



الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة
ISLAMIC UNIVERSITY OF MADINAH

مجلة الجامعة الإسلامية

للعلوم الشرعية

مجلة علمية دورية محكمة

رمضان ١٤٤٠ هـ

السنة : ٥٢

العدد : ١٨٩ الجزء الأول

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

معلومات الإيداع

النسخة الورقية:

تم الإيداع في مكتبة الملك فهد الوطنية برقم ١٤٣٩/٨٧٣٦ وتاريخ
١٤٣٩/٠٩/١٧ هـ

الرقم التسلسلي الدولي للدوريات (ردمد) ١٦٥٨-٧٨٩٨

النسخة الإلكترونية:

تم الإيداع في مكتبة الملك فهد الوطنية برقم ١٤٣٩/٨٧٣٨ وتاريخ
١٤٣٩/٠٩/١٧ هـ

الرقم التسلسلي الدولي للدوريات (ردمد) ١٦٥٨-٧٩٠١

الموقع الإلكتروني للمجلة:

<http://journals.iu.edu.sa/ILS/index.html>

ترسل البحوث باسم رئيس تحرير المجلة إلى البريد الإلكتروني:

Es.journalils@iu.edu.sa

(الآراء الواردة في البحوث المنشورة تعبر عن وجهة نظر
الباحثين فقط، ولا تعبر بالضرورة عن رأي المجلة)

هيئة التحرير

أ.د. أمين بن عائش المزيني
(رئيس التحرير)

أستاذ التفسير وعلوم القرآن بالجامعة الإسلامية

أ.د. عبد العزيز بن جليدان الظفيري

أستاذ العقيدة بالجامعة الإسلامية

أ.د. حافظ بن محمد الحكمي

أستاذ علوم الحديث بالجامعة الإسلامية

أ.د. محمد سعد بن أحمد اليوبي

أستاذ أصول الفقه بالجامعة الإسلامية

أ.د. أحمد بن محمد الرفاعي

أستاذ الفقه بالجامعة الإسلامية

أ.د. عبد الرحيم بن عبد الله الشنقيطي

أستاذ القراءات بالجامعة الإسلامية

أ.د. علي بن سليمان العبيد

أستاذ التفسير وعلوم القرآن بجامعة الإمام

محمد بن سعود الإسلامية (سابقاً)

أ.د. مبارك محمد أحمد رحمة

أستاذ الدراسات القرآنية بجامعة أم درمان الإسلامية

أ.د. محمد بن خالد عبد العزيز منصور

أستاذ الفقه وأصوله بالجامعة الأردنية وجامعة الكويت

سكرتير التحرير: خالد بن سعد الغامدي

قسم النشر: عمر بن حسن العبدلي

الهيئة الاستشارية

أ.د. سعد بن تركي الختلان
عضو هيئة كبار العلماء (سابقاً)

سمو الأمير د. سعود بن سلمان بن محمد آل سعود

أستاذ العقيدة المشارك بجامعة الملك سعود

معالي الأستاذ الدكتور يوسف بن محمد بن سعيد

نائب وزير الشؤون الإسلامية والدعوة والإرشاد

أ.د. عياض بن نامي السلمي

رئيس تحرير مجلة البحوث الإسلامية

أ.د. عبد الهادي بن عبد الله حميتو

أستاذ التعليم العالي في المغرب

أ.د. مساعد بن سليمان الطيار

أستاذ التفسير بجامعة الملك سعود

أ.د. غانم قدوري الحمد

الأستاذ بكلية التربية بجامعة تكريت

أ.د. مبارك بن سيف الهاجري

عميد كلية الشريعة بجامعة الكويت (سابقاً)

أ.د. زين العابدين بلا فريج

أستاذ التعليم العالي بجامعة الحسن الثاني

أ.د. فالح بن محمّد الصغير

أستاذ الحديث بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية

أ.د. حمد بن عبد المحسن التويجري

أستاذ العقيدة بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية

أ.د. عبد العزيز بن عبد الرحمن الربيعة

أستاذ الفقه المقارن بالمعهد العالي للقضاء

قواعد النشر في المجلة (*)

- أن يكون البحث جديداً؛ لم يسبق نشره.
- أن يتسم بالأصالة والجدّة والابتكار والإضافة للمعرفة.
- أن لا يكون مستقلاً من بحوثٍ سبق نشرها للباحث.
- أن تراعى فيه قواعد البحث العلميّ الأصيل، ومنهجيتّه.
- أن يشتمل البحث على:
 - صفحة عنوان البحث باللغة العربية
 - صفحة عنوان البحث باللغة الإنجليزية
 - مستخلص البحث باللغة العربيّة
 - مستخلص البحث باللغة الإنجليزيّة
 - مقدّمة
 - صلب البحث
 - خاتمة تتضمّن النتائج والتوصيات
 - ثبت المصادر والمراجع باللغة العربية
 - رومنة المصادر العربية بالحروف اللاتينية في قائمة مستقلة.
 - الملاحق اللازمة (إن وجدت).
- في حال (نشر البحث ورقياً) يمنح الباحث نسخة مجانية واحدة من عدد المجلة الذي نُشر بحثّه فيه، و (١٠) مستلات من بحثه.
- في حال اعتماد نشر البحث تؤول حقوق نشره كافة للمجلة، ولها أن تعيد نشره ورقياً أو إلكترونياً، ويحقّ لها إدراجه في قواعد البيانات المحليّة والعالمية – بمقابل أو بدون مقابل – وذلك دون حاجة لإذن الباحث.
- لا يحقّ للباحث إعادة نشر بحثه المقبول للنشر في المجلة – في أي وعاء من أوعية النّشر – إلّا بعد إذن كتابي من رئيس هيئة تحرير المجلة.
- نمط التوثيق المعتمد في المجلة هو نمط (شيكاجو) (Chicago).

(*) يرجع في تفصيل هذه القواعد العامة إلى الموقع الإلكتروني للمجلة:

<http://journals.iu.edu.sa/ILS/index.html>

محتويات العدد

| رقم الصفحة | البحث | م |
|------------|---|-----|
| ٩ | كليات الوقف والابتداء من خلال كتاب "المكتفى في الوقف والابتداء" للإمام أبي عمرو الداني (ت: ٤٤٤هـ) - جمعٌ وصياغةٌ وتمثيلٌ. (الجزء الأول) د. إبراهيم بن محمد السلطان | (١) |
| ٥٥ | استدراكات الشيخ أبي بكر الجزائري (ت: ٤٣٩هـ) في حاشيته "نهر الخير" على الإمامين القرطبي (ت: ٦٧١هـ) وابن عاشور (ت: ٣٩٣هـ) - دراسة تحليلية. د. حاتم محمد منصور مزروعة | (٢) |
| ١٦٧ | منهج تفسير القرآن الكريم عند الإمام الألباني - دراسة استقرائية تحليلية نقدية. د. مجتبي بن محمود بن عقلة بني كنانة | (٣) |
| ٣٦٣ | مقارنة بين الجزء الأول من طبقات المفسرين للداوودي، وما يقابله من طبقات المفسرين للأدرني زهرة بنت عبید الله بن عویّد الغامدي | (٤) |
| ٥١٠ | تفسير النص القرآني بين التقريب والتحقيق وأثره في رفع النزاع بين المفسرين أ. د. محمد بن سالم بن محمد البيضاني الزهراني | (٥) |
| ٥٨٠ | الحفظ والعناية الربانية في سورة الحجر د. عواطف أمين يوسف البساطي | (٦) |

**كليات الوقف والابتداء من خلال كتاب "المكتفى في
الوقف والابتداء" للإمام أبي عمرو الداني (ت ٤٤٤هـ)
جمع وصياغة وتمثيل**

Rules of stops and beginnings (in recitation of the Quran) from the book "Al-Muktafaa Fi Al-Waqf Wa Al-Ibtidaa" by Al-Imam Abi Amr Ad-Daany (Died 444AH).
composition of sentences and 'Compilation illustrations.

إعداد

د. إبراهيم بن محمد السلطان

الأستاذ المساعد بقسم القراءات بكلية القرآن الكريم والدراسات

الإسلامية بالجامعة الإسلامية

المستخلص

هذا البحث يُعنى باستخراج كليات الوقف والابتداء من خلال كتابٍ من أهم كتب الوقف والابتداء وهو كتاب المكتفى للإمام أبي عمرو الداني، هذا الكتاب النفيس للمؤلف العلم المعروف في القراءات وعلومها، وكتاب "المكتفى" يعد من أهم المصادر في الفن، فحاء هذا البحث في استنباط وجمع كليات الوقف والابتداء من خلال هذا الكتاب العظيم ثم تناولت صياغتها والتمثيل للغامض والقليل منها.

استنبط هذا البحث وجمع ما يروى عن خمسين كلية، قسمتها وصنفتها

كما يلي:

– الجزء الأول من الكليات هي: الكليات العامة، وصنفتها إلى قسمين:

الأول: الكليات المتعلقة بمبادئ علم الوقف والابتداء وأنواعه.

الثاني: الكليات المتعلقة باللغة.

– الجزء الثاني من الكليات هي: الكليات المخصصة، وصنفتها إلى قسمين:

الأول: الكليات المخصصة بألفاظ.

الثاني: الكليات المخصصة بالسور.

هذا إني لأرجو أن تكون هذه الكليات جامعة لما يهم كل قارئ للقرآن،

ومفيدةً له، ومن خلالها يرتقي في قراءته ويصل إلى المهارة والإتقان.

الكلمات المفتاحية: كليات، الوقف والابتداء، المكتفى في الوقف

والابتداء، أبو عمرو الداني.

Abstract

The research is basically concerned about extracting generic rules of stops/pulses and beginnings in reciting the verses of the Noble Quran from the renowned book as well as an important reference point in this aspect and also in the field of Al-Qira'at and its sciences "Al-Muktafah Fi Al-Waqf Wa Al-Ibtidah" by Al-Imam Abi Amr Ad-Daany".

However, the sentences that consist the rules are also recomposed with clarifying illustrations.

The research extrapolates and collects more than fifty rules, which are classified into two parts;

Part one; General rules, this consists of two sections;

Section one: rules related to basics of the aspect of stops and beginnings and their categories.

Section two: rules related to linguistics.

Part two: Individual rules, this consists of two sections;

Section one: Rules related to words.

Section two: Rules related to Surahs.

Finally, the researcher hopes the rules will be beneficial to reciters of The Holy Quran, and will help to perfect their recitation.

key words:

Rules, stops and beginnings, Al-Muktafah Fi Al-Waqf Wa Al-Ibtidah, Abu Amr Ad-Daany

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على النبي المصطفى الكريم،
وسيد الأنبياء والمرسلين نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً إلى
يوم الدين، وبعد ...

فإن أجلاً ما تفكر فيه المتفكرون، وخير ما اعتنى به المعتنون هو
كتاب الله الكريم، ونوره المبين، لأنه المعجزة الخالدة، وهو السراج المنير الذي
من تمسك به فاز ونجى، ومن تركه خسر وغوى.

وإن مما يُعْتَنَى به من علوم متصلة بالقرآن الكريم هو علم الوقف
والابتداء، لأن شرف كل علم من شرف مُتَعَلِّقِهِ، فتعلق هذا العلم بكلام الله
الذي هو صفة من صفات الله الحي القيوم، ومن أعمل الفكر فيه فقد اشتغل
بالأشرف من العلوم، وكان من أشرف الأمة، وأعظمها أجراً.

وإن علم الوقف والابتداء محتاج - كغيره من العلوم - إلى جمع كلياته؛
لأنها كثيرة مذكورة في كتب أهل العلم، وهي في الوقت نفسه مهمة غاية
الأهمية؛ لأنَّ استحضارها وحفظها والتركيز عليها يكسب تالي القرآن مهارة في
تلاوته، وقوة في أدائه، هذا من جهة، ومن جهة أخرى فإن التركيز على هذه
الكليات وإتقانها والانتباه لها أثناء التلاوة يدعو تاليه ومستمعه لتدبر معانيه،
وفهم مراد الله منه، كما يحفظ كلام الله - تبارك وتعالى - عن الخطأ والزلل لتاليه
ومستمعه، أو أن يفهم من كلام الله غير مراده.

فجاء بحثي هذا في جمع كليات الوقف والابتداء في كتاب الله - تبارك
وتعالى - من خلال كتاب "المكتفى في الوقف والابتداء" للإمام أبي عمرو الداني -

رحمه الله - والتمثيل لغامضها.

وإني حين كتب البحث لأرجو عليه من الله عظيم الأجر، وكبير الثواب، وأن ينفع به كاتبه، وقارئه، وأن يجعله خالصاً لوجهه العظيم، صواباً على هدي رسولنا الكريم - صلوات ربي وسلامه عليه - .
وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

أهمية الموضوع وأسباب اختياره

- ١ - حفظ وإتقان كليات الوقف والابتداء بعد جمعها تمكن القارئ من إتقان القراءة، وضبط التلاوة؛ في معرفة ما يوقف عليه، وترك ما لا يوقف عليه في القرآن كله، فتجمل قراءته حينئذ، وتصبح مفسرة تجمع التدبير في حسن الوقوف.
- ٢ - إن كل كلية من كليات الوقف والابتداء تجمع لك حكم المتماثلات والنظائر في مواطن كثيرة في القرآن يصعب حصرها لكثرتها، في حين أن كلئية واحدة تجمعها بحكم واحد.
- ٣ - إن كتاب "المكتفى في الوقف والابتداء" للإمام أبي عمرو الداني من أجمع وأنفع الكتب في بابها، وعبارته سهلة سلسلة واضحة، كما أن مؤلفه اعتمد في إيراد أحكام الوقف والابتداء في هذا الكتاب على مشارب كثيرة أهمها الأحاديث والآثار التي يرويها بأسانيد، وهذا يجد ذاته جعل للكتاب وزناً عند أصحاب هذا الفن.
- ٤ - إن مؤلف كتاب "المكتفى في الوقف والابتداء" هو الإمام أبو عمرو

كليات الوقف والابتداء من خلال كتاب "المكثف" لأبي عمرو الداني - جمعٌ وصياغةٌ وتمثيلٌ، د. إبراهيم بن محمد السلطان
الداني - رحمه الله - وهو من أجل وأعظم علماء الفن، بل عليه مدار
كثيرٍ من الأسانيد في القراءات، وكتبه تلقيت بالقبول وعليها العمل.

الدراسات السابقة

إنَّ العلماء المتقدمين عليهم من الله شآبيب الرحمات جعلوا الكليات في
هذا الفن ضمناً في كتبهم، ولم يفردوا الموضوع الكليات بالتأليف.
وقد درست رسالة الدكتوراه التي قام بها الباحث: فتحي العبيدي الموسومة
ب: "كليات التجويد والقراءات جمعٌ وصياغةٌ ودراسةٌ وشرحٌ"، وقد ذكر الباحث
في رسالته أنه قد قسم البحث إلى اثني عشر فصلاً وهي:

- ١- كليات في الاستعاذة والبسملة.
- ٢- كليات في مخارج الحروف.
- ٣- كليات في صفات الحروف.
- ٤- كليات في التفخيم والترقيق.
- ٥- كليات في ميم الجمع.
- ٦- كليات في الإظهار والإدغام.
- ٧- كليات في المد والقصر وهاء الكناية.
- ٨- كليات في الهمز على اختلاف أنواعه.
- ٩- كليات في الفتح والإمالة.
- ١٠- كليات في ياءات الإضافة والياءات الزوائد.

١١- كليات في الوقف والابتداء.

١٢- كليات في فرش الحروف.

وكما يلحظ فالنوع الحادي عشر منها "كليات في الوقف والابتداء"، وقد جمع الباحث في هذا الفصل إحدى وعشرين كلية من كليات الوقف والابتداء اثنتي عشرة كلية منها "مجموعة" مستنبطة من كلام أهل العلم، والبقية هي تسع كليات صاغها الباحث بأسلوبه ككليات رأى أن علم الوقف والابتداء يشتمل عليها وإن لم توجد في كلام علماء الفن -حسب اجتهاده-.

وقد استقصيت في هذا البحث كليات الوقف والابتداء في كتاب "المكتفى في الوقف والابتداء" للإمام أبي عمرو الداني -رحمه الله- "المجموعة" -حسب تعبير الدكتور: فتحي العبيدي في بحثه- فعثرت على أكثر من خمسين كُلية كُلتها بلفظ الإمام أبي عمرو الداني -رحمه الله-، وفي هذا ما يظهر من كون البحث المختص في جمع كليات فنِّ بعينه أقوى وأدق وأعمق مما يكون فيه البحث عاماً يشمل علوماً شتى.

وبالرغم من قلة الكليات التي ذكرها الباحث في علم الوقف والابتداء فقد قام بتكرار عدد من الكليات في الكليات "المجموعة"، ثم أعاد ذكرها في الكليات "المصاغة" -حسب تعبيره- وعلى سبيل المثال:

ذكر في الكليات "المجموعة" أحد الكليات فقال: "كل ما دخل عليه

كليات الوقف والابتداء من خلال كتاب "المكثف" لأبي عمرو الداني - جمعٌ وصياغةٌ وتمثيلٌ، د. إبراهيم بن محمد السلطان
حرف من حروف المعاني؛ فلا يجوز الابتداء إلا بذلك الحرف، ولا يجوز فصله
عن الكلمة"^(١)، ثم قال في الكليات "المصاغة": "كل القراءة يتدثون ما دخل
عليه حرف من حروف المعاني بذلك الحرف، ولا يفصلونه عن الكلمة"^(٢)،
وهناك أمثلة أخرى لا يحسن الإطالة بذكرها"^(٣).

أضيف إلى هذا أن بعض الكليات التي ذكرها الدكتور فتحي العبيدي
في بحثه مجتهداً ورأى أنها من جمعه وصياغته وليست من كلام أهل الفن؛ قد
ألفيتها بنصها أو بمدلولها في كلام الإمام الداني -رحمه الله- ومنها على
سبيل المثال: قول الباحث: "كل القراءة يجيزون وصل القرآن كله، إلا أن
تختم آية رحمة بآية عذاب، أو آية عذاب بآية رحمة"^(٤)، وبمفهومها ودلالاتها
قال الإمام الداني -رحمه الله-: "ينبغي أن يقطع على الآية التي فيها ذكر
النار والعقاب، ويفصل مما بعدها إن كان بعدها ذكر الجنة والثواب، وكذلك
يلزم أن يقطع على الآية التي فيها ذكر الجنة والثواب، ويفصل مما بعدها

(١) د. فتحي العبيدي، "كليات التجويد والقراءات": (٣١٨).

(٢) المصدر السابق (٣١٩).

(٣) انظر: تكرار الباحث مثلاً لأحد الكليات الأخرى في الكليات المجموعة "كل القراءة
يقرؤون هاء التأنيث للمرسومة هاء؛ تاء في الوصل، ويدلونها في الوقف هاء ساكنة" ثم
أعاد ذكرها في الكليات للمصاغة وغير ذلك من الأمثلة. انظر: د. فتحي العبيدي،
"كليات التجويد والقراءات": (٣١٨-٣١٩).

(٤) د. فتحي العبيدي، "كليات التجويد والقراءات": (٣١٨).

أيضاً إن كان بعدها ذكر النار والعقاب"^(١).

ثم إني بعد اجتهادٍ وبحثٍ وتأملٍ لم أعثر على دراسة طرقت الموضوع نفسه بالعنوان نفسه بالاستقصاء والدقة والاستيعاب. ولهذا الأسباب وغيرها رأيت أن أستأنف بحث الكليات في هذا العلم العظيم، والتي أرجو عموم نفعها وتحقق فائدتها لأهل العلم والاختصاص.

خطة البحث

قسمت البحث إلى مقدمة وفصلين، وخاتمة، وفهارس.

المقدمة وتشتمل على ما يلي:

- أهمية الموضوع، وأسباب اختياره.
- الدراسات السابقة.
- خطة البحث.
- منهج البحث.

الفصل الأول: تعريف الوقف والابتداء والكليات، وفيه مبحثان:

المبحث الأول: تعريف الوقف والابتداء.

المبحث الثاني: تعريف الكليات.

الفصل الثاني: جمع الكليات من خلال كتاب "المكتفى في الوقف

والابتداء" للإمام أبي عمرو الداني - رحمه الله - والتمثيل لها، وتحت مبحثان:

المبحث الأول: الكليات العامة، وتحت مطلبان:

المطلب الأول: الكليات المتعلقة بمبادئ علم الوقف والابتداء وأنواعه.

(١) الداني، "المكتفى": (٣).

المطلب الثاني: الكليات المتعلقة باللغة.

المبحث الثاني: الكليات المخصصة، وتحت مطالبان:

المطلب الأول: الكليات المخصصة بألفاظ.

المطلب الثاني: الكليات المخصصة بالسور.

ثم ذيلت البحث بخاتمة أبرزت فيها أهم النتائج والتوصيات.

وأما الفهارس فهي:

- فهرس الكليات
- فهرس المصادر والمراجع.
- فهرس الموضوعات.

منهج البحث

اعتمدت في هذا البحث على المنهج الاستقرائي الوصفي، وأجمل هنا

أهم النقاط في منهجي في البحث، وهي كما يلي:

١- أجمع كل الكليات المتعلقة بالوقف والابتداء في الكتاب، ثم أورها

إما بنصها أو بمدلولها اختصاراً إن كانت طويلة.

٢- أذكر مثلاً لكل كلية يعسر فهمها؛ أو تقل مواضع ورودها عن ١٠

مواضع في القرآن، وقد ذكرت المثال على وجه الاختصار.

٣- أصنف الكليات الواردة في الكتاب حسب موضوع كل كلية.

الفصل الأول: ((تعريف الوقف والابتداء والكليات))

المبحث الأول: ((تعريف الوقف والابتداء))

تعريف الوقف:

لغة: "هو الحبس والكف، يقال أوقفت الدابة أي كفتها عن المشي، ويقال: أوقفت الشيء أي: حبسته"^(١).
اصطلاحاً: "قطع الكلمة عما بعدها زمنًا ما يتنفس فيه القارئ غالباً بنية استئناف القراءة"^(٢)، وهذا هو تعريف إمام الفن ابن الجزري، وهو المعمول به عند العلماء.

أدلته:

أخرج أبو داود في "سننه" - وسكت عنه - أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: "يا أباي إني أقرئ القرآن فقل لي: على حرفٍ أو حرفين، فقال الملك الذي معي: قل على حرفين، قلت على حرفين: فقل لي: على حرفين أو ثلاثة، فقال الملك الذي معي: قل على ثلاثة، قلت: على ثلاثة، حتى بلغ سبعة أحرف، ثم قال: ليس منها إلا شافٍ كافٍ إن قلت (سميعاً عليماً) (عزيزاً حكيماً)؛ ما لم تختتم آية عذابٍ برحمةٍ أو آية رحمةٍ بعذابٍ"^(٣).

(١) انظر: ابن منظور، "لسان العرب" (٣٥٩/٩) مادة (وقف).

(٢) ابن الجزري، "النشر": (٢٥٤/١).

(٣) أخرجه أبو داود في "سننه" برقم (١٤٧٧)، وصححه الألباني في صحيح الجامع (١٢٩٤ / ٢) برقم (٧٨٤٣).

كليات الوقف والابتداء من خلال كتاب "المكثف" لأبي عمرو الداني - جمعٌ وصباغةٌ وتمثيلٌ، د. إبراهيم بن محمد السلطان

قال الإمام أبو عمرو الداني معلقاً على هذا الحديث: (فهذا تعليم التمام من رسول الله - صلى الله عليه وسلم - عن جبريل - عليه السلام -، إذ ظاهره دالٌّ على أنه ينبغي أن يقطع على الآية التي فيها ذكر النار والعقاب، ويفصل مما بعدها إن كان بعدها ذكر الجنة والثواب، وكذلك يلزم أن يقطع على الآية التي فيها ذكر الجنة والثواب، ويفصل مما بعدها أيضاً إن كان بعدها ذكر النار والعقاب)^(١).

أقسامه:

ينقسم الوقف إلى أربعة أقسام:

- ١ - وقف اضطراري.
- ٢ - وقف اختياري.
- ٣ - وقف انتظاري.
- ٤ - وقف اختياري، وهو ما يخصصنا بتعريفه، وأقسامه، وهي كما يلي:

أولاً: تعريف الوقف الاختياري:

هو الوقف على الكلمة باختيار القارئ وإرادته دون وجود عذر، أو ضرورة، أو سؤال ممتحن^(٢).

ثانياً: أقسام الوقف الاختياري:

- ١ - وقف تام.

(١) الداني، "المكثف": (٣).

(٢) انظر: محيي الدين محمد عطية، "أحكام الوقف والابتداء": (٨).

٢- وقف كاف .

٣- وقف حسن .

٤- وقف قبيح .

قال ابن الجزري :

وبعد تجويدك للحروف لا بد من معرفة الوقوف
والابتداء وهي تقسم إذن ثلاثة تام وكاف وحسن
وهي لما تم فإن لم يوجد تعلق أو كان معنى فابتدي
فالتام فالكافي ولفظا فامنن إلا رؤس الآي جوز فالحسن
وغير ما تم قبيح وله يوقف مضطرا ويُبدأ قبله^(١)

وتعريف كل من أقسام الوقف الاختياري، هي كما يلي^(٢):

تعريف التام:

هو الوقف على كلام تم في ذاته، ولم يتعلق بما بعده لفظا، ولا معنى^(٣).

تعريف الكافي:

هو الوقف على كلام تم في ذاته ولكنه متعلق بما بعده معنى لا لفظا^(١)،

(١) ابن الجزري "المقدمة الجزرية": من بيت (٧٣) إلى بيت (٧٨).

(٢) تلاحظ -هنا- أني اقتصر على التعريفات لأنها هي المهمة في مجيبي هذا، كما أني اقتصر على القول بأن الأنواع عددها أربع على المعمول به عند أكثر العلماء، والله أعلى وأعلم.

(٣) الداني، "المكتفى": (٨)؛ وانظر: ابن الجزري، "النشر": (٢٥٥/١).

كليات الوقف والابتداء من خلال كتاب "المكتفى" لأبي عمرو الداني - جمعٌ وصباغةٌ وتمثيلٌ. د. إبراهيم بن محمد السلطان
أضاف الداني فقال - رحمه الله -: ((ويسمى أيضا هذا الضرب بالمفهوم)).

تعريف الحسن:

هو الوقف على كلام تم في ذاته متعلق بما بعده لفظا ومعنى^(٢)،
والحصري في تعريفه لنوع الوقف "الصالح" جاء بالتعريف نفسه^(٣)؛ حيث
يكون نوعا الوقف من "الصالح" و"الحسن" كالشيء الواحد.

تعريف القبيح:

هو الوقف على ما لم يتم في ذاته، ولم يؤد معنى صحيحا لشدة تعلقه
بما بعده لفظا ومعنى^(٤).

الابتداء:

تعريفه لغةً: البدء من كل شيء أوله^(٥).
اصطلاحاً: الشروع في القراءة سواء كان بعد قطع، وانصرافٍ عنها،
أو بعد وقف^(٦).

(١) الداني، "المكتفى": (١٠)؛ وانظر: ابن الجزري، "النشر": (٢٥٥/١).

(٢) انظر: الداني، "المكتفى": (١١) جاء بنحوه؛ وانظر: ابن الجزري، "النشر": (٢٥٥/١).

(٣) الحصري، "معالم الاهتداء": (٣٣)؛ نقلا عن كتاب الجيلي، "أثر اختلاف القراءة
في الوقف والابتداء": (١٢٣).

(٤) انظر: الداني، "المكتفى": (١٣)، وانظر: أبيات ابن الجزري السابقة (١١) من هذا البحث.

(٥) انظر: ابن منظور، "لسان العرب": (٢٦/١) مادة (بدأ).

(٦) عطية نصر، "غاية المرید في علم التجويد": (١٢٢/١).

المبحث الثاني: ((تعريف الكليات))

المطلب الأول: تعريف الكليات لغةً:

الكُلِّيَّات: جمع كُليَّة، قال ابن سيده في "المحكم": ((الكُلُّ: اسم يجمع الأجزاء، يقال: كلهم منطلق، وكلهن منطلقة))^(١)، وقال الزبيدي في "التاج": ((الكُلُّ بالضمِّ: اسمٌ لِجَمِيعِ الأجزاء))^(٢).

المطلب الثاني: تعريف الكليات اصطلاحاً:

يمكن سرد تعريفه عند بعض العلوم مما له منها قرب صلةٍ بعلم "الوقف والابتداء" كما يلي:

تعريف الكلية عند المناطقة:

الكلية عند المناطقة هي: ((قضية حمليةٌ حُكِمَ فيها على جميع أفراد الموضوع))^(٣).

تعريف الكلية عند الأصوليين والفقهاء:

قال الإمام الشاطبي في "الموافقات": ((تطلق على الأصول العامة

(١) ابن سيده، "المحكم والمحيط الأعظم": (٦/٦٥٧) مادة (ك ل ل)؛ وانظر: ابن منظور "لسان العرب": (١١/٥٩٠) مادة (كلل).

(٢) الزبيدي محمد عبدالرزاق، "تاج العروس" (٣٠/٣٣٦) مادة (كلل).

(٣) محمد علي التهانوي، "كشاف اصطلاحات الفنون": (٢/١٢٦٤).

كليات الوقف والابتداء من خلال كتاب "المكثف" لأبي عمرو الداني - جمعٌ وصياغةٌ وتمثيلٌ، د. إبراهيم بن محمد السلطان
القطعية المستفادة من نصوص الوحي))^(١).

تعريف الكلية عند المفسرين:

قال الإمام الزركشي: ((كل: اسم وضع لضم أجزاء الشيء على جهة الإحاطة))^(٢)، وقد ذكر الباحث الدكتور: بريك بن سعيد القرني في رسالته الموسومة بـ "كليات الألفاظ في التفسير دراسة نظرية تطبيقية" بأنه يمكن تعريف الكلية عند المفسرين بأنها: ((ورود لفظ أو أسلوب في القرآن على معنى أو طريقة مطّردة أو أغلبية))^(٣).

تعريف الكلية عند القراء:

ضمّن القراء كتبهم كليات كثيرة، بيّد أنهم لم يضعوا لها حداً أو تعريفاً يمكن تمييزها عندهم به، فقام الباحث الدكتور: فتحي العبيدي في رسالته الموسومة بـ: "كليات التجويد والقراءات جمعٌ وصياغةٌ ودراسةٌ وشرحٌ" بتعريف الكلية عند القراء فقال: ((قضية حملية متعلقة بقراءة القرآن الكريم حُكِمَ فيها على جميع أفراد الموضوع أو أغلبه))^(٤).

ويلحظ هنا أن الباحث استقى تعريفه من تعريف المناطقة للكليات، وهو تعريف جامع غير أنه أضاف لها الإشارة إلى تعلقها بقراءة القرآن الكريم.

(١) الشاطبي، "الموافقات": (٣٠/١).

(٢) الزركشي، "البرهان": (٣١٧/٤).

(٣) القرني، "كليات الألفاظ": (٣٠-٢٩/١).

(٤) د. فتحي العبيدي، "كليات التجويد والقراءات": (٤٢).

تعريف الكلية عند علماء الوقف والابتداء:

وأما علماء الوقف والابتداء فلقد أوردوا في كتبهم ذُكر كليات الوقف والابتداء؛ غير أنهم لم يذكروا للكليات في هذا الفن حداً أو تعريفاً خاصاً بها، وهنا أقول:

إن ما ذكره الدكتور فتحي العبيدي في كتابه -المذكور سلفاً- من تعريفٍ للكليات عند القراء هو تعريفٌ مناسب لكثير من علوم القرآن والقراءات والتجويد.

ومن وجهة نظري يمكن تخصيصه ببعض الألفاظ ثم اعتماده تعريفاً لكليات الوقف والابتداء؛ فأضيف لهذا التعريف إضافةً يسيرة لكي يتناسب هذا التعريف مع علم "الوقف والابتداء" ويكون مختصاً به ملائماً له؛ فيكون التعريف الاصطلاحي لكليات علم الوقف والابتداء -من وجهة نظري- هو: ((قضية حملية متعلقة بقراءة القرآن الكريم من حيث الوقف حُكِم فيها على جميع أفراد الموضوع أو اللفظ أو أغلبهما))، وذلك لعدة أسباب أهمها ما يلي:

١- أن الكليات في هذا العلم أعني: علم "الوقف والابتداء" بعد البحث والاستقراء وحدتها تتعلق بأحد أمرين:

الأول: أن تكون الكلية تتعلق بـ"موضوع معين" يكون كأصلٍ مطَّرد إما نحويٍّ أو صرفيٍّ أو تفسيريٍّ... إلخ يضم ألفاظاً مختلفة في مواضعها وسورها فهذا النوع اعتبره "كُلِّيَّة تتعلق بموضوع"، ومثاله: "كل ابتداء بمحور

كليات الوقف والابتداء من خلال كتاب "المكتفى" لأبي عمرو الداني - جمعٌ وصباغةٌ وتمثيلٌ، د. إبراهيم بن محمد السلطان
فهو قبيح لأنه تابع لما قبله" (١).

الثاني: أن تكون الكلية عبارة عن "لفظ معيّن" يندرج في حكمه
حُكْمُ جميع نظائره في القرآن، وإن اختلفت مواضعها وسورها فهذه أعتبرها
"كُلِّيَّة تتعلق بالألفاظ"، ومثاله: كل ما كان في القرآن من لفظ ﴿وَأْمَلِي﴾
﴿لَهُمْ﴾ فالوقف عليه كافٍ (٢).

٢- أن إضافة لفظ " أو اللفظ" في التعريف تجعل منه تعريفاً مُحْصِصاً
للتعريف العام الذي ذكره د. فتحي العبيدي، كما يجعله تعريفاً جامعاً
لأفراد علم الوقف والابتداء مانعاً من دخول غيرها فيها.
وأنبه هنا إلى أن جلّ ما في كتاب "المكتفى" للإمام أبي عمرو الداني
من الكليات إنما هي من قبيل الكليات الكلية، وأما الكليات الأغلبية أو
الجزئية فهي أيضاً موجودة؛ غير أنها قليلة.

(١) الداني، "المكتفى": (١١)، ومثال ذلك: الوقف على قوله: ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ﴾،
والابتداء بقوله: ﴿رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ [الفاتحة: ٢] فالابتداء هنا لا يحسن؛ لأنه
مجرور والابتداء بالمجرور قبيح.
(٢) الداني، "المكتفى": (١٩٨).

الفصل الثاني: ((جمع الكليات من خلال كتاب "المكتفى في الوقف والابتداء" للإمام أبي عمرو الداني - رحمه الله - والتمثيل لها))^(١)

المبحث الأول: ((الكليات العامة))

اجتهدت محاولاً استقراء كتاب "المكتفى في الوقف والابتداء" للإمام أبي عمرو الداني - رحمه الله - لكي أجمع ما تفرق فيه من كليات الوقف والابتداء، ثم بعد جمعها اجتهدت في التمثيل للغامض منها، وتصنيفها ليتمكن الباحث من الوصول إلى مبتغاه منها بكل يسر وسهولة. وهنا أُجمل الكليات العامة؛ وهي التي تجري لا على خصوص لفظ أو سورة، وإنما تجري عامةً على القرآن كله؛ وهي كما يلي:

المطلب الأول: الكليات المتعلقة بمبادئ علم الوقف والابتداء وأنواعه، وحدودها:

ك١/ كل وقف في القرآن لا يخرج عن أربعة أنواع: تام، وكاف، وحسن، وقبيح^(٢).
ك٢/ كل وقف في القرآن يحسن القطع عليه والابتداء بما بعده؛ لأنه لا يتعلق بشيء مما بعده فهو وقف تام^(٣)، وبعبارة أخرى: كل وقف تم به

(١) انبه هنا إلى أنني سوف أرمز إلى الكليات برمز (ك) اختصاراً، كما أشير إلى أن منهجي في التمثيل يتضح في جانبين: الأول: أن يكون في المتن، الثاني: التمثيل يكون للكلية الغامضة تفادياً للإطالة وطلباً للاختصار.

(٢) الداني، "المكتفى": (٨).

(٣) المصدر السابق (٨).

كليات الوقف والابتداء من خلال كتاب "المكتفى" لأبي عمرو الداني - جمعٌ وصباغةٌ وتمثيلٌ، د. إبراهيم بن محمد السلطان

الكلام لانقضائه عليه، واستغناء ما بعده عنه فهو وقف تام^(١).

ك٣/ أكثر وجود الوقف التام يكون في الفواصل، ورؤوس الآي^(٢).

ك٤/ كل وقف في القرآن تعلق فيه الكلام بما بعده معنى دون اللفظ فهو وقف كاف^(٣)، وبعبارة أخرى: كل كلام قائم بنفسه يفيد معنى يكتفى به فالقطع عليه كاف^(٤).

ك٥/ كل ما ورد من أنواع الوقوف ووافق رأس آية فهو: أتم إن كان تاماً، وأكفى إن كان كافياً، وأحسن إن كان حسناً^(٥).

ك٦/ كل وقف في القرآن من قبيل الحسن؛ فإنه لا يحسن الابتداء بما بعده لتعلقه به من جهة اللفظ والمعنى جميعاً^(٦).

ك٧/ كل وقف لا يعرف المراد منه فهو وقف قبيح^(٧).

ك٨/ كل من وقف وقفاً قبيحاً لانقطاع نفسه وجب عليه أن يرجع إلى ما قبله فيبتدئ به^(٨).

(١) الداني، "المكتفى": (٩).

(٢) الداني، "المكتفى": (٨).

(٣) الداني، "المكتفى": (١٠).

(٤) المصدر السابق.

(٥) المصدر السابق.

(٦) الداني، "المكتفى": (١١).

(٧) الداني، "المكتفى": (١٣).

(٨) الداني، "المكتفى": (١٤)، وذلك إن كان يحسن البدء به.

المطلب الثاني: الكليات المتعلقة باللغة:

وتحت هذا العنوان يحسن قسمة الكليات المتعلقة باللغة إلى نوعين،

وهما:

النوع الأول: الكليات اللغوية المتعلقة بالمباني:

ك١/ كل ابتداء مجرور فهو قبيح لأنه تابع لما قبله^(١).

ومثال ذلك: الوقف على قوله: ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ﴾، والابتداء بقوله: ﴿

رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ [الفاتحة: ٢] فالابتداء هنا لا يحسن؛ لأنه مجرور والابتداء بالمجرور قبيح^(٢).

ك٢/ كل وقف على منفي دون حرف إيجابه يعتبر قبيحاً^(٣).

ومثال ذلك: الوقف على قوله تعالى: ﴿لَا إِلَهَ﴾ من غير عارض،

والابتداء بقوله تعالى: ﴿إِلَّا اللَّهُ﴾ [الصفات: ٣٥]، لأن المنفي في ذلك هو كل ما عُبد من دون الله - عز وجل -^(٤).

ك٣/ يُكره كل وقف في القرآن على المبدل منه دون البديل^(٥).

ومثال ذلك: الوقف على قوله تعالى: ﴿لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْعَزِيزُ

(١) الداني، "المكتفى": (١١).

(٢) المصدر السابق.

(٣) الداني، "المكتفى": (١٥).

(٤) المصدر السابق.

(٥) الداني، "المكتفى": (١٧).

كليات الوقف والابتداء من خلال كتاب "المكتفى" لأبي عمرو الداني - جمعٌ وصباغةٌ وتمثيلٌ، د. إبراهيم بن محمد السلطان

الْحَكِيمُ ﴿[آل عمران: ١٨] على قراءة الإمام الكسائي بفتح الهمزة من "إن" بعدها^(١) في قوله تعالى: {إن الدين عن الله الإسلام}^(٢).

ك٤ / يُكره كل وقف في القرآن على المنعوت دون النعت^(٣).

ك٥ / يُكره كل وقف في القرآن على المعطوف عليه دون العطف^(٤).

ك٦ / يُكره كل وقف في القرآن على المؤكد دون التأكيد^(٥).

ك٧ / يُكره كل وقف في القرآن على الشرط دون جوابه^(٦).

ك٨ / لا يقطع القول عن مقوله في القرآن كله^(٧).

ك٩ / يُكره القطع على المبتدأ دون خبره في القرآن كله^(٨).

ك١٠ / كل مصدر في القرآن لا يقطع عن الفعل الذي عمل فيه^(٩).

ومثال ذلك: الوقف على قوله تعالى: ﴿يَأْتِيهَا النَّاسُ إِنَّمَا بَغْيَكُمْ عَلَىٰ

أَنْفُسِكُمْ﴾، والابتداء بقوله تعالى: ﴿مَتَّعَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا﴾ [يونس: ٢٣]،

(١) انظر: ابن الجزري، "النشر": (٢٣٨/١).

(٢) الداني، "المكتفى": (٣٩).

(٣) الداني، "المكتفى": (١٧).

(٤) مواضع كثيرة في الداني، "المكتفى": منها: (١٧) و(٢٥).

(٥) الداني، "المكتفى": (١٧).

(٦) الداني، "المكتفى": (٦٧) وأمثلتها كثيرة منها: (٣٦).

(٧) مواضع كثيرة في الداني، "المكتفى": منها (١١٧)، وأمثلته كثيرة جداً.

(٨) مواضع كثيرة في الداني، "المكتفى": منها: (٦٥) و(٧٤) و(١٣٥) وغيرها.

(٩) الداني، "المكتفى": (٩٤).

لأنه لا يقطع المصدر عن الفعل الذي عمل فيه، وهو ما دل عليه لفظ "بغيتكم" ^(١).

ك ١١ / كل قسم في القرآن وقع على شيء فلا يفصل منه ^(٢).

ومثال ذلك: الوقف على قوله تعالى: ﴿قُلْ إِي وَرَبِّي﴾، والابتداء بقوله تعالى: ﴿إِنَّهُ وَلِحَقِّ﴾ [يونس: ٥٣]، لأن القسم وقع عليه فلا يفصل منه ^(٣).

ك ١٢ / كل قسم في القرآن فهو موضع للاستئناف والابتداء ^(٤).

ك ١٣ / القراء والنحويون يستحبون القطع على كل هاء سكت في القرآن كله، لأنه إنما جيء بها لمعنى الوقف ^(٥).

ومثال ذلك: الوقف على قوله تعالى: ﴿لَمْ يَتَسَنَّه﴾ [البقرة: ٢٥٩]، ونحوه ^(٦).

(١) الداني، "المكتفى": (٩٤)، وذلك على قراءة حفص عن عاصم النصب في لفظ (متاع)؛ انظر: ابن الجزري، "النشر": (٢٨٢/٢).

(٢) الداني، "المكتفى": (٩٥).

(٣) الداني، "المكتفى".

(٤) المصدر السابق: (٤٨).

(٥) الداني، "المكتفى": (٦٨).

(٦) المصدر السابق، وهذا على قراءة من أثبت هاء السكت وصلأ، دون من حذفها؛ حذفها؛ انظر: ابن الجزري، "النشر": (١٣٤/٢).

كليات الوقف والابتداء من خلال كتاب "المكثف" لأبي عمرو الداني - جمعٌ وصباغةٌ وتمثيلٌ، د. إبراهيم بن محمد السلطان

ك ١٤ / كل ما كان بعده استفهام كان الوقف عليه كافياً^(١).

ومثال ذلك: الوقف على قوله تعالى: ﴿ فِيهِ ذِكْرُكُمْ ﴾ ، والابتداء

بقوله تعالى: ﴿ أَفَلَا تَعْقِلُونَ ﴾ [الأنبياء: ١٠]^(٢).

ك ١٥ / لا يجوز التفريق بين الصلة وموصولها في القرآن كله^(٣).

ومثال ذلك: الوقف على قوله تعالى: ﴿ حَقَّتْ كَلِمَتُ رَبِّكَ عَلَى الَّذِينَ ﴾ ،

والابتداء بقوله تعالى: ﴿ كَفَرُوا أَنَّهُمْ أَصْحَابُ النَّارِ ﴾ [غافر: ٦]؛ لأنه لا يفصل

بين الصلة التي هي: "الذين" والموصول الذي هو: "كفروا"^(٤).

ك ١٦ / لا يتم الوقف على كل لفظ جاء بعده فاء التعقيب؛ لأن

الفاء لا يتم قبلها كلام على الحقيقة لأنها تأتي بمعنى الاتصال^(٥).

ومثال ذلك: الوقف على قوله تعالى: ﴿ عَلِمَتْ نَفْسٌ مَّا أَحْضَرَتْ ﴾ ،

والابتداء بقوله تعالى: ﴿ فَلَا أُقْسِمُ بِالْخُنَّسِ ﴾ [التكوير: ٤]^(٦).

النوع الثاني: الكليات اللغوية المتعلقة بالمعاني:

ك ١ / ينبغي أن يُقطع على كل آية ورد فيها ذكر النار والعقاب،

(١) الداني، "المكثف": (١٣٣).

(٢) المصدر السابق.

(٣) الداني، "المكثف": (١٥٧).

(٤) الداني، "المكثف": (٣).

(٥) الداني، "المكثف": (٢٣١).

(٦) المصدر السابق.

وتفصل مما بعدها إن كان بعدها ذكر الجنة والثواب^(١).
ك٢/ يلزم أن يُقطع على كل آية ورد فيها ذكر الجنة والثواب،
وتفصل مما بعدها إن كان بعدها ذكر النار والعقاب^(٢).
ك٣/ يُكره القطع على كل مستبشع من اللفظ؛ المتعلق بما يُبين
حقيقته، ويدلُّ على المراد منه^(٣).

ومثاله: كراهية القطع على قوله تعالى: ﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ لَا تُفْسِدُوا فِي
الْأَرْضِ قَالُوا إِنَّمَا نَحْنُ مُصْلِحُونَ﴾ دون قوله: ﴿أَلَا إِنَّهُمْ هُمُ الْمُفْسِدُونَ﴾
[البقرة: ١١]؛ لأن الكلام هنا يتصل بعبضه ببعض^(٤).
ك٤/ كل وقف بعد نهاية القَصَص وانقضائهن في القرآن فهو وقف

(١) الداني، "المكتفى": (٣)، وأمثله كثيرة جداً.

(٢) المصدر السابق، وأمثله كثيرة جداً.

(٣) الداني، "المكتفى": (٤-٥).

(٤) المصدر السابق، هذا رأي المؤلف - رحمه الله - وهو رأي كثير من أهل العلم قال
الإمام النحاس في "القطع والإتناف" (٣٨/١): "وكذا قول أصحاب التمام؛
يقولون: ﴿مُصْلِحُونَ﴾ ليس بتمام، ولا يقفون عليه؛ وهكذا سبيل الكلام؛ إذا
حُكِيَ عن قوم وهو مردود عليهم - أي سوف يأتي الرد عليهم في السياق
القرآني -، والتمام بعد أن يأتي الرد عليهم، وكذا التمام ﴿أَلَا إِنَّهُمْ هُمُ الْمُفْسِدُونَ﴾
وَلَا يَكُنْ لَآيَشَعْرُونَ﴾، ويرى البعض منهم أن الوقف على لفظ: ﴿مُصْلِحُونَ﴾
كاف، ولا يكرهون الوقف عليه. انظر أيضاً: ابن الأباري، "إيضاح الوقف
والابتداء": (٤٩٧/١).

تام^(١).

ك ٥/ كل وقف يفسد المعنى فيه بفصله عمّا بعده فهو وقف قبيح^(٢).
ومثال ذلك: الوقف على قوله تعالى: ﴿وَأَقْسَمُوا بِاللَّهِ جَهْدَ أَيْمَانِهِمْ لَا يَبْعَثُ اللَّهُ﴾، والابتداء بقوله تعالى: ﴿مَنْ يَمُوتُ﴾ [النحل: ٣٨]، لأن المعنى يفسد بفصل ذلك مما بعده^(٣).

ك ٦/ كل وقف على كلام منفصلٍ خارج عن حكم ما وُصل به يعتبر وقفاً قبيحاً^(٤).

ومثال ذلك: الوقف على قوله تعالى: ﴿وَإِنْ كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا الْبِصْفُ وَالْأَبْوَيْه﴾ [النساء: ١١]؛ لأن "النصف" كله إنما يجب للابنة دون الأبوين، والأبوان مستأنفان^(٥).

ك ٧/ كل وقف على الأسماء التي تبين نوعها حقائقها يعتبر وقفاً قبيحاً^(٦).

ومثال ذلك: الوقف على قوله تعالى: ﴿فَوَيْلٌ لِلْمُصَلِّينَ﴾، والابتداء بقوله تعالى: ﴿الَّذِينَ هُمْ عَنْ صَلَاتِهِمْ سَاهُونَ﴾

(١) الداني، "المكتفى": (٨).

(٢) الداني، "المكتفى": (١٤).

(٣) المصدر السابق.

(٤) المصدر السابق.

(٥) المصدر السابق.

(٦) الداني، "المكتفى": (١٥).

[الماعون: ٤-٥]، لأن "المصلين" اسم ممدوح لا يليق به "ويل"، وإنما خرج من جملة الممدوحين لنعته المتصل به وهو: ﴿الَّذِينَ هُمْ عَنْ صَلَاتِهِمْ سَاهُونَ﴾^(١).

ك٨/ كل وقف كان اللفظ الموقوف عليه خارجاً عن حكم ما قبله من جهة المعنى فهو يعدّ وقفاً قبيحاً^(٢).

ومثال ذلك: الوقف على قوله تعالى: ﴿فَمَنْ تَبِعَنِي فَإِنَّهُ مِنِّي وَمَنْ عَصَانِي﴾، والابتداء بقوله تعالى: ﴿فَإِنَّكَ عَنْوَرٌ جِيمٌ﴾ [إبراهيم: ٣٧]، لأنه متى قطع عليه دون ما يبين حقيقته، ويوضح مراده لم يكن شيء أقبح منه لاستواء حال من آمن ومن كفر؟!^(٣).

(١) الداني، "المكتفى": (١٥)، هذا ما مثل به المؤلف لهذه الكلية، وللعلماء - في خصوص هذا الموضوع - كلام مبسوط في كتبهم، خصوصاً وأنها رأس آية فبعضهم لم يرض بوصف الوقف هنا قبيحاً حيث أنها رأس الآية، وبعضهم لا يعتد برأس الآية من حيث أن رؤوس الآي عنده ليس سنة مطلقاً، خصوصاً إذا كان الكلام شديد التعلق بعرضه ببعض فيرى أن الوقف عليها قبيح. انظر: النحاس، "القطع والإتساف": (٢/٧٦١)؛ والمرصفي، "هداية القارئ إلى تجويد كلام الباري": (١/٣٨٧).

(٢) الداني، "المكتفى": (١٦).

(٣) المصدر السابق.

المبحث الثاني: ((الكليات المخصوصة))

هنالك كليات لم تكن عامة أو هي عامة مخصوصة بألفاظ، اخترت أن تكون في مبحث خاص بها، لأنها تخص لفظاً بعينه أو سورة أو سوراً بعينها، وهي كما يلي:

المطلب الأول: الكليات المخصوصة بألفاظ:

- ك ١/ كل وقف على آخر التعوُّذ تام، وعلى آخر التسمية أتم^(١).
- ك ٢/ كل وقف على لفظ ﴿الْمَرَّ﴾ يعتبر تاماً إذا جعل اسماً للسورة، أو على تقدير [أنا الله أعلم]^(٢).
- ك ٣/ كل وقف على رأس آية جاء بعده لفظ "الذين" و"الذي" ونحوها، وُرُفِعَت على الابتداء كان الوقف على رأس الآية تاماً^(٣).
- ك ٤/ كل وقف على رأس آية جاء بعده لفظ "الذين" و"الذي" ونحوها، وُرُفِعَت على المدح، أو نصبت على الاختصاص كان الوقف على رأس الآية كافياً^(٤).
- ك ٥/ كل وقف على رأس آية جاء بعده لفظ "الذين" و"الذي" ونحوها، وُحْفِضَت على النعت لما قبلها كان الوقف على رأس الآية حسناً^(٥).

(١) الداني، "المكتفى": (١٧).

(٢) الداني، "المكتفى": (١٨).

(٣) المصدر السابق.

(٤) المصدر السابق.

(٥) الداني، "المكتفى": (١٨).

ك٦/ كل ما ورد في القرآن من لفظ: ﴿اللَّهُ يَسْتَهْزِئُ بِهِمْ﴾ [البقرة: ١٥] و﴿وَاللَّهُ خَيْرُ الْمَكْرِينِ﴾ [آل عمران: ٥٤] وما أشبههما؛ فإن الابتداء يمثلها حسنٌ، والوقف على ما قبلها كافٍ؛ لأن معنى الاستهزاء والمكر من الله تعالى المثوبة والجزاء؛ أي: يجازيهم جزاء استهزائهم ومكرهم^(١).

ك٧/ كل وقف قبل لفظ "إن" المكسورة فهو لفظ كافٍ، إلا ما سبق منها بقول أو قَسَمَ^(٢).

ك٨/ كل ابتداء بـ"إن" المكسورة فحسنٌ^(٣)، ما خلا ما سبق منها بقول أو قَسَمَ^(٤).

ك٩/ كل ما ورد في القرآن من لفظ "بلى" فالوقف عليه كافٍ، ما لم يتصل به قَسَمَ فلا يوقف عليه دونه^(٥).

(١) الداني، "المكتفى": (١٩).

(٢) الداني، "المكتفى": (٢١).

(٣) يظهر من كلام المؤلف أنه أراد بوصف الحسن -هنا- ليس أنه نوعاً للابتداء أو قسماً له كما هو الحال في الوقف؛ لأن الحسن في الوقف هو الذي إن وَقِفَ لا يبدأ بما بعده -كما تقدم في أول البحث-، فحينئذ يكون مقصود المؤلف أنه إنما أراد أنه يَجْمَلُ الابتداء بـ"إن" مكسورة الهمز، وذلك إن لم تسبق ب قول أو قسم فلا يحسن الابتداء بها.

(٤) الداني، "المكتفى": (٢١).

(٥) الداني، "المكتفى": (٢٣).

كليات الوقف والابتداء من خلال كتاب "المكتفى" لأبي عمرو الداني - جمعٌ وصباغةٌ وتمثيلٌ، د. إبراهيم بن محمد السلطان

ك ١٠ / كل وقف على لفظ ﴿الر﴾، و﴿الم﴾ يعتبر تاماً، وهو على تقدير: [أنا الله أرى]، وفي الثانية: [أنا الله أعلم وأرى]^(١).

ك ١١ / كل ما كان في القرآن من لفظ ﴿أَيْلَهُ مَعَ اللَّهِ﴾ فالوقف عليه كافٍ^(٢).

ك ١٢ / كل ما كان في القرآن من لفظ ﴿وَأُمْلِي لَهُمْ﴾ فالوقف عليه كافٍ^(٣).

ك ١٣ / كل ما في القرآن من لفظ ﴿كَلَّا﴾ فيوقف عليها إن قُدِّرت رداً ونفياً^(٤).

ك ١٤ / كل ما في القرآن من لفظ ﴿كَلَّا﴾ فلا يوقف عليها إن قُدِّرت تنبيهاً بمعنى "ألا"، أو قُدِّرت بمعنى قولك: "حقاً"^(٥).

ك ١٥ / كل ما في القرآن من لفظ ﴿كَلَّا﴾ فيجوز الابتداء بها على معنى "ألا"^(٦).

(١) الداني، "المكتفى": (٩٢).

(٢) الداني، "المكتفى": (١٥٥).

(٣) الداني، "المكتفى": (١٩٨).

(٤) الداني، "المكتفى": (٢٢٢).

(٥) الداني، "المكتفى": (٢٢٢).

(٦) الداني، "المكتفى": (٢٣٢).

المطلب الثاني: الكليات المخصوصة بالسور:

- ك١/ كل وقف على آخر كل قصة في سورة مريم هو وقف تام^(١).
- ك٢/ كل ما في سورة الرحمن - عز وجل - من لفظ ﴿فَيَأْتِيءَ آءَآءَ رَبِّكُمَا تُكَذِّبَانِ﴾ تام ما لم يتعلق ما قبله بما بعده^(٢).
- ك٣/ "كل الفواصل في سورة الجن هي من قبيل الوقف الكافي"^(٣).
- ك٤/ كل الفواصل في سورة المدثر هي من قبيل الوقف الكافي"^(٤).
- ك٥/ كل الفواصل في سورة التكوير هي من قبيل الوقف الكافي"^(٥).
- ك٦/ كل الفواصل في سورة الانشقاق هي من قبيل الوقف الكافي"^(٦).
- الكافي^(٧) (٨).

(١) الداني، "المكتفى": (١٢٧).

(٢) الداني، "المكتفى": (٢١٠)، وعبارة: (ما لم يتعلق ما قبله بما بعده) احتراز يفيد بأن بعض المواضع من هذا اللفظ تعلق بما بعده أو ما قبله من جهة اللفظ، أو من جهة المعنى، وحينئذ لا يكون تاماً، والقول بأن جميع مواضع الوقف من هذا اللفظ تام ليس اختيار جميع أهل العلم، فقد قال عنه الإمام النحاس في "القطع والإئتناف" (٦٩٩/٢): "هذا القول ليس بشيء".

(٣) الداني، "المكتفى": (١٠) و(٢٢٤).

(٤) الداني، "المكتفى": (١٠) و(٢٢٥).

(٥) الداني، "المكتفى": (١٠) و(٢٣١).

(٦) الداني، "المكتفى": (١٠) و(٢٣٢).

(٧) الداني، "المكتفى": (١٠) و(٢٣٣).

(٨) قد عمم المؤلف -هنا- لفظ "كل" فقال: "كل الفواصل في سورة هي من

الخاتمة

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، ثم الصلاة والسلام على البشير النذير، والسراج المنير، نبينا محمد صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً، أما بعد:

فإن خدمة كتاب الله من أجل القربات، ومن أشرف الباقيات الصالحات؛ فمن وُفِّقَ لخدمة كتاب الله فَنِعَمَ المِتَّةَ عليه من الله أن جعله من خُدَّامِ كلامه.

بَيِّدَ أن من هؤلاء مقلاً ومستكثرًا، فطوبى لهم وقرت عيونهم بكلام الله، فصار عيشهم مع القرآن خدمة له، هم فيه كلٌّ على بابهِ يجاهد؛ يُريد وصلاً بسلعة الله الغالية.

ثم إني قد أفدت فوائد عظيمة من مطالعة كتاب "المكتفى في الوقف والابتداء" للإمام أبي عمرو الداني، وألفيته كتاباً ينمُّ عن عظم قدر مؤلفه، وسعة علمه، وجليل قدره، والله أسأل أن يكتب لي القبول فيما كتبت إنه

قبيل الوقف الكافي"، وهو حكم أغلبي لا كلي، فالذي يظهر لمن تتبع فواصل تلك السور موضعاً موضعاً تبين له أنه ليس جميع تلك الفواصل من قبيل الوقف الكافي، بل إن بعضها يكون في مرتبة الحسن، ومثال ذلك في قوله تعالى: في سورة الجن آية (١٧١٦): ﴿لَأَسْقِيَنَّهُمْ مِمَّا غَدَقْنَا﴾ فهو متعلق بما بعده لفظاً في قوله تعالى: ﴿لَتَنفِثَنَّهُمْ فِيهِ﴾، وكذلك في آية رقم (٢٦ و٢٧) قوله تعالى: ﴿فَلَا يُظْهِرُ عَلَىٰ غَيْبِهِ أَحَدًا﴾ متعلق بما بعده في قوله تعالى: ﴿إِلَّا مَن أَرْتَضَىٰ مِن رَّسُولٍ﴾، والخلاصة أنه اجتهاد من المؤلف لإطلاق هذا الحكم الأغلبي، والله أعلم.

سميع مجيب.

ولقد أفدت بعض النتائج من بحثي أجملها لك أيها القارئ الكريم لتستفيد مما فيها، وتنهل من معينها، ومن أهمها ما يلي:

(١) أن كليات الوقف والابتداء غاية في الأهمية، وتحتاج لمن يخدمها، والدراسات في ذلك قليلة.

(٢) أن كتاب "المكتفى في الوقف والابتداء" اشتمل على علم كثير، خلاف ما يظن الكثيرون أنه اقتصر على الوقف والابتداء فقط، بل إن المؤلف ضمَّنه اختيارات له في التفسير.

(٣) عرفت أن الكليات في الوقف والابتداء ليست كثيرة جداً، بحيث إن القارئ لو ضبطها لسلم من الوقوع في زلات كثيرة، ولأضاف لقراءته من الجودة الشيء الكثير.

(٤) أن الخلاف في الوقف والابتداء لا يعدو أن يبنى إما على اختلاف في اللغة، أو في التفسير، ولذلك كثر خلاف العلماء فيما يوقف عليه وما لا يوقف عليه؛ لذا فإن الاجتهاد منعه الترجيح تفسيراً، أو المذهب نحوياً.

هذا والله أسأل أن يكتب لي الصواب في القول والعمل، ويكتبني ممن هُديَّ سواء القصد، ثم أجر على الجهد، "وإني لأرجو عليه من الله تعالى عظيم الأجر، وجزيل الثواب يوم الحشر، وأن يجعله لوجهه الكريم من خالص الأعمال، وأن لا يجعل حظ نصيبي فيه أن يقال، وأن يعصمني فيه

كليات الوقف والابتداء من خلال كتاب "المكثف" لأبي عمرو الداني - جمعٌ وصباغةٌ وتمثيلٌ، د. إبراهيم بن محمد السلطان
من زيغ الزلل وخطأ الخطل"^(١).

ثم أقول إن صواباً تنوَّلتُ فمن الله وحده، وإن خطأً فمن نفسي
والشيطان، والله ورسوله منه بريئان، أعاذنا الله منه.

فيا قارئ بحثي المتواضع أقول لك:

"من عاب عيباً له عذرٌ فلا وزرٌ"

يُنَجِّيه من عزمات اللوم مُتَّسِراً

وإنما هي أعمالٌ بِنَيْتِهَا خذ ما صفا

واحتمل بالعفو ما كدرا"^(٢)

هذا وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

(١) من دعاء ابن الجزري - رحمه الله-، ابن الجزري، "النشر": (٥٤/١).

(٢) البيتان للإمام الشاطبي في متن "عقيلة أتراب القوائد في أسنى المقاصد" رقم
(٢٩٠-٢٩١).

فهرس الكليات

| م | الكلية | الصفحة |
|--|--|--------|
| ((الكليات العامة)) | | |
| الكليات المتعلقة بمبادئ علم الوقف والابتداء وأنواعه، وحدودها | | |
| ١٦ | كل وقف في القرآن لا يخرج عن أربعة أنواع: تام، وكاف، وحسن، وقبيح. | ١٦ |
| ٢٦ | كل وقف في القرآن يحسن القطع عليه والابتداء بما بعده؛ لأنه لا يتعلق بشيء مما بعده فهو وقف تام، وبعبارة أخرى: كل وقف تم به الكلام لانقضائه عليه، واستغناء ما بعده عنه فهو وقف تام. | ١٦ |
| ٣٦ | أكثر وجود الوقف التام يكون في الفواصل، ورؤوس الآي. | ١٦ |
| ٤٦ | كل وقف في القرآن تعلق فيه الكلام بما بعده معنى دون اللفظ فهو وقف كاف، وبعبارة أخرى: كل كلام قائم بنفسه يفيد معنى يكتفى به فالقطع عليه كاف. | ١٧ |
| ٥٦ | كل ما ورد من أنواع الوقوف ووافق رأس آية فهو: أتم إن كان تاماً، وأكفى إن كان كافياً، | ١٧ |

كليات الوقف والابتداء من خلال كتاب "المكثف" لأبي عمرو الداني - جمعٌ وصياغةٌ وتمثيلٌ، د. إبراهيم بن محمد السلطان

| | | |
|--|--|-----|
| | وأحسن إن كان حسناً. | |
| ١٧ | كل وقف في القرآن يحسن الوقف عليه، لا يحسن الابتداء بما بعده لتعلقه به من جهة اللفظ والمعنى جميعاً. | ك٦ |
| ١٧ | كل وقف لا يعرف المراد منه فهو وقف قبيح. | ك٧ |
| ١٧ | كل من وقف وقفاً قبيحاً لانقطاع نفسه وجب عليه أن يرجع إلى ما قبله فيبتدئ به. | ك٨ |
| الكليات المتعلقة باللغة | | |
| الكليات اللغوية المتعلقة بالمباني | | |
| ١٧ | كل ابتداء بمجرور فهو قبيح لأنه تابع لما قبله. | ك٩ |
| ١٧ | كل وقف على منفي دون حرف إيجابه يعتبر قبيحاً. | ك١٠ |
| ١٨ | يُكره كل وقف في القرآن على المبدل منه دون البدل. | ك١١ |
| ١٨ | يُكره كل وقف في القرآن على المنعوت دون النعت. | ك١٢ |
| ١٨ | يُكره كل وقف في القرآن على المعطوف عليه دون العطف. | ك١٣ |
| ١٨ | يُكره كل وقف في القرآن على المؤكّد دون التأكيد. | ك١٤ |

مجلة الجامعة الإسلامية للعلوم الشرعية - العدد ١٨٩ - الجزء الأول

| | | |
|----|---|-----|
| ١٨ | يُكره كل وقف في القرآن على الشرط دون جوابه. | ك١٥ |
| ١٨ | لا يقطع القول عن مقوله في القرآن كله. | ك١٦ |
| ١٨ | يُكره القطع على المبتدأ دون خبره في القرآن كله. | ك١٧ |
| ١٨ | كل مصدر في القرآن لا يقطع عن الفعل الذي عمل فيه. | ك١٨ |
| ١٩ | كل قسم في القرآن وقع على شيء فلا يفصل منه. | ك١٩ |
| ١٩ | كل قسم في القرآن فهو موضع للاستئناف والابتداء. | ك٢٠ |
| ١٩ | القراء والنحويون يستحبون القطع على كل هاء سكت في القرآن كله، لأنه إنما جيء بها لمعنى الوقف. | ك٢١ |
| ١٩ | كل ما كان بعده استفهام كان الوقف عليه كافياً. | ك٢٢ |
| ١٩ | لا يجوز التفريق بين الصلة وموصولها في القرآن كله. | ك٢٣ |
| ١٩ | لا يتم الوقف على كل لفظ جاء بعده فاء التعقيب؛ لأن الفاء لا يتم قبلها كلام على الحقيقة لأنها تأتي بمعنى الاتصال. | ك٢٤ |

كليات الوقف والابتداء من خلال كتاب "المكثف" لأبي عمرو الداني - جمعٌ وصياغةٌ وتمثيلٌ، د. إبراهيم بن محمد السلطان

| الكليات اللغوية المتعلقة بالمعاني | | |
|-----------------------------------|---|----|
| ك ٢٥ | ينبغي أن يُقطع على كل آية ورد فيها ذكر النار والعقاب، وتفصل مما بعدها إن كان بعدها ذكر الجنة والثواب. | ٢٠ |
| ك ٢٦ | يلزم أن يُقطع على كل آية ورد فيها ذكر الجنة والثواب، وتفصل مما بعدها إن كان بعدها ذكر النار والعقاب. | ٢٠ |
| ك ٢٧ | يُكره القطع على كل لفظ مستبشع من اللفظ؛ المتعلق بما يُبين حقيقته، ويدلُّ على المراد منه. | ٢٠ |
| ك ٢٨ | كل وقف بعد نهاية القَصَص وانقضائهن في القرآن فهو وقف تام. | ٢٠ |
| ك ٢٩ | كل وقف يفسد المعنى فيه بفصله عمّا بعده فهو وقف قبيح. | ٢٠ |
| ك ٣٠ | كل وقف على كلام منفصلٍ خارج عن حكم ما وُصل به يعتبر وقفاً قبيحاً. | ٢١ |
| ك ٣١ | كل وقف على الأسماء التي تبين نعوّتها حقوقها يعتبر وقفاً قبيحاً. | ٢١ |
| ك ٣٢ | كل وقف كان اللفظ الموقوف عليه خارجاً عن حكم ما قبله من جهة المعنى فهو يعدُّ وقفاً قبيحاً. | ٢١ |

| ((الكليات المخصوصة)) | | |
|-------------------------|--|-----|
| الكليات المخصوصة بألفاظ | | |
| ٢٢ | كل وقف على آخر التعوذ تام، وعلى آخر التسمية أتم. | ك٣٣ |
| ٢٢ | كل وقف على لفظ {الم} يعتبر تاماً إذا جعل اسماً للرسالة، أو على تقدير [أنا الله أعلم]. | ك٣٤ |
| ٢٢ | كل وقف على رأس آية جاء بعده لفظ "الذين" و"الذي" ونحوها، وُضعت على الابتداء كان الوقف على رأس الآية تاماً. | ك٣٥ |
| ٢٢ | كل وقف على رأس آية جاء بعده لفظ "الذين" و"الذي" ونحوها، وُضعت على المدح، أو نصبت على الاختصاص كان الوقف على رأس الآية كافياً. | ك٣٦ |
| ٢٢ | كل وقف على رأس آية جاء بعده لفظ "الذين" و"الذي" ونحوها، وُخففت على النعت لما قبلها كان الوقف على رأس الآية حسناً. | ك٣٧ |
| ٢٢ | كل ما ورد في القرآن من لفظ: {الله يستهزئ بهم} [البقرة: ١٥] و{والله خير الماكرين} [آل عمران: ٥٤] وما أشبههما؛ فإن الابتداء بمثلها | ك٣٨ |

كليات الوقف والابتداء من خلال كتاب "المكثف" لأبي عمرو الداني - جمعٌ وصباغةٌ وتمثيلٌ، د. إبراهيم بن محمد السلطان

| | | |
|----|---|------|
| | حسنٌ، والوقف على ما قبلها كافٍ؛ لأن معنى الاستهزاء والمكر من الله تعالى المثوبة والجزاء؛ أي: يجازيهم جزاء استهزائهم ومكرهم. | |
| ٢٢ | كل وقف قبل لفظ "إن" المكسورة فهو لفظ كاف، إلا ما سبق منها بقول أو قَسَم. | ك ٣٩ |
| ٢٣ | كل ابتداء بـ"إن" المكسورة فحسنٌ، ما خلا ما سبق منها بقول أو قَسَم. | ك ٤٠ |
| ٢٣ | كل ما ورد في القرآن من لفظ "بلى" فالوقف عليه كاف، ما لم يتصل به قَسَم فلا يوقف عليه دونه. | ك ٤١ |
| ٢٣ | كل وقف على لفظ {الر}، و{الم} يعتبر تاماً، وهو على تقدير: [أنا الله أرى]، وفي الثانية: [أنا الله أعلم وأرى]. | ك ٤٢ |
| ٢٣ | كل ما كان في القرآن من لفظ {إله مع الله} فالوقف عليه كافٍ. | ك ٤٣ |
| ٢٣ | كل ما كان في القرآن من لفظ {وألمي لهم} فالوقف عليه كافٍ. | ك ٤٤ |
| ٢٣ | كل ما في القرآن من لفظ {كلا} فيوقف عليها إن قُدِّرت رداً ونفياً. | ك ٤٥ |
| ٢٣ | كل ما في القرآن من لفظ {كلا} فلا يوقف | ك ٤٦ |

| | | |
|--------------------------------|--|-----|
| | عليها إن قُدِّرت تنبيهاً بمعنى "ألا"، أو قُدِّرت بمعنى قولك: "حقاً". | |
| ٢٣ | كل ما في القرآن من لفظ {كلا} فيجوز الابتداء بها على معنى "ألا". | ك٤٧ |
| الكليات المخصوصة بالسور | | |
| ٢٣ | كل وقف على آخر كل قصة في سورة مرثم هو وقف تام. | ك٤٨ |
| ٢٣ | كل ما في سورة الرحمن - عز وجل - من لفظ {فبأي آلاء ربكما تكذبان} تامٌ ما لم يتعلق ما قبله بما بعده. | ك٤٩ |
| ٢٤ | كل الفواصل في سورة الجن هي من قبيل الوقف الكافي. | ك٥٠ |
| ٢٤ | كل الفواصل في سورة المدثر هي من قبيل الوقف الكافي. | ك٥١ |
| ٢٤ | كل الفواصل في سورة التكوير هي من قبيل الوقف الكافي. | ك٥٢ |
| ٢٤ | كل الفواصل في سورة الانفطار هي من قبيل الوقف الكافي. | ك٥٣ |
| ٢٤ | كل الفواصل في سورة الانشقاق هي من قبيل الوقف الكافي. | ك٥٤ |

المصادر والمراجع

- ابن الجزري، محمد بن محمد بن الجزري، (١٤٢٧هـ-٢٠٠٦م). المقدمة فيما يجب على قارئ القرآن أن يعلمه. (تحقيق د. أيمن رشدي سويد). (ط٤). جدة: دار نور المكتبات.
- ابن الجزري، محمد بن محمد بن محمد بن الجزري. النشر في القراءات العشر. (قدم له وعلق عليه: جمال الدين محمد شرف). (ط١). طنطا: دار الصحابة.
- ابن منظور، محمد بن مكرم بن منظور الأفرقي المصري، لسان العرب. (ط١). بيروت: دار صادر.
- أبو الحسن، علم الدين علي بن محمد السخاوي. (١٤٢٦هـ-٢٠٠٥م). فتح الوصيد في شرح القصيد. (تحقيق: د. مولاي محمد الإدريسي). (ط٢). الرياض: مكتبة الرشد.
- أبو الحسن، علي بن إسماعيل بن سيده المرسي [ت: ٤٥٨هـ]. (١٤٢١هـ-٢٠٠٠م). المحكم والمحيط الأعظم. (تحقيق: عبد الحميد هنداوي). (ط٢). بيروت: دار الكتب العلمية.
- أبو الفيض الزبيدي، محمد بن محمد بن عبد الرزاق الحسيني، تاج العروس من جواهر القاموس. (تحقيق: مجموعة من المحققين). الإسكندرية: دار الهداية.
- أبو بكر، محمد بن بشار الأنباري. (١٣٩٠هـ-١٩٧١م). إيضاح الوقف والابتداء في كتاب الله عز وجل. (تحقيق: محيي الدين عبدالرحمن

- رمضان). (ط ١). دمشق: مجمع اللغة العربية.
- أبو جعفر، أحمد بن محمد بن إسماعيل النحاس. (١٤١٣هـ-١٩٩٢م).
القطع والإنتاف. (تحقيق: عبد الرحمن بن إبراهيم المطرودي). (ط ١).
الرياض: دار عالم الكتب.
- أبو داود، سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو
الأزدي السَّجِسْتَانِي (ت: ٢٧٥هـ). السنن. مذيّل بأحكام الإمام
الألباني على الأحاديث، (تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد)،
بيروت: دار الفكر.
- أبو عمرو، عثمان بن سعيد الدايني. **المكتفى في الوقف والابتداء**. (تحقيق:
د. محيي الدين رمضان). عمان: دار عمار.
- التهانوي، محمد علي التهانوي، (١٤٠٤هـ-١٩٨٤م). **كشاف
اصطلاحات الفنون**. استانبول: دار قهرمان للنشر والتوزيع.
- الجيلي، علي بن أحمد، **أثر اختلاف القراء في الوقف والابتداء**. (ط ١).
الإمارات: دار القلم.
- الزركشي، محمد بن عبدالله الزركشي. **البرهان في علوم القرآن**. (تحقيق:
محمد أبو الفضل إبراهيم). (ط ٢). القاهرة: مطبعة البابي الحلبي.
- الشاطبي، إبراهيم بن موسى الشاطبي. **الموافقات في أصول الشريعة**.
(تحقيق: محمد عبد الله دراز، وعبدالله دراز). القاهرة: المكتبة التجارية
الكبرى، بيروت: دار المعرفة.
- العبيدي، د. فتحي العبيدي. (١٤٣٠هـ-٢٠٠٩م). **كليات التجويد**

كليات الوقف والابتداء من خلال كتاب "المكثف" لأبي عمرو الداني - جمعٌ وصياغةٌ وتمثيلٌ، د. إبراهيم بن محمد السلطان

والقراءات جمع وصياغة ودراسة وشرح. (ط ١). بيروت: دار ابن حزم.

القرني، د. بريك بن سعيد القرني. (١٤٠٤هـ-١٩٨٣م) كليات الألفاظ في التفسير دراسة نظرية تطبيقية. (ط ١). الرياض: نشر الجمعية العلمية السعودية للقرآن الكريم وعلومه.

المرصفي، عبدالفتاح السيد عجمي المرصفي. (١٤٢١هـ-٢٠٠١م). هداية القارئ إلى تجويد كلام البارئ. (ط ١). المدينة المنورة: دار الفجر الإسلامية.

نصر، عطية قابل نصر. (١٤١٤هـ-١٩٩٤م). غاية المرید في علم التجويد. (ط ٤). مصر-القاهرة.

Bibliography

- Ibn Al-Jazary, Muhammad bun Muhammad bin Al-Jazary. (1427AH-2006). **Al-Muqaddimah Fimaa Yajibu Ala Qaari Al-Quran An Ya'lamahu**. (Investigated by Dr. Ayman Rushdy Suwayd). (2nd edition). Jiddah, Dar Noor Al-Maktabat.
- Ibn Al-Jazary, Muhammad bun Muhammad bin Al-Jazary. **An-Nashru fi Al-Qiraat Al-Ashr**. (Presented by Jamal Ad-Deen Muhammad Sharaf). (1st edition). Tanta: Dar As-Sahabah.
- Ibnu Manzour. Muhammad bun Mukram bin Manzour Al-Ifreeqy, Al-Misry. **Lisanul Arab**. (1st edition). Beirut: Dar Sadir.
- Abu Al-Hasan, Ali bun Isma'il bin Seedah Al-Mursy. (Died 458AH). (1421AH-2000). **Al-Muhkam wa Al-Muheet Al-A'zam**. (Investigated by Abdul-Hameed Hindawy). (2nd edition). Beirut: Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah.
- Abu Al-Faydh, Muhammad bun Muhammad bin Abdur-Razzaq Al-Husainy. **Taaj Al-Arous min Jawahir Al-Qamous**. (Investigated by Group of Investigtors). Al-Iskandariyyah.
- Abubakar, Muhammad bun Bashshaar Al-Anbary. (1390AH-1971). **Idhaah Al-Waqf wa Al-Ibtidaa fi Kitaabi Allah**. (Investigated by Muhyidden Abdur-Rahman Ramadan). (1st edition). Syria: Mujamma' Al-Lugha Al-Arabia.
- Abu Ja'far, Ahmad bun Muhammad bin Isma'il An-Nahhas (1413AH-1992). **Al-Qat'ou wal P'itinaaf**. (Investigated by Abdur-Rahaman bin Ibrahim Al-Matrudy). (1st edition). Riyadh: Dar Alam Al-Kutub.
- Abu Dawoud, Sulaiman bun Al-Ash'ath bin Ishaq bin Basheer Al-Azdy As-Sijistany. (Died 275AH). **As-Sunan**. (Investigated by Muhammad Muhyidden Abdul-Hamed). Beirut: Dar Al-Fikr.
- Abu Amrou, Outhman bun Sa'eed Ad-Daany. **Al-Muktafa fi Al-Waqf wa Al-Ibtidaa**. (Investigated by Dr. Muhyidden

- Ramadan). Umman: Dar Ammar.
- At-Tahawuny, Muhammad Ali At-Tahawuny, (1404AH-1984). **Kashshaaf Istilahat Al-Funoun**. Istanbul: Dar Qaharman for distribution.
- Al-Jeely, Ali bun Ahmad. **Atharr Ikhtilaf Al-Qurraa fi Al-Waqf wa Al-Ibtidaa**. (1st edition). Emirate: Dar Al-Qalam.
- Az-Zarkashy, Muhammad bun Abdillah Az-Zarkashy. **Al-Burhan Fi Uloum Al-Quran**. (Investigated by Muhammad Abu Al-Fadl Ibrahim). (2nd edition). Cairo: Matba ' Al-Baby Al-Halaby.
- Ash-Shatiby, Ibrahim bun Musa Ash-Shatiby. **Al-Muwafaqat fi Ousoul Ash-Shari'ah**. (Investigated Muhammad Abdullah Darraz and Abdullah Darraz). Cairo: Al-Maktabah At-Tijariyyah. Beirut: Dar Al-Ma'rifah.
- Al-Oubaidy, Dr. Fathy, Al-Oubaidy, (1430AH-2009). **Kulliyat At-Tajweed wa Al-Qira'at**. (1st edition). Beirut: Dar Ibnu Hazm.
- Al-Qarny, Dr. Burayk bin Sa'eed Al-Qarny. (1404AH-1983). **Kulliyat Al-Alfaz fi At-Tafseer Diraasatun nazariyatun Tatbeeqiyah**. (1st edition). Riyadh: Distributed by Al-Jam'iyya Al-Ilmiyyah Lil Qur'an wa Uloomih.
- Al-Mursiffee, Abdul-Fattah As-Sayyid Ajamy Al-Mursiffee. (1421AH-2001). **Hidayatu Al-Qaari Ilaa Tajweedi Kalami Al-Baari**. (1st Edition). Al-Madina Al-Munawwara: Dar Al-Fajr Al-Islamiyyah.
- Nasr: Atiyya Qabil Nasr. (1414AH-1994). **Ghayat Al-Mureed Fi Ilmi At-Tajweed**. (4th edition). Egypt: Cairo.

استدراكات الشيخ أبي بكر الجزائري (ت: ١٤٣٩هـ) في

حاشيته "نهر الخير" على الإمامين القرطبي

(ت: ٦٧١هـ) وابن عاشور (ت: ١٣٩٣هـ)

- دراسة تحليلية -

The rectifications of sheikh Abubakr Al-Jazaaeri (d:1439AH) in his footnote "Nhr Al-khair" on both Imams Al-Qurtubi (d:671h) and Ibn-Ashour (d:1393AH) – an analytical study

إعداد:

د. حاتم محمد منصور مزروعة

الأستاذ المساعد في التفسير وعلوم القرآن بقسم الدراسات الإسلامية

بكلية الآداب بجامعة الملك فيصل بالأحساء

المستخلص

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه
ومن والاه؛ وبعد:

فهذا بحث بعنوان (استدراكات الشيخ أبي بكر الجزائري في حاشيته "نهر الخير" على الإمامين القرطبي وابن عاشور - دراسة تحليلية)، يقدم فيه الباحث دراسة تحليلية نقدية لاستدراكات الشيخ الجزائري على الإمامين، ويتكوّن البحث من: تمهيد، ومبحثين، وخاتمة. تناول المبحث الأول استدراكات الشيخ الجزائري على الإمام القرطبي، كما تناول المبحث الثاني استدراكات الشيخ الجزائري على الإمام ابن عاشور.

وفكرة هذا البحث تتمثل في استخراج الاستدراكات التي أوردها الشيخ الجزائري في حاشيته على الإمامين في تفسيريهما، مع دراسة هذه الاستدراكات وبيان مدى صحتها وواقعيتها.

وكان المنهج المستخدم في هذا البحث هو المنهج التحليلي؛ المصحوب بالاستقراء والموازنة.

وثمرة هذا البحث تظهر في نتائجه التي كان من أبرزها: اشتغال حاشية الشيخ أبي بكر الجزائري على كثير من الاستدراكات على عدد من أئمة التفسير وأعلامه، وتدرّج الدراسات عن تفسير الشيخ الجزائري وحاشيته، وتنوع موضوعات الاستدراكات التي أوردها الشيخ الجزائري على الإمامين، حيث دارت بين تعيين المراد، وإيراد

الإسرائيليات، وبيان مرجع الضمائر، ومسائل في الاعتقاد، ومسائل في السيرة والتاريخ، والقول بصحة وواقعية أغلب الاستدراكات الواردة في هذا البحث، وانتفاء الصحة والواقعية في استدراكات الشيخ على الإمامين لم يحصل إلا في موضعين فقط، وعدم وجود مصطلح مُعَيَّن محدد يُعبّر به الشيخ الجزائري عن استدراكاته؛ بل يعبر عن استدراكاته بطرق مختلفة.

كما تظهر ثمرة البحث في توصياته التي تحثُّ على تكثيف الدراسات والبحوث الأكاديمية في التفاسير المختصرة والميسرة، كما تشجّع التوصيات المتخصصين والباحثين على دراسة تفسير الشيخ الجزائري وحاشيته دراسة تفصيلية تُعنى بترجيحاته؛ واستدراكاته؛ وغير ذلك من حقول الدراسات القرآنية.

الكلمات المفتاحية: الاستدراكات، حاشية "نهر الخير"، الشيخ الجزائري، الإمام القرطبي، الإمام ابن عاشور. وفيما يلي التفصيل والبيان، والله المستعان؛ وعليه التكلان؛ ومنه الهداية والتوفيق؛ ولا حول ولا قوة إلا به.

Abstract

Praise be to Allah and blessing and peace be upon our prophet Muhammad, his family and his companions.

This is a research titled "The rectifications of sheikh Abubakr Al-Jazaaeri in his footnote "Nahr Al-khair" on both Imams Al-Qurtubi and Ibn-Ashour - an analytical study" it focuses on the study of this corrections by an analytical and critical approach in a research consists of: a preface, two chapters and a conclusion.

The first chapter deals with Sheikh Al-Jazaaeri's rectifications on imam Al-Qurtubi, while the second chapter deals with Sheikh Al-Jazaaeri's rectifications on imam Ibn-Ashour.

The main concept of this study is to extract the rectifications which Sheikh Al-Jazaaeri have mentioned in his footnotes on the two Imams, with a study of this rectifications and showing its authenticity and reality. according to an analytical study mixed with an induction and comparison.

The most important results of this study included the following: this footnote included many rectifications related to a number of interpretation scholars, the rareness of the studies that deal with sheikh Aljazaeri's interpretation and his footnote, also the rectifications topics mentioned by Sheikh Al-Jazaaeri varies on both imams Al-Qurtubi and Ibn-Ashur, as it evolves in pointing out the meaning, mentioning the Israeli narrations, some belief issues, Sirat (the biography of the Prophet) and history, the sayings concerning the validity and reality of most of the rectifications mentioned in this research, the lack of validty and reality of Sheikh's rectifications on the two Imams does not occur except in two places, also the absence of a particular and definite term in Sheikh Aljazaeri's expressions in those rectifications, rather he expresses his rectifications in different ways.

Also, the benefits of the research appear in his

recommendations which encourages to increase the studies and academic researches in the precise and simple interpretations. As it also encourages the specialized and researchers to study in detail the interpretation of sheikh Aljazaeri and his footnotes which are concerned with his validations and rectifications, and other Quranic study fields.

Key Words:

The rectifications, Nahr Al-khair footnote, sheikh Aljazaeri, Imam Al-Qurtubi, Imam Ibn-Ashour.

المقدمة

الحمد لله، أحمده حمد من لا رب له سواه، وأشكره على جزيل فضله وعطاياه، وأشهد أن الحلال ما أحلّه؛ وأن الحرام ما حرّمه؛ وأن الدين ما شرعه، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن نبينا محمداً -صلى الله عليه وآله وصحبه وسلّم- عبده ورسوله.

وبعد؛ فلا يخفى ما لاقاه تفسير الشيخ أبي بكر الجزائري "أيسر التفاسير" من قبول وانتشار في عموم أوساط المسلمين، وقد شجّع هذا القبول الشيخ -رحمه الله- على كتابة حاشيته "نهر الخير" على تفسيره المبارك "أيسر التفاسير" ليضمّمها ما يحتاج إليه طلاب العلم والمعرفة من بيان دليل؛ أو تصويب خطأ؛ أو إضافة فوائد وأحكام.

ومن خلال قراءة الباحث لهذه الحاشية كاملةً ظهر له أنها تشتمل على كثير من الاستدراكات للشيخ الجزائري -رحمه الله- على عدد من أئمة التفسير وأعلامه، من أبرزهم: الإمام القرطبي والإمام ابن عاشور -رحمهما الله-.

لذا؛ فقد قصّدتُ في هذا البحث أن أسلّط الضوء على هذه الاستدراكات التي أوردها الشيخ أبو بكر الجزائري في حاشيته "نهر الخير" على الإمام القرطبي والإمام ابن عاشور، وذلك من خلال قراءة واستعراض التفسير المطبوع وحاشيته بشكل كامل، وتحديد المواضع التي كان فيها استدراك من الشيخ الجزائري على كلام الإمامين في تفسيريهما، ودراسة كلام الشيخ الجزائري وكلام كل واحد من الإمامين

في كل موضع من مواضع الاستدراكات، مع الحرص على تحليل النقولات والنصوص والموازنة بينها؛ للوصول إلى بيان مدى صحة هذه الاستدراكات وواقعيتها.

موضوع البحث

يأتي موضوع هذا البحث تحت عنوان: استدراكات الشيخ أبي بكر الجزائري (ت: ١٤٣٩ هـ) في حاشيته "نهر الخير" على الإمامين القرطبي (ت: ٦٧١ هـ) وابن عاشور (ت: ١٣٩٣ هـ) - دراسة تحليلية.

مشكلة البحث

المشكلة التي يحاول هذا البحث أن يسلط الضوء عليها هي استخراج الاستدراكات التي أوردها الشيخ أبو بكر الجزائري في حاشيته "نهر الخير" على الإمام القرطبي والإمام ابن عاشور، ثم دراسة هذه الاستدراكات للوصول إلى درجة صحتها وواقعيتها.

أسئلة البحث

السؤال الرئيس الذي يقوم عليه هذا البحث هو: ما هي الاستدراكات التي أوردها الشيخ أبو بكر الجزائري في حاشيته "نهر الخير" على أيسر التفاسير" على الإمام القرطبي والإمام ابن عاشور في تفسيريهما؟، وما مدى صحة وواقعية هذه الاستدراكات؟

ويتفرّع عن هذا السؤال الرئيس أسئلة فرعية كثيرة؛ منها:

* ما مدى صحة وواقعية استدراك الشيخ الجزائري على الإمام القرطبي في بيان المراد بـ (الرب) في قوله تعالى: ﴿قَالَتْ رَبِّ أَنَّى يَكُونُ لِي وَلَدٌ؟﴾؟

* ما مدى صحة وواقعية استدراك الشيخ الجزائري على الإمام القرطبي في إيراده الإسرائيليات في قوله تعالى: ﴿قَالُوا أَيُّمُوسَىٰ إِبْرَاهِيمَ فِيهَا قَوْمًا جَبَارِينَ؟﴾؟

* ما مدى صحة وواقعية استدراك الشيخ الجزائري على الإمام القرطبي في تأويله صفة (القدم) عند تفسير قوله تعالى: ﴿يَوْمَ نَقُولُ لِجَهَنَّمَ هَلِ امْتَلَأْتِ؟﴾؟

* ما مدى صحة وواقعية استدراك الشيخ الجزائري على الإمام ابن عاشور في تعيين القائل في قوله تعالى: ﴿وَأَذِّنَا لِلَّذِينَ كَفَرُوا هَذَا﴾؟

* ما مدى صحة وواقعية استدراك الشيخ الجزائري على الإمام ابن عاشور في ورود المؤمنين جهنم في قوله تعالى: ﴿وَأَنَّ مِنْكُمْ آلًا وَارِدُهَا؟﴾؟

حدود البحث

حدود هذا البحث هي الاستدراكات التي أوردها الشيخ أبو بكر الجزائري في حاشيته "نهر الخير" على الإمام القرطبي في تفسيره "الجامع لأحكام القرآن"، وعلى الإمام ابن عاشور في تفسيره "التحرير والتنوير".

أهداف البحث

يهدف البحث إلى تحقيق عدد من المقاصد؛ من أبرزها ما يلي:
أولاً: تسليط الضوء على أهمية دراسة استدراكات المفسرين على بعضهم.

ثانياً: استخراج الاستدراكات التي أوردها الشيخ أبو بكر الجزائري في حاشيته "نهر الخير" على الإمام القرطبي في تفسيره "الجامع لأحكام القرآن"، وعلى الإمام ابن عاشور في تفسيره "التحرير والتنوير".

ثالثاً: بيان مدى صحة وواقعية استدراكات الشيخ الجزائري على الإمام القرطبي والإمام ابن عاشور.

أهمية البحث

تظهر أهمية هذا البحث في عدد من الأمور؛ من أهمها ما يلي:
أولاً: إبراز الحاجة إلى تكثيف الدراسات في التفاسير المختصرة التي تُعنى بتيسير وتقريب هدايات القرآن الكريم لعموم المسلمين.

استدراكات الشيخ أبي بكر الجزائري في حاشيته "نهر الخير" على الإمامين القرطبي وابن عاشور - دراسة تحليلية، د. خاتم محمد منصور مزروعة

ثانيًا: التدليل على خطأ الاتجاه الذي يُصنّف التفاسير المختصرة الميسّرة على أنها تفاسير عامة إجمالية؛ لا تشمل على ما يمكن دراسته دراسة تخصصية أكاديمية.

ثالثًا: تقرير أنه ليس بالضرورة أن يكون كل كلام للمستدرك صوابًا، كما أنه ليس بالضرورة أن يكون كل كلام المستدرك عليه خطأً، ولا يظهر ذلك إلا بالتحليل والتّقد والموازنة^(١).

الدراسات السابقة - إن وُجِدَتْ -

لم يجد الباحث -حسب اطلاعه- أيّ دراسة سابقة تتناول استدراكات الشيخ الجزائري في حاشيته "نهر الخير" بالدراسة

(١) يشير الباحث إلى أن الذي ينبغي أن يُستعمل في إظهار مواطن التشابه والاختلاف؛ وبيان المزايا والفروق؛ والمقابلة والترجيح هو مصطلح "الموازنة" وليس "المقارنة" -حلافًا للشائع والمتداول بين الناس-، لأنّ الأصل اللغوي لـ (قَرَنَ) لا يدل إلا على مجرد اقتزان شيء بشيء ومصاحبته له، أما الموازنة: فهي الترجيح، ووَزَنَ الشيء: أي رَجَحَ، ولهذا؛ لما أراد أبو القاسم الآمدي المفاضلة والترجيح بين شعريّ أبي تمام والبحثري جعل عنوان كتابه هو "الموازنة بين شعر أبي تمام والبحثري". يُنظَر: محمد بن مكرم بن منظور، "لسان العرب". (ط ٤، بيروت: دار الفكر، ١٤١٤هـ)، ١٣: ٤٤٨ - ١٣: ٣٣٦؛ ومجلة مجمع اللغة العربية بالقاهرة، العدد الأول، رجب ١٣٥٣ هـ - أكتوبر ١٩٣٤م، ص: ١٥٠؛ وبكر بن عبد الله أبو زيد، "معجم المناهي اللفظية"، ص: ٤٠٧.

والبحث والتحليل؛ سواء كانت دراسة عن استدراقات الشيخ الجزائري في حاشيته على المفسرين عمومًا، أو استدراقاته في حاشيته على الإمامين القرطبي وابن عاشور على وجه الخصوص.

منهج البحث

يظهر في هذا البحث استخدام عدة مناهج بحثية؛ تبعًا لموضوع البحث.

والمناهج المستخدمة في هذا البحث هي: المنهج التحليلي، والمنهج الاستقرائي، والمنهج الموازن.

خُطَّةُ البحث

يتكوّن البحث من مقدمة، وتمهيد، ومبحثين، وخاتمة، وتفصيل ذلك كما يلي:

التمهيد؛ ويشتمل على ما يلي:

أولًا: تعريف الاستدراقات لغة؛ واصطلاحًا؛ وعند المفسرين.

ثانيًا: نبذة عن الشيخ أبي بكر الجزائري، وعن حاشيته "نهر الخير على أيسر التفاسير".

ثالثًا: نبذة عن الإمام القرطبي، وعن تفسيره "الجامع لأحكام القرآن".

رابعًا: نبذة عن الإمام ابن عاشور، وعن تفسيره "التحرير والتنوير".

خامسًا: بيان المقصود بالدراسة التحليلية.

استدراكات الشيخ أبي بكر الجزائري في حاشيته "نهر الخير" على الإمامين القرطبي وابن عاشور - دراسة تحليلية، د. خاتم محمد منصور مزروعنة

المبحث الأول: استدراكات الشيخ الجزائري في حاشيته "نهر

الخير" على الإمام القرطبي، وفيه ثمانية مطالب؛ تتمثل فيما يلي:

المطلب الأول: بيان المراد بـ (الرب) في قوله تعالى: ﴿قَالَتْ رَبِّ

أَنِّي يَكُونُ لِي وَاوَدٌ﴾^(١).

المطلب الثاني: بيان المراد في قوله تعالى: ﴿وَلَوْلَا فَضْلُ اللَّهِ

عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُ لَاتَّبَعْتُمُ الشَّيْطَانَ إِلَّا قَلِيلًا﴾.

المطلب الثالث: إيراد الإسرائيليات في قوله تعالى: ﴿قَالُوا لَيْمُوسَىٰ

إِنِّ فِيهَا قَوْمٌ مَّاجِرِينَ﴾.

(١) ترتيب المطالب في كل مبحث من مباحث هذا البحث تمَّ حسب ترتيب الآيات الواردة - في مواضع الاستدراكات - في القرآن الكريم، وقد اختار الباحث أن تكون عناوين المطالب بما يدل على موضوع الاستدراك وآيته وليس بالعناوين العامة مثل: الاستدراكات في إيراد الإسرائيليات - الاستدراك في مسائل الاعتقاد... وهكذا؛ وذلك لعدم مناسبة عنوان المطالب بذلك بسبب أن العنوان بهذه العناوين (الاستدراكات على الإسرائيليات، مسائل الاعتقاد، السيرة والتاريخ،...) تحتاج أن يوجد تحت كل عنوان من هذه العناوين موضعان على الأقل يندرجان تحت هذا العنوان، والواقع أن بعض هذه العناوين العامة لا يدخل تحته من مواضع الاستدراكات إلا موضع واحد فقط - كالأستدراكات على مسائل السيرة والتاريخ مثلاً -، لذا صارت عنوان المطالب على النحو المذكور.

المطلب الرابع: إيراد الإسرائيليات في قوله تعالى: ﴿وَجَاءَ

السَّحَرَةُ فِرْعَوْنَ﴾.

المطلب الخامس: تحديد مرجع الضمير في قوله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ

أَكْثَرُهُمْ مُؤْمِنِينَ﴾.

المطلب السادس: تأويل صفة (القدم) عند تفسير قوله تعالى:

﴿يَوْمَ نَقُولُ لِجَهَنَّمَ هَلِ امْتَلَأْتِ﴾.

المطلب السابع: تأويل صفة (المعينة) في قوله تعالى: ﴿وَهُوَ مَعَكُمْ

أَيْنَ مَا كُنْتُمْ﴾.

المطلب الثامن: حال أَخَوَيْ أُمِّ كَلثوم بنت عقبة عند تفسير قوله

تعالى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا جَاءَهُمُ الْمُؤْمِنَاتُ مُهَاجِرَاتٍ فَأَمْتَحِنُوهُنَّ﴾.

المبحث الثاني: استدراقات الشيخ الجزائري في حاشيته

"نهر الخير" على الإمام ابن عاشور، وفيه أربعة مطالب؛ تتمثل فيما يلي:

المطلب الأول: تعيين القائل في قوله تعالى: ﴿وَإِذْ قُلْنَا ادْخُلُوا

هَذِهِ الْقَرْيَةَ﴾.

المطلب الثاني: تحديد نهاية الحجاج مع أهل الكتاب في سورة

البقرة.

المطلب الثالث: ورود المؤمنين جهنم في قوله تعالى: ﴿وَإِنْ مِنْكُمْ

إِلَّا وَارِدُهَا.

المطلب الرابع: تعيين طريقة خطاب الله لإبليس في قوله تعالى:

﴿ قَالَ يَا إِبْلِيسُ مَا مَنَعَكَ أَنْ تَسْجُدَ لِمَا خَلَقْتُ بِإِيْدِي ﴾.

الخاتمة؛ وتشتمل على ما يلي:

أولاً: أهمُّ نتائج البحث.

ثانياً: أبرز التوصيات (المقترحات).

والله أسأل أن ينفع بهذا البحث عموم المسلمين؛

إليك؛ وإلَّا لا تُشَدُّ الرِّكَايِبُ

ومنك؛ وإلَّا فالْمُؤْمَلُ خَائِبُ

اللهمَّ اجعل عملي كله صالحاً...

واجعله لوجهك خالصاً...

ولا تجعل فيه لأحدٍ غيرك شيئاً...

التمهيد

يَعْرِضُ الباحث في هذا التمهيد بياناً للمصطلحات والأعلام المذكورين في عنوان البحث، ويبيِّن المعنى العام لعنوان البحث، وفيما يلي تفصيل ذلك - بحول الله وقوته -.

اشتمل عنوان البحث على الأعلام والمصطلحات التالية: الاستدراكات، الشيخ أبو بكر الجزائري وحاشيته "نهر الخير"، الإمام القرطبي، الإمام ابن عاشور، الدراسة التحليلية، وفيما يلي تفصيل ذلك.

أولاً: تعريف الاستدراكات:

الاستدراكات: جمع، مفردها: استدراك، فما هو تعريف الاستدراك؟ وما هو معناه عند المفسرين؟
الاستدراك لغة: استفعالٌ من (درك)، والدَّرَك: يأتي بمعنى اللحاق بالشيء؛ والوصول إليه؛ وبلوغه.
يقال: استدرك الشيء بالشيء؛ أي: حاول إدراكه به، واستدرك النجاة بالفرار: أي حاول إدراكها به، وأدرك الشيء: إذا بلغ وقته، واستدركت ما فات وتداركته بمعنى واحد^(١).

(١) يُنظَر: إسماعيل بن حماد الجوهري، "الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية". تحقيق أحمد عبد الغفور عطار. (ط٤)، بيروت: دار العلم للملايين، ١٤٠٧هـ/١٩٨٧م)، ٤: ١٥٨٢؛ وابن منظور، "لسان العرب"، ٤: ٣٣٤.

وللاستدراك في اللغة استعمالان:

الأول: أن يستدرك الشيء بالشيء؛ إذا حاول اللّحاق به.

الثاني: في مثل قولهم "استدرك الرأي والأمر"؛ إذا تلافى ما وقع

فيه من الخطأ أو النقص^(١).

الاستدراك اصطلاحًا: يُراد به إصلاح ما وقع في القول أو

العمل من خلل أو قصور أو فوات، ومن ذلك قولهم: القضاء استدراك

ما فات ويقوم مقام الأداء^(٢).

ومنه عند الفقهاء: استدراك نقص الصلّاة بسجود السّهو،

واستدراك الصلّاة إذا بطلت بإعادتها، واستدراك الصلّاة المنسيّة

بقضائها، والاستدراك بإبطال خطأ القول وإثبات صوابه^(٣).

- ٣٣٥؛ ومحمد بن يعقوب الفيروزآبادي، "القاموس المحيط". تحقيق مكتب

تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة بإشراف: محمد نعيم العرقشوسي. (ط ٨،

بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥ م)، ٣: ٤٣٨.

(١) يُنظر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، "الموسوعة الفقهية الكويتية".

(٢)، الكويت: دار السلاسل، ١٤٢٧هـ)، ١١: ٣١١.

(٢) يُنظر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، "الموسوعة الفقهية الكويتية"، ١١:

٣١١ - ٣١٣.

(٣) يُنظر: محمد بن أحمد السرخسي، "المبسوط". (بيروت: دار المعرفة، ١٤١٤هـ

- ١٩٩٣م)، ٥: ٥١؛ ووزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، "الموسوعة

الفقهية الكويتية"، ١١: ٣١١ - ٣١٣.

الاستدراك عند المفسرين: اتباع المفسر قولاً يذكره في بيان معنى في القرآن بقول آخر؛ يصلح خطأه، أو يكمل نقصه^(١).
وورد في تعريفه -أيضاً- أنه: "تعُّب مفسر متأخر مفسراً متقدماً في بعض آرائه المتعلقة بالتفسير، ويتبع ذلك التعقيب غالباً - بالتصحيح وترجيح ما يراه المتأخر"^(٢).

وبذا يظهر للباحث أن التعريفات اللغوية والاصطلاحية تنفق على أن من أبرز معاني واستعمالات مصطلح "الاستدراك" ما يلي:
أ- التنبيه على الخطأ.

ب- إكمال النقص وبيان القصور ورفعته بالتكميل والإتمام.
وعلى ضوء هذين الاستعماليين ومن خلال هذين المعنيين لكلمة "الاستدراك" ستسير الدراسة في هذا البحث -بمشيئة الله-.

(١) يُنظر: نايف بن سعيد الزهراني، "استدراكات السلف في التفسير خلال القرون الثلاثة الأولى" دراسة نقدية مقارنة. (ط١، الرياض: دار ابن الجوزي، ١٤٣٠)، ص: ٣٤.

(٢) أحمد بن محمد قاسم مذکور، "استدراكات ابن عاشور على الرازي والبيضاوي وأبي حيان في تفسيره التحرير والتنوير - دراسة نظرية تطبيقية". رسالة دكتوراه. (السعودية: كلية الدعوة وأصول الدين، جامعة أم القرى، ١٤٣٢هـ - ٢٠١١م)، ص: ٧٢.

استدراكات الشيخ أبي بكر الجزائري في حاشيته "نهر الخير" على الإمامين القرطبي وابن عاشور - دراسة تحليلية، د. خاتم محمّد منصور مزروعة

ثانياً: نبذة عن الشيخ أبي بكر الجزائري، وعن حاشيته "نهر الخير":

أ-نبذة عن الشيخ أبي بكر الجزائري -رحمه الله-

هو جابر بن موسى بن عبد القادر بن جابر أبو بكر الجزائري، ولد بقرية (ليوه)، وهي قرية زراعية من قرى مدينة "بسكرة" عروس الجنوب الجزائري، وكان مولده عام ١٣٤٢هـ، وكانت عائلته حفاظ قرينه للقرآن الكريم، وانتقل الشيخ بعد ذلك إلى العاصمة (الجزائر) وعمل في جمعية العلماء آنذاك، والتي كانت النواة الجيدة في غرس العقيدة السلفية ومحاربة البدع.

ثم انتقل الشيخ إلى المملكة العربية السعودية، وحصل عام ١٣٧٤هـ على إجازة من رئاسة القضاة بمكة المكرمة للتدريس بالمسجد النبوي الشريف، فأصبحت له حلقة يدرس فيها تفسير القرآن الكريم، وغير ذلك من العلوم الشرعية، وكان من أبرز أعمال الشيخ -رحمه الله- عمله مدرساً بالجامعة الإسلامية، ومدرساً وواعظاً بالمسجد النبوي الشريف، وكان من الداعين إلى إنشاء رابطة العالم الإسلامي، وأحيل إلى التقاعد عام ١٤٠٦هـ.

وامتاز الشيخ -رحمه الله- بالرفق واللين وكان سريع الدمعة، ورأى النبي -صلى الله عليه وسلم- في منامه مراراً.

ألّف الشيخ -رحمه الله- العديد من المؤلفات التي تميزت بسهولة الأسلوب، وهي مؤلفات علمية وإصلاحية ودعوية لتقريب دعوة

الإسلام ورسالته، ومن أبرز هذه المؤلفات: منهاج المسلم، عقيدة المؤمن، أيسر التفاسير، نداءات الرحمن لأهل الإيمان، هذا الحبيب يا محب.

توفي -رحمه الله- في المدينة المنورة يوم الأربعاء ٤ من ذي الحجة ١٤٣٩هـ، عن عمر ناهز ٩٧ عامًا، وصُلِّيَتْ عليه صلاة الجنازة في المسجد النبوي الشريف، ودُفِنَ في مقبرة البقيع^(١).

ب-نبذة عن حاشية "نهر الخير":

أما عن حاشيته "نهر الخير على أيسر التفاسير" فقد صرَّح الشيخ باسمها، والسبب الداعي لتأليفها وبيان مشتملاتها؛ عندما قال في مقدمة تفسيره المطبوع: "إنه نظرًا إلى حاجة طلبة العلم إلى المزيد من المعرفة وضعتُ هذه الحاشية التي هي أشبهُ بتعليق على (أيسر التفاسير) وأسميتها (نهر الخير)، أودعتُ فيها مع مراعاة الاختصار بعض ما يرغب طالب العلم في معرفته والحصول عليه من شاهد لغة، أو بيان، أو أثر جميل، أو مستند حديث جليل، أو كشف عن وجه لآية ذات وجوه، أو الوقوف على سر من أسرار القرآن أو عجيبة من عجائب القرآن، التي لا تنقضي بمرور الزمان، ولا تنتهي بتعاقب الملوان، وأهم من ذلك تصويب رأي، أو

(١) يُنظَر: د. محمد بن رزق بن طرهوني، "التفسير والمفسرون في غرب أفريقيا"،

ص: ٢٠١ - ٢٠٣، والموقع الرسمي لفضيلة الشيخ الجزائري على شبكة

المعلومات، الرابط: <http://algzaeri.com/algzaeri/pageother.php>

استدراكات الشيخ أبي بكر الجزائري في حاشيته "نهر الخير" على الإمامين القرطبي وابن عاشور - دراسة تحليلية، د. خاتم محمد منصور مزروعة

تصحيح خطأ وقعاً في التفسير، مع إزالة إبهام، أو إضافة بعض الأحكام".^(١)

وقد ظهر للباحث أن المدة التي استغرقها الشيخ -رحمه الله- في كتابة هذه الحاشية بلغت حوالي ثمانية أشهر وعدة أيام، حيث قال الشيخ في خاتمة الطبعة الثالثة ما نصّه: "ففي الروضة الشريفة من المسجد النبوي الشريف، وبين العشاءين من ليلة السبت الموافق لعيد الفطر المبارك من عام ١٤٠٩ من الهجرة النبوية كتبت هذه الكلمة الخاتمة (نهر الخير) على أيسر التفاسير، فكانت إحدى النعم التي والهاها الله ذو الفضل والإنعام على أضعف عباده وأقلهم شأنًا، وأدناهم فضلاً، ولكن الله يمن على من يشاء من عباده وهو ذو الفضل العظيم.

لقد ابتدأت كتابة هذه الحاشية المباركة إن شاء الله تعالى في أواخر محرم الحرام وأنا بين خوف ورجاء: خوف من موافاة الأجل قبل إتمام العمل، إذ كثيرون ما أتموا ما بدأوا ولا أدركوا ما أملوا أذكر منهم الشيخين الجليلين: محمد عبده، وتلميذه محمد رشيد رضا، فقد بدءا تفسيرهما فتركه الأول في سورة النساء وتركه الثاني في سورة يوسف عليه السلام وأجابا نداء ربهما وتركنا تفسيرهما لم يتماه ولم يكمله لأمر أراده

(١) جابر بن موسى الجزائري، "أيسر التفاسير لكلام العلي الكبير (وبهامشه نهر الخير على أيسر التفاسير)". (ط٥، المدينة المنورة: مكتبة العلوم والحكم، ١٤٢٤هـ/٢٠٠٣م)، مقدمة الطبعة الثالثة، ١: ٨.

الله، فأعظم الله أجرهما وأحسن عزاءنا فيهما ونفعنا بتفسيرهما وقد فعل
فله الحمد وله المنة فقد قرأت وطالعت (المنار) أكثر من أربع مرات،
وكنت إذا وصلت إلى موضع انتهاء ما كان الشيخ رشيد يتلقاه عن
شيخه ويقول إلى هنا انتهى ما كنت أتلقاه من الشيخ، يغلبني البكاء
فأبكي وأرى أن رزية ما فوقها رزية في موت الشيخين قبل إتمام تفسيرهما،
واستجاب الله لي ووقاني كل ما يعوقني أو يعوقني عن إتمام هذه الحاشية
التي أراها ضرورية لأيسر التفاسير"^(١).

ثالثاً: نبذة عن الإمام القرطبي، وعن تفسيره "الجامع لأحكام القرآن":

أ-نبذة عن الإمام القرطبي:

هو أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فَرَح الأنصاري
الخزرجي الأندلسي القرطبي المفسّر، ولد في قرطبة أوائل القرن السابع
الهجري (ما بين ٦٠٠ - ٦١٠هـ)، وعاش بها، ثم انتقل إلى مصر
حيث استقر بمِنِيَّة بني خصيب في شمال أسيوط، ويقال لها اليوم: المنيا،
وبقي فيها حتى تُوفِّي، وعاش مأساة الأندلس، فقد بقي بقرطبة حتى
سقوطها، وخرج منها نحو عام ٦٣٣هـ، فرحل إلى المشرق طلباً للعلم
من مصادره، فانتقل إلى مصر التي كانت محطاً لكثير من علماء
المسلمين على اختلاف أقطارهم، فدرس على أيدي علمائها، واستقرَّ

(١) الجزائري، "أيسر التفاسير لكلام العلي الكبير (وبهامشه نهر الخير على أيسر
التفاسير)"، خاتمة الطبعة الثالثة، ٥: ٦٣٥.

استدراكات الشيخ أبي بكر الجزائري في حاشيته "نهر الخير" على الإمامين القرطبي وابن عاشور - دراسة تحليلية، د. خاتم محمد منصور مزروعة
بها^(١).

كُرس حياته للعلم والمطالعة والتأليف، دون أن يُؤثر عنه ملل أو
سأم، لذا وصفه مترجموه بقولهم: "أوقاته معمورة ما بين توجُّه وعبادة
وتصنيف"^(٢).

وقال عنه الإمام الذهبي: "إمام متفنن متبحر في العلم"^(٣).
له مؤلفات عظيمة جليلة؛ من أبرزها: تفسيره العظيم (الجامع
لأحكام القرآن)، التذكرة في أحوال الموتى وأمور الآخرة، الأسنى في
شرح أسماء الله الحسنى، الإعلام بما في دين النصارى من المفاصد
والأوهام وإظهار محاسن دين الإسلام.

(١) يُنظر: محمد بن علي الداودي، "طبقات المفسرين". (بيروت: دار الكتب العلمية)،
٦٥-٦٦؛ وحليل بن أيك الصفدي، "الوأي بالوفيات". تحقيق أحمد الأرنؤوط
وتركي مصطفى. (بيروت: دار إحياء التراث، ١٤٢٠هـ-٢٠٠٠م)، ٢: ١٢٢-
١٢٣؛ وأحمد بن محمد المقرئ، "نفح الطيب من غصن الأندلس الرطيب"، تحقيق
إحسان عباس. (ط١، بيروت: دار صادر، ١٩٦٨م)، ٢: ٢١٠؛ ومحمود بن محمد
الزركلي، "الأعلام". (ط١٥، بيروت: دار العلم للملايين، ٢٠٠٢م)، ٦: ٢١٧.

(٢) إبراهيم بن علي بن فرحون، "الديباج المذهب في معرفة علماء أعيان
المذهب"، تحقيق وتعليق الدكتور محمد الأحمد أبو النور. (القاهرة: دار
التراث للطبع والنشر)، ص: ٣١٧.

(٣) محمد بن أحمد الذهبي، "تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام"، تحقيق
عمر عبد السلام تدمري. (ط١، بيروت: دار الكتاب العربي، ١٤٠٧هـ -
١٩٨٧م)، ١٥: ٢٢٩.

وكانت وفاته في (مُنيّة الخصيب) بصعيد مصر، عام ٦٧١هـ،
وقبره بالمنيا شرق النيل^(١).

ب- نبذة عن تفسير "الجامع لأحكام القرآن":

قدّم الإمام القرطبي لتفسيره مقدمة حافلة في بيان فضائل القرآن
وآداب حملته، وما ينبغي لصاحب القرآن أن يأخذ نفسه به، ثم أوضح
مقصده وباعثه على كتابة هذا التفسير بقوله: "وعملته تذكراً لنفسي،
وذخيرةً ليوم رُمسي، وعملاً صالحاً بعد موتي"^(٢).

وكان يُعنى في تفسير القرآن الكريم ببيان التعبير القرآني وأسواره
ومنزله من الكلام العربي، وعُني باللغات والإعراب والقراءات، وكان يورد
الآية أو الآيات ويفسرها تحت عدد من المسائل، وكان يبين أسباب
النزول، وغريب الألفاظ، وأقوال الفقهاء، ويسير مع الدليل، ولا يتعصّب
لمذهبه المالكي، ونقل عن سبقة في التفسير؛ كالإمام ابن جرير، والإمام
ابن عطية.

قال الإمام الذهبي عن تفسير الإمام القرطبي: "وقد سارت
بتفسيره العظيم الشأن الركبان، وهو كامل في معناه"^(٣).

(١) يُنظر: الداودي، "طبقات المفسرين"، ٢: ٦٥ - ٦٦؛ والصفدي، "الوافي
بالوفيات"، ٢: ١٢٢ - ١٢٣.

(٢) الجامع لأحكام القرآن، الإمام القرطبي، ١: ٣.

(٣) الذهبي، "تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام"، ١٥: ٢٢٩.

استدراكات الشيخ أبي بكر الجزائري في حاشيته "نهر الخير" على الإمامين القرطبي وابن عاشور - دراسة تحليلية، د. خاتم محمد منصور مزروعة

وقال الشيخ ابن فرحون عن هذا التفسير: "وهو من أجلّ التفاسير وأعظمها نفعاً، أسقط منه القصص^(١) والتواريخ، وأثبت عوضها أحكام القرآن واستنباط الأدلة، وذكر القراءات والإعراب، والناسخ والمنسوخ"^(٢).

رابعاً: نبذة عن الإمام ابن عاشور، وعن تفسيره "التحرير والتنوير":

أ-نبذة عن الإمام ابن عاشور:

هو محمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر بن عاشور، ولد في تونس سنة (١٢٩٦) هـ، وهو من أسرة علمية عريقة، نبغ في علوم الشريعة واللغة والأدب، وتولّى مناصب علمية وإدارية بارزة كالتدريس، والقضاء، والإفتاء، وعيّن شيخاً لجامع الزيتونة، وكان من أعضاء مجمع اللغة العربية في دمشق والقاهرة.

له العديد من المؤلفات الجليلة والآثار العلمية النافعة؛ من أبرزها: تفسيره "التحرير والتنوير"، و"مقاصد الشريعة"، و"النظر الفسيح عند مضايق الأنظار في الجامع الصحيح".

وكانت وفاته -رحمه الله- في تونس عام (١٣٩٣) هـ، وقد بلغ

(١) قول الشيخ ابن فرحون عن تفسير الإمام القرطبي: "أسقط منه القصص" ليس دقيقاً، وقد استدرك الشيخ الجزائري على الإمام القرطبي في عدد من المواضع إيراده القصص والروايات الإسرائيلية خلال تفسيره، وسيظهر ذلك بالتفصيل خلال هذا البحث بمشيئة الله.

(٢) ابن فرحون، "الديباج المذهب في معرفة علماء أعيان المذهب"، ص: ٣١٧.

ب-نبذة عن تفسير "التحرير والتنوير":

الاسم الكامل لهذا التفسير القيم هو "تحرير المعنى السديد، وتنوير العقل الجديد، في تفسير الكتاب المجيد"، وقد ظلَّ الشيخ يؤلف في هذا التفسير قرابة الأربعين عامًا، حيث بدأ في الكتابة فيه ١٣٤١هـ وانتهى منه في عام ١٣٨٠هـ، وبدأ نشره على حلقات في (المجلة الزيتونية).

وقد اشتمل على كثير من الفوائد واللطائف، مع الحرص على تلُّس الحِكم من الأحكام والتشريعات، والإكثار من النقول عن العلماء في شتى فروع العلم^(٢).

ويبِّن العلامة ابن عاشور منهجه في تفسيره في مقدمته التي قال فيها: "وَقَدْ اهْتَمَمْتُ فِي تَفْسِيرِي هَذَا بِيَبَانِ وَجُوهِ الْإِعْجَازِ، وَنُكْتِ الْبَلَاغَةِ الْعَرَبِيَّةِ، وَأَسَالِيْبِ الْإِسْتِعْمَالِ، وَاهْتَمَمْتُ أَيْضًا بِيَبَانِ تَنَاسُبِ

(١) يُنظَر: الزركلي، "الأعلام"، ٦: ١٧٤؛ وإياد خالد الطَّبَّاع، "محمد الطَّاهر ابن عاشور، علامة الفقه وأصوله والتفسير وعُلموه"، ص: ٣٠-٤٦-٨٧، د. محمد بن رزق بن طرهوني، "التفسير والمفسرون في غرب أفريقيا"، ص: ٣٤٧.

(٢) يُنظَر: د. محمد بن رزق بن طرهوني، "التفسير والمفسرون في غرب أفريقيا"، ص: ٧٣٧ وما بعدها.

استدراكات الشيخ أبي بكر الجزائري في حاشيته "نهر الخير" على الإمامين القرطبي وابن عاشور - دراسة تحليلية، د. خاتم محمد منصور مزروعة
اتَّصَلَ الْآيِ بَعْضُهَا بِبَعْضٍ ... وَلمْ أُعَادِرْ سُورَةَ إِلَّا بَيَّنْتُ مَا أَحِيطُ بِهِ
مِنْ أَغْرَاضِهَا؛ لِأَنَّ الْيَكُونَ النَّاطِرُ فِي تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ مَقْصُورًا عَلَى بَيَانِ
مُفْرَدَاتِهِ وَمَعَانِي جُمْلِهِ كَأَنَّهَا فَفَرَّ مُتَفَرِّقَةً نَصْرَفُهُ عَنْ رَوْعَةِ انْسِجَامِهِ
وَتَحْجُبُ عَنْهُ رَوَائِعَ جَمَالِهِ، وَاهْتَمَمْتُ بِتَبْيِينِ مَعَانِي الْمُفْرَدَاتِ فِي اللُّغَةِ
العَرَبِيَّةِ، بِضَبْطٍ وَتَحْقِيقٍ مِمَّا خَلَتْ عَنْ ضَبْطٍ كَثِيرٍ مِنْهُ قَوَامِيسُ اللُّغَةِ"^(١).

خامسًا: بيان المقصود بالدراسة التحليلية:

الدراسة التحليلية: هي الدراسة التي تقوم على عمليّات ثلاث؛
التفسير، والنقد، والاستنباط، وقد تجتمع هذه العمليات في البحث
الواحد، وقد يُكتفى ببعضها عن بعض.

فالتفسير: عبارة عن شرح موضوع الدراسة وبيانه.

والنقد: هو رصد مواطن الخطأ والصواب في موضوع البحث،
يستند فيها الباحث إلى الأصول والثوابت العلميّة المقرّرة في مجال
تخصّصه.

والاستنباط: هو العملية العقلية التي تهدف إلى وضع نظرية
علمية؛ أو بناء قاعدة؛ أو صياغة نتيجة معينة في التخصص^(٢).

(١) محمد الطاهر بن محمد بن عاشور، "تحرير المعنى السديد وتنوير العقل الجديد
من تفسير الكتاب المجيد". (ط١)، بيروت: مؤسسة التاريخ العربي،
١٤٢٠هـ/٢٠٠٠م)، ١: ٨ باختصار.

(٢) يُنظَر: فريد الأنصاري، "أبجديات البحث في العلوم الشرعية"، ص: ٩٦.

**بيان المعنى العام لعنوان البحث:

بناءً على ما سبق؛ فإن عنوان هذا البحث يشير إلى دراسة التصويبات التي ذكرها الشيخ الجزائري في حاشيته "نهر الخير" لما عدّها -من وجهة نظره- أخطاءً في تفسير الإمامين القرطبي وابن عاشور في عدد من المواضع؛ دراسة قائمةً على التفصيل والتحليل والنقد والموازنة، للوصول إلى درجة دقّة وواقعية هذه التصويبات.

المبحث الأول: استدراكات الشيخ الجزائري في حاشيته "نهر الخير"

على الإمام القرطبي:

المطلب الأول: بيان المراد بـ (الرب) في قوله تعالى ((قَالَتْ رَبِّ

أَنْتَى يَكُونُ لِي وَلَدٌ)):

قال الشيخ أبو بكر الجزائري - رحمه الله - في حاشيته عند تفسير قوله تعالى ﴿قَالَتْ أَنْتَى يَكُونُ لِي عَلْمٌ وَلَمْ يَمَسَّ نِي بَشَرٌ وَلَمْ أَكْ بَغِيًّا﴾ قَالَ كَذَلِكَ قَالَ رَبُّكَ هُوَ عَلَيَّ هَيِّنٌ وَلِنَجْعَلَهُ آيَةً لِلنَّاسِ وَرَحْمَةً مِّنَّا وَكَانَ أَمْرًا مَّقْضِيًّا ﴿[آل عمران: ٤٧]: "ذهب القرطبي إلى أن كلمة: رب، تعني سيدي، أي: جبريل، وهو خطأ واضح بل المراد به الرب تبارك وتعالى، فهي تخاطب ربها طالبة معرفة سبب الولد، إذ الأسباب المعتادة لم تكن، فكيف يكون الولد؟"^(١).

وبالرجوع إلى ما ذكره الإمام القرطبي في تفسير هذه الآية نجد أنه قال: "قَوْلُهُ تَعَالَى ﴿قَالَتْ رَبِّ﴾ أَي يَا سَيِّدِي؛ تُخَاطَبُ جِبْرِيلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ، لِأَنَّهُ لَمَّا تَمَثَّلَ لَهَا قَالَ لَهَا: إِنَّمَا أَنَا رَسُولُ رَبِّكَ لِيَهَبَ لَكَ عَلَمًا زَكِيًّا، فَلَمَّا سَمِعَتْ ذَلِكَ مِنْ قَوْلِهِ اسْتَفْهَمَتْ عَنْ طَرِيقِ الْوَلَدِ"^(٢).

(١) الجزائري، حاشية "نهر الخير" على أسير التفاسير"، ١: ٣١٧، هامش رقم (٢).
(٢) محمد بن أحمد القرطبي، "الجامع لأحكام القرآن"، تحقيق أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، (ط٢)، القاهرة: دار الكتب المصرية، ١٣٨٤ هـ - ١٩٦٤ م، ٤: ٩٢.

وبعد عرض كلام الإمامين يتبين أن الشيخ الجزائري قد استدرك على الإمام القرطبي في هذا الموضوع قوله إن الذي خاطبته السيدة مريم في قولها ﴿قَالَتْ رَبِّ أَنَّى يَكُونُ لِي وَلَدٌ﴾ هو جبريل -عليه السلام-، وجعله الشيخ الجزائري خطأ واضحاً، وجزم بأن المخاطب هو الله تبارك وتعالى.

وبعد الرجوع إلى كلام أئمة التفسير لاستيضاح هذه المسألة ظهر للباحث أن كثيراً من أئمة التفسير جزموا بأن المخاطب في قوله تعالى ﴿قَالَتْ رَبِّ أَنَّى يَكُونُ لِي وَلَدٌ﴾ هو الله تعالى.

ومن ذهب إلى ذلك الإمام الطبري -رحمه الله- عندما قال: "قال أبو جعفر: يعني بذلك جل ثناؤه قالت مريم إذ قالت لها الملائكة أن الله يبشرك بكلمة منه ﴿رَبِّ أَنَّى يَكُونُ لِي وَلَدٌ﴾، من أي وجه يكون لي ولد؟، أمن قبل زوج أتزوجه وبعل أنكحه، أم تبتدئ في خلقه من غير بعل ولا فحل، ومن غير أن يمسنني بشر؟، فقال الله لها ﴿كَذَلِكَ اللَّهُ يَخْلُقُ مَا يَشَاءُ﴾، يعني: هكذا يخلق الله منك ولداً لك من غير أن يمسنك بشر، فيجعله آية للناس وعبرة"^(١).

وقرر ذلك الحافظ ابن كثير -رحمه الله- بقوله: "قالت في

(١) محمد بن جرير الطبري، "جامع البيان في تأويل آي القرآن". تحقيق أحمد محمد شاكر. (ط١، مؤسسة الرسالة، ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠ م)، ٦: ٤٢٠.

استدراكات الشيخ أبي بكر الجزائري في حاشيته "نهر الخير" على الإمامين القرطبي وابن عاشور - دراسة تحليلية، د. خاتم محمد منصور مزروعة

مُنَاجَاةً ﴿رَبِّ أَلَيْسَ لِي وَلَدٌ وَلَمْ يَمَسَّ سِنِي بَشَرٍ﴾ تَقُولُ: كَيْفَ يُوجَدُ هَذَا الْوَلَدُ مِنِّي وَأَنَا لَسْتُ بِذَاتِ زَوْجٍ وَلَا مِنْ عَزْمِي أَنْ أَتَزَوَّجَ، وَكَسْتُ بَغِيًّا؟ حَاشَا لِلَّهِ. فَقَالَ لَهَا الْمَلَكُ -عَنِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ فِي جَوَابِ هَذَا السُّؤَالِ- ﴿كَذَلِكَ اللَّهُ يُخَلِّقُ مَا يَشَاءُ﴾، أَيُّ: هَكَذَا أَمْرُ اللَّهِ عَظِيمٌ^(١).

وذهب إلى الرأي نفسه الإمام أبو السعود -رحمه الله- حيث قال: ﴿قَالَتْ﴾ استئنافٌ مبنيٌّ على السؤالِ كأنه قيل: فماذا قالت مريمُ حين قالت لها الملائكةُ ما قالت؟، فقيل: قالت متضرعةً إلى ربها ﴿أَلَيْسَ لِي وَلَدٌ﴾ أي: كيف يكونُ أو من أين يكون؟^(٢).

وممن صرَّحَ بذلك -أيضاً- الإمام القاسمي^(٣)، والإمام السعدي^(٤)، والإمام ابن عاشور^(٥)، والشيخ محمد أبو زهرة^(٦)، ويشهد لهذا القول ظاهر

(١) إسماعيل بن عمر بن كثير، "تفسير القرآن العظيم". (ط١، بيروت: دار

الكتب العلمية، منشورات محمد علي بيضون، ١٤١٩ هـ)، ٢: ٤٤.

(٢) محمد بن محمد أبو السعود، "إرشاد العقل السليم". (بيروت: دار إحياء التراث العربي)، ٢: ٣٧.

(٣) يُنظَر: محمد جمال الدين بن محمد القاسمي، "محاسن التأويل". تحقيق محمد باسل عيون السود. (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٨ هـ)، ٢: ٣١٩.

(٤) يُنظَر: عبد الرحمن بن ناصر السعدي، "تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان". تحقيق عبد الرحمن بن معلا اللويحي. (ط١، مؤسسة الرسالة، ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠ م)، ص: ١٣١.

(٥) يُنظَر: ابن عاشور، "تحرير المعنى السديد وتنوير العقل الجديد من تفسير الكتاب المجيد"، ٣: ٢٤٨.

(٦) يُنظَر: محمد بن أحمد أبو زهرة، "زهرة التفاسير"، (دار الفكر العربي)، ٣: ١٢٢٤.

لكن الموضوعية تلزمنا القول: إن الإمام القرطبي لم يكن متفردًا بالقول الذي ذهب إليه؛ بل قال به قبله الإمام البغوي، وقال به بعده الإمام الخازن.

فقد ذكر الإمام البغوي القولين عند تفسير هذه الآية، مع تقديمه للقول القائل أن المخاطب هو جبريل، وذكره بصيغة الجزم، ثم ذكر القول القائل أن المخاطب هو الله تعالى، وذكره بصيغة التضعيف (قيل)، وهذا ظاهر في ترجيحه أن يكون المخاطب هو جبريل - عليه السلام -.

قال الإمام البغوي - رحمه الله -: "﴿قَالَتْ رَبِّ يَا سَيِّدِي تُقُولُ لَجِبْرِيلَ، وَقِيلَ: تَقُولُ لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ﴾"^(١).

وقام بنفس الصنيع الإمام الخازن - رحمه الله - عندما قال: "قوله عز وجل: قَالَتْ يعني مريم رَبِّ يعني يا سيدي تقوله لجبريل لما بشرها بالولد وقيل تقوله لله عز وجل"^(٢).

ويشهد لما ذهبوا إليه أن كلمة (رب) تُطلق على الله تعالى

(١) الحسين بن مسعود البغوي، "معالم التنزيل"، (ط١)، بيروت: دار إحياء

التراث العربي، (١٤٢٠هـ)، ٢: ٣٩.

(٢) علي بن محمد الخازن، "لباب التأويل في معاني التنزيل"، (ط١)، بيروت: دار

الكتب العلمية، (١٤١٥هـ)، ١: ٢٤٦.

استدراكات الشيخ أبي بكر الجزائري في حاشيته "نهر الخير" على الإمامين القرطبي وابن عاشور - دراسة تحليلية، د. خاتم محمد منصور مزروعة

وَتُطَلَّقُ عَلَى غَيْرِهِ، فَيُقَالُ: رَبُّ الدَّارِ، وَرَبُّ الإِبِلِ، وَرَبُّ البَيْتِ، وَمِنْهُ فِي الْقُرْآنِ الكَرِيمِ قَوْلُهُ تَعَالَى ﴿يَصْرِحِي السِّجْنِ أَمَّا أَحَدُكُمْ فَيَسْقِي رَبَّهُ وَحَمْرًا﴾ [يوسف: ٤١]، وَقَوْلُهُ تَعَالَى ﴿وَقَالَ لِلَّذِي ظَنَّ أَنَّهُ نَاجٍ مِّنْهُمَا اذْكُرْنِي عِنْدَ رَبِّكَ﴾ [يوسف: ٤٢]، والمراد بالرَّبِّ فِي الآيَتَيْنِ: السَّيِّدُ، أَوْ: مَلِكُ مِصْرَ^(١).

مما سبق يظهر للباحث واقعية استدراك الشيخ الجزائري على كلام الإمام القرطبي في هذا الموضوع، إلا أن الباحث يختار التعبير بمصطلحات الراجح والمرجوح في هذه المسألة، وليس بـ: الصواب والخطأ، لوجود نسبة من الاحتمالية في قول الإمام القرطبي -بدليل ذكر غيره من المفسرين لنفس قوله-، وتلطفًا في العبارة مع أئمة التفسير. فيقول الباحث: ظهر لي رجحان ما ذهب إليه الشيخ الجزائري والأئمة قبله من كون المخاطب في قوله تعالى ﴿قَالَتْ رَبِّ أَنَّى يَكُونُ لِي وَلَدٌ﴾ هو الله تبارك وتعالى، ومرجوحية ما ذهب إليه الإمام القرطبي ومن قال بقوله في كون المخاطب في قوله تعالى ﴿قَالَتْ رَبِّ أَنَّى يَكُونُ لِي وَلَدٌ﴾ هو جبريل -عليه السلام-، والله أعلم.

(١) يُنظَرُ: ابن عاشور، "تحرير المعنى السديد وتنوير العقل الجديد من تفسير الكتاب المجيد"، ١٢: ٢٧٨.

المطلب الثاني: بيان المراد في قوله تعالى ﴿وَلَوْلَا فَضْلُ اللَّهِ

عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُ لَاتَّبَعْتُمُ الشَّيْطَانَ إِلَّا قَلِيلًا﴾:

قال الشيخ أبو بكر الجزائري - رحمه الله - في حاشيته عند تفسير قوله تعالى ﴿وَإِذَا جَاءَهُمْ أَمْرٌ مِنَ الْأَمْنِ أَوِ الْخَوْفِ أَذَاعُوا بِهِ ۖ وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَى أُولِي الْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنْبِطُونَهُ مِنْهُمْ ۗ وَلَوْلَا فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُ لَاتَّبَعْتُمُ الشَّيْطَانَ إِلَّا قَلِيلًا﴾ [النساء: ٨٣]: "ما فسرنا به الآية أصح ما فسرت به، ولا التفات إلى ما أورد القرطبي من آراء عدة لا طائل تحتها"^(١).

لكن: ما هي تلك الآراء التي أوردتها الإمام القرطبي في تفسير

هذه الآية؟

بالرجوع إلى تفسير الإمام القرطبي نجد أنه قال في تفسير هذه الآية: "﴿لَاتَّبَعْتُمُ الشَّيْطَانَ إِلَّا قَلِيلًا﴾ في هذه الآية ثلاثة أقوال، قال ابن عباس وغيره: المعنى أذاعوا به إلا قليلاً منهم لم يدع ولم يفس. وقاله جماعة من النحويين: الكسائي والأخفش وأبو عبيد وأبو حاتم والطبري. وقيل: المعنى لعلمه الذين يستنبطونه منهم إلا قليلاً منهم، عن الحسن وغيره، واختاره الزجاج قال: لأن هذا الاستنباط

(١) الجزائري، حاشية "نهر الخير على أيسر التفاسير"، ١: ٥١٥، هامش رقم

(٢).

استدراكات الشيخ أبي بكر الجزائري في حاشيته "نهر الخير" على الإمامين القرطبي وابن عاشور - دراسة تحليلية، د. خاتم محمد منصور مزروعة

الأَكْثَرُ يَعْرِفُهُ، لِأَنَّهُ اسْتِعْلَامٌ خَيْرٌ. وَاخْتَارَ الْأَوَّلَ الْفَرَاءُ قَالَ: لِأَنَّ عِلْمَ السَّرَائِيَا إِذَا ظَهَرَ عِلْمُهُ الْمُسْتَنْبِطُ وَعَيْرُهُ، وَالْإِدَاعَةُ تَكُونُ فِي بَعْضِ دُونَ بَعْضٍ. قَالَ الْكَلْبِيُّ عَنْهُ: فَلِذَلِكَ اسْتَحْسَنْتُ الْإِسْتِثْنَاءَ مِنَ الْإِدَاعَةِ. قَالَ النَّحَّاسُ: فَهَذَا قَوْلَانِ عَلَى الْمَجَازِ، يُرِيدُ أَنَّ فِي الْكَلَامِ تَقْدِيمًا وَتَأْخِيرًا. وَقَوْلُ تَالِثٍ بَعِيرٌ بِجَازٍ: يَكُونُ الْمَعْنَى وَلَوْلَا فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُ بِأَنْ بَعَثَ فِيكُمْ رَسُولًا أَقَامَ فِيكُمْ الْحُجَّةَ لَكَفَرْتُمْ وَأَشْرَكْتُمْ إِلَّا قَلِيلًا مِنْكُمْ فَإِنَّهُ كَانَ يُوحَّدُ. وَفِيهِ قَوْلٌ رَابِعٌ - قَالَ الضَّحَّاكُ: الْمَعْنَى لَا تَتَّبِعُوا الشَّيْطَانَ إِلَّا قَلِيلًا، أَيْ إِنَّ أَصْحَابَ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَدَّثُوا أَنفُسَهُمْ بِأَمْرٍ مِنَ الشَّيْطَانِ إِلَّا قَلِيلًا، يَعْنِي الَّذِينَ امْتَحَنَ اللَّهُ قُلُوبَهُمْ لِلتَّقْوَى. وَعَلَى هَذَا الْقَوْلِ يَكُونُ قَوْلُهُ ﴿إِلَّا قَلِيلًا﴾ مُسْتَثْنَى مِنْ قَوْلِهِ ﴿لَا تَتَّبِعُوا الشَّيْطَانَ﴾. قَالَ الْمَهْدَوِيُّ: وَأَنْكَرَ هَذَا الْقَوْلَ أَكْثَرُ الْعُلَمَاءِ، إِذْ لَوْلَا فَضْلُ اللَّهِ وَرَحْمَتُهُ لَاتَّبَعَ النَّاسُ كُلَّهُمُ الشَّيْطَانَ" (١).

أما التفسير الذي اعتبره الشيخ الجزائري أصح ما فسرت به الآية فهو قوله في تفسيره: "ثم قال تعالى ﴿وَلَوْلَا فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُ وَأَيُّهَا الْمُؤْمِنُونَ﴾ ﴿لَا تَتَّبِعُوا الشَّيْطَانَ﴾ في قبول تلك الإشاعات المغرصة والإذاعات المشبطة ﴿إِلَّا قَلِيلًا﴾ منكم من ذوي

(١) القرطبي، "الجامع لأحكام القرآن"، ٥: ٢٩٢.

الآراء الصائبة والحصافة العقلية، إذ مثلهم لا تثيرهم الدعاوى، ولا تغيرهم الأراجيف، ككبار الصحابة من المهاجرين والأنصار رضي الله عنهم أجمعين" (١).

وبالنظر فيما أورده الإمام القرطبي فإنه ذكر أقوالاً متعددة في تفسير الآية، وهذا شائع في طريقة المتقدمين في مصنفاتهم؛ فلا حرج أبداً على الإمام القرطبي - في نظر الباحث - في إيراد هذه الأقوال. لكن؛ من ناحية أخرى قد يُقال: كان المناسب أن يرجح الإمام القرطبي بين هذه الأقوال بعد إيرادها، خاصة أن بعضها فيه تكلف وبعُد بالفعل، وهما القولان الأول والثاني في نص كلامه السابق.

الأول: ما ذكره عن ابن عباس وغيره أن المعنى: أَدَاغُوا بِهِ إِلَّا قَلِيلاً مِنْهُمْ لَمْ يَذْغْ وَمَنْ يُفْشِ.

والثاني: ما ذكره عن الحسن وغيره أن المعنى: لَعَلِمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنْبِطُونَهُ مِنْهُمْ إِلَّا قَلِيلاً مِنْهُمْ (٢).

وقد عَقَّبَ الإمام القرطبي على هذين القولين بقوله "قَالَ النَّحَّاسُ: فَهَذَا قَوْلَانِ عَلَى الْمَجَازِ، يُرِيدُ أَنَّ فِي الْكَلَامِ تَقْدِيمًا وَتَأْخِيرًا" (٣).

(١) الجزائري، "أيسر التفاسير"، ١: ٥١٥.

(٢) يُنظَر: القرطبي، "الجامع لأحكام القرآن"، ٥: ٢٩٢.

(٣) القرطبي، "الجامع لأحكام القرآن"، ٥: ٢٩٢.

استدراكات الشيخ أبي بكر الجزائري في حاشيته "نهر الخير" على الإمامين القرطبي وابن عاشور - دراسة تحليلية، د. خاتم محمد منصور مزروعة

والتكلف والبعد ظاهرٌ في هذين القولين في نظر الباحث، وهذا ما يجعل استدراك الشيخ الجزائري واقعيًا وموضوعيًا في هذا الموضوع. ومن جهة أخرى؛ نجد أن ما ذكره الشيخ الجزائري في تفسير الآية هو المناسب لطريقة "أيسر التفاسير" في تسهيل التفسير وتيسيره وتوضيحه لعموم المؤمنين - والله أعلم -.

المطلب الثالث: إيراد الإسرائيليات في قوله تعالى ﴿قَالُوا يَمُوسَىٰ﴾

إِنَّ فِيهَا قَوْمًا جَبَّارِينَ ﴿٤﴾:

قال الشيخ أبو بكر الجزائري - رحمه الله - في حاشيته عند تفسير قوله تعالى ﴿قَالُوا يَمُوسَىٰ إِنَّ فِيهَا قَوْمًا جَبَّارِينَ وَإِنَّا لَن نَّدْخُلَهَا حَتَّىٰ يَخْرُجُوا مِنْهَا فَإِن يَخْرُجُوا مِنْهَا فَإِنَّا دَاخِلُونَ﴾ [المائدة: ٢٢]: "والجبار من الناس: المتعظم الممتنع من الذل والفقير، أو هو من يجبر الناس على مراده لقوته عليهم وقهره لهم، وذكر القرطبي هنا حديثًا مسهبًا عن عوج بن عناق، وهو حديث خرافة لما فيه من التهاويل الباطلة".^(١) على ضوء ذلك يتعيّن على الباحث أن يقف على ما أورده الإمام القرطبي في تفسير هذه الآية؛ حيث قال: ﴿الَّتِي كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ﴾ أي فَرَضَ دُخُولَهَا عَلَيْكُمْ وَوَعَدَكُمْ دُخُولَهَا وَسُكْنَهَا لَكُمْ.

(١) الجزائري، حاشية "نهر الخير على أيسر التفاسير"، ١: ٦١٦، هامش رقم (٤).

وَلَمَّا خَرَجَتْ بَنُو إِسْرَائِيلَ مِنْ مِصْرَ أَمَرَهُمْ بِجِهَادِ أَهْلِ أَرِيحَاءَ مِنْ بِلَادِ
فِلِسْطِينَ فَقَالُوا: لَا عِلْمَ لَنَا بِتِلْكَ الدِّيَارِ، فَبَعَثَ بِأَمْرِ اللَّهِ اثْنَيْ عَشَرَ
نَقِييًّا، مِنْ كُلِّ سِبْطٍ رَجُلٌ يَتَحَسَّسُونَ الْأَخْبَارَ عَلَى مَا تَقَدَّمَ، فَرَأَوْا
سُكَّانَهَا الْجَبَّارِينَ مِنَ الْعَمَالِقَةِ، وَهُمْ ذُووْ أَجْسَامٍ هَائِلَةٍ، حَتَّى قِيلَ: إِنَّ
بَعْضَهُمْ رَأَى هَؤُلَاءِ النَّقَبَاءِ فَأَخَذَهُمْ فِي كُمِّهِ مَعَ فَاكِهَةٍ كَانَ قَدْ حَمَلَهَا
مِنْ بُسْتَانِهِ وَجَاءَ بِهِمْ إِلَى الْمَلِكِ فَتَرَهُمْ بَيْنَ يَدَيْهِ وَقَالَ: إِنَّ هَؤُلَاءِ
يُرِيدُونَ قِتَالَنَا، فَقَالَ لَهُمُ الْمَلِكُ: ارْجِعُوا إِلَى صَاحِبِكُمْ فَأَخْبِرُوهُ خَبْرَنَا،
عَلَى مَا تَقَدَّمَ. وَقِيلَ: إِنَّهُمْ لَمَّا رَجَعُوا أَخَذُوا مِنْ عِنَبِ تِلْكَ الْأَرْضِ
عُنُقُودًا فِقِيلَ: حَمَلَهُ رَجُلٌ وَاحِدٌ، وَقِيلَ: حَمَلَهُ النَّقَبَاءُ الْإِثْنَا عَشَرَ. قُلْتُ:
وَهَذَا أَشْبَهُ، فَإِنَّهُ يُقَالُ: إِنَّهُمْ لَمَّا وَصَلُوا إِلَى الْجَبَّارِينَ وَجَدُوهُمْ يَدْخُلُ فِي
كُمِّ أَحَدِهِمْ رَجُلَانِ مِنْهُمْ، وَلَا يَحْمِلُ عَنْقُودَ أَحَدِهِمْ إِلَّا خَمْسَةَ مِنْهُمْ فِي
خَشِيَّةٍ، وَيَدْخُلُ فِي شَطْرِ الرُّمَّانَةِ إِذَا نُزِعَ حَبُّهُ خَمْسَةَ أَنْفُسٍ أَوْ أَرْبَعَةَ،
قُلْتُ: وَلَا تَعَارِضَ بَيْنَ هَذَا وَالْأَوَّلِ، فَإِنَّ ذَلِكَ الْجَبَّارَ الَّذِي أَخَذَهُمْ فِي
كُمِّهِ - وَيُقَالُ: فِي حِجْرِهِ - هُوَ عُوجُ بُنِّ عُنَاقٍ وَكَانَ أَطْوَلُهُمْ قَامَةً
وَأَعْظَمَهُمْ خَلْقًا، عَلَى مَا يَأْتِي مِنْ ذِكْرِهِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى. وَكَانَ طُولُ
سَائِرِهِمْ سِتَّةَ أذْرَعٍ وَنِصْفٍ فِي قَوْلِ مُقَاتِلٍ. وَقَالَ الْكَلْبِيُّ: كَانَ طُولُ كُلِّ
رَجُلٍ مِنْهُمْ ثَمَانِينَ ذِرَاعًا، وَاللَّهُ أَعْلَمُ. فَلَمَّا أَدَاعُوا الْحَبْرَ مَا عَدَا يَوْشَعَ
وَكَالِبَ ابْنَ يُوْقِنَا، وَامْتَنَعَتْ بَنُو إِسْرَائِيلَ مِنَ الْجِهَادِ عُوقِبُوا بِالنَّبِيِّ أَرْبَعِينَ
سَنَةً إِلَى أَنْ مَاتَ أَوْلِيكَ الْعُصَاةَ وَنَشَأَ أَوْلَادُهُمْ، فَقَاتَلُوا الْجَبَّارِينَ
وَعَلَبُوهُمْ ثُمَّ قِيلَ: كَانَ هَؤُلَاءِ مِنْ بَقَايَا عَادٍ. وَقِيلَ: هُمْ مِنْ وَكَلِدٍ

استدراكات الشيخ أبي بكر الجزائري في حاشيته "نهر الخير" على الإمامين القرطبي وابن عاشور - دراسة تحليلية، د. خاتم محمد منصور مزروعة

عيسو بن إسحاق، وكأثوا من الرُّوم، وكانَ معهم عوجُ الأعنق، وكانَ طوله ثلاثة آلاف ذراعٍ وثلاثمائة وثلاثة وثلاثين ذراعاً، قاله ابنُ عمر، وكانَ يَخْتَجُّ السحابَ أي يجذبُه بِمِخْجِنِهِ وَيَشْرَبُ مِنْهُ، وَيَتَنَاوَلُ الحوتَ مِنْ قَاعِ البَحْرِ فَيَشْوِيهِ بِعَيْنِ الشَّمْسِ يَرْفَعُهُ إِلَيْهَا ثُمَّ يَأْكُلُهُ. وَحَضَرَ طُوفانَ نُوحٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَلَمْ يُجاوِزْ رُكْبَتَيْهِ وَكانَ عمره ثلاثة آلاف وَسِتِّمِائَةِ سَنَةٍ، وَأَنَّهُ قَلَعَ صَخْرَةً عَلَى قَدْرِ عَسْكَرِ مُوسَى لِيَرْضَحَهُمْ بِهَا، فَبَعَثَ اللَّهُ طائِراً فَنَقَرَهَا وَوَقَعَتْ فِي عُنُقِهِ فَصَرَ عُنُقَهُ. وَأَقْبَلَ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ وَطولُهُ عَشْرَةُ أَذْوَاعٍ، وَعَصَاهُ عَشْرَةُ أَذْوَاعٍ وَتَرَفَّى فِي السَّمَاءِ عَشْرَةَ أَذْوَاعٍ فَمَا أَصَابَ إِلَّا كَعْبَهُ وَهُوَ مَضْرُوعٌ فَفَتَلَهُ. وَقِيلَ: بَلْ ضَرَبَهُ فِي العِرْقِ الَّذِي تَحْتَ كَعْبِهِ فَصَرَ عُنُقَهُ فَمَاتَ".^(١)

وبالنظر فيما علق به الشيخ أبو بكر الجزائري على كلام الإمام القرطبي = يجده الباحث تعليقا واقعيًا صحيحًا، بالفعل كان حديث الإمام القرطبي عن روايات عوج بن عناق طويلاً مسهبًا. وبالفعل كانت الروايات التي أوردها الإمام القرطبي تشتمل على تهاويل باطلة تجعل هذا الكلام يندرج تحت "الخرافات" و"الأباطيل" و"الأساطير".

ولم يكن الشيخ الجزائري أول من حكم بذلك على هذه الروايات؛ بل قال ذلك قبله أئمة أعلام، تعجبوا من إيراد هذه

(١) القرطبي، "الجامع لأحكام القرآن"، ٦: ١٢٥ - ١٢٧ باختصار.

الإسرائيليات الموضوعة الباطلة في كتب التفسير، وفندوا هذه الروايات وبيّنوا مخالفتها للمعقول والمنقول، وفيما يلي طرف من كلام الأئمة الأعلام في هذه الروايات.

قال الإمام ابن القيم (ت: ٧٥١هـ) -رحمه الله-: "ومن الأمور التي يعرف بها كون الحديث موضوعا : أَنْ يَكُونَ الْحَدِيثُ مِمَّا تَقُومُ الشَّوَاهِدُ الصَّحِيحَةُ عَلَى بَطْلَانِهِ ، كَحَدِيثِ عَوْجِ بْنِ عُنُقِ الطَّوِيلِ الَّذِي قَصَدَ وَاضِعَهُ الطَّعَنُ فِي أَحْبَارِ الْأَنْبِيَاءِ ، فَإِنَّهُمْ يَجْتَرِثُونَ عَلَى هَذِهِ الْأَخْبَارِ ، فَإِنَّ فِي هَذَا الْحَدِيثِ "أَنَّ طَوْلَهُ كَانَ ثَلَاثَةَ آلَافِ ذِرَاعٍ وَثَلَاثَ مِئَةِ وَثَلَاثَةَ وَثَلَاثِينَ وَثُلُثًا ، وَأَنَّ نُوحًا لَمَّا خَوَّفَهُ الْعَرَقُ قَالَ لَهُ احْمِلْنِي فِي قَصْعَتِكَ هَذِهِ ، وَأَنَّ الطُّوفَانَ لَمْ يَصِلْ إِلَى كَعْبِهِ ، وَأَنَّهُ خَاضَ الْبَحْرَ فَوَصَلَ إِلَى حُجْرَتِهِ ، وَأَنَّهُ كَانَ يَأْخُذُ الْحُوتَ مِنْ قَرَارِ الْبَحْرِ فَيَسْشِوِيهِ فِي عَيْنِ الشَّمْسِ ، وَأَنَّهُ قَلَعَ صَخْرَةً عَظِيمَةً عَلَى قَدْرِ عَسْكَرِ مُوسَى وَأَزَادَ أَنْ يَزِمِيهِمْ بِهَا فَفَقَرَّهَا اللَّهُ فِي عُنُقِهِ مِثْلَ الطَّوْقِ!" ، وَلَيْسَ الْعَجَبُ مِنْ جَرَاةٍ مِثْلَ هَذَا الْكُذَّابِ عَلَى اللَّهِ ، إِنَّمَا الْعَجَبُ مِمَّنْ يُدْخِلُ هَذَا الْحَدِيثَ فِي كُتُبِ الْعِلْمِ مِنَ التَّفْسِيرِ وَعَبْرِهِ وَلَا يُبَيِّنُ أَمْرَهُ ، وَهَذَا عِنْدَهُمْ لَيْسَ مِنْ ذُرِّيَةِ نُوحٍ ، وَقَدْ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى ﴿ وَجَعَلْنَا ذُرِّيَّتَهُ هُمُ الْبَاقِينَ ﴾ فَأَخْبَرَ أَنَّ كُلَّ مَنْ بَقِيَ عَلَى وَجْهِ الْأَرْضِ فَهُوَ مِنْ ذُرِّيَةِ نُوحٍ ، فَلَوْ كَانَ لِعَوْجٍ هَذَا وَجُودٌ لَمْ يَبْقَ بَعْدَ نُوحٍ" (١).

(١) محمد بن أبي بكر بن القيم، "المنار المنيف في الصحيح والضعيف"، تحقيق

استدراكات الشيخ أبي بكر الجزائري في حاشيته "نهر الخير" على الإمامين القرطبي وابن عاشور - دراسة تحليلية، د. خاتم محمد منصور مزروعة

وقال الحافظ ابن كثير (ت: ٧٧٤هـ) - رحمه الله -: "وَالْمَقْصُودُ أَنَّ اللَّهَ لَمْ يُبْقِ مِنَ الْكَافِرِينَ دَيَّارًا ، فَكَيْفَ يَزْعُمُ بَعْضُ الْمُفْسِرِينَ أَنَّ عُوجَ بَنِ عُنُقٍ، وَيُقَالُ: ابْنُ عِنَاقٍ ، كَانَ مَوْجُودًا مِنْ قَبْلِ نُوحٍ إِلَى زَمَانِ مُوسَى ؟! وَيَقُولُونَ: كَانَ كَافِرًا مُتَمَرِّدًا جَبَّارًا عَنِيدًا ، وَيَقُولُونَ: كَانَ لِعَيْرِ رِشْدَةٍ ، بَلْ وَوَلَدَتْهُ أُمُّهُ عُنُقُ بِنْتِ آدَمَ مِنْ زِنَا، وَأَنَّهُ كَانَ يَأْخُذُ مِنْ طُولِهِ السَّمَكَ مِنْ قَرَارِ الْبِحَارِ ، وَيَشْوِيهِ فِي عَيْنِ الشَّمْسِ ، وَأَنَّهُ كَانَ يَقُولُ لِنُوحٍ ، وَهُوَ فِي السَّفِينَةِ: مَا هَذِهِ الْقُصَيْعَةُ الَّتِي لَكَ ، وَيَسْتَهْرِي بِهِ ، وَيَدُّكُرُونَ أَنَّهُ كَانَ طُولُهُ ثَلَاثَةَ آلَافِ ذِرَاعٍ وَثَلَاثِمِائَةٍ وَثَلَاثَةَ وَثَلَاثِينَ ذِرَاعًا وَثَلَاثًا ، إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الْهَدْيَانَاتِ الَّتِي لَوْلَا أَنَّهَا مُسَطَّرَةٌ فِي كَثِيرٍ مِنْ كُتُبِ التَّفَاسِيرِ وَغَيْرِهَا مِنَ التَّوَارِيخِ وَأَيَّامِ النَّاسِ لَمَا تَعَرَّضْنَا لِحِكَايَتِهَا لِسِقَاطِهَا، وَرَكَابَتِهَا، ثُمَّ إِنَّهَا مُحَالِفَةٌ لِلْمَعْقُولِ وَالْمَنْقُولِ، أَمَّا الْمَعْقُولُ: فَكَيْفَ يَسُوعُ فِيهِ أَنْ يُهْلِكَ اللَّهُ وَلَدَ نُوحٍ لِكُفْرِهِ ، وَأَبُوهُ نَبِيُّ الْأُمَّةِ وَرَعِيمُ أَهْلِ الْإِيمَانِ، وَلَا يُهْلِكُ عُوجُ بَنِ عُنُقٍ ، وَهُوَ أَظْلَمُ وَأَطْعَى عَلَى مَا ذَكَرُوا؟!، وَكَيْفَ لَا يَرْحَمُ اللَّهُ مِنْهُمْ أَحَدًا ، وَيَتْرُكُ هَذَا الدَّعِيَّ الْجَبَّارَ الْعَنِيدَ الْفَاجِرَ الشَّدِيدَ الْكَافِرَ الشَّيْطَانَ الْمَرِيدَ عَلَى مَا ذَكَرُوا؟!

وَأَمَّا الْمَنْقُولُ: فَقَدْ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى ﴿ثُمَّ أَعْرَفْنَا الْأَخْرِيَّتَ﴾ ، وَقَالَ ﴿رَبِّ لَا تَذَرْ عَلَيَّ الْأَرْضَ مِنَ الْكَافِرِينَ دَيَّارًا﴾ ، ثُمَّ هَذَا الطُّولُ الَّذِي ذَكَرُوهُ مُحَالِفٌ لِمَا فِي الصَّحِيحَيْنِ عَنِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَنَّهُ

عبد الفتاح أبو غدة. (ط١، حلب: مكتبة المطبوعات الإسلامية، ١٣٩٠هـ/١٩٧٠م)، ص: ٧٦-٧٧.

قَالَ (إِنَّ اللَّهَ خَلَقَ آدَمَ وَطَوَّلَهُ سِتُونَ ذِرَاعًا ، ثُمَّ لَمْ يَزَلِ الْخَلْقُ يَنْقُصُ حَتَّى الْآنَ) ^(١) ، فَهَذَا نَصُّ الصَّادِقِ الْمَصْدُوقِ الْمَعْصُومِ الَّذِي لَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَىٰ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَى ، أَنَّهُ لَمْ يَزَلِ الْخَلْقُ يَنْقُصُ حَتَّى الْآنَ ، أَيُّ: لَمْ يَزَلِ النَّاسُ فِي نُفُصَانٍ فِي طُولِهِمْ مِنْ آدَمَ إِلَى يَوْمِ إِخْبَارِهِ بِذَلِكَ ، وَهَلَّمَ جَزًّا إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ ، وَهَذَا يَفْتَضِي أَنَّهُ لَمْ يُوجَدْ مِنْ ذُرِّيَّةِ آدَمَ مَنْ كَانَ أَطْوَلَ مِنْهُ ، فَكَيْفَ يُشْرِكُ هَذَا وَيُذْهِلُ عَنْهُ ؟ وَبُصَارٌ إِلَى أَقْوَالِ الْكَذِبَةِ الْكُفْرَةِ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ الَّذِينَ بَدَّلُوا كُتُبَ اللَّهِ الْمُنَزَّلَةَ وَحَرَّفُوهَا وَأَوَّلُوهَا وَوَضَعُوهَا عَلَى غَيْرِ مَوَاضِعِهَا ، فَمَا ظَنُّكَ بِمَا هُمْ يَسْتَقْبِلُونَ بِنَفْسِهِ أَوْ يُؤْتَمِنُونَ عَلَيْهِ ، وَهُمْ الْكَذِبَةُ الْخَوْنَةُ ، عَلَيْهِمْ لِعَائِنِ اللَّهِ الْمُتَتَابِعَةُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ ، وَمَا أَظُنُّ أَنَّ هَذَا الْخَبَرَ عَنْ عُوجِ بْنِ عَنَاقٍ إِلَّا اخْتِلَافًا مِنْ بَعْضِ زَنَادِقَتِهِمْ وَفُجَّارِهِمُ الَّذِينَ كَانُوا أَعْدَاءَ الْأَنْبِيَاءِ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ. ^(٢)

(١) متفق عليه: محمد بن إسماعيل البخاري، "صحيح الإمام البخاري"، تحقيق مصطفى البغا. (ط٣)، بيروت: دار ابن كثير، ١٤٠٧هـ)، كتاب: أحاديث الأنبياء، باب: خلق آدم صلوات الله عليه وذريته، رقم (٣٣٢٦)؛ ومسلم بن الحجاج، "صحيح الإمام مسلم"، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي. (ط١)، بيروت: دار التراث العربي، ١٤١٢هـ)، كتاب: الجنة وصفة نعيمها وأهلها، باب: يدخل الجنة أقوام أفئدة الطير، رقم (٢٨٤١).

(٢) إسماعيل بن عمر بن كثير، "البداية والنهاية"، (ط١)، بيروت: دار إحياء التراث العربي، ١٤٠٨هـ-١٩٨٨م) ١: ٢٦٦-٢٦٨؛ ويُظَنَّرُ: محمود بن عبد الله الألوسي، "روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني". تحقيق علي عبد الباري عطية. (ط١)، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٥هـ)، ٣: ٢٥٨-٢٥٩.

استدراكات الشيخ أبي بكر الجزائري في حاشيته "نهر الخير" على الإمامين القرطبي وابن عاشور - دراسة تحليلية، د. خاتم محمد منصور مزورعة
والمتمعين على المفسر أن يتجنب أن يفسر كتاب الله بهذه
الأخبار، وليس في نص القرآن ما يشير الى ما ورد في هذه الروايات التي
حكاها وذكرها أهل الكتاب، فكم من علم أفسدته هذه الإسرائيليات؛
وكم من خرافات وأباطيل وضعته هذه الروايات؟!^(١).

المطلب الرابع: إيراد الإسرائيليات في قوله تعالى ﴿وَجَاءَ السَّحَرَةُ

فِرْعَوْنَ﴾:

قال الشيخ أبو بكر الجزائري - رحمه الله - في حاشيته عند تفسير
قوله تعالى ﴿وَجَاءَ السَّحَرَةُ فِرْعَوْنَ قَالُوا إِنَّ لَنَا لَأَجْرًا إِن كُنَّا نَحْنُ
الْغَالِبِينَ﴾ [الأعراف: ١١٣]: "لقد ذكر القرطبي في عدد السحرة
أخباراً مثلها لا يصح، إذ جاء في بعضهم أن عددهم كان سبعين ألف
ساحر، والأقرب إلى أن يكونوا سبعين رجلاً"^(٢).

وبالرجوع إلى تفسير الإمام القرطبي نجد أنه قال في تفسير هذه
الآية: "قَالَ ابْنُ عَبْدِ الْحَكَمِ: كَانُوا اثْنَيْ عَشَرَ نَقِيبًا، مَعَ كُلِّ نَقِيبٍ
عَشْرُونَ عَرِيفًا، تَحْتَ يَدَيْ كُلِّ عَرِيفٍ أَلْفٌ سَاحِرٍ. وَكَانَ رَئِيسَهُمْ
شَمْعُونُ فِي قَوْلِ مُقَاتِلِ بْنِ سُلَيْمَانَ. وَقَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ: كَانُوا تِسْعِمَائَةٍ مِنْ
الْعَرِيشِ وَالْقَيْوَمِ وَالْإِسْكَندَرِيَّةِ أَثَلَاثًا. وَقَالَ ابْنُ إِسْحَاقَ: كَانُوا خَمْسَةَ

(١) يُنظَر: محمد بن محمد أبو شهبة، "الإسرائيليات والموضوعات في كتب
التفسير". (ط٤، مكتبة السنة)، ص: ١٨٧.

(٢) الجزائري، حاشية "نهر الخير على أيسر التفاسير"، ٢: ٢١٨، هامش رقم (١).

عَشَرَ أَلْفَ سَاحِرٍ، وَرُويَ عَنْ وَهَبٍ. وَقِيلَ: كَانُوا اثْنِي عَشَرَ أَلْفًا. وَقَالَ ابْنُ الْمُنْكَدِرِ: ثَمَانِينَ أَلْفًا. وَقِيلَ: أَرْبَعَةَ عَشَرَ أَلْفًا. وَقِيلَ: كَانُوا ثَلَاثِمِائَةَ أَلْفِ سَاحِرٍ مِنَ الرَّيْفِ، وَثَلَاثِمِائَةَ أَلْفِ سَاحِرٍ مِنَ الصَّعِيدِ، وَثَلَاثِمِائَةَ أَلْفِ سَاحِرٍ مِنَ الْقَيْوَمِ وَمَا وَالَاهَا. وَقِيلَ: كَانُوا سَبْعِينَ رَجُلًا. وَقِيلَ: ثَلَاثَةٌ وَسَبْعِينَ، فَاللَّهُ أَعْلَمُ".^(١)

بعد عرض كلام الإمامين يرى الباحث أن ما نقله الإمام القرطبي ليس متفردًا به، فقد ذكره على سبيل المثال الحافظ ابن كثير حيث قال: "قيل كانوا ثمانين ألفا. قاله محمد بن كعب، وقيل سبعين ألفا قاله القاسم بن أبي بردة، وقال السدي بضعة وثلاثين ألفا، وعن أبي أمامة تسعة عشر ألفا، وقال محمد بن إسحاق خمسة عشر ألفا، وقال كعب الأبحار كانوا اثني عشر ألفا".^(٢)

ومن ناحية أخرى؛ فإن ما اختاره الشيخ الجزائري -رحمه الله- من كون عدد السحرة سبعين ساحرًا = ثابتٌ في أثر عن سيدنا ابن عباس ذكره الحافظ ابن كثير والإمام السيوطي -رحمهما الله-. قال الحافظ ابن كثير: "عن ابن عباس كانوا سبعين رجلاً".^(٣)

(١) القرطبي، "الجامع لأحكام القرآن"، ٧: ٢٥٨؛ وانظر هذه الآثار في: تفسير

ابن أبي حاتم، ٥: ١٥٣٤ - ١٥٣٥؛ عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي،

"الدر المنثور". (بيروت: دار الفكر)، ٣: ٥١٣.

(٢) ابن كثير، "البداية والنهاية"، ١: ٢٩٤.

(٣) ابن كثير، "البداية والنهاية"، ١: ٢٩٤؛ ويُظَر: السيوطي، "الدر المنثور"،

استدراكات الشيخ أبي بكر الجزائري في حاشيته "نهر الخير" على الإمامين القرطبي وابن عاشور - دراسة تحليلية، د. خاتم محمد منصور مزروعة

ومرجع كل هذه الروايات إلى الإسرائيليات التي لم يرد في نصوص الشرع ما يصدقها أو يكذبها، وليست من الأمور التي يترتب على العلم بها أداء فرض، ولا في الجهل بها تضييع واجب.

المطلب الخامس: تحديد مرجع الضمير في قوله تعالى ﴿وَمَا كَانَ كَثُرُهُمْ مُؤْمِنِينَ﴾؛

قال الشيخ أبو بكر الجزائري - رحمه الله - في حاشيته عند تفسير قوله تعالى: ﴿إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَةً وَمَا كَانَ كَثُرُهُمْ مُؤْمِنِينَ﴾ [الشعراء: ٦٧]: "القرطبي رحمه الله تعالى ردَّ الضمير في قوله تعالى ﴿وَمَا كَانَ كَثُرُهُمْ مُؤْمِنِينَ﴾ إلى فرعون وملئه فقال: لأنه لم يؤمن من قوم فرعون إلا مؤمن آل فرعون واسمه حزقيل وابنته آسيا امرأة فرعون ... الخ في حين أن أكثر المفسرين على أن الخطاب للنبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وهو وجه العبرة من السياق".^(١)

وبالرجوع إلى تفسير الإمام القرطبي نجد أنه قال في تفسير هذه الآية: "لأنَّهُ لَمْ يُؤْمِنْ مِنْ قَوْمِ فِرْعَوْنَ إِلَّا مُؤْمِنُ آلِ فِرْعَوْنَ وَاسْمُهُ حَزْقِيلُ وَابْنَتُهُ آسِيَةُ امْرَأَةُ فِرْعَوْنَ، وَمَرْيَمُ بِنْتُ دَا مُوسَى الْعَجُوزُ الَّتِي دَلَّتْ عَلَى قَبْرِ يُوسُفَ الصِّدِّيقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ".^(٢)

٥١٣:٣

(١) الجزائري، حاشية "نهر الخير على أيسر التفاسير"، ٣: ٦٥٣، هامش رقم (٥).

(٢) القرطبي، "الجامع لأحكام القرآن"، ١٣: ١٠٨.

وبعد عرض كلام الإمامين يتبين أن الشيخ الجزائري قد استدرک على الإمام القرطبي في هذا الموضوع جعله الضمير في قوله تعالى ﴿إِنَّ فِي ذَلِكَ لآيَةً وَمَا كَانَ أَكْثَرُهُمْ مُّؤْمِنِينَ﴾ عائداً إلى فرعون وقومه، وعلّق الشيخ الجزائري على ذلك بأن أكثر المفسرين على أن الخطاب في الآية للنبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ويترتب على ذلك أن الضمير في قوله تعالى ﴿إِنَّ فِي ذَلِكَ لآيَةً وَمَا كَانَ أَكْثَرُهُمْ مُّؤْمِنِينَ﴾ سيكون عائداً إلى قريش أو أهل مكة.

وبمطالعة كلام أئمة التفسير في هذه المسألة ظهر للباحث عدم واقعية كلام الشيخ الجزائري في تعليقه على الإمام القرطبي في هذا الموضوع؛ حيث تبين للباحث أن أكثر المفسرين ذهبوا إلى ما قاله الإمام القرطبي من كون الضمير في قوله تعالى ﴿إِنَّ فِي ذَلِكَ لآيَةً وَمَا كَانَ أَكْثَرُهُمْ مُّؤْمِنِينَ﴾ عائداً إلى فرعون وقومه؛ وليس العكس. بينما ذهب عدد من المفسرين إلى أن الخطاب في الآية للنبي - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-، وأن الضمير في قوله تعالى ﴿إِنَّ فِي ذَلِكَ لآيَةً وَمَا كَانَ أَكْثَرُهُمْ مُّؤْمِنِينَ﴾ عائداً إلى قريش أو أهل مكة، وهو ما ذهب إليه الشيخ الجزائري.

فقد ذهب إلى أن الخطاب في الآية للنبي - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: الإمام الطبري، والإمام أبو السعود، والإمام الألوسي.

قال الإمام الطبري -رحمه الله- في تفسيره لهذه الآية: ﴿وَمَا

استدراكات الشيخ أبي بكر الجزائري في حاشيته "نهر الخير" على الإمامين القرطبي وابن عاشور - دراسة تحليلية، د. خاتم محمد منصور مزروعة

كَانَ أَكْثَرُهُمْ مُؤْمِنِينَ ﴿﴾ يقول: وما كان أكثر قومك يا محمد مؤمنين بما أتاك الله من الحق المبين، فسابق في علمي أنهم لا يؤمنون".^(١)

أما القول الثاني القائل بأن الضمير في قوله تعالى ﴿إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَةً وَمَا كَانَ أَكْثَرُهُمْ مُؤْمِنِينَ﴾ عائداً إلى فرعون وقومه؛ فقد ذهب إليه: الإمام البغوي، والإمام ابن الجوزي، والإمام الرازي^(٢)، والإمام البيضاوي^(٣)، والإمام النسفي^(٤)، والإمام الخازن^(٥)، والإمام الشوكاني^(٦)، والإمام القاسمي^(٧)، والشيخ المراغي^(٨)، والشيخ

(١) الطبري، "جامع البيان في تأويل آي القرآن"، ١٩: ٣٦١؛ ويُظنر: أبو السعود، "إرشاد العقل السليم"، ٦: ٢٤٦؛ والألوسي، "روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني"، ١٠: ٨٩-٩٠.

(٢) يُظنر: محمد بن عمر الرازي، "مفاتيح الغيب". (ط٣)، بيروت: دار إحياء التراث العربي، (١٤٢٠هـ)، ٢٤: ٥٠٩.

(٣) يُظنر: عبد الله بن عمر البيضاوي، "أنوار التنزيل وأسرار التأويل". (ط١)، بيروت: دار إحياء التراث العربي، (١٤١٨هـ)، ٤: ١٤٠.

(٤) يُظنر: عبد الله بن أحمد النسفي، "مدارك التنزيل وحقائق التأويل". (ط١)، بيروت: دار الكلم الطيب، (١٤١٩هـ/١٩٩٨م)، ٢: ٥٦٦.

(٥) يُظنر: الخازن، "اللباب التأويل في معاني التنزيل"، ٣: ٣٢٦.

(٦) يُظنر: محمد بن علي الشوكاني، "فتح القدير". (ط١)، دمشق: دار ابن كثير، (١٤١٤هـ)، ٤/ ١١٩.

(٧) يُظنر: القاسمي، "محاسن التأويل"، ٧: ٤٥٩.

(٨) يُظنر: أحمد بن مصطفى المراغي، "تفسير المراغي". (ط١)، القاهرة: شركة

محمد أبو زهرة^(١)، والدكتور وهبة الزحيلي^(٢).

قال الإمام البغوي - رحمه الله - في تفسيره لهذه الآية: ﴿إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَةً وَمَا كَانَ أَكْثَرُهُمْ مُّؤْمِنِينَ﴾ أَي: مِنْ أَهْلِ مِصْرَ، قِيلَ: لَمْ يَكُنْ آمَنَ مِنْ أَهْلِ مِصْرَ إِلَّا أَسِيَّةُ امْرَأَةٍ فِرْعَوْنَ وَحَزْبِيلُ الْمُؤْمِنِ، وَمَرْتِمٌ بِنْتُ نَافُوسَا الَّتِي دَلَّتْ عَلَى عِظَامِ يُوسُفَ عَلَيْهِ السَّلَامُ.^(٣)

وقرر ذلك الإمام ابن الجوزي - رحمه الله - بقوله: ﴿وَمَا كَانَ أَكْثَرُهُمْ مُّؤْمِنِينَ﴾ أَي: لَمْ يَكُنْ أَكْثَرُ أَهْلِ مِصْرَ مُؤْمِنِينَ.^(٤)

مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، ١٣٦٥ هـ - ١٩٤٦ م)،
١٩: ٦٩.

(١) يُنظَر: أبو زهرة، "زهرة التفاسير"، ١٠: ٥٣٦٢.

(٢) يُنظَر: وهبة بن مصطفى الزحيلي، "التفسير المنير في العقيدة والشريعة والمنهج". (ط٢، دمشق: دار الفكر المعاصر، ١٤١٨ هـ)، ١٩: ١٥٧.

(٣) البغوي، "معالم التنزيل"، ٦: ١١٦.

(٤) عبد الرحمن بن علي بن الجوزي، "زاد المسير في علم التفسير". تحقيق عبد الرزاق المهدي. (ط١، بيروت: دار الكتاب العربي، ١٤٢٢ هـ)، ٣: ٣٤٠؛ ويُنظَر: الرازي، "مفاتيح الغيب"، ٢٤: ٥٠٩؛ والبيضاوي، "أنوار التنزيل"، ٤: ١٤٠؛ والنسفي، "مدارك التنزيل"، ٢: ٥٦٦؛ والخازن، "لباب التأويل في معاني التنزيل"، ٣: ٣٢٦؛ والشوكاني، "فتح القدير"، ٤: ١١٩؛ والقاسمي، "محاسن التأويل"، ٧: ٤٥٩؛ والمراغي، "تفسير المراغي"، ١٩: ٦٩؛ وأبو زهرة، "زهرة التفاسير"، ١٠: ٥٣٦٢؛ والزحيلي، "التفسير المنير"،

إضافةً إلى ما سبق فقد لاحظ الباحث وجود عدة تعليقات للشيخ الجزائري في حاشيته على نفس هذه الآية التي تكررت - في مواضع تالية للآية التي معنا في هذا الموضوع - في سورة الشعراء، وكان اتجاه الشيخ الجزائري في هذا الموضوع هو التنصيص على مخالفة الإمام القرطبي لأكثر المفسرين في تحديده مرجع الضمير في قوله تعالى ﴿وَمَا كَانَ أَكْثَرُهُمْ مُؤْمِنِينَ﴾ - وهو ما ظهر عكسه -، وحرص على تأييد وتعليل قوله الذي خالف به قول الإمام القرطبي بقوله: "في حين أن أكثر المفسرين على أن الخطاب للنبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وهو وجه العبرة من السياق"^(١)، وأكد الشيخ الجزائري على هذا الاتجاه في موضع تالي، وجزم بأن المراد بقوله تعالى ﴿وَمَا كَانَ أَكْثَرُهُمْ مُؤْمِنِينَ﴾ هم مشركو مكة، حيث قال في نفس الآية لكن في موضع آخر في نهاية قصة سيدنا نوح مع قومه عند قوله تعالى ﴿إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَةً وَمَا كَانَ أَكْثَرُهُمْ مُؤْمِنِينَ﴾ [الشعراء: ١٢١]: "سبق أن ذكرت أن المراد بمن أكثرهم لا يؤمنون هم أكابر مجرمي مكة، وعلى رأسهم المستهزئون وهذا من إطلاق العام وإرادة الخاص، لأن الذين آمنوا وأسلموا أكثر ممن ماتوا على الكفر، أو نفي الإيمان مقيد بزمن معين لا يتعداه"^(٢).

(١) الجزائري، حاشية "نهر الخير" على أيسر التفاسير"، ٣: ٦٥٣، هامش رقم (٥).

(٢) الجزائري، حاشية "نهر الخير" على أيسر التفاسير"، ٣: ٦٦٥، هامش رقم (٢).

وبالرغم من كل ما سبق في كلام الشيخ الجزائري نفسه في الموضوعين السابقين في هذه الآية؛ وجد الباحث تعليقا للشيخ الجزائري في موضع تالٍ في نفس الآية يُجَوِّز فيه القولين معاً، يُجَوِّز أن يعود الكلام في قوله تعالى ﴿وَمَا كَانَ أَكْثَرُهُمْ مُؤْمِنِينَ﴾ على القوم الذين خُتِمَتْ قصتهم بهذه الآية؛ أو: أن يعود الكلام على مشركي مكة!!، حيث قال الشيخ الجزائري في نفس الآية لكن في موضع آخر في نهاية قصة سيدنا صالح مع قومه عند قوله تعالى ﴿فَأَخَذَهُمُ الْعَذَابُ إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَةً وَمَا كَانَ أَكْثَرُهُمْ مُؤْمِنِينَ﴾ [الشعراء: ١٥٨]: "كان: مزيدة لتقوية الكلام، والعبارة جائز أن يراد بها قوم صالح إذ لم يؤمن منهم إلا القليل، وأن يراد بها كفار مكة؛ إذ أكثر المكابرين ما آمن ومات كافراً، أو ما آمن في تلك الفترة ثم آمن بعد الفتح".^(١)

وبذلك يقرّر الباحث أن الشيخ الجزائري قد تردّد كلامه في مرجع الضمير في قوله تعالى ﴿وَمَا كَانَ أَكْثَرُهُمْ مُؤْمِنِينَ﴾ في ثلاثة مواضع في سورة الشعراء بين الترجيح والتعليل لقول تارة؛ وبين الجزم والقطع بنفس القول تارة؛ وبين تجويز القولين في هذه المسألة تارة!!.

ووجهة نظر الباحث أن القولين محتملان، وإلى كل قول ذهب أئمة كبار لهم تقديرهم، ومعهم حججهم، وتحديد مرجع الضمير

(١) الجزائري، حاشية "نحر الخيزر على أيسر التفاسير"، ٣: ٦٧٣، هامش رقم (٤).

استدراكات الشيخ أبي بكر الجزائري في حاشيته "نهر الخير" على الإمامين القرطبي وابن عاشور - دراسة تحليلية، د. خاتم محمد منصور مزروعة

في قوله تعالى ﴿وَمَا كَانَ أَكْثَرُهُمْ مُّؤْمِنِينَ﴾ لا يترتب على العلم به أداء فرض؛ ولا في الجهل به تضييع واجب.

وعلى أيّ قول من القولين فإن الأمر يدل دلالة أكيدة على أن "أسلوب القرآن معجز، لذلك احتمال كثيراً من المعاني وكثيراً من الوجود، ومن ذلك أيضاً صلاحية الضمير لأن يعود على أشياء متنوعة سبقته، وقع ذلك في القرآن كثيراً جداً"^(١).

المطلب السادس: تأويل صفة (القدم) عند تفسير قوله تعالى ﴿يَوْمَ

نَقُولُ لِجَهَنَّمَ هَلِ امْتَلَأَتْ﴾:

قال الشيخ أبو بكر الجزائري - رحمه الله - في حاشيته عند تفسير قوله تعالى ﴿يَوْمَ نَقُولُ لِجَهَنَّمَ هَلِ امْتَلَأَتْ وَتَقُولُ هَلْ مِنْ مَزِيدٍ﴾ [ق: ٣٠]: "أخرج مسلم في صحيحه أن النبي - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قال: (لا تزال جهنم يلقى فيها وتقول هل من مزيد؟ حتى يضع رب العزة فيها قدمه فينزوي بعضها إلى بعض، وتقول قط قط بعزتكم وكرمكم ولا يزال في الجنة فضل حتى ينشئ الله لها خلقاً فيسكنهم فضل الجنة)، نزع هنا بعض أهل العلم كالقرطبي إلى تأويل القدم، ففسرها بما يقدم للنار من أقوام، وأولوا كذلك لفظ الرّجل في حديث (حتى يضع الله عليها رجله) وقال: الرّجل بمعنى العدد الكثير من الناس كالرجل من الجراد، ولا داعي

(١) محمد عبد الخالق عزيمة، "دراسات لأسلوب القرآن الكريم". (القاهرة: دار الحديث)، ٨: ٢٣.

لهذا التأويل الذي لم يؤوله رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وهو يحدث به أصحابه، فالأسلم للمؤمن أن يؤمن بصفات الله وبمرها كما جاءت، فالقدم والرجل كاليد والعين صفات ذات لله يؤمن العبد بها وهو يعتقد أنها لا تشبه صفات العباد، وهي كذلك والحمد لله^(١).

وبالرجوع إلى تفسير الإمام القرطبي نجد أنه قال في تفسير هذه الآية: "قَالَ عُلَمَاءُنَا رَحِمَهُمُ اللَّهُ: أَمَّا مَعْنَى الْقَدَمِ هُنَا فَهُمْ قَوْمٌ يُقَدِّمُهُمُ اللَّهُ إِلَى النَّارِ، وَقَدْ سَبَقَ فِي عِلْمِهِ أَنَّهُمْ مِنْ أَهْلِ النَّارِ. وَكَذَلِكَ الرَّجُلُ وَهُوَ الْعَدَدُ الْكَثِيرُ مِنَ النَّاسِ وَعَيْرِهِمْ، يُقَالُ: رَأَيْتُ رَجُلًا مِنَ النَّاسِ وَرَجُلًا مِنْ جَرَادٍ.... وَقَالَ النَّضْرُ بْنُ شُمَيْلٍ فِي مَعْنَى قَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: (حَتَّى يَضَعَ الْجَبَّازُ فِيهَا قَدَمَهُ) أَيِّ مَنْ سَبَقَ فِي عِلْمِهِ أَنَّهُ مِنْ أَهْلِ النَّارِ".^(٢)

وبعد عرض كلام الإمامين يتبين أن الشيخ الجزائري في هذا الموضوع وأمثاله قد قرّر عقيدة السلف التي تتمثل في الإيمان بأسماء الله وصفاته الواردة في القرآن الكريم والسنة النبوية الصحيحة، وإثباتها بلا تشبيه، ولا تعطيل، ولا تكييف، ولا تمثيل، وهذا هو الأسلم في هذا الباب.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية -رحمه الله- في بيان اعتقاد أهل

(١) الجزائري، حاشية "نهر الخير على أيسر التفاسير"، ٥: ١٤٨، هامش رقم (١).

(٢) القرطبي، "الجامع لأحكام القرآن"، ١٧: ١٩ باختصار.

استدراكات الشيخ أبي بكر الجزائري في حاشيته "نهر الخير" على الإمامين القرطبي وابن عاشور - دراسة تحليلية، د. خاتم محمد منصور مزروعة
السنة والجماعة في صفات الله تعالى: "فلا ينفون عنه ما وصف به
نفسه، ولا يحرفون الكلم عن مواضعه، ولا يلحدون في أسماء الله وآياته
، ولا يكيّفون ، ولا يمثّلون صفاته بصفات خلقه ؛ لأنه سبحانه لا سمّي
له ، ولا كفؤ له ، ولا ندّ له ، ولا يقاس بخلقه سبحانه وتعالى ؛ فإنه
سبحانه أعلم بنفسه ، وبغيره ، وأصدق قيلا ، وأحسن حديثاً من
خلقه". (١)

وقد جاءت النصوص الشرعية بإثبات صفة الرّجل والقدم لله
تعالى كما يليق بكماله وعظيم جلاله، وعلى المؤمن أن يثبت ذلك لله،
ويؤمن به، ويقف عند ذلك ولا يتجاوزه إلى بيان كيفية أو حوض في
تأويل.

**ودليل إثبات القَدَم لله تعالى ما ورد في الصحيحين عن أنس
بن مالك قال النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: (لَا تَزَالُ جَهَنَّمُ تَقُولُ هَلْ
مِنْ مَرِيدٍ ، حَتَّى يَضَعَ رَبُّ الْعِزَّةِ فِيهَا قَدَمَهُ، فَتَقُولُ قَطُّ قَطُّ وَعِزَّتِكَ ،
وَيُزَوَى بَعْضُهَا إِلَى بَعْضٍ).** (٢)

(١) أحمد بن عبد الحليم بن تيمية، "مجموع الفتاوى". تحقيق عبد الرحمن بن
محمد بن قاسم. (المدينة المنورة: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف،
١٤١٦هـ/١٩٩٥م)، ٣ : ١٣٠.

(٢) متفق عليه: أخرجه الإمام البخاري في صحيحه، كتاب: الأيمان والنذور،
باب: الحلف بَعِزَّةِ اللهِ وَصِفَاتِهِ وَكَلِمَاتِهِ، رقم (٦٦٦١)، وأخرجه الإمام
مسلم في صحيحه، كتاب: الجنة وصفة نعيمها، باب: النار يدخلها

ودليل إثبات الرجل لله تعالى ما ورد في الصحيحين عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال النبي -صلى الله عليه وسلم- : (تَحَاجَّتِ الْجَنَّةُ وَالنَّارُ، فَقَالَتِ النَّارُ : أُوتِرْتُ بِالْمُتَكَبِّرِينَ وَالْمُتَجَبِّرِينَ ، وَقَالَتِ الْجَنَّةُ : مَا لِي لَا يَدْخُلْنِي إِلَّا ضِعْفَاءُ النَّاسِ وَسَقَطُهُمْ ؟ قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى لِلْجَنَّةِ : أَنْتِ رَحْمَتِي ، أَرْحَمُ بِكَ مَنْ أَسَاءَ مِنْ عِبَادِي، وَقَالَ لِلنَّارِ : إِنَّمَا أَنْتِ عَذَابِي ، أُعَذِّبُ بِكَ مَنْ أَسَاءَ مِنْ عِبَادِي، وَلِكُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا مَلُؤُهَا ، فَأَمَّا النَّارُ فَلَا تَمْتَلِي حَتَّى يَضَعَ رِجْلَهُ، فَتَقُولُ: قَطُّ قَطُّ، فَهَتَا لِكَ تَمْتَلِي وَيُزَوَى بَعْضُهَا إِلَى بَعْضٍ، وَلَا يَظْلِمُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ مِنْ خَلْقِهِ أَحَدًا وَأَمَّا الْجَنَّةُ فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يُنْشِئُ لَهَا خَلْقًا).^(١)

وقد نصَّ أئمة السلف وأعلام الأمة في عصورها المختلفة على إثبات صفة الرجل والقدم لله تعالى كما يليق بكماله وجلاله، وفيما يلي طرف من أقوالهم في ذلك.

فقد عقد الإمام ابن خزيمة -رحمه الله- في "كتاب التوحيد" بابًا سمَّاه "باب ذكر إثبات الرجل لله عز وجل".^(٢)

الجبارون، رقم (٢٨٤٨).

(١) متفق عليه: أخرجه الإمام البخاري في صحيحه، كتاب: تفسير القرآن، باب: قَوْلُهُ ((وَتَقُولُ هَلْ مِنْ مَزِيدٍ))، رقم (٤٨٥٠)، وأخرجه الإمام مسلم في صحيحه، كتاب: الجنة وصفة نعيمها، باب: النار يدخلها الجبارون، رقم (٢٨٤٦).

(٢) محمد بن إسحاق بن خزيمة ، "كتاب التوحيد وإثبات صفات الرب عزَّ

استدراكات الشيخ أبي بكر الجزائري في حاشيته "نهر الخير" على الإمامين القرطبي وابن عاشور - دراسة تحليلية، د. خاتم محمّد منصور مزروعة

ونصح الإمام أبو عبيد القاسم بن سلام -رحمه الله- بعدم السؤال عن تفسير صفات الله تعالى بقوله: "هذه الأحاديث التي يقول فيها: ضحك ربنا من قنوط عباده وقرب غيره، وأن جهنم لا تمتلئ حتى يضع ريك قدمه فيها، والكرسي موضع القدمين ، وهذه الأحاديث في الرواية هي عندنا حق، حملها الثقات بعضهم عن بعض، غير أنا إذا سئلنا عن تفسيرها: لا نفسرها، وما أدركنا أحدا يفسرها".^(١)

وأكد على اعتقاد أهل السنة في صفات الله تعالى وفصل القول فيه الإمام ابن جرير الطبري -رحمه الله- عندما قال: "فإن قال لنا قائل : فما الصواب في معاني هذه الصفات التي ذكرت ، وجاء ببعضها كتاب الله عز جل ووحيه، وجاء ببعضها رسول الله -صلى الله عليه وسلم-؟، قيل: الصواب من هذا القول عندنا: أن نثبت حقائقها على ما نعرف من جهة الإثبات ونفي التشبيه ، كما نفى عن نفسه جل ثناؤه فقال : ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ وَهُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ﴾.... إلى أن

وجل". تحقيق عبد العزيز بن إبراهيم الشهوان. (طه، الرياض: دار الرشد،

١٤١٤ - ١٩٩٤)، ٢: ٢٠٢.

(١) أحمد بن الحسين البيهقي، "الأسماء والصفات". تحقيق عبد الرحمن عميرة.

(ط١، بيروت: دار الجليل، ١٤١٧ هـ)، ٢: ١٩٨؛ ويوسف بن عبد الله بن

عبد البر، "التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد". تحقيق مصطفى بن

أحمد العلوي، محمد عبد الكبير البكري. (الرياض: وزارة عموم الأوقاف

والشؤون الإسلامية-المغرب، ١٣٨٧ هـ)، ٧: ١٤٩.

قال: "فثبت كل هذه المعاني التي ذكرنا أنها جاءت بها الأخبار والكتاب والتنزيل على ما يُعقل من حقيقة الإثبات ، وننفي عنه التشبيه فنقول : يسمع جل ثناؤه الأصوات ، لا بخرق في أذن ، ولا جارحة كجوارح بني آدم . وكذلك يبصر الأشخاص ببصر لا يشبه أبصار بني آدم التي هي جوارح لهم. وله يدان ويمين وأصابع ، وليست جارحة ، ولكن يدان مبسوطتان بالنعيم على الخلق، لا مقبوضتان عن الخير ، ووجه لا كجوارح بني آدم التي من لحم ودم. ونقول : يضحك إلى من شاء من خلقه، لا تقول: إن ذلك كشر عن أنياب ، ويهبط كل ليلة إلى سماء الدنيا".^(١)

وصرح الإمام ابن عبد البر الأندلسي المالكي (ت: ٤٦٣هـ) بوجوب حمل الكلام على حقيقته وتجنب القول بالمجاز والتأويل عندما قال: "ومن حق الكلام أن يُحمل على حقيقته ، حتى تتفق الأمة أنه أريد به المجاز؛ إذ لا سبيل إلى اتباع ما أنزل إلينا من ربنا إلا على ذلك ، وإنما يوجه كلام الله عز وجل إلى الأشهر والأظهر من وجوهه ، ما لم يمنع من ذلك ما يجب له التسليم . ولو ساغ ادعاء المجاز لكل مدع ما ثبت شيء من العبارات ، وجل الله عز وجل عن أن يخاطب إلا بما

(١) محمد بن جرير الطبري، "التبصير في معالم الدين". تحقيق علي بن عبد العزيز بن علي الشبل. (ط١، دار العاصمة، ١٤١٦ هـ - ١٩٩٦م)، ص: ١٤١-١٤٥ باختصار.

تفهمه العرب في معهود مخاطباتها مما يصح معناه عند السامعين".
وقال ناقلاً إجماع أهل السنة على حمل الكلام في الصفات الإلهية على حقيقته: "أهل السنة مجمعون على الإقرار بالصفات الواردة كلها في القرآن والسنة والإيمان بها، وحملها على الحقيقة لا على المجاز، إلا أنهم لا يكتفون شيئاً من ذلك".^(١)

لكن؛ ماذا عن التأويلات المذكورة في هذه المسألة؟.

فيما يتعلّق بالتأويلات المذكورة في هذه المسألة فقد كان لأهل العلم ردود عليها، ومن ذلك رد الشيخ ابن عثيمين -رحمه الله- على التأويلات الواردة في الكلام على صفة الرّجل عندما نقل كلام القائلين بالتأويل بقوله: "قالوا: (يضع عليها رحله) يعني: طائفة من عباده مستحقين للدخول؛ والرّجل تأتي بمعنى الطائفة".

ثم قال في الرد على ذلك: "لا يمكن أن يضيف الله عز وجل أهل النار إلى نفسه؛ لأن إضافة الشيء إلى الله تكريم وتشريف".
وأجاب على التأويلات الواردة في صفة القَدَم عندما قال: "قالوا في القدم: قدم بمعنى مقدّم، أي يضع الله تعالى عليها مقدّمه، أي من يقدمهم إلى النار.

فنقول: أهل النار لا يقدمهم الباري عز وجل، ولكنهم (يُدعّون إلى نار جهنم دعا) ويلقون فيها إلقاءً"^(٢).

(١) ابن عبد البر، "التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد"، ٧: ١٣١-١٤٥.
(٢) محمد بن صالح بن عثيمين، "شرح العقيدة الواسطية"، (ط٦)، الرياض: دار

المطلب السابع: تاويل صفة (المعية) في قوله تعالى ﴿وَهُوَ مَعَكُمْ أَيْنَ

مَا كُنْتُمْ﴾:

قال الشيخ أبو بكر الجزائري - رحمه الله - في حاشيته عند تفسير قوله تعالى ﴿هُوَ الَّذِي خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ فِي سِتَّةِ أَيَّامٍ ثُمَّ اسْتَوَىٰ عَلَى الْعَرْشِ ۚ يَعْلَمُ مَا يَلِجُ فِي الْأَرْضِ وَمَا يَخْرُجُ مِنْهَا وَمَا يَنْزِلُ مِنَ السَّمَاءِ وَمَا يَعْرُجُ فِيهَا ۚ وَهُوَ مَعَكُمْ أَيْنَ مَا كُنْتُمْ ۗ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ﴾ [الحديد: ٤]: "قال القرطبي: قد جمع تعالى بين الاستواء على العرش وبين (وهو معكم)، والأخذ بالظاهر تناقض، فدل على أنه لا بد من التأويل، والإعراض عن التأويل اعتراف بالتناقض، وأقول: إن كان يعني بالتأويل قول السلف: معنا بعلمه وقدرته فهذا صحيح، ومع هذا فإنه لا تناقض أبداً إذ هو تعالى على عرشه بائن من خلقه، والخلق كله بين يديه كحبة خردل يتصرف فيه كما يشاء لا يغيب عن علمه ذرة في الأرض ولا في السماء، ولا يعجزه شيء فيهما، ولذا قال بعضهم: إن محمداً صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ليلة الإسراء لم يكن بأقرب إلى الله عز وجل من يونس بن متى حين كان في بطن الحوت".^(١)

وبالرجوع إلى تفسير الإمام القرطبي نجد أنه قال في تفسير هذه الآية: "وَقَدْ جَمَعَ فِي هَذِهِ الْآيَةِ بَيِّنَاتٍ ((اسْتَوَىٰ عَلَى الْعَرْشِ)) وَبَيِّنَاتٍ ((وَهُوَ

ابن الجوزي، (١٤٢١هـ)، ٢: ٤٥٢.

(١) الجزائري، حاشية "نهر الخير على أيسر التفاسير"، ٥: ٢٥٨، هامش رقم (٤).

استدراكات الشيخ أبي بكر الجزائري في حاشيته "نهر الخير" على الإمامين القرطبي وابن عاشور - دراسة تحليلية، د. خاتم محمد منصور مزروعة

مَعَكُمْ)) وَالْأَخْذُ بِالظَّاهِرَيْنِ تَنَاقُضٌ فَدَلَّ عَلَى أَنَّهُ لَا بُدَّ مِنَ التَّأْوِيلِ،
وَالْإِعْرَاضُ عَنِ التَّأْوِيلِ اعْتِرَافٌ بِالتَّنَاقُضِ. وَقَدْ قَالَ الْإِمَامُ أَبُو الْمَعَالِي:
إِنَّ مُحَمَّدًا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَيْلَةَ الْإِسْرَاءِ لَمْ يَكُنْ بِأَقْرَبَ إِلَى اللَّهِ عَزَّ
وَجَلَّ مِنْ يُونُسَ بْنِ مَتَّى حِينَ كَانَ فِي بَطْنِ الْحُوتِ".^(١)

وبعد عرض كلام الإمامين يتبين أن الشيخ الجزائري قد استدرك
على الإمام القرطبي في هذا الموضوع قوله بوجود التناقض إذا قلنا بإثبات
كلٍ من الاستواء على العرش والمعية على الظاهر والحقيقة.

ونفى الشيخ الجزائري القول بالتناقض برد عقلي منطقي
يمتاز بالإقناع مع سهولة العبارة ووضوح المثال عندما قال: "ومع هذا
فإنه لا تناقض أبداً إذ هو تعالى على عرشه بائن من خلقه، والخلق كله
بين يديه كحبة خردل يتصرف فيه كما يشاء لا يغيب عن علمه ذرة في
الأرض ولا في السماء، ولا يعجزه شيء فيهما".^(٢)

وكلام الشيخ الجزائري في هذا الموضوع هو تقرير لعقيدة السلف
في معية الله لخلقه، تلك المعية التي تقتضي أن يكون محيطاً بهم علماً
وقدرة وسمعا وبصرا وغير ذلك مما تقتضيه ربوبيته؛ مع علوه على عرشه
فوق خلقه.

وعند القول: إن معية الله لخلقه في هذه الآية تعني معيته

(١) القرطبي، "الجامع لأحكام القرآن"، ١٧: ٢٣٧.

(٢) الجزائري، حاشية "نهر الخير على أيسر التفاسير"، ٥: ٢٥٨، هامش رقم (٤).

لخلقه بعلمه وإحاطته ورؤيته لهم وشهادته عليهم = فإنه بيان لصفة المعية على الظاهر والحقيقة؛ وليس في ذلك تأويل، وسياق آية سورة الحديد يدل على ذلك، ويظهر ذلك عند التأمل والتدبر في نص آية سورة الحديد التي قال فيها الحق سبحانه وتعالى ﴿هُوَ الَّذِي خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ فِي سِتَّةِ أَيَّامٍ ثُمَّ اسْتَوَىٰ عَلَى الْعَرْشِ يَعْلَمُ مَا يَلِجُ فِي الْأَرْضِ وَمَا يَخْرُجُ مِنْهَا وَمَا يَنْزِلُ مِنَ السَّمَاءِ وَمَا يَعْرُجُ فِيهَا وَهُوَ مَعَكُمْ أَيْنَ مَا كُنْتُمْ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ﴾ [الحديد: ٤].

إن المتأمل يجد أن أول الآية يثبت استواء الله على العرش بعد خلق السموات والأرض؛ قال تعالى ﴿هُوَ الَّذِي خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ فِي سِتَّةِ أَيَّامٍ ثُمَّ اسْتَوَىٰ عَلَى الْعَرْشِ﴾
ثم في وسط الآية أثبت الله إحاطة علمه بالمخلوقات وأثبت معيته معهم في قوله تعالى ﴿يَعْلَمُ مَا يَلِجُ فِي الْأَرْضِ وَمَا يَخْرُجُ مِنْهَا وَمَا يَنْزِلُ مِنَ السَّمَاءِ وَمَا يَعْرُجُ فِيهَا وَهُوَ مَعَكُمْ أَيْنَ مَا كُنْتُمْ﴾.
ثم بين سبحانه نوع المعية في آخر الآية بقوله ﴿وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ﴾.

وبذا يتبين أن الله ذكر معيته مسبوقاً بذكر استوائه على عرشه وعموم علمه؛ متلوّءً ببيان أنه بصير بما يعمل العباد، فيكون ظاهر الآية أن مقتضى هذه المعية علمه بعباده وبصره بأعمالهم مع علوه عليهم

استدراكات الشيخ أبي بكر الجزائري في حاشيته "نهر الخير" على الإمامين القرطبي وابن عاشور - دراسة تحليلية، د. خاتم محمد منصور مزروعة

واستوائه على عرشه، لا أنه سبحانه مختلط بهم، ولا أنه معهم في الأرض، فإذا تبين ذلك علمنا أن مقتضى كونه تعالى مع عباده أنه يعلم أحوالهم ويسمع أقوالهم ويرى أفعالهم ويدبر شؤونهم، لا يحجبه عن خلقه شيء، ومن كان هذا شأنه فهو مع خلقه حقيقة؛ ولو كان فوقهم على عرشه حقيقة كذلك.

وقد وضَّح شيخ الإسلام ابن تيمية -رحمه الله- أن فهم المعية بما سبق هو قول بالظاهر والحقيقة عندما قال: "ثم هذه المعية تختلف أحكامها بحسب الموارد فلما قال ﴿يَعْلَمُ مَا يَلِجُ فِي الْأَرْضِ وَمَا يَخْرُجُ مِنْهَا﴾ إلى قوله ﴿وَهُوَ مَعَكُمْ أَيْنَ مَا كُنْتُمْ﴾ دل ظاهر الخطاب على أن حكم هذه المعية ومقتضاها أنه مطلع عليكم شهيد عليكم ومهيمن عالم بكم، وهذا معنى قول السلف إنه معهم بعلمه".^(١)

كما نفى شيخ الإسلام -رحمه الله- وقوع التناقض بين إثبات كل من معية الله لخلقه وبين استوائه تعالى على عرشه وعلوه على الحقيقة بقوله: "وما ذكر في الكتاب والسنة من قربه ومعيته لا ينافي ما ذكر من علوه وفوقيته؛ فإنه سبحانه ليس كمثل شيء في جميع نعوته، وهو عليٌّ في دُنُوّه؛ قريبٌ في علُوّه".^(٢)

ولتوضيح نفي التناقض والتعارض بشكل أكثر بسطاً

(١) ابن تيمية، "مجموع الفتاوى"، ٥: ١٠٣.

(٢) ابن تيمية، "مجموع الفتاوى"، ٣: ١٤٣.

وتفصيلاً أشير إلى أن تفسير المعية بظاهاها على الحقيقة اللائقة بالله تعالى لا يناقض ما ثبت من علو الله تعالى واستوائه على عرشه من ثلاثة وجوه:

الوجه الأول: أن الله تعالى جمع بينهما لنفسه في كتابه المبين المنزه عن التناقض، وما جمع الله بينهما في كتابه فلا تناقض بينهما، وكل شيء في القرآن يُظنُّ فيه التناقض فلا بد من تدبره، عملاً بقوله تعالى ﴿أَفَلَا يَتَذَكَّرُونَ الْقُرْآنَ وَلَوْ كَانَ مِنْ عِنْدِ غَيْرِ اللَّهِ لَوَجَدُوا فِيهِ اخْتِلَافًا كَثِيرًا﴾، فإن لم يتبين المعنى فعلينا بطريق الراسخين في العلم الذين يقولون ﴿ءَأَمْتَابِهِ كُلُّ مَنْ عِنْدَنَا﴾، مع اليقين بأن القصور في علمنا نحن أو في فهمنا، وأن القرآن لا تناقض فيه.

الوجه الثاني: أن حقيقة معنى المعية لا يناقض العلو، فالاجتماع بينهما ممكن في حق المخلوق.

مثال ذلك: يقال ما زلنا نسير والقمر معنا؛ ولا يعد ذلك تناقضاً، ولا يفهم منه أحد أن القمر نزل في الأرض، فإذا كان هذا ممكناً في حق المخلوق ففي حق الخالق المحيط بكل شيء مع علوه سبحانه يكون أولى، وذلك لأن حقيقة المعية لا تستلزم الاجتماع في المكان.

الوجه الثالث: أنه لو فرض امتناع اجتماع المعية والعلو في حق المخلوق لم يلزم أن يكون ذلك ممتنعاً في حق الخالق الذي جمع لنفسه

استدراكات الشيخ أبي بكر الجزائري في حاشيته "نهر الخير" على الإمامين القرطبي وابن عاشور - دراسة تحليلية، د. خاتم محمد منصور مزروعة
بينهما، لأن الله تعالى لا يماثله شيء من مخلوقاته كما قال تعالى ((لَيْسَ
كَمِثْلِهِ شَيْءٌ وَهُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ))^(١).

المطلب الثامن: حال أخوي أم كلثوم بنت عقبة عند تفسير قوله

تعالى ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا جَاءَكُمُ الْمُؤْمِنَاتُ مَهْجِرَاتٍ فَاَمْتَحِنُوهُنَّ﴾:

قال الشيخ أبو بكر الجزائري - رحمه الله - في حاشيته عند تفسير
قوله تعالى ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا جَاءَكُمُ الْمُؤْمِنَاتُ مَهْجِرَاتٍ فَاَمْتَحِنُوهُنَّ﴾ اللهُ
أَعْلَمُ بِإِيمَانِهِنَّ فَإِنْ عَامَتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَاتٍ فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى الْكُفَّارِ
[الممتحنة: ١٠]: "ذكر القرطبي أن أخوي أم كلثوم أتيا النبي صَلَّى اللهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مع أختهما مهاجرين وأن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ردهما
على المشركين ولم يرد أختهما أم كلثوم وكانت تحت عمرو بن العاص
وهو مشرك يومئذ، وذكر ابن كثير: أن أخوي أم كلثوم وفدا يطالبان
بأختهما لا مهاجرين، وهذا الظاهر".^(٢)

بالرجوع إلى تفسير الإمام القرطبي نجد أنه قال في تفسير هذه
الآية: "وقيل: جاءت أم كلثوم بنت عقبة بن أبي معيط، فجاء أهلها

(١) يُنظر: محمد بن صالح بن عثيمين، "مجموع فتاوى ورسائل الشيخ ابن
عثيمين". (دار الوطن - دار الثريا، ١٤١٣هـ)، ١: ٢٤٧-٢٥٠؛ ومحمد بن
صالح بن عثيمين، "القواعد المتلى في صفات الله وأسمائه الحسنى"، (ط٣،
المدينة المنورة: الجامعة الإسلامية، ١٤٢١هـ/٢٠٠١م)، ص: ٥٣-٦٠.
(٢) الجزائري، حاشية "نهر الخير على أيسر التفاسير"، ٥: ٣٣٠، هامش رقم (٢).

يَسْأَلُونَ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَنْ يَرُدَّهَا. وَقِيلَ: هَرَبَتْ مِنْ زَوْجِهَا عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ وَمَعَهَا أَخْوَاهَا عُمَارَةُ وَالْوَلِيدُ، فَرَدَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَخْوَيْهَا وَحَبَسَهَا، فَقَالُوا لِلنَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -، رُدَّهَا عَلَيْنَا لِلشَّرْطِ، فَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (كَانَ الشَّرْطُ فِي الرِّجَالِ لَا فِي النِّسَاءِ) فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى هَذِهِ الْآيَةَ^(١).

وقد ثبت عن سيدنا عبد الله بن عباس - رضي الله عنهما -
الكيفية التي كان يمتحن بها الرسول - صلى الله عليه وآله وصحبه
وسلم - المؤمنات المهاجرات، "فعن ابن عباس - رضي الله عنهما -
في قوله تعالى ﴿إِذَا جَاءَكُمُ الْمُؤْمِنَاتُ مُهَاجِرَاتٍ فَأَمْتَحِنُوهُنَّ﴾ أَنَّهُ سُئِلَ بِمَ كَانَ
النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَمْتَحِنُ النِّسَاءَ؟، قَالَ: كَانَتْ الْمَرْأَةُ إِذَا
جَاءَتْ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - حَلَفَهَا عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِاللَّهِ
مَا خَرَجَتْ رَعْبَةً بِأَرْضٍ عَنْ أَرْضٍ، وَبِاللَّهِ مَا خَرَجَتْ مِنْ بَعْضِ زَوْجٍ،
وَبِاللَّهِ مَا خَرَجَتْ التَّمَاسَ دُنْيَا، وَبِاللَّهِ مَا خَرَجَتْ إِلَّا حُبًّا لِلَّهِ
وَرَسُولِهِ"^(٢).

ونصَّ أئمة التفسير على سبب نزول هذه الآية، ومن هؤلاء
الحافظ ابن كثير - رحمه الله - عندما قال: "عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أَحْمَدَ
قَالَ: هَاجَرَتْ أُمُّ كُلْثُومٍ بِنْتُ عُقْبَةَ بْنِ أَبِي مُعَيْطٍ فِي الْهَجْرَةِ، فَخَرَجَ

(١) القرطبي، "الجامع لأحكام القرآن"، ١٨: ٦١.

(٢) ابن أبي حاتم، "تفسير القرآن العظيم"، ١٠: ٣٣٥٠؛ والسيوطي، "الدر
المشثور"، ٨: ١٣٦.

استدراكات الشيخ أبي بكر الجزائري في حاشيته "نهر الخير" على الإمامين القرطبي وابن عاشور - دراسة تحليلية، د. خاتم محمد منصور مزروعة
أَخَوَاهَا عُمَارَةُ وَالْوَلِيدُ حَتَّى قَدِمَا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ،
فَكَلَّمَاهُ فِيهَا أَنْ يُرَدِّهَا إِلَيْهِمَا، فَنَقَضَ اللَّهُ الْعَهْدَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْمُشْرِكِينَ
فِي النِّسَاءِ خَاصَّةً، وَمَنْعَهُنَّ أَنْ يُرَدَّدَنَّ إِلَى الْمُشْرِكِينَ، وَأَنْزَلَ اللَّهُ آيَةَ
الْإِمْتِحَانِ".^(١)

وبالنظر في كلام الإمامين - بعد عرض الآثار السابقة المتضمنة
لسبب نزول هذه الآية - يظهر للباحث أن ما استدركه الشيخ
الجزائري على الإمام القرطبي في هذه المسألة صحيح، وما
استظهره الشيخ الجزائري هو ما عليه أئمة التفسير وأعلام السير
والتراجم والتاريخ.

أما أئمة التفسير؛ فقد نصُّوا على أن عمارة والوليد أخوي أم
كلثوم بنت عقبة بن أبي معيط قد وفدا على النبي يطالبان بردَّ أختهما،
ولم يكونا مهاجرين، وفيما يلي طرفٌ من كلام علماء التفسير في ذلك.
قال الإمام البغوي (ت: ٥١٠ هـ) - رحمه الله -: "وَجَاءَتْ
الْمُؤْمِنَاتُ مَهَاجِرَاتٍ، وَكَانَتْ أُمُّ كُلْثُومٍ بِنْتُ عُقْبَةَ بْنِ أَبِي مُعَيْطٍ مِمَّنْ
خَرَجَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَئِذٍ مُهَاجِرَةً وَهِيَ عَاتِقٌ"^(٢)،
فَجَاءَ أَهْلُهَا يَسْأَلُونَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يُرْجِعَهَا إِلَيْهِمْ فَلَمْ

(١) إسماعيل بن عمر بن كثير، "تفسير القرآن العظيم". (ط١)، بيروت: دار
الكتب العلمية، منشورات محمد علي بيضون، ١٤١٩ هـ، ٨: ٩٢؛
ويُنظَر: الشوكاني، "فتح القدير"، ٥: ٢٥٨؛ ومحمد صديق خان القنوجي،
"فتح البيان في مقاصد القرآن". (بيروت: المكتبة العصرية للطباعة والنشر،
١٤١٢ هـ - ١٩٩٢ م)، ١٤: ٨٤.

(٢) العاتق: هي الشابة أول ما تدرك. يُنظَر: النهاية، ٣/ ١٧٨.

يُرْجِعُهَا إِلَيْهِمْ".^(١)

ووضَّح الإمام ابن الجوزي (ت: ٥٩٧هـ) - رحمه الله - القصة بتفصيل أكثر بقوله: "وذكر جماعة من العلماء منهم محمد بن سعد كاتب الواقدي أن هذه الآية نزلت في أم كلثوم بنت عقبة بن أبي معيط، وهي أول من هاجر من النساء إلى المدينة بعد هجرة رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَدِمَتِ الْمَدِينَةَ فِي هَدَنَةِ الْحَدِيثِ، فَخَرَجَ فِي أَثَرِهَا أَخْوَاهَا الْوَلِيدُ وَعِمَارَةُ ابْنَا عَقْبَةَ، فَقَالَا: يَا مُحَمَّدُ أَوْفِ لَنَا بِشَرُوطِنَا، وَقَالَتْ أُمُّ كَلْثُومَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَنَا امْرَأَةٌ، وَحَالُ النِّسَاءِ إِلَى الضَّعْفِ مَا قَدْ عَلِمْتَ، فَتَرَدَّدَنِي إِلَى الْكُفَّارِ يَفْتَنُونِي عَنِ دِينِي، وَلَا صَبْرَ لِي؟! فَنَقَضَ اللَّهُ الْعَهْدَ فِي النِّسَاءِ، وَأَنْزَلَ فِيهِنَّ الْحَنَةَ، وَحَكَمَ فِيهِنَّ بِحُكْمِ رِضْوَانِهِمْ، وَنَزَلَ فِي أُمِّ كَلْثُومَ: فَأَمْتَحِنُونَهَا فَاْمْتَحِنُونَهَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَامْتَحَنَ النِّسَاءُ بَعْدَهَا وَقَدْ اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي الْمَرْأَةِ الَّتِي كَانَتْ سَبَبًا لِنَزُولِ هَذِهِ الْآيَةِ عَلَى ثَلَاثَةِ أَقْوَالٍ: أَحَدُهَا: أَنَّهَا سَبِيعَةٌ، وَقَدْ ذَكَرْنَاهُ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَالثَّانِي: أُمُّ كَلْثُومَ بِنْتُ عَقْبَةَ بِنْتُ أَبِي مَعِيْطٍ، وَقَدْ ذَكَرْنَاهُ عَنِ جَمَاعَةٍ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ، وَهُوَ الْمَشْهُورُ، وَالثَّلَاثُ: أُمِيمَةُ بِنْتُ بَشْرِ بْنِ عَمْرِو بْنِ عَوْفٍ".^(٢)

وقد أكد أعلام السِّير والتراجم على ما نصَّ عليه أئمة

(١) البغوي، "معالم التنزيل"، ٥: ٧٣.

(٢) ابن الجوزي، "زاد المسير"، ٤: ٢٧١ - ٢٧٢؛ ويُظنُّ: ابن كثير، "تفسير القرآن العظيم"، ٨: ٩٢؛ الشوكاني، "فتح القدير"، ٥: ٢٥٨؛ والألوسي، "روح المعاني"، ١٤: ٢٦٩؛ والقنوجي، "فتح البيان"، ١٤: ٨٤.

استدراكات الشيخ أبي بكر الجزائري في حاشيته "نهر الخير" على الإمامين القرطبي وابن عاشور - دراسة تحليلية، د. خاتم محمد منصور مزروعة

التفسير في هذه المسألة، وفيما يلي طرفٌ من أقوالهم في ذلك.

قَرَّرَ الحافظ الذهبي -رحمه الله- أن عمارة والوليد أخوي أم كلثوم بنت عقبة بن أبي معيط قد وفدا على النبي يطالبان بردَّ أختهما ولم يكونا مهاجرين؛ بقوله: "أسلمت بمكة وبايعت ولم يتهبأ لها هجرة إلى سنة سبع، وكان خروجها زمن صلح الحديبية فخرج في إثرها أخوها الوليد وعمارة، فما زالا حتى قدما المدينة فقالا يا محمد: ف لنا بشرطنا، فقالت: أتردني يا رسول الله إلى الكفار يفتنونني عن ديني ولا صبر لي وحال النساء في الضعف ما قد علمت، فأنزل الله تعالى ﴿إِذَا جَاءَ كُرُومُ الْمُؤْمِنَاتِ مُهَاجِرَاتٍ فَاِمْتَحِنُوهُنَّ﴾" (١).

كما أكد على ذلك الحافظ ابن حجر -رحمه الله- عندما قال: "وكانت أم كلثوم ممن أسلم قديماً وبايعت وخرجت إلى المدينة مهاجرة تمشي، فتبعها أخوها عمارة والوليد ليردَّها؛ فلم ترجع" (٢).
بما سبق يتبيّن أن استدراك الشيخ الجزائري على الإمام القرطبي في هذا الموضوع كان موضوعياً وواقعياً -والله أعلم-.

(١) محمد بن أحمد الذهبي، "سير أعلام النبلاء". (القاهرة: دار الحديث، ١٤٢٧هـ-٢٠٠٦م)، ٢: ٢٧٦.

(٢) أحمد بن علي بن حجر، "الإصابة في تمييز الصحابة". تحقيق عادل أحمد عبد الموجود وعلى محمد معوض. (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٥ هـ)، ٨: ٤٦٣؛ ويُظَر: ابن عبد البر، "الاستيعاب في معرفة الأصحاب"، ٤: ١٩٥٣.

**المبحث الثاني: استدراقات الشيخ الجزائري في حاشيته "نهر
الخير" على الإمام ابن عاشور:**

**المطلب الأول: تعيين القائل في قوله تعالى ((وَأَذِّنَا ادْخُلُوا هَذِهِ
الْقَرْيَةَ)):**

قال الشيخ أبو بكر الجزائري - رحمه الله - في حاشيته عند تفسير
قوله تعالى: ﴿وَأَذِّنَا ادْخُلُوا هَذِهِ الْقَرْيَةَ فكلُوا مِنْهَا حَيْثُ شِئْتُمْ
رَغَدًا وَاَدْخُلُوا الْبَابَ سُجَّدًا وَقُولُوا حِطَّةٌ نَغْفِرْ لَكُمْ خَطِيئَتَكُمْ
وَسَزَيِّدُ الْمُحْسِنِينَ﴾ [البقرة: ٥٨]: "ذهب الشيخ محمد طاهر بن
عاشور صاحب تفسير التحرير والتنوير إلى أن القائل لبني إسرائيل
﴿ادْخُلُوا هَذِهِ الْقَرْيَةَ..﴾ الآية هو موسى عليه السلام، وأن هذا
الأمر كان في بداية أمرهم لما خرجوا من مصر، وأن الذين ظلموا منهم
هم: عشرة رجال من اثنا عشر بعث بهم موسى عليه السلام جواسيس
يكتشفون أمر العدو ويقدرون قوته قبل إعلان الحرب عليهم، فرجعوا
وهم يهولون من شأن العدو وقوته، وينشرون الفرع والرعب في بني
إسرائيل ما عدا اثنين منهم، وهما: يوشع بن نون قريب موسى، وطالب
بن بقتة، الذين ذكرا في سورة المائدة ﴿قَالَ رَجُلَانِ﴾ الآية، وخالف في
هذا جمهور المفسرين، وادعى الغلط لهم، وما حملة على ذلك سوى أن
السياق ما زال مع موسى وقومه؛ مع أن الله تعالى لم يذكر موسى بل

استدراكات الشيخ أبي بكر الجزائري في حاشيته "نهر الخير" على الإمامين القرطبي وابن عاشور - دراسة تحليلية، د. خاتم محمد منصور مزروعة

قال: ﴿وَإِذْ قُلْنَا ادْخُلُوا هَذِهِ الْقَرْيَةَ﴾، والرسول صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في حديث البخاري قال: قيل لبني إسرائيل، ولم يقل قال موسى لبني إسرائيل، ونص الحديث: (قيل لبني إسرائيل ادخلوا الباب سجداً قولوا حطة يغفر لكم خطاياكم فبدلوا وقالوا: حطة حبة في شعرة)، والامر لهم حقيقة هو الله تعالى على لسان يوشع، إذ هو الذي قاد الحملة ونصره الله، ودخل بيت المقدس، وأحاديث الرسول صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شاهدة^(١).

وبالرجوع إلى ما ذكره العلامة ابن عاشور - رحمه الله - في تفسير هذه الآية نجد أنه قال: "وَقَوْلُهُ ﴿فَبَدَّلَ الَّذِينَ ظَلَمُوا قَوْلًا غَيْرَ الَّذِي قِيلَ لَهُمْ﴾ يَتَعَيَّنُّ أَنَّهُ إِشَارَةٌ إِلَى مَا أَشَاعَهُ الْجَوَاسِيسُ الْعَشْرَةُ مِنْ مَذْمَةِ الْأَرْضِ وَصُعُوبَتِهَا وَأَنَّهَمْ لَمْ يَقُولُوا مِثْلَ مَا قَالَ مُوسَى حَيْثُ اسْتَنْصَتِ الشَّعْبُ بِلسانِ كَالِبِ بْنِ بَفْنَةَ وَيُوشَعَ وَيَدُلُّ لِذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى فِي سُورَةِ الْأَعْرَافِ [١٦٢] ﴿فَبَدَّلَ الَّذِينَ ظَلَمُوا مِنْهُمْ قَوْلًا﴾ أَي مِنَ الَّذِينَ قِيلَ لَهُمْ ادْخُلُوا الْقَرْيَةَ وَأَنَّ الرَّجْزَ الَّذِي أَصَابَ الَّذِينَ ظَلَمُوا هُوَ الْوَبَاءُ الَّذِي أَصَابَ الْعَشْرَةَ الْجَوَاسِيسَ، وَيَنْتَظِمُ ذَلِكَ أَيْضًا مَعَ قَوْلِهِ فِي آيَةِ الْمَائِدَةِ [٢١، ٢٢] ﴿وَلَا تَرْتَدُّوا عَلَى أَدْبَارِكُمْ فَتَنْقَلِبُوا خَاسِرِينَ﴾ قَالُوا يَمْوَسِي إِيَّتَ فِيهَا قَوْمًا جَبَّارِينَ﴾ إلخ وَقَوْلِهِ: ﴿قَالَ رَجُلَانِ مِنَ الَّذِينَ

(١) الجزائري، حاشية "نهر الخير على أيسر التفاسير"، ١: ٥٨، هامش رقم (٥).

يَخَافُونَ أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِمَا ادْخُلُوا عَلَيْهِمُ الْبَابَ ﴿ [المائدة: ٢٣] فَإِنَّ
 الْبَابَ يُنَاسِبُ الْقَرْيَةَ، وَقَوْلُهُ: ﴿ قَالَ فَإِنَّهَا مُحَرَّمَةٌ عَلَيْهِمْ ﴾ [المائدة:
 ٢٦]، فَهَذَا هُوَ التَّفْسِيرُ الصَّحِيحُ الْمُنْطَبِقُ عَلَى التَّارِيخِ الصَّرِيحِ، فَقَوْلُهُ
 ﴿ وَإِذْ قُلْنَا ﴾ أَي عَلَى لِسَانِ مُوسَى فَبَلَّغَهُ لِلْقَوْمِ بِوَاسِطَةِ اسْتِنْصَاتِ
 كَالِبِ بْنِ بَعْنَةَ، وَهَذَا هُوَ الَّذِي يُوَافِقُ مَا فِي سُورَةِ الْعُمُودِ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى
 ﴿ يَنْقُورُوا ادْخُلُوا الْأَرْضَ الْمُقَدَّسَةَ الَّتِي كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ ﴾ الْآيَاتِ.
 وَعَلَى هَذَا الْوَجْهِ فَقَوْلُهُ: ﴿ ادْخُلُوا ﴾ إِمَّا أَمْرٌ بِدُخُولِ قَرْيَةٍ قَرِيبَةٍ مِنْهُمْ
 وَهِيَ «حَبْرُونُ» لِتَكُونَ مَرْكَزًا أَوَّلًا لَهُمْ، وَالْأَمْرُ بِالْدُخُولِ أَمْرٌ بِمَا يَتَوَقَّفُ
 الدُّخُولُ عَلَيْهِ أَعْنِي الْقِتَالَ كَمَا دَلَّتْ عَلَيْهِ آيَةُ الْمَائِدَةِ إِذْ قَالَ: ﴿ ادْخُلُوا
 الْأَرْضَ الْمُقَدَّسَةَ ﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿ وَلَا تَرْتَدُّوا عَلَى أَدْبَارِكُمْ ﴾ فَإِنَّ
 الْإِزْتِدَادَ عَلَى الْأَدْبَارِ مِنَ الْأَلْفَازِ الْمُتَعَارِفَةِ فِي الْحُرُوبِ كَمَا قَالَ تَعَالَى:
 ﴿ فَلَا تُولُوهُمُ الْآدْبَارَ ﴾ [الأنفال: ١٥]، وَلَعَلَّ فِي الْإِشَارَةِ بِكَلِمَةِ هَذِهِ
 الْمُفِيدَةِ لِلْقُرْبِ مَا يُرْجَحُ أَنَّ الْقَرْيَةَ هِيَ حَبْرُونُ الَّتِي طَلَعَ إِلَيْهَا
 جَوَاسِسُهُمْ" (١).

بعد عرض كلام الإمامين في هذا الموضوع يظهر أن الشيخ
 الجزائري قد استدرك على الإمام ابن عاشور قوله إن القائل لبني إسرائيل

(١) ابن عاشور، "تحرير المعنى السديد وتنوير العقل الجديد من تفسير الكتاب
 المجيد"، ١: ٥١٤.

استدراكات الشيخ أبي بكر الجزائري في حاشيته "نهر الخير" على الإمامين القرطبي وابن عاشور - دراسة تحليلية، د. خاتم محمد منصور مزروعة

في قوله تعالى: ﴿ادْخُلُوا هَذِهِ الْقَرْيَةَ﴾ هو موسى عليه السلام، وجعله بقوله هذا مخالفاً لجمهور المفسرين، ونصَّ الشيخ الجزائري على أن الأمر لبني إسرائيل حقيقة في هذه الآية هو الله تعالى على لسان يوشع بن نون.

وبعد استعراض كتب التفسير ظهر للباحث أن أئمة التفسير لم يتفقوا على ترجيح قول واحد في هذه المسألة، وبأن أهل التفسير حيال تحديد القائل في قوله تعالى: ﴿ادْخُلُوا هَذِهِ الْقَرْيَةَ﴾ طرائق متعددة بيانها فيما يلي.

أ- من أهل التفسير من لم يتعرَّض لتحديد القائل أصلاً في هذه الآية، ولا لبيان الأقوال والراجع منها في هذه المسألة.^(١)

ب- من أهل التفسير من ذكر القولين - أن القائل في الآية هو نبي الله موسى أو يوشع بن نون - بدون ترجيح لأحد القولين على الآخر، ومن هؤلاء الإمام ابن الجوزي (ت: ٥٩٧هـ) - رحمه الله -؛ حيث ذكر القولين بدون ترجيح لأحدهما عندما قال: "قوله تعالى: ﴿وَأَدْخُلْنَا هَذِهِ الْقَرْيَةَ﴾ في القائل لهم قولان، أحدهما: أنه موسى بعد مضيَّ الأربعين سنة، والثاني: أنه يوشع بن نون بعد موت

(١) يُنظَر على سبيل المثال: البغوي، "معالم التنزيل"، ١: ٩٨؛ والبيضاوي، "أنوار التنزيل وأسرار التأويل"، ١: ٨٢.

موسى".^(١)

وكذلك فعل الإمام الخازن (ت: ٧٤١هـ) -رحمه الله- عندما قال: "﴿وَإِذْ قُلْنَا ادْخُلُوا هَذِهِ الْقَرْيَةَ﴾ سميت قرية لاجتماع الناس فيها، قال ابن عباس: هي أريحاء قرية الجبارين وقيل: كان فيها قوم من بقية عاد يقال لهم: العمالقة ورأسهم عوج بن عنق، فعلى هذا يكون القائل يوشع بن نون لأنه هو الذي فتح أريحاء بعد موت موسى، لأن موسى مات في التيه، وقيل: هي بيت المقدس وعلى هذا فيكون القائل موسى".^(٢)

ج- من أهل التفسير من ذكر القولين مع ترجيح أن القائل هو موسى -عليه السلام-، وهذا هو ما قال به الإمام ابن عاشور، ومن هؤلاء الإمام الألوسي (ت: ١٢٧٠هـ) -رحمه الله- إذ رجّح أن القائل هو سيدنا موسى -عليه السلام-؛ بقوله: "والظاهر أن الأمر بالدخول على لسان موسى عليه السلام كالأوامر السابقة واللاحقة.... وفي المراد بها هنا خلاف جمّ والمشهور عن ابن عباس وابن مسعود وقتادة والسدي والربيع وغيرهم - وإليه ذهب الجمهور - أنها بيت المقدس، وقد كان هذا الأمر بعد التيه والتحير وهو أمر إباحة يدل عليه عطف ﴿فَكُلُوا﴾ إلخ وهو غير الأمر المذكور بقوله تعالى:

(١) ابن الجوزي، "زاد المسير"، ١: ٤٨.

(٢) الخازن، "لباب التأويل في معاني التنزيل"، ١: ٤٨.

استدراكات الشيخ أبي بكر الجزائري في حاشيته "نهر الخير" على الإمامين القرطبي وابن عاشور - دراسة تحليلية، د. خاتم محمد منصور مزروعة

﴿يَقَوْمٌ أَدْخَلُوا الْأَرْضَ الْمُقَدَّسَةَ الَّتِي كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ وَلَا تَرْتَدُّوا

عَلَىٰ أَدْبَارِكُمْ فَتَنْقَلِبُوا خَاسِرِينَ﴾ [المائدة: ٢١] لأنه كان قبل ذلك

وهو أمر تكليف كما يدل عليه عطف النهي، ومنهم من زعم اتحادهما وجعل هذا الأمر أيضا للتكليف وحمل تبديل الأمر على عدم امتثاله بناء على أنهم لم يدخلوا القدس في حياة موسى عليه السلام، ومنهم من ادعى اختلافهما لكنه زعم أن ما هنا كان بعد التيه على لسان يوشع لا على لسان موسى عليهما السلام، لأنه وأخاه هارون ماتا في التيه وفتح يوشع مع بني إسرائيل أرض الشام بعد موته عليه السلام بثلاثة أشهر، ومنهم من قال الأمر في التيه بالدخول بعد الخروج عنه، ولا يخفى ما في كل، فالأظهر ما ذكرنا^(١).

وكذا الإمام القنوجي (ت: ١٣٠٧هـ) - رحمه الله - عندما قال:

"قال جمهور المفسرين القرية هي بيت المقدس وبه قال مجاهد، وقال ابن عباس هي أريحاء قرية الجبارين، قال ابن الأثير قرية بالغور قريبة من بيت المقدس، وجزم القاضي وغيره بالأول، وقيل كان فيها قوم من بقية عاد يقال لهم العمالقة، فعلى هذا يكون القائل يوشع بن نون لأنه هو الذي فتح أريحاء بعد موسى، لأن موسى مات في التيه، وعلى الأول القائل موسى عليه السلام، وقيل قرية من قرى الشام"^(٢).

(١) الألويسي، "روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني"، ١: ٢٦٥.

(٢) القنوجي، "فتح البيان في مقاصد القرآن"، ١: ١٧٦.

مما سبق يتبين أن مسألة تحديد القائل في قوله تعالى:

﴿ادْخُلُوا هَذِهِ الْقَرْيَةَ﴾ اختلف فيها المفسرون على قولين، القول

الأول: أن القائل هو سيدنا موسى -عليه السلام-، والقول الثاني: أن القائل هو يوشع بن نون، وكل قول من القولين له أدلته عند من قال به من المفسرين.

ولم يتفق جمهور المفسرين على قول من هذين القولين، ولم يخالف

الإمام ابن عاشور جمهور المفسرين عندما ذهب إلى أن القائل في قوله

تعالى: ﴿ادْخُلُوا هَذِهِ الْقَرْيَةَ﴾ هو سيدنا موسى.

كما أن تحديد القائل في قوله تعالى: ﴿ادْخُلُوا هَذِهِ الْقَرْيَةَ﴾

ليس من الأمور التي يترتب على العلم بها أداء فرض؛ ولا في الجهل بها تضييع واجب -والله أعلم-.

المطلب الثاني: تحديد نهاية الحجاج مع أهل الكتاب في سورة

البقرة:

قال الشيخ أبو بكر الجزائري -رحمه الله- في حاشيته عند تفسير

قوله تعالى ﴿يَبْنَئِ إِسْرَائِيلَ أَذْكَرُوا نِعْمَتِي الَّتِي أَنْعَمْتُ عَلَيْكُمْ وَأَنِّي فَضَّلْتُكُمْ عَلَى

الْعَالَمِينَ﴾ [البقرة: ١٢٢]: "بهذا النداء ختم الحجاج مع اليهود في هذه

السورة، فلم يجر لهم ذكر بعد فكان من براعة المقطع؛ ذكر هذا

صاحب التحرير والتنوير، وليس صحيحاً، بل الصحيح: أن ختم

استدراكات الشيخ أبي بكر الجزائري في حاشيته "نهر الخير" على الإمامين القرطبي وابن عاشور - دراسة تحليلية، د. خاتم محمد منصور مزروعة

الحجاج مع اليهود انتهى عند قوله تعالى ﴿إِلَّا الَّذِينَ ظَلَمُوا مِنْهُمْ﴾ الآية ١٤٩." (١)

وبالرجوع إلى ما ذكره العلامة ابن عاشور في تفسير هذه الآية نجد أنه قال: "وَالْقَوْلُ فِي بَيِّنَةِ الْآيَاتِ مُسْتَعْتَبٌ عَنْهُ بِمَا تَقَدَّمَ فِي نَظِيرَتِهَا، وَهُنَا خَتَمَ الْحِجَاجَ مَعَ أَهْلِ الْكِتَابِ فِي هَذِهِ السُّورَةِ وَذَلِكَ مِنْ بَرَاةِ الْمُقْتَضِ، ﴿وَإِذْ أَسْرَيْنَا إِبْرَاهِيمَ رَبُّهُ بِكَلِمَاتٍ فَأَتَمَّهُنَّ قَالَ إِنِّي جَاعِلُكَ لِلنَّاسِ إِمَامًا قَالَ وَمِنْ ذُرِّيَّتِي قَالَ لَا يَنَالُ عَهْدِي الظَّالِمِينَ﴾: لَمَّا كَمَلْتَ الْحُجَجَ نُهَوِّضًا عَلَى أَهْلِ الْكِتَابِينَ وَمُشْرِكِي الْعَرَبِ فِي عَمِيقِ ضَلَالِهِمْ بِإِعْرَاضِهِمْ عَنِ الْإِسْلَامِ، وَتَبَيَّنَ سُوءَ نَوَايَاهُمْ الَّتِي حَالَتْ دُونَ الْإِهْتِدَاءِ بِهَدْيِهِ وَالْإِتِّفَاعِ بِفَضْلِهِ، وَسَجَّلَ ذَلِكَ عَلَى زُعَمَاءِ الْمُعَانِدِينَ أَعْيُنَ الْيَهُودِ ائْتِدَاءً بِقَوْلِهِ: ﴿يَلْبَسِي إِسْرَائِيلَ﴾ [البقرة: ٤٠] مَرَّتَيْنِ، وَأَدْمَجَ مَعَهُمُ النَّصَارَى اسْتِطْرَافًا مَقْصُودًا، ثُمَّ أَنْصَفَ الْمُنْصِيفُونَ مِنْهُمْ الَّذِينَ يَتْلُونَ الْكِتَابَ حَقًّا تِلَاوَتِهِ، انْتَقَلَ إِلَى تَوْجِيهِ التَّوْبِيخِ وَالتَّذْكِيرِ إِلَى الْعَرَبِ الَّذِينَ يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ أَفْضَلُ ذُرِّيَّةِ إِبْرَاهِيمَ وَأَنَّهُمْ يَتَعَلَّقُونَ بِمِلَّتِهِ." (٢)

بعد عرض كلام الإمامين في هذا الموضوع يظهر أن الشيخ الجزائري قد استدرك على الإمام ابن عاشور قوله إن الله قد ختم

(١) الجزائري، حاشية "نهر الخير على أيسر التفاسير"، ١: ١٠٩، هامش رقم (١).

(٢) ابن عاشور، "تحرير المعنى السديد وتنوير العقل الجديد من تفسير الكتاب

المجيد"، ١: ٦٩٩ - ٧٠٠.

الحجاج مع اليهود في سورة البقرة بقوله تعالى ﴿يَبْنِي إِسْرَائِيلَ أَذْكُرُوا نِعْمَتِيَ الَّتِي أَنْعَمْتُ عَلَيْكُمْ وَأَنِّي فَضَّلْتُكُمْ عَلَى الْعَالَمِينَ﴾ [البقرة: ١٢٢]، وأن اليهود لم يعد لهم ذكر بعد هذه الآية في سورة البقرة، ونصَّ الشيخ الجزائري على أن الحجاج مع اليهود في سورة البقرة انتهى عند قوله تعالى ﴿إِلَّا الَّذِينَ ظَلَمُوا مِنْهُمْ﴾.

وما قاله الشيخ الجزائري في استدراكه على الإمام ابن عاشور هو الصحيح بالفعل، بل يعجب الباحث من كيفية صدور هذا القول من العلامة ابن عاشور -رحمه الله- وهو مَنْ هو في الذكاء والاستحضار للنصوص والبراعة في الاستنباط والاستدلال والموسوعية في الاطلاع، ولعلَّ قوله هذا صدر غفلةً أو سهواً -جلَّ مَنْ لا يسهو-.

الآية التي جعلها الإمام ابن عاشور خاتمة الحجاج مع اليهود في سورة البقرة جاء بعدها في السورة نفسها قوله تعالى ﴿وَقَالُوا كُونُوا هُودًا أَوْ نَصَارَى تَهْتَدُوا قُلْ بَلْ مِلَّةَ إِبْرَاهِيمَ حَنِيفًا وَمَا كَانَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ﴾ [البقرة: ١٣٥]، أليس في هذه الآية حجاج لليهود؟!.

كما جاء بعدها في السورة نفسها قوله تعالى ﴿قُولُوا آمَنَّا بِاللَّهِ وَمَا أُنزِلَ إِلَيْنَا وَمَا أُنزِلَ إِلَىٰ إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ وَإِسْحَاقَ وَيَعْقُوبَ وَالْأَسْبَاطِ وَمَا أُوتِيَ مُوسَىٰ وَعِيسَىٰ وَمَا أُوتِيَ النَّبِيُّونَ مِنْ رَبِّهِمْ لَا نَفِرُّ بَيْنَ أَحَدٍ مِنْهُمْ وَنَحْنُ لَهُ مُسْلِمُونَ﴾ (٣٦) فَإِنَّ آمَنُوا بِمِثْلِ مَا آمَنْتُمْ بِهِ.

استدراكات الشيخ أبي بكر الجزائري في حاشيته "نهر الخير" على الإمامين القرطبي وابن عاشور - دراسة تحليلية، د. خاتم محمد منصور مزروعة

فَقَدِ اهْتَدَوْا وَإِن تَوَلَّوْا فَإِنَّمَا هُمْ فِي شِقَاقٍ فَسَيَكْفِيكَهُمُ اللَّهُ وَهُوَ
الَّذِي سَمِعَ الْعَلِيمُ ﴿١٣٧﴾ صِبْغَةَ اللَّهِ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ اللَّهِ صِبْغَةً وَنَحْنُ لَهُ
عَبِيدُونَ ﴿١٣٨﴾ [البقرة: ١٣٦ - ١٣٨]، أليس في هذه الآيات حجاج
لليهود؟!.

كما ورد بعدها في السورة نفسها قوله تعالى ﴿قُلْ أَتَحَاجُّونَنَا فِي
اللَّهِ وَهُوَ رَبُّنَا وَرَبُّكُمْ وَلَنَا أَعْمَلُنَا وَأَكْمُرُكُمْ أَعْمَلِكُمْ وَنَحْنُ لَهُ
مُخْلِصُونَ ﴿١٣٩﴾ أَمْ تَقُولُونَ إِنَّ إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ وَإِسْحَاقَ وَيَعْقُوبَ
وَأَلْسَبَاطَ كَانُوا هُودًا أَوْ نَصَارَى قُلْ ءَأَنْتُمْ أَعْلَمُ أَمِ اللَّهُ وَمَنْ أَظْلَمُ
مِمَّن كَتَمَ شَهَادَةً عِنْدَهُ مِنَ اللَّهِ وَمَا اللَّهُ بِغَفِلٍ عَمَّا تَعْمَلُونَ ﴿١٤٠﴾﴾
[البقرة: ١٣٩ - ١٤٠]، أليس في هاتين الآيتين حجاج لليهود!.

وجاء بعدها في السورة نفسها قوله تعالى ﴿الَّذِينَ ءَاتَيْنَاهُمُ
الْكِتَابَ يَعْرِفُونَهُ كَمَا يَعْرِفُونَ أَبْنَاءَهُمْ وَإِنَّ فَرِيقًا مِّنْهُمْ لَيَكْتُمُونَ
الْحَقَّ وَهُمْ يَعْلَمُونَ ﴿١٤٦﴾ الْحَقُّ مِنْ رَبِّكَ فَلَا تَكُونَنَّ مِنَ الْمُمْتَرِينَ
﴿١٤٧﴾﴾ [البقرة: ١٤٦ - ١٤٧]، أليس في هاتين الآيتين حجاج لليهود!.

مما سبق يتبين أن استدراك الشيخ الجزائري على الإمام ابن
عاشور في هذا الموضوع كان في محله.

المطلب الثالث: ورود المؤمنين جهنم في قوله تعالى ((وَإِنْ مِنْكُمْ إِيَّا

وَأَرْدَهَا)):

قال الشيخ أبو بكر الجزائري - رحمه الله - في حاشيته عند تفسير قوله تعالى ﴿وَإِنْ مِنْكُمْ إِيَّا وَآرِدَهَا كَانَ عَلَى رَبِّكَ حَتْمًا مَقْضِيًّا﴾ ﴿٧١﴾ ثُمَّ نُجِّي الَّذِينَ اتَّقَوْا وَنَذَرُ الظَّالِمِينَ فِيهَا جِثِيًّا ﴿٧٢﴾: "حاول صاحب التحرير أن يردّ مذهب الجمهور في ورود المؤمنين على الصراط كسائر الخلق، ثمّ ينجي الله الذين اتقوا حيث يجتازونه بسلام، ويقع فيه الكافرون فلا يخرجون، وما هناك حاجة إلى ردّ مذهب الجمهور من أئمة الإسلام، إذ حديث الصراط والمروء به ثابت قطعياً، ففي صحيح مسلم: (ثم يضرب الجسر على جهنم، وتحل الشفاعة فيقولون: اللهم سلم سلم قيل: يا رسول الله - صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم -: وما الجسر؟، قال: دحض مزلة فيه خطاطيف وكلايب وحسك تكون فيها شويكة يقال لها: السعدان، فيمرّ المؤمنون كطرف العين وكالبرق وكالريح وكالطير وكأجاويد الخيل والركاب فجاج مسلّم ومخدوش ومرسل ومكدوس في نار جهنم)، وبهذا الصراط فسّر السلف الورود على جهنم، ولم يقولوا بلازم الورود وهو الدخول، إذ قد يرد المرء على الحوض ويقف على طرفه ولا يدخل فيه، وورد وصحّ قول الرسول - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فيمن مات له ثلاثة ولد لم يبلغوا الحنث لا تمسه النار إلاّ تحلة القسم، وهو الورود على متن جهنم نظراً

إلى الآية ﴿وَإِنْ مِنْكُمْ إِلَّا وَارِدُهَا﴾^(١).

وبالرجوع إلى ما ذكره الإمام ابن عاشور في تفسير هذه الآية نجد أنه قال: "فَالْمَعْنَى: وَعِلَاوَةٌ عَلَى ذَلِكَ تُنَجِّي الَّذِينَ اتَّقَوْا مِنْ وُرُودِ جَهَنَّمَ. وَلَيْسَ الْمَعْنَى: ثُمَّ يُنَجِّي الْمُتَّقِينَ مِنْ بَيْنِهِمْ بَلِ الْمَعْنَى أَنَّهُمْ بَجَوْا مِنَ الْوُرُودِ إِلَى النَّارِ فَلَيْسَ الْخَطَابُ فِي قَوْلِهِ وَإِنْ مِنْكُمْ إِلَّا وَارِدُهَا لِجَمِيعِ النَّاسِ مُؤْمِنِهِمْ وَكَافِرِهِمْ عَلَى مَعْنَى ابْتِدَاءِ كَلَامٍ بَحِثُ يَفْتَضِي أَنَّ الْمُؤْمِنِينَ يَرُدُّونَ النَّارَ مَعَ الْكَافِرِينَ ثُمَّ يَنْجُونَ مِنْ عَذَابِهَا، لِأَنَّ هَذَا مَعْنَى ثَقِيلٍ يَنْبُو عَنْهُ السِّيَاقُ، إِذْ لَا مُنَاسَبَةَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ سِيَاقِ الْآيَاتِ السَّابِقَةِ، وَلِأَنَّ فَضْلَ اللَّهِ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ بِالْجَنَّةِ وَتَشْرِيفَهُمْ بِالْمَنَازِلِ الرَّفِيعَةِ يُنَافِي أَنْ يَسُوقَهُمْ مَعَ الْمُشْرِكِينَ مَسَاقًا وَاحِدًا، كَيْفَ وَقَدْ صَدَّرَ الْكَلَامَ بِقَوْلِهِ ﴿فَوَرَيْكَ لَنَحْشُرَنَّهُمْ وَالشَّيَاطِينَ﴾ [مَرْيَم: ٦٨] وَقَالَ تَعَالَى: ﴿يَوْمَ نَحْشُرُ الْمُتَّقِينَ إِلَى الرَّحْمَنِ وَفَدًا﴾^(٢) وَنَسُوقُ الْمُجْرِمِينَ إِلَى جَهَنَّمَ وَرَدًا [مَرْيَم: ٨٥، ٨٦]، وَهُوَ صَرِيحٌ فِي اخْتِلَافِ حَشْرِ الْفَرِيقَيْنِ..... وَهَذِهِ الْآيَةُ مَثَارٌ إِشْكَالٍ وَحَطُّ قِيلٍ وَقَالَ وَاتَّفَقَ جَمِيعُ الْمُفَسِّرِينَ عَلَى أَنَّ الْمُتَّقِينَ لَا تَنَالُهُمْ نَارُ جَهَنَّمَ، وَاخْتَلَفُوا فِي مَحَلِّ الْآيَةِ فَمِنْهُمْ مَنْ جَعَلَ ضَمِيرَ مِنْكُمْ لِجَمِيعِ الْمُخَاطَبِينَ بِالْقُرْآنِ، وَرَوَّوهُ عَنْ بَعْضِ السَّلَفِ فَصَدَمَهُمْ فَسَادَ الْمَعْنَى وَمُنَافَاهُ حِكْمَةَ اللَّهِ وَالْأَدِلَّةُ الدَّالَّةُ عَلَى سَلَامَةِ

(١) الجزائري، حاشية "نهر الخير على أيسر التفاسير"، ٣: ٣٢٥، هامش رقم

(٢).

الْمُؤْمِنِينَ يَوْمَئِذٍ مِنْ لِقَاءِ آذَنِي عَذَابٍ، فَسَلَكُوا مَسَالِكَ مِنَ التَّأْوِيلِ،
 فَمِنْهُمْ مَنْ تَأَوَّلَ الْوُرُودَ بِالْمُرُورِ الْمُجَرَّدِ دُونَ أَنْ يَمَسَّ الْمُؤْمِنِينَ آذَى،
 وَهَذَا بُعْدٌ عَنِ الْإِسْتِعْمَالِ، فَإِنَّ الْوُرُودَ إِنَّمَا يُرَادُ بِهِ حُصُولُ مَا هُوَ مُودَعٌ
 فِي الْمَوْرِدِ لِأَنَّ أَصْلَهُ مِنْ وُرُودِ الْحَوْضِ. وَفِي آيِ الْقُرْآنِ مَا جَاءَ إِلَّا
 لِمَعْنَى الْمَصِيرِ إِلَى النَّارِ كَقَوْلِهِ تَعَالَى ((إِنَّكُمْ وَمَا تَعْبُدُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ
 حَصْبُ جَهَنَّمَ أَنْتُمْ لَهَا وَارِدُونَ لَوْ كَانَ هُوَ إِلَّا إِلَهًا مَا وَرَدُوهَا)) [الأنبياء:
 ٩٨، ٩٩] وَقَوْلُهُ ﴿يَقْدُمُ قَوْمَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَأَوْرَدَهُمُ النَّارَ وَبِئْسَ
 الْوَرْدُ الْمَوْرُودُ﴾ [هود: ٩٨] وَقَوْلُهُ ﴿وَسَوْفَ الْمُجْرِمِينَ إِلَى جَهَنَّمَ وَرِدًا
 ﴿٨٦﴾ ﴿مَزْمٍ: ٨٦﴾، عَلَى أَنَّ إِيْرَادَ الْمُؤْمِنِينَ إِلَى النَّارِ لَا جَدْوَى لَهُ
 فَيَكُونُ عَبَثًا..... وَمِنْهُمْ مَنْ تَأَوَّلَ وُرُودَ جَهَنَّمَ بِمُرُورِ الصَّرَاطِ، وَهُوَ
 جِسْرٌ عَلَى جَهَنَّمَ، فَسَاقُوا الْأَخْبَارَ الْمَرْوِيَّةَ فِي مُرُورِ النَّاسِ عَلَى الصَّرَاطِ
 مُتَّفَاوِتِينَ فِي سُرْعَةِ الاجْتِيَازِ. وَهَذَا أَقْلٌ بُعْدًا مِنَ الَّذِي قَبْلَهُ..... وَمَنْ
 النَّاسِ مَنْ لَقَّى تَعْضِيدًا لِذَلِكَ بِالْحَدِيثِ الصَّحِيحِ: أَنَّهُ (لَا يَمُوتُ لِمُسْلِمٍ
 ثَلَاثَةٌ مِنَ الْوَالِدِ فَيَلْجُ النَّارَ إِلَّا تَحِلَّةَ الْقَسَمِ)، فَتَأَوَّلَ تَحِلَّةَ الْقَسَمِ بِأَنَّهَا مَا
 فِي هَذِهِ الْآيَةِ مِنْ قَوْلِهِ تَعَالَى ﴿وَإِنْ مِنْكُمْ إِلَّا وَارِدُهَا﴾ وَهَذَا مَحْمَلٌ
 بَاطِلٌ".^(١)

بعد عرض كلام الإمامين في هذا الموضوع يظهر أن الشيخ

(١) ابن عاشور، "تحرير المعنى السديد وتنوير العقل الجديد من تفسير الكتاب
 المجيد"، ١٦: ١٥٠ - ١٥٢ باختصار.

استدراكات الشيخ أبي بكر الجزائري في حاشيته "نهر الخير" على الإمامين القرطبي وابن عاشور - دراسة تحليلية، د. خاتم محمد منصور مزروعة

الجزائري قد استدرك على الإمام ابن عاشور نفيه أن يكون الخطاب في قوله تعالى ﴿وَإِنْ مِنْكُمْ إِلَّا وَارِدُهَا﴾ لجميع الناس، وإرادته تقرير إخراج المؤمنين من الورد على الصراط يوم القيامة؛ وجعل المرور على الصراط خاص بالكفار.

ونصَّ الشيخ الجزائري على إثبات مرور المؤمنين على الصراط يوم القيامة، وذكر أدلة على ذلك مما ورد في الصحيح من أحاديث الرسول -صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم-.

وما قاله الشيخ الجزائري في استدراكه على الإمام ابن عاشور صحيح فيما يتعلّق بما عليه عموم المفسرين وجمهورهم في تفسير هذه الآية، وفيه تفصيل فيما يتعلّق بدراسة هذه المسألة في كتب الاعتقاد، وفيما يلي البيان؛ والله المستعان.

بعد الاطلاع على كلام المفسرين في تفسير قوله تعالى ﴿وَإِنْ مِنْكُمْ إِلَّا وَارِدُهَا كَانَ عَلَى رَبِّكَ حَتْمًا مَقْضِيًّا﴾ [مریم: ٧١] ظهر للباحث أن جمهور المفسرين على ترجيح أن الخطاب في قوله تعالى ﴿وَإِنْ مِنْكُمْ إِلَّا وَارِدُهَا﴾ لعموم الناس، المؤمن والكافر، وأن المراد بالورود: هو المرور على الصراط، وفيما يلي طرف من أقوال المفسرين في ذلك.

قال الإمام الطبري (ت: ٣١٠هـ) -رحمه الله-: "وأولى الأقوال في ذلك بالصواب قول من قال: يردها الجميع ثم يصدر عنها المؤمنون، فينجيهم الله، ويهوي فيها الكفار، وورودها هو ما تظاهرت به

الأخبار عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من مرورهم على الصراط المنصوب على متن جهنم، فجاج مسلم ومكس فيها".^(١)

وقرّر ذلك الإمام ابن عطية (ت: ٥٤٢هـ) - رحمه الله - بقوله:
"وقال الأكثر المخاطب العالم كله ولا بد من «ورود» الجميع".^(٢)

ونصّ على ذلك الإمام ابن الجوزي - رحمه الله - عندما قال:
"وفيمن غني بهذا الخطاب قولان؛ أحدهما: أنه عام في حق المؤمن والكافر، هذا قول الأكثرين، وروي عن ابن عباس أنه قال: هذه الآية للكفار، وأكثر الروايات عنه كالقول الأول".^(٣)

وذكر ذلك أيضًا الإمام الرازي - رحمه الله - بقوله: "وَقَالَ الْأَكْثَرُونَ: إِنَّهُ عَامٌّ فِي كُلِّ مُؤْمِنٍ وَكَافِرٍ لِقَوْلِهِ تَعَالَى ﴿وَإِنْ مِنْكُمْ إِلَّا وَارِدُهَا﴾ فَلَمْ يُخْصَّ".^(٤)

وجرى على ما سبق في تفسير هذه الآية جمع من المفسرين، منهم: الإمام ابن جزّي^(٥)، والإمام الخازن^(١)، والحافظ ابن كثير^(٢)،

(١) الطبري، "جامع البيان في تأويل آي القرآن"، ١٨: ٢٣٤.

(٢) عبد الحق بن غالب بن عطية، "المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز". تحقيق عبد السلام عبد الشافي محمد. (ط ١)، بيروت: دار الكتب العلمية،

١٤٢٢هـ، ٤: ٢٧.

(٣) ابن الجوزي، "زاد المسير"، ٣: ١٤٢.

(٤) الرازي، "مفاتيح الغيب"، ٢١: ٥٥٧.

(٥) يُنظَر: ابن جزّي، "التسهيل"، ١: ٤٨٤.

استدراكات الشيخ أبي بكر الجزائري في حاشيته "نهر الخير" على الإمامين القرطبي وابن عاشور - دراسة تحليلية، د. خاتم محمد منصور مزروعة
والشيخ السعدي^(٣)، والشيخ المراغي^(٤)، والشيخ الشنقيطي^(٥)،
والدكتور وهبة الزحيلي^(٦).

من خلال ما سبق يتبين بوضوح أن جمهور المفسرين قد ذكروا
في المراد بالخطاب في قوله تعالى ﴿وَإِنْ مِّنكُمْ إِلَّا وَارِدُهَا﴾ قولين.
القول الأول: الخطاب لعموم الناس، المؤمن والكافر.
القول الثاني: الخطاب للكفار خاصة.

كما ظهر - كذلك - أن جمهور المفسرين على ترجيح القول
الأول القائل بأن الخطاب في قوله تعالى ﴿وَإِنْ مِّنكُمْ إِلَّا وَارِدُهَا﴾ لعموم
الناس، مؤمنهم وكافرهم.

وهذا شاهدٌ على صحة واقعية استدراك الشيخ الجزائري على
الإمام ابن عاشور في هذا الموضوع، ودليل على دقة وموضوعية الشيخ
الجزائري في كلامه.

(١) يُنظَر: الخازن، "الباب التأويل في معاني التنزيل"، ٣: ١٩٤.

(٢) يُنظَر: ابن كثير، "تفسير القرآن العظيم"، ٥: ٢٥٦.

(٣) يُنظَر: السعدي، "تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان"، ص: ٤٩٨.

(٤) يُنظَر: المراغي، "تفسير المراغي"، ١٦: ٧٢.

(٥) يُنظَر: محمد الأمين بن محمد المختار الشنقيطي، "أضواء البيان في إيضاح
القرآن بالقرآن". (بيروت: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، ١٤١٥ هـ -
١٩٩٥ م)، ٣: ٤٧٩.

(٦) يُنظَر: الزحيلي، "التفسير المنير"، ١٦: ١٤٥.

لكن العجيب أن الباحث وجد في كتب العقيدة قولاً ثالثاً لم يجده فيما أطلع عليه من كتب المفسرين، وهذا القول له أدلته الصحيحة الصريحة الظاهرة التي تجعله هو القول الراجح من وجهة نظر الباحث.

هذا القول خلاصته: أن الخطاب في قوله تعالى ﴿وَإِنْ مِنْكُمْ إِلَّا وَارِدُهَا﴾ خاصٌّ بالموحِّدين، أتباع الرسل والأنبياء، من أمة النبي والأمم السابقة، وهذا الورود هو المرور على الصراط المنصوب على جهنم، ونتيجة المرور على الصراط تتمثل في تمييز المؤمنين الصادقين عن المنافقين، أما أهل الشرك والكفر فيتساقطون في جهنم قبل ذلك، ولا يمرُّون على الصراط ولا يُنصَّب لهم صراط أصلاً.

لكن في البداية؛ ما هو الصراط؟.

ثم؛ ما هي الأدلة على هذا القول الأخير؟.

الصراط: جسر ممدود يُنصَّب يوم القيامة على متن جهنم، أحدُ من السيف، وأدقُّ من الشَّعر.

ومذهب أهل السنَّة الذي دلت عليه النصوص هو إثبات الصراط على الحقيقة.^(١)

(١) يُنظر: محمد بن أحمد السفاريني، "لوامع الأنوار البهية". (ط٢، دمشق: مؤسسة الخافقين، ١٤٠٢هـ- ١٩٨٢م)، ٢: ١٨٩ - ١٩٢؛ ومحمد بن علاء الدين ابن أبي العز الحنفي، "شرح العقيدة الطحاوية". تحقيق أحمد

والدليل على أن المرور على الصراط لا يكون إلا للموحدين
وأتباع الرسل بعد سقوط الكفار والمشركين في جهنم ما ثبت في
الصحيح عن أبي سعيد الخدري، قال: قُلْنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ هَلْ نَرَى رَتْنَا
يَوْمَ الْقِيَامَةِ؟ قَالَ: هَلْ تُضَارُونَ فِي رُؤْيَةِ الشَّمْسِ وَالْقَمَرِ إِذَا كَانَتْ
صَحْوًا؟، قُلْنَا: لَا، قَالَ: فَإِنَّكُمْ لَا تُضَارُونَ فِي رُؤْيَةِ رَبِّكُمْ يَوْمَئِذٍ، إِلَّا
كَمَا تُضَارُونَ فِي رُؤْيَيْهِمَا ثُمَّ يُؤْتَى بِجَهَنَّمَ تُعْرَضُ كَأَنَّهَا سَرَابٌ،
فَيَقَالُ لِلْيَهُودِ: مَا كُنْتُمْ تَعْبُدُونَ؟ قَالُوا: كُنَّا نَعْبُدُ عَزْرَةَ ابْنَ اللَّهِ، فَيَقَالُ:
كَذَّبْتُمْ، لَمْ يَكُنْ لِلَّهِ صَاحِبَةٌ وَلَا وَلَدٌ، فَمَا تُرِيدُونَ؟ قَالُوا: نُرِيدُ أَنْ
تَسْقِينَا، فَيَقَالُ: اشْرَبُوا، فَيَتَسَاقَطُونَ فِي جَهَنَّمَ، ثُمَّ يُقَالُ لِلنَّصَارَى: مَا
كُنْتُمْ تَعْبُدُونَ؟ فَيَقُولُونَ: كُنَّا نَعْبُدُ الْمَسِيحَ ابْنَ اللَّهِ، فَيَقَالُ: كَذَّبْتُمْ، لَمْ
يَكُنْ لِلَّهِ صَاحِبَةٌ وَلَا وَلَدٌ، فَمَا تُرِيدُونَ؟ فَيَقُولُونَ: نُرِيدُ أَنْ تَسْقِينَا،
فَيَقَالُ: اشْرَبُوا فَيَتَسَاقَطُونَ فِي جَهَنَّمَ، حَتَّى يَبْقَى مَنْ كَانَ يَعْبُدُ اللَّهَ مِنْ
بَرٍّ أَوْ فَاجِرٍ ثُمَّ يُؤْتَى بِالْجَسْرِ فَيُجْعَلُ بَيْنَ ظَهْرِي جَهَنَّمَ، قُلْنَا: يَا
رَسُولَ اللَّهِ، وَمَا الْجَسْرُ؟ قَالَ: " مَدْحَضَةٌ مَرَّلَةٌ، عَلَيْهِ خَطَاطِيفُ
وَكَلَابِيبُ، وَحَسَكَةٌ مُفْلَطْحَةٌ لَهَا شَوْكَةٌ عُقْفَاءُ، تَكُونُ بِنَجْدٍ، يُقَالُ لَهَا:
السَّعْدَانُ، الْمُؤْمِنُ عَلَيْهَا كَالطَّرْفِ وَكَالْبَرْقِ وَكَالرَّيْحِ، وَكَأَجَاوِيدِ الْخَيْلِ
وَالرَّكَابِ، فَنَاجٍ مُسَلَّمٌ، وَنَاجٍ مَخْدُوشٌ، وَمَكْدُوسٌ فِي نَارِ جَهَنَّمَ، حَتَّى يَمُرَّ

أَخْرَهُمْ يُسْحَبُ سَحْبًا).^(١)

فهذا نصٌّ في أعلى درجات الصحة من كلام الرسول -حديثٌ متفق عليه- يدل دلالة واضحة ظاهرة صريحة على أن الصراط إنما يكون بعد ذهاب الكفار والمشركين إلى النار، وأن أهل الكفر والشرك لا ينصب لهم صراط؛ وإنما يلقون في النار ابتداءً، وأن الصراط يُنصب لأتباع الرسل من المؤمنين الأتقياء وأهل المعاصي -وفيهم الفجرة والمنافقون-، وهؤلاء يُعطون من النور ما يناسب أحوالهم وأعمالهم، وبهذا النور يكون المرور على الصراط، فأهل النفاق يطفأ نورهم قبل بدء المرور على الصراط، ويحال بينهم وبين المؤمنين بسور، ودليل ذلك قوله تعالى ﴿يَوْمَ يَقُولُ الْمُنَافِقُونَ وَالْمُنَافِقَاتُ لِلَّذِينَ آمَنُوا انظُرُوا وَانفِتِسُوا مِن نُّورِكُمْ قِيلَ ارْجِعُوا وَرَاءَكُمْ فَالْتَمِسُوا نُورًا فَضُرِبَ بَيْنَهُم بِسُورٍ لَهُ بَابٌ بَاطِنُهُ فِيهِ الرَّحْمَةُ وَظَاهِرُهُ مِن قِبَلِهِ الْعَذَابُ ﴿١٣﴾ يُنَادُوهُمْ لَمْ يَكُنْ مَعَكُمْ قَالُوا بَلَىٰ وَلَكِنَّكُمْ فَتَنْتُمْ أَنفُسَكُمْ وَتَرَبَّصْتُمْ وَارْتَبْتُمْ وَعَرَّيْتُمُ الْأُمَانِي حَتَّىٰ جَاءَ أَمْرُ اللَّهِ وَعَرَّيْتُمْ بِاللَّهِ الْعُرُورُ﴾ [الحديد: ١٣، ١٤]، ثم يمر أهل الإيمان بعد ذلك على

(١) متفق عليه: أخرجه الإمام البخاري في صحيحه، كتاب: التوحيد، باب: قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى ((وَجُوهٌ يَوْمَئِذٍ نَّاضِرَةٌ إِلَىٰ رَبِّهَا نَاطِرَةٌ))، رقم (٧٤٣٩)، وأخرجه الإمام مسلم في صحيحه، كتاب: الإيمان، باب: معرفة طريق الرؤية، رقم (١٨٣).

قدر أعمالهم ونورهم.^(١)

قال الحافظ ابن رجب الحنبلي - رحمه الله -: "واعلم أن الناس منقسمون إلى مؤمن يعبد الله وحده لا يشرك به شيئاً، ومشرك يعبد مع الله غيره، فأما المشركون فإنهم لا يمرون على الصراط، وإنما يقعون في النار قبل وضع الصراط".^(٢)

وقال كذلك: "فهذا الحديث صريح في أن كل من أظهر عبادة شيء سوى الله كالمسيح وعزير من أهل الكتاب فإنه يلحق بالمشركين في الوقوع في النار قبل نصب الصراط".^(٣)

قال الدكتور عمر الأشقر - رحمه الله -: "الذين يمرُّون على الصراط هم المؤمنون دون المشركين، دلت الأحاديث التي سقناها على أن الأمم الكافرة تتبع ما كانت تعبد من آلهة باطلة، فتسير تلك الآلهة بالعبدين حتى تهوي بهم في النار، ثم يبقى بعد ذلك المؤمنون - وفيهم المنافقون وعصاة المؤمنين -، وهؤلاء هم الذين ينصب لهم الصراط، ولم أر في كتب أهل العلم من تنبَّه إلى ما قررناه من أن الصراط إنما يكون للمؤمنين دون غيرهم من الكفرة المشركين والملحدين غير ابن رجب

(١) يُنظر: عمر بن سليمان الأشقر، "القيامة الكبرى"، (ط٦)، عمان: دار النفائس، ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م)، ص: ٢٦٣ - ٢٦٤.

(٢) عبد الرحمن بن أحمد بن رجب الحنبلي، "التخويف من النار والتعريف بحال دار البوار"، (ط١)، دمشق: مكتبة دار البيان، ١٣٩٩هـ)، ص: ٢٣٥.

(٣) ابن رجب الحنبلي، "التخويف من النار والتعريف بحال دار البوار"، ص: ٢٣٧.

الحنبلي".^(١)

كما أكد الشيخ ابن عثيمين -رحمه الله- على أن المرور على الصراط لا يكون إلا للموحّدين، وأن المشركين والكفار ليس لهم مرور على الصراط بقوله: "الصراط جسر منصوب علي جهنم ، وهو أدق من الشعر وأحد من السيف ، يمر الناس عليه علي قدر أعمالهم ، من كان مسارعاً في الخيرات في الدنيا كان سريعاً في المشي علي هذا الصراط ، ومن كان متباطئاً، ومن كان قد خلط عملاً صالحاً وآخر سيئاً ولم يعف الله عنه فإنه ربما يكس في النار والعياذ بالله، يختلف الناس في المشي عليه ، فمنهم من يمر كلمح البصر، ومنهم من يمر كالبرق، ومنهم من يمر كالريح، ومنهم من يمر كالفرس الجواد، ومنهم من يمر كركاب الإبل ، ومنهم من يمشي ، ومنهم من يزحف ، ومنهم من يلقي في جهنم ، وهذا الصراط لا يمر عليه إلا المؤمنون فقط ، أما الكافرون فإنهم لا يمرون عليه، وذلك أنهم يساقون في عرصات القيامة إلى النار مباشرة".^(٢)

وللباحث استدراك آخر على كلام الإمام ابن عاشور في هذا الموضوع، حيث إن الإمام ابن عاشور استبعد أن يكون المراد بالورود

(١) يُنظر: الأشقر، "القيامة الكبرى"، ص: ٢٧٥.

(٢) محمد بن صالح بن عثيمين، "شرح رياض الصالحين". (الرياض: دار الوطن للنشر، ١٤٢٦ هـ)، ١: ٤٧٠.

استدراكات الشيخ أبي بكر الجزائري في حاشيته "نهر الخير" على الإمامين القرطبي وابن عاشور - دراسة تحليلية، د. خاتم محمد منصور مزروعة

هو المرور، وحصر معنى الورود في آيات القرآن على أنه لا يأتي إلا معنى: المصير إلى النار، وقد قال نصًّا في ذلك: "فَمِنْهُمْ مَنْ تَأَوَّلَ الْوُرُودَ بِالْمُرُورِ الْمُجَرَّدِ دُونَ أَنْ يَمَسَّ الْمُؤْمِنِينَ أَدَى، وَهَذَا بَعْدَ عَنِ الْإِسْتِعْمَالِ، فَإِنَّ الْوُرُودَ إِنَّمَا يُرَادُ بِهِ حُصُولُ مَا هُوَ مُودَعٌ فِي الْمَوْرِدِ لِأَنَّ أَصْلَهُ مِنْ وُرُودِ الْحَوْضِ. وَفِي آيِ الْقُرْآنِ مَا جَاءَ إِلَّا لِمَعْنَى الْمَصِيرِ إِلَى النَّارِ كَقَوْلِهِ تَعَالَى ﴿إِنَّكُمْ وَمَا تَعْبُدُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ حَصَبُ جَهَنَّمَ أَنْتُمْ لَهَا وَرِدُونَ ﴿٩٨﴾ لَوْ كَانَتْ هَؤُلَاءِ آءِ الْهَةِ مَا وَرَدُوهَا وَكُلٌّ فِيهَا خَالِدُونَ ﴿٩٩﴾﴾ [الأنبياء: ٩٨، ٩٩] وَقَوْلُهُ ﴿يَقْدُمُ قَوْمَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَأَوْرَدَهُمُ النَّارَ وَبَسَّ الْوَرْدُ الْمَوْرُودُ ﴿٩٨﴾ هُود: ٩٨] وَقَوْلُهُ ﴿وَنَسُوقُ الْمُجْرِمِينَ إِلَى جَهَنَّمَ وَرِدًا ﴿٨٦﴾﴾ [مزيم: ٨٦]، عَلَى أَنَّ إِبْرَادَ الْمُؤْمِنِينَ إِلَى النَّارِ لَا جَدْوَى لَهُ فَيَكُونُ عَبَثًا^(١).

يقول الباحث: ما قول الإمام ابن عاشور في قوله تعالى ﴿وَلَمَّا وَرَدَ مَاءَ مَدْيَنَ وَجَدَ عَلَيْهِ أُمَّةً مِّنَ النَّاسِ يَسْقُونَ ﴿٢٣﴾﴾؟

هل الورود في هذه الآية معناه المصير إلى النار - حسب الحصر الذي نصَّ عليه الإمام ابن عاشور -؟!.

(١) ابن عاشور، "تحرير المعنى السديد وتنوير العقل الجديد من تفسير الكتاب المجيد"، ١٦: ١٥١.

كلا؛ الورد هنا معناه الوصول والبلوغ، ولا يمكن أن يكون معناه المصير إلى النار، ولا أن يكون بمعنى الدخول في الماء أو البثر، وفيما يلي طرف من أقوال أئمة التفسير في ذلك.

قال الإمام ابن عطية - رحمه الله -: "فمضى عليه السلام حتى ورد مَدَيْنَ: أي بلغها، ووروده الماء: معناه بلغه؛ لا أنه دخل فيه، ولفظة «الورد» قد تكون بمعنى الدخول في المورد، وقد تكون بمعنى الإطلال عليه والبلوغ إليه وإن لم يدخل فيه، فورد موسى هذا الماء كان بالوصول إليه".^(١)

وقال الإمام الرازي - رحمه الله -: ﴿وَلَمَّا وَرَدَ مَاءَ مَدْيَنَ﴾ وَهُوَ الْمَاءُ الَّذِي يَسْقُونَ مِنْهُ وَكَانَ بَطْرًا فِيمَا رُوي، وَوُرُودُهُ مَجِيئُهُ وَالْوُصُولُ إِلَيْهِ".^(٢)

من خلال ما سبق يتبين أن الحصر الذي نصَّ عليه الإمام ابن عاشور في هذا الموضوع - حصر معنى الورد في القرآن على أن المراد به المصير إلى النار - غير صحيح وغير واقعي؛ والله أعلم.

(١) ابن عطية، "المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز"، ٤: ٢٨٣.

(٢) الرازي، "مفاتيح الغيب"، ٢٤: ٥٨٨؛ ويُظن: ابن كثير، "تفسير القرآن العظيم"، ٦: ٢٢٦.

المطلب الرابع: تعيين طريقة خطاب الله لإبليس في قوله تعالى ﴿قَالَ

يَا إِبْلِيسُ مَا مَنَعَكَ أَنْ تَسْجُدَ لِمَا خَلَقْتُ بِإِيْدِي﴾:

قال الشيخ أبو بكر الجزائري - رحمه الله - في حاشيته عند تفسير قوله تعالى ﴿قَالَ يَا إِبْلِيسُ مَا مَنَعَكَ أَنْ تَسْجُدَ لِمَا خَلَقْتُ بِإِيْدِي﴾ ^ط **أَسْتَكْبَرْتَ أَمْ كُنْتَ مِنَ الْعَالِينَ** ﴿ص: ٧٥﴾: "ذكر صاحب تفسير التحرير أن خطاب الله تعالى لإبليس بعد إبلاسه كان بواسطة ملك من الملائكة، معللاً ذلك بعدم أهلية إبليس بعد إبلاسه لذلك، لما فيه من الشرف والكمال، ولم أقف على من رأى هذا الرأي غيره، والله أعلم بصحته أو خطأه".^(١)

وبالرجوع إلى ما ذكره الإمام ابن عاشور في تفسير هذه الآية نجد أنه قال: "أَيُّ خَاطَبَ اللَّهُ إِبْلِيسَ، وَلَا شَكَّ أَنَّ هَذَا الْخُطَابَ حِينَئِذٍ كَانَ بِوَسِطَةِ مَلَكٍ مِنَ الْمَلَائِكَةِ، لِأَنَّ إِبْلِيسَ لَمَّا اسْتَكْبَرَ قَدِ انْسَلَخَ عَنْ صِفَةِ الْمَلَكِيَّةِ فَلَمْ يَعدَ بعدَ أَهْلًا لِتَلْقَى الْخُطَابَ مِنَ اللَّهِ، وَلَمْ يَكُنْ أَرْفَعُ رُتْبَةً مِنَ الرُّسُلِ الَّذِينَ قَالَ اللَّهُ فِيهِمْ ﴿وَمَا كَانَ لِبَشَرٍ أَنْ يُكَلِّمَهُ اللَّهُ إِلَّا وَحْيًا أَوْ مِنْ وَرَآئِ حِجَابٍ أَوْ يُرْسِلَ رَسُولًا فَيُوحِيَ بآذَانِهِ مَا يَشَاءُ﴾ [الشورى: ٥١]، وَبِذَلِكَ تَكُونُ الْمُحَاوَرَةُ الْمُحَكِّمِيَّةُ هُنَا بِوَسِطَةِ مَلَكٍ، فَيَكُونُ الْإِخْتِصَامُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْمَلَائِكَةِ عَلَى جَعْلِ ضَمِيرٍ ((يَخْتَصِمُونَ))

(١) الجزائري، حاشية "نهر الخير على أيسر التفاسير"، ٤: ٤٦٣، هامش رقم (١).

[ص: ٦٩] عَائِدًا إِلَى الْمَلَأِ الْأَعْلَى كَمَا تَقَدَّمَ^(١).

بعد عرض كلام الإمامين في هذا الموضوع يظهر أن الشيخ الجزائري قد استدرك على الإمام ابن عاشور تفرّده بالقول إن خطاب الله تعالى لإبليس بعد إبلاسه كان بواسطة ملك من الملائكة؛ ولم يكن مباشرة، ونصّ الشيخ الجزائري على أنه لم يجد مفسراً قال بذلك غير الإمام ابن عاشور، وتوقّف في الجرم بصحة أو خطأ هذا التفرّد للإمام ابن عاشور.

وبرجوع الباحث إلى كتب أئمة التفسير لدراسة هذه المسألة تبين واقعية ما قاله الشيخ الجزائري في تعليقه على كلام الإمام ابن عاشور في تفسير هذه الآية من تفرّده بهذا القول.

بالفعل؛ مَنْ تعرّض لهذه المسألة في تفسيره من أئمة التفسير نصّ على أن الظاهر أن المحاورات التي ذكرها القرآن الكريم بين الله تعالى وإبليس كانت مباشرة وبدون واسطة، وأن الخطاب المباشر ليس دليلاً على التكريم والتشريف في كل الأحوال؛ بل وارد أن يكون الخطاب مباشراً وبدون واسطة لكنه على سبيل الإهانة والتحقير.

قال الإمام الرازي - رحمه الله - في تفسير قوله تعالى ﴿وَمَا كَانَ لِبَشَرٍ أَنْ يُكَلِّمَهُ اللَّهُ إِلَّا وَحْيًا أَوْ مِنْ وَرَآئِ حِجَابٍ أَوْ يُرْسِلَ رَسُولًا فَيُوحِيَ

(١) ابن عاشور، "تحرير المعنى السديد وتنوير العقل الجديد من تفسير الكتاب المجيد"، ٢٣: ٣٠٢.

استدراكات الشيخ أبي بكر الجزائري في حاشيته "نهر الخير" على الإمامين القرطبي وابن عاشور - دراسة تحليلية، د. خاتم محمد منصور مزروعة

بِإِذْنِهِ مَا يَشَاءُ إِنَّهُ وَعَلَىٰ حَكِيمٌ ﴿ [الشورى: ٥١]: "دَلَّتِ
الْمُنَاطَرَاتُ الْمَذْكُورَةُ فِي الْقُرْآنِ بَيْنَ اللَّهِ تَعَالَىٰ وَبَيْنَ إِبْلِيسَ عَلَىٰ أَنَّهُ
تَعَالَىٰ كَانَ يَتَكَلَّمُ مَعَ إِبْلِيسَ مِنْ غَيْرِ وَاسِطَةٍ، فَذَلِكَ هَلْ يُسَمَّىٰ وَحِيَا
مِنَ اللَّهِ تَعَالَىٰ إِلَىٰ إِبْلِيسَ أَمْ لَا، الْأَظْهَرُ مَنْعُهُ، وَلَا بُدَّ فِي هَذَا الْمَوْضِعِ
مِنْ بَحْثٍ غَامِضٍ كَامِلٍ".^(١)

وقرر ما سبق وزاده تفصيلاً وتعليلاً الإمام البيضاوي عندما قال
في تفسير قوله تعالى ﴿ قَالَ رَبِّ فَأَنْظِرْنِي إِلَىٰ يَوْمِ يُبْعَثُونَ ﴾ [الجم: ٣٦-٣٧-
مِنَ الْمُنْظَرِينَ ﴿٣٧﴾ إِلَىٰ يَوْمِ الْوَقْتِ الْمَعْلُومِ ﴿٣٨﴾ [الحجر: ٣٦-٣٧-
٣٨]: "وهذه المخاطبة وإن لم تكن بواسطة لم تدل على منصب
إبليس؛ لأن خطاب الله له على سبيل الإهانة والإذلال".^(٢)

ووجهة نظر الباحث أن كلا القولين في هذه المسألة -كلام
الله لإبليس بعد إبلاسه كان مباشرة أو بواسطة- ليس عليه دليل
من النصوص الشرعية؛ بل هي اجتهادات لأئمة التفسير، كل قول
من القولين له معقوليته؛ ووجاهته؛ وتعليله العقلي، ولا يستند أي قول
من القولين لنص شرعي صريح في هذه المسألة.

وأياً كان الأمر؛ فإن مسألة: خطاب الله لإبليس بعد إبلاسه هل
كان مباشراً؟ أو: كان بواسطة؟ يرى الباحث أنها تدخل في باب "علم

(١) الرازي، "مفاتيح الغيب"، ٢٧: ٦١٤.

(٢) البيضاوي، "أنوار التنزيل وأسرار التأويل"، ٣: ٢١١.

لا ينفع وجهالة لا تضر" حسب طريقة الشيخ الجزائري ومصطلحاته في تفسيره وحاشيته في بعض المسائل.^(١)

أو على حد تعبير شيخ المفسرين الإمام الطبري في بعض المسائل بقوله "وليس في العلم به أداء فرض، ولا في الجهل به تضييع واجب"^(٢).
كما أن هذه المسألة لا تتضمن أولوية وخطورة تجعلها تحتاج إلى "بَحْثٍ غَامِضٍ كَامِلٍ"^(٣) حسب قول الإمام الرازي؛ مع الاحترام والتقدير الكاملين للعلامة الإمام الرازي.

وقد توقّف الباحث عند فهم قول الإمام الرازي "بَحْثٍ غَامِضٍ كَامِلٍ"؛ ليصل إلى معنى قوله "بَحْثٍ غَامِضٍ"، ولعلّ قصد الإمام الرازي من عبارته "بَحْثٍ غَامِضٍ" أي: بحث عميق موسّع، والله أعلم.

(١) ورد هذا التعليق من الشيخ في عدة مواضع في حاشيته، يُنظَر على سبيل المثال:

الجزائري، حاشية "نهر الخير على أيسر التفاسير"، ١: ٢٨٢، هامش رقم (٣).

(٢) الطبري، "جامع البيان في تأويل آي القرآن"، ٢٢: ١٢٥.

(٣) الرازي، "مفاتيح الغيب"، ٢٧: ٦١٤.

الخاتمة

استعرض الباحث -بحول الله وقوته- في هذا البحث الاستدراكات التي أوردها الشيخ أبو بكر الجزائري في حاشيته "نهر الخير" على أيسر التفاسير" على الإمام القرطبي والإمام ابن عاشور في عدد من المواضع في تفسيريهما.

وقد ظهّرت للباحث -بفضل الله- من خلال هذا البحث العديد من النتائج والتوصيات؛ أعرض أهمّها وأبرزها فيما يلي:

أولاً: أهمُّ نتائج البحث:

١- اشتمال حاشية الشيخ أبي بكر الجزائري على كثير من الاستدراكات على عدد من أئمة التفسير وأعلامه، من أبرزهم: الإمام القرطبي والإمام ابن عاشور -رحمهما الله-.

٢- ندرة الدراسات والبحوث عن تفسير الشيخ الجزائري "أيسر التفاسير"؛ وحاشيته "نهر الخير"، مما يعني أن تفسير الشيخ وحاشيته ما زال كل واحد منهما يكرّأ، وفيهما مجال خصيب لعموم الباحثين والمتخصصين.

٣- صحة واقعية استدراك الشيخ الجزائري على الإمام القرطبي في بيان المراد بـ (الرب) في قوله تعالى ﴿قَالَتْ رَبِّ أَنَّى يَكُونُ لِي وَلَدٌ﴾ ، ورجحان ما ذهب إليه الشيخ الجزائري -والأئمة قبله- من كون المخاطب في قوله تعالى ﴿قَالَتْ رَبِّ أَنَّى يَكُونُ لِي وَلَدٌ﴾ هو

الله تبارك وتعالى.

٤ - صحة واقعية استدراك الشيخ الجزائري على الإمام القرطبي في إيراده الإسرائيليات في قوله تعالى ﴿قَالُوا يَلْمُوسَىٰ إِيَّتَابَ فِيهَا قَوْمًا جَبَّارِينَ﴾، لاشتمالها على التهاويل والخرافات الباطلة المردودة نقلاً وعقلاً.

٥ - عدم واقعية استدراك الشيخ الجزائري على الإمام القرطبي في تحديد مرجع الضمير في قوله تعالى ﴿وَمَا كَانَ أَكْثَرُهُمْ مُّؤْمِنِينَ﴾، لأن أكثر المفسرين ذهبوا إلى ما قاله الإمام القرطبي من كون الضمير في قوله تعالى ﴿إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَةً وَمَا كَانَ أَكْثَرُهُمْ مُّؤْمِنِينَ﴾ عائداً إلى فرعون وقومه، وتردد كلام الشيخ الجزائري في هذا الموضوع.

٦ - صحة واقعية استدراك الشيخ الجزائري على الإمام القرطبي في تأويله صفة (القدم) عند تفسير قوله تعالى ﴿يَوْمَ نَقُولُ لِجَهَنَّمَ هَلِ امْتَلَأْتِ﴾، وحرص الشيخ الجزائري على تقرير عقيدة السلف في الإيمان بأسماء الله وصفاته بلا تأويل ولا تعطيل؛ ولا تكييف ولا تحريف.

٧ - صحة واقعية استدراك الشيخ الجزائري على الإمام القرطبي في تأويله صفة (المعية) في قوله تعالى ﴿وَهُوَ مَعَكُمْ أَيْنَ مَا كُنْتُمْ﴾،

وحرص الشيخ الجزائري على تقرير عقيدة السلف في بيان معية الله لخالقه، وحرصه كذلك على إيراد الردود المنطقية المقنعة.

٨ - صحة وواقعية استدراك الشيخ الجزائري على الإمام القرطبي في تحديد حال أَخَوَيْيْ أم كلثوم بنت عقبة بمناسبة تفسير قوله تعالى ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا جَاءَكُمُ الْمُؤْمِنَاتُ مُهَاجِرَاتٍ فَاْتَمَّحُوهُنَّ﴾ ، وتصويب أن أَخَوَيْهَا قد وفدا على النبي يطالبان بردّ أختيهما، ولم يكونا مهاجرتين.

٩ - عدم واقعية استدراك الشيخ الجزائري على الإمام ابن عاشور في تعيين القائل في قوله تعالى ﴿وَإِذْ قُلْنَا ادْخُلُوا هَذِهِ الْقَرْيَةَ﴾ ، وتقرير عدم مخالفة الإمام ابن عاشور جمهور المفسرين في هذا الموضوع.

١٠ - صحة وواقعية استدراك الشيخ الجزائري على الإمام ابن عاشور في مسألة ورود المؤمنين جهنم في قوله تعالى ﴿وَإِنْ مِّنْكُمْ إِلَّا وَارِدُهَا﴾ فيما يتعلّق بما عليه عموم المفسرين وجمهورهم في تفسير هذه الآية، وترجيح الباحث لقول ثالث خلاف قَوْلِي الإمام ابن عاشور والشيخ الجزائري، مفاد هذا القول أنّ الخطاب في قوله تعالى ﴿وَإِنْ مِّنْكُمْ إِلَّا وَارِدُهَا﴾ خاصّ بالموحّدين، أتباع الرسل والأنبياء، من أمة النبي والأمم السابقة.

١١ - استدراك الباحث على الإمام ابن عاشور تنصيبه على حصّ

معنى "الورود" في آيات القرآن بأن معناه حصراً: المصير إلى النار، وإيراد الباحث لآية تنفي هذا الحصر.

١٢- صحة وواقعية استدراك الشيخ الجزائري على الإمام ابن عاشور في تعيين طريقة خطاب الله لإبليس في قوله تعالى ﴿قَالَ يَا إِبْلِيسُ مَا مَنَعَكَ أَنْ تَسْجُدَ لِمَا خَلَقْتُ بِإِيدِي﴾.

١٣- تنوع موضوعات الاستدراكات التي أوردها الشيخ الجزائري على الإمام القرطبي والإمام ابن عاشور، حيث دارت بين تعيين المراد؛ وإيراد الإسرائيليات؛ وبيان مرجع الضمائر؛ ومسائل في الاعتقاد؛ ومسائل في السيرة والتاريخ، وهذا يدل على الاطلاع الواسع للشيخ الجزائري -رحمه الله-.

١٤- غالبية الاستدراكات الواردة في هذا البحث كانت واقعية وصحيحة، حيث بلغ عدد الاستدراكات في هذا البحث (١٢) استدراكاً، كان منها عدد (١٠) استدراكات صحيحة وواقعية، ولم تنتفِ الصحة والواقعية في الاستدراكات -في نظر الباحث- إلا في موضعين فقط.

وهذا يدل على أهمية الدراسة التحليلية النقدية الموازنة لكتب التفاسير، مع التقدير الكامل والاحترام البالغ لأئمة الأمة وأعلامها؛ إذ لا عصمة إلا للنبي المعصوم -صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم-.

١٥- عدم وجود مصطلح مُعَيَّنٌ محدّد يُعبّر به الشيخ الجزائري عن استدراكاته، بل يعبر عن استدراكاته بطرق مختلفة، تارة: بالتصريح بخطأ قول المستدرك عليه، وتارة: بالتنصيص على مخالفة المستدرك عليه لجمهور المفسرين، وتارة: بالتنصيص على

استدراكات الشيخ أبي بكر الجزائري في حاشيته "نهر الخير" على الإمامين القرطبي وابن عاشور - دراسة تحليلية، د. خاتم محمد منصور مزروعة
أن قول المستدرك عليه لم يقل به أحد من المفسرين، وتارة:
بالتدليل والتقرير للقول الذي يخالف قول المستدرك عليه.

ثانياً: أبرز التوصيات (المقترحات):

١- يقترح الباحث التوجه إلى تكثيف الدراسات والبحوث الأكاديمية في التفاسير المختصرة والميسرة؛ المتقدمة منها والمعاصرة.

٢- يُوصي الباحث بتشجيع المتخصصين والباحثين وطلاب الدراسات العليا على دراسة تفسير الشيخ الجزائري "أيسر التفاسير" ودراسة حاشيته "نهر الخير" دراسة تفصيلية، وكتابة البحوث في ترجيحاته؛ واستدراكاته؛ وغير ذلك من حقول الدراسات القرآنية والتفسيرية.

هذا آخر ما تيسر لي إثباته في هذا البحث، فإن كان من توفيق فهذا فضل الله ومُنه وحده، وإن كانت الأخرى فأسأل الله العفو والغفران، والله درُّ الإمام ابن القيم - رحمه الله - عندما قال: (فَلَكَّ أَيُّهَا الْقَارِيءُ صَفْوَهُ، وَلَمَوْلَانَهُ كَدْرَهُ، وَهُوَ الَّذِي تَجَشَّمُ غِرَاسَهُ وَتَعَبَهُ؛ وَلَكَّ ثَمَرَهُ، وَهَا هُوَ قَدْ اسْتَهْدَفَ لِسَهَامِ الرَّاشِقِينَ، وَاسْتَعْذَرَ إِلَى اللَّهِ مِنَ الزَّلْزَلِ وَالْخَطَأِ ثُمَّ إِلَى عِبَادِهِ الْمُؤْمِنِينَ).^(١)

وَأَخْرُ دَعْوَانَا أَنْ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ

(١) محمد بن أبي بكر بن القيم، "مفتاح دار السعادة". (بيروت: دار الكتب العلمية)، ١ : ٤٧ .

المصادر والمراجع

أولاً: المراجع المطبوعة:

القرآن الكريم.

الأشقر، عمر بن سليمان. "القيامة الكبرى". (ط٦، عمان: دار
النفائس، ١٤١٥هـ-١٩٩٥م).

الألوسي، محمود بن عبد الله. "روح المعاني في تفسير القرآن العظيم
والسبع المثاني". تحقيق علي عبد الباري عطية. (ط١، بيروت: دار
الكتب العلمية، ١٤١٥هـ).

البخاري، محمد بن إسماعيل. "صحيح الإمام البخاري"، تحقيق
مصطفى البغا. (ط٣، بيروت: دار ابن كثير، ١٤٠٧هـ).

البغوي، الحسين بن مسعود. "معالم التنزيل". (ط١، بيروت: دار إحياء
التراث العربي، ١٤٢٠هـ).

البيضاوي، عبد الله بن عمر. "أنوار التنزيل وأسرار التأويل". (ط١،
بيروت: دار إحياء التراث العربي، ١٤١٨هـ).

البيهقي، أحمد بن الحسين. "الأسماء والصفات". تحقيق عبد الرحمن
عميرة. (ط١، بيروت: دار الجيل، ١٤١٧هـ).

ابن تيمية، أحمد بن عبد الحلیم. "مجموع الفتاوى". تحقيق عبد الرحمن
بن محمد بن قاسم. (المدينة المنورة: مجمع الملك فهد لطباعة
المصحف الشريف، ١٤١٦هـ/١٩٩٥م).

استدراكات الشيخ أبي بكر الجزائري في حاشيته "نهر الخير" على الإمامين القرطبي وابن عاشور - دراسة تحليلية، د. خاتم محمد منصور مزروعة

الجزائري، جابر بن موسى. "أيسر التفاسير لكلام العلي الكبير (وبهامشه نهر الخير على أيسر التفاسير)". (ط ٥، المدينة المنورة: مكتبة العلوم والحكم، ١٤٢٤هـ/٢٠٠٣م).

ابن الجوزي، عبد الرحمن بن علي. "زاد المسير في علم التفسير". تحقيق عبد الرزاق المهدي. (ط ١، بيروت: دار الكتاب العربي، ١٤٢٢هـ).

الجوهري، إسماعيل بن حماد. "الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية". تحقيق أحمد عبد الغفور عطار. (ط ٤، بيروت: دار العلم للملايين، ١٤٠٧هـ/١٩٨٧م).

ابن حجر، أحمد بن علي. "الإصابة في تمييز الصحابة". تحقيق عادل أحمد عبد الموجود وعلي محمد معوض. (ط ١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٥هـ).

الخازن، علي بن محمد. "لباب التأويل في معاني التنزيل". (ط ١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٥هـ).

ابن خزيمة، محمد بن إسحاق. "كتاب التوحيد وإثبات صفات الرب عز وجل". تحقيق عبد العزيز بن إبراهيم الشهوان. (ط ٥، الرياض: دار الرشد، ١٤١٤ - ١٩٩٤).

الداودي، محمد بن علي. "طبقات المفسرين". (بيروت: دار الكتب العلمية).

الذهبي، محمد بن أحمد. "تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام".

- تحقيق عمر عبد السلام تدمري. (ط١، بيروت: دار الكتاب العربي، ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧ م).
- الذهبي، محمد بن أحمد. "سير أعلام النبلاء". (القاهرة: دار الحديث، ١٤٢٧ هـ - ٢٠٠٦ م).
- الرازي، محمد بن عمر. "مفاتيح الغيب". (ط٣، بيروت: دار إحياء التراث العربي، ١٤٢٠ هـ).
- ابن رجب، عبد الرحمن بن أحمد. "التخويف من النار والتعريف بحال دار البوار". (ط١، دمشق: مكتبة دار البيان، ١٣٩٩ هـ).
- الزحيلي، وهبة بن مصطفى. "التفسير المنير في العقيدة والشريعة والمنهج". (ط٢، دمشق: دار الفكر المعاصر، ١٤١٨ هـ).
- الزركلي، محمود بن محمد. "الأعلام". (ط١٥، بيروت: دار العلم للملايين، ٢٠٠٢ م).
- الزهراوي، نايف بن سعيد. "استدراكات السلف في التفسير خلال القرون الثلاثة الأولى". دراسة نقدية مقارنة. (ط١، الرياض: دار ابن الجوزي، ١٤٣٠).
- أبو زهرة، محمد بن أحمد. "زهرة التفاسير". (دار الفكر العربي).
- السرخسي، محمد بن أحمد. "المبسوط". (بيروت: دار المعرفة، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٣ م).
- السعدي، عبد الرحمن بن ناصر. "تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان". تحقيق عبد الرحمن بن معلا اللويحق. (ط١، مؤسسة

استدراكات الشيخ أبي بكر الجزائري في حاشيته "نهر الخير" على الإمامين القرطبي وابن عاشور - دراسة تحليلية، د. خاتم محمد منصور مزروعة

الرسالة، ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠ م).

أبو السعود، محمد بن محمد. "إرشاد العقل السليم". (بيروت: دار إحياء التراث العربي).

السفاري، محمد بن أحمد. "لوامع الأنوار البهية". (ط٢، دمشق: مؤسسة الخافقين، ١٤٠٢ هـ - ١٩٨٢ م).

السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر. "الدر المنثور". (بيروت: دار الفكر).

الشنقيطي، محمد الأمين بن محمد المختار. "أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن". (بيروت: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، ١٤١٥ هـ - ١٩٩٥ م).

أبو شُهبة، محمد بن محمد. "الإسرائيليات والموضوعات في كتب التفسير". (ط٤، مكتبة السنة).

الشوكاني، محمد بن علي. "فتح القدير". (ط١، دمشق: دار ابن كثير، ١٤١٤ هـ).

الصفدي، خليل بن أيك. "الوافي بالوفيات". تحقيق أحمد الأرنؤوط وتركي مصطفى. (بيروت: دار إحياء التراث، ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠ م).

الطباع، إياد خالد. "محمد الطاهر بن عاشور علامة الفقه وأصوله والتفسير وعُلمه". (ط١، دمشق: دار القلم، ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥ م).

الطبري، محمد بن جرير. "التبصير في معالم الدين". تحقيق علي بن عبد العزيز بن علي الشبل. (ط١، دار العاصمة، ١٤١٦ هـ - ١٩٩٦ م).

الطبري، محمد بن جرير. "جامع البيان في تأويل آي القرآن". تحقيق أحمد محمد شاكر. (ط١، مؤسسة الرسالة، ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠ م).

ابن عاشور، محمد الطاهر بن محمد. "تحرير المعنى السديد وتنوير العقل الجديد من تفسير الكتاب المجيد". (ط١، بيروت: مؤسسة التاريخ العربي، ١٤٢٠ هـ/٢٠٠٠ م).

ابن عبد البر، يوسف بن عبد الله. "التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد". تحقيق مصطفى بن أحمد العلوي، محمد عبد الكبير البكري. (الرباط: وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية - المغرب، ١٣٨٧ هـ).

ابن عبد البر، يوسف بن عبد الله. "الاستيعاب في معرفة الأصحاب". تحقيق علي محمد البجاوي. (ط١، بيروت: دار الجيل، ١٤١٢ هـ - ١٩٩٢ م).

ابن عثيمين، محمد بن صالح. "شرح رياض الصالحين". (الرياض: دار الوطن للنشر، ١٤٢٦ هـ).

ابن عثيمين، محمد بن صالح. "شرح العقيدة الواسطية". (ط٦، الرياض: دار ابن الجوزي، ١٤٢١ هـ).

ابن عثيمين، محمد بن صالح. "القواعد المثلى في صفات الله وأسمائه

استدراكات الشيخ أبي بكر الجزائري في حاشيته "نهر الخير" على الإمامين القرطبي وابن عاشور - دراسة تحليلية، د. خاتم محمد منصور مزروعة

الحسنى". (ط ٣، المدينة المنورة: الجامعة الإسلامية،
١٤٢١هـ/٢٠٠١م).

ابن عثيمين، محمد بن صالح. "مجموع فتاوى ورسائل الشيخ ابن
عثيمين". (دار الوطن - دار الثريا، ١٤١٣هـ).

ابن أبي العز الحنفي، محمد بن علاء الدين. "شرح العقيدة الطحاوية".
تحقيق أحمد شاکر. (ط ١، الرياض: وزارة الشؤون الإسلامية
والأوقاف والدعوة والإرشاد، ١٤١٨هـ).

عضيمة، محمد عبد الخالق. "دراسات لأسلوب القرآن الكريم".
(القاهرة: دار الحديث).

ابن عطية، عبد الحق بن غالب. "المحرر الوجيز في تفسير الكتاب
العزیز". تحقيق عبد السلام عبد الشافي محمد. (ط ١، بيروت: دار
الكتب العلمية، ١٤٢٢هـ).

ابن فرحون، إبراهيم بن علي. "الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء
المذهب". تحقيق وتعليق الدكتور محمد الأحمد أبو النور.
(القاهرة: دار التراث للطبع والنشر).

الفيروزآبادي، محمد بن يعقوب. "القاموس المحيط". تحقيق مكتب
تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة بإشراف: محمد نعيم العرقسوسي.
(ط ٨، بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م).

القاسمي، محمد جمال الدين بن محمد. "محاسن التأويل". تحقيق محمد
باسل عيون السود. (ط ١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٨هـ)

(هـ).

القرطبي، محمد بن أحمد. "الجامع لأحكام القرآن". تحقيق أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش. (ط٢، القاهرة: دار الكتب المصرية، ١٣٨٤هـ

- ١٩٦٤ م).

القنوجي، محمد صديق خان. "فتح البيان في مقاصد القرآن". (بيروت:

المكتبة العصرية للطباعة والنشر، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م).

ابن القيم، محمد بن أبي بكر. "مفتاح دار السعادة". (بيروت: دار الكتب العلمية).

ابن القيم، محمد بن أبي بكر. "المنار المنيف في الصحيح والضعيف".

تحقيق عبد الفتاح أبو غدة. (ط١، حلب: مكتبة المطبوعات

الإسلامية، ١٣٩٠هـ/١٩٧٠م).

ابن كثير، إسماعيل بن عمر. "البداية والنهاية". (ط١، بيروت: دار

إحياء التراث العربي، ١٤٠٨هـ-١٩٨٨م).

ابن كثير، إسماعيل بن عمر. "تفسير القرآن العظيم". (ط١، بيروت:

دار الكتب العلمية، منشورات محمد علي بيضون، ١٤١٩هـ).

مذكور، أحمد بن محمد قاسم. "استدراكات ابن عاشور على الرازي

والبيضاوي وأبي حيان في تفسيره التحرير والتنوير - دراسة نظرية

تطبيقية". رسالة دكتوراه. (السعودية: كلية الدعوة وأصول الدين،

جامعة أم القرى، ١٤٣٢هـ - ٢٠١١م).

المراغي، أحمد بن مصطفى. "تفسير المراغي". (ط١، القاهرة: شركة

استدراكات الشيخ أبي بكر الجزائري في حاشيته "نهر الخير" على الإمامين القرطبي وابن عاشور - دراسة تحليلية، د. خاتم محمد منصور مزروعنة

مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، ١٣٦٥ هـ -
١٩٤٦ م).

مسلم، مسلم بن الحجاج. "صحيح الإمام مسلم". تحقيق محمد فؤاد
عبد الباقي. (ط١، بيروت: دار التراث العربي، ١٤١٢ هـ).
ابن منظور، محمد بن مكرم. "لسان العرب". (ط٤، بيروت: دار
الفكر، ١٤١٤ هـ).

المقري، أحمد بن محمد. "نفح الطيب من غصن الأندلس الرطيب".
تحقيق إحسان عباس. (ط١، بيروت: دار صادر، ١٩٦٨ م).
النسفي، عبد الله بن أحمد. "مدارك التنزيل وحقائق التأويل". (ط١،
بيروت: دار الكلم الطيب، ١٤١٩ هـ/١٩٩٨ م).
وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية. "الموسوعة الفقهية الكويتية". (ط٢،
الكويت: دار السلاسل، ١٤٢٧ هـ).

Bibliography

The Noble Quran.

Al-Ashqar, Omar bun Sulayman. "Alqiyama Alkubra"a. (6th edition, Oman: Dar Alnafaess, 1415-1995).

Al-Alousi, Mahmoud bun Abdillah. "Rouh Alma'aani Fee Tafsir Alquran Al-Azeem wa saba'a Almathaani". Investigated by Abdulbari Atia. (1st edition, Beirut: Dar- Alkotob Alelmia, 1415).

Al-Bukhari, Muhammad bun Ismail. "Saheeh Al-Imam Albukhari". Investigated by Mustafa Albagha. (3rd edition, Beirut: Dar Ibn Kather, 1407).

Albaghawi, Alhusein bun Mas'oud. "Ma'aalim At-tanzeel". (1st edition, Beirut: Dar- Ehyaa A'torase Al arabi, 1420).

Albaidawi, Abdullah bin Omar." Anwar At-Tanzeel wa asraar at-Taweel". (1st edition. Beirut: Dar Ehyaa A'torath Alarabi, 1418).

Al-baihaqi, Ahmad bun Al-Hussein."Al-asmaa wa as-sifaat". Investigated by Abdurahman Omaira. (1st edition. Beirut: Dar Aljabal, 1417).

Ibn Taimiya, Ahmad bun Abdulhaleem. "Majmou' Alfataawaa". Investigated by Abdurahman bin Muhammad bin Qasim. (Almadina Almonawara: Majmaa Al Malik Fahd Letebaath Almoshaf A'sharief, 1416-1995).

Aljazaeri, Jabir bun Musa." Ayssarr At-tafaasir li kalaam Al-Ali Al-Kabir (Wa behamishi Nahr Al-khair alaa Aisarr At-tafaasir)". (5th edition. Almadina Almonawara: Maktabat Alolom Walhekam, 1424-2003).

Ibn Aljawzi, Abdurahman bin Ali. "Zaad Almaseer Fee Ilm At-Tafsir". Investigated by Abdurazak Almahdi. (1st edition, Beirut: Dar- Alketab Alarabi, 1422).

Aljawhari, Ismail bun Hamad. "As-sihaah Taaj Allugha

- wa sihaah Alarabiya". Investigated by Ahmad Abdulghafour Attarr. (4th edition, Beirut: Dar Alelm Lelmalaen, 1407-1987).
- Ibn-Hajar, Ahmad bun Ali. "Al-Isaaba Fee Tamyeez As-Sahaaba." Investigated by Adil Ahmad Abdelmawgood and Ali Muhammad Moawad. (1st edition. Beirut: Dar Alkotob Alelmia, 1415).
- Alkhaazin, Ali bin Muhammad. "Lubaab At-Taawel Fee Ma'aani At-Tanzeel". (1st edition, Beirut: Dar Alkutub Alelmia, 1415).
- Ibn Khuzaimaa, Muhammad bun Ishaq. "Kitaab At-Tawheed wa ithbaat Sifaat Ar-Rabb Aza wa jal". Investigated by Abdulaziz bin Ibrahim A'shahwan. (5th edition, A'ryad: Dar A'roshed, 1414-1994).
- Ad-Dawoudi, Muhammad bun Ali. "Tabaqaat Almufasireen". (Beirut: Dar Alkotob Alelmia).
- Ad-Zhahabi, Muhammad bun Ahmad. "Tarikh Al-Islam wa wafayaat Al- Mashaheer wa a'laalam". Investigated by Omar Abdusalam Tadmori. (1st edition. Beirut: Dar Alketab Alarabi, 140-1987).
- Az-Zhahabi, Muhammad bun Ahmad. "Siyar A'lam An-Nubala". (Cairo: Dar Alhadeth, 1427-2006).
- Ar-Raazi, Muhammad bun Omar. "Mafaateeh Alghaib". (3rd edition, Beirut: Dar- Ehyaa A'torase Al arabi, 1420).
- Ibn Rajab, Abdurahman bin Ahmad. "At-Takhweef Min An-Naar wa At-t'areef be haali Daril bawaar". (1st edition. Damascus: Maktabat Dar Albian, 1399).
- Az-Zuhaili, Wahba bun Mustafa. "At-Tafseer Almuneer Fee Al-aeqeda Wa sharee'a Wal manhaj". (2nd edition. Damascus: Dar Alfekr Almoaser, 1418).
- Az-Zarkali, Mahmoud bun Muhammad. "Al-a'laam". (15th edition. Beirut: Dar Alealm Lelmalaen, 2002).
- Az-Zahraani, Nayf bun Sa'eed. "istidraakaat As-salaf Fee At-tafseer Khilaala Al quoron At-thalaatha Al-oula".

- Critical Comparative study. (1st edition. Riyadh: Dar Ibn Aljawze, 1430).
- Abu- Zahra, Muhammad bun Ahmad. "Zahrat At- tafaseer". (Dar Alfekr Alarabi).
- As-Sarkhasi, Muhammad bun Ahmad. "Almabsout". (Beirut: Dar Almarefa, 1414-1993).
- As-Sa'di, Abdurahman bin Nassir. "Tayseer Alkareem Ar- Rrahman Fee tafsirr Kalam Almannaan". Investigated by Abdurahman bin Maala Aloyiheq. (1st edition, Mu'assasatur-Risalah, 1420-2000).
- Abu-As-Sa'oud, Muhammad bun Muhammad. "Irshaad Al-aql As-Saleem". (Beirut: Dar- Ehyaa A'torase Al arabi).
- As-Safaarini, Muhammad bun Ahmad. "Lawaame' Al- anwaar Albahiyah". (2nd edition, Damascus: Mu'assasatu- Alkhafiqin, 1402-1982).
- As-Suyouti, Abdurahman bin Abibakr. "Ad-Durr Almanthour". (Beirut: Dar Alfekr).
- As-Shinqeeti, Muhammad Al-Ameen bin Muhammad Al- Mukhtaar." Adwaa Albayaan Fee Idaah Al-Quran bil Quran." (Beirut: Dar Alfekr Leltebaa Wansher Watawzeaa, 1415-1995).
- Abu-Shuhba, Muhammad bun Muhammad."Al- Israaeliyaat wa almawdou'aat Fe Kutub At-tafsirr". (4th edition. Maktabat A'sona).
- As-Shawqaani, Muhammad bun Ali. "Fatthu Alqadeer". (1st edition, Damascus: Dar Ibn Kather, 1414).
- As-Safadi, Khalil bun Ibak. "Al wafee bil wafayaat". Investigated by Ahmad Al-Arna'out and Turki Mostafa. (Beirut: Dar- Ehyaa A'torase Al arabi, 2000-1420).
- At-Tabaaa', Iyad Khalid. "Muhammad At-Tahir bun Ashoor Alaamat Alfiqh Wa ousoulihi wa at-tafsirr wa ouloumih". (1st edition, Damascus: Alqalam, 1426-

2005).

At-Tabari, Muhammad bun Jarir. "At-Tabseer Fee Ma'aalim Ad-Deen". Investigated by Ali bin Abdulazez bin Ali A'shibl. (1st edition. Dar Alasema, 1416-1996).

At-Tabari, Muhammed biun Jarir. "Jami' Albayaan An Taweel Ayi Al-Quran". Investigated by Ahmad Muhammad Shaker. (1st edition, Mu'assasatur-Risalah, 1420-2000).

Ibn Ashour, Muhammad At-Tahir bun Muhammad. "Tahrir Alma'naa As-Sadeed Wa tanweer Al-aql Aljadeed min Tafsiir Alkitaab Almajeed". (1st edition. Beirut: Mu'assasat A'tareekh Alarabi, 1420-2000).

Ibn Abdul Barr, Yousuf bun Abdillah. "At-Tamheed Limaa Fil mouwatta min Alma'aani Wal asaneed". Investigated by Mustafa bin Ahmad Alalawi, and Muhammed Abdilkabeer Albakri. (Rabat: Ministry of Awqaf and Islamic Affairs- Morocco, 1387).

Ibn Abdul Barr, Yousouf bun Abdillah. "Al-isti'aab Fee Ma'rifat Al-ashaab". Investigated by Ali Muhammad Albgawii. (1st edition. Beirut: Dar Aljabal, 1412-1992).

Ibn Outhaimeen, Muhammad bun Saleh. "Sharh Riyaad As-Saliheen". (A'Reyad: Dar Alwatan Lelnasher, 1426).

Ibn Outhaimeen, Muhammad bun Saleh. "Sharh Al-aaqeeda Alwaasitiya ". (6th edition, Riyadh: Dar Ibn Aljawzi, 1421).

Ibn Outhaimeen, Muhammad bun Saleh. "Alqawa'id Almuthlaa Fee Sifaati Allah wa asmaaeihi Alhusnaa". (3rd edition, Almadina Almonawara: Aljameaa Alislamia, 1421-2001).

Ibn Outhaimeen, Muhammad bun Saleh. "Majmoo' Fataawaa Wa rasaeil Sheikh Ibn Al-Outhaimeen". (Dar Alwatan- Dar A'thoria, 1413).

- Ibn Abi Al-Izz Alhanafi, Muhammad bun Alaa Ad-Deen. "Sharh Al-aaqeeda At-Tahaawiya". Investigated by Ahmad Shaker. (1st edition, A'Reyad: Ministry of Awqaf and Islamic Affairs, 1418).
- Udaima, Muhammad Abdul Khaliq. "Diraasatun li Ousloub Al-Quran Alkareem". (Cairo: Dar Alhadeeth).
- Ibn-Atiya, Abdulhaq bin Ghalib. "Almuhararr Alwajizz Fee Tafsir Alkitaab Al-aziz". Investigated by Adbusalam Abdushafi Muhammed. (1st edition, Beirut: Dar Alkotob Alelmia, 1422).
- Ibn Farhoun, Ibrahim bun Ali. "Ad-Dibaa'j Almuzahab Fee Ma'rifat A'yaan Oulamaa Almazaahib". Investigated and commented by dr. Muhammad Al-Ahmadi Abo-Anoor. (Cairo: Dar A'torath L'tabii W'nashri).
- Al-Fayrouzabaadi, Muhammad bun Yaaqoub. "Alqamous Almuheet". Investigated by Maktab Tahqeq A'turath Fe Mu'assasatur-Risalah directed by Muhammad Naaem Alirquososi. (8th edition, Beirut: Mu'assasatur-Risalah, 1426-2005).
- Al-Qaasimi, Muhammad Jamal-Ad-Deen bin Muhammad. "Mahasin At-Taweel". Investigated by Muhammad Basel Oyoon-Isoud. (1st edition, Beirut: Dar Alkotob Alelmia, 1418).
- Al-Qurtubi, Muhammad bun Ahmad. "Aljami' li ahkaam Al-Quran". Investigated by Ahmad Albardoni and Ibrahim Ateesh. (2nd edition, Cairo: Dar Alkotob Almasria, 1384-1964).
- Al-Qinawji, Muhammad Sedeeq Khan. "Fathu Albayaan Fee Maqaasid Al-Quran". (Beirut: Almaktaba Alasria Leltebaa Wanashr 1412-1992).
- Ibn Al-Qayim, Muhammad bin Abibakr. "Miftaah Daar As-Sa'aada". (Beirut: Dar Alkotob Alelmia).
- Ibn Al-Qayim, Muhammad bin Abibakr. "Almanaar

- Almuneef Fee As-Sahih Wa Ad-Da'eef". Investigated by Abdulfatah Abo-Ghoda. (1st edition, Halab: Maktabat Almatboaat Alislamia, 1390-1970).
- Ibn Kathir, Ismail bun Omar. "Albidaaya wa An-Nihaaya". (1st edition. Beirut: Dar Ehyaa A'torath Alarabi, 1408-1988).
- Ibn Kathir, Ismail bun Omar. "Tafseer Aq-Quran Al-Azeem". (1st edition. Beirut: Dar Alkotob Alelmia, 1419).
- Mazkour, Ahmad bun Muhammad Qasim. "Istidraakaat Ibn Ashour Ala Ar-Raazi wal Baidaawi wa Abi Hayaan Fee tafsirihi At-tahrir wa at-tanwir- Applied theory study". Ph.D. (saudia: College Of Da`wah and Fundamentals of Religion, Umm Al Qura University, 1432-2011).
- Al-Maraghi, Ahmad bun Mustafa. "Tafseer Al-Maraghi". (1st edition. Cairo: Sharekat Maktabat Wamatbaat Mustafa Albabi Alhalabi Waawladoh, 1365-1946).
- Muslim, Muslim bun Alhajaaj. "Sahih Al-Imam Muslim". Investigated by: Muhammad Fouad Abdulbaqi. (1st edition, Beirut: Dar Atorath Alarabi, 1412).
- Ibn Manzoor, Muhammad bin Makram. "Lesan Alarab". (4th edition, Beirut: Dar Alfeker, 1414).
- Al-Maqri, Ahmad bun Muhammad. "Nafhu At-Teeb min Ghusni Al-Andalus Ar-Rateeb". Investigated by Ihsaan Abass. (1st edition, Beirut: Dar sader, 1968).
- An-Nasafi, Abdullah bin Ahmad. "Madaarik At-Tanzeel wa haqaaq At-Taweel". (1st edition, Beirut: Dar Alkalem A'taieb, 1419-1998).
- Ministry of Awqaf and Islamic Affairs. "Almawsoaa Alfqhia Alkwitia". (2nd Kwait: Dar A'salasel, 1427)..

منهج تفسير القرآن الكريم عند الإمام الألباني

- دراسة استقرائية تحليلية نقدية -

Method of interpreting the Quran by
Imam Albani
inductive and critical study،An analytical

إعداد:

د. مجتبی بن محمود بن عقلة بني كنانة

الأستاذ المشارك في التفسير وعلوم القرآن والقراءات بقسم أصول الدين

بكلية الشريعة بجامعة نجران

المستخلص

تسبر الدراسة منهج تفسير القرآن عند الألباني؛ حيث تناثرت آراؤه التفسيرية في ثنايا مصنفاته، الحديثية وغيرها. وشكلت اتجاهات تفسيرياً فيها، يظهر في مجمل القضايا التي درسها البحث، باستخدام منهج الاستقراء والنقد والتحليل، ليعرض أهدافه بأربعة مباحث، أولها: تمهيد يترجم له، ثم يظهر أثره في التفسير وبعض جهوده فيه. ثانياً: منهجه في التفسير بالمأثور. فهو يقدم تفسير القرآن بالقرآن وبالسنة معاً، ويهتم بتوثيق الآثار التفسيرية عن الصحابة والتابعين. فوافق بذلك المحققين من المفسرين، وخالف من لا يقدمون القرآن والسنة دائماً، أو من يفرقون بينهما في المرتبة، ومن لا يعتنون بتوثيق الآثار.

ثم ثالثها: منهجه في التفسير بالرأي، فله موقف ممن يقدمون الرأي على الأثر، وله ردود على المتقدمين منهم كالمعتزلة والجبورية، وعلى المتأخرين كالقرآنيين والحدائين، وإنكاره على من يجعل التفسير لتأييد مذهبه. أما تفسيره بالرأي، فيظهر بتفسيره القرآن باللغة، واحتجاجه لآيات العقائد على المخالف، واختياراته الفقهية التي فسر بها آيات الأحكام، وتوفيقه بين الآية والحديث ودفع الإشكال الظاهري عنهما.

ورابعها: منهجه في الترجيح بين الأقوال والرد على المخالفين، وهذا في مسائل الخلاف، فيرجح ما جاء به أثر صحيح، كترجيحه للتفسير بأسباب النزول، وبقواعد التفسير كحمل المطلق على المقيد، ثم يرد على من خالف كل ذلك، ممن لا يحتج بالمأثور، أو يقدم عليه

الرأي، أو يفسر بالروايات الضعيفة أو الباطلة، أو لا يستوثق من صحة الرواية في التفسير. وله عناية بكتب التفسير المتقدمة، وتحقيق مسائل تفسيرية فيها، ويتعقب المتأخرين في مخالفتهم لأصول التفسير. وتبين بدراسة ما سبق أن منهجية التفسير عند الألباني مطردة في كل آرائه، فهي تبني منهجاً تفسيرياً واضح المعالم، يلجأ إليه أيُّ محدث في طرحة لأبواب التفسير. فالعناية بمنهج محدث العصر في التفسير تظهر عقلية المحدث حينما يشرح التفسير وهي جزء مما توصي به الدراسة.

الكلمات المفتاحية: مناهج التفسير، تفسير القرآن، الألباني،

المأثور، الرأي، الترجيح.

Abstract

The study explores the method of interpreting the Qur'aan by Al-Albani, where his interpretive views were scattered in the renaissance of his works, Hadith and others. And formed an interpretative trend in all the issues raised by the research, through four chapters, the first a preface which is an introduction of him to, and then, showing his impact on the science of Quranic interpretation and some of his efforts in it. The second chapter: included his method in the Tafsir of Al-mathour (the interpretation of the Qur'an by Quranic verses and use of the explanations of the prophet and his companions). It provides the interpretation of the Qur'an by the Quran and the Sunnah together, and it focuses on authenticating the interpretation narrations of the Sahaaba and the Taabi'een. So on that he conforms the investigators among the interpreters, and contradicts those who do not give precedents to the Quran and Sunnah always, or those who differentiate between them in rank, and those who do not care about authenticating the narrations.

The third chapter: included his approach to the interpretation using the opinion, he has a position with those who give precedents to opinion over the narration, he responded to the predecessors among the Mu'atazilah and Jabriyah, and the modernist among the Quranis and Hadithis, and his rejection to those who uses the interpretation to support their Mazhabs (fiqh doctrine). As for those who interprets the Quran based on opinions, it appears on his interpretation of the Quran literarily, using the belief verses on the violators, and his chosen Fiqh thoughts which he uses in the interpretation on verses regarding the rulings, and his way of matching between a verse and a hadith, pushing the Zahiri problems from them.

The Fourth: his approach to weighting between

words and respond to violators, in the disputed matters, he validates that which comes with an authenticated narration, like his validation the reasons of revelation, the principles of interpretation, and his responds to those deny all of that, among those who do not depend Mathour interpretation, or those who give precedents to opinion, or who relies on week hadiths on their interpretations, or who do not authenticate the narrations. He is also concerned with book of interpretations of the predecessors, investigating the interpretation issues in them, he follows up the modernist on their violation of the interpretation principles.

All of the above shows that Albaani's methodology of interpretation uniforms all of his views, they adopt an interpretative approach clearly, on which any Muhadith will rely in their discussions of the interpretation topics. As for being concerned with a renovated methodology in the interpretation will show the mentality of the renovator when he interprets, which is a part of this study's recommendations.

Key Words:

Albaani, interpretation methodologies, interpretation of the Quran, Al-Mathour, opinion, validating.

المقدمة

إن الحمد لله نحمده، ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله، وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله.

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تَقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ﴾
[آل عمران: ١٠٢]. [النساء: ١]. ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا ﴿٥٦﴾ يُصْلِحْ ﴿٥٧﴾ يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ ءَالِ الْأَرْحَامِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا ﴿٥٨﴾ لَكُمْ أَعْمَالُكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا﴾ [الأحزاب: ٧٠-٧١].
أما بعد:

فقد نشأ تفسير القرآن الكريم ضمن علم الحديث، فكانت روايات التفسير باباً من أبواب الحديث، وهذا لما للسنة من علاقة بالقرآن وتفسيره، "فالسنة للقرآن على ثلاثة أنواع: سنة مبينة للقرآن، كالسنة التي تخصص القرآن أو تبين مجمله، وسنة مؤكدة لما في القرآن من غير زيادة، وسنة زائدة على ما في القرآن"^(١).

(١) السلمي عياض بن نامي بن عوض، أصول الفقه الذي لا يسع الققيه جهله، ط١، دار التدمرية، الرياض، السعودية، ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥ م، (ص: ١١٥).

وقد اهتم الباحثون ببيان مناهج التفسير عند العلماء قاطبة، ابتداء من رسول الله ﷺ^(١)، وصحابته^(٢)، وتابعيهم^(٣)، ثم أعلام الأمة، في التفسير^(٤)، والفقهاء^(٥) والحديث، واللغة وغيرهم. ومنهج التفسير نقصد به: السبيل الذي يؤدي الهدف المقصود من تفسير آيات القرآن الكريم^(٦).

(١) قالوا منهج النبي ﷺ في التفسير: بيانا لمجمل، أو توضيحا لمشكل، أو تخصيصا لعام، أو تقييدا لمطلق، أو بيانا لمعنى لفظ أو متعلقه. ومثلوا لكل نوع. ينظر: الرومي، أصول التفسير ومناهجه، ط٣، مكتبة الملك فهد الوطنية، الرياض، ٢٠١٧م، (ص: ٢٥).

(٢) ومنهج الصحابة الكرام يقوم على ثلاثة أسس: تفسير القرآن بالقرآن والسنة، والاجتهاد والاستنباط ينظر: الرومي، أصول التفسير ومناهجه، مصدر سابق: (٣٠-٣٧).

(٣) ومنهج التابعين كالصحابية، ويزيد عليه التفسير بأقوال الصحابة وأقوال أهل الكتاب. ينظر: الرومي، أصول التفسير ومناهجه، مصدر سابق: (٤٠-٤٢).

(٤) لا يكاد يخلوا كتاب تفسير من دراسة لمنهج مؤلفه في التفسير ابتداء من شيخ المفسرين الطبري.

(٥) من ذلك: جهود الإمام الشافعي في التفسير وعلوم القرآن، زكريا الزميلي ونمر ابو عون. مؤتمر الإمام الشافعي: الجامعة الإسلامية، غزة.

(٦) الرومي، أصول التفسير ومناهجه، مصدر سابق: (ص: ٦٩). وهذا المصطلح معاصر لم يكن عند المتقدمين ولا المتأخرين، بل هو مما عنيت به الدراسات الأكاديمية المعاصرة في اصطلاحاتها. وقيل منهج التفسير هو: الطريقة التي يسلكها

منهج تفسير القرآن الكريم عند الإمام الألباني - دراسة استقرائية تحليلية نقدية، د. مجتبي بن محمود بن عقلة بنى كنانة
وتظهر جهود المحدثين في خدمة القرآن وعلومه في أربعة محاور؛
التصنيف في تفسير كتاب الله، ونقد المرويات في التفسير، والعناية
بسماع كتب التفسير المسندة، والمجالس الخاصة في تفسير القرآن،
فالصلة وثيقة بين التفسير وكتب الحديث وعلومه؛ إذ أن توثيق الرواية
هو الأساس، ليصبح تفسير القرآن على ضوءها^(١). ويعتمد التفسير في
جانب منه على النقل المحقق؛ لذا فإن الرجوع إلى بعض أصول الحديث
لا بد منه لمن يرغب في معرفة التفسير^(٢). وقد اهتمت الدراسات
التفسيرية الحديثة بجهود المحدثين في التفسير^(٣) فعملت فيها دراسات

مفسر كتاب الله تعالى وفق خطوات منظمة يسير عليها؛ لأجل الوصول إلى
تفسير الكتاب العزيز طبقاً لمجموعة من الأفكار، يعني بتطبيقها وإبرازها من خلال
تفسيره. محمد عباس نعمان الجبوري مفهوم المنهج التفسيري، الكلية كلية العلوم
الاسلامية، القسم قسم علوم، موقع كلية الدراسات القرآنية، جامعة بابل. رابط لللف:
..http://www.uobabylon.edu.iq/eprints/publication_12_1120_409.pdf

(١) الفريخ حامد بن يعقوب، جهود العلماء في أصول تفسير القرآن الكريم، ضمن
المؤتمر العالمي الأول للباحثين في القرآن الكريم وعلومه، المحور الثالث جهود
العلماء في أصول تفسير القرآن الكريم، كتاب المؤتمر، تاريخ النشر: ٢٠١١م
١٤٣٢هـ: (ص: ١٦٧٠). رابط التحميل: k-tb.com/book/Quraan05685 -
جهود-العلماء-في-أصول-تفسير-القرآن-الكريم.

(٢) الفريخ ، جهود العلماء في أصول تفسير القرآن الكريم، مصدر سابق:
(ص: ١٦٧٠).

(٣) دراسة الجهود أعم من دراسة المنهج، وتتضمن دراسة الجهود غالباً دراسة

أكاديمية خاصة، كجهود الطحاوي^(١) (ت: ٣٢١) في التفسير، وجهود ابن الجوزي^(٢) (ت: ٥٧٩)، وجهود النووي^(٣) (ت: ٦٧٦)، وجهود ابن حجر^(٤) (ت: ٨٥٢)، وجهود العيني^(٥) (ت: ٨٥٥)، وجهود السخاوي^(٦) (ت: ٩٠٢)،.. وغيرهم. وتتضمن دراسات الجهود مناهج

منهج العالم في الفن المدروس.

(١) رسالة ماجستير للباحث: علي محمد بعنوان: جهود الإمام الطحاوي في التفسير وعلوم القرآن في كتابه شرح مشكل الآثار، الجامعة الأردنية، سنة: ٢٠٠٠م.

(٢) رسالة ماجستير للباحث: الأخضر غريز، بعنوان: الإمام ابن الجوزي وجهوده في التفسير وعلوم القرآن، جامعة الشهيد حمه لخضر، الجزائر، سنة: ١٤٣٦هـ.

(٣) رسالة ماجستير للدكتور: شحادة العمري بعنوان: الإمام النووي وجهوده في التفسير، الجامعة الأردنية، سنة: ١٤٠٧هـ.

(٤) رسالة ماجستير للدكتور: علي عبدالعزيز ابراهيم، بعنوان: الامام ابن حجر وجهوده في التفسير وعلوم القرآن من خلال كتاب فتح الباري بشرح صحيح البخاري، كلية أصول الدين، القاهرة، سنة: ٢٠٠٢م.

(٥) رسالة دكتوراه للدكتور: محمد كمال بعنوان: جهود الإمام العيني في التفسير وعلوم القرآن من خلال "عمدة القاري"، جامعة الأزهر، سنة: ١٤٢٤هـ. منشورات شبكة الألوكة، رابط تحميل الكتاب:

<https://www.alukah.net/sharia/0/23616/#ixzz5aAQBWWHT>

(٦) رسالة ماجستير للباحث: مختار بن حسين قديري، بعنوان: الإمام علم الدين السخاوي وجهوده في التفسير وعلوم القرآن، جامعة الشهيد حمه لخضر،

منهج تفسير القرآن الكريم عند الإمام الألباني - دراسة استقرائية تحليلية نقدية، د. مجتبي بن محمود بن عقلة بني كنانة

هؤلاء العلماء في تناول علم التفسير. وبعض الدراسات خصت المنهج بالدراسة: كمنهج الحافظ ابن حجر في التفسير من فتح الباري^(١).

وَمَنْ اشتهر كمصدر من مصادر الحديث وعلومه من المعاصرين، الشيخ الألباني(ت:١٤٢٠). وتظهر له مجهودات في علم التفسير من خلال تراثه العلمي المتنوع، يمكن استخلاص منهجه في تناول التفسير من خلالها؛ فتكلم عن بعض أصول التفسير، وفسر كثيرا من الآيات. فمن ذلك بيانه لمكانة القرآن والسنة من التفسير، كذلك اختياراته في تفسير بعض الآيات، وترجيحات بين الأقوال التفسيرية، ثم نقده للمناهج المنحرفة في التفسير، وإنكاره على المخالف ممن يفسر القرآن بالضعيف أو الموضوع من الروايات، وتميزه بتصحيح أحاديث في التفسير وتضعيف أخرى، وغير ذلك مما يتعلق بالتفسير. وقد تناثرت أقواله في مصنفاته المتنوعة والمختلفة. فالألباني من أعلام الأمة المختصون بالعلم الشرعي، والذي ترك تراثا علميا ضخما، وإن كان جله في الحديث الشريف وعلومه، إلا أنه ممزوج بتفسير القرآن الكريم، وبيان أصوله وتطبيقها مما يعني منهجا يحتاج لإبراز وإظهار، ليكون مقدمة وفتحة لجمع جهود الألباني - رحمه الله - في علم تفسير القرآن الكريم.

الجزائر، سنة: ١٤٣٦هـ.

(١) ينظر: البعداني الفيصل بن علي، منهج الحافظ ابن حجر في التفسير من فتح الباري، منشورات شبكة الألوكة. رابط تحميل الكتاب: <https://www.alukah.net/library/0/15007/#ixzz5aAJkPStg>

أهمية البحث:

وتعود أهمية البحث العامة إلى بيان جهود المحدثين المعاصرين في التفسير، فجهود المعاصرين من المحدثين حول القرآن الكريم تعد قليلة، وخاصة أن شهرة المحدث بالعلوم الحديثية قد تكون سببا في عدم التنبه لبروزه في العلوم الأخرى كالتفسير. ثم بيان أهمية تداخل العلوم في خدمة كتاب الله عز وجل. وتكمن أهمية البحث في منهج الألباني بشكل خاص في الأمور الآتية:

- بيان مكانة الإمام الألباني في عصرنا الحالي، وبيان أثره في العلوم الإسلامية.
- دراسة تفسير أحد أئمة الحديث، حتى نتعرف على منهجه في استنباط الأحكام من كتاب الله تعالى، ونبين جهوده في ذلك.
- بيان كيفية تناوله لآيات القرآن من خلال مؤلفاته، ليظهر بذلك طريقته في الاستدلال على ما يختاره عند كلامه عن العقيدة أو الفقه أو مسائل الدين.
- بالوقوف على منهج العالم في تفسير القرآن الكريم، لتحديد أي الأمرين اتخذ في تعامله مع تفسير آيات القرآن الكريم. هل جعلها دليلا لرأيه، أم جعل رأيه تبعاً لها ولمفهومها.
- الوقوف على إشارات لتفسير كتاب الله تعالى تظهر في ثنايا كلامه وشرحه.
- إظهار مدى عناية الألباني بعلم التفسير، وإتقانه له. مما يبدي أهمية وجود كتاب مستقل لتفسير القرآن الكريم للألباني، ويحصل ذلك باستقراء كتبه، وجمع الآيات التي فسرها مفرسة حسب ترتيب المصحف.

أسباب اختيار الموضوع:

- سبب رئيسي: تناثر أقوال الألباني التفسيرية، وآرائه، وأسباب فرعية:
- كثرة مصنفات الألباني في علوم متنوعة.
- وقوفي على كلام تأصيلي في التفسير عند الألباني.
- دقة تناول الألباني لتفسير الآيات في كتاباته.
- كثرة الآيات التي تكلم عنها في مؤلفاته، بشكل مفصل.

مشكلة الدراسة:

في دراسة مناهج التفسير عند المحدثين وعند الألباني على وجه الخصوص؛ لأن شهرتهم في علم الحديث، تكون سببا في عدم التنبه لبروز علمهم في العلوم الأخرى، وبالتفسير على وجه الخصوص. فيغفل عن منهجهم في ذلك.

تساؤلات الدراسة:

- يعرض البحث لتساؤل رئيسي، وعدة تساؤلات فرعية، أما التساؤل الرئيسي فهو: ما الأسس المنهجية التي اعتمد عليها الألباني في تفسيره للقرآن الكريم؟ أما التساؤلات الفرعية فتتمثل في الآتي:
- ما موقف الألباني من التفسير بالمأثور، وما منهجه فيه؟
 - ما موقف الألباني من التفسير بالرأي، وما منهجه فيه؟
 - ما آراء الألباني في مسائل علم التفسير؟
 - ما منهجية الألباني في ترجيحه بين الآراء التفسيرية؟
 - ما موقف الألباني من تفسير القرآن بالحديث عموماً وبالحديث الضعيف بصفة خاصة؟

أهداف الدراسة:

- تنقسم إلى هدف رئيسي ومجموعة أهداف فرعية، أما الهدف الرئيسي فهو بيان منهج الألباني العام في تفسيره للقرآن الكريم. ومجموعة الأهداف الفرعية كالاتي:
- بيان طريقة تفسير الألباني بالمأثور.
- الكشف عن منهجيته في تناول التفسير بالرأي.
- بيان منهجيته في الترجمات التفسيرية.
- توضيح القيمة العلمية لتفسيرات الألباني.
- الكشف عن أسلوبه في الرد على المناهج المنحرفة في التفسير.
- الوقوف على بعض ردوده على المخالفين في التفسير بالروايات الضعيفة.
- الوقوف على بعض اجتهادات الألباني في التفسير.

الدراسات السابقة:

بعد البحث لم أقف على من أفرد منهج الإمام الألباني في التفسير، سواء في دراسة عامة أو خاصة، لكن هناك جهد بعنوان: جامع تراث العلامة الألباني في التفسير وعلوم القرآن للباحث: د. شادي بن محمد سالم النعمان، ضمن عمل موسوعي لتراث الإمام، ولم يخرج للنور حتى الآن. قال عنه صاحبه: "جمعتُ فيه كلَّ ما وقفتُ عليه من كلام العلامة الألباني في تفسير آية أو التعليق على لفظة قرآنية، وما وقفت عليه من كلامه في أحكام التجويد وغيره من علوم القرآن". ورغم

منهج تفسير القرآن الكريم عند الإمام الألباني - دراسة استقرائية تحليلية نقدية، د. مجتبي بن محمود بن عقلة بنى كنانة ذلك فإنه مختلف عن بحثي بما يظهر من عنوانه، وبما وصفه به صاحبه، فهو جهد موسوعي يتعلق بجمع جهود الشيخ في التفسير واستقرائها، وبحثنا هذا دراسة وصفية واستقرائية وتحليلية ونقدية في منهج التفسير عند الشيخ من خلال مؤلفاته.

منهج البحث:

اقتضت طبيعة الدراسة اعتمادها على عدة مناهج، وهي المنهج الوصفي^(١) والاستقرائي^(٢) والتحليلي^(٣) والنقدي^(١) من خلال الخطوات الآتية:

- (١) المنهج الوصفي: هو منهج يعتمد على تجميع الحقائق والمعلومات، ثم مقارنتها، وتحليلها، وتفسيرها للوصول إلى تعميمات مقبولة، ينظر: "كتاب أجدديات البحث في العلوم الشرعية". د: فريد الأنصاري. (ص: ٦١).
- (٢) المنهج الحصري الاستقرائي: هو أساس البحوث، فهو الذي يكشف جزئيات قد تكون غامضة على كثير من الناس، فهو عملية ملاحظة الظواهر وتجميع البيانات عنها للتوصل إلى مبادئ عامة وعلاقات كلية. ينظر: "المنهاج في تأليف البحوث وتحقيق المخطوطات". الدكتور: محمد التوبخي. (ص: ٩٤). ط: عالم الكتب، (١٤١٥هـ - ١٩٩٥م).
- (٣) المنهج التحليلي: هو يعتمد على استيعاب المسألة أو القاعدة، ثم استيعاب موضوعها، ثم محاولة تحليلها على ضوء معطيات هذه القاعدة، لاكتشاف مدى وفائها للقاعدة، أو مدى التصويب أو التخطيء أو التحويل، كل ذلك دون خروج في التحليل على القاعدة أو النسق الذي انطلق منه. ينظر: كتاب "أجدديات البحث في العلوم الشرعية". فريد الأنصاري. ط١، دار الغد الجديد، القاهرة ١٤٢٧هـ (ص: ٦٣-٦٤).

تعريف موجز بالألباني، ووصف لبعض جهوده في التفسير.
جمع آراء الألباني في تفسير آيات القرآن الكريم من خلال
مصنفاته المتعددة والمختلفة، -وهي كتبه الموجودة بثبت المراجع لهذا
البحث- ثم اقتباسها كأدلة على ما يقرره البحث.
ونُقت نقول الألباني عن المفسرين وغيرهم من العلماء السابقين له.
حلل البحث الآراء والنقول في ضوء مناهج التفسير المعتمدة.
قسم البحث الآراء والنقول حسب مسائل علوم التفسير الأساسية.
عزو الآيات القرآنية، وتخريج الأحاديث النبوية.
عرض البحث لطرق تفسير القرآن عند الألباني.
في بعض المواضع أطلت النقول من كلام الألباني، لغرض اقتضاه
المقام.

في بعض الحواشي طول لغاية توثيق المسألة بتمامها، أو توضيح
لابد منه.
حاول البحث وضع الألباني كمفسر في مكانه بين علماء
التفسير.

العزو للمصادر والمراجع في الهوامش، بذكر كامل توثيق الكتاب
عند وروده لأول مره فقط.

(١) يعتمد المنهج النقدي إلى حد كبير على التدليل المنطقي للوصول إلى حلول
ونائج لمقدمات، تم مناقشة جزئياتها. انظر "أصول البحث العلمي
ومناهجه". أحمد بدر. ط٦: وكالة المطبوعات، الكويت. (١٩٨٢م).

منهج تفسير القرآن الكريم عند الإمام الألباني - دراسة استقرائية تحليلية نقدية، د. مجتبي بن محمود بن عقلة بنى كنانة

ونُتقت المصادر والمراجع حسب شروط مجلة الجامعة الإسلامية
(نمط شيكاغو).

ختم البحث بخاتمة وفهرس المراجع.

مخطط البحث:

المقدمة: وفيها، موضوع البحث وأهميته، وأسباب اختيار الموضوع، ومشكلة الدراسة، وتساؤلاتها، وأهدافها، والدراسات السابقة، ومنهج البحث. أما المباحث فأربعة: التمهيد وفيه مطلبان، المبحث الأول وفيه أربعة مطالب، المبحث الثاني وفيه تمهيد وأربعة مطالب، المبحث الثالث: وفيه تمهيد وثلاثة مطالب. ثم الخاتمة وفيها أهم النتائج والتوصيات، ثم الفهارس. وتفصيل محتويات خطة المباحث كالآتي:

التمهيد: الألباني وعلم تفسير القرآن الكريم.

المطلب الأول: ترجمة موجزة للألباني.

المطلب الثاني: عناية الألباني بعلم التفسير وبعض جهوده فيه.

المبحث الأول: منهج الألباني في التفسير بالمأثور.

المطلب الأول: منهجه في التفسير بالقرآن والسنة.

المطلب الثاني: منهجه في التفسير بأقوال الصحابة.

المطلب الثالث: منهجه في التفسير بأقوال التابعين.

المطلب الرابع: منهجه في التعامل مع الإسرائيليات.

المبحث الثاني: منهج الألباني في التفسير بالرأي.

تمهيد: موقف الألباني من التفسير بالرأي.

المطلب الأول: منهجه في التفسير باللغة.

المطلب الثاني: منهجه في تفسير آيات العقيدة

المطلب الثالث: منهجه في تفسير آيات الأحكام.

المطلب الرابع: منهجه في جمع معنى القرآن بمعنى السنة، ودفع

توهم الإشكال بينهما.

المبحث الثالث: منهج الألباني في الترجيح بين الأقوال

والرد على المخالفين.

تمهيد: ظهور شخصية الألباني في الترجيح ومناقشة المفسرين.

المطلب الأول: منهجه في الترجيح اعتماداً على الآثار.

المطلب الثاني: منهجه في الترجيح اعتماداً على قواعد التفسير.

المطلب الثالث: منهجه في الرد على المخالفين.

الخاتمة.

فهرست المراجع.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

التمهيد: الألباني وعلم تفسير القرآن الكريم

المطلب الأول: ترجمة موجزة للألباني

الشيخ الألباني من أعلام المحدثين المعاصرين، وسنقف في هذا المطلب على ترجمة موجزة له نعرض فيها أهم المعلومات عنه.

اسمه ونسبه:

هو محدث العصر الإمام العلامة محمد بن نوح نجاتي، الشهير بمحمد ناصر الدين الألباني، المكنى بأبي عبدالرحمن أكبر أبنائه، ولد الشيخ محمد ناصر الدين بن الحاج نوح الألباني عام ١٣٣٣ هـ الموافق ١٩١٤ م في مدينة أشقودرة^(١) عاصمة دولة ألبانيا - حينئذ - عن أسرة فقيرة متدينة يغلب عليها الطابع العلمي، فكان والده مرجعاً للناس يعلمهم ويرشدهم. ثم هاجر بصحبة والده إلى دمشق الشام للإقامة الدائمة فيها. أتم دراسته الابتدائية في مدرسة الإسعاف الخيري في دمشق بتفوق. تعلم القرآن الكريم، والتجويد، والنحو والصرف،

(١) أشقودرة مدينة تقع على بحيرة أشقودرة في شمال غرب ألبانيا في محافظة أشقودرة، التي هي عاصمتها. وهي واحدة من أقدم البلدات في ألبانيا وأكثرها تاريخية، كما أنها مركز ثقافي واقتصادي هام. يبلغ تعداد المدينة ٧٤.٨٧٦ نسمة، بينما عدد سكان المحافظة هو ٢١٧.٣٧٥. وهي العاصمة القديمة لألبانيا، ومسقط رأس الشيخ الألباني. " الموسوعة الحرة.

<https://ar.wikipedia.org/wiki/%D8%B4%D9%82%D9%88%D8%AF%D8%B1%D8%A9>

وفقه المذهب الحنفي، وقد أتم الألباني على يد والده حفظ القرآن الكريم برواية حفص عن عاصم، كما درس على الشيخ سعيد البرهاني مراقي الفلاح في الفقه الحنفي وبعض كتب اللغة والبلاغة. أخذ عن أبيه مهنة إصلاح الساعات فأجادها حتى صار من أصحاب الشهرة فيها^(١).

اهتمامه بالحديث الشريف:

تعلم الحديث في نحو العشرين من عمره متأثراً بأبحاث مجلة المنار التي كان يصدرها الشيخ محمد رشيد رضا (رحمه الله) وكان أول عمل حديثي قام به هو نسخ كتاب: "المغني عن حمل الأسفار في تخريج ما في الإحياء من الأخبار" للحافظ العراقي - رحمه الله - مع التعليق عليه. ثم أصبح الاهتمام بالحديث وعلومه شغله الشاغل، وابتدأ التأليف والتصنيف في العقد الثاني من عمره، وكان أول مؤلفاته الفقهية المبنية على معرفة الدليل والفقه المقارن كتاب "تحذير الساجد من اتخاذ القبور مساجد" أيضاً كتاب "الروض النضير في ترتيب وتخريج معجم الطبراني الصغير". كان لاشتغال الشيخ

(١) ينظر: إبراهيم محمد العلي، "محمد ناصر الدين الألباني: محدث العصر وناصر السنة"، دار القلم، دمشق، ط ٢، ٢٠٠٣م، (ص: ١١). القريوتي عاصم عبدالله، "ترجمة موجزة لفضيلة المحدث الشيخ محمد ناصر الدين الألباني"، دار المدني، جدة، (ص: ٣). عصام موسى، "الروض الداني في الفوائد الحديثية للعلامة محمد ناصر الدين الألباني"، المكتبة الإسلامية، عمان، الأردن، ط ١، ١٤٢٢هـ، (ص: ٧). بتصرف يسير.

منهج تفسير القرآن الكريم عند الإمام الألباني - دراسة استقرائية تحليلية نقدية، د. مجتبي بن محمود بن عقلة بنى كنانة الألباني بحديث رسول الله ﷺ أثره البالغ في التوجه السلفي عنده، وقد زاد تشبته وثباته على هذا المنهج مطالعته لكتب شيخ الإسلام ابن تيمية وتلميذه ابن القيم وغيرهما من أعلام المدرسة السلفية^(١).

نشاط الشيخ الألباني الدعوي:

حمل الشيخ الألباني راية الدعوة إلى التوحيد والسنة في سوريا، حيث زار الكثير من مشايخ دمشق، وجرت بينه وبينهم مناقشات حول مسائل التوحيد والإتباع والتعصب المذهبي والبدع، فلقي الشيخ لذلك المعارضة الشديدة من كثير من متعصي المذاهب ومشايخ الصوفية والخرفيين والمبتدعة^(٢).

صبره على الأذى وهجرته:

في أوائل ١٣٧٩هـ = ١٩٦٠م كان الشيخ يقع تحت مرصد الحكومة السورية، مع العلم أنه كان بعيداً عن السياسة، وتعرض للاعتقال مرتين، ثم هاجر إلى عمّان الأردن^(٣).

(١) ينظر الرابط: <https://saaid.net/Warathah/1/albani.htm>.

(٢) ينظر للزيادة: الشيباني محمد بن إبراهيم، حياة الألباني وآثاره وثناء العلماء عليه، مكتبة السراوي - القاهرة، ط١، ١٤٠٧ هـ، ١٩٨٧م، والمنجد محمد صالح، أحداث مثيرة في حياة الشيخ العلامة الألباني "اعتنى به: محمد حامد، ط١، دار الإيمان، مصر، ٢٠٠٠م.

(٣) ينظر: الشيباني محمد بن إبراهيم، حياة الألباني وآثاره وثناء العلماء عليه، مكتبة السراوي - القاهرة، ط١، ١٤٠٧ هـ، ١٩٨٧م، والمنجد محمد

ثناء العلماء عليه^(١):

قال عنه الشيخ عبد العزيز بن باز: "ما رأيت تحت أديم السماء عالماً بالحديث في العصر الحديث مثل العلامة محمد ناصر الدين الألباني"، وسئل سماحته عن حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم: ان الله يبعث لهذه الأمة على رأس كل مئة سنة من يجدد لها دينها فسئل من يجدد هذا القرن، فقال -رحمه الله-: "الشيخ محمد ناصر الدين الألباني هو مجدد هذا العصر في ظني والله أعلم"^(٢).

وقال الشيخ عبد المحسن العباد: لقد كان رحمه الله من العلماء الأفاضال الذين أفنوا أعمارهم في خدمة السنة والتأليف فيها والدعوة إلى الله عز وجل ونصرة العقيدة السلفية ومحاربة البدعة^(٣).

وقال الشيخ محمد صالح العثيمين: لقد أحيا الشيخ الألباني السنة في حياته وبعد موته^(٤).

صالح، أحداث مثيرة في حياة الشيخ العلامة الألباني "اعتنى به: محمد حامد، ط١، دار الإيمان، مصر، ٢٠٠٠م.

(١) مجلة الأصالة، العدد الثالث والعشرون [عدد خاص وفاء وثناء للعالم الرباني محمد ناصر الدين الألباني] رسالة إسلامية منهجية جامعة، الأردن - عمّان السنة الرابعة ١٥ شعبان ١٤٢٠هـ.

(٢) ينظر: المصدر السابق. وينظر: للزيادة: الشيباني، حياة الألباني وآثاره وثناء العلماء عليه، مصدر سابق.

(٣) ينظر: المصدر السابق.

(٤) ينظر: مجلة الأصالة، العدد الثالث والعشرون [عدد خاص وفاء وثناء للعالم الرباني محمد ناصر الدين الألباني] رسالة إسلامية منهجية جامعة، الأردن - عمّان السنة الرابعة ١٥ شعبان ١٤٢٠هـ.

وصيته العامة والخاصة:

قال: "فوصيتي لكل مسلم على وجه الأرض وبخاصة إخواننا الذين يشاركوننا في الانتماء إلى الدعوة المباركة دعوة الكتاب والسنة على منهج السلف الصالح. أوصيهم ونفسي بتقوى الله -تبارك وتعالى- أولاً، ثم بالاستزادة بالعلم النافع، كما قال تعالى ﴿وَاتَّقُوا اللَّهَ وَيُعَلِّمُكُمُ اللَّهُ وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾ [البقرة: ٢٨٢]. وأن يعرفوا عملهم الصالح الذي هو عندنا جميعاً لا يخرج عن كونه كتاباً وسنةً، وعلى منهج السلف الصالح". وأوصى بتعجيل دفنه، وقال: وأوصي بمكتبي- كلها- سواء ما كان منها مطبوعاً، أو تصويراً، أو مخطوطاً- بخطي أو بخط غيري- لمكتبة الجامعة الإسلامية في المدينة المنورة، لأن لي فيها ذكريات حسنة في الدعوة للكتاب والسنة، وعلى منهج السلف الصالح -يوم كنت مدرساً فيها-(^١).

وفاته-رحمات ربي عليه:-

توفي قبيل غروب شمس يوم السبت في الثاني والعشرين من جمادى الآخرة ١٤٢٠هـ، الموافق الثاني من أكتوبر ١٩٩٩م، ودفن بعد صلاة العشاء(^٢).

(١) ينظر التسجيل الصوتي للشيخ أثناء طرح وصيته -رحمه الله-.

<https://www.youtube.com/watch?v=crw5YksqzoQ>

(٢) ينظر للزيادة: "حياة الألباني وآثاره وثناء العلماء عليه"؛ مصدر سابق. محمد صالح،

أحداث مثيرة في حياة الشيخ العلامة الألباني". مصدر سابق. وصفحات بيضاء

من حياة الإمام محمد ناصر الدين الألباني؛ أبو أسماء المصري عطية بن صدقي

علي سالم عودة، دار الآثار - مصر، ط ٢، ١٤٢٢هـ، (ص: ١٩) وروابط الألوكة:

<http://www.alukah.net/culture/0/95679/#ixzz55rKF2e5g>

المطلب الثاني: عناية الألباني بعلم التفسير وبعض جهوده فيه،

وهو من مسألتين.

يجتهد المفسرون بما لديهم من علوم في تفسير القرآن الكريم، لذلك تتنوع تفسيراتهم للآية الواحدة، وتظهر عناية الألباني واجتهاده بعلم التفسير، في ذكره لبعض أصول التفسير^(١)، كتفسير القرآن بالمأثور، وردده على من خالف هذا الأصل، وكثرة الآيات التي فسرها، واختياراته وترجيحاته في تفسير بعض الآيات، إضافة لكثرة ما يحاول الجمع بين الأحاديث والآيات القرآنية، ودفع توهم التعارض بينها، وكذلك رده على من يفسر الآيات القرآنية لتوافق توجهه الفكري أو العقدي أو الفقهي، أو المذهب السياسي، ويظهر جهده في الأحاديث التفسيرية التي حققها وأوردها أو رد عليها، كل ذلك وغيره مما سيقف

وينظر: موسوعة العلامة الإمام مجدد العصر محمد ناصر الدين الألباني «موسوعة تحتوي على أكثر من (٥٠) عملاً ودراسة حول العلامة الألباني وتراثه الخالد» الألباني محمد ناصر الدين، بن الحاج نوح بن نجاتي بن آدم، الأشقودري (ت: ١٤٢٠هـ) شادي بن محمد بن سالم آل نعمان، مركز النعمان للبحوث والدراسات الإسلامية وتحقيق التراث والترجمة، صنعاء، اليمن ط ١٤٣١هـ - ٢٠١٠ م، (ص: ١٠).

(١) "مجموعة الأسس والقواعد والمقدمات العلمية التي تعين على الفهم الصحيح للقرآن". الفريح حامد بن يعقوب، جهود العلماء في أصول تفسير القرآن الكريم، مصدر سابق: (ص: ١٦٤٥).

منهج تفسير القرآن الكريم عند الإمام الألباني - دراسة استقرائية تحليلية نقدية، د. مجتبي بن محمود بن عقلة بني كنانة عليه القارىء من خلال البحث. ويمكن إبراز هذا المطلب في مسألتين، الأولى عناية الألباني بعلم التفسير، والثانية: جهوده في أحاديث التفسير.

المسألة الأولى: عنايته بعلم التفسير.

علم تفسير القرآن الكريم له أصوله وقواعده وضوابطه، التي انتهجها علماء الإسلام في تناولهم لتفسير القرآن الكريم، فلا يُفسَّر القرآن إلا من كان عالماً بها "وهذه الأسس والمقدمات الكاشفة للمعنى في القرآن، اصطلاح على تسمية العلم الذي يشتغل عليها بأصول التفسير"^(١). تظهر للألباني عناية واضحة بعلم التفسير وأصوله، فيتحدث عن طريقة تفسير القرآن الكريم، وفق تلك الأسس والقواعد، ويخص بعض تلك الأسس في الكلام والبيان، ويستند إلى المفسرين المحققين، ويتعقب من يخالف أسس التفسير بالرد والنقد والنقض - وسيأتي بيان ذلك - . فمما قاله: "وإذا تحدث أحدهم بآية فهو لا

(١) "مجموعة الأسس والقواعد والمقدمات العلمية التي تعين على الفهم الصحيح للقرآن". الفريح حامد بن يعقوب، جهود العلماء في أصول تفسير القرآن الكريم: (ص: ١٦٤٥) وعرفت أصول التفسير بأنها: "الأسس والمقدمات العلمية التي تعين على فهم التفسير، وما يقع فيه من الاختلاف، وكيفية التعامل معه. ويدور محور الدراسة في هذا العلم بين أمرين: كيف فُسِّر القرآن؟ وكيف نفسَّر القرآن؟". الطيار مساعد بن سليمان، فصول في أصول التفسير تقلدتم: محمد بن صالح الفوزان، ط ٢، دار ابن الجوزي، ١٤٢٣هـ (ص: ٢١).

يحسن تفسيرها؟ لأنه لا يعرف الأصول التي ينبغي أن تفسر الآية الكريمة على أساسها"^(١) وفيما يلي نقاط جملة تظهر مدى اهتمام الألباني بعلم التفسير:

١ - تأليفه في ضوابط التفسير:

فمن مؤلفات الإلباني وكتابه الخاصة التي تظهر عنايته بعلم التفسير، كتاب: كيف يجب علينا أن نفسر القرآن^(٢)، ومما قاله فيه معرباً عن غايته من تأليفه: "فإنه بمناسبة بعض المؤلفات التي ظهرت لا

(١) الألباني، الهدى والنور، التسجيل الصوتي: (٧٤١ / ٢٤ : ٤٥ : ٠٠) موقع طريق الإسلام، وموقع: أهل الحديث والأثر:

<http://www.alathar.net/home/esound/index.php?op=shbovi&shid=1&boid=1&p=8>

والتفريغ الكتابي: موسوعة الألباني، شادي بن محمد، مصدر سابق: (٥٩٩/٧).

(٢) وهذا مطبوع من كلام مسجل للشيخ، وهو منشور بذات العنوان بالتسجيل الصوتي له، وبينهما تداخل، واختلاف في مواطن كثيرة بالزيادة والنقص، وتعدد الموضوعات التفصيلية، ويستحسن أن يجمع بينهما، ويدقق المکتوب ويضاف إليه المسجل من صوت الشيخ كاملاً بعبارة تحديداً، حتى يصح أن يقال إنه من مؤلفاته لا من آثاره. قال الناشر: "فهذه رسالة، كيف يجب علينا أن نفسر القرآن الكريم؟ وأصلها أسئلة أُلقيت على الشيخ محمد ناصر الدين الألباني - رحمه الله تعالى -، فأجاب عنها مسجلاً، ثم فرغت وطبعت في أوراق، وقدمت للشيخ رحمه الله تعالى، فقرأها وعلق عليها بخط يده". الناشر: المكتبة الإسلامية، عمان في ٤ ذي الحجة ١٤٢٠هـ. وروابط التسجيل بصوت الشيخ: <http://iswy.co/erum>.

منهج تفسير القرآن الكريم عند الإمام الألباني - دراسة استقرائية تحليلية نقدية، د. مجتبي بن محمود بن عقلة بنى كنانة

تقديم وزنا للسنة، على أنها مبينة للقرآن، أردت أن أقدم إليكم ما عندي.. حول هذه المسألة الهامة، من باب: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ﴾ [المائدة: ٢]"^(١). وله كتاب: منزلة السنة في الإسلام وبيان أنه لا يستغنى عنها بالقرآن^(٢).

٢ - تنبيهه الدقيق على أول مسالك التفسير بالمأثور، وهو تفسير القرآن بالقرآن والسنة معاً. ثم بيانه لدور السنة في القرآن:

فيقول الإمام في قوله تعالى: ﴿وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ﴾ [النحل ٤٤]. "والذي أراه أن هذا البيان المذكور في هذه الآية الكريمة يشتمل على نوعين من البيان، الأول: بيان اللفظ وهو تبليغ القرآن وعدم كتمانها وأداؤه إلى الأمة، والآخر: بيان معنى اللفظ أو الجملة أو الآية التي تحتاج الأمة إلى بيانها، وأكثر ما

(١) الألباني، محمد ناصر الدين، كيف يجب علينا أن نفسر القرآن، المكتبة الإسلامية، ط ١ عمان، الأردن، (١٤٢١هـ). غلاف من القطع المتوسط، يقع في (٤١) صفحة. (ص: ١).

(٢) بيانات الكتاب: الألباني، منزلة السنة في الإسلام وبيان أنه لا يستغنى عنها بالقرآن، مكتبة المعارف، ط ١، الرياض، السعودية، (١٤٢٥هـ/٢٠٠٥م). غلاف من القطع المتوسط، يقع في (١٩) صفحة. قال الألباني في مقدمة الكتاب: "فهذه محاضرة كنت ألقيتها في الدوحة.. وقد اقترح على بعض الإخوان طباعتها.. واستجابة لطلبهم أنشرها تعميماً للنفع بها" بتصرف. ينظر: (ص: ٣).

يكون ذلك في الآيات المجملة أو العامة أو المطلقة، فتأتي السنة فتوضح الجمل وتخصص العام وتقيد المطلق. وذلك يكون بقوله ﷺ كما يكون بفعله وإقراره^(١). وسيأتي تفصيل رأيه في أول مطلب من المبحث الأول.

٣ - استشهاده بأقوال كبار المفسرين المحققين، عند ورود مسائل تفسيرية.

فجدد الألباني يرجع في تفسير الآيات لكبار المفسرين أمثال الطبري والقرطبي والزمخشري والألوسي وأبي السعود، ونجده يوازن بين أقوال المفسرين ويحققها، ويحقق الأحاديث التي أوردوها أدلة لهم، ثم يرجح بين أقوالهم، بما يثبت من دليل، وقد أوردت أمثلة متناثرة منها ماسيأتي في المسألة الأولى من المطلب الأول في المبحث الأول، وكذلك قد خصصت جزء من مطلب في المبحث الأخير يوضح هذا الأمر عند الألباني.

٤ - عنايته ببعض كتب التفسير:

كتحقيقه لكتاب الألوسي ابن المفسر المشهور، وكتابه بعنوان: (الآيات البينات في عدم سماع الأموات على مذهب الحنفية السادات)، فقد حققه وأضاف فوائد جمّة عليه، وهو كتاب تفسيري فقهّي، وسيأتي في المباحث بعض الاقتباسات التي تبين جهد الإمام في هذا الكتاب. وأيضاً

(١) الألباني، منزلة السنة في الإسلام، مصدر سابق: (ص: ٦-٧).

منهج تفسير القرآن الكريم عند الإمام الألباني - دراسة استقرائية تحليلية نقدية، د. مجتبي بن محمود بن عقلة بني كنانة
كثرة عنايته بتفسير الألوسي روح المعاني، والقارئ لكلامه يظهر له أنه قد
قرأه ووعاه، مما يعني أن الألباني مبرز في علم التفسير؛ لأن كتاب الألوسي
روح المعاني، دقيق العبارة لا يستطيع فهم عبارته بسهولة إلا المدققون من
العلماء وطلبة العلم. ومن الكتب التي اعتنى بها في التفسير كذلك كتاب:
(ما دل عليه القرآن مما يعضد الهيئة الجديدة القويمة البرهان)^(١).

٥- تكراره لأسس التفسير عند تفسير الآيات ورده على من
يخالفها:

كثيراً ما يقرر الألباني منهجه في التفسير عند كل سانحة، وكأنه
يريد أن يرسخ هذا المنهج عند المتلقين ويدلهم عليه، ولا يترك من
خالف هذا المنهج دون أن يرد عليه بالحجة المفصلة.

٦- العناية بتحقيق الأحاديث التفسيرية:

تظهر جهود الشيخ في تحقيق الأحاديث التفسيرية، وتمييزها بين
الصحة والضعف وتعقب بعض المفسرين في ذلك. _وسياًتي بيان ذلك_.

٧- تعقبه للحلبيين: محمد نسيب الرفاعي^(٢)، ومحمد علي

(١) والكتاب للسيد محمود شكري الألوسي، تخريج: الألباني، المكتب
الإسلامي، ط ٢، بيروت، (١٤١٨هـ/١٩٩٧م). غلاف من القطع الكبير،
يقع في (١٦٠) صفحة.

(٢) الرفاعي، محمد نسيب، تيسير العلي القدير لاختصار تفسير ابن كثير، مكتبة
المعارف، الرياض، السعودية، طبعة جديدة ١٤١٠هـ / ١٩٨٩م، ينظر شرط

الصابوني^(١). في اختصاريهما لتفسير ابن كثير.

حيث ذكر في المقدمة منهجها في التأليف، ومما قاله: .. تنقيه كتاب ابن كثير من الأحاديث الضعيفة، وقد تعقبهما الألباني تعقباً دقيقاً، فبين أنهما لم يفيا بذلك، فاختصارهما ملئ بالأحاديث الضعيفة، ولقد رد عليهما الألباني وبيّن ما وقع فيه بيانا شافيا، وحقق الروايات التي في مختصريهما، وستأتي أمثلة على ذلك في مطلب خاص.

٨- تحديد موقفه من الإسرائيليات في تفسير القرآن الكريم.

وسأتي مطلب لاحق لهذا الموضوع- بإذن الله تعالى-.

٩- عنايته بتحقيق القراءات، وعزوها وتبيين نوعها والاستشهاد بها في التفسير.

وسأتي ذكره في مطلب لاحق- بإذن الله تعالى-.

الرفاعي قال: "تنحية الأحاديث الضعيفة والموضوعة". ينظر (ص: ٤) مقدمة الطبعة الثانية.

(١) الصابوني، محمد علي، مختصر تفسير ابن كثير (اختصار وتحقيق)، ط ٧ دار القرآن الكريم، بيروت لبنان، ١٤٠٢ هـ - ١٩٨١ م، ينظر: (ص: ٩) كيف اشترط الصابوني أن من منهجه في اختصاره، الاقتصار على الأحاديث الصحيحة.

منهج تفسير القرآن الكريم عند الإمام الألباني - دراسة استقرائية تحليلية نقدية، د. مجتبي بن محمود بن عقلة بني كنانة

١٠- رده على من لا يأخذون إلا بالقرآن ممن يسمون بالقرآنيين، وعلى الحدائين الذين لا يحتجون بالسنة في تفسير القرآن الكريم.

- وسيأتي بيان ذلك في المبحث الأخير إن شاء الله -.

١١- رد الإمام على الذين لا يحتجون بخبر الأحاد، وتعطيل الأحاديث عن الاحتجاج بها في التفسير.

يقول الإمام: "وهذا يجزنا إلى بحث آخر طالما تطرق له بعض المشككين في سنة النبي ﷺ لجهلهم بها، وبأصولها، وتراجم رواتها، ألا وهو ما يسمى بحديث الأحاد وحديث التواتر^(١)،... وبطيل في الرد عليهم، ثم يقول: "إذاً يجب تفسير القرآن بسنة الرسول ﷺ، ولو كانت ليست متواترة، وإنما هي آحاد هذا هو الطريق الذي يجب علينا أن نسلكه دائماً في تفسيرنا لكتاب الله تبارك وتعالى، إيماناً بقوله عز وجل ﴿فَإِنْ تَنَزَّعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ

(١) قال الألباني: "فجميع ما صح عن النبي صلى الله عليه وسلم حق، يعني دون تفريق بين ما كان منه خبراً آحاداً أو تواتراً، ما دام أنه صح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، وهذا هو الحق الذي لا ريب فيه والتفريق بينهما إنما هو بدعة وفلسفة دخيلة في الإسلام مخالف لما كان عليه السلف الصالح والأئمة المجتهدون". الألباني، تخرجه أحاديث شرح العقيدة الطحاوية، ط ٢، المكتب الإسلامي، بيروت، ١٤١٤ هـ (ص: ٦٤). وينظر كتاب الألباني: وجوب الأخذ بحديث الأحاد في العقيدة، الكتبة الإسلامية، عمان، ط ٢، ١٤٢٢ هـ.

خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا ﴿النساء: ٥٩﴾. هذا هو المنهج الذي يجب أن نسلكه في تفسير القرآن^(١).

المسألة الثانية: جهوده في أحاديث التفسير:

من جهود الألباني في التفسير، عنايته بتحقيق الأحاديث التفسيرية، وتمييزها بين الصحة والضعف، وتعقب بعض المفسرين في ذلك. وهذا يعد مسلكاً تطبيقياً لمنهجه في التفسير، فقد استفاد من اشتغاله بعلم الحديث لخدمة علم التفسير، ويظهر ذلك في الأحاديث التي ضعفها الألباني في التفسير، وفي الأحاديث التي تفرد بتصحيحها في التفسير.

أولاً: أحاديث ضعفها الألباني في التفسير:

كثيرة هي الأحاديث الواردة في باب تفسير القرآن الكريم، وقد أفرد البخاري ومسلم -رحمهما الله- في صحيحيهما أبواباً للأحاديث الواردة في التفسير، وبقيت آثار كثيرة واردة في كتب المحدثين والفقهاء وكتب التفسير، لم تحقق صحتها من ضعفها، ويبرز للإمام الألباني

(١) الألباني، كيف يجب علينا أن نفسر القرآن، رابط التسجيل صوتي، موقع: طريق الإسلام، <https://ar.islamway.net/> الدروس، كيف يجب علينا أن نفسر القرآن، تاريخ الإضافة: ٢٠٠١-٠٤-١٥ رابط المادة: <http://iswy.co/erum>. وينظر النص الصوتي المرفغ: أرشيف ملتقى أهل (٤)، المكتبة الشاملة: الحديث، رقم: ٤٠٣٠٩ (٣٩٦/٣٧).

منهج تفسير القرآن الكريم عند الإمام الألباني - دراسة استقرائية تحليلية نقدية، د. مجتبي بن محمود بن عقلة بني كنانة

جهد في هذا فيما عمله على سنن الترمذي، وسنن أبي داود، ومسند أحمد، وغيرها من جهود الشيخ، التي كان من ضمنها تصحيحه وتضعيفه لأحاديث أبواب التفسير في هذه الكتب، إضافة لتعليقاته الكثيرة على أحاديث كتب التفسير كجامع البيان للطبري، والكشاف للزمخشري، وجامع القرطبي، وتفسير ابن كثير والألوسي.

فمن الأحاديث التي ضعفها الإمام الألباني في التفسير على سبيل المثال، ما جاء في سنن الترمذي، حيث قال الترمذي رحمه الله: حدثنا محمد بن إسماعيل حدثنا أحمد بن أبي الطيب حدثنا مصعب بن سلام عن عمرو بن قيس عن عطية عن أبي سعيد الخدري قال: قال رسول الله ﷺ: (اتقوا فراسة المؤمن فإنه ينظر بنور الله) ثم قرأ ﴿إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِّمُتَوَسِّمِينَ﴾ [الحجر: ٧٥]. قال أبو عيسى هذا حديث غريب إنما نعرفه من هذا الوجه وقد روي عن بعض أهل العلم في تفسير هذه الآية.. قال للمتفرسين قال الإمام الألباني عن هذا الحديث: "ضعيف"^(١).

ومنه أيضا الحديث الوارد في قوله تعالى: ﴿يَوْمَ نَدْعُوا كُلَّ أُنَاسٍ

(١) الألباني، محمد ناصر الدين صحيح وضعيف سنن الترمذي، برنامج منظومة التحقيقات الحديثية، من إنتاج مركز نور الإسلام لأبحاث القرآن والسنة بالإسكندرية، رقم: ٣١٢٧ (١٢٧/٧)، والألباني، سلسلة الأحاديث الضعيفة، مصدر سابق: رقم: (١٨٢١) والألباني، ضعيف الجامع الصغير وزيادته (الفتح الكبير) ط، ٣ المكتب الإسلامي، بيروت،: ١٤٠٨ هـ ، ١٩٨٨ م رقم: ١١٤٠ (٢٠/١).

بِأَمَانِهِمْ ﴿[الإسراء: ٧١]﴾. " (فعن السدي عن أبيه عن أبي هريرة عن النبي ﷺ في قول الله تعالى: ﴿يَوْمَ نَدْعُوا كُلَّ أُنَاسٍ بِأَمْتِهِمْ﴾ قال يدعى أحدهم فيعطى كتابه بيمينه، ويمد له في جسمه ستون ذراعا ويبيض وجهه ويجعل على رأسه تاج من لؤلؤ يتألأأ، فينطلق إلى أصحابه فيرونه من بعيد فيقولون اللهم اثنا بهذا وبارك لنا في هذا حتى يأتيهم فيقول أبشروا لكل رجل منكم مثل هذا، قال وأما الكافر فيسود وجهه ويمد له في جسمه ستون ذراعا على صورة آدم، فيلبس تاجا فيراه أصحابه فيقولون نعوذ بالله من شر هذا اللهم لا تأتنا بهذا، قال فيأتيهم فيقولون اللهم أخزهم فيقول أبعذك الله فإن لكل رجل منكم مثل هذا). " علق الإمام الألباني على هذا الحديث فقال: "ضعيف الإسناد"^(١).

وأحاديث ضعفها الألباني في أسباب نزول الآيات كالحديث الوارد في سبب نزول قوله تعالى: ﴿وَقُلْ رَبِّ ادْخُلْنِي مَدْخَلَ صِدْقٍ وَأَخْرِجْنِي مُخْرَجَ صِدْقٍ وَأَجْعَلْ لِي مِنْ لَدُنْكَ سُلْطَانًا نَصِيرًا﴾ [الإسراء: ٨٠]. عن ابن عباس قال كان النبي ﷺ بمكة ثم أمر بالهجرة فنزلت عليه.. الآية. قال أبو عيسى هذا حديث حسن صحيح. قال الألباني: "ضعيف الإسناد"^(٢).

وهكذا نرى أن جهد الألباني في تحقيق أحاديث التفسير بارز،

(١) الألباني، صحيح وضعيف سنن الترمذي مصدر سابق، رقم: ٣١٣٦،

(١٣٦/٧)، قال أبو عيسى هذا حديث حسن غريب والسدي اسمه إسماعيل

بن عبد الرحمن.

(٢) الألباني، صحيح وضعيف سنن الترمذي مصدر سابق، رقم: ٣١٣٩، (١٣٩/٧).

منهج تفسير القرآن الكريم عند الإمام الألباني - دراسة استقرائية تحليلية نقدية، د. مجتبي بن محمود بن عقلة بني كنانة

وهذه الجهود لو جمعت وأفردت في مصنف واحد لكان لها نفع جيد في علم التفسير، أيضاً لو حققت بموجبها كتب التفسير وما ورد فيها من أحاديث ضعفها الألباني، لتمكنا من ترجيح معان كثيرة في التفسير إذا استبعدنا ما لا يثبت صحته بوجود غيره مما هو أقوى منه أو صحيح.

ثانياً: أحاديث تفرد الألباني بتصحيحها في التفسير.

ومن الجهود القيمة للألباني في التفسير، ما يصححه من أحاديث منها ما هو في أبواب التفسير، كما في إرواء الغليل وغيرها من كتبه الكثيرة، وبالأخص التي تعقب أحاديثها كسنن أبي داود، وسنن ابن ماجه، وغيرهما من الكتب التي اشتغل عليها الألباني، فلو جمعت وأفردت لأفادت في ترجيح المعاني التفسيرية؛ لأنه إذا ورد حديث صحيح في تفسير آية فهو المقدم في معناها لو عارضه ما هو أقل منه في الصحة، أو لم يصح مما ملئت به كتب التفسير. أو يكون فيه توضيح للمعنى أو زيادة فيه. ويظهر جهد الشيخ بارزا فيما تفرد بتصحيحه من أحاديث التفسير، ولم يسبق إليه، وقد يحتاج استقراء ذلك إلى تتبع مفصل للمأثور الشيخ.

ولنأخذ مثلاً واحداً على ما تفرد الألباني بتصحيحه من أحاديث في أبواب تفسير القرآن الكريم، ففي الحديث الذي أخرجه أحمد بن حنبل -رحمه الله-، في مسنده قال: "حدثنا محمد بن جعفر، حدثنا شعبة، عن عمرو بن مرة، عن أبي البخري الطائي، عن أبي

سعيد الخدري، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال: لما نزلت هذه السورة: ﴿إِذَا جَاءَ نَصْرُ اللَّهِ وَالْفَتْحُ ۖ وَرَأَيْتَ النَّاسَ يَدْخُلُونَ فِي دِينِ اللَّهِ أَفْوَاجًا ۗ فَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ وَاسْتَغْفِرْ لَهُ إِنَّهُ كَانَ تَوَّابًا ۝﴾ [النصر: ١-٣]. قال: قرأها رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى ختمها، وقال: الناس حيز، وأنا وأصحابي حيز. وقال: لا هجرة بعد الفتح، ولكن جهاد ونية^(١). قال الشيخ الألباني - رحمه الله -: "وإسناده صحيح على شرط الشيخين"^(٢).

ورد جزء من متن الحديث من طرق أخرى صحيحة وهو قوله: "لا هجرة بعد الفتح، ولكن جهاد ونية" متفق عليه^(٣)، أما قوله: "الناس حيز، وأنا وأصحابي حيز" فلم يرد إلا من هذا الطريق، وقد تفرد الشيخ الألباني بتصحيحه.

(١) أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني، مسند أحمد بن حنبل (ت: ٢٤١هـ)، المحقق: السيد أبو المعاطي النوري، ط ١، عالم الكتب، بيروت، ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م، رقم: ١١١٨٤ (٢٢/٣). أعلّ هذا الحديث أبو حاتم الرازي قال: "أبو البخاري الطائي لم يدرك علياً عليه السلام ولا أبا ذر ولا أبا سعيد الخدري" الرازي أبو محمد عبد الرحمن بن أبي حاتم محمد بن إدريس، المراسيل لابن أبي حاتم الرازي، تحقيق: شكر الله فوجي، ط ١، بيروت، مؤسسة الرسالة، (ص: ٧٦).

(٢) الألباني، إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، إشراف: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت، ط ٢، ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥ م، رقم: ١١٧٨ (١١/٥).

(٣) البخاري، الصحيح، مصدر سابق، رقم: ٢٦١٣ (٤٠٩/٩)، ومسلم، الصحيح، مصدر سابق، رقم: ٣٤٦٨ (٤٢٧/٩).

المبحث الأول: منهج الألباني في التفسير بالمأثور.

كان أول المناهج التي بدأت لتفسير القرآن الكريم، التفسير بالمأثور^(١)، فُتفسَّر معاني بعض آيات القرآن من سياق آيات أخرى؛ لأن القرآن يفسر بعضه بعضاً، ومن السنة النبوية؛ لأنها مفسرة للقرآن الكريم قال ﷺ: (ألا أي أوتيت القرآن ومثله معه)^(٢). وألحق بالمأثور ما جاء عن الصحابة الكرام؛ لأنهم أقرب الناس إلى التنزيل، وإلى فهم مراد الله تعالى ورسوله ﷺ، ثم تابعيهم؛ لأنهم أعلم الناس بأخبار الصحابة الكرام. وبرز هذا المنهج في تفسير محمد بن جرير الطبري. ومن خلال تتبع هذا المنهج عند الألباني في تراثه العلمي، نجد أنه يؤكد على أنه المنهج الصحيح في تفسير القرآن الكريم، ثم نجد عند تناوله لآيات القرآن الكريم يفسرها وفق هذا المنهج. مع تحديده لموقفه من الإسرائيليات.

(١) والتفسير بالمأثور: هو اعتماد المفسر على صحيح النقول والآثار، دون الحاجة للاجتهاد مع وضوح المعنى. ينظر: الرومي، أصول التفسير ومناهجه، مصدر سابق: (ص: ٨٣).

(٢) أحمد بن حنبل المسند، مصدر سابق: (١٣٠/٤) رقم: ١٧٣٠٦، والألباني، صفة صلاة النبي عليه وسلم من التكبير إلى التسليم كأنك تراها، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الرياض، (ص: ١٧١) رقم: ١٧١، صحيح مشهور.

المطلب الأول: منهجه في التفسير بالقرآن والسنة، وفيه خمس

مسائل.

المسألة الأولى: تفسير القرآن بالقرآن، وأهمية السنة في

التفسير.

من الآيات التي فسرها الألباني حملاً لها على معنى آية أخرى، ورداً على من خالف منهج التفسير بالمأثور، قوله تعالى: ﴿يَا مَنْ كَسَبَ سَيِّئَةً وَأَحَظَّتْ بِهِ خَطِيئَتُهُ فَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ﴾ [البقرة: ٨١]. وقوله تعالى ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ وَمَنْ يُشْرِكْ بِاللَّهِ فَقَدْ افْتَرَىٰ إِثْمًا عَظِيمًا﴾ [النساء: ٤٨]. حيث ذهبت بعض الفرق إلى تفسير الآية الأولى تفسيراً يؤيد مذهبهم بإطلاق معنى السيئة^(١).

يقول الألباني: "والذي أفهم أن هناك خطأ في فهم الآية الأولى، وهو بتفسير السيئة أنها أي سيئة! وسبب الخطأ هو الغفلة عن تمام الآية

(١) ترى المعتزلة أن السيئة هي الكبيرة، ويرون أن مرتكبها مخلد في النار، قال الزمخشري: "مَنْ كَسَبَ سَيِّئَةً مِنَ السَّيِّئَاتِ، يَعْنِي كَبِيرَةً مِنَ الْكَبَائِرِ وَأَحَاطَتْ بِهِ خَطِيئَتُهُ تِلْكَ وَاسْتَوْلَتْ عَلَيْهِ، كَمَا يَحِيْطُ الْعَدُوُّ وَلَمْ يَتَخَلَّصْ عَنْهَا بِالتَّوْبَةِ" الزمخشري. جار الله أبو القاسم محمود بن عمر (٤٦٧ . ٥٣٨ هـ) الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل، دار الكتاب العربي . بيروت، ١٤٠٧ هـ (١/١٥٨).

منهج تفسير القرآن الكريم عند الإمام الألباني - دراسة استقرائية تحليلية نقدية، د. مجتبي بن محمود بن عقلة بنى كنانة

المفسرة للسيئة، والمقصود في الآية هنا بالسيئة ما يتفق مع الآية الأخرى، وهي الشرك الأكبر^(١)، لذلك عبر: ﴿وَأَخْطَتْ بِهِ خَطِيئَتُهُ﴾ ولا يحيط بالإنسان خطيئته إلا أكبر الكبائر وهو الإشراف بالله عز وجل". ثم قال: "الأحكام الشرعية لا تؤخذ من نص واحد، يجب تقسيم الكفر لقسمين كفر اعتقادي وكفر عملي، فأى مسلم يرتكب ذنب مهما كان شأنه صغيراً أو كبيراً، إما أن يكون مقروناً قلبياً باعتزافه بخطئه أو استحلالاه لخطيئته، فإن كان الأول فهو ذنب يغفره الله، وإن كان الثاني فهو شرك لا يغفره الله"^(٢).

(١) وهذا هو تفسير السلف، أخرجه الطبري عنهم قال: ﴿مَنْ كَسَبَ سَيِّئَةً﴾، وأما السيئة التي ذكر الله في هذا المكان، فإنها الشرك بالله". ثم قال: "وإنما قلنا إن السيئة - التي ذكر الله جل ثناؤه أن من كسبها وأحاطت به خطيئته، فهو من أهل النار المخلدين فيها- في هذا الموضوع، إنما عنى الله بما بعض السيئات دون بعض، وإن كان ظاهرها في التلاوة عاماً؛ لأن الله قضى على أهلها بالخلود في النار. والخلود في النار لأهل الكفر بالله دون أهل الإيمان به، لتظاهر الأخبار عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بأن أهل الإيمان لا يخلدون فيها، وأن الخلود في النار لأهل الكفر بالله دون أهل الإيمان". الطبري محمد بن جرير بن يزيد الآملي، أبو جعفر (ت: ٣١٠هـ) جامع البيان في تأويل القرآن، تحقيق: أحمد محمد شاكر، ط ١، مؤسسة الرسالة، ١٤٢٠هـ (٢٨٢/٢).

(٢) شبكة الآجري، تاريخ الإضافة: ٢٠١١م، تفسير بعض آيات القرآن للشيخ الألباني (صوتي)، استرجعت بتاريخ: ١/٦/٢٠١٨ م رابط الموضوع: <https://www.ajurry.com/vb/showthread.php?t=20240>. وينظر كلاماً

ويوازن الإمام الألباني بين أقوال المفسرين، ثم يرحح تفسير القرآن بالقرآن، ويجعل ذلك قرينة في رد الأقوال المخالفة لترجيحه كما في المثال الآتي:

فعند قوله تعالى: ﴿إِنْ تَدْعُوهُمْ لَا يَسْمَعُوا دُعَاءَكُمْ وَلَوْ سَمِعُوا مَا اسْتَجَابُوا لَكُمْ وَيَوْمَ الْقِيَامَةِ يَكْفُرُونَ بَشْرِكِكُمْ وَلَا يُنَبِّئُكَ مِثْلُ خَبِيرٍ﴾ [فاطر: ١٤].

يقول الألباني: "ومما يؤيد أن المقصود بقوله في الآية المتقدمة ﴿لَا يَسْمَعُوا دُعَاءَكُمْ﴾ إنما هم المعبودون من دون الله أنفسهم، وليست ذوات الأصنام، تمام الآية: ﴿وَيَوْمَ الْقِيَامَةِ يَكْفُرُونَ بَشْرِكِكُمْ﴾ والأصنام لا تبعث، لأنها جمادات غير مكلفة كما هو معلوم، بخلاف العابدين والمعبودين فإنهم جميعا محشورون. قال تعالى: ﴿وَيَوْمَ يَحْشُرُهُمْ وَمَا يَعْبُدُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ فَيَقُولُ أَأَنْتُمْ أَضَلَلْتُمْ عِبَادِي هَؤُلَاءِ أَمْ هُمْ ضَلُّوا السَّبِيلَ﴾ قالوا سُبْحَانَكَ مَا كَانَ يَنْ وَيَوْمَ يَحْشُرُهُمْ جَمِيعًا ثُمَّ يَقُولُ لِلْمَلَائِكَةِ أَهَؤُلَاءِ إِيَّاكُمْ بَغَى لَنَا أَنْ نَتَّخِذَ مِنْ دُونِكَ مِنْ أَوْلِيَاءَ وَلَكِنْ مَتَّعْتَهُمْ وَعِآبَاءَهُمْ حَتَّى نَسُوا الذِّكْرَ وَكَانُوا قَوْمًا بُورًا﴾ [الفرقان: ١٧-١٨]. وقال: ﴿كَانُوا يَعْبُدُونَ * قَالُوا سُبْحَانَكَ أَنْتَ وَلِيُّنَا مِنْ دُونِهِمْ بَلْ كَانُوا يَعْبُدُونَ الْجِنَّ أَكْثَرُهُمْ بِهِمْ مُؤْمِنُونَ﴾

للألباني عن هذا في: السلسلة الصحيحة (٥١/٦) تحت حديث رقم:

.٢٥٥٢

منهج تفسير القرآن الكريم عند الإمام الألباني - دراسة استقرائية تحليلية نقدية، د. مجتبي بن محمود بن عقلة بني كنانة

[سبأ: ٤٠-٤١]. وهذا كقوله تعالى: ﴿ وَيَوْمَ يَحْشُرُهُمْ جَمِيعًا ثُمَّ يَقُولُ لِلْمَلَائِكَةِ أَهَذَا الَّذِينَ كَانُوا يَعْبُدُونَ * قَالُوا سُبْحَانَكَ أَنْتَ وَلِيِّنَا مِنْ دُونِهِمْ بَلْ كَانُوا يَعْبُدُونَ الْجِنَّ أَكْثَرُهُمْ بِهِمْ مُؤْمِنُونَ ﴾ [المائدة: ١١٦]^(١).

ثم يؤكد الألباني على التزام منهج التفسير بالمأثور، والوقوف عند نصوص القرآن في فهم المراد بهذه الآية فيقول: "وخير ما فسر به القرآن إنما هو القرآن والسنة، وليس فيهما - فيما أعلم - ما يدل على أن الله يحشر الجمادات أيضا، فوجب الوقوف عند هذه الآية الصريحة فيما ذكرنا". ولا يترك الإمام الكلام على الاعتراضات في أذهان القراء، حيث يقر بأن ما رجحه خالف به أكثر المفسرين^(٢). فيقول رحمه الله:

(١) الألباني، تحقيق كتاب الألويسي، الآيات البينات في عدم سماع الأموات على مذهب الحنفية السادات، ط ٤، المكتب الإسلامي، بيروت، (ص: ٢٦).

(٢) في قوله: ﴿ إِنَّ تَدْعُوهُمْ ﴾ الآية..، عند كثير من المفسرين المراد بها الأصنام نفسها. وقد تتبعت ذلك في جل كتب التفسير، ولا سبيل لحصرها هنا، قال مقاتل فيها: "الآلهة اللات والعزى ومناة". أبو الحسن مقاتل بن سليمان بن بشير الأزدي، تفسير مقاتل بن سليمان، تحقيق: أحمد فريد، ط ١، دار الكتب العلمية، لبنان، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م (٣/٧٤)، وينظر أيضا: ابن أبي حاتم الرازي، تفسير ابن أبي حاتم، تحقيق: أسعد محمد الطيب، المكتبة العصرية، صيدا: (١٠/٣١٧٧). وينظر: الطبري، جامع البيان، مصدر سابق: (١٩/٣٥٠). وينظر: ابن كثير أبو الفداء إسماعيل، تفسير القرآن

"وقد يقول قائل: إن هذا الذي بيّنته قوي متين، ولكنه يخالف ما جرى عليه كثير من المفسرين في تفسير آية سورة فاطر، وما في معناها من الآيات الأخرى فقالوا: إن المراد بها الأصنام نفسها، وبناء على ذلك عللوا قوله تعالى فيها: ﴿إِنْ تَدْعُوهُمْ لَا يَسْمَعُوا دُعَاءَكُمْ﴾ [فاطر: ١٤]. بقولهم: لأنها جمادات لا تضر ولا تنفع. فأقول: لا شك أن هذا بظاهره يناهز ما بينت، ولكنه لا ينبغي أن يكون لهم قول آخر يتماشى مع ما حققته، فقال القرطبي (١٤ / ٣٣٦) عقب التعليل المذكور آنفاً، وتبعه الشوكاني (٤ / ٣٣٣) وغيره ما معناه: ويجوز أن يرجع ﴿وَالَّذِينَ تَدْعُونَ مِنْ دُونِهِ﴾ [فاطر: ١٣]. وما بعده إلى من يعقل ممن عبدهم الكفار كالملائكة والجن والأنبياء والشياطين، والمعنى أنهم يجحدون أن يكون ما فعلتموه حقاً وينكرون أنهم أمروكم

العظيم، المحقق: سامي بن محمد سلامة، ط٢، دار طيبة للنشر والتوزيع، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م (٦/٥٤٠). وينظر: البغوي، الحسين بن مسعود (ت: ٥١٠هـ) معالم التنزيل، المحقق: محمد عبد الله - عثمان جمعة - سليمان مسلم، دار طيبة للنشر والتوزيع، ط٤، ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م (٦/٤١٧). وينظر: أبو السعود العمادي (ت: ٩٨٢هـ) إرشاد العقل السليم إلى مزايا الكتاب الكريم، دار إحياء التراث العربي، بيروت (٧/١٤٨). وينظر: ابن الجوزي عبد الرحمن بن علي (ت: ٥٩٧هـ)، زاد المسير في علم التفسير، المحقق: عبد الرزاق المهدي، دار الكتاب العربي، بيروت، ط١، ١٤٢٢هـ (٣/٥٠٨).

بعبادتهم كما أخبر عن عيسى عليه السلام بقوله: ﴿مَا يَكُونُ لِي أَنْ أَقُولَ مَا لَيْسَ لِي بِحَقِّ﴾ [المائدة: ١١٦]. وقد ذكرنا نحوه في تفسير آية الزمر..^(١)

ثم يواصل الإمام إقرار ما رجحه؛ لأنه مُفسَّرَ بآيات القرآن ذاته، ويفند القول الأول للمفسرين؛ بأن يكون المقصود بقوله تعالى: ﴿إِنْ تَدْعُوهُمْ﴾ الأصنام. فيقول: "وهو أولى من تفسيرهما [أي: القرطي، والشوكاني] السابق؛ لأنه مدعم بالآيات المتقدمة، بخلاف تفسيرهما المشار إليه فإنه يستلزم القول بحشر الأصنام ذاتها، وهذا مع أنه لا دليل عليه، فإنه يخالف الآيات المشار إليها^(٢). فتبين مما تقدم وجه الاستدلال

(١) الألباني، تحقيق كتاب الألويسي، الآيات البينات في عدم سماع الأموات مصدر سابق (ص: ٢٦-٢٧).

(٢) ولهذا قال الشيخ عبد الرحمن ابن محمد بن عبد الوهاب - رحمهما الله - في كتابه "قرة عيون الموحدين" (ص: ١٠٧-١٠٨) في تفسير آيتي (فاطر) ما نصه: ابتداءً تعالى هذه الآيات بقوله: ﴿ذَالِكُمْ اللَّهُ رَبُّكُمْ لَهُ الْمُلْكُ﴾ [فاطر: ١٣]. يخبر الخبر أن الملك له وحده، والملوك وجميع الخلق تحت تصرفه وتدييره ولهذا قال: ﴿وَالَّذِينَ تَدْعُونَ مِنْ دُونِهِ مَا يَمْلِكُونَ مِنْ قِطْعٍ﴾ [فاطر: ١٣]. فإن من كانت هذه صفته، فلا يجوز أن يرغب في طلب نفع أو دفع ضرر إلى أحد سوى الله تعالى وتقدس، بل يجب إخلاص الدعاء -الذي هو أعظم أنواع العبادة- له، وأخبر تعالى أن ما يدعوه أهل الشرك لا يملك شيئاً، وأنهم لا يسمعون..، ولو فرض أنهم يسمعون فلا

بقوله تعالى: ﴿إِنْ تَدْعُوهُمْ لَا يَسْمَعُوا دُعَاءَكُمْ﴾ [فاطر: ١٤]. على الصالحين لا يسمعون بعد موتهم وغيرهم مثلهم بداهة، بل ذلك من باب أولى كما لا يخفى فالموتى كلهم إذن لا يسمعون^(١).

أما عن تأكيده لأهمية السنة ودورها في التفسير فعند قوله تعالى: ﴿وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ﴾ [النحل ٤٤]. يقول الألباني: "ففي هذه الآية الكريمة نص صريح أن النبي صلى الله عليه وسلم أنزل عليه القرآن، وكلف بوظيفة البيان لهذا القرآن، هذا البيان المذكور في هذه الآية الكريمة: هو السنة المطهرة. فمعنى هذا أن الله عز وجل لم يكل أمر فهم القرآن إلى الناس، حتى ولو كانوا عرباً أفحاحاً، فكيف بهم إذا صاروا عرباً أعاجم؟ فكيف بهم إذا كانوا أعاجم تعربوا؟ فهم لاشك بحاجة - لا يستغنون عنها - إلى

يستحيون..، وأهم يوم القيامة يكفرون بشركهم، أي ينكرونه ويتبرؤن ممن فعله معهم. فهذا الذي أخبر به..، وأخبر أن ذلك الدعاء شرك به، وأنه لا يغفره لمن لقيه، فأهل الشرك ما صدقوا الخبر ولا أطاعوه فيما حكم به وشرع، بل قالوا: إن الميت يسمع ومع سماعه ينفع فتركوا الإسلام والإيمان رأساً كما ترى عليه الأكثرين من جهلة هذه الأمة". الألباني، تحقيق الآيات البيئات، مصدر سابق: (ص: ٢٧-٢٨).

(١) الألباني، تحقيق الآيات البيئات، مصدر سابق: (ص: ٢٧-٢٨).

بيان النبي عليه وسلم" (١).

ويزيد الألباني في بيان أهمية المأثور عن النبي صلى الله عليه وسلم في تفسير القرآن فيقول: "لأن هذا البيان هو الوحي الثاني الذي أنزله الله تبارك وتعالى على قلب النبي صلى الله عليه وسلم، ولكن حكمة الله تبارك وتعالى اقتضت أن يكون.. ليس متلوّاً كالقرآن، ولكنه يجب حفظه؛ لأنه لا سبيل إلى فهم المبينّ ألا وهو القرآن إلا بالمبينّ، أو البيان الذي كلف به صلى الله عليه وسلم.. ومن يكون أعرب وأفهم للغة العربية من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم، الذين أنزل القرآن بلغتهم؟ ومع ذلك فقد أشكلت عليهم بعض الآيات فتوجهوا إلى النبي صلى الله عليه وسلم يسألونه عنها. وهذا هو الذي أشار إليه الله عز وجل في الآية السابقة..؛ ولذلك فيجب أن يستقر في أذهاننا، وأن نعتقد في عقائدنا أنه لا مجال لأحد أن يستقل بفهم القرآن دون الاستعانة بحديث الرسول صلى الله عليه وسلم" (٢).

المسألة الثانية: تفسير القرآن بالقرآن وبالسنة معاً، دون

فصل بالرتبة بينهما في بيان المعنى.

يقرر الإمام الألباني منهج العلماء في تفسير القرآن بالمأثور،

(١) الألباني، كيف يجب علينا أن نفسر القرآن، رابط التسجيل صوتي، موقع:

طريق الإسلام، مصدر سابق. وينظر النص المفرغ: ملتقى أهل الحديث (٤)

مصدر سابق، رقم: ٤٠٣٠٩ (٣٧/٣٩٢). وينظر كلاماً مثله له في:

الألباني، منزلة السنة في الإسلام، مصدر سابق: (ص: ٦-٧).

(٢) المصدر سابق.

ويبين أن المسلك الصحيح هو تفسير القرآن بالقرآن والسنة أولاً، فيقول: "خير ما فسر به القرآن إنما هو القرآن والسنة". ويقول: "القاعدة في تفسير القرآن، إنما هي بالرجوع إلى القرآن والسنة، ولا ينبغي أن نقول: بالرجوع إلى القرآن ثم السنة؟ لأن هذا فيه تصريح بأنها في المرتبة الثانية، نعم. السنة من حيث ورودها هي بالمنزلة الثانية بالنسبة للقرآن الذي جاءنا متواتراً، ولكن من حيث العمل السنة كالقرآن، لا يجوز أن نفرق بين كلام الله وكلام رسوله صلى الله عليه وسلم^(١)، والتفريق الذي يلاحظه بعض العلماء المتخصصين في علم الحديث هذا تفريق يتعلق بعلم الرواية، أما ما يتعلق بعلم الدراية والفقه والفهم للكتاب، فلا فرق بين كتاب الله وبين حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم^(٢).

(١) يرى الإمام الشافعي أن القرآن والسنة في مرتبة واحدة، فمما قال: "...ومن قبل عن رسول الله فمن الله قبل لما افترض الله من طاعته، فيجمع القبول لما في كتاب الله، ولسنة رسول الله القبول لكل واحد منهما عن الله". الشافعي محمد بن إدريس، الرسالة، المحقق: أحمد محمد شاكر، دار الكتب العلمية، (ص: ٣٣)، وقال: "وأنه لا يلزم قول بكل حال إلا بكتاب الله أو سنة رسوله، وأن ما سواهما تبع لهما". الشافعي، جامع العلم، تحقيق: أحمد محمد شاكر، ط ١، مكتبة ابن تيمية، مصر، ١٣٥٩هـ، (ص: ١١).

(٢) الألباني، كيف يجب علينا أن نفسر القرآن، رابط التسجيل صوتي، موقع: طريق الإسلام، مصدر سابق. وينظر النص المفرغ: ملتقى أهل الحديث (٤) مصدر سابق، رقم: ٤٠٣٠٩ (٣٧/٣٩٢).

منهج تفسير القرآن الكريم عند الإمام الألباني - دراسة استقرائية تحليلية نقدية، د. مجتبي بن محمود بن عقلة بني كنانة

قال رحمه الله معلقاً على الحديث الذي يوصي بالتمسك بكتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم، وأنها العصمة من الضلال: "ومفهوم هذا الحديث: أن كل طائفة تمسكوا بأحد الأمرين، فإنما هم ضالون، خارجون عن الكتاب والسنة معاً... ولذلك كان من أصول التفسير وقواعد علم التفسير، أنه يجب تفسير القرآن بالقرآن والسنة، وأكرر مؤكداً: يجب تفسير القرآن بالقرآن والسنة"^(١).

ثم يزيد في توضيح مقصوده في تفسير القرآن بالقرآن وبالسنة معاً، وينبه إلى أن الفصل بينهما خطأ فيقول: "ولا أقول كما قد تقرأون في بعض الكتب يجب تفسير القرآن بالقرآن أولاً ثم بالسنة ثانياً. هذا خطأ شائع مع الأسف الشديد؛ لأن السنة كما عرفتم تبين القرآن تفصيلاً مجمله وتخصص عامه وتفيد مطلقه، إلى غير ذلك من البيانات التي لا مجال للمسلم أن يستغني عن شيء منها إطلاقاً، ولذلك فلا

(١) ومما قال أيضاً: "...فالذي يتمسك بالقرآن فقط دون السنة؛ شأنه شأن من يتمسك بالسنة فقط دون القرآن، كلاهما على ضلال مبين، والهدى والنور أن يتمسك بالنورين، بكتاب الله -تبارك وتعالى-، وبسنة النبي صلى الله عليه وسلم، فقد بشرنا صلى الله عليه وسلم في هذا الحديث الصحيح، أننا لن نضل أبداً ما تمسكنا بكتاب ربنا، وبسنة نبينا صلى الله عليه وسلم". الألباني، كيف يجب علينا أن نفسر القرآن، رابط التسجيل صوتي، موقع: طريق الإسلام، مصدر سابق. وينظر النص المرفغ: ملتقى أهل الحديث (٤) مصدر سابق، رقم: ٤٠٣٠٩. (٣٩٢/٣٧).

يجوز تفسير القرآن بالقرآن فقط، وإنما يجب تفسير القرآن بالقرآن والسنة معاً. فلا جرم أن النبي صلى الله عليه وسلم قال في الحديث السابق^(١): (ولن يتفرقا حتى يردا علي الحوض)^(٢).

والألباني هنا يرد على من يحتج بحديث معاذ^(٣) رضي الله عنه: "أن النبي صلى الله عليه وسلم قال له حين أرسله إلى اليمن: "بم تحكم؟ قال: بكتاب الله قال: "فإن لم تجد؟" قال: بسنة رسول الله قال: "فإن لم تجد؟" قال: أجتهد رأيي ولا آلو، قال: "الحمد لله الذي وفق رسول رسول الله لما يحب رسول الله"^(٤). وهو يرى أن الاحتجاج بهذا الحديث شائع كثيراً،

(١) والحديث أخرجه: الحاكم محمد بن عبدالله أبو عبدالله النيسابوري، المستدرک على الصحيحين، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، مع الكتاب: تعليقات الذهبي في التلخيص، ط ١ دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١١ - ١٩٩٠، (١٧٢/١) رقم: ٣١٩.

(٢) الألباني، كيف يجب علينا أن نفسر القرآن، رابط التسجيل صوتي، مصدر سابق. وينظر كلاماً قريباً منه في: الألباني، منزلة السنة في الإسلام، مصدر سابق: (١٣-١٤).

(٣) قال الألباني: "حديث مشهور قلما يخلو منه كتاب من كتب أصول الفقه لضعفه من حيث إسناده ولتعارضه مع ما انتهينا إليه في هذه الكلمة من عدم جواز التفريق في التشريع بين الكتاب والسنة ووجوب الأخذ بهما معاً". المصدر السابق.

(٤) قال الألباني: "أما ضعف إسناده فلا مجال لبيانه الآن، وقد بينت ذلك بياناً شافياً ربما لم أسبق إليه في السلسلة السابقة الذكر [أي: سلسلة الأحاديث

منهج تفسير القرآن الكريم عند الإمام الألباني - دراسة استقرائية تحليلية نقدية، د. مجتبي بن محمود بن عقلة بني كنانة

ومن آثاره جعل السنة في المرتبة الثانية في الاحتجاج، وهذا لا يتناسب مع حقيقة دور السنة، ويبدو أن تنبيه الشيخ في مكانه، لوجوده في كتب بعض السابقين، ولأن تأثير هذا الفهم أصبح ظاهراً في الأواسط العلمية المعاصرة، لذلك يجب التأكيد على تنبيه الشيخ عند تعليم أصول التفسير لدى المتلقين، أو تعليم عموم أصول العلم الشرعي^(١).

الضعيفة والموضوعة]، وحسبي الآن أن أذكر أن أمير المؤمنين في الحديث الإمام البخاري رحمه الله تعالى قال فيه: (حديث منكر). الألباني منزلة السنة في الإسلام، مصدر سابق: ص (٢١). والحديث أخرجه: البيهقي، السنن الصغير، تح: عبد المعطي أمين، ط١، كراتشي. باكستان، ١٤١٠هـ (١٣٠/٤) رقم: ٣٢٥١، وأخرجه: الطيالسي، مسند أبي داود الطيالسي، دار المعرفة - بيروت، (ص: ٧٦) رقم: ٥٥٩، وأخرجه: أبو داود سليمان، سنن أبي داود المحقق: محمد محيي الدين، المكتبة العصرية، بيروت، (٣/٣٠٣) رقم: ٣٥٩٢، وأخرجه: التبريزي محمد بن عبد الله الخطيب مشكاة تحقيق: الألباني، ط٣، المكتب الإسلامي، بيروت، ١٤٠٥ - ١٩٨٥، (٢/٣٥٠) رقم: ٣٧٣٧.

(١) فتنبه هذا رداً على من احتج بالحديث المذكور -وهو ضعيف- من الفقهاء وغيرهم من علماء الإسلام، فأدى بهم لجعل السنة بمرتبة ثانية في العلم يقول: "حديث مشهور قلما يخلو منه كتاب من كتب أصول الفقه لضعفه من حيث إسناده، ولتعارضه مع.. عدم جواز التفريق في التشريع بين الكتاب والسنة ووجوب الأخذ بهما معاً"، ويقول: "شائع لدى كثير من أهل العلم القول: يفسر القرآن بالقرآن إن لم يكن ثمة سنة، ثم بالسنة". ثم هو رد

وَيُفَصِّلُ الْأَلْبَانِي فِي الرَّدِّ فَيَقُولُ: "إِنَّ حَدِيثَ مَعَاذِ هَذَا يَضَعُ لِلْحَاكِمِ مِنْهَا فِي الْحُكْمِ عَلَى ثَلَاثِ مَرَاهِلَ، لَا يَجُوزُ أَنْ يَبْحَثَ عَنِ الْحُكْمِ فِي الرَّأْيِ إِلَّا بَعْدَ أَنْ لَا يَجِدُهُ فِي السَّنَةِ، وَلَا فِي السَّنَةِ إِلَّا بَعْدَ أَنْ لَا يَجِدُهُ فِي الْقُرْآنِ. وَهُوَ بِالنِّسْبَةِ لِلرَّأْيِ مِنْهَا صَحِيحٌ لَدَى كَافَةِ الْعُلَمَاءِ، وَكَذَلِكَ قَالُوا إِذَا وَرَدَ الْأَثَرُ بَطَلَ النَّظَرُ. وَلَكِنَّهُ بِالنِّسْبَةِ لِلسَّنَةِ لَيْسَ صَحِيحًا؛ لِأَنَّ السَّنَةَ حَاكِمَةٌ عَلَى كِتَابِ اللَّهِ وَمَبِينَةٌ لَهُ، فَيَجِبُ أَنْ

على من استغل معنى الحديث ليدعم حجته العقلية في رد خير الآحاد في الاحتجاج وأن المتواتر لا يفسره إلا متواتر! كما عند المتكلمين، يقول: "ومن ذلك يتبين لنا ضلال علماء الكلام قديما وحديثا ومخالفتهم للسلف رضي الله عنهم قبي عقائدهم فضلا عن أحكامهم وهو بعدهم عن السنة والمعرفة بما وتحكيمهم عقولهم وأهواءهم في آيات الصفات وغيرها". وهو رد على طائفة من المفسرين المعاصرين كالشيخ محمود شلتوت قال: "ومن المؤسف أنه قد وجد في بعض المفسرين والكتاب المعاصرين من ذهب إلى جواز ما ذكر في المثاليين الأخيرين من إباحتهم أكل السباع ولبس الذهب والحريز اعتمادا على القرآن فقط"، وقال أيضا: "من المؤسف أن بعض الكتاب الأفاضل ألف كتابا في شريعة الإسلام وعقيدته وذكر في مقدمته أنه ألفه وليس لديه من المراجع إلا القرآن!"، وهو رد على الطائفة المخالفة لمنهج التفسير الصحيح قال: "وجد في الوقت الحاضر طائفة يتسمون ب (القرآنيين) يفسرون القرآن بأهوائهم وعقولهم دون الاستعانة على ذلك بالسنة الصحيحة". ينظر هذا مفرقا في: الألباني منزلة السنة في الإسلام، مصدر سابق: (ص: ١٢-٢١).

يبحث عن الحكم في السنة، ولو ظن وجوده في الكتاب، لما ذكرنا فليست السنة مع القرآن كالرأي مع السنة كلا ثم كلا، بل يجب اعتبار الكتاب والسنة مصدرا واحدا لا فصل بينهما أبدا، كما أشار إلى ذلك قوله صلى الله عليه وسلم: (ألا إني أوتيت القرآن ومثله معه)^(١). يعني السنة.. فالتصنيف المذكور بينهما غير صحيح؛ لأنه يقتضي التفريق بينهما وهذا باطل لما سبق بيانه^(٢).

وقد تعامل الألباني في التفسير مع ماقرره وأقره، من عدم التفريق بين القرآن والسنة فيه، فمن ذلك عند قوله تعالى: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جَزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالًا مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾ [المائدة: ٣٨]. يقول الألباني: "مثال صالح لبيان وظيفة السنة بجانب القرآن؛ فإن السارق فيه مطلق كاليد، فبينت السنة القولية الأول منهما وقيدته بالسارق الذي يسرق ربع دينار بقوله صلى الله عليه وسلم (لا قطع إلا في ربع دينار فصاعدا) أخرجها الشيخان^(٣). كما بينت الآخر بفعله

(١) حديث صحيح، سبق تخريجه.

(٢) الألباني منزلة السنة في الإسلام مصدر سابق: (ص: ٢١-٢٣).

(٣) البخاري محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة أبو عبد الله (ت: ٢٥٦هـ) الجامع الصحيح، حسب ترقيم فتح الباري، دار الشعب - القاهرة، ط ١ ، ١٤٠٧ - ١٩٨٧، رقم: ٦٧٨٩ (١٩٩/٨). ومسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري النيسابوري أبو الحسين، الجامع الصحيح المسمى صحيح مسلم، دار الجيل بيروت + دار الآفاق الجديدة. بيروت، رقم: ٤٤٩٢ (١١٢/٥).

عليه وسلم أو فعل أصحابه، وإقراره فإنهم كانوا يقطعون يد السارق من عند المفصل، كما هو معروف في كتب الحديث، وبينت السنة القولية اليد المذكورة في آية التيمم: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَىٰ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِّنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ أَوْ لَمَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوْهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ﴾ [النساء: ٤٣، المائدة: ٦]. فإنها الكف أيضا بقوله عليه وسلم^(١): (التيمم التيمم ضربة للوجه والكفين)^(٢).

وعند تفسيره لقوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أَلْمِيتَةُ وَالْدَّمُ..﴾ [المائدة: ٣] قال: "بينت السنة القولية، أن ميتة الجراد والسمك والكبد والطحال من الدم حلال، فقال عليه وسلم: (أحلت لنا ميتتان

(١) (التيمم ضربة للوجه والكفين): أخرجه: أحمد بن حنبل، مسند الإمام أحمد بن حنبل، مصدر سابق: (٢٦٣/٤) رقم: ١٨٣٤٥. وأخرجه: الترمذي محمد بن عيسى أبو عيسى السلمي، الجامع الصحيح سنن الترمذي تحقيق: أحمد محمد شاكر وآخرون دار إحياء التراث العربي، بيروت (٢٦٨/١) رقم: ١٤٤، قال الألباني صحيح. وقال: "أخرجه أبو داود وغيره، ومعناه في الصحيحين وغيرهما" سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة، مصدر سابق: (٨٥٦/١٢).

(٢) (الألباني، منزلة السنة في الإسلام، مصدر سابق: (ص: ٨). وينظر: شادي بن محمد بن سالم آل نعمان، سلسلة جامع تراث الإمام الألباني في العقيدة، مركز النعمان للبحوث والدراسات الإسلامية وتحقيق التراث والترجمة، صنعاء، ط ١، ٢٠١٠م، ص: (٢٢٢). (مفرغ من تسجيل صوتي للشيخ).

منهج تفسير القرآن الكريم عند الإمام الألباني - دراسة استقرائية تحليلية نقدية، د. مجتبي بن محمود بن عقلة بنى كنانة

ودمان: الجراد والحوت، أي السمك بجميع أنواعه، والكبد والطحال^(١). ثم يقول: "لولا الحديث أيضا لحرمتنا طيبات أحلت لنا: الجراد والسمك والكبد والطحال"^(٢).

وبعد قوله تعالى: ﴿وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمُ عَنْهُ فَانْتَهُوا وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ﴾ [الحشر: ٧] يتابع فيقول: "وبمناسبة هذه الآية يعجبني ما ثبت عن ابن مسعود رضي الله عنه، وهو أن امرأة جاءت إليه، فقالت له: أنت الذي تقول: لعن الله النامصات والمتمصصات والواشطات... الحديث^(٣)؟ قال: نعم قالت: فإني قرأت كتاب الله من أوله إلى آخره، فلم أجد فيه ما تقول فقال لها: إن كنت قرأته لقد وجدته، أما قرأت: ﴿وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمُ عَنْهُ فَانْتَهُوا﴾ [الحشر: ٧] قالت: بلى قال: فقد سمعت رسول

(١) ابن ماجه محمد بن يزيد أبو عبدالله القزويني، سنن ابن ماجه، دار الفكر، بيروت تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، قال الشيخ الألباني: صحيح. وقال الألباني: "أخرجه البيهقي وغيره مرفوعا وموقوفا وإسناد الموقوف صحيح وهو في حكم المرفوع لأنه لا يقال من قبل الرأي" الألباني منزلة السنة في الإسلام مصدر سابق: (ص: ٩).

(٢) الألباني، منزلة السنة في الإسلام مصدر سابق: (ص: ١٢).

(٣) متفق عليه: البخاري، الجامع الصحيح، مصدر سابق: كتاب بدء الوحي (١٨٤/٦) رقم: ٤٨٨٦، ومسلم: الجامع الصحيح، مصدر سابق: (١٦٦/٦) رقم: ٥٦٩٥.

الله عليه وسلم يقول: لعن الله الناصات. . الحديث" (١).

المسألة الثالثة: تفسير المراد بالآية بما جاء بالسنة الثابتة

فقط.

إن جعل السنة بمرتبة القرآن الكريم في التفسير، مقيد في الثابت الصحيح منها، سواء أكانت متواترة أم آحاداً، وهذا منهج يقرره كثير من المحققين من المفسرين، لكن واقع كتب التفسير المختلفة تتنوع بين مناهج المفسرين في الاحتجاج بالسنة، فبعض المفسرين لا يأخذ بخبر الآحاد، وبعضهم يفسر القرآن بالحديث الضعيف. وهنا يؤكد الألباني على ضرورة تفسير القرآن الكريم، بالسنة الثابتة، ويظهر لنا ميزة كون المفسر عالماً بالحديث، على غيره من المفسرين ممن لا يعتني بتحقيق الأخبار عند الاستشهاد بها أو نقلها.

يقول الألباني-رحمه الله-: "إن السنة التي لها هذه الأهمية في التشريع، إنما هي السنة الثابتة عن النبي صلى الله عليه وسلم، بالطرق العلمية والأسانيد الصحيحة المعروفة عند أهل العلم بالحديث ورجاله، وليست

(١) وفسر وفق هذا المنهج قوله تعالى: ﴿الَّذِينَ ءَامَنُوا وَلَمْ يَلْبِسُوا إِيمَانَهُمْ بِظُلْمٍ﴾ [الأنعام: ٨٢]. وقوله تعالى: ﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ﴾ [النساء: ١٠١] وقوله تعالى: ﴿قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مِثَّةً أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خَنزِيرٍ فَإِنَّهُ رِجْسٌ﴾ [الأنعام: ١٤٥]. قوله تعالى: ﴿قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ﴾ [الأعراف: ٣٢] ينظر: الألباني منزلة السنة في الإسلام مصدر سابق: ص (٨-١١).

منهج تفسير القرآن الكريم عند الإمام الألباني - دراسة استقرائية تحليلية نقدية، د. مجتبي بن محمود بن عقلة بني كنانة

هي التي في بطون مختلف الكتب، من التفسير والفقهاء والترغيب والترهيب والرفائق والمواعظ وغيرها؛ فإن فيها كثيراً من الأحاديث الضعيفة والمنكرة والموضوعة، وبعضها مما يتبرأ منه الإسلام^(١).

ويطبق الألباني ما قرره، فنجده يورد الأحاديث الصحيحة المفسرة للآية، ويبين وجه استشاده بها، ففي قوله تعالى: ﴿إِنْ تَدْعُوهُمْ لَا يَسْمَعُوا دُعَاءَكُمْ وَلَوْ سَمِعُوا مَا اسْتَجَابُوا لَكُمْ وَيَوْمَ الْقِيَامَةِ يَكْفُرُونَ بِيَشْرِكِكُمْ وَلَا يُنْبِتُكَ مِثْلُ حَبِيرٍ﴾ [فاطر: ١٤]. بعد ما يورد الألباني شواهد قرآنية، على توجيهه لتفسير الآية: بأن المقصود

(١) قال: "مثل حديث هاروت وماروت وقصة الغرائق ولي رسالة خاصة في إبطالها وهي مطبوعة، وقد خَرَّجْتُ طائفة كبيرة منها في كتابي الضخم، سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة..، وقد بلغ عددها حتى الآن قرابة أربعة آلاف حديث، وهي ما بين ضعيف وموضوع، وقد طبع منها خمس مئة فقط!". ثم قال: "الواجب على أهل العلم لا سيما الذين ينشرون على الناس فقههم وفتاويهم أن لا يتجرأوا على الإحتجاج بالحديث إلا بعد التأكد من ثبوته فإن كتب الفقه التي يرجعون إليها عادة مملوءة بالأحاديث الواهية المنكرة وما لا أصل له كما هو معروف عند العلماء. وقد كنت بدأت مشروعاً هاماً في نظري وهو نافع جداً للمشتغلين بالفقه سميت "الأحاديث الضعيفة والموضوعة في أمهات الكتب الفقهية". الألباني، منزلة السنة في الإسلام، مصدر سابق: (١٨-٢٠).

بقوله ﴿إِنْ تَدْعُوهُمْ﴾ ليست الأصنام^(١)، ينتقل لبيّن ما تدل عليه الآية في مسألة: سماع الأموات، فيورد الأحاديث الصحيحة، ويبين وجه الدلالة فيها لما ذهب إليه بتحليل دقيق مفصل.

فأورد الألباني روايتين لحديث قليب بدر: "الأولى: حديث ابن عمر قال: وقف النبي ﷺ على قليب بدر فقال: هل وجدتم ما وعدكم ربكم حقاً؟ ثم قال: إنهم الآن يسمعون ما أقول! فذكر لعائشة فقالت: إنما قال النبي ﷺ: إنهم الآن يعلمون أن الذي كنت أقول لهم هو الحق، ثم قرأت: ﴿إِنَّكَ لَا تَسْمَعُ الْمَوْتَى وَلَا تَسْمَعُ الدُّعَاءَ إِذَا وَلَّوْا مُدْبِرِينَ﴾ [النمل: ٨٠]^(٢).

ثم قال: "والأخرى: حديث أبي طلحة، أن نبي الله ﷺ أمر يوم بدر بأربعة وعشرين رجلاً من صناديد قريش، فقفوا في طوي من أطواء بدر خبيث مخبث، وكان إذا ظهر على قوم أقام بالعرضة ثلاث ليال، فلما كان ببدر اليوم الثالث، أمر براحلته فشد عليها رحلها ثم مشى، واتبعه أصحابه وقالوا: ما نرى ينطلق إلا لبعض حاجته، حتى

(١) بل المقصود بها في رأيه: "المعبودون من دون الله أنفسهم، وليست ذوات الأصنام". الألباني، تحقيق كتاب الآيات البيّنات في عدم سماع الأموات للألوسي مصدر سابق ينظر ص: (٢٧-٢٨). وقد سبق الحديث عن معنى هذه الآية مفصلاً في مسألة تفسير القرآن بالقرآن.

(٢) البخاري، الجامع الصحيح، مصدر سابق، بترقيم فتح الباري، رقم: ٣٩٨١ (٥/٩٨). والألباني المصدر السابق.

منهج تفسير القرآن الكريم عند الإمام الألباني - دراسة استقرائية تحليلية نقدية، د. مجتبي بن محمود بن عقلة بني كنانة

قام على شفة الركي فجعل يناديهم بأسمائهم وأسماء آبائهم: يا فلان ابن فلان: ويا فلان ابن فلان، أيسركم أنكم أتعتم الله ورسوله، فإننا قد وجدنا ما وعدنا ربنا حقاً، فهل وجدتم ما وعدكم ربكم حقاً؟ قال: فقال عمر: يا رسول الله ما تكلم من أجساد لا أرواح فيها؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "والذي نفس محمد بيده ما أنتم بأسمع لما أقول منهم". قال قتادة: أحياهم الله حتى أسمعهم قوله توبيخاً وتصغيراً ونقمة وحسرة وندماً^(١).

ثم بين الإمام دلالة الروايتين، فقال رحمه الله: "ووجه الاستدلال بهذا الحديث يتضح بملاحظة أمرين: الأول: ما في الرواية الأولى منه من تقييده عليه وسلم سماع موتى القلب بقوله: (الآن) فإن مفهومه أنهم لا يسمعون في غير هذا الوقت. وهو المطلوب^(٢). وفي تفسير القرطبي

(١) قال الألباني: أخرجه الشيخان وغيرهما وقد خرجته في التعليق الآتي (ص: ٥٤) من الكتاب. الألباني، تحقيق الآيات البينات، مصدر سابق ص: (٢٨-٢٩). والحديث عند البخاري في الصحيح، مصدر سابق: كتاب بدء الوحي (٩٧/٥) رقم: ٣٩٧٦. وعند مسلم في الصحيح، مصدر سابق: باب عرض مقعد الميت في الجنة أم النار (١٦٣/٨) رقم: ٧٤٠٣.

(٢) يقول الألباني: "وهذه فائدة هامة نبه عليها العلامة الآلوسي -والد المؤلف رحمهما الله - في كتابه روح المعاني (٤٥٥/٦) ففيه تبييه قوي على أن الأصل في الموتى أنهم لا يسمعون، ولكن أهل القلب في ذلك الوقت قد سمعوا نداء النبي صلى الله عليه وسلم وبإسماع الله تعالى إياهم حرقاً للعادة، ومعجزة للنبي

(٢٣٢/١٣): قال ابن عطية: فيشبهه أن قصة بدر حرق عادة لمحمد صلى الله عليه وسلم، في أن رد الله إليهم إدراكا سمعوا به مقاله، ولولا إخبار رسول الله صلى الله عليه وسلم بسماعهم، لحملنا نداءه إليهم على معنى التوبيخ للكفرة، وعلى معنى شفاء صدور المؤمنين^(١).

ويتابع الإمام الألباني بيان الأمر الآخر في الحديث فيقول: "إن النبي صلى الله عليه وسلم أقر عمر وغيره من الصحابة على ما كان مستقرا في نفوسهم واعتقادهم، أن الموتى لا يسمعون بعضهم، أو ما إلى ذلك إيماء، وبعضهم ذكر صراحة لكن الأمر بحاجة إلى توضيح فأقول: أما الإيماء فهو في مبادرة الصحابة لما سمعوا نداءه صلى الله عليه وسلم لموتى القلب

صلى الله عليه وسلم عن بعض العلماء الحنفية وغيرهم من المحدثين". قلت: تظهر دقة الشيخ الإمام في العزو والنقل ونسب العلم إلى أهله، وهذه إحدى معالم منهج الألباني في التحقيق، فقد أورد كلاما لابن عطية المفسر المعروف، منقولاً عن القرطبي، وتبين له بعد أن كتاب ابن عطية المحرر الوجيز قد طبع فذكر ذلك في هامش النقل فقال: "ثم علمت الآن وأنا في زيارة الدوحة - قطر (أوائل ربيع الأول سنة ١٤٠١ هـ) من فضيلة الشيخ عبد الله الأنصاري أنه يقوم بطبع الكتاب طبعة جديدة وقد تم حتى اليوم. طبع أربع مجلدات منه يسر الله تمامه".

(١) قال الألباني: "ولذلك أورده الخطيب التبريزي في باب المعجزات من المشكاة (ج ٣ رقم ٥٩٣٨ - بتخریجی)". الألباني، تحقيق الآيات البينات في عدم سماع الأموات الألوحي مصدر سابق ص: (٢٩-٣٠).

منهج تفسير القرآن الكريم عند الإمام الألباني - دراسة استقرائية تحليلية نقدية، د. مجتبي بن محمود بن عقلة بنى كنانة

بقولهم: (تكلم أجسادا لا أرواح فيها؟)^(١). فإنه في رواية أخرى عن أنس نحوه بلفظ (قالوا) بدل: (قال عمر)، فلولا أنهم كانوا على علم بذلك سابق تلقوه منه صلى الله عليه وسلم، ما كان لهم أن يادروه بذلك. وهب أنهم تسرعوا وأنكروا بغير علم سابق، فوجب التبليغ حينئذ، يوجب على النبي صلى الله عليه وسلم أن يبين لهم أن اعتقادهم هذا خطأ، وأنه لا أصل له في الشرع، ولم نر في شيء من روايات الحديث مثل هذا البيان، وغاية ما قال لهم: (ما أنتم بأسمع لما أقول منهم). وهذا ليس فيه تأسيس قاعدة عامة بالنسبة للموتى جميعا تخالف اعتقادهم السابق، وإنما هو إخبار عن أهل القليب خاصة، على أنه ليس ذلك على إطلاقه بالنسبة إليهم أيضا، إذا تذكرت رواية ابن عمر التي فيها (إنهم الآن يسمعون)^(٢). فسماعهم إذاً خاص بذلك الوقت، وبما قال لهم النبي صلى الله عليه وسلم فقط، فهي واقعة عينا لا عموم لها، فلا تدل على أنهم يسمعون دائما وأبدا، وكل ما يقال لهم، كما لا تشمل غيرهم من الموتى مطلقا، وهذا واضح إن شاء الله تعالى"^(٣).

وبذلك أوضح لنا الإمام الروايات الصحيحة، التي توجه معنى الآية، إلى عدم صحة الاستدلال بها على سماع الأموات عموما، وبيانه

(١) مسلم، الجامع الصحيح، مصدر سابق: (١٦٣/٨) رقم: ٧٤٠٢.

(٢) البخاري، الجامع الصحيح، مصدر سابق: (٩٨/٥) رقم: ٣٩٨٠.

(٣) الألباني، تحقيق الآيات البينات في عدم سماع الأموات الألووسي، مصدر

سابق: (ص: ٣٠).

بيان محقق يمحص دلالات ألفاظ حديث النبي صلى الله عليه وسلم. ولم يكتف بذلك بل واصل إيراد الأدلة ففي حديث أحمد من حديث أنس رضي الله عنه الصراحة قال: ".فسمع عمر صوته فقال: يا رسول الله أتناديهم بعد ثلاث؟ وهل يسمعون؟ يقول الله عز وجل: ﴿إِنَّكَ لَا تُسْمِعُ الْمَوْتَى﴾ [النمل: ٨٠]. فقال: والذي نفسي بيده، ما أنتم بأسمع لما أقول منهم ولكنهم لا يستطيعون أن يجيبوا"^(١). فقد صرح عمر رضي الله عنه أن الآية المذكورة هي العمدة في تلك المبادرة، وأنهم فهموا من عمومها دخول أهل القليب فيه، ولذلك أشكل عليهم الأمر فصارحوا النبي صلى الله عليه وسلم بذلك، ليزيل إشكالهم؟ وكان ذلك بيانه المتقدم ومنه يتضح أن النبي صلى الله عليه وسلم أقر الصحابة - وفي مقدمتهم عمر - على فهمهم للآية على ذلك الوجه العام الشامل لموتى القليب وغيرهم، لأنه لم ينكره عليهم ولا قال لهم: أخطأتم، فالآية لا تنفي مطلقا سماع الموتى، بل إنه أقرهم على ذلك الوجه العام الشامل لموتى القليب وغيرهم؛ ولكن بين لهم ما كان خافيا من شأن القليب، وأنهم سمعوا كلامه حقا،

(١) قال الألباني: "وسنده صحيح على شرط مسلم. وأصله عنده (١٦٣/٨) - (١٦٤) والزيادة له وهو رواية لأحمد (٢١٩/٣ - ٢٢٠) والحديث عزاه في الدر (١٥٧/٥) لمسلم وابن مردويه؛ وكأنه يعني أن أصله لمسلم وسياقه لابن مردويه، ولا يخفى ما فيه من إيهام وتقصير". الألباني، تحقيق الآيات البيئات في عدم سماع الأموات، مصدر سابق، ص: (٢٨-٢٩).

منهج تفسير القرآن الكريم عند الإمام الألباني - دراسة استقرائية تحليلية نقدية، د. مجتبي بن محمود بن عقلة بني كنانة

وأن ذلك أمر مستثنى من الآية معجزة له صلى الله عليه وسلم كما سبق^(١).

ويجتم الألباني كلامه بفائدة جلييلة فيقول: "فتنبه لهذا واعلم أن من الفقه الدقيق الاعتناء بتتبع ما أقره النبي صلى الله عليه وسلم من الأمور والاحتجاج به؛ لأن إقراره صلى الله عليه وسلم حق كما هو معلوم، وإلا فبدون ذلك قد يضل الفهم عن الصواب في كثير من النصوص. ولا نذهب بك بعيدا فهذا هو الشاهد بين يديك فقد اعتاد كثير من المؤلفين وغيرهم أن يستدلوا بهذا الحديث - حديث القلب - على أن الموتى يسمعون متمسكين بظاهر قوله صلى الله عليه وسلم: (ما أنتم بأسمع لما أقول منهم) غير منتبهين لإقراره صلى الله عليه وسلم الصحابة على اعتقادهم بأن الموتى لا يسمعون، وأنه لم يرد عليهم إلا باستثناء أهل القلب منه معجزة له صلى الله عليه وسلم، فعاد الحديث بالتنبيه لما ذكرنا حجة على أن الموتى لا

(١) قال الألباني: هذا وإن مما يحسن التنبيه عليه، وإرشاد الأريب إليه أن استدلال عائشة المتقدم بالآية يشبه تماما استدلال عمر بها، فلا وجه لتخطئتها اليوم بعد تبين إقرار النبي صلى الله عليه وسلم لعمر عليه، اللهم إلا في ردها على ابن عمر في روايته لقصة القلب بلفظ السماع، وتوهمها إياه فقد تبين من اتفاق جماعة من الصحابة على روايتها كروايته هو، أمّا هي الواهمة وإن كان من الممكن الجمع بين روايتهم، وروايتها.. فخطؤها ليس في الاستدلال بالآية، وإنما في خفاء القصة عليها على حقيقتها، ولولا ذلك لكان موقفها موقف سائر الصحابة منها، ألا وهو الموقف الجازم بما على ما أخبر به النبي صلى الله عليه وسلم، واعتبارها مستثناة من الآية". الألباني، تحقيق الآيات، مصدر سابق: (ص: ٣١).

يسمعون، وأن هذا هو الأصل فلا يجوز الخروج عنه إلا بنص كما هو الشأن في كل نص عام^(١).

المسألة الرابعة: رد الآثار الضعيفة وعدم الاعتداد بها في

التفسير

في تفسير قوله تعالى: ﴿قُلْ لَّا أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ أَجْرًا إِلَّا الْمَوَدَّةَ فِي الْقُرْبَىٰ وَمَن يَقْتَرِفْ حَسَنَةً نَّزِدْ لَهُ فِيهَا حُسْنًا﴾ [الشورى: ٢٣].
والآثر الوارد في نزولها: لما نزلت؛ قالوا: يا رسول الله! ومن قرابتك هؤلاء الذين وجبت علينا مودتهم؟ قال: (علي، وفاطمة، وابناهما)^(٢).

قال الألباني: "إن الحديث منكر ظاهر النكارة؛ بل هو باطل، وذلك من وجهين: الأول: أن الثابت عن ابن عباس في تفسير الآية خلاف هذا، بل صح عنه إنكاره على سعيد بن جبير ذلك؛ فقد روى شعبة: أنبأني عبد الملك قال: سمعت طاوساً يقول: سأل رجل ابن عباس عن معنى قوله عز وجل: ﴿قُلْ لَّا أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ أَجْرًا إِلَّا

(١) الألباني، تحقيق الآيات البيئات، مصدر سابق: (ص: ٣٢).

(٢) قال الألباني: "أخرجه الطبراني (١ / ١٢٤ / ٢)، والقطيعي في زياداته على الفضائل (٢ / ٦٦٩) عن حرب بن حسن الطحان: أخبرنا حسين الأشقر عن قيس بن الربيع عن الأعمش عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنه قال ... فذكره". ثم قال: باطل. إسناد مظلم، مسلسل بالعلل، فأحد هؤلاء الثلاثة هو العلة. الألباني، سلسلة الأحاديث الضعيفة، مصدر سابق: (١٠ / ٧٢٣) رقم: ٤٩٧٤.

منهج تفسير القرآن الكريم عند الإمام الألباني - دراسة استقرائية تحليلية نقدية، د. مجتبي بن محمود بن عقلة بنى كنانة

الْمَوَدَّةَ فِي الْقُرْبَى ﴿ [الشورى: ٢٣]. فقال سعيد بن جبير: قرابة محمد صلى الله عليه وسلم. قال ابن عباس: عجلت؛ إن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يكن بطن من قريش إلا لرسول الله صلى الله عليه وسلم فيهم قرابة، فنزلت.. "إلا أن تصلوا قرابة ما بيني وبينكم" ^(١). والآخر: أن الآية مكية؛ كما جزم بذلك غير واحد من الحفاظ، كابن كثير وابن حجر وغيرهما. فكيف يأمر الله بمودة أبناء علي وفاطمة وهما لم يتزوجا بعد؟! ولهذا قال الحفاظ في الفتح (٨/ ٤٣٣) بعد أن ساق حديث الترجمة: "وإسناده واه، فيه ضعيف ورافضي. وهو ساقط لمخالفته هذا الحديث الصحيح، وذكر الزمخشري هنا أحاديث ظاهر وضعها. ورده الزجاج بما صح عن ابن عباس من رواية طاوس في حديث الباب، وبما نقله الشعبي عنه؛ وهو المعتمد... ويؤيد ذلك أن السورة مكية" ^(٢).

(١) وخرجه الألباني فقال: أخرجه البخاري (٦/٣٨٦ و٨/٤٣٣)، وأحمد (١/ ٢٨٦، ٢٢٩)، والطبري في تفسيره (٢٥/١٥). وأخرجه الحاكم (٢/٤٤٤) من طريقين آخرين عن ابن عباس نحوه، وأحدهما عند الطبري. وقال الحاكم في أحدهما "صحيح على شرط البخاري". وفي الآخر: "صحيح على شرط مسلم". ووافقه الذهبي. (١٠/٧٢٤).

(٢) قال الألباني: "والحديث؛ أورده الهيثمي في "المجمع" (٩/١٦٨). وقال: رواه الطبراني، وفيه جماعة ضعفاء، وقد وثقوا. قلت: وذكره ابن كثير في تفسيره (٧/ ٣٦٥) من رواية ابن أبي حاتم... فذكره نحو ما تقدم من رواية الطبراني. ثم قال: وهذا إسناد ضعيف؛ فيه مبهم لا يعرف (قلت: قد عرف

ومثله رد الإمام الألباني للحديث الذي يقول، بأن إبليس من الملائكة! فظاهر قوله تعالى: ﴿كَانَ مِنَ الْجِنِّ فَفَسَقَ عَنْ أَمْرِ رَبِّهِ﴾ [الكهف: ٥٠] يناقضه. قال الألباني: "وهذا في نقدي من موضوعاته^(١)؛ فإن قوله عن إبليس كان من الملائكة؛ مخالف لقوله

من رواية الطبراني كما تقدم) عن شيخ شيعي محترق، وهو حسين الأشقر، ولا يقبل خبره في هذا المحل، وذكر نزول الآية بعيد؛ فإنها مكية، ولم يكن إذ ذاك لفاطمة عليها السلام أولاد بالكلية؛ فإنها لم تتزوج بعلي عليه السلام إلا بعد بدر من السنة الثانية من الهجرة". الألباني، سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة مصدر سابق. (١٠/٧٢٤-٧٢٥).

(١) والضمير هنا لراوي الحديث وهو: سلام الطويل. أخرجه: الطبراني في "الأوسط" (رقم: ٢٧٥٠) من طريق الحكم بن مروان الكوفي قال: أخبرنا سلام الطويل عن الأجلح بن عبد الله الكندي عن عدي بن عدي الكندي قال: قال عمر بن الخطاب: .. الحديث. الألباني، سلسلة الأحاديث الضعيفة، مصدر سابق: (١١/٦٧٤ - ٦٧٥). وتقدم في رقم (١٧٠، ٩١٢، ٩١٣). وسلام هو: سلام بن سليم أو ابن سلم أو ابن سليمان، التميمي السعدي أبو سليمان، ويقال أبو أيوب، المدائني، وهو سلام الطويل، الطبقة السابعة، من كبار أتباع التابعين (ت: ١٧٧هـ) روى له: ابن ماجه، رتبته عند ابن حجر: متروك، رتبته عند الذهبي: قال البخاري: تركوه. ينظر: المزي يوسف بن الزكي عبدالرحمن أبو الحجاج (ت: ٧٤٢) تهذيب الكمال مع حواشيه، المحقق: د. بشار عواد معروف، ط ١، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٤٠٠ - ١٩٨٠ (١٢/٢٧٧) رقم: ٢٦٥٤.

منهج تفسير القرآن الكريم عند الإمام الألباني - دراسة استقرائية تحليلية نقدية، د. مجتبي بن محمود بن عقلة بني كنانة

تعالى: ﴿كَانَ مِنَ الْجِنَّ فَفَسَقَ عَنْ أَمْرِ رَبِّهِ﴾^(١). ولا يصح تفسير الآية، بأن المراد الملائكة، وأنه أطلق عليهم (الجن)؛ لأنهم لا يُرون؛ لأن القرآن والسنة مصرحان بأن إبليس خلق من نار، والحديث يصرح بأن الملائكة خلقت من نور"^(١).

المسألة الخامسة: إيراد القراءات وتوظيفها في تفسير

القرآن.

يعد تفسير القرآن بالقراءات من ضمن تفسير القرآن ببعضه^(٢)، وترتبط القراءات القرآنية^(٣) بتفسير القرآن الكريم، فالقرآن نزل على

(١) الألباني، السلسلة الضعيفة، مصدر سابق: (١١/٦٧٤ - ٦٧٥). وتقدم في رقم (١٧٠، ٩١٢، ٩١٣).

(٢) وهذا إذا صحت القراءة أو تواترت، وبعض القراءات الشاذة تعد من تفسير القرآن بالأثر، أما إذا كانت القراءة ضعيفة الإسناد فلا. انظر: ابن تيمية، مجموع الفتاوى، المحقق: أنور الباز، عامر الجزائر، ط ٣، دار الوفاء، ١٤٢٦هـ/ ٢٠٠٥م: (١٣/٣٩١ - ٣٩٢).

(٣) هي تنوع أداء الكلمات القرآنية. وعرفها ابن الجزري فقال: "علم بكيفية أداء أداء كلمات القرآن واختلافها بعزو الناقل". ابن الجزري، منجد المقرئين ومرشد الطالبين، ط ١، دار الكتب العلمية ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م، وقد تنوعت اصطلاحات العلماء في ضبط حد القراءات، واجتهد المعاصرون في الجمع بين أقوال العلماء في ضبط حدها، فمن ذلك تعريفها بأنها: "الأداء الصوتي للكلمة القرآنية المحتمل للتعدد ومعرفة مذاهب القراء فيه". ينظر: قسم

سبعة أحرف، وسَّعت المعنى وتعددت بها الأداء^(١)، ولقد اهتم المفسرون قاطبة بالقراءات فأوردوها، وممن تظهر له عناية كبيرة بها أبو حيان في البحر المحیط(ت:٧٤٥)، فقد أوردتها وعزاها ووجهها وجعلها خادمة للمعنى التفسيري^(٢). وللقراءات صلة وثيقة بالتفسير، يقول ابن تيمية: "فهذه القراءات التي يتغاير فيها المعنى، كلها حق وكل قراءة منها مع القراءة الأخرى بمنزلة الآية مع الآية، يجب الإيمان بها كلها، واتباع ما

التحقيق في كتاب: القراءات الشاذة الواردة عن القراء العشرة، مجتبي محمود، ط ١، منتدى العلم النافع، عمان، ١٤٤٠هـ. ينظر: من صفحة (٣٥-٤٠).

(١) ثبت بالسنة المتواترة أن القرآن أنزل على سبعة أحرف، واختلفوا في تحديد معنى السبعة اختلافا كبيرا، وتكاثرت الدراسات في تفسير روايات الحديث، وامتد الخلاف إلى المعاصرين، ومما يجمع الخلاف القول إن الأحرف السبعة: سبعة أصوات لغوية عربية جامعة يعلمها الله ورسوله ويعلم العربي منها ما يخصه. ينظر: الكنانى مجتبي بن محمود بن عقلة، الأحرف السبعة بين استشكال المتقدمين والمتأخرين والمعاصرين ودراسات الحدائين "دراسة وتحقيق وتقويم". بحوث المحور الثاني: القرآن الكريم وعلومه في الدراسات الحدائية المعاصرة، بحوث الملتقى الدولي الثالث: القراءات الحدائية للعلوم الإسلامية - رؤية نقدية، ليومي: ٠٤ و ٠٥ ربيع الآخر ١٤٤٠هـ / ١٢ و ١٣ ديسمبر ٢٠١٨م المنظم بمعهد العلوم الإسلامية، جامعة الشهيد حمه لخضر بالوادي، ينظر رابط البحث: <https://www.univ-eloued.dz/index.php/isi/85-c-institute-science-islamique/tous-articles-ins-islamic/7960-cisi1112>

(٢) ينظر: أبو حيان محمد بن يوسف، تفسير البحر المحیط تحقيق: صدقي محمد، دار الفكر. بيروت ١٤٢٠هـ.

منهج تفسير القرآن الكريم عند الإمام الألباني - دراسة استقرائية تحليلية نقدية، د. مجتبي بن محمود بن عقلة بني كنانة

تضمنته من المعنى علما وعملا^(١). وتتضح عناية الألباني بإيراد القراءات في مقام التفسير، ويمكن إجمال منهج الألباني في إيراد القراءات القرآنية، فهو فيذكر القراءة وحكمها، ويذكر وجوهها ويعزوها، ويحقق نسبتها أحيانا، ويوجهها. ويبين وجهها في تفسير الآية التي وردت فيها من القرآن، ويأتي بشاهد لها من السنة.

فعند قوله تعالى: ﴿سَلِّمْ عَلَيَّ إِنْ يَأْتِيَنَّكَ مِنَ الْبَنَاتِ وَتُحِبُّنَّ اللَّهَ وَرِجْسًا مِمَّا ذُكِّرُوا بِهِنَّ فَإِنَّ اللَّهَ بَشِيرٌ غَفُورٌ﴾ [الصافات: ١٣٠]. التي أوردتها الإمام في شرحه لصفة التشهد في الصلاة، وأنها يجب إن لا تقتصر على النبي صلى الله عليه وسلم، بل يجب أن تشمل الآل أيضا.

عزا الألباني القراءات لقراءها من مصادر القراءات، فقال: "هي قراءة نافع وابن عامر ويعقوب؛ كما في التذكرة في القراءات لابن غلبون. وأتى بشاهد لقراءة (آل يس) فقال: "ومنه قوله صلى الله عليه وسلم: (اللهم صل على آل أبي أوفى)^(٢). وكذلك لفظ: (أهل البيت) كقوله: ﴿رَحِمْتُ اللَّهَ وَبَرَكَتُهُ وَعَلَيْكُمْ أَهْلَ الْبَيْتِ إِنَّهُ وَحَمِيدٌ مَجِيدٌ﴾ [هود: ٧٣]. فإن إبراهيم داخل فيهم... ثم يقول الألباني: "ولهذا جاء في أكثر الألفاظ: (كما صليت على آل إبراهيم) و (كما باركت على آل إبراهيم)^(٣). وجاء في بعضها إبراهيم نفسه؛ لأنه هو الأصل في الصلاة

(١) انظر: ابن تيمية، مجموع الفتاوى، مصدر سابق: (٣٩١/١٣). السبب خالد

بن عثمان، قواعد التفسير، دار ابن عفان، ط ١، ١٤٢١: (١/٨٨ - ٩٢).

(٢) البخاري، الجامع الصحيح، مصدر سابق: (١٥٩/٢) رقم: ١٤٩٧.

(٣) البخاري، الجامع الصحيح، مصدر سابق: (٤/١٧٨) رقم: ٣٣٦٩.

والزكاة، وسائر أهل بيته إنما يحصل لهم ذلك تبعاً. وجاء في بعضها ذكر هذا وهذا؛ تنبيهاً على هذين^(١).

ثم قال: "قد علمت مما سبق أن صيغ الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم، فيها كلها الصلاة على أهل بيته صلى الله عليه وسلم؛ ولذلك فلا ينبغي الاكتفاء بالصلاة عليه صلى الله عليه وسلم وحده، بل لا بد من إضافة الآل إليه، بل لا بد من إتمام الصيغة من أولها إلى آخرها كما وردت؛ تقييداً بقوله صلى الله عليه وسلم: قولوا: اللهم صل على محمد، وعلى آل محمد... إلخ، حين سألوهم عن كيفية الصلاة عليه صلى الله عليه وسلم"^(٢).

وقد يورد القراءة القرآنية ليثبت حكماً ففي قوله تعالى: ﴿كَانَ النَّاسُ أُمَّةً وَاحِدَةً فَبَعَثَ اللَّهُ النَّبِيِّينَ مُبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ...﴾ [البقرة: ٢١٣]. استشهد بقراءة ابن مسعود رضي الله عنه (كان الناس أمة واحدة فاختلّفوا)^(٣). ليثبت أن وجود التوحيد في الناس سابق

(١) الألباني، أصل صفة صلاة النبي صلى الله عليه وسلم، مكتبة المعارف، الرياض، ط ١، ١٤٢٧هـ - ٢٠٠٦م (٩٣٣/٣).

(٢) ثم قال: "لا فرق في ذلك بين التشهد الأول، والآخر وهو نص الإمام الشافعي في الأم (١٠٢/١) فقال: والتشهد في الأولى والثانية لفظ واحد لا يختلف". المصدر السابق: (٩٣٣/٣).

(٣) ينظر: الطبري، جامع البيان: مصدر السابق: (٢٧٥/٤) رقم: ٤٠٤٨. وينظر: السيوطي، الدر المنثور في التفسير بالماثور، تحقيق: مركز هجر

لشرك. وهو ما في رواية ابن عباس رضي الله عنه قال: (كان بين نوح وآدم عشرة قرون، كلهم على شريعة من الحق؛ فاختلفوا؛ فبعث الله النبيين مبشرين ومنذرين، قال: وكذلك هي في قراءة عبد الله: (كان الناس أمة واحدة فاختلفوا)^(١).

يقول الألباني في أثر ابن عباس رضي الله عنه: "فإنه في تفسير قوله تعالى: ﴿كَانَ النَّاسُ أُمَّةً وَاحِدَةً فَبَعَثَ اللَّهُ النَّبِيِّينَ مُبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ﴾ [البقرة: ٢١٣]، وبخاصة أنه من رواية ترجمان القرآن عبد الله بن عباس رضي الله عنه، وفيه ما يؤكد رفعه، وهو قوله: (وكذلك هي في قراءة عبد الله بن مسعود رضي الله عنه)"^(٢).

ثم يقول: "وفيه فائدة هامة؛ وهي أن الناس كانوا في أول عهدهم أمة واحدة على التوحيد الخالص، ثم طرأ عليهم الشرك، خلافاً لقول بعض الفلاسفة والملاحدة؛ أن الأصل فيهم الشرك ثم طرأ عليهم التوحيد!"^(٣). وقد يورد ما يتعلق باختلاف القراء كمسألة

للبحوث، دار هجر، مصر، ١٤٢٤ هـ . ٢٠٠٣ م، (٤٩٦/٢). والقراءة المذكورة ليست من العشرة.

(١) أخرجه: الطبري، جامع البيان، مصدر سابق: (٢٧٥/٤) رقم: ٤٠٤٨، والحاكم، المستدرک علی الصحیحین، مصدر سابق: (٥٩٦/٢) رقم: ٤٠٠٩. وقال: "صحيح على شرط البخاري. ووافقه الذهبي.

(٢) الألباني، السلسلة الصحيحة، مصدر سابق: (٩٢/١٣). رقم: ٣٢٨٩.

(٣) المصدر السابق: (٩٢/١٣). رقم: ٣٢٨٩.

التكبير بين السور^(١). وقد يصحح رواية وردت بها قراءة قرآنية^(٢).

المطلب الثاني: منهجه في التفسير بأقوال الصحابة.

إن التفسير بالمأثور منهجٌ يُتحرى به الاتباع، سلامة للفهم من أن يتفرع به العقل إلى غير مراد الله تعالى من كلامه، فلذلك لما لا يجد المفسرون تفسيراً لآية قرآنية من القرآن والسنة، فأول ما يتجه بحثهم بعد ذلك إلى أقوال الصحابة الكرام؛ لأنهم أعلم الناس بالقرآن بعد رسول الله ﷺ لتلقيهم عنه مباشرة، ولمعاصرتهم للتنزيل الإلهي، ولفصاحتهم ودرابتههم المشهودة لهم، ولتصويب النبي ﷺ لاجتهاداتهم، وحل إشكالاتهم في معاني القرآن، ولتزيكاه الله تعالى لهم في كتابه، ولوصيه النبي ﷺ للأمم بهم، هذا كله جعل لتفسيرهم مكانة عالية عند

- (١) فأورد القراء وهي من قراءة ابن كثير المكي، وللألباني رأي فيها فعندما أورد حديث: (قرأت على رسول الله ﷺ، فأمرني أن أكبر فيها إلى أن أختتم! يعني: ﴿الضحى﴾. قال الألباني: منكر ثم قال والخلاصة: "ان الحديث ضعيف لا يصح - كما قال علماء الحديث دون خلاف بينهم-، وأن قول بعض القراء لا يقويه، ولا يجعله سنة، مع إعراض عامة القراء عنه، وتصريح بعض السلف ببدعيته". سلسلة الأحاديث الضعيفة (٢٩٦/١٣) ٦١٣٣.
- (٢) ففي تحقيقه للأدب المفرد عند رواية: "عن عمرو بن دينار قال: قرأ ابن عباس: وشاورهم في بعض الأمر؟ [آل عمران : ١٥٩]". قال الألباني: "صحيح الإسناد) ينظر: الألباني، صحيح الأدب المفرد للإمام البخاري دار الصديق ط: ١٤٢١هـ، باب المشورة، (١١٦/٢).

منهج تفسير القرآن الكريم عند الإمام الألباني - دراسة استقرائية تحليلية نقدية، د. مجتبي بن محمود بن عقلة بنى كنانة

العلماء. حيث جعلوا لكلامهم في الشريعة حكم الرفع، إذا جمع عدة شروط: فكان مما لا مجال للاجتهاد فيه، وصح سنده، وليس له مخالف من صحابي آخر، ولا يكون عمن عرف بالنظر في الإسرائيليات^(١).

أما موقف الألباني من تفسير الصحابة الكرام فيتضح من مقاله حيث يقول: "لكن تفسير الصحابي للقرآن له حكم الرفع كما قرره الحاكم في مستدرکه، لاسيما وقد روي عن ترجمان القرآن ابن عباس"^(٢). بل يغلط الإمام على من خالف تفسير الصحابة الكرام ويرد قوله بالحجة الدامغة.

وفي كلام آخر يوضح الإمام مكانة التفسير عن الصحابة، ويحدد عدداً منهم ممن عرفوا بعنايتهم بالتفسير فيقول رحمه الله: "ولكن من الملاحظ أن هناك بعض الآيات لا نجد فيها حديثاً يفسر

(١) وما عدا ذلك يكون موقوفا عليهم. ينظر: ابن قيم الجوزية محمد بن أبي بكر بن أيوب (ت: ٧٥١ هـ)، إعلام الموقعين عن رب العالمين، تحقيق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، ط١، دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع، السعودية، ١٤٢٣ هـ، (١/٦٧). وينظر: ابن حجر أحمد بن علي بن محمد بن أحمد العسقلاني (ت: ٨٥٢ هـ)، النكت على كتاب ابن الصلاح المحقق: ربيع بن هادي، ط١، الجامعة الإسلامية، المدينة المنورة، السعودية، ١٤٠٤ هـ/١٩٨٤ م (٢/٥٣٢-٥٣٣).

(٢) الألباني، السلسلة الصحيحة المجلدات الكاملة ١-٩، مكتبة المعارف - الرياض، رقم: ١١٩١ (٣/٢٦٥).

لنا القرآن الكريم، فما هو الطريق المكمل للمنهج الأول؟ الجواب: كما هو معروف عند أهل العلم، أنه يجب إذا لم نجد في السنة ما يفسر القرآن، نعود بعد ذلك إلى تفسير سلفنا الصالح، وعلى رأسهم أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم، وفي مقدمتهم: عبدالله بن مسعود رضي الله عنه؛ لقد قدم صحبته للنبي صلى الله عليه وسلم من جهة، ولعنايته بسؤاله عن القرآن، وفهمه وتفسيره من جهة أخرى، ثم: عبدالله بن عباس رضي الله عنه، فقد قال ابن مسعود فيه إنه ترجمان القرآن، وهذه شهادة من ابن مسعود لابن عباس، بأنه: ترجمان القرآن. على هذا إذا لم نجد بياناً في السنة للكتاب، نزلنا درجة إلى الأصحاب، وأولهم ابن مسعود، وثانيهم ابن عباس، ثم من بعدهم أي صحابي ثبت عنه تفسير آية، ولم يكن هناك خلاف بين الصحابة، نتلقى حين ذلك التفسير بالرضى والتسليم والقبول"^(١). وهذه نماذج من تفسير القرآن بأقوال الصحابة الكرام عند الألباني:

فعند قوله عز وجل ﴿فَتَلَقَّى آدَمُ مِنْ رَبِّهِ كَلِمَاتٍ فَتَابَ عَلَيْهِ إِنَّهُ هُوَ التَّوَّابُ الرَّحِيمُ﴾ [البقرة: ٣٧]. يقول الألباني: "وقد جاء تفسير هذه الكلمات عن ترجمان القرآن ابن عباس رضي الله عنه... أخرج الحاكم عنه

(١) الألباني، كيف يجب علينا أن نفسر القرآن، رابط التسجيل صوتي، موقع: طريق الإسلام، مصدر سابق. وينظر النص الصوتي المفرغ: أرشيف ملتقى أهل (٤)، مصدر سابق: الحديث، رقم: ٤٠٣٠٩ (٣٧/٣٩٦).

منهج تفسير القرآن الكريم عند الإمام الألباني - دراسة استقرائية تحليلية نقدية، د. مجتبي بن محمود بن عقلة بنى كنانة

قال: أي رب ألم تخلقني بيدك؟ قال: بلى. قال: ألم تنفخ فيَّ من روحك؟ قال: بلى قال: أي رب ألم تسكني جنتك؟ قال: بلى. قال: ألم تسبق رحمتك غضبك؟ قال: بلى. قال: أرأيت إن تبت وأصلحت أراجعي أنت إلى الجنة؟ قال بلى. قال: فهو قوله: ﴿فَتَلَقَىٰ آدَمُ مِنْ رَبِّهِ كَلِمَاتٍ﴾^(١).

ثم قال الألباني: "وقول ابن عباس هذا في حكم المرفوع من وجهين، الأول: أنه أمر غيبي لا يقال من مجرد الرأي. الثاني: أنه ورد في تفسير الآية وما كان كذلك فهو في حكم المرفوع كما تقرر في محله، ولا سيما إذا كان من قول إمام المفسرين عبد الله بن عباس رضي الله عنه الذي دعا له رسول الله صلى الله عليه وسلم بقوله: (اللهم فقهه في الدين وعلمه التأويل) وقد قيل في تفسير هذه الكلمات: إنها ما في الآية الأخرى: ﴿قَالَ رَبَّنَا ظَلَمْنَا أَنفُسَنَا وَإِن لَّمْ تَغْفِرْ لَنَا وَتَرْحَمْنَا لَنَكُونَنَّ مِنَ الْخَاسِرِينَ﴾ [الأعراف: ٢٣]. وبهذا جزم السيد رشيد رضا في تفسيره لكن أشار ابن كثير إلى تضعيفه ولا منافاة عندي بين القولين بل أحدهما يتمم الآخر فحديث ابن عباس لم يتعرض لبيان ما قاله آدم عليه السلام بعد أن تلقى من ربه تلك الكلمات"^(٢).

(١) وقال الحاكم: "صحيح الإسناد، ووافقه الذهبي وهو كما قال". الألباني، التوسل أنواعه وأحكامه ألف بينها ونسقتها: محمد عيد العباسي، ط ٥،

المكتب الإسلامي، ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ م، (ص: ٨٠).

(٢) الألباني، التوسل، مصدر سابق، (ص: ٨١).

وفي موضع آخر يفسر الألباني قوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ رَءَاهُ نَزْلَةً أُخْرَى﴾ [النجم: ١٣]. معتمداً على منهج العلماء في قول الصحابي في التفسير^(١)، فقد ورد عن ابن عباس رضي الله عنهما في تفسير الآية قوله: (رأى ربه تبارك وتعالى)^(٢).

قال الألباني: "قد ثبت تفسيرها مرفوعاً عن النبي صلى الله عليه وسلم، بخلاف تفسير ابن عباس رضي الله عنهما من حديث أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها قالت: "﴿وَلَقَدْ رَءَاهُ نَزْلَةً أُخْرَى﴾ أنا أول هذه الأمة سئل عن ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: إنما هو جبريل لم أره على صورته التي خلق عليها غير هاتين المرتين، رأيته منهبطاً من السماء.. الحديث^(٣). وبالجملة

(١) سبق ذكر متى يكون حكم قول الصحابي مرفوعاً، ومتى يكون موقوفاً. ينظر: ينظر هامش الصفحة السابقة.

(٢) الألباني، ظلال الجنة في تخريج السنة لابن أبي عاصم، ط ٣، المكتب الإسلامي، بيروت، ١٤١٣-١٩٩٣ (١/٢١٤) رقم: ٤٣٩.

(٣) وتتمة الحديث: فقالت أولم تسمع أن الله يقول: ﴿لَا تُدْرِكُهُ الْبَصَرُ وَهُوَ يُدْرِكُ الْبَصَرَ وَهُوَ اللَّطِيفُ الْخَبِيرُ﴾ [الأنعام: ١٠٣] أولم تسمع أن الله يقول ﴿وَمَا كَانَ لِبَشَرٍ أَنْ يُكَلِّمَهُ اللَّهُ إِلَّا وَحْيًا أَوْ مِنْ وَرَآئِ حِجَابٍ أَوْ يُرْسِلَ رَسُولًا فَيُوحِيَ بِإِذْنِهِ مَا يَشَاءُ إِنَّهُ عَلَىٰ حَكِيمٍ﴾ [الشورى: ٥١]. قالت ومن زعم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كتم شيئاً من كتاب الله فقد أعظم على الله الفرية، والله يقول ﴿يَأْتِيهَا الرُّسُولُ بَلِّغْ مَا نَزَّلَ إِلَيْكَ مِنَ رَبِّكَ وَإِنْ لَمْ تَفْعَلْ فَمَا بَلَغْتَ رِسَالَتَهُ﴾ [المائدة: ٦٧]. قالت ومن زعم أنه يخبر بما يكون في غد فقد

منهج تفسير القرآن الكريم عند الإمام الألباني - دراسة استقرائية تحليلية نقدية، د. مجتبي بن محمود بن عقلة بنى كنانة

فتفسير الآية من ابن عباس برؤية الله تبارك وتعالى ثابت عنه، لكن الأخذ بالتفسير الذي ذكره عنه عليه وسلم مرفوعاً أولى منه، والأخذ واجب دون الموقوف، لا سيما وقد اضطرب الرواة عنه في هذه الرؤية، فمنهم من أطلقها كما في حديث الترجمة وغيره، ومنهم من قيدها بالفؤاد كما في رواية مسلم المذكورة وهي أصح الروايات عنه والله أعلم^(١).

وفي قوله تعالى: ﴿وَمَنْ لَّمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ﴾ [المائدة: ٤٤]. "عن ابن عباس رضي الله عنه قال: هي: به كفر، و ليس كفراً بالله وملائكته وكتبه ورسله^(٢)، وفي رواية عنه في هذه الآية: إنه ليس بالكفر الذي يذهبون إليه، إنه ليس كفراً ينقل عن الملة، كفر دون كفر"^(٣).

أعظم على الله الفرية، والله يقول ﴿قُلْ لَا يَعْلَمُ مَنْ فِي السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ الْغَيْبَ إِلَّا اللَّهُ﴾ [النمل: ٦٥]. مسلم، الجامع الصحيح، مصدر سابق: (١٠٩/١) رقم: ٤٤٩.

(١) أخرجه مسلم وغيره وروى نحوه عن ابن مسعود وأبي هريرة لكنه أخرج أيضاً من طريق أخرى عن ابن عباس قال: ما كذب الفؤاد ما رأى ولقد رآه نزلة أخرى، قال رآه بفؤاده مرتين". الألباني، ظلال الجنة (٢١٤/١) رقم: ٤٣٩.

(٢) الطبري، جامع البيان، مصدر سابق: (٣٥٦/١٠) رقم: ١٢٠٥٣.

(٣) أخرجه: الحاكم، المستدرک علی الصحیحین، مصدر سابق: (٣٤٢/٢) رقم: ٣٢١٩ وقال: صحيح الإسناد.

يقول الشيخ الألباني: "فمن قام من المسلمين بشيء من هذه المعاصي، فكفره كفر عملي، أي إنه يعمل عمل الكفار، إلا أن يستحلها، ولا يرى كونها معصية فهو حينئذ كافر حلال الدم، لأنه شارك الكفار في عقيدتهم أيضا، والحكم بغير ما أنزل الله، لا يخرج عن هذه القاعدة أبداً، وقد جاء عن السلف ما يدعمها، وهو قولهم في تفسير الآية: كفر دون كفر، صح ذلك عن ترجمان القرآن عبد الله بن عباس رضي الله عنه، ثم تلقاه عنه بعض التابعين"^(١).

وكثير ما يقدم الألباني تفسير الصحابة الكرام، ويتبع منهج الترجيح بين أقوال الصحابة فيما يخدمه الدليل، إما فيما يتعلق بثبوتها، أو في توافق معناها مع القرآن أو عموم الشريعة، وقد لا يمكننا حصر ذلك عنده، والأمثلة الأنفة دليل عليه^(٢).

(١) الألباني، السلسلة الصحيحة، مصدر سابق: (٥١/٦) رقم: ٢٥٥٢.
(٢) ينظر للزيادة مثلاً: الألباني تحريم آلات الطرب، مصدر سابق: (ص: ٥٣).
وينظر: الألباني سلسلة الأحاديث الضعيفة، مصدر سابق: (٩٥/٣). تحت رقم: ١٠٢٦، و(٦٠٢/١٠) تحت رقم: ٤٩٢٩، و(٧٢٤/١٠)، و(١٦٣/١٤)، و(٥٢٢/١٤)، و(٩٢٩/١٤)، وينظر: سلسلة الأحاديث الضعيفة، مصدر سابق: (٦٤٢/١٢).

المطلب الثالث: منهجه في التفسير بأقوال التابعين.

لا يخفى أن التابعين هم أقرب الناس اتصالاً بالصحابة الكرام^(١)، مكنهم ذلك من الأخذ المباشر عن الصحابة مع زيادة حاجتهم للعلم وحاجة الناس في زمانهم، ولأفضليتهم في فهم اللغة على من جاء بعدهم، لذلك كان تفسيرهم ملحقاً بالتفسير المأثور، فاعتنى به العلماء، فجعلوه على قسمين: ما أجمعوا عليه فهو حجة^(٢)، وما كان له حكم الرفع مما لا يخلو الاجتهاد، كأسباب النزول، والإخبار

- (١) قال ابن عطية: "ومن المبرزين في التابعين الحسن البصري ومجاهد وسعيد بن جبير وعلقمة قرأ مجاهد على ابن عباس قراءة تفهم ووقوف عند كل آية ويتلوهم عكرمة والضحاك وإن كان لم يلق ابن عباس وإنما أخذ عن ابن جبير. وأما السدي فكان عامر الشعبي يطعن عليه وعلى أبي صالح لأنه كان يراها مقصرين في النظر". ينظر: ابن عطية عبد الحق بن غالب بن عبد الرحمن بن تمام الأندلسي الحاربي (ت: ٥٤٢هـ) المخرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز المحقق: عبد السلام عبد الشافي محمد، ط ١ دار الكتب العلمية - بيروت، ١٤٢٢ هـ (٤٢/١). وينظر: القرطبي أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين (ت: ٦٧١ هـ) الجامع لأحكام القرآن، تحقيق: سمير البخاري، دار عالم الكتب، الرياض، السعودية، ١٤٢٣ هـ / ٢٠٠٣ م (٣٦/١).
- (٢) ينظر: ابن تيمية، مقدمة في أصول التفسير، دار مكتبة الحياة، بيروت، ١٤٩٠هـ/١٩٨٠م، (ص: ٤٤-٤٦).

عن المغيبات..، واشترطوا أن لا يكون عمن يأخذ بالإسرائيليات^(١).
يقدم الإمام الألباني تفسير كبار التابعين المعروفين بالتفسير،
والآخذين عن الصحابة كابن عباس رضي الله عنه، ولا يعبه الإمام بتفسير من
خالف التابعين ويغلب عليه في تلك المخالفة، ولو كان ممن عرف
بالعلم، ويقول رحمه الله: "وإن لم يوجد [أي من الصحابة] وجب علينا
أن نأخذ عن التابعين الذين عنوا بتلقي التفسير من أصحاب الرسول
صلى الله عليه وسلم، كسعید بن جبیر، وطاووس، ونحوهم ممن اشتهروا
بتلقي تفسير القرآن عن بعض أصحاب الرسول عليه وسلم، وبخاصة ابن
عباس"^(٢).

ولنأخذ هذا المثال الذي يبين قيمة تفسير التابعين عند الإمام
الألباني، وتغليظ القول فيمن خالفهم من المعاصرين. فعند قوله تعالى:
﴿ثُمَّ لِيَقْضُوا تَفَثَهُمْ وَلِيُوفُوا نُذُورَهُمْ وَلِيَطَّوَفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾ [الحج:
٢٩]. يرى الإمام الألباني أنه يدخل في قوله تعالى ﴿ثُمَّ لِيَقْضُوا
تَفَثَهُمْ﴾ الأخذ من اللحية بعد الحج والعمرة، مستنداً بذلك لما ورد عن

(١) ينظر: الزركشي بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر (ت: ٧٩٤هـ) البرهان
في علوم القرآن، المحقق: محمد أبو الفضل إبراهيم، ط ١، دار إحياء الكتب
العربية عيسى البابي الحلبي وشركائه، ١٣٧٦هـ - ١٩٥٧م، (٢/١٥٨).
(٢) الألباني، كيف يجب علينا أن نفسر القرآن، رابط التسجيل صوتي، موقع:
طريق الإسلام، مصدر سابق. وينظر النص الصوتي المفرغ: أرشيف ملتقى
أهل (٤)، مصدر سابق. الحديث، (٣٧/٣٩٦) رقم: ٤٠٣٠٩.

منهج تفسير القرآن الكريم عند الإمام الألباني - دراسة استقرائية تحليلية نقدية، د. مجتبي بن محمود بن عقلة بنى كنانة

كبار التابعين في تفسير الآية. فيقول: "بل إن بعضهم جعل الأخذ من اللحية من تمام تفسير قوله تعالى في الْحَجَّاجِ: ﴿ثُمَّ لِيَقْضُوا تَفَثَهُمْ﴾، فقال محمد بن كعب القرظي: (رمي الجمار، وذبح الذبيحة، وأخذ من الشاربين واللحية والأظفار). أخرجه ابن جرير بسند جيد عنه. ثم روى عن مجاهد مثله. وسنده صحيح" (١).

ثم يقول الألباني: "ومجاهد، ومحمد بن كعب من أجلة التابعين المكثرين من الرواية عن ترجمان القرآن عبد الله بن عباس، والآخذين العلم عنه والتفسير، ولعلهما تلقيا منه تفسير آية الحج هذه؛ فقد قال عطاء: عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ قَالَ فِي قَوْلِهِ: ﴿ثُمَّ لِيَقْضُوا تَفَثَهُمْ﴾، قَالَ: "التفت: حلق الرأس، وأخذ من الشاربين، وتنف الإبط، وحلق العانة، وقص الأظفار، والأخذ من العارضين، ورمي الجمار، والموقف بعرفة والمزدلفة" (٢).

ورواه ابن أبي شيبه من طريق أخرى عن عطاء بن أبي رباح قال: "كانوا يحبون أن يعفوا اللحية؛ إلا في حج أو عمرة. وكان إبراهيم يأخذ من عارض لحيته" (٣).

(١) ينظر: الطبري، جامع البيان في تأويل القرآن، مصدر سابق: (٦١٢/١٨).

(٢) قال الألباني: "أخرجه ابن جرير أيضاً، وإسناده صحيح. السلسلة الضعيفة، مصدر سابق (٤٤١/١٣).

(٣) قال: "ثم رأيت في الموطأ، (٣٥٣/١ - ٣٥٤) عن مالك: أنه بلغه عن سالم بن عبد الله؛ كان إذا أراد أن يحرم؛ دعا ب (الْجَلْمَيْنِ)، فقص شاربه،

بعد ذلك يورد الإمام كلاماً يرد على من خالف تفسير التابعين محتجاً بعدم الأخذ من اللحية مطلقاً فيقول: "وإذا عرفت ما تقدم من هذه الآثار المخالفة لحديث الترجمة؛ فالعجب كل العجب من الشيخ التويجري^(١) وأمثاله من المتشددين بغير حق^(٢)، كيف يتجرأون على

وأخذ من لحيته قبل أن يركب، وقبل أن يهل محرماً". الألباني، السلسلة الضعيفة، مصدر سابق (٤٤١/١٣) وإسناده صحيح أيضاً.

(١) والتويجري: هو حمود بن عبد الله بن حمود بن عبد الرحمن التويجري من آل جبارة (ت: ١٤١٣ هـ)، ولد في مدينة الجمعة (سنة: ١٣٣٤). طلب العلم منذ صباه، فقرأ مختصرات في التوحيد والحديث والفقه والنحو، ثم عين قاضياً ببلدة رحيمة بالمنطقة الشرقية، ثم ببلدة الزلفي. وكان رحمه الله يوصف بالتقى والصلاح وحسن العشرة والتواضع، وكان قويا في الحق، لا تأخذه في الله لومة لائم، مجانباً لأهل البدع والأهواء، ومنكراً عليهم. اعتنى بالبحث والتأليف، وبلغت مؤلفاته أكثر من خمسين مؤلفاً. المغراوي أبو سهل محمد بن عبد الرحمن، موسوعة مواقف السلف في العقيدة والمنهج والتربية، المكتبة الإسلامية للنشر والتوزيع، ط١ القاهرة، مصر، النبلاء للكتاب، مراكش - المغرب، (٢٣٠/١٠). وينظر: محمد خير بن رمضان بن إسماعيل، تكملة معجم المؤلفين، وفيات (١٣٩٧ - ١٤١٥ هـ) دار ابن حزم للطباعة والنشر، ط١، بيروت، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م (ص: ١٦٦).

(٢) والشيخ الألباني - رحمه الله - يقصد بوصفه للشيخ التويجري - رحمه الله - بالمتشدد وأمثاله، التعصب للمذهب الفقهي، وكان الشيخ حنبلياً، وفي مسألة الأخذ من اللحية، يرى عدم جواز الأخذ منها انتصاراً للمذهب،

منهج تفسير القرآن الكريم عند الإمام الألباني - دراسة استقرائية تحليلية نقدية، د. مجتبي بن محمود بن عقلة بنى كنانة مخالفة هذه الآثار السلفية؟! فيذهبون إلى عدم جواز تهذيب اللحية مطلقاً؛ ولو عند التحلل من الإحرام، ولا حجة لهم تذكر سوى الوقوف عند عموم حديث: (...وأعفوا اللحى)^(١)، كأنهم عرفوا شيئاً فات أولئك السلف معرفته، وبخاصة أن فيهم عبد الله ابن عمر الراوي لهذا الحديث؛ وهم يعلمون أن الراوي أدرى بمرويه من غيره، وليس هذا من باب العبرة بروايته لا برأيه؛ كما توهم البعض، فإن هذا فيما إذا كان رأيه مصادماً لروايته، وليس الأمر كذلك هنا كما لا يخفى على أهل العلم والنهي؛ فإن هؤلاء يعلمون أن العمل بالعمومات التي لم يجر العمل بها على عمومها هو أصل كل بدعة في الدين، وليس هنا تفصيل القول في ذلك، فحسبنا أن نذكر بقول العلماء في مثل هذا المجال: لو كان خيراً لسبقونا إليه"^(٢).

وهنا يرد عليه الشيخ الألباني، بمخالفته للدليل المأثور، لذلك وصفه بالمتشدد. والمسألة فقهية خلافية فلكل فريق المصير إلى ما ترجح إليه من دليل، ولكل منهجه في الرد على من خالفه انتصاراً لما يراه من حق. ورحم الله الشيخين.

- (١) البخاري، الجامع الصحيح، مصدر سابق، رقم: ٥٨٩٣ (٧/٢٠٦).
(٢) ويتابع الألباني فيقول: "أضف إلى ما تقدم أن من أولئك السلف الأول الذين خالفهم أولئك المتشددون، ابن عباس ترجمان القرآن الذي يحتجون بتفسيره؛ إذا وافق هواهم، بل وجعلوه في حكم المرفوع؛ ولو لم يصح السند به إليه، كما فعلوا بما روي عنه في تفسير قوله تعالى: ﴿يَذَرِيْنَ عَلَيْهِنَ مِنْ

مما سبق يتبين لنا حجم عناية الألباني بالمأثور، حتى ما كان منه عن التابعين، والذي لا يعد ما يقولونه حجة واجبة إلا إذا أجمعوا عليه، لكن من كان منهم معروفاً بالأخذ عن الصحابة كان المصير لقوله أولى من غيره، خصوصاً إذا لم يكن لقوله مخالف، وهذا الذي ذهب إليه الألباني أولى بالأخذ، لأنه يقدم المأثور على آراء الرجال ولو كانوا الفقهاء.

وفي تفسير قوله تعالى: ﴿رُبَمَا يَوَدُّ الَّذِينَ كَفَرُوا لَوْ كَانُوا مُسْلِمِينَ﴾ [الحجر: ٢]. أورد الألباني ماجاء عن التابعين فيها فقال: "روي عن سعيد بن جبير وإبراهيم النخعي وغير واحد من التابعين قالوا إذا أخرج أهل التوحيد من النار وأدخلوا الجنة ود الذين كفروا لو كانوا مسلمين" (١).

جَلِيدِيهِمْ ﴿ [الأحزاب: ٥٩] قال: (بيدين عيناً واحدة) ثم تراهم هنا لا يعأون بتفسيره لآية (التفت) هذه، مع ثبوته عنه وعن جمع من تلامذته، وقول ابن الجوزي في زاد المسير (٥/٤٢٦ - ٤٢٧): بأنه أصح الأقوال في تفسير الآية. والله المستعان. قال: انظر كتابي حجاب المرأة المسلمة ومقدمة الطبعة الجديدة، طبع المكتبة الإسلامية، وقد سميته فيها بجلباب المرأة المسلمة لسبب هام ذكرته هناك ". الألباني، السلسلة الضعيفة، مصدر سابق: (١٣/٤٤٢) وإسناده صحيح أيضاً

(١) والحديث حسنه الألباني ينظر: صحيح وضعيف سنن الترمذي، مصدر سابق: (٦/١٣٨) رقم: ٢٦٣٨.

وفي تفسير قوله تعالى: ﴿فَاذْكُرُونِي أَذْكُرْكُمْ﴾ [البقرة: ١٥٢].
يورد الألباني تفسير التابعي الجليل سعيد بن جبير فيقول: "وروي عن سعيد بن جبير أنه قال في هذه الآية، قال اذكروني بطاعتي أذكركم بمغفرتي. حدثنا عبد بن حميد قال حدثنا الحسن بن موسى وعمرو بن هاشم الرملي عن ابن لهيعة عن عطاء بن يسار عن سعيد بن جبير بهذا"^(١). وكثيرا ما يستشهد الألباني بأقوال التابعين في التفسير، ومؤلفاته زاخرة بذلك^(٢).

(١) الألباني، صحيح وضعيف سنن الترمذي، مصدر سابق: (١٠٣/٨) رقم: ٣٦٠٣.
(٢) ينظر على سبيل المثال لا الحصر: ترجيح الألباني لتفسير التابعي عند قال تعالى: ﴿الَّذِي أَحَلَّنَا دَارَ الْمَقَامَةِ مِن فَضْلِهِ﴾ [فاطر: ٣٥]. قال قتادة في تفسير الآية: (أقاموا فلا يتحولون ولا يُحوَّلون) السلسلة الضعيفة، مصدر سابق: (١/٣٢). تحت رقم: ٣٩٤٣، وينظر: الألباني الثمر المستطاب في فقه السنة والكتاب، ط ١، غراس للنشر والتوزيع، ص: (٤٤)، و(٢٤٩). وانظر: الألباني الرد المفحم على من خالف العلماء وتشدد وتعصب وألزم المرأة أن تستر وجهها وكفيها وأوجب ولم يقنع بقولهم: إنه سنة ومستحبة. المكتبة الإسلامية، ط ١، عمان، الأردن: ١٤٢١هـ، (١٤/١)، وانظر: السلسلة الصحيحة، مصدر سابق: (٢١/٩)، وانظر: السلسلة الضعيفة، مصدر سابق: (٦٩٢/١٠)، وينظر: الألباني صحيح وضعيف سنن الترمذي، مصدر سابق: (١٣٨/٦).

المطلب الرابع: منهجه في التعامل مع الإسرائيليات.

يسمي العلماء ما يرد عن أهل الكتاب من اليهود والنصارى، بالإسرائيليات، وحكم أخبارهم هو ما أخبر به النبي ﷺ (لا تصدقوا أهل الكتاب ولا تكذبوهم، وقولوا: آمنا بالله وما أنزل إلينا وما أنزل إليكم)^(١). فما وافق شرعنا من أقوالهم لم يزدنا وماخالفه لن ينقصنا^(٢)، فلا حاجة لأن يفسر القرآن بما أثر عن اليهود والنصارى، "وفيما قصه الله علينا في القرآن من ذلك كفاية عن غيره"^(٣)، رغم ذلك نجد كثيراً من المفسرين قد أدخلوا في تفاسيرهم مرويات القوم، مستنديين لقول النبي ﷺ (وحدثوا عن بني إسرائيل ولا حرج)^(٤). وليس لهم ذلك بمستند^(٥).

(١) البخاري الجامع الصحيح: مصدر سابق: باب لا يسأل أهل الشرك، عن

الشهادة.. (٢٧٣/٣) رقم: ٢٩.

(٢) قال ابن تيمية: "لا فائدة في تعيينه تعود على المكلفين في دنياهم ولا في دينهم". مقدمة في أصول التفسير، مصدر سابق: (ص: ٤٣).

(٣) ابن حجر أحمد بن علي أبو الفضل العسقلاني الشافعي، فتح الباري شرح صحيح البخاري، دار المعرفة، بيروت، ١٣٧٩ (٣٦٩/٦) رقم: ٣١٥٦.

(٤) البخاري الجامع الصحيح: مصدر سابق: (٢٠٧/٤) رقم: ٣٤٦١.

(٥) "إباحة التحدث عنهم فيما ليس عندنا دليل على صدقه ولا كذبه شيء، وذكر ذلك في تفسير القرآن، وجعله قولاً أو رواية في معنى الآية، أو في تعيين ما لم يعين فيها، أو في تفصيل ما أجمل فيها.. شيء آخر؛ لأن في إثبات

منهج تفسير القرآن الكريم عند الإمام الألباني - دراسة استقرائية تحليلية نقدية، د. مجتبي بن محمود بن عقلة بني كنانة

أما الشيخ الألباني فهو لا يحتج بها، فإذا عرضت له علق عليها، وبين عدم الحاجة لها، يقول في منهجه في تحقيق كتاب مختصر العلو للذهبي: "وحذفت أيضا ما جزمتم بأنه من الإسرائيليات ولو كان صحيح الإسناد إلا إذا كان معناه موافقا للكتاب والسنة"^(١).

وفي ورود اسم عزرائيل يقول الألباني: "هذا هو اسمه في الكتاب والسنة (ملك الموت)، وأما تسميته (بعزرائيل) فمما لا أصل له، خلافا لما هو المشهور عند الناس، ولعله من الاسرائيليات!"^(٢).

ومن الأمثلة على رفض الألباني لروايات الإسرائيليات في التفسير تعليقه على هذه الرواية: "اللهم أسألك بحق محمد عليك...".

ذلك بجوار كلام الله ما يوهم أن هذا الذي لا نعرف صدقه ولا كذبه مبین معنى قول الله - سبحانه - ومفصل لما أجمل فيه! وحاشا لله ولكتابه من ذلك، وإن رسول الله صلى الله عليه وسلم إذ أذن بالتحدث عنهم، أمرنا أن لا نصدقهم ولا نكذبهم، فأى تصديق لرواياتهم وأقاويلهم أقوى من أن نقرها بكتاب الله، ونضعها في موضع التفسير والبيان؟! أحمد شاكر، عمدة التفسير عن الحافظ ابن كثير، دار الوفاء، مصر، ١٤٢٦هـ: (١/٤١).

(١) الحافظ الذهبي مختصر العلو للعلي الغفاري، ٢، المكتب الإسلامي، بيروت، ١٤١٢، اختصره وحققه وعلق عليه وخرج أحاديثه محمد ناصر الدين الألباني (ص: ١٨).

(٢) الألباني محمد ناصر الدين، أحكام الجنائز، المكتب الإسلامي، ط ٤، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م، (ص: ١٥٦).

الحديث^(١). يقول الإمام: "وهذا مع إرساله ووقفه فإن إسناده إلى ابن أبي الزناد ضعيف جداً وفيه عثمان ابن خالد والد أبي مروان العثماني، قال النسائي: ليس بثقة. وعلى هذا فلا يبعد أن يكون أصل هذا الحديث من الإسرائيليات، التي تسربت إلى المسلمين من بعض مسلمة أهل الكتاب، أو غير مسلمتهم أو عن كتبهم التي لا يوثق بها، لما طرأ عليها من التحريف والتبديل كما بينه شيخ الإسلام في كتبه، ثم رفعه بعض هؤلاء الضعفاء إلى النبي صلى الله عليه وسلم خطأ أو عمداً"^(٢).

ثم يبين الإمام بكلامه علاقة هذه الرواية بعدها من الإسرائيليات بعلم التفسير حيث يقول: "ومما يؤيد ما ذهب إليه العلماء من وضع هذا الحديث وبطلانه أنه يخالف القرآن الكريم في موضعين منه: الأول: أنه تضمن أن الله تعالى غفر لآدم بسبب توصله به صلى الله عليه وسلم، والله عز وجل يقول: ﴿فَتَلَقَىٰ آدَمُ مِن رَّبِّهِ ۖ كَلِمَاتٍ فَتَابَ عَلَيْهِ إِنَّهُ هُوَ التَّوَّابُ الرَّحِيمُ﴾ [البقرة: ٣٧]. وقد جاء تفسير هذه الكلمات"^(٣).

ومن معارضة الإسرائيليات لصريح القرآن التي بينها الإمام في قوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ خَلَقْنَا السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ وَمَا بَيْنَهُمَا فِي سِتَّةِ أَيَّامٍ وَمَا مَسَّنَا مِن لُّغُوبٍ﴾ [ق: ٣٨]. يقول الألباني: "وأما الحديث الذي أخرجه الطبراني من حديث قتادة بن النعمان: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم

(١) الألباني، سلسلة الأحاديث الضعيفة، مصدر سابق: (٩١/١).

(٢) الألباني، التوسل، مصدر سابق: (ص: ١١٤).

(٣) المصدر السابق: (ص: ١١٤).

منهج تفسير القرآن الكريم عند الإمام الألباني - دراسة استقرائية تحليلية نقدية، د. مجتبي بن محمود بن عقلة بني كنانة
قال: (إن الله لما قضى خلقه استلقى فوضع رجله على الأخرى وقال:
لا ينبغي لأحد من خلقي أن يفعل هذا)... وأنا أستبعد جداً صحة
هذا الحديث؛ لأنه يوحى بالمعنى الذي قاله اليهود المغضوب عليهم:
(خلق الله السماوات والأرض في ستة أيام ثم استراح في اليوم
السابع)^(١). وهو يوم السبت وهم يسمونه يوم الراحة، وقد رد الله تعالى
عليهم في غير آية". ثم أورد الآية المتقدمة وقال بعدها: "ويغلب على
الظن أن أصل الحديث من الإسرائيليات التي تسربت إلى المسلمين من
بعض أهل الكتاب، ثم وهم فيه بعض الرواة فرفعه إلى النبي صلى الله
كما ورد في مسند أحمد، وهو خطأ كما بينه الحافظ ابن كثير في
التفسير وغيره"^(٢).

ومن الأمثلة أيضاً على معارضة الإسرائيليات للآيات التي أوردتها
الألباني عند قوله تعالى: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى﴾ [الأنعام: ١٦٤] "... ذكر السيوطي أن عبد الرزاق روى عن ابن
التيمي قال: حدثني الربيعي، وكان عندنا مثل وهب عندكم، أنه قرأ في
بعض الكتب: إن ولد الزنى لا يدخل الجنة إلى سبعة آباء!... ولعل
الطرف الآخر من الحديث أصله من الإسرائيليات، فرفعه بعض

(١) الحاكم، المستدرک، مصدر سابق: (٥٩٢/٢) رقم: ٣٩٧٧٩. والطبري،
جامع البيان، مصدر سابق: (٤٦٦ / ٢١)، والألباني، السلسلة الضعيفة،
مصدر سابق (٩٤٥/١٢) رقم: ٥٩٧٣ وقال منكر.

(٢) الألباني، الثمر المستطاب في فقه السنة والكتاب، مصدر سابق: (ص:
٨١٢-٨١٣).

الضعفاء قصداً أو سهواً^(١).

ومن الأحاديث المعارضة للآيات التي أوردها الألباني: "جَاءَ جِبْرِيلُ وَهُوَ يَبْكِي فَقُلْتُ: مَا يُبْكِيكَ؟ قَالَ: مَا جَعَّتْ لِي عَيْنٌ مُنْذُ خَلَقَ اللَّهُ جَهَنَّمَ خَافَةَ أَنْ أَعْصِيَهُ؛ فَيُلْقِيَنِي فِيهَا) قال الألباني: موضوع، ثم بين علته وقال بعدها: "ثم إن متن الحديث منكر جداً، بل هو موضوع؛ لمخالفته لمثل قوله تبارك وتعالى في الملائكة: ﴿لَا يَعْصُونَ اللَّهَ مَا أَمَرَهُمْ وَيَفْعَلُونَ مَا يُؤْمَرُونَ﴾ [التحریم: ٦]؛ فلعله من الإسرائيليات اشتبه على بعض الرواة؛ فرفعه إلى النبي صلى الله عليه وسلم كحديث قصة هاروت وماروت،... فإن فيه إشارة إلى ما ذكر في بعض كتب التفسير، أنهما أنزلا إلى الأرض، وأنهما شربا الخمر وزنيا، وقتلا النفس بغير حق، فهذا مخالف لقول الله تعالى في حق الملائكة: ولم يرد ما يشهد لما ذكر، إلا في بعض الإسرائيليات التي لا ينبغي أن يوثق بها، وفي حديث، قد يتوهم - بل أوهم - بعضهم صحته، وهو منكر بل باطل"^(٢).

وكثيرا ما يتكرر ذكر الألباني لموقفه من الإسرائيليات، عند عروضها له في تعليقاته على من أوردها من المفسرين، أو في تحقيقاته للروايات، أو غير ذلك من أسباب ورودها في الكتب^(٣).

(١) الألباني، السلسلة الضعيفة، مصدر سابق، بتصرف: (٤٢٨/١٠) رقم: ٤٨٥٢.

(٢) الألباني، سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة، مصدر سابق، بتصرف: (١١٣/١٣) رقم: ٦٤٩٧.

(٣) ينظر لذلك: الألباني، التوسل، مصدر سابق: (ص: ١١٤)، والتمر المستطاب، مصدر سابق: (ص: ٨١٣)، السلسلة الصحيحة، مصدر

المبحث الثاني: منهجه في التفسير بالرأي.

اختلف في تفسير القرآن بالرأي فبعض العلماء منعه مطلقاً^(١)، وبعضهم أسرف فيه وأهمل المأثور كما عند أهل الأهواء "فيكون له في الشيء رأي وإليه ميل في طبعه وهواه، فيتأول القرآن على وفق رأيه وهواه ليحتج على تصحيح غرضه، ولو لم يكن له ذلك الرأي والهوى لكان لا يلوح له من القرآن ذلك المعنى"^(٢)، وبعضهم أجازه إذا لم يكن

سابق: (١٠٢/١) تحت رقم: ٢٠٢، و(١٢٩/٣) رقم: ١٠٥٥، و(٣٨٤/٢) رقم: ١٦٤٠. وغيرها كثير.

(١) يقول القرطبي: "قال بعض العلماء: إن التفسير موقوف على السماع لقوله تعالى: ﴿فَإِنْ تَنَزَّعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ﴾ [النساء: ٥٩]. وهذا فاسد؛ لأن النهي عن تفسير القرآن لا يخلو إما أن يكون المراد به الاقتصار على النقل والمسموع وترك الاستنباط، أو المراد به أمر آخر وباطل أن يكون المراد به ألا يتكلم أحد في القرآن إلا بما سمعه". القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، مصدر سابق: (٣٣/١).

(٢) يتابع القرطبي فيقول: "وهذا النوع يكون تارة مع العلم، كالذي يحتج ببعض آيات القرآن على تصحيح بدعته وهو يعلم أن ليس المراد بالآية ذلك، ولكن مقصوده أن يلبس على خصمه؛ وتارة يكون مع الجهل وذلك إذا كانت الآية محتملة، فيميل فهمه إلى الوجه الذي يوافق غرضه، ويرجح ذلك الجانب برأيه وهواه فيكون قد فسره برأيه، أي رأيه حمله على ذلك التفسير ولولا رأيه لما كان يترجح عنده ذلك الوجه، وتارة يكون له غرض صحيح فيطلب له دليلاً من القرآن ويستدل عليه بما يعلم أنه ما أريد به، كمن يدعو إلى مجاهدة القلب القاسي، فيقول قال الله تعالى: ﴿أَذْهَبَ إِلَىٰ فِرْعَوْنَ إِنَّهُ طَغَىٰ﴾

في الآية أثر صحيح "فإن الصحابة رضي الله عنهم قد قرءوا القرآن واختلفوا في تفسيره على وجوه وليس كل ما قالوه سمعوه من النبي صلى الله عليه وسلم"^(١). وهذا هو الرأي الذي يتوافق مع عموم الشريعة، وطبيعة التكليف والاستخلاف، فالله عز وجل لم يشأ أن يجعل الناس أمة واحدة ﴿وَلَوْ شَاءَ رَبُّكَ لَجَعَلَ النَّاسَ أُمَّةً وَاحِدَةً وَلَا يَزَالُونَ مُخْتَلِفِينَ * إِلَّا مَنْ رَجَمَ رَبُّكَ وَلِذَلِكَ خَلَقَهُمْ﴾ [هود: ١١٨-١١٩]. وسبب الاختلاف تنوع الآراء بتعدد العقول للمعقول^(٢).

﴿طه: ٢٤﴾. ويشير إلى قلبه ويوميء إلى أنه المراد بفرعون؛ وهذا الجنس قد يستعمله بعض الوعاظ في المقاصد الصحيحة تحسينا للكلام وترغيبا للمستمع وهو ممنوع، لأنه قياس في اللغة، وذلك غير جائز. وقد تستعمله الباطنية في المقاصد الفاسدة لتغيير الناس ودعوتهم إلى مذاهبهم الباطلة، فينزلون القرآن على وفق رأيهم ومذهبهم على أمور يعلمون مرادة، فهذه الفنون أحد وجهي المنع من التفسير بالرأي". الجامع لأحكام القرآن، مصدر سابق: (٣٣/١).

(١) القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، مصدر سابق: (٣٣/١).

(٢) وينظر حول هذا المعنى: ابن عاشور محمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر التونسي (ت: ١٣٩٣هـ)، التحرير والتنوير المعروف بتفسير ابن عاشور مؤسسة التاريخ العربي، بيروت، لبنان، ط ١، ١٤٢٠هـ/٢٠٠٠م (٢٨/١).

تمهيد: موقف الإمام الألباني من التفسير بالرأي.

سبق معرفة مدى تمسك الألباني بالمأثور عند تفسير القرآن، لذرناه يحذر من الجرأة على القرآن بالرأي، لما قد تفضي إليه من الخروج عن الفهم السليم، لكنه يبين متى يجب أن يلجأ للتفسير بالرأي فيقول: "هناك بعض الآيات تفسر بالرأي، ولم يأت في ذلك بيان عن النبي صلى الله عليه وسلم مباشرة" (١).

ثم يحذر الإمام من مسلك خطير يتخذه بعض من يفسر بالرأي، -وهو جعله التفسير دليلاً على المذهب-! وحقاً إن تنبيه الإمام دقيق مهم جداً؛ ذلك أن الأصل في التفسير هو الكشف عن مراد الله من الآيات، لا الكشف عن مرادات ذاتية أو اجتهادية من المجتهد (٢)، يقول -رحمه الله-: "فيستقل بعض المتأخرين في تفسيرها تطبيقاً للآية على المذهب، وهذه مسألة خطيرة جداً، حيث تفسر الآيات تأييداً للمذهب وعلماء التفسير فسروها على غير ما فسرها أهل ذلك المذهب" (٣).

(١) أي لم يفسرها النبي صلى الله عليه وسلم، ولا ورد فيها شيء من المأثور، لكن يمكن استنباط معناها من عموم فهم الكتاب والسنة.

(٢) وقد سبق ذكر كلام القرطبي حول هذا. الجامع لأحكام القرآن، مصدر سابق: (١/٣٣).

(٣) الألباني، كيف يجب علينا أن نفسر القرآن، التسجيل الصوتي له، مصدر سابق. وينظر النص الصوتي المفرغ: أرشيف ملتقى أهل الحديث (٤)، مصدر سابق. الحديث، رقم: ٤٠٣٠٩ (٣٧/٣٩٦).

ثم لا يكتفي الإمام بذلك بل يورد مثالا لأن المسألة ليست نظرية بل واقعية وخطيرة كما وصفها فيقول: "يمكن أن نستحضر على ذلك مثلاً: قوله -تبارك وتعالى- في سورة المزمل: ﴿فَأَقْرَعُوا مَا تَيَسَّرَ مِنَ الْقُرْآنِ﴾ [المزمل: ٢٠]. فسرته بعض المذاهب بالتلاوة نفسها: أي الواجب من القرآن في كل الصلوات، إنما هو آية طويلة أو ثلاث آيات قصيرة، قالوا هذا مع ورود الحديث الصحيح عن النبي ﷺ قال: (لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب)^(١). وفي الحديث الآخر (من لم يقرأ بفاتحة الكتاب، فصلاته خداج، فصلاته خداج، فصلاته خداج، غير تمام)^(٢) ردت دلالة هذين الحديثين بالتفسير للآية السابقة بدعوى أنها أطلقت القراءة، فقالت الآية: ﴿فَأَقْرَعُوا مَا تَيَسَّرَ مِنَ الْقُرْآنِ﴾ فقال بعض المتأخرين من المذهبيين: لا يجوز تفسير القرآن إلا بالسنة المتواترة، أي لا يجوز تفسير المتواتر إلا بالمتواتر، فردوا الحديثين السابقين اعتماداً منهم على فهمهم للآية على ما يبدو للقارئ لها أول وهلة"^(٣).

بعدها يرُدُّ الألباني هذا التفسير غير الصحيح فيقول: "لكن العلماء بينوا- كل علماء التفسير لا فرق بين من تقدم منهم ومن تأخر- أن المقصود بالآية الكريمة فاقروا أي: فصلوا ما تيسر لكم من

(١) البخاري، الجامع الصحيح، مصدر سابق، رقم: ٧٥٦ (١/١٩٢).

(٢) مسلم، الصحيح، مصدر سابق، (٩/٢) رقم: ٩٠٤. ولفظه: «من صلى صلاة لم يقرأ فيها بأم القرآن فهي خداج - ثلاثا - غير تمام».

(٣) الألباني، كيف يجب علينا أن نفسر القرآن، التسجيل الصوتي له، مصدر سابق.

صلاة الليل؛ لأن الله عز وجل ذكر هذه الآية بمناسبة قوله تبارك وتعالى في سورة المزمل ﴿إِنَّ رَبَّكَ يَعْلَمُ أَنَّكَ تَقُومُ أَدْنَىٰ مِن ثُلُثَيِ اللَّيْلِ وَنِصْفَهُ وَثُلُثَهُ وَطَآئِفَةٌ مِّنَ الَّذِينَ مَعَكَ وَاللَّهُ يُقَدِّرُ اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ﴾ [المزمل: ٢٠]. إلى أن قال ﴿فَاقْرَءُوا مَا تَيَسَّرَ مِنَ الْقُرْآنِ﴾ أي: فصلوا ما تيسر لكم من صلاة الليل، فليست الآية متعلقة بما يجب أن يقرأ الإنسان في صلاة الليل بخاصة، وإنما يسر الله عز وجل للمسلمين أن يصلوا ما تيسر لهم من صلاة الليل، فلا يجب عليهم أن يصلوا ما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي كما تعلمون إحدى عشرة ركعة^(١). ثم يعلق الإمام فيقول: "هذا هو معنى الآية، وهذا في الأسلوب العربي من إطلاق الجزء وإرادة الكل، فاقراءوا: أي فصلوا، الصلاة: هي الكل، والقراءة: هو الجزء"^(٢).

وبذلك يتبين موقف الألباني من التفسير بالرأي المخالف للمأثور، أما الرأي الذي لا يعارض المأثور، فنجد الألباني يفسر القرآن الكريم به عند الحاجة إليه، وهذا يوضح موقفه من التفسير بالرأي المعتدل.

(١) الألباني، كيف يجب علينا أن نفسر القرآن، التسجيل الصوتي له.

(٢) المصدر سابق.

المطلب الأول: منهجه في التفسير باللغة.

نزل القرآن الكريم باللسان العربي المبين ﴿إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ قُرْآنًا عَرَبِيًّا لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ﴾ [يوسف: ٢]. ليعقله الذين أنزل عليهم، وكانوا وقت النزول أهل الفصاحة والبيان، لذلك لا يستغنى في تفسير القرآن الكريم عن الدراية باللغة العربية^(١)، لكن طبيعة هذه اللغة تجعل ألفاظها مرتبطة بالمعاني، وتختلف دلالة الألفاظ على المعاني بين نواحي جزيرة العرب وأطرافها^(٢)، مما يحدث خلافاً في فهم معاني القرآن الكريم، فإذا أطلق أهل اللغة معارفهم في تفسير القرآن دون أن يقيدوها بما جاء عن النبي ﷺ واعتباره في توجيه المعنى، أبتعدوا عن مراد الله تعالى، إلى ما يتسع فيه اللفظ من دلالة على المعنى، وإلى ما يختلف فيه الإعراب من البيان، ولاختلفوا أيما اختلاف؛ لأن لكل منهم حرفه الذي ينتمي إليه، وليس منهم أحد يدعي إحاطته باللغة العربية وفنونها، لا وقت النزول،

(١) قال الشاطبي: "أراد تفهمه فمن جهة لسان العرب يفهم، ولا سبيل إلى تطلب فهمه من غير هذه الجهة". الشاطبي إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير (ت: ٥٧٩هـ)، الموافقات، المحقق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، ط ١، دار ابن عفان، ١٤١٧هـ/١٩٩٧م (٢/١٠٢).

(٢) "عادات العرب في أقوالها وأفعالها ومجاري أحوالها حال التنزيل" الشاطبي، الموافقات، مصدر سابق: (٤/١٥٤).

منهج تفسير القرآن الكريم عند الإمام الألباني - دراسة استقرائية تحليلية نقدية، د. مجتبي بن محمود بن عقلة بنى كنانة

ولا زمن التدوين لفنون اللغة^(١)، هذا ما يجعل التفسير باللغة من قبيل التفسير بالرأي. من جهة أخرى لا يعتد بالتفسير الذي يخالف لغة العرب^(٢).

وتظهر للألباني عناية باللغة، يمكن إدراكها من دقة ألفاظه عند تفسيره للقرآن الكريم ولللسنة النبوية، أو عند شرحه لمسألة فقهية، ثم إنه لا يخرج عن المنهج الصحيح في اعتبار اللغة في التفسير ويؤكد على أن فهم القرآن لا يجب أن يستقل عن ما أثر عن النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه^(٣)، يقول الألباني حول ذلك: "لا مجال لأحد مهما كان عالماً

(١) قال الشافعي رحمه الله: "لسانُ العرب أوسعُ الألسنة مذهباً وأكثرُها ألفاظاً ولا نعلمُ أن يحيط بجميع علمه إنسان غير نبيٍّ، ولكنه لا يذهبُ منه شيء على عامتها حتى لا يكونَ موجوداً فيها مَنْ يعرفه والعلمُ به عند العرب .. ولا يُطلبُ عند غيرها، ولا يعلمُه إلا من قبله منها .. فهو من أهل لسانها وعلمُ أكثر اللسان في أكثر العرب أعمُّ من علم أكثر السنن في العلماء .. وهذا لسانُ العرب عند خاصتها وعامتها لا يذهبُ منه شيءٌ عليها". الشافعي، الرسالة، مصدر سابق، (ص: ٤٤).

(٢) "كل معنى مستنبط من القرآن غير جار على اللسان العربي، فليس من علوم القرآن في شيء، لا مما يستفاد منه، ولا مما يستفاد به". الشاطبي، الموافقات، مصدر سابق: (٤/٢٢٤).

(٣) قال الألباني: "فحذار أيها المسلم أن تحاول فهم القرآن مستقلاً عن السنة، فإنك لن تستطيع ذلك ولو كنت في اللغة سيويه زمانك وهاك المثال أمامك فإن النشاشيبي هذا كان من كبار علماء اللغة في القرن الحاضر فأنت تراه قد

باللغة العربية وآدابها أن يفهم القرآن الكريم دون الاستعانة على ذلك بسنة النبي عليه وسلم القولية والفعلية، فإنه لم يكن أعلم في اللغة من أصحاب النبي عليه وسلم الذين نزل القرآن بلغتهم، ولم تكن قد شابتها لوثة العجمة والعامية واللحن ومع ذلك فإنهم غلطوا في فهم الآيات السابقة حين اعتمدوا على لغتهم فقط " ويتابع قوله مؤكداً: " وعليه فمن البدهي أن المرء كلما كان عالماً بالسنة كان أحرى بفهم القرآن واستنباط الأحكام منه ممن هو جاهل بها، فكيف بمن هو غير معتمد بها ولا ملتفت إليها أصلاً؟" (١).

يعتني الإمام باللغة العربية بكل فنونها، ويرجع المسائل اللغوية إلى مصادرها، ومما يظهر دقته في التفسير باعتبار اللغة قوله: " ويقول أهل العلم باللغة العربية: إن هذا الأسلوب العربي إذا أطلق الجزء وأراد الكل، هذا من باب بيان أهمية هذا الجزء في ذلك الكل، وذلك كقوله تبارك وتعالى في الآية الأخرى ﴿أَقِمِ الصَّلَاةَ لِذُلُوكِ السَّمْسِ إِلَى غَسَقِ اللَّيْلِ وَقُرْآنَ الْفَجْرِ إِنَّ قُرْآنَ الْفَجْرِ كَانَ مَشْهُودًا﴾ [الإسراء: ٧٨]. وقرآن الفجر أقم أيضاً، قرآن الفجر: أي صلاة الفجر" (٢).

ضل حين اغتر بعلمه في اللغة، ولم يستعن على فهم القرآن بالسنة بل إنه أنكرها كما عرفت والأمثلة على ما نقول كثيرة جداً ". ينظر: الألباني صفة صلاة النبي عليه وسلم، مصدر سابق: (ص: ١٧١).

(١) الألباني، منزلة السنة في الإسلام، مصدر سابق: (١٥-١٨).

(٢) الألباني، أصل صفة صلاة النبي، مصدر سابق: (١/٣٠٥).

ولنأخذ مثالا يظهر عناية الإمام بالتفسير اللغوي ففي قوله تعالى: ﴿وَقَالُوا الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَذْهَبَ عَنَّا الْحَزْنَ إِنَّ رَبَّنَا لَغَفُورٌ شَكُورٌ * الَّذِي أَحَلَّنَا دَارَ الْمُقَامَةِ مِن فَضْلِهِ لَا يَمَسُّنَا فِيهَا نَصَبٌ وَلَا يَمَسُّنَا فِيهَا لُغُوبٌ﴾ [فاطر: ٣٤-٣٥].

يقول الألباني: "فأنت ترى أن دار المقامة في الآية أريد بها الجنة؛ لأن من دخلها أقام فيها ولم يخرج منها البتة، بخلاف (النار) فليست كذلك، فإنه يخرج منها الموحدون كما هو معلوم، ثم يقول الألباني: "وقد أشار إلى هذا المعنى الذي ذكرته الراغب الأصبهاني في كتابه الفذ المفردات في غريب القرآن فقال (٢/٤١٨): والمقامة: الإقامة، قال تعالى: ﴿الَّذِي أَحَلَّنَا دَارَ الْمُقَامَةِ مِن فَضْلِهِ﴾ نحو (دار الخلد)، و(جنات عدن). وقال قتادة في تفسير الآية: أقاموا فلا يتحولون ولا يُحَوَّلُونَ"^(١). فالكلمة معناها لغوي محض في القرآن والحديث، ليس لها معنى خاص في الشرع..، فهي تقابل معنى التحول الذي صرح به الحديث في قوله: (جار البادية يتحول)^(٢). ولهذا قال ابن الأثير في

(١) السيوطي، الدر المنثور، مصدر سابق: (١٢ / ٢٩٩).

(٢) ونص الحديث: (تعوذوا بالله من جار السوء في دار المقام فإن جار البادية يتحول عنك) أخرجه: النسائي أحمد بن شعيب أبو عبد الرحمن، المجتبي من السنن، تحقيق: عبدالفتاح، ط٢، مكتب المطبوعات الإسلامية، حلب ١٤٠٦ هـ باب الاستعاذة من جار السوء (٢٧٤/٨) رقم: ٥٥٠٢. قال الألباني: حسن صحيح.

"غريب الحديث"^(١): "هو الذي يكون في البادية ومسكنه المضارب والخيام، وهو غير مقيم في موضعه، بخلاف جار المقام في المدن"^(٢).
وسياق كلام الألباني رداً على الغماري^(٣) في تحوير المعنى اللغوي للكلمة القرآنية، يقول الغماري: "فإن (دار المقام) في لسان الشارع هي

(١) ابن الأثير الجزري أبو السعادات المبارك بن محمد، النهاية في غريب الحديث والأثر، تحقيق: طاهر أحمد الزاوي، محمود محمد الطناحي، المكتبة العلمية، بيروت، ١٣٩٩ هـ - ١٩٧٩ م ينظر: (٢٧١/١).

(٢) الألباني، السلسلة الصحيحة المجلدات الكاملة، مصدر سابق، رقم: ٣٩٤٣ (١/٢٣).
(٣) وهو أحمد بن محمد بن الصديق بن أحمد، أبو الفيض الغماري الحسني الأزهري، متفقه شافعي مغربي. من نزلاء طنجة. تعلم في الأزهر، واستقر وتوفي بالقاهرة. عرف بابن الصديق كأبيه. له كتب، منها (رياض التنزيه في فضل القرآن وحامله) بخطه، في دار الكتب، و (مطالع البدور في جوامع أخبار البرور) بطنجة، و (إقامة الدليل) في تحريم تمثيل الانبياء والاولياء على المسارح، و (توجيه الانظار، لتوحيد المسلمين في الصوم والافطار) ..و (المعجم الوجيز للمستحيز) رسالة في شيوخه ولحمة من تراجمهم و (إبراز الوهم المكنون) في الاحاديث الواردة في المهدي". الزركلي خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس، الدمشقي (ت: ١٣٩٦ هـ)، الأعلام، دار العلم للملايين، ط ١٥، أيار، مايو ٢٠٠٢ م (١/٢٥٣-٢٥٤)، وانظر: كحالة عمر رضا معجم المؤلفين تراجم مصنفي الكتب العربية، مكتبة المشي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، (٣٦٨/١٣).

منهج تفسير القرآن الكريم عند الإمام الألباني - دراسة استقرائية تحليلية نقدية، د. مجتبي بن محمود بن عقلة بنى كنانة

الآخرة لا الدنيا"^(١). فيثبت الألباني المعنى اللغوي الراجح، والذي يدل عليه السياق، ويستشهد لقوله بأهل اللغة، ويرد على الغماري بمخالفته لذلك، فيقول: "وهذا كذب وزور، وتقوُّل على الشارع الحكيم بتحميل كلامه ما لا يتحمل؛ فإنه يشير بذلك إلى قوله تعالى في أهل الجنة: ﴿الَّذِي أَحَلَّنَا دَارَ الْمُقَامَةِ﴾ فأنت ترى أن (دار المقامة) في الآية أريد بها الجنة"^(٢). ثم يرد قول الغماري المخالف للمعنى اللغوي السياقي للكلمة القرآنية فيقول: "فوسع الغماري معنى هذه الكلمة، فقال: هي الآخرة، فدخل فيها النار أيضاً، وهذا باطل بدهاءة! فعل ذلك ليدخل فيها الحياة البرزخية"^(٣).

ومما يدل على عنايته بالمعجم العربي، قوله: "كما أنه وقع في بعض الآيات والأحاديث ألفاظ أخرى من الغريب، رأيت أنه من تمام الفائدة شرحها وبيان معانيها وربتها على الحروف مع الإشارة إلى أماكنها المتقدمة"^(٤).

ومن تفسيراته التي رأى فيها تقلد اللغة على الأثر إذا لم يصح، في قوله تعالى: ﴿وَالْقَنْطِيرِ الْمُقَنْطَرَةِ مِنَ الذَّهَبِ وَالْفِصَّةِ﴾ [آل عمران: ١٤]. نقل الألباني كلام الطبري فيها، وقد أورد الطبري في

(١) لم أقف على مصدر كلام الغماري.

(٢) الألباني، السلسلة الصحيحة المجلدات الكاملة، مصدر سابق: رقم: ٣٩٤٣ (١/٢٣).

(٣) المصدر السابق: (١/٢٣) رقم: ٣٩٤٣.

(٤) الألباني، تحريم آلات الطرب، مصدر سابق: (ص: ٧٤).

تفسيرها روايات عديدة، ثم قال: "فالصواب في ذلك أن يقال: هو المال الكثير"^(١). فلم يلتفت الطبري في ترجيحه للمعنى إلى تلك الروايات. ثم قال الألباني بعد ذلك: "فاعتمد [أي: الطبري] في تفسير الآية، على المعنى اللغوي، ولم يلتفت إلى شيء من تلك الأحاديث التي رواها؛ لما ذكرنا من عللها ووهائها"^(٢). وهنا يشير الألباني إلى أن الطبري يعلم ضعف تلك الروايات التي أوردها في أعتاب الآية، لذلك اختار أن يفسرها مما دل عليه معناها في اللغة.

المطلب الثاني: منهجه في تفسير آيات العقيدة.

مما لا شك فيه أن الألباني يتبع منهج السلف في العقائد وينتصر له، لذلك عند تفسيره لآيات العقيدة، يذكر معناها المأثور من القرآن والسنة وعن السلف، ثم يرد على من خالفهم، كذلك يقف على التأويلات العقلية لتلك الآيات عند أصحاب الفرق، ويرد عليها بالمنهج العقلي، لبيان الحجة في قوله.

(١) ينظر: الطبري، جامع البيان، مصدر سابق: (٢٤٩/٦). ومن الروايات: (القنطار اثنا عشر ألف أوقية، وكل أوقية خير مما بين السماء و الأرض). رواه ابن ماجه (٢/٣٨٨)، وابن حبان (٦٦٣)، وأحمد (٢/٣٦٣) قال الألباني ضعيف. ينظر: سلسلة الأحاديث الضعيفة (٧٢/٩) رقم: ٤٠٧٦.
(٢) الألباني، سلسلة الأحاديث الضعيفة، مصدر سابق: (٧٤/٩).

ومن أمثلة ذلك رده على المعتزلة^(١) والجبرية^(٢) في مسألة خلق أفعال العباد، حيث استدلت المعتزلة بقوله تعالى: ﴿كُلُّ نَفْسٍ بِمَا كَسَبَتْ رَهِينَةٌ﴾ [المدثر: ٣٨]. على خلق العبد لفعله^(٣)، واستدلت الجبرية بقوله تعالى: ﴿وَاللَّهُ خَلَقَكُمْ وَمَا تَعْمَلُونَ﴾ [الصفات: ٩٦]. على أن العبد مجبر في كل شأنه^(٤).

يقول الألباني رداً عليهم: "عقيدة أهل السنة، أن هناك اختيار

(١) المعتزلة: فرقة إسلامية نشأت في أواخر العصر الأموي وازدهرت في العصر العباسي، وقد اعتمدت على العقل المجرد في فهم العقيدة الإسلامية لتأثرها ببعض الفلسفات المستوردة مما أدى إلى انحرافها عن عقيدة أهل السنة والجماعة. وقد أطلق عليها أسماء مختلفة منها: المعتزلة والقدرية والعدلية وأهل العدل والتوحيد والمقتصد والوعيدية". الندوة العالمية للشباب الإسلامي، الموسوعة الميسرة في الأديان والمذاهب والأحزاب المعاصرة، إشراف وتخطيط ومراجعة: مانع بن حماد الجهني، دار الندوة العالمية (١/٦٤).

(٢) الجبرية فرقة تقول: "كل عمل يعمله العبد فإنه مقدر عليه من الله ومجبور على فعله فهو كالريشة في مهب الريح، فإن الله هو الفاعل الحقيقي بقوته وليس للعبد إلا نسبة الفعل إليه عن طريق المجاز، كما يقال تحركت الشجرة ونحوه" ينظر: موسوعة الفرق المنتسبة للإسلام مجموعة من الباحثين بإشراف الشيخ غلوي بن عبد القادر السقاف موقع الدرر السنية على الإنترنت .dorar.net

(٣) ينظر: الكشاف، مصدر سابق: (٥٢/٤) و (٦٥٥/٤).

(٤) ينظر: الكشاف، مصدر سابق: (٥٢/٤).

وجبر، بقول الله تعالى: ﴿كُلُّ نَفْسٍ بِمَا كَسَبَتْ رَهِينَةٌ﴾ [المدرثر: ٣٨]، صدق الله، لكن الآن هذا الإنسان الذي اكتسب خيراً فسيجزي خيراً، أو اكتسب شراً فسيجزي شراً، هل هو فعل هذا جبراً؟! ... إن الله عز وجل خلقه بشراً سوياً، ومكنه وقدره، وخلق فيه قدرة يتمكن بها من التصرف بما يريد من خير أو شر؟ كما قال تعالى: ﴿ءَأَنْتُمْ تَخْلُقُونَهُ وَأَمْ فَخَنُّ الْخَالِقُونَ﴾ [الواقعة: ٥٩]، فهو الخالق، فإذا رجعنا إلى ملاحظة أن هذا الإنسان الذي له هذا الكسب الاختياري، الله عز وجل هو الذي خلقه في هذه الصورة، وقدره على أن يفعل خيراً إن شاء، أو شراً إن شاء، كيف يقال: إن الإنسان يخلق فعله!، سواء كان خيراً أو شراً بنفسه؟ هذا تحدي للخالق الأكبر^(١).

ثم يقول: "إذا آمنا بالآية والآيات الأخرى التي في معناها: ﴿كُلُّ نَفْسٍ بِمَا كَسَبَتْ رَهِينَةٌ﴾ [المدرثر: ٣٨]. لا يلزمنا أن نقول: إن الإنسان يخلق أفعاله خلقاً؛ لأن معنى الخلق؟ الإيجاد من العدم، فهل نحن نوجد شيئاً من العدم؟! فإذا قولهم بأن الإنسان يخلق أفعاله بنفسه هذا من أبطل الباطل"^(٢).

ثم يتوجه بالرد على الجبرية فيقول: "كما أن طريقة الجبرية أيضاً

(١) ينظر: الهدى والنور، التسجيل الصوتي: (٥٢٩ / ١٨ : ١١ : ٠٠) بتصرف يسير، مصدر سابق. والمفرغ: الألباني، موسوعة الألباني تفرغ: شادي، مصدر سابق: ينظر: (٦٤٨ - ٦٠).

(٢) الهدى والنور، التسجيل الصوتي: (٥٢٩ / ١٨ : ١١ : ٠٠) بتصرف يسير، مصدر سابق. والمفرغ: الألباني، موسوعة الألباني تفرغ: شادي، مصدر سابق: ينظر: (٦٤٨ - ٦٠).

منهج تفسير القرآن الكريم عند الإمام الألباني - دراسة استقرائية تحليلية نقدية، د. مجتبي بن محمود بن عقلة بني كنانة

مثل المعتزلة مبطلون حين يقولون: إن الإنسان مجبور، والأمثلة نشاهدها في كل ساعة من حياتنا، بل بكل حركة من حركاتنا. أنا الآن أتكلم معكم، هل يستطيع أحد أن يقول: أنا مجبور على الكلام؟ فلو سكت! من يجبرني على الكلام؟! إذن أنا مختار، لكن هذه الخيرة لو شاء الله - لا سمح الله - بلحظة الآن ييخرسني"^(١).

ثم يقيس فعلهم بقول القائل:

ألقاه في اليم مكتوفاً ثم إياك إياك أن تبتل بالماء^(٢).

لو وصف إنسان ملكاً أو رئيساً بهذا الوصف لنسبه لظلم، ما بعده ظلم، فما باله وهو يصف رب العالمين: خلقه وألقاه في اليم مكتوفاً ثم قال له: إياك إياك أن تبتل بالماء، حاشا لله، وإنما قال: ﴿فَمَنْ شَاءَ فَلْيُؤْمِنْ وَمَنْ شَاءَ فَلْيُكْفُرْ﴾ [الكهف: ٢٩]، وقال: ﴿وَهَدَيْنَاهُ آلَ الْجَدِّينَ﴾ [البلد: ١٠]، ﴿قَدْ أَفْلَحَ مَنْ زَكَّاهَا * وَقَدْ خَابَ

(١) المصدر سابق.

(٢) قاله: الحلاج "وهو الحسين بن منصور الحلاج، ويكنى أبا مغيث. وقيل: أبا عبد الله، يعد تارة في كبار المتعبدين والزهاد، وتارة في زمرة الملحدين، نشأ بواسط، وقيل بتستر، وخالط جماعة من الصوفية منهم سهل التستري والجنيد وأبو الحسن النوري وغيرهم. رحل إلى بلاد كثيرة، منها مكة وخراسان، والهند وتعلم السحر بها، وأقام أخيراً ببغداد، وبها قتل. وأجمع علماء عصره على قتله بسبب ما نقل عنه من الكفر والزندقة". ينظر: الزركلي، الأعلام، مصدر سابق: (٢/٢٦٠).

مَنْ دَسَّلَهَا ﴿[الشمس: ١٠]﴾، إلى آخره. إذن كل من المذهبيين: المعتزلة والجزيرية باطل والحق بينهما. الإنسان فيما كان مخيراً فيه هو مأجور أو مأزور، وفيما وقع منه رغم أنه غير مسؤول^(١).

وفي مثال آخر عند قوله تعالى: ﴿قَالَتِ الْأَعْرَابُ ءَأَمَّنَّا قُلْ لَمْ تُؤْمِنُوا وَلَكِنْ قُولُوا أَسْلَمْنَا وَلَمَّا يَدْخُلِ الْإِيمَانُ فِي قُلُوبِكُمْ﴾ [الحجرات: ١٤]. يقرر الإمام عقيدة السلف في التفريق بين الإسلام والإيمان فيقول: "اختلف العلماء في ذلك اختلافاً كثيراً، والحق ما ذهب إليه جمهور السلف من التفريق بينهما لدلالة الكتاب والسنة على ذلك.. كما يقول الفقهاء: بينهما عموم وخصوص، أي: كل مؤمن مسلم وليس كل مسلم مؤمن، لماذا؟ لأن الإيمان هو الاعتقاد فهو أمر قلبي، أما الإسلام وهو أمر عملي ظاهر"^(٢).

ونجد الألباني يوفق بين ما يتوهم فيه إشكالاً بين الآيات والأحاديث التي صححها في تفسير تلك الآيات، فعند قوله تعالى: ﴿وَتِلْكَ الْجَنَّةُ

(١) ينظر: الهدى والنور، التسجيل الصوتي: (٥٢٩ / ١٨ : ١١ : ٠٠) بتصرف يسير، مصدر سابق. والمفرغ: الألباني، موسوعة الألباني تفرغ: شادي، مصدر سابق: ينظر: (٦٤٨-٦٠).

(٢) ينظر: الهدى والنور، التسجيل الصوتي: (١٧٠ / ١٥ : ٤٨ : ٠٠) بتصرف مصدر سابق. الألباني، موسوعة الألباني تفرغ: شادي، مصدر سابق: (١٦-١٤/٤).

الَّتِي أُورِثْتُمُوهَا بِمَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ ﴿ [الزخرف: ١٧]. ذكر الإمام قول النبي صلى الله عليه وسلم: (لن يدخل أحدا منكم عمله الجنة.)^(١) ثم قال: "واعلم أن هذا الحديث قد يشكل على بعض الناس، ويتوهم أنه مخالف للآية السابقة ونحوها من الآيات والأحاديث الدالة على أن دخول الجنة بالعمل، وقد أوجب بأجوبة أقربها إلى الصواب: أن الباء في قوله في الحديث: (بعمله)^(٢). هي باء الثمنية، والباء في الآية باء السببية، أي أن العمل الصالح سبب لا بد منه لدخول الجنة، ولكنه ليس ثمنا لدخول الجنة، وما فيها من النعيم المقيم والدرجات"^(٣).

وفي مسألة التفريق بين الكفر الاعتقادي والكفر العملي يستدل الإمام بقوله تعالى: ﴿ إِنَّ اللَّهَ لَا يَظْلِمُ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ وَإِنْ تَكَ حَسَنَةً يُّضْعِفْهَا

(١) وتام الحديث: (ولا ينجي من النار، قالوا: ولا أنت يا رسول الله؟ قال: ولا أنا -وأشار بيده هكذا على رأسه - إلا أن يتغمديني الله منه بفضل ورحمة، -مرتين أو ثلاثا- فسددوا وقاربوا وأبشروا واعدوا وروحوا، وشيء من الدلجة، والقصد القصد تبلغوا واعلموا أن أحب العمل إلى الله أدومه وإن قل). أحمد المسند، مصدر سابق: (٣٢٦/٢) ٨٣٣٠.

(٢) يشير إلى اللفظ الآخر للحديث: «قاربوا وسددوا واعلموا أنه لن ينجو أحد منكم بعمله». مسلم، الصحيح، مصدر سابق: باب لن يدخل أحد الجنة بعمله بل برحمة الله تعالى. (١٤٠/٨) رقم: ٧٢٩٥.

(٣) الألباني، السلسلة الصحيحة، مصدر سابق: (٦/١٠١). بتصرف يسير.

وَيُؤْتِ مِنْ لَدُنْهِ أَجْرًا عَظِيمًا ﴿النساء: ٤٠﴾. على عدم خروج تارك الصلاة من الإسلام بالكفر المطلق.

يقول الألباني: "طَبَعْتُ رسالة خاصة بعنوان حكم تارك الصلاة ففجع الله بها من شاء من عباده، واستنكر بعض المؤلفين ما فيها من الحكم: أن تارك الصلاة كسلاً - مع إيمانه بها - ليس بكافر.."^(١) ثم يقول: "وبالنظر إلى تركه الصلاة فهو مشابه للكفار عملاً؛ الذين يتحسرون يوم القيامة؛ فيقولون وهم في سقر: ﴿وَلَمْ نَكُ نَطْعُمُ الْمَسْكِينِ * وَكُنَّا نَحْوُ مَعَ الْخَائِضِينَ﴾ [المدثر: ٤٣، ٤٤]؛ فكفره كفر عملي؛ لأنه عمل عمل الكفار؛ فهو كالتارك للزكاة؛ وقد صح الحديث أيضاً أن مانع الزكاة يعذب يوم القيامة بماله الذي كان منعه، ثم يساق إما إلى الجنة وإما إلى النار"^(٢).

(١) قال عبد الله بن أحمد بن حنبل: "سألت أبي -رحمه الله- عن ترك الصلاة متعمداً؟ قال: والذي يتركها لا يصلّيها، والذي يصلّيها في غير وقتها؛ أدعوه ثلاثاً؛ فإن صلى وإلا ضربت عنقه، هو عندي بمنزلة المرتد..". المحرر في الفقه الحنبلي (ص: ٦٢) قال الألباني معلقاً: "فهذا نص من الإمام أحمد بأنه لم يكفر بمجرد تركه للصلاة، وإنما بامتناعه من الصلاة مع علمه بأنه سيقتل إن لم يصل، فالسبب هو إثارة القتل على الصلاة، فهو الذي دل على أن كفره كفر اعتقادي، فاستحق القتل. السلسلة الصحيحة، مصدر سابق: ينظر: (١١-٨ / ٢١).

(٢) الألباني، السلسلة الصحيحة، مصدر سابق: ينظر: (١١-٨ / ٢١).

ومن أكثر الآيات التي فسرها الألباني آيات العقيدة وإنما أورنا بعض مسائل الاعتقاد للتمثيل على منهج الألباني في تناول آيات العقيدة بالتفسير، فهو يورد الآية ويذكر ما أثر عن السلف في معناها، ويذكر الخلاف الحاصل من فهمها بالرأي، ويرد على من يراه خالف السلف أو عموم الشريعة في تفسيرها كما عند أصحاب الفرق^(١).

المطلب الثالث: منهجه في تفسير آيات الأحكام.

اعتنى العلماء بتفسير آيات الأحكام؛ لأن الأحكام عليها مدار الشريعة، ولا يكاد يخلو كتاب تفسير من ذكر أحكام القرآن والتفصيل فيها^(٢)، حتى شكل ذلك منهجاً خاصاً لتفسير أحكام القرآن، والتصنيف للكتب وفقها، فمن أشهرها: أحكام القرآن للكنيا المهراس (ت: ٥٠٤)، وأحكام القرآن لابن العربي (ت: ٥٤٣)، الجامع

(١) ينظر مثلاً: كلامه عن دخول الأعمال بمسمى الإيمان، وردده على الماتوريدية، ودفاعه عن أبي حنيفة، وردده على متعصبة الحنفية في تحقيق شرح العقيدة الطحاوية، مصدر سابق، (ص: ٥٧-٥٨)، وينظر لمسائل أخرى عقديّة فسرها مثلاً: السلسلة الضعيفة، مصدر سابق، (٣٧٨/١٤ - ٣٧٩) تحت رقم: ٦٦٦٠، وفي تضعيفه حجة من استشهد بأحاديث موضوعة تناقض الآيات على عدم زيادة الإيمان ونقصانه ينظر: السلسلة الضعيفة، مصدر سابق: (٦٧٧/١ - ٦٧٨).

(٢) ولا تحفى عناية فقهاء المذاهب بآيات الأحكام في مؤلفاتهم، وتصنيفها ولكل منهم منهجه في ذلك.

لأحكام القرآن للقرطبي (ت: ٦٧١) وغيرها، وساد هذا المنهج في التصنيف للتفسير على أحكام القرآن الكريم ممزوجاً بالسنة، حتى عصرنا الحاضر، ويظهر للألباني مجهود في هذا المنهج فصنف، أحكام الجنائز وقال في مقدمته: "ولقد حاولت أن أستقصى فيه كل ما له علاقة بموضوعه من المسائل التي لها دليل من الكتاب والسنة"^(١). وغير ذلك من مؤلفات الشيخ في الأحكام.

أما منهجه في ذكر الأحكام فهو منهج المحدثين في تتبع الدليل دون التقييد بمذهب معين^(٢)، يقول الألباني في مقدمة كتابه أصل صفة صلاة النبي صلى الله عليه وسلم: "ولما كان موضوع الكتاب إنما هو بيان هدي النبي صلى الله عليه وسلم في الصلاة؛ كان من البدهي أن لا أتقيد فيه بمذهب معين، وإنما أورد فيه ما ثبت عنه صلى الله عليه وسلم - كما هو مذهب المحدثين"^(٣).

(١) الألباني أحكام الجنائز، مصدر سابق: (ص: ٨).

(٢) قال أبو الحسنات اللكنوي (ت: ١٣٠٤هـ) "ومن نظر بنظر الإنصاف، وغاص في بحار الفقه والأصول متجنباً الاعتساف؛ يعلم علماً يقينياً أن أكثر المسائل الفرعية والأصلية التي اختلف العلماء فيها؛ فمذهب المحدثين فيها أقوى من مذاهب غيرهم، وإني كلما أسير في شعب الاختلاف؛ أجد قول المحدثين فيه قريباً من الإنصاف، فله درهم، وعليه شكرهم". كتاب: إمام الكلام فيما يتعلق بالقراءة خلف الإمام، اعتنى به: صلاح أبو الحاج، مركز العلماء العالمي للدراسات وتقنية المعلومات، (ص: ١٥٦).

(٣) الألباني، أصل صفة صلاة النبي صلى الله عليه وسلم، مصدر سابق: (١/٢١).

منهج تفسير القرآن الكريم عند الإمام الألباني - دراسة استقرائية تحليلية نقدية، د. مجتبي بن محمود بن عقلة بنى كنانة

ويزيد وضوح منهج الألباني في تناول الأحكام بقوله: "فلعلِّي أوفق في أن أضع لإخواني المشتغلين بالفقه منهجاً علمياً دقيقاً يساعدهم، ويسهل لهم طريق معرفة درجة الحديث، بالرجوع إلى المصادر التي لا بد من الرجوع إليها، من كتب الحديث وبيان خواصها ومزاياها، وما يمكن الاعتماد عليه منها"^(١).

وتناول الألباني آيات القرآن الكريم المتعلقة بالأحكام فبين معناها في ثنايا كتبه، فهو لا يكتفي بالنقل عن المفسرين والفقهاء، بل يوجه المعنى التفسيري للآيات الأحكام، وفق ما يثبت لديه من معنى يتوافق مع اختياره الفقهي، ومع ما لديه من أحاديث يرى أنها صحيحة تعزز ما يختاره من معنى للآية. وقد اعتمد -رحمه الله- باستنباط الأحكام الفقهية من القرآن الكريم، ويظهر ذلك جلياً عند تفسيره

(١) ويقول أيضاً: "فالواجب على أهل العلم لا سيما الذين ينشرون على الناس فقههم وفتاويهم أن لا يتجرأوا على الإحتجاج بالحديث، إلا بعد التأكد من ثبوته فإن كتب الفقه التي يرجعون إليها عادة مملوءة بالأحاديث الواهية المنكرة وما لا أصل له كما هو معروف عند العلماء... وقد كنت بدأت مشروعاً.. للمشتغلين بالفقه سميت: الأحاديث الضعيفة والموضوعة في أمهات الكتب الفقهية، وأعني بها: الهداية للمرغيناني في الفقه الحنفي. والمدونة لابن القاسم في الفقه المالكي، وشرح الوجيز للرافعي في الفقه الشافعي، والمغني لابن قدامة في الفقه الحنبلي، وبداية المجتهد لابن رشد الأندلسي في الفقه المقارن.. منزلة السنة، مصدر سابق: (١٩-٢٠).

لقوله تعالى: ﴿وَمِنَ النَّاسِ مَن يَشْتَرِي لَهْوَ الْحَدِيثِ لِيُضِلَّ عَن سَبِيلِ اللَّهِ بِغَيْرِ عِلْمٍ وَيَتَّخِذَهَا هُزُوًا أُولَٰئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ مُّهِينٌ﴾ [لقمان: ٦].
فقد أورد الألباني حكم الغناء ثم قال: "وبعد أن تبينت الحكمة في تحريم الغناء من الآثار المتقدمة، وهي أنه يلهي عن طاعة الله وذكره، وهذا مشاهد وحينئذ فالملتهدون به إسماعا واستماعا لكل منهم نصيبه من الذم المذكور في الآية الكريمة.. وذلك بحسب الانتهاء قلة وكثرة وقد عرفت أن (الاشترء) بمعنى الاستبدال والاختيار مع ملاحظة هامة وهي أن اللام في قوله تعالى: ﴿لِيُضِلَّ﴾ إنما هو لام العاقبة كما في تفسير الواحدي^(١). أي: ليصير أمره إلى الضلال كما قال ابن الجوزي^(٢). فليس هو للتعليل كما يقول بعضهم وله وجه بالنسبة للكفار الذين

(١) الواحدي أبو الحسن علي بن أحمد بن محمد بن علي ، النيسابوري، الشافعي (ت: ٤٦٨هـ)، التفسير البسيط المحقق: أصل تحقيقه في (١٥) رسالة دكتوراة بجامعة الإمام محمد بن سعود، ثم قامت لجنة علمية من الجامعة بسبكه وتنسيقه، عمادة البحث العلمي، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية. ط١، ١٤٣٠ هـ، (٩٨/١٨).

(٢) الجوزي جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد (ت: ٥٩٧هـ) زاد المسير في علم التفسير، المحقق: عبد الرزاق المهدي، ط١، دار الكتاب العربي، بيروت، ١٤٢٢ هـ (٤٣٠/٣).

يتخذون آيات الله هزوا" (١).

ويورد الإمام رأي ابن حزم في حكم الغناء، ونفيه لأن تكون هذا الآية حجة في تحريمه ويستطرد في الرد عليه وتفنيد رأيه في صرفه لمعنى

(١) بعدها أورد نقلا لابن القيم يخدم مقصودة وهو قوله: "قال ابن القيم رحمه الله (١ / ٢٤٠) في إغاثة اللفهان: إذا عرف هذا فأهل الغناء ومستمعوه لهم نصيب من هذا الدم بحسب اشتغالهم بالغناء عن القرآن، وإن لم ينالوا جميعه؛ فإن الآيات تضمنت ذم من استبدل لهو الحديث بالقرآن، ليضل عن سبيل الله بغير علم ويتخذها هزوا وإذا يتلى عليه القرآن ولى مستكبرا كأن لم يسمعه كأن في أذنيه وقرا وهو الثقل والصمم وإذا علم منه شيئا استهزأ به فمجموع هذا لا يقع إلا من أعظم الناس كفرا، وإن وقع بعضه للمغنين ومستمعهم فلهم حصة ونصيب من هذا الدم يوضحه: أنك لا تجد أحدا عنى بالغناء وسماع آياته إلا وفيه ضلال عن طريق الهدى، علما وعمل، وفيه رغبة عن استماع القرآن إلى استماع الغناء.. وثقل عليه سماع القرآن وربما حمله الحال على أن يسكت القارئ ويستطيل قراءته! ويستزيد المغني ويستقصر نوبته.. والكلام في هذا مع من في قلبه بعض حياة يحس بها فأما من مات قلبه وعظمت فتنته فقد سد على نفسه طريق النصيحة ﴿وَمَنْ يُرِدِ اللَّهُ فِتْنَتَهُ فَلَنْ تَمْلِكَ لَهُ مِنَ اللَّهِ شَيْئًا أُولَئِكَ الَّذِينَ لَمْ يُرِدِ اللَّهُ أَنْ يُطَهِّرْ قُلُوبَهُمْ لَهُمْ فِي الدُّنْيَا خِزْيٌ وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ ﴿وَمَنْ يُرِدِ اللَّهُ فِتْنَتَهُ فَلَنْ تَمْلِكَ لَهُ مِنَ اللَّهِ شَيْئًا أُولَئِكَ الَّذِينَ لَمْ يُرِدِ اللَّهُ أَنْ يُطَهِّرْ قُلُوبَهُمْ لَهُمْ فِي الدُّنْيَا خِزْيٌ وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ [المائدة: ٤١].

الألباني، تحريم آلات الطرب، مكتبة الدليل، ط١، ١٤١٦، (ص: ١٥١).

الآية ليراد بها الكفار، ومما قاله فيما انتشر بين الناس من مظاهر الفسق من شرب الدخان ولعب النرد والقمار في المقاهي: "وهم يسمعون من الراديو قوله تعالى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِنَّمَا الْحُمُرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَمُ رَجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ [المائدة: ٩٠]. يسمعون هذا وأمثاله من آيات الله تتلى وهم في حديثهم ولهوهم سادرون كأن في آذانهم وقرا أفكفار هؤلاء يا ابن حزم؟ بل إن موقف هؤلاء ولهوهم ليذكرني بقول ابن عباس وغيره من السلف: (كفر دون كفر). فليس كل كفر يخرج عن الملة ولذلك فلهؤلاء وأمثالهم نصيب من الذم المذكور في الآية كل بقدره، وقد أشار إلى هذا المعنى العلامة المفسر الشهير ابن عطية الأندلسي في تفسيره "المحرر الوجيز" (١٩/١٣) - وكأنه يرد على ابن حزم أيضا: والآية باقية المعنى في أمة محمد ولكن ليس ليضلوا عن سبيل الله بكفر ولا يتخذوا الآيات هزوا ولا عليهم هذا الوعيد، بل ليعطل عبادة ويقطع زمانا بمكروه، وليكون من جملة العصاة والنفوس الناقصة"^(١). ويستمر الإمام في إثبات حكم الغناء وتفنيده رأي ابن حزم، ثم يعود لمسألة سد الذرائع

(١) الجوزي جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد (ت: ٥٩٧هـ) زاد المسير في علم التفسير، المحقق: عبد الرزاق المهدي، ط ١، دار الكتاب العربي، بيروت، ١٤٢٢ هـ (٣/٤٣٠).

منهج تفسير القرآن الكريم عند الإمام الألباني - دراسة استقرائية تحليلية نقدية، د. مجتبي بن محمود بن عقلة بني كنانة ويورد كلاماً محكماً لابن القيم فيها^(١). ويختتم بشاهد حصل أمامه لبيّن وجه كلام ابن القيم فيقول: "وقد صدق ابن القيم -رحمه الله- فإن أثر السماع في المبتلين به ظاهر ومشاهد كما تقدمت الإشارة إلى ذلك، وحسي أن أذكر لك مثالا واحدا مما شهدته بنفسي مما يجسد في الأذهان المعنى الصحيح لقوله تعالى: ﴿لَهُوَ الْحَدِيثُ﴾ [لقمان:٦]. فقد كنت في المسجد يوم الجمعة أستمع إلى الخطبة، وبجانب شاب في نحو

(١) يقول الألباني: "رأيت لابن القيم رحمه الله في كتابه "مسألة السماع" كلاما جيدا متينا في تطبيق هذه القاعدة على مسألتنا هذه فما أحببت إلا أن أمتع القراء به لما فيه من البيان والحجة والفائدة قال (ص: ١٦٧ - ١٦٨): "والعارف من نظر في الأسباب إلى غاياتها ونتائجها وتأمل مقاصدها وما تؤول إليه ومن عرف مقاصد الشرع في سد الذرائع المفضية إلى الحرام قطع بتحريم هذا السماع فإن النظر إلى الأجنبية واستماع صوتها حاجة حرام سدا للذريعة وكذلك الخلوة بها ومحرمات الشريعة قسما: قسم حرم لما فيه من المفسدة وقسم حرم لأنه ذريعة إلى ما اشتمل على المفسدة فمن نظر إلى صورة هذا المحرم ولم ينظر إلى ما هو وسيلة إليه استشكل وجه تحريمه وقال: أي مفسدة في النظر إلى صورة جميلة خلقها الله تعالى وجعلها آية دالة عليه؟ وأي مفسدة في صوت مطرب بألة تؤديه أو استماع كلام موزون بصوت حسن؟ وهل هذا إلا بمنزلة سماع أصوات الطيور المطربة ورؤية الأزهار والمناظر المستحسنة .. وغيرها؟ فيقال لهذا القائل: تحريم هذا النظر إلى الصور وهذه الآلات المطربة من تمام حكمة الشارع وكمال شريعته ونصيحته للأمة". الألباني، تحريم آلات الطرب، مصدر سابق: (ص: ١٥٥-١٥٦).

الثلاثين من العمر وقد جلس متربعا وهو يقطع بأصابعه على الأرض، كما لو كان يسمع أغنية فهو يرقص بأصابعه معها وأشرت إليه بالامتناع والاستماع إلى الخطبة، فهذه الحادثة من حوادث كثيرة تدل دلالة قاطعة على أن السماع قد صد أهله عن ذكر الله - كالخمر - وعن الاستماع إليه والله عز و جل يقول: ﴿وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ﴾ [الأعراف: ٢٠٤]. ومن المعلوم أن الآية تشمل الجمعة كما في بعض الآثار، وهو اختيار ابن كثير فقد صدهم الله عن الذكر والاستماع إليه والله المستعان^(١).

ومن آيات الأحكام التي فسرها الألباني، قوله تعالى: ﴿أَوْ لَمَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا﴾ [المائدة: ٦] في المراد بلمس النساء، رجح الألباني أن اللمس بمعنى الجماع فقال: "كناية عن الجماع، واللمس لا ينقض الوضوء واستدل بحديث عائشة: (أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقبل بعض أزواجه ثم يقوم للصلاة ولا يتوضأ)^(٢) وقول ابن عباس: ان الله يكني"^(٣).

(١) الألباني، تحريم آلات الطرب، مصدر سابق، ص: (١٥١- ١٥٧).

(٢) أخرجه: النسائي، المجتبى من السنن، مصدر سابق: (١/١٠٤) رقم: ١٠٧. قال الألباني: صحيح.

(٣) أبو يوسف فضيلات عمر المغرب، فرنسا، تفسير بعض آيات القرآن الكريم للشيخ الألباني، تاريخ الإضافة: ٢٠٠٩م، رابط التسجيل: <https://www.ajurry.com/vb/showthread.php?t=20240>

ومن آيات الأحكام التي فسرها قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَمُ رَجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ [المائدة: ٩٠]. في حكم الخمر، يختار الألباني مخالفة الجمهور بنجاستها، فيرى طهارتها ويستدل لذلك بالسنة، فأورد قول النبي صلى الله عليه وسلم: "إن الله تعالى حرم الخمر، فمن أدركته هذه الآية وعنده منها شيء، فلا يشرب ولا يبيع"^(١). ثم علق عليه قائلاً: "في الحديث فائدة هامة، وهي الإشارة إلى أن الخمر طاهرة مع تحريمها، وإلا لم يرقها الصحابة في طردهم وممراهم ولأراقوها بعيدة عنها، كما هو شأن النجاسات كلها"^(٢). وهذا استنباط دقيق من الإمام بما ترجح لديه من دليل^(٣).

(١) مسلم، الجامع الصحيح، مصدر سابق: (٣٩/٥) رقم: ٤١٢٦.

(٢) الألباني، السلسلة الصحيحة، مصدر سابق: (٢٤٧/٥) رقم: ٢٣٤٨.

(٣) يدعي خصوم الألباني أنه كثير المخالفات للجمهور، وأن له طامات في الفقه، وأنه ليس من أهله، كما يعدعون مخالفته للإجماع! وكل هذه الدعاوى ليست علمية ولا منهجية، إذ أنها مجملة يقصد منها التشوشي وعزل الشيخ عن الفقه، وليس لهم ذلك فالألباني محدث وفقهه، وهذا يظهر جلياً في مصنفاته وأقواله، وقد أبان هذا المطلب عن شيء من ذلك، وخير رد على تلك المزاعم، طباعة كتاب موسوعي من تراث الألباني في الفقه، قارب ألف ورقة، وهو من (١٧) مجلداً! ومصنف على الأبواب الفقهية، وهو مليء باختيارات الألباني وترجيحاته الفقهية وتعليقاته المسندة بالأدلة، وفي جل

ومن الاستنباطات الفقهية من قوله تعالى ﴿...هُوَ أَجْتَبَاكُمْ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحج: ٧٨]. يقول الألباني في مشروعية قول المؤذن (من قعد فلا حرج) في الأذان في البرد الشديد: وهي سنة مهمة مهجورة من كافة المؤذنين مع الأسف وهي من الأمثلة التي يتضح بها معنى الآية^(١).

وفي حكم إعطاء الزكاة للذمي فقد أجاز الزهري وأبو حنيفة وابن شبرمة لقوله تعالى ﴿لَا يَنْهَلِكُمْ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقْتَلُوا فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوا مِنْ دَيْرِكُمْ أَنْ تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ﴾ [المتحنة: ٨]. يقول الألباني: "لا يظهر في الآية دليل على الجواز، لأن الظاهر منها الإحسان إليهم على وجه السنة من الصدقات غير الواجبة". ثم يقول: "فهذا هو الذي ثبت في الشرع، وجرى عليه العمل من السلف، وأما إعطاؤهم زكاة الفطر، فما علمنا أحداً من الصحابة فعل ذلك، وفهم ذلك من الآية فيه بُعد، بل هو

مسائله يوافق الجمهور ولا يتقيد بمذهب، فمذهبه الدليل الثابت. ينظر: جامع تراث العلامة الألباني في الفقه، د. شادي بن محمد بن سالم آل نعمان، مركز النعمان للبحوث والدراسات الإسلامية وتحقيق التراث والترجمة، صنعاء، اليمن، ٢٠١٥م.

(١) الألباني، السلسلة الصحيحة، مصدر سابق: (١٠٤/٦) رقم: ٢٦٠٥.

منهج تفسير القرآن الكريم عند الإمام الألباني - دراسة استقرائية تحليلية نقدية، د. مجتبي بن محمود بن عقلة بنى كنانة

تحميل للآية ما لا تحتل" (١). وقال: "وكيف تؤخذ منهم وهم على شركهم وضلالهم، فالزكاة لا تركيهم وإنما تركي المؤمن المزكي من درن المشرك كما قال تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَاتَكَ سَكَنٌ لَهُمْ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾ [التوبة: ١٠٣]. فهذه الآية تدل دلالة ظاهرة على أن الزكاة إنما تؤخذ من المؤمنين، لكن الحديث أصرح منها دلالة على ذلك" (٢). ويمكن النظر لكثير من الآيات التي كان للألباني اختيارات فقهية فيها من خلال مؤلفاته، أو من بعض الدراسات عليها، وعلى فتاواه وإجاباته الصوتية المسجلة (٣).

ويمكن مما سبق أن نضع ملامح سريعة لمنهج الألباني في تفسير

(١) نقل عن الألباني: أبو شادي، إبراهيم، الاختيارات الفقهية للإمام الألباني، ط ١، دار الغد الجديد، القاهرة، ١٤٢٧ هـ (ص: ٢١٤). ولم أقف على ما نقله عن الشيخ، ولم يعزه لأي كتاب له.

(٢) والحديث: (على المؤمنين في صدقة الثمار - أو مال العقار - عشر ما سقت العين و ما سقت السماء، و على ما يسقى بالغرب نصف العشر) الألباني، السلسلة الصحيحة، مصدر سابق: (١/١٤١) رقم: ١٤٢.

(٣) ينظر: أبو شادي، إبراهيم، الاختيارات الفقهية للإمام الألباني، مصدر سابق، وينظر: الألباني، شرح كتاب الصيام بلوغ المرام من أدلة الأحكام للحافظ بن حجر العسقلاني، تفرغ أبي تقي الدين الجزائري، رابط التحميل: <https://www.ajurry.com/vb/showthread.php?t=29088>. وينظر: شادي نعمان، جامع تراث العلامة الألباني في الفقه، مصدر سابق.

آيات الأحكام، فهو يعظم النص الشرعي، ويحتكم إليه في الخلاف، ولا يعبه بالمذهب حيال ذلك، وهو ينبذ التعصب المذهبي، وله اختيارات فقهية، وترجيحات يستنبطها من الآيات ويقرنها بما لديه من أحاديث، وهو لا يخالف الجمهور إلا بدليل ثابت عنده.

المطلب الرابع: منهجه في جمع معنى القرآن بمعنى السنة، ودفع توهم الإشكال بينهما.

إن فهم القرآن الكريم يرتكز على أسس علمية راسخة مبدؤها اعتقاد أن القرآن لا يمكن أن يتطرق إليه التناقض والاختلاف ﴿وَلَوْ كَانِ مِنْ عِنْدِ غَيْرِ اللَّهِ لَوَجَدُوا فِيهِ اخْتِلَافًا كَثِيرًا﴾ [النساء: ٨٢]، وما يظهر من ذلك فهو لقصور الإذهان عن إدراك حقيقة المعنى، وهنا ظهر دور العلماء في دفع موهم الخلاف عن القرآن الكريم، وهذا منهج سلكه الصحابة الكرام فيروى عن عائشة أنها سألت النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك كثيراً^(١)، ومن أشهر من اعتنى بذلك، الخطيب الإسكافي (ت: ٤٢٠هـ) في كتابه درة التنزيل وغرة التأويل، وابن الزبير الغرناطي (ت: ٧٠٨هـ) في كتابه ملاك التأويل القاطع بذوي الإلحاد والتعطيل في توجيه

(١) ينظر: الطحاوي أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك بن سلمة الأزدي الحجري المصري (ت: ٣٢١هـ) شرح مشكل الآثار تحقيق: شعيب الأرنؤوط، ط ١، مؤسسة الرسالة، ١٤١٥ هـ، ١٤٩٤ م. في مواضع كثيرة جدا من الكتاب..

المتشابه اللفظي من آي التنزيل.

والحديث النبوي الشريف ما هو إلا تشريع من الله عز وجل، وقد يتوهم التعارض بينه وبين آيات القرآن الكريم، فيكون ذلك ذريعة لرد السنة بما يقصر العقل عن إدراك معناه، مما يكون حقيقته توافق الآية مع الحديث في مسألة ما، لذلك سلك العلماء منهج التوفيق بين القرآن والسنة الثابتة، فمن ذلك مصنف: اللباب في الجمع بين السنة والكتاب، لأبي محمد علي بن زكريا المنبجي (ت: ٦٨٦) فقد سلك فيه مؤلفه مسلك الجمع بين الآيات والأحاديث في المسائل والأحكام، وصنّفه على الأبواب الفقهية^(١). نجد الإمام الألباني يتخذ هذا المنهج في الجمع بين الآيات والأحاديث التي ثبت صحتها لدية، والتي قد لا يتفطن لتوافق معناها مع بعضها، أو قد يظن بظاهرها تعارضاً، فهو يذكر الآية أو الحديث، ثم يوجه المعنى لكل منهما ليثبت أنهما متوافقين، وقد يشير إلى توهم تعارضهما عند بعضهم.

فمن أمثلة ذلك جمع الألباني بين اختياره لمعنى الحجاب في الآية، وبين الأثر الوارد فيه ذكر الحجاب، ليجعل معناهما واحداً، مع

(١) ينظر: المنبجي، أبو محمد علي بن زكريا، للباب في الجمع بين السنة والكتاب على مذهب الإمام أبي حنيفة تحقيق: محمد عثمان، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان، ١٩٧١م، ابتداء من (ص: ١٩)، بدأ بباب الطهارة ثم الصلاة ثم الزكاة وهكذا... وكان يذكر الآية ويردّها بالحديث الذي يتوهم تعارضهما، ويدفع الإشكال المتوهم واتخذ منهج السؤال والجواب فإن قيل.. قلنا.

ظن التعارض بينها، فيظهر له نوع من ترجيح المعنى الأثر وفق اختياره لمعنى الآية، والحاصل أنه يجمع بينها في دلالة المعنى كل في سياقه، ففي تفسير قوله تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا اللَّيْلُ قُلًّا لِأَزْوَاجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَاءِ الْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلَبِيبِهِنَّ ذَلِكَ أَدَّتْ أَنْ يُعْرِفَنَّ فَلَا يُؤْذِينَ^١ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا﴾ [الأحزاب: ٥٩]. يوفق الإمام بين اختياره وبين قوله عليه وسلم في الحديث الصحيح (أن النبي صلى الله عليه وسلم لما اصطفى لنفسه من سبي خيبر صفية بنت حيي قال الصحابة: ما ندري أتزوجها أم اتخذها أم ولد؟ فقالوا: إن يحجبها فهي امرأته وإن لم يحجبها فهي أم ولد. فلما أراد أن يركب حجبها حتى قعدت على عجز البعير فعرفوا أنه تزوجها) (وفي رواية: وسترها رسول الله صلى الله عليه وسلم وحملها وراءه وجعل رداءه على ظهرها ووجهها ثم شده من تحت رجلها وتحمل بها وجعلها بمنزلة نسائه)^(١).

يقول الألباني -رحمة الله-: "لا مخالفة بين هذا الحديث وبين ما اخترناه من تفسير الآية؛ لأنه ليس فيه نفي الجلباب، وإنما فيه نفي الحجاب ولا يلزم منه نفي الجلباب مطلقا إلا احتمالا، ويحتمل أن يكون المنفي الجلباب الذي يتضمن حجب الوجه أيضا، كما هو صريح قوله في الحديث نفسه: (وجعل رداءه على ظهرها ووجهها) ويقوي هذا الاحتمال أيضا.. هذه الخصوصية.. التي كان بها يعرف

(١) قال الألباني صحيح، الألباني، جلباب المرأة المسلمة، مصدر سابق: (ص: ٥٧).

منهج تفسير القرآن الكريم عند الإمام الألباني - دراسة استقرائية تحليلية نقدية، د. مجتبي بن محمود بن عقلة بنى كنانة

الصحابة حرائره عليه السلام من إمائه، وهي المراد من قولهم المتقدم سلبا وإيجابا: (إن يحجبها فهي امرأته وإن لم يحجبها فهي أم ولد) فيتضح من هذا أن معنى قولهم: (وإن لم يحجبها) أي: في وجهها، فلا ينفي حجب سائر البدن من الأمة وفيه الرأس فضلا عن الصدر والعنق فاتفق الحديث مع الآية والحمد لله على توفيقه^(١).

ومن الآيات والأحاديث التي جمع بينها الألباني قوله تعالى:

﴿إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا بَعْدَ إِيمَانِهِمْ ثُمَّ أزدَادُوا كُفْرًا لَن نُّقَبِّلَ تَوْبَتَهُمْ وَأُولَئِكَ هُمُ الضَّالُّونَ﴾ [آل عمران: ٩٠] حيث أورد الألباني حديث: (إن الله تبارك وتعالى لا يقبل توبة عبد كفر بعد إسلامه). وفي لفظ له: (لا يقبل الله عز وجل من أحد توبة أشرك بعد إسلامه)^(٢).

وقال لألباني: "وبجز ثقة حجة، لاسيما في روايته عن أبيه، وفيها ما يفسر رواية أبي قرعة، ويزيل الإشكال الوارد على ظاهرها، فهي في

(١) ينظر: الألباني، جلابب المرأة المسلمة، مصدر سابق: (ص: ٩٤). بتصرف يسير.
(٢) أخرجه أحمد، المسند، مصدر سابق: (٣/٥) رقم: ٢٠٠١٨ و: ٢٠٢٧٢. قال الألباني: "من طريق أبي قرعة الباهلي عن حكيم بن معاوية عن أبيه قال: قال النبي ﷺ: فذكره. وهذا إسناد صحيح، رجاله كلهم ثقات، واسم أبي قرعة سويد بن حجير. وفي لفظ له: (لا يقبل الله عز وجل من أحد توبة أشرك بعد إسلامه). وتابعه عليه بجز بن حكيم عن أبيه به، إلا أنه قال: (عملا) مكان: (توبة). الألباني، السلسلة الصحيحة، مصدر سابق: (٤٤/٦) رقم: ٢٥٤٥.

ذلك كقوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا بَعْدَ إِيمَانِهِمْ ثُمَّ أزدَادُوا كُفْرًا لَنْ تُقْبَلَ تَوْبَتُهُمْ﴾ ولذلك أشكلت على كثير من المفسرين، لأنها بظاهرها مخالفة لما هو معلوم من الدين بالضرورة من قبول توبة الكافر، ومن الأدلة على ذلك قوله تعالى قبل الآية المذكورة: ﴿كَيْفَ يَهْدِي اللَّهُ قَوْمًا كَفَرُوا بَعْدَ إِيمَانِهِمْ..﴾ إلى قوله: ﴿أُولَئِكَ جَزَاؤُهُمْ أَنَّ عَلَيْهِمْ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ * خَالِدِينَ فِيهَا...﴾ إلى قوله: ﴿إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ وَأَصْلَحُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ [آل عمران: ٨٦-٨٩]. فاضطربت أقوال المفسرين في التوفيق بين الآيتين، وإزالة الإشكال على أقوال كثيرة، لا مجال لذكرها الآن، وإنما أذكر منها ما تأيد برواية بهز هذه، فإنها كما فسرت رواية أبي قرعة، فهي أيضا تفسر الآية وتزيل الإشكال عنها. فكما أن معنى قوله في الحديث: (لا يقبل توبة عبد كفر بعد إسلامه)^(١)، أي توبته من ذنب في أثناء كفره؛ لأن التوبة من الذنب عمل، والشرك يجره، كما قال تعالى: ﴿لَئِنْ أَشْرَكْتَ لَيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ وَلَتَكُونَنَّ مِنَ الْخَاسِرِينَ﴾ [الزمر: ٦٥]. فكذاك قوله تعالى في الآية: ﴿لَنْ تُقْبَلَ تَوْبَتُهُمْ﴾ [آل عمران: ٩٠]. أي من ذنوبهم، وليس من كفرهم. وبهذا

(١) صحيح سبق تخريجه.

فسرها بعض السلف^(١).

ومن الآيات التي ساقها الألباني جامعاً بينها، وبين حديث صححه قوله تعالى: ﴿وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مَخْرَجًا * وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ﴾ [الطلاق: ٣]. أورد الألباني حديث: (من أصابته فاقة فأنزلها بالناس لم تسد فاقته، ومن أنزلها بالله، أو شك الله له بالغنى، إما بموت عاجل أو غنى عاجل)^(٢)، ثم قال: "وإذا كان الأمر كذلك فما معنى قوله: "إما بموت عاجل، أو غنى عاجل؟" فأقول: لم أقف على كلام شاف في ذلك لأحد من العلماء، وأجمع ما قيل فيه ما ذكره الشيخ محمود السبكي في المنهل العذب (٢٨٣/٩) قال: إما بموت قريب له غني، فيرثه، أو بموت الشخص نفسه، فيستغني عن المال، أو يغني ويسار يسوقه الله إليه من أي باب شاء، فهو أعم مما قبله،

(١) فحاء في تفسير روح المعاني للآلوسي، مصدر سابق: (٦٢٤/١) ما نصه بعد أن ذكر بعض الأقوال المشار إليها: "وقيل: إن هذه التوبة لم تكن عن الكفر، وإنما هي عن ذنوب كانوا يفعلونها معه، فتابوا عنها مع إصرارهم على الكفر، فردت عليهم لذلك، ويؤيده ما أخرجه ابن جرير عن أبي العالية قال: هؤلاء اليهود والنصارى كفروا بعد إيمانهم، ثم ازدادوا كفرا بذنوب أذنبوها، ثم ذهبوا يتوبون من تلك الذنوب في كفرهم، فلم تقبل توبتهم، ولو كانوا على الهدى قبلت، ولكنهم على ضلالة". وهذا هو الذي اختاره إمام المفسرين ابن جرير، فليراجع كلامه من أراد زيادة تبصر وبيان. ينظر: الألباني، السلسلة الصحيحة، مصدر سابق: (٤٤/٦).

(٢) أخرجه: أحمد، المسند، مصدر سابق: (٤٠٧/١) رقم: ٣٨٦٩. والألباني، السلسلة الصحيحة، مصدر سابق: (٢٨٦/٦) رقم: ٢٧٨٧.

ومصداقه قوله تعالى: ﴿وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مَخْرَجًا * وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ﴾ [الطلاق: ٣]"^(١). وهذا كثير عند الألباني يصعب حصره وفيما ذكر من أمثلة كفاية^(٢).

(١) الألباني، السلسلة الصحيحة، مصدر سابق: (٢٨٦/٦) رقم: ٢٧٨٧.
(٢) ينظر للزيادة ما أورده في قوله: ﴿وَلَوْ رُدُّوا لَعَادُوا لِمَا نُهُوا عَنْهُ وَإِنَّهُمْ لَكَاذِبُونَ﴾ [الأنعام: ٢٨] السلسلة الصحيحة (١٧١/١) رقم: ١٧٢. وينظر مثالا آخر في (٢٣٧/٦) رقم: ٢٧٣٨. وينظر ما أورده تحت قوله: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ (١٠٤/٦) رقم: ٢٦٠٥.

المبحث الثالث: منهجه في الترجيح بين الأقوال والرد على

المخالفين.

من أصول التفسير عند المفسرين التعامل مع الاختلاف في الأقوال المعتمدة؛ فعند تعدد الأقوال في الآية يلجأ إلى الجمع، أو حمل الآية على جميع المعاني المتنوعة، أو الترجيح^(١) بين الأقوال، أو حمل الآية على الأرجح بدلالة السياق أو غيره^(٢). كذلك يعد من أصول التفسير الرد على من خالف مناهج التفسير المعتمدة، أو من تساهل في التفسير بالضعيف من الأقوال المأثورة أو الباطلة، أو من قدم الرأي على مافيه أثر صحيح. وسيكون هذا المبحث -بحول الله- مقتصرًا على موضوعين الأول: الترجيح في التفسير عند الألباني، بعرض مسائل في الترجيح، والتمثيل عليها من كلام الألباني، وسأعرضه في تمهيد ومطلبين، والثاني: الرد على المخالفين لمناهج التفسير المعتمدة، كمن لا

(١) في اصطلاح الأصوليين: "تقوية إحدى الأمارتين على الأخرى بدليل، ولا يكون إلا مع وجود التعارض. فحيث انتفى التعارض انتفى الترجيح". ينظر: ابن النجار تقي الدين أبو البقاء محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي الفتوحى شرح الكوكب المنير (ت: ٩٧٢هـ)، المحقق: محمد الزحيلي ونزيه حماد، ط٢، مكتبة العبيكان، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م (٤/٦١٦).

(٢) ينظر: الشاطبي، الموافقات، مصدر سابق: (١/٢٦٠)، والبرهان للزركشي، مصدر سابق: (٢/١٥٩).

يحتج إلا بالقرآن، وتعقب الألباني للمفسرين عند احتجاجهم بالآثار الباطلة أو الضعيفة، وتعقبه للرفاعي والصابوني في اختصارها لتفسير ابن كثير، وسأعرضه في مطلب واحد.

تمهيد: ظهور شخصية الألباني في الترجيح ومناقشة المفسرين.

من مسالك المفسرين في بيان المراد بمعنى الآية الترجيح بين الأقوال التفسيرية- كما سبقت الإشارة إليه-، بما ثبت لدى المفسر من معنى تحفه القرائن، وكما لا يخفى فكتب التفسير مليئة بالردود بين المفسرين فكل يرجح اختياره بما لديه من علم في اللغة أو الحديث أو الفقه أو المنطق العقلي، إن عدم لديهم الأثر المنقول الصحيح، وقد سلك الألباني هذا المسلك فظهرت له شخصيته في الترجيح بين أقوال المفسرين بما لديه من علم يعزز المعنى الذي اختاره.

فعند قوله تعالى: ﴿وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَعْضُضْنَ مِنْ أَبْصَرِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾ [النور: ٣١].
نهي القرآن النساء عن إبداء الزينة واستثنى ما ظهر منها، فما المراد بقوله: إلا ما ظهر منها؟ اختلف السلف في تفسيرها، وعليه اختلف المفسرون في تحديد المراد بها، والإمام الألباني يورد أقوال السلف فيقول: "وقد اختلفت أقوال السلف في تفسيرها: فمن قائل: إنها الثياب الظاهرة ومن قائل: إنها الكحل والخاتم والسوار والوجه وغيرها من

منهج تفسير القرآن الكريم عند الإمام الألباني - دراسة استقرائية تحليلية نقدية، د. مجتبي بن محمود بن عقلة بني كنانة
الأقوال التي رواها ابن جرير في تفسيره، عن بعض الصحابة والتابعين،
ثم اختار هو أن المراد بهذا الاستثناء الوجه والكفان^(١).

بعد نقل قول الطبري عقب الألباني بقوله: "وهذا الترجيح غير قوي عندي؛ لأنه غير متبادر من الآية على الأسلوب القرآني، وإنما هو ترجيح بالإلزام الفقهي، وهو غير لازم هنا؛ لأن للمخالف أن يقول: جواز كشف المرأة عن وجهها في الصلاة أمر خاص بالصلاة فلا يجوز أن يقاس عليه الكشف خارج الصلاة لوضوح الفرق بين الحالتين، أقول هذا مع عدم مخالفتنا له في جواز كشفها وجهها وكفيها في الصلاة

(١) الألباني، جلابب المرأة المسلمة في الكتاب والسنة، المكتبة الإسلامية - عمان
عمان - الأردن ١، ١٤١٣ هـ ص: (٤٠-٤١) قال الطبري: "وأولى ذلك - إذا كان كذلك - الكحل والخاتم والسوار والخضاب وإنما قلنا: ذلك أولى الأقوال في ذلك بالتأويل؛ لإجماع الجميع على أن على كل مصل أن يستر عورته في صلاته، وأن للمرأة أن تكشف وجهها وكفيها في صلاتها وأن عليها أن تستر ما عدا ذلك من بدنها إلا ما روي [قال الألباني: الحديث منكر] عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه أباح لها أن تبدي من ذراعها قدر النصف فإذا كان ذلك من جميعهم إجماعاً كان معلوماً بذلك أن لها أن تبدي من بدنها ما لم يكن عورة، كما ذلك للرجال؛ لأن ما لم يكن عورة فغير حرام إظهاره وإذا كان لها إظهار ذلك كان معلوماً أنه مما استثنى الله تعالى ذكره بقوله: (إلا ما ظهر منها) لأن كل ذلك ظاهر منها". الطبري، جامع البيان، مصدر سابق، (١٥٩/١٩).

وخارجها، للدليل بل لأدلة أخرى غير هذه ..، وإنما المناقشة هنا في صحة هذا الدليل بخصوصه لا في صحة الدعوى فالحق في معنى هذا الاستثناء ما أسلفناه^(١).

حيث فسر الألباني معناها بقوله: "إلا ما ظهر بغير قصد منهم فلا يؤاخذن عليه إذا بادرن إلى ستره". واستشهد له بكلام ابن كثير قال: "أي: لا يظهرن شيئاً من الزينة للأجانب، إلا ما لا يمكن إخفاؤه قال ابن مسعود: كالرداء والثياب يعني على ما كان يتعاطاه نساء العرب من المقنعة التي تجلل ثيابها، وما يبدو من أسافل الثياب فلا حرج عليها فيه؛ لأن هذا لا يمكن إخفاؤه"^(٢). ويورد كلاماً لابن عطية في ذات المعنى^(٣).

(١) الألباني، جلباب المرأة المسلمة، مصدر سابق: (ص: ٤٩-٥٠).

(٢) الألباني، جلباب المرأة المسلمة، مصدر سابق: (ص: ٤٩-٥٠).

(٣) قال ابن عطية: "ويظهر لي بحكم ألفاظ الآية أن المرأة مأمورة بأن لا تبدي وأن تجتهد في الإخفاء لكل ما هو زينة، ووقع الاستثناء فيما يظهر بحكم ضرورة حركة فيما لا بد منه أو إصلاح شأن ونحو ذلك ف (ما ظهر) على هذا الوجه مما تؤدي إليه الضرورة في النساء فهو المعفو عنه". ابن عطية، المحرر الوجيز، مصدر سابق: (٤/١٧٨).

ثم أورد الألباني تفسير القرطبي لها^(١). واعترض عليه بقوله: "وفي هذا التعقيب نظر أيضا؛ لأنه وإن كان الغالب على الوجه والكفين ظهورهما بحكم العادة فإنما ذلك بقصد من المكلف والآية حسب فهمنا إنما أفادت استثناء ما ظهر دون قصد، فكيف يسوغ حينئذ جعله دليلاً شاملاً لما ظهر بالقصد؟ فتأمل"^(٢).

ويتابع الإمام إيراد الأقوال والتعقيب عليها حتى أورد كلاماً لابن القطن يؤيد ما ذهب إليه^(٣)، ثم يقول بعده: "ويلاحظ القراء الكرام أن

(١) قال القرطبي فيها: هذا قول حسن إلا أنه لما كان الغالب من الوجه والكفين ظهورهما عادة وعبادة، وذلك في الصلاة والحج فيصلح أن يكون الاستثناء راجعاً إليهما يدل على ذلك ما رواه أبو داود عن عائشة رضي الله عنها: أن أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنها دخلت على رسول الله صلى الله عليه وسلم وعليها ثياب رقاق فأعرض عنها رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال لها: يا أسماء إن المرأة إذا بلغت المحيض لم يصلح أن يرى منها إلا هذا وأشار إلى وجهه وكفيه) فهذا أقوى في جانب الاحتياط ولمراعاة فساد الناس فلا تبدي المرأة من زينتها إلا ما ظهر من وجهها وكفيها والله الموفق لا رب سواه". القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، مصدر سابق: (٢٢٩/١٢).

(٢) ينظر: الألباني، جلباب المرأة المسلمة، مصدر سابق: (ص: ٥٠-٥٧).

(٣) فإن قيل: هذا الذي ذهبت إليه من أن المرأة معفو لها عن بدو وجهها وكفيها - وإن كانت مأمورة بالستر جهدها - يظهر خلافه من قوله تعالى ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لَأَزْوَاجِكَ وَبَنَاتِكَ﴾.. الآية [الأحزاب: ٥٩]؟ فالجواب أن يقال: يمكن أن يفسر هذا (الإدناء) تفسيرا لا يناقض ما قلناه، وذلك بأن يكون

هذا البحث القيم الذي وقفت عليه بفضل الله من كلام هذا الحافظ ابن القطان يوافق تمام الموافقة ما كنت ذكرته اجتهادا مني وتوفيقا بين الأدلة: أن الآية مطلقة كما ستراه مصرحا..^(١). ثم ساق الإمام أدلة من السنة على ما ذهب إليه من تفسير الآية^(٢).

معناه: يدنين عليهن من جلابيهن ما لا يظهر معه القلائد والقرطة مثل قوله:

﴿وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ﴾ [النور: ٣١]. فإن الإدناء المأمور به مطلق بالنسبة إلى كل ما يطلق عليه إدناء فإذا حملناه على واحد مما يقال عليه إدناء يقضي به عن عهدة الخطاب إذ لم يطلب به كل إدناء فإنه إيجاب بخلاف النهي والنفي".

(١) الألباني، جلاب المرأة المسلمة، مصدر سابق (ص: ٥٧).

(٢) قال الألباني: "نعم حديث عائشة عند أبي داود دليل واضح على جواز إظهار المرأة الوجه والكفين لولا أن فيه ما بيناه في التعليق إلا أنه من الممكن أن يقال: إنه يقوى بكثرة طرقه، وقد قواه البيهقي كما يأتي أدناه فيصلح حينئذ دليلا على الجواز المذكور لا سيما وقد عمل به كثير من النساء في عهد النبي صلى الله عليه وسلم حيث كن يكشفن عن وجوههن وأيديهن بحضرتة صلى الله عليه وسلم وهو لا ينكر ذلك عليهن". الألباني، جلاب المرأة المسلمة، مصدر سابق ص: (٥٨).

المطلب الأول : منهجه في الترجيح اعتماداً على الآثار، وفيه

مسألتان .

فمن مسلك المفسرين في بيان معان الآيات، الترجيح بين المعاني التي تحتملها اللغة، بالآثار الصحيحة الواردة في معناها، فبعض الألفاظ اللغوية هي مشتركات لفظية، أو تحمل معان كثيرة، ويحتمل سياق القرآن هذا التعدد في المعنى، فيحمله المفسر على اختياراته الفقهية مثلاً، أو مذهبه اللغوي، أو العقدي، ثم يعزز اختياره بالآثار التي تثبت لديه، وقد يرجح معنى الأثر بما يتناسب مع اختياره لمعنى الآية الكريمة، وهذا ما نجد أن الألباني صنعه، وقد يرجح معنى الآية بما ثبت لديه من أثر في سبب نزولها، وقد يرجح بين الآثار الواردة في تفسير آية ليختار منها ما يرى أنه ثابت أو أولى في الدلالة على معنى الآية، وقد يرجح تفسير الآية اعتماداً على بعض أصول التفسير، كالترجيح وفق قواعد التفسير^(١) والترجيح، بحمل المطلق على المقيد، أو العام على الخاص، وغير ذلك.

(١) "تلك الضوابط والكليات التي تُلتزم كي يتوصل بها إلى المعنى المراد من كلام الله تعالى". السبب خالد بن عثمان، قواعد التفسير جمعاً ودراسة دار ابن عفان، ط ١، سنة النشر: ١٤٢١ (٣٣/١).

المسألة الأولى: ترجيح التفسير وفق الثابت من أسباب

النزول.

من مسالك الترجيح في التفسير، معرفة أسباب نزول الآيات، فالعلم بالسبب يورث العلم بالمسبب، لذلك اهتم العلماء بها، فقد قرروا أن ذلك من أصول التفسير المعينة على إدراك المراد من الآية، وهو سبب قوي في ترجيح معناها واختياره، ومعرفة السبب ربما يتوقف عليه فهم المعنى التفسيري للآية، فلا غنى عنه للمفسر، لكن بشرط أن يكون سبب النزول ثابتا وصرحاً في السببية، فإذا كان محتملاً لم يدل دلالة قاطعة مع وجود دلالة أخرى لمعنى الآية^(١). وتظهر عناية الألباني رحمه الله - بمرويات أسباب النزول تحقيقاً واستدلالاً، فهو يرجح معنى تفسير الآية بما يثبت لديه من أثر في سبب نزولها^(٢)، فعند تفسير قوله

(١) ينظر: البرهان للزركشي، مصدر سابق: (١/٢٢-٢٧). والسيوطي عبد الرحمن بن أبي بكر، (ت: ٩١١هـ) الإتيان في علوم القرآن المحقق: محمد أبو الفضل، الهيئة المصرية العامة للكتاب ١٣٩٤هـ (١/١٠٧-١١٧).

(٢) ولا يخفى هذا في مؤلفات الشيخ، في مواطن كثيرة، وقد أوردت مثالين في المتن، لكن الآيات التي تحدث الألباني عن سبب نزولها مرجحاً لها أو راداً لها، كثيرة، وقد وقفت على جملة منها تزيد على الثلاثين، ويمكن تتبع ذلك في كتبه فمن ذلك: السلسلة الصحيحة (٦/٣٥٦)، والسلسلة الضعيفة، (١٠/٥٨٣، ٥٨٢، ٥٨٩، ٥٩٢، ٥٩٤، ٥٩٧، ٦٣٦، ٦٣٦، ٦٩٣)، و(١١/١٨٥). وتحقيق مختصر العلو، (ص: ٢٢)، وإرواء الغليل في تخريج

منهج تفسير القرآن الكريم عند الإمام الألباني - دراسة استقرائية تحليلية نقدية، د. مجتبي بن محمود بن عقلة بنى كنانة

سبحانه: ﴿أُولَئِكَ الَّذِينَ يَدْعُونَ يَبْتَغُونَ إِلَىٰ رَبِّهِمُ الْوَسِيلَةَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ وَيَرْجُونَ رَحْمَتَهُ وَيَخَافُونَ عَذَابَهُ إِنَّ عَذَابَ رَبِّكَ كَانَ مَحْذُورًا﴾ [الإسراء: ٥٧]. يقول الإمام الألباني: "فقد بين الصحابي الجليل عبد الله بن مسعود رضي الله عنه مناسبة نزولها التي توضح معناها فقال: (نزلت في نفر من العرب كانوا يعبدون نفراً من الجن فأسلم الجنيون والإنس الذين كانوا يعبدونهم لا يشعرون)^(١). قال الحافظ ابن حجر رحمه الله فتح الباري (١٠ / ١٢ و ١٣): "أي استمر الإنس الذين كانوا يعبدون الجن على عبادة الجن، والجن لا يرضون بذلك؛ لكونهم أسلموا وهم الذين صاروا يبتغون إلى ربهم الوسيلة، وهذا هو المعتمد في تفسير الآية". ثم يقول الإمام: "وهي صريحة في أن المراد بالوسيلة ما يتقرب به

أحاديث منار السبيل: (٤/٢٢، ٢٦٦، ٢٦٨)، (٨ / ٩٣). وينظر لذلك على سبيل المثال: رده على من قال إن قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَالَّذِينَ ءَامَنُوا﴾ [المائدة: ٥٥]. نزل في علي بن أبي طالب، قال الألباني: "فلو أن الآية نزلت في علي رضي الله عنه خاصة؛ لكان أولى الناس بمعرفة ذلك أهل بيته وذريته، فهذا أبو جعفر الباقر لا علم عنده بذلك! وهذا من الأدلة الكثيرة على أن الشيعة يلصقون بأئمتهم ما لا علم عندهم به!" السلسلة الضعيفة (١٠ / ٥٢٨) وقد قال قبل ذلك: "ثبت أن الآية نزلت في عبادة بن الصامت لما تبرأ من يهود بني قينقاع وحلفهم". المصدر السابق: (١٠ / ٥٢٨).

(١) مسلم، الجامع الصحيح، مصدر سابق، رقم: ٧٧٢٤ (٨ / ٢٤٤).

إلى الله تعالى؛ ولذلك قال: يبتغون أي يطلبون ما يتقربون به إلى الله تعالى من الأعمال الصالحة، وهي كذلك تشير إلى هذه الظاهرة الغريبة المخالفة لكل تفكير سليم ظاهره أن يتوجه بعض الناس بعبادتهم ودعائهم إلى بعض عباد الله يخافونهم ويرجونهم"^(١).

وفي مثال آخر عند قوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ عَلِمْنَا الْمُسْتَقْدِمِينَ مِنْكُمْ وَلَقَدْ عَلِمْنَا الْمُسْتَأْخِرِينَ﴾ [الحجر: ٢٤] قال سهل بن حنيف الأنصاري: أتدرون فيم أنزلت الآية؟ قلت: في سبيل الله، قال: لا، ولكنها في صفوف الصلاة"^(٢). يقول الألباني: "فهذه الروايات وإن كانت لا تخلو من ضعف، فبعضها يشد بعضاً، فهي صالحة للاستشهاد ويدل مجموعها على أن الآية الكريمة نزلت في صفوف الصلاة"^(٣). فيظهر أن الألباني بعد أن صح لديه الحديث في سبب النزول حمل دلالة على تفسير الآية، ورجح أنها نزلت في صفوف الصلاة. فهو وعد لمن تقدم في الصفوف ووعيد لمن تأخر من أجل رؤية

(١) الألباني التوسل أنواعه وأحكامه، مصدر سابق، (ص: ١٠).

(٢) أخرجه بن مردويه عن داود بن صالح. السيوطي، الدر المنثور، مصدر سابق: (٨/ ٦٠٥).

(٣) رغم أن الألباني يرى عموم اللفظ من الآية كما سيأتي بيان ذلك لاحقاً، فنقل عن الألباني قوله: "ومن هنا قال بعضهم: الأولى الحمل على العموم، أي: علمنا من اتصف بالتقدم والتأخر في الولادة والموت والإسلام وصفوف الصلاة وغير ذلك". روح المعاني، مصدر سابق: (٧/ ٢٧٨). والألباني، السلسلة الصحيحة، مصدر سابق: رقم: ٢٤٧٢ (٥/ ٤٧١).

منهج تفسير القرآن الكريم عند الإمام الألباني - دراسة استقرائية تحليلية نقدية، د. مجتبي بن محمود بن عقلة بنى كنانة النساء^(١). يعني أن الألباني هنا رجع ثبوت معنى الخصوص ليكون أحد معاني تفسير الآية^(٢).

وفي سبب نزول قوله تعالى: ﴿ فِيهِ رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَنْ يَتَّطَهَّرُوا ﴾ [التوبة: ١٠٨] عن ابن عباس قال: نزلت هذه الآية في أهل قباء. فسألهم رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ فقالوا: نتبع الحجارة الماء^(٣). قال الألباني: "والصحيح أن الآية نزلت في استعمالهم الماء فقط، كما في حديث أبي هريرة، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: ((نزلت هذه الآية في أهل قباء ﴿ فِيهِ رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَنْ يَتَّطَهَّرُوا ﴾ قال كانوا يستنجون بالماء فنزلت فيهم هذه الآية))^(٤).

(١) ينظر: الطبري، جامع البيان، مصدر سابق: (٩٤/١٧).

(٢) قلت: دون أن ينفي دلالة العموم، فأثبت الخصوص بتصحيحه لسبب النزول، ورجح أنه تفسير لمعنى الآية، ثم رجع عدم اقتضار معنى الآية على ذلك الخصوص بقاعدة: العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب - كما سيأتي بيانه عند الحديث عن ترجيحه بهذه القاعدة-. ففي صنيعه هذا ترجيحان، الأول بالأثر وهو تحقيق صحة سبب النزول، والثاني بقواعد الترجيح التي هي من أصول علم التفسير.

(٣) والحديث ضعيف. ينظر: الألباني إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل (٨٣/١) رقم: ٤٣.

(٤) أبو داود السنن، مصدر سابق: (١٦/١) رقم: ٤٤، الترمذي، الجامع الصحيح مصدر سابق: (٢٨٠/٥) رقم: ٣١٠٠، وغيرهم. والألباني، إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل (٨٣/١) رقم: ٤٣.

المسألة الثانية: الترجيح بين الآثار الواردة في معاني تفسير

الآيات.

يرد عن السلف اختلاف في تفسير لفظة قرآنية بما لديهم من اجتهاد وتفاوت في العلم، وبما لديهم من سعة في لسان العرب، فإذا ورد عن الصحابة أو التابعين آثار متعددة أو متضاربة في تفسير المعنى فإن للمفسرين مسالك في الترجيح فينظرون إلى صاحب الرواية ويقدمون من هو أعلم أو ألصق بالنبى صلى الله عليه وسلم إن كان صحابياً، ولهم قرائن في الترجيح بحسب مصدر الرواية، ودائماً يكون أكثرهم معرفة بصحيح الروايات من ضعيفها أقدر على الترجيح واختيار المعنى الأقرب لدلالة القرآن الكريم، نجد أن الألباني وهو محدث يمحس الروايات والآثار الواردة في التفسير سنداً ومتناً، فيختار لمعنى الآية ما يعتقد ثبوته وصحته وسلامة معناه، وما قصدناه هنا هو الترجيح بين الآثار بدلالة متنها وسلامته وعدم تعارضه مع شيء من شريعة القرآن الكريم، فعند قوله تعالى: ﴿رُدُّوْهَا عَلَيَّ فَطَفِقَ مَسْحًا بِالسُّوقِ وَالْأَعْنَاقِ﴾ [ص: ٣٣]. قال الإمام الألباني: "هذا؛ وقد اختلفت الآثار الموقوفة والمقطوعة في تفسير قوله تعالى [الآية السابقة] فهي تعني: سليمان عليه السلام؛ فقيل: عقرها وضرب أعناقها بالسيف. وقال بعضهم: كانت عشرين ألفاً! وقال آخرون: بل جعل يمسح أعرافها وعراقيبها بيده حباً لها. ذكره الإمام الطبري، ثم ساقه بإسناده عن علي وهو: ابن أبي طلحة عن ابن عباس أنه فسره بذلك، ثم قال: وهذا القول الذي ذكرناه عن ابن

منهج تفسير القرآن الكريم عند الإمام الألباني - دراسة استقرائية تحليلية نقدية، د. مجتبي بن محمود بن عقلة بن كنانة

عباس أشبه بتأويل الآية؛ لأن نبي الله صلى الله عليه وسلم لم يكن إن شاء الله ليعذب حيواناً بالعرقبة^(١). ويهلك مالاً من ماله بغير سبب سوى أنه اشتغل عن صلاته بالنظر إليها، ولا ذنب لها باشتغاله بالنظر إليها"^(٢).

بعد أن أورد الألباني قول الطبري قال: "هذا ترجيح الإمام الطبري، وهو مقبول جداً عندي؛ وإن كان الحافظ ابن كثير لم يرضه، وتعقبه بقوله: "فيه نظر؛ لأنه قد يكون في شرعهم جواز مثل هذا...، فأقول: اجعل (قد يكون) عند ذاك الكوكب! لأنه يمكن لقائل أن يعارضه فيقول: قد لا يكون...، فإن (قد) في قوله ليس للتحقيق.. إلا لو كان عليه دليل، ولو وجد؛ لعرفه الإمام وما خالفه، ولو فرض أنه خفي عليه؛ لاستدركه ابن كثير، ولأدلى به، فإذا لم يفعل؛ فالواجب البقاء مع الأصل الذي تمسك به الإمام جزاه الله خيراً"^(٣).

(١) والعرقبة: قطع (العراقيب)، جمع (العرقوب): وهو من الدابة ما يكون في رجلها بمنزلة الركبة في يدها، ينظر: ابن فارس أبو الحسين أحمد بن زكريا معجم مقاييس اللغة المحقق: عبد السلام محمد هارون دار الفكر ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م، (٣٦٠/٤). والألباني، سلسلة الأحاديث الضعيفة، مصدر سابق: (٩٠٥/١٣).

(٢) الطبري جامع البيان، مصدر سابق: (٨٧/٢٠)، الألباني، سلسلة الضعيفة، مصدر سابق: (٩٠٤/١٤).

(٣) الألباني، سلسلة الأحاديث الضعيفة مصدر سابق: (٩٠٤/١٤).

ثم يعلل الألباني سبب اختيار الألووسي للرأي الآخر في تفسيرها رغم ضعفه فيقول: "ولقد كاد المحقق الألووسي أن يميل إلى هذا الذي اختاره الإمام؛ لولا أنه وقف في طريقه حديث الترجمة الذي اغتر هو بتحسين السيوطي له، فقد أعاد ذكره أكثر من مرة، وذكر أنه يكفي في الاحتجاج به في هذه المسألة! وهذا من شؤم الأحاديث الضعيفة، والتساهل في نقدها، وتقليد من لا تحقيق عنده فيها!"^(١).

وفي تفسير قوله تعالى: ﴿قُلْ لَا أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ أَجْرًا إِلَّا الْمَوَدَّةَ فِي الْقُرْبَىٰ وَمَن يَقْتَرِفْ حَسَنَةً نَّزِدْ لَهُ فِيهَا حُسْنًا﴾ [الشورى: ٢٣].
أورد الحاكم رواية منكورة في تفسير هذه الآية سأوردها مختصرة:
".. عن علي بن الحسين قال: خطب الحسن بن علي الناس حين قتل علي.. الحديث حتى قال: "وأنا من أهل البيت الذي افترض الله مودتهم على كل مسلم فقال تبارك وتعالى لنبيه عليه وسلم: ﴿قُلْ لَا أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ أَجْرًا إِلَّا الْمَوَدَّةَ فِي الْقُرْبَىٰ وَمَن يَقْتَرِفْ حَسَنَةً نَّزِدْ لَهُ فِيهَا حُسْنًا﴾ [الشورى: ٢٣]. فاقتراف الحسنة مودتنا أهل البيت"^(٢).

(١) الألباني، سلسلة الأحاديث الضعيفة، مصدر سابق، (١٤/٩٠٤).

(٢) قال الألباني: "أخرجه الحاكم (٣/١٧٢)، وسكت عليه. وتعقبه الذهبي بقوله: ليس بصحيح. وأشار إلى أن آفته شيخ الحاكم الحسن بن محمد بن يحيى العلوي، وقد اتهمه بوضع حديث: علي خير البشر، وأنكر علي الخطيب تساهله في قوله فيه: هذا حديث منكر، ليس بثابت!.. ينظر: الألباني، سلسلة الصحيحة، مصدر سابق، (٥/٤٩٥) رقم: ٢٤٩٦.

منهج تفسير القرآن الكريم عند الإمام الألباني - دراسة استقرائية تحليلية نقدية، د. مجتبي بن محمود بن عقلة بني كنانة

قال الشيخ الألباني: "وهذه الزيادة التي تفرد بها دون سائر الطرق منكرة جداً، ولا سيما آخرها المتعلق بتفسير آية المودة، فإن التفسير المذكور باطل، لا يعقل أن يصدر من الحسن بن علي عليه السلام؛ لأن الآية مكية نزلت قبل زواج علي بفاطمة عليها السلام، والمعنى كما صح عن ابن عباس عليه السلام: إلا أن تصلوا قرابة ما بيني وبينكم، وما روي عن ابن عباس مما يخالف هذا باطل لا يصح عنه"^(١). ومن يتتبع يجد ما لايسهل حصره من الروايات التي أوردها الألباني وحققها ليرجح بها معاني تفسير الآيات^(٢). ز.

المطلب الثاني: منهجه في الترجيح اعتماداً على قواعد التفسير، وفيه ثلاث مسائل.

ويقصد بقواعد التفسير: الأحكام الكلية المنضبطة التي يتوصل فيها إلى بيان معنى الآية"^(٣)، وهذه القواعد تندرج تحت أصول التفسير وهي: القواعد التي يقوم عليها علم التفسير، للتوصل بها للفهم الصحيح للقرآن الكريم، ويكشف الطرق المنحرفة أو الضالة في

(١) الألباني، السلسلة الصحيحة، مصدر سابق: (٤٩٥/٥) رقم: ٢٤٩٦.

(٢) ينظر للزيادة: في تفسير قوله تعالى: ﴿يَعْقُوبُ الَّذِي يَدُوهُ عَقْدَةُ النَّجَاحِ﴾ [البقرة: ٢٣٧]. ترجيح الألباني بين الروايات التفسيرية، الألباني، إرواء الغليل في تخرّيج

أحاديث منار السبيل، مصدر سابق: (٦/٣٥٤-٣٥٥).

(٣) الرومي، أصول التفسير ومناهجه، مصدر سابق: (ص: ١٦٠).

تفسيره^(١). كعرفة مكي الآيات من مدنيها، وأسباب نزولها، وفهم المعنى القرآني وفق اللغة وقواعدها، وبيان ضرورة رد ما يعارض المعنى القرآني الظاهر من روايات، وجعل هذه المعارضة دليلا على بطلان تلك الروايات ومرجحا لوضعها وغير ذلك..^(٢)، ومنه معرفة قواعد التفسير والترجيح. "أما استعمال القواعد الترجيحية في ثنايا التفسير فقد حاز قصب السبق فيها شيخ المفسرين الإمام ابن جرير الطبري"^(٣) وعلماء التفسير يضعون أصول التفسير نصب أعينهم عند تناولهم لتفسير الآيات، ويردون على من خالفها، ويظهر ذلك عند الألباني، حيث يبرز بعض هذه الأصول في تناوله لتفسير الآيات، ويرد على من خالفها-وسبق بيان ذلك-، ويعتبرها ليرجح تفسير آيات القرآن الكريم، وقد مثلت لكثير مما يندرج تحت أصول التفسير في المبحثين

(١) ينظر: الرومي، أصول التفسير ومناهجه، مصدر سابق: (ص:١٧). وقيل: أصول التفسير: هي القضايا الكلية المحيطة بجزئياتها والتي يبني عليها فهم القرآن ومعرفة مراد الله بحسب الطاقة البشرية. بازمول محمد بن عمر بن سالم شرح كتاب (مقدمة في أصول التفسير) لابن تيمية، فرغ الأشرطة، وضبط الآيات والأحاديث، وخرجها بعض طلبة العلم، ١٤٢٣هـ - ١٤٢٤هـ (ص:١١).

(٢) ينظر: بازمول، شرح كتاب (مقدمة في أصول التفسير) مصدر سابق: (ص:١٣).

(٣) ينظر: الطيار، فصول في أصول التفسير، مصدر سابق: (ص:١٢٧).

منهج تفسير القرآن الكريم عند الإمام الألباني - دراسة استقرائية تحليلية نقدية، د. مجتبي بن محمود بن عقلة بنى كنانة

السابقين. والغاية في هذا المطلب بيان منهج الألباني في التعامل مع قواعد الترجيح^(١) والتي هي جزء من القواعد الكلية للتفسير.

المسألة الأولى: ترجيح التفسير فيما حمل فيه المطلق على

المقيد في القرآن والسنة.

من قواعد الترجيح في التفسير، تقييد المطلق^(٢)، وهي من القواعد الأصولية^(٣) "ويحمل المطلق على المقيد إذا اتحد الحكمان سواء اتحد السببان أو اختلفا، ولا يحمل المطلق على المقيد إذا اختلف

(١) قواعد الترجيح عند المفسرين: "ضوابط وأمور أغلبية يتوصل بها إلى معرفة الراجح من الأقوال المختلفة في تفسير كتاب الله تعالى.. واستمداها من: أصول الدين، ولغة العرب، وأصول الفقه، والقواعد الفقهية، وعلوم الحديث، وعلوم القرآن، واستقراء ترجيحات أئمة التفسير". الحري حسين بن علي بن حسين، قواعد الترجيح عند المفسرين دراسة نظرية تطبيقية، ط١، دار القاسم، سنة النشر: ١٤١٧ - ١٩٩٦، (٣٩/١).

(٢) أما المطلق: فقيل في حده: ما دل على شائع في جنسه.. والمقيد: فهو ما يقابل المطلق" ينظر: الشوكاني محمد بن علي بن محمد (ت: ١٢٥٠هـ)، إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، المحقق: الشيخ أحمد عزو عناية، دمشق، قدم له: الشيخ خليل الميس والدكتور ولي الدين صالح فرفور، دار الكتاب العربي، ط١، ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م، (٥/٢). وينظر: الأمدى علي بن محمد أبو الحسن، الإحكام في أصول الأحكام، تحقيق: سيد الجميلي، ط١، دار الكتاب العربي، بيروت، ١٤٠٤هـ (٥/٣).

(٣) سبق القول إن بعض قواعد الترجيح في التفسير مستمدة من أصول الفقه، ومن القواعد الفقهية، ينظر: الحري، قواعد الترجيح عند المفسرين، مصدر سابق: (٣٩/١). وقاعدة: تقييد المطلق من القواعد الأصولية.

الحكمان سواء اتحد السببان أو اختلفا"^(١)، و"التقييد اشتراط والمطلق محمول على المقيد إن اتحد الموجب والموجب"^(٢). "فيجوز تقييد الكتاب بالكتاب وبالكتاب والسنة، وتقييد السنة بالسنة وبالكتاب، وتقييد الكتاب والسنة بالقياس"^(٣). وكثيراً ما يطبق المفسرون هذه القاعدة، في تحديد المعنى أو ترجيحه، ونجد الألباني يجري هذه القاعدة في تفسير بعض آيات القرآن فمن ذلك عند قوله تعالى: ﴿وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَعْضُضْنَ مِنْ أَبْصَرِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَلَا يَضْرِبْنَ بِمُخْمَرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ﴾ [النور: ٣١]. وقوله: ﴿وَالْقَوَاعِدُ مِنَ النِّسَاءِ الَّتِي لَا يَرَجُونَ نِكَاحًا فَلَيْسَ عَلَيْهِنَّ جُنَاحٌ أَنْ يَضَعْنَ ثِيَابَهُنَّ غَيْرَ مُتَبَرِّجَاتٍ بِزِينَةٍ وَأَنْ يَسْتَعْفِفْنَ خَيْرٌ لَهُنَّ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾ [النور: ٦٠].

(١) الطرفاوي أبو حسام الدين، المأمول من لباب الأصول، رقم الإيداع:

١٤٥٩٨، ٢٠٠٣ م (ص: ٩).

(٢) الغزالي أبو حامد محمد بن محمد الطوسي (ت: ٥٠٥ هـ) المستصفى في علم

الأصول المحقق: محمد بن سليمان الأشقر، ط ١، مؤسسة الرسالة، بيروت،

لبنان، ١٤١٧ هـ/١٩٩٧ م (٢/١٩٠).

(٣) ابن النجار تقي الدين أبو البقاء محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي

الفتوح الحنبلي (ت: ٩٧٢ هـ)، شرح الكوكب المنير، المحقق: محمد الزحيلي

وزنيه حماد، ط ٢ مكتبة العبيكان، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م (٣/٣٩٥).

يذهب الألباني إلى عدم وجوب ستر الوجه للمرأة، وقد جمع لذلك أدلة قرآنية وأدلة من السنة، وبينها ورد على من رأى الوجوب بتفنيد أدلته، يقول الإمام: "أن القرآن يفسر بعضه بعضا. وقد تبين من آية النور المتقدمة أن الوجه لا يجب ستره فوجب تقييد الإدناء هنا بما عدا الوجه توفيقاً بين الآيتين.

ثم يقول: "أن السنة تبين القرآن، فتخصص عمومه وتقييد مطلقه، وقد دلت النصوص الكثيرة منها على أن الوجه لا يجب ستره فوجب تفسير هذه الآية على ضوئها وتقييدها بها، فثبت أن الوجه ليس بعورة يجب ستره وهو مذهب أكثر العلماء^(١) لكن ينبغي تقييد هذا بما إذا لم يكن على الوجه وكذا الكفين شيء من الزينة لعموم قوله تعالى: ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ﴾ [النور: ٣١]. وإلا وجب ستر ذلك، ولا

(١) قال ابن رشد: "فأكثر العلماء على أن بدنها كله عورة ما خلا الوجه والكفين". ابن رشد أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير الحفيد (١٣٩٥هـ/١٩٧٥م)، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ط٤؛ مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، مصر. (١/١١٥). ومنهم أبو حنيفة ومالك والشافعي ورواية عن أحمد كما في المجموع (٣/١٦٩) وحكاة الطحاوي في شرح المعاني (٢/٩) عن صاحبي أبي حنيفة أيضا وجزم في المهمات من كتب الشافعية أنه الصواب كما ذكره الشيخ الشربيني في الإقناع (٢/١١٠). الألباني، جلاب المرأة المسلمة في الكتاب والسنة، مصدر سابق، ص: (٨٩).

سيما في هذا العصر الذي تفنن فيه النساء بتزيين وجوههن وأيديهن بأنواع من الزينة والأصبغة، مما لا يشك مسلم - بل عاقل ذو غيرة - في تحريمه وليس من ذلك الكحل والخضاب لاستثنائهما في الآية^(١).

المسألة الثانية: ترجيح التفسير فيما حمل فيه العام على

الخاص في القرآن والسنة.

فمن قواعد الترجيح في التفسير وغيره قولهم: "الخبر على عمومه، حتى يرد ما يخصه"^(٢). والعموم: كل لفظ عم شئين فصاعدا^(٣). "والخاص: ما دل على ما وضع له دلالة أخص"^(٤). "والعموم والخصوص من أسباب الاختلاف بين المفسرين، فقد يختلفون في عموم لفظ أو خصوصه"^(٥). وقد يرجح الألباني عموم تفسير آية قرآنية

(١) الألباني، جلاب للمرأة المسلمة في الكتاب والسنة، مصدر سابق، ص: (٨٩).

(٢) السبت خالد بن عثمان مختصر في قواعد التفسير، ط ١، دار ابن القيم و ابن عفان، ١٤٢٦ هـ (ص: ٢٢).

(٣) الخطيب البغدادي أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد بن مهدي، (ت: ٤٦٣ هـ) الفقيه والمتفقه، المحقق: عادل بن يوسف العزازي، دار ابن الجوزي بالسعودية، سنة ١٤١٧ هـ. (١٠٤/١) وقال ابن النجار: "لفظ دال على جميع أجزاء ماهية مدلوله" شرح الكوكب المنير، مصدر سابق: (٣٠٣/١).

(٤) ابن النجار، شرح الكوكب المنير، مصدر سابق: (٣٠٥/١).

(٥) النعيم عبيد بنت عبد الله، قواعد الترجيح المتعلقة بالنص عند ابن عاشور في تفسيره التحرير والتنوير - دراسة تأصيلية تطبيقية، تقديم: فهد بن عبد الرحمن الرومي، ط ١، دار التدمرية، الرياض، السعودية، ١٤٣٦ هـ - ٢٠١٥ م (ص: ١٣٣).

بحديث يخصص حكمها فمن ذلك عند قوله تعالى: ﴿وَلَا تُبَدِّشُواوهُنَّ وَأَنْتُمْ عَلَيْكُمْ فِي الْمَسْجِدِ﴾ [البقرة: ١٨٧]. اختلف العلماء في جواز الاعتكاف في عموم المساجد والجمهور على جوازه، لكن الشيخ الألباني رأى أن الاعتكاف لا يصح إلا في المساجد الثلاث، لأنه ثبت لديه صحة الحديث المخصص لعموم الاعتكاف؛ ليكون في المساجد الثلاث: المسجد الحرام والمسجد النبوي والمسجد الأقصى، فرجَّح الشيخ الألباني حمل عموم الآية السابقة في الاعتكاف، على ما جاء في الحديث الشريف (لا اعتكاف إلا في المساجد الثلاثة)^(١) وعده مخصصاً لها.

يقول الألباني: "واعلم أن العلماء اختلفوا في شرطية المسجد للاعتكاف، وصفته^(٢)، ..، وليس في ذلك ما يصح الاحتجاج به سوى قوله تعالى: ﴿وَأَنْتُمْ عَلَيْكُمْ فِي الْمَسْجِدِ﴾، وهذا الحديث الصحيح، والآية عامة، والحديث خاص، ومقتضى الأصول أن يحمل العام على الخاص، وعليه فالحديث مخصص للآية ومبين لها، وعليه يدل كلام حذيفة وحديثه، والآثار في ذلك مختلفة أيضاً، فالأولى الأخذ بما وافق

(١) أخرجه: الطحاوي، أحمد بن محمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك بن سلمة الأزدي الحجري المصري (١٤١٥هـ، ١٤٩٤م) شرح مشكل الآثار، تحقيق:

شعيب الأرنؤوط، ط ١ مؤسسة الرسالة. (٢٠٠١/٧) رقم: ٢٧٧١

(٢) ينظر: الألباني، الصحيحة الصحيحة، مصدر سابق: (٢٨٥/٦) رقم: ٢٧٨٦.

الحديث منها كقول سعيد بن المسيب: (لا اعتكاف إلا في مسجد نبي) ^(١). أخرجه ابن أبي شيبة وابن حزم بسند صحيح عنه ^(٢).

المسألة الثالثة: ترجيح التفسير بقاعدة العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب.

ومن القواعد المشتهرة في التفسير والأصول: العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب ^(٣)، ومعناها: "أنه إذا حدث حادثة فورد في حكمها نص بلفظ عام، فإن العبرة بهذا اللفظ العام، ولا ينظر إلى السبب الخاص" ^(٤). وقد استخدم الألباني هذه القاعدة في ترجيح

(١) ينظر: ابن أبي شيبة عبد الله بن محمد بن العبيسي، مُصنّف ابن أبي شيبة، المحقق: كمال يوسف الحوت، ط ١ مكتبة الرشد، الرياض، ١٤٠٩ هـ. (٣٣٧/٢) رقم: ٩٦٧٢.

(٢) ينظر: الألباني، الصحيحة الصحيحة، مصدر سابق: (٦/٢٨٥) رقم: ٢٧٨٦. (٣) "وهو قول الآمدي وإمام الحرمين والبيضاوي وابن الحاجب والفخر الرازي" ابن النجار شرح الكوكب المنير، مصدر سابق: (٣/١٧٧).

(٤) الفوزان عبد الله، جمع المحصول في شرح رسالة ابن سعدي في الأصول، ٢٠١١ م (ص: ١٠٣). وانظر: الباكستاني زكريا بن غلام قادر، أصول الفقه على منهج أهل الحديث، ط ١، دار الخراز، ١٤٢٣ هـ / ٢٠٠٢ م (ص: ٩٤). "إلا أن يدل دليل على تخصيص العام بما يشبه حال السبب الذي ورد من أجله فيختص بما يشبهها". المنياوي أبو المنذر محمود بن محمد بن مصطفى بن عبد اللطيف الشرح الكبير لمختصر الأصول من علم الأصول، ط ١، المكتبة الشاملة، مصر ١٤٣٢ هـ - ٢٠١١ م.

منهج تفسير القرآن الكريم عند الإمام الألباني - دراسة استقرائية تحليلية نقدية، د. مجتبي بن محمود بن عقلة بنى كنانة

تفسيره - كما في المثال الآتي - لآية، صحح الأثر الوارد في نزولها ويدل على خصوص معناها، فغلب القاعدة ليرد على من استشكل الجمع بين عموم دلالة الآية، في مقابل خصوص السبب، فلجأ لاستنكار الروايات لتستقيم معه دلالة العموم.

جاء في سبب نزول قوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ عَلَّمْنَا الْمُسْتَقْدِمِينَ مِنْكُمْ وَلَقَدْ عَلَّمْنَا الْمُسْتَعْرِبِينَ﴾ [الحجر: ٢٤]، أنها نزلت فيمن يستقدمون ويستأخرون في صفوف الصلاة من أجل النساء. فعن ابن عباس رضي الله عنهما، قال: "كانت امرأة تصلي خلف النبي صلى الله عليه وسلم حسناء من أجمل الناس، فكان ناس يصلون في آخر صفوف الرجال فينظرون إليها، فكان أحدهم ينظر إليها من تحت إبطه إذا ركع، وكان أحدهم يتقدم إلى الصف الأول حتى لا يراها، فأنزل الله عز وجل هذه

الآية^(١) وقد صح هذا الأثر في سبب نزول الآية عن ابن عباس بمجموع طرقه^(٢).

ويرجح الألباني عموم دلالة لفظ الآية بدلالة السياق والسباق، رغم تصحيحه لسبب النزول الذي دل على الخصوص، ثم يناقش من استشكل معنى الحديث كما عند ابن كثير^(٣) قال الألباني: "ويدل مجموعها [أي: روايات سبب النزول] على أن الآية الكريمة نزلت في صفوف الصلاة، فأين الغرابة؟! وإن كان المقصود بها غرابة المعنى، ومباينة تفسير الآية بما دل عليه سبب النزول لما قبلها من الآيات:

(١) أخرجه: الطيالسي، مسند أبي داود الطيالسي، مصدر سابق: (٤/٤٣٣) رقم: ٢٨٣٥. قال الألباني: "وهذا إسناد صحيح رجاله ثقات رجال مسلم، غير عمرو بن مالك النكري، و هو ثقة. وأخرجه أحمد (١/ ٣٠٥) والترمذي (١٩١/٢) والنسائي (١/ ١٣٩) وابن ماجه (١٠٤٦) وابن خزيمة (رقم ١٦٩٦ - ١٦٩٧) وابن حبان (١٧٤٩) والطبري (١٨/١٤) والحاكم (٣٥٣/٢) والبيهقي من طرق أخرى. وقال الحاكم: صحيح الإسناد. الألباني، السلسلة الصحيحة (٥/ ٤٧١) رقم: ٢٤٧٢.

(٢) يقول الألباني: "فهذه الروايات وإن كانت لا تخلو من ضعف، فبعضها يشد بعضا، فهي صالحة للاستشهاد. ينظر: الألباني، السلسلة الصحيحة، مصدر سابق: (٥/ ٤٧١) رقم: ٢٤٧٢.

(٣) وقد أورد ابن كثير استشكله على معنى هذا الحديث، فمما قال: "ورد في هذا حديث غريب جدا.. وهذا الحديث فيه نكارة شديدة". ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، مصدر سابق: (٤/ ٥٣٢).

﴿وَأَرْسَلْنَا الرِّيحَ لَوَاحٍ فَأَنْزَلْنَا مِنْ السَّمَاءِ مَاءً فَأَسْقَيْنَاكُمُوهُ وَمَا أَنْتُمْ لَهُوَ بِخَلْزَيْنٍ* وَإِنَّا لَنَحْنُ نُحْيِي وَنُمِيتُ وَنَحْنُ الْوَارِثُونَ﴾ [الحجر: ٢٢ - ٢٣]. فالجواب: أن المعنى المستفاد من سبب النزول ليس مباينا للعموم الذي تدل عليه الآية بسباقها وسياقها^(١)، ومن المعلوم أن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب^(٢). فيكون المعنى على ذلك: "تهديداً ووعيداً للمستأخرين في الصفوف لشأن النساء، ولكل من تعدى حدّ الله وعمل بغير ما أذن له به، ووعداً لمن تقدّم في الصفوف لسبب النساء، وسارع إلى محبة الله ورضوانه في أفعاله كلها"^(٣).

ثم يقول: "وأما النكارة الشديدة التي زعمها ابن كثير رحمه الله، فالظاهر أنه يعني أنه من غير المعقول أن يتأخر أحد من المصلين إلى الصف الآخر لينظر إلى امرأة! وجوابنا عليه، أنهم قد قالوا: إذا ورد الأثر

(١) وقد أورد كلاماً للطبري يوجه الآية للعموم مع اعتبار سبب النزول في الخصوص بكلام محكم، يقول الطبري: "وجائز أن تكون نزلت في شأن المتقدمين في الصف لشأن النساء، والمستأخرين فيه لذلك، ثم يكون الله عز وجل عم بالمعنى المراد منه جميع الخلق". ينظر باقي كلامه. الطبري، جامع البيان، مصدر سابق: (٩٤/١٧).

(٢) الألباني، الصحيحة الصحيحة، مصدر سابق: (٥ / ٤٧١) رقم: ٢٤٧٢.

(٣) ينظر: الطبري، جامع البيان، مصدر سابق: (٩٤/١٧).

بطل النظر^(١)، فبعد ثبوت الحديث لا مجال لاستنكار ما تضمنه من الواقع، ولو أننا فتحنا باب الاستنكار لمجرد الاستبعاد العقلي للزم إنكار كثير من الأحاديث الصحيحة^(٢).

المطلب الثالث: منهجه في الرد على المخالفين، وفيه ثلاث مسائل.

إن من الأمور التي نجد الشيخ الألباني يكررها ويريد ترسيخها، مسألة التفسير بالقرآن والسنة معاً دون فصل بينهما، وفي هذا المطلب نعرض لمنهج الألباني في رده على من خالف في التفسير، فجعل فرقا بين حكم القرآن وحكم السنة^(٣)، فحَمَلَ الآية المتشابهة على رأيه ومذهبه؛ إما إغضاضا من شأن الحديث، أو لأنه لا يرى الاحتجاج

(١) ويصح قوله هذا مثلا على الترجيح في التفسير، فهو يرجح الأثر الصحيح على ما يستنكره العقل.

(٢) ويتابع قوله: "ثم ما المانع أن يكون أولئك الناس المستأخرون من المنافقين الذين يظهرون الإيمان ويطنون الكفر؟ بل وما المانع أن يكونوا من الذين دخلوا في الإسلام حديثا، ولما يتهدبوا بتهديب الإسلام، ولا تأدبوا بأدبه؟". الألباني، السلسلة الصحيحة (٥/٤٧١) رقم: ٢٤٧٢.

(٣) وقد عرضنا في المبحث الأول منهج الشيخ في تفسير القرآن بالقرآن والسنة معاً، وتأكيد على عدم الفصل بينهما في الرتبة من حيث الاحتجاج إذا ثبتت السنة ولو كانت آحادا. ينظر: المطلب الأول من المبحث الأول، المسألة الثانية: تفسير القرآن بالقرآن وبالسنة معاً، دون فصل بالرتبة بينهما في بيان المعنى.

منهج تفسير القرآن الكريم عند الإمام الألباني - دراسة استقرائية تحليلية نقدية، د. مجتبي بن محمود بن عقلة بنى كنانة بالسنة ويكتفي بالقرآن! فهذا وجه كبير في المخالفة ينبه عليه الشيخ. أيضاً تأكيده المستمر على أن لا يفسر القرآن الكريم إلا بالسنة الثابتة، فهو لا يرى جواز تفسير القرآن بالضعيف أو ما دونه، وهذا أصل مهم في مناهج التفسير، نجد الألباني يتعقب من خالفه من العلماء المعترين ويرد عليهم، ولا يكتفي الألباني في تأكيده لهذا المنهج بالتنبيه، بل يتعقب بعض المؤلفات مبيناً أهمية التحقق من ثبوت السنة، قبل الاحتجاج بها في التفسير، كتعقبه لمختصر تفسير ابن كثير. وفي هذا المطلب نعرض لمسائل متعلقة برد الألباني على صنفين متباينين: الصنف الأول من خالف أصول التفسير تبعاً لمذهبه، أو رأيه المحض، الثاني: من أخطأ دون قصد فاحتج بالأحاديث الضعيفة أو الباطلة، إما لأنه لم يعلم ضعفها وبطلانها، أو لأنه يصححها، أو لأنه يتساهل في الاحتجاج في الضعيف في تفسير القرآن.

المسألة الأولى:

مخالفة من يفرق بين القرآن والسنة الثابتة في الاحتجاج، أو من لا يحتج إلا بالقرآن فقط.
أولاً: الرد على من يفسر الآية المتشابهة، دون اعتبار للسنة المبينة لها انتصاراً للمذهب أو الرأي.

يُجيز كثير من فقهاء الصوفية بناء القبور على المساجد^(١)، وهذا مما خالفوا فيه صريح السنة النبوية الثابتة، متعذرين بأنها آحاد! ففسروا بعض آيات القرآن دون اعتداد بالسنة الثابتة؛ ليجدوا منه دليلاً على مذهبهم، فمن ذلك استدلالهم بقوله تعالى: ﴿قَالَ الَّذِينَ عَلَبُوا عَلَىٰ أَمْرِهِمْ لَئِن خِذْنَ عَلَيْهِمْ مَسْجِدًا﴾ [الكهف: ٢١]. على جواز بناء القبور على المساجد.

ووجه استدلالهم بما قولهم: "أن الذين قالوا هذا القول [أي: الذي حكته الآية] كانوا نصارى على ما هو مذكور في كتب التفسير، فيكون اتخاذ المسجد على القبر من شريعتهم. وشريعة من قبلنا شرعية لنا^(٢)، إذا حكاها الله تعالى ولم يعقبها بما يدل على ردها، كما في هذه الآية الكريمة"^(١).

(١) التصوف حركة دينية انتشرت في العالم الإسلامي في (ق: ٣هـ) كنزعاتٍ فردية تدعو إلى الزهد وشدة العبادة، كرد فعل مضاد للانغماس في الترف الحضاري. ثم تطورت تلك النزعات بعد ذلك حتى صارت طرق مميزة معروفة باسم الصوفية والتصوف جنوح عن طريق الحق الذي اختطه أهل السنة والجماعة. ولهم مخالفات عقديّة وفقهية. ينظر: الموسوعة الميسرة، مصدر سابق: ابتداء من (ص: ٤٥).

(٢) وليس هذا على إطلاقه!، فشريعة من قبلنا شرعية لنا؛ إذا لم يرد ما يخالفها في شريعة الإسلام. وهذا شائع في كتب الأصول ينظر مثلاً: السبكي علي

منهج تفسير القرآن الكريم عند الإمام الألباني - دراسة استقرائية تحليلية نقدية، د. مجتبي بن محمود بن عقلة بنى كنانة

وينقل الألباني عن الغماري^(٢) استدلاله بالآية على جواز بناء القبور فيقول، فقال ما نصه: "والدليل من هذه الآية إقرار الله إياهم على ما قالوا وعدم رده عليهم"^(٣).

ثم يبطل الألباني استدلالهم بالآية فيقول: "هذا الاستدلال باطل من وجهين، الأول: أنه لا يصح أن يعتبر عدم الرد عليهم إقراراً لهم، إلا إذا ثبت أنهم كانوا مسلمين وصالحين متمسكين بشريعة نبيهم، وليس في الآية ما يشير أدنى إشارة إلى أنهم كانوا كذلك، بل يحتمل أنهم لم

بن عبد الكافي، الإبهاج في شرح المنهاج على منهاج الوصول إلى علم الأصول للبيضاوي، ط ١ دار الكتب العلمية - بيروت ١٤٠٤ (٣/٤٠١).

(١) ينظر: الألباني تحذير الساجد من اتخاذ القبور مساجد، المكتب الإسلامي ط ٤، ومكتبة المعارف ط ١، بالرياض، ١٣٩٢م، (ص: ٦٣).

(٢) متصوف سبقت ترجمته.

(٣) الغماري، إحياء المقبور من أدلة استحباب بناء المساجد والقباب على القبور، دار الإمام العسقلاني، ط ١ بيروت، ١٤٣٤هـ - ٢٠١٣م، (ص: ٤١) قال الألباني: وقد استدل بالآية المذكورة على الجواز المزعوم، بل على استحباب بناء المساجد على القبور بعض المعاصرين هو الشيخ أبو الفيض أحمد الصديق الغماري في كتابه المسمى « إحياء المقبور من أدلة استحباب بناء المساجد والقباب على القبور »! ينظر: تحذير الساجد من اتخاذ القبور مساجد، المكتب الإسلامي ط ٤، ومكتبة المعارف ط ١، بالرياض، ١٣٩٢م، (ص: ٧٥).

يكونوا كذلك، وهذا هو الأقرب أنهم كانوا كفاراً أو فجاراً^(١)،.. وحينئذ
فعدم الرد عليهم لا يعد إقراراً، بل إنكاراً؛ لأن حكاية القول عن
الكفار والفجار يكفي في رده عزوه إليهم، فلا يعتبر السكوت عليه
إقراراً كما لا يخفى،.. الثاني: أن الاستدلال المذكور، إنما يستقيم على
طريقة أهل الأهواء من الماضين والمعاصرين، الذين يكتفون بالقرآن فقط
دينياً، ولا يقيمون للسنة وزناً، وأما على طريقة أهل السنة والحديث؛
الذين يؤمنون بالوحيين، مصدقين بقوله عليه وسلم في الحديث الصحيح
المشهور: (ألا إني أوتيت القرآن ومثله معه). وفي رواية: (ألا إن ما
حرم رسول الله مثل ما حرم الله)^(٢).

-
- (١) قال الطبري: "قد اختلف في قائلها هذه المقالة، أهم الرهط المسلمون، أم هم الكفار". جامع البيان، مصدر سابق: (٣١٧/١٥). قال ابن كثير: "والظاهر أن الذين قالوا ذلك هم أصحاب الكلمة والنفوذ. ولكن هل هم محمودون أم لا؟ فيه نظر؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "لعن الله اليهود والنصارى، اتخذوا قبور أنبيائهم وصلحيتهم مساجد" ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، مصدر سابق: (١٤٧/٥).
- (٢) الألباني، تحذير الساجد من اتخاذ القبور مساجد، مصدر سابق: (ص: ٧٦-٧٧). والأحاديث سبق تخرجها.

ثم يقول الألباني: "فهذا الاستدلال عندهم، باطل ظاهر البطلان؛ لأن الرد الذي نفاه قد وقع في السنة المتواترة"^(١)
ثانياً: الرد على من يفسر الآية المتشابهة بالرأي، ولا يحتج بالسنة أبداً في التفسير.

من المناهج المعاصرة المنحرفة في التفسير، منهج من يسمون بالقرآنيين، فهؤلاء يفسرون القرآن الكريم بالرأي دون اعتداد بأخبار السنة النبوية أو الأثر! ومن هؤلاء بعض الحداثيين؛ الذين يفسرون القرآن بالمناهج الغربية، وجميعهم جانبوا المنهج الصحيح، وخالفوا علماء الإسلام ولا شك أن منهجهم منحرف، ومسلكتهم يفتح أبواباً للفرقة والخلاف والتشكيك والظعن، لذلك اعتنى العلماء بإبطال أقوالهم ورد شبههم، صيانة للشريعة من العبث، وحماية للمسلمين من التأثير بهم، وهذا مما نجده عند الشيخ الألباني حين يرد عليهم في تناولهم لتفسير القرآن وفق مناهجهم.

(١) ويتابع الألباني قوله: "وما مثل من يستدل بهذه الآية على خلاف الأحاديث المتقدمة؛ إلا كمثل من يستدل على جواز صنع التماثيل والأصنام بقوله تعالى في الجن الذين كانوا من ذليل لسليمان عليه السلام: ﴿يَعْمَلُونَ لَهُ مَا يَشَاءُونَ مِنْ مَّحْرُوبٍ وَتَمْكِيثِ وَجِحْقَانِ كَالْجَوَابِ وَقُدُورِ رَاسِيَتٍ﴾ [سبأ: ١٣]. يستدل بها على خلاف الأحاديث الصحيحة التي تحرم التماثيل والتصوير، وما يفعل ذلك مسلم يؤمن بحديثه صلى الله عليه وسلم". تحذير الساجد، مصدر سابق: (ص: ٧٧).

قال الألباني: "ومن المؤسف أنه قد وجد في بعض المفسرين والكتاب المعاصرين، من ذهب إلى جواز إباحة أكل السباع، ولبس الذهب والحري، اعتماداً على القرآن فقط، بل وجد في الوقت الحاضر طائفة يتسمون ب (القرآنيين)، يفسرون القرآن بأهوائهم وعقولهم، دون الاستعانة على ذلك بالسنة الصحيحة، بل السنة عندهم تتبع لأهوائهم، فما وافقهم منها تشبثوا به، وما لم يوافقهم منها نبذوه وراءهم ظهرياً^(١). وكان النبي ﷺ قد أشار إلى هؤلاء بقوله في الحديث الصحيح: (لا ألفين أحذكم متكماً على أريكته يأتيه الأمر من أمري مما أمرت به أو نهيته عنه فيقول: لا أدري ما وجدنا في كتاب الله اتبعناه)^(٢) وفي رواية: (ما وجدنا فيه حراماً حرمناه، ألا وإني أوتيت القرآن ومثله معه". وفي أخرى: "ألا إن ما حرم رسول الله مثل ما

(١) وهذا عين ما يصنعه الحداثيون، فالسنة المتواترة لاقيمة لها إذا عارضت أقوالهم، والشاذ من الأقوال صحيح عندهم إذا وافق رأيهم في التفسير وغيره. كما عند محمد شحور ومحمد الجابري، فمثلاً: أنكر محمد شحور حديث الأحرف السبعة المتواتر، وبعدها انطلق من أقوال السابقين وآرائهم فيه، لينسف الاحتجاج بالتراث برمته!. ينظر: محمد شحور، أم الكتاب وتفصيلها قراءة معاصرة للحاكمية الإنسانية تحافت الفقهاء والمعصومين. ط١، دار الساقى، ٢٠١٥م، بيروت لبنان، ينظر ابتداء من (ص: ٣٩).

(٢) الترمذي، الجامع الصحيح، مصدر سابق: قال الشيخ الألباني: صحيح، رقم: ٢٦٦٣ (٥/٣٧).

منهج تفسير القرآن الكريم عند الإمام الألباني - دراسة استقرائية تحليلية نقدية، د. مجتبي بن محمود بن عقلة بنى كنانة

حرم الله). فهذا الحديث الصحيح يدل دلالة قاطعة على أن الشريعة الإسلامية ليست قرآنا فقط، وإنما هي قرآن وسنة، فمن تمسك بأحدهما دون الآخر، لم يتمسك بأحدهما، لأن كل واحد منهما يأمر بالتمسك بالآخر"^(١).

يقول: "...وأن هذا القرآن كثير من الناس، قد استقلوا في فهمه بناء على معرفتهم بشيء من اللغة العربية، بعد تحكيمهم عقولهم، أو أهواءهم؛ لذلك كان لزاما على كل من كان عنده شيء من العلم يطل هذا النهج الذي ظهر، أو أظهر قرنه في هذا العصر الحاضر،.. فقد ظهرت دعوة جديدة تتشابه مع تلك الدعوة السابقة"^(٢)، وإن كانت لا تتظاهر بالاقصرار على القرآن وحده، كما كانت تلك الفئة تصرح الناس بذلك"^(٣).

ثم يتابع الألباني مبينا سبب اهتمامه للرد على هؤلاء فيقول:
"ولسنا بحاجة إلى أن نثبت بطلان دعوى هؤلاء الذين يصرحون بأن

(١) الألباني، منزلة السنة في الإسلام وبيان أنه لا يستغنى عنها بالقرآن، مصدر

سابق، ط ٤ والدار السلفية، الكويت، ١٤٠٤ هـ - ١٩٨٤ م ص: (١٢ -

١٤). وسبق إيراد كلام الشافعي في هذا في موضع سابق.

(٢) يشير هنا إلى الحدائين وأشباههم. ويقصد بالدعوة السابقة: من يسمون بالقرآنيين.

(٣) الألباني، كيف يجب علينا أن نفسر القرآن، رابط التسجيل صوتي، موقع:

طريق الإسلام، <https://ar.islamway.net/> مصدر سابق.

الإسلام إنما هو فقط القرآن الكريم، ولكننا نريد أن نبين أن بعض الناس ممن يتظاهرون بأنهم يدعون إلى الإسلام - كتاباً وسنة - قد انخرقت بهم أهواؤهم أو عقولهم عن السنة، ووقعوا في نحو ما وقع فيه أولئك الناس، من الاعتماد على القرآن فقط^(١).

تستدل فرقة (القرآنيين) على مذهبهم بقوله تعالى: ﴿وَكُلَّ شَيْءٍ فَصَّلْنَاهُ تَفْصِيلاً﴾ [الإسراء: ١٢]. وقال تعالى: ﴿مَا فَزَّطْنَا فِي الْكِتَابِ مِنْ شَيْءٍ﴾ [الأنعام: ٣٨].

فسئل الشيخ عن ذلك فقال: ".فهذه الآية [أي: الآية الأولى] إنما تعني الكتاب هنا: اللوح المحفوظ، ولا تعني: القرآن الكريم"^(٢).

ثم تكلم عن الآية الثانية فمما قال: ".فإنكم تعلمون أن التفصيل قد يكون تارة بالإجمال، بوضع قواعد عامة يدخل تحتها جزئيات، لا يمكن حصرها لكثرتها، فبوضع الشارع الحكيم لتلك الجزئيات الكثيرة قواعد معروفة، ظهر معنى الآية الكريمة، وتارة التفصيل وهو المتبادر من هذه الآية، كما قال صلى الله عليه وسلم: (ما تركت شيئاً مما أمركم الله به إلا وقد أمرتكم به، ولا تركت شيئاً مما نهاكم الله عنه إلا وقد

(١) المصدر السابق.

(٢) الألباني، كيف يجب علينا أن نفسر القرآن، الكتاب المطبوع، مصدر سابق:

(ص ٧ - ١٠). وهذا ما عليه المفسرون.

منهج تفسير القرآن الكريم عند الإمام الألباني - دراسة استقرائية تحليلية نقدية، د. مجتبي بن محمود بن عقلة بني كنانة

نهيتمكم عنه^(١). فالتفصيل إذاً تارة يكون بالقواعد التي لا تدخل تحتها جزئيات كثيرة، وتارة يكون بالتفصيل لمفردات عبادات وأحكام تفصيلاً لا يحتاج إلى الرجوع إلى قاعدة من تلك القواعد^(٢).

المسألة الثانية: تعقب الألباني للمفسرين في تفسيرهم

بالأحاديث الضعيفة، أو الموضوعية.

إن النقد العلمي هو ما يميز مكانة العلماء، ولقد كان هذا النقد سبيلاً لتحلية الحق، وفق ما يترجح لدى العالم من دليل، فيرد على من خالفه دون مجاملة له على حساب ما يراه من حق؛ لأن غاية العلماء الربانيون جميعاً الوصول للحق، وإيصاله للخلق. والألباني في نقده لبعض أهل العلم ممن سبقه يرسخ هذه القاعدة في النقد الموضوعي، فنجدته يخالف بعض علماء التفسير وغيرهم، في احتجاجهم بالأحاديث الضعيفة أو الباطلة في تفسير القرآن ويناقشهم، ويرد عليهم بالحجة، وفي أثناء ذلك يسند الأقوال إلى مصادرها، وهذا يظهر منهجه في التفسير ويعكس تمسكه به. ويعد ذلك من أهم الأصول في

(١) الشافعي محمد بن إدريس أبو عبد الله، مسند الشافعي، دار الكتب العلمية،

بيروت (ص: ٣٩٠) رقم: ١٨٠٠. الألباني، السلسلة الصحيحة، مصدر

سابق: (٣٠٢/٤) رقم: ١٨٠٣.

(٢) الألباني، كيف يجب علينا أن نفسر القرآن، الكتاب المطبوع، مصدر سابق:

(ص ٧ - ١٠).

التفسير؛ أن يفسر القرآن الكريم بالأحاديث والآثار الثابتة، لا الضعيفة الواهية أو الموضوعية.

ففي تفسير بعض المفسرين المتقدمين كالقرطبي، ومن سار على مسارهم من المحدثين كابن حجر، وبعض المتأخرين كالألوسي والشوكاني -رحمهم الله جميعها- في قوله تعالى: ﴿وَشَارِكُهُمْ فِي الْأَمْوَالِ وَالْأَوْلَادِ وَعِدَّتُهُمْ﴾ [الإسراء: ٦٤]. حيث ذهبوا إلى أن المراد بها، المشاركة الجنسية بالجماع! معتمدين على آثار عن السلف، يرد الألباني قولهم بنقض ما اعتمدوا عليه من دليل لا يصح. قال الألباني: "واعلم أن إيرادى لهذا الأثر في هذه السلسلة، وإن كان ليس من شرطي، فقد وجدت نفسي مضطراً لتخريجه والكشف عن وهائه؛ لأنني رأيت بعض العلماء من المفسرين وغيرهم، قد ساقوه مساق المسلمات؛ كالقرطبي في جامعه (١٠ / ٢٨٩)، والشوكاني في فتح القدير (٣ / ٢٣٣)، والألوسي في روح المعاني (١٤ / ١١٩)! وفسروا به قوله تعالى لإبليس الرجيم في سورة الإسراء: ﴿وَشَارِكُهُمْ فِي الْأَمْوَالِ وَالْأَوْلَادِ﴾ بل وكذلك الحافظ ابن حجر في الفتح (٩ / ٢٢٩) لما ذكر اختلاف العلماء في تفسير قوله صلى الله عليه وسلم: (لم يضره شيطان أبداً)؛ في دعاء إتيان الرجل أهله، فكان آخر ما ذكر منها قوله: وقيل: لم يضره بمشاركة أبيه في

منهج تفسير القرآن الكريم عند الإمام الألباني - دراسة استقرائية تحليلية نقدية، د. مجتبي بن محمود بن عقلة بني كنانة

جماع أمه كما جاء عن مجاهد فذكره وقال: ولعل هذا أقرب الأجوبة^(١).

يتوقف الألباني عند تعليق ابن حجر السابق فيقول: "قوله (كما جاء..) بصيغة الجزم؛ يخالف حال إسناده! فكان الواجب على الحافظ أن يشير إلى ذلك بقوله: (كما روي)؛ كما هو المقرر في المصطلح، وكما هي عادته الغالبة، ولكن غلبته طبيعة كل إنسان، والكمال لله وحده.

ثم يعلق على الأثر المستشهد به عند جملة المفسرين السابقين فيقول: "متفق عليه من حديث بن عباس، على أنه لو صح ذلك عنه؛ فهو مقطوع موقوف عليه، فلا حجة فيه، ولو أنه رفعه؛ لكان مرسلًا، والمرسل ضعيف عند المحدثين، ولا سيما في مثل هذا الأمر الغيبي الغريب، وهذا كله لو صح السند بذلك إليه، فكيف وهو مقطوع واه؟!"^(٢).

يتابع الإمام الرد على المفسرين في نقض ما ذهبوا إليه فيورد قول الألويسي: "ولا شك في إمكان جماع الجني إنسية بدون أن يكون مع زوجها الغير الذاکر اسم الله تعالى، ويدل على ذلك ما رواه أبو عثمان سعيد بن داود الزبيدي قال: كتب قوم من أهل اليمن إلى مالك

(١) المصدر السابق (٦٠٥/١٢).

(٢) قال الألباني: وهو مخرج في الإرواء (٢٠١٢). المصدر السابق، وسلسلة الأحاديث الضعيفة (٦٠٥/١٢).

يسألونه عن نكاح الجن، وقالوا إن هاهنا رجالاً من الجن يزعم أنه يريد الحلال؟ فقال: ما أرى بذلك بأساً في الدين^(١)؛ ولكن أكره إذا وجدت امرأة حامل قيل: من زوجك؟ قالت: من الجن! فيكثر الفساد في الإسلام^(٢).

ثم يعلق على ما أورده الألويسي أنفاً بقوله: "وجه الغرابة استدلاله على الإمكان المذكور بهذا الأثر عن مالك! وهو باطل في نقدي سنداً ومتمناً. أما السند؛ فإن سعيد بن داود الزبيدي ضعفه ابن المديني، وكذبه عبد الله ابن نافع الصائغ في قصة مذكورة في ترجمته في تاريخ بغداد والتهديب. وقال الحاكم: روى عن مالك أحاديث موضوعة. وقال الخطيب وغيره: حدث عن مالك، وفي أحاديثه نكرة. وقال ابن حبان في الضعفاء: لا تحل كتابة حديثه إلا على جهة الاعتبار. وأما المتن؛ فإني أستبعد جداً على فقه الإمام مالك أن يقول في تزويج الإنسية بالجن: ما أرى بذلك بأساً في الدين! ذلك لأن من شروط النكاح الكفاءة في الدين على الأقل. فلا يجوز تزويج مسلمة بكافر، بل ولا بفاسق، فمن أين لوليها وللشهود أيضاً أن يعلموا أن هذا الجني كفؤ لها، وهم لا يعرفونه؟! فإنه قد ظهر لهم بصورة رجل خاطب وجميل! ولا يمكن رؤيته على حقيقته بنص القرآن. وقد يتمثل

(١) الألباني، سلسلة الأحاديث الضعيفة، مصدر سابق، (٦٠٦/١٢).

(٢) الألويسي، روح المعاني، مصدر سابق، (١١٨/١٤).

منهج تفسير القرآن الكريم عند الإمام الألباني - دراسة استقرائية تحليلية نقدية، د. مجتبي بن محمود بن عقلة بني كنانة

بصورة أخرى إنسانية أو حيوانية، وحينئذٍ كيف يمكن تطبيق الأحكام المعروفة في الزوجين كالطلاق والظهار والنفقة وغيرها مع اختلاف طبيعة خلقهما؟! تالله! إنما من أغرب الغرائب أن يخفى مثل هذا البطل بل السُّخف على العلامة الألوسي غفر الله لنا وله^(١).

ومن قال بذلك ابن تيمية فيتابع الألباني كلامه في الردود فيقول: "وأغرب من ذلك كله قول ابن تيمية: وقد يتناكح الإنس والجن، ويولد بينهما ولد، وهذا كثير معروف!!"^(٢). يقول الألباني: "نعم؛ هو معروف بين بعض النسوة الضعيفات الأحلام والعقول، ولكن أين الدليل الشرعي والعقلي على التوالد أولاً، وعلى التزواج الشرعي ثانياً؟! هيهات هيهات!"^(٣).

ومن المفسرين الذين تعقبهم الألباني، ممن لم يكن لهم عناية بتحقيق الأحاديث، ويستشهدون بها عندما يريدون التفسير حتى ولو

(١) الألباني، سلسلة الأحاديث الضعيفة، مصدر السابق (٦٠٧/١٢) وما بعدها.

(٢) ابن تيمية، رسالة إيضاح الدلالة في عموم الرسالة، مكتبة مشكاة الإسلامية، (ص: ٢٠).

(٣) قال الألباني: وقد علمت مما ذكرته تحت الحديث السابق قبل هذا إنكار

العز بن عبد السلام والذهبي على ابن عربي الصوفي ادعاءه أنه تزوج جنية!!

وأنه رزق منها ثلاثة أولاد!! وأنه لم يعد يراها فيما بعد!. الألباني، سلسلة

الأحاديث الضعيفة، مصدر السابق: (٦٠٨/١٢).

كانت باطلة^(١)! جار الله الرمخشري، ففي قوله تعالى: ﴿قُلْ لَا أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ أَجْرًا إِلَّا الْمَوَدَّةَ فِي الْقُرْبَى﴾ [الشورى: ٢٣]. أورد الرمخشري في تفسيره هذه الرواية منسوبة للنبي صلى الله عليه وسلم مفسراً بها الآية: (من مات على حب آل محمد؛ مات شهيداً. ألا ومن مات على حب آل محمد؛ مات مغفوراً له... ألا ومن مات على بغض آل محمد؛ لم يشم رائحة الجنة)^(٢).

قال الألباني عن الحديث: "باطل موضوع أورده الرمخشري في تفسير آية المودة هكذا بتمامه!.. وأهل العلم يعلمون أن الرمخشري في الحديث.. لا يوثق به؛ لأنه غريب عنه، فكم من أحاديث ضعيفة وموضوعة في تفسيره، ولذلك وضع عليه الحافظ الزيلعي تحريماً لأحاديثه، ثم لخصه الحافظ ابن حجر؛ وهو المسمى بالكافي الشاف في

(١) ومن ذلك كثير يمكن تتبعه في مؤلفاته فمنه: تعقبه لمن فسر الآية ﴿وَمِنَ النَّاسِ مَن يَشْتَرِي نَفْسَهُ ابْتِغَاءَ مَرْضَاتِ اللَّهِ﴾ [البقرة: ٢٠٧]. بسبب نزول في رواية باطلة: (بات علي ليلة خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى المشركين، على فراشه؛ ليعمي على قريش، وفيه نزلت الآية..) العاملي عبد، الحسين شرف الدين، مجمع جهاني أهل البيت، إيران، ١٨٣٠ هـ (ص: ٤٥). والحديث: أخرجه ابن عساكر (١٢ / ٧٣ / ١) قال المحدث الألباني: وهذا موضوع؛ آفته عبد النور". سلسلة الأحاديث الضعيفة، مصدر سابق: (١٠ / ٦٣٥) رقم: ٤٩٣٩.

(٢) الرمخشري، الكشاف، مصدر سابق: (٤ / ٢٢٠).

منهج تفسير القرآن الكريم عند الإمام الألباني - دراسة استقرائية تحليلية نقدية، د. معجب بن محمود بن عقلة بني كنانة
تخريج أحاديث الكشاف، وقد حكم فيه على هذا الحديث بالوضع
فأصاب" (١).

المسألة الثالثة: تعقب الألباني للرفاعي والصابوني في

اختصارهما لتفسير ابن كثير.

كان من شرطَي الشيخين محمد نسيب الرفاعي، والشيخ محمد علي الصابوني، في اختصاريهما لتفسير ابن كثير - حسبما ذكرا في مقدمة الكتاب - أنهما حذفوا منه الأحاديث الضعيفة، وقد لا يميز القارئ العادي دقة قولهما حينما يقرأ، لكن الألباني بتعقبه لهما في اختصاريهما، وقف مراراً وتكراراً على أحاديث ضعيفة في كتابيهما! مما يعني مخالفتها لشرطيتهما في منهج تلك الكتب. يقول الألباني في ذلك: "واعلم أن هذا الحديث من جملة الأحاديث الكثيرة الواهية التي سؤد بها مختصراً" تفسير ابن كثير كتابيهما، ألا وهما: الشيخ محمد نسيب الرفاعي، والشيخ الصابوني؛ فقد أوهما القراء في المقدمة أنهما حذفوا من كتابيهما الأحاديث الضعيفة التي وردت في كتاب ابن كثير، وأنهما اقتصرنا على الأحاديث الصحيحة فقط! والواقع يشهد بخلاف قولهما؛... وقد زاد الرفاعي على زميله الصابوني سيئة أخرى، وذلك أنه

(١) الألباني، سلسلة الأحاديث الضعيفة: (١٠ / ٥٧٩ - ٥٨٠) رقم: ٤٩٢٠. بتصرف.

صرح بصحة الحديث في فهرس الأحاديث الذي وضعه في آخر المجلد^(١).

ثم يورد كلاما للرفاعي في تصحيحه لحديث ضعيف بقوله: "فما قول من يقول: إن من يعتقد عقيدة بحديث آحاد فهو آثم؟! مع أن رسول الله صلى الله عليه وسلم شهد للذين صدقوا خبر الواحد بأنهم رجال يؤمنون بالغيب"^(٢). ثم يعلق الألباني على كلامه بقوله: "وأقول: العقيدة التي أشار إليها صحيحة، ولنا في تأييدها رسالتان مطبوعتان، وبهما عرف هو وغيره صحتها، والحمد لله؛ لكن لا يجوز أن يستدل عليها بما لم يصح عنه عليه وسلم؛ إلا على مذهب بعض الفرق الضالة: (نحن لا نكذب على النبي صلى الله عليه وسلم؛ وإنما نكذب له)!"^(٣).

وبتتبع كلام الألباني على اختصار تفسير ابن كثير، نجد أمثله كثيرة جداً على ما ذهب إليه من صنيع المختصرين، ومن هذه الأمثلة عند تفسير قوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى النَّبِيِّ﴾ [الأحزاب: ٥٦]. أورد ابن كثير^(٤) حديث: (إن الله وملائكته

(١) الألباني، سلسلة الأحاديث الضعيفة، مصدر سابق (١/١٢٠).

(٢) الرفاعي، محمد نسيب، تيسير العلي القدير لاختصار تفسير ابن كثير، مصدر سابق.

(٣) الألباني، سلسلة الأحاديث الضعيفة، مصدر السابق (١/١٢٠).

(٤) ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، مصدر سابق: (٦/٤٥٧).

منهج تفسير القرآن الكريم عند الإمام الألباني - دراسة استقرائية تحليلية نقدية، د. مجتبي بن محمود بن عقلة بنى كنانة

يصلون على ميامن الصفوف^(١) ولم يحقق أي من المختصرين^(٢) الحديث. قال الألباني: "وإنما هو من التحريفات الكثيرة للأحاديث النبوية التي وقعت في كتاب (مختصر تفسير ابن كثير) للشيخ نسيب الرفاعي بسبب العجلة في الاختصار والنقل أولاً، وجهله بالأحاديث ثانياً! وأصل هذا الحديث في أصله تفسير ابن كثير إنما هو بلفظ: (إن الله وملائكته يصلون على ميامن الصفوف). وهو حديث معروف، وإن كان ابن كثير لم يخرجه، فقد رواه أبو داود وغيره عن عائشة رضي الله عنها؛ ولكنه بهذا اللفظ خطأ أيضاً والصواب فيه: (.على الذين يصلون الصفوف)^(٣). وقد كنت بينت ذلك"^(١).

(١) أورد الألباني لفظ (إن الله يُصَلِّي على مَيَامِنِ الصُّفُوفِ) وقال: لا أصل له بهذا اللفظ. سلسلة الأحاديث الضعيفة، مصدر السابق، رقم: ٥٦٨٦ (٣/٣٨٦). وذكر -رحمه الله- أن هذا اللفظ عند المختصر: نسيب الرفاعي ولم أرف عليه في الطبعة الجديدة للكتاب.

(٢) الصابوني محمد علي، مختصر تفسير ابن كثير، ط٧، دار القرآن الكريم، بيروت لبنان، ١٤٠٢ هـ - ١٩٨١ م (١١٠/٢). والرفاعي محمد، تيسير العلي القدير لاختصار تفسير ابن كثير، مكتبة المعارف، الرياض، ١٤١٠ هـ (٥١٢/٣). أورداه ولم يبينا الخطأ الذي تعقبهما به الألباني، فأوهما أن لفظه صحيح لشرطيتهما في الاختصار.

(٣) الألباني، صحيح أبي داود، ط١، مؤسسة غراس للنشر والتوزيع، الكويت ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٢ م.

مثال آخر نختتم به هذه المبحث قال الألباني في حديث: (على رغم أنف أبي ذر)^(٢) "ليس فيه (ثم استغفر له؟) فهذه الزيادة حديثاً منكراً أيضاً". ثم قال: "لم يتنبه الشيخ نسيب الرفاعي للفرق بين حديث أبي ذر هذا الصحيح وبين حديث أبي الدرداء هذا المنكر؛ فإنه قواه في مختصر تفسير ابن كثير^(٣)؛ فإنه أورده فيه خلافا لما ادعاه في مقدمته أنه ضرب صفحاً عن الأحاديث الضعيفة والموضوعة، فقد تعقب تضعيف ابن كثير المتقدم بقوله: ولكن له شاهداً من الصحيح سبق ذكره عن أبي ذر! وفي هذا العقب منتهى الجرأة في الرد على الحافظ ابن كثير بغير علم! والله المستعان"^(٤).

(١) قال الألباني: في المشكاة برقم (١٠٩٦). سلسلة الأحاديث الضعيفة،

مصدر سابق (٤٢٨/١٢).

(٢) متفق عليه: البخاري، مصدر سابق: (١٩٣/٧) رقم: ٥٨٢٧، ومسلم،

مصدر سابق: (٦٦/١) رقم: ٢٨٣.

(٣) الرفاعي، محمد نسيب، تيسير العلي القدير لاختصار تفسير ابن كثير،

مصدر سابق، (٤٣٩/١).

(٤) الألباني، سلسلة الأحاديث الضعيفة، مصدر سابق، (٥٩١/١٢).

الخاتمة

وفيها أهم النتائج والتوصيات

أهم النتائج:

في آخر البحث أخلص إلى النتائج الآتية:

تظهر عناية الألباني بمناهج التفسير: المأثور، والاجتهادي، واللغوي، والفقهية.

موقفه من التفسير بالمأثور، - كموقف المحققين من المفسرين-؛ حيث لا يلجؤون للرأي إلا إذا عدم الأثر الصحيح. فيعتمد في تفسيره أولاً: على القرآن السنة معاً، ثم أقوال الصحابة، ثم التابعين.

أثر الألباني في التفسير بالمأثور، أنه يتعقب من قبله في تفسير القرآن بالروايات الواهية والموضوعة، ويبينها ويرد عليها. إعلاؤه من تفسير الصحابة كابن مسعود وابن عباس، ثم كبار التابعين ممن اعتنوا بالتفسير كمجاهد.

لا يرى الاحتجاج بالإسرائيليات، وقد كان له جهد في تحقيقها، وبيان وجوه نكارتها بمعارضتها للقرآن والسنة.

يرد على من يقدم الرأي في تفسير القرآن الكريم على المأثور، بل يحذر من الجرأة على القرآن بالرأي، لما قد تفضي إليه من الخروج عن الفهم السليم.

نبه إلى مسلك بعض المتأخرين من متعصي المذاهب؛ حيث فسروا الآيات على المذهب، فيأتون بها تأييداً لمذاهبهم، مخالفين علماء

التفسير .

يعتمد مذهب السلف في تفسيره آيات العقيدة، ولا يتوسع في التفريعات الفقهية عندما يفسر آيات الأحكام.

اعتنى بالتفسير اللغوي، ومعاجم اللغة في ترجيح التفسير .

منهجه في التفسير غير مقيد بمذهب فقهي، بل يجعل الحكم

تابع للراجح من الدليل. وقد يرحح بما يخالف المفسرين.

يوفق بين الآية والحديث في التفسير، في الآيات التي قد يتوهم

تعارضها مع بعضها أو مع الأحاديث النبوية.

يورد الآراء المختلفة لتفسير الآية ويعزو أقوال المفسرين فيها

ويناقشها، ويوازن بينها، ويرجح الأقوى منها بالدليل النقلي والعقلي،

ومن ذلك تعقبه لبعض المعاصرين ممن لا يحققون الروايات التفسيرية في

اختصارات كتب التفسير.

بالوقوف على منهج الألباني في تفسير القرآن الكريم، تبين كيف

يتعامل مع القرآن وتفسيره كمنطلق؛ فهو يجعل رأيه تبعاً للقرآن الكريم،

ثم تفسيره دليلاً لإيصال مراد الله تعالى وفق اجتهاده، ولا يجعل القرآن

تبعاً لاختياره ورأيه ثم يفسره لخدمة ذلك.

من آثار منهجيته في الترجيحات التفسيرية، ترجيحه لمسائل

فقهية ومسائل في أصول الدين أظهرها البحث.

يستخدم أسلوب المحاججة في الرد على أصحاب المناهج

المنحرفة في التفسير .

منهج تفسير القرآن الكريم عند الإمام الألباني - دراسة استقرائية تحليلية نقدية، د. مجتبي بن محمود بن عقلة بنى كنانة

لا يوجد للألباني تفسير كامل للقرآن الكريم. من سورة الفاتحة الى سورة الناس، والذي ورد عنه تفسيره لآيات وسور متفرقة في كتبه المتنوعة، لكنها كثيرة جداً.

تظهر القيمة العلمية لتفسيرات الألباني، في استخدامه لمنهج المحدثين في تحقيق مرويات التفسير، فهو يمثل عقلية المحدث إذا تعامل مع تفسير القرآن الكريم.

التوصيات:

أما أهم توصيات البحث فهي:

استقراء تام الآيات التي فسرهما الألباني، ثم فهرستها على سور القرآن الكريم، وإضافة رأيه التفسيري فيها. ووضعها في مصنف وتسميته مثلاً: تفسير القرآن الكريم للألباني.

جمع الأحاديث التي اعتنى الألباني بتحقيقها تصحيحاً وتضعيفاً في التفسير، وإفرادها في مصنف، فلها نفع جيد في علم التفسير. أفراد دراسات في جهود الألباني في تفسير القرآن الكريم.

والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات.

المصادر والمراجع

أولاً: الكتب والدوريات:

إبراهيم محمد العلي، ٢٠٠٣م، الألباني محمد ناصر الدين: محدث العصر، وناصر السنّة؛ ط٢، دار القلم دمشق.

ابن أبي حاتم الرازي (دت) تفسير ابن أبي حاتم، تحقيق: أسعد محمد، المكتبة العصرية، صيدا.

ابن أبي شيبة أبو بكر عبد الله بن محمد بن العبسي الكوفي (١٤٠٩هـ) مُصنّف ابن أبي شيبة، المحقق: كمال يوسف الحوت، ط١ مكتبة الرشد، الرياض.

ابن الجزري شمس الدين أبو الخير، محمد بن محمد بن يوسف (١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م) منجد المقرئين ومرشد الطالبين، ط١، دار الكتب العلمية بيروت.

ابن الجوزي جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد (١٤٢٢هـ) زاد المسير في علم التفسير المحقق: عبد الرزاق المهدي، ط١، دار الكتاب العربي - بيروت.

ابن القيم محمد بن أبي بكر أيوب الزرعي أبو عبد الله، (١٣٩٥ - ١٩٧٥) إغائة اللهفان من مصائد الشيطان، تحقيق: محمد حامد الفقي، ط٢، دار المعرفة - بيروت.

منهج تفسير القرآن الكريم عند الإمام الألباني - دراسة استقرائية تحليلية نقدية، د. مجتبي بن محمود بن عقلة بني كنانة

ابن النجار تقي الدين محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي الفتوحى (١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م) شرح الكوكب المنير، المحقق:

محمد الزحيلي ونزيه حماد، ط٢، مكتبة العبيكان، السعودية.

ابن تيمية (١٤٢٦ هـ) مجموع الفتاوى المحقق: أنور الباز، عامر الجزائر، ط٣، دار الوفاء.

ابن تيمية أحمد بن عبد الحلیم (١٤٩٠ هـ / ١٩٨٠ م) مقدمة في أصول التفسير، دار مكتبة الحياة، بيروت، لبنان.

ابن تيمية، (د.ت) رسالة إيضاح الدلالة في عموم الرسالة، (د.ن) مكتبة مشكاة الإسلامية.

ابن حجر أحمد بن علي أبو الفضل العسقلاني الشافعي، (١٣٧٩ هـ) فتح الباري شرح صحيح البخاري، دار المعرفة، بيروت.

ابن حجر أحمد بن علي بن محمد العسقلاني (٤٠٤ هـ)، النكت على كتاب ابن الصلاح، المحقق: ربيع بن هادي، ط١، عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية، المدينة المنورة، السعودية.

ابن رشد أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير الحفيد (١٣٩٥ هـ / ١٩٧٥ م)، بداية المجتهد و نهاية المقتصد، ط٤ مطبعة مصطفى البابي، مصر.

ابن عاشور محمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر التونسي (١٤٢٠ هـ / ٢٠٠٠ م)، التحرير والتنوير المعروف بتفسير ابن

عاشور، ط١، مؤسسة التاريخ العربي، بيروت، لبنان.

ابن عطية أبو محمد عبد الحق بن غالب بن عبد الرحمن بن تمام الأندلسي الحاربي، (١٤٢٢هـ) المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، المحقق: عبد السلام عبد الشافي محمد، ط١، دار الكتب العلمية، بيروت.

ابن فارس أبو الحسين أحمد بن زكريا (١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م) معجم مقاييس اللغة المحقق: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر بيروت.

ابن قيم الجوزية محمد بن أبي بكر بن أيوب (١٤٢٣هـ)، إعلام الموقعين عن رب العالمين، تحقيق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، ط١، دار ابن الجوزي، السعودية.

ابن كثير أبو الفداء إسماعيل بن عمر القرشي الدمشقي (١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م) تفسير القرآن العظيم المحقق: سامي بن محمد سلامة، ط٢، دار طيبة للنشر والتوزيع.

ابن ماجه محمد بن يزيد القزويني (دت)، سنن ابن ماجه، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار الفكر، بيروت.

أبو الحسن مقاتل بن سليمان بن بشير الأزدي بالولاء البلخي (١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م)، تفسير مقاتل بن سليمان، تحقيق: أحمد فريد، ط١ دار الكتب العلمية، لبنان، بيروت.

منهج تفسير القرآن الكريم عند الإمام الألباني - دراسة استقرائية تحليلية نقدية، د. مجتبي بن محمود بن عقلة بني كنانة

أبو السعود العمادي محمد بن محمد بن مصطفى (٢٠١٠م) إرشاد العقل السليم إلى مزايا الكتاب الكريم، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي (د.ت) سنن أبي داود المحقق: محمد محيي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية، صيدا، بيروت.

أبو شادي إبراهيم، (١٤٢٧هـ-٢٠٠٦م) الاختيارات الفقهية للإمام الألباني، ط١، دار الغد الجديد، القاهرة.

أحمد بدر (١٩٨٢م)، أصول البحث العلمي ومناهجه. ط٦ وكالة المطبوعات، الكويت.

أحمد بن حنبل الشيباني(د.ت) مسند الإمام أحمد بن حنبل، مؤسسة قرطبة - القاهرة.

أحمد شاكر (١٤٢٦هـ)، عمدة التفسير عن الحافظ ابن كثير، دار الوفاء، مصر.

آل نعمان شادي بن محمد بن سالم، (٢٠١٠م) جامع تراث الإمام الألباني في العقيدة، ط١، مركز النعمان للبحوث والدراسات الإسلامية وتحقيق التراث والترجمة، صنعاء.

آل نعمان شادي بن محمد بن سالم (٢٠١٥م)، جامع تراث العلامة الألباني في الفقه، مركز النعمان للبحوث والدراسات الإسلامية وتحقيق التراث والترجمة، صنعاء، اليمن.

مجلة الجامعة الإسلامية للعلوم الشرعية - العدد ١٨٩ - الجزء الأول

الألباني (١٤١٢ هـ / ١٩٩٢ م). سلسلة الأحاديث الضعيفة
والموضوعة وأثرها السيئ في الأمة، ط١، دار المعارف الرياض
- السعودية.

الألباني (١٣٩٢م) تحذير الساجد من اتخاذ القبور مساجد،
المكتب الإسلامي، ط٤ ومكتبة المعارف ط١، بالرياض.
الألباني (١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ م) أحكام الجنائز، ط٤، المكتب
الإسلامي بيروت.

الألباني (١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦م) التوسل أنواعه وأحكامه، ألف بينها
ونسقها: محمد عيد العباسي وط٥، المكتب الإسلامي بيروت.
وط٣(د،ت).

الألباني (١٤١٣-١٩٩٣) ظلال الجنة في تخريج السنة لابن أبي
عاصم، ط٣ المكتب الإسلامي - بيروت.
الألباني (١٤١٣هـ) جلاب المرأة المسلمة في الكتاب والسنة،
ط١، عمان - الأردن، المكتبة الإسلامية.

الألباني (١٤١٦هـ) تحريم آلات الطرب، ط١، د،ن مكتبة الدليل.
الألباني (١٤٢٠-١٩٩٩م) كتاب الذب الأحمد عن مسند (الامام
أحمد) توزيع: مؤسسة الريان للطباعة والنشر والتوزيع: بيروت -
لبنان. ط١ دار الصديق، الجبيل - السعودية.

الألباني (١٤٢١هـ)، صحيح الأدب المفرد للإمام البخاري، ط١
دار الصديق.

منهج تفسير القرآن الكريم عند الإمام الألباني - دراسة استقرائية تحليلية نقدية، د. مجتبي بن محمود بن عقلة بنى كنانة

الألباني (١٤٢٧ هـ - ٢٠٠٦ م) أصل صفة صلاة النبي ﷺ، ط ١، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع الرياض.

الألباني أبو عبد الرحمن محمد ناصر الدين، بن الحاج نوح بن نجاتي بن آدم، الأشقودري، (١٤٢٢ هـ) الثمر المستطاب في فقه السنة والكتاب، ط ١، غراس للنشر والتوزيع.

الألباني، (١٤٠٤ هـ - ١٩٨٤ م) منزلة السنة في الإسلام وبيان أنه لا يستغنى عنها بالقرآن، ط ١ مكتبة المعارف (الرياض-السعودية)، و(١٤٢٥هـ/٢٠٠٥م) ط ٤ والدار السلفية الكويت.

الألباني، (١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥ م) إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، إشراف: زهير الشاويش، ط ٢، المكتب الإسلامي بيروت.

الألباني، (١٤٠٨ هـ ١٩٨٨ م)، ضعيف الجامع الصغير وزيادته (الفتح الكبير) ط، ٣ المكتب الإسلامي بيروت.

الألباني، (١٤٢١ هـ) كيف يجب علينا أن نفسر القرآن، ط ١ المكتبة الإسلامية، عمان.

الألباني، (١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٢ م)، صحيح أبي داود، ط ١، مؤسسة غراس للنشر والتوزيع، الكويت.

الألباني، (١٤٢٥ هـ) شرح كتاب الصيام بلوغ المرام من أدلة الأحكام للحافظ بن حجر العسقلاني، تفرغ أبي تقي الدين الجزائري، رابط التحميل:

<https://www.ajurry.com/vb/showthread.php?t=29088>

الألباني، (د،ت) السلسلة الصحيحة المجلدات الكاملة ١-٩،
مكتبة المعارف الرياض.

الألباني، (د،ت) تحقيق كتاب الألويسي، الآيات البينات في عدم
سماع الأموات على مذهب الحنفية السادات، ط٤، المكتب
الإسلامي بيروت.

الألباني، (د،ت) صحيح وضعيف سنن الترمذي، (د،ط) برنامج
منظومة التحقيقات الحديثية - المجاني - من إنتاج مركز نور
الإسلام لأبحاث القرآن والسنة بالإسكندرية.

الألباني، (د،ت) صفة صلاة النبي صلى الله عليه وسلم من التكبير
إلى التسليم كأنك تراها، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع -
الرياض.

ألتوبخي محمد (١٤١٥هـ - ١٩٩٥م) المنهاج في تأليف البحوث
وتحقيق المخطوطات، ط: عالم الكتب.

الألويسي السيد محمود شكري. (١٤١٨هـ/١٩٩٧م) ما دل عليه
القرآن مما يعضد الهيئة الجديدة القويمة البرهان تخرج: الإمام
الألباني، ط٢ المكتب الإسلامي بيروت - لبنان.

منهج تفسير القرآن الكريم عند الإمام الألباني - دراسة استقرائية تحليلية نقدية، د. مجتبي بن محمود بن عقلة بنى كنانة

الألوسي شهاب الدين محمود بن عبد الله الحسيني (١٤١٥هـ) روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني المحقق: علي عبد الباري عطية، ط ١ دار الكتب العلمية بيروت.

الأمدي علي بن محمد أبو الحسن (١٤٠٤هـ) الإحكام في أصول الأحكام، تحقيق: د. سيد الجميلي، ط ١، دار الكتاب العربي بيروت.

الأنصاري فريد (١٤١٩هـ)، كتاب أبجديات البحث في العلوم الشرعية، ط ١، منشورات الفرقان، الدار البيضاء.

بازمول محمد بن عمر بن سالم (١٤٢٤هـ)، شرح كتاب (مقدمة في أصول التفسير) ابن تيمية، فرغ الأشرطة، وضبط الآيات والأحاديث، وخرجها بعض طلبة العلم.

البخاري محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة أبو عبد الله (١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م) الجامع الصحيح، حسب ترقيم فتح الباري، ط ١ دار الشعب القاهرة.

البغوي، أبو محمد الحسين بن مسعود (١٤١٧هـ - ١٩٩٧م) معالم التنزيل، المحقق: حقه وخرج أحاديثه محمد عبد الله النمر - عثمان جمعة ضميرية - سليمان مسلم الحرش، ط ٤ دار طيبة للنشر والتوزيع.

البيهقي أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي (١٤١٠هـ - ١٩٨٩م)،
السنن الصغير المحقق: عبد المعطي أمين قلعجي، ط ١ جامعة
الدراسات الإسلامية، كراتشي . باكستان.

التبريزي محمد بن عبد الله الخطيب (١٤٠٥ - ١٩٨٥) مشكاة
المصابيح، تحقيق: محمد ناصر الدين الألباني، ط ٣ المكتب
الإسلامي، بيروت.

الترمذي، محمد بن عيسى أبو عيسى السلمي، (د،ت) الجامع
الصحيح سنن الترمذي، تحقيق: أحمد محمد شاكر وآخرون،
(د،ط) دار إحياء التراث العربي، بيروت.

الجزري أبو السعادات المبارك بن محمد، (١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م)
النهاية في غريب الحديث والأثر، تحقيق: طاهر أحمد الزاوي،
محمود محمد الطناحي، المكتبة العلمية، بيروت.

الجوزي جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد (١٤٢٢هـ)
زاد المسير في علم التفسير، المحقق: عبد الرزاق المهدي، ط ١
دار الكتاب العربي، بيروت.

الحاكم محمد بن عبدالله أبو عبدالله النيسابوري (١٤١١هـ) المستدرک
على الصحيحين، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، ط ١ دار
الكتب العلمية، بيروت.

منهج تفسير القرآن الكريم عند الإمام الألباني - دراسة استقرائية تحليلية نقدية، د. مجتبي بن محمود بن عقلة بني كنانة

الحري حسين بن علي بن حسين (١٤١٧ - ١٩٩٦)، قواعد
الترجيح عند المفسرين دراسة نظرية تطبيقية، ط١، دار
القاسم.

الخطيب البغدادي أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد بن مهدي
(١٤١٧هـ). الفقيه والمتفقه، المحقق: عادل بن يوسف العزازي،
دار ابن الجوزي بالسعودية.

الذهبي، محمد بن أحمد بن عثمان، (١٤١٢هـ) مختصر العلو للعلي
الغفار، اختصره وحققه وعلق عليه وخرج أحاديثه محمد ناصر
الدين الألباني. ط٢، المكتب الإسلامي، بيروت.

الرازي أبو محمد عبد الرحمن بن أبي حاتم محمد بن إدريس بن المنذر
الحنظلي، (د،ت) المراسيل لابن أبي حاتم الرازي، تحقيق: شكر
الله فوجي، ط١، مؤسسة الرسالة، بيروت.

الرفاعي، محمد نسيب، (١٤١٠هـ / ١٩٨٩م) تيسير العلي القدير
لاختصار تفسير ابن كثير، اختصره وعلق عليه واختار أصح
رواياته، طبعة جديدة، مكتبة المعارف، الرياض، السعودية.

الرومي فهد (٢٠١٧م)، أصول التفسير ومناهجه، ط٣، مكتبة الملك
فهد الوطنية، الرياض.

الزركشي بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر (١٣٧٦هـ) البرهان
في علوم القرآن، المحقق: محمد أبو الفضل إبراهيم، ط١، دار
إحياء الكتب العربية عيسى البابي الحلبي وشركائه.

الزركلي خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس، الدمشقي (٢٠٠٢ م)، الأعلام، دار العلم للملايين، ط ١٥، أيار، مايو، لبنان.

الزخشري. جار الله أبو القاسم محمود بن عمر (١٤٠٧ هـ) الكشف عن حقائق غوامض التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل، دار الكتاب العربي - بيروت.

السبكي علي بن عبد الكافي (١٤٠٤ هـ) الإبهاج في شرح المنهاج على منهاج الوصول إلى علم الأصول للبيضاوي، ط ١ دار الكتب العلمية، بيروت.

السيوطي عبد الرحمن بن أبي بكر (١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م)، الدر المنثور في التفسير بالماثور، تحقيق: مركز هجر للبحوث، ط ١ دار هجر، مصر.

السيوطي عبد الرحمن بن أبي بكر (١٣٩٤ هـ) الإتقان في علوم القرآن، المحقق: محمد أبو الفضل، الهيئة المصرية العامة للكتاب. الشاطبي إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير (١٤١٧ هـ / ١٩٩٧ م)، الموافقات، المحقق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، ط ١، دار ابن عفان.

الشافعي محمد بن إدريس أبو عبد الله (دت)، مسند الشافعي، دار الكتب العلمية، بيروت.

الشافعي محمد بن إدريس (١٣٥٩ هـ)، جامع العلم، تحقيق: أحمد محمد شاكر، ط ١، مكتبة ابن تيمية، مصر.

منهج تفسير القرآن الكريم عند الإمام الألباني - دراسة استقرائية تحليلية نقدية، د. مجتبي بن محمود بن عقلة بني كنانة

الشافعي محمد بن إدريس، (دت) الرسالة، المحقق: أحمد محمد شاكر،
دار الكتب العلمية.

شحرور محمد (٢٠١٥م)، أمُّ الكتاب وتفصيلها قراءة معاصرة
للهيكلية الإنسانية تهافت الفقهاء والمعصومين. ط ١، دار
الساقى، بيروت لبنان.

الشوكاني محمد بن علي بن محمد (١٤١٩هـ - ١٩٩٩م) إرشاد
الفحول إلي تحقيق الحق من علم الأصول، المحقق: الشيخ
أحمد عزو عناية، دمشق، قدم له: الشيخ خليل الميس والدكتور
ولي الدين صالح فرفور، ط ١ دار الكتاب العربي.

الشيبياني أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد،
(دت) مسند أحمد بن حنبل (١٤١٩هـ - ١٩٩٨م)، المحقق:
السيد أبو المعاطي النوري، ط ١، عالم الكتب بيروت.

الشيبياني محمد بن إبراهيم، (١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م) حياة الألباني
وآثاره وثناء العلماء عليه، ط ١، مكتبة السراوي، القاهرة.

الصابوني، محمد علي، (١٤٠٢هـ - ١٩٨١م) مختصر تفسير ابن
كثير (اختصار وتحقيق)، ط ٧، دار القرآن الكريم، بيروت، لبنان.

الطبري أبو جعفر محمد بن جرير (٢٢٤ - ٣١٠) جامع البيان في
تفسير القرآن للطبري المحقق: مكتب التحقيق، ط ١ بدار هجر.

الطبري محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، أبو جعفر (١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠ م) جامع البيان في تأويل القرآن، تحقيق:

أحمد محمد شاكر، ط١، مؤسسة الرسالة.

الطحاوي أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك بن سلمة الأزدي الحجري المصري (١٤١٥ هـ ، ١٤٩٤ م) شرح مشكل

الآثار، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، ط١ مؤسسة الرسالة.

الطرفاوي أبوحسام الدين (٢٢ نوفمبر ٢٠١١) المأمول من لباب الأصول رقم الإيداع: ١٤٥٩٨، ٢٠٠٣ م.

الطيبار مساعد بن سليمان بن ناصر (١٤٢٣ هـ) فصول في أصول التفسير تقديم: محمد بن صالح الفوزان، ط٢ دار ابن الجوزي.

الطيالسي سليمان بن داود أبو داود الفارسي البصري (دت) مسند أبي داود الطيالسي، دار المعرفة، بيروت.

العاملي عبد، الحسين شرف الدين (١٨٣٠ هـ)، المراجعات، مجمع جهاني أهل البيت، إيران.

عطية بن صدقي علي سالم عودة، (١٤٢٢ هـ) صفحات بيضاء من حياة الإمام محمد ناصر الدين الألباني، ط٢، دار الآثار، مصر.

الغزالي أبو حامد محمد بن محمد الطوسي (١٤١٧ هـ/١٩٩٧ م) المستصفي في علم الأصول المحقق: محمد بن سليمان الأشقر،

ط١، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان.

منهج تفسير القرآن الكريم عند الإمام الألباني - دراسة استقرائية تحليلية نقدية، د. مجتبي بن محمود بن عقلة بني كنانة

الغماري (١٤٣٤هـ-٢٠١٣م)، إحياء المقبور من أدلة استحباب
بناء المساجد والقباب على القبور، ط١، دار الإمام
العسقلاني، بيروت.

الفريح حامد بن يعقوب (١٤٣٢هـ - ٢٠١١م) جهود العلماء في
أصول تفسير القرآن الكريم، ضمن المؤتمر العالمي الأول
للباحثين في القرآن الكريم وعلومه، المحور الثالث جهود
العلماء في أصول تفسير القرآن الكريم، كتاب المؤتمر، رابط
التحميل: k-tb.com/book/Quraan05685
جهود-العلماء-في-أصول-تفسير-القرآن-الكريم.

القرطبي أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري
الخرجي شمس الدين (١٤٢٣هـ / ٢٠٠٣م) الجامع لأحكام
القرآن، تحقيق: سمير البخاري، ط١ دار عالم الكتب، الرياض.
القيروتي عاصم عبدالله، (د،ت) ترجمة موجزة لفضيلة المحدث
الشيخ أبي عبدالرحمن محمد ناصر الدين الألباني، (د،ط)
دار المدني، جدّة.

كحالة عمر رضا (دت) معجم المؤلفين تراجم مصنفي الكتب
العربية، مكتبة المثنى، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

الكناني مجتبي بن محمود بن عقلة، (٥ ربيع الآخر ١٤٤٠هـ/١٣/١٣
ديسمبر ٢٠١٨م) الأحرف السبعة بين استشكال المتقدمين
والمتأخرين والمعاصرين ودراسات الحدائين "دراسة وتحقيق

مجلة الجامعة الإسلامية للعلوم الشرعية - العدد ١٨٩ - الجزء الأول
وتقويم". بحوث المحور الثاني: القرآن الكريم وعلومه في
الدراسات الحدائرية المعاصرة، بحوث الملتقى الدولي الثالث:
القراءات الحدائرية للعلوم الإسلامية - رؤية نقدية، والمنظم بمعهد
العلوم الإسلامية، جامعة الشهيد حمه لخضر بالوادي، الجزائر.
اللكنوي عبدالحلي بن عبدالحليم أبو الحسنات (د.ت) إمام الكلام
فيما يتعلق بالقراءة خلف الإمام، اعتنى به: صلاح أبو الحاج،
مركز العلماء العالمي للدراسات وتقنية المعلومات.
مجتبى محمود، (١٤٣٩هـ) القراءات الشاذة الواردة عن القراء
العشرة، ط١، منتدى العلم النافع، عمان.
محمد خير بن رمضان بن إسماعيل (١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م)، تكملة
معجم المؤلفين، وفيات (١٣٩٧ - ١٤١٥ هـ) = (١٩٧٧
- ١٩٩٥ م) ط١، دار ابن حزم للطباعة والنشر والتوزيع،
بيروت، لبنان.
المزي يوسف بن الزكي عبدالرحمن أبو الحجاج (١٤٠٠ - ١٩٨٠)
تهذيب الكمال مع حواشيه، المحقق: بشار عواد معروف، ط١،
مؤسسة الرسالة، بيروت.
مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري النيسابوري أبو الحسين، (د.ت)
الجامع الصحيح المسمى صحيح مسلم، (د.ط) بيروت، دار
الجيل بيروت + دار الآفاق الجديدة.

منهج تفسير القرآن الكريم عند الإمام الألباني - دراسة استقرائية تحليلية نقدية، د. مجتبي بن محمود بن عقلة بني كنانة

المغراوي أبو سهل محمد بن عبد الرحمن (دت)، موسوعة مواقف السلف في العقيدة والمنهج والتربية، المكتبة الإسلامية للنشر والتوزيع، ط ١، القاهرة، النبلاء للكتاب، مراكش - المغرب.

المنبجي، أبو محمد علي بن زكريا، (١٩٧١م) الباب في الجمع بين السنة والكتاب على مذهب الإمام أبي حنيفة، تحقيق: محمد عثمان، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان.

المنجد محمد صالح، (٢٠٠٠م) أحداث مثيرة في حياة الشيخ العلامة الألباني، اعتنى به: محمد حامد، ط ١، دار الإيمان، مصر.

المنياوي أبو المنذر محمود بن محمد بن مصطفى بن عبد اللطيف (١٤٣٢ هـ - ٢٠١١م) الشرح الكبير لمختصر الأصول من علم الأصول، ط ١، المكتبة الشاملة، مصر.

الندوة العالمية للشباب الإسلامي (دت)، الموسوعة الميسرة في الأديان والمذاهب والأحزاب المعاصرة، إشراف وتخطيط ومراجعة: مانع بن حماد الجهني، دار الندوة العالمية.

النعيم عبير بنت عبد الله (١٤٣٦ هـ - ٢٠١٥ م) قواعد الترجيح المتعلقة بالنص عند ابن عاشور في تفسيره التحرير والتنوير - دراسة تأصيلية تطبيقية، تقديم: فهد بن عبد الرحمن الرومي، ط ١، دار التدمرية، الرياض، السعودية.

هادي عصام موسى، (١٤٢٢هـ) الروض الداني في الفوائد
الحديثية للعلامة محمد ناصر الدين الألباني، ط١، المكتبة
الإسلامية، عمان الأردن.

الواحد أبو الحسن علي بن أحمد بن محمد بن علي، النيسابوري،
(١٤٣٠ هـ)، التفسير البسيط المحقق: أصل تحقيقه في (١٥)
رسالة دكتوراة بجامعة الإمام محمد بن سعود، ثم قامت لجنة علمية
من الجامعة بسبكه وتنسيقه، عمادة البحث العلمي، ط١، جامعة
الإمام محمد بن سعود الإسلامية، السعودية.

المواقع الإلكترونية

رحماني أبو عبد الله العياشي بن أعراب، تاريخ الإضافة:
٢٠١٥/١٢/٨ - ١٤٣٧/٢/٢٥) تعطير الأنام بترجمة

العلامة الإمام محمد ناصر الدين الألباني، استرجعت بتاريخ:

٢٠١٨ / ٥ / ٣٠ م رابط الموضوع:

<https://www.alukah.net/culture/0/95679/#ixzz5Xnlw6vpf>

شبكة صيد الفوائد، (د،ت) نبذة مختصرة عن السيرة الذاتية

للألباني استرجعت بتاريخ ٢٠١٨/٥/٣٠ الرابط:

<https://saaid.net/Warathah/1/albani.htm>

موقع: طريق الإسلام، الألباني، كيف يجب علينا أن نفسر القرآن، تاريخ الإضافة:

٢٠٠١-٠٤-١٥، ٢٠١٨/٥/١٥م، الدروس، كيف يجب .. رابط

المادة (التسجيل صوتي): <http://iswv.co/erum>. رابط الموقع: <https://ar.islamway.net/>

Bibliography

- Abu Shadi Ibrahim, (1427AH - 2006). "Al-Ikhtiyaaraat Al-Fiqhiyah lil Imam al-Albani". Dar al-Ghad al-Jadeed Cairo.
- Ahmad Badr (1982), the origins of scientific research and its methods. Publications Agency, (in Arabic) Kuwait.
- Ahmad Shakir (2005), "Al-Umdah At-Tafsiri ann Al-Hafiz Ibn Katheer", Dar Al Wafaa, (in Arabic) Egypt .
- Al - Albani (1994) Jilbabu Al-Marati Al-Muslimah fee al-Kitaab wa As-Sunnah" Amman – Jordan.
- Al - Albani (1996) "Tahreem Alaas At-Tarab". Library Guide. (in Arabic).
- Al - Albani (2001). "At-Thamar Al-Mustataab fee Fiqhi As-Sunnah wal Kitaab". 1st edt, Ghirass for publication and distribution (inArabic).
- Al - Albani, (1995) "Sahih wa Da'eef Sunan at-Tirmidhi". the program of hadith investigations - free - produced by the Center of Nur Islam for Research of the Quran and the Sunnah (inArabic) Alexandria.
- Al - Albani, (1999) "Sifat salaas An-Nabi salalahu alahi wa sallam min At-Takbirr ilaa At-Tasleem ka Anakk taraahaa". the library of knowledge for publication and distribution Riyadh
- Al - Alousi Mahmoud (1995) "Rouh Al-Ma'aani fee Tafsir Al-Quran Al-Azim wa Sab'I Al-Muthaani". Scientific Publishing House (in Arabic) Beirut.
- Al - Wahidi (1430 AH), "At-Tafsir Al-Baseet". Deanship of Scientific Research University of Medina, (in Arabic) Saudi Arabia.
- Al Albani (1986 AD) "Ahkaam Al-Janaaiz". the Islamic Office (inArabic) Beirut.
- Al Albani (1993) "Zilaal Al-Jannah fee Takhreej As-Sunnah li Ibn Abi Asim". The Islamic Office (inArabic) Beirut.

- Al Albani (2002) , "Sahih Al-Adab Al-Mufrad lil Imam al-Bukhari". Dar al-Siddiq (inArabic).
- Al Albani (1421H) "Kaifa yajibu alainaa an Nufasira Al-Quran". the Islamic Library (inArabic) Amman.
- Al Albani (1998) "As-Silsilat As-Sahihah Al-Mujaladaat Al-Kamilah 1-9". The Library of Knowledge (inArabic) Riyadh.
- Ala Nu'man Shadi (2015) , "Jaami' Turaath Al-Imam Al-Albani fee Al-Fiqh". Al-Nu'man Center for Research and Islamic Studies, Heritage Achievement and Translation, (in Arabic) Sana'a, Yemen.
- Ala Nu'man Shadi bun Muhammad (2010) "Jami' Turath Al-Allamah Imam Al-Albani fil Aqeedah". Al-Nu'man Center for Research and Islamic Studies and the realization of heritage and translation (in Arabic) Sana'a.
- Al-Albani (1392) " Tahzir As-saajid min Itikhaaz Al-Qubour masaajid". the library of knowledge (in Arabic) in Riyadh.
- Al-Albani (1986) , "At-Tawasul Anwaa'uhu wa Ahkaamuh". Arranged by: Muhammad Abdul Ab-Baasi. 5th edt, Al-Maktab Al-Islami, Beirut.
- Al-Albani (1992). "Silsilat Al-Ahadith Ad-da'eefah wa Al-Mawdou'ah wa Atharuhaa As-Saii fee Al-Ummah". 1st edt, Darr Al-Ma'arif, Riyadh - Saudi Arabia.
- Al-Albani (1999) "Kitaab Az-Zabb Al-Ahmad an Musnad (Imaam Ahmad). Distributed by: Al-Rayyan Foundation for Printing, Publishing and Distribution: (in Arabic) Beirut-Lebanon.
- Al-Albani (2006) , "Aslu Sifat Salaat An-Nabi salalahu alaihi wa sallam". the library of knowledge for publication and distribution (in Arabic) Riyadh.
- Al-Albani (1984) "Manzilat As-Sunnat fee Al-Islaam wa Bayaani Annahu laa Yustaghnaa anhaa be Al-Quran". the library of knowledge (in Arabic) Saudi Arabia.

- Al-Albani, (1985) Irwaa al-Ghaleel fee Takhrij Ahadith Manar as-Sabil". the Islamic Office (in Arabic) Beirut.
- Al-Albani, (1988), "Da'eef Al-Jaami' As-Saghir wa Ziyaadatuhu (al-Fath al-Kabeer)". Islamic office (in Arabic) Beirut.
- Al-Albani, (2000) "Tahqiq Kitaab Al-Alousi, Al-Ayaat Al-Bayinaat fee Adami Samaa'I Al-Amwaat alaa Mazhabi Al-Hanafiyah As-Saadaat". the Islamic Office (in Arabic) Beirut.
- Al-Albani, (2002), "Saheeh Abi Dawoud" Grass Foundation for Publishing and Distribution, (in Arabic), Kuwait.
- Al-Albani, (2016) Sharhu Kitaab As-Siyaam Bulohg Al-Maraam min Adilat Al-Ahkaam lil Hafiz Ibn Hajar Al-Asqalaani". Tafrih: Abu Taqi Al-Din Al-Jazairi, download link: <https://www.ajurry.com/vb/showthread.php?t=29088> (in Arabic).
- Al-Alousi, As-Sayyid Mahmoud Sukhri. (1997) " Maa Dallah Alaihi Al-Quran min maa Yu'adidu Al-Haiat Al-Jadidah Al-Qawimat Al-Burhan". edited: Al-Imam Al-Albaani. the Islamic Office (in Arabic) Beirut.
- Al-Amidi Ali (1981), Al-Ihkaam fee Ousouli Al-Ahkaam". Investigated by: Dr. Sayyid Al-Jamili. 1st edt, the Arabic Book House (in Arabic) Beirut.
- Al-Ansari Farid (2000), "Kitaab Abajadiyaat Al-Bahs fee Ouloum As-Sha'iyah". Al-Furqan Publications, (in Arabic) Casablanca.
- Al-Baghawi, Al-Hussein bun Mas'oud. (1997) "Ma'alim At-Tanzil". Investigation of: Muhammad Abdullah An-Namr - Outhman Jum'ah Dumairiyah – Sulaiman Muslim Al-Harsh. Downloaders, Dar Taiba for Publishing and Distribution (in Arabic).
- Al-Bayhaqi Ahmad (1989), "As-Sunan As-Saghir". Investigation of: Abdul Mu'ti Ameen Qal'aji. 1st edt,

- University of Islamic Studies, (in Arabic) Karachi Pakistan.
- Al-Bukhari Muhammad bun Ismail (1987) "Al-Jami' As-Sahih according to the numbering of Fathu al-Bari". the People's House (in Arabic) Cairo.
- Al-Farih Hamid bun Ya'qoub (2011) "Juhoud Al-Oulamaa fee Ousouli Tafsir Al-Quran Al-Karim", within the first international conference of researchers in the Noble Quran and its sciences, (in Arabic).
- Al-Ghamari (2013), "Ihyaa Al-Maqbour min Adilat Istihbaabi binaa Al-Masaajid wa Al-Qibaab alaa Al-Qubour". 1st edt, Dar al-Imam al-Askalani, (in Arabic) Beirut.
- Al-Ghazali Muhammad At-Tusi (1997). "Al-Mustasfaa fee Ouloumi Al-Ousoul". Investigated by: Muhammad bun Sulaiman Al-Ashqar, 1st edt, Muassat ar-Risaalah, Beirut, Lebanon.
- Al-Hakim Muhammad (1990) "Al-Mustadrak alaa As-Sahihain". Investigated by: Mustapha Abdul Qadir Ataa. 1st edt, the Scientific Books House (in Arabic) Beirut.
- Al-Harbi Hussein (1996), "Qawaa'id At-tarjih enda Al-Mufasireen". 1st edt, Dar al-Qasim (in Arabic).
- Al-Jawzi Abdurahman (2002) "Zaad Al-Masir fee Ilmi At-Tafsir". Investigated by: Abdurazaaq Al-mahdi. 1st edt, Dar al-Kitab al-Arabi (in Arabic) Beirut.
- Al-Jazari Al-Mubarak (1979), "An-Nihayat fee Gharib Al-Hadith wa Al-Athar". The Scientific Library (in Arabic) Beirut.
- Al-Khatib Ahmad al-Baghdadi (1996), "Al-Faqih al-Mutafaqih". Investigated by: Adil bun Yousuf Al-Ghazaazi. Dar Ibn al-Jawzi (in Arabic) in Saudi Arabia.

- Al-Manyawi (2011) "As-Sharhu Al-Kabir li Mukhtasar Al-Ousoul min Ilmi Al-Ousoul". Al-Maktabah As-Shamilah, Egypt.
- Al-Mazzi Yousuf (1980) "Tahzeeb Al-Kamaal ma'a Hawaashih". Investigated by: Bashir Awaad Ma'rouf, 1st ed., Muassat ar-Risalah. (in Arabic) Beirut.
- Al-Munbaji, (1971) "Al-Lubaab fee Al-Jam'I baina As-Sunnah wa Al-Kitaab alaa Mazhab Al-Imam Abi Hanifa". Dar al-Kuttab al-Ulmiyya, (in Arabic) Beirut.
- Al-Munjid Muhammad Saleh. (2000) "Ahdaathun Muthiratun fee hayaat As-Sheikh Al-Allamah Al-Albani". Cared by: Muhammad Hamid. 1st ed., Dar al-Iman (in Arabic) Egypt.
- Al-Qurtubi Muhammad (2003), "Jaami' li Ahkaam Al-Quran". Investigated by: Samir Al-Bukhari. 1st ed., Dar Alam Al-Kutub (in Arabic) Riyadh.
- Al-Rifa'i, Muhammad Nasib, (1989) Taysir al-Ali al-Qadir li Ikhtisaari tafisiri Ibn Katheer". Knowledge Library, (in Arabic) Riyadh, Saudi Arabia.
- An-Na'eem Abeer (2015) "Qawaa'id At-Tarjih Al-Muta'aliqah be An-Nass enda Ibni Ashour fee Tafsirih At-Tahrir wa At-Tanwir - Diraasatun Tasiliyatun Tatbiqiyah, presented b: Fahd bun Abdirahman Ar-Roumi. 1st ed., Dar ad-Tadmuria, (in Arabic) Riyadh.
- Ar-Roumi Fahd (2017), "Ousoul At-Tafsir wa Manaahijuhu". 3rd ed., King Fahad National Library, (in Arabic) Riyadh.
- As-Sabouni, Muhammad Ali, (1981), "Mukhtasar Tafsiir ibn Khatir (a summarization and investigation)". House of the Holy Quran (in Arabic) Beirut.
- As-Shatiby Ibrahim (1997), "Al-Muwaafaqaat". Investigated by: Abou Oubaida Mashour bun Hasan Ala Salman, 1st ed., Dar Ibn Affan.

- As-Shawkani Muhammad (1999)؛ "Irshaad Al-fuhoul ilaa Tahqiqi Al-Haq min Ilmi Al-Ousoul". Investigated by: Sheikh Ahmad Azwu Inaayah. Damascus؛ presented by: Sheikh Khalil Al-Mis and Dr. wali Ad-Deen Saleh Farfur. 1st edt؛ the Arabic Book House (in Arabic).
- As-Shibani Ahmad bun Hanbal (1998)؛ "Musnad Ahmad bin Hanbal". Investigated by: As-Sayyid Abou Al-Mua'ti An-Nouri. 1st edt؛ the world of books (in Arabic) Beirut.
- As-Shibani Muhammad bun Ibrahim؛ (1987)؛ "Hayaat Al-Albaani wa Atharuhu wa Thanaa Al-Oulamaa Alaihi". Maktabat As-Sarawi Cairo.
- As-Subki Ali (1984) "Al-Ibhaaj fee Sharhi Al-Minhaaj Al-Wusoul ilaa Ilmi Al-Ousoul lil Baidaawi". 1st edt؛ the House of Scientific Books؛ (in Arabic).
- As-Suyuti Abdurahman (2003)؛ "ad-Durr al-Manathur fee At-Tafseer be al-Mathour". Investigated by: Hajar Center for researches. Egypt.
- At - Tarfaawi Abou Hussam Ad-Din (2011) "Al-Mamoul min lubab Al-Ousoul". (in Arabic).
- At-Tabari (2000)؛ "Jaami' Al-Bayaan fee Taawili Al-Quran". Investigated by: Matab At-tahqiq. 1st edt؛ Darr hajr.
- At-Tabari Muhammad ibn Jareer (2001)؛ "Jaami' Al-Bayaan fee Taawili Al-Quran". Investigated by: Ahmad Muhammad Shakir. 1st edt؛ Muassat Ar-Risaalah. house (in Arabic).
- At-Tahawi (1494) "Sharhu Muskil Al-Athaar". Investigated by: Shu'aib Al-Arnaout. 1st edt؛ Muassat Ar-Risaalah.
- At-Tibrizi Muhammad Al-Khatib (1985)؛ "Miskhaat Al-Mashaabih". Investigated by: Muhammad Nasir Ad-Deen Al-Albani. 3rd edt؛ Al-Maktab Al-Islami. Beirut.

- At-Tubakhi Muhammad (1995) "Al-Minhaaj fee Taalif Al-buhous wa tahqiqi Al-makhtoutaat". the world of books (in Arabic).
- Az-Zamakhshari. Mahmoud (1986) "Al-Kashaaf an Haqaaiq Ghawaamid At-Tanzil wa Ouyouni Al-Aqawil fee Wujouhi At-Tawil"., the Arabic Book House (in Arabic) Beirut.
- Az-Zarkali Khairuddin (2002) "A'laam". Dar al-Ilm for millions, (in Arabic), Lebanon.
- Az-Zarkshi Muhammad (1979) "Al-Burhaan fee Ouloum Al-Quran". the House of Revival of Books (in Arabic).
- Az-Zhahabi, Muhammad bun Ahmad bin Othman, (1990) "Mukhtasarr Al-Ouluwi lil Ali Al-Ghafaar". Shortened, investigated and commented on it: Muhammad An-Nasir Al-Albani. Islamic Office (in Arabic) Beirut.
- Bazmul Muhammad (2005), "Sharhu Kitaab (Muqadimat fee Ousuol At-Tafsir) Ibn Taymiyah. (in Arabic).
- Ben Sulaiman (2003), Interpretation of the Combatant Bin Suleiman, Dar al-Kuttab al-Ulmiyya, (in Arabic) Lebanon, Beirut.
- Ibn Abi Hatim Ar-Raazi (2000) "Tafsir Ibn Abi Hatim". Modern Library, (in Arabic) Saida.
- Ibn Abi Shaibah, (1409) "Musannaf Ibn Abi Shaybah". Investigated by: Kamal Yousuf Al-Hout, 1st edt, Maktabat Ar-Rushd, Riyadh .
- Ibn al-Jawzi Abdurahman ibn Ali ibn Muhammad (2001) "Zaad Al-Masir fee Ilmi At-Tafsir". Investigated by: Abdurazaq Al-mahdi. the Arabic Book House (in Arabic) Beirut.
- Ibn al-Jazari, Muhammad ibn Muhammad ibn Yousuf (1999), "Munjid Al-Muqreen wa Murshid At-Talibeen". 1st edt, the House of Scientific Books (in Arabic) Beirut .

- Ibn al-Qayyim Muhammad ibn Abibakr (1975) "Ighathat Al-Luhfaan min Mashaaid As-Shaitaan". Investigated by: Muhammad Hamid Al-Fiqi. Dar al-Maa'rifah (in Arabic) Beirut.
- Ibn an-Najjar Muhammad ibn Ahmad al-Fotouhi (1997) "Sharhu Al-Kawkab Al-Munir". Obeikan Library, (in Arabic) Saudi Arabia.
- Ibn Ashour Muhammad at-Tahir ibn Muhammad al-Touinsi (2000), "At-Tahrir wa At-Tanwir Al-Ma'rouf be Tafsir Ibn Ashour". Foundation of Arab History, (in Arabic) Beirut, Lebanon.
- Ibn Attia Abdul Haq bin Ghalib Andalusi, (2002) "Al-Muharrar Al-Wajiz fee Tafsiri Al-Kitaab Al-Aziz". Investigated by: Abdu As-salaam Abdu As-Shafi Muhammad. 1st edt, the House of Scientific Books (in Arabic) Beirut.
- Ibn Faris Ahmad bun Zakaria (1979) "Mu'jam Maqayis Al-Lugha". Investigated by: Abdu Salaam Muhammad Haroun. Dar al-Fikr, Beirut.
- Ibn Hajar Ahmad bun Ali Abu al-Fadl al-Askalani al-Shafi'i, (1959) Fath al-Bari Sharh Sahih al-Bukhari, Dar al-Maarifah, (in Arabic) Beirut.
- Ibn Katheer Isma'il ibn Oumar al-Qurashi ad-Damashqi (1999) "Tafsir Al-Quran Al-Azim". Dar Taiba for publication and distribution (in Arabic).
- Ibn Qayyim al-Jawziyya Muhammad ibn Abibakr ibn Ayyoub (2002), "I'laam Al-Muwaqi'een an Rabbi Al-Alameen". Investigated by: Abou Oubaidah Mashour bun Hasan Ala Salman. 1st edt, Dar ibn al-Jawzi, Saudi Arabia.
- Ibn Rushd Muhammad bun Ahmad bun Muhammad al-Qurtubi As-Shahir Al-Hafeed. (1975) "Bidaayat Al-Mujtahid wa Nihaayat Al-Muqtashid". Matba'at Mustafa al-Babi, Egypt.

- Ibn Taymiyyah Ahmad ibn Abd al-Halim (1980) "Muqadimatun Fee Ousouli At-Tafsir". Darr Maktabat Al-Hayaat, Beirut, Lebanon.
- Ibrahim Muhammad Al-Ali. (2003), al-Albani Muhammad Nasir al-Din: Muhadith Al-Asr wa Nasir As-Sunnah. 2nd ed, Darr Al-Qalam, Damascus.
- Muhammad Khair (1997), "Takmilat Mu'jam Al-Mualifeen wafayaat, Dar Ibn Hazm for printing, publishing and distribution, (in Arabic) Beirut.
- Mujtaba Mahmoud, (2018) "Al-Qiraat As-Saazah Al-Waridat ann Al-Qurraa Al-Asharah". Amman.
- Muslim bun Hajjaj (1999) "Al-Jami' As-Sahih Al-Musamaa Saheeh Muslim". Darr Al-Afaaq Al-Jadidah, Beirut.
- Shafi'i Muhammad bun Idris, "Ar-Resala". Investigated by: Ahmad Muhammad Shakir, Dar al-Kuttab al-Ilamiyah.
- Shafi'i Muhammad ibn Idris (1943), "Jami' Al-Ilm" Investigated by: Ahmad Muhammad Shakir. Ibn Taymiyyah Library, (in Arabic) Egypt.
- Shahrour Muhammad (2015), "Ummul Kitaab wa Tafsiluha Qiraatun Mu'asiratun lil Hakimiyah Al-Insaaniyah Tahafut Al-fuqahaa wa Al-Ma'soumin". 1st ed. Beirut, Lebanon.

**مقارنة بين الجزء الأول من طبقات المفسرين
لداوودي، وما يقابله من طبقات المفسرين لأدرني**

A Comparison between the volume one of
"Tabqaat al-Mufasireen" by Ad-Daoudi
and the corresponding topics from
"Tabqaat al-Mufasireen" by Al-Adrani

إعداد:

زهرة بنت عبيد الله بن عويد الغامدي

ماجستير في التفسير وعلوم القرآن من جامعة الأميرة نورة بنت

عبدالرحمن بالرياض

المستخلص

يهدف البحث إلى:

- ١ - بيان العلاقة بين كتابيّ الطبقات للإمامين الداوودي، والأدرنيّ - رحمهما الله - لتشابههما، وتقارب عدد التراجم بينهما، ولكشف ما حصل من اللبس عند بعض الباحثين في تلك العلاقة.
 - ٢ - كما يهدف لبيان أوجه الاختلاف بين الكتابين، وبيان أوجه التميز في كليّ منهما.
- والمنهج المتّبع في هذه الدراسة: مقارنة استقرائية وصفية تحليلية. واشتمل البحث على مبحثين:
- المبحث الأول: كتاب طبقات المفسرين، لمؤلفه: الحافظ شمس الدين علي بن محمد الداوودي - رحمه الله - تم فيه التعريف بالمؤلف، وبكتابه.
- المبحث الثاني: كتاب طبقات المفسرين، لمؤلفه: أحمد بن محمد الأدرنيّ - رحمه الله - تم فيه التعريف بالمؤلف، وبكتابه.
- المبحث الثالث: مقارنة بين كتاب الداوودي والأدرنيّ - رحمهما الله - من أول الكتابين حتى من اسمه (علي). وقد تم من خلالها حصر التراجم المشتركة بينهما، مع بيان أوجه الاتفاق والاختلاف، وما انفرد به كلٌّ منهما عن الآخر.

وكان من نتائج هذه الدراسة:

- إثبات عدم اطلاع الأدرينيّ على كتاب "طبقات المفسرين" للداوودي، وإنما نقل عن سبقهما، وهو الإمام السيوطي - رحمه الله - مع تميّز كلٍ منهما بميزات عن الآخر.
- الكلمات الدالة: (الطبقة - المفسر - الاتفاق - الاختلاف - التراجم - مقارنة - انفرادات).

Abstract

The research aims to:

1- explain the relationships between the two works- (Tabaqaat) of the great scholars (Ad-daoudi and Al-Adrani) - may Allah have mercy on them - due to their similarity, and the proximity of the number of biographies between them, and to reveal the confusion of some researchers in respect to that relationship.

2- It also aims to show the differences between the two books and to highlight the distinctive features of each.

The methodology used in this study is a comparison, inductive and descriptive analysis.

The research included three topics:

The first topic: the book (Tabaqaat al-Mufasireen), by the author: Al-Hafez Shamsudeen Ali bin Mohammed ad-Daoudi.

The author and his book was rightly discussed.

The second topic: the book (Tabaqaat al-Mufasireen), by the author: Ahmad bin Mohammed Al-Adrani .

The author and his book was rightly discussed.

The third topic: A comparison between the book of Daoudi and Adrani , from the beginning of the two books till those named (Ali).

The common biographies of scholars made in the two books is rightly compiled, with an explanation of the similarities, differences and what distinguish each work from other.

The results of this study:

A proof that al-Adrani never read the work “ Tabaqaat al-Mufasireen” of ad-daoudi was established, and that he copied from the work of one of their predecessors, in person of as-Suyuuti, and each work has what distinguishes from other.

Key Words:

(Tabaqqat – Al-Mufasir - Similarity - Difference - Biographies- Comparison - Uniqueness).

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على خير المرسلين نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.
أما بعد:

فإنَّ مما لا يخفى على طلبة العلم، وأهل الاختصاص أهمية علم طبقات المفسرين بين العلوم الأخرى؛ فالعلوم وإن كثر عددها وانتشر في الخافقين مددها، فغايتها بحرٌ قعره لا يدرك، ونهايتها طود شامخ لا يُستطاع إلى ذروته أن يُسلك، وهذا يفتح لعالمٍ يُعد آخر من الأبواب ما لم يتطرق إليه من المتقدمين الأسباب، وإن مما أهمل المتقدمون تدوينه حتى تحلى في آخر الزمان بأحسن زينة، علم التفسير..^(١).

وعلم طبقات المفسرين هو أحد العلوم التي لها ارتباط وثيق بعلم التفسير، وقد اعتنى العلماء بهذا العلم، وصنّفوا فيه الكتب، وقيدوا التراجم، وتفنّنوا في طريقة عرضه وترتيبه، كلٌّ بطريقته الخاصة.

وأوّل من صنّف فيه باعتباره علمًا مُستقلًا، الإمام جلال الدين السيوطي (ت: ٩١١هـ) - رحمه الله - حيث ربّبه على حروف المعجم. ولم يستوفِ هذا المصنّف تراجم كل المفسرين، واقتصر عدد

(١) عبدالرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي، "الإتقان في علوم القرآن". تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، (الهيئة المصرية العامة للكتاب، ١٣٩٤هـ - ١٩٧٤م)، ١: ١٩.

مقارنة بين الجزء الأول من طبقات المفسرين للداوودي، وما يقابله من طبقات المفسرين للأدرني، زهرة بت عبيدالله بن عويّد الغامدي

التراجم فيه على (١٣٦) ترجمة.

وعلى الرغم من قلة عدد التراجم في هذا الكتاب؛ إلا أنه قد شاع أمره بين العلماء، وأصبح عمدة لمن جاء بعده، ونقلوا عنه.

ثم جاء من بعده تلميذه الحافظ شمس الدين محمد بن علي بن أحمد الداوودي (ت: ٩٤٥هـ) -رحمه الله- وأكمل عمَل شيخه السيوطي؛ فبلغ عدد تراجمه: (٧٠٤) ترجمة.

وقد جمع الداوودي في هذا المؤلف تراجم المفسرين من القرن الأول حتى قبل منتصف القرن العاشر الهجري، على اختلاف بلدانهم وتفاوت أزمانهم، وكتابه هذا يُعدّ من الكتب النفيسة التي لا غنى للباحثين عنها.

ثم جاء من بعد الداوودي، الشيخ أبو سعيد صنع الله كوزه كناني (ت: ٩٨٠هـ) -رحمه الله- وكتابه: "طبقات المفسرين" يُعدّ في حُكم المفقود.

ثم جاء من بعده الإمام أحمد بن محمد الأدرني (كان حيًّا في سنة ١٠٩٥هـ) -رحمه الله- وكتابه: "طبقات المفسرين" جمع فيه تراجم المفسرين من صدر الإسلام حتى القرن الحادي عشر الهجري، وجعلهم طبقات، كل طبقة مائة سنة، ولكن هذا الكتاب أيضًا لم يشمل كل المفسرين.

أهمية البحث، وأسباب اختياره

نال علم طبقات المفسرين اهتمام جماعة من المصنفين، ومع ذلك فلا يزال هذا اللون من التصنيف بحاجة إلى دراسات وافية. ولما لم أجد مَنْ بحث موضوع المقارنة بين كتابي: "طبقات المفسرين" للداوودي و"طبقات المفسرين" للأدربي، نشطت للتأمل فيه، ثم وقفت أثناء القراءة في كتاب "طبقات المفسرين" للأدربي على بعض الأوهام لديه في بعض سنيّ الوفيات، وفي نسبة بعض الكتب، فعزمتُ حينها على إفراد هذا الموضوع ببحث مستقل؛ فيه تتبُّع وحصر للتراجع المشتركة، وأوجه الاتفاق والاختلاف، والانفرادات عند كلٍ منهما؛ من أول الكتاب إلى من اسمه (عليّ)، وأرتبه على حروف المعجم بطريقة مقارنة لترتيب الداوودي رحمه الله حيث له السبق. وجعلت عنوان بحثي هذا: "مقارنة بين الجزء الأول من طبقات المفسرين للداوودي، وما يقابله من طبقات المفسرين للأدربي".

أهداف البحث

يهدف البحث لإبراز جوانب عدة؛ منها:

- ١- إيضاح اللبس الذي وقع لدى البعض في أن الأدربي استدرِك وذيل على الداوودي.
- ٢- إثبات عدم اطلاع الأدربي على كتاب الداوودي.

مقارنة بين الجزء الأول من طبقات المفسرين للداوودي، وما يقابله من طبقات المفسرين للأدرني، زهرة بت عبيدالله بن عويّد الغامدي

- ٣- إيضاح انفرادات الداوودي عن الأدرنيّ.
- ٤- إيضاح انفرادات الأدرنيّ عن الداوودي.
- ٥- إيضاح التراجم المشتركة بين الداوودي، والأدرنيّ.
- ٦- إبراز أوجه الاتفاق والاختلاف بين الكتابين، وما تميّز به كلّ منهما عن الآخر؛ من خلال عرض بعض التراجم المشتركة بينهما.

الدراسات السابقة

لم أفق على دراسة سابقة في موضوع المقارنة بين كتب طبقات المفسرين إلا ما أُلّف في التراجم فقط.

ومن أُلّف في هذا العلم، وله السبق في ذلك: الإمام السيوطي - رحمه الله - في كتابه: "طبقات المفسرين"، وتبعه تلميذه الداوودي - رحمه الله - وأكمل على كتابه، ثم الشيخ أبو سعيد صنع الله كوزه كناني - رحمه الله - وكتابه مفقود؛ ثم الأدرنوي، رحمه الله.

وهناك مشروع قام به قسم التفسير في الجامعة الإسلامية، بعنوان: "طبقات المفسرين دراسة استقرائية وصفية من الصحابة حتى القرن الرابع عشر الهجري"، بإشراف الدكتور محمد بن عبد العزيز العواجي، حفظه الله، يقع في نحو ٣٠ رسالة، وهو عبارة عن رسائل، كل رسالة تدرس طبقة من طبقات المفسرين، ولكنها أيضًا تدرس العلم من ناحية التراجم فحسب.

وهناك مذكرة صغيرة بعنوان: "نشأة علم طبقات المفسرين وتطوره"، تأليف: الدكتور محمد بكر عابدين، حفظه الله، وهي عبارة عن

بحث محكم، يدرس نشأة هذا العلم ودراسته من الناحية التأصيلية.
أما موضوعي فمختلف عن هذه الموضوعات؛ كونه يدرس العلم
دراسة مقارنة.

خطة البحث

تتكون خطة البحث من: مقدمة وتمهيد، ومبحثين.
المقدمة: اشتملت على: أهمية البحث، وأسباب اختياره،
وأهدافه، وخطته، والمنهج المتبع فيه، والدراسات السابقة.

التمهيد: ويشمل التعريف بمفردات العنوان، وفيه:

١- تعريف الطبقة لغة واصطلاحاً.

٢- تعريف المفسرين.

٣- تعريف علم طبقات المفسرين مركباً.

المبحث الأول: التأليف بين الإمامين الداوودي، والأدرني،

وكتابيهما "طبقات المفسرين"، ويشتمل على مطلبين:

المطلب الأول: الإمام محمد بن علي الداوودي (ت: ٩٤٥هـ)-

رحمه الله- التعريف به، وبكتابه.

المطلب الثاني: الإمام أحمد بن محمد الأدرني (كان حياً سنة

١٠٩٥هـ)- رحمه الله- التعريف به، وبكتابه.

المبحث الثاني: التراجع بين الإمامين الداوودي، والأدرني،

ويشتمل على أربعة مطالب:

مقارنة بين الجزء الأول من طبقات المفسرين للداوودي، وما يقابله من طبقات المفسرين للأدرني، زهرة بت عبدالله بن عويّد الغامدي

المطلب الأول: التراجم المشتركة بين الكتابين، وعلاقتها
بكتاب "طبقات المفسرين" للسيوطي:

المطلب الثاني: أوجه الاتفاق، والاختلاف بين الداوودي،
والأدرنيّ في عددٍ من التراجم.

المطلب الثالث: انفرادات الداوودي عن الأدرنيّ.

المطلب الرابع: انفرادات الأدرنيّ عن الداوودي.

الخاتمة وتشمل: النتائج والتوصيات.

ثبت المصادر والمراجع.

منهج البحث:

اتبعت في هذا البحث المنهج، الوصفي التحليلي، والإجراءات
التالية:

- استخلاص التراجم المشتركة بين الكتابين.
- حصر أوجه الاتفاق والاختلاف بينهما، من خلال عرض
(١٥) ترجمة من هذه التراجم؛ حيث المجال لا يسمح بعرضها
جميعها في هذه الدراسة.
- استخلاص التراجم التي انفرد بها كلٍ منهما عن الآخر، من
خلال سبرهما، من أول الكتاب حتى من اسمه علي.
- إدراج سنة الوفاة لصاحب الترجمة بجانب اسمه، وإن كان هناك
أحد الأعلام لم يذكر المؤلف سنة وفاته فإني أُشير إلى ذلك،

- وأحيل في الحاشية إلى المصادر التي ذكرت سنة الوفاة، فإن لم يُعلم له سنة وفاة أُبين ذلك.
- إن وُجدت تراجم مكررة عند المؤلف أُشير إليها في الحاشية، مع ذكر رقم الترجمة.
- اقتصرنا في هذه التنبيهات على الأدريّ دون الداوودي؛ لسبق الداوودي، ولأمر ظهرت في نتيجة المقارنة، ولأن الأدريّ هو المقصود بهذه المقارنة.
- في حال وُجد اختلاف عند الأدريّ، في سنة الوفاة، أو في اسم الكتاب أو نسبه، أو غير ذلك، فإيُّ أُشير إلى ذلك في الحاشية.
- رتبنا التراجم على حروف المعجم، دون ترتيبها على الوفيات؛ بطريقة مشابهة لترتيب الداوودي في طبقاته، حيث الداوودي لم يرتبها على الوفيات.
- رتبنا التراجم حسب الطريقة التالية:
- (١) في حال اشتراك في اسم واحد مجموعة واحدة، عنونت للمجموعة بهذا الاسم، فمثلاً (إبراهيم)، أعنون لمجموعته ب (مَنْ اسمه إبراهيم)، وهكذا...
- (٢) إن اختلفت الأسماء واشتركت في أول حرف، فإني أضمتها في مجموعة واحدة، وأعنون لها ب (مَنْ اسمه يبدأ بحرف الراء) مثلاً، وهكذا..

مقارنة بين الجزء الأول من طبقات المفسرين للداوودي، وما يقابله من طبقات المفسرين للأدرني، زهرة بت عبيدالله بن عويّد الغامدي

٣) إن تفرّد أحد الأعلام بالاسم، ولم يشترك معه أحد في الاسم، عنونت له باسمه، كما في (أبان) عند الداوودي، قلت: (من اسمه أبان)، وكما في (آدم)، عند الأدرنيّ، قلت: (من اسمه آدم).

- عند مقارنة التراجم المشتركة بين الداوودي والأدرنيّ، أذكر المصدر الذي أشار إليه الأدرنيّ في المتن، ولا أذكره في الحاشية.
- رتبت الحواشي على النحو التالي: أبدأ بالمؤلف متبوعاً بفاصلة، ثم عنوان الكتاب بين علامتي اقتباس متبوعاً بنقطة، ثم برقم الطبعة متبوعاً بفاصلة، ثم مكان النشر متبوعاً بنقطتين، ثم دار النشر متبوعاً بفاصلة، مع وضع معلومات النشر بين أقواس، ثم رقم الجزء والصفحة مفصّلاً بينهما بنقطتين رأسيّتين.
- إذا تكرر المرجع أكثر من مرة في البحث: أختصر التوثيق بالاكْتفاء بلقب المؤلف متبوعاً بفاصلة، ثم اسم الكتاب متبوعاً بفاصلة، ثم رقم الصفحة (حسب قواعد النشر للمجلة).
- عند ذكر مصنفات المؤلف، فإنني أذكرها كما أوردها هو في كتابه، دون التصرف فيها، ولكن أنه في الحاشية على معلومات الكتاب حسب ما يتوفر لي من معلومات، أو اسم الكتاب إن كان عُرف باسم آخر، أو أي ملحوظة إن وجدت.
- عند ذكر المصادر التي استقى منها المؤلف، أذكرها كما أوردها المؤلف، في كتابه، وكذلك بالنسبة للمصنفات.

- الطريقة التي جمعت بها معلومات المصادر هي بالرجوع إلى ما ذكره المؤلف في كتابه، والاستفادة من المكتبة الشاملة أو الوقفية، وكذلك من التعليقات التي يذكرها محقق الكتاب في الحواشي، أو البحث في محركات البحث على الشبكة العنكبوتية إن تعذر الوصول للمعلومة، فإن لم أتوصل إلى نتيجة نبهت لذلك في الحاشية، في الموضوع الذي يرد فيه المصدر.
- في الخاتمة أذكر خلاصة النتائج التي ظهرت معي من خلال المقارنة في هذه الدراسة.
- وضعت في التوصيات فكرة مقترحة لدراسة جديدة، وهي استكمال ما بقي من المقارنة بين الكتابين في بقية التراجم.
- وضعت آخر البحث فهرس للمحتويات؛ كما رتبت المصادر والمراجع حسب حروف المعجم.

التمهيد

أولاً: تعريف الطبقة لغةً واصطلاحاً:

لغة: القوم المتشابهون في صفة من الصفات^(١).

اصطلاحاً: القوم المتعاصرون المتشابهون في السن والإسناد، وتعرف أيضاً بالأخذ عن المشايخ؛ بأن يكون شيوخ هذا هم شيوخ الآخر؛ أو يقاربوا شيوخه^(٢).

ثانياً: تعريف المفسرون لغةً واصطلاحاً^(٣):

المُفسر، لغةً: المفسرون: جمع مُفسِّر، مأخوذ من مادة فَسَّرَ، ومعناها: البيان والكشف والإيضاح.

قال ابن فارس: "الفاء والسين والراء كلمة واحدة تدل على بيان شيء وإيضاحه، من ذلك الفَسَّرُ، يقال: فَسَّرْتُ الشَّيْءَ وَفَسَّرْتُهُ"^(٤).

(١) أبو نصر إسماعيل بن حمّاد الجوهري، "الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية". تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، (ط٤)، بيروت: دار العلم للملايين، ١٤٠٧هـ-١٩٨٧م، ٤/١٥١٢.

(٢) السيوطي، "تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي". تحقيق: عبد الوهاب عبد اللطيف، (الرياض: مكتبة الرياض الحديثة)، ٢: ٣١٨.

(٣) استفدت في هذا التعريف من رسالة: "المفسرون في النصف الثاني من القرن الرابع عشر" للباحث: نواف بن غدير الشمري، ١٧-٢١.

(٤) ابن فارس، "مقاييس اللغة". تحقيق: عبد السلام محمد هارون، (دار الفكر،

وقال ابن منظور: "الْفَسْرُ: كشف المِغْطَى، والتفسير كشف المراد عن اللفظ المشكل"^(١).

وقال الراغب الأصفهاني: "الْفَسْرُ: إظهار المعنى المعقول، ومنه قيل لما يُنبئ عنه البول: تَفْسِرُهُ... والتفسير في المبالغة كالفَسْر، والتفسير قد يقال فيما يختص بمفردات الألفاظ وغريبها، وفيما يختص بالتأويل، ولهذا يقال: "تفسير الرؤيا وتأويلها..، قال تعالى: ﴿.. وَأَحْسَنَ تَفْسِيرًا﴾ [الفرقان]"^(٢).

وقال أيضاً: "الْفَسْرُ والسَّفْرُ يتقارب معناهما كتقارب لفظيهما، لكن جعل الفَسْرُ لإظهار المعنى المعقول.. وجعل السَّفْرُ لإبراز الأعيان للأبصار، فقيل: سَفَرَت المرأة وجهها، وأسْفَرَ الصبح، وسَفَرَت البيت إذا كَنَسَتْه"^(٣).

وبما سبق يتبين لنا أن التفسير يستعمل لغة في الكشف الحسي، وفي الكشف عن المعاني المعقولة، وإن كان استعماله في الثاني أكثر من

١٣٩٩هـ-١٩٧٩م)، ٤: ٥٠٤.

(١) ابن منظور، "لسان العرب"، (ط٣)، بيروت: دار صادر، ١٤١٤هـ)، ٥: ٥٥.

(٢) الحسين بن محمد بن المفضل، المعروف، بالراغب الأصفهاني، أبو القاسم، "مفردات ألفاظ القرآن"، (دمشق: دار القلم)، ٢: ١٩٢.

(٣) الراغب الأصفهاني، "مقدمة جامع التفاسير". تحقيق: أحمد حسن فرحات، (ط١)، الكويت: دار الدعوة ١٤٠٥هـ-١٩٨٤م)، ٤٧.

مقارنة بين الجزء الأول من طبقات المفسرين للداوودي، وما يقابله من طبقات المفسرين للأذري، زهرة بت عبيدالله بن عويّد الغامدي

استعماله في الأول^(١).

اصطلاحًا: لم يظهر الاشتغال بتفسير المعنى الاصطلاحي

للمفسر إلا حديثًا.

وَمَنْ تصدّى له الدكتور حسين الحربي، حيث يقول: "المفسر: هو من له أهلية تامة، يُعرف بها مراد الله تعالى بكلامه المتعبد بتلاوته قدر الطاقة، وراضٍ نفسه على مناهج المفسرين، مع معرفته جُملاً كثيرةً من تفسير كتاب الله، ومارس التفسير عمليًا بتعليم أو تأليف"^(٢).

وكذلك الدكتور مساعد الطيار، حيث يقول: "المفسر: هو من كان له رأي في التفسير، وكان متصدّيًا له"^(٣).

فمن انطبق عليه أحد هذين الشرطين، دون الآخر، خرج بذلك من أن يكون مفسرًا بالمعنى المصطلح عليه للتفسير.

ولا يدخل فيه من لم يكن له همٌّ إلا جمع مرويات السلف، دون إبداء رأي أو كان ممن يُقرأ عليه كتاب تفسير وليس له أيُّ تعليق عليه؛

(١) ينظر: محمد السيد حسين الذهبي، "التفسير والمفسرون"، (القاهرة: مكتبة وهبة)، ١: ١٧.

(٢) حسين بن علي بن حسين الحربي، "قواعد الترجيح عند المفسرين"، (ط١)، الرياض: دار القاسم، ١٤١٧هـ-١٩٩٦م)، ٣٣.

(٣) مساعد بن سليمان بن ناصر الطيار، "مفهوم التفسير، والتأويل والاستنباط، والتدبر والمفسر"، (ط٢)، دار ابن الجوزي، ١٤١٧هـ)، ٢١٥.

أو كانت آراؤه في التفسير قليلة^(١).

ثالثاً: تعريف طبقات المفسرين مرگباً:

بناءً على ما سبق بيانه نستنتج تعريفاً لهذا العلم، وهو: علم يدرس المفسرين ومؤلفاتهم، في مدة زمنية محددة؛ مرتباً على القرون؛ أو على حروف المعجم؛ أو الوفيات؛ لمعرفة الحركة العلمية في التفسير ومؤثراتها، وتأثرهم وتأثيرهم في التفسير وعلومه^(٢).

(١) ينظر: الطيار، "مفهوم التفسير والتأويل"، ٢١٦، (بتصرف).

(٢) هذا التعريف من استنتاج الباحث.

مقارنة بين الجزء الأول من طبقات المفسرين للداوودي، وما يقابله من طبقات المفسرين للأذني، زهرة بت عبيدالله بن عويّد الغامدي

المبحث الأول: التأليف بين الإمامين الداوودي، والأذني، ويشتمل

على مطلبين:

المطلب الأول: الإمام محمد بن علي الداوودي (ت: ٩٤٥هـ) -

رحمه الله - التعريف به، وكتابته:

١- ترجمة المؤلف:

لم نُتَحَفَّنَا كتب التراجم بترجمة وافية للإمام محمد بن علي الداوودي، وإنما ذكرت ترجمة يسيرة له، نذكر هنا خلاصة ما ذكره:

٢ - اسمه ونسبه:

هو الحافظ شمس الدين محمد بن علي الداوودي المصري الشافعي، وقيل المالكي، العلامة، شيخ أهل الحديث في عصره. أثنى عليه المسند جار الله بن فهد، والبدر الغزي، وغيرهما^(١).

(١) نجم الدين محمد بن محمد الغزي، "الكواكب السائرة بأعيان المائة العاشرة". تحقيق: خليل المنصور، (ط١)، بيروت-لبنان، دار الكتب العلمية، ١٤١٨هـ-١٩٩٧م)، ٢: ٧٢؛ وعبد الحي بن أحمد بن محمد ابن العماد العكبري الحنبلي، أبو الفلاح، "شذرات الذهب في أخبار من ذهب". تحقيق: محمود الأرنؤوط، (ط١)، دمشق: دار ابن كثير، ١٤٠٦هـ-١٩٨٦م)، ١٠: ٣٧٥؛ وخير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس، الزركلي الدمشقي، "الأعلام"، (ط١٥)، دار العلم للملايين، أيار/مايو

وكان يهتم بجمع التراجم^(١).

٣ - شيوخه:

كان الإمام الداوودي من أشهر تلاميذ الإمام السيوطي وأقربهم إليه، ولم نتحفظنا المصادر بذكر شيخ له غيره.

٤ - تلاميذه:

لم أف بعد البحث على ذكرٍ لأحد تلاميذه.

٥ - مصنفاته:

على الرغم من شهرة الإمام الداوودي؛ إلا أنه لم يُذكر له من المؤلفات إلا القليل، وهي:

١ - طبقات المفسرين.

٢ - ذيل طبقات الشافعية للسبكي^(٢).

٢٠٠٢م)، ٦: ٢٩١؛ وإسماعيل بن محمد أمين بن مير سليم الباباني البغدادي. "هدية العارفين في أسماء المؤلفين، وآثار المصنفين"، (إسطنبول: عناية وكالة المعارف الجلييلة، ١٩٥١م)، ٢: ٢٣٧.

(١) ذكر ابن طولون، أنه أرسل إليه يطلب منه تراجم أناس ليضعها في ذيل له على طبقات الشافعية للشيخ تاج الدين السبكي. ينظر: الغزي، "الكواكب السائرة"، ٢: ٧٢؛ والعكبري، "شذرات الذهب"، ١: ٣٧٥؛ والزركلي، "الأعلام"، ٦: ٢٦١.

(٢) يبدو أن هذا الكتاب مفقود، والله أعلم، لم أتوصل إلى معلومات عنه من

مقارنة بين الجزء الأول من طبقات المفسرين للداوودي، وما يقابله من طبقات المفسرين للأدرني، زهرة بت عبيدالله بن عويّد الغامدي

- ٣ - ذيل اللباب في تحرير الأنساب للسيوطي^(١).
- ٤ - ترجمة السيوطي للحافظ شمس الدين الداوودي^(٢).
- ٥ - الإتحاف بتميز ما تبع فيه صاحب الكشاف^(٣).

خلال البحث.

(١) هذا الكتاب لم أجد من المترجمين من ذكره ضمن مصنفات الداوودي سوى إسماعيل البغدادي، في "هدية العارفين"، ٢: ٢٣٧. ويعود هذا الكتاب من أشهر كتب الأنساب التي أفادت من قبلها وزادت عليه، وقد ذُيّل عليه الشيخ أحمد العجمي، بهامش نسخته، مُفيداً من زيادات الداوودي تلميذ السيوطي، ذكر ذلك تلميذ العجمي عبد الرحمن الأشموني في نهاية نسخة شيخه.



وهذه نسخة المخطوط مرفوعة في هذا الباركود:

(٢) قال النجم الغزي: "جمع ترجمة شيخه الحافظ السيوطي في مجلد ضخّم، ورأيت على ظهر الترجمة المذكورة بخط بعض فضلاء أهل مصر؛ أن مؤلفها توفي قبل الزوال بيسير من يوم الأربعاء ثامن عشري شوال، ودفن بتربة فيروز خارج باب النصر". ينظر: الغزي، "الكواكب السائرة"، ٢: ٧٢، والعكبري، "شذرات الذهب"، ١٠: ٣٧٥.



والكلام الذي ذكره نجم الغزي على ظهر الترجمة مرفق في هذا الباركود:

(٣) علي شواخ إسحاق، "معجم مصنفات القرآن الكريم". رقم (٨٥٢)، (ط ١، الرياض: دار الرفاعي، ١٤٠٤هـ-١٩٨٤م)، ٢: ١٠٣؛ و"فهرست مصنفات تفسير القرآن الكريم". إعداد مركز الدراسات القرآنية، (المدينة المنورة: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، ١٤٢٤هـ)، ١: ١١.

٦ - وفاته:

توفي رحمه الله قبل الزوال بيسير من يوم الأربعاء الثامن عشر من شهر شوال، في مصر، ودفن بترية فيروز بعد العصر بالقرب من مدرسة الأشرف برسباي، بالصحراء خارج باب النصر، سنة تسعمائة وخمس وأربعون للهجرة^(١).

وذكر ابن طولون في تاريخه في حوادث سنة سبع وأربعين، أنه صُلِّي عليه صلاة الغائب بجامع دمشق في الثامن عشر من شهر ربيع الثاني، وبين هذا التاريخ والتاريخ المتقدم سنة وخمسة أشهر وعشرون يوماً، وقيل إن وفاته كانت في سنة ست وأربعين، والله أعلم بالصواب^(٢).

٧ - مصادر المؤلف التي اعتمد عليها في كتابه:

وهذه المصادر التي استقى منها المؤلف في تراجمه^(٣):

١ - "طبقات الشافعية الكبرى"، لابن السبكي^(١).

(١) ينظر: ظهر (غلاف) مخطوط ترجمة الحافظ السيوطي؛ والغزي، "الكواكب

السائرة". ٢: ٧٢؛ والعكبري، "شذرات الذهب". ١٠: ٣٧٥.

(٢) الغزي، "الكواكب السائرة"، ٢: ٧٢.

(٣) هذه المصادر ذكرها المؤلف في خاتمة كتابه، وما لم يتبين لي المقصود منه

رجعت إلى تعليقات محقق الكتاب، أو بالرجوع للشاملة أو غيرها؛ أو أبحث

في محرك البحث على الشبكة العنكبوتية.

مقارنة بين الجزء الأول من طبقات المفسرين للداوودي، وما يقابله من طبقات المفسرين للأذني، زهرة بت عبدالله بن عويد الغامدي

- ٢ - "طبقات الشافعية"، لابن قاضي شهبة^(٢).
- ٣ - "طبقات المالكية"، لابن فرحون^(٣).
- ٤ - "طبقات الحنفية"، للقرشي^(٤).
- ٥ - "طبقات الحنابلة"، لابن أبي يعلى^(٥).
- ٦ - "طبقات الحنابلة"، لابن رجب^(٦).
- ٧ - "السياق"، لعبد الغافر الفارسي^(١).

(١) تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي (ت: ٧٧١)، تحقيق: محمود الطناحي، د. عبدالفتاح محمد الحلو، (ط٢)، هجر للطباعة والنشر والتوزيع، ١٤١٣هـ).

(٢) تقي الدين ابن قاضي شهبة (ت: ١٤٠٣هـ)، تحقيق: الحافظ عبدالعليم خان، (ط١)، بيروت: عالم الكتب، ١٤٠٧هـ).

(٣) إبراهيم بن علي بن محمد، ابن فرحون، برهان الدين اليعمري (ت: ٧٧٩هـ)، تحقيق وتعليق: محمد الأحمد أبو النور، (القاهرة: دار التراث للطبع والنشر).

(٤) عبدالقاهر بن محمد بن نصر الله القرشي، أبو محمد، محيي الدين الحنفي (ت: ٧٧٥هـ)، (كراتشي: مير محمد كتب خانة).

(٥) أبو الحسين بن أبي، محمد بن محمد (ت: ٥٢٦هـ)، تحقيق: محمد حامد الفقي، (بيروت: دار المعرفة).

(٦) زين الدين عبدالرحمن بن أحمد بن رجب بن الحسن، السلامي، البغدادي، ثم الدمشقي، الحنبلي (ت: ٧٩٥هـ)، تحقيق: د. عبدالرحمن بن سليمان العنمين، الرياض: مكتبة العبيكان، ١٤٢٥هـ-٢٠٠٥م).

- ٨- "ترتيب طبقات ابن فرحون، وما زاد عليها من طبقات القاضي عياض"، للحافظ شمس الدين السخاوي.
- ٩- "طبقات القراء"، للذهبي^(٢).
- ١٠- "طبقات القراء"، لابن الجزري^(٣).
- ١١- شيوخ القاضي عياض المسمى "بالغنية"^(٤).
- ١٢- "المقفى للمقرئ"، بخطه في ثلاثة عشر مجلداً كبيراً^(٥).
- ١٣- مجلد من "النكملة لوفيات النقلة"، للحافظ الكبير زكي الدين المنذري^(٦).

- (١) تقي الدين، أبو إسحاق، إبراهيم بن محمد بن الأزهر الصريفيني (ت: ٦٤١هـ)، تحقيق: محمد أحمد عبدالعزيز، (ط ١)، دار الكتب العلمية، ١٩٨٩م).
- (٢) محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي، شمس الدين (ت: ٧٤٨هـ)، أبو عبدالله، تحقيق: أحمد خان، ط ١، (مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية، ١٤١٨هـ-١٩٩٧م).
- (٣) شمس الدين، أبو الخير ابن الجزري، محمد بن محمد بن يوسف (ت: ٨٣٣هـ)، (مكتبة ابن تيمية، ١٣٥١هـ).
- (٤) القاضي عياض (ت: ٤٧٦-٥٤٤هـ)، تحقيق: ماهر زهير جرار، (ط ١)، دار الغرب الإسلامي، ١٤٠٢هـ-١٩٨٢م).
- (٥) تقي الدين المقرئ (ت: ٨٥٤هـ)، تحقيق: محمد اليعلاوي، (ط ١)، دار الغرب الإسلامي، ١٤١١هـ-١٩٩١م).
- (٦) عبدالعظيم بن عبدالقوي المنذري، زكي الدين، أبو محمد، تحقيق: بشار عواد

- ١٤ - المجلد الثالث والرابع، وهو آخر الكتاب من "ذيل تاريخ بغداد"، لابن الديلمي^(١).
- ١٥ - "الصلة"، لابن بشكوال، مجلد^(٢).
- ١٦ - "طبقات الحقاظ"، للذهبي في مجلدين^(٣).
- ١٧ - "طبقات الحقاظ" للسيوطي^(٤).
- ١٨ - "طبقات اللغويين والنحاة"، للسيوطي^(٥).
- ١٩ - "حسن المحاضرة في تاريخ مصر والقاهرة"، للسيوطي^(٦).
- ٢٠ - "معجم الشيخ برهان الدين البقاعي"^(٧).

معروف، (ط٣)، مؤسسة الرسالة، ١٤٠٥هـ-١٩٨٥م).

(١) أبو عبدالله محمد بن سعيد ابن الديلمي (ت: ٦٣٧هـ)، ذيل تاريخ مدينة السلام،

تحقيق: بشار عواد معروف، (ط١)، دار الغرب الإسلامي، ١٤٢٧هـ-٢٠٠٦م).

(٢) ابن بشكوال، مصدر الكتاب: موقع الوراق.

(٣) الذهبي، (ط١)، دار الكتب العلمية، ١٤١٩هـ-١٩٩٨م).

(٤) عبدالرحمن بن أبي بكر السيوطي (ت: ٩١١هـ)، (ط١)، بيروت: دار الكتب

العلمية، ١٤٠٣هـ).

(٥) السيوطي، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، (عيسى البابي الحلبي، ١٣٨٤هـ-١٩٦٤م).

(٦) السيوطي، تحقيق: محمد أبو الفضل، إبراهيم، (ط١)، مصر: دار إحياء

الكتب العربية-عيسى البابي الحلبي، ١٣٨٧هـ-١٩٦٧م).

(٧) إبراهيم بن حسن البقاعي (ت: ٨٨٥هـ)، "عنوان الزمان بتراجم الشيوخ

والأقران"، تحقيق: حسن حبشي، (ط١)، القاهرة: دار الكتب والوثائق القومية،

١٤٢٢هـ-٢٠٠١م).

٨- التعريف بالكتاب، وقيمه العلمية:

يُعدّ كتاب "طبقات المفسرين" للداوودي، من المصادر المهمة في كتب تراجم المفسرين، ويمكن أن نطلق عليه: "عمدة التصنيف في طبقات المفسرين"، فهو يحتل المرتبة الثانية بعد الإمام السيوطي، وهو أتمّ منه، من حيث التوسع في التراجم، وتعدد المصادر؛ ولهذا يُعتبر الكتاب من المراجع الهامة للباحثين والمتخصصين.

وعلى قلة مصنفات الإمام الداوودي؛ إلا أنه عُرف واشتهر بكتابه: "طبقات المفسرين"، وربما ساهم في شهرته كونه متممًا لكتاب: "طبقات المفسرين" لشيخه الإمام السيوطي رحمه الله.

ويرجع سبب تميّز كتاب طبقات المفسرين للداوودي على كتاب السيوطي؛ أن الداوودي استقى معلوماته، من مصادر السيوطي وزاد عليها.

كما أنه نقل من كتب أصبحت مفقودة، أو ما زالت مخطوطة، مثل: السياق لعبد الغافر الفارسي النيسابوري، وغيره.

أضف إلى ذلك أنه جمع بإسهاب تراجم أعلام المفسرين حتى أوائل القرن العاشر، من كل المصادر التي وقعت لمؤلفه، ثم إنه فاق

(١) أحمد بن محمد بن أبي بكر بن خلكان، تحقيق: إحسان عباس، (بيروت: دار دار صادر، ١٩٧٢م).

مقارنة بين الجزء الأول من طبقات المفسرين للداوودي، وما يقابله من طبقات المفسرين للأذني، زهرة بنت عبدالله بن عويّد الغامدي السيوطي في عدد التراجم؛ حيث بلغ عدد التراجم في كتابه قرابة: سبعمائة وأربع تراجم؛ كما فاقه في المدة الزمنية حيث ترجم للمفسرين حتى القرن العاشر الهجري^(١).

٩ - طريقة ترتيبه في كتابه:

رتّب الداوودي -رحمه الله- تراجمه على حروف المعجم؛ كصنيع شيخه السيوطي، وعلى طريقة بعض من سبقهم من مؤلفي التراجم في علم الرجال وغيرهم، ومن أقدمهم: أبو إسحاق أحمد بن محمد بن ياسين الهروي (ت: ٢٣٤هـ)، وكتابه في "تاريخ هراة" رتّبته على حروف المعجم^(٢)، وكذلك فعل أبو عبدالله محمد بن إسماعيل البخاري (ت: ٢٥٦هـ)، وأحمد بن علي أبو بكر الخطيب البغدادي (ت: ٤٦٣هـ)، في "تاريخ مدينة السلام"، وغيرهم.

وأفضل كتّب التراجم المرتّبة على حروف المعجم من حيث المنهجية: كتاب: "تهديب الكمال في أسماء الرجال"؛ لأبي الحجاج يوسف المزني (ت: ٧٤٢هـ)^(٣).

(١) ينظر: مقدمة محقق طبقات المفسرين، للداوودي، ١: ٩.

(٢) شمس الدين محمد بن عبدالرحمن السخاوي، "الإعلان بالتوبيخ لمن ذم أهل التاريخ". تحقيق: المستشرق روزنثال، ترجمة التحقيق الدكتور: صالح أحمد العلي، (ط١)، بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤٠٧هـ-١٩٨٦م)، ٦٣٥.

(٣) ينظر: أبو عبدالله بن محمد بن سعيد الديبشي، "ذيل تاريخ مدينة السلام". تحقيق: بشار عواد، (ط١)، بيروت: دار الغرب الإسلامي،

وقد ذكر الداوودي في ختام كتابه: "طبقات المفسرين"، أن هذا المصنّف يشمل كل مَنْ صنّف في طبقات مَنْ فسّر القرآن العظيم، حيث قال: "هذا ما تيسر جمعه من طبقات من فسر القرآن العظيم، ومن وُصف بمعرفة تفسيره"^(١).

وهذا يذكّرنا بما وعد به شيخه السيوطي في مقدمة كتابه؛ بأن هذا المؤلف سيكون حافلاً يجمع المفسرين من الصحابة والتابعين وغيرهم.

يقول السيوطي: "هذا المجموع فيه طبقات المفسرين؛ إذ لم أجد من اعتنى بإفرادهم كما اعتنى بإفراد المحدثين، والفقهاء، والنحاة، وغيرهم"^(٢)، وقد ذكر السيوطي في مقدمة كتابه: "تاريخ الخلفاء" بأنه أفرد كتاباً حافلاً في طبقات المفسرين^(٣).

وقد حرص السيوطي والداوودي على استيفاء جميع المفسرين في كتابيهما إلا أنه من الملاحظ أنهما لم يترجما لأحد من الصحابة رضوان الله عليهم سوى عبد الله بن عباس رضي الله عنه ترجم له الداوودي دون السيوطي.

١٤٢٧هـ - ٢٠٠٦م، ١٩-٢١.

(١) الداوودي: "طبقات المفسرين"، ٣١٧.

(٢) ينظر: السيوطي، "طبقات المفسرين"، ١٩.

(٣) ينظر: السيوطي، "تاريخ الخلفاء". تحقيق: حمدي الدمرداش، (ط١: مكتبة

نزار مصطفى الباز، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م)، ٩.

مقارنة بين الجزء الأول من طبقات المفسرين للداودي، وما يقابله من طبقات المفسرين للأدري، زهرة بت عبيدالله بن عويّد الغامدي

١٠ - نسخ الكتاب وطبعاته:

١- الطبعة الأولى للكتاب، كانت بتحقيق: علي محمد عمر- في

مجلدين- بالقاهرة سنة (١٣٩٢هـ-١٩٧٢م).

٢- وهناك نسخة حققت لهذا الكتاب كانت رسالة دكتوراه في

جامعة الأزهر، قام بتحقيقها الدكتور عبد العزيز الدردير

موسى- رحمه الله تعالى- لم أطلع إلا على الجزء الثاني من هذه

النسخة، في مكتبة الملك فهد الوطنية، ولم يتضح لي تاريخ

كتابتها؛ حيث كتبت بهذا الشكل: (- ١٣٩هـ-١٩٧م).

٣- ثم قامت دار الكتب العلمية في بيروت بطباعة الكتاب، ونشره،

عام ١٤١٥هـ.

وقامت مكتبة وهبة في مصر بطباعة الكتاب للمرة الثانية؛

بتحقيق الدكتور علي محمد عمر، وذلك عام (١٤٢٩هـ-٢٠٠٨م)،

وذكر المحقق أن هذه الطبعة جاءت بعد حصوله على مخطوطة موثقة لم

تقارن بها الطبعة الأولى، وهي محفوظة بخزانة خاصة^(١)، ذكر في مقدمته

للكتاب، أنّ دار الكتب العلمية في بيروت، قد أعادت طباعة الكتاب

للمرة الثانية، عام (٢٠٠٢م)، ووضعت اسمًا لأحد المحققين وهو:

عبدالسلام عبدالمعين، وذكرت أنه قام بضبط الكتاب ووضع حواشيه،

وذكر كذلك أن هذه الطبعة محرّفة ويشيع فيها الخطأ؛ وقال: "وإني

أهيب بالباحثين، والقراء ألا يعتمدوا هذه الطبعة في دراساتهم.." ^(٢).

(١) ينظر: مقدمة محقق طبقات المفسرين، للداودي، ١: ٦.

(٢) ينظر: مقدمة محقق طبقات المفسرين، للداودي، ١: ٣.

المطلب الثاني: الإمام أحمد بن محمد الأدرني (كان حياً سنة ١٠٩٥هـ)

- رحمه الله - التعريف به، وكتابته:

١ - ترجمة المؤلف:

هو أحمد بن محمد الأدرني، عالم تركي من علماء القرن الحادي عشر الهجري.

انتهى من جمع كتابه وترتيبه: "طبقات المفسرين"، في الخامس من شهر ذي الحجة لسنة خمس وتسعين وألف للهجرة، في بلدة أدرنا^(١).

ولم نتحفظنا كتب التراجم بترجمة للأدرني؛ إلا ما ذكره عن نفسه في خاتمة كتابه: "طبقات المفسرين".

(١) ينظر: أحمد بن محمد الأدرني، "طبقات المفسرين". تحقيق: سليمان بن صالح الخزي، (ط١، المدينة المنورة: مكتبة العلوم والحكم، ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م)، ٤٤٥.

- تقع بلدة أدرنا: في الركن الشمالي الغربي من تركيا، قرب الحدود البلغارية، حيث تلتقي أنهار مارتيسا، وأزدا، وتنكا، وكان اسمها قديماً "أديانابول"، أي مدينة "أديان"، وهو الإمبراطور البيزنطي الذي أقام فيها عدة تحصينات، وكانت عاصمة الدولة العثمانية قبل فتح القسطنطينية. ينظر: "الموسوعة العربية العلمية"، (ط٢: مؤسسة أعمال الموسوعة للنشر والتوزيع، ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م)، ١: ٤٠٤.

مقارنة بين الجزء الأول من طبقات المفسرين للداوودي، وما يقابله من طبقات المفسرين للأدرني، زهرة بت عبدالله بن عويد الغامدي

٢ - شيوخه وتلاميذه:

لم أقف بعد البحث على ذكرٍ لأحد شيوخه أو تلاميذه.

٣ - مصنفاته:

لم يتبين لنا من خلال البحث مصنفات للمؤلف سوى "طبقات المفسرين".

٤ - مصادر المؤلف التي اعتمد عليها في كتابه:

سأورد هذه المصادر كما أوردها المؤلف في مقدمة كتابه، ثم أذكر معلومات كل كتاب في الحاشية:

١ - تاريخ ابن خلكان^(١).

٢ - تاريخ الحرمين^(٢).

٣ - تاريخ القدس^(٣).

٤ - طبقات الكتائب للكفوي^(٤).

(١) ويسمى هذا الكتاب: "وفيات الأعيان، وأنباء أبناء الزمان"، لشمس الدين أحمد بن محمد بن إبراهيم بن أبي بكر بن خلكان البرمكي الأربلي، الشافعي، (ت: ٦٨١هـ)، تحقيق: إحسان عباس، (ط١، بيروت: دار صادر للنشر، ١٤١٤هـ، ١٩٩٤م).

(٢) لم يتبين لي المقصود بهذا الكتاب.

(٣) هذا الكتاب يسمى: "الأنس الجليل بتاريخ القدس والخليل"، لمؤلفه: محير الدين، عبدالرحمن بن محمد العليمي (ت: ٩٢٨هـ)، تحقيق: عدنان يونس عبدالمجيد نباته، (عمان: مكتبة دنديس).

- ٥- تاريخ قطلوبغا^(١).
- ٦- الجواهر المضيئة في طبقات الحنفية^(٢).
- ٧- مختصر طبقات المفسرين للبيضاوي^(٣).
- ٨- طبقات الإمام السبكي^(٤).

(١) هذا الكتاب يسمى: "كثائب أعلام الأخيار من فقهاء مذهب النعمان المختار"، لمؤلفه: القاضي محمود بن سليمان اللكفوي، الرومي الحنفي، (ت: ٥٩٠هـ)، ويظهر أنه ما يزال مخطوطاً، ويتضح من خلال البحث أن له نسخة في إيران، المصدر: مخطوطات كتابخانه مجلس شوري ملي بايران، وكذلك له نسخة في تركيا، مخطوطات فيض الله أفندي: المصدر: الباحث العلمي؛ كما أن لهذا الكتاب مختصراً، سمي: بـ"الفوائد البهية في تراجم الحنفية"، لأبي الحسنات محمد عبدالحى اللكنوي الهندي.

(٢) هذا الكتاب يسمى: "تاج التراجم في طبقات الحنفية"، ويسمى: "تاج التراجم لابن قطلوبغا"، لمؤلفه: أبو الفداء زين الدين بن قطلوبغا السوداني، (ت: ٨٧٩هـ)، تحقيق: محمد خير رمضان يوسف، (ط١، دمشق: دار القلم، ١٤١٣هـ-١٩٩٢م).

(٣) اسم مؤلف هذا الكتاب: عبدالقادر بن محمد بن نصر الله القرشي، أبو محمد محيي الدين الحنفي (ت: ٧٧٥هـ)، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، (كراتشي، مير محمد كتب خانه).

(٤) سيأتي التنبيه في شأنه آخر الكلام في المطلب.

(٥) الكتاب يسمى: "طبقات الشافعية الكبرى"، لمؤلفه: تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي (ت: ٧٧١هـ)، تحقيق: د. محمود محمد الطناحي،

- ٩ - موضوعات العلوم لطاش كبري زاده^(١).
- ١٠ - محاضرات الإمام السيوطي^(٢).
- ١١ - تاريخ إنباء الغمر لابن حجر^(٣).
- ١٢ - طبقات الضوء اللامع للسخاوي^(٤).
- ١٣ - نفحات الأنس للمولى الجامي^(٥).

-
- د. عبد الفتاح محمد الحلوة، (ط١)، هجر للطباعة والنشر والتوزيع، ١٤١٣هـ).
 - (١) هذا الكتاب يسمى: "مفتاح السعادة، ومصباح السيادة"، مؤلفه: عصام الدين أبي الخير أحمد بن مصطفى الرومي، الشهير بـ"طاش كبري زاده" (ت: ٩٦٨هـ)، (ط٣)، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢٢ محمد علي بيضون، هـ- ٢٠٠٢م).
 - (٢) الكتاب هو: "حسن المحاضرة في تاريخ مصر، والقاهرة"، مؤلفه: جلال الدين السيوطي (ت: ٩١١هـ)، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، (ط١): مصر: دار إحياء الكتب العربية، عيسى الباي الحلبي وشركاه، ١٣٨٧هـ-١٩٦٧م).
 - (٣) الكتاب يسمى: "إنباء الغمر بأبناء العمر"، مؤلفه: شهاب الدين أبي الفضل، محمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت: ٨٥٢هـ)، تحقيق: د. محمد عبدالمعز خان، (ط٢)، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٠٦هـ- ١٩٨٦م).
 - (٤) هذا الكتاب يسمى: "الضوء اللامع لأهل القرن التاسع"، مؤلفه: الحافظ شمس الدين، أبو الخير محمد بن أبي بكر السخاوي (ت: ٩٠٢هـ)، (بيروت: منشورات دار مكتبة الحياة).
 - (٥) الكتاب هو: "نفحات الأنس في حضرات القدس" مؤلفه: الملا نور الدين

١٤- تاريخ مرآة الجنان للإمام اليافعي^(١).

١٥- طبقات الشعراوي^(٢).

١٦- الكواكب الدرّية للمناوي^(٣).

١٧- تاريخ الإسلام^(٤).

١٨- فضائل الشام^(١).

عبدالرحمن الجامي (ت: ٨٩٨هـ)، تحقيق: محمد أديب الجادر، (ط١)، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٩/٣/٢٠٠٣م).

(١) الكتاب يسمى: "مرآة الجنان وعبرة اليقضان"، مؤلفه: أبو محمد عفيف الدين، عبدالله بن أسعد اليافعي (ت: ٧٦٨هـ)، وضع حواشيه: خليل المنصور، (ط١)، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٧هـ-١٩٩٧م).

(٢) هذا الكتاب يسمى: "الطبقات الكبرى للشعراني"، ويسمى: "لواقح الأنوار في طبقات الأخيار"، مؤلفه: عبد الوهاب بن أحمد بن علي الأنصاري، الشهير بـ "الشعراني" (ت: ٩٧٣هـ)، (ط١)، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٨هـ-١٩٩٧م).

(٣) هذا الكتاب يسمى: "الكواكب الدرّية في تراجم السادة الصوفية"، ويسمى: "طبقات المناوي الكبرى"، مؤلفه: زين الدين عبدالرؤوف بن تاج العارفين بن علي المناوي القاهري (ت: ١٠٣١هـ)، تحقيق: د. عبدالحميد صالح حمدان، (المكتبة الأزهرية للتراث).

(٤) هذا الكتاب يسمى: "تاريخ الإسلام وفيات المشاهير والأعلام"، مؤلفه: شمس الدين، أبو عبدالله محمد بن قايمز الذهبي (ت: ٧٤٨هـ)، تحقيق: د. بشار عوّاد معروف، (ط١)، دار الغرب الإسلامي، ٢٠٠٣م).

مقارنة بين الجزء الأول من طبقات المفسرين للدواودي، وما يقابله من طبقات المفسرين للأدرني، زهرة بت عبدالله بن عويد الغامدي

- ١٩- تاريخ المدينة للسخاوي^(٢).
- ٢٠- من أسامي الكتب للمولى كاتب جلي^(٣).
- ٢١- الشقائق النعمانية، طاش كبري زاده، وذيله^(٤).
- ٢٢- طبقات المفسرين للسيوطي، وقد أشار إليه المؤلف باسم:
"مختصر طبقات المفسرين للبيضاوي".
- هنا تنبيه بخصوص نسبة هذا الكتاب للبيضاوي، وهو: أنه

(١) لا أعلم مقصد المؤلف بهذا الكتاب، وما وجدته من مصنفات في "فضائل الشام" إنما في (مصنفات حديثة).

(٢) هذا الكتاب يسمى: "التحفة اللطيفة في تاريخ المدينة الشريفة"، للسخاوي، (ط: بيروت: الكتب العلمية، ١٤١٤هـ-١٩٩٣م).

(٣) هذا الكتاب يسمى: "كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون"، لمؤلفه: مصطفى بن عبدالله، كاتب جلي القسطنطيني، المشهور بـ"بجائي خليفه"، أو "الحاج خليفه"، (ت: ١٠٦٧هـ)، (بغداد، مكتبة المثنى، ١٩٤١م)؛ كما قامت بطباعته عدة دور لبنانية بنفس ترقيم صفحاته، مثل: دار إحياء التراث العربي، ودار العلوم الحديثة، ودار الكتب العلمية.

(٤) هذا الكتاب يسمى: "الشقائق النعمانية في علماء الدولة العثمانية"، لمؤلفه: طاش كبري زاده، وله: "ذيل الشقائق النعمانية"، لمؤلفه: القاضي محمد بن علي، المشهور بـ"عاشق جلي" (ت: ٩٧٩هـ)، وله: "ذيل الشقائق النعمانية، المرسوم بـ"العقد للمنظوم في ذكر أفاضل الروم"، لمؤلفه: علي لالي باي (ت: ٩٩٢هـ)، وكل هذه الكتب يجمعها كتاب واحد، مقسم، كل قسم على حده، تحقيق: محمد عبدالسلام شاهين، (ط: ١: بيروت: دار الكتب العلمية، ٢٠١٧م).

من خلال البحث والمقارنة اتضح أن المؤلف رحمه الله لديه أوهام في أسماء بعض الكتب ونسبتها؛ ويظهر أنه وهم كذلك في نسبة كتاب السيوطي في طبقات المفسرين للبيضاوي، ويتبين ذلك في معرض حديثه لترجمة بعض الأعلام، فمن أمثلة ذلك:

ترجمته لأحد الأعلام، وهو: "عبد الجبار بن أحمد الهمداني الأسداباذي"، نقل ترجمة السيوطي لهذا العلم بالنص مع تصرف يسير، ونقل تعليق السيوطي في آخر هذه الترجمة حيث يقول السيوطي: "رأيت تفسيره لطيف الحجم" ثم علق الأدريني على هذا التعليق بقوله: "قال البيضاوي في طبقاته: "رأيت تفسيره لطيف الحجم. وهذا يبين لنا احتمال وهم الأدريني في نسبة كتاب طبقات المفسرين للبيضاوي بدلاً من السيوطي^(١).

وتوصلت إلى ذلك بأدلة من خلال عمل مقارنة بين تراجم الأدريني مع السيوطي؛ أثبتت نسبة الكتاب للسيوطي، ولكن ليس المجال لذكرها في هذا البحث.

٣- التعريف بكتاب المؤلف:

أ- عنوانه:

نص المؤلف في مقدمته على عنوان كتابه؛ حيث قال: "فهذا المجموع فيه طبقات المفسرين، من أصحاب رسول الله -صلى الله عليه

(١) ينظر: السيوطي، "طبقات المفسرين"، ٥١؛ والأدريني، "طبقات المفسرين"، ١٠٣.

مقارنة بين الجزء الأول من طبقات المفسرين للداوودي، وما يقابله من طبقات المفسرين للأدريني، زهرة بت عبيدالله بن عويّد الغامدي وسلم - ثم المفسرين من التابعين، ثم من سائر الأئمة المفسرين، على ترتيبهم رحمهم الله" (١).

وفي خاتمة كتابه أكد نسبة الكتاب إلى مؤلفه، حيث قال: "الحمد لله على الإتمام والاحتتام، والصلاة على رسوله محمد، سيد الأنام، وعلى آله، وأصحابه السادات الكرام، من (٢) ترتيب هذه الطبقات، بأحسن النظام؛ في اليوم الخامس من شهر ذي الحجة الشريفة؛ في سنة خمس وتسعين وألف من هجرة من له العز، والشرف، على يد جامعه وكتابه: أحمد بن محمد.. (٣)".

ب - قيمة الكتاب العلمية:

كتاب طبقات المفسرين للأدريني له قيمة وأهمية تتلخّص في النقاط التالية:

- طريقة ترتيبه لكتابه، وتقسيمه على الطبقات، حيث جمع المفسرين من كل قرن في فصل خاص ورتبهم على سنيّ الوفيات.

(١) الأدريني، "طبقات المفسرين"، ١.

(٢) يبدو أنه يوجد قبل هذه الكلمة سقط كلمة (فرغت)، أو في معناها؛ حيث الكلام هنا غير تام، وربما كان السقط في نسخة المؤلف، أو كان من محقق الكتاب، والله أعلم، وقد بحثت عن النسخ للإطلاع عليها ومقارنتها، ولكن لم أتوصل إليها.

(٣) الأدريني، "طبقات المفسرين"، ٤٤٥.

وقد تطرق لمفهوم الطبقة محقق الكتاب، الدكتور سليمان صالح الخزي في مقدمة تحقيقه حيث عرّف بالطبقة، وبيّن الفرق بين علم الطبقات وعلم التاريخ، وذكر بعض أنواع الطبقات بشكل مختصر وموجز. - الالتزام بالمنهج وحسن ترتيب الكتاب؛ وفي ذلك تسهيلًا للوصول إلى المعلومة.

- معرفة تطور الحركة العلمية عبر العصور.

- جاء كتاب الأدريّ مستوفياً لعددٍ من المفسرين، وإن كان الداوودي استوفى عددًا من التراجم أكثر منه. فعدد تراجم الداوودي: (٧٠٤) ترجمة. أما الأدريّ فعدد تراجمه: (٦٣٨) ترجمة.

٣- طريقة في ترتيبه كتابه:

لم يُرتَّب الأدريّ كتابه على حروف المعجم، كما فعل السيوطي والداوودي قبله؛ بل رتبه على الطبقات بمفهومها الزمنيّ، حيث جمع المفسرين في كل مائة سنة مرتّبين حسب سنّي وفياتهم. وهذا مما يميزه عن غيره ممن أُلّف في طبقات المفسرين، ويُسهّل للباحث الوصول للمعلومة دون مشقة البحث.

وتميَّز الأدريّ على السيوطي، والداوودي؛ بأنّه التزم المنهج في ترتيبه لكتابه، فقد قسّمه على فصول، كل فصل خصّصه بتراجم مُفسريّ هذا القرن.

مقارنة بين الجزء الأول من طبقات المفسرين للداودي، وما يقابله من طبقات المفسرين للأذني، زهرة بت عبدالله بن عويد الغامدي

فالفصل الأول: وهو ما قبل المائة الأولى، خصَّصه؛ لأصحاب

رسول الله صلى الله عليه وسلم، وشمل عشرة منهم وهم:

- ١- أُبيّ بن كعب (ت: ٣٠هـ).
- ٢- عبدالله بن مسعود (ت: ٣٢هـ).
- ٣- زيد بن ثابت (ت: ٤٥هـ).
- ٤- أبو هريرة (ت: ٥٩هـ).
- ٥- عبدالله بن عمرو بن العاص (ت: ٦٣هـ).
- ٦- عبدالله بن عباس (ت: ٦٨هـ).
- ٧- عبدالله بن الزبير (ت: ٧٣هـ).
- ٨- عبدالله بن عمر بن الخطاب (ت: ٧٣هـ).
- ٩- جابر بن عبدالله (ت: ٧٨هـ).
- ١٠- أنس بن مالك (ت: ٩٣هـ).

الفصل الثاني: خصَّصه المؤلف في ذكر المفسرين من التابعين،

في المائة الأولى؛ الذين تنحصر وفياتهم ما بين (١٠٠هـ-٢٠٠هـ).

الفصل الثالث: خصَّصه في ذكر المفسرين من الأئمة والمشايخ

في المائة الثانية، والذين تنحصر وفياتهم ما بين (٢٠٠هـ-٣٠٠هـ).

الفصل الرابع: خصَّصه في ذكر المفسرين من الأئمة والمشايخ

في المائة الثالثة، الذين تنحصر وفياتهم، ما بين (٣٠٠هـ-٤٠٠هـ).

الفصل الخامس: خصَّصه في ذكر المفسرين من الأئمة

والمشايخ في المائة الرابعة، الذين تنحصر وفياتهم ما بين (٤٠٠هـ-

(٥٥٠٠هـ).

الفصل السادس: خصَّصه في ذكر المفسرين من الأئمة

والمشايخ، الذين تنحصر وفياتهم ما بين (٥٥٠٠هـ-٦٠٠هـ).

الفصل السابع: خصَّصه في ذكر المفسرين من الأئمة والمشايخ،

الذين تنحصر وفياتهم، ما بين (٦٠٠هـ-٧٠٠هـ).

الفصل الثامن: خصَّصه في ذكر المفسرين من الأئمة والمشايخ،

الذين تنحصر وفياتهم، ما بين (٧٠٠هـ-٨٠٠هـ).

الفصل التاسع: خصَّصه في ذكر المفسرين من الأئمة والمشايخ،

الذين تنحصر وفياتهم، ما بين (٨٠٠هـ-٩٠٠هـ).

الفصل العاشر: خصَّصه في ذكر المفسرين من الأئمة والمشايخ

الذين تنحصر وفياتهم، ما بين (٩٠٠هـ-١٠٠٠هـ).

الفصل الحادي عشر: خصَّصه في ذكر المفسرين من الأئمة

والمشايخ الذين تنحصر وفياتهم، ما بين (١٠٠٠هـ-١١٠٠هـ).

الفصل الثاني عشر: خصَّصه في ذكر المفسرين من الأئمة

والمشايخ، الذين لم يُعرف تاريخ لوفياتهم ولا لمولدهم، في الطبقات والتواريخ.

الفصل الثالث عشر: خصَّصه في ذكر الأئمة والمشايخ الذين

صنّفوا في ما يتعلق بفروع التفاسير.

ومن الملاحظ في تقسيم الأدريّ للفصول، أنّه خصَّص الفصل

مقارنة بين الجزء الأول من طبقات المفسرين للداوودي، وما يقابله من طبقات المفسرين للأدرني، زهرة بت عبيدالله بن عويّد الغامدي الأول لأصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم؛ ولم يُترجم للخلفاء الراشدين-رضوان الله عليهم- مع أنّه ذكرهم في مقدمته حيث وضح أنّ هذا المجموع فيه طبقات المفسرين من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم!

وتشابه الأدرنيّ في ذلك مع السيوطي والداوودي؛ حيث لم يُترجموا جميعهم للخلفاء الراشدين، لكن الداوودي انفرد عن السيوطي بترجمته لابن عباس-رضي الله عنه- وانفرد الأدرنيّ بأنه ترجم لعشرة من الصحابة رضي الله عنهم أجمعين.

٤ - نُسخ الكتاب، وطبعاته:

توجد من كتاب طبقات المفسرين للأدرنيّ؛ نسخة بخط نسخي جميل، بقلم المؤلف، في دار الكتب المصرية (برقم ١٨٥٩)، وعليها تم طبعة الكتاب الأولى سنة ١٤١٧هـ-١٩٩٧م، تحقيق: الدكتور سليمان صالح الخزي، حفظه الله، ونشرته مكتبة العلوم والحكم، ولم أقف على طبعة غيرها.

ويوجد للكتاب نسختان إلكترونيان:

- إحداها مرفوعة على "موقع مكتبة المصطفى الإلكترونية"، وهي مطبوعة على برنامج وورد.
- والنسخة الثانية مفرغة وورد كذلك.

والفرق بين النسختين: أن النسخة الأولى لم يُتصرف في محتواها؛ حيث كُتب فيها اسم المحقق، ومعلومات الكتاب؛ وأبقيت

الحواشي، عكس النسخة الثانية فإنه مُتصرف فيها؛ حيث حُذِف اسم المحقق: د. سليمان صالح الحزري، وحذفت معلومات الكتاب، والحواشي كذلك؛ إلا أنه أُضيف على غلاف النسخة الثانية، اسم الناشر، وهو: "مركز القائية بأصفهان للبحوث"، واستُخدمت فيها الألوان.

المبحث الثاني: التراجم بين الإمامين الداوودي، والأدرني، في

كتابيهما "طبقات المفسرين"، ويشمل أربعة مطالب:

ذكر محقق كتاب "طبقات المفسرين للأدرني"، الدكتور سليمان صالح الخزي حفظه الله، في مقدمته للكتاب: " أن هذا الكتاب قد امتاز على كتاب الداوودي من وجهين:

أحدهما: أنه استدرك عليه تراجم كثيرة.

وثانيهما: أنه ذيل على الداوودي تراجم كثيرة، وهي كل التراجم المتوفى أصحابها بعد الداوودي سنة (٩٤٥هـ) إلى نهاية الكتاب؛ أي إلى آخر القرن الحادي عشر الهجري"^(١).

وذكر هذا الكلام كذلك الدكتور محمد بكر عابد، حفظه الله، في كتابه نقلاً عنه^(٢).

وهذه الأقوال كانت دافعاً لنا وراء هذه المقارنة والتتبع.

فنبداً أولاً بذكر التراجم المشتركة بين الداوودي، والأدرني من أول الكتاب حتى من اسمه (علي)؛ ثم نُدلل على ذلك بعرض نماذج لعدد من المفسرين؛ لتتضح من خلالها أوجه التوافق والاختلاف عند كل من الداوودي والأدرني؛ ثم نُتبع ذلك بذكر انفرادات كلٍ منهما عن الآخر.

(١) ينظر: مقدمة محقق طبقات المفسرين، للأدرني، ٨-٩.

(٢) ينظر: د. محمد بكر آل عابد، "علم طبقات المفسرين، نشأته وتطوره"،

(١ط)، المدينة المنورة: دار الطرفين للنشر والتوزيع، ١٤٣١هـ)، ٤١.

المطلب الأول: التراجم المشتركة بين الكتابين، وعلاقتها بكتاب

"طبقات المفسرين" للسيوطي:

بمقارنة تراجم الداوودي مع تراجم الأدرني حتى من اسمه (علي)،
أتضح اشتراكهما في (١٦٦ ترجمة) فقط.

وبمقارنة تراجم السيوطي ال(١٣٦) ترجمة، كاملةً في كتابه:
"طبقات المفسرين"، مع تراجم الداوودي والأدرني، يتضح الآتي:

- اتفاق الداوودي مع السيوطي في (١٣٦ ترجمة) كاملة نقلاً عن
السيوطي.

- اتفاق الأدرني مع السيوطي في (١٣٣ ترجمة) نقلاً عن
السيوطي.

- اتفاق الداوودي والأدرني في (١٣٣ ترجمة) واشتركا فيها نقلاً عن
السيوطي، وال(٣٣ ترجمة) الباقية اشتركا فيها دون السيوطي،
ولكنهما اختلفا في أغلبها؛ إما أن يكون باختلاف المصادر؛ أو
ربما اشتركا في المصدر، ولكن اختلفت الطريقة والأسلوب في
عرض الترجمة، أو ربما حصل نقص أو وهم أو سقط، في سنة
الولادة أو الوفاة، أو غير ذلك؛ على ما سيأتي تفصيله.

وإليك التراجم المشتركة بين الداوودي والأدرني، وعددها
(١٦٦) ترجمة، من أول الكتاب إلى من اسمه (علي):

مقارنة بين الجزء الأول من طبقات المفسرين للداوودي، وما يقابله من طبقات المفسرين للأرنزي، زهرة بت عبيدالله بن عويّد الغامدي

١ - من اسمه (إبراهيم):

١ - إبراهيم بن أحمد بن محمد بن معالي بن محمد بن عبدالكريم
الرتقي الحنبلي، أبو إسحاق (ت: ٧٠٣هـ).

٢ - إبراهيم بن محمد بن أحمد أبو طاهر السلماسي الواعظ (ت:
٤٩٦هـ).

٣ - إبراهيم بن إسحاق النيسابوري الأنماطي الحافظ (ت: ٣٠٣هـ).

٤ - إبراهيم بن السري بن سهل أبو إسحاق الزجاج.

٥ - إبراهيم بن عبدالرحيم بن محمد بن إبراهيم بن سعدالله بن
جماعة بن حازم بن صخر الكتاني الحموي الأصل ثم المقدسي
(ت: ٧٩٠هـ).

٦ - إبراهيم بن علي بن الحسين الإمام أبو إسحاق الشيباني الطبري
الشافعي (ت: ٥٢٣هـ).

٧ - إبراهيم بن محمد بن عرفة الأزدي الواسطي (ت: ٣٢٣هـ).

٨ - إبراهيم بن معقل بن الحجاج النسفي (ت: ٢٩٥هـ).

٩ - إبراهيم بن موسى بن بلال برهان الدين الكركي (ت: ٨٥٣هـ).

١٠ - إبراهيم بن محمد بن أبي بكر بن علي بن مسعود بن رضوان
المري القدسي الشافعي (ت: ٩٢٣هـ).

٢ - من اسمه (أحمد):

١١ - أحمد بن إبراهيم بن الزبير الغرناطي (ت: ٧٠٨هـ).

- ١٢- أحمد بن إسماعيل بن عيسى الغزنوي الجوهري (ت: عاش بعد ٥٢٠هـ).
- ١٣- أحمد بن إسماعيل بن يوسف الطالقاني القزويني (ت: ٥٩٠هـ).
- ١٤- أحمد بن حسين بن حسن الرملي، المقدسي رسلان (ت: ٨٤٤هـ).
- ١٥- أحمد بن الفرات، أبو سعود الضبي (ت: ٢٥٨هـ).
- ١٦- أحمد بن داوود بن وتند أبو حنيفة الدينوري (ت: ٢٩٠هـ).
- ١٧- أحمد بن عبدالقادر بن أحمد بن مكتوم (ت: ٧٤٩هـ).
- ١٨- أحمد بن عبدالرحيم، ولي الدين أبو زرعة العراقي (ت: ٨٢٦هـ).
- ١٩- أحمد بن أبي الفرج المعروف بابن البابا (ت: ٧٤٩هـ).
- ٢٠- أحمد بن علي بن أحمد بن أفلح بن زرقون (ت: ٥٤٢هـ).
- ٢١- أحمد بن علي بن أبي جعفر المعروف ببوجعفر (ت: ٥٤٤هـ).
- ٢٢- أحمد بن علي أبو بكر الرازي المعروف بالخصائص (ت: ٣٧٠هـ).
- ٢٣- أحمد بن عمار أبو العباس المهدوي (ت: ٤٣٠هـ بعد).
- ٢٤- أحمد بن عمر بن محمد أبو الجناب الخيوق (ت: ٦١٨هـ).
- ٢٥- أحمد بن فارس بن زكريا (ت: ٣٩٥هـ).

مقارنة بين الجزء الأول من طبقات المفسرين للداودي، وما يقابله من طبقات المفسرين للأرنزي، زهرة بت عبدالله بن عويّد الغامدي

- ٢٦- أحمد بن فرح بن جبريل الغدادي العسكري (ت: ٣٠٣هـ).
- ٢٧- أحمد بن محمد بن إبراهيم أبو إسحاق النيسابوري الثعلبي (ت: ٤٢٧هـ).
- ٢٨- أحمد بن محمد بن أبي الحزم مكّي، نجم الدين (ت: ٧٢٧هـ).
- ٢٩- أحمد بن محمد بن أحمد بن بُرد الأندلسي (ت: ٤٤٠هـ).
- ٣٠- أحمد بن محمد بن أيوب أبو بكر الفارسي (ت: ٣٦٤هـ).
- ٣١- أحمد بن محمد بن عبدالرحمن أبو عميد الهروي (ت: ٤٠١هـ).
- ٣٢- أحمد بن محمد بن إسماعيل المرادي، أبو جعفر النّحاس (ت: ٣٣٧هـ).
- ٣٣- أحمد بن محمد بن سعيد الحيري النيسابوري (ت: ٣٥٣هـ).
- ٣٤- أحمد بن محمد بن سلامة، أبو جعفر الطحاوي (ت: ٣٢١هـ).
- ٣٥- أحمد بن محمد بن شارك، أبو حامد الهروي (ت: ٣٥٨هـ).
- ٣٦- أحمد بن محمد بن عبدالله بن أبي عيسى الطلمنكي (ت: ٤٢٩هـ).
- ٣٧- أحمد بن محمد بن عبدالولي جبارة (ت: ٧٢٨هـ).
- ٣٨- أحمد بن محمد بن عماد القرافي، المعروف بابن الهائم (ت: ٨١٥هـ).
- ٣٩- أحمد بن محمد بن عمر، زين الدين، أبو القاسم، البخاري، العتايي (ت: ٥٨٦هـ).

- ٤٠- أحمد بن محمد بن منصور، المعروف بابن المنير (ت: ٦٨٣هـ).
- ٤١- أحمد بن محمد بن موسى بن أبي عطاء، أبو بكر القرشي،
الدمشقي (ت: ٣٢٥هـ).
- ٤٢- أحمد بن محمد بن محمد بن سعيد، أبو العباس بن الخروبي،
الأنصاري، الأندلسي، الوادي آش (ت: ٥٦٢هـ).
- ٤٣- أحمد بن مغيث بن أحمد الطليطلي (ت: ٤٥٩هـ).
- ٤٤- أحمد بن موسى بن مردويه الأصبهاني (ت: ٤١٠هـ).
- ٤٥- أحمد بن ناصر بن ظاهر العلامة برهان الدين الشريف
الحسيني الحنفي (ت: ٦٨٦هـ).
- ٤٦- أحمد بن يحيى بن زيد بن سيّار الشيباني (ت: ٢٩١هـ).
- ٤٧- أحمد بن يوسف بن أصبغ، أبو عمر الطليطلي (ت:
٤٧٩هـ) (١).
- ٤٨- أحمد بن يوسف بن حسن بن رافع بن حسين (ت:
٦٨٠هـ).
- ٤٩- أحمد بن يوسف بن محمد بن عبدالدائم الحلبي (ت:
٧٥٦هـ).

(١) في هذه الترجمة أخطأ الأدريني في كتابة سنة الوفاة؛ حيث ذكر أنها سنة (ت: ٤٩٩هـ)، والصواب كما هو مثبت، عند السيوطي، والداوودي.

مقارنة بين الجزء الأول من طبقات المفسرين للداودي، وما يقابله من طبقات المفسرين للأذني، زهرة بت عبدالله بن عويد الغامدي

٣ - من اسمه (إسحاق):

٥٠ - إسحاق بن إبراهيم بن مخلد، أبو يعقوب التميمي الحنظلي
المروزي بن راهويه (ت: ٢٣٨هـ).

٤ - من اسمه (إسماعيل):

٥١ - إسماعيل بن أحمد بن عبدالله، أبو عبدالرحمن الحيري
النيسابوري (ت: ٤٣٠هـ).

٥٢ - إسماعيل بن إسحاق بن إسماعيل بن حماد الجهضمي الأزدي
(ت: ٢٨٢هـ).

٥٣ - إسماعيل بن عبدالرحمن الصابوني النيسابوري (ت: ٤٤٩هـ).

٥٤ - إسماعيل بن عمر بن كثير، عماد الدين، أبو الفداء (ت:
٧٧٤هـ).

٥٥ - إسماعيل بن محمد، بن الفضل، أبو القاسم الطلحي (ت:
٥٣٥هـ).

٥ - من اسمه يبدأ بحرف (الباء):

٥٦ - بشير بن حامد بن سليمان الطالبي الجعفري (ت: ٦٤٦هـ).

٥٧ - بقي بن مخلد بن يزيد الأندلسي القرطبي (ت: ٢٧٦هـ).

٥٨ - بكر بن سهل الدميّطي (ت: ٢٨٩هـ).

٥٩ - بكير بن معروف الدماغيّ (ت: ١٦٠هـ).

٦٠ - بيبرس المنصوري ركن الدين (ت: ٧٢٥هـ).

٦١- بيش بن محمد بن علي بن بيش أبو بكر العبدي الشاطبي
(ت: ٥٨٢هـ).

٦- من اسمه يبدأ بحرف (الجيم):

٦٢- جعفر بن محمد بن الحسن الرازي الزعفراني (ت: ٢٧٩هـ).

٧- من اسمه يبدأ بحرف (الحاء):

٦٣- الحسن البصري بن أبي الحسن، أبو سعيد (ت: ١١٠هـ).

٦٤- حسن بن الخطير، أبو علي الفارسي (ت: ٥٩٨هـ).

٦٥- حسن بن الفتح بن حمزة، أبو القاسم الهمداني (ت: بعد
٥٥٠هـ).

٦٦- الحسن بن عبدالله بن سهل أبو هلال العسكري (ت:
٣٩٥هـ).

٦٧- الحسين بن علي بن خلف الألمعي الكاشغري، الواعظ (ت:
٤٨٤هـ) (١).

٦٨- الحسن بن محمد بن الحسن بن حبيب النيسابوري (ت:
٤٠٦هـ).

٦٩- الحسن بن محمد بن عبدالله بن شرف الدين الطيبي (ت:
٧٤٣هـ).

(١) هذا العلم اسمه عند السيوطي: الحسن، ٣٩؛ وعند الداوودي: الحسين، ١؛
وعند الأدريني: حسن، ١٤٠.

- ٧٠- الحسين بن أحمد خالويه (ت: ٣٧٠هـ).
- ٧١- الحسين بن الفضل بن عمير البجلي (ت: ٣٦٩هـ).
- ٧٢- الحسين بن محمد بن علي الأصبهاني (ت: ٣٦٩هـ).
- ٧٣- الحسين بن مسعود بن محمد، أبو محمد البغوي.
- ٧٤- أبو الحسين بن أبي بكر بن الحسين الأسكندراني.
- ٨- من اسمه يبدأ بحرف (الخاء):
- ٧٥- الخليل بن كيكليدي صلاح الدين العلائي الشافعي (ت: ٧٦١هـ).
- ٧٦- خضر بن نصر بن عقيل بن نصر الأربلي الشافعي، أبو العباس (ت: ٥٦٧هـ).
- ٩- من اسمه يبدأ بحرف (الراء):
- ٧٧- رفيع بن مهران، أبو العالية الرياحي (ت: ٩٣هـ).
- ١٠- من اسمه يبدأ بحرف (السين):
- ٧٨- سعيد بن المبارك ناصح الدين بن الدهان (ت: ٥٦٩هـ).
- ٧٩- سعيد بن مسعدة أبو الحسن الأخفش الأوسط (ت: ٢٢١هـ).
- ٨٠- سفيان بن عيينة (ت: ١٩٨هـ).
- ٨١- سلمان بن أبي طالب الفتى النهراوي (ت: ٤٩٤هـ).
- ٨٢- سلمان بن ناصر بن عمران النيسابوري (ت: ٥١٢هـ).
- ٨٣- سليم بن أيوب بن سليم (ت: ٤٤٧هـ).

٨٤- سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب بن وارث (ت: ٤٧٤هـ).

٨٥- سليمان بن عبدالله بن يوسف أبو الربيع الهواري الخلوئي الضريير (ت: ٦١٣هـ).

٨٦- سهل بن محمد بن محمد بن القاسم، أبو حاتم السجستاني (ت: ٢٤٨هـ).

١١- من اسمه يبدأ بحرف (الشين):

٨٧- شاهفور بن طاهر بن محمد الإسفرايني (ت: ٤٧١هـ).

١٢- من اسمه يبدأ بحرف (الصاد):

٨٨- صالح بن عمر، علم الدين البلقيني (ت: ٨٦٨هـ).

١٣- من اسمه يبدأ بحرف (الضاد):

٨٩- الضحاك بن مزاحم الهلالي (ت: بعد المائة).

١٤- من اسمه يبدأ بحرف (العين):

٩٠- علي بن إبراهيم بن إسماعيل، أبو علي الغزنوي (ت: ٥٨٥هـ).

٩١- عبد الجبار بن أحمد بن عبد الجبار بن أحمد، بن الخليل القاضي، أبو الحسن الهمداني الأسداباذي (ت: ٦٨١هـ).

٩٢- عبد الجبار بن عبد الخالق بن محمد، بن أبي نصر بن عبد الباقي بن عكبر، جلال الدين، أبو محمد البغدادي (ت: ٦٨١هـ).

مقارنة بين الجزء الأول من طبقات المفسرين للداودي، وما يقابله من طبقات المفسرين للأدري، زهرة بت عبدالله بن عويد الغامدي

٩٣- عبد الجليل بن موسى بن عبد الجليل، أبو محمد الأنصاري الأندلسي القصري (ت: ٦٠٨هـ).

٩٤- عبد الحق بن غالب بن عبد الملك بن غالب بن زمام بن عطية، أبو محمد الغرناطي (ت: ٥٤١هـ).

٩٥- عبد الرحمن بن أبي حاتم بن محمد بن إدريس، أبو محمد الرّازي الحنظلي (ت: ٣٢٧هـ).

٩٦- عبد الرحمن بن إسماعيل بن إبراهيم، شهاب الدين، أبو شامة، الدمشقي (ت: ٦٦٥هـ).

٩٧- عبد الرحمن بن زيد بن أسلم العدوي (ت: ١٨٢هـ).

٩٨- عبد الرحمن بن عبدالله بن أصبغ، أبو القاسم السهيلي (ت: ٥٨١هـ).

٩٩- عبد الرحمن بن علي بن محمد القرشي التيمي البكري (ت: ٥٧٦هـ).

١٠٠- عبد الرحمن بن علي بن محمد، أبو الفرج بن الجوزي (ت: ٥٩٧هـ).

١٠١- عبد الرحمن بن عمر بن رسلان جلال الدين البلقيني (ت: ٨٢٤هـ).

١٠٢- عبد الرحمن بن محمد بن أمبرويه الكرمانى (ت: ٥٤٣هـ).

١٠٣- عبد الرحمن بن محمد بن عبدالعزيز اللخمي (ت: ٦٤٣هـ).

١٠٤- عبد الرحمن بن محمد بن عيسى أبو المطرف (ت: ٤٠٢هـ).

- ١٠٥ - عبدالرحمن بن مروان أبو المطرف القنازعي (ت: ٣٤١هـ).
- ١٠٦ - عبدالرحيم بن عبدالكريم بن هوازن أبو نصر القشيري (ت: ٥١٤هـ).
- ١٠٧ - عبدالرزاق بن رزق الله الرسعني (ت: ٦٦٠هـ).
- ١٠٨ - عبدالرزاق بن همام بن نافع الصنعائي (ت: ٢١١هـ).
- ١٠٩ - عبدالسلام بن عبدالرحمن، المعروف بابن بَرَّحان (ت: ٥٣٦هـ).
- ١١٠ - عبدالسلام بن محمد بن عبدالوهاب أبو هاشم الجبائي (ت: ٣٢١هـ).
- ١١١ - عبدالسلام بن محمد بن يوسف بن بُندار أبو يوسف القزويني (ت: ٤٨٨هـ).
- ١١٢ - عبدالصمد بن عبدالرحمن الأندلسي الوادي آشي (ت: ٦١٩هـ).
- ١١٣ - عبدالعزيز بن أحمد بن سعيد المعروف بالديري (ت: ٦٩٤هـ).
- ١١٤ - عبدالعزيز بن عبدالسلام عز الدين الملقب بسُلطان العلماء (ت: ٦٦٠هـ).
- ١١٥ - عبدالغني بن القاسم أبو محمد المصري الحجار المدني (ت: ٥٨٢هـ).

مقارنة بين الجزء الأول من طبقات المفسرين للداودي، وما يقابله من طبقات المفسرين للأرنؤي، زهرة بت عبيالله بن عوبد الغامدي

١١٦ - عبدالقاهر بن طاهر بن محمد التميمي أبو منصور البغدادى
(ت: ٦٣٩هـ).

١١٧ - عبدالقاهر بن عبدالرحمن الشيخ أبو بكر الجرجانى (ت:
٤٧٤هـ).

١١٨ - عبدالكريم بن الحسن أبو علي المصري التكنكي (ت:
٥٢٥هـ).

١١٩ - عبدالكريم بن عبدالصمد أبو معشر الطبرى القطان (ت:
٤٧٨هـ).

١٢٠ - عبدالكريم بن علي بن عمر الأنصارى، المعروف بالعراقى
(ت: ٧٠٤هـ).

١٢١ - عبدالكريم بن محمد بن عبدالكريم أبو القاسم الرافعى
القزوينى (ت: ٦٢٤هـ).

١٢٢ - عبدالكريم بن هوازن أبو القاسم القشبرى (ت: ٤٦٥هـ).

١٢٣ - عبدالواحد أبو محمد بن شرف الدين بن المنير المالكى
(٧٣٦هـ).

١٢٤ - عبدالواحد بن محمد بن علي بن أحمد الشيرازى (ت:
٤٨٦هـ).

١٢٥ - عبد بن حميد (ت: ٢٤٩هـ).

١٢٦ - عبيالله بن إبراهيم بن أبى بكر النسائى التفتازانى (ت:
٥٥٠هـ).

- ١٢٧- عبيدالله بن محمد بن جرو الأسدي (ت: ٣٨٧هـ).
- ١٢٨- عبيدالله بن محمد بن مالك، أبو مروان القرطبي (ت: ٤٦٠هـ).
- ١٢٩- عثمان بن أبي شيبة (ت: ٢٣٩هـ).
- ١٣٠- عكرمة بن عبدالله البربري (ت: ١٠٤هـ).
- ١٣١- عبدالله بن أحمد بن محمود أبو القاسم البلخي (ت: ٣١٩هـ).
- ١٣٢- عبدالله بن الحسين بن عبدالله، أبو البقاء، العكبري البغدادي (ت: ٦١٦هـ).
- ١٣٣- عبدالله جعفر بن درستويه، أبو محمد النسوي (ت: ٣٤٧هـ).
- ١٣٤- عبدالله بن طلحة بن محمد، أبو بكر اليابري (ت: ٥١٨هـ).
- ١٣٥- عبدالله بن عباس (ت: ٦٨هـ).
- ١٣٦- عبدالله بن عبدالرحمن بن عبدالله، بهاء الدين بن عقيل المصري الشافعي (ت: ٧٦٩هـ).
- ١٣٧- عبدالله بن عبدالكريم بن هوازن، أبو سعد القشيري النيسابوري (ت: ٤٧٧هـ).
- ١٣٨- عبدالله بن عطية بن عبدالله بن حبيب، أبو محمد، الدمشقي (ت: ٣٨٣هـ).

مقارنة بين الجزء الأول من طبقات المفسرين للداودي، وما يقابله من طبقات المفسرين للأذني، زهرة بت عبدالله بن عويد الغامدي

١٣٩ - عبدالله بن عمر بن محمد بن ناصر الدين البيضاوي (ت: ٦٨٥هـ).

١٤٠ - عبدالله بن مسلم بن قُتَيْبَةَ الدينوريّ (ت: ٢٧٦هـ).

١٤١ - عبدالله بن محمد بن حسن بن أبي شيبة (ت: ٢٣٥هـ).

١٤٢ - عبدالله بن محمد بن علي أبو إسماعيل الأنصاري الهروي (ت: ٤٨١هـ).

١٤٣ - عبدالله بن أبي نجيح يسار المكيّ، أبو يسار الثقفيّ (ت: ١٣١هـ).

١٤٤ - عبدالله بن يوسف بن عبدالله بن يوسف محمد بن حيوية، أبو محمد الجويني (ت: ٤٣٨هـ).

١٤٥ - عبدالله بن محمد بن الحسين بن داوود بن نايقا (ت: ٤٨٥هـ).

١٥ - من اسمه (علي):

١٤٦ - علي بن إبراهيم بن سعيد بن يوسف بن سعيد الحوفيّ (ت: ٣٤٥هـ).

١٤٧ - علي بن أحمد بن الحسن التجيبي الإمام أبو الحسن الحراليّ (ت: قبل ٦٤٠هـ).

١٤٨ - علي بن أحمد بن محمد بن علي بن متويه الواحديّ النيسابوريّ (ت: ٤٦٨هـ).

١٤٩ - علي بن إسماعيل، بن أبي موسى الأشعريّ (ت: ٣٣٤هـ).

- ١٥٠- علي بن إسماعيل بن يوسف القنوي (ت: ٧٢٩هـ).
- ١٥١- علي بن الحسن بن علي الصنديّ النيسابوريّ (ت: ٤٨٤هـ).
- ١٥٢- علي بن حمزة بن عبدالله بن عثمان أبو الحسن الكسائيّ (ت: ١٩٢هـ).
- ١٥٣- علي بن عبدالله بن خلف أبو الحسن بن النعمة البلنسيّ (ت: ٥٦٧هـ).
- ١٥٤- علي بن عبدالله بن المبارك أبو بكر الوهراييّ (ت: ٦١٥هـ).
- ١٥٥- علي بن عبدالله بن محمد بن سعيد مؤهّب الجذاميّ (ت: ٥٣٢هـ).
- ١٥٦- علي بن عبدالعزيز بن الحسن بن علي أبو الحسن الجرجانيّ (ت: ٣٩٢هـ).
- ١٥٧- علي بن عبدالكافي بن علي تقي الدين السبكيّ (ت: ٧٥٦هـ).
- ١٥٨- علي بن عيسى بن علي بن عبدالله أبو الحسن الرّمانيّ (ت: ٣٨٤هـ).
- ١٥٩- علي بن فضّال أبو الحسن القيروانيّ (ت: ٤٧٩هـ).
- ١٦٠- علي بن محمد بن إبراهيم بن عمر بن خليل الشيعيّ (ت: ٦٤١هـ).

مقارنة بين الجزء الأول من طبقات المفسرين للداوودي، وما يقابله من طبقات المفسرين للأدرني، زهرة بت عبيدالله بن عويّد الغامدي

١٦١- علي بن محمد بن حبيب القاضي أبو الحسن الماوردي (ت: ٥٤٥هـ).

١٦٢- علي بن محمد بن عبدالصمد الهمداني السخاوي (ت: ٦٤٣هـ).

١٦٣- علي بن محمد بن محمد بن وفاء أبو الحسن السكندري (ت: ٨٠٧هـ).

١٦٤- علي بن المسلم أبو الحسن السلمي جمال الإسلام (ت: ٥٣٣هـ).

١٦٥- علي بن موسى بن يزداد أبو الحسن القمي (ت: ٣٠٥هـ).

١٦٦- علي بن يعقوب بن جبريل نور الدين البكري (ت: ٧٢٤هـ).

فهذه ال(١٦٦) ترجمة اشترك فيها الداوودي مع الأدرني.

المطلب الثاني: أوجه الاتفاق والاختلاف بين الداوودي والأدرني في

عدد من التراجم:

أستعرض هنا عدد (١٥) من التراجم؛ أحاول من خلالها أن أُبين أوجه الاتفاق والاختلاف عند كل من الداوودي، والأدرني، وهي كالتالي:

١- إبراهيم بن أحمد بن محمد بن معالي بن محمد بن عبدالكريم
الرَّقِيّ الحنبلي، أبو إسحاق (ت: ٧٠٣هـ)^(١):

اشترك الداودي والأدرني في هذه الترجمة، دون السيوطي، مع
اختلافهما فيها كالتالي:

أولاً: الداودي:

ترجمته لهذا العلم مطوّلة، وأكثر تفصيلاً من الأدرني، فذكر اسم
المؤلف حتى الجد الخامس، وذكر سنة ولادته، كما ذكر شيئاً من
حياته، وشيوخه، وتلاميذه، ومصنفاته، وثناء العلماء عليه، وختم بسنة
وفاته، ومكان دفنه.

من مصادر الترجمة: ذيل طبقات الحنابلة (٤/٣٤٤)، ومعجم
الشيوخ للذهبي (١/٩٩)، والمعجم المختص للذهبي ص: ٥٢.

ثانياً: الأدرني:

ترجمته مختصرة جداً، ومصدر الترجمة (من أسامي الكتب) كما
ذكر المؤلف، كما أنّه لم يذكر سنة الولادة، وأخطأ في تاريخ سنة الوفاة،
حيث ذكر أنه توفي سنة (٧٤٣هـ)، والصواب: أنه توفي سنة
(٧٠٣هـ)، كما ذكرت مصادر الترجمة.

(١) ينظر: "طبقات المفسرين"، للداودي، ٢٣؛ و"طبقات المفسرين"، للأدرني،

مقارنة بين الجزء الأول من طبقات المفسرين للداوودي، وما يقابله من طبقات المفسرين للأدرني، زهرة بت عبدالله بن عويد الغامدي

مصادر الترجمة: ذيل طبقات الحنابلة (٣٤٤/٤)، والدرر الكامنة (١٣/١).

٢- إبراهيم بن أحمد محمد بن أحمد، أبو طاهر السلماسي،
الواعظ (ت: ٤٩٦هـ)^(١):

هذه الترجمة متفقة بين الداوودي والأدرنيّ نقلاً عن السيوطي،
والسيوطي والداوودي زاد بذكر مكان وفاة صاحب الترجمة (حوى)،
ولم يذكره الأدرنيّ، كما زاد الداوودي على السيوطي والأدرنيّ بذكر
موقع المدينة التي ينتسب إليها صاحب الترجمة، وهي: سلّماس، وذكر
أنها مدينة بأذربيجان، كما وضّح حركتها الإعرابية، والأدرنيّ والسيوطي
زادا على الداوودي بذكر الشهر الذي توفي فيه صاحب الترجمة.

مصادر السيوطي: لم يظهر لي مصدر لهذه الترجمة.

المصادر المشتركة بين الداوودي، والأدرنيّ: تاريخ الإسلام
(٧٧٦/١)^(٢)، وطبقات السيوطي، ص: ٢٠.

٣- إبراهيم بن إسحاق النيسابوري الأنماطي، الحافظ (ت:

(١) ينظر: السيوطي، "طبقات المفسرين"، ٢٠؛ والداوودي، "طبقات المفسرين"،
٢٢؛ والأدرنيّ، "طبقات المفسرين"، ١٤٦.

(٢) هذا المصدر ليس من مصادر الداوودي التي ذكرها في خاتمة كتابه، ولكن لم
أجد ترجمة لصاحب هذه الترجمة في غير هذا المصدر؛ كذلك محقق الكتاب،
علي محمد عمر لم يذكر غيره؛ أما الأدرنيّ، فهذا المصدر أحد مصادره التي
ذكرها في مقدمة كتابه.

٣٠٣هـ^(١):

اشترك الداوودي والأدريني في هذه الترجمة، دون السيوطي، مع اختلافهما عن بعض.

أولاً: الداوودي:

ترجمته لصاحب هذه الترجمة مختصرة، ولكنها أكثر شمولاً من ترجمة الأدريني؛ ذكر فيها مصنفه في التفسير، ووصفه بالرحالة، وذكر شيوخه وتلاميذه، وطبقته، وسنة وفاته.

مصادر الترجمة: له ترجمة في "تذكرة الحفاظ (٧٠١/٢).

ثانياً: الأدريني:

- ترجمته لصاحب هذه الترجمة مختصرة، وذكر فيها اسمه، ومصنفه في التفسير، وذكر سنة وفاته، ولكنه أخطأ في تحديده، فقد ذكر أن وفاته كانت سنة (٣٣٣هـ)، والصواب: أنها سنة (٣٠٣هـ)^(٢).

- يذكر غالباً مصدر ترجمته لصاحب الترجمة نهاية الترجمة، يقول هنا: (من أسامي الكتب).

(١) ينظر: الداوودي، "طبقات المفسرين"، ٧٠؛ والأدريني، "طبقات المفسرين"، ٢٥.

(٢) ينظر: الداوودي، "طبقات المفسرين"، ٧٠؛ وحاجي خليفة، "كشف الظنون"، ١: ٤٤٣.

مقارنة بين الجزء الأول من طبقات المفسرين للداوودي، وما يقابله من طبقات المفسرين للأدرني، زهرة بت عبدالله بن عويّد الغامدي

مصادر الترجمة: تاريخ الإسلام (٦٣/٧) ، وسير أعلام النبلاء (١١/٨٤)، وتذكرة الحفاظ (٢/٧٠١).

٤- إبراهيم بن السري بن سهل، أبو إسحاق الزجاج (ت: ٣١١هـ)^(١):

اشترك الداوودي والأدرني في هذه الترجمة، دون السيوطي، مع اختلافهما عن بعض.

أولاً: الداوودي:

ترجمته لصاحب هذه الترجمة أكثر تفصيلاً؛ فبعد أن ذكره اسمه ذكر سبب تسميته، وذكر بعض المواقف التي حصلت له، مع ذكر شيء من أشعاره، وذكر بعض مصنفاته، ثم ختم بذكر سنة وفاته، ومكانها، وسنه عند الوفاة.

مصادر الترجمة: له ترجمة في: الفهرست لابن النسيم (١/٩٠).

ثانياً: الأدرني:

ترجمته لهذا العلم مختصرة جداً، ذكر بعض تصانيفه، وسنة الوفاة، وسنه عند وفاته، ثم ختم بذكر مصادر هذه الترجمة، حيث قال: "هكذا ذكر في موضوعات العلوم، لطاش كبري زاده، وتاريخ مرآة الجنان"^(٢)، ويقصد بموضوعات العلوم: مفتاح السعادة.

(١) انظر: طبقات المفسرين، للداوودي، ٢٦؛ طبقات المفسرين للأدرني، ٥٢.

(٢) ينظر: الأدرني، "طبقات المفسرين"، ٥٢.

مصادر الترجمة: له ترجمة في تاريخ بغداد (٦/٦١٣)، وفيات الأعيان (١/٤٩)، وسير أعلام النبلاء (١١/٢٢٢)، وطبقات الداوودي (١/٢٦).

٥- إبراهيم بن عبدالرحيم بن محمد بن إبراهيم بن سعد الله بن جماعة بن حازم بن صخر الكتاني الحموي الأصل، ثم المقدسي (ت: ٧٩٠هـ)^(١):

اشترك الداوودي والأدربي في هذه الترجمة، دون السيوطي، مع اختلافهما عن بعض.

أولاً: الداوودي:

ترجمته لهذا العلم فيها نوع من التفصيل، والطول، حيث ذكر اسمه حتى سادس جد، وذكر نسبه، وشهرته، ومكانته العلمية، ومناصبه، وسنة ولادته ومكانها، وشيئاً من حياته، وشيوخه، ورحلاته، وثناء العلماء عليه، ومواقفه في قمع أهل الفساد، وسنة وفاته، ومكانها، وسنة وقت وفاته، ولكنه لم يذكر تصانيف لهذا العلم، بل اكتفى بالإخبار بأنه كان يقتني الكتب النفيسة.

(١) ينظر: الداوودي، "طبقات المفسرين"، ٢٩؛ والأدربي، "طبقات المفسرين"،

مقارنة بين الجزء الأول من طبقات المفسرين للداوودي، وما يقابله من طبقات المفسرين للأدرني، زهرة بت عبدالله بن عويّد الغامدي

مصادر الترجمة: له ترجمة في: الأنس الجليل (٢٨٦/٦)، ورفع الإصر، ص: ٢٧، وقضاة دمشق، ص: ١١٢، والمعجم المختص، ص: ٥٦، والنجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة (٣٢٨/٢).

ثانياً: الأدرني:

ترجمته لهذا العلم مختصرة جداً، ذكر فيها اسمه مختصراً، مع ذكر شهرته، ومصنّفه في التفسير، وسنة وفاته.

وختم بذكر مصادر الترجمة بقوله: "من أسامي الكتب"^(١).
ويلاحظ أنه أخطأ في تحديد سنة الوفاة؛ حيث ذكر أنه كان في سنة (٨٩٠هـ).

والصواب أن وفاته كانت سنة (٧٩٠هـ) كما ذكرت مصادر ترجمته.

مصادر الترجمة: إنباء الغمر (٢٩٢/٢)، والدرر الكامنة (٤٠/١)، وشذرات الذهب (٥٣٣/٣)، وطبقات الداوودي (٢٩/١).

(١) ينظر: الأدرني، "طبقات المفسرين"، ٣٤٦.

٦- إبراهيم بن علي بن الحسين، الإمام أبو إسحاق الشيباني،
الطبري، الشافعي (ت: ٥٢٣هـ)^(١):

اتفقت ترجمة الداوودي مع الأدرنيّ لهذا العلم، نقلاً عن
السيوطي، غير أن السيوطي، والأدرنيّ زاداً على الداوودي بذكر سنّ
صاحب الترجمة حين وفاته.

مصادر ترجمة السيوطي: له ترجمة في: طبقات الشافعية
الكبرى للسبكي (٣٤/٧)، ومعجم المصنفين (٢٥٩/٣).

مصادر ترجمة الداوودي: له ترجمة في: طبقات الشافعية
الكبرى للسبكي (٣٤/٧)، وطبقات المفسرين للسيوطي، ص: ٢٠،
والعقد الثمين ١٤٧/٣، ومعجم المصنفين (٢٥٩/٣).

مصادر ترجمة الأدرنيّ: له ترجمة في: طبقات الشافعية الكبرى
للسبكي (٣٤/٧)، وطبقات المفسرين للسيوطي، ص: ٢٠.

(١) السيوطي، "طبقات المفسرين"، ٢٠؛ والداوودي، "طبقات المفسرين"، ٣٣؛
والأدرنيّ، "طبقات المفسرين"، ٣٤٦.

مقارنة بين الجزء الأول من طبقات المفسرين للداوودي، وما يقابله من طبقات المفسرين للأدريني، زهرة بت عبيدالله بن عويّد الغامدي

٧- إبراهيم بن محمد بن أبي بكر بن علي بن مسعود بن رضوان،
برهان الدين المُرِّي، المقدسيّ، ثم الشافعيّ بن أبي شريف
(ت: ٩٢٣هـ)^(١):

اشترك الداوودي والأدرينيّ في هذه الترجمة، دون السيوطي، مع
وجود الاختلاف بينهما في الأسلوب، والعبارة، والمعلومات.
واشتركا في النقل من: الضوء اللامع (١/١٣٤)، ونظم العقيان،
ص: ٢٦.

أولاً: الداوودي:

يذكر الترجمة بشيء من التفصيل، فيذكر نسب صاحب الترجمة
بشكل أوسع، فزاد بذكر الجدل الرابع والخامس، وهو (علي بن مسعود)،
كما يذكر سنة الولادة، والمكان الذي ولد ونشأ فيه صاحب الترجمة،
ويذكر شيئاً من حياته، وطلبه العلم، وشيوخه، وتلاميذه، ومصنفاته،
ويذكر مكان إقامته واستقراره، وجلوسه للتدريس ومناصبه، ولم يذكرها
الأدرينيّ، كما يذكر اليوم الذي توفي فيه صاحب الترجمة، وسنة الوفاة
بصورة أدق من الأدرينيّ، فسنة وفاته عند الداوودي (٩٢٣هـ)، ويختتم
بذكر شيء من أشعاره.

(١) ينظر: الداوودي، "طبقات المفسرين"، ٣٣؛ والأدرينيّ، "طبقات المفسرين"،

مصادر الترجمة: له ترجمة في: البدر الطالع (٢٦/١)، وشذرات الذهب (١١٨/٨)، والكواكب السائرة (١٠٢/١)، الضوء اللامع (١٣٤/١)، وعنوان الزمان (٨٧ / ٢)، وعنوان العنوان، ص: ٦٧، ومعجم المصنفين (٤ / ٤١٩)، ونظم العقيان، ص: ٢٦.

ثانياً: الأدرني:

ترجمته مختصرة عن الداوودي، حيث ذكر اسم صاحب الترجمة، ومكانته العلمية، ونسبه، ونسبته وكنيته، ثم وصفه، وذكر سنة ولادته، ومكان ولادته، وتنقلاته في طلب العلم، وذكر بعض تصانيفه، وأحال إلى المصادر التي ذكرت مناقبه، يقول: "كذا في طبقات الضوء اللامع"، ثم ختم بذكر سنة الوفاة، ويخطئ أحياناً في تحديده، فهنا ذكر أن وفاة صاحب الترجمة كان في سنة (٨٨٣هـ)، والصواب: أن وفاته كانت سنة (٩٢٣هـ)، كما ذكرت كتب التراجم^(١).

مصادر الترجمة: له ترجمة في: الكواكب السائرة (١٠٢/١)، والضوء اللامع (١٣٤/١)، ونظم العقيان، ص: ٢٦.

المصادر المشتركة بين الداوودي والأدرني: الضوء اللامع (١٣٤/١)، ونظم العقيان، ص: ٢٦.

٨ - إبراهيم بن محمد بن عرفة بن سليمان بن المغيرة بن حبيب

(١) ينظر: الداوودي، "طبقات المفسرين"، ٣٤؛ والغزي، "الكواكب السائرة"، ٦٤: ١.

مقارنة بين الجزء الأول من طبقات المفسرين للداوودي، وما يقابله من طبقات المفسرين للأدرني، زهرة بت عبدالله بن عويّد الغامدي

بن المهلب بن أبي صُفرة العاتكي، الأزدّي الواسطي، الملقب
بن نبطوية (ت: ٣٢٣هـ)^(١):

اشترك الداوودي والأدرنيّ في هذه الترجمة، دون السيوطي، مع
اختلافهما عن بعض.

أولاً: الداوودي:

ذكر ترجمة هذا العلم بشيء من التفصيل أكثر من الأدرنيّ،
فذكر الاسم، والكنية، واللقب، وسبب تسميته بهذا اللقب، ثم ذكر
أقوال العلماء فيه، وما في ذلك من الثناء عليه وبيان مكانته العلمية،
والفنون التي برع فيها، وذكر قصة حصلت بينه وبين الوزير، ثم ذكر
اليوم والسنة الذي توفي فيه، وذكر شيوخه، وتلاميذه، وختم بذكر شيء
من شعره.

مصادر الترجمة: له ترجمة في: معجم الأدباء (٣٨/١)، وإنباه
الرواة (٢١١/١)، والبداية والنهاية (٢٠٧/١١)، وبغية الوعاة
(٤٢٨/١)، والبلغة، ص: ٧، وتاريخ بغداد (١٥٩/٦)، وسير أعلام
النبلاء (٧٥/١٥)، وشذرات الذهب (٤/١٢٢)، غاية النهاية في
طبقات القراء (١٠/١)، وطبقات النحويين واللغويين للزبيدي، ص:
١٥٤، والعبر في خبر من غبر (٢/٢٩٨)، والفلاحة والمفلوكون،

(١) ينظر: الداوودي، "طبقات المفسرين"، ٣٦؛ والأدرنيّ، "طبقات المفسرين"،

ص: ٩٥، والفهرست لابن النديم (١٢١/١)، ولسان الميزان (١٠٩/١)، ومرآة الجنان (٢٨٧/٢)، ومعجم المؤلفين (١٠٢/١)، ومعرفة القراء الكبار (٢٧٣/١)، والمنتظم (٢٧٧/٦)، وميزان الاعتدال (٦٤/١)، والنجوم الزاهرة (٢٤٩/٣)، ونزهة الألباب في الألقاب (٢٢٢/٢)، وغاية النهاية في طبقات القراء (١٠/١)، والوافي بالوفيات (٢٦٥/٢)، ووفيات الأعيان (٤٧/١).

ثانيًا: الأدريّ:

ترجمته لهذا العلم مختصرة جدًا، فقد ذكر اسم صاحب الترجمة مختصرًا، وكنيته، ونسبه، ومصنّفه في التفسير، وأشهر تلاميذه، وما تميز به تفسيره عن غيره، ثم ختم بذكر سنة الوفاة، ومصدره لهذه الترجمة^(١).

مصادر الترجمة: له ترجمة في: تاريخ بغداد (١٥٩/٦)، ومعجم الأدباء (٣٨/١)، وإنباه الرواة (٢١١/١)، ووفيات الأعيان (٤٧/١)، وسير أعلام النبلاء (٧٥/١٥)، ومرآة الزمان (٩٩/١٧)، والنجوم الزاهرة (٢٤٩/٣)، ومرآة الجنان (٢٨٧/٢)، كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون (٣٠٨/١).

(١) ينظر: الأدريّ، "طبقات المفسرين"، ٦٣.

مقارنة بين الجزء الأول من طبقات المفسرين للداوودي، وما يقابله من طبقات المفسرين للأدرني، زهرة بنت عبيدالله بن عويّد الغامدي

٩- إبراهيم بن معقل بن الحجّاج الحافظ العلّامة، أبو إسحاق
النسفي (ت: ٢٩٥هـ)^(١):

اشترك الأدرنيّ والداوودي في هذه الترجمة، دون السيوطي، مع
اختلافهما عن بعض.

أولاً: الداوودي:

ترجمة الداوودي أكثر تفصيلاً من الأدرنيّ؛ حيث زاد عليه بذكر
شيوخ صاحب الترجمة، وبعض تلاميذه، ورواياته، وثناء بعض العلماء
عليه.

مصادر الترجمة: له ترجمة في: تذكرة الحفّاظ (١٨٦/٢)، وسير
أعلام النبلاء (٤٩٣/١٣)، وشذرات الذهب (٢١٨/٢)، وطبقات
الحفّاظ (١٢٦/١)، والعبر (١٠٦/٢)، ومختصر تاريخ دمشق لابن
منظور (١٦٤/٤)، ومرآة الجنان (٢٢٣/٢)، والنجوم الزاهرة
(١٦٤/٣)، والوافي بالوفيات (٩٦/٦).

(١) ينظر: الداوودي، "طبقات المفسرين"، ٣٩؛ والأدرنيّ، "طبقات المفسرين"،
٤٣.

ثانياً: الأدرني:

ترجمته لهذا العلم متقاربة مع ترجمة الداوودي، ولكنه لم يذكر شيوخ صاحب الترجمة ولا تلاميذه، ولا ثناء العلماء عليه، ولكنه ذكر ختام ترجمته مصدره لهذه الترجمة^(١).

مصادر الترجمة: سير أعلام النبلاء (١٣/٤٩٣)، وتذكرة الحفاظ (٢/١٨٦)، ومراة الجنان (١/٣٠٤).

١٠- إبراهيم بن موسى بن بلال بن عمران بن مسعود بن دمج برهان الدين الكركي (٨٥٣هـ)^(٢):

اشترك الداوودي والأدرني في هذه الترجمة، دون السيوطي، مع اختلافهما عن بعض.

أولاً: الداوودي:

ذكر ترجمة العلم بشيء من التفصيل، فذكر اسمه، ونسبه، ومولده، وشيوخه، وثناء العلماء عليه، ومصنفاته، ثم ختم بذكر سنة وفاته.

مصادر الترجمة: له ترجمة في: نظم العقيان، ص: ٢٩، والضوء اللامع (١/١٧٥)، ومعجم المؤلفين (١/١١٨).

(١) ينظر: الأدرني، "طبقات المفسرين"، ٤٣.

(٢) ينظر: الداوودي، "طبقات المفسرين"، ٣٩؛ والأدرني، "طبقات المفسرين"،

مقارنة بين الجزء الأول من طبقات المفسرين للداوودي، وما يقابله من طبقات المفسرين للأدرني، زهرة بت عبيدالله بن عويّد الغامدي

ثانياً: الأدرني:

ذكر اسم العلم ونسبه؛ ثم ختم بذكر تاريخ سنة الوفاة، ومصدره لهذه الترجمة^(١).

مصادر الترجمة: له ترجمة في: نظم العقيان، ص: ٢٩، الضوء اللامع (١/ ١٧٥).

١١ - أحمد بن إبراهيم بن الزبير بن محمد بن إبراهيم بن الزبير بن الحسن بن الحسين الثقفي، العاصمي الجياني المولد، الغرناطي المنشأ، الأستاذ، أبو جعفر (ت: ٧٠٨ هـ)^(٢):

اشترك الداوودي والأدرني في هذه الترجمة، دون السيوطي، مع اختلافهما عن بعض.

أولاً: الداوودي:

ذكر الترجمة بشيء من التفصيل، فذكر الاسم حتى الجد السادس، وذكر نسبه، ومكان ولادته، ونشأته، وشهرته، وكنيته، وذكر شيئاً من حياته، والمواقف والمحن التي حصلت في عصره، وذكر جلوسه للتدريس، وتلاميذه، وشيوخه، ومناصبه، ومصنفاته، وذكر سنة ولادته ووفاته؛ ثم ختم بذكر شيء من شعره.

(١) ينظر: الأدرني، "طبقات المفسرين"، ٣٣١.

(٢) ينظر: الداوودي، "طبقات المفسرين"، ٤١؛ والأدرني، "طبقات المفسرين"، ٣٩٧.

مصادر الترجمة: له ترجمة في: الإحاطة (٢٩/٣)، والبدر الطالع (٣٣/١)، وبغية الوعاة (٢٢١/١)، والدرر الكامنة (٩٧/١)، والديباج المذهَّب (٢٦/١)، والذيل والتكملة (٣٩/١)، وشذرات الذهب (١٦/٦)، وغاية النهاية (٣٣/١)، والمنهل الصافي (٣٩/١).

ثانياً: الأدرني:

ترجمته لصاحب هذه الترجمة مختصرة، ذكر الاسم مختصراً؛ ثم الشهرة، والكنية، ثم ذكر مصنّفه في التفسير، وختم بسنة الوفاة، ويشير إلى مصدر ترجمته لهذا العلم^(١).

ويلاحظ أنه أخطأ في تحديد سنة الوفاة؛ حيث ذكر أن وفاة صاحب الترجمة كانت سنة (٩٨٠هـ)، والصواب: أنها كانت سنة (٧٠٨هـ)، كما في مصادر الترجمة، وكما في كشف الظنون، رغم رجوعه إليه^(٢).

مصادر الترجمة: له ترجمة في: الديباج المذهَّب (٢٦/١)، وتذكرة الحفظ (١٤٨٤/٤)، والدرر الكامنة (٩٧/١)، وبغية الوعاة (٢٢١/١)، وكشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون (٨٤٠/١).

(١) ينظر: الأدرني، "طبقات المفسرين"، ٣٩٧.

(٢) وتبّه إلى ذلك محقق الكتاب د. سليمان الخزي، ينظر: "طبقات المفسرين"، للأدرني، ٣٩٧.

مقارنة بين الجزء الأول من طبقات المفسرين للداوودي، وما يقابله من طبقات المفسرين للأدرني، زهرة بت عبيدالله بن عويّد الغامدي

١٢ - أحمد بن إسماعيل بن عيسى الغزنوي الجوهري (عاش بعد ٥٢٠هـ)^(١):

هذه الترجمة من التراجم المشتركة المتطابقة بين الداوودي والأدرنيّ نقلًا عن السيوطي، وهي متطابقة تمامًا في الأسلوب والعبارة؛ إلا أن الأدرنيّ كثيرًا ما يضيف عبارة (وكان مؤلفًا في التفسير) في أغلب تراجمه.

مصادر الترجمة: تاريخ الإسلام (١٩٢/٣٦)^(٢)، وطبقات المفسرين للسيوطي، ص: ٣٠.

١٣ - أحمد بن إسماعيل بن يوسف الطالقاني القزويني (ت: ٥٩٠هـ)^(٣):

هذه الترجمة من التراجم المشتركة المتطابقة بين الداوودي والأدرنيّ نقلًا عن السيوطي، وإن كان الأدرنيّ يتطابق مع السيوطي

(١) ينظر: السيوطي، "طبقات المفسرين"، ٣٠؛ والداوودي، "طبقات المفسرين"، ٤٥؛ والأدرنيّ، "طبقات المفسرين"، ١٦١.

(٢) هذا المصدر ليس من مصادر الداوودي التي ذكرها في خاتمة كتابه، ولم أجد ترجمة لصاحب هذه الترجمة في غير هذا المصدر؛ كذلك محقق الكتاب، علي محمد عمر لم يذكر غيره؛ أما الأدرنيّ، فهذا المصدر هو أحد مصادره التي ذكرها في مقدمة كتابه.

(٣) ينظر: السيوطي، "طبقات المفسرين"، ٢٠، والداوودي، "طبقات المفسرين"، ٤٦؛ والأدرنيّ، "طبقات المفسرين"، ٢٠٦.

أكثر من الداوودي، والداوودي له بعض الزيادات عليهما، وقد زاد بذكر اسم الجد (محمد بن العباس) لهذا العلم، كما زاد بعبارة (وصنف الكثير في التفسير، والحديث والفقه، وغيرها مطولاً ومختصراً، وانتفع بعلمه أهل العلم وعوام الناس).

أما الأدربيّ فزاد عليهما بعبارته المشهورة: (وكان مؤلفاً في التفسير)، ولم يذكر سنة الوفاة مختصراً كما فعل السيوطي والداوودي، حيث اكتفيا بقول: (تسعين)^(١)، أما الأدربيّ قال: (تسعين وخمسة)^(٢).

مصادر ترجمة السيوطي: له ترجمة في: البداية والنهاية (٩/١٣)، وشذرات الذهب (٣٠٠/٤)، وطبقات الشافعية للسبكي (٧/٦)، وطبقات القراء لابن الجوزي (٣٩/١)، والعبر (٤ / ٢٧١)، واللباب في تهذيب الأنساب (١٢/٩)، والمختصر المحتاج إليه من تاريخ ابن الديلمي (٩٩/١٥)، والنجوم الزاهرة (١٣٤/٦).

مصادر ترجمة الداوودي: له ترجمة في: البداية والنهاية (٩/١٣)، والتدوين في أخبار قزوين (١٤٤/٢)، وتذكرة الحقاظ (١٣٥٦/٤)، والتقييد لمعرفة رواة السنن والأسانيد (١٣١/١)، التكملة

(١) ينظر: السيوطي، " طبقات المفسرين". ٢٢؛ والداوودي، "طبقات المفسرين"، ١: ٤٦.

(٢) ينظر: الأدربيّ، "طبقات المفسرين"، ٢٠٧.

مقارنة بين الجزء الأول من طبقات المفسرين للداوودي، وما يقابله من طبقات المفسرين للأدرني، زهرة بت عبيدالله بن عويّد الغامدي للمنزري ١/ الترجمة ٢٢٤، والذيل على الروضتين، ص٦٦، ورحلة ابن جبير، ص، ٢٠٥، وسير أعلام النبلاء (١٩٠/٢١)، وطبقات الإسنوي (٣٢٢/٢)، وطبقات الشافعية للسبكي (٧/٦)، وطبقات ابن قاضي شهبة (٢٤/٢)، وطبقات ابن كثير، ورقة ١٣٩ب، وطبقات المفسرين للسيوطي، ص: ٢٠، والعبر (٤ / ٢٧١)، وغاية النهاية (٣٩/١)، واللباب في تهذيب الأنساب (١٢/٩)، والمختصر المحتاج إليه من تاريخ ابن الديبشي (٩٩/١٥)، ومرآة الجنان (٤٦٦/٣)، ومرآة الزمان (٤٤٣/٨)، والمستفاد من ذيل تاريخ بغداد، ص: ١٤٠، ومشیخة النعال (١٦/١).

مصادر ترجمة الأدرني: اللباب في تهذيب الأنساب (١٢/٩)، وسير أعلام النبلاء (١٩٠/٢١)، وطبقات الشافعية للسبكي (٧/٦)، وتاريخ الإسلام (٩٠٣/١٢)، وطبقات المفسرين للسيوطي، ص٢٠، وغاية النهاية (٣٩/١)، والمختصر المحتاج إليه من تاريخ ابن الديبشي (٩٩/١٥)، والمستفاد من ذيل تاريخ بغداد (٣٤/١).

المصادر المشتركة بين السيوطي، والداوودي، والأدرنيّ
ثلاثة، هي: اللباب في تهذيب الأنساب (١٢/٩)، وطبقات الشافعية للسبكي (٧/٦)، والمختصر المحتاج إليه من تاريخ ابن الديبشي (٩٩/١٥).

المصادر المشتركة بين الداوودي، والأدرنيّ دون السيوطي

مصدران هما: سير أعلام النبلاء (١٩٠/٢١)، وغاية النهاية (٣٩/١).

١٤ - أحمد بن حسين بن حسن الرملي، المقدسي، رسلان (ت: ٨٤٤هـ)^(١):

اشترك الداوودي والأدرنيّ في هذه الترجمة، دون السيوطي، مع اختلافهما عن بعض.

أولاً: الداوودي:

يذكر الاسم مختصراً عن الأدرنيّ، وذكر سنة ولادة صاحب الترجمة، ومكان نشأته، وحفظه للقرآن، وصنعة والده، وإقباله على المطالعة والمدارسة منذ نعومة أظفاره، ثم توجهه إلى العلماء وملازمتهم، ورحلاته في طلب العلم، وشيوخه، وتلاميذه، ومكانته العلمية، ومصنفاته الكثيرة، وذكر أشهرها، كما ذكر شيئاً من أشعاره، ثم ختم بذكر وفاته، ومكانها.

مصادر الترجمة: له ترجمة في: الأئمة الجليل بتاريخ القدس

والخليل (١٦٩/١)، والبدر الطالع (٤٩/١)، وشذرات الذهب (٢٤٨/٧)، والضوء اللامع (٢٨٢/١).

(١) ينظر: الداوودي، "طبقات المفسرين"، ٥١؛ والأدرنيّ، "طبقات المفسرين"، ٣٢٧.

مقارنة بين الجزء الأول من طبقات المفسرين للداوودي، وما يقابله من طبقات المفسرين للأدرني، زهرة بت عبيدالله بن عويّد الغامدي

ثانياً: الأدرني:

ذكر اسم صاحب الترجمة حتى سابع جد، وذكر نسبه، وكنيته، ونسبته، وشهرته، ومذهبه، وسنة مولده، ومصنّفه في التفسير، ومصنّفاته لبقية العلوم، ثم ختم بذكر سنة وفاته.

مصادر الترجمة: له الضوء اللامع (١/٢٨٢)، وهذا المصدر

مشترك بينه وبين الداوودي.

١٥- أحمد بن الفرات بن خالد، الحافظ الحجة، أبو سعود

الضبي، الرازي (ت: ٢٥٨هـ)^(١):

اشترك الداوودي والأدرني في هذه الترجمة، دون السيوطي، مع

اختلافهما عن بعض.

أولاً: الداوودي:

ذكر صاحب الترجمة بشيء من التفصيل، فذكر الاسم والنسبة والكنية، والشهرة، وذكر البلد الذي نزل فيه، ومصنّفه في التفسير وفي غيره من العلوم، وذكر شيوخه، ورحلاته وتلاميذه، وثناء العلماء عليه، ثم ختم بذكر سنة الوفاة.

مصادر الترجمة: له ترجمة في: تذكرة الحقاظ (٢/٥٤٤)،

وتهديب الكمال للمزي (١/٤٢٢)، والجرح والتعديل (٢/٦٧).

(١) ينظر: الداوودي، "طبقات المفسرين"، ٧١؛ والأدرني، "طبقات المفسرين"،

ثانياً: الأدرني:

ترجمته لهذا العلم ترجمة مختصرة، فذكر الاسم مختصراً: (أحمد بن الفرات)، ثم ذكر مصنفه في التفسير، ثم ختم بذكر سنة وفاته، وأشار إلى مصدر ترجمته^(١).

مصادر الترجمة: له ترجمة في: طبقات الحنابلة (٥٣/١)، وتاريخ بغداد (٣٤٣/٤)، وتذكرة الحفاظ (٥٤٤/٢)، وسير أعلام النبلاء (١٢٧/١٠)، وتهذيب التهذيب (٥٨/٣)، والتقريب، ص: ١٨٨، ومرآة الجنان (٢٨٠/١).

المطلب الثالث: انفرادات الداودي عن الأدرني:

بعد الحصر والمقارنة أتضح أن الداودي زاد على الأدرني في عدد التراجم المحصورة من أول الكتاب حتى من اسمه (علي) ب(٢١٧ ترجمة)، وهي كالتالي:

(١) من اسمه (أبان)

١- أبان بن تغلب (ت: ١٤١هـ).

(٢) من اسمه (إبراهيم):

٢- إبراهيم بن أحمد بن علي، أبو إسحاق الجبنياتي البكري،

المالكي (ت: ٣٦٩هـ).

٣- إبراهيم بن أحمد بن محمد بن معالي الرقي (ت: ٧٠٣هـ).

(١) ينظر: الأدرني، "طبقات المفسرين"، ٣٥.

مقارنة بين الجزء الأول من طبقات المفسرين للداودي، وما يقابله من طبقات المفسرين للأذني، زهرة بت عبدالله بن عويد الغامدي

- ٤ - إبراهيم بن إسحاق الحرابي (ت: ٢٨٥هـ).
- ٥ - إبراهيم بن إسحاق بن أبي زرد، أبو إسحاق الطليطلي (ت: ٣٨٢هـ).
- ٦ - إبراهيم بن حسين بن خالد القرطبي (ت: ٢٤٩هـ).
- ٧ - إبراهيم بن خالد، أبو ثور (لم يذكر سنة وفاته).
- ٨ - إبراهيم بن طهمان الهروي، أبو سعيد (ت: ١٦٠هـ).
- ٩ - إبراهيم بن عبدالله بن علي بن برهان الدين الحكري (ت: ٧٤٩هـ).
- ١٠ - إبراهيم بن عبدالله بن مسلم الكشي (لم يذكر تاريخ وفاته).
- ١١ - إبراهيم بن علي بن عمر برهان الدين ابن الفهّاد القوصي، الشافعي (ت: ٧١٥هـ).
- ١٢ - إبراهيم بن محمد بن إبراهيم بن علي، أبو إسحاق الطائي (ت: ٦٢٠هـ).
- ١٣ - إبراهيم بن فائد بن موسى القسطنطيني المالكي (ت: ٨٥٠هـ).
- ١٤ - إبراهيم بن محمد بن سعيد بن هلال الثقفي (ت: ٢٨٣هـ).
- ١٥ - إبراهيم بن يحيى بن المبارك اليزيدي (ت: ٢٢٥هـ).
- ٣) من اسمه (أحمد):
- ١٦ - أحمد بن إبراهيم بن الفرج الواسطي (ت: ٦٩٤هـ).

١٧- أحمد بن إسماعيل بن خليفة عماد الدين، ابن الحُسباني (ت: ٥٨١٥هـ).

١٨- أحمد بقي بن مخلد (ت: ٣٢٤هـ).

١٩- أحمد بن أبي بكر بن عبد الوهاب القزويني (كان حيا في ٦٢٠هـ).

٢٠- أحمد بن أبي بكر بن عمر، أبو العباس، المعروف بالأحنف (ت: ٧١٧هـ).

٢١- أحمد بن جعفر بن محمد، يُعرف بابن المِنَادِي (ت: ٣٢٠هـ).

٢٢- أحمد بن الحسن بن أحمد بن الحسن بن أنوشروان (ت: ٧٤٥هـ).

٢٣- أحمد بن خلف بن عيشون الإشبيلي (ت: ٥٣١هـ).

٢٤- أحمد بن سعد بن محمد، أبو العباس العكَّري، الأندرشِيّ (ت: ٩٠٥هـ).

٢٥- أحمد بن سهل، أبو زيد البلخي (ت: ٣٢٢هـ).

٢٦- أحمد بن سعيد بن غالب الأموي (ت: ٤٦٩هـ).

٢٧- أحمد بن صدقة بن أحمد بن حسين، المعروف بابن الصيرفي (ت: ٩٠٥هـ).

٢٨- أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام، ابن تيمية (ت: ٧٢٨هـ).

٢٩- أحمد بن علي بن أحمد بن محمد بن عبد الله الربيعي الباغاني (ت: ٤٠١هـ).

- ٣٠ - أحمد بن علي المهرجاني (لم يذكر سنة وفاته).
- ٣١ - أحمد بن عمر بن هلال الرّبيعي (ت: ٥٧٩٥هـ).
- ٣٢ - أحمد بن قلمشاه، أبو العباس القونويّ (لم يذكر سنة وفاته).
- ٣٣ - أحمد بن كامل بن خلف بن شجرة بن منصور بن كعب بن يزيد أبو بكر البغدادي (ت: ٣٥٠هـ).
- ٣٤ - أحمد بن محمد بن إبراهيم بن محمد أبو العباس العشاب المرادي القرطبي (ت: ٧٣٦هـ).
- ٣٥ - أحمد بن محمد بن أحمد، أبو المكارم السمناني (ت: ٧٤٠هـ قبل).
- ٣٦ - أحمد بن محمد بن أيوب، أبو بكر الفارسي (ت: ٣٦٤هـ).
- ٣٧ - أحمد بن محمد بن حنبل (ت: ٢٤١هـ).
- ٣٨ - أحمد بن محمد بن خالد البرقي (لم يذكر سنة الوفاة).
- ٣٩ - أحمد بن محمد بن رستم الطبري (ت: ٣٥٣هـ).
- ٤٠ - أحمد بن محمد بن عبدالكريم بن عطاء الله الإسكندري (ت: ٥٧٠٩هـ).
- ٤١ - أحمد بن محمد بن عمر بن يوسف بن إدريس بن عبد الله بن ورد التيمي (ت: ٥٤٠هـ).
- ٤٢ - أحمد بن محمد بن الفضل، أبو بكر الخطيبي القزويني (ت: ٥٦٢هـ).

٤٣ - أحمد بن محمد بن مظفر بن المختار أبو العباس (لم يذكر سنة الوفاة).

٤٤ - أحمد بن محمد بن مكّي، بن ياسين المخزومي، الشيخ العلامة نجم الدين أبو العباس القموي (ت: ٧٢٧هـ).

٤٥ - أحمد بن محمد بن هاشم الجلفري (لم يذكر سنة الوفاة).

٤٦ - أحمد بن المعدّل (ت: ٤٥٩هـ).

٤٧ - أبو أحمد بن جزيّ الكلبي (وفاته في حدود ٦٢٠هـ).

٤٨ - أحمشاذ - وهو فردّ - ابن عبد السلام بن محمود (٥٥٢هـ).

(٤) من اسمه إسحاق:

٤٩ - إسحاق بن إبراهيم بن مخلد، أبو يعقوب التميمي الحنظلي، المروزي (ت: ٢٣٨هـ).

(٥) من اسمه إسماعيل:

٥٠ - إسماعيل بن إبراهيم بن مقسم الأسدي، البصري (ت: ١٩٤هـ).

٥١ - إسماعيل بن زياد السكوني (لم يذكر سنة الوفاة).

٥٢ - إسماعيل بن عبدالرحمن بن أبي كريمة الهاشمي السدي (ت: ١٢٧هـ).

٥٣ - إسماعيل بن علي، أبو سعد السّمان (ت: ٤٤٣هـ).

٥٤ - إسماعيل بن محمد بن هانئ الأندلسي الغرناطي (ت: ٧٧١هـ).

مقارنة بين الجزء الأول من طبقات المفسرين للداودي، وما يقابله من طبقات المفسرين للأدري، زهرة بت عبيدالله بن عويّد الغامدي

- ٥٥ - إسماعيل بن محمد بن يوسف (لم يذكر سنة الوفاة).
٥٦ - إسماعيل بن يزيد بن حريث بن مردائبه القطان، أبو أحمد
(ت: ٢٦٠هـ).

٦) حرف (الباء، والثاء):

- ٥٧ - بشر بن المعتمر (ت: ٢١٠هـ).
٥٨ - بكر بن محمد بن العلاء (ت: ٣٤٤هـ).
٥٩ - أبو بكر بن أبي الثلج (لم يذكر سنة الوفاة).
٦٠ - ثابت بن أبي صفية الشمالي (لم يذكر سنة الوفاة).

٧) حرف الجيم:

- ٦١ - جبير بن غالب (لم يذكر سنة الوفاة).
٦٢ - جعفر بن حرب، أبو الفضل الهمداني (ت: ٢٣٦هـ).
٦٣ - جعفر بن مُبَشَّر الثقفي (ت: ٢٣٤هـ).
٦٤ - جعفر بن محمد بن المعتز بن محمد الحافظ العلّامة، أبو
العباس المستغفريّ النسفيّ (ت: ٤٣٢هـ).
٦٥ - الجنيد بن محمد بن الجنيد القواريري الخراز (ت: ٢٩٨هـ).

٨) حرف (الحاء):

- ٦٦ - الحارث بن عبدالرحمن (لم يذكر سنة الوفاة).
٦٧ - حجّاج بن محمد المصيّبي الأعور، أبو محمد (ت: ٢٠٦هـ).
٦٨ - حسان بن المداري (لم يذكر سنة الوفاة).
٦٩ - الحسن بن سعيد الفارسي (لم يذكر سنة الوفاة).

- ٧٠- الحسن بن سليمان بن الخير النافعي الأنطاكي (ت: ٥٣٩٩هـ).
- ٧١- الحسن بن علي بن إبراهيم القاضي المهذب (ت: ٥٦١هـ).
- ٧٢- الحسن بن علي بن غسان، ويُعرف بالشاكر (لم يذكر سنة الوفاة).
- ٧٣- الحسن بن علي بن فضال بن عمرو بن أنيس التيمي (ت: ٥٢٢٤هـ).
- ٧٤- الحسن بن قاسم بن عبد الله بن علي المرادي (ت: ٧٤٩هـ).
- ٧٥- الحسن بن محبوب السرد، أبو علي (لم يذكر سنة الوفاة).
- ٧٦- الحسن بن مسلم بن سفيان، أبو علي الضير (لم يذكر سنة الوفاة).
- ٧٧- الحسن بن محمد بن صالح النابلسي (كان حيا سنة ٧٧١هـ).
- ٧٨- الحسن بن محمد بن الصَّبَّاح الزعفراني (ت: ٢٦٠هـ).
- ٧٩- الحسين بن زيد التَّنَّيُّي (لم يذكر سنة الوفاة).
- ٨٠- الحسين بن سعيد بن حماد بن سعيد الأهوازي (لم يذكر سنة الوفاة).
- ٨١- الحسين بن عبدالعزيز الغرناطي الجياني، ابن الناظر (ت: ٦٧٩هـ).
- ٨٢- الحسين بن علي بن علي بن محمد المغربي (ت: ٤١٨هـ).

مقارنة بين الجزء الأول من طبقات المفسرين للداوودي، وما يقابله من طبقات المفسرين للأدرني، زهرة بت عبدالله بن عويد الغامدي

٨٣- الحسين بن علي، أبو عبدالله البصري، ويُعرف بالجلع (ت: ٣٦٩هـ).

٨٤- الحسين بن منصور الحلاج (ت: ٣٠٩هـ).

٨٥- الحسين بن واقد القرشي المروزي (ت: ١٥٩هـ).

٨٦- حُصين بن مُحارق بن ورقاء أبو جُنادة (لم يذكر سنة الوفاة).

٨٧- حفص بن عمر بن عبدالعزيز صُهبان (ت: ٢٤٦هـ).

٩) حرف (الخاء):

٨٨- خلف بن جامع بن حاجب الباجي (ت: ٣٢٠هـ).

٨٩- خلف بن هشام بن ثعلب (ت: ٢٢٩هـ).

٩٠- خلف النحوي (لم يذكر سنة الوفاة).

١٠) حرف (الذال، والذال):

٩١- داوود بن علي بن داوود الأصبهاني (ت: ٢٧٠هـ).

٩٢- داوود بن أبي هند القشيري (ت: ١٤٠هـ).

٩٣- أبو ذر الحنفي (لم يذكر سنة الوفاة).

١١) حرف (الراء، والزاي):

٩٤- ربيع بن سليمان بن عطاء الله أبو سليمان القطان (ت: ٣٣٤هـ).

٣٣٤هـ).

٩٥- رزق الله بن عبدالوهاب بن عبدالعزيز التميمي (ت: ٤٠٨هـ).

٤٠٨هـ).

٩٦- روح بن عبادة بن العلاء بن حسان القيسي (ت: ٢٥٠هـ).

- ٩٧- زائدة بن قدامة، أبو الصلت الثقفي (ت: ١٦١هـ).
- ٩٨- الزبير بن أحمد (لم يذكر سنة الوفاة).
- ٩٩- زكريا بن داوود بن بكر بن عبدالله الخفاف النيسابوري (ت: ٢٨٦هـ).
- ١٠٠- زيد بن أسلم العدوي (ت: ١٦٣هـ).
- ١٠١- زيد بن الحسن بن محمد اليماني (ت: ٥٢٨هـ).
- (١٢) حرف (السين):
- ١٠٢- شريح بن يونس بن إبراهيم، أبو الحارث البغدادي (ت: ٢٣٥هـ).
- ١٠٣- سعد بن محمد بن محمود المشاط (ت: ٥٤٦هـ).
- ١٠٤- سعيد بن أوس بن ثابت بن بشير بن قيس بن زيد بن النعمان أبو زيد الأنصاري (ت: ٢١٥هـ).
- ١٠٥- سعيد بن بشير الأزدي (ت: ١٦٩هـ).
- ١٠٦- سعيد بن جبير بن هشام الأسدي (ت: ٩٥هـ).
- ١٠٧- سعيد بن محمد بن محمد العقباني التلمساني (لم يذكر سنة الوفاة).
- ١٠٨- سُفيان بن سعيد بن مسروق، أبو عبدالله الثوري (ت: ١٦١هـ).
- ١٠٩- سلمة بن عاصم، أبو محمد البغدادي (مات بعد ٢٧٠هـ).
- ١١٠- سليمان بن إبراهيم بن حمزة البلوي (ت: ٤٣٥هـ).

مقارنة بين الجزء الأول من طبقات المفسرين للداودي، وما يقابله من طبقات المفسرين للأذني، زهرة بت عبدالله بن عويد الغامدي

- ١١١ - سليمان بن إبراهيم بن هلال القيسي (لم يذكر سنة الوفاة).
١١٢ - سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير (لم يذكر سنة الوفاة).
١١٣ - سليمان بن الأشعث، أبو داود السجستاني (ت: ٢٧٥هـ).
١١٤ - سليمان بن الحسن بن جمال الدين بن النقيب (لم يذكر سنة الوفاة).
١١٥ - سليمان بن أبي القاسم نجاح، أبو داود المقرئ (ت: ٤٩٦هـ).
١١٦ - سلمة بن عاصم النحوي، أبو محمد (لم يذكر سنة الوفاة).
١١٧ - سنيذ بن داود، أبو علي المصيبي (ت: ٢٢٦هـ).
١١٨ - سهل بن إبراهيم بن سهل بن نوح بن عبدالله بن جمار (ت: ٣٨٧هـ).
١١٩ - سهل بن عبدالله بن يونس بن عيسى بن عبدالله التستري (لم يذكر سنة الوفاة).
١٢٠ - سيار بن عبدالرحمن النحوي (لم يذكر سنة الوفاة).
(١٣) حرف (الصاد):
١٢١ - صالح بن عبدالله بن جعفر بن علي بن صالح الأسدي محيي الدين ابن الصباغ الكوفي الحنفي (ت: ٧٢٧هـ).
١٢٢ - صالح بن مزيد بن زهير (لم يذكر سنة الوفاة).

١٢٣ - صدقة بن الحسين، بن أحمد بن محمد بن وزير، أبو الحسن
الواعظ (ت: ٥٥٥٧هـ).

(١٤) حرف (الضاد):

١٢٤ - ضرار بن عمرو القاضي (لم يذكر سنة الوفاة).

١٢٥ - ضياء بن سعد الله بن محمد بن عثمان القزويني (٥٧٨٠هـ).

(١٥) حرف (الطاء):

١٢٦ - طلحة بن مظفر بن غانم بن محمد العثي (ت: ٥٥٩٣هـ).

(١٦) حرف (العين):

١٢٧ - عبدالله بن أحمد بن محمد بن المجلس (ت: ٣٢٤هـ).

١٢٨ - عبدالله بن حنين بن عبدالله الكلابي (٣١٩هـ).

١٢٩ - عبدالله بن سعيد بن حصين الكندي (ت: ٢٥٧هـ).

١٣٠ - عبدالله بن سعيد بن محمد، أبو محمد الشقاق (ت:
٤٢٦هـ).

١٣١ - عبدالله بن سليمان بن الأشعث (ت: ٣١٦هـ).

١٣٢ - عبدالله بن جعفر بن حيان (ت: ٣٦٩هـ).

١٣٣ - عبدالله بن فرج بن غزلون اليحصبي (ت: ٤٨٧هـ).

١٣٤ - عبدالله بن المبارك بن واضح الحنظلي التميمي (ت:
١٨١هـ).

١٣٥ - عبدالله بن المبارك الدينوري (لم يذكر سنة الوفاة).

١٣٦ - عبدالله محمد بن حسن الكلاعي القرطبي (ت: ٣١٨هـ).

مقارنة بين الجزء الأول من طبقات المفسرين للداوودي، وما يقابله من طبقات المفسرين للأذري، زهرة بت عبيدالله بن عويد الغامدي

- ١٣٧ - عبدالله بن محمد بن سفيان الخزاز (ت: ٣٢٥هـ).
- ١٣٨ - عبدالله بن محمد بن عبدالله، أبو عبدالله الحشني (ت: ٥٢٦هـ).
- ١٣٩ - عبدالله بن محمد بن عبدالكريم بن الحسن الكرجي (ت: ٥٧٧هـ).
- ١٤٠ - عبدالله بن محمد بن عبدالله، أبو بكر بن الناصح (ت: ٣٦٥هـ).
- ١٤١ - عبدالله بن محمد بن عمر البريهي ثم الكسكسي (ت: ٧٦٤هـ).
- ١٤٢ - عبدالله بن محمد بن محمد بن فورك (٣٧٠هـ).
- ١٤٣ - عبدالله بن يحيى بن المبارك اليزيدي (لم يذكر سنة الوفاة).
- ١٤٤ - عبدالرحمن بن إبراهيم بن عمرو العثماني (ت: ٢٤٥هـ).
- ١٤٥ - عبدالرحمن بن أحمد بن علي البغدادي الواسطي (ت: ٧٨١هـ).
- ١٤٦ - عبدالرحمن بن سليمان الدمشقي الصالحي (لم يذكر سنة الوفاة وإنما ذكر ولادته في سنة ٧٨٠هـ).
- ١٤٧ - عبدالرحمن بن كيسان، أبو بكر الأصم المعتزلي (لم يذكر سنة الوفاة).
- ١٤٨ - عبدالرحمن بن أبي ليلي الأنصاري (ت: ١٤٨هـ).
- ١٤٩ - عبدالرحمن بن علي بن محمد الحلواني (ت: ٥٤٦هـ).

- ١٥٠ - عبدالرحمن بن أبي القاسم بن علي بن عثمان البصري (ت: ٥٦٨٤هـ).
- ١٥١ - عبدالرحمن بن محمد بن سلم، أبو يحيى الرازي (ت: ٥٢٦١هـ).
- ١٥٢ - عبدالرحمن بن محمد بن عبدالرحمن البعلبكي (ت: ٧٣٢هـ).
- ١٥٣ - عبدالرحمن بن محمد بن عتّاب (ت: ٥٢٠هـ).
- ١٥٤ - عبدالرحمن بن محمد الحلال (ت: ٨٣٦هـ).
- ١٥٥ - عبدالرحمن بن محمد، أبو الحسن الداودي البوشنجي (ت: ٤٦٧هـ).
- ١٥٦ - عبدالرحمن بن مسلمة بن عبدالملك بن الوليد القرشي المالقبي (ت: ٤٤٦هـ).
- ١٥٧ - عبدالرحمن بن موسى الهواري، أبو موسى (لم يذكر سنة الوفاة).
- ١٥٨ - عبدالسلام بن عبدالله تيمية الحرائبي (ت: ٦٥٢هـ).
- ١٥٩ - عبدالصمد بن حامد بن أبي البركات بن عبدالصمد بن نهشل النهشلي (لم يذكر سنة الوفاة).
- ١٦٠ - عبدالعزيز بن جعفر، بن أحمد بن يزيد، المعروف بغلام الخلال (ت: ٣٦٣هـ).
- ١٦١ - عبدالعزيز بن عبدالجليل النمراوي، الشيخ عز الدين الشافعي (ت: ٧١٠هـ).

مقارنة بين الجزء الأول من طبقات المفسرين للداودي، وما يقابله من طبقات المفسرين للأذني، زهرة بت عبدالله بن عويد الغامدي

- ١٦٢ - عبدالعزيز بن علي الشهرزوري (ت: ٤٢٧هـ).
- ١٦٣ - عبدالعزيز بن محمد بن إبراهيم بن الواثق بالله (ت: ٣٥٠هـ).
- ١٦٤ - عبدالغني بن سعيد الثقفي (ت: ٢٢٩هـ).
- ١٦٥ - عبدالغني بن محمد بن أبي القاسم بن محمد بن تيمية الحراني (ت: ٦٣٩هـ).
- ١٦٦ - عبد الكبير بن محمد بن عيسى، أبو محمد الغافقي (ت: ٦١٧هـ).
- ١٦٧ - عبدالكريم بن محمود بن مودود بن محمود بن بلدجي الموصلي (لم يذكر سنة الوفاة).
- ١٦٨ - عبداللطيف بن أحمد بن علي بن محمد الحسيني الفاسي المكي (ت: ٨٤٣هـ).
- ١٦٩ - عبدالملك بن حبيب بن سليمان بن هارون السلمي، أبو مروان الأندلسي (ت: ٢٣٩هـ).
- ١٧٠ - عبدالملك بن سراج بن عبدالله بن محمد بن سراج (ت: ٤٨٩هـ).
- ١٧١ - عبدالملك بن عبدالعزيز بن جريح الرومي الأموي (ت: ١٥٠هـ).
- ١٧٢ - عبدالملك بن علي (ت: ٤٨٩هـ).
- ١٧٣ - عبدالملك بن قُريب، أبو سعيد الأصمعي (ت: ٢١٦هـ).

- ١٧٤- عبدالمحمود بن أحمد بن علي، المعروف بابن جندي، أبو محمد الشافعي (ت: ٥٨٦هـ).
- ١٧٥- عبدالمنعم بن محمد بن عبدالرحيم، المعروف بابن الفرس (ت: ٥٩٧هـ).
- ١٧٦- عبدالواحد بن محمد بن علي بن أبي السداد الشهير بالباهلي الملقب (ت: ٧٠٥هـ).
- ١٧٧- عبدالوهاب بن عبدالواحد المعروف بابن الحنبلي (ت: ٥٣٦هـ).
- ١٧٨- عبدالوهاب بن عطاء العجلي الخفاف (ت: ٢٠٦هـ).
- ١٧٩- عبدالوهاب بن محمد بن عبدالوهاب الفارسي (ت: ٢٠٦هـ).
- ١٨٠- عبدالوهاب بن يوسف بن إبراهيم بن بيرم بن بهرام (ت: ٧٨٢هـ).
- ١٨١- عبد بن أحمد بن غفير، أبو ذر الهروي (ت: ٤٣٤هـ).
- ١٨٢- عبيدالله بن عبدالكريم، أبو زرعة الرازي (ت: ٢٦٤هـ).
- ١٨٣- عبيدالله بن عثمان بن عبيدالله اللخمي البرجاني (لم يذكر سنة الوفاة).
- (١٧) من اسمه (عثمان):
- ١٨٤- عثمان بن الحسن بن عثمان بن أحمد بن الخصيب البغدادي (لم يذكر سنة الوفاة).

مقارنة بين الجزء الأول من طبقات المفسرين للداودي، وما يقابله من طبقات المفسرين للأذني، زهرة بت عبدالله بن عويد الغامدي

١٨٥ - عثمان بن سعيد بن عثمان بن الصيرفي، أبو عمرو الداني:
(ت: ٤٤٤ هـ).

١٨٦ - عثمان بن عبدالرحمن الشهرزوري (ت: ٦٤٣ هـ).

١٨٧ - عطاء بن أبي مسلم، أبو عثمان الخراسانيّ (ت: ١٣٥ هـ).

١٨٨ - عطية بن الحارث، أبو روق الهزاني (لم يذكر سنة الوفاة).

(١٨) من اسمه (علي):

١٨٩ - علي بن إبراهيم بن سلمة بن بحر، أبو الحسن القطّان (ت:
٣٤٥ هـ).

١٩٠ - علي بن إبراهيم بن علي الأنصاريّ المالقئيّ، أبو الحسن (لم
يذكر سنة الوفاة).

١٩١ - علي بن إبراهيم بن نجّاح، بن غنّام الأنصاريّ المعروف بابن
بُحْية (ت: ٥٩٩ هـ).

١٩٢ - علي بن إبراهيم المقسميّ، المعروف بالكلبشاوي (ت: ولد
في ٨٤٠ هـ).

١٩٣ - علي بن إبراهيم بن هاشم القمّيّ (لم يذكر سنة الوفاة).

١٩٤ - علي بن أنجب بن عثمان المعروف بابن الساعي (ت:
٦٧٤ هـ).

١٩٥ - علي بن جمعة بن زهير بن قحطبة الأزديّ، أبو الحسن
القزوينيّ (ت: ٣٢٨ هـ).

١٩٦ - علي بن حُجر بن إياس السعديّ المروزيّ (ت: ٢٤٤ هـ).

- ١٩٧- علي بن الحسن بن فضال (لم يذكر سنة الوفاة).
- ١٩٨- علي بن الحسين بن الجُنَيْد، أبو الحسن الرازي (ت: ٢٩١هـ).
- ١٩٩- علي بن الحسين بن عبدالله بن محمد، أبو الحسن الغزنوي (ت: ٥٥١هـ).
- ٢٠٠- علي بن سليمان الزهراوي المالكي، أبو الحسن (ت: ٤٣١هـ).
- ٢٠١- علي بن سهل النيسابوري، أبو الحسن (ت: ٤٩١هـ).
- ٢٠٢- علي بن صلاح بن أبي بكر علاء الدين السحومي القرمي (ت: ٧٤٧هـ).
- ٢٠٣- علي بن عبدالله بن أحمد، أبو الحسن النيسابوري (ت: ٧٤٦هـ).
- ٢٠٤- علي بن عبدالله بن أبي الحسن تاج الدين التبريزي (ت: ٧٤٦هـ).
- ٢٠٥- علي بن أبي العز بن أبي عبدالله الباجسرائي (ت: ٥٨٨هـ).
- ٢٠٦- علي بن عثمان، أبو الحسن المارديني الحنفي (ت: ٧٥٠هـ).
- ٢٠٧- علي بن عقيل، أبو الفاء البغدادي (ت: ٥١٣هـ).
- ٢٠٨- علي بن عمر بن أحمد بن عمّار بن أحمد الحراني (ت: ٥٥٩هـ).

مقارنة بين الجزء الأول من طبقات المفسرين للداودي، وما يقابله من طبقات المفسرين للأدرني، زهرة بت عبدالله بن عويد الغامدي

٢٠٩- علي بن عيسى بن داؤد بن الجرّاح، أبو الحسن الوزير (لم يذكر سنة الوفاة).

٢١٠- علي بن محمد بن عبدالله بن منظور القيسي (ت: ٤٢٢هـ).

٢١١- علي بن محمد بن علي، أبو الحسن الجرجانيّ (ت: ٨١٦هـ).

٢١٢- علي بن محمد بن علي بن هارون العمرانيّ الخوارزميّ (ت: ٥٦٠هـ).

٢١٣- علي بن محمد بن علي التبريزي (ت: ٦٥٢هـ).

٢١٤- علي بن محمد بن علي المعروف بابن اللحام (ت: ٨٠٣هـ).

٢١٥- علي بن محمد بن مهديّ، أبو الحسن الطبريّ (لم يذكر سنة الوفاة).

٢١٦- علي بن مرزوق بن عبدالله، أبو الحسن الردينيّ (ت: ٥٤٠هـ).

٢١٧- علي بن يوسف بن حريز الشطنوفي نور الدين (ت: ٧١٣هـ).

المطلب الرابع: انفرادات الأدرني عن الداوودي:

بعد الحصر والمقارنة أتضح أن الأدرني زاد على الداوودي في عدد التراجم المحصورة من أول الكتاب حتى من اسمه (علي) بـ (١٥٢) ترجمة، وغالب تراجمه كانت قبل عام (١٤٥ هـ)، أي تراجم لم يذكرها الداوودي.

كما ظهرت بعض الملاحظات على كتابه منها:

١ - لديه أوهام في سني بعض الوفيات.

٢ - لديه أوهام في تسمية بعض الأعلام.

٣ - لديه خلط في أسماء بعض الكتب أو في نسبتها.

٤ - تكرار بعض التراجم.

وسوف أعلق على كل ملحظ من هذه الملاحظات عند التعرض

له، وذلك في حاشية كل ترجمة من التراجم المقصودة بإذن الله.

وأود التنبيه هنا إلى أمر، وهو: أننا لو تتبعنا الكتب المؤلفة

على ترتيب الطبقات لوجدناها لا تخلو من بعض الأوهام أو الخلط،

فكثيراً ما يحصل ذلك من مؤلفي علم الطبقات، فبسبب تشابه

التراجم، أو كثرتها، أو تعدد الموارد، يحصل الوهم، فعلى سبيل المثال

الإمام الذهبي رحمه الله مع شدة حرصه في وضع الإحالات، ودقته، إلا

أنه قد حصل معه بعض الوهم في بعض تراجمه، يقول بشار عواد: "لا

ريب أن سعة الكتاب، وكثرة التراجم، وتشابه الأسماء، وتعدد الموارد

مقارنة بين الجزء الأول من طبقات المفسرين للداوودي، وما يقابله من طبقات المفسرين للأدرني، زهرة بت عبدالله بن عويد الغامدي وتنوعها، يولد كثيراً من المشاكل التنظيمية الداخلية، فيصبح الوقوع في الوهم أمراً محتملاً مهما بلغت مرتبة المؤلف في الحفظ والتتبع بهذا الفن^(١).

وإليكم تراجم الأدرني التي انفرد بها عن الداوودي:

(١) من اسمه (آدم):

١ - آدم بن أبي إياس العسقلاني (ت: ٢٢٠هـ)^(٢).

(٢) من اسمه (إبراهيم):

٢ - إبراهيم بن أحمد، أبو إسحاق الخزرجي (لم يذكر سنة وفاته)^(٣).

٣ - إبراهيم بن أحمد، بهاء الدين بن المنلا الحلبي (توفي بعد ١٠١٧هـ)^(٤).

(١) ينظر: الذهبي، "منهج الذهبي في كتاب تاريخ الإسلام"، تحقيق: بشار عواد معروف، (ط ١، دار الغرب الإسلامي، ١٤٢٩هـ ٢٠٠٨م)، ٣٠١.

(٢) ذكر المؤلف في ختام ترجمته المصدر (مرآة الجنان)، ينظر: الداوودي، "طبقات المفسرين"، ٣٢.

(٣) لم تذكر مصادر ترجمته سنة وفاته.

- ذكر المؤلف في ختام ترجمته المصدر للترجمة (أسامي الكتب)، ينظر: الأدرني، "طبقات المفسرين"، ٤٢٤.

(٤) ذكر الزركلي، في "الأعلام"، وفاته سنة (ت: ١٠٣٢هـ)، ١: ٣٠، وذكر البغدادي، في "هدية العارفين"، وفاته سنة (ت: ١٠٣٠هـ)، ١: ٣٤.

٤- إبراهيم بن الحسن، الشهير بابن النابلسي المقدسي (ت: ٤٥٧هـ)^(١).

٥- إبراهيم بن عمر الجعبري (ت: ٧٣٢هـ)^(٢).

٦- إبراهيم بن عمر بن حسن الرباط، برهان الدين، أبو الحسن الخريايوي البقاعي (ت: ٨٨٥هـ)^(٣).

٧- إبراهيم بن محمد بن إبراهيم، برهان الدين، أبو إسحاق السفاقي (ت: ٧٤٣هـ).

٨- إبراهيم بن محمد بن عريشاه الإسفرائيني، المشتهر بعصام الدين (ت: ٩٤٣هـ).

(٣) من اسمه (أبي):

٩- أبي بن كعب (ت: ٣٣هـ)

(٤) من اسمه (أحمد):

١٠- أحمد المهروي، سيف الدين الحفيد التفتازاني (ت: ٩٠٦هـ)^(٤).

(١) ذكر المؤلف في ختام ترجمته: مصدر الترجمة: (أسامي الكتب)، ينظر: الأدري، "طبقات المفسرين"، ١٢٢.

(٢) ذكر المؤلف في ختام ترجمته: المصدر للترجمة (أسامي الكتب)، ينظر: الأدري، "طبقات المفسرين"، ٤٤٠.

(٣) ذكر المؤلف المصدر للترجمة: (الضوء اللامع، وأسامي الكتب)، ينظر: الأدري، "طبقات المفسرين"، ٣٤٨.

(٤) ذكر الزركلي، في "الأعلام"، سنة وفاته (ت: ٩١٦هـ)، ١: ٢٧٠، وكذلك

مقارنة بين الجزء الأول من طبقات المفسرين للداوودي، وما يقابله من طبقات المفسرين للأدرني، زهرة بت عبدالله بن عويّد الغامدي

- ١١ - أحمد بن أبي اليمن، الشهير بابن الفضل (ت: ٧١٥هـ)^(١).
- ١٢ - أحمد بن إسماعيل الكوراني، شمس الدين (ت: ٨٩٣هـ)^(٢).
- ١٣ - أحمد بن الحسن، فخر الدين، أبو المكارم الجاربردي (ت: ٧٤٩هـ).
- ١٤ - أحمد بن روح الله الأنصاري، الكنجوي، شمس الدين (ت: ١٠٠٩هـ)^(٣).
- ١٥ - أحمد بن سليمان، شمس الدين بن كمال باشا (ت: ٩٤٠هـ)^(٤).
- ١٦ - أحمد بن عبدالرحمن الباقلائي الحنفي (ت: ٨٩٦هـ).
- ١٧ - أحمد بن عبدالرحمن، الشهير باللحيمي (ت: ٦٧٤هـ)^(١).

البغدادي، في "هدية العارفين"، ١: ١٣٨.

- ذكر المؤلف في ختام ترجمته مصدر الترجمة: (أسامي الكتب)، ينظر: الأدرني، "طبقات المفسرين"، ٣٦٢.

(١) ذكر المؤلف في ختام ترجمته مصدر الترجمة: (أسامي الكتب)، ينظر: الأدرني، "طبقات المفسرين"، ٢٦٤.

(٢) ذكر المؤلف في ختام ترجمته مصدر الترجمة: (الشقائق)، ينظر: الأدرني، "طبقات المفسرين"، ٣٥٣.

(٣) ذكر المؤلف في ختام ترجمته مصدر الترجمة: (أسامي الكتب)، ينظر: الأدرني، "طبقات المفسرين"، ٤٠٩.

(٤) ذكر المؤلف ختام ترجمته: المصدر للترجمة (الشقائق، وأسامي الكتب)، ينظر: الأدرني، "طبقات المفسرين"، ٣٣٧-٣٧٤.

١٨- أحمد بن عبدالله، الشهير بابن المقرئ، أبو العلاء (ت: ٤٤٩هـ)^(٢).

١٩- أحمد بن عبدالله، الشهير بالقرمي (لم يذكر تاريخ الوفاة)^(٣).
٢٠- أحمد بن عثمان الأزدي، أبو العباس بن البنا (لم يذكر تاريخ الوفاة)^(٤).

(١) في مصادر الترجمة وفاته سنة (ت: ٥٩٢هـ)، ينظر: حاجي خليفة، "كشف الظنون"، ١: ٤٩٤؛ والبغدادي، "هدية العارفين"، ١: ٨٨.

- ذكر المؤلف في ختام ترجمته مصدر الترجمة: (أسامي الكتب)، ينظر: الأدربي، "طبقات المفسرين"، ٤٤٤.

(٢) ذكر المؤلف في ختام ترجمته: المصدر للترجمة (أسامي الكتب)، ينظر: الأدربي، "طبقات المفسرين"، ١١٩.

(٣) حاجي خليفة، "كشف الظنون"، ذكر وفاته سنة (ت: ٨٥٠هـ)، ١: ١٩١، والزركلي، "الأعلام"، ذكر وفاته سنة (ت: ٨٧٩هـ)، ١: ١٥٩-١٦٠؛ والبغدادي، "هدية العارفين"، ذكر وفاته سنة (ت: ٨٦٢هـ)، ١: ١٥٠.

- ذكر المؤلف في ختام ترجمته: مصدر الترجمة: (أسامي الكتب)، ينظر: الأدربي، "طبقات المفسرين"، ٤٣٤.

(٤) وفاته كانت سنة (ت: ٧٢١هـ)، ينظر: الزركلي، "الأعلام"، ١: ٢٢٢.
- ذكر المؤلف في ختام ترجمته: مصدر الترجمة: (أسامي الكتب)، ينظر: الأدربي، "طبقات المفسرين"، ٤٣٠.

مقارنة بين الجزء الأول من طبقات المفسرين للدواودي، وما يقابله من طبقات المفسرين للأدرني، زهرة بت عبدالله بن عويد الغامدي

٢١- أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، شهاب الدين (ت: ٨٥٢هـ)^(١).

٢٢- أحمد بن محمد الجرجاني، أبو العباس (ت: ٧٦٤هـ)^(٢).

٢٣- أحمد بن محمد الحنبلي، المقدسي (ت: ٧٢٨هـ)^(٣).

٢٤- أحمد بن محمد الحنفي، أبو نصر بن العتابي (ت: ٥٨٦هـ)^(٤).

٢٥- أحمد بن محمد الخطابي (ت: ٧٧٢هـ)^(١).

(١) ترجم الأدرني في كتابه "طبقات المفسرين" لصاحب الترجمة مرتين، الأولى برقم (٤٢٥)، والثانية برقم (٦٢٦).

- ذكر المؤلف في ختام ترجمته: مصدر الترجمة: (أسامي الكتب)، ينظر: الأدرني، "طبقات المفسرين"، ٣٣٠.

(٢) ذكر المؤلف في ختام ترجمته: مصدر الترجمة: (أسامي الكتب)، ينظر: الأدرني، "طبقات المفسرين"، ٢٩٠.

(٣) ترجم له الأدرني ثلاث مرات، ترجمة رقم (٣٢٨)، و ترجمة برقم (٣٣٠)، و ترجمة برقم (٣٥٣)، وهذه الأخيرة أخطأ في تحديد سنة الوفاة حيث ذكر أنه سنة (ت: ٧٥٤هـ)، والصواب كما في الترجمتين السابقتين، أنه سنة (ت: ٧٢٨هـ)، وذكر المؤلف ختام ترجمته مصدر الترجمة: (أسامي الكتب)، ينظر: الأدرني، "طبقات المفسرين"، ٢٦٩-٢٨٥، ٢٧٠.

(٤) ترجم الأدرني لهذا العلم مرتين، هذه الترجمة برقم (٢٤٦)، والترجمة الثانية برقم (٢٤٥)، و ختم ترجمته فيها بقوله: "كذا في الجواهر المضيئة".

- ذكر المؤلف في ختام ترجمته: مصدر الترجمة: (أسامي الكتب)، ينظر: الأدرني، "طبقات المفسرين"، ٢٠٢-٢٠٣.

- ٢٦- أحمد بن محمد الخفاجي المصري، شهاب الدين (ت: ١٠٧٠هـ)^(٢).
- ٢٧- أحمد بن محمد، الشهير بابن الخضر، العمري الكازوني (ت: ٤٣١هـ)^(٣).
- ٢٨- أحمد بن محمد، الشهير بابن الكمال الحنفي (ت: ٨٢٤هـ)^(٤).
- ٢٩- أحمد بن محمد، الشهير بنشأجي زاده (ت: ٩٨٦هـ)^(٥).

-
- (١) ذكر المؤلف في ختام ترجمته: المصدر للترجمة (أسامي الكتب)، ينظر: الأدريني، "طبقات المفسرين"، ٢٩٥.
- (٢) سنة وفاته في مصادر ترجمته (ت: ١٠٦٩هـ)، ينظر: محمد أمين بن فضل الله بن محب الدين بن محمد المحيي الحموي، "خلاصة الأثر في أعيان القرن الحادي عشر"، (بيروت: دار صادر)، ١: ٣٣١؛ والبغدادي، "هدية العارفين"، ١: ١٦٠.
- (٣) ذكر المؤلف في ختام ترجمته: مصدر الترجمة: (أسامي الكتب)، ينظر: الأدريني، "طبقات المفسرين"، ١١١.
- (٤) ذكر المؤلف في ختام ترجمته: مصدر الترجمة: (أسامي الكتب)، ينظر: الأدريني، "طبقات المفسرين"، ٣١٧.
- (٥) ذكر المؤلف في ختام ترجمته: مصدر الترجمة: (أسامي الكتب)، ينظر: الأدريني، "طبقات المفسرين"، ٤٠٠.

مقارنة بين الجزء الأول من طبقات المفسرين للداوودي، وما يقابله من طبقات المفسرين للأدرني، زهرة بت عبدالله بن عويّد الغامدي

٣٠ - أحمد بن محمد بن محمد بن محمد، جلال الدين، أبو طاهر الجندي،

المدني الحنفي، عُرف بالأخوين (ت: ٨٠٢هـ)^(١).

٣١ - أحمد بن محمد بن داوود، أبو الهيثم القحطاني، الحنفي (ت:

٣١٧هـ).

٣٢ - أحمد بن محمود الأصمّ، القرماني (ت: ٩٧١هـ)^(٢).

٣٣ - أحمد بن مصطفى التلباني (ت: ٨٧٠هـ)^(٣).

٣٤ - أحمد بن مصطفى بن خليل، عصام الدين، أبو الخير طاش

كبري زاده (ت: ٩٦٨هـ).

٣٥ - أحمد غرس الدين، شهاب الدين (ت: ٩٧١هـ).

(١) ذكر المؤلف في ختام ترجمته مصدر الترجمة: (الضوء اللامع)، ينظر: الأدرني،

"طبقات المفسرين"، ٣٠٦.

(٢) أخطأ المؤلف في اسم مصنف هذه الترجمة، فقال: "صنّف التفسير،

وقد اشتهر اسمه بتفسير القرماني... ويسمى لباب التفاسير"، والصواب: أن

لباب التفاسير، هو تفسير الكرمان، وليس القرماني، كما في كشف الظنون،

١: ٤٥٧.

- ذكر في ختام ترجمته مصدر الترجمة: (أسامي الكتب)، ينظر: الأدرني، "طبقات

المفسرين"، ٣٩٣.

(٣) ذكر المؤلف في ختام ترجمته: المصدر للترجمة: (أسامي الكتب)، ينظر:

الأدرني، "طبقات المفسرين"، ٣٣٨.

(٥) من اسمه (إسحاق):

٣٦- إسحاق بن محمد القراماني، جمال الدين (ت: ٩٣٣هـ)^(١).

٣٧- إسحاق بن محمود بن حمزة (لم يذكر سنة وفاته)^(٢).

(٦) من اسمه (إسماعيل):

٣٨- إسماعيل بن إبراهيم، كمال الدين القرماني، المعروف بقره

كمال (ت: ٩٢٠هـ)^(٣).

٣٩- إسماعيل بن حسين السمناني (لم يذكر سنة الوفاة)^(٤).

٤٠- إسماعيل بن خلف الصقلي (ت: ٤٥٥هـ)^(٥).

(١) ذكر المؤلف في ختام ترجمته: المصدر للترجمة: (أسامي الكتب)، ينظر:

الأدرني، "طبقات المفسرين"، ٣٧١.

(٢) له ترجمة في هدية العارفين، واسمه فيه: (إسحاق بن محمد)، ولم تُذكر سنة

وفاته، ١: ٢٠٢.

- ذكر المؤلف في ختام ترجمته: مصدر الترجمة: (أسامي الكتب)، ينظر: الأدرني،

"طبقات المفسرين"، ٤١٧.

(٣) له ترجمتان: إحداها برقم (٤٧٠)، والأخرى برقم (٤٧٨). ذكر المؤلف في

ختام ترجمته: مصدر الترجمة: (أسامي الكتب)، ينظر: الأدرني، "طبقات

المفسرين"، ٣٥٦ و ٣٦٢.

(٤) ذكر المؤلف في ختام ترجمته: مصدر الترجمة: (أسامي الكتب)، ينظر:

الأدرني، "طبقات المفسرين"، ٤١٩.

(٥) ذكر المؤلف في ختام ترجمته: مصدر الترجمة: (أسامي الكتب)، ينظر:

مقارنة بين الجزء الأول من طبقات المفسرين للداودي، وما يقابله من طبقات المفسرين للأدرني، زهرة بت عبدالله بن عويد الغامدي

٤١ - إسماعيل بن محمد الأنقروي (ت: ٩٣٤هـ) ^(١).

(٧) من اسمه (إلياس، وأنس):

٤٢ - إلياس بن إبراهيم السينائي (ت: ٨٥٠هـ) ^(٢).

٤٣ - أنس بن مالك (ت: ٩١هـ).

(٨) حرف (الباء والتاء والجيم):

٤٤ - بايزيد خليفة بن عبدالله (وفاته بعد المائة التاسعة) ^(٣).

٤٥ - أبو بكر بن أبي إسحاق محمد بن إبراهيم البخاري الكلاباذي

(ت: ٣٨١هـ).

الأدرني، "طبقات المفسرين"، ١٢٢.

(١) أخطأ الأدرني في تاريخ الوفاة لصاحب هذه الترجمة، فقد ذكر حاجي

خليفة، صاحب "كشف الظنون"، أن وفاته سنة (ت: ١٠٤٢هـ)، ١:

٢٦٦، والبغدادي، في "هدية العارفين" ذكر وفاته سنة (ت: ١٠٤٠هـ)،

١: ٢٤٧.

- ذكر المؤلف ختام ترجمته مصدر الترجمة: (أسامي الكتب)، ينظر: الأدرني،

"طبقات المفسرين"، ٣٧٢.

(٢) ذكر البغدادي في "هدية العارفين"، ١: ٢٥٦، أن وفاته سنة (ت):

٨٩١هـ).

(٣) ذكر البغدادي في "هدية العارفين"، أن وفاته في حدود (ت: ٩١٠هـ)، ١:

٢٦١.

- ذكر المؤلف ختام ترجمته مصدر الترجمة: (أسامي الكتب)، ينظر: الأدرني،

"طبقات المفسرين"، ٤٠٤.

٤٦ - أبو بكر بن أحمد بن الصائغ الحنبلي (ت: ٤٧١ هـ).

٤٧ - ابن التمجيد (ت: أثناء المائة الثامنة)^(١).

٤٨ - جابر بن عبدالله (ت: ٩٩ هـ)^(٢).

٤٩ - الجيلوهي (لم يذكر سنة الوفاة)^(٣).

(١) ذكر الزركلي في "الأعلام"، وفاته في حدود (ت: ٨٨٠ هـ)، ٧: ٢٢٨، وذكر البغدادي في "هدية العارفين"، وفاته في حدود (ت: ٨٤٢ هـ)، ٣: ٤٧٣.

- ذكر المؤلف ختام ترجمته مصدر الترجمة: (الشقائق)، ينظر: الأدرني، "طبقات المفسرين"، ٣٠٥.

(٢) قيل: وفاته سنة (ت: ٧٤ هـ)، ذكر ذلك: أبو عمر يوسف بن عبدالله بن محمد بن عبدالبر القرطبي، "الاستيعاب في معرفة الأصحاب"، تحقيق: علي محمد البجاوي (ط١، بيروت: دار الجبل، ١٤١٢ هـ-١٩٩٢ م)، ١: ٢٢٠، وذكر الذهبي في "سير أعلام النبلاء"، وفاته سنة (ت: ٧٨ هـ)، ٣: ١٩٢، وقيل: وفاته سنة (ت: ٧٨ هـ)، ذكر ذلك: أحمد بن علي بن حجر، أبو الفضل العسقلاني الشافعي، "الإصابة في تمييز الصحابة". تحقيق: علي محمد البجاوي، (ط١، بيروت: دار الجبل، ١٤١٢ هـ)، ١: ٤٣٤.

(٣) له ترجمة في معجم مصنفات القرآن، مجمع الملك فهد، ترجمة رقم (٣١٠٢)، ٦٩٨. ذكر المؤلف ختام ترجمته مصدر الترجمة: (أسامي الكتب)، ينظر: الأدرني، "طبقات المفسرين"، ٤٣٠.

٩) من اسمه (حسن وحسين):

٥٠ - حسن بن محمد الشهير بابن القمي، النيسابوري، نظام الدين
(لم يذكر سنة وفاته)^(١).

٥١ - حسن بن مصطفى، الشهير بابن الحموي (ت: ٩٤٨هـ)^(٢).

٥٢ - حسين الخلخالي (لم يذكر تاريخ وفاته)^(٣).

٥٣ - حسين بن إبراهيم، الشهير بابن الغواص السنجري، أبو منصور (ت: ٨٢٩هـ)^(٤).

٥٤ - حسين بن علي الكاشفي (ت: ٩٠٣هـ)^(٥).

(١) وفاته كانت بعد سنة (٨٥٠هـ) كما في: الزركلي، "الأعلام"، ٢: ٢١٦.

- ذكر المؤلف ختام ترجمته مصدر الترجمة: (أسامي الكتب)، ينظر: الأدرني،
"طبقات المفسرين"، ٤٢٠.

(٢) ذكر المؤلف في ختام ترجمته: مصدر الترجمة: (أسامي الكتب)، ينظر:
الأدرني، "طبقات المفسرين"، ٣٧٩.

(٣) ذكر الزركلي، "الأعلام"، ٢: ٢٣٥، وفاته سنة (١٠١٤هـ)؛ وذكر
البغدادي، "هدية العارفين"، ١: ٣٩٢، وفاته سنة (١٠١٠هـ).

- ذكر المؤلف في ختام ترجمته: مصدر الترجمة: (أسامي الكتب)، ينظر: الأدرني،
"طبقات المفسرين"، ٤٣٤.

(٤) ذكر المؤلف في ختام ترجمته: مصدر الترجمة: (أسامي الكتب)، ولم يذكر في
هذا المصدر سنة وفاته، ينظر: الأدرني، "طبقات المفسرين"، ٣١٩.

(٥) ذكر حاجي خليفة، "كشف الظنون"، وفاته سنة (٩٠٠هـ)، ١:
٤٤٦، وذكر البغدادي في "هدية العارفين"، وفاته سنة (٩١٠هـ)، ١:

١٠ من يبدأ بحرف (الحاء، والخاء):

- ٥٥ - حمزة بن محمود القراماني (ت: ٨٩٧هـ)^(١).
- ٥٦ - حيدر بن محمد الخوافي، برهان الدين الهروي (توفي في عشر
الثلثين وثمانمائة)^(٢).
- ٥٧ - خضر العطوفي، خير الدين (ت: ٩٤٨هـ)^(٣).
- ٥٨ - خضر بن عبدالرحمن الأزدي (ت: ٧٧٣هـ)^(٤).
- ٥٩ - خضر بن محمد الموصلبي (لم يذكر سنة وفاته)^(٥).

٣٥٦.

- ذكر المؤلف في ختام ترجمته: المصدر للترجمة: (أسامي الكتب)، ينظر: الأدربي،
"طبقات المفسرين"، ٣٦١.
- (١) ذكر المؤلف في ختام ترجمته: مصدر الترجمة: (الشقائق)، ينظر: الأدربي،
"طبقات المفسرين"، ٣٥٤.
- (٢) لعل المؤلف قصد بسنة وفاته في (عشر الثلاثين وثمانمائة) أي (ما بين ٨٣٠
إلى ٨٣٩)، كما أن المؤلف ترجم لصاحب هذه الترجمة مرتين، الأولى برقم
(٤١٤)، وهذه برقم (٤١٦). - ذكر المؤلف في ختام ترجمته: مصدر الترجمة:
(الشقائق)، ينظر: الأدربي، "طبقات المفسرين"، ٣٢٤.
- (٣) ذكر المؤلف في ختام ترجمته: مصدر الترجمة؛ حيث قال: "وتفصيل مناقبه
مذكور في الشقائق"، ينظر: الأدربي، "طبقات المفسرين"، ٣٧٩.
- (٤) ذكر المؤلف في ختام ترجمته: مصدر الترجمة (أسامي الكتب)، ينظر:
الأدربي، "طبقات المفسرين"، ٢٩٦.
- (٥) ذكر المؤلف في ختام ترجمته: المصدر للترجمة: (أسامي الكتب)، كما دُكر في

١١) حرف (الذال، والراء، والزاي):

- ٦٠- أبو ذرّ الهروي الأنصاري (ت: ٤٣٤هـ)^(١).
- ٦١- الربيع بن أنس (ت: ١٣٦هـ).
- ٦٢- زكريا بن بيزام الأنقريه وي (١٠٠١هـ).
- ٦٣- زكريا بن محمد الأنصاري، الشافعي المصري (ت: ٩١٠هـ)^(٢).
- ٦٤- زيد بن ثابت (ت: ٤٨هـ).

مصادر ترجمته أن وفاته كانت في سنة (ت: ١٠٠٧هـ)، ينظر: الحجي، "خلاصة الأثر"، ٣٩٩: ١؛ والبغدادي، "هدية العارفين"، ١: ٣٤٧.

(١) لديه خلط هنا بين صاحب هذه الترجمة؛ حيث ترجم أولاً له من "تاريخ مرآة الجنان"، ٣: ٥٥، ثم قال: وذكر في "الجواهر المضيئة"، أنه إمام في التفسير. والصواب: أن الأول مالكي المذهب، والثاني حنفي المذهب، ينظر: الجواهر المضيئة، ٢: ٢٥٢.

(٢) الصواب في سنة وفاته من مصادر الترجمة: قيل: وفاته سنة (ت: ٩٢٥هـ) ذكره السيوطي في "نظم العقيان في أعيان الأعيان"، ١: ١١٣، ومحي الدين عبدالقادر بن شيخ العيدروس "النور السافر عن أخبار القرن العاشر"، (١ط)، بيروت: دار الكتب العلمية، (١٤٠٥)، ١: ٦٣، وذكر الغزي، في "الكواكب السائرة"، أن وفاته سنة (ت: ٩٢٦هـ)، ١: ٢٠٧؛ وذكر البغدادي في "شذرات الذهب"، وفاته سنة (ت: ٩٢٥هـ)، ١: ١٨٧.

- ذكر المؤلف ختام ترجمته مصدر الترجمة: (أسامي الكتب)، ينظر: الأدرني، "طبقات المفسرين"، ٣٦٣.

(١٢) حرف (السين، والشين):

٦٥- الشُدَيّ، أبو محمد إسماعيل بن عبدالرحمن بن أبي كريمة،
الكويتي (ت: ١٢٧هـ).

٦٦- سريخ بن محمد، الملطي، زين الدين (ت: ٧٨٧هـ)^(١).

٦٧- سعدالله بن عيسى بن أمير خان، المعروف بسعدي جلي
(ت: ٩٤٥هـ).

٦٨- سعيد بن جبير (ت: ٩٥هـ).

٦٩- سلمان بن عبدالله الحلواني، أبو عبدالله (ت: ٥٩٤هـ)^(٢).

٧٠- سليمان بن عبدالقوي بن عبدالكريم الطوفي، نجم الدين، أبو
الربيع الصرصري (ت: ٧١٦هـ).

٧١- سنان الدين بن يوسف، الشهير بالبردعي العجمي (ت:
٨٩١هـ)^(٣).

(١) ذكر المؤلف في ختام ترجمته: مصدر الترجمة: (أسامي الكتب)، ينظر:
الأدرني، "طبقات المفسرين"، ٣٠٠.

(٢) هذه الترجمة مكررة عن الترجمة رقم (١٨٢).

- ذكر المؤلف في ختام ترجمته: مصدر الترجمة: (أسامي الكتب)، ينظر: الأدرني،
"طبقات المفسرين"، ٣١٧.

(٣) له ترجمتان هذه برقم (٦١٥)، والثانية برقم (٤٦١).

- ذكر المؤلف ختام ترجمته المصدر للترجمة: (أسامي الكتب)، ينظر: الأدرني،
"طبقات المفسرين"، ٤٣٣-٤٣٤، ومع ذلك نجد كلامه في هذه الترجمة

مقارنة بين الجزء الأول من طبقات المفسرين للداوودي، وما يقابله من طبقات المفسرين للأدرني، زهرة بت عبدالله بن عويد الغامدي

(١٣) من اسمه بحرف (الشين):

٧٢- شعبة بن الحجاج (ت: ٣٢١هـ)^(١).

٧٣- شهاب الدين السيواسي الأياثلوغي (ت: ٨٠٣هـ).

(١٤) من اسمه بحرف (الصاد):

٧٤- صالح بن محمد، الشهير بالصايع (لم يذكر سنة الوفاة)^(٢).

يختلف عن كلام صاحب أسامي الكتب، ينظر: حاجي خليفة، "كشف
الظنون"، ١: ١٩١.

(١) له ترجمتان هذه برقم (٨٢)، والثانية برقم (٣٣)، وهنا وقع وهم في سنة
الوفاة حيث ذكر المؤلف أنه توفي سنة (ت: ٣٢١هـ)، والصواب أنه توفي
سنة (ت: ١٦٠هـ)، كما ذكرت مصادر الترجمة، ينظر: أبو عبدالله محمد بن
سعد بن منيع الهاشمي، البغدادي المعروف بابن سعد، "الطبقات الكبرى".
تحقيق: إحسان عباس، (ط١، بيروت: دار صادر، ١٩٦٨م)، ٧: ٢٨١؛
وأبو بكر أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد بن مهدي الخطيب البغدادي،
"تاريخ بغداد". تحقيق: الدكتور بشار عواد معروف، (ط١، بيروت: دار
الغرب الإسلامي، ١٤٢٢هـ-٢٠٠٢م)، ١٠: ٣٥٣؛ والذهبي، "سير أعلام
النبلاء". تحقيق: مجموعة من المحققين، بإشراف الشيخ شعيب الأرنؤوط،
(ط٣، مؤسسة الرسالة، ١٤٠٥هـ-١٩٨٥م)، ٧: ٢٢٧.

(٢) لم تذكر مصادر ترجمته سنة وفاته. وذكر المؤلف في ختام ترجمته: مصدر
الترجمة: (أسامي الكتب)، وفي هذا المصدر، يختلف كلامه عن كلام الأدرني،
حيث يقول: "اسم تفسيره الصالحي-وهو: صالح بن محمد الترمذي، عن ابن
عباس، وقد زاد فيه أربعة آلاف حديث"، ينظر: حاجي خليفة، "كشف

٧٥- الصديقي الخطيب الكازروني (ت: ٩٤٠هـ)^(١).

٧٦- صنع الله بن جعفر العمادي (ت: ١٠٢١هـ)^(٢).

٧٧- صيامي بن ولي (ت: ٩٧١هـ).

٧٨- طاووس بن كيسان (ت: ١٠٦هـ)^(٣).

(١٥) من اسمه بحرف (العين):

٧٩- أبو العباس السَّمان (ت: ٥٠٣هـ)^(٤).

٨٠- عبدالأول بن الحسين، الشهير بابن أم ولد (ت: ٩٦٢هـ)^(٥).

الطنون"، ١: ٤٥١؛ والأدربي، "طبقات المفسرين"، ٤٢٢.

(١) ذكر المؤلف في ختام ترجمته: مصدر الترجمة: (أسامي الكتب)، ينظر: الأدربي، "طبقات المفسرين"، ٣٧٤.

(٢) اسمه (مصطفى)، في "خلاصة الأثر"، ٢: ٢٥٦، و"هدية العارفين"، ٢: ٤٣٦.

- ذكر المؤلف في ختام ترجمته: مصدر الترجمة: (أسامي الكتب)، ينظر: الأدربي، "طبقات المفسرين"، ٤١٢.

(٣) ذكر في الزركلي، "الأعلام"، ٨: ٨٦، سنة وفاته (ت: ١٢٥هـ).

(٤) سنة وفاة هذا العلم ذكرها إبراهيم بن محمد بن أبي إسحاق الفقيه الدهستاني في "الجواهر المضيئة"، ١: ٤٨.

- ذكر المؤلف في ختام ترجمته: مصدر الترجمة: (الجواهر المضيئة)، ينظر: الأدربي، "طبقات المفسرين"، ٤٢٦.

(٥) ذكر البغدادي، في "هدية العارفين"، ٢: ٤٨، سنة وفاته (ت: ٩٥٠هـ).

- ذكر المؤلف في ختام ترجمته مصدر الترجمة؛ حيث قال: "من أسامي الكتب،

مقارنة بين الجزء الأول من طبقات المفسرين للدواودي، وما يقابله من طبقات المفسرين للأدرني، زهرة بت عبدالله بن عويد الغامدي

٨١ - عبدالحق بن عبدالجليل، الشهير بابن البرقا الجامي (ت: ٧٧٢هـ)^(١).

٨٢ - عبدالرؤوف المناوي (ت: ١٠٢٩هـ)^(٢).

٨٣ - عبدالرحمن الأماسي الواعظ (ت: ٩٢٢هـ)^(٣).

٨٤ - عبدالرحمن، المعروف بابن رجب الحنبلي (ت: ٨٩٥هـ)^(٤).

٨٥ - عبدالرحمن بن أبي بكر بن عثمان السيوطي (ت: ٩١١هـ).

٨٦ - عبدالرحمن بن أحمد الجامي (ت: ٨٩٨هـ)^(٥).

وتفصيل مناقبه مذكور في الشقائق"، ينظر: الأدرني، "طبقات المفسرين"، ٣٨٧.

(١) ذكر المؤلف ختام ترجمته: مصدر الترجمة: (أسامي الكتب)، ينظر: الأدرني، طبقات المفسرين"، ٢٩٤.

(٢) ذكر المؤلف في ختام ترجمته: مصدر الترجمة: (أسامي الكتب)، ينظر: الأدرني، "طبقات المفسرين"، ٤١٣.

(٣) ذكر المؤلف في ختام ترجمته: مصدر، الترجمة: (أسامي الكتب)، ينظر: الأدرني، "طبقات المفسرين"، ٣٦٨.

(٤) الصواب في سنة وفاته أنه كان في سنة (ت: ٧٩٥هـ)، ينظر: حاجي خليفة، "كشف الظنون"، ٢: ١٩١١.

- ذكر المؤلف في ختام ترجمته: مصدر الترجمة: (أسامي الكتب)، ينظر: الأدرني، "طبقات المفسرين"، ٣٥٣.

(٥) ذكر المؤلف في ختام ترجمته: مصدر للترجمة: (الشقائق، والكتائب)، ينظر: الأدرني، "طبقات المفسرين"، ٣٥٥.

٨٧- عبدالرحمن بن علي بن إسحاق، أبو الفرج التميمي (ت: ٨٧٦هـ)^(١).

٨٨- عبدالرحمن بن محمد بن أحمد، الشهير بابن النبي (ت: ٨٨٩هـ)^(٢).

٨٩- عبدالرحمن بن محمد بن مخلوف الثعالبي الجزائري المالكي (ت: ٨٧٦هـ)^(٣).

٩٠- عبدالرحيم بن الحسين بن عبدالرحمن، أبو الفضل الكردي العراقي (ت: ٨٠٦هـ).

٩١- عبدالرزاق الكاشي، كمال الدين (ت: ٧٣٠هـ).

٩٢- عبدالسلام المصري، تقي الدين (ت: ٧٧٦هـ)^(٤).

٩٣- عبدالسلام بن عبدالعزيز السلامي (ت: ٧٥٦هـ)^(٥).

(١) ذكر المؤلف في ختام ترجمته: مصدر للترجمة: (الضوء اللامع)، ينظر: الأدربي، "طبقات المفسرين"، ٣٤١.

(٢) ذكر المؤلف ختام ترجمته: مصدر الترجمة (أسامي الكتب)، ينظر: الأدربي، "طبقات المفسرين"، ٣٥١.

(٣) ذكر المؤلف في ختام ترجمته: مصدر الترجمة: (الضوء اللامع)، ينظر: الأدربي، "طبقات المفسرين"، ٤٤٢.

(٤) ذكر المؤلف في ختام ترجمته: مصدر الترجمة: (أسامي الكتب)، ينظر: الأدربي، "طبقات المفسرين"، ٢٩٦.

(٥) ذكر المؤلف في ختام ترجمته: مصدر الترجمة: (أسامي الكتب)، ينظر:

مقارنة بين الجزء الأول من طبقات المفسرين للداوودي، وما يقابله من طبقات المفسرين للأدرني، زهرة بت عبدالله بن عويد الغامدي

- ٩٤ - عبدالصمد الحنفي (ت: ٧٢٣هـ)^(١).
- ٩٥ - عبدالصمد بن عبدالله، الشهير بابن الأنباري المصري الأزهري (ت: ٨٢٨هـ)^(٢).
- ٩٦ - عبدالعزيز بن أحمد البخاري، علاء الدين (ت: ٧٢٩هـ).
- ٩٧ - عبدالعزيز بن أحمد الحنفي، الشهير بالديبري (ت: ٦٩٣هـ).
- ٩٨ - عبدالعزيز بن إبراهيم بن أحمد، أبو فارس القرشي، المعروف بابن بزيعة (لم يذكر سنة وفاته)^(٣).
- ٩٩ - عبدالقادر بن محمد بن محمد، أبو محمد بن أبي الوفا القرشي (ت: ٨٧٥هـ)^(٤).

الأدرني، "طبقات المفسرين"، ٢٨٦.

(١) ذكر المؤلف في ختام ترجمته: مصدر الترجمة: (أسامي الكتب)، ينظر:

الأدرني، "طبقات المفسرين"، ٢٦٦.

(٢) ذكر المؤلف في ختام ترجمته: مصدر الترجمة: (أسامي الكتب)، ينظر:

الأدرني، "طبقات المفسرين"، ٣١٨.

(٣) أحمد بابا بن أحمد الفقيه التكروري التنبكي، "نيل الابتهاج بتطريز الديباج"،

ذكر وفاته سنة (ت: ٦٧٣هـ)، ١: ٢٦٨.

(٤) الصواب في وفاته أنها كانت سنة (ت: ٧٧٥هـ)؛ كما ذكرت مصادر ترجمته،

ينظر: أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن حجر العسقلاني، "إنباء الغمر

بأبناء العمر". تحقيق: الدكتور حسن حبشي، (مصر: المجلس الأعلى

للشؤون الإسلامية، ١٣٨٩هـ-١٩٦٩م)، ٣: ٥٣٠؛ وابن حجر

العسقلاني، "الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة". تحقيق: محمد عبدالمعيد

- ١٠٠ - عبدالكريم الجيلي (لم يذكر سنة وفاته)^(١).
- ١٠١ - عبدالكريم بن عبدالجبار (ت: ٨٣١هـ)^(٢).
- ١٠٢ - عبداللطيف بن يوسف البغدادي، موفق الدين (ت: ٦٢٩هـ)^(٣).
- ١٠٣ - عبدالمجيد بن نصوح الرومي (ت: ٩٥٤هـ)^(٤).

ضان، (حيدر آباد-الهند: مجلس دائرة المعارف العثمانية، ١٣٩٢هـ - ١٩٧٢م)، ٣: ١٩١؛ ومحمد بن محمد، أبو الفضل تقي الدين، ابن فهد الهاشمي العلوي الأصفهوني، الشافعي، "لحظ الألفاظ بنديل طبقات الحفاظ"، (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م)، ١: ١٠٥؛ أبو الفداء زين الدين، أبو العدل قاسم بن قطلوبغا، "تاج التراجم". تحقيق: محمد خير رمضان يوسف، (ط١، دمشق: دار القلم، ١٤١٣ - ١٩٩٢م)، ١: ١٩٧.

- (١) ذكر البغدادي، في "هدية العارفين"، وفاته سنة (ت: ٨٢٠هـ)، ١: ٦١٠.
- ذكر المؤلف في ختام ترجمته: مصدر الترجمة: (أسامي الكتب)، ينظر: الأدريني، "طبقات المفسرين"، ٣١٠.
- (٢) ذكر المؤلف ختام ترجمته: مصدر للترجمة: (أسامي الكتب)، ينظر: الأدريني، "طبقات المفسرين"، ٤٣٠.
- (٣) ذكر المؤلف في ختام ترجمته: مصدر الترجمة: (أسامي الكتب)، ينظر: الأدريني، "طبقات المفسرين"، ٢٢٦.
- (٤) له ترجمتان، الأولى برقم (٤٣٧)، والثانية برقم (٥١٣)، وذكر البغدادي، في "هدية العارفين" سنة وفاته (ت: ٩٦٠هـ)، ٢: ١٨٨.

مقارنة بين الجزء الأول من طبقات المفسرين للدواودي، وما يقابله من طبقات المفسرين للأدرني، زهرة بت عبدالله بن عويّد الغامدي

- ١٠٤ - عبد الملك بن علي الديلمي (ت: ٦٥٧هـ)^(١).
- ١٠٥ - عبد المنعم بن عبد المحسن المنوني الشافعي (ت: ٥٨٩هـ)^(٢).
- ١٠٦ - عبد الواحد بن عبد الكريم، كمال الدين بن الزملاكاني (ت: ٦٥١هـ)^(٣).
- ١٠٧ - عبد الواحد بن عمر المصري (ت: ٦٥٨هـ)^(٤).
- ١٠٨ - عبد الوهاب بن عبد الرحمن الجرجاني (ت: ٧٦٤هـ)^(٥).
- ١٠٩ - عبد الوهاب، نور الدين (لم يذكر سنة الوفاة)^(٦).

-
- كما ذكر المؤلف في ختام ترجمته: مصدر الترجمة: (أسامي الكتب)، ينظر: الأدرني، "طبقات المفسرين"، ٣٨٣.
- (١) ذكر المؤلف في ختام ترجمته: مصدر الترجمة: (أسامي الكتب)، ينظر: الأدرني، "طبقات المفسرين"، ٢٤١.
- (٢) ذكر المؤلف في ختام ترجمته: مصدر الترجمة: (أسامي الكتب)، ينظر: الأدرني، "طبقات المفسرين"، ٤٣٩.
- (٣) ذكر المؤلف في ختام ترجمته: مصدر الترجمة: (أسامي الكتب)، ينظر: الأدرني، "طبقات المفسرين"، ٢٣٧.
- (٤) ذكر المؤلف في ختام ترجمته: مصدر الترجمة: (أسامي الكتب)، ينظر: الأدرني، "طبقات المفسرين"، ٢٤٢.
- (٥) ذكر المؤلف في ختام ترجمته: مصدر الترجمة: (أسامي الكتب)، ينظر: الأدرني، "طبقات المفسرين"، ٢٨٩.
- (٦) لم أجد له ترجمة. ذكر المؤلف في ختام ترجمته مصدر الترجمة: (أسامي الكتب)، ينظر: الأدرني، "طبقات المفسرين"، ٤١٨.

- ١١٠ - عبيد الله بن محمود (ت: ٢٤٩هـ)^(١).
- ١١١ - عثمان بن الحسن، الشهير بابن الناجي الخليل (ت: ٨٢٣هـ)^(٢).
- ١١٢ - عثمان بن عمر الفيروزآبادي، أبو المحامد (ت: ٦٧٥هـ)^(٣).
- ١١٣ - عزيزي بن عبد الملك، المعروف بشيدلة المصري (ت: ١٠٠٢هـ)^(٤).
- ١١٤ - عطاء بن أبي رباح (ت: ١١٥هـ).

- (١) ذكر البغدادي في "هدية العارفين"، سنة وفاته (ت: ٩٧٦هـ)، ١: ٦٥٠.
- ذكر المؤلف في ختام ترجمته: مصدر الترجمة: (أسامي الكتب)، ينظر: الأدريني، "طبقات المفسرين"، ٤٢٠.
- (٢) ذكر المؤلف في ختام ترجمته: مصدر الترجمة: (أسامي الكتب)، ينظر: الأدريني، "طبقات المفسرين"، ٣١٥.
- (٣) ذكر المؤلف في ختام ترجمته: مصدر الترجمة: (أسامي الكتب)، ينظر: الأدريني، "طبقات المفسرين"، ٢٤٩.
- (٤) الصواب أن وفاته سنة (ت: ٤٩٤هـ)؛ كما في مصادر الترجمة، ينظر: أبو العباس، شمس الدين أحمد بن محمد بن أبي بكر بن خلكان، "وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان". تحقيق: إحسان عباس، (بيروت: دار صادر، ١٩٠٠م)، ٣: ٢٥٩؛ والذهبي، "سير أعلام النبلاء"، ١٩: ١٧٤؛ و "طبقات السبكي"، ٥: ٢٣٥؛ والبغدادي، "هدية العارفين"، ٢: ٢٣٦.
- ذكر المؤلف في ختام ترجمته، مصدر الترجمة: (أسامي الكتب)، ينظر: الأدريني، "طبقات المفسرين"، ٤٠٧.

مقارنة بين الجزء الأول من طبقات المفسرين للدواودي، وما يقابله من طبقات المفسرين للأدرني، زهرة بت عبدالله بن عويد الغامدي

١١٥ - عطية بن سعد بن جنادة العوفي (ت: ١١١ هـ)

١١٦ - علاء الدين التركماني الحنفي (ت: ٧٥٠ هـ)^(١).

(١٦) من اسمه عبدالله:

١١٧ - عبدالله الحنفي، أبو محمد (لم يذكر سنة الوفاة)^(٢).

١١٨ - عبدالله بن أحمد بن محمد بن قدامة بن مقدم بن نصر،

موفق الدين، أبو محمد المقدسي الجماعيلي، ثم الدمشقي

الصالح الحنبلي (ت: ٦٢٠ هـ)^(٣).

١١٩ - عبدالله بن أحمد بن محمود النسفي، حافظ الدين، أبو

البركات (ت: ٧١٠ هـ)^(٤).

١٢٠ - عبدالله بن أسعد اليافعي اليمني، عفيف الدين، أبو

السعادات (ت: بعد ٧٥٠ هـ)^(٥).

(١) ذكر المؤلف في ختام ترجمته: مصدر الترجمة: (الضوء اللامع، والكتائب)،

ينظر: الأدرني، "طبقات المفسرين"، ٢٨٣.

(٢) لم تذكر مصادر ترجمته سنة وفاته.

(٣) ذكر المؤلف في ختام ترجمته: مصدر الترجمة: (تاريخ الإسلام)، ينظر:

الأدرني، "طبقات المفسرين"، ١٧٨.

(٤) القرشي، "الجواهر المضيئة"، سنة الوفاة (ت: ٧٠١ هـ)، ١: ٢٧٠، وابن

حجر، "الدرر الكامنة"، ٣: ١٧.

(٥) الذهبي، "طبقات السبكي"، وفاته سنة (ت: ٧٦٧ هـ)، ١٠: ٣٣، وابن

حجر، "الدرر الكامنة"، وفاته سنة (ت: ٧٦٨ هـ)، ٣: ٢٠.

- ١٢١ - عبدالله بن إبراهيم (ت: ٥٨١هـ).
- ١٢٢ - عبدالله بن الزبير (ت: ٧٣هـ)
- ١٢٣ - عبدالله بن سعد الدين الأزدي الأندلسي، المعروف بابن أبي جمرة (ت: ٥٢٥هـ)^(١).
- ١٢٤ - عبدالله بن عمر (ت: ٧٣هـ).
- ١٢٥ - عبدالله بن عمر الأزهرى المصرى، أبو محمد البلتاجى (ت: ٨٧٦هـ)^(٢).
- ١٢٦ - عبدالله بن عمرو بن العاص (ت: ٦٨هـ).
- ١٢٧ - عبدالله بن محمد الأسدي الحنفي، نجم الدين، أبو بكر (ت: ٨٢٨هـ)^(٣).

- (١) أبو الفداء، إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي، "البداية والنهاية". تحقيق: علي شيري، (ط١، دار إحياء التراث العربي، ١٤٠٨هـ-١٩٨٨م)، ١٣: ٤٠٨، والتبكي، "نيل الابتهاج"، وفاته سنة (ت: ٦٩٥هـ)، ١: ٢١٦.
- ذكر المؤلف في ختام ترجمته: مصدر الترجمة: (أسامي الكتب)، ينظر: الأدربي، "طبقات المفسرين"، ١٦٢.
- (٢) ذكر المؤلف في ختام ترجمته: مصدر الترجمة: (أسامي الكتب)، ينظر: الأدربي، "طبقات المفسرين"، ٣٤٢.
- (٣) ذكر البغدادي، في "هدية العارفين"، سنة وفاته (ت: ٦٥٤هـ)، ١: ٤٦١.
- ذكر المؤلف في ختام ترجمته: مصدر الترجمة: (أسامي الكتب)، ينظر: الأدربي، "طبقات المفسرين"، ٣١٨.

مقارنة بين الجزء الأول من طبقات المفسرين للدواودي، وما يقابله من طبقات المفسرين للأدرني، زهرة بت عبدالله بن عويد الغامدي

١٢٨ - عبدالله بن مسعود (ت: ٣٢هـ).

١٢٩ - عبدالله بن يوسف الزيلعي الحنفي، جمال الدين (ت: ٧٦٢هـ)^(١).

١٣٠ - عبدالله بن يوسف بن هشام، جمال الدين (ت: ٧٦١هـ)^(٢).

(١٧) من اسمه علي:

١٣١ - علي الطوسي، علاء الدين (ت: ٨٨٧هـ)^(٣).

١٣٢ - علي بن أبي طلحة (لم يذكر سنة الوفاة)^(٤).

١٣٣ - علي بن أحمد الحنبلي (ت: ٩١١هـ)^(٥).

(١) ذكر المؤلف في ختام ترجمته: مصدر الترجمة: (أسامي الكتب)، ينظر: الأدرني، "طبقات المفسرين"، ٢٩٢.

(٢) ذكر المؤلف في ختام ترجمته: مصدر الترجمة: (أسامي الكتب)، ينظر: الأدرني، "طبقات المفسرين"، ٢٩١.

(٣) ذكر المؤلف في ختام ترجمته: مصدر الترجمة (الشقائق)، ينظر: الأدرني، "طبقات المفسرين"، ٣٤٩.

(٤) في مصادر ترجمته: وفاته سنة (ت: ١٤٣ هـ)، ينظر: الخطيب البغدادي، "تاريخ بغداد"، ٣: ٣٨٠، والذهبي، "ميزان الاعتدال في نقد الرجال".

تحقيق: علي محمد البجاوي. (ط١، بيروت، لبنان: دار المعرفة، ١٣٨٢هـ - ١٩٦٣م)، ٣: ١٤٣.

(٥) ذكر حاجي خليفة، في "كشف الظنون"، وفاته سنة (ت: ٧١٠هـ)، ١: ٣٣٩.

- ١٣٤ - علي بن أحمد الشهير بابن ماجد العراقي (ت: ٤٦٨ هـ)^(١).
- ١٣٥ - علي بن أحمد بن علي، علاء الدين، أبو الحسن البزدوي (لم يذكر سنة الوفاة)^(٢).
- ١٣٦ - علي بن الحسين النهرواني، أبو الحسين (ت: ٨٨٩ هـ)^(٣).
- ١٣٧ - علي بن المديني (لم يذكر سنة الوفاة)^(٤).

- المؤلف هنا ذكر اسم مصنف صاحب الترجمة: "التبصرة في التفسير"، وفي "كشف الظنون"، ١: ٣٣٩، دُكر اسمه: "تبصير الرحمن، وتيسير المنان ببعض ما يشير إلى إعجاز القرآن"، ينظر: الأدريني، "طبقات المفسرين"، ٣٦٦.

(١) ذكر المؤلف في ختام ترجمته: مصدر الترجمة: (أسامي الكتب)، ينظر: الأدريني، "طبقات المفسرين"، ١٢٩.

(٢) دُكر في مصادر ترجمته: أن وفاته سنة (ت: ٤٨٢ هـ)، ينظر: الذهبي، "سير أعلام النبلاء"، ١٤: ٨٩؛ وقطلوبغا، "تاج التراجم"، ١: ٢٠٥.

- ذكر المؤلف في ختام ترجمته مصدر الترجمة: (أسامي الكتب)، ينظر: الأدريني، "طبقات المفسرين"، ٤٢٧.

(٣) ذكر المؤلف في ختام ترجمته: مصدر الترجمة: (أسامي الكتب)، ينظر: الأدريني، "طبقات المفسرين"، ٣٥١.

(٤) في مصادر ترجمة هذا العلم دُكرت وفاته سنة (ت: ٢٣٤ هـ)، ينظر: أبو الحسين بن أبي يعلى، محمد بن محمد، "طبقات الحنابلة". تحقيق: محمد حامد الفقي، (بيروت: دار المعرفة)، ١: ٢٢٥؛ والذهبي، "تاريخ الإسلام". تحقيق: بشار عواد. (ط١، دار الغرب الإسلامي، ٢٠٠٣ م)، ٥: ٨٨٧؛

مقارنة بين الجزء الأول من طبقات المفسرين للداوودي، وما يقابله من طبقات المفسرين للأدرني، زهرة بت عبدالله بن عويد الغامدي

١٣٨ - علي بن حمشاذ النيسابوري (ت: ٣٣٨هـ)^(١).

١٣٩ - علي بن سهل بن العباس، أبو الحسن الشافعي (ت: ٤٩١هـ)^(٢).

١٤٠ - علي بن محسن، الشهير بالسمناني (لم يذكر سنة الوفاة)^(٣).

١٤١ - علي بن محمد الأندلسي الأنصاري، علاء الدين (ت: ٧٦٢هـ).

١٤٢ - علي بن محمد الخوارزمي (ت: ٥٧١هـ)^(٤).

١٤٣ - علي بن محمد السيد الشريف المصري (ت: ٩١٠هـ)^(١).

والسبكي، "طبقات الشافعية"، ٢: ١٤٥.

(١) ذكر المؤلف في ختام ترجمته مصدر الترجمة: (مرآة الجنان)، ينظر: الأدرني، "طبقات المفسرين"، ٧٣.

(٢) ذكر المؤلف في ختام ترجمته مصدر الترجمة: (طبقات السبكي) ينظر: الأدرني، "طبقات المفسرين"، ١٤٥.

(٣) لم أجد له ترجمة. ذكر المؤلف في ختام ترجمته مصدر الترجمة: (أسامي الكتب)، ينظر: الأدرني، "طبقات المفسرين"، ٤٢١.

(٤) ذكر في مصادر الترجمة سنة وفاته (ت: ٥٦٠هـ)، ينظر: السيوطي، "بغية

الوعاء في طبقات اللغويين والنحاة"، (لبنان-صيدا: المكتبة العصرية)، ٢:

١٩٥؛ والبغدادي، "هدية العارفين"، ٢: ٢٧٥. ذكر المؤلف في ختام

ترجمته: مصدر الترجمة: (أسامي الكتب)، ينظر: الأدرني، "طبقات

المفسرين"، ١٩٣.

١٤٤ - علي بن محمد، الشهير بابن الشيرازي الحنفي (ت: ٩٤٥هـ)^(٢).

١٤٥ - علي بن محمد، الشهير بالفارسي، ظهير الدين، أبو الحسن (ت: ٦٩٨هـ)^(٣).

١٤٦ - علي بن محمد القوشجي، علاء الدين (ت: ٨٧٩هـ)^(٤).

١٤٧ - علي بن محمد الموصلبي، تاج الدين (ت: ٧٦٢هـ)^(٥).

١٤٨ - علي بن محمد الهروي، الشهير بالقاري (ت: ١٠٠١هـ)^(٦).

(١) ذكر المؤلف في ختام ترجمته: مصدر الترجمة: (أسامي الكتب)، ينظر: الأدريني، "طبقات المفسرين"، ٣٦٤.

(٢) ذكر المؤلف في ختام ترجمته: مصدر الترجمة: (أسامي الكتب)، ينظر: الأدريني، "طبقات المفسرين"، ٣٧٨.

(٣) ذكر الذهبي، في "كشف الظنون"، ١: ٤٠٦، وفاته سنة (ت: ٥٩٨هـ).

- ذكر المؤلف في ختام ترجمته: مصدر الترجمة: (أسامي الكتب)، ينظر: الأدريني، "طبقات المفسرين"، ٢٥٨.

(٤) ذكر المؤلف في ختام ترجمته: مصدر الترجمة (أسامي الكتب)، ينظر: الأدريني، "طبقات المفسرين"، ٣٤٣.

(٥) ذكر المؤلف في ختام ترجمته: مصدر الترجمة: (أسامي الكتب)، ينظر: الأدريني، "طبقات المفسرين"، ٢٨٩.

(٦) ذكرت مصادر الترجمة وفاته سنة (ت: ١٠١٤هـ)، ينظر: المحيي، "خلاصة الأثر"، ٢: ٢٣٥؛ ومحمد بن علي بن محمد بن عبدالله الشوكاني، "البلد الطالع في محاسن من بعد القرن السابع"، (بيروت: دار المعرفة)، ١: ٤٤٥.

مقارنة بين الجزء الأول من طبقات المفسرين للداودي، وما يقابله من طبقات المفسرين للأدرني، زهرة بنت عبيدالله بن عويد الغامدي

١٤٩- علي بن محمد بن سعد الحيريني الحلبي الشافعي (ت: ٨٤٣هـ)^(١).

١٥٠- علي بن محمد بن مسعود الرازي العمري، البكري الهروي (ت: ٨٧٥هـ).

١٥١- علي بن محمد، علاء الدين، الشهير ببهلوان (لم يذكر سنة الوفاة)^(٢).

١٥٢- علي بن يحيى السمرقندي الحنفي، علاء الدين (ت: ٦١١هـ)^(٣).

- ذكر المؤلف في ختام ترجمته: مصدر الترجمة: (أسامي الكتب)، ينظر: الأدرني، "طبقات المفسرين"، ٤٠٥.

(١) ذكر المؤلف في ختام ترجمته: مصدر الترجمة: (الضوء اللامع)، ينظر: الأدرني، "طبقات المفسرين"، ٣٢٥.

(٢) لم أجد له ترجمة. ذكر المؤلف في ختام ترجمته مصدر الترجمة: (أسامي الكتب)، ينظر: الأدرني، "طبقات المفسرين"، ٤٣١.

(٣) ذكر الزركلي في "الأعلام"، ٥: ٣٢، وفاته في حدود (ت: ٨٨٠هـ).

الخاتمة

نحمد الله عز وجل أن منّ علينا ووفّقنا لإتمام هذه الدراسة، التي أحسب أنها مهمة في بابها، بعنوان: "مقارنة بين الجزء الأول من طبقات المفسرين للداوودي، وما يقابله من طبقات المفسرين للأدرني". وقد ظهرت معنا النتائج لهذه المقارنة بشكل عام، ونلخصها في الجدول التالي:

| مقارنة بين كتاب: "طبقات المفسرين" للداوودي، وكتاب: "طبقات المفسرين" للأدرني بشكل عام | | |
|--|--|---|
| الرقم | الداوودي | الأدرني |
| ١ | امتاز أسلوبه بأنه أكثر تفصيلاً، وأكثر دقة في المعلومات، خاصة ما يتعلق بسني الولادة والوفاة | يميل إلى الإيجاز غالباً، وينقل كثيراً من المصادر التي توجز في الترجمة مثل: "أسامي الكتب". |
| ٢ | قليلاً ما يذكر مصدر الترجمة أثناء الترجمة. | كثيراً ما يذكر مصدر الترجمة أثناء الترجمة أو في آخرها. |
| ٣ | نقل عن السيوطي جميع تراجمه (١٣٦) ترجمة، فينقلها كما هي، أو يتصرف فيها أحياناً، كأن يغير في الأسلوب، أو يضيف شيء من | نقل عن السيوطي (١٣٣) ترجمة، نصاً كما هي، لا يتصرف فيها، إلا تصرفاً يسيراً بإضافة جملته المشهورة: "له مؤلفا في التفسير"، أو يذكر يوم |

مقارنة بين الجزء الأول من طبقات المفسرين للداوودي، وما يقابله من طبقات المفسرين للأدرني، زهرة بت عبدالله بن عويّد الغامدي

| | | |
|----|--|---|
| | الشعر، أو غير ذلك. | وفاة العلم، أو إضافة يسيرة من هذا القبيل. |
| ٤ | ليس لديه تراجم مكرّرة. | لديه ما يقارب (١٧) ترجمة مكرّرة ^(١) . |
| ٥ | انفرد بـ(٢١٧) ترجمة عن الأدرنيّ. | انفرد بـ(١٥٢) ترجمة عن الداوودي. |
| ٦ | امتاز كتابه بسلامته من الأوهام. | لديه أوهام في بعض الأمور، ولم تظهر هذه الأوهام في التراجم التي نقلها عن السيوطي، بل التي نقلها من مصادر أخرى. |
| ٧ | الداوودي فاق الأدرنيّ في عدد التراجم، حيث بلغت تراجمه (٧٠٤) ترجمة. | بلغ تراجمه (٦٣٨) ترجمة، وباستثناء المكرر منها، تصبح (٦١٤) ترجمة. |
| ٨ | رتّب كتابه على حروف المعجم، دون مراعاة ترتيبه حسب الوفيات. | رتّب كتابه على الطبقات والفصول، مع مراعاة ترتيبه حسب الوفيات، كما أنه خصص ملحقين آخر كتابه، أحدهما: لمن لا يُعلم تاريخ لولادتهم ولا وفياتهم، والآخر للأئمة والمشايخ الذين صنفوا في علوم التفسير الأخرى. |
| ٩ | أهمل تراجم كثيرٍ ممن كانت وفياتهم قبل القرن العاشر الهجري. | ترجم لكثيرٍ ممن كانت وفياتهم قبل القرن العاشر الهجري. |
| ١٠ | ترتيب الداوودي كتابه على حروف المعجم، ساهم في وصول الباحث | ترتيب الأدرني وتقسيمه على الطبقات ساهم في وصول الباحث |

(١) كما يوجد تعليقات لمحقق الكتاب، د. سليمان الخزي، في الحواشي، وفهرس التراجم على هذا الأمر.

| | |
|--|-----------------------|
| للمعلومة ييسر وسهولة، وأضفى جمالاً على حسن الترتيب، وهذا اصطلاح استقرَّ عليه كل من ألف في الطبقات بعد. | للمعلومة ييسر وسهولة. |
|--|-----------------------|

وبالمقارنة بين الداوودي والأدرني في (١٥) ترجمة اشتركا فيها من مجموع (١٦٦) ترجمة ظهرت لنا هذه النتائج:

١- توافق الداوودي مع الأدرني في (٤) تراجم، واختلفا في (١١) ترجمة.

٢- اشتركا في (١٣٣) ترجمة نقلتا عن السيوطي، و(٣٣) ترجمة اشتركا فيها دون السيوطي، ولكنهما اختلفا في بعض تفاصيلها، وطريقة عرضها غالباً؛ حيث لم ينقلها الأدرني عن الداوودي، بل نقلها من مصادر أخرى، أشار إلى بعض منها في نهاية كل ترجمة.

وبالمقارنة بين الداوودي والأدرني لمعرفة انفرادات كلا منهما حتى من اسمه (علي) ظهرت هذه النتائج:

١- انفرد الداوودي ب(٢١٧) ترجمة عن الأدرني.

٢- انفرد الأدرني ب(١٥٢) ترجمة عن الداوودي.

وبعد حصر المصادر التي نقل منها الأدرني^(١) في تراجمه ال(١٥٢)، والتي يذكرها غالباً في آخر الترجمة، ظهرت هذه النتائج:

(١) خصصنا الأدرني بهذا الحصر لأنه هو المعنى بالدراسة.

مقارنة بين الجزء الأول من طبقات المفسرين للداوودي، وما يقابله من طبقات المفسرين للأدريني، زهرة بت عبدالله بن عويد الغامدي

- ١- عدد التراجم التي نقلها من "كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون" = (٨٥) ترجمة.
 - ٢- عدد التراجم التي نقلها من "مرآة الجنان، وعبرة اليقظان في معرفة حوادث الزمان" = (٣) تراجم.
 - ٣- عدد التراجم التي نقلها من "الضوء اللامع لأهل القرن التاسع" = (٦) تراجم.
 - ٤- عدد التراجم التي نقلها من "الشقائق النعمانية في علماء الدولة العثمانية" = (٩) تراجم.
 - ٥- عدد التراجم التي نقلها من "الجواهر المضيئة في طبقات الحنفية" = (٣) تراجم.
 - ٦- عدد التراجم التي نقلها من "طبقات الشافعية الكبرى للسبكي" = (ترجمة واحدة).
 - ٧- عدد التراجم التي نقلها من "تاريخ الإسلام" = (ترجمة واحدة).
 - ٨- عدد التراجم التي نقلها من "الكتائب" = (٣) تراجم.
- أما بقية التراجم وعددها (٤١) ترجمة؛ فلم يذكر مصدرها نهاية كل ترجمة، وربما رجع فيها إلى نفس هذه المصادر ولكن لم يذكرها، أو ربما رجع إلى مصادر أخرى مما ذكر في مقدمة كتابه، أو إلى المصادر التي أشار إليها المحقق في الحاشية.
- كما ظهر بعد الحصر أن الأدريني نقل أغلب تراجمه من (أسامي الكتب)، وهذا يدل على أن الأدريني جعل هذا المصدر هو العمدة في تراجمه.

جدول ملخص هذه النتائج:

| الرقم | ملخص النتائج |
|-------|---|
| | عدد التراجم التي انفرد بها الأدريني عن الداوودي = ١٥٢ ترجمة |
| ١ | مجموع ما نقل من أسامي الكتب = ٨٥ ترجمة. |
| ٢ | مجموع ما نقل من تراجم متفرقة = ٢٦ ترجمة |
| ٣ | المجموع الكلي للمصادر التي ذكرها في تراجمه = ٢٦+٨٥= ١١١ مصدرًا من مجموع (١٥٢) ترجمة. |
| ٤ | المتبقي من التراجم التي لم يشير إلى مصدرها = ١١١-١٥٢ = ٤١ ترجمة. |
| ٥ | عدد التراجم المكررة في انفردات الأدريني = ١٧ ترجمة. |
| ٦ | المجموع الكلي للتراجم المكررة عند الأدريني من أول الكتاب حتى آخره = ٢٤ ترجمة. |
| ٧ | العدد الكلي للتراجم من أول الكتاب حتى آخره باستثناء المكرر منها = ٦٣٨-٢٤ = ٦١٤ ترجمة. |
| ٨ | عدد التراجم التي وهم في تاريخ الوفاة = ٢٢ ترجمة من مجموع ١٥٢ ترجمة. |
| ٩ | عدد التراجم التي وهم في اسم الكتاب = ٣ تراجم. |
| ١٠ | عدد التراجم التي وهم في اسم صاحب الترجمة = ٢ ترجمة. |

مقارنة بين الجزء الأول من طبقات المفسرين للداوودي، وما يقابله من طبقات المفسرين للأدرني، زهرة بت عبيدالله بن عويّد الغامدي

إدًا ومن خلال هذه المقارنة يظهر أن الأدرني؛ لم ينقل عن
الداوودي، ولم يطلع على كتابه.
والله أعلم وأجلّ.

التوصيات

من خلال هذه الرحلة المانعة والغوص في دراسة كتابين مهمين
من كتب طبقات المفسرين، لمؤلفين مشهورين، هما:
١- الحافظ شمس الدين محمد بن علي بن أحمد الداوودي، رحمه
الله.

٢- أحمد بن محمد الأدرني، رحمه الله.

فيأتي أوصي الباحثين في علم التفسير والدراسات القرآنية بما
يلي:

- دراسة مناهج مؤلفي كتب طبقات المفسرين، حيث لم أقف
على دراسة في هذا الجانب من هذا العلم، وما وقفت عليه من
دراسات سابقة إنما تمثل في الدراسة من جهة التراجم فقط.
أما باعتباره علما تأصيليا، أو دراسة منهج مؤلف، فلم أقف
على شيء من هذا القبيل.

ولذلك فهي بحاجة للدراسة والبحث، والمجال فيها واسع، بإذن الله.

- الاعتناء بعلم طبقات المفسرين، واعتماده منهجا يُدرّس في
الجامعات، وفي التخصصات الشرعية على الخصوص؛ مثل بقية
العلوم، وذلك لأهميته، فهو السلسلة التي تربط عصرنا هذا بما

قبله من القرون حتى القرن الأول الهجري، وحاجة الدارسين إلى معرفة تأصيل هذا العلم ونشأته، وتطوره عبر القرون، في غاية الأهمية.

- كما أهيب الباحثين بدراسة مقارنة للجزء الثاني من كتاب: "طبقات المفسرين، للداوودي"، مع ما بقي من تراجم الأدرني؛ حيث إن هذا البحث لم يشمل إلا الجزء الأول من كتاب الداوودي، وانتهت الدراسة فيه إلى من اسمه (علي)، وعند هذا الاسم كذلك من تراجم الأدرني، وبذلك تكون الدراسة المتبقية من بداية الجزء الثاني من اسمه (عمر) حتى آخر الكتاب، مع ما بقي من تراجم الأدرني.

نوضح لكم ذلك بطريقة حسابية في هذا الجدول حتى يتضح

المعنى:

| الأدرني | الداوودي |
|---|---|
| ١ - المجموع الكلي لتراجم الأدرني = ٦٣٨ ترجمة. | ١ - المجموع الكلي لتراجم الداوودي = ٧٠٤ ترجمة. |
| ٢ - مجموع انفرادات الأدرني = ١٥٢ ترجمة. | ٢ - مجموع انفرادات الداوودي = ٢١٧ ترجمة. |
| ٣ - التراجم الباقية والتي تحتاج دراسة = ٦٣٨ - ١٥٢ = ٤٨٦ ترجمة. | ٣ - التراجم الباقية والتي تحتاج دراسة = ٧٠٤ - ٢١٧ = ٤٨٧ ترجمة. |
| ٤ - التراجم الباقية عند الأدرني | |

مقارنة بين الجزء الأول من طبقات المفسرين للداوودي، وما يقابله من طبقات المفسرين للأدرني، زهرة بت عبيدالله بن عويد الغامدي

| | |
|---|--|
| <p>باستثناء المنقولة عن السيوطي = ٤٨٦ - ١٣٣ = ٣٥٣ ترجمة .</p> | <p>٤ - التراجم الباقية للداوودي باستثناء المنقولة عن السيوطي = ٤٨٧ -</p> |
| <p>٥ - التراجم الباقية للأدرني باستثناء المكرر منها = ٣٥٣ - ٢٤ = ٣٢٩ ترجمة .</p> | <p>١٣٦ = ٣٥١ ترجمة .</p> |
| <p>إذاً الدراسة المقترحة: "مقارنة بين الداوودي، والأدرني من بداية الجزء الثاني للداوودي (من اسمه عمر) إلى آخر الكتاب". عدد التراجم في هذه الدراسة = (٣٥١ ترجمة للداوودي + ٣٢٩ ترجمة للأدرني). والله الموفق.</p> | |

هذا وقد أخذ هذا العمل مني جهداً مضاعفاً؛ حيث إن كتاب الأدرني مرتّبٌ على الطبقات، وطريقتي في المقارنة على حروف المعجم حسب ترتيب الداوودي، فاستلزم مني هذا الأمر تتبع كل ترجمة عند الأدرني حتى (من اسمه علي)، ولم تكن الأسماء متتابعة عند الأدرني؛ بل متفرقة كل اسم أو أكثر في طبقة، فاحتاج هذا الأمر إلى كثيرٍ من الدقة والجهد في التتبع، واستخلاص النتائج.

وختاماً فهذا جهد بشري قد يعتريه النقص والخطأ فما كان فيه من حقٍّ وصوابٍ، فهو توفيق من الله وحده، وما كان فيه من خطأ فمن نفسي ومن الشيطان.

وأرجو أن تعذرني أيها القارئ الكريم، وتناصحني إن وُجد فيه

حلل، أو نقص.

والله أسأل أن يتقبله خالصاً لوجهه الكريم، فهو وحده الذي
تفضل علينا هذا العمل، وأعاننا على إتمامه وإنجازه، أحمدته حمداً يليق
بجلاله، وله الشكر وله الفضل على توفيقه وإحسانه.
وأصلي وأسلم على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه.

المصادر والمراجع

- ابن أبي يعلى، محمد بن محمد، "طبقات الحنابلة". تحقيق: محمد حامد الفقي، (بيروت: دار المعرفة).
- ابن حجر، أحمد بن علي، "الإصابة في تمييز الصحابة". تحقيق: علي محمد البجاوي. (ط ١، بيروت: دار الجليل، ١٤١٢هـ).
- ابن حجر، أحمد بن علي، "الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة". تحقيق، مراقبة: محمد عبد المعيد ضان، (حيدر اباد-الهند: مجلس دائرة المعارف العثمانية، ١٣٩٢هـ / ١٩٧٢م).
- ابن حجر، أحمد بن علي، "إنباء الغمر بأبناء العمر". تحقيق: د حسن حبشي. (مصر: المجلس الأعلى للشئون الإسلامية - لجنة إحياء التراث الإسلامي، ١٣٨٩هـ، ١٩٦٩م).
- ابن خلكان، أحمد بن محمد، "وفيات الأعيان". تحقيق: إحسان عباس. (بيروت: دار صادر، ١٩٠٠م).
- ابن سعد، محمد بن سعد، "الطبقات الكبرى". تحقيق: إحسان عباس. (ط ١، بيروت: دار صادر، ١٩٦٨م).
- ابن عبد البر، يوسف بن عبدالله، "الاستيعاب في معرفة الأصحاب". تحقيق: علي محمد البجاوي. (ط ١، بيروت: دار الجليل، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م).
- ابن فارس، أبو الحسن أحمد، "مقاييس اللغة". (دار الفكر، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م).

ابن فهد المكي، أبو الفضل تقي الدين، "لحظ الألاحظ بذييل طبقات الحفاظ". (ط١، دار الكتب العلمفة، ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م).

ابن كثر، إسماعفل بن عمر، "البدافة والنهافة". تحقفق: على شفرى، (ط١، دار إحفاء التراث العربى، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م).

ابن منظور، محمد بن مكرم، "لسان العرب". (ط٣، بفرط: دار صاار، ١٤١٤هـ).

الأارفى، أحماء بن محمد، "طبقات المفسرفن". تحقفق: سلفمان بن صالح الخزرف. (ط١، المافنة المنورة: مكنبة العلوم والحكم، ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م)

الأصفهانى، الحسين بن محمد، "مفراءا أفاظ القرآن". تحقفق: صفوان عاءان الاءاواى. (ط١، اامشق بفرط: دار القلم، الاءار الشامفة ١٤١٢هـ).

آل عاباء، محمد بكر، "علم طبقات المفسرفن، نشأته واءوره". (ط١، دار الطرففن، ١٤٣١هـ).

بشار عوااء معروف، "منهج الاءهف فى كتاب اارفخ الإسلام". (ط١، دار الغرب الإسلامى، ١٤٢٩هـ - ٢٠٠٨م).

البغاءاى، أبو بكر أحماء، "اارفخ بغاءا". تحقفق: الاءكاور بشار عوااء معروف. (ط١، بفرط: دار الغرب الإسلامى، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠٢م).

البغاءاى، إسماعفل بن محمد، "هاففة العارففن أسماء المؤلففن وآثار

مقارنة بين الجزء الأول من طبقات المفسرين للداوودي، وما يقابله من طبقات المفسرين للأدرني، زهرة بت عبدالله بن عويد الغامدي

المصنفين". (استانبول: عناية وكالة المعارف الجليلة ١٩٥١م)،

وأعيد طباعته في: (بيروت، لبنان: دار إحياء التراث العربي).

التنبكي، أحمد بابا، "نيل الابتهاج بتطريز الديقاج". عناية وتقديم:

عبد الحميد عبد الله الهرامة. (ط٢، طرابلس، ليبيا: دار الكاتب،

٢٠٠٠م).

الجوهري، إسماعيل بن حماد، "الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية".

تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار. (ط٤، بيروت: دار العلم

للملايين، ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧ م).

حاجي خليفة، مصطفى بن عبدالله، "كشف الظنون عن أسامي

الكتب والفنون". (بغداد: مكتبة المثنى).

الحري، حسين بن علي، "قواعد الترجيح عند المفسرين". (ط١،

الرياض: دار القاسم، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٦ م).

الداوودي، محمد بن علي، "طبقات المفسرين". تحقيق: علي محمد

عمر. (ط٢، القاهرة: مكتبة وهبة، ١٤٢٩ هـ - ٢٠٠٨ م).

الديبشي، محمد بن سعيد، "ذيل تاريخ مدينة السلام". تحقيق: بشار

عواد، (ط١، بيروت: دار الغرب الإسلامي،

١٤٢٧ هـ - ٢٠٠٦ م).

الذهبي، محمد السيد حسين، "التفسير والمفسرون". (القاهرة: مكتبة

وهبة).

الذهبي، محمد بن أحمد، "تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام".

- تحقيق: الدكتور بشار عواد معروف. (ط١، دار الغرب الإسلامي، ٢٠٠٣ م).
- الذهبي، محمد بن أحمد، "سير أعلام النبلاء". تحقيق: مجموعة من المحققين بإشراف الشيخ شعيب الأرنؤوط. (ط١، مؤسسة الرسالة، ١٤٠٥ هـ / ١٩٨٥ م).
- الذهبي، محمد بن أحمد، "ميزان الاعتدال في نقد الرجال". تحقيق: علي محمد البجاوي. (ط١، بيروت، لبنان: دار المعرفة للطباعة والنشر، ١٣٨٢ هـ - ١٩٦٣ م).
- الراغب الأصفهاني، حسين بن محمد، "مقدمة جامع التفاسير". تحقيق: أحمد حسن فرحات، (ط١، الكويت: دار الدعوة ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٤ م)
- الزركلي، خير الدين بن محمود، "الأعلام". (ط١٥، دار العلم للملايين، ٢٠٠٢ م).
- السبكي، تاج الدين عبد الوهاب، "طبقات الشافعية الكبرى". تحقيق: محمود محمد الطناحي، عبد الفتاح محمد الحلوي. (ط١، هجر للطباعة والنشر والتوزيع، ١٤١٣ هـ)
- السخاوي، محمد بن عبد الرحمن، "الإعلان بالتبويخ لمن ذم أهل التاريخ". تحقيق: المستشرق فرانز روزنثال، ترجمة التحقيق: الدكتور صالح أحمد العلي. (ط١، بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٦ م).

مقارنة بين الجزء الأول من طبقات المفسرين للدودي، وما يقابله من طبقات المفسرين للأذني، زهرة بت عبدالله بن عويد الغامدي

السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر، "تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي". تحقيق: عبد الوهاب عبداللطيف. (الرياض: مكتبة الرياض الحديثة).

السيوطي، عبدالرحمن بن أبي بكر، "الإتقان في علوم القرآن". تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم. (الهيئة المصرية العامة للكتاب، ١٣٩٤هـ-١٩٧٤م).

السيوطي، عبدالرحمن بن أبي بكر، "بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة". تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم. (لبنان: المكتبة العصرية).

السيوطي، عبدالرحمن بن أبي بكر، "تاريخ الخلفاء". تحقيق: حمدي الدمرداش، (ط١)، مكتبة نزار مصطفى الباز، ١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م).

السيوطي، عبدالرحمن بن أبي بكر، "طبقات المفسرين". تحقيق: علي محمد عمر. (ط٢، ١٤٣٤هـ-٢٠١٣م).

السيوطي، عبدالرحمن بن أبي بكر، "نظم العقيان في أعيان الأعيان". تحقيق: فيليب حتي، (بيروت: المكتبة العلمية).

الشمري، نواف بن غدیر، "المفسرون في النصف الثاني من القرن الرابع عشر الهجري". رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير. إشراف: الدكتور: محمد بن عبدالعزيز العواجي. (الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، نوقشت عام ١٤٣٥هـ-٢٠١٤م).

- شواخ، علي شواخ، "معجم مصنفات القرآن الكريم". (ط ١)، الرياض: دار الرفاعي، ١٤٠٤ هـ - ١٩٨٤ م).
- الشوكاني، محمد بن علي، "البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع". (بيروت: دار المعرفة).
- الشويخات، أحمد مهدي، والطيب، صلاح الدين الزين، والبازعي، سعد بن عبدالرحمن. "الموسوعة العربية العالمية". (ط ٢)، مؤسسة أعمال الموسوعة للنشر والتوزيع، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٩ م).
- الطيبار، مساعد بن سليمان، "مفهوم التفسير، والتأويل والاستنباط، والتدبر والمفسر". (ط ٢، دار ابن الجوزي، ١٤١٧ هـ).
- العكبري، عبدالحكي بن العماد، "شذرات الذهب في أخبار من ذهب". تحقيق: محمود الأرنؤوط، خرج أحاديثه: عبد القادر الأرنؤوط. (ط ١، دمشق: دار ابن كثير، ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ م).
- العيدروس، محي الدين عبدالقادر، "النور السافر عن أخبار القرن العاشر". (ط ١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٠٥).
- الغزوي، نجم الدين محمد، "الكواكب السائرة بأعيان المئة العاشرة". تحقيق: خليل المنصور. (ط ١، بيروت-لبنان: دار الكتب العلمية، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م).
- القرشي، عبدالقادر بن محمد، "الجواهر المضية في طبقات الحنفية". (كراتشي: مير محمد كتب خانة).
- قُطُوبغا، زين الدين أبو العدل، "تاج التراجم". تحقيق: محمد خير

مقارنة بين الجزء الأول من طبقات المفسرين للداوودي، وما يقابله من طبقات المفسرين للأذني، زهرة بنت عبيدالله بن عويّد الغامدي

رمضان يوسف. (ط ١، دمشق: دار القلم، ١٤١٣ هـ -
١٩٩٢ م).

المحيي، محمد أمين، "خلاصة الأثر في أعيان القرن الحادي عشر".
(بيروت: دار صادر).

مركز الدراسات القرآنية، "فهرست مصنفات القرآن الكريم". (المدينة
المنورة: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، ١٤٢٤ هـ).

Bibliography

- Aal Abed, Muhammad Bakr. “ Ilm tabaqaat al-Mufasireen, Nash’atuhu wa tatawuruh”. (1st edition. Daar al-Tarafain, 1431).
- Ad-Daawudi, Muhammad bin Ali. “ Tabaqaat al-Mufasireen”. Investigated by Ali Muhammad Omar. (2nd edition. Cairo: Maktabat Wahbat, 1429/2008).
- Ad-Dubaisi, Abu Abdullah bin Muhammad bin Saeed. “ Dahil Ta’rikh Madinat as-Salaam”. Investigated by Bashar Awaad. (1st edition. Beirut: Daar al-Garb al-Islami, 1427/2006).
- Al-Adrani, Ahmad bin Muhammad. “ Tabaqaat al-Mufasireen”. Investigated by Sulaiman bin Salih al-Hazi. (1st edition. Madinah: Maktabat al-Uloom wa al-Hikam, 1417/1997).
- Al-Aidarous, Muhyideen Abdul Qadir. “ An-Noor as-Saafir an Akhbaar al-Qarn al-A’shir”. (1st edition. Beirut: Daar al-Kutub al-Ilmiyat, 1405).
- Al-Asfahani, al-Hussein bin Muhammad. “ Mufradaat Alfaadh al-Quran”. Investigated by Safwan Adnan ad-Dawudi. (1st edition. Beirut, Damascus: Daar al-Qalam, ad-daar as-Shamiyat, 1412).
- Al-Asfahani, Ar-Ragib. “ Muqadimat Ja’mii at-Tafaaseer”. Investigated by Ahmad Hassan farhaat. (1st edition. Kuwait: Daar ad-Dahwat, 1405/1984).
- Al-Baghdadi, Abubakr Ahmad. “ Ta’rikh Baghdad”. Investigated by Dr. Bashaar Awaad Mahruf. (1st edition. Beirut: Daar al-Garb al-Islami, 1422/2002).
- Al-Baghdadi, Ismaeel bin Muhammad. “ Hadiyat al-A’rifeen Asmau al-Mualifeen wa A’Thaar al-Musanifeen”. (Istanbul: prepared Wakaalat al-Maharif al-Jalilat, 1951) reprinted in (Beirut, Lebanon: Daar Ihyaaah at-Turaath al-Arabi).
- Al-Dhabi, Muhammad bin Ahmad. “ Mi’zaan al-I’tidaal

- fii Naqd ar-Rijaal”. Investigated by Ali Muhammad al-Bijawi. (1st edition. Beirut, Lebanon: Daar al-Mahrifat for printing and publication, 1382/1963).
- Al-Dhabi, Muhammad bin Ahmad. “ Siyar A’laam an-Nubalaa”. Investigated by a group of investigators under the supervision of Sheikh Shuaib al-Arnaout. (1st edition. Muassasat ar-risaalat, 1405/1985).
- Al-Dhabi, Muhammad bin Ahmad. “ Ta’rikh al-Islam wa Wafayaat al-Mashai’r wa al-A’laam”. Investigated by Dr. Bashaar Awaad Mahruf. (1st edition. Daar al-Garb al-Islami, 2003).
- Al-Dhahbi, Muhammad as-Seyyid Hussein. “ At-Tafseer wa al-Mufasirun”. (Cairo: Maktabar Wahbar).
- Al-Gazhi, Najmudeen Muhammad. “ al-Kawakib as-Sa’irat bi A’yaan al-Mihat al-Ashirat”. Investigated by Khalil Mansour. (1st edition. Beirut, Lebanon: Daar al-Kutub al-Ilmiyat, 1418/1997).
- Al-Harbi, Hussein bin Ali bin Hussein. “ Qawaid at-Tarjih inda al-Mufasireen”. (1st edition. Riyadh: daar al-Qasim, 1417/1996).
- Al-Jawhari, Ismaeel bin Hammad. “ As-Sihah tal al-Lugat wa Sihaah al-Arabiyyat”. Investigated by Ahmad Abdul Gafur Ataar. (4th edition. Beirut: Daar al-Ilm Lil malaayin, 1407/1987).
- Al-Muhibi, Muhammad Ameen. “ Khulasot al-Athar fii A’yaan al-Qarn al-Haadi ashar”. (Beirut: Daar Sa’dir).
- Al-Qurashi, Abdul Qadir bin Muhammad. “ Al-Jawahir al-Mudiyat fii Tabaqaat al-Hanafiyat”. (Karatchi: Mair Muhammad Kutub Khana).
- Al-Zarkali, Khairul deen bin Mahmoud. “ Al-A’laam”. (15th edition. Daar al-Ilm Lil malaayin, 2002).
- As-Sakhaawi, Muhammad bin Abdur-Rahman. “ Al-I’laan bi Taobikh Li man Dhama Ahla Tarikh”. Investigated by the Orientalist Franz Rosenthal, Investigation translated by Dr. Salih Ahmad Al-Ali. (1st edition.

- Beirut: Muassasat ar-Risaalat, 1407/1986).
- As-Shamari, Nawaf bin Gadeer. "Al-Mufasiroon fii an-Nisf at-Thani min al-Qarn ar-Rabia ashara al-Hijri". Master degree thesis, supervised by Dr. Muhammad bin Abdul Aziz al-Awaji. (Islamic University of Madinah, examined in the year 1435/2014).
- As-Shawkani, Muhammad bin Ali. "Al-Badr at-Talih bi Mahaasin man bahda al-Qarn as-Sa'bi". (Beirut: daar al-Mahrifat).
- As-Shuwaikhat, Ahmad Mahdi. "Al-Mawsuhat al-Arabiyyat al-Alamiyyat". Project executed with the supervision of Dr. Ahmad Mahdi Muhammad Shuwaikhat and Dr. Salahudeen Zaen at-Tayib and Dr. Saad bin Abdur-Rahman al-Bazihi. (2nd edition. Muassasat A'maal al-Mawsuhat for publication and distribution, 1419/1999).
- As-Subki, Taj deen Abdul Wahab. "Tabaqaat as-Shafihyat al-Kubrah". Investigated by Dr. Mahmoud Muhammad al-Tanahi and Dr. Abdul Fatai Muhammad al-Hulw. (1st edition. Hajar for Printing, Publication and Distribution, 1413).
- As-Suyuti, Abdur Rahman bin Abu bakr. "Al-Itqaan fii Uloom al-Quran". Investigated by Muhammad Abu al-Fadl Ibrahim. (Egyptian General Book Authority, 1394/1974).
- As-Suyuuti, Abdur Rahman bin Abu bakr. "Bugyat al-Wuhaat fii tabaqaat al-Lugawiyeen wa an-Nuhaat". Investigated by Muhammad Abu al-Fadl Ibrahim. (Lebanon: Al-Maktabat Al-Asriyat).
- As-Suyuuti, Abdur Rahman bin Abu bakr. "Ta'rikh al-Khulafaa". Investigated by Hamdi Ad-damdash. (1st edition. Nazar Mustapha al-Baaz Library, 1425/2004).
- As-Suyuuti, Abdur Rahman bin Abu bakr. "Tabaqaat al-Mufasireen". Investigated by Ali Muhammad Omar.

(2nd edition. 1434/2013.).

As-Suyuuti, Abdur Rahman bin Abu bakr. “ Tadreeb aRawi fii Sharh Taqreeb an-Nawawi”. Investigated by Abdul Wahab Abdul Lateef. (Riyadh: Maktabat Riyadh Al-Hadithat).

At-Tanbaki, Ahmad Baba. “ Nail al-Ibtihaj bi Tatriz ad-Di’baaj”. Preface by Dr. Abdul Hameed Abdullah Al-Haramat. (2nd edition. Tripoli, Libya: Daar al-katib, 2000).

At-Tayar, musaed bin Sulaiman bin nasir. “ Mafhoum at-Tafseer wa at-Ta’weel wa al-Istinbaat, wa at-Tadabur wa al-Mufasir”. (2nd edition. Daar Ibn al-Jawzi, 1417).

Awaad, Bashar. “Manhaj al-Dhabi fii Kitab Ta’rikh al-Islam”. Investigated by bashar Awaad. (1st edition. Daar al-Garb al-Islami, 1429/2008).

Fahrasat Musanafaat al-Quran al-Kareem, Markaz al-Diraasaat al-Quraniyat. (Madinah: King Fahd Complex for the printing of Holy Quran, 1424).

Hajji Khalifat, Mustapha bin Abdullah. “ kashfu adhunun an Asaami al-Kutub wa al-Funun”. (Baghdad: Maktabat al-Muthana).

Ibn Abdul Barr, Yusuf bin Abdullah. “ Al-Istii’haab fii Mahrifat al-Ashaab”. Investigated by Ali Muhammad Al-Bijawi. (1st edition. Beirut: Daar Al-Jabal, 1412/1992).

Ibn Abi Yahla, Muhammad bin Muhammad. “ Tabaqaat al-Hanabilat”. Investigated by Muhammad Hamid al-Fiqi. (Beirut: Daar al-Mahrifat).

Ibn al-Emaad, Abdul hay bin Ahmad. “ Shadharaat ad-Dhab fii Akhbaar man Dhahab”. Investigated by Muhammad al-Arnaout. (1st edition. Damascus: Daar Ibn Katheer, 1406/1986).

Ibn Fahd al-Makki, Abu al-Fadl taqiyudeen. “ Lahdhu al-Alhaadh bi Dhail Tabaqaat al-Hufaadh”. (1st edition.

- Daar al-Kutub al-Ilmiyat, 1419/1998).
- Ibn Faris, Abu al-Hassan Ahmad. "Maqaayis al-Lugat". (Daar al-Fikr, 1399/1979)
- Ibn hajar, Ahmad bin Ali. "Ad-Durar al-Ka'minat fii A'yaan al-Mihat at-Thaminat". Investigated by Muhammad Abdul Mueid Daan. (India, Hyderabad: Majlis dairat al-Maharif al-Uthmaniyat, 1392/1972).
- Ibn Jajar, Ahmad bin Ali. "Al-Isaabat fii Tamyiz as-Sahaabat". Investigated by Ali Muhammad Al-Bijawi. (1st edition. Beirut: Daar Al-Jabal, 1412).
- Ibn Jajar, Ahmad bin Ali. "Inbaah al-Gumr bi abnaah al-Umur". Investigated by Dr. Hassan Habshi. (Cairo: Supreme Council for Islamic Affairs - Committee for the revival of Islamic heritage, 1389/1969).
- Ibn Katheer, Ismaeel bin Umar. "Al-Bidaayat Wa an-Nihaayat". Investigated by Ali Shiri. (1st edition. Daar Ihyaah at-Turath al-Arabi, 1408/1988).
- Ibn Khalakan, Ahmad bin Muhammad. "Wafayaat al-A'yaan". Investigated by Ihsaan Abass. (Beirut: Daar Sadir, 1900).
- Ibn Mandhour, Muhammad bin Makram. "Lisaan al-Arab". (3rd edition. Beirut: Daar sadir, 1414).
- Ibn Saad, Muhammad bin Saad. "At-Tabaqaat al-kubrah". Investigated by Ihsaan Abass. (1st edition. Beirut: Daar Sadir, 1968).
- Qutlubaga, Zaenudeen Abu al-Ad'l. "Taj at-Tarajim". Investigated by Muhammad Khair Ramadan Yusuf. (1st edition. Damascus: Daar al-Qalam, 1413/1992).
- Shawah, Ali. "Mu'jam Musanafaat al-Quran al-Kareem". (1st edition. Riyadh: Daar ar-Rifahi, 1404/1984).
- Suyuuti, Abdur Rahman bin Abu bakr. "Nadhmu al-Uqyaan fii A'yaan al-A'yaan". Investigated by Philip Hitti. (Beirut: Al-Maktabat Al-Ilmiyat).

**تفسير النص القرآني بين التقريب والتحقيق
وأثره في رفع النزاع بين المفسرين**

Interpretation of the Quranic text between
approximation and investigation
And its effect in raising dispute between the
interpreters

إعداد:

د. محمد بن سالم بن محمد البيضاني الزهراني
الأستاذ المساعد بقسم القرآن وعلومه بكلية الشريعة وأصول الدين
جامعة الملك خالد بأبها

المستخلص

إن القرآن الكريم كتاب الله ﷻ الخالد على مدى الأزمان، وهو الحبل المتين، والسرائر المستقيم، الذي من تمسك به هُدي إلى الحق المبين، وقد جعله الله صالحًا لكل زمان ومكان؛ بألفاظه المعجزة التي وسعت المكان والزمان إلى قيام الساعة، ومن هنا فقد توجب على الناظر فيه ما يلي:

١- قدرة الكلمة القرآنية على التعبير عن مدلولاتها المتعددة والمختلفة؛ لما فيها من شمولية وسعة في الاشتقاق، والتعريف، وتنوع الدلالات.

٢- أهمية النظر إلى اللفظة القرآنية، والوصول بمعناها الشمولي إلى أهم ما تدل عليه، مع ملاحظة استيعابها لمفرداتها الاشتقاقية، وحمل المعنى المقصود عليه.

٣- تنوع تفاسير السلف -رحمهم الله- في تفسير المفردة القرآنية ما بين مقتضب ومطنب، وبين من يحمل اللفظة على أقل ما تصدق عليه من المعاني؛ ومن يحملها على تمام المعنى وكمالها.

٤- اختلاف كتب التفسير بين التفسير للمعنى القريب للآية؛ كما هو شأن التفاسير المختصرة، وبين التفسير للمعنى التام للآية؛ كما هو شأن التفاسير المطولة.

تفسير النص القرآني بين التقريب والتحقيق وأثره في رفع النزاع بين المفسرين، د. محمد سالم البيضاوي الزهراني

٥ - رفع توهم النزاع بين المفسرين، لأن غاية الأمر أن يعدل بعض المفسرين إلى تفسير الآية بجزء المعنى، أو بتمام المعنى، وربما ظنه الناظر خلافاً؛ والأمر ليس كذلك.

كلمات مفتاحية: التفسير، التقريب، التحقيق.

Abstract

The Quran is the book of Allah, the eternal one over time, the strong rope, and the straight path, which whoever holds to it will be guided to the clear truth. Allah has made it valid for all times and places; in its miraculous words, which expanded the place and the time until the Last Hour. Hence, the viewer must note the following:

- 1- The ability of the Qur'anic word to express its various and different meanings, because of its comprehensiveness and capacity in the derivation, definition and diversity of connotations.
- 2- The importance of looking at the Qur'anic word and reaching its inclusive meaning to its most important indications, while noting its comprehension of its derivatives and bearing its meaning.
- 3- The diversity of the interpretations of the salaf (interpretation of the Qur'an) - in the interpretation of the Qur'anic words in its short and verbosity forms, and between those who carry the word on its least verifiable meanings; or carry it to the full meaning and perfection.
- 4- The difference between interpretation books in the interpretation of the close meanings of a verse, as in the case of precise interpretations books, and the interpretation of the full meaning of the verse.
- 5- Raising the suspicion of the dispute between the interpreters, because the most important matter to some interpreters is to shift to interpret the verse with a partial meaning, or the full meaning, and it might seem to the viewer that it is a disputed issue, whilst it is not.

Key words:

interpretation, Approximation, Investigation.

المقدمة

الحمد لله المحمود بكل لسان، المعبود في كل زمان، الذي لا يخلو من علمه مكان، جلَّ عن الأشباه والأنداد، وتنزَّه عن الصاحبة والأولاد، ونفذ حكمه في جميع العباد؛ ثم أمَّا بعد.

فقد أخبر الله ﷻ بأن القرآن الكريم ميسرٌ، ميسرٌ في لفظه ومعناه، ميسرٌ في فهمه وفحواه، ميسرٌ في أحكامه وأخلاقه؛ لذا فقد كثرت كتب التفسير، وبسطت واختصرت، وكان لكل منها أغراض وآثار، وبات السؤال المهم في هذا الباب هل هذه التفاسير تحقق المستوى الأدنى من المعنى القرآني، أم المستوى الأعلى؟ وهل هي تأتي على أصل المعنى، أم على كماله؟

من خلال ذلك جاءت هذه الدراسة، واشتملت في طياتها على ما يلي:

- عبء الكلمة القرآنية من حيث اللفظ والمعنى.
- دراسة صور تقريب تفسير النص القرآني.
- دراسة صور تحقيق تفسير النص القرآني.
- أثر ذلك في رفع النزاع بين علماء التفسير.

مشكلة البحث

١- تأتي مشكلة البحث في معرفة محدّدات النص اللغوي والقرآني، ومعرفة الظواهر والملابسات التي تحيط باللفظ، فتشخيص

الكلام بشكل دقيق ومحدد؛ يتطلب الاستعانة بوسائل أخرى غير المعجم، منها: معرفة نسق الكلام ونظمه، والإحاطة بالموقف المصاحب، والإلمام بالحالة الكلامية المرافقة للكلام، والوقوف على أسباب النزول، ومن هذا المنطلق فإن دراسة معاني الكلمات القرآنية تتطلب تحليلاً شاملاً للسياقات والمواقف التي ترد فيها.

٢- اللغة ليست المصدر الوحيد الذي يعوّل عليه في تفسير القرآن، وإن كانت لها الحظ الأوفر والنصيب الأكثر من بين التفاسير المختلفة، بل لا بد للمفسر الإمام بمصادر أخرى يعتمد عليها، كاللغة، وأسباب النزول، وقصص الآي، وأحوال من نزل فيهم الخطاب، وتفسيرات الصحابة والتابعين -رحمهم الله-.

٣- "توسعة اللغة لا بالمرادفات، بل بالمفردات التي تعطي كل كلمة منها معنى خاصاً، أو صورة خاصة، أو تُشير إلى مسمى خاص"^(١).

٤- معظم الألفاظ القرآنية كلية تضم تحتها العديد من الدلالات، ويعد إبقاء حكم العموم، وإطلاق تعدد الاحتمالات ضرورية لغوية، من أجل استنباط أكبر قدر ممكن من المعاني الواردة التي

(١) ينظر: منقور عبد الجليل، "علم الدلالة أصوله ومباحثه في التراث العربي". دمشق: اتحاد الكتاب العرب، ٢٠٠١م. ص: ٢٩١؛ الجوهري، "مقدمة الصحاح"، تحقيق أحمد عبد الغفور عطار، (ط ٢)، بيروت: دار العلم للملايين، ١٤٠٤هـ، ١٩٨٤م. ص: ١٠.

تفسير النص القرآني بين التقريب والتحقيق وأثره في رفع النزاع بين المفسرين، د. محمد سالم البيضاوي الزهراني
يحملها النص الكريم^(١)، وهو الطريق إلى تحقيق تفسير الآية،
واكتمال صورة المعنى.

أهمية الموضوع وأسباب اختياره:

- ١ - تكمن أهمية البحث في أهمية تفسير اللفظة القرآنية، والوصول بها إلى أهم ما تدل عليه من المعاني، مع ملاحظة استيعابها لمفرداتها الاشتقاقية، وحمل المعنى المقصود عليها.
- ٢ - النظر في تفسير اللفظة القرآنية؛ هل هي من قبيل تقريب تفسير النص، أو من قبيل تحقيقه والوصول به إلى مراميه.
- ٣ - رفع توهم النزاع بين المفسرين، فكثير من الألفاظ تفسّر بأحد أجزاء اشتقاقها أو احتمالاتها، بينما يفسرها آخرون بجميع أجزائها، والفرق أن أحدهم عدّل إلى بعض أجزاء المركب، بينما عدّل الآخرون إلى ذكر أجزاء المركب كاملة.

أهداف البحث:

- ١ - المساهمة في توظيف الدراسات القرآنية في حلّ كثير من المشكلات التفسيرية، وحمل كلام الله ﷻ على مراده، والعمل به وفق ذلك.

(١) ينظر: منقور عبد الجليل، "علم الدلالة أصوله ومباحثه في التراث العربي".
ص: ٢٩١.

- ٢- رفع توهم النزاع بين المفسرين، وإعادة النظر في القول إن في التفسير خلافًا حقيقيًا.
- ٣- التأكيد على موسوعية اللفظة القرآنية وشمولها للأزمة والأمكنة؛ من خلال التأكيد على صور تحقيق تفسير النصوص القرآنية.

الدراسات السابقة:

- ١- التبيان في أقسام القرآن، ابن القيم، تحقيق طه شاهين. حيث ذكر أن التفسير يدور على ثلاثة أصول؛ هي: تفسير على اللفظ، وتفسير على المعنى، وتفسير على الإشارة والقياس.
- ٢- فصول في أصول التفسير، مساعد الطيار. (ط١، الرياض: دار النشر الدولي، ١٤١٣هـ). حيث ذكر ما ذكره ابن القيم، وزاد: التفسير باللازم، والتفسير المطابق لدلالة اللفظ.
- ٣- التفسير الإشاري: دراسة وتقويمًا/ الخطيب، عمر سالم محمد. جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، كلية أصول الدين، ١٩٨٦م. (رسالة ماجستير).
- ٤- التفسير باللازم عند المفسرين: دراسة نظرية تطبيقية/ الربيعي، أحمد بن محمد. جامعة القصيم، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، ١٤٣٦هـ. (رسالة ماجستير).

تفسير النص القرآني بين التقريب والتحقيق وأثره في رفع النزاع بين المفسرين، د. محمد سالم البيضاوي الزهراني
٥ - التفسير بالمثل عند المفسرين: دراسة نظرية تطبيقية/ توتا، عرفان
سليم. جامعة القصيم، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية،
٢٠١٧ م. (رسالة ماجستير).

حدود البحث:

اعتمدتُ في بحثي هذا على بيان وجه تفسير الألفاظ القرآنية
بين تقريبها وتحقيقها، وذكرْتُ صور التقريب مستشهداً على ذلك
بأمثلة من القرآن، وأسباب التقريب، وصور التحقيق مستشهداً بأمثلة
من القرآن، وأسباب التحقيق، وأثر النظر بين هذين النوعين من التفسير
في رفع النزاع بين المفسرين.

منهج البحث

نشأتُ فكرة البحث من عبارة أطلقها ابن تيمية -^١- في
كتابه: "مقدمة في أصول التفسير" حيث قال: "وقلَّ أن يعبر عن لفظ
واحد بلفظ واحد يؤدي إلى جميع معناه، بل يكون فيه تقريب لمعناه،
وهذا من أسباب إعجاز القرآن"^(١). وساق أمثلة على ذلك يبين فيها
أن بعض التفاسير الواردة عن السلف -رحمهم الله- فيها تقريب لمعنى
الآية في التفسير، فمن خلال ذلك:

(١) ابن تيمية، أحمد بن عبد الحلیم، "مقدمة في أصول التفسير". تحقيق
عدنان زرزور، (ط٢، ١٣٩٢هـ، ١٩٧٢م). ص: ٢٥.

١- قمتُ بسبر أقوال المفسرين؛ لمعرفة المعاني التفسيرية الواردة على سبيل التقريب أو التحقيق؛ وما هو المعنى التقريبي أو التحقيقي لتفسير الآية.

٢- قسّمتُ المعاني الواردة على سبيل التقريب إلى مباحث، كما قسّمتُ المعاني الواردة تحقيقاً إلى مباحث، وذكرْتُ صور كل مبحث على حدة.

٣- ما وجدتُ له أصلاً في كتب علوم القرآن؛ أو أصول الفقه ذكرته، وذكرْتُ أمثله، ويبيّنُ هل هذا النوع من التفسير تقريب أو تحقيق.

٤- ما وجدتُ له تسمية في كتب علوم القرآن وضعته بتسميته، - كالتفسير بالمثل، والتفسير باللازم-، وما لم أجد له تسمية اجتهدتُ في وضع تسمية له، وذلك لتقريب صورة المبحث، - كالتفسير المركب، والتفسير بالقياس-.

٥- وقعتُ صور التقريب على أربعة مطالب، كما وقعتُ صور التحقيق على أربعة مطالب، مع بيان الأمثلة ومناقشتها، وعرض الراجح منها.

خطة البحث:

تتكون خطة البحث من مقدمة، وتمهيد، وثلاثة مباحث، وخاتمة. **المقدمة:** وفيها مشكلة البحث، وأهمية الموضوع وأسباب اختياره، وأهداف البحث، والدراسات السابقة، وحدود البحث، ومنهجه، وخطته. **التمهيد:** وفيه الفرق بين التقريب والتحقيق.

المبحث الأول: النص القرآني بين المعنى المعجمي،

والمعنى السياقي. وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: المعنى المعجمي للفظة القرآنية.

المطلب الثاني: المعنى السياقي للفظة القرآنية.

المطلب الثالث: سوء استعمال تفسير اللفظة القرآنية.

المبحث الثاني: صور تقريب تفسير النص القرآني. وفيه

أربعة مطالب:

المطلب الأول: التفسير بالمثل.

المطلب الثاني: التفسير البسيط.

المطلب الثالث: التفسير بالقياس.

المطلب الرابع: التفسير باللازم.

المبحث الثالث: صور تحقيق تفسير النص القرآني. وفيه

أربعة مطالب:

المطلب الأول: التفسير المركب.

المطلب الثاني: التفسير بالغالب.

المطلب الثالث: التفسير بالاحتمال.

المطلب الرابع: التفسير بالجموع.

الخاتمة: وتشمل أهم النتائج والتوصيات.

فهرس المصادر والمراجع.

فهرس الموضوعات.

التمهيد

توطئة: الفرق بين التقريب والتحقيق

التقريب: مصدر قرب، إذا جعل المعنى قريباً من الحقيقة على وجه التقريب أي: على وجه الحدس، واقترب من الأربعين: أوشك على بلوغها^(١).

والمقصود أن يذكر المفسر كلاماً قريباً إلى الحقيقة متقارباً منها، بأحد صور التقريب المعروفة - التي سيأتي الحديث عنها في مبحث: صور تقريب النص القرآني -، وذلك إما على سبيل التيسير أو التوضيح أو لعدم الوصول إلى الحق في الآية؛ لغموضها أو لكثرة الخائضين حولها.

والتحقيق: مصدر حقق، وهو الوصول باللفظ إلى المعاني التي ترفع عنه الظنون.

وقد ذكر ابن تيمية - رحمه الله -^(٢) في مقدمته أن السبب في

(١) ابن منظور، جمال الدين محمد بن مكرم، "لسان العرب". تحقيق أمين محمد عبد الوهاب، محمد الصادق العبيدي، (ط٣، بيروت: دار إحياء التراث العربي، مؤسسة التاريخ العربي، ١٤١٩هـ، ١٩٩٩م). (قرب) ١: ٦٦٢.

(٢) هو: تقي الدين ابن تيمية: الإمام، شيخ الإسلام، أحمد بن عبد الحلیم بن عبد السلام الحراني، آية في التفسير والأصول، من أشهر كتبه: "الفتاوى، ومنهاج السنة"، توفي سنة: ٧٢٨ هـ. ينظر: الزركلي، "الأعلام". (ط١٥)، دار العلم للملايين، ١٤٢٢هـ، ٢٠٠٢م) ١/١٤٤.

تفسير النص القرآني بين التقريب والتحقيق وأثره في رفع النزاع بين المفسرين، د. محمد سالم البيضاني الزهراني
ذلك هو عمق اللفظ القرآني ووفرة معانيه، وأنه قلَّ أن يعبر في التفسير
عن لفظ واحد بلفظ واحد يؤدي جميع معناه؛ قال: " فإن الترادف في
اللغة قليل وأما في ألفاظ القرآن فإما نادر أو معدوم، وقلَّ أن يعبر عن
لفظ واحد بلفظ واحد يؤدي إلى جميع معناه، بل يكون فيه تقريب
لمعناه، وهذا من أسباب إعجاز القرآن"^(١).

ثم ساق أمثلة على صور التقريب للتفسير؛ فقال: "فإذا قال
القائل: ﴿يَوْمَ تَحْمُورُ السَّمَاءُ مَوْرًا﴾ [الطور: ٩]، أن المور: هو الحركة،
كان تقريبًا، إذ المور حركة خفيفة سريعة"^(٢).

فلفظ (المور) لم يكتف بلفظة واحدة تؤدي جميع معناه من غير
نقص، بل احتجنا أن نقول إن المور: حركة خفيفة سريعة. وتفسيره
بأحد هذه الألفاظ وحدها نقص في تحقيق المعنى، لذا كان تقريبًا من
هذا الوجه.

واستطرد -رحمه الله- في عرض أمثلة أخرى قائلًا: "وكذلك
الوحي إذا قال القائل: الوحي: الإعلام، أو قيل: ﴿أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ﴾ أنزلنا
إليك، فهذا كله تقريب لا تحقيق، فإن الوحي: إعلام سريع خفي. ومن
قال: ﴿لَا رَيْبَ فِيهِ﴾ [البقرة: ٢]، لا شك، فهذا تقريب، وإلا فالريب فيه
اضطراب وحركة. وكذلك إذا قيل: ﴿ذَلِكَ الْكِتَابُ﴾ هذا القرآن فهذا

(١) ابن تيمية، "مقدمة في أصول التفسير"، ص: ٢٥.

(٢) المرجع السابق.

تقريب لأن المشار إليه وإن كان واحداً، فالإشارة بجهة الحضور غير الإشارة بجهة البعد والغيبة".

فهذه التفسيرات كلها ماهي إلا تقريب للمعنى لا تحقيقاً لها، والمفسرون عموماً هم بين هذا وذاك.

وموضوع هذا البحث منطلق من هذا النص الذي ذكره ابن تيمية في كتبه، مع إثراء لجوانب التقريب والتحقيق، وصور ذلك وأسبابه.

والسؤال: كيف نصل إلى التحقيق في تفسير الألفاظ القرآنية؟ وهل كُتِبَ التفسير اليوم من قبيل التقريب أو التحقيق؟ وهل هو ممكن؟ وما هو سبيل الوصول إلى التحقيق في تفسير اللفظة القرآنية؟ وهل التقريب هو الغالب في كتب المفسرين؟ وهل هناك كتب تعنى بالتحقيق في التفسير؟

كل هذه الإشكالات مطروحة في ذهن المتطلع إلى تفسير كلام الله ﷻ، والمبتغي الوصول إلى الغاية منه.

وجمع عبارات السلف والخلف في مثل هذا نافع جداً، فإن مجموع العبارات أدل على المقصود من عبارة أو عبارتين، لكنه لا يكفي في الوصول إلى الغاية من تحقيق تفسير اللفظة القرآنية ما لم يضم إلى هذا أحوال النزول وملابساته، وظروف الحادثة، وجمع اللسان العربي في الوصول إلى المقصود من اللفظ أصالة.

وربما وقع الخطأ أحياناً في محاولة تقريب تفسير النص القرآني كما

تفسير النص القرآني بين التقريب والتحقيق وأثره في رفع النزاع بين المفسرين، د. محمد سالم البيضاوي الزهراني هو المعروف عند من يجعل الحروف يقوم مقام بعض، فيعدل بعض المفسرين إلى القول بالنيابة تقريباً للمعنى؛ كما يقولونه في قوله تعالى: ﴿لَقَدْ ظَلَمَكَ بِسُؤَالِ نَجَّتِكَ إِلَىٰ نِعَاجِهِ﴾ [ص: ٢٤]، أي: مع نعاجه، وقوله: ﴿يَشْرِبُ بِهَا عِبَادُ اللَّهِ﴾ [الإنسان: ٦]، أي: منها.

وقد رد مثل هذا أئمة التفسير وأعلام اللغة كابن تيمية -٧- وغيره بقوله: "ومن هنا غلط من جعل بعض الحروف تقوم مقام بعض، فإن الترادف في اللغة قليل، وأما في ألفاظ القرآن فإما نادر أو معدوم" (١).

ومن هنا يجدر القول إنه من محاسن التفسير الإشاري (٢): أنهم لا يعترفون أن هناك كلمة في القرآن وضعت مكان كلمة أخرى، أو

(١) ابن تيمية، "مقدمة في أصول التفسير"، ص: ٢٦. وممن استنكره أيضاً ابن جني في كتابه: "الخصائص". (ط ٤، القاهرة: الهيئة المصرية العامة للكتاب). ٣٠٨/٢ يقول: "هذا باب يتلقاه الناس مغسولاً ساذجاً من الصنعة، وما أبعد الصواب عنه وأوقفه دونه".

(٢) التفسير الإشاري: ويسمى أيضاً: "التفسير الفيضي" عرفه الزرقاني بقوله: "تأويل القرآن بغير ظاهره لإشارة خفيفة تظهر لأرباب السلوك"، ينظر: "مناهل العرفان في علوم القرآن". تحقيق مكتب البحوث والدراسات، (ط ١، بيروت: دار الفكر، ١٤١٦هـ، ١٩٩٦م)، ٥٥/٢. وينبغي التحويل هنا إلى أن أرباب هذا النوع من التفسير وإن كانوا يفسرونه بغير الظاهر؛ غير أنهم لا ينكرون الظاهر ووجوب العمل به.

بمعناها، أو أنه ثمة حرف زائد؛ كالكاف مثلاً في قوله: ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ﴾ [الشورى: ١١]، وفي قوله: ﴿وَهُوَ الَّذِي يَقْبَلُ التَّوْبَةَ عَنْ عِبَادِهِ﴾ [الشورى: ٢٥]، بل ينظرون إلى منطوق اللفظ نفسه وهو أن (عن) تفيد في اللغة معنى المجاوزة، أي: أن الله يقبل التوبة متجاوزاً عن عباده^(١). وأمثال هذا كثير.

(١) ينظر: الزمخشري، محمود بن عمرو، "الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل". (ط٣، بيروت: دار الكتاب العربي، ١٤٠٧هـ، ١٩٩٧م). ٢١١/٣.

المبحث الأول: النص القرآني بين المعنى المعجمي والمعنى السياقي

تكمن أهمية هذا المبحث من نظر المفسرين إلى الكلمة القرآنية من حيث الأوجه والاحتمالات الطارئة على اللفظة الواحدة، وينقسم علماء التفسير إزاء ذلك إلى قسمين:

- قسم يجمع بين تفسير اللفظة ومقصدها.
 - وقسم يحمّل اللفظة ما لا تحتمل من المعنى.
 - لذا كان من المهم الكلام على ماهية عبء الكلمة القرآنية، وكيفية التحقيق من الوسطية في التأويل.
- ولهذا أقول: إن الكلمة القرآنية كلمة موسوعية، ذات طابع شمولي، فهي لفظة قليلة ذات معانٍ كثيرة أو جامعة.

والسر في هذا أن القرآن كلمة الله الخالدة، الصالحة لكل زمان ومكان، فشموليتها إنما جاءت لتستوعب المكان والزمان، وهو ما يؤكد صلاحية الرسالة لعموم البشر في عموم الأرض، على اختلاف طبائعهم، وألسنتهم، وألوانهم. ولعل مثل هذا هو السبب في قراءة النص القرآني قراءة معاصرة في كثير من الأحيان، وتفسير ألفاظه على المستوى القريب من كل عصر يعيش فيه الإنسان، بل ربما فسّره بعض العلماء بالعصر الذي يعيش فيه، أو البيئة التي يسكنها، وحمّل ألفاظه طبيعة ذلك العصر وتلك البيئة، وهو أمر خطر في تحميل النصوص القرآنية للواقع؛ إذ الأمر متطلب فهمًا وعلماً راسخين.

وتعدل المدرسة التجديدية^(١) لتفسير القرآن إلى مثل هذا كثيرًا، لذلك يجب أن نضع الضوابط في الألفاظ القرآنية التي تقبل التجديد من التي لا تقبل التجديد. وما هو القدر الذي تحمله اللفظة القرآنية من المعاني؟

ومن هنا يجب أن نقول إنه لا يمكن الجزم بالقدر الكمي، أو الكيفي، الذي تحمله اللفظة القرآنية من المعاني، طالما عرفنا أن اللفظة القرآنية ذات طابع شمولي تختلف عن بقية اللغات واللهجات، وهو ما دعى بعض المفسرين إلى الجزم بوجود ألفاظ قرآنية مبتكرة لم يسبق أن جاءت على ألسنة العرب؛ كما هو قول الطاهر بن عاشور - - وقد مثل لذلك بما يقرب من عشرين مثالاً^(٢).

- (١) ربما نجد في بعض من كتب في محاولات التفسير العصري للقرآن أمثال د. مصطفى محمود كثيرًا من الأمثلة فيما يتعلق بالبعث، والمعاد، والإنسان، والتوحيد، وغيره. كما يقول مثلاً: أن المراد بـ "الجنة" التي دخلها آدم - عليه السلام - هي جنة الطاعة، وأن الأكل من الشجرة يعني مخالطة زوجته بالجسد، أو العملية الجنسية التي تمت بينهما، مما أدى إلى شقائه بعد هذه المخالفة.
- (٢) "التحرير والتنوير". (تونس: الدار التونسية، تونس، ١٤٠٤هـ، ١٩٨٤م)، ٥٧/١. ويعني بـ "المبتكرات": الألفاظ القرآنية التي لم يسبق للعرب استخدامها في ألسنتهم، وذكر من الأمثلة: الجاهلية، والصبغة، وغير ذلك من الأساليب القرآنية أيضًا، فالمبتكرات عنده: الألفاظ والأساليب. وهو موضوع جدير بالبحث والدراسة. وابن عاشور هو: محمد الطاهر بن عاشور، رئيس المفتين المالكيين بتونس، من أشهر آثاره: "التحرير والتنوير"، توفي سنة: ١٣٩٣هـ. ينظر: الزركلي، "الأعلام"، ١٧٤/٦.

تفسير النص القرآني بين التقريب والتحقيق وأثره في رفع النزاع بين المفسرين، د. محمد سالم البيضاوي الزهراني

ولعل هذا المبحث يضيف على مشكلة البحث شيئاً من الخطوط التي تقرب حقيقة تفسير النص القرآني بين التقريب والتحقيق. وقبل الشروع في المقصود بهذا المبحث لا بد من التعرّيج على المراد بالتجديد في تفسير الألفاظ القرآنية، أو العبء الذي تحمله اللفظة القرآنية من المعاني، ويمكن تقسيم ذلك من خلال النظر إلى عدة أقسام:

الأول: ما يتعلق بالحلال والحرام (الأحكام الشرعية).

الثاني: ما يتعلق بالحدود والقضاء.

الثالث: ما يتعلق بالقصاص والأخبار منه.

فهذه الأقسام يمكن الجزم بأنها أبواب لا تتطرق إليها التجديد أو التبديل، وإنما هي ثابتة إلى أن تقوم الساعة، كما لا تقبل الاجتهاد أو النقض.^(١)

وعلى هذا فععبء الألفاظ هنا محدود غير ممدود، وإن كانت هناك محاولات لبعض المفسرين في تبديل بعض هذه القضايا. وما عدا هذا مما في كتاب الله ﷻ فهو يقبل الفهوم الطارئة، والقراءات المعاصرة المتجددة؛ شريطة أن تتوافق مع أركان وضوابط التفسير الصحيح، ولغة العرب؛ والتي على مثلها يتحقق الإعجاز

(١) وإن كان هناك من يدّعي نقض هذه الأصول؛ فضلاً عن القول بالتجديد، نظراً لكونها لا تتناغم مع معطيات العصر، كإنكار حد الرجم، والجلد، والقتل بالسيف؛ ونحو ذلك.

القرآني، وعلى مثلها يؤمن الناس، ولذلك جاء في حديث علي -عليه السلام- قوله: «إِلَّا أَنْ يَرْزُقَ اللَّهُ رَجُلًا فَهُمَا فِي الْقُرْآنِ»^(١).

قال ابن سيدة: "فيه جواز استخراج العالم من القرآن ما لم يكن منقولاً عن المفسرين"^(٢).

ويدخل في ذلك جميع وجوه القياس والاستنباط التي يتوصل بها إلى هذا الفهم.

وقال ابن حجر: "فيه جواز تأويل القرآن بما يفهم من الإشارات"^(٣).

والإشارات المقصودة في كلام الحافظ ابن حجر؛ هي: ما ينقدح في الذهن من معنى تحتمله الآية ولو ظناً.

وهذا المبحث بمثابة بيت القصيد الذي سيبين أقوال علماء التفسير تقريباً وتحقیقاً من المتقدمين أو المتأخرين، وأن سبب ذلك كله هو عبء هذه اللفظة القرآنية، والقدر المعقول الذي تحمله من المعاني.

(١) أخرجه البخاري في صحيحه "الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه". تحقيق محمد زهير بن ناصر الناصر، (ط ١)، بيروت: دار طوق النجاة، ١٤٢٢ هـ، ٢٠٠٢ م). كتاب العلم، رقم ١١٢.

(٢) ابن حجر، أحمد بن علي، "فتح الباري شرح صحيح البخاري". تحقيق عبد العزيز بن عبد الله بن باز، محمد فؤاد عبد الباقي، محب الدين الخطيب، (ط ١)، مصر: دار الكتب السلفية). ٣١١/١.

(٣) المرجع السابق.

المطلب الأول: المعنى المعجمي للفظة القرآنية

إن أهم ما يجب التأكيد عليه هو مراعاة اللفظة القرآنية من حيث الإهمال والاستعمال، ولست أعني بالإهمال هنا عدم استخدامها مطلقاً في اللسان العربي - وإن كان قيل بذلك، وهو ما سمي بعد ذلك بالمبتكرات القرآنية، كما ينحو إلى هذا النحو من المتأخرين ابن عاشور في تفسيره^(١) -، وإنما أعني: الإهمال الذي هو الاستعمال قبل توظيفها في النص القرآني، فاللفظة مجردة تختلف عن توظيفها ضمن إطارها السياقي، وهو ما يمكن تسميته "استعمال اللفظة القرآنية".

وربما كان المقصود بهذا المبحث التأكيد على أهمية السياق فضلاً عن مراعاته، فالسياق أهم من الكلام نفسه؛ لما له من أثر في الكلمة عموماً وفهمها على الوجه اللائق.

فإذا قلنا مثلاً: الصلاة في اللغة هي: الدعاء، وهي العبادة المعروفة المعهودة للأذهان؛ كان هذا المعنى المجرد صحيحاً في نفسه، ولكنه يختلف المقام حينما تكون في سياق التوظيف، فالمراد مثلاً بقوله: ﴿وَذَكَرْ أَسْمَ رَبِّهِ فَصَلَّى﴾ [الأعلى: ١٥]، ليس هو ذلك المعنى الذي أشرنا إليه قبل التوظيف، وإنما المراد "صَلَّى" صلاة العيد، لأنه المناسب للسياق، سيما مع وجود الإشارة إلى هذا المعنى؛ وهو قوله: ﴿وَذَكَرْ أَسْمَ رَبِّهِ﴾، أي: بالتكبير، وهذا المشال إنما سقته للتوضيح مع وجود

(١) ابن عاشور، "التحرير والتنوير". ٥٥/١.

الخلاف في تفسير الآية في المراد بهذه الصلاة^(١).

وربما قيل: إن هذا المبحث هو بعينه مسألة العناية بالسياق؛ قلت: نعم مع زيادة في المراد، فاللفظة القرآنية قبل التوظيف لا عناية لها بالسياق، لذا كان هذا المبحث أعم من مبحث أهمية السياق أو مراعاته.

ومن الأمثلة الواضحة في هذا قوله تعالى: ﴿وَاللَّيْلِ إِذَا سَجَىٰ﴾ [الضحى: ٢]، فالعرب تقول: ليل داج وبجر ساج، أي: ساكن وراكذ وهادئ^(٢)، ولكن بعد توظيف الكلمة في ضمن إطارها السياقي يكون المراد: ﴿إِذَا سَجَىٰ﴾ أي: أظلم، لأنه ذكر الضوء هناك في قوله: ﴿وَالضُّحَىٰ﴾، والذي يناسب الضوء هو الظلام، لذا كان هذا هو المقصود بالمعنى؛ وإن كان هناك من الأقوال ما يبقى على أصل الكلمة قبل التوظيف من أن المراد: سكن^(٣).

(١) وقال ابن عباس -رضي الله عنهما-: "الصلوات الخمس"، وقيل: أن يتطوع بصلاة بعد زكاته، ينظر: القرطبي، محمد بن عبد الله، "الجامع لأحكام القرآن". تحقيق أحمد البردوني، إبراهيم أطفيش، (ط٢)، القاهرة: دار الكتب المصرية، ١٣٨٤هـ). ٤١١/٩.

(٢) ابن منظور، "لسان العرب". (سجا) ٣٧٢/١٤.

(٣) كما هو قول عطاء وعكرمة. ينظر: ابن الجوزي، عبد الرحمن بن علي، "زاد المسير في علم التفسير". تحقيق زهير الشاويش، (ط٣)، بيروت: المكتب الإسلامي، دار ابن حزم، بيروت، ١٤٠٤هـ، ١٩٨٤م). ١٦٩/٩.

تفسير النص القرآني بين التقريب والتحقيق وأثره في رفع النزاع بين المفسرين، د. محمد سالم البيضاوي الزهراني

ومن فوائد هذا المبحث: رفع توهم النزاع بين المفسرين في التأويل، لأن الفرق هو أن أحدهما فسّر الكلمة قبل التوظيف، والآخر فسّرها بعد التوظيف، فرمّا توهم الناظر في كتب التأويل أن ثمة خلافاً حقيقياً، والأمر ليس كذلك كما بيّنا.

وها هنا لطيفة: وهو أن الكلمة بعد التوظيف لازمة لمعناها قبله، وذلك لأن الأصل اللغوي موجود في المعنى الشرعي مع زيادة عليه، وبهذا يرتفع توهم الخلاف.

ورمّا وقعت المبالغة في توظيف المعنى إلى البحث عن مقاصد الكلمة القرآنية في السياق، كما قيل مثلاً في تفسير قوله تعالى:

﴿وَالَّتَيْنِ وَالزَّيْتُونَ﴾ [التين: ١]، التين: المسجد الحرام، والزيتون: المسجد الأقصى.^(١) أو التين مسجد أصحاب الكهف، والزيتون مسجد إيليا.^(٢) إلى غير ذلك من الأقاويل، فإن التين والزيتون لا تطلق على المساجد، ولا المعابد، ولا الجبال؛ كما قيل: أنه جبل في الشام^(٣). فإن هذا لا يعرف في اللغة، وإنما هما الثمرتان المعروفتان المعهودتان،

(١) قاله الضحاك. ينظر: ابن الجوزي، "زاد المسير"، ١٦٩/٩.

(٢) نقله القرطبي. ينظر: القرطبي، "الجامع لأحكام القرآن"؛ ينظر: ابن الجوزي، "زاد المسير"، ١٦٩/٩.

(٣) نقله الفراء. ينظر: الفراء، يحيى بن زياد، "معاني القرآن". تحقيق أحمد يوسف النجاتي، محمد علي النجار، عبد الفتاح إسماعيل الشلبي، (ط ١)، مصر: الدار المصرية للتأليف والترجمة). ٢١١/٢.

وإرادة المتكلم جزء من لفظه، ولكن لما نظر أصحاب هذه الأقوال إلى المقصود (منها) من المقصود: وهو أنهما فاكهتان خالصتان من شوائب التنغيص، كان هذا المعنى موجوداً في المساحد التي هي محل العبادة، والتي يجب أن تكون العبادة خالية من شائبة الشرك بالله تعالى. ومن أمثلة ذلك لفظ (الإنسان) في القرآن الكريم، فقد درج المفسرون على أنه إن كان سياقها الحكاية عن الكفار كان المراد بهذا الإنسان هو أحد الكفار في عهد النبوة، وإن كان سياقها حكاية عن المسلمين والصالحين كان المراد بهذا الإنسان هو أحد أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم في عهد النبوة، وهذا كثير ومعروف في كتب التفسير. (١)

وربما نشأ الغلط في البقاء على معنى الكلمة القرآنية من حيث الأصل اللغوي مع الجزم بأن سياقها لا يشهد لذلك؛ كما قيل في قوله تعالى: ﴿أَرْجِعْ إِلَىٰ رَبِّكَ رَاضِيَةً مَّرْضِيَةً﴾ [الفجر: ٢٨]، فإن من معاني الرب: الصاحب، والسيد، فقال هؤلاء: ارجعي إلى صاحبك الذي كنت في جسده، أو صاحبك الذي خرجت منه، أي: الروح فادخلي فيه. (٢) وهذا القول فيه بُعد، فإن الروح ليست رباً للجسد، ولا سيّدة عليه، ولأن هذا المعنى موجود في قوله ﴿فَادْحُلِي فِي عَبْدِي﴾

(١) ابن الجوزي، "زاد المسير"، ٣١٩/٥. وقد درج ابن الجوزي على هذا الأصل كثيراً في كتابه.

(٢) وهو قول عكرمة والضحاك. ينظر: ابن الجوزي، "زاد المسير"، ١٢٤/٩.

تفسير النص القرآني بين التقريب والتحقيق وأثره في رفع النزاع بين المفسرين، د. محمد سالم البيضاوي الزهراني [الفجر: ٢٩]، فلا حاجة إلى إعادة المعنى بتكلف مثل هذا النوع في التأويل.

لذا كان الصحيح: ارجعي إلى الله تعالى بتركها. كما حكاها الماوردي^(١).

وهذا المبحث يحل كثيراً من الإشكالات الواردة في التفسير متى استطعنا الجزم أن اللفظ القرآني موظف في السياق، وينبغي النظر في أهمية دراسة الألفاظ المبتكرة التي سبق التنبيه عليها.

المطلب الثاني: المعنى السياقي للفظة القرآنية

إذا عرفنا أن المراد بتفسير اللفظة القرآنية بمعناها المعجمي هو قطعها عن السياق جملةً وتفصيلاً، تبين المراد بهذا المبحث؛ لأن استعمال اللفظ في أصله اللغوي يختلف عن استعماله في سياقه وظروفه

(١) ينظر: الماوردي، علي بن محمد، "النكت والعيون". تحقيق السيد بن عبد المقصود بن عبد الرحيم، (بيروت: دار الكتب العلمية). ٣١١/٤. والماوردي هو: علي بن محمد بن حبيب البصري الماوردي، من كبار فقهاء الشافعية، وآخر قضاة الدولة العباسية، وصاحب التصانيف النافعة، كان له مكانة عند الخلفاء، من أشهر كتبه: "النكت والعيون"، توفي سنة: ٤٠٥ هـ. ينظر: الذهبي، محمد بن أحمد، "سير أعلام النبلاء". تحقيق مجموعة من المحققين بإشراف الشيخ شعيب الأرنؤوط، (ط٣، بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤٠٥ هـ، ١٩٨٥ م). ١١/٥.

وملابساته، فاللفظة العربية في اللغة ليست هي في الشرع، وإنما تدخل فيه دخولاً لازماً ضمناً.

ويتضح هذا في تفسير قوله تعالى: ﴿وَيَمْنَعُونَ الْمَاعُونَ﴾ [الماعون: ٧]، فالماعون من حيث التسمية اللغوية؛ هي: الأوعية، والقدور، والقصع، والفأس. (١)

وليس الأمر قطعاً أنهم يمنعون هذه المواد بأكملها، وإنما يمنعون ما فيها من الزاد، والقوت، والمنافع، أي: يمنعون منافعها لا أجزائها. لذا قال الحسن وعكرمة وقتادة: الماعون الزكاة. (٢) وقال الفراء: الماعون الماء. (٣)

وأُشِدَّ عن بعض العرب:

يَمَجُّ صَبِيرَهُ الْمَاعُونَ صَبًّا (٤)

وقال ابن الجوزي: والماعون في الجاهلية: كل ما كان فيه منفعة،

(١) ينظر: ابن الجوزي، "زاد المسير"، ٢١١/٨. القرطبي، "الجامع لأحكام القرآن"، ٣١٢/٨.

(٢) ينظر: ابن الجوزي، "زاد المسير"، ٢١٣/٨. القرطبي، "الجامع لأحكام القرآن"، ٣١٥/٨.

(٣) ينظر: الفراء، "معاني القرآن"، ١٥/٣.

(٤) ذكره القرطبي، "الجامع لأحكام القرآن"، ٢١٤/٨. والصبير: السحاب.

ومن أمثلة هذا قوله تعالى: ﴿فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَأَنْحَرْ﴾ [الكوثر: ٢]، فإن النحر: عَرَقان في صدر الفرس، وهو البذل في النحر، والناحران هما: العرقان في الصدر، (٢) وليس هذا هو المراد في الآية قطعاً، وإن كانت اللفظة تتضمنه، وإنما المراد: قطع نحري الذبيحة يوم النحر اللذين هما عرقاها في الرقبة. وهذا المعنى يختلف عن المعنى في الأصل اللغوي، الذي هما: العرقان في صدر الفرس. وربما قيل: نحر كل دابة بحسبها.

ففي الإنسان النحر هو الصدر، وهو ما جعل بعض المفسرين يقول إن المراد: وضع اليمنى على اليسرى عند النحر في الصلاة. (٣) وقيل: رفع اليدين بالتكبير إلى النحر. وهو قول أبي جعفر محمد الباقر بن علي. (٤)

وسبب هذا الخلاف - في نظري - هو اللفظة القرآنية بالمعنيين السابقين، فمن اعتبر الأصل اللغوي لم يخرج عن معنى النحر عند الإطلاق، ومن اعتبر المعنى السياقي خرج به إلى ذبح النحر يوم العيد، الذي هو قطع عرقى الذبيحة أو الناحران في الفرس. ومن هنا يتبين أهمية هذا المبحث في إدراك حقيقة الخلاف بين

(١) ينظر: ابن الجوزي، "زاد المسير"، ٢١٤/٨.

(٢) ينظر: الزجاج، إبراهيم بن السري، "معاني القرآن وإعرابه". تحقيق دكتور عبد الجليل عبده شليبي، (ط١)، بيروت: عالم الكتب، ١٤٠٨هـ. ١١١/٤.

(٣) ينظر: أبو حيان، "البحر المحيط"، ١٣/٨.

(٤) المرجع السابق.

المفسرين، الذي لا يعدو أن يكون خلافاً صورياً - وهو الأكثر-، أو خلافاً حقيقياً.

المطلب الثالث: سوء استعمال تفسير اللفظة القرآنية

إن من أهم الواجبات على المفسر النظر أولاً إلى مراد الله تعالى في اللفظ القرآني، فإنه كما يقال: "إرادة المتكلم جزء من لفظه"، وكلما اقترب المفسر من هذا المقصد صحَّ كلامه في التأويل.

وربما عدل بعض من يقرأ النص القرآني إلى محاولة لقراءة عصرية للقرآن الكريم، فيجرؤ على تفسير بعض الألفاظ بما لا يدل عليه السياق، ولا الـنص بأكمله.

كما فسّر بعض الكُتّاب قوله تعالى: ﴿قَالَ أَهَيْطًا مِنْهَا جَمِيعًا﴾ [طه: ١٢٣]، أن الهبوط لا تعني الهبوط من السماء إلى الأرض، وإنما الهبوط في الدرجة، في رتبة الانفتاح على الملكوت إلى رتبة الانغلاق على الخواص الأرضية المحدودة.

وأن المراد بقوله: ﴿فَلَمَّا ذَاقَا الشَّجَرَ بَدَتْ لَهُمَا سَوَاءٌ لَّهُمَا﴾ [الأعراف: ٢٢]، أن الأكل من الشجرة هو العملية الجنسية، حيث كشفا كل من الرجل والمرأة عن سواتهما، فلما تمَّ ذلك حجلاً من منظرهما فسترا العورة^(١).

(١) محمود، مصطفى، "القرآن محاولة لفهم عصري". (القاهرة: دار المعارف، ١٤٢٦هـ، ٢٠٠٦م). ص: ٥٤. وهو كتاب حافل بالنظر في الآيات نظرة معاصرة مع عدم التعويل على كلام السلف في التفسير، وقد تعرض للرد

تفسير النص القرآني بين التقريب والتحقيق وأثره في رفع النزاع بين المفسرين، د. محمد سالم البيضاوي الزهراني

وهذا الأخير يكفي في خطئه أن القرآن الكريم جعل كشف العورة أمرًا تاليًا ومرتبًا على الأكل من الشجرة لا أنه هو؛ كما قال تعالى: ﴿فَأَكَلَا مِنْهَا فَبَدَّتْ لَهُمَا سَوْءَٰتُهُمَا﴾ [طه: ١٢١].

ويرى الدكتور محمد حسين هيكل أن المراد بالوحي: "أن جبريل أتى إلى النبي - - بصحيفة معه في المنام فقال: اقرأ، فلما استيقظ نُقِشت الآيات في صدره"^(١).

فهو يرى أن الوحي هو رؤية الملك في المنام، وأن القرآن انتعش في قلبه منامًا.

فهذه التفسيرات من أسوأ ما قيل في توظيف اللفظة القرآنية في غير مكانها، وفي تفاسير الشيعة والفلاسفة الكثير من ذلك؛ كما نقل الغزالي^(٢) قوله: "النبي هو عبارة عن شخص فاضت عليه من السابق -

عليه الدكتور: عبد المتعال الجبري في كتابه: "شطحات مصطفى محمود في تفسيراته العصرية للقرآن الكريم"، دار الاعتصام، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٣٩٦هـ، ١٩٧٦م.

(١) هيكل، محمد حسين، "حياة محمد". (القاهرة: دار المعارف). ١٣٣/٩ -

١٣٤. وهو: محمد بن حسين بن سالم هيكل، كاتب صحفي، مؤرخ من أعضاء المجمع اللغوي، ومن رجال السياسة، بمصر، من أشهر آثاره: "حياة محمد"، توفي سنة: ١٣٧٦هـ. ينظر: الزركلي، "الأعلام"، ١٠٧/٦.

(٢) هو: محمد بن محمد مجد الدين الطوسي، حجة الإسلام، فيلسوف، متصوف، سمي بالغزالي نسبة إلى غزاة من قرى طوس، من أشهر كتبه: "إحياء علوم الدين، ومقاصد الفلاسفة"، توفي سنة: ٥٠٥ هـ. ينظر:

العقل عند الفلاسفة - بواسطة التائي - النفس عند الفلاسفة - قوة قدسية صافية مهياة للنقش عند الاتصال بالنفس الكلية".^(١)
وهذا التعريف ينطبق أيضاً على بعض البشر، فمن لوازمه ظهور النبوة فيهم مطلقاً.

وأيضاً تفسير قوله تعالى: ﴿وَيَحْمِلُ عَرْشَ رَبِّكَ فَوْقَهُمْ يَوْمَئِذٍ ثَمَنِيَّةٌ﴾ [الحاقة: ١٧]، يقول مصطفى محمود: "لا أحد يعلم المراد بالثمانية، أهي ثمانية قوازين فيزيقية، أو ميتافيزيقية، أم ثمانية ملائكة، أم صفوف من الملائكة".^(٢)

وفي اللفظ كفاية لإبطال هذه المعاني المحدثّة، مع المخالفة التامة لقواعد العربية.

وكذلك قوله: "أن السامري إنما صنع العجل من الذهب بالسحر". والحقيقة أن القرآن لم يذكر هذا، وإنما ذكر سببه في قوله: ﴿فَقَبَضْتُ قَبْضَةً مِّنْ أَثَرِ الرَّسُولِ﴾ [طه: ٩٦].^(٣)

فهنا تبرز أهمية معنى اللفظ القرآني، وحسن توظيفه في محله من غير إفراط ولا تفريط.

الزركلي، "الأعلام"، ٢٢/٧.

(١) الغزالي، محمد بن محمد، "فضائح الباطنية". تحقيق عبد الرحمن بدوي، (القاهرة:

الدار القومية للطباعة والنشر، ١٣٨٣هـ، ١٩٦٤م). ١٩٦٤م، ٤٠/١.

(٢) مصطفى محمود، "القرآن محاولة لفهم عصري"، ص: ٥٤.

(٣) المرجع السابق.

المبحث الثاني: صور تقريب تفسير النص القرآني

توطئة:

تعديل كثير من كتب التفسير إلى تقريب المعاني للناظر في كتاب الله ﷻ، وهذا التقريب بمثابة الترجمة المعنوية للألفاظ دون الخوض في أعماقه وأسراره.

وقد استقرت هذه الأمثلة المذكورة في كتب التفسير، وحاولت جاهداً في تسميتها، وإن كان بعضها مذكوراً في كتب علوم القرآن؛ فوَقَعْتُ على أربعة مطالب، كما سيأتي بيانها في الوريقات الآتية:

المطلب الأول: التفسير بالمثل

والمقصود بهذا المبحث: أن يذكر المفسر بعض أنواع اللفظ العام على سبيل التمثيل، وله أمثلة كثيرة، وأغلب كتب التفسير من هذا النوع.

فمن أمثلته: قوله تعالى: ﴿ تُوْرَثْنَا الْكِتَابَ الَّذِيْنَ اصْطَفَيْنَا مِنْ عِبَادِنَا فَمِنْهُمْ ظَالِمٌ لِّنَفْسِهِ وَمِنْهُمْ مُّقْتَصِدٌ وَمِنْهُمْ سَابِقٌ بِالْخَيْرَاتِ يُأْتِيْنَ اللّٰهَ ﴿ تُوْرَثْنَا الْكِتَابَ الَّذِيْنَ اصْطَفَيْنَا مِنْ عِبَادِنَا فَمِنْهُمْ ظَالِمٌ لِّنَفْسِهِ وَمِنْهُمْ مُّقْتَصِدٌ وَمِنْهُمْ سَابِقٌ بِالْخَيْرَاتِ يُأْتِيْنَ اللّٰهَ ﴿ [فاطر: ٣٢]، ومعلوم أن الظالم لنفسه: يتناول المضيع للواجبات، والمنتهك للحرمات، والمقتصد: يتناول فاعل الواجبات، وتارك المحرمات، والسابق: يدخل فيه

من سبق فتقرَّب بالحسنات.^(١)

هذا هو الظاهر في اللفظ العام؛ فإذا عدل المفسر إلى ذكر نوع من أنواع العام كان هذا تفسيراً بالمثل، بمعنى أنه ذكره على سبيل التمثيل والتقريب لا الحصر، قال ابن تيمية: "كقول القائل: السابق الذي يصلي في أول الوقت، والمقتصد الذي يصلي في أثناءه، والظالم لنفسه الذي يؤخر الصلاة إلى الاصرار"^(٢).

فهذه الأقوال إنما سيقت أمثلة للفظ العام، واللفظ يحملها من غير حزم بها، لأنها سيقت احتمالاً لا جزمًا؛ كما أشار إلى ذلك في المراقي بقوله:

والشأن لا يعترض المثل إذ قد كفى الفرض والاحتمال^(٣)

فهذا النوع من التفسير ما هو إلا تقريب لمعنى الآية لا تحقيق لها، والغرض منه: تنبيه المستمع على النوع، لا على الحد المطابق

(١) ينظر: الطبري، محمد بن جرير، "جامع البيان في تأويل القرآن". تحقيق أحمد شاكر، (ط١، بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤٢٠هـ، ٢٠٠٠م). ٤٧١/٢٠٠.

(٢) ابن تيمية، أحمد بن عبد الحلیم، "مجموع الفتاوى". تحقيق عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، (ط٢، المدينة المنورة: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، ١٤١٦هـ، ١٩٩٦م). ٣١١/١٤-٣١٢.

(٣) الجكني، محمد الأمين، "مراقي السعود إلى مراقي السعود". تحقيق محمد المختار بن محمد الأمين الشنقيطي، (ط١، القاهرة: مكتبة ابن تيمية، ١٤١٣هـ، ١٩٩٣م). البيت: ٤٣.

تفسير النص القرآني بين التقريب والتحقيق وأثره في رفع النزاع بين المفسرين، د. محمد سالم البيضاوي الزهراني
للمحدود في عمومته وخصوصه، لأن التعريف بالمثال قد يسهل أكثر
من التعريف بالحد المطلق.

وربما عدل آخرون إلى ذكر أنواع أخرى من اللفظ العام فظنها
البعض خلافًا سالفًا، والأمر ليس كذلك؛ لأنهم ذكروا فقط أمثلة
وأنواعًا للفظ العام، ولا يصح تسمية مثل هذا الخلاف بخلاف التنوع،
لأن اللفظ العام الصالح لأفراده ليس خلافًا بل هو اتفاق، وجميع أجزاء
العام صالحة للفظ فهو ليس خلافًا على هذا الوجه.

قال أبو حيان^(١): "والأولى في مثل هذا إذا ورد عن المفسرين أن
تُحمل أقاويلهم على التمثيل لا على الحصر في معيّن، فإنه يؤدي إلى
الاضطراب والتناقض".^(٢)

وتاريخ هذا النوع من التفسير يعود إلى قول الكلبي^(٣) في قوله

(١) هو: محمد بن يوسف بن علي، أبو حيان الغرناطي الأندلسي، صالح متعبد،
من كبار العلماء بالعربية والتفسير، من أشهر كتبه: "البحر المحيط"، توفي
سنة: ٧٤٥هـ. ينظر: الزركلي، "الأعلام"، ٢٥٢/٧.

(٢) أبو حيان، "البحر المحيط في التفسير"، ٣٣٥/٦.

(٣) هو: محمد بن السائب بن بشر الكلبي، مؤرّخ وعالم بالأنساب وأخبار
العرب وأيامها، مصنف كتاب: "أحكام القرآن"، توفي سنة ١٤٦هـ. ينظر:
الأذنه وي، أحمد بن محمد، "طبقات المفسرين". تحقيق سليمان بن صالح
الحزري، (ط١)، المدينة المنورة: مكتبة العلوم والحكم، ١٩٩٧م). ١٨/١.

تعالى: ﴿كَمَا أَنْزَلْنَا عَلَى الْمُقْتَسِمِينَ﴾ [الحجر: ٩٠]، قال القرطبي^(١):
"قال بعض المفسرين المراد: المقتسمون الذين ذكرهم الله في سورة
الحجر، قال الكلبي: وعلى هذا التأويل يخرج وجه التمثيل"^(٢).
ويجب التأكيد هنا على أن التنصيص لا يدل على التخصيص،
وذكر بعض أفراد العام لا يدل على التخصيص، وإنما جرى مجرى المثال
أو النوع، سواء كان ذلك النوع هو الظاهر من اللفظ، أو غير الظاهر.
لذا كان تخصيص النوع بسبب النزول قولاً مرجوحاً، لأن العبرة
بعموم اللفظ لا بخصوص السبب، مع خلافهم في صورة السبب، هل
هي داخلة في اللفظ أم لا؟
وليس هذا هو موضع بسط المسألة، فلترجع في كتب أصول
الفقه^(٣).

(١) هو: محمد بن أحمد بن أبي بكر الأنصاري الأندلسي، من كبار المفسرين،
صالح متعبد، من أشهر كتبه: "الجامع لأحكام القرآن"، توفي سنة: ٦٧١ هـ.
ينظر: الزركلي، "الأعلام"، ٣٢٢/٥.

(٢) القرطبي، "الجامع لأحكام القرآن"، ٢٢٥/٥-٢٢٦.

(٣) ينظر: السبكي، عبد الوهاب بن علي، "جمع الجوامع في أصول الفقه".
تحقيق عبد المنعم خليل إبراهيم، (ط٢)، بيروت: دار الكتب العلمية،
١٤٢٤هـ، ٢٠٠٣م). ٤١١/١. الشوكاني، محمد بن علي، "إرشاد الفحول
إلى تحقيق الحق من علم الأصول". تحقيق الشيخ أحمد عزو عناية، (ط١)،
دار الكتاب العربي، ١٤١٩هـ، ١٩٩٩م). ٢١١/١.

تفسير النص القرآني بين التقريب والتحقيق وأثره في رفع النزاع بين المفسرين، د. محمد سالم البيضاوي الزهراني

والحقيقة أن هذا الوجه من تقريب التفسير للآية هو الأكثر في كتب المفسرين، وهو الغالب عليها، والسبب أن الألفاظ القرآنية ذات طابع شمولي، لذا كانت طريقة التفسير مختلفة من مفسر لآخر؛ تبعاً لطريقة التعبير عن المعنى القرآني.

المطلب الثاني: التفسير البسيط^(١)

وهو: تفسير اللفظ بلفظ مقارب، والاكتفاء به دون التطويل في استيعاب معناه. وهذا التفسير موجود في كتب التفسير القديمة والحديثة، كما يفسرون قوله تعالى: ﴿الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ﴾ بالدين، والرب: بالخالق، وقوله تعالى: ﴿الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ﴾ باليهود، و﴿وَلَا الضَّالِّينَ﴾ بالنصارى^(٢).

وكما يفسرون قوله تعالى ﴿وَمِمَّا زَكَّاهُمْ يُنْفِقُونَ﴾ بالزكاة، وقوله تعالى: ﴿إِنَّ الْبَطْلَ كَانَ زَهُوقًا﴾ أي: ذاهباً.

وهذا النوع من التفسير بمثابة الترجمة المعنوية للفظ القرآني، وهو

(١) البسيط هو: ما تكون أجزاؤه أقل بالنسبة إلى الآخر، وهو ما لا يكون مركباً من الأقسام والطبائع والمعاني. ينظر: الجرجاني، علي بن محمد، "معجم التعريفات".

تحقيق محمد صديق المنشاوي، (القاهرة: دبي: دار الفضيلة). ٤٥/١.

(٢) البغوي، الحسين بن مسعود، "معالم التنزيل في تفسير القرآن". تحقيق عبد

الرزاق المهدي، (ط١، بيروت: دار إحياء التراث العربي، ١٤٢٠هـ).

٢٣/١. القرطبي، "الجامع لأحكام القرآن"، ٢١١/١-٢١٢.

كثير في كتب أهل التفسير، أعني تفسير الكلمة بكلمة أخرى مرادفة للفظ القرآني؛ تبين أدنى ما يُحمل عليه النص القرآني.

والسبب في وقوع هذا النوع من التفسير هو سعة اللفظة العربية لمعانٍ متعددة، وكثرة المترادفات فيها، فلربما عبّر بعض المفسرين بلفظ مرادف لِمَا عبّر به مفسر آخر، سواء فسّرت الكلمة بمعنى أقل من محتواها، أو فسّرت بكلمة مساوية لها في محتواها.

أي: أن غرض المفسر هو تقريب المعنى لا تحقيقه على سبيل الظن لا القطع، والأصل في هذا هو: الاحتكام إلى لسان العرب في إطلاقات اللفظة العربية، بشرط اطرادها في بابها من غير شذوذ. فهما إذن نوعان.

• الأول: تفسير الكلمة بأقل ما تصدق عليه.

• الثاني: تفسير الكلمة بلفظ مساوٍ لها في المعنى.

فمن أمثلة النوع الأول: قوله تعالى: ﴿وَتَرَى الْأَرْضَ بَارِزَةً﴾ [الكهف: ٤٧]، قال البغوي^(١): "بارزة: ظاهرة"^(٢)، ومعلوم أن كلمة (برز) في أصل اللسان العربي تعني: الظهور مع انفراد.

(١) هو: الحسين بن مسعود البغوي، المعروف بـ"محيي السنة"، مفسر عالم، من

أشهر كتبه: "معالم التنزيل، شرح السنة"، توفي سنة: ٥١٦ هـ. ينظر:

الزركلي، "الأعلام"، ٩/٩١١.

(٢) البغوي، "معالم التنزيل"، ٥/٣١.

تفسير النص القرآني بين التقريب والتحقيق وأثره في رفع النزاع بين المفسرين، د. محمد سالم البيضاوي الزهراني

قال ابن فارس^(١): "برز: أصل واحد وهو ظهور الشيء ويُدوّه، وكذلك انفراده كقولهم: تبارز الفارسين، وذلك أن كل واحد منهما ينفرد عن جماعته إلى صاحبه"^(٢).

فالبروز ليس هو الظهور فقط وإنما الظهور مع الانفراد فيه. واقتصار البغوي على تفسير الكلمة ببعض معناها، تقريب لبيان المعنى المراد.

وفي قوله تعالى: ﴿يَتَجَرَّعُهُ وَلَا يَكَادُ يُسِيغُهُ﴾ [إبراهيم: ١٧]، حيث يذهب بعض المفسرين إلى تفسير التجرع بأنه الشرب والاحتساء. قال القرطبي: "يتجرعه أي: يتحساه ويشربه"^(٣). وبالرجوع إلى أصل اللفظ في اللسان العربي فإن مادة "جرع" تدل على التكلف في الشرب والإتيان به جرعة جرعة، أي: مرة بعد مرة لمرارته وحرارته. قال ابن منظور: "التجرع: شرب في عجلة، وقيل: الشرب قليلاً قليلاً، والضم الاسم من الشرب اليسير"^(٤).

(١) هو: أحمد بن فارس بن زكريا القزويني الرازي، يكنى أبا الحسين، من أئمة اللغة والأدب، من أشهر آثاره: "مقاييس اللغة"، توفي سنة: ٣٩٥ هـ. ينظر: الزركلي، "الأعلام"، ١/١٩٣.

(٢) ابن فارس، أحمد، "معجم مقاييس اللغة". تحقيق عبد السلام محمد هارون، (بيروت: دار الجليل، ١٤٢٠هـ، ١٩٩٩م). (برز) ١/٢١٨.

(٣) القرطبي، "الجامع لأحكام القرآن"، ٦/٣٢٥.

(٤) ابن منظور، "لسان العرب". (جرع) ٨/٤٦.

فلفظ (التجرع) فيه ثلاثة قيود عربية: قلة ما يشربه، مع كونه متقطعاً جرعة جرعة، مع تكلف في الشرب؛ إما لمرارته، أو حرارته. فإطلاق الشرب وحده أو الاحتساء على لفظ "الجرعة" لا يكفي ولا يعطيه المعنى الحقيقي له، وإنما هو تقريب فقط لبيان المراد.

ومن أمثلة ذلك أيضاً قول البغوي في تفسير قوله تعالى: ﴿لَأَنتُمْ أَشَدُّ رَهَبَةً فِي صُدُورِهِمْ مِنَ اللَّهِ﴾ [الحشر: ١٣]، "رهبة: خوفاً"^(١)، والرهب عند الإطلاق هو: الخوف، وفيه معنى زائد على مطلق الخوف؛ وهو: الخفاء والدقة. قال ابن فارس: "رهب: أصلان يدل على خوف، وعلى دقة وخفاء".

ففي معنى الرهبة: الدقة والخفاء مع الخوف، لذا يقال: "رهبان الليل: أي عباد الله، لكونهم يوقعون عباداتهم في جنح الظلام، والرهب: السهم الرقيق أيضاً"^(٢).

وأما النوع الثاني: أعني أن تفسر الكلمة القرآنية بكلمات مساوية لها من حيث المعنى.

فمن أمثله قوله تعالى: ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ [الإخلاص: ١]، قال

(١) البغوي، "معالم التنزيل"، ٣٥/٥.

(٢) ينظر: ابن فارس، "معجم مقاييس اللغة"، (رهب) ٤٤٧/٢. ابن منظور،

"لسان العرب". (رهب) ٤٣٦ / ١.

تفسير النص القرآني بين التقريب والتحقيق وأثره في رفع النزاع بين المفسرين، د. محمد سالم البيضاوي الزهراني
ابن عطية^(١): "أحد: أي: واحد فرد من جميع جهات الوجدانية"،^(٢)
فالأحدية هنا مفسرة بمطلق الانفراد، وهذا التفسير معنى مساوٍ للفظ
من جميع جهاته.

وقوله تعالى: ﴿لَمْ يَلِدْ وَلَمْ يُولَدْ﴾ [الإخلاص: ٣]، "هو نفي
الولادة عن ذاته سبحانه مطلقاً".^(٣) وهذا النفي في المعنى مساوٍ للنفي
في اللفظ من حيث تقرير المعنى.

وأيضاً قوله تعالى: ﴿وَيُطْعَمُونَ الطَّعَامَ عَلَىٰ حَيْثُ مَسْكِينًا وَيَتِيمًا وَأَسِيرًا﴾
[الإنسان: ٨]، قال البغوي: "مسكيناً: لا مال له، ويتيماً: لا أب
له".^(٤) فإنه لا يكاد يختلف علماء التفسير في أن المسكين هو: من
فقد ماله، واليتيم: من فقد أحد أبويه قبل البلوغ.

وليس هناك زيادة على هذا، فهذا التفسير مساوٍ للفظ القرآني
بما استقر في أذهان الناس وقت الخطاب، لئلا يؤول الأمر إلى المخاطبة

(١) هو: عبد الحق بن غالب بن عبد الرحمن بن عطية المحاربي، المفسر، فقيه
أندلسي، من أشهر آثاره: "المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز"، توفي
سنة: ٥٤٢ هـ. ينظر: الزركلي، "الأعلام"، ١١/٦.

(٢) ابن عطية، عبد الحق بن غالب، "المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز".
تحقيق عبد السلام عبد الشافي، (ط١)، بيروت: دار الكتب العلمية،
١٤٢٢هـ، ٢٠٠٢م). ٣١٥/٩.

(٣) ينظر: الطبري، "جامع البيان"، ٢٤/٦٩٣.

(٤) البغوي، "معالم التنزيل"، ١٩١/٥.

بما لا يعقلون.

ومن أمثله أيضاً قوله تعالى: ﴿إِنَّ هَؤُلَاءِ لَيُجِبُّونَ الْعَاجِلَةَ وَيَذَرُونَ
وَرَاءَهُمْ يَوْمًا ثَقِيلًا﴾ [الإنسان: ٢٧]، قال القرطبي: "العاجلة: الدنيا".^(١)

وهذه الأنواع من التأويلات تكثر في بعض كتب التفسير التي
رامت الاختصار وعدم التطويل، والتسهيل على المبتدئين والقارئ، أو
لأن المؤلف له كتاب آخر قصد فيه التطويل.^(٢)

ويجب التنبيه إلى أن الطريق في معرفة المساواة في المعنى من
عدمها؛ هو الاحتكام إلى ألسنة العرب، وإن كان هناك فرق واضح بين
تفسير اللفظة العربية من حيث أصل اللفظ وتفسيرها السياقي.

المطلب الثالث: التفسير بالقياس

القياس هو: الإلحاق، والمقصود به هنا: إلحاق المذكور بغير
المذكور لأهميته في المعنى. أي: غض النظر عن اللفظ القرآني الظاهر إلى
تفسير ما وراءه من المقاصد المعنوية أصالة.
وإنما قلتُ: "أصالة": لأن المقصود من الآية هو ما وراء اللفظ

(١) القرطبي، "الجامع لأحكام القرآن"، ١١/٥.

(٢) كما يقول ابن الجوزي في تفسيره "زاد المسير": "فإننا قد آثرنا بما ذكرنا إلى ما
تركنا ودلنا فليكن الناظر في كتابنا متيقظاً لما أغفلنا، فإننا ضمنا الاختصار
مع نيل المراد وقد فعلنا، ومن أراد زيادة بسط في التفسير فعليه بكتابنا "المعنى
في التفسير"، فإن أراد مختصراً فعليه بكتابنا المسمى بـ "تذكرة الأريب في
تفسير الغريب"، والحمد لله رب العالمين".

تفسير النص القرآني بين التقريب والتحقيق وأثره في رفع النزاع بين المفسرين، د. محمد سالم البيضاوي الزهراني من المعاني؛ هو المقصود أصالة بمعنى الآية، ويأتي تفسير اللفظ الظاهر تبعاً لذلك.

ولعل من الأمثلة الواضحة في هذا قوله تعالى: ﴿فَلْيَنْظُرِ الْإِنْسَانُ مِمَّ خُلِقَ﴾ [الطارق: ٥]، فإن المقصود أصالة بهذه الآية هو التفكير والاستدلال بأن الذي ابتداء خلقه من نطفة قادر على إعادته^(١)، فالمعنى هو القدرة على الإعادة لا التنصيب على ابتداء الخلق، فإنه من المعلوم قطعاً أن الإنسان مخلوق من نطفة وهي ابتداء خلقه، ويشهد لذلك قوله بعده: ﴿إِنَّهُ عَلَى رَجْعِهِ لَقَادِرٌ﴾ [الطارق: ٨]، وقد غلط ابن القيم^(٢) قول من قال على رجوع الماء إلى الصلب بقادر^(٣).

فإن هذا لا معنى له، وما هو المعنى المستفاد من رد الماء في الإحليل أو في الصلب^(٤)، فإنه قادر سبحانه على كل شيء، على هذا وعلى غيره، ولا وجه لتخصيص القدرة بهذا النوع من المقدرات.

(١) ينظر: ابن الجوزي، "زاد المسير"، ٨٣/٩.

(٢) هو: شمس الدين محمد بن أبي بكر بن أيوب الدمشقي، من أركان الإصلاح الإسلامي، وأحد كبار العلماء، ألف تصانيف كثيرة منها: "إعلام الموقعين، ومدارج السالكين"، توفي سنة: ٧٥١ هـ. ينظر: الزركلي، "الأعلام"، ٥٦/٦.

(٣) وبه قال مجاهد. ينظر: ابن القيم الجوزية، محمد بن أبي بكر، "التيبان في أقسام القرآن". تحقيق محمد حامد الفقي، (بيروت: دار المعرفة). ٢٥/١.

(٤) قاله عكرمة. ينظر: ابن الجوزي، "زاد المسير"، ٨٤/٩.

ومن الأمثلة الواضحة في هذا قوله تعالى: ﴿وَهُوَ الَّذِي يُرْسِلُ الرِّيحَ بُشْرًا بَيْنَ يَدَيْ رَحْمَتِهِ حَتَّىٰ إِذَا أَفْلَتَ سَحَابًا نَفَثَ الْأَسْقِنَاهُ لِيَلْجَأَ صَوْتُهَا إِلَىٰ أَرْسَالِ الْمَاءِ فَأَخْرِجَنَاهُ مِنْ كُلِّ الثَّمَرَاتِ كَذَلِكَ نُخْرِجُ الْمَوْتَىٰ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ﴾ [الأعراف: ٥٧]، قال البغوي: "استدل بإحياء الأرض بعد موتها على إحياء الموتى" ^(١)، أي: قاس هذا بهذا مع أهمية التأكيد على المقيس، وأنه المقصود أصالة بالمعنى، لأن إحياء الموتى أكد من إحياء الأرض، فقرَّب سبحانه المعنى في الاستدلال بالتفكر في أحوال الأرض وإحيائها على إحياء الموتى الذي هو المقصود بالمعنى.

ولعل هذا هو الذي ختم به الآية بما يناسب التفكير والتذكر في قوله: ﴿لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ﴾، وقد حاول بعض المفسرين إيجاد التقارب بين الآية والمقصود منها؛ كما قال مجاهد: "نحيي الأرض بالمطر كما أحيينا البلد الميت بالمطر"، وقول أبي هريرة وابن عباس - رضي الله عنهم -: "يرسل الله بين النفختين مطرًا كمني الرجال، فينبت الناس به في قبورهم كما نبتوا في بطون أمهاتهم" ^(٢).

أي أن العلاقة بين المقيس والمقيس عليه هو أن كلا الأمرين سينبتان بالمطر، وهذا صحيح في نفسه، والأحاديث تدل عليه؛ لكنه

(١) ينظر: الطبري، "جامع البيان"، ٤٩٤/٢١. البغوي، "معالم التنزيل"، ٢٠٠/٢.

(٢) القرطبي، "الجامع لأحكام القرآن"، ١١/٦-١٢.

تفسير النص القرآني بين التقريب والتحقيق وأثره في رفع النزاع بين المفسرين، د. محمد سالم البيضاوي الزهراني
ليس المقصود أصالة منه، لأن الآية إنما جاءت لتقرير المعاد وإثبات
الحساب يوم القيامة، وهو الذي وقع محل إنكار من كفار قريش، لذا
فقد نصت الآية على تقرير المعنى بهذا الوجه من القياس.

وكذلك الشأن في قوله سبحانه: ﴿إِنَّ الَّذِي أَحْيَاهَا الْمُحْيَى الْمَوْتَى﴾
[فصلت: ٣٩]، وقوله في قصة عزيز: ﴿أَوَكَلَّذِي مَرَّ عَلَى قَرْيَةٍ وَهِيَ خَاوِيَةٌ
عَلَى عُرُوشِهَا﴾ [البقرة: ٢٥٩]، وقوله في قصة إبراهيم -عليه السلام-:
﴿وَإِذْ قَالَ إِبْرَاهِيمُ رَبِّ أَرِنِي كَيْفَ تُحْيِي الْمَوْتَى﴾ [البقرة: ٢٦٠]، فكل
هذه الأمثلة المسوقة في القصتين، إنما المقصود منها أصالة هو تقرير
المعاد وإثباته، فإن ابتداء الخلق أصعب من إعادته، لذا كان الاستدلال
بهذا لهذا.

وهي طريقة عقلية تدعو إلى التفكير في آيات الله تعالى، وقد
أكدها ابن تيمية -رحمه الله- حيث قال: "والقرآن يبين الأدلة العقلية الدالة
على ذلك، وينكر على من لم يستدل بها، ويبين أنه بالعقل يعرف
المعاد وحسن عبادته وحده وحسن شكره وقبح الشرك وكفر نعمه، كما
قد بسطت الكلام على ذلك في مواضع"^(١).

(١) ابن تيمية، "مجموع الفتاوى"، ١٥/١٤؛ ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم،
"درء تعارض العقل والنقل". تحقيق محمد رشاد سالم، (ط ٢)، الرياض:
جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، ١٤١١هـ، ١٩٩١م). ٣١١/٤.

المطلب الرابع: التفسير باللازم^(١)

اللازم هو: ما يمتنع انفكاكه عن الشيء.

وإذا كنا قد قلنا إن تفسير النص القرآني معظم إشكالاته هو دورانه بين التقريب والتحقيق، فمنهم من يقرب، ومنهم من يحقق، فالتفسير باللازم نوع من التقريب في التفسير، وهو معنى ثانوي لا ينقدح في ذهن القارئ من أول وهلة.

وفي كتب المفسرين كثير من الأمثلة في هذا، حيث يلجأ بعض المفسرين إلى تفسير الكلمة القرآنية بلازمها لا بأصلها اللغوي الذي تعتمد عليه، ولا بالمعنى القريب إلى الأذهان.

ومن أمثلة هذا النوع ما جاء في قوله تعالى: ﴿وَقَدْ أَفْلَحَ الْيَوْمَ مَنِ اسْتَعْلَى﴾ [طه: ٦٤]، قال البغوي: "أي: فاز من غلب"^(٢)، فإن تفسير الاستعلاء بالغلبة لازم لمعنى الغلبة، لأن من غلب يكون مستعلياً على غيره.

ومن أمثله أيضاً قوله تعالى: ﴿وَإِنَّا لَهُ لَكَاثِبُونَ﴾ [الأنبياء:

(١) هذه التسمية وردت في كتاب: ابن القيم الجوزية، محمد بن أبي بكر، "حادي الأرواح إلى بلاد الأفراح". تحقيق زائد بن أحمد النشيري، (جدة: مجمع الفقه الإسلامي، مكة المكرمة: دار عالم الفوائد). كما سيأتي ذكره في هذا المطلب.

(٢) البغوي، "معالم التنزيل"، ٢٦٧/٣.

تفسير النص القرآني بين التقريب والتحقيق وأثره في رفع النزاع بين المفسرين، د. محمد سالم البيضاوي الزهراني [٩٤]، قال القرطبي: "أي: لعمله حافظون"^(١)، فتفسير الكتابة بالحفظ تفسير باللازم، لأن الكتابة تحفظ الأعمال، فهو تفسير بلازم اللفظ لا بتحقيقه.

وهذا كثير في كتب المفسرين، والسبب هو حتمية اللزوم بما لا يستغني عن اللفظ مطلقاً، وهو نوع صحيح في التأويلات؛ لأنه قد نقول: إن لازم القول منه، وإن اللازم جزء من الملزوم، وهو يرمي إلى المعاني الأخرى البعيدة في اللفظ.

وهذا النوع من التفسير بخصوصه نص عليه ابن القيم -رحمه الله- حيث يقول: "وكذلك قول من قال: {تَحْضُودٌ}، الذي لا يعقر اليد، ولا يرد اليد منه شوك، ولا أذى فيه، فسره بلازم المعنى، وهكذا غالب المفسرين يذكرون لازم المعنى المقصود تارة، وفرداً من أفرادها تارة، ومثلاً من أمثله تارة"^(٢)، فيحكيها الجماعون للغث والسمين أقوالاً مختلفة، ولا اختلاف بينها"^(٣).

وقفه اللازم من أهم ما يجب على المفسر العناية به، فاللوازم العقلية والعادية داخلية في اللفظ الملزوم دخولاً قطعياً، لأن لازم القول منه؛ سواء كان لزوماً ذهنياً أو خارجياً.

(١) ينظر: القرطبي، "الجامع لأحكام القرآن"، ٢٤٥/٦.

(٢) التفسير بالمثل (أجزاء العام): وقد سبق ذكره في مبحثه ص: ٢٤.

(٣) ابن القيم، "حادي الأرواح"، ٣٤٥/١.

المبحث الثالث: صور تحقيق تفسير النص القرآني

المطلب الأول: التفسير المركب

الأصل في توضيح الكلمة العربية هو عدم التركيب، بمعنى أن تفسير الألفاظ لا يشترط فيه ذكر كلمات كثيرة في بيانه، بل كلمة واحدة كافية في توضيح المراد منه.

وربما قيل من خصائص اللغة العربية: احتمال ألفاظها بأكثر من معنى، فاللفظة العربية يمكن أن تحمل عدة معانٍ في اللفظ الواحد لا على سبيل الترادف، وإنما على سبيل أن كلاً منها جزءاً من التركيب المعنوي للفظ يكمل بعضه بعضاً.

وهذا مما اختلفت به اللغة العربية عن سائر اللغات، لذا كانت الترجمة الحرفية ممنوعة شرعاً.

وأعني بالتفسير المركب: هو عدم التقاء اللفظة القرآنية بلفظة واحدة تؤدي جميع معناها، بل لابد من ذكر عدة كلمات توضح المقصود.

وهو التفسير على كمال المعنى لا على أصله؛ كما سبق في المبحث السابق.

وقد سبق أن بينت أنه من أسباب إعجاز القرآن، وأنه يعود إلى حقيقة (عبء اللفظة القرآنية)، وهل اللسان الواحد يكفي في تفسيرها أم لا؟

تفسير النص القرآني بين التقريب والتحقيق وأثره في رفع النزاع بين المفسرين، د. محمد سالم البيضاوي الزهراني

ومن أمثلة هذا النوع من التفسير ما جاء في قوله تعالى: ﴿وَقُلْنَا مِنْ بَعْدِهِ لِبَنِي إِسْرَائِيلَ اسْكُنُوا الْأَرْضَ فَإِذَا جَاءَ وَعْدُ الْآخِرَةِ جِئْنَا بِكُمْ لَفِيفًا﴾ [الإسراء: ١٠٤]، قال القرطبي: "قوله تعالى: {جِئْنَا بِكُمْ لَفِيفًا} اللفيف أي: مجتمعين ومختلطين".^(١)

فيلاحظ هنا أن القرطبي - - فسّر اللفيف في الآية بالاجتماع والاختلاط، ليس الاجتماع وحده، ولا الاختلاط وحده، وإنما تفسير الكلمة في مجموع هذين الأمرين، أي: مختلطين من كل موضع، وقد اختلط المؤمن بالكافر لا يتعارفون، ولا ينحاز أحد منكم إلى قبيلته وحيّه.

وهذا ما يشهد له اللسان العربي. قال الجوهري: "ما اجتمع من الناس من قبائل شتى، يقال: جاء القوم بلفهم ولفيفهم، أي: مجتمعين مختلطين"^(٢).

فاللفيف مفسّر هنا بأمر مركّب من لفظين لا من لفظ واحد، وهذا التفسير يعطي للفظ جزءًا من اكتمال الصورة في التفسير. ومن أمثلته قوله تعالى: ﴿إِنَّهُ كَانَ فِي حَقِيصًا﴾ [مریم: ٤٧]،

(١) القرطبي، "الجامع لأحكام القرآن"، ٤١١/٦.

(٢) الجوهري، إسماعيل حماد، "الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية". تحقيق أحمد عبد الغفور عطار، (ط٢)، بيروت: دار العلم للملايين، ١٤٠٤هـ، (١٩٨٤م). (لفف) ٦١٢/١.

"أي: لطيفاً رحيمًا، والحفاوة الرأفة والكرامة"^(١).

فاللفظ مفسّر بعدة كلمات لتحقيق أقل ما يصدق عليه

الحفاوة.

قال ابن فارس: "حفي: يدل على المنع، واستقصاء السؤال،

تحفيت به أي: بالغت في إكرامه"^(٢). فالحفاوة هي: المبالغة في الإكرام

لا الإكرام وحده.

ومن أمثله قوله تعالى: ﴿يَوْمَ نَخْتُمُ الْمُتَّقِينَ إِلَى الرَّحْمَنِ وَفْدًا﴾

[مریم: ٨٥]، قال الواحدي^(٣): "ركبنا مكرمين"^(٤)، والوفد في أصل

(١) ينظر: الثعلبي، أحمد بن محمد، "الكشف والبيان عن تفسير القرآن". تحقيق

الإمام أبي محمد بن عاشور، (ط١، بيروت: دار إحياء التراث العربي،

١٤٢٢هـ، ٢٠٠٢م). ٢١٧/٦. النيسابوري، بيان الحق محمود، "إيجاز

البيان عن معاني القرآن". تحقيق الدكتور حنيف القاسمي، (ط١، بيروت: دار

الغرب الإسلامي، ١٤١٥هـ، ١٩٩٥م). ٥٣٧/٢.

(٢) ابن فارس، "معجم مقاييس اللغة"، (حفي) ٨٣/٢.

(٣) هو: الإمام العلامة، أبو الحسن علي بن أحمد بن محمد الواحدي،

النيسابوري، إمام علماء التأويل، من أشهر كتبه: "البيسط، والوسيط،

والوجيز"، توفي سنة: ٤٦٨ هـ. ينظر: الذهبي، "سير أعلام النبلاء"،

٣٣٩/١٨.

(٤) الواحدي، علي بن أحمد، "الوجيز في تفسير الكتاب العزيز". تحقيق صفوان

داوودي، (ط١، دمشق: دار القلم، ١٤١٥هـ، ١٩٩٥م). ٦٨٩/١.

تفسير النص القرآني بين التقريب والتحقيق وأثره في رفع النزاع بين المفسرين، د. محمد سالم البيضاوي الزهراني
الاطلاق اللغوي هو الإشراف والطلوع، والإيفاد: الإسراع^(١). وفيه معنى
الجمع والإكرام لقدومهم على الله مسرعين.

ومن أمثله أيضاً قوله تعالى: ﴿أَوَتَسْمَعُ لَهُمْ رِكْزًا﴾ [مریم: ٩٨]،
والركز هو: الصوت الخفي لا مطلق الصوت، ولسان العرب يدل على
ذلك. قال ابن منظور: "الركز: الحس والصوت الخفي، ومنه الركاز:
وهو دفن الجاهلية"^(٢).

وقد ذكر ابن تيمية -رحمه الله-: "أنه قلَّ أن يعبر في ألفاظ
القرآن بلفظ واحد يؤدي جميع معناه"^(٣) وهو ما يعني بالضرورة أن
غالب تفسير القرآن الكريم من هذا القبيل، وأن تفسير ألفاظ القرآن
الكريم مركَّب من كلمات تؤدي كمال معناه.

ومن أمثله قوله تعالى: ﴿وَعَنْتَ الْوُجُوهُ لِأَحْيِ الْقِيُومِ﴾ [طه:
١١١]، قال البغوي: "عنت: ذلت وخضعت"^(٤).

فهذه الألفاظ القرآنية في أكثر كتب التفسير واللغة لم تقتصر
على بيانها في كلمة، وإنما تمام معناها في كلمتين فأكثر، وهذا ما يمكن
تسميته بالتفسير المركَّب، لكونه مركَّباً من عدة كلمات.

(١) ابن منظور، "لسان العرب". (وفد) ٤٦٤/٣؛ الجوهري، الصحاح، (وفد)
٥٥٣/٢.

(٢) ابن منظور، "لسان العرب". (ركز) ٣٥٥/٥.

(٣) سبق بيانه ص: ٦.

(٤) البغوي، "معالم التنزيل"، ٢٧٦/٣.

ومن إشكالات هذا المبحث كيف استطعنا القول إن هذا النوع من التفسير تفسير على كمال المعنى، فكمال المعنى لا يحيط به أحد، لأن عدم العلم ليس علمًا بالعدم؟

والجواب: أنه إن لم يكن على كماله؛ كان على الغالب منه.

وأعظم فائدة لهذا المبحث هو: طلب الدقة في تفسير الألفاظ القرآنية، والوصول بها إلى أهم مقاصدها، من حيث النظر إلى أصل الاشتقاق، ومنزعه، وما يرمي إليه، ولازمه، وظاهره؛ ليتحقق بذلك حمل كلام الله تعالى على مراده.

ولعل من أسباب النزاع بين المفسرين في تفسير الألفاظ؛ هو تجاذب الكلمة في تفسيرها بين الأفراد والتركيب، أي: بين تفسير اللفظ على أصل المعنى، وتفسيره على كمال المعنى.

فيعدل بعض المفسرين إلى التفسير على أصل المعنى؛ وهو ما سميناه (بالتفسير البسيط)، بينما يعدل آخرون إلى تفسيرها على كمال المعنى؛ وهو ما سميناه (بالتفسير المركب)، فيظن الناظر في كتاب الله تعالى أن ثمة خلافاً حقيقياً في تفسير الآية، وليس الأمر كذلك، فإن التفسير على كمال المعنى زيادة على أصل المعنى، والخلاف ما هو إلا في الصورة، وكلا القولين يكمل بعضهما بعضاً.

لأن الواقع أن المفسر الواحد عدل إلى بعض أجزاء المركب، بينما عدل آخرون إلى ذكر أجزاء المركب كاملة، كما هو وارد في الأمثلة السابقة تحت هذين المبحثين، ومما يبين هنا أن أجزاء المركب متلازمة،

تفسير النص القرآني بين التقريب والتحقيق وأثره في رفع النزاع بين المفسرين، د. محمد سالم البيضاوي الزهراني

ومنسحب بعضها على بعض، فإن قلت: إن (الركز) في قوله تعالى:
﴿أَوَلَسَّمْعٌ لَهُمْ رِكْزًا﴾ [مریم: ٩٨]، هو الصوت الخفي^(١)، كانت زيادة
(الخفي) إضافة لمعنى "الركز"، لأن الصوت لا يعدو أن يكون خفيًا أو
ظاهرًا، فتفسير الصوت بكونه خفيًا لازم له لزومًا عقليًا.

والجددير بالذكر أن ترجمة القرآن إلى غير العربية لا تراعي هذا
النوع من التفسير الإعجازي، والظن بمن منع الترجمة هو التنبيه إلى هذا
السر في مراعاة توضيح اللفظة القرآنية، فالترجمة لا تحقق شيئًا من
ذلك.

والمقصود أننا إذا عرفنا دوران تفسير اللفظة القرآنية بين الإفراءد
والتركيب امتنع القول إن ثمة خلافًا في معنى الآية، وجزمنا أن الخلاف
إنما هو لفظي أو صوري؛ لا خلافًا حقيقيًا يحيل المعاني.

المطلب الثاني: التفسير بالغالب

وأعني بهذا المبحث: تفسير الألفاظ القرآنية بما غلب عليه عند
الإطلاق، وهو يشبه عند النحويين العلم بالغلبة، حيث يخصونه بنوع
من الإعلام وإن كان اللفظ عامًا؛ كقولهم: العقبة، حينما يقصدون
عقبة بعينها.

لذا فقد درج المفسرون على تأويل كثير من الألفاظ القرآنية
بالغالب منها عند الإطلاق، وأعني بالغالب: إما الغالب اللغوي، أو

(١) البغوي، "معالم التنزيل"، ١٣/٦.

الغالب العربي.

ومن أمثلة هذا قوله تعالى: ﴿وَلَا تَهِنُوا لِحُبِّ الْخَيْرِ لَشَدِيدٍ﴾ [العاديات: ٨]، قال قتادة: "الخير المال"، وقال: "الخير حيث وقع في القرآن هو المال".^(١)

وتفسير الخير بالمال أغلبي، فالعرب تسمي الخير مالا، مع كونها كلمة عامة تصدق على مطلق الخير، لذا قال ابن عطية: "ويحتمل أن يراد هذا الخير الدنيوي من مال وصحة وجاه عند الملوك ونحوه، لأن الكفار والجهال لا يعرفون غير ذلك".^(٢)

ومثله قول الزمخشري حيث لم يفسر الخير بالمال، وإنما بمطلق الخيرات؛ حيث قال: "أنه لحب الخيرات غير هش منبسط، ولكنه شديد منقبض".^(٣)

وهو كذلك قول ابن زيد: "أن الخير الدنيا".^(٤)

والحقيقة أن كل هذه الأقوال تعود إلى القول بأن المراد بالخير المال، لأن الدنيا والجاه والخيرات كلها أموال، ومما يشهد لصحة هذا قوله تعالى: ﴿إِن تَرَكَ خَيْرًا﴾ [البقرة: ١٨٠]، والخير هنا بإجماع المفسرين

(١) ينظر: ابن الجوزي، "زاد المسير"، ١٢٠/٧؛ القرطبي، "الجامع لأحكام القرآن"، ٤١٥/٧.

(٢) ابن عطية، "المحرر الوجيز"، ٥١١/٦.

(٣) الزمخشري، "الكشاف"، ٥١٢/٤.

(٤) أبو حيان، "البحر المحيط"، ٣١١/٧.

هو المال.

ومن أمثلة هذا النوع قوله تعالى: ﴿وَمَا خَلَقَ الذَّكَرَ وَالْأُنثَىٰ﴾ [الليل: ٣]، فحيثما وردت لفظتي: "الذكر والأنثى" في القرآن فالمقصود: آدم وحواء.

قال ابن عباس والحسن -: الذكر والأنثى آدم وحواء،^(١) لأنه إذا كان المقصود هما آدم وحواء، فقد دخل فيهما عموم الذكور والإناث، فالقول بعموم الذكر والأنثى من بني آدم يدخل ضمناً في القول الأول. وهذا ما لم يكن السياق قد دل على خلاف ذلك كقوله تعالى: ﴿وَأَنَّهُ خَلَقَ الزَّوْجَيْنَ الذَّكَرَ وَالْأُنثَىٰ ۗ مِن نُّطْفَةٍ إِذَا تُمْنَىٰ﴾ [النجم: ٤٥] - [٤٦]، فالذكر والأنثى هنا هما عموم المخلوقات، وليس آدم وحواء؛ لأنهما قطعاً لم يُخلقا من مني.

وهكذا الغالب غالباً ما يكون في إشارة ضمنية لما وراءه من الأقوال، يدخل فيه ضمناً ويدل عليه، وهذا ما جعلني أقول إنه صورة من صور تحقيق تفسير الألفاظ القرآنية.

المطلب الثالث: التفسير بالاحتمال

تأتي القدرة على توليد الاحتمالات كمطلب من أهم مطالب هذا البحث، حيث إنها تعتمد إلى توسيع دائرة المعاني المحتملة من اللفظ

(١) ينظر: أبو حيان، "البحر المحيط"، ٣١١/٧؛ الرازي، "مفاتيح الغيب"،

إما عن طريق تردد اللفظ أو التعاور.

وتتميز بعض كتب التفسير بالقدرة على توليد الاحتمالات والمعاني المتعددة في اللفظ القرآني، سواء كان ذلك المعنى المتولد عقلياً أو حتمياً أو لغوياً.

والتوالد هو: انبثاق المعاني المختلفة في اللفظ ظناً أو قطعاً، وسبيل معرفة الظن والقطع منها هو النصوص المنفكة عن اللفظ.

ومن عُرف بالقدرة على توليد الاحتمالات الزمخشري^(١) في كتابه: "الكشاف"، والتفاسير المصنفة ضمن إطار التفسير بالرأي لها قصب السبق في هذا، غير أن تفسير الزمخشري تميز بهذا النوع من التفسير في إيراد النكات البلاغية، وتحقيق بعض وجوه الإعجاز بطريقة "الفتنة"، -أي: إن قلت قلت-، وهو إلى جانب ذلك خالٍ من كثير من الإسرائيليات التي تكثر في كتب التفسير بالمأثور.

وكذلك نجد كثيراً من الاحتمالات في بعض كتب التفسير، كتفسير ابن عطية: "المحرر الوجيز"، وتفسير أبي حيان: "البحر المحيط"، وغيرهما من كتب التفسير، وهي تعطي للناظر في كتب التفسير شمولية لاحتواء المعاني المتعلقة بالنص القرآني، وتعرّفه بالتفاسير البعيدة عن

(١) هو: محمود بن عمر الخوارزمي، جار الله. عالم باللغة والأدب والتفسير، جاور بالمسجد الحرام فلُقّب بجار الله، توفي سنة: ٥٣٨ هـ. ينظر: الزركلي، "الأعلام"، ٣/٣٣٥.

تفسير النص القرآني بين التقريب والتحقيق وأثره في رفع النزاع بين المفسرين، د. محمد سالم البيضاوي الزهراني
اللفظ، إلى جانب العناية بأهم شرط في ذلك وهو احتمال اللفظ
حقيقة لما فيه من المعاني، واستناده إلى العربية، وعدم مخالفة الأصول.
ولا يدخل في توليد الاحتمالات ما كان من قبيل التخرصات
والظنون، كما قيل مثلاً في تفسير الحروف المقطعة في أوائل السور كقوله
تعالى: ﴿كَمَيْعَصَ ۝١﴾ [مریم: ١]، كاف هادٍ أمين عالم صادق، أو
الكاف من الملك، والهاء من الله، والياء من العين في العزيز، والصاد من
المصوّر. (١)

أو ما حكاها الكرمانی (٢) في "عجائبه" في قوله: {الْمَرْءُ}، قال
الضحّاك: "أنا الله أعلم وأرفع".

يقول صبحي الصالح في كتابه: "مباحث في علوم القرآن":
"ومن المؤكّد أن مثل هذه التخرصات في تفسير أوائل السور لا تتناهى
ولا تقف عند حدّ، وما هي إلا تأويلات شخصية مردّها هوى كل
مفسر وميله، فلماذا لا تكون القاف مثلاً هي الحرف الأول من اسم

(١) قول ابن عباس -رضي الله عنهما-. ينظر: البغوي، "معالم التنزيل"، ١٣/٥.
(٢) الكرمانی، محمد بن حمزة، "غرائب التفسير وعجائب التأويل". تحقيق شمران
سركال، (جدة: دار القبلة للثقافة الإسلامية، بيروت: مؤسسة علوم القرآن).
وهو: أبو القاسم برهان الدين محمود بن حمزة الكرمانی الشافعي، ويلقب بـ
"تاج القراء"، توفي سنة ٥٠٠ هـ. ينظر: السيوطي، جلال الدين عبد الرحمن
بن أبي بكر، "بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة". تحقيق محمد أبو
الفضل إبراهيم، (صيدا: المكتبة العصرية). ٢٧٧/٢.

الله القاهر لا من اسمه القدوس أو القدير أو القوي.."^(١).

وأبعد من ذلك تفاسير الباطنية الذين يقتصرون على الأخذ
بباطن القرآن ويهملون ظاهره، مستدلين بقوله تعالى: ﴿فَضْرِبَ بَيْنَهُمْ
بِسُورِ اللَّهِ وَأَبْأَبْ بَاطِنُهُ فِيهِ الرَّحْمَةُ وَظَاهِرُهُ مِنْ قِبَلِهِ الْعَذَابُ﴾ [الحديد: ١٣].

والمقصود هو: أهمية توليد الاحتمالات في اللفظ القرآني
لاستيعاب المعاني المحتملة في الآية والتي تدل عليها من قريب.
وأهم سمة في الاحتمال أنه يساق لا على سبيل الجزم؛ وإنما
غايته الظن، وهو سلاح ذو حدين، إذ قد يكون طريقاً يلج منه بعض
الطوائف كالخوارج والمعتزلة في تمرير كثير من المعاني عن طريق الاحتمال
لحمل ما يعتقدونه على الآيات.

ولابد من دراسة موسعة في تاريخ ظهور الاحتمال، وشروط
قبوله واعتباره، ومتى يجوز القول به، حيث إنه لم يكن معروفاً في تفسير
الأوائل. والله أعلم.

المطلب الرابع: التفسير بالمجموع

إذا كنا نقول: إن من صور تقريب النص القرآني هو التعبير عن
بعض أجزاء العام، فإنه من المؤكد أن يكون جمع أجزاء العام تحت
تفسير اللفظ المراد تفسيره تُعد صورة من صور الوصول إلى التحقق -

(١) الصالح، صبحي، "مباحث في علوم القرآن". (ط ٢٤)، بيروت: دار العلم
للملايين، ١٤٢٠هـ، (٢٠٠٠م). ص: ٢٤٠.

تفسير النص القرآني بين التقريب والتحقيق وأثره في رفع النزاع بين المفسرين، د. محمد سالم البيضاني الزهراني

ولو غالبًا - من تفسير الألفاظ القرآنية.

ولا يوجد هناك كتاب من كتب التفسير يمكن إطلاق القول: أنه استوعب جميع عبارات السلف في رفع الإشكال في تفسير اللفظ القرآني، وإن كان بعضها كاد أن يستوعب؛ كتفسير الطبري، وابن الجوزي، وغيرهما من بقية التفاسير الأخرى كتفسير أبي حيان -مثلًا- وابن عطية وغيرهما.

وهذا الجمع وسط بين من يفسر القرآن من غير اعتماد - أحيانًا - على مآثور من سنة، أو أقوال السلف والتابعين؛ كتفسير الزمخشري من المتقدمين، وطنطاوي جوهرى^(١)، من المتأخرين وغيرهما. وبين من يفسر معتمداً على الاتجاهات العصرية المحضنة ومحاوله ربط القرآن بها، كتفسير المنار^(٢)؛ فإنه نمط خاص في تأويل كلام الله،

(١) ينظر: جوهرى، طنطاوي، "الجواهر في تفسير القرآن الكريم". تحقيق محمد عبد السلام شاهين، (مصر: مطبعة مصطفى البابي الحلبي). وهو: طنطاوي بن جوهرى المصري، عالم حكيم أديب، من أشهر آثاره: "الجواهر في تفسير القرآن الكريم"، توفي سنة: ١٣٥٩هـ. ينظر: كحالة، عمر بن رضا، "معجم المؤلفين". (بيروت: مكتبة المثنى، دار إحياء التراث العربي). ٤٢/٥.

(٢) ينظر: رضا، محمد رشيد، "تفسير المنار". (مصر: الهيئة المصرية العامة للكتاب، ١٤١٠هـ، ١٩٩٠م). وهو: محمد رشيد بن علي رضا بن محمد شمس الدين القلموني، من أشهر آثاره: "مجلة المنار، وتفسير المنار"، توفي سنة: ١٣٥٤هـ. ينظر: الزركلي، "الأعلام"، ١٢٦/٦.

يرجع به مؤلفه غالباً إلى آثار السلف، محاولاً التوفيق بينها وبين مقتضيات العصر الحاضر، ويخالفه النجاح في أكثر هذه المحاولات. فجمع عبارات السلف في الآية الواحدة أدل على المقصود من عبارة أو عبارتين، وأقرب إلى الوصول إلى المعنى الغالب في معنى الآية القرآنية.

وشرط اعتبار جميع أجزاء العام هو: دخول أفرادها في اللفظ القرآني ولو ظناً، فالقطع عسير في مثل هذا النوع من التفسير، كما في تفسير قوله تعالى: ﴿وَأَمَّا بِنِعْمَةِ رَبِّكَ فَحَدِّثْ﴾ [الضحى: ١١]، حيث قيل في النعمة: النبوة، وقيل: القرآن، وكلاهما مرويان عن مجاهد. وقيل: عامة في جميع الخيرات، كما هو قول مقاتل^(١).

فهذه الأفراد كلها داخلية في اللفظة ظناً لا جزمًا، لأن الجزم سبيل تحقيقه هو ورود النص المنفصل، أو القرينة المتصلة أو المنفصلة، أو السياق القوي، ودون ذلك فأجزاء العام تدخل فيه ظناً. ومجموع الظنون تحقق أول مراتب القطع بالمعنى، لأن الضعيف مع الضعيف يصل به إلى القوة، كما قيل:

لا تخاصم بواحد أهل بيت فضيعان يغلبان قوياً

(١) ينظر: الطبري، "جامع البيان"، ٤٨٩/٢٤؛ الرازي، ابن أبي حاتم، "تفسير القرآن العظيم". تحقيق أسعد محمد الطيب، (ط٣)، المملكة العربية السعودية، مكتبة نزار مصطفى الباز، ١٤١٩هـ). ٣٤٤/١٠. ابن الجوزي، "زاد المسير"، ١٦٠/٩.

الخاتمة

النتائج والتوصيات:

- رمى ابن تيمية -رحمه الله- بحجر كبير حينما قال: "إنه قلَّ أن يعبر عن لفظ واحد بلفظ واحد يؤدي جميع معناه"، وهو ما يؤكد سعة المعنى القرآني، وأهمية البحث عن المعاني القريبة التي تؤدي جميع معناه.
- أهمية القول: أن أكثر كتب التفسير القديمة والمعاصرة ما هي إلا تقريب لتفسير النصوص القرآنية إلى الأفهام، وأن سير أغوار هذا الكتاب العظيم بحاجة إلى تأمل وتفكر ونظر ما دامت سطوره بين دفتيه، وقبل أن يُرفع من المصاحف.
- أهمية جمع عبارات السلف في تفسير النصوص القرآنية من جهة، ومحاولة ربطها بالعصر الحاضر من جهة أخرى، مع التأكيد بعدم الإخلال بضوابط هذا الإلحاق، وأن يكون تحت مظلة الأصول، لئلا يؤول الأمر إلى القول على الله عَجَلًا بلا علم.
- أهمية إنشاء مؤسسات تُعنى بجمع كل ما قيل في تفسير اللفظة القرآنية قديمًا وحديثًا، مما له اعتبار وحظ من النظر، وبيان كيفية التأليف وصياغة مخرجات موحدة في المعنى المقصود من الآية عموماً. كما يُجمع التفسير بالمأثور.
- أهمية جمع الأقوال التي لا حظَّ لها من النظر؛ مما شدَّ أو بطل في سفر مستقل، وبيان تاريخها ونشأتها، وخطورة القول بها، ونقضها على وفق المنهج الصحيح.

المصادر والمراجع

القرآن الكريم.

ابن تيمية، أحمد بن عبد الحلیم، "درء تعارض العقل والنقل". تحقيق محمد رشاد سالم، (ط٢، الرياض: جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، ١٤١١هـ، ١٩٩١م).

ابن تيمية، أحمد بن عبد الحلیم، "مجموع الفتاوى". تحقيق عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، (ط٢، المدينة المنورة: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، ١٤١٦هـ، ١٩٩٦م).

ابن تيمية، أحمد بن عبد الحلیم، "مقدمة في أصول التفسير". تحقيق عدنان زرزور، (ط٢، ١٣٩٢هـ، ١٩٧٢م).

ابن جني، عثمان الموصلي، "الخصائص". (ط٤، القاهرة: الهيئة المصرية العامة للكتاب).

ابن الجوزي، عبد الرحمن بن علي، "زاد المسير في علم التفسير". تحقيق زهير الشاويش، (ط٣، بيروت: المكتب الإسلامي، دار ابن حزم، بيروت، ١٤٠٤هـ، ١٩٨٤م).

ابن حجر، أحمد بن علي، "فتح الباري شرح صحيح البخاري". تحقيق عبد العزيز بن عبد الله بن باز، محمد فؤاد عبد الباقي، محب الدين الخطيب، (ط١، مصر: دار الكتب السلفية).

ابن عاشور، محمد الطاهر، "التحرير والتنوير". (تونس: الدار التونسية، تونس، ١٤٠٤هـ، ١٩٨٤م).

تفسير النص القرآني بين التقريب والتحقيق وأثره في رفع النزاع بين المفسرين، د. محمد سالم البيضاوي الزهراني
ابن عطية، عبد الحق بن غالب، "المحرر الوجيز في تفسير الكتاب
العزیز". تحقيق عبد السلام عبد الشافي، (ط ١)، بيروت: دار
الكتب العلمية، ١٤٢٢هـ، ٢٠٠٢م).

ابن فارس، أحمد، "معجم مقاييس اللغة". تحقيق عبد السلام محمد
هارون، (بيروت: دار الجيل، ١٤٢٠هـ، ١٩٩٩م).

ابن القيم الجوزية، محمد بن أبي بكر، "التبيان في أقسام القرآن". تحقيق
محمد حامد الفقي، (بيروت: دار المعرفة).

ابن القيم الجوزية، محمد بن أبي بكر، "حادي الأرواح إلى بلاد
الأفراح". تحقيق زائد بن أحمد النشيري، (جدة: مجمع الفقه
الإسلامي، مكة المكرمة: دار عالم الفوائد).

ابن منظور، جمال الدين محمد بن مكرم، "لسان العرب". تحقيق أمين
محمد عبد الوهاب، محمد الصادق العبيدي، (ط ٣)، بيروت: دار
إحياء التراث العربي، مؤسسة التاريخ العربي، ١٤١٩هـ، ١٩٩٩م).

أبو حيان، محمد بن يوسف، "البحر المحيط في التفسير". تحقيق صدقي
محمد جميل، (بيروت: دار الفكر، ١٤٢٠هـ، ٢٠٠٠م).

الأدنه وي، أحمد بن محمد، "طبقات المفسرين". تحقيق سليمان بن صالح
الحزي، (ط ١)، المدينة المنورة: مكتبة العلوم والحكم، ١٩٩٧م).

البخاري، محمد بن إسماعيل، "صحيح البخاري = الجامع المسند
الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه". تحقيق

محمد زهير بن ناصر الناصر، (ط ١)، بيروت: دار طوق النجاة،
١٤٢٢هـ، ٢٠٠٢م).

البغوي، الحسين بن مسعود، "معالم التنزيل في تفسير القرآن". تحقيق
عبد الرزاق المهدي، (ط ١)، بيروت: دار إحياء التراث العربي،
١٤٢٠هـ).

الثعلبي، أحمد بن محمد، "الكشف والبيان عن تفسير القرآن". تحقيق
الإمام أبي محمد بن عاشور، (ط ١)، بيروت: دار إحياء التراث
العربي، ١٤٢٢هـ، ٢٠٠٢م).

الجرجاني، علي بن محمد، "معجم التعريفات". تحقيق محمد صديق
المنشawi، (القاهرة: دبي: دار الفضيلة).

الجكني، محمد الأمين، "مراقي السعود إلى مراقي السعود". تحقيق محمد
المختار بن محمد الأمين الشنقيطي، (ط ١)، القاهرة: مكتبة ابن
تيمية، ١٤١٣هـ، ١٩٩٣م).

الجوهري، إسماعيل حماد، "الصحاح". تحقيق أحمد عبد الغفور عطار،
(ط ٢)، بيروت: دار العلم للملايين، ١٤٠٤هـ، ١٩٨٤م).

جوهري، طنطاوي، "الجواهر في تفسير القرآن الكريم". تحقيق محمد
عبد السلام شاهين، (مصر: مطبعة مصطفى البابي الحلبي).

الذهبي، محمد بن أحمد، "سير أعلام النبلاء". تحقيق مجموعة من
المحققين بإشراف الشيخ شعيب الأرنؤوط، (ط ٣)، بيروت:
مؤسسة الرسالة، ١٤٠٥هـ، ١٩٨٥م).

تفسير النص القرآني بين التقريب والتحقيق وأثره في رفع النزاع بين المفسرين، د. محمد سالم البيضاوي الزهراني
الرازي، ابن أبي حاتم، "تفسير القرآن العظيم". تحقيق أسعد محمد
الطيب، (ط ٣)، المملكة العربية السعودية، مكتبة نزار مصطفى
الباز، ١٤١٩هـ).

الراغب الأصفهاني، الحسين بن محمد، "المفردات في غريب القرآن".
تحقيق صفوان عدنان الداودي، (ط ١)، بيروت: دار القلم، الدار
الشامية، ١٤١٢هـ، ١٩٩٢م).

رضا، محمد رشيد، "تفسير المنار". (مصر: الهيئة المصرية العامة
للكتاب، ١٤١٠هـ، ١٩٩٠م).

الزجاج، إبراهيم بن السري، "معاني القرآن وإعرابه". تحقيق دكتور عبد
الجليل عبده شلي، (ط ١)، بيروت: عالم الكتب، ١٤٠٨هـ).

الزرقاني، محمد بن عبد العظيم، "مناهل العرفان في علوم القرآن". تحقيق
مكتب البحوث والدراسات، (ط ١)، بيروت: دار الفكر،
١٤١٦هـ، ١٩٩٦م).

الزركلي، "الأعلام". (ط ١٥)، دار العلم للملايين، ١٤٢٢هـ،
٢٠٠٢م).

الزنجشيري، محمود بن عمرو، "الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل".
(ط ٣)، بيروت: دار الكتاب العربي، ١٤٠٧هـ، ١٩٩٧م).

السبكي، عبد الوهاب بن علي، "جمع الجوامع في أصول الفقه". تحقيق
عبد المنعم خليل إبراهيم، (ط ٢)، بيروت: دار الكتب العلمية،
١٤٢٤هـ، ٢٠٠٣م).

السيوطي، جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر، "بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة". تحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم، (صيدا: المكتبة العصرية).

الشوكاني، محمد بن علي، "إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول". تحقيق الشيخ أحمد عزو عناية، (ط١، دار الكتاب العربي، ١٤١٩هـ، ١٩٩٩م).

الصالح، صبحي، "مباحث في علوم القرآن". (ط٢٤، بيروت: دار العلم للملايين، ١٤٢٠هـ، ٢٠٠٠م).

الطبري، محمد بن جرير، "جامع البيان في تأويل القرآن". تحقيق أحمد شاكر، (ط١، بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤٢٠هـ، ٢٠٠٠م).

الغزالي، محمد بن محمد، "فضائح الباطنية". تحقيق عبد الرحمن بدوي، (القاهرة: الدار القومية للطباعة والنشر، ١٣٨٣هـ، ١٩٦٤م).

الفراء، يحيى بن زياد، "معاني القرآن". تحقيق أحمد يوسف النجاتي، محمد علي النجار، عبد الفتاح إسماعيل الشلبي، (ط١، مصر: الدار المصرية للتأليف والترجمة).

القرطبي، محمد بن عبد الله، "الجامع لأحكام القرآن". تحقيق أحمد البردوني، إبراهيم أطفيش، (ط٢، القاهرة: دار الكتب المصرية، ١٣٨٤هـ).

كحالة، عمر بن رضا، "معجم المؤلفين". (بيروت: مكتبة المثنى، دار إحياء التراث العربي).

تفسير النص القرآني بين التقريب والتحقيق وأثره في رفع النزاع بين المفسرين، د. محمد سالم البيضاني الزهراني
الكرماني، محمد بن حمزة، "غرائب التفسير وعجائب التأويل". تحقيق
شمران سركال، (جدة: دار القبلة للثقافة الإسلامية، بيروت:
مؤسسة علوم القرآن).

الماوردي، علي بن محمد، "النكت والعيون". تحقيق السيد بن عبد
المقصود بن عبد الرحيم، (بيروت: دار الكتب العلمية).
محمود، مصطفى، "القرآن محاولة لفهم عصري". (القاهرة: دار
المعارف، ١٤٢٦هـ، ٢٠٠٦م).

منقور عبد الجليل، "علم الدلالة أصوله ومباحثه في التراث العربي".
(دمشق: اتحاد الكتاب العرب، ٢٠٠١م).

النيسابوري، بيان الحق محمود، "إيجاز البيان عن معاني القرآن". تحقيق
الدكتور حنيف القاسمي، (ط١، بيروت: دار الغرب الإسلامي،
١٤١٥هـ، ١٩٩٥م).

هيكل، محمد حسين، "حياة محمد". (القاهرة: دار المعارف).
الواحدي، علي بن أحمد، "الوجيز في تفسير الكتاب العزيز". تحقيق
صفوان داوودي، (ط١، دمشق: دار القلم، ١٤١٥هـ،
١٩٩٥م).

Bibliography

The Noble Quran.

Ibn Taymiyyah, Ahmad ibn Abd al-Halim, "darrou Ta'arud Al-Aql wa An-Naql". Investigated by: Muhammad Rashad Salim, (2nd ed, Riyadh: University of Imam Muhammad bin Saud Islamic, 1411 AH, 1991 AD).

Ibn Taymiyyah, Ahmad ibn Abd al-Halim, "Majmou'u Al-fataawaa". Investigation of Abdurahman bin Muhammad bin Qasim, (2nd ed, Madina: King Fahd Complex for the printing of the Koran, 1416 AH).

Ibn Taymiyah, Ahmad ibn Abd al-Halim, "Muqadimatun fee Usoul At-Tafsir". Investigated by: Adnan Zurzour, (2nd ed, 1392 AH, 1972 AD).

Ibn Jinni, Outhman Al-Mawsili, "Al-Khasaa'is". (4th ed, Cairo: Egyptian General Book Organization).

Ibn al-Jawzi, Abdurahmaan ibn Ali, "Zaad Al-Masirr fee Ilmi At-Tafsir". Investigation of Zuhair Al-Shuwish, (3rd ed, Beirut: The Islamic Office, Dar ibn Hazm, Beirut, 1404 AH, 1984 AD).

Ibn Hajar, Ahmad bun Ali, "Fathu al-Bari Sharh Sahih Al-Bukhari". Investigation of Abdul Aziz bin Abdullah bin Baz, Muhammad Fuaad Abdil Baaqi, Muhyi Ad-Din Khatib, (1st ed, Egypt: House of books Salafi).

Ibn Ashour, Muhammad At-Tahir, "At-Tahrir wa At-Tanwir". (Tunisia: Tunisian House, Tunisia, 1404 AH, 1984 AD).

Ibn Attiyah, Abdul Haq bin Ghalib, "Al-Muhararr Al-Wajeez fee Tafsir Al-Kitaab Azeez". Investigation of Abdu Salam Abdu Shafi, (1st ed, Beirut: House of Scientific Books, 1422 AH, 2002 AD).

Ibn Faris, Ahmad, "Mu'jam Maqaayis Al-Lughat". The investigation of Abdu Salam Muhammad Haroun, (Beirut: House Generation, 1420 AH, 1999 AD).

- Ibn al-Qayyim al-Jawziyya, Muhammad ibn Abibakr, "At-Tibyaan fee Aqsaam Al-Quran". Investigation of Muhammad Hamid Al-Faqi, (Beirut: Dar al-Maarifah).
- Ibn al-Qayyim al-Jawziyya, Muhammad ibn Abibakr, "Haadi al-awraah ilaa bilaad Al-Arwaah". Investigated by: Zaaid bun Ahmad An-Nashiri, (Jeddah: Islamic Jurisprudence Complex, Makkah: House of benefits).
- Ibn Manzoor, Jamal ad-Din Muhammad ibn Mukram, "Lisaan Al-Arab". Investigation of Amin Muhammad Abdel Wahab, Muhammad El Sadeq El-Obeidi, (I 3, Beirut: House of Revival of Arab Heritage, The Foundation of Arab History, 1419 AH, 1999 AD).
- Abu Hayyan, Muhammad ibn Yusuf, "Al-Bahr Al-Muheet". Investigation of Sidqi Muhammad Jamil, (Beirut: Dar al-Fikr, 1420 AH, 2000 AD).
- Al-Adna Wei, "Tabaqaat Al-Mufasirinn". Ahmad bin Muhammad, the investigation of Suleiman bin Saleh Al-Khazi, (I 1, Medina: Library of Science and Governance, 1997 AD).
- Al-Bukhaari, Muhammad ibn Ismail, "Sahih al-Bukhari = Al-Jami' Al-Musnad As-Sahih Al-Mukhtasarr min Umouri Rasoulil Laah salalahu alaihi wa salam wa sunannihi wa ayyaamihi". Investigation of Muhammad Zuhair bin Nasser Al-Nasser, (I 1, Beirut: Dar Touk Najat, 1422 AH, 2002 AD).
- Al-Baghawi, al-Husayn ibn Mas'oud, "Ma'aalim At-tanzill fee Tafsiir Al-Quran". The realization of Abdul Razzaq al-Mahdi, (I 1, Beirut: House of Revival of the Arab heritage, 1420 AH).
- Al-Tha'alibi, Ahmad ibn Muhammad, " Al-Kahsf wa Albayaan an Tafsiiri Al-Qurab" investigated by: Imam Abu Muhammad ibn Ashour, (1st edt, Beirut: House of Revival of Arab Heritage, 1422 AH, 2002 AD).
- Al-Jurjaani, Ali bun Muhammad, "Mu'jam At-Ta'reefaat".

- Investigation of Muhammad Siddiq Al Menshawi, (Cairo: Dubai: Dar Al Fadila).
- Al-Jakni, Muhammad Al-Amin, "Maraaqi As-Sa'oud ilaa Maraaqi As-Sa'oud". The investigation of Muhammad al-Mukhtar ibn Muhammad al-Amin al-Shinqiti, (I 1, Cairo: Ibn Taymiyyah Library, 1413 AH, 1993 AD).
- Al-Jawhari, Ismail Hammad, "As-Sihaah". Ahmad Abdul Ghafoor Attar's investigation, (I 2, Beirut: Dar Al-Ilm for millions, 1404 AH, 1984 AD).
- Jawhari, Tantaawi, "Al-Jawaahir fee Tafsirr Al-Quran". Investigation of Muhammad Abdel Salam Shahin, (Egypt: Mustafa Al - Babi Halabi Press).
- Az-Zahabi, Muhammad bun Ahmad, "Siyar A'laam An-Nubalaa". Investigation of a group of investigators under the supervision of Sheikh Shuaib Al-Arnaout, (I 3, Beirut: Al-Resala Foundation, 1405 AH, 1985 AD).
- Ar-Razi, Ibn Abi Hatim, "Tafsirr Al-Quran Al-Azeem". Assaad Muhammad Al-Tayib, (I 3, Saudi Arabia, Library of Nizar Mustafa Baz, 1419 AH).
- Al-Raghib Al-Asfahaani, Al-Hussain Bin Muhammad, "Al-Mufradaat fee Gharib Al-Quran". The investigation of Safwan Adnan Daoudi, (I 1, Beirut: Dar Al-Qalam, Dar Al-Shamiya, 1412 AH, 1992 AD).
- Ridaa, Muhammad Rashid, "Tafsir Al-Manaar". (Egypt: Egyptian General Book Organization, 1410 AH, 1990 AD).
- Az-Zajjaaj, Ibrahim bun As-Sirri, "Ma'aani Al-Quran wa I'raabih". Investigation of Dr. Abdul Jalil Abdo Shalabi, (I 1, Beirut: World of Books, 1408 AH).
- Az-Zurqaani, Muhammad bun Abdil Azim, "Manaahil Al-Quran fee Uloum Al-Quran". Investigation of the Office of Research and Studies, (I 1, Beirut: Dar al-Fikr, 1416 AH, 1996 AD).
- Az-Zarkali, "Al-Asmaa". (15th edt., Dar Al-Ilm for

- millions, 1422 AH, 2002 AD).
- Az-Zamakhshari, Mahmoud bunn Amr, "Al-Kashaaf an Haqaaiq Ghawaamid At-Tanzil." (3rd edt, Beirut: Dar al-Kitab al-Arabi, 1407 AH, 1997 AD).
- As-Subki, Abdul-Wahab bin Ali, "Jam'ou al-Jawaami' fee Usoul Al-Fiqh". Investigation of Abdul Mun'eim Khalil Ibrahim, (I 2, Beirut: House of Scientific Books, 1424 AH, 2003 AD).
- As-Suyouti, Jalaluddin Abdurahman ibn Abibakr, "Bughyat Al-Wu'aat fee Tabaqaat Al-Lughawiyyin wa An-Nuhaat". Investigation of Muhammad Abu Fadl Ibrahim, (Sida: Modern Library).
- As-Shawkaani, Muhammad bin Ali, "Irshaad Al-Fuhoul ilaa Tahqiq Al-Haq min Ilmi Al-Usoul". The investigation of Sheikh Ahmad Azo Attn, (I 1, Dar al-Kitab al-Arabi, 1419 AH, 1999 AD).
- As-Saleh, Subhi, "Mabaahith fee Uloum Al-Quran". (24th edt, Beirut: Dar al-Ilm for millions, 1420 AH, 2000 AD).
- At-Tabari, Muhammad bun Jarir, "Jaami' Al-Bayaan fee Taawil Al-Quran". Ahmad Shaker, (I 1, Beirut: The Foundation of the Thesis, 1420 AH, 2000 AD).
- Al-Ghazali, Muhammad bun Muhammad, "Fadaaih Al-Baatiniyah". The investigation of Abdul Rahman Badawi, (Cairo: National House of Printing and Publishing, 1383 AH, 1964 AD).
- Al-Farraa, Yahya bun Ziyaad, "Ma'aani Al-Quran". Ahmad Yusef Al-Najati, Muhammad Ali Al-Najjar, Abdel-Fattah Ismail Al-Shalabi (1st edt, Egypt: The Egyptian House of Translation and Translation).
- Al-Qurtubi, Muhammad ibn Abdillah, "Al-Jaami' li Ahkaam Al-Quran". Investigation of Ahmad al-Bardouni, Ibrahim Atfish, (I 2, Cairo: Egyptian Book House, 1384 AH).
- Kahalah, Omar bun Ridaa, "Mu'jam Al-Mualifeen".

- (Beirut: Al Muthanna Library, House of Revival of Arab Heritage).
- Al-Kirmaani, Muhammad bun Hamza, "Gharaaib At-Tafsir wa Ajaab At-Taweel". Shomran Circal Investigation, (Jeddah: Dar Al-Qibla for Islamic Culture, Beirut: Foundation of Quran Sciences).
- Al-Maawardi, Ali bun Muhammad, "An-Nukat wa Al-Ouyoun". Investigation of Mr. Ben Abdel Maqsoud Bin Abdel Rahim, (Beirut: House of Scientific Books).
- Mahmoud, Mustafa, "Al-Quran Muhaawalatun li Fahmin Asri". (Cairo: Dar Al Ma'arif, 1426 AH, 2006 AD).
- Manqur Abdul Jalil, "Ilm Ad-Dilaalah Ousouluhu wa Mabaahithihi fee At-Turaath Al-Arabi" (Damascus: Union of Arab Writers, 2001 AD).
- An-Naisaabouri, Bayaan Al-Haq Mahmoud, "Ijaaz Al-Bayaan Ann Ma'aani Al-Quran". The investigation of Dr. Hanif al-Qasimi, (1st edt, Beirut: Dar al-Gharb al-Islami, 1415 AH, 1995 AD)
- Heikal, Muhammad Hussein, "Hayat Muhammad". (Cairo: House of knowledge).
- Al-Wahidi, Ali bun Ahmad, "Al-Wajiz fee Tafsir Al-Kitaab Al-Aziz." Investigation of Safwan Daoudi, (1st edt, Damascus: Dar Al-Qalam, 1415 AH, 1995 AD).

الحفظ والعناية الربانية في سورة الحجر

The divine care and protection in surat al-hijr

إعداد:

د. عواطف أمين يوسف البساطي

الأستاذ المشارك بقسم الكتاب والسنة بكلية الدعوة وأصول الدين

بجامعة أم القرى

المستخلص

يعنى هذا البحث بإبراز صور الحفظ والعناية في سورة الحجر، بهدف بيان بعض مقاصد وغايات وأهداف هذه السورة، وقد أبان البحث من خلال دراسة سورة الحجر دراسة موضوعية، واستقراء ما أمكن من كتب التفسير أن صور العناية والحفظ في سورة الحجر على النحو الآتي: حفظ القرآن الكريم، وحفظ السموات، وحفظ الأرض، وحفظ الأرزاق، حفظ الله لعباده المؤمنين، ثم ختم البحث فيما يحصل به حفظ الله تبارك وتعالى من خلال آيات سورة الحجر، وكانت على النحو الآتي: التنويه بأهمية القرآن الكريم والمداومة على تلاوته، والالتزام بدين الله الحق، وعدم الانبهار بالدنيا، والثقة بالله تعالى، وتهوين المخاوف في طريق الدعوة إليه، وأن الاستغفار والصلاة طريق للفرج والفرج والنصر.

الكلمات المفتاحية: الحفظ، العناية، سورة الحجر.

Abstract

The research raises the idea of re-reading the text of the Qur'an, in accordance with the controls and rules of considered legitimacy, it shows some aspects that address real life, discusses other aspects current researchers have forgotten to discuss, or issues they glance furtively at. The researcher studied Al-Hijr analytically and extract aspects of divinely cared and protected. These aspects can be classified as follow:

Protection of the Holy Quran\ Protection of firmament and the earth\ Protection of livelihoods\ Protection of those that believe in God\ protection of the path of safety to Paradise.

In the end, the search talked about ways to attain care and protection of Allah the Exalted.

Key Words:

care, protection, surat Al-Hijr.

المقدمة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيد المرسلين نبينا محمد صلى الله عليه وعلى آله وصحبه أجمعين.

أما بعد:

فقد شرفنا الله عز وجل أن أنزل إلينا خير كتبه نوراً وسراجاً مبيناً، يهتدي به السائرون إلى طريق الحق، وقد حوى القرآن الكريم صوراً من الحفظ والعناية الربانية في آياته وسوره الكريمة، وقد غدا اليوم كما سيظهر في البحث يتجلى للناس أن القرآن كتاب الهداية الأول في عصر تتزاحم فيه المعارف والأهواء، والعلوم والعقول، وتتناول في هذه الدراسة النص القرآني بحثاً عن غايته وأهدافه وأثره في الإصلاح والتغيير.

أولاً: أهمية الدراسة

١- بيان معنى وأهمية الحفظ والعناية الربانية للإنسان في القرآن الكريم.

٢- استخلاص مقاصد الآيات والسور واستنباط الفوائد منها، وأن البحث عن معاني القرآن الكريم لم ولن يتوقف.

ثانياً: مشكلة الدراسة وأسئلتها

تبرز مشكلة الدراسة في الإجابة عن الأسئلة الآتية:

١- ما معنى الحفظ والعناية وما هي دلالاتها وصورها في القرآن الكريم؟

الحفظ والعناية الربانية في سورة الحجر، د. عواطف أمين يوسف البساطي

- ٢- ما هي أهم محاور سورة الحجر؟
- ٣- ما هي مظاهر الحفظ والعناية الربانية في سورة الحجر؟
- ٤- ما هي الأمور التي تحصل بها عناية الله عز وجل؟

ثالثاً: أهداف الدراسة

تهدف الدراسة إلى تحقيق جملة من الأهداف منها:

- ١- بيان بعض مقاصد وغايات وأهداف سورة الحجر.
- ٢- بيان أهمية قراءة النص القرآني قراءة جديدة وفق الضوابط الشرعية.
- ٣- بيان أهمية دراسة الواقع ومحاولة معالجته من خلال القرآن الكريم.
- ٤- معرفة أثر دراسة مظاهر الحفظ والعناية على حياة الفرد والمجتمع.

رابعاً: الدراسات السابقة

تعددت الدراسات التي بحثت في دراسة بعض سور القرآن الكريم، والتي تتناول بعض السور بالبحث والدراسة، في المضمون أو الموضوع أو المقصد، أما البحث حول موضوع مظاهر الحفظ والعناية في سور القرآن الكريم، فلم تجد الباحثة فيما علمت دراسة مختصة في سورة الحجر ولا في غيرها من السور.

خامساً: منهج البحث

المنهج المتبع في هذا البحث هو المنهج الاستقرائي المتمثل في استقراء كتب التفسير وجمع ما أمكن جمعة من الأقوال حول محاور

البحث، ثم تحليل هذه النصوص، ومحاولة استنباط مظاهر الحفظ والعناية في سورة الحجر.

خطة البحث

المقدمة.

التمهيد: وفيه التعريف بأهم مصطلحات البحث والتعريف بسورة الحجر.

المبحث الأول: حفظ القرآن الكريم من التحريف والتبديل.

المبحث الثاني: حفظ السماوات وتزينها للناظرين.

المبحث الثالث: حفظ الأرض والعناية بمصالح الخلائق.

المبحث الرابع: حفظ الأرزاق وتوزيعها وفق الحكمة الإلهية.

المبحث الخامس: حفظ الله لعباده المؤمنين.

المبحث السادس: حفظ الله سبيل الأمان في الجنة.

المبحث السابع: مقومات حفظ الله وعنايته.

الخاتمة.

التمهيد:

أولاً: تعريف بأهم مصطلحات البحث

- ١- الحفظ: "حفظ؛ الحاء والفاء والطاء أصل واحد يدل على مراعاة الشيء"^(١). "وحفظت الشيء حفظاً، أي حَرَسْتُهُ. وَحَفِظْتُهُ أيضاً بمعنى استظهرته. والحَفِظَةُ: الملائكة الذين يكتبون أعمال بني آدم. والمِحَافِظَةُ: المراقبة"^(٢). "وفلان في حفظ الله وَكَنَفَهُ، أي: حرزه وظله، يَكْنُفُهُ بالكلاءة وحسن الولاية"^(٣).
- ٢- العناية: "عني بالأمر عنيا وعناية اهتم وشغل به فَهَوُ معني به"^(٤). "وَاعْتَنَيْتُ بِأَمْرِهِ اِهْتَمَمْتُ. وَعَنَى اللَّهُ بِهِ حَفِظَهُ"^(٥).

- (١) ابن فارس، أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، "معجم مقاييس اللغة". تحقيق: عبد السلام محمد هارون، (بيروت: دار الفكر، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م)، ٢: ٨٧.
- (٢) الجوهري، أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري، "الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية"، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، (ط٤)، بيروت: دار العلم للملايين، ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م)، ٣: ١١٧٢.
- (٣) الفراهيدي، أبو عبد الرحمن الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم، "العين". تحقيق: د مهدي المخزومي، د إبراهيم السامرائي. (مصر: دار ومكتبة الهلال)، ٥: ٣٨١.
- (٤) إبراهيم مصطفى، وأحمد الزيات، وحامد عبد القادر، ومحمد النجار، "المعجم الوسيط"، (مجمع اللغة العربية بالقاهرة: دار الدعوة)، ٢: ٦٣٣.
- (٥) الفيومي، أحمد بن محمد بن علي، "المصباح المنير في غريب الشرح الكبير". (بيروت: المكتبة العلمية)، ٢: ٤٣٤؛ الفيروزآبادي، مجد الدين أبو طاهر

والعناية هي تَخْلِيص الشَّخْصِ عَنِ مِحْنَةٍ تَوَجَّهَتْ إِلَيْهِ، أو هي علم الله الْمُحِيطُ بالموجودات على أبلغ نظام^(١). والعناية الإلهية: تدبير الله للأشياء^(٢).

ثانياً: التعريف بالسورة الكريمة:

سورة الحجر: مكية كلها^(٣) وهي تسع وتسعون آية باتفاق^(٤). وعن الحسن^(٥) استثناء قوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ آتَيْنَاكَ سَبْعًا مِّنَ الْمَثَانِي

محمد بن يعقوب، "القاموس المحيط". تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة (بيروت: مؤسسة الرسالة) ١: ١٣١٦.

(١) الكفوي، أيوب بن موسى الحسيني القريني أبو البقاء، "الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية". تحقيق: عدنان درويش، ومحمد المصري، (بيروت: مؤسسة الرسالة)، ١: ٦٥٤.

(٢) عمر، أحمد مختار عبد الحميد، "معجم اللغة العربية المعاصرة". (ط ١)، بيروت: عالم الكتب، ١٤٢٩هـ - ٢٠٠٨م)، ٢: ١٥٦٧.

(٣) لسيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين، "الإتقان في علوم القرآن". تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم. (مصر: الهيئة المصرية العامة للكتاب، ١٣٩٤هـ، ١٩٧٤م)، ١: ٤١.

(٤) مقاتل، أبو الحسن مقاتل بن سليمان بن بشير الأزدي البلخي، "تفسير مقاتل بن سليمان". تحقيق: عبد الله محمود شحاته. (ط ١)، بيروت: دار إحياء التراث، ١٤٢٣هـ)، ٢: ٤٢٣.

(٥) الحسن البصري: هو الحسن بن أبي الحسن البصري، واسم أبيه يسار الأنصاري مولاهم، ثقة، فقيه، فاضل، مشهور، وكان يرسل كثيراً، ويدلس،

الحفظ والعناية الربانية في سورة الحجر، د. عواطف أمين يوسف البساطي

وَالْقُرْآنَ الْعَظِيمَ ﴿٧٧﴾ بناء على أن سبعا من المثاني هي سورة الفاتحة وعلى أنها مدنية. وهذا لا يصح لأن الأصح أن الفاتحة مكية^(١).

ترتيب نزولها:

"نزلت سورة الحجر بعد سورة يوسف. وقبل سورة الأنعام، وعُدت الرابعة والخمسين في عدد نزول السور"^(٢).

وهو رأس الطبقة الثالثة، مات سنة ١١٠ هـ. انظر ترجمته في: ابن سعد، أبو عبد الله محمد بن سعد بن منيع الهاشمي، "الطبقات الكبرى". تحقيق: إحسان عباس. (ط١، بيروت: دار صادر، ١٩٦٨م) ٧: ١٥٦؛ ابن حجر العسقلاني، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد، "تهذيب التهذيب". (ط١، الهند: مطبعة دائرة المعارف النظامية، ١٣٢٦هـ)، ٢: ٢٣١، ٤٨٨؛ ابن حجر العسقلاني، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد، "تقريب التهذيب". (ط١، سوريا: دار الرشد، ١٤٠٦هـ-١٩٨٦م)، ص: ٢٣٦.

(١) ينظر: ابن عاشور، محمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر بن عاشور التونسي، "التحرير والتنوير «تحرير المعنى السديد وتنوير العقل الجديد من تفسير الكتاب المجيد". (تونس: الدار التونسية للنشر، ١٩٨٤ هـ)، ١٤: ٥.

(٢) الزركشي، أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر، "البرهان في علوم القرآن". تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم. (ط١، بيروت: دار المعرفة، ١٣٧٦هـ)، ١: ١٩٣.

تسميتها:

"سميت سورة الحجر لِذِكْرِ قصة أصحاب الحجر فيها، وهم ثمود. والحجر: واد بين المدينة والشام" (١).

مناسبتها لما قبلها:

هناك تناسب بين هذه السورة وسورة إبراهيم في البدء والختام والمضمون، أما البداية: فكلتا السورتين افتتحتا بوصف الكتاب المبين، وأما المضمون: ففي كليهما وصف السماوات والأرض، وإيراد جزء من قصة إبراهيم عليه السلام وبعض قصص الرسل السابقين، تسليية لرسول الله صلى الله عليه وسلم عما تعرض له من أذى قومه بتذكيره بما تعرض له الأنبياء من قبله، ونصرة الله لهم، مع نقاش الكفار والمشركين. وأما الخاتمة: ففي سورة إبراهيم وصف تعالى أحوال الكفار يوم القيامة بقوله: ﴿يَوْمَ تُبَدَّلُ الْأَرْضُ غَيْرَ الْأَرْضِ وَالسَّمَوَاتُ وَبَرَزُوا لِلَّهِ

(١) الحجر: اسم ديار ثمود بوادي القرى بين المدينة والشام، قال الإصطخري: الحجر قرية صغيرة قليلة السكان، وهو من وادي القرى على يوم بين جبال، وبها كانت منازل ثمود، والحجر قرابة (٢٢) كيلا من مدينة العلاء شمالا، والعلاء: على (٣٢٢) كيلا على سكة الحديد، شمال المدينة المنورة. ينظر: الحموي، ياقوت بن عبد الله الحموي أبو عبد الله، "معجم البلدان". (بيروت: دار الفكر)، ٢: ٢٢١؛ عاتق بن غيث بن زوير بن صالح البلادي الحربي، "معجم المعالم الجغرافية في السيرة النبوية". (ط ١)، مكة المكرمة: دار مكة للنشر والتوزيع، ١٤٠٢هـ - ١٩٨٢م)، ص: ٩٣.

الحفظ والعناية الربانية في سورة الحجر، د. عواطف أمين يوسف البساطي

الْوَحِيدِ الْقَهَّارِ ﴿٤٨﴾ وَتَرَى الْمُجْرِمِينَ يَوْمَئِذٍ مُّقْرَنِينَ فِي الْأَصْفَادِ ﴿٤٩﴾ [سورة إبراهيم: ٤٨-٤٩]. ثم قال هنا في هذه السورة: ﴿رُبَّمَا يَوَدُّ الَّذِينَ كَفَرُوا لَوْ كَانُوا مُسْلِمِينَ ﴿٦﴾﴾؛ فأخبر أن المجرمين المذكورين إذا طال مكثهم في النار، ورأوا عصاة المؤمنين والموحدين قد أخرجوا منها، تمنوا أن لو كانوا في الدنيا مسلمين. هذا مع اختتام آخر سورة إبراهيم بوصف الكتاب: ﴿هَذَا بَلَّغٌ﴾ وافتتاح هذه به ﴿الَّذِي تِلْكَ آيَاتُ الْكِتَابِ وَقُرْآنٍ مُّبِينٍ ﴿٦﴾﴾ وهذا تشابه في الأطراف بداية ونهاية^(١).

مقاصد سورة الحجر:

افتتحت سورة الحجر بالحروف المقطعة التي فيها تعريض بالتحدي بإعجاز القرآن، وعلى التنويه بفضل القرآن وهديه، وإنذار المشركين بندمهم على عدم إسلامهم، وتوبيخهم بأنهم شغلهم عن

(١) ينظر: الغرناطي، أحمد بن إبراهيم بن الزبير الثقفي، أبو جعفر، "البرهان في تناسب سور القرآن". تحقيق: محمد شعباني، (المغرب: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية المغرب، ١٤١٠ هـ - ١٩٩٠ م)، ص: ٢٤١؛ البقاعي، إبراهيم بن عمر بن حسن الرباط بن علي بن أبي بكر البقاعي، "نظم الدرر في تناسب الآيات والسور". (القاهرة: دار الكتاب الإسلامي)، ١١: ٢؛ السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين، "تناسق الدرر في تناسق السور". تحقيق: عبد القادر أحمد عطا، (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ م) ص: ٦٢؛ وهبة بن مصطفى الزحيلي، "التفسير المنير". (ط٢، دمشق: دار الفكر المعاصر، ١٤١٨ هـ)، ١٤: ٦.

الهدى انغماسهم في شهواتهم، وتسليية الرسول صلى الله عليه وسلم على عدم إيمان من لم يؤمنوا، وأن تلك عادة المكذبين مع رسلهم، وأنهم لا تجدي فيهم الآيات والنذر لو أسعفوا بمجيء آيات حسب ما اقترحوه، وأن الله حافظ كتابه من كيدهم، ثم إقامة الحجّة عليهم بعظيم صنع الله وما فيه من نعم عليهم، ودكّر البعث ودلائل إمكانه، وانتقل إلى خلق نوع الإنسان وما شرف الله به هذا النوع، وقصة كفر الشيطان، ثم دكّر قصة إبراهيم ولوط - عليهما السلام - وأصحاب الأيكة وأصحاب الحجر، وختمت سورة الحجر بثبوت الرسول صلى الله عليه وسلم وانتظار ساعة النصر، وأن يصفح عن الذين يؤذونه، ويكل أمرهم إلى الله، ويشتغل بالمؤمنين، وأن الله كافيه أعداءه^(١).

(١) ينظر: ابن عاشور، التحرير والتنوير، ١٤: ٨.

المبحث الأول: حفظ القرآن الكريم من التحريف والتبديل

قال تعالى: ﴿إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ ﴿٩﴾﴾

[سورة الحجر: ٩]

شرح المفردات والغريب في الآية:

١- إنا نحن نزلنا: " أي إن الله تعالى هو الذي أنزل " (١)، " فهذه

الصيغة وإن كانت للجمع إلا أن هذا من كلام الملوك عند

إظهار التعظيم؛ فإن الواحد منهم إذا فعل فعلا أو قال قولا

قال: إنا فعلنا كذا وقلنا كذا " (٢).

٢- الذِّكْر: "يعني القرآن" (٣)، "والذِّكْر إذا أُطْلِق انصرف المعنى إلى

القرآن" (٤).

(١) الزحيلي، وهبة بن مصطفى الزحيلي، "التفسير الوسيط للزحيلي". (ط ١)،

دمشق: دار الفكر المعاصر، ١٤٢٢هـ)، ٢: ١٢١٤.

(٢) فخر الدين الرازي، أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي

الرازي، "مفاتيح الغيب = التفسير الكبير". (ط ٣)، بيروت: دار إحياء التراث

العربي، ١٤٢٠هـ)، ١٩: ١٢٣.

(٣) القرطبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي

شمس الدين، "الجامع لأحكام القرآن = تفسير القرطبي". تحقيق: أحمد

البردوني، وإبراهيم أطفيش، (ط ٢)، القاهرة: دار الكتب المصرية، ١٣٨٤هـ -

١٩٦٤م)، ١٠: ٥.

(٤) الشعراوي، محمد متولي، "تفسير الشعراوي - الخواطر"، (مصر: مطابع

أخبار اليوم)، ١٢: ٧٦٥٢.

٣- حافظون: " أي راعون" ^(١).

٤- " الضمير في «له" للدُّكْر، وهو الظاهرُ. وقيل: للرسولِ صلى الله عليه وسلم" ^(٢)، قال ابن كثير ^(٣): "والمعنى الأول أولى، وهو

(١) الفراء، أبو زكريا يحيى بن زياد بن عبد الله بن منظور الديلمي، "معاني القرآن". تحقيق: أحمد يوسف النجاشي ومحمد علي النجار وعبد الفتاح إسماعيل الشليبي. (ط١، مصر: دار المصرية للتأليف والترجمة) ٢: ٨٥.
(٢) السمين الحلبي، أبو العباس، شهاب الدين، أحمد بن يوسف بن عبد الدائم، "الدر المصون في علوم الكتاب المكنون". تحقيق: الدكتور أحمد محمد الخراط. (دمشق: دار القلم)، ٧: ١٤٦.

(٣) هو: أبو الفداء، إسماعيل بن عمر بن كثير، البصري الدمشقي الشافعي، برع في الفقه والتفسير والنحو، من تلاميذ شيخ الإسلام ابن تيمية، وصاحب التفسير المشهور، من مؤلفاته: تفسير القرآن، وجامع المسانيد. توفي سنة ٧٧٤هـ. انظر ترجمته في: ابن حجر العسقلاني، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد، "الدرر الكامنة". تحقيق محمد عبد المعيد ضان. (ط٢، الهند: مجلس دائرة المعارف العثمانية، ١٣٩٢هـ-١٩٧٢م)، ١: ٩٤٥/٢١٨؛ الداودي، محمد بن علي بن أحمد، شمس الدين، "طبقات المفسرين". (بيروت: دار الكتب العلمية)، ١: ١١٠/١٠٣؛ ابن العماد، عبد الحي بن أحمد بن محمد ابن العماد العكري أبو الفلاح، "شذرات الذهب". تحقيق: محمود الأرنؤوط. (ط١، دمشق: دار ابن كثير، ١٤٠٦هـ-١٩٨٦م)، ٦: ٢٣١، الشوكاني، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله، "البدر الطالع". (بيروت: دار المعرفة)، ١: ٩٥/١٥٣.

الحفظ والعناية الربانية في سورة الحجر، د. عواطف أمين يوسف البساطي

ظاهر السياق"^(١)، ويقصد أن الضمير للذكر وهو القرآن الكريم.

المعنى الإجمالي للآية:

يقول الله تعالى: "إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الْقُرْآنَ عَلَى النَّبِيِّ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَإِنَّا نَتَعَهَّدُ بِحِفْظِهِ مِنْ أَنْ يُزَادَ فِيهِ أَوْ يُنْقَصَ مِنْهُ، أَوْ يَضِيعَ مِنْهُ شَيْءٌ"^(٢).

مظاهر حفظ الله تعالى في الآية:

من أهم مظاهر حفظ الله تبارك وتعالى للقرآن الكريم من خلال الآية الكريمة:

١ - حفظ الله تعالى القرآن من أن يزداد فيه باطل مَّا ليس منه، أو ينقص منه ما هو منه من أحكامه وحدوده وفرائضه^(٣).

(١) ابن كثير، أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي، "تفسير القرآن العظيم". تحقيق: سامي بن محمد سلامة، (ط٢)، الرياض: دار طيبة للنشر والتوزيع، ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩ م)، ٤: ٥٢٤.

(٢) نخبة من أساتذة التفسير، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف - السعودية، "التفسير الميسر"، (ط٢)، ١٤٣٠ هـ - ٢٠٠٩ م)، ص: ٢٦٢.

(٣) الطبري، محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الأملي، "جامع البيان في تأويل القرآن". تحقيق: أحمد محمد شاكر. (ط١)، بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠ م)، ١٧: ٦٨.

٢- أعجز الخلق عن إبطاله وإفساده بأن قيص جماعة يحفظونه ويدرسونه ويشهرونه فيما بين الخلق^(١).

٣- أو المراد بالحفظ هو أنه لو حاول أحد تغييره بحرف أو نقطة قيل له: هذا كذب وتغيير لكلام الله تعالى حتى إن الشيخ المهيب لو اتفق له لحن أو هفوة في حرف من كتاب الله تعالى لقال له كل الصبيان: أخطأت أيها الشيخ وصوابه كذا وكذا^(٢).

٤- الحفظ من التناقض والاختلاف؛ كما قال تعالى في آية أخرى:
﴿وَلَوْ كَانَ مِنْ عِنْدِ غَيْرِ اللَّهِ لَوَجَدُوا فِيهِ اخْتِلَافًا كَثِيرًا﴾^(٣)
[سورة النساء: ٨٢]

٥- حفظه بإبقاء شريعته إلى يوم القيامة، قاله الحسن البصري^(١).

(١) ينظر: الطبري، محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الأملي، "جامع البيان في تأويل القرآن". تحقيق: أحمد محمد شاكر. (ط١، بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤٢٠هـ-٢٠٠٠م)، ١٩: ١٢٤.

(٢) ينظر: الرازي، "مفاتيح الغيب". ١٩: ١٢٤؛ البيضاوي، ناصر الدين أبو سعيد عبد الله بن عمر بن محمد الشيرازي، "أنوار التنزيل وأسرار التأويل". تحقيق: محمد عبد الرحمن المرعشلي. (ط١، بيروت: دار إحياء التراث العربي، ١٤١٨ هـ)، ٣: ٢٠٧.

(٣) ينظر: الزمخشري، أبو القاسم محمود بن عمرو بن أحمد، الزمخشري جار الله، "الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل". (ط٢، بيروت: دار الكتاب العربي، ١٤٠٧ هـ)، ٢: ٥٧٢.

الحفظ والعناية الربانية في سورة الحجر، د. عواطف أمين يوسف البساطي

٦- يحفظه في قلوب من أراد بهم خيرا من عباده^(٢)، وفيه إشارة إلى أن القرآن الكريم محفوظ في الصدور^(٣).

٧- حفظه في حال إنزاله وبعد إنزاله، ففي حال إنزاله حافظون له من استراق كل شيطان رجيم، وبعد إنزاله أودعه الله في قلب رسوله، واستودعه فيها ثم في قلوب أمته^(٤).

٨- ومن حفظه أن الله يحفظ أهله من أعدائهم، ولا يسلط عليهم عدوا يجتاحهم^(٥).

٩- جمعهم للقرآن كان من أسباب حفظ الله إياه، فإنه تعالى لما أراد حفظه، قيضهم لذلك^(٦).

(١) أبو حيان، محمد بن يوسف بن علي بن يوسف بن حيان أنير الدين الأندلسي، "البحر المحيط في التفسير". تحقيق: صدقي محمد جميل. (بيروت: دار الفكر، ١٤٢٠هـ)، ٦: ٤٦٨.

(٢) أبو حيان، المرجع السابق. ٦: ٤٦٨.

(٣) حقي، إسماعيل حقي بن مصطفى الإستانبولي الحنفي الخلوئي، "روح البيان". (بيروت: دار الفكر)، ٤: ٤٤٤.

(٤) السعدي، عبد الرحمن بن ناصر بن عبد الله السعدي، "تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان". تحقيق: عبد الرحمن بن معلا اللويحي. (ط١، بيروت: مؤسسة الرسالة ١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م)، ص: ٤٢٩.

(٥) المرجع السابق، ص: ٤٢٩.

(٦) ابن عادل، أبو حفص سراج الدين عمر بن علي بن عادل، "اللباب في علوم الكتاب". تحقيق: الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، والشيخ علي محمد معوض.

١٠- حفظه وقت نزوله وبعده من استراق السمع، وبعد نزوله بإيداعه في قلب رسول الله صلى الله عليه وسلم وقلوب أمته من بعده^(١).

مناقشة الأقوال: من خلال العرض لأقوال المفسرين الذين حاولوا بيان أوجه حفظ القرآن الكريم نتبين أن جميع ما ذكر يعد من قبيل اختلاف التنوع^(٢)، حيث إن كل مفسر يحرص على بيان المعنى الذي انتهى فهمه إليه، وكل هذه المعاني تبرز وجوها من حفظ القرآن الكريم ولا تتنافى مع قواعد التفسير الصحيح المشار إليها لاحقاً، وأجمع هذه الأقوال القول الأخير.

(ط١)، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٨ م)، ١١: ٣٤.

(١) حقي، روح البيان، ٤: ٤٤٤.

(٢) اختلاف التنوع: هو أن تحمل الآية على جميع ما قيل فيها إذا كانت معان صحيحة غير متعارضة.

ومنه ما يكون كل من القولين هو في معنى القول الآخر، ولكن العبارتين مختلفتان. ومنه ما يكون المعنيان متغايرين، لكن لا يتنافيان، فهذا قول صحيح وهذا قول صحيح وإن لم يكن معنى أحدهما هو معنى الآخر، ينظر: الطيار، مساعد بن سليمان بن ناصر، "فصول في أصول التفسير". (ط١)، الدمام: دار ابن الجوزي، ١٤٢٣ هـ، ص: ٨٠.

المبحث الثاني: حفظ السماوات وتزيينها

لِلنَّازِرِينَ

قال تعالى: ﴿وَلَقَدْ جَعَلْنَا فِي السَّمَاءِ بُرُوجًا وَزَيَّنَّاهَا لِلنَّاظِرِينَ ﴿١٦﴾ وَحَفِظْنَاهَا مِنْ كُلِّ شَيْطَانٍ رَجِيمٍ ﴿١٧﴾ إِلَّا مَنْ أَسْتَرَقَ السَّمْعَ فَأَتْبَعَهُ شِهَابٌ مُبِينٌ ﴿١٨﴾﴾ [سورة الحجر: ١٦-١٨].

شرح المفردات في الآية:

بُرُوجًا: "البروج: القصور، الواحد: برج، وبه سمي بروج السماء
لمنازلها المختصة بها"^(١).

وَزَيَّنَّاهَا: قال الراغب: "وتزيين الله للأشياء قد يكون بإبداعها
مزيّنة، وإيجادها كذلك، وتزيين الناس للشيء: بتزويقهم، أو بقولهم،
وهو أن يمدحوه ويذكروه بما يرفع منه"^(٢).

وحفظناها: "حفظ السماء هو بالرحم بالشهب"^(٣).

(١) الأصفهاني، أبو القاسم الحسين بن محمد، "المفردات في غريب القرآن".
تحقيق: صفوان عدنان الداودي. (ط١، دمشق: دار القلم، بيروت: الدار
الشامية، ١٤١٢ هـ)، ص: ١١٥.

(٢) المرجع السابق، ص: ٣٩٠.

(٣) ابن عطية، أبو محمد عبد الحق بن غالب بن عبد الرحمن بن تمام بن عطية،
"المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز". تحقيق: عبد السلام عبد الشافي
محمد. (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢٢ هـ)، ص: ٣٥٤.

"الرجيم: المرجوم، وأصل الرجم: الرمي بالرجام أي الحجارة"^(١)، "والشيطان الرجيم: المطرود عن الخيرات، وعن منازل الملا الأعلى"^(٢).

إِلَّا مَنْ اسْتَرْقَ السَّمْعَ: "يعني من اختطف السمع من كلام الملائكة"^(٣)، واسترق السمع: تسمعه بخفة وحذر^(٤).

فَاتَّبَعَهُ شِهَابٌ مُبِينٌ: "كوكب يضيء ويجرقه، أو يثقبه أو يخبله"^(٥)، "أو شعلة ساطعة"^(٦).

المعنى الإجمالي للآيات:

يخبر الله تعالى عن كمال قدرته فيقول: "لقد أبدعنا هذا الكون،

(١) الراغب الأصفهاني، أبو القاسم الحسين بن محمد، "تفسير الراغب الأصفهاني". تحقيق ودراسة: د. محمد عبد العزيز بسيوني. (ط١، مصر: كلية الآداب - جامعة طنطا، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م)، ٢: ٥٢٨.

(٢) الراغب الأصفهاني، "المفردات في غريب القرآن". ص: ٣٤٦.

(٣) مقاتل، "تفسير مقاتل بن سليمان". ٢: ٢٤٦.

(٤) الحجازي، محمد محمود، "التفسير الواضح". (ط١٠، بيروت: دار الجيل الجديد، ١٤١٣هـ)، ٢: ٢٧٦.

(٥) المحلي والسيوطي، جلال الدين محمد بن أحمد المحلي؛ وجمال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، "تفسير الجلالين". (ط١، القاهرة: دار الحديث)، ص: ٣٣٩.

(٦) الزحيلي، "التفسير المنير". ١٤: ٢٠.

الحفظ والعناية الربانية في سورة الحجر، د. عواطف أمين يوسف البساطي

وجعلنا في السماء أشكالا عديدةً من النجوم، منها تلك البروجُ الظاهرة للعيان، البديعةُ، الدالةُ على جمال هذا الكون، وحُسن نظامه وزينتها بالكواكب للناظرين المعترين والمفكرين.

فهلاً نظر أولئك المعاندون إلى هذه السماء وما فيها من بروج ظاهرة، ونجومٍ ساطعة وأقمارٍ نيرة، ومجراتٍ عظيمة، فإن فيها عبرةً لمن اعتبر! ولقد حفظ الله تبارك وتعالى السماءَ ومنع الشياطين من القرب منها رحمةً بعباده، وعنايةً منه بشؤونهم^(١).

مظاهر الحفظ والعناية في الآية:

١- "جعل الله في الشمس والقمر والنجوم منافع... وجعلها مصابيح في الظلمات، وأخبر أنه زين السماء للناظرين؛ لأن ما يقبح في العين من المنظر لا يتفكر الناظر فيه ولا ينظر إليه؛ فزينها لهم؛ ليحملهم ذلك على التفكير فيه، والنظر إليها؛ ليعلموا أنه تدبير واحد؛ حيث جعل منافع السماء متصلةً بمنافع الأرض"^(٢)، وهذا الأمر مظهر من مظاهر حفظ الله وعنايته لسائر المخلوقات، وللشخص خاصة لأنهم أكثر المخلوقات ارتفاعاً

(١) القطان، إبراهيم، "تيسير التفسير"، ٢: ٢٩٧.

(٢) الماتريدي، محمد بن محمد بن محمود أبو منصور، "تفسير الماتريدي (تأويلات أهل السنة)". تحقيق: د. مجدي باسلوم. (ط١)، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م)، ٦: ٤٢٧.

بما خلق الله سبحانه.

٢- قوله تعالى: ﴿وَحَفِظْنَاَهَا مِنْ كُلِّ شَيْطَانٍ رَجِيمٍ﴾ [الحجر: ١٧] أي:

"حفظنا السماء أن يصل إليها شيطان أو يعلم من

أمرها شيئاً إلا استراقاً، ثم يتبعه الشهاب" (١).

٣- إقدام الشياطين على استراق السمع لا يخرج السماء من أن

تكون محفوظة منهم إلا أنهم ممنوعون من دخولها، وإنما يحاولون

القرب منها (٢).

٤- ﴿وَحَفِظْنَاَهَا مِنْ كُلِّ شَيْطَانٍ رَجِيمٍ﴾ [الحجر: ١٧]؛ "هذا

التعبير السامي فيه إشارة واضحة إلى أن الله سبحانه وتعالى

خلق هذا الكون العظيم، وحفظه من أن يتطرق إليه فساد أو

عبث عابث" (٣).

٥- "قوله عز وجل: ﴿إِلَّا مَنْ أَسْتَرَقَ السَّمْعَ﴾ ومسترق السمع من

الشياطين يسترقه من أخبار الأرض دون الوحي، لأن الله تعالى

(١) ابن الجوزي، جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد، "زاد المسير

في علم التفسير". تحقيق: عبد الرزاق المهدي. (ط ١، بيروت: دار الكتاب

العربي، ١٤٢٢هـ)، ٢: ٥٢٦.

(٢) ينظر: الرازي، "مفاتيح الغيب". ١٩: ١٣٠.

(٣) أبو زهرة، محمد بن أحمد بن مصطفى بن أحمد المعروف، "زهرة التفاسير".

(بيروت: دار الفكر العربي)، ٨: ٤٠٧٧.

الحفظ والعناية الربانية في سورة الحجر، د. عواطف أمين يوسف البساطي

قد حفظ وحيه منهم"^(١)، قال تعالى: ﴿وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ﴾.
٦ - " الشهاب يقتل الشياطين قبل إلقاءهم الخبز، فلا تصل أخبار السماء إلى الأرض أبدا إلا بواسطة الأنبياء وملائكة الوحي"^(٢).

الدراسة والتحليل:

بينت الآيات الكريمة صورة من صور حفظ الله للسموات، وهي تتمثل في الحفظ من الشياطين، وأنهم لا يستطيعون الاستماع إلى الوحي بدليل قوله تعالى: ﴿إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ﴾ [سورة الحجر: ٩]، وقوله تعالى: ﴿إِنَّهُمْ عَنِ السَّمْعِ لَمَعْزُولُونَ﴾ [الشعراء: ٢١٢]، والسمع المعزولون عنه هو: "الاستماع للوحي من السماء"^(٣)، قال ابن كثير رحمه الله: "فلم يخلص أحد من الشياطين إلى استماع حرف واحد منه، لثلا يشتهب الأمر. وهذا من رحمة الله بعباده، وحفظه لشرعه، وتأييده لكتابه ولرسوله"^(٤).

(١) الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، "تفسير الماوردي = النكت والعيون". تحقيق: السيد ابن عبد المقصود بن

عبد الرحيم. (بيروت: دار الكتب العلمية)، ٣: ١٥٢.

(٢) الزحيلي، "التفسير المنير". ١٤: ٢٢.

(٣) ابن الجوزي، "زاد المسير في علم التفسير". ٣: ٣٤٩.

(٤) ابن كثير، "تفسير القرآن العظيم". ٦: ١٦٥.

المبحث الثالث: حفظ الأرض والعناية بمصالح الخلائق

قال تعالى: ﴿وَالْأَرْضَ مَدَدْنَاهَا وَأَلْقَيْنَا فِيهَا رَوَاسِيَ وَأَشْبَتْتْنَا فِيهَا مِنْ كُلِّ شَيْءٍ مَوْزُونٍ﴾ [الحجر: ١٩]

شرح المفردات في الآية:

مددناها: أي بسطانها.

رواسي: "أي جبلاً ثوابت، يقال: قد رسا الشيء يرسو رسوا فهو راس إذا ثبت" (١).

مَوْزُونٍ: "أي وزن بميزان الحكمة، وقدّر بمقدار تقتضيه، لا يصلح فيه زيادة ولا نقصان، أو بمعنى مستحسن متناسب من قولهم: كلام موزون" (٢).

(١) الزجاج، إبراهيم بن السري بن سهل أبو إسحاق، "معاني القرآن وإعرابه". تحقيق: عبد الجليل عبده شلبي (ط١)، بيروت: عالم الكتب، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م)، ٣ : ١٣٧؛ وينظر: ابن قتيبة، أبو محمد عبد الله بن مسلم بن قتيبة الدينوري، "غريب القرآن". تحقيق: أحمد صقر. (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٣٩٨ هـ - ١٩٧٨ م)، ص: ٢٤٢.

(٢) القاسمي، محمد جمال الدين بن محمد سعيد بن قاسم الخلاق، "محاسن التأويل". تحقيق: محمد باسل عيون السود. (ط١)، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٨ هـ)، ٦ : ٣٣٢.

الحفظ والعناية الربانية في سورة الحجر، د. عواطف أمين يوسف البساطي

المعنى الإجمالي للآية:

ذَكَرَ تَعَالَى، خَلَقَهُ الْأَرْضَ، وَمَدَّهُ إِيَّاهَا وَتَوَسَّعَهَا وَبَسَطَهَا، وَمَا جَعَلَ فِيهَا مِنَ الْجِبَالِ الرُّوَاسِي، وَالْأُودِيَةِ وَالْأَرَاضِي وَالرَّمَالَ، وَمَا أَنْبَتَ فِيهَا مِنَ الزَّرْعِ وَالثَّمَارِ الْمُنْتَسِبَةِ^(١)، الْمُقْدُورَةَ بِقَدْرٍ؛ الْجَارِيَةَ عَلَيَّ وَزِنٍ مِنْ قَدَرِ اللَّهِ^(٢).

مظاهر الحفظ والعناية في الآية:

في هذه الآية الكريمة تبرز مظاهر الحفظ والعناية الربانية في ثلاث صور^(٣):

الصورة الأولى: قوله تعالى: ﴿وَالْأَرْضَ مَدَدْنَاهَا﴾، وهذا من نعمه سبحانه وتعالى، ومما يدل على كمال قدرته^(٤)، وكل هذا ليسهل الانتقال فيها، والإقامة في أجزائها، وتبدو مبسطة سهلة، كما قال سبحانه وتعالى: ﴿وَالْأَرْضَ بَعْدَ ذَلِكَ دَحَلْنَاهَا﴾ [سورة النازعات: ٣٠]، ﴿وَالْأَرْضَ فَرَشْنَاهَا فَنِعْمَ الْمُهَيِّدُونَ﴾ [سورة الذاريات: ٣٠].

(١) ابن كثير، "تفسير القرآن العظيم". ٤: ٥٢٩.

(٢) ابن أبي زَمِين، أبو عبد الله محمد بن عبد الله بن عيسى بن محمد المري، "تفسير القرآن العزيز". تحقيق: أبو عبد الله حسين بن عكاشة، ومحمد بن مصطفى الكنز. (ط١)، القاهرة: الفاروق الحديثة، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م)، ٢: ٣٨٢.

(٣) ينظر: ابن عادل، "اللباب في علوم الكتاب". ١١: ٤٤٢.

(٤) ينظر: القرطبي، "الجامع لأحكام القرآن = تفسير القرطبي". ١٠: ١٢.

٤٨]، فكان خلق الأرض، ومدّها، ودحوها نعمًا مكنت الإنسان من الانتفاع بها^(١)، وهذا التمكين المتمثل في تسهيل الانتقال منة عظيمة من الخالق سبحانه، وهو صورة من صور العناية والحفظ للإنسان.

الصورة الثانية: قوله: ﴿وَأَلْقَيْنَا فِيهَا رَوَاسِيَ﴾ وهي الجبال الثوابت، جعلها الله تبارك وتعالى ثابتة تحفظ توازن الأرض فلا تتمد ولا تحيد عن طريقها المرسومة لها منذ أن خلق الله الأرض ومن عليها.

الصورة الثالثة: قوله تعالى: ﴿وَأَنْبَتْنَا فِيهَا مِنْ كُلِّ شَيْءٍ مَّوْزُونٍ﴾^(٢)؛ أي "المقدّر، بمقدار لا ينقص عن الحاجة ولا يزيد زيادة تخرج عن الفائدة"^(٣). "ومناسب مقدر بقدره الذي يكفي أهلها، ويجعل إقامتهم فيها طيبة راضية، وقد وزنها خالق كل شيء ولتكون للأحياء عليها غير منقوصة، بل كاملة تجعلهم في مجبوحة وسعادة كاملة لو أحسنوا فيما بينهم"^(٣).

الدراسة والتحليل:

في هذه الآية المباركة نجد أن الله تبارك وتعالى يُدكّر العباد

(١) ينظر: أبو زهرة، "زهرة التفاسير". ٨: ٤٠٧٩.

(٢) النيسابوري، محمود بن أبي الحسن بن الحسين النيسابوري أبو القاسم نجم الدين، "إيجاز البيان عن معاني القرآن". تحقيق: الدكتور حنيف بن حسن القاسمي. (ط١، بيروت: دار الغرب الإسلامي، ١٤١٥هـ)، ١: ٤٦٦.

(٣) أبو زهرة، "زهرة التفاسير". ٨: ٤٠٧٩.

الحفظ والعناية الربانية في سورة الحجر، د. عواطف أمين يوسف البساطي

بمصادر النعم ومظاهرها؛ فبسط الأرض، وتسهيل السير فيها، وتيسير وسائل الراحة فيها للتنقل في البر والبحر والجو ظاهرة للجميع، والجبال الراسية الثابتة فيها من مظاهر الإبداع والعناية والحفظ ما يراه العاقل، أما أقوات الناس الموزونة وأرزاقهم المقسومة فالله تولأها بحفظه وقدرها بقدر يتناسب مع الخلق على وجه الأرض، "ولعل في ذلك ردا على الذين يدعون إلى نقص سكان الأرض بدعوى أن الأرض ضاقت بمن فيها" ^(١)، وأين هؤلاء من خلق الله الموزون المقدر الذي تكفل الله بتصريف خزائنه.

المبحث الرابع: حفظ الأرزاق وتوزيعها وفق الحكمة الإلهية

قال تعالى: ﴿وَإِنْ مِّن شَيْءٍ إِلَّا عِنْدَنَا خَزَائِنُهُ وَمَا نُنزِّلُهُ إِلَّا بِقَدَرٍ مَّعْلُومٍ﴾ [الحجر: ٢١]

شرح المفردات في الآية:

خزائنه: "الخزن: حفظ الشيء في الخزانة، ثم يعبر به عن كل حفظ كحفظ السر ونحوه، وقوله تعالى: ﴿وَإِنْ مِّن شَيْءٍ إِلَّا عِنْدَنَا خَزَائِنُهُ﴾ [الحجر: ٢١]، فإشارة منه إلى قدرته تعالى على ما يريد إيجاداً" ^(٢).

(١) أبو زهرة، "زهرة التفاسير"، ٨ : ٤٠٧٩.

(٢) طنطاوي، محمد سيد طنطاوي، "التفسير الوسيط للقرآن الكريم". (ط ١)،

ننزله: نوجده أو نعطيه.

بقدر معلوم: بمقدار ما تقتضيه الحكمة الإلهية^(١).

المعنى الإجمالي للآيات:

يجبر الله تعالى أن جميع الأرزاق وأصناف الأقدار لا يملكها أحد إلا الله، فحزائنها بيده يعطي من يشاء، ويمنع من يشاء، بحسب حكمته ورحمته الواسعة^(٢)، وبما "يتناسب مع حاجات العباد وأحوالهم، كما قال تعالى: ﴿وَلَوْ بَسَطَ اللَّهُ الرِّزْقَ لِعِبَادِهِ لَبَغَوْا فِي الْأَرْضِ وَلَكِنْ يُنَزِّلُ بِقَدَرٍ مَّا يَشَاءُ إِنَّهُ بِعِبَادِهِ خَبِيرٌ بَصِيرٌ﴾ [سورة الشورى: ٢٧]"^(٣).

مظاهر الحفظ والعناية في الآية:

١ - اختلاف أسباب وأحوال الناس المعيشية^(٤)؛ فمن الناس الغني

القاهرة: دار نضرة مصر للطباعة والنشر والتوزيع، الفحالة)، ٨: ٣١.

(١) ينظر: حومد، أسعد محمود حومد، "أيسر التفاسير". (ط٤)، دمشق: مجمع

اللغة العربية بدمشق، ١٤١٩هـ - ٢٠٠٩م)، ١: ١٨٢٤.

(٢) ينظر: السعدي، "تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان". ص: ٤٣٠.

(٣) طنطاوي، "التفسير الوسيط للقرآن الكريم". ٨: ٣٢.

(٤) القشيري، عبد الكريم بن هوازن بن عبد الملك القشيري، "لطائف الإشارات

= تفسير القشيري". تحقيق: إبراهيم البسيوني. (ط٢)، مصر: الهيئة المصرية

العامية للكتاب)، ٢: ٢٦٦.

الحفظ والعناية الربانية في سورة الحجر، د. عواطف أمين يوسف البساطي

ومنهم الفقير ومنهم المتوسط في الدخل والإنفاق، وهذا من مظاهر حفظ الله وعنايته لأحوال البشر وأرزاقهم، فلو كان كل الناس أغنياء لما وجدنا من يعمل في المهن البسيطة التي تسهل الحاجيات الأساسية، باختلاف الخلق في الأرزاق دليل رحمة وحكمة الله، وهو من مظاهر الحفظ والعناية لمصالح البشر.

٢- ما من شيء ينتفع به العباد إلا والله سبحانه قادر على إيجادها، والإنعام به متى أراد دون أن يكون تأخير ولا إبطاء، فخزائن ملكه مليئة بالنفائس، غير محجوبة عن الباحث الساعي إلى كسبها من وجوهها، بحسب السنن التي وضعها سبحانه، والنظم التي قدرها، وهذه الأرزاق تحت قبضة الطالب إذا أحسن المسعى، وأحكم الطلب، كما قال: ﴿فَأَمْشُوا فِي مَنَاكِبِهَا وَكُلُوا مِنْ رِزْقِهِ وَإِلَيْهِ النُّشُورُ﴾ [سورة الملك: ١٥] ^(١).

٣- ومن مظاهر الرحمة: اليأس مما في أيدي الناس؛ يقول القشيري رحمه الله: "من عرف أن خزائن الأشياء عند الله تقاصرت خطاه عن التردد على منازل الناس في طلب الإفراق منهم، وسعى في

(١) ينظر: المهري، محمد الأمين بن عبد الله الأرمي العلوي المهري، "تفسير حدائق الروح والريحان في روابي علوم القرآن". إشراف ومراجعة: الدكتور هاشم محمد علي بن حسين مهدي. (ط١)، بيروت: دار طوق النجاة، ١٤٢١هـ - ٢٠٠١م)، ١٥: ٣٢.

الآفاق في طلب الأرزاق منها، قاطعاً أمله عن الخلق، مُفرداً قلبه لله متجرّداً عن التعلُّق بغير الله^(١).

٤- العموم في قوله تعالى: ﴿وَإِنْ مِنْ شَيْءٍ﴾ أي من كل ما يطلق عليه لفظ شيء، قال ابن الجوزي في زاد المسير: "وهذا الكلام عامّ في كل شيء. وذهب قوم من المفسرين إلى أن المراد به المطر خاصة، فالمعنى عندهم: وما من شيء من المطر إلا عندنا خزائنه"^(٢)، وتخصيص بعض المفسرين^(٣) كلمة شيء هنا بالمطر تحكّم وتقييد لا معنى لهما^(٤)، فلفظ الآية عام، وحمل الآية على معناها العام أفضل من التقييد، وهذا الأمر يبعث في النفس الطمأنينة والثبات على الحق، وأن الله تبارك وتعالى قد قسم الأرزاق، وكل شيء عنده بمقدار.

(١) القشيري، "لطائف الإشارات = تفسير القشيري". ٢: ٢٦٧.

(٢) ابن الجوزي، "زاد المسير". ٢: ٥٢٩.

(٣) يقول الطبري: "يقول تعالى ذكره: وما من شيء من الأمطار إلا عندنا خزائنه، وما ننزله إلا بقدر لكل أرض معلوم عندنا حدّه ومبلغه، وبنحو الذي قلنا في ذلك، قال أهل التأويل"، ثم ذكر الطبري مجموعة من الروايات عن عبد الله بن مسعود، وعن ابن جريج، وعن الحكم بن عتيبة، تؤيد ما ذهب إليه في تفسير الآية. الطبري، "جامع البيان". ١٨: ٨٣.

(٤) حويش، عبد القادر بن ملاً حويش السيد محمود آل غازي العاني، "بيان المعاني". (ط ١، دمشق: مطبعة الترقى، ١٣٨٢ هـ - ١٩٦٥ م)، ٣: ٢٨٨.

الحفظ والعناية الربانية في سورة الحجر، د. عواطف أمين يوسف البساطي

٥- كل ما يرى من كثرة الرزق عند بعض الناس فهو عبارة عن حفظه لديهم لغيرهم^(١).

الدراسة والتحليل:

ربما تعالت أصوات بعض الملاحدة تُصَوِّرُ الجماعات في الأرض، وتدعي أنها من صور النقص الحاصل في الأرزاق والأقوات، وأن الله تبارك وتعالى لم يقدر شيئاً من ذلك؛ فالجواب عن مثل هذه الدعاوى يتمثل في أن الله تبارك وتعالى أرشد الخلق لإقامة الدين، وعلمهم سبل الإنفاق ووضع للكون نظاماً اقتصادياً فريداً قائماً على توزيع الثروات وعدم احتكارها بين فئة الأغنياء فقط، من خلال الزكاة وتوزيع الصدقات وكفالات الأيتام والكفارات وغيرها من التشريعات، وإن سارت البشرية وفق هذا النظام الإسلامي لن تقع المجاعة، وإن حدثت المجاعات بسبب الظواهر الطبيعية فالإسلام بتشريعاته العظيمة خير من يدير الأزمات^(٢).

(١) حويش، "بيان المعاني"، ٣: ٢٨٨.

(٢) وربما يعترض البعض على الجماعات التي سجلها التاريخ زمن عمر بن الخطاب رضي الله عنه، وللإجابة عن هذا الاعتراض لا بد من النظر إلى إدارة عمر بن الخطاب لمشكلة المجاعة؛ فقد قام عمر رضي الله عنه بإجراءات كثيرة منها: ضرب من نفسه قدوة للناس: حيث أقسم عمر بن الخطاب رضي الله عنه على نفسه أن لا يذوق سمناً، ولا عسلاً، ولا لبناً، ولا لحماً، حتى يأكل

قال النبي صلى الله عليه وسلم: ((إِنَّ الْأَشْعَرِيِّينَ إِذَا أَرْمَلُوا فِي الْغَزْوِ، أَوْ قَلَّ طَعَامُ عِيَالِهِمْ بِالْمَدِينَةِ جَمَعُوا مَا كَانَ عِنْدَهُمْ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ، ثُمَّ افْتَسَمُوهُ بَيْنَهُمْ فِي إِنَاءٍ وَاحِدٍ بِالسَّوِيَّةِ، فَهُمْ مِنِّي وَأَنَا مِنْهُمْ))^(١).

الناس جميعاً، وتنتهي الأزمة الاقتصادية، وكان عمر رضي الله عنه يقوم توزيع المواد الغذائية على الأعراب وكان التوزيع يكون من دار الدقيق، وهي من أهم المؤسسات الاقتصادية في أيام عمر بن الخطاب، وكتب لعماله إرسال المؤن من المواد الغذائية من مصر والشام والعراق وخراسان، وغير ذلك من الإجراءات. مما يدل على حسن إدارة الأزمة وفق مقررات الشريعة الإسلامية. ينظر: الطبري، محمد بن جرير الطبري أبو جعفر، "تاريخ الرسل والملوك". تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم. (ط٢، مصر: دار المعارف، ١٣٨٧هـ - ١٩٦٧م)، ٤: ٩٦؛ ابن الأثير، أبو الحسن علي بن أبي الكرم محمد بن محمد بن عبد الكريم بن عبد الواحد الشيباني، "الكامل في التاريخ". تحقيق: عمر عبد السلام تدمري. (ط١، بيروت: دار الكتاب العربي، ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م)، ٢: ٥٥٥؛ فروخ، عمر، "تاريخ صدر الإسلام والدولة الأموية". (بيروت: دار العلم للملايين)، ص: ١٠٥؛ الظاهر، خالد خليل، "عام الرمادة والأزمة الاقتصادية". مجلة المؤرخ العربي ٣٤، ص: ١٨٢.

(١) رواه البخاري، باب الشركة في الطعام، ح (٢٤٨٦)، رواه مسلم باب فضائل الأشعريين، ح (٢٥٠٠).

الحفظ والعناية الربانية في سورة الحجر، د. عواطف أمين يوسف البساطي

المبحث الخامس: حفظ الله وعنايته لعباده المؤمنين

قال تعالى: ﴿إِنَّ عِبَادِي لَيْسَ لَكَ عَلَيْهِمْ سُلْطَنٌ إِلَّا مَنْ

أُتْبِعَكَ مِنَ الْغَاوِينَ ﴿٤٢﴾ [سورة الحجر: ٤٢]

شرح المفردات في الآية:

السلطان: "السلطة: التمكن من القهر"^(١)، والمقصود بسلطان

الشیطان: "التسلط والتصرف بالإغواء"^(٢).

الغاوين: هم الضالون^(٣)؛ الذين سلكوا سبيل الغواية وانحرفوا عن

الحق وطريق الهدى^(٤).

المعنى الإجمالي للآية:

إن عبادي الذين أخلصوا لي دينهم ليس لك قدرة على

(١) الراغب الأصفهاني، "المفردات في غريب القرآن". ص: ٤٢٠.

(٢) أبو السعود، العمادي محمد بن محمد بن مصطفى، "تفسير أبي السعود = إرشاد العقل السليم إلى مزايا الكتاب الكريم". (بيروت: دار إحياء التراث العربي)، ٥: ٧٩.

(٣) النحاس، أبو جعفر النحاس أحمد بن محمد، "معاني القرآن". تحقيق: محمد علي الصابوني. (ط ١، مكة المكرمة: جامعة أم القرى، ١٤٠٩هـ)، ٣: ١٠٥.

(٤) دروزة، محمد عزت، "التفسير الحديث". (القاهرة: دار إحياء الكتب العربية، ١٣٨٣هـ)، ٤: ٤٨.

إضلالهم، لكن من اتبعك من الضالين الموغلين في الضلال لك سلطان على نفوسهم^(١)، وهذا "وعيد بالعذاب لكل من انقاد للشيطان وترك أمر الرحمن"^(٢).

مظاهر الحفظ والعناية في الآية:

من مظاهر حفظ الله للبشر "أن الشيطان لا يتسلط إلا على من كان غاويًا، أي مائلًا للغواية مكتسبًا لها دون من كبح نفسه عن الشر، فإن العاقل إذا تعلق به وسواس الشيطان علم ما فيه من إضلال وعلم أن الهدى في خلافه فإذا توفق وحمل نفسه على اختيار الهدى وصرف إليه عزمه قوي على الشيطان فلم يكن له عليه سلطان، وإذا مال إلى الضلال واستحسنه واختار إرضاء شهوته صار متهيئًا إلى الغواية فأغواه الشيطان فغوى"^(٣).

وبمعنى أدق يقول سفيان بن عيينة^(٤): "معناه ليس لك عليهم

(١) لجنة من علماء الأزهر، المجلس الأعلى للشئون الإسلامية - مصر، "المنتخب في تفسير القرآن الكريم". (ط ١٨، مصر: طبع مؤسسة الأهرام، ١٤١٦ هـ - ١٩٩٥ م)، ص: ٣٧٧.

(٢) الصابوني، محمد علي الصابوني، "صفوة التفاسير". (ط ١، القاهرة: دار الصابوني للطباعة والنشر والتوزيع، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٧ م)، ١: ٤٠٧.

(٣) ابن عاشور، "التحرير والتنوير". ١٤: ٥٢.

(٤) هو: سفيان بن عيينة بن أبي عمران، ميمون، الهلالي، أبو محمد الكوفي، ثم المكي، ثقة حافظ، فقيه إمام حجة إلا أنه تغير حفظه بآخره، وكان ربما دلس،

الحفظ والعناية الربانية في سورة الحجر، د. عواطف أمين يوسف البساطي

سلطان أن تلقيهم في ذنب يضيق عنه عفوي" (١).

الدراسة والتحليل:

يتبين لنا أن الله تعالى يحيط عباده المتقين بمزيد عناية، والشيطان يسعى جاهدا ليشير رغبات الإنسان، فيستخدم كل إمكاناته لإغواء الإنسان عن طريق الحق، ﴿وَلَأُضِلَّهُمْ وَلَا مُتَّبِعِينَمْ وَلَا مُرْتَبَهُمْ فَلْيَبْتِكُنَّ عَادَانَ الْأَنْعَمِ وَلَا مُرْتَبَهُمْ فَلْيَعْيُرَنَّ خَلْقَ اللَّهِ وَمَنْ يَتَّخِذِ الشَّيْطَانَ وَلِيًّا مِّنْ دُونِ اللَّهِ فَقَدْ خَسِرَ خُسْرَانًا مُّبِينًا ﴿١١٩﴾ [سورة النساء: ١١٩]، فإن فاز المسلم وتغلب على الشيطان فله الخير والفضل، وإن غلب الشيطان هلك هو ومن تبعه، وخسيرا حفظ الله وعنايته.

لكن عن الثقات، وكان أثبت الناس في عمرو بن دينار، من رؤوس الطبقة الثامنة، مات سنة ١٩٨ هـ. انظر ترجمته في: ابن سعد، "الطبقات الكبرى". ٥: ٤٩٧؛ الخطيب البغدادي، أحمد بن علي أبو بكر الخطيب البغدادي، "تاريخ بغداد". (بيروت: دار الكتب العلمية)، ٩: ١٧٤/٤٧٦٤؛ جمال الدين أبو الحجاج المزي، "تهذيب الكمال". تحقيق: د. بشار عواد معروف. (ط١، بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤٠٠ هـ - ١٩٨٠ م)، ١١: ٢٤١٣/١٧٧.

(١) الخازن، علاء الدين علي بن محمد بن إبراهيم بن عمر الشيعي أبو الحسن، "لباب التأويل في معاني التنزيل". (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٥ هـ)، ٣: ٥٧؛ الثعلبي، أحمد بن محمد بن إبراهيم الثعلبي، "الكشف والبيان عن تفسير القرآن". تحقيق: الإمام أبي محمد بن عاشور. (ط١، بيروت: دار إحياء التراث العربي، ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠٢ م)، ٥: ٣٤٢.

المبحث السادس: حفظ الله لعباده المتقين في الجنة

قال تعالى: ﴿أَدْخُلُوهَا بِسَلَامٍ ءَامِنِينَ﴾ [سورة الحجر: ٤٦].

شرح المفردات في الآية:

السلام: للسلام عدة معان منها أن السلام تحية أهل الجنة^(١)، قال تعالى: ﴿تَحِيَّتُهُمْ يَوْمَ يَلْقَوْنَهُ سَلَامٌ وَأَعَدَّ لَهُمْ أَجْرًا كَرِيمًا﴾ [سورة الأحزاب: ٤٤]، و"السلامة الحقيقية ليست إلا في الجنة، إذ فيها بقاء بلا فناء، وغنى بلا فقر، وعز بلا ذل، وصحة بلا سقم"^(٢).
آمنين: " أصل الأمن: طمأنينة النفس وزوال الخوف"^(٣)، قال تعالى: ﴿الَّذِي أَطْعَمَهُمْ مِّنْ جُوعٍ وَعَآمَنَّهُمْ مِّنْ خَوْفٍ﴾ [سورة قريش: ٤]

المعنى الإجمالي للآية:

يقول تعالى ذِكْرُهُ: " إن الذين اتقوا الله بطاعته وخافوه، فتجنبوا معاصيه في جنات وعيون، يقال لهم: ﴿أَدْخُلُوهَا بِسَلَامٍ ءَامِنِينَ﴾"^(٤).

(١) الطبري، "جامع البيان في تأويل القرآن". ٢٠: ٢٨١.

(٢) الراغب الأصفهاني، "المفردات في غريب القرآن". ص: ٤٢١.

(٣) المرجع السابق، ص: ٩٠.

(٤) الطبري، "جامع البيان في تأويل القرآن". ١٧: ١٠٧.

الحفظ والعناية الربانية في سورة الحجر، د. عواطف أمين يوسف البساطي

مظاهر الحفظ والعناية في الآية:

اختلف المفسرون في معنى الدخول بالسلام في الآية على أقوال

منها:

١ - اجعلوا دخولكم فيها بسلام؛ على ما أمرهم في الدنيا أن يجعلوا
الدخول في المنازل بالسلام؛ كقوله: ﴿فَإِذَا دَخَلْتُمْ بُيُوتًا فَسَلِّمُوا
عَلَىٰ أَنفُسِكُمْ﴾ [سورة النور: ٦١].

٢ - ادخلوها بسلام لا يصيبكم مكروه؛ آمنين لا ينغصهم خوف
ولا حزن، على ما أخبر ﴿فَمَنْ تَبِعَ هُدَايَ فَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ
وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ﴾ [سورة البقرة: ٣٨]^(١).
٣ - " بسلامة من النار " ^(٢).

٤ - " بسلامة تصحبكم من كل آفة " ^(٣).

٥ - " بتحية من الله لهم " ^(٤).

٦ - " بسلام من سخط الله سبحانه وعذابه " ^(٥).

(١) الماتريدي، تفسير الماتريدي (تأويلات أهل السنة) " ٦ : ٤٤٥ .

(٢) الماوردي، " تفسير الماوردي = النكت والعيون " . ٣ : ١٦٢ .

(٣) المرجع السابق، ٣ : ١٦٢ .

(٤) الماوردي، " تفسير الماوردي = النكت والعيون " . ٣ : ١٦٢ .

(٥) الواحدي، أبو الحسن علي بن أحمد بن محمد بن علي الواحدي،
النيسابوري، " الوجيز في تفسير الكتاب العزيز " . حققه: صفوان عدنان
داوودي. (ط ١، دمشق: دار القلم، بيروت: الدار الشامية، ١٤١٥ هـ)،
ص: ٥٩٣ .

٧- " بمعنى السلامة، وهي الأمان، فيأمنون أنهم لا يخرجون منها" (١).
٨- " ادخلوها بسلام آمنين من عذاب الله ومن نكبات الدنيا ومن الموت" (٢).

٩- ادخلوها بسلام آمنين المراد ادخلوا الجنة مع السلامة من كل الآفات في الحال ومع القطع ببقاء هذه السلامة، والأمن من زوالها (٣).

١٠- يقال لهم حال دخولها: ﴿ادْخُلُوهَا بِسَلَامٍ ءَآمِنِينَ﴾ من الموت والنوم والنصب، واللغوب وانقطاع شيء من النعيم الذي هم فيه أو نقصانه ومن المرض، والحزن والهجم وسائر

(١) القشيري، "لطائف الإشارات = تفسير القشيري" ٢: ٢٧٣.

(٢) أبو محمد مكّي بن أبي طالب حمّوش بن محمد بن مختار القيسي القيرواني ثم الأندلسي القرطبي، "الهداية إلى بلوغ النهاية في علم معاني القرآن وتفسيره وأحكامه وجمل من فنون علومه". حققه مجموعة رسائل جامعة بكلية الدراسات العليا والبحث العلمي - جامعة الشارقة. (ط ١)، جامعة الشارقة: مجموعة بحوث الكتاب والسنة - كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، ١٤٢٩هـ - ٢٠٠٨م، ٦: ٣٩٠٣.

(٣) ينظر: الرازي، "مفاتيح الغيب" ١٩: ١٤٨؛ النسفي، أبو البركات عبد الله بن أحمد بن محمود حافظ الدين النسفي، "تفسير النسفي (مدارك التنزيل وحقائق التأويل)". حققه وخرج أحاديثه يوسف علي بدوي. (ط ١)، بيروت: دار الكلم الطيب، ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م، ٢: ١٩١.

الحفظ والعناية الربانية في سورة الحجر، د. عواطف أمين يوسف البساطي

المكدرات^(١).

الدراسة والتحليل:

ومع كثرة الأقوال في تفسير الدخول بسلام وأمن إلى الجنة فإن الله تبارك وتعالى قد ذكّر الألفاظ في كتابه العزيز بدقة متناهية؛ فلفظة السلام نكرة، والنكرة تدل على العموم، فهي كالجمع. والمعرفة تدل على الاختصاص، فهي كالواحد^(٢)، لذلك فإن السلام المذكور في الآية يبقى عاما ولا يمنع قبول جميع الوجوه في تفسير الآية شيء، فجميع ما ذكّر المفسرون لا يخرج عن معنى السلام، فاللفظ يتسع بعمومه لجميع المعاني. ليحمل المعاني الكثيرة لعمومه بالتنكير، وعموم لفظ السلام.

(١) السعدي، "تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان". ص: ٤٣١.

(٢) ابن بابشاذ، طاهر بن أحمد بن بابشاذ، "شرح المقدمة المحسبة". حققه خالد

عبد الكريم، (ط ١، الكويت: المطبعة العصرية، ١٩٧٧م)، ٢: ٤١٧.

المبحث السابع: مقومات حفظ الله وعنايته

يلاحظ القارئ المحص أن لكتاب الله تعالى ميزات كثيرة تجعله الكتاب الفريد في الإصلاح والتغيير، ومن مميزاته الكمال والشمولية، وسورة الحجر أعظم مثال على هذه الشمولية والدقة، فبعد عرض صور من الحفظ والعناية الربانية، تأتي الخاتمة لتقدم للمسلم الذي أحاطته العناية، مقومات للطريق والمنهج الذي يتبعه وبهذا المنهج يحصل حفظ الله وعنايته، وتتلخص هذه النصائح فيما يأتي:

أولاً: التنويه بأهمية القرآن الكريم والمداومة على تلاوته:

قال تعالى: ﴿وَلَقَدْ آتَيْنَاكَ سَبْعًا مِّنَ الْمَثَانِي وَالْقُرْآنَ

الْعَظِيمَ ﴿٨٧﴾ [الحجر: ٨٧].

اختلف المفسرون في تحديد المقصود بالسبع المثاني: فمنهم قائل: أنها السور السبع الطوال: البقرة وآل عمران والنساء والمائدة والأنعام والأعراف والأنفال مع التوبة، مع الخلف في سورة يونس وسميت بالمثاني لكثرة ما في المثاني من التوحيد، وعلوم الغيب، والأحكام الجليلة، وتثنيها فيها، ومنهم من يقول إن السبع المثاني سورة الفاتحة لأنها سبع آيات، وتثنى في كل ركعة^(١).

ويشهد لهذا القول ما في صحيح البخاري من حديث أبي سعيد

(١) ينظر: الماوردي، "تفسير الماوردي = النكت والعيون". ٣: ١٧٤؛ ابن

الجوزي، "زاد المسير في علم التفسير". ٢: ٥٣٥.

الحفظ والعناية الربانية في سورة الحجر، د. عواطف أمين يوسف البساطي

بن المعلى، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: ((الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ. هِيَ السَّبْعُ الْمَثَانِي، وَالْقُرْآنُ الْعَظِيمُ الَّذِي أُوتِيَتْهُ))^(١).

وبعيداً عن الخلاف المذكور، يتطلع البحث إلى أمر آخر من مقاصد القرآن الكريم وهو: " التنويه بأهمية القرآن الكريم والمداومة على تلاوته "، فقد أعطانا الله أفضل ما يتنافس فيه المتنافسون، وأعظم ما يفرح به المؤمنون، ﴿قُلْ بِفَضْلِ اللَّهِ وَبِرَحْمَتِهِ فَبِذَلِكَ فَلْيَفْرَحُوا هُوَ خَيْرٌ مِمَّا يَجْمَعُونَ﴾ [سورة يونس: ٥٨]^(٢)، فليس للمؤمن إلا بذل الجهد في تلاوة القرآن الحكيم والحرص على تعلمه وتعليمه والعمل به حتى تناله العناية والحفظ الرباني.

ثانياً: الالتزام بدين الله الحق، وعدم الانبهار بالدنيا

قال تعالى: ﴿لَا تَمُدَّنَّ عَيْنَيْكَ إِلَىٰ مَا مَتَّعْنَا بِهِ أَزْوَاجًا مِنْهُمْ وَلَا تَحْزَنْ عَلَيْهِمْ وَأخْفِضْ جَنَاحَكَ لِلْمُؤْمِنِينَ﴾ [الحجر: ٨٨].

أي لا تطمع، ولا تلتفت، ولا يغرنك ما متعنا به أصنافاً من الناس بالغنى وجاه الدنيا والقوة، والغرور، والطغيان، والكفر، فلا يغرنك هذا ولا يسترعي نظرك، فإن هذا أمر إلى فناء، ونهى الله تعالى عن الحزن على الكافرين كما نهي عن أن يغتر بهم، فقال: ﴿وَلَا تَحْزَنْ

(١) رواه البخاري، التفسير، باب قَوْلِهِ: {وَلَقَدْ آتَيْنَاكَ سَبْعًا مِنَ الْمَثَانِي وَالْقُرْآنَ الْعَظِيمَ}، ح (٤٧٠٣).

(٢) ينظر: السعدي، "تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان". ص: ٤٣٤.

عَلَيْهِمْ﴾، وإذا كان لا يغتر بما أوتي المشركون من أسباب النعيم، فإن من معه من المؤمنين هم الأولى بالرعاية والحفظ لأنهم هم ذخيرة الإيمان؛ ولذا قال تعالى: ﴿وَأَخْفِضْ جَنَاحَكَ لِلْمُؤْمِنِينَ﴾ ﴿٨٨﴾ [الحجر: ٨٨]، أي ارفق بهم ولن لهم بجانبك، ﴿وَلَوْ كُنْتَ فَظًّا غَلِيظَ الْقَلْبِ لَأَنْفَضُوا مِنْ حَوْلِكَ﴾ [آل عمران: ١٥٩] ^(١).

ثالثاً: الثقة بالله عز وجل وتهوين المخاوف في طريق الدعوة إليه:

قال تعالى: ﴿فَاصْدَعْ بِمَا تُؤْمَرُ وَأَعْرِضْ عَنِ الْمُشْرِكِينَ﴾ ﴿٩٤﴾ [الحجر: ٩٤].

فَاصْدَعْ بِمَا تُؤْمَرُ أي أظهر ما تؤمر به، وَأَعْرِضْ عَنِ الْمُشْرِكِينَ أي لا تبال بهم ولا تلتفت إلى لومهم إياك على إظهار الدعوة ^(٢)، واجهر بالقرآن وأعلن ما يوحى إليك حتى تبلغهم وافرق بين الحق والباطل ^(٣).

وهذا المعنى العظيم يحرك في النفس الهمة للدعوة وبذل جميع الطاقات لإحقاق الحق، ثم إن هذا الجهد الدعوي المبارك سبيل

(١) ينظر: أبو زهرة، "زهرة التفاسير". ٨: ٤١١١.

(٢) الجاوي، محمد بن عمر نووي الجاوي البنتي، "مراح لبيد لكشف معنى القرآن المجيد". حققه محمد أمين الصناوي. (ط١)، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٧هـ)، ١: ٥٨٥.

(٣) ينظر: الماوردي، "تفسير الماوردي = النكت والعيون". ٣: ١٧٤.

الحفظ والعناية الربانية في سورة الحجر، د. عواطف أمين يوسف البساطي

للحصول على لطف الله وحفظه وعنايته، قال تعالى: ﴿إِنَّ عِبَادِي لَيْسَ لَكَ عَلَيْهِمْ سُلْطَانٌ﴾ [سورة الحجر: ٤٢]، ﴿أَلَا إِنَّ أَوْلِيَاءَ اللَّهِ لَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ﴾ [سورة النحل: ٦٢].

رابعاً: الاستغفار والصلاة طريق للفرح والفرح:

قال تعالى: ﴿وَلَقَدْ نَعَلْنَاكَ يَصِيقُ صَدْرِكَ بِمَا يَقُولُونَ﴾ [سورة الحجر: ٩٧-٩٨].
أمر الله سبحانه وتعالى نبيه الكريم أن يعلن ما أمر به من الشرائع، ولا يلتفت إلى لوم المشركين وتثريبهم له، ولا يبالي بما سيكون منهم، فالله تعالى كفاه أمر المستهزئين به وأزال كيدهم، وإذا ساوره ضيق الصدر من سماع سفههم واستهزائهم كما هو دأب البشر، فليسبح ربه وليحمده وليكثر الطاعة له، فالعبد إذا حزنه أمر نزع إلى طاعة ربه، وقد كفل سبحانه أن يكشف عنه ما أهمه^(١).
وهذه النصائح توجه إلى داعي الخير من أمتنا المباركة، فالداعية اليوم ربما يصاب باليأس من كثرة جهده واجتهاده وحمله لهم الأمة والعمل الدؤوب لإنقاذ سفينتها من الغرق إلا أنه لا يرى أثراً كبيراً في الكثير من المواقف، وهنا يتوجب عليه أن يستمد من كتاب الله تبارك وتعالى التوجيه: ﴿فَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ وَكُنْ مِنَ السَّاجِدِينَ﴾ [الحجر: ٩٧-٩٨].

(١) المراغي، أحمد بن مصطفى، "تفسير المراغي". (ط ١)، مصر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، ١٣٦٥ هـ - ١٩٤٦ م)، ١٤: ٤٤.

الخاتمة

- بعد الدراسة التحليلية لآيات سورة الحجر تم الخلوص إلى عدة نتائج وتوصيات، وهي على النحو الآتي:
- ١ - البحث عن معاني القرآن الكريم مستمر لا ينقطع، ومعاني القرآن كثيرة وفوائده لا تنقضي على مر العصور والأزمان.
 - ٢ - صور العناية والحفظ في سورة الحجر تتمثل في الآتي: حفظ القرآن الكريم، من خلال قوله تعالى: ﴿إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ ﴿٩﴾﴾ [سورة الحجر: ٩]، وحفظ السماوات قال تعالى: ﴿وَلَقَدْ جَعَلْنَا فِي السَّمَاءِ بُرُوجًا وَزَيَّنَّاهَا لِلنَّاظِرِينَ ﴿١٦﴾ وَحَفِظْنَاهَا مِنْ كُلِّ شَيْطَانٍ رَجِيمٍ ﴿١٧﴾﴾ [سورة الحجر: ١٦ - ١٧]، وحفظ الأرض قال تعالى: ﴿وَالْأَرْضَ مَدَدْنَاهَا وَأَلْقَيْنَا فِيهَا رَوَاسِيَ وَأَنْبَتْنَا فِيهَا مِنْ كُلِّ شَيْءٍ مَوْزُونٍ ﴿١٩﴾﴾ [الحجر: ١٩]، وحفظ الأرزاق قال تعالى: ﴿وَإِنْ مِنْ شَيْءٍ إِلَّا عِنْدَنَا خَزَائِنُهُ وَمَا نُنزِلُهُ إِلَّا بِقَدَرٍ مَعْلُومٍ ﴿٢١﴾﴾ [الحجر: ٢١]، العناية الربانية للعباد الراسخين في الإيمان، قال تعالى: ﴿إِنَّ عِبَادِي لَيْسَ لَكَ عَلَيْهِمْ سُلْطَانٌ إِلَّا مَنْ اتَّبَعَكَ مِنَ الْغَاوِينَ ﴿٤٢﴾﴾ [سورة الحجر: ٤٢]، حفظ الله لعباده المتقين في الجنة، قال تعالى: ﴿أَدْخُلُوهَا بِسَلَامٍ ءَامِنِينَ ﴿٤٦﴾﴾ [سورة الحجر: ٤٦].
- ثم ختم البحث فيما يحصل به حفظ الله تبارك وتعالى وعنايته،

الحفظ والعناية الربانية في سورة الحجر، د. عواطف أمين يوسف البساطي

ومن ضمن آيات السورة الكريمة، وكانت التوجيهات على النحو الآتي:
التنويه بأهمية القرآن الكريم والمداومة على تلاوته، قال تعالى: ﴿وَلَقَدْ
ءَاتَيْنَاكَ سَبْعًا مِّنَ الْمَثَانِي وَالْقُرْآنَ الْعَظِيمَ﴾ [الحجر: ٨٧]
والالتزام بدين الله الحق، وعدم الانبهار بالدنيا، قال تعالى: ﴿لَا تَمُدَّنَّ
عَيْنَيْكَ إِلَىٰ مَا مَتَّعْنَا بِهِ أَزْوَاجًا مِّنْهُمْ وَلَا تَحْزَنْ عَلَيْهِمْ وَأخْفِضْ
جَنَاحَكَ لِلْمُؤْمِنِينَ﴾ [الحجر: ٨٨]، والثقة بالله تعالى، وتهوين
المخاوف في طريق الدعوة إليه، قال سبحانه: ﴿فَأَصْدَعْ بِمَا تُؤْمَرُ
وَأَعْرِضْ عَنِ الْمُشْرِكِينَ﴾ [الحجر: ٩٤]، والاستغفار والصلاة طريق
للفرج والفرج ﴿وَلَقَدْ نَعَلْنَاكَ إِذْ يَضِيقُ صَدْرُكَ بِمَا يَقُولُونَ﴾ [الحجر: ٩٧]
بِحَمْدِ رَبِّكَ وَكُن مِّنَ السَّاجِدِينَ﴾ [سورة الحجر: ٩٧-٩٨].

المصادر والمراجع

إبراهيم وآخرون، إبراهيم مصطفى / أحمد الزيات / حامد عبد القادر / محمد النجار. " المعجم الوسيط ". (القاهرة، مجمع اللغة العربية دار الدعوة).

ابن أبي زَمَنِين، محمد بن عبد الله. " تفسير القرآن العزيز ". تحقيق: أبو عبد الله حسين بن عكاشة - محمد بن مصطفى الكتزي، (ط ١، مصر، القاهرة، الفاروق الحديثة، ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٢ م).

ابن الجوزي، عبد الرحمن بن علي. " زاد المسير في علم التفسير ". تحقيق: عبد الرزاق المهدي، (ط ١، بيروت، دار الكتاب العربي ١٤٢٢ هـ).

ابن بابشاذ، طاهر بن أحمد. " شرح المقدمة المحسبة ". تحقيق: خالد عبد الكريم. (ط ١، الكويت، المطبعة العصرية، ١٩٧٧ م).

ابن عادل، عمر بن علي. " اللباب في علوم الكتاب ". تحقيق: الشيخ عادل أحمد عبد الموجود والشيخ علي محمد معوض، (ط ١، بيروت، لبنان، دار الكتب العلمية، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٨ م).

ابن عاشور، محمد الطاهر بن محمد. " التحرير والتنوير «تحرير المعنى السديد وتنوير العقل الجديد من تفسير الكتاب المجيد» ". (تونس، الدار التونسية للنشر. ١٩٨٤ هـ).

الحفظ والعناية الربانية في سورة الحجر، د. عواطف أمين يوسف البساطي

ابن عطية، عبد الحق بن غالب. " المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز ". تحقيق: عبد السلام عبد الشافي محمد، (ط ١)، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤٢٢ هـ).

ابن فارس، أحمد بن فارس. " معجم مقاييس اللغة ". تحقيق: عبد السلام محمد هارون. (دار الفكر، ١٣٩٩ هـ - ١٩٧٩ م).

ابن كثير، إسماعيل بن عمر. " تفسير القرآن العظيم ". تحقيق: سامي بن محمد سلامة. (ط ٢)، دار طيبة للنشر والتوزيع، ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩ م)

أبو السعود، محمد بن محمد. " إرشاد العقل السليم إلى مزايا الكتاب الكريم ". (بيروت، دار إحياء التراث العربي).

أبو حيان، محمد بن يوسف. " البحر المحيط في التفسير ". تحقيق: صدقي محمد جميل، بيروت، (دار الفكر، ١٤٢٠ هـ).

أبو زهرة، محمد بن أحمد. "زهرة التفاسير". (دار الفكر العربي).

بن أبي طالب، مكّي. " الهداية إلى بلوغ النهاية في علم معاني القرآن وتفسيره وأحكامه، وجمل من فنون علومه ". تحقيق: مجموعة رسائل جامعية بكلية الدراسات العليا والبحث العلمي - جامعة

الشارقة، بإشراف أ. د: الشاهد البوشيخي. (ط ١)، مجموعة بحوث الكتاب والسنة - كلية الشريعة والدراسات الإسلامية - جامعة

الشارقة، ١٤٢٩ هـ - ٢٠٠٨ م).

الأصفهاني، الحسين بن محمد. " المفردات في غريب القرآن ". تحقيق: صفوان عدنان الداودي، (ط١، دمشق، بيروت، دار القلم، الدار الشامية، ١٤١٢ هـ).

الأصفهاني، الحسين بن محمد. " تفسير الراغب الأصفهاني ". تحقيق: محمد عبد العزيز بسيوني/المقدمة وتفسير الفاتحة والبقرة، (ط١، كلية الآداب - جامعة طنطا، ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩ م).

البقاعي، إبراهيم بن عمر. " نظم الدرر في تناسب الآيات والسور ". (القاهرة، دار الكتاب الإسلامي).

البيضاوي، عبد الله بن عمر. " أنوار التنزيل وأسرار التأويل ". تحقيق: محمد عبد الرحمن المرعشلي، (ط١، بيروت، دار إحياء التراث العربي، ١٤١٨ هـ).

الثعلبي، أحمد بن محمد. " الكشف والبيان عن تفسير القرآن ". تحقيق: الإمام أبي محمد بن عاشور، مراجعة وتدقيق: الأستاذ نظير الساعدي، (ط١، بيروت - لبنان، دار إحياء التراث العربي، ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠٢ م).

الثعلبي، أحمد بن محمد. " الكشف والبيان عن تفسير القرآن ". تحقيق: الإمام أبي محمد بن عاشور، مراجعة وتدقيق: الأستاذ نظير الساعدي. (ط١، بيروت - لبنان، دار إحياء التراث العربي، ٢٠٠٢ م).

الحفظ والعناية الربانية في سورة الحجر، د. عواطف أمين يوسف البساطي

الجاوي، محمد بن عمر. "مراح لبيد لكشف معنى القرآن المجيد".
تحقيق: محمد أمين الصناوي، (ط ١)، بيروت، دار الكتب العلمية،
١٤١٧ هـ).

الجوهري، إسماعيل بن حماد. "الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية".
تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، (ط ٤)، بيروت، دار العلم
للملايين (١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧ م)،
الحجازي، محمد محمود، "التفسير الواضح"، (ط ١٠)، بيروت، دار
الجيل الجديد ١٤١٣ هـ).

حقي، إسماعيل حقي، "روح البيان"، (بيروت، دار الفكر).
الحموي، أحمد بن محمد، أبو العباس. "المصباح المنير في غريب الشرح
الكبير". (المكتبة العلمية - بيروت).

حويش، عبد القادر بن ملّا. "بيان المعاني". ط ١، دمشق، مطبعة
التزقي، ١٣٨٢ هـ - ١٩٦٥ م).

الرازي، محمد بن عمر. "مفاتيح الغيب". (ط ٣)، بيروت، دار إحياء
التراث العربي ١٤٢٠ هـ).

الزحيلي، وهبة بن مصطفى. "التفسير المنير في العقيدة والشريعة
والمنهج". (ط ٢، دمشق، دار الفكر المعاصر ١٤١٨ هـ).

الزحيلي، وهبة بن مصطفى. "التفسير الوسيط للزحيلي". (ط ١،
دمشق، دار الفكر، ١٤٢٢ هـ)،

الزركشي، محمد بن عبد الله. " البرهان في علوم القرآن " المحقق: محمد أبو الفضل إبراهيم. (ط١، دار إحياء الكتب العربية عيسى البابي الحلبي وشركائه، ١٩٥٧ م).

الزمخشري، محمود بن عمرو. " الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل " . (ط٣، بيروت، دار الكتاب العربي، ١٤٠٧ هـ).

السعدي، عبد الرحمن بن ناصر. " تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان "، تحقيق: عبد الرحمن بن معلا اللويح، (ط١، مؤسسة الرسالة، ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠ م).

السمين الحلبي، أحمد بن يوسف. " الدر المصون في علوم الكتاب المكنون " . تحقيق: أحمد محمد الخراط. (دمشق، دار القلم).
السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر. " الإتيقان في علوم القرآن " . المحقق: محمد أبو الفضل إبراهيم. (الهيئة المصرية العامة للكتاب، ١٣٩٤ هـ / ١٩٧٤ م).

الشربيني، محمد بن أحمد. " السراج المنير في الإعانة على معرفة بعض معاني كلام ربنا الحكيم الخبير " . (القاهرة، مطبعة بولاق الأميرية)، ١٢٨٥ هـ).

الشعراوي، محمد متولي. " تفسير الشعراوي " . (مطابع أخبار اليوم).
الصابوني، محمد علي الصابوني، " صفوة التفاسير " . (ط١، القاهرة، دار الصابوني للطباعة والنشر والتوزيع، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٧ م).

الحفظ والعناية الربانية في سورة الحجر، د. عواطف أمين يوسف البساطي

طنطاوي، محمد سيد طنطاوي. " التفسير الوسيط للقرآن الكريم " .
(ط١، الفجالة - القاهرة، دار نهضة مصر للطباعة والنشر
والتوزيع).

الطيبار، مساعد بن سليمان بن ناصر. " فصول في أصول التفسير " .
(ط٢، دار ابن الجوزي، ١٤٢٣ هـ).

عمر، أحمد مختار بمساعدة فريق عمل. " معجم اللغة العربية المعاصرة
" . (ط١، عالم الكتب، ١٤٢٩ هـ - ٢٠٠٨ م).

الغرناطي، أحمد بن إبراهيم. " البرهان في تناسب سور القرآن " .
تحقيق: محمد شعباني. (وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية المغرب،
١٤١٠ هـ - ١٩٩٠ م).

الفراهيدي، الخليل بن أحمد. " العين " . تحقيق: د مهدي المخزومي، د
إبراهيم السامرائي، (دار ومكتبة الهلال).

الفيروزآبادي، محمد بن يعقوب. " القاموس المحيط " . تحقيق: مكتب
تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة.

القاسمي، محمد جمال الدين. " محاسن التأويل " . تحقيق: محمد باسل
عيون السود. (ط: ١، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤١٨ هـ).

القرطي، محمد بن أحمد. " الجامع لأحكام القرآن " . تحقيق: أحمد
البردوني وإبراهيم أطفيش. (ط١، القاهرة، دار الكتب المصرية،
١٣٨٤ هـ - ١٩٦٤ م).

قطب. سيد قطب. " في ظلال القرآن "، (ط١٧، بيروت - القاهرة، دار الشروق، ١٤١٢ هـ).

القنوجي، محمد صديق خان. " فتح البيان في مقاصد القرآن " .
راجعه: عبد الله بن إبراهيم الأنصاري. (صبيداً - بيروت، المكتبة
العصرية للطباعة والنشر، ١٤١٢ هـ - ١٩٩٢ م).

الكفوي، أيوب بن موسى. " الكليات معجم في المصطلحات والفروق
اللغوية " . تحقيق: عدنان درويش - محمد المصري، (بيروت،
مؤسسة الرسالة).

لجنة من علماء الأزهر، المجلس الأعلى للشئون الإسلامية. " المنتخب
في تفسير القرآن الكريم " . (ط١٨، مصر، مؤسسة الأهرام،
١٤١٦ هـ - ١٩٩٥ م).

الماتريدي، محمد بن محمد. " تفسير الماتريدي (تأويلات أهل السنة)
" . تحقيق: مجدي باسلوم. (ط١، لبنان، دار الكتب العلمية -
بيروت، ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥ م)

الماوردي، علي بن محمد. " تفسير الماوردي = النكت والعيون " .
تحقيق: السيد ابن عبد المقصود بن عبد الرحيم، (بيروت / لبنان،
دار الكتب العلمية).

المحلي والسيوطي، محمد بن أحمد وعبد الرحمن بن أبي بكر. " تفسير
الجلالين " . (ط١، القاهرة، دار الحديث).

الحفظ والعناية الربانية في سورة الحجر، د. عواطف أمين يوسف البساطي

المراغي، أحمد بن مصطفى. " تفسير المراغي "، (ط ١، مصر، شركة
مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، ١٣٦٥ هـ -
١٩٤٦ م).

مقاتل، مقاتل بن سليمان. " تفسير مقاتل بن سليمان " . تحقيق: عبد الله
محمود شحاته. (ط ١، بيروت، دار إحياء التراث، ١٤٢٣ هـ).

نخبة من أساتذة التفسير. " التفسير الميسر " . (ط ٢، السعودية، مجمع
الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، ١٤٣٠ هـ - ٢٠٠٩ م).

النسفي، عبد الله بن، " تفسير النسفي . (مدارك التنزيل وحقائق
التأويل) " . حققه وخرج أحاديثه: يوسف علي بديوي، راجعه
وقدم له: محيي الدين ديب مستو. (ط ١، بيروت، دار الكلم
الطيب ١٤١٩ هـ - ١٩٩٨ م).

النيسابوري، محمود بن أبي الحسن. " إيجاز البيان عن معاني القرآن " .
تحقيق: الدكتور حنيف بن حسن القاسمي، (ط ١، بيروت، دار
الغرب الإسلامي، ١٤١٥ هـ).

الهرري، محمد الأمين بن عبد الله. " تفسير حدائق الروح والريحان في
روابي علوم القرآن " . إشراف ومراجعة: الدكتور هاشم محمد علي
بن حسين مهدي. (بيروت - لبنان دار طوق النجاة، ١٤٢١ هـ
- ٢٠٠١ م).

مجلة الجامعة الإسلامية للعلوم الشرعية - العدد ١٨٩ - الجزء الأول

الواحي، علي بن أحمد. " الوجيز في تفسير الكتاب العزيز ". تحقيق:
صفوان عدنان داوودي. (ط ١، بيروت، دار القلم، الدار الشامية
- دمشق، ١٤١٥ هـ).

Bibliography

- Ibrahim Mustapha/Ahmad Az-Zayyat/Hamid Abdul-Qadir/Muhammad An-Najjar, "Al-Mu'jam Al-Waseet". Mujamma'u Al-Lughatu Al-Aarbiyya; Cairo, Dar Ad-Da'wa.
- Ibnu Abi Zamaneen, Muhammad bin Abdullah, (1423AH-2002CE), "Tafseer Al-Qur'an Al-Azeez". Investigated by: Abu Abdullah Husayn bin Ukkasha-Muhammad bin Mustapha Al-Kanz. 1st edition, Egypt/Cairo. Al-Farooq Al-Hadithiyya.
- Ibnu Al-Jawzi, Abdur-Rahman bin Ali, (1422AH), "Zaad Al-Maseer fi Ilmi At-Tafseer". Investigated by Abdur-Razzaq Al-Mahdy, 1st edition, Dar Al-Kitab Al-Araby- Beirut .
- Ibnu Babshaaz, Tahir bin Ahmad bin Babshaaz, (1977CE) "Sharh Al-Muqaddima Al-Muhsiba". Investigated by Khalid Abdul-Karim, 1st edition, Kuwait, Al-Matba'a Al-Asriyya .
- Ibnu Adil, Umar bin Ali, (1419AH-1997CE), "Al-Lubab fi Ulumil Kitab". Investigated by Adil Ahmad Abdul Maojud and Ali Muhammad Mu'awwad, 1st edition, Beirut/Lebanon. Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah .
- Ibnu Ashoor, (1984CE) Muhammad At-Tahir bin Muhammad, "At-Tahreer wa At-Tanweer". Tunisia, Ad-Dar At-Tunisiyya for Distribution .
- Ibnu Atiyya, Abdul-Haq bin Ghalib, (1422AH), "Al-Muharrar Al-Wajeez". Investigated by Abdus-Salam Abdush-Shafy Muhammad. 1st edition, Beirut, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah .
- Ibnu Faris, Ahmad bin Faris, (1399AH-1979CE) "Mu'jam Maqayees Al-Lugha". Investigated by Abdus-Salam Muhammad Harun. Dar Al-Fikr.
- Ibnu Katheer, Isma'il bin Umar, (1420AH-1999CE), "Tafseer Al-Qur'an Al-Azeem". Investigated by Samy

-
- Muhammad Salamah, 2nd edition, Dar Taibah for Distribution. 4/524.
- Abu Sao'ud, Muhammad bin Muhammad, "Tafseer Abi Saou'ud". Beirut, Dar Ihya' At-Turath .
- Abu Hayyan, Muhammad bin Yousuf, (1420AH), "Al-Bahru Al-Muheet fi At-Tafseer". Sidqy Muhammad Jameel. Beirut, Dar Al-Fikr.
- Abu Zahra, Muhammad bin Ahmad, "Zahrat At-Tafaseer". Dar Al-Fikr Al-Araby .
- Abu Muhammad, Makky bin Abi Talib, (1429AH-2008CE). "Al-Hidaaya Ilaa Bulough An-Nihaya fi Ilmi Ma'ani Al-Qur'an". Department of Law and Islamic Studies. University of Ash-Shari'qa.
- Al-Asfahany, Al-Husayn bin Muhammad, (1512AH), Al-Mufradat fi Ghareeb Al-Qur'an". Investigated by Safwan Adnan Ad-Dawudy, Syria, Beirut, 1st edition, Dar Al-Qalam, Ad-Dar As-Shamiyyah .
- Al-Asfahany, Al-Husayn bin Muhammad, (1520AH-1999CE), "Tafseer Ar-Raghib Al-Asfahany". Investigated by Muhammad bin Abdul-Azeez Al-Baysuny, Faculty of Adab, University of Tanta.
- Ath-Tha'alabi, Ahmad bin Muhammad, (1422AH-2002CE) "Al-Kashf wal Bayaan an Tafseeri Al-Qur'an". By Abu Muhammad bin Ashoor, by Nazeer As-Sa'idy, 1st edition, Beirut-Lebanon, Dar Ihya At-Turath Al-Araby. 5/330 .
- Ath-Tha'alabi, "Al-Kashf wal Bayaan an Tafseeri Al-Qur'an". Investigated by: Al-Imam Abi Muhammad bin Ashour. Reviewed by: prof. Nazir As-Sa'idee. 1st edt, Beirut – Lebanon, Darr Ihyaa At-Turath Al-Arabi.
- Al-Kinnawgy, Muhammad Siddiq Khan (1412AH-1992CE) "Fathu Al-Bayan fi Maqasid Al-Qur'an". Audited by Abdullah bin Ibrahim Al-Ansary, sayda, Beirut, Al-Maktaba Al-Asriyya for Publication anf

Distribution.

- Al-Jawy, Muhammad bin Umar, (1417AH) "Mirah Labeed Li Kashf Ma'naa Al-Qur'an Al-Majeed". Investigated by Muhammad Ameen As-Sinawy. 1st editon. Beirut, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah .
- Al-Jawhary, Isma'il bin Hammad, (1407AH-1987CE). "As-Sihah, Taj Al-Lugha". Investigated by Ahmad Abdul-Gafoor At-Tar. 4th edition, Dar Al-Ilm Lil Malayeen.- Beirut .
- Al-Hijazy, Muhammad Mahmud, (1413AH) "At-Tafseer Al-Wadih". 10th edition, Beirut, Dar Al-Jeel Al-Jadeed .
- Haqqy, Isma'il Haqqy, "Ruh Al-Bayan". Beirut, Dar Al-Fikr.
- Al-Hmawy, Ahmad bin Muhammad, Abu Al-Abbas. Al-Misbahu Al-Muneer fi Gareeb Ash-Sharh Al-Kabeer. Al-Maktaba Al-Ilmiyya. Beirut.
- Al-Fayrooz Abaady, Muhammad bin Ya'qub, "Al-Qamoos Al-Muhit". Investigated by Maktabatu At-Tahqeeq fi Mu'assatur Risala.
- Huwaysh, Abdul-Qadir bin Mulla, (1382AH- 1965CE). "Bayaan Al-Ma'any". 1st edition, Syria, Matba'a At-Tarqy. 3/288.
- Ar-Raazy, Muhammad bin Umar. (1420AH)."Mafateehu Al-Ghaib". 3rd edition, Beirut, Dar Ihya' At-Turath.
- Al-Baidawy Abdullah bin Umar (1418AH). "Anwar At-Tanzeel". Investigated by Muhammad Abdr-Rahman Al-Mar'ashly. 1st edition. Beirut, Dar Ihya At-Turath L-Araby .
- Az-Zuhaily, Wahbat bin Mustapha. (1418AH). "At-Tafseer Al-Muneer Fil Aqeedah". 2nd edition. Syria, Dar Al-Fikr.
- Az-Zuhaily, Wahbat bin Mustapha. (1422AH). "At-Tafseer Al-Waseet". 1st edition. Syria, Dar Al-Fikr.

2/1214 .

Az-Zamakhshary, Mahmoud bin Amr. (1407AH). "Al-Kashaaf An Haqaiq Ghawamid At-Tanzeel". 3rd edition. Beirut, Dar Al-Kitab Al-Araby .

As-Sa'dy, Abdur-Rahman bin Nasir. (1420AH-2000C.E). "Taysir Al-Karim Ar-Rahman". Investigated by Abdur-Rahman Al-Luwayhiq. 1st edition. Mu'assasatu Ar-Risalah .

As-Sameen Al-Halaby, Ahmad bin Yusuf. "Ad-Dur Al-Masun Fi Ulum Al-Kitab Al-Maknoon". Investigated by Ahmad Muhammad Al-Kharrat. Syria, Dar Al-Qalam.

As-Sharbiny, Muhammad bin Ahmad, (1285AH). "As-Siraaj Al-Muneer fi Al-I'arah ala Fahmi Ba'dhi Kalami Rabbina". Cairo. Bolaq. (Al-Ameeriyah).

Ash-Sa'arawy, Muhammad Mutawally, "Tafseer Ash-Sha'arawy". Matabi' Akhbar Al-Yawm.

As-Sabuny, Muhammad bin Ali, (1417AH-1997C.E) "Safwat At-Tafaseer". 1st edition. Cairo- Dar As-Sabuny for Printing and Distribution .

Tantawy, Muhammad Sayyid, "At-Tafseer Al-Waseet Li Al-Qur'an Al-Kareem". 1st edition. Al-Fjala-Cairo. Dar Nahda Misr. 8/31.

At-Tayyar, Musa'id bin Sulaiman bin Nasir, "Fusoul fi Usoulu At-Tafseer". Dar Ibnul Jawzy. 2nd edition, 1423AH. 80 .

Umar, Ahmad Mukhtar, With the help of working Coligues (1429AH-2008C.E). "Mu'jamu Al-Lugha Al-Arabia Al-Mu'sira". Alam Al-Kutub .

Al-Ghirnaty, Ahmad Ibrahim, (1410AH-1990C.E). "Al-Burhan Fi Tanasubi Suwari Al-Qur'an". Investigated by Muhammad Sha'abany, Ministry of Endowments and Islamic Affairs, Morocco. 241. Al-Biq'a'I, Ibrahim bin Umar, Nazmu Ad-Durar, Syria. 62. Az-Zuhaily,

- At-Tafseer Al-Muneer.
- Al-Faraheedy, Al-Khalil bin Ahmad. "Al-Ayn". Investigated by Dr. Mahdy Al-Makhzumy and Ibrahim As-Samurra'iy. Dar Al-Hilal. 5/381 .
- Al-Qasimy, Muhammad Jamal Ad-Deen. (1418AH). "Mahasin At-Ta'weel. Investigated by Muhammad Basil Uyoon As-Sud. 1st edition. Beirut-Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah.
- Al-Qurtuby, Muhammad bin Ahmad, (1384AH-1964C.E). "Al-Jami'u Li Ahkam Al-Qur'an". Investigated by Ahmad Al-Barduny and Ibrahim Atfysh. 1st edition. Cairo. Dar Al-Kutub Al-Misriyyah .
- Qutb, Sayyid Qutb (1412AH), Fi Zilal Al-Qur'an. 17th edition, Beirut-Cairo. Dar Ash-Shurooq .
- Al-Kafawy, Ayoub bin Musa. "Al-Kulliyyat". Investigated by Adnan Darweesh and Muhammad Al-Misry. Mu'assasatu Ar-Risalah. Beirut .
- Committee among the Scholars of Azhar, Supreme Council for Islamic Affairs-Egypt. (1416AH-1995C.E). "Al-Muntakhab fi Tafseer Al-Qur'an". Mu'assatul Ahram. 18th edition .
- Al-Maturidy, Muhammad bin Muhammad. (1426AH-2005C.E). "Tafseer Al- Maturidy". Investigated by Majdy Basloom. 1st edition. Lebanon. Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah. Beirut.
- Al-Mawardy, Ali Muhammad, "Tafseer Al-Mawardy = An-Nukat wal Uyoon". Investigated by As-Sayyid bin Abdul-Maqsood. Beirut-Lebanon. Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah.
- Al-Muhally and As-Suyuty, Muhammad bin Ahmad and Abdur-Rahman bin Abubakar. "Tafseer Al-Jalalaini". 1st edition. Cairo-Dar Al-Hadith.
- Al-Muraghy, Ahmad bin Mustafa. (1365AH – 1946CE). "Tafseer Al-Muraghy". 1st edition, Egypt: Printing

- Center of Mustafa Al-Babi Al-Halaby and his Partners .
- Muqatil bin Sulaiman, (1423AH). "Tafseer Muqatil bin Sulayman". Investigated by Abdullah Mahmud Shahatah. 1st edition, Beirut-Dar Ihya' At-Turath .
- Elites among the Scholars of Tafseer, Mujamma' Malik Fahd for Printing the Holy Mushaf Saidia.(1420AG-2009C.E) "At-Tafseer Al-Muyassar". 2nd edition.
- An-Nasafy, Abdullah bin Ahmad An-Nasafy. (Died 710AH). "Tafseer An-Nasafy". (1419AH-1998CE). Investigated by Yusuf Ali Badyawy. Audited by Muhyidden Deib Mustaw. 1st edition. Beirut- Dar Al-Kalim At-Tayyib .
- An-Naysabury, Mahmud bin Abi Al-Hasan. (1415AH). "Ijaaz Al-Bayan An Ma'ani Al-Qur'an". Investigated by Dr. Haneef bin Hasan Al-Qasimy, 1st edition. Beirut-Dar Al-Gharb Al-Islamy.
- Al-Harary, Muhammad Al-Amin bin Abdullah, (1421AH-2001CE). "Tafseer Hada'iq Ar-Ruh wa Ar-Raihan". Supervised and Audited by Dr. Hashim Muhammad Ali Mahdy. Dar Tawq An-Najah. Beirut-Lebanon .
- Al-Wahidy, Ali bin Ahmad, (1415AH). "Al-Wajeez fi Tafseer Al-Kitab Al-Azeez". Investigated by Safwan Dawoody, 1st edition, Beirut. Dar Al-Qalam-.

| The contents of the issue | | |
|----------------------------------|--|-----------------|
| No. | The research | The page |
| 1) | Rules of stops and beginnings (in recitation of the Quran) from the book “Al-Muktafaa Fi Al-Waqf Wa Al-Ibtidaa” by Al-Imam Abi Amr Ad-Daany (Died 444AH). Compilation ‘composition of sentences and illustrations Dr. Ibrahim Bin Muhammad As-Sultan | 9 |
| 2) | The rectifications of sheikh Abubakr Al-Jazaari (d:1439AH) in his footnote “Nhr Al-khair” on both Imams Al-Qurtubi (d:671h) and Ibn-Ashour (d:1393AH) – an analytical study Dr. Hatim Muhammad Mansour Mazrou'ah | 55 |
| 3) | Method of interpreting the Quran by Imam Albani - An analytical ‘inductive and critical study Dr. Muhtaba Mahmoud Okleh bani kenana | 167 |
| 4) | A Comparison between the volume one of “Tabaqaat al-Mufasireen” by Ad-Daoudi and the corresponding topics from “Tabaqaat al-Mufasireen” by Al-Adrani Zahra Bint Obaidullah bin Uwayid Al Ghamidi | 363 |
| 5) | Interpretation of the Quranic text between approximation and investigation And its effect in raising dispute between the interpreters Prof. Muhammad bun Salim bun Muhammad Al-Baidaani Az-Zahraani | 510 |
| 6) | The divine care and protection in surat al-hijr Dr. Awatif Amin Yousuf Albesaty | 580 |

Publication Rules at the Journal ^(*)

- The research should be new and must have not been published before.
- It should be genuine, innovative and informative.
- It should not be excerpted from a previous published works of the researcher.
- It should comply with the standard academic research rules and its methodology.
- It should include the following:
 - Title page in Arabic.
 - Title page in English.
 - An abstract in Arabic.
 - An abstract in English.
 - Introduction.
 - Body of the research.
 - A conclusion that includes the research findings and recommendations.
 - Bibliography in Arabic.
 - Transliteration of Arabic bibliography in Latin alphabet on a separate list.
 - Necessary appendices (if any).
- If the research is published in paper form (hardcopy), the researcher will be given one free copy of the journal's issue in which his work was published and (10) copies excerpted from his research paper.
- In case the research is approved for publication, the journal assumes all of its copyrights and reserves the right to republish it in a hard or soft copy, and it also have the right to include it in a local and global databases with or without compensation, and without having to obtain the researcher's permission.
- The researcher shall not republish his research which has been accepted for publication in the journal in any other publishing channel without a prior written permission from the editor-in-chief.
- The style of documentation adopted in the journal is Chicago style.

(*) These general rules are explained in detail in the journal's website: <http://journals.iu.edu.sa/ILS/index.html>

The Editorial Board

Prof. Dr. Amin bun A'ish Al-Muzaini
(editor)

A professor of Quranic science and its interpretation at Islamic University

Prof. Dr. Abdullah bun Julaidan Az-Zufairi

A professor of Aqidah at Islamic University

Prof. Dr. Hafiz bun Muhammad Al-Hakami

A professor of Hadith Sciences at Islamic University

Prof. Dr. Muhammad Sa'd bun Ahmad Al-Youbi

A professor of Fundamentals of Fiqh at Islamic University

Prof. Dr. Ahmad bun Muhammad Ar-Rufaa'i

A professor of Fiqh at Islamic University

Prof. Dr. Abdu Raheem bun Abdillah As-Shinqiti

A professor of Quranic recitations at Islamic University

Prof. Dr. Ali bun Sulaiman Al-Ubaid

A former professor of Quranic science and its interpretation at Imam

Muhammad bun Saud's University

Prof. Dr. Mubarak Muhammad Ahmad Rahmat

A professor of Quranic studies at Ummu Darman Islamic University

Prof. Dr. Muhammad bun Khalid Abdil Azeez Mansour

A professor of Fiqh and its fundamentals at Jordanian and Kuwait University

Editorial Secretary: **Khalid bun Sa'd Al-Ghamidi**

Publishing department: **Omar bun Hasan al-abdali**

The consulting board

Prof. dr. Sa'd bun Turki Al-Khatlan

A former member of the high scholars
His highness Prince Dr. Sa'oud bun Salman bun Muhammad A'la Sa'oud

Associate professor of Aqidah at King Sa'oud University

His excellency Prof. dr. Yusuff bun Muhammad bun Sa'eed

Vice minister of Islamic affairs

Prof. dr. A'yaad bun Naamni As-Salamni

The editor –in– chief of Islamic Research's Journal

Prof. dr. Abdul Hadi bun Abdillah Hamitu

A professor of higher education in Morocco

Prof. dr. Musa'id bun Suleiman At-Tayyarr

Professor of Quranic Interpretation at King Saud's University

Prof. dr. Ghanim Qadouri Al-hamad

Professor at the college of education at Tikrit University

Prof. dr. Mubarak bun Yusuf Al-Hajiri

former Chancellor of the college of sharia at Kuwait University

Prof. dr. Zain Al-A'bideen bilaa Furajj

A professor of higher education at Al-Hassan the second's University

Prof. dr. Falih Muhammad As-Shageer

A professor of Hadith at Imam bun Saud's University

Prof. dr. Hamad bun Abdil Muhsin At-Tuwajjiri

A professor of Aqeedah at Imam Muhammad bun Saud's University

Prof. dr. Abdil Azeez bun Abdurrahman Ar-Rabee'a

Professor of compared Fiqh at the higher school for Judiciary

Paper version

Filed at the King Fahd National Library No. 8736/1439 and
the date of 17/09/1439 AH
International serial number of periodicals (ISSN) 7898-1658

Online version

Filed at the King Fahd National Library No. 8738/1439
and the date of 17/09/1439 AH
International Serial Number of Periodicals (ISSN)
7901-1658

the journal's website

<http://journals.iu.edu.sa/ILS/index.html>

The papers are sent with the name of the Editor –
in – Chief of the Journal to this E-mail address
Es.journalils@iu.edu.sa

(The views expressed in the published papers reflect the
views of the researchers only, and do not necessarily
reflect the opinion of the journal)

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



الجامعة الإسلامية
ISLAMIC UNIVERSITY OF MADINAH

Islamic University Journal

of Islamic Legal Sciences

Vol : 189 part 1

Issue : 52

May 2019



الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة
ISLAMIC UNIVERSITY OF MADINAH

مجلة الجامعة الإسلامية

للعلوم الشرعية

مجلة علمية دورية محكمة

رمضان ١٤٤٠ هـ

السنة : ٥٢

العدد : ١٨٩ الجزء الثاني

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

معلومات الإيداع

النسخة الورقية:

تم الإيداع في مكتبة الملك فهد الوطنية برقم ١٤٣٩/٨٧٣٦ وتاريخ
١٤٣٩/٠٩/١٧ هـ

الرقم التسلسلي الدولي للدوريات (ردمد) ١٦٥٨-٧٨٩٨

النسخة الإلكترونية:

تم الإيداع في مكتبة الملك فهد الوطنية برقم ١٤٣٩/٨٧٣٨ وتاريخ
١٤٣٩/٠٩/١٧ هـ

الرقم التسلسلي الدولي للدوريات (ردمد) ١٦٥٨-٧٩٠١

الموقع الإلكتروني للمجلة:

<http://journals.iu.edu.sa/ILS/index.html>

ترسل البحوث باسم رئيس تحرير المجلة إلى البريد الإلكتروني:

Es.journalils@iu.edu.sa

(الآراء الواردة في البحوث المنشورة تعبر عن وجهة نظر
الباحثين فقط، ولا تعبر بالضرورة عن رأي المجلة)

هيئة التحرير

أ.د. أمين بن عائش المزيني
(رئيس التحرير)

أستاذ التفسير وعلوم القرآن بالجامعة الإسلامية

أ.د. عبد العزيز بن جليدان الظفيري

أستاذ العقيدة بالجامعة الإسلامية

أ.د. حافظ بن محمد الحكمي

أستاذ علوم الحديث بالجامعة الإسلامية

أ.د. محمد سعد بن أحمد اليوبي

أستاذ أصول الفقه بالجامعة الإسلامية

أ.د. أحمد بن محمد الرفاعي

أستاذ الفقه بالجامعة الإسلامية

أ.د. عبد الرحيم بن عبد الله الشنقيطي

أستاذ القراءات بالجامعة الإسلامية

أ.د. علي بن سليمان العبيد

أستاذ التفسير وعلوم القرآن بجامعة الإمام

محمد بن سعود الإسلامية (سابقاً)

أ.د. مبارك محمد أحمد رحمة

أستاذ الدراسات القرآنية بجامعة أم درمان الإسلامية

أ.د. محمد بن خالد عبد العزيز منصور

أستاذ الفقه وأصوله بالجامعة الأردنية وجامعة الكويت

سكرتير التحرير: خالد بن سعد الغامدي

قسم النشر: عمر بن حسن العبدلي

الهيئة الاستشارية

أ.د. سعد بن تركي الختلان
عضو هيئة كبار العلماء (سابقاً)

سمو الأمير د. سعود بن سلمان بن محمد آل سعود

أستاذ العقيدة المشارك بجامعة الملك سعود

معالي الأستاذ الدكتور يوسف بن محمد بن سعيد

نائب وزير الشؤون الإسلامية والدعوة والإرشاد

أ.د. عياض بن نامي السلمي

رئيس تحرير مجلة البحوث الإسلامية

أ.د. عبد الهادي بن عبد الله حميتو

أستاذ التعليم العالي في المغرب

أ.د. مساعد بن سليمان الطيار

أستاذ التفسير بجامعة الملك سعود

أ.د. غانم قدوري الحمد

الأستاذ بكلية التربية بجامعة تكريت

أ.د. مبارك بن سيف الهاجري

عميد كلية الشريعة بجامعة الكويت (سابقاً)

أ.د. زين العابدين بلا فريج

أستاذ التعليم العالي بجامعة الحسن الثاني

أ.د. فالح بن محمّد الصغير

أستاذ الحديث بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية

أ.د. حمد بن عبد المحسن التويجري

أستاذ العقيدة بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية

أ.د. عبد العزيز بن عبد الرحمن الربيعة

أستاذ الفقه المقارن بالمعهد العالي للقضاء

قواعد النشر في المجلة (*)

- أن يكون البحث جديداً؛ لم يسبق نشره.
- أن يتسم بالأصالة والجدّة والابتكار والإضافة للمعرفة.
- أن لا يكون مستقلاً من بحوثٍ سبق نشرها للباحث.
- أن تراعى فيه قواعد البحث العلميّ الأصيل، ومنهجيتّه.
- أن يشتمل البحث على:
 - صفحة عنوان البحث باللغة العربية
 - صفحة عنوان البحث باللغة الإنجليزية
 - مستخلص البحث باللغة العربيّة
 - مستخلص البحث باللغة الإنجليزيّة
 - مقدّمة
 - صلب البحث
 - خاتمة تتضمّن النتائج والتوصيات
 - ثبت المصادر والمراجع باللغة العربية
 - رومنة المصادر العربية بالحروف اللاتينية في قائمة مستقلة.
 - الملاحق اللازمة (إن وجدت).
- في حال (نشر البحث ورقياً) يمنح الباحث نسخة مجانية واحدة من عدد المجلة الذي نُشر بحثه فيه، و (١٠) مستلات من بحثه.
- في حال اعتماد نشر البحث تؤول حقوق نشره كافة للمجلة، ولها أن تعيد نشره ورقياً أو إلكترونياً، ويحقّ لها إدراجه في قواعد البيانات المحليّة والعالمية – بمقابل أو بدون مقابل – وذلك دون حاجة لإذن الباحث.
- لا يحقّ للباحث إعادة نشر بحثه المقبول للنشر في المجلة – في أي وعاء من أوعية النّشر – إلّا بعد إذن كتابي من رئيس هيئة تحرير المجلة.
- نمط التوثيق المعتمد في المجلة هو نمط (شيكاجو) (Chicago).

(*) يرجع في تفصيل هذه القواعد العامة إلى الموقع الإلكتروني للمجلة:

<http://journals.iu.edu.sa/ILS/index.html>

محتويات العدد

| رقم الصفحة | البحث | م |
|------------|---|-----|
| ٩ | الالتباس في ألفاظ الجرح والتعديل د. حسام خالد محمد السقار | (١) |
| ٩٧ | معايير نقد المتن عند الإمام أبي حاتم ابن حبان البستي. د. سليمان بن عبد الله السيف | (٢) |
| ٢٢٣ | قرينة الترجيح باعتبار البلدان وأثرها في الحكم على الروايات والرواة د. عبد الرحمن محمد عبد مشاقبة | (٣) |
| ٢٨٥ | الرواة الموصوفون (بالدعوة إلى البدعة) عند ابن حبان في كتابه المجروحين - دراسة تحليلية د. عثمان بابكر صالح عبد الكريم | (٤) |
| ٣٤٣ | منهج الإمام الحميدي الأندلسي في التعامل مع صور الرواية، وضبط ألفاظها الغريبة في كتابة (تفسير غريب ما في الصحيحين). د. إبراهيم بركات صالح عيال عواد | (٥) |
| ٤٤١ | العصرانية - دراسة تحليلية مزنة بنت عبد العزيز بن علي اللحيان | (٦) |
| ٥٤٣ | أثر التكييف الفقهي بسد الذرائع على بعض المعاملات المالية المعاصرة. أحمد عقيله طاهر أ.د. عبد المجيد مود الصلاحين | (٧) |
| ٦٠٧ | العملات الافتراضية تكييفها الفقهي وحكم التعامل بها - البيتكوين نموذجًا د. مراد رايق رشيد عودة | (٨) |

الالتباس في ألفاظ الجرح والتعديل

Confusion in Al-Jarhu wa At-Ta'deel
(criticizing and praising) terms

إعداد:

د. حسام خالد محمد السقار

عضو هيئة التدريس برتبة مدرس في الحديث وعلومه بقسم أصول الدين بكلية الشريعة والدراسات الإسلامية بجامعة اليرموك بالأردن

المستخلص

تعنى هذه الدراسة بجمع ألفاظ الجرح والتعديل الملتبسة ودراستها، وبيان الأسباب التي تسببت في التباسها على العلماء والباحثين، وبيان أثر ذلك في النقد الحديثي.

وتقوم هذه الدراسة على استقراء المؤلفات التي جمعت ألفاظ الجرح والتعديل، والنظر فيما يلتبس منها، ومن ثم ذكر النماذج التطبيقية لذلك.

ومن النتائج التي توصل إليها في البحث: ضرورة الاطلاع على تعقبات النقاد بعضهم لبعض لإزالة الالتباس الواقع في ألفاظ الجرح والتعديل، وذلك لتجنب الأوهام في الحكم على رواة الأحاديث. ومما يستعان به على فهم ألفاظ الجرح والتعديل فهما سليمان: الاطلاع الواسع على علوم اللغة العربية وأمثال العرب لمعرفة دلالات الألفاظ التي استعملها النقاد في الحكم على الرواة، والمعرفة باصطلاحات النقاد الخاصة في ألفاظ الجرح والتعديل، وجمع أقوال النقاد في الراوي.

ومن توصيات البحث: دراسة مصطلح مقارب الحديث عند النقاد دراسة نظرية تطبيقية.

الكلمات المفتاحية: الالتباس، الجرح، التعديل، النقد الحديثي.

Abstract

At-Ta'deel (criticizing and praising) terms ، explaining the causes of the confusion amongst the scholars and researchers ،and explaining its effect on the Hadith critics.

This study is based on the extrapolation of the works that collected Al-Jarhu wa At-Ta'deel terms ،considering that which confuses ،and then mentioning its applicable models.

The study concluded with the following results: the need to see the critics' criticisms of each other to remove the confusion that occurred in Al-Jarhu wa At-Ta'deel terms ،in order to avoid illusions in issuing rulings on the narrators of the Hadith. The wide reading of the Arabic language sciences and the Arab proverbs can be a very useful tool in understanding the Al-Jarhu wa At-Ta'deel terms in the correct form ،in order to know the meaning of the words used by the critics' in the ruling on the narrators ، and to know the terms of the special critics' in the the Al-Jarhu wa At-Ta'deel terms ،and the collection of their sayings on the narrator.

The study recommended to make a close theoretical and applicable study of the Hadith terms by the critics.

Key Words:

Confusion ،Al-Jarh (criticizing) ،At-Ta'deel (praising) ،Hadith critics.

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيد المرسلين، وعلى آله وأصحابه أجمعين، أما بعد:

فقد عنيت الأمة الإسلامية من لدن عصر النبي صلى الله عليه وسلم بحفظ الأحاديث وروايتها والالتزام بها علما وعملا، ثم عنيت بجمعها وتدوينها، وكذلك عنيت بالرواة والمرويات من حيث القبول والرد، ووضعوا في ذلك أدق وأحكم قواعد النقد العلمي، وتركوا لنا في علم تاريخ الرجال ثروة نادرة لا مثيل لها في أمة من الأمم.

ولقد قضى علماء الحديث وجهابذته وأئمة النقد حياتهم في الارتحال والأسفار وجانبوا الراحة والاستقرار في سبيل لقاء الرواة والبحث عنهم، وميزانهم دقيق لا تحيف فيه على أحد منهم ولا غبن ولا نقص لحقه.

وكان حرص العلماء على الوقوف على أحوال الرواة والحكم عليهم بما يستحقونه مما يقتضي قبول رواياتهم أو ردها نابعا من علمهم بأهمية الإسناد الذي هو من الدين، ولولاه لقال من شاء ما شاء، ولهذا صنف العلماء في علم الجرح والتعديل الذي يبحث في أحوال الرواة من حيث قبول رواياتهم وردها تصفية للسنن مما علق بها من أحاديث ضعيفة وموضوعة.

ومن مباحث علم الجرح والتعديل التي عني بها العلماء تصنيفا: ألفاظ الجرح والتعديل التي تتناول الألفاظ والعبارات التي استعملها

النقاد في وصف حال الرواة، وهذه الألفاظ منها اللطيفة ومنها الشديدة، منها العامة ومنها اصطلاحات خاصة، منها الواضحة ومنها الغامضة.

والمأمل في ألفاظ الجرح والتعديل يجد ألفاظا تلتبس ببعضها على الباحثين، فيظن أنها تعديل لمن قيلت فيه وهي في الواقع تجريح، أو يظن أنها تجريح للراوي وهي في الواقع تعديل، ولكشف هذه الأوهام كانت هذه الدراسة.

أسئلة الدراسة :

- ١- ما هي أبرز ألفاظ الجرح والتعديل الملتبسة؟
- ٢- ما هي أسباب التباس ألفاظ الجرح والتعديل؟
- ٣- ما أثر التباس ألفاظ الجرح والتعديل في النقد الحديثي؟

أهداف الدراسة :

- ١- الكشف عن ألفاظ الجرح والتعديل الملتبسة.
- ٢- بيان أسباب التباس ألفاظ الجرح والتعديل.
- ٣- عرض نوع من أوهام المشتغلين في النقد الحديثي.

منهجية الدراسة :

تقوم هذه الدراسة على المنهج الاستقرائي والتحليلي، وذلك باستقراء ما تيسر لي من الكتب المصنفة في ألفاظ الجرح والتعديل ثم استخراج ما يبدو لي من هذه الألفاظ التي قد تلتبس على الباحثين، ثم

الالتباس في ألفاظ الجرح والتعديل، د. حسام خالد محمد السقار

بيان وجه الالتباس فيها، والتمثيل لها ما أمكن.

والمؤلفات التي تناولت ألفاظ الجرح والتعديل التي قمت

باستقراءها هي:

١- شفاء العليل بألفاظ وقواعد الجرح والتعديل، أبي الحسن

مصطفى بن إسماعيل.

٢- شرح ألفاظ التحريح النادرة أو قليلة الاستعمال، سعد الهاشمي.

٣- لسان المحدثين، محمد خلف سلامة.

مع تتبع الألفاظ التي بدا لي أنها موهمة في كتب الرجال والجرح

والتعديل وكتب العلل والسؤالات.

الدراسات السابقة:

عني العلماء والباحثون بجمع ودراسة ألفاظ الجرح والتعديل التي

استعملها النقاد في أحكامهم على الرواة، وألّفوا في هذا الباب مؤلفات منها:

١- شفاء العليل بألفاظ وقواعد الجرح والتعديل، أبي الحسن

مصطفى بن إسماعيل.

٢- مصطلحات الجرح والتعديل المتعارضة. جمال أسطيري

٣- ألفاظ وعبارات الجرح والتعديل بين الأفراد والتكرير والتركيب

ودلالة كل منها على حالة الراوي والمروي، أحمد معبد عبد

الكريم.

٤- شرح ألفاظ التوثيق والتعديل النادرة أو قليلة الاستعمال، سعد

الهاشمي.

٥- شرح ألفاظ التجريح النادرة أو قليلة الاستعمال، سعد الهاشمي
٦- لسان المحدثين، محمد خلف سلامة.

وهذه الكتب تناول مؤلفوها دراسة ألفاظ الجرح والتعديل على وجه العموم، ومحتي يعنى بدراسة ألفاظ الجرح والتعديل الملتبسة على وجه الخصوص، ولم أقف - في حدود اطلاعي - على دراسة خاصة تناولت الموضوع بالبحث والدراسة.

خطة البحث

قسمته لمبحثين وخاتمة على النحو الآتي:

المبحث الأول: الالتباس في ألفاظ الجرح والتعديل مفهومه

وأساببه، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: تعريف الالتباس في ألفاظ الجرح والتعديل.

المطلب الثاني: أسباب التباس ألفاظ الجرح والتعديل.

المبحث الثاني: أثر التباس ألفاظ الجرح والتعديل في النقد

الحديثي وطرق التخلص منه، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: أثر التباس ألفاظ الجرح والتعديل في النقد

الحديثي.

المطلب الثاني: طرق التخلص من الالتباس في ألفاظ الجرح

والتعديل.

الخاتمة: تتضمن أبرز النتائج والتوصيات وقائمة المصادر

والمراجع.

المبحث الأول: الالتباس في ألفاظ الجرح والتعديل مفهومه

وأساببه

المطلب الأول: مفهوم الالتباس في ألفاظ الجرح والتعديل

مفهوم الجرح والتعديل:

الجرح في اصطلاح المحدثين هو: وصف الراوي في عدالته أو ضبطه بما يقتضي تليين روايته أو تضعيفها أو ردّها، وأما التعديل: فهو وصف الراوي في عدالته وضبطه بما يقتضي قبول روايته^(١).

فعلم الجرح والتعديل هو علم يبحث في أحوال الرواة من حيث ما ورد في شأنهم مما يشينهم أو يركبهم بألفاظ مخصوصة.

وهو علم مهم يتميز به من تقبل روايته ممن ترد، وذلك بما وضعه النقاد من تراجم وافية للرواة يُذكر فيها اسم الراوي وعمن أخذ، ومن روى عنه، ومتى ولد ومتى توفي، وإلى أي البلاد رحل، وعندما حدث في بلد من البلدان هل حدث من حفظه أم من كتابه؟، وهل بقي حافظا ضابطا أم تغير حفظه وضعف لعارض من العوارض فيما يعرف عند النقاد بالاختلاط، فيذكر متى اختلط الراوي أو متى ضعف حفظه

(١) عبد العزيز بن محمد عبد اللطيف، "ضوابط الجرح والتعديل مع دراسة تحليلية لترجمة إسرائيل بن يونس السبيعي". (دط، المدينة المنورة: مكتبة العبيكان، دت)، ١: ١٦.

ومن روى عنه قبل الاختلاط ومن روى عنه بعد الاختلاط، وتفصيلات دقيقة تذكر عن رواة الأحاديث لا يجدها الباحثون عند أمة من الأمم إلا في أمة الإسناد، وهي من العلوم التي أرساها علماء الحديث ونقاده إذ بذلوا جهودا عظيمة في تتبع أحوال الرواة والحكم عليهم بميزان دقيق يتسم بالموضوعية والنزاهة، وقد صنفوا في هذا الباب مصنفات كثيرة منها في الرواة الثقات، ومنها في الضعفاء والمجروحين، ومنها في طبقات الرواة، ومنها في المؤلف والمختلف، ومنها في المتفق والمفترق، ومنها في رجال الصحيحين أو في رجال الكتب الستة، وغيرها من المؤلفات التي تعد شاهدا على ما يسر الله تعالى من علماء وجهابذة حفظ الله بهم سنة رسوله صلى الله عليه وسلم.

إن هذا العلم من أهم علوم الحديث وأعظمها شأنًا وأشدّها أثرا إذ به يتميز الصحيح من السقيم وذلك لما يترتب على مراتب كل من الجرح والتعديل من أحكام، وقد عرف المحدثون أهميته ومنزلته فجاءت عباراتهم شاهدة بذلك؛ فقال أبو عبد الله الحاكم: (النوع الثامن عشر: معرفة الجرح والتعديل هذا النوع من علم الحديث معرفة الجرح والتعديل وهما في الأصل - أي الجرح والتعديل - نوعان كل نوع منهما علم برأسه وهو ثمرة هذا العلم والمراقبة الكبيرة منه)^(١).

(١) محمد بن عبد الله الحاكم النيسابوري، "معرفة علوم الحديث". تحقيق: السيد معظم حسين، (ط ٢، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٣٩٧هـ)، ٥٢.

الالتباس في ألفاظ الجرح والتعديل، د. حسام خالد محمد السقار

وقال النووي: (هو من أجل الأنواع فيه يعرف الصحيح والضعيف)^(١).

وهذا العلم فيه ذب الكذب عن رسول الله صلى الله عليه وسلم؛ فقد قال أبو بكر بن خالد ليحيى بن سعيد: أما تخشى أن يكون هؤلاء الذين تركت حديثهم خصماءك عند الله؟ فقال: لأن يكونوا خصمائي أحب إلي من أن يكون خصمي رسول الله صلى الله عليه وسلم، يقول لمْ لمْ تذب الكذب عن حديثي^(٢).

والاشتغال به ليس حراما بل هو من النصح لله ورسوله؛ قال أبو تراب النخشي لأحمد بن حنبل لا تغتب العلماء فقال له أحمد ويحك هذا نصيحة ليس هذا غيبة^(٣).

وهذا العلم خطير يجب على المتكلم فيه التثبت فقد قال ابن دقيق العيد: أعراض المسلمين حفرة من النار وقف على شفيرها طائفتان من الناس المحدثون والحكام^(٤).

(١) يحيى بن شرف النووي، "التقريب والتيسير لمعرفة سنن البشير النذير في أصول الحديث". تحقيق: محمد عثمان الخشت، (ط٥، بيروت: دار الكتاب العربي، ١٤٠٥هـ، ١٩٨٥م)، ١٢٠.

(٢) عثمان بن عبد الرحمن ابن الصلاح، "معرفة أنواع علوم الحديث". تحقيق: نور الدين عتر، (ط١، بيروت: دار الفكر، ١٤٠٦هـ، ١٩٨٦م)، ٣٨٩.

(٣) ابن الصلاح، "معرفة أنواع علوم الحديث"، ٣٨٩.

(٤) عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، "تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي". تحقيق: أبو قتيبة نظر محمد الفريابي، (د ط، الرياض: دار طيبة، د ت)، ٢: ٨٩٢.

ومن خطورته أنك إن عدلت بغير تثبت كنت كالمثبت حكما ليس بثابت، فيخشى عليك أن تدخل في زمرة من روى حديثا وهو يظن أنه كذب، وإن جرحته لغير تحرز أقدمت على الطعن في مسلم بريء من ذلك ووسمته بميسم سوء يبقى عليه عاره أبدا.

ولهذا ينبغي على المشتغلين في الحكم على الأحاديث وطرقها صحة وضعفا ونقد أسانيدھا ومتونها التروي في وصف الراوي بما يقتضي قبول روايته أو ردها، كي لا يرد حديثا صحيحا أو يقبل حديثا ضعيفا، فلا بد من جمع أقوال النقاد في الراوي الواحد، والسعي في فهم دلالات ألفاظ الجرح والتعديل وذلك بمعرفة اصطلاحات النقاد العامة والخاصة، وعدم اجتزاء اللفظ عن سياقه، فبتر النصوص تتسبب في الفهم السقيم لها، وغير ذلك من الوسائل التي تحقق للناظر فهم كلام النقاد على وجهه دون التباس.

إن الالتباس في ألفاظ الجرح والتعديل قد يكون من تشابه ألفاظ الجرح والتعديل ذاتها، وقد يكون لقصور نظر الباحث، وقد يكون لأسباب خارجة عن ذلك كله، فيظن المشتغل في نقد الأسانيد أن المراد بهذا اللفظ هو جرح الراوي وهو في الحقيقة تعديل له، أو يظن أنه تعديل للراوي وهو في الحقيقة جرح له، وأحيانا لا يراد باللفظ جرحا ولا تعديلا فيحمل على أنه جرح أو تعديل، وعند دراسة أسباب التباس ألفاظ الجرح والتعديل وذكر شواهدھا يتبين خطورة هذه الأوهام وفساد حال المتجرئين على جهابذة المحدثين في نقد الأحاديث وتمييز صحيحها من سقيمها.

المطلب الثاني: أسباب التباس ألفاظ الجرح والتعديل

إن الوهم في فهم كلام النقاد على حقيقته يعود لأسباب منها: التباس ألفاظ الجرح والتعديل على المشتغل في نقد الأحاديث، وهذا الالتباس له أسباب هي:

أولاً: جهل الباحث باصطلاحات النقاد الخاصة في ألفاظ الجرح والتعديل.

لبعض النقاد اصطلاحات خاصة في الحكم على الراوي، يجب على المشتغل في علم الحديث معرفة مراد الناقد بما حتى لا يحملها على غير مراده بها، والجهل بهذه الاصطلاحات قد تتسبب بحمل اللفظ على أنه جرح ومراد الناقد به التعديل، أو أن تحمل على التعديل ومراده به الجرح، ومن الأمثلة على ذلك:

١. قول أبي حاتم الرازي في بعض الرواة: أعرابي مجهول.

ظاهر هذا اللفظ يقضي بجهالة الراوي ولكن أبا حاتم يقول ذلك في الصحابي الذي لم يرو عنه أئمة التابعين، فمدلاج بن عمرو قال فيه ابن أبي حاتم: (مدلاج بن عمرو السلمي حليف بني عبد شمس سمعت أبي يقول: هو مجهول) ^(١).

(١) عبد الرحمن بن أبي حاتم الرازي، "الجرح والتعديل". (ط ١، بيروت: دار إحياء التراث العربي، ١٢٧١هـ، ١٩٥٢م)، ٨: ٤٢٨.

وقد بيّن الحافظ ابن حجر في "لسان الميزان" في ترجمة "مدلاج" مرادّ أبي حاتم في وصف الصحابي بالجهالة؛ فقال: (وكذا يصنع أبو حاتم في جماعة من الصحابة، يطلق عليهم اسم الجهالة، لا يريد جهالة العدالة، وإنما يريد أنه من الأعراب الذين لم يرو عنهم أئمة التابعين. وهذا رجلٌ من أهل بدر، ولم يتخلّف عن ذكره أحد ممن صنف في الصحابة)^(١).

ومراد الحافظ هو أن إطلاق أبي حاتم الجهالة ها هنا لا يريد بها جهالة العين أو الحال؛ وإنما مقصده أنه لم يشتهر كاشتهار غيره من مشاهير الصحابة رضي الله عنهم.

وعدم معرفة اصطلاح أبي حاتم في حكمه على هذا الصحابي بقوله أعرابي مجهول جعل ابن الجوزي يدرجه في كتاب "الضعفاء والمتروكون" مع نقله لحكم أبي حاتم فيه بأنه مجهول^(٢)، أما الذهبي فذكره في كتابه "المغني في الضعفاء" فحكم عليه بأنه لا يعرف^(٣)، مع أن كثيرا ممن ألف في الصحابة قد جزموا بصحته وعدالته.

(١) أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، "لسان الميزان". تحقيق عبد الفتاح أبو غدة، (ط١، بيروت: دار البشائر الإسلامية، ٢٠٠٢م)، ٨: ٢٣.

(٢) أحمد بن شعيب النسائي، "الضعفاء والمتروكون". تحقيق: محمود إبراهيم زايد، (ط١، حلب: دار الوعي، ١٣٩٦هـ)، ٣: ١١٢.

(٣) محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي، "المغني في الضعفاء"، تحقيق: نور الدين عتر، (د ط، قطر: دار إحياء التراث، ١٤٠٧هـ، ١٩٨٧م)، ٢: ٦٥٠.

٢ . قول عثمان بن أبي شيبة ويعقوب بن شيبة فلان ثقة عابد.

ظاهر هذا اللفظ أنه تعديل للراوي، والحقيقة أنهما يطلقان هذا الوصف على من هو ضعيف الحفظ، ويقصدان أنه عدل في دينه، أو أنه من العباد الزهاد وإن كان ضعيفاً في حفظه، وذلك كقول عثمان بن أبي شيبة في محمد بن الحسن الأسدي قال: ثقة صدوق، فسأله ابن شاهين قلت هو حجة؟ قال أما حجة فلا وهو ضعيف^(١).

وقال يعقوب بن شيبة في محمد بن سابق هو ثقة وليس ممن يوصف بالضبط. وقد ضعفه الأئمة فقال أبو حاتم لا يحتج به، وروي عن ابن معين أنه ضعفه^(٢).

وقال يعقوب بن شيبة في الربيع بن صبيح السعدي رجل صالح صدوق ثقة ضعيف جداً^(٣). فانظر كيف وصفه بأنه ثقة وضعيف جداً، وهكذا حكمه في بعض الرواة ممن هم من المجروحين عند الأئمة، وفي حكمه عليه يقول ثقة، فعرف أن مراده بتوثيقه أنه عدل في دينه،

(١) عمر بن أحمد بن شاهين، "تاريخ أسماء الثقات"، تحقيق: صبحي السامرائي، (ط١، الكويت: الدار السلفية، ١٤٠٤هـ، ١٩٨٤م)، ١: ٢١٠.

(٢) ينظر: محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي، "ميزان الاعتدال في نقد الرجال"، تحقيق: علي محمد البجاوي، (ط١، بيروت: دار المعرفة، ١٣٨٢هـ، ١٩٦٣م)، ٣: ٥٥٥.

(٣) أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، "تهذيب التهذيب"، (ط١، الهند: مطبعة دائرة المعارف النظامية، ١٣٢٦هـ)، ٣: ٢٤٨.

لا أنه جمع بين الضبط والعدالة.

ويلتبس حكمه عندما يطلق في الراوي حكم التوثيق دون الكلام عن ضبطه فيظن أنه توثيق له في جانب الضبط والعدالة معا، فقد وثق رواة ضعفهم غيره من النقاد، فجاء في ترجمة عبد الرحمن بن عبد العزيز ابن عبد الله بن عثمان بن حنيف الأنصاري قال يعقوب بن شيبة ثقة، وقال أبو حاتم شيخ مضطرب الحديث، وقال عثمان الدارمي عن ابن معين شيخ مجهول، وقال الأزدي ليس بالقوي عندهم^(١).

٣. فلان منكر الحديث.

كثير من النقاد يطلقون النكارة في الجرح الشديد كصنيع البخاري^(٢) ومسلم^(٣) والدارقطني^(١) وأبي حاتم^(٢)، فقد روي عن الإمام

(١) ينظر: ابن حجر، "تهذيب التهذيب"، ٦: ٢٢٠. وينظر حكمه في عبد الله

بن سلمة المرادي: ابن حجر، "تهذيب التهذيب"، ٥: ٢٤١.

(٢) ينظر: محمد بن إسماعيل البخاري، "التاريخ الكبير". عناية محمد عبد المعيد

خان، (دط، حيدر آباد: دائرة المعارف العثمانية، دت)، ١: ٣٧، ١: ٨٨،

ترجمة رقم: ٢٤٢، ١: ١٦٣، ترجمة رقم: ٤٨٤، ١: ١٧١، ترجمة رقم:

٥١٢، ١: ٢٠٢، ترجمة رقم: ٦٢٥. ؛ وينظر: عبد الجواد حمام، "التفرد في

رواية الحديث ومنهج المحدثين في قبوله وردّه". (ط ٢، سوريا: دار النوادر،

١٤٣٢، ٢٠١١)، ٤٧٢-٤٧٧.

(٣) مسلم بن الحجاج النيسابوري، "الجامع الصحيح". تحقيق: محمد فؤاد عبد

الباقي، (دط، بيروت: دار إحياء التراث العربي، ١٩٥٤م)، ١: ٦.

الالتباس في ألفاظ الجرح والتعديل، د. حسام خالد محمد السقار

البخاري أنه قال: (كل من قلت فيه منكر الحديث فلا تحل الرواية عنه)^(٣)، وقال الإمام مسلم: (وكذلك، من الغالب على حديثه المنكر، أو الغلط أمسكنا أيضا عن حديثهم، وعلامة المنكر في حديث المحدث، إذا ما عرضت روايته للحديث على رواية غيره من أهل الحفظ والرضا، خالفت روايته روايتهم، أو لم تكد توافقها، فإذا كان الأغلب من حديثه كذلك كان مهجور الحديث، غير مقبوله، ولا مستعمله)^(٤).

إلا أن الإمام أحمد ويحيى بن سعيد القطان والبرديجي يطلقون النكارة على تفرد الراوي بالرواية وقد يكون المتفرد هو أحد الثقات، فلا يلزم من هذا الإطلاق عندهم الحكم بضعف الراوي.

(١) علي بن عمر الدارقطني، "العلل الواردة في الأحاديث النبوية". تحقيق وتخريج: محفوظ الرحمن زين الله السلفي، (ط ١، الرياض: دار طيبة، ١٤٠٥هـ، ١٩٨٥)، ١: ١٢١؛ علي بن عمر الدارقطني، "الضعفاء والمتروكون". تحقيق: د. عبد الرحيم محمد القشقرى، مجلة الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، ٥٩، (١٤٠٣هـ)، ١: ٢٥٧. ٦٠، (١٤٠٣)، ٢: ١٥٢.

(٢) ينظر: ابن أبي حاتم، "الجرح والتعديل"، ١: ٤٢، ٢: ٨٣، ٨٧، ١١٤، ١١٥.

(٣) علي بن محمد ابن القطان الفاسي، "بيان الوهم والإيهام في كتاب الأحكام". تحقيق: الحسين آيت سعيد، (ط ١، الرياض: دار طيبة، ١٤١٨هـ، ١٩٩٧ م)، ٢: ٢٦٤، الذهبي، "ميزان الاعتدال في نقد الرجال"، ١: ٦.

(٤) مسلم، "الجامع الصحيح"، ١: ٦.

جاء في ترجمة محمد بن إبراهيم التميمي: قال أحمد: يروي أحاديث مناكير. قال الحافظ ابن حجر: قلت المنكر أطلقه أحمد بن حنبل وجماعة على الحديث الفرد الذي لا متابع له فيحمل هذا على ذلك وقد احتج به الجماعة^(١).

وجاء في ترجمة قيس بن أبي حازم: قال يحيى بن سعيد القطان: (ابن أبي حازم منكر الحديث، ثم ذكر له يحيى أحاديث مناكير منها حديث الحوَّاب، قال الحافظ ابن حجر: ومراد القطان بالمنكر الفرد المطلق، وقال الذهبي اجمعوا على الاحتجاج به ومن تكلم فيه فقد آذى نفسه)^(٢).

وجاء في ترجمة يونس بن القاسم الحنفي أبي عمر اليمامي، قال الحافظ ابن حجر: (وثقه يحيى بن معين والدارقطني وقال البرديجي منكر الحديث، قلت أوردت هذا لئلا يستدرك وإلا فمذهب البرديجي أن المنكر هو الفرد سواء تفرد به ثقة أو غير ثقة فلا يكون قوله منكر الحديث جرحاً بينا كيف وقد وثقه يحيى بن معين)^(٣).

(١) أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، "فتح الباري شرح صحيح البخاري"، رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي، وعناية محب الدين الخطيب، وعليه تعليقات الشيخ ابن باز، (دط، بيروت: دار المعرفة، ١٣٧٩هـ)، ١: ٤٣٧.

(٢) ينظر: ابن حجر، "تهذيب التهذيب"، ٨: ٣٨٨ - ٣٨٩.

(٣) ابن حجر، "فتح الباري شرح صحيح البخاري"، ١: ٤٥٥.

٤ . قول ابن المبارك في الراوي: قد عرفته.

يظهر من هذه العبارة أن حديث هذا الراوي لم يكن مقبولا لجهالته ثم عرفه ابن المبارك وأزيلت عنده عنه الجهالة فصار يأخذ بحديثه وهذا يعني أن هذا اللفظ من ألفاظ التعديل.

لكن الصحيح أن هذا اللفظ يستعمله ابن المبارك في الجرح الشديد، فقد جاء في ترجمة عبد السلام ابن حرب بن سلم النهدي الملائي قال الحسن بن عيسى: سألت ابن المبارك عنه فقال: قد عرفته، قال الحسن بن عيسى: وكان إذا قال قد عرفته فقد أهلكه (١).

ثانيا: اختلاف معنى اللفظ جرحا وتعديلا باختلاف ضبطه.

١ . فلان مصحف .

وصف الراوي بأنه مُصْحَفٌ أو مُصْحَفٌ هو مدح له يراد به الصدق والإتقان وأنه لا يخطئ تشبيها له بالمصحف، فمن ذلك: قال الفلاس في الأعمش: "كان الأعمش يسمى المصحف من صدقه" (٢). وقال شعبة كنا نسمي مسعرا المصحف (٣)، قال ابن أبي حاتم: (سألت أبي عن مسعر بن كدام إذ اختلف الثوري ومسعر؟ فقال: يحكم

(١) ابن حجر، "تهذيب التهذيب"، ٦: ٣١٧.

(٢) محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي، "تذكرة الحفاظ". (ط١، بيروت: دار

الكتب العلمية، ١٤١٩هـ، ١٩٩٨م)، ١: ١١٦.

(٣) ابن أبي حاتم، "الجرح والتعديل"، ١: ١٥٤.

لمسعر فانه قيل: مسعر مصحف (١).

وقد يكون ضبط الكلمة: مُصَحَّفٌ أي المغيّر لما يرويه لقلة عنايته بأصوله، قال ابن منظور: (المصَحَّفُ والصَّحْفِيُّ الذي يروي الخطأ عن قراءة الصحف بأشباه الحروف مؤلّدة) (٢).

مثال: جاء في ترجمة حبيب بن أبي حبيب الحنفي قال عنه عوام بن إسماعيل: كان مُصَحِّفاً؛ جاء إلى ابن عينية فقال له: حدثكم المسعودي عن جواب التيمي؟ فرده عليه خواب، وقرأ حدثكم أيوب عن ابن سيرين قالها بالمعجمة (٣).

٢. فلان مود:

يختلف معنى هذه اللفظة جرحاً وتعديلاً بحسب ضبطها: فإن كانت بالتخفيف "مؤد" فهو تجريح يكون بمعنى هالك وهو من قولهم: أودى فلان أي هلك. وبالتشديد مع الهمزة "مؤدّ" فهو تعديل لأن معناها حسن الأداء، قال ابن دقيق العيد: (اختلف في ضبطه فمنهم من خففه أي هالك، ومنهم من شدده أي حسن الأداء) وقد ذكر الذهبي قول ابن دقيق بعد قول أبي حاتم في سعد ابن سعيد أخي يحيى

(١) ابن أبي حاتم، "الجرح والتعديل"، ٨: ٣٦٩.

(٢) محمد بن مكرم ابن منظور، "لسان العرب"، (ط١)، بيروت: دار صادر، ١٤١٤هـ)، ٩: ١٨٦.

(٣) ابن حجر، "تهذيب التهذيب"، ٢: ١٨٢.

الالتباس في ألفاظ الجرح والتعديل، د. حسام خالد محمد السقار

بن سعيد الأنصاري: مُؤد " (١).

وقال ابن حجر: (وقال ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل ذكر أبي عن إسحاق بن منصور عن يحيى ابن معين أنه قال سعد بن سعيد الأنصاري مؤدي، قال أبو الحسن بن القطان: اختلف في ضبط هذه اللفظة فمنهم من يخففها أي هالك، ومنهم من يشدها أي حسن الأداء) (٢).

وقال السخاوي: (ينبغي تأمل الصيغ، فرب صيغة يختلف الأمر فيها بالنظر إلى اختلاف ضبطها ؛ كقولهم: فلان مود ؛ فإنها اختلف في ضبطها، فمنهم من يخففها ؛ أي: هالك، قال في الصحاح: أودي فلان ؛ أي: هلك، فهو مود. ومنهم من يشدها مع الهمزة ؛ أي: حسن الأداء) (٣).

٣. فلان على يدي عدل (٤).

جاء في لسان العرب " وقولهم للشيء إذا يئس منه: وضع على يدي عدل هو العدل بن جزء ابن سعد العشيرة كان ولي شرط تُبَّع،

(١) الذهبي، "ميزان الاعتدال في نقد الرجال"، ٢: ١٢٠.

(٢) ابن حجر العسقلاني، "تهذيب التهذيب"، ٣: ٤٧١.

(٣) محمد بن عبد الرحمن السخاوي، "فتح المغيث بشرح ألفية الحديث للعراقي". تحقيق: علي حسين علي، (ط١، مصر: مكتبة السنة، ١٤٢٤هـ، ٢٠٠٣م)، ٢: ١٣٣.

(٤) سيأتي البيان فيمن وقع له الالتباس من العلماء في استعمال هذا اللفظ. ينظر: ص ٥٩ من البحث.

فكان تبع إذا أراد قتل رجل دفعه إليه فقال الناس: وضع على يدي عدل، ثم قيل ذلك لكل شيء يئس منه^(١).

ومن أشهر من عرف بتجريح الرواة بهذا اللفظ هو الإمام الفرد إمام أهل المشرق أبو حاتم الرازي رحمه الله، فقد سأله ابنه أبو محمد عن بعض الرواة - كما في كتاب الجرح والتعديل - فأجابه بهذا اللفظ إما مفرداً أو مقروناً بغيره من ألفاظ الجرح^(٢).

وقد ذكر الحافظ ابن حجر في ترجمة محمد بن خالد الواسطي أن أبا حاتم قال: هو على يدي عدل^(٣). فقال الحافظ: (وقوله: " على يدي عدل " معناه قرب من الهلاك وهذا مثل للعرب كان لبعض الملوك شرطي اسمه عدل فإذا دفع عليه من جنى جناية جزموا بهلاكه غالباً ذكره ابن قتيبة وغيره وظن بعضهم أنها من ألفاظ التوثيق فلم يصب)^(٤).

وحجة من ظن أنها توثيق أنه ضبط هذا اللفظ بكسر دال (يدي) وإفرادها ورفع عدل (عَلِيٌّ يَدِي عَدْلٌ) وهو على الخبرية ولكن الصواب بفتح الدال وتثنية " يد " وإضافتها إلى " عدل " وجر " عدل " بالإضافة إليها، والذي أشار إليه ابن حجر هو شيخه العراقي، فإنه

(١) ابن منظور، "لسان العرب"، ١١: ٤٣٦.

(٢) ينظر: ابن أبي حاتم، "الجرح والتعديل"، ٢: ٥٥٠، ترجمة رقم ٢٢٨٤، ٦:

١٠٣، ترجمة رقم: ٥٤٢، ٧: ٢٤٤، ترجمة رقم: ١٣٣٨.

(٣) ابن أبي حاتم، "الجرح والتعديل"، ٧: ٢٤٤، ترجمة رقم: ١٣٣٨.

(٤) ابن حجر، "تهذيب التهذيب"، ٩: ١٤٢.

الالتباس في ألفاظ الجرح والتعديل، د. حسام خالد محمد السقار

كان يقول في عبارة أبي حاتم هذه إنها من ألفاظ التوثيق، وكان ينطق بها هكذا (عَلِيٌّ يَدِي عَدْلٌ)، وقال ابن حجر: كنت أظن ذلك كذلك إلى أن ظهر لي أنها عند أبي حاتم من ألفاظ التحريح، وذلك أن ابنه قال في ترجمة جبارة بن المغلس: سمعت أبي يقول: هو ضعيف الحديث، ثم قال: سألت أبي عنه فقال: هو على يدي عدل؛ ثم حكى أقوال الحفاظ فيه بالتضعيف؛ ولم ينقل عن أحد فيه توثيقاً؛ ومع ذلك ما فهمت معناها ولا اتجه لي ضبطها؛ ثم بان لي أنها كناية عن الهالك وهو تضعيف شديد؛ ففي كتاب إصلاح المنطق ليعقوب بن السكيت عن ابن الكلبي قال: جزء بن سعد العشيرة بن مالك، من ولده العدل، وكان وليَّ شُرَطٍ تَبَعٌ فكان تبع إذا أراد قتل رجل دفعه إليه، فمن ذلك قال الناس: وضع على يدي عدل ومعناه هلك (١).

وقد سبق العراقي إلى هذا الوهم الذهبي عندما اعتبر هذا اللفظ من ألفاظ التعديل؛ قال ابن أبي حاتم: (سألت أبي عن يعقوب بن محمد الزهري فقال: هو على يدي عدل، أدركته ولم أكتب عنه) (٢). ولما نقل الذهبي حكم أبي حاتم فيه قال: (يعقوب بن محمد بن عيسى الزهري العوفي المدني. . . وهاه أبو زرعة وغيره وقواه أبو حاتم) (٣).

(١) ينظر: السخاوي، "فتح المغيث بشرح ألفية الحديث للعراقي"، ٢: ١٣٣ - ١٣٤.

(٢) ابن أبي حاتم، "الجرح والتعديل"، ٩: ٢١٥.

(٣) محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي، "الكاشف في معرفة من له رواية في الكتب الستة". تحقيق: محمد عوامة، (ط١)، جدة: دار القبلة، ١٤١٣هـ،

وقال الذهبي: (محمد بن خالد بن عبد الله الطحان. . .
ضعفه أبو زرعة وغيره وقال أبو حاتم هو على يدي عدل)^(١).

ثالثا: اختلاف معنى اللفظ جرحا وتعديلا باختلاف سياق الكلام.
يقصد بالسياق المعنى الذي يقصده المتكلم، ويفهمه السامع من
الكلام، تبعاً لما قبله وما بعده، وحتى يُفهم الكلام على وجهه فالواجب
أن يؤخذ كاملاً دون بتر أو إنقاص، فقد يؤخذ الكلام على أنه خبر
وهو في الحقيقة استفهام، وقد يفهم الاستفهام على أنه تقرير وهو
استنكار، وقد يكون الكلام من قبيل المزاح فيؤخذ على الجد، فيفهم
كلام الجرح أو المعدل على غير مراده بسبب إهمال السياق الذي ورد
فيه الحكم على الراوي.

١. فلان صحفي:

يقال فلان صحفي فيمن أخذ علمه من بطون الكتب ولم
يأخذه من أفواه أهل العلم، ووجه الجرح بهذا أنه يتصحف عليه الأسماء
والألفاظ ويحفظها على غير وجهها، وقد يخطئ أخطاء فاحشة، ولذا
يرد هذا اللفظ أحيانا في الجرح الشديد، قال شعبة: قال لي أيوب: لا
ترو عن خلاص - أي ابن عمرو المهجري - فإنه صحفي " ^(٢).

٣٩٦ : ٢ (١٩٩٢م)

(١) الذهبي، "الكاشف في معرفة من له رواية في الكتب الستة"، ٢ : ١٦٧.

(٢) أحمد بن محمد بن حنبل، "العلل ومعرفة الرجال رواية ابنه عبد الله"، تحقيق:

الالتباس في ألفاظ الجرح والتعديل، د. حسام خالد محمد السقار

وهذا اللفظ قد يلتبس بسبب استعماله في المزاح بين العلماء فيظن أنه تجريح من أحدهم للآخر، مثال: قال يزيد بن هارون: لما حدثنا شعبة بحديث المقدم أبي كريمة في حق الضيف، فقال شعبة: فيكم أحد سمعه من حريز بن عثمان؟ قال: قلت: أنا، قال: حدثني به، قال: قلت: لا أحفظه. قال: صحفيون؟ فضحك يزيد ^(١). وهذا على سبيل المزاح، وإلا فيزيد إمام حافظ.

٢. فلان لم يكن يدري إيش الحديث:

هذا اللفظ بمفرده يدل على ذم الراوي على أنه لم يشتغل بالحديث ولم يكن أهله، بل ليس له معرفة به بتاتا. ولكنه قد يرد حكما في راوٍ ثقة وذلك عند مقارنته بجهاذة الحديث فيظن أنه جرح في الراوي بسبب إهمال سياقه؛ كما جاء في تاريخ بغداد في ترجمة خلف بن هشام البزار: عن محمد ابن حاتم الكندي، يقول: سألت يحيى بن معين عن خلف البزار فسمعتة يقول: خلف البزار لم يكن يدري إيش الحديث، إنما كان يبيع البزر. قلت. أي الخطيب البغدادي. :. أحسب أن الكندي سأله عن حفاظ الحديث ونقاده، فأجابه يحيى بهذا القول، والمحفوظ ما ذكرناه من توثيق يحيى له ^(٢). فتبين أن هذا

وصي الله عباس، (ط٢، الرياض: دار الخاني، ١٤٢٢ هـ)، ١: ١٤١.

(١) ابن أبي حاتم، "الجرح والتعديل"، ١: ١٧٤.

(٢) أحمد بن علي الخطيب البغدادي، "تاريخ بغداد". تحقيق: بشار عواد،)

الراوي ثقة ولكن بسبب سؤال محمد الكندي عن حاله مقارنة مع الحفاظ وكبار المحدثين فقال فيه يحيى بن معين ما قال، ولولا تنبيه الخطيب البغدادي على السياق الذي ورد فيه هذا الحكم لقليل أن ابن معين يضعفه.

٣ . فلان ثقة وليس بمحل أن يقال له حجة أو ليس بالحجة.

هذا اللفظ نفى لكون الراوي في منزلة من قيل فيه " حجة " وليس نفى أنه ثقة يحتاج به من غير متابع. وقد قال عثمان بن أبي شيبة في أحمد بن يونس (كان ثقة وليس بحجة).

قال المعلمي اليماني: (وعثمان على قلة كلامه في الرجال يتعنت وكلمة " ليس بحجة لا تنافي الثقة)^(١).

وقد يقولون: " ثقة وليس بحجة " على من هو بمنزلة " صدوق " كما ترجم الذهبي لقول ابن معين في محمد بن إسحاق " ثقة وليس بحجة " بقوله " صدوق "^(٢).

ط١، بيروت: دار الغرب الإسلامي، ١٤٢٢هـ، ٨: ٣٢٦.

(١) عبد الرحمن بن يحيى المعلمي اليماني، "التكميل بما في تأنيب الكوثري من الأباطيل"، عناية: زهير الشاويش، (ط٢، بيروت: المكتب الإسلامي، ١٤٠٦هـ، ١٩٨٦م)، ٤٤١.

(٢) محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي، "معرفة الرواة المتكلم فيهم بما لا يوجب الرد". تحقيق: إبراهيم إدريس، (ط١، بيروت: دار المعرفة، ١٤٠٦هـ، ١٩٨٦م)، ١٦٣ - ١٦٤.

الالتباس في ألفاظ الجرح والتعديل، د. حسام خالد محمد السقار

وقد يقولون: ثقة ولا يحتج به أو ليس ممن يحتج به أو ثقة وليس كل أحد يحتج به. فهذا معناه أنه ثقة في دينه ولكنه قليل الضبط فلا يحتج به بمفرده والعبارة بالسياق والله أعلم^(١).

رابعاً: اختلاف معنى اللفظ جرحاً وتعديلاً بناء على من قيل فيه من الرواة.

يستعمل النقاد أحياناً ألفاظاً تحتمل التعديل وتحتمل التجريح، ويتبين مراد الناقد من خلال الراوي الذي أطلق فيه هذا اللفظ، ولهذا لا يمكن معرفة مراد الناقد إلا بالاستعانة بكلام غيره من النقاد لمعرفة مراده هل هو تعديل أم تجريح، ومن هذه الألفاظ:

١. فلان أكثرنا غرائب، أو فلان كثير الفوائد والغرائب.

هذا اللفظ يحتمل التوثيق ويحتمل التجريح؛ فيعد توثيقاً إذا أطلق في الراوي المعروف باجتهاده في الطلب لأن من شأن المجتهد أن يقف على ما لم يقف عليه غيره أو يحفظ ما نسيه غيره، وقد يخصه شيوخه بأحاديث لم يحدثوا بها غيره، وليس هذا كتماناً للعلم فقد يكون الحديث مشهوراً عن طريق شيخ نازل الإسناد، أو قد يكون الشيخ عسراً في الرواية، ولا يكسر عنه إلا من كثرت ملازمته له وهذا شأن المكثرين أهل الرحلة والطلب.

(١) مصطفى بن إسماعيل المأربي، "شفاء العليل بألفاظ وقواعد الجرح والتعديل". (ط ١، القاهرة: مكتبة ابن تيمية، ١٤١١هـ، ١٩٩١م)، ١٢٥.

فمن استعمال هذه الألفاظ في التوثيق ما جاء في ترجمة حاجب ابن مالك بن أبي بكر أركين أبو العباس الضير فقال أبو الشيخ الأصبهاني: كان حافظا ذكيا كثير الفوائد. وقال الخطيب: كان ثقة. وقال السمعاني: كان حافظا كثيرا جليل القدر، وقال ابن الجوزي: ثقة. وقال الذهبي: المحدث الثقة^(١). وقال مسلم بن الحجاج: وللزهري نحو من تسعين حديثا يرويه عن النبي صلى الله عليه وسلم، لا يشاركه فيه أحد بأسانيد جيد^(٢).

ويعد هذا اللفظ تحريجا إذا كان الموصوف به من الرواة ممن ليس معروفا بالطلب فمن أين الغرائب والفوائد تأتي إليه؟ إما أن يكون مغفلا شديدا الخطأ، وإما أن يكون سارقا.

فمن أمثله ما جاء في ترجمة محمد بن يزيد بن محمد بن كثير بن رفاعة العجلي - الذي اتهم بسرقة الحديث - أن ابن نمير قال: كان

(١) ينظر: عبد الله بن محمد بن جعفر الأصبهاني، "طبقات المحدثين بأصبهان والواردين عليها". تحقيق: عبد الغفور عبد الحق البلوشي، (ط ٢، بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤١٢هـ، ١٩٩٢م)، ٣: ٥٠٢. الخطيب البغدادي، "تاريخ بغداد"، ٩: ١٩١. محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي، "سير أعلام النبلاء". تحقيق: مجموعة من المحققين بإشراف شعيب الأرنؤوط، (ط ٣، بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤٠٥هـ، ١٩٨٥م)، ١١: ١٥٩.

(٢) مسلم بن الحجاج، "الجامع الصحيح"، ٣: ١٢٦٨.

أضعفنا طلبا وأكثرنا غرائب " (١).

ونحوه قول ابن عمار في يحيى بن عبد الحميد العماني: " سقط حديثه، قيل له: فما علتة؟. قال: لم يكن لأهل الكوفة حديث جيد غريب، ولا لأهل المدينة، ولا لأهل بلد حديث جيد غريب إلا رواه هذا " وابن العماني قد صرح بكذبه وتركه غير واحد من الأئمة (٢).

وكتولهم فلان لا يفوته حديث جيد أو فرد، جاء هذا اللفظ في ترجمة الفضل بن سهل البغدادي الأعرج (٣).

ومثله قولهم: فلان ينبغي أن يكون له ألف حديث ينفرد بها لا يشاركه فيها أحد، قاله البخاري في محمد بن إسحاق (٤)، فلا بد من النظر في أقوال النقاد ليعرف هل المقصود التعديل أم التجريح من هذه الألفاظ لثلاثا تلتبس على الناظر مثل هذه الأحكام.

٢ . فلان ينبغي أن تكتبوا حديثه كله.

هذا اللفظ يحتمل تليين الراوي بأن حديثه يكتب للاعتبار أو للاختبار، وقد يكون وضاعا يكتب حديثه ليعرف وليحذر من مروياته،

(١) ابن حجر، "تهذيب التهذيب"، ٩: ٥٢٦.

(٢) ابن حجر، "تهذيب التهذيب"، ١١: ٢٤٦؛ وينظر: المأربي، "شفاء العليل

بألفاظ وقواعد الجرح والتعديل"، ٢٢٦.

(٣) الذهبي، "تذكرة الحفاظ"، ٢: ٥٥٣.

(٤) ابن حجر، "تهذيب التهذيب"، ٩: ٤١ - ٤٢.

ويحتمل هذا اللفظ توثيق للراوي فيكتب حديثه كله فلا يفرط به لقوة حفظه أو لعلو إسناده، ولمعرفة دلالة هذا اللفظ تعديلاً وتجريماً ينظر في حال الراوي عند النقاد.

مثال: روى الخطيب البغدادي بسنده إلى إبراهيم الحربي أنه قال في عبد الله بن إدريس الأودي: كان ابن إدريس جار بني أبي شيبة، فلم يكتبوا عنه كثير شيء، وكان ينبغي أن يكتبوا حديثه كله^(١).

قال قاسم المطرف في أحمد بن محمد بن عمر أبي سهل الحنفي اليمامي: " كتبت عن اليمامي هذا بسر من رأى خمسمائة حديث ليتها كانت خمسة آلاف حديث ليس عند الناس منها حرف"^(٢)، وهذا قد يتبادر منه للقارئ أنه تعديل، لأن المحدث لا يتمنى زيادة حديثه عن شيخ من شيوخه إلا لفرحة بهذه الأحاديث ولو كانت لا تنفق عنده لَمَّا رغب في أصلها فضلاً عن الزيادة، لكن اليمامي هذا جرحوه بشدة؛ كذبه أبو حاتم وغيره، فالظاهر أن القاسم يرغب في كثرة الأخذ عنه للمعرفة، فإنهم يكتبون أحاديث الرواة إما للاحتجاج بها، أو للنظر فيها للاعتبار، أو للتحذير منها كي لا يقلب إسناده أحد الكذابين ويغيّره بالثقات فيروج الحديث وينفق ولا يعرفه من لا علم عنده، والله أعلم.

(١) الخطيب البغدادي، "تاريخ بغداد"، ٩: ٤٢٠.

(٢) الخطيب البغدادي، "تاريخ بغداد"، ٥: ٦٦.

٣ . فلان مختلف عنه في الأسانيد:

يحتمل هذا اللفظ التعديل والتجريح، فإذا كان الراوي من الحفاظ المتقين المكثرين في السماع فيكون قد سمع الحديث من طرق عدة فاختلف الرواة عنه، كل بحسب ما سمع منه، مع صحة الطرق وتعدددها، فيكون ذلك مدحا في الراوي، ويحتمل هذا اللفظ التجريح إذا لم يكن الراوي من المكثرين فاختلاف الرواة عنه يدل على وهمه في الرواية مرة يرويه عن فلان ومرة عن آخر فاختلاف الرواية عنه يدل على ضعف في حفظه.

فمن أمثلة وروده في الجرح ما ورد عن الإمام أحمد أنه قال: سماك ابن حرب أصلح حديثا من عبد الملك بن عمير، وذلك أن عبد الملك بن عمير يختلف عليه الحفاظ^(١).

وقال ابن أبي حاتم سألت أبا زرعة عن عاصم بن عبيد الله فقال: قال لي محمد بن عبد الله بن نمير عاصم بن عبيد الله أحب إليك أم ابن عقيل؟ فقلت: ابن عقيل يختلف عليه في الأسانيد، وعاصم منكر الحديث في الأصل وهو مضطرب الحديث، وقال: سألت أبي عن عاصم بن عبيد الله فقال منكر الحديث مضطرب الحديث ليس له حديث يعتمد عليه وما أقربه من ابن عقيل^(٢).

(١) ابن أبي حاتم، "الجرح والتعديل"، ٤: ٢٧٩.

(٢) ابن أبي حاتم، "الجرح والتعديل"، ٦: ٣٤٨.

فحاصل حكم أبي زرعة في ابن عقيل بقوله: يختلف عليه في الأسانيد أنه تجرح له بدلالة تشبيه أبي حاتم لعاصم الذي وصف حديثه بالنكارة والاضطراب بأنه يقرب منه.

وروى ابن عساكر بإسناده عن حنبل بن إسحاق قال سمعت أبا عبد الله أحمد بن حنبل قال عكرمة مضطرب الحديث مختلف عنه^(١). فانظر كيف قرن الإمام أحمد بين وصفه لعكرمة بالاضطراب وكونه مختلف عنه للدلالة على عدم ضبطه للحديث وضعف حفظه له مما يدل على أن الاختلاف عليه جرح فيه.

وقد وقع الاختلاف عن الرواة الحفاظ كالزهري وغيره وقبل النقاد الاختلاف عنهم لكثرة حديثهم وسعة اطلاعهم فقد يروي الراوي المكثر الحديث الواحد على ألفاظ متعددة وأسانيد متغايرة بحسب ما يصل إليه الحديث ولا يعد ذلك مطعنا في حفظه، وربما اختلف على الراوي ويكون منشأ هذا الاختلاف هو ضعف تلاميذه أو شيوخته فلا يعد هذا الاختلاف جرحا في الراوي، ومما يؤد ما سبق ما قاله الحافظ ابن حجر في بيان منهج الإمام البخاري في إخراج الحديث عن الراوي المختلف عنه، فقال: (من عادة البخاري أنه إذا كان في بعض الأسانيد

(١) علي بن الحسن بن هبة الله ابن عساكر، "تاريخ دمشق". تحقيق: عمرو بن غرامة العمري، (دط، بيروت: دار الفكر، ١٤١٥هـ، ١٩٩٥م)، ٤١:

الالتباس في ألفاظ الجرح والتعديل، د. حسام خالد محمد السقار

التي يحتج بها خلاف على بعض رواها ساق الطريق الراجحة عنده مسندة متصلة وعَلَّق الطريق الأخرى؛ إشعاراً بأن هذا اختلاف لا يضر؛ لأنه إما أن يكون للراوي فيه طريقان، فحدث به تارة عن هذا وتارة عن هذا. فلا يكون ذلك اختلافاً يلزم منه اضطراب يوجب الضعف^(١).

٤ . فلان لا يروى عنه.

هذا اللفظ يحمل على جرح الراوي إذا كان خيراً بقصد النهي بمعنى أنه ليس أهلاً لأن يروى عنه، وقد يكون للإخبار عن حاله بأنه ليست له رواية وعندئذ لا يكون جرحاً في الراوي فقد ذكر أبو حاتم في بعض الصحابة هذا اللفظ بمعنى أنهم ليست لهم رواية كما هو في ترجمة رافع بن عنجرة ورافع بن المعلی ورافع بن مالك^(٢).

الالتباس يأتي من عدم معرفة قصد الناقد في إطلاق هذه العبارة في راوٍ ما، فهل " لا " هي نافية أم نافية وهنا لا بد للباحث أن يطلع على أقوال النقاد الآخرين لفهم المقصود. ومثال ذلك: قال الإمام البخاري: ربيع بن عبد الله بن خطاف

(١) أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، "النكت على مقدمة ابن الصلاح".

تحقيق: ربيع بن عبد الهادي بن عمير، (ط ١، المدينة المنورة: المجلس العلمي،

١٤٠٤هـ، ١٩٨٤م)، ١: ٣٦٢ - ٣٦٣.

(٢) ابن أبي حاتم، "الجرح والتعديل"، ٣: ٤٨٠.

أبو محمد الأحذب من أصحاب عباد المنقري، بصري، سمع الحسن وابن سيرين، روى عنه موسى مراسيل، قال علي: كان ابن مهدي يثني عليه، وقال يحيى: لا يروى عنه^(١). هذه العبارة تحتمل الإخبار أنه مجهول لا يروى عنه، وتحتمل التحريح والنهي عن الرواية عنه، وبالرجوع إلى كتب الجرح والتعديل تبين أن المراد هو النهي عن الرواية عنه، فروى ابن أبي حاتم بإسناده إلى ابن المديني، قال: سألت يحيى ابن سعيد القطان عن الربيع بن عبد الله بن خطاف وقلت له أن عبد الرحمن بن مهدي يثني عليه، فقال: أنا اعلم به وجعل يضرب فخذه تعجبا من عبد الرحمن وقال: لا ترو عنه شيئا فقلت لا أروي عنه حديثا أبدا^(٢).

وقال ابن أبي حاتم: ربيعة بن يزيد السلمى ليس بمشهور ولا يروى عنه الحديث وقال بعض الناس له صحبة سمعت أبي يقول ذلك^(٣). ظاهر الكلام يدل على أن المراد أنه مجهول لا يروى عنه بدلالة

قوله ليس بمشهور، وقد جزم البخاري بأن له صحبة^(٤) إلا أن ابن عبد البر حمل كلام أبي حاتم على غير ما ذكرت فقال: (وأما ربيعة بن يزيد السلمى فكان من النواصب يشتم عليا رضي الله عنه قال أبو حاتم الرازي: لا يروى عنه ولا كرامة، ولا يذكر بخير، ومن ذكره في

(١) البخاري، "التاريخ الكبير"، ٣: ٢٧٢.

(٢) ابن أبي حاتم، "الجرح والتعديل"، ٣: ٤٦٦.

(٣) ابن أبي حاتم، "الجرح والتعديل"، ٣: ٤٧٢.

(٤) البخاري، "التاريخ الكبير"، ٣: ٢٨٠.

الالتباس في ألفاظ الجرح والتعديل، د. حسام خالد محمد السقار

الصحابة فلم يصنع شيئاً. هذا كله بخطه^(١). وقد بحث عن النص الذي نقله ابن عبد البر عن أبي حاتم فلم أجده، وقد استدرك غير واحد على ابن عبد البر الحكم له بالصحبة اعتماداً على قول البخاري^(٢).

٥. فلان الاشتغال بحديثه شغل لا يحتاج إليه.

يحمل هذا اللفظ على معنى التعديل للراوي وهو تعديل في أعلى درجاته لأنه وصل إلى مرحلة لا حاجة أن ندرس إسناد حديثه لانتقائه في الرواية.

ويحمل على التحريم إذا كان الراوي متروكاً كذاً فغندئذ لا حاجة لنا في حديثه لأنه لا يصلح للاعتبار فضلاً عن الاختبار أو الاحتجاج.

ومثال ذلك قول الجوزجاني: (حسين بن عبد الله لا يشتغل بحديثه)^(٣). وبالنظر في كتب الرجال يتبين أن المراد من قول الجوزجاني

(١) يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر، "الاستيعاب في معرفة الأصحاب". تحقيق: علي محمد الجاوي، (ط١)، بيروت: دار الجيل، ١٤١٢هـ، ١٩٩٢م)، ٤٩٣-٤٩٤.

(٢) ينظر: أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، "الإصابة في تمييز الصحابة". تحقيق: عادل أحمد وعلي محمد، (ط١)، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٥هـ، ٢: ٣٩٨.

(٣) إبراهيم بن يعقوب بن إسحاق الجوزجاني، "أحوال الرجال". تحقيق: عبد العليم

هو الجرح الشديد لأنه متروك ولا يستفاد من حديثه^(١).

٦. فلان يجمع بين الأسانيد.

هذه الصفة في الرواية تحتاج إلى درجة عالية من الحفظ والتثبت، وربما فعلها من في حفظه شيء فلم يحكم الرواية، وذلك بأن يجمع الراوي عددا من شيوخه فيروي عنهم جميعا، وكثيرا ما يكون بينهم اختلاف في الإسناد أو المتن، فيحمل حديث بعضهم على بعض دون تمييز، ويستدل الأئمة بهذا على أن هذا الراوي في حفظه شيء، ويتأكد هذا في حال جمعه لعدد من شيوخه.

مثال: قال ابن رجب: (قال أحمد في رواية الأثرم في حديث حماد بن سلمة عن أيوب وقتادة، عن أبي أسماء عن أبي ثعلبة الخشني، عن النبي صلى الله عليه وسلم " في آنية المشركين " قال أحمد: هذا من قبل حماد، كان لا يقوم على مثل هذا، يجمع الرجال ثم يجعله إسنادا واحدا، وهم يختلفون)^(٢). والوهوم أن حمادا ذكر أبي أسماء الرحي في

عبد العظيم البستوي، (دط، باكستان: حديث أكاديمي، دت)، ٢٣٥.

(١) ينظر: أبو أحمد بن عدي الجرجاني، "الكامل في ضعفاء الرجال". تحقيق:

عادل أحمد عبد الموجود، علي محمد معوض، (ط١)، بيروت: دار الكتب

العلمية، ١٤١٨هـ، ١٩٩٧م)، ٣: ٢١٤.

(٢) عبد الرحمن بن أحمد بن رجب الحنبلي، "شرح علل الترمذي". تحقيق: همام

سعيد، (ط١)، الأردن: مكتبة المنار، ١٤٠٧هـ، ١٩٨٧م)، ١: ١٥٣.

الالتباس في ألفاظ الجرح والتعديل، د. حسام خالد محمد السقار

طريق أيوب وأن الصواب فيه: عن أبي قلابة عن أبي ثعلبة^(١).
وقال أبو يعلى الخليلي: (ذاكرت بعض الحفاظ قلت: لم لم يُدخل البخاري حماد بن سلمة في "الصحيح"؟ قال: لأنه يجمع بين جماعة من أصحاب أنس يقول: حدثنا قتادة وثابت وعبد العزيز بن صهيب وربما يخالف في بعض ذلك فقلت: أليس ابن وهب اتفقوا عليه، وهو يجمع بين أسانيد فيقول: أخبرنا مالك وعمرو بن الحارث والأوزاعي ويجمع بين جماعة غيرهم؟ فقال ابن وهب أتقن لما يرويه وأحفظ)^(٢).

من خلال ما سبق يتبين أن هذا اللفظ يطلق في التعديل والتجريح، ويتميز ذلك فيمن أطلق من الرواة؛ فإن كان في منزلة عالية من الحفاظ والإتقان دل ذلك على تصحيح صنيعة في الجمع بين الشيوخ في الإسناد الواحد، وإن كان في حفظه شيء دل على تخطئته في ذلك والله أعلم.

٧. فلان يجيب عن كل ما يسأل:

الظاهر من هذا اللفظ أن الراوي بحر واسع العلم لأنه لا يجيب

(١) إبراهيم بن عبد الله اللاحم، "الجرح والتعديل". (ط١، الرياض: مكتبة الرشد، ١٤٢٤هـ، ٢٠٠٣م)، ١١٩.

(٢) خليل بن عبد الله الخليلي، "الإرشاد في معرفة علماء الحديث"، تحقيق: محمد سعيد إدريس، (ط١، الرياض: مكتبة الرشد، ١٤٠٩هـ)، ١: ٤١٦.

عن كل ما يسأل إلا من كان هذا وصفه وهذا ظاهره المدح، لكن في الحقيقة هذا لفظ تجريح يدل على أن الراوي يقبل التلقين، وقد يكون كذاباً، وصورة ذلك أن يُدفع إليه جزء من الأجزاء الحديثية ويقال له: حدثك فلان بكذا قال: حدثنا فلان بكذا أن فلانا حدثه. وهذا ليس من حديثه، بل هو من حديث غيره، وهذا منه على سبيل الغفلة والوهم، ولو فعل ذلك متعمداً لكان كذاباً.

مثال: ما جاء في ترجمة رشدين بن سعد المهري: "كان يجيب في كل ما يسأل ويقرأ كل ما يدفع إليه سواء كان ذلك من حديثه أو من غير حديثه ويقبل المناكير في أخباره على مستقيم حديثه" (١).

خامساً: وصف الراوي بوصف لا يلزم منه جرح أو تعديل.

١. فلان عدل في الشهادة أو مقبول الشهادة عند الحكام.

وصف الراوي بأنه عدل في الشهادة أو أنه مقبول الشهادة لا يلزم منها توثيق أو تجريح لتفريق العلماء بين الرواية والشهادة، فالشاهد الذي هو مقبول الشهادة قد حاز صفة العدالة، أما الضبط فقد يكون ضابطاً وقد يكون ضبطه خفيفاً أو ضعيفاً، وعليه فقد يكون ثقة أو ليس بثقة، فلا يقتضي هذا الوصف تعديل أو تجريح.

قال الخطيب في أحمد بن عبد الله الهاشمي: كان صدوقاً دليلاً

(١) محمد بن حبان البستي، "المجروحين من المحدثين والضعفاء والمتروكين". تحقيق:

محمود إبراهيم زايد، (ط١، حلب: دار الوعي، ١٣٩٦)، ١: ٣٠٣.

الالتباس في ألفاظ الجرح والتعديل، د. حسام خالد محمد السقار

مقبول الشهادة عند الحكام^(١). وقال في أحمد بن محمد أبي علي البزاز النيسابوري: (كان ثقة مقبول الشهادة عند الحكام)^(٢). ونحوه قولهم: "كان فلان أحد الشيوخ المعدلين عند الحكام أو أحد الشهود المعدلين"، قال الخطيب في أحمد بن محمد الصيرفي: (أحاديثه تدل على صدقه وثقته وكان أحد الشهود المعدلين)^(٣).

وقد يكون مع ذلك ضعيفاً في الرواية كما قال أبو عبد الله الصيمري في ابن الثلاث: "كان ضعيفاً في الرواية عدلاً في الشهادة"^(٤).

وقال الخطيب في أبي بكر أحمد بن يوسف بن أحمد بن خلاد العطار: (كان أحد الشيوخ المعدلين عند الحكام. . . وكان لا يعرف من العلم شيئاً غير أن سماعه كان صحيحاً)^(٥).

٢. فلان عالم أو من العلماء أو علماء الناس عيال عليه.

هذا وصف مدح في الراوي لكنه لا علاقة له بالجرح أو التعديل على القول الراجح من أقوال أهل العلم خلافاً لابن عبد البر الذي

(١) الخطيب البغدادي، "تاريخ بغداد"، ٦ : ١٩٩.

(٢) الخطيب البغدادي، "تاريخ بغداد"، ٦ : ٢٦٠.

(٣) الخطيب البغدادي، "تاريخ بغداد"، ٦ : ٧٧.

(٤) الخطيب البغدادي، "تاريخ بغداد"، ٤ : ٨٣.

(٥) الخطيب البغدادي، "تاريخ بغداد"، ٦ : ٤٦٩.

ادعى أن من عرف بطلب العلم ونشره بين الناس أنه عدل^(١)، فقد يطلق هذه الصفات فيمن هو مطعون في عدالته أو حفظه فيظن القارئ أن الناقد بهذه الأوصاف قد عدله؛ قال الذهبي في فليح بن سليمان العدوي: (كان صادقاً عالماً صاحب حديث وما هو بالمتين)^(٢).

٣ . ما جاء من أوصاف الصالحين العباد وقولهم فلان حديثه حديث الصالحين.

ما جاء من أوصاف الصالحين كقولهم كان فلان صالحاً قانتاً لله، أو كان إذا رُئي ذكر الله، أو كان قد آلى على نفسه ألا يضحك حتى يعلم أفي الجنة هو أو في النار، أو كان إذا رأيته قلت: هذا قد وقف للحساب أو كان يعد ذنوبه، أو لو قيل له إن القيامة غدا ما كان فيه مزيد من الاجتهاد، أو كان شديد الخوف من الله، أو كان إذا قص كأنه ثكلى، أو لو طالبنا الله بحقيقة ما عليه فلان لهلكنا، أو لو كان

(١) ا فقال: (وكل حامل علم معروف العناية به فهو عدل محمول في أمره أبداً على العدالة حتى تتبين جرحته في حاله أو في كثرة غلظه لقوله صلى الله عليه وسلم يحمل هذا العلم من كل خلف عدوله). يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر، "التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد". تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي، ومحمد عبد الكبير البكري، (دط، المغرب: وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية، ١٣٨٧هـ)، ١: ٢٨.

(٢) الذهبي، "تذكرة الحفاظ"، ١: ١٦٤.

الالتباس في ألفاظ الجرح والتعديل، د. حسام خالد محمد السقار

في بني إسرائيل لنقلت إلينا شمائله^(١).

هذه الألفاظ التي تدل على العبادة والزهد لا يتوهم متوهم أنه يلزم منها توثيق من قيلت فيه في الرواية، بل من قيل فيه أحد هذه الألفاظ فإن ثبت توثيقه في الحديث وإلا فلا يحتاج به بمفرده؛ لأن الغالب على الصالحين غير الأثبات الوهم في الرواية، وقد قال يحيى بن سعيد القطان: (لم نر الصالحين في شيء أكذب منهم في الحديث)^(٢) أي لكثرة وهمهم وفحش أخطائهم وقد قال بعضهم: " إذا رأيت أحد الصالحين في إسناد فاعسل منه يدك " وذلك لاشتغالهم بالعبادة وعدم تعاهدهم للحديث مما يؤدي إلى كثرة اضطرابهم في الرواية.

قال الذهبي في صالح المري: (واعظ البصرة، روى عن الحسن وجماعة. وحديثه ضعيف. قال عفان: كان شديد الخوف من الله، إذا قص كأنه تكلمى)^(٣).

فدل هذا النص على عدم التلازم بين وصف الراوي بكونه صالحاً وبين تعديله من جهة الحفظ والضبط.

(١) ينظر مثل هذه الأوصاف في: محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي، "العبر في خبر من غير". تحقيق: محمد السعيد بن بسيوني، (دط، بيروت: دار الكتب العلمية، دت)، ١: ٩١، ٩٥، ٢٠٢، ٤١٢. ٢: ١٣٢.

(٢) مسلم بن الحجاج، "الجامع الصحيح"، ١: ١٧؛ وينظر: المأربي، "شفاء العليل بألفاظ وقواعد الجرح والتعديل"، ١١٩.

(٣) الذهبي، "العبر في خبر من غير"، ١: ٢٠٢.

٤ . فلان قاص أو كان قاصا أو كان واعظا أو يعظ الناس :

هذه الألفاظ ليست من ألفاظ الجرح ولا من ألفاظ التعديل، فالقاص هو الذي يعظ الناس ويذكرهم ولكن الغالب على القصاص الاشتغال بالمقطوعات والحكايات التي ترقق القلوب وعدم الاعتناء بالمسندات وقد يكون منهم الكذابون الذين يسألون الناس بهذه القصص. ولذا قام الإمام أحمد: " ما أحوج الناس إلى قصاص صدوق".

إذا الغالب على من وصف بهذه الأوصاف أنه ضعيف، أو أن الحديث ليس من صنعته، قال أحمد في صالح المري: كان صاحب قصص يقص ليس هو صاحب آثار وحديث ولا يعرف الحديث^(١)، وقال في النهاس بن قهم أبي الخطاب البصري: " قاص " وكان يجي يضعف حديثه ويقول: (ليس بشيء كان قاصا)^(٢).

والالتباس في مثل هذه الأوصاف هو بالاغترار بها فتحمل على تعديل من قيلت فيه، أو إذا عممناها في كل الرواة وجعلنا كل من وصف بها ضعيفا وهذا خطأ لأن الراوي الذي يقص قد يكون ثبنا، قال حماد بن سلمة: (يقولون القصاص لا يحفظون فكنت أقلب على ثابت البناني حديثه - يعني أجرب حفظه - فكنت أقول لحديث ابن

(١) ابن أبي حاتم، "الجرح والتعديل"، ٤: ٣٩٦.

(٢) ابن أبي حاتم، "الجرح والتعديل"، ٨: ٥١١.

الالتباس في ألفاظ الجرح والتعديل، د. حسام خالد محمد السقار

فلان كيف حديث عبد الرحمن بن أبي ليلى؟ فيقول: لا، حدثناه فلان، وأقول لحديث عبد الرحمن بن أبي ليلى كيف حديث فلان فيقول: لا حدثنا عبد الرحمن بن أبي ليلى^(١)، فكان ثابتا قاصا ومع ذلك هو في الحفظ بمكان.

٥. وصف الراوي بكونه حافظا:

لا يلزم من وصف الراوي بكونه حافظا أن يتصف بالضبط والعدالة، فهذا اللفظ لا يقتضي التعديل أو التجريح، فقد يوصف الراوي بكونه حافظا لقوة حفظه أو لكثرة محفوظاته، وهذا لا يقتضي أن يكون عدلا في دينه، ومما يدل على ذلك ما جاء في ترجمة الشاذكوني، أبو أيوب، سليمان بن داود المنقري البصري يعرف بالشاذكوني. فقال عنه أحمد: "وأحفظنا للأبواب: سليمان الشاذكوني". وسئل صالح جزرة عن الشاذكوني، فقال: ما رأيت أحفظ منه! قيل: بم كان يتهم؟ قال: كان يكذب في الحديث. وقال ابن معين: جربت على الشاذكوني الكذب. وقال البخاري: هو أضعف عندي من كل ضعيف. وقال النسائي: ليس بثقة. قال ابن عدي: "وللشاذكوني حديث كثير مستقيم، وهو من الحفاظ المعدودين من حفاظ البصرة، وهو أحد من يضم إلى يحيى وأحمد، وعلي وأنكر ما رأيت هذه الأحاديث التي ذكرتها بعضها مناكير وبعضها سرقة، وما أشبه صورة

(١) ابن أبي حاتم، "الجرح والتعديل"، ٢: ٤٤٩.

أمره بما قال عبدان: إنّه ذهبت كتبه، فكان يحدث حفظاً فيغلظ، وإنما أتى من هناك يشتهه عليه فلجراته واقتداره على الحفظ يترّ على الحديث لا أنه يتعمده^(١).

سادسا: اختلاف معنى اللفظ جرحا وتعديلا باختلاف واقع الحال:

١. فلان في أحاديثه ما ينكر عليه وفي حديثه بعض الإنكار.

هذا اللفظ ظاهره الجرح في الراوي، لكن لا بد من التمييز في مثل هذه الألفاظ فتكون قدحا وجرحا في الراوي إذا كانت العهدة عليه فيجاءت النكارة منه.

أما إذا كانت العهدة على غيره وروى هذه الأحاديث، أو كان ما ينكر عليه في هذه الأحاديث لا يستلزم الجرح مثل تدليس الشيخ، فهذا لا يضر وليس بجرح، فهذا يدل على أن مثل هذه الألفاظ تتغير دلالة لفظها بحسب واقع حال الرواية.

قال الخطيب في عبد الرحيم بن واقد: (في حديثه مناكير لأنها عن ضعفاء ومجاهيل)^(٢). وقال أحمد لما سئل عن عتاب بن بشير: (أرجو أن لا يكون به بأس روى أحاديث ناخرة منكورة وما أرى إلا أنها

(١) ابن عدي، "الكامل في ضعفاء الرجال"، ٤: ٢٩٩ - ٣٠٠، ٣٠٥؛ الذهبي، "سير أعلام النبلاء"، ١٠: ٦٧٩ - ٦٨٤؛ ابن حجر، "لسان الميزان"، ٤: ١٤٢ - ١٤٧.

(٢) ابن حجر، "لسان الميزان"، ٤: ١٠؛ الخطيب البغدادي، "تاريخ بغداد"، ١١: ٨٥.

من قبل خصيف - أي ابن عبد الرحمن الجزري - وهو شيخ عتاب (١).

٢. ومن هذا قولهم: أنكر ما روى فلان كذا:

فوقع في عبارات النقاد في حق بعض الرواة: (أنكر ما رواه فلان كذا)؛ وقد يكون ذلك الراوي ثقة؛ أو يكون ذلك الحديث ساقطاً أو شديد النكارة؛ وعلى هذا فلا يلزم أن تكون هذه العبارة تجريحاً في ذلك الراوي؛ ولا يلزم منها أن يكون الحديث شديد النكارة؛ بل قد يكون مستكراً من غير أن يكون شديد النكارة؛ بل قد يكون غريباً فقط؛ فلا بد من مراعاة القرائن والسياق؛ ومنها اعتبار حال الراوي والحديث المتكلم عليه؛ فقد يكون المقام مقام دفاع عن الراوي، ويبان لقله ما أنكر عليه، أو لخفة نكارتة؛ فإذا كان الحديث صحيحاً ولكنه غريب فالأمر يختلف عما لو كان الحديث باطلاً والراوي ضعيفاً والمقام مقام توهية للحديث واستنكار له.

قال التهانوي: (فلا تغتر بقول الذهبي في "الميزان" وابن عدي في "الكامل": إن هذا الحديث من مناكير فلان، أو: من أنكر ما رواه، ولا تحكم عليه بالضعف بمجرد هذا القول، لأنهم يريدون بذلك كونه منفرداً به فحسب) (٢).

وقال الحافظ ابن حجر في أواخر ترجمة "عكرمة مولى ابن

(١) ابن حجر، "تهذيب التهذيب"، ٣، ١٤٤.

(٢) التهانوي، "قواعد في علوم الحديث"، ٢٧٤.

عباس": (من عاداته - أي: ابن عدي - أن يخرج الأحاديث التي أنكرت على الثقة أو غير الثقة)^(١).

ومثال ذلك قال ابن عدي في ترجمة " بريد بن عبد الله بن أبي بردة الأشعري كوفي": وقد اعتبرت حديثه فلم أر فيه حديثاً أنكره وأنكر ما روى هذا الحديث الذي ذكرته إذا أراد الله عز وجل بأمة خيراً قبض نبيها قبلها وهذا طريق حسن ورواه ثقات وقد أدخله قوم في صحاحهم وأرجو أن لا يكون بريد هذا بأساً^(٢). قلت: والحديث في صحيح مسلم

ومن شواهد مجيء هذا اللفظ في مرويات الضعفاء ما ذكره الذهبي في ترجمة البختری بن عبيد، فقال: ضعفه أبو حاتم، وغيره تركه. فأما أبو حاتم فأنصف فيه. وأما أبو نعيم الحافظ فقال: روى عن أبيه موضوعات. قلت: أنكر ما روى عن أبيه عن أبي هريرة - مرفوعاً: إذا توضعتم فلا تنفضوا أيديكم فإنها مراوح الشيطان. وقال ابن عدي: روى عن أبيه قدر عشرين حديثاً عامتها مناكير، منها أشربوا أعينكم الماء: ومنها: الاذنان من الرأس^(٣).

(١) ابن حجر، "فتح الباري شرح صحيح البخاري"، ١: ٤٢٩.

(٢) ابن عدي، "الكامل في ضعفاء الرجال"، ٢: ٢٤٧.

(٣) الذهبي، "ميزان الاعتدال"، ١: ٢٩٩.

٣ . قولهم: فلان كان نباذا:

قال ابن عبد الهادي في معرض كلامه عن حديث ابن مسعود أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: ليلة الجن: ما في إداوتك؟ قال: نبيذ. قال: تمر طيبة وماء طهور، فقال: (وأما أبو زيد: فقد قال فيه أبو بكر عبد الله بن أبي داود: كان نباذا بالكوفة. وهذا يحتمل أن يكون تحسينا لأمر أبي زيد، فيكون قد ضبط الحديث لكونه نباذا، ويحتمل أن يكون تضعيفا له)^(١).

قلت وصفه بكونه نباذا يحتمل التحسين من جهة اختصاصه بالنبيذ فيكون حفظ الحديث وضبطه لتعلقه بمهنته، وقد يكون تضعيفا له لكونه نباذا فاستحق الذم لانشغاله بالنبيذ أو قد يكون قد وضع الحديث ترويجا لما يتجر به، ولهذا حكم الطحاوي على الحديث بالوضع، قال ابن عدي: (سمعت ابن حماد يقول: قال البخاري: أبو زيد - الذي روى حديث - رجل مجهول، لا يعرف بصحبة عبد الله، وقال ابن عدي: وأبو زيد مولى عمرو مجهول، ولا يصح هذا الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم، وقال الطحاوي: هذا الحديث لا أصل له، وحكى بعضهم الإجماع على ضعفه^(٢).

(١) ابن عبد الهادي، "تنقيح التحقيق"، ١: ٥٩ - ٦٠.

(٢) ابن عدي، "الكامل في ضعفاء الرجال"، ٩: ١٩٠-١٩٤.

سابعاً: التصحيف أو التحريف.

١. ارم به:

هذا لفظ من ألفاظ الجرح والتي تدل على ترك الراوي ومروياته، لكن هذا اللفظ قد تصحف إلى (أكرم به) وهذا مدح وتعديل. جاء في كتاب الضعفاء الكبير للعقيلي فروى بسنده إلى سفيان ابن عبد الملك قال سمعت بن المبارك يقول أيوب بن سويد ارم به^(١). قال الحافظ ابن حجر: قال ابن المبارك ارم به كذا هو في تاريخه، ووقع في أصل المزني أكرم به وهو تحريف، وقد نقله على الصواب أبو محمد بن حزم في "المحلى" وأبو الفرج ابن الجوزي في الضعفاء له^(٢).

٢. فلان لا يكذب في الحديث.

جاء في ترجمة زياد بن عبد الله البكائي مما قال البخاري فيه: زياد مع شرفه لا يكذب في الحديث. قال الحافظ ابن حجر: وقع في جامع الترمذي في النكاح عن البخاري عن محمد بن عقبة عن وكيع قال زياد مع شرفه يكذب في الحديث والذي في تاريخ البخاري عن ابن عقبة عن وكيع زياد أشرف من أن يكذب في الحديث وكذا ساقه الحاكم أبو أحمد في الكنى بإسناده إلى وكيع وهو الصواب ولعله سقط

(١) محمد بن عمرو العقيلي، "الضعفاء الكبير". تحقيق: عبد المعطي قلنجي،

(ط١)، بيروت: دار المكتبة العلمية، ١٤٠٤هـ، ١٩٨٤م، ١: ١١٣.

(٢) ابن حجر، "تهذيب التهذيب"، ١١: ٢٨٨.

الالتباس في ألفاظ الجرح والتعديل، د. حسام خالد محمد السقار

من رواية الترمذي لا وكان فيه مع شرفه لا يكذب في الحديث فتتفق مع الروايات والله أعلم (١).

٣ . فلان منعنا أبو زرعة مثلاً من قراءة حديثه.

الالتباس يأتي من تصحيف كلمة منعنا وهي بالموحدة في الموضوعين فتصحف إلى " منعنا " بالثناة ثم بمهملة ثم بموحدة فيكون تمتعهم بصحة حديثه أو لعلوه مع جودته. والأصل أنها منعنا أبو زرعة أن نروي حديثه: فهو إخبار بأنه ليس أهلاً لأن يروي عنه. وهذا التصحيف يقع في الكتب غير المحققة أو الكتب الإلكترونية التي انتشرت في هذا العصر مع ما فيها من السقط والأخطاء الكثيرة.

ثامناً: استعمال النقاد الألفاظ على غير معناها الظاهر أو المخالف للمدلول اللغوي.

١ . فلان شيطان:

الاشتقاق اللغوي لهذا اللفظ يدور بين معاني البعد عن الخير والمخالفة والشراسة والتمرد والفساد (٢) سواء من الجن أو من الإنس أو

(١) ابن حجر، "تهذيب التهذيب"، ٣: ٣٧٧.

(٢) ولهذا لا يجوز وصف المسلم بهذا الوصف لما تحمله هذه الكلمة من المعاني المذكورة والله أعلم.

من الحيوان، فظاهر دلالته هو تجريح الراوي الموصوف به، ولكنه استعمل على غير هذا الظاهر، قال عبد الرحمن بن مهدي: (لما قدم الثوري البصرة قال: يا عبد الرحمن جئني بإنسان أذاكره فأتيته بيحي بن سعيد فذاكره فلما خرج قال: قلت لك: جئني بإنسان جئتني بشيطان - يعني: بمره حفظه -)^(١)، وقال أبو حاتم الرازي: (كان شعبة يقول: إسماعيل بن رجاء كأنه شيطان؛ من حسن حديثه)^(٢).

٢. فلان شكاك.

ظاهر اللفظ أنه تجريح وأن قولهم: شكاك بمعنى أن الراوي ليس بثبت ولا متقن لما يرويه بل يُحدّث على سبيل التوهم، ولكن في الحقيقة من نظر إلى استعمال الأئمة لهذه العبارة وجد أنها من عبارات التعديل التي تدل على أن الراوي عدل في دينه ذو ورع ومتقن لحديثه، فكل حديث شك فيه تركه خوف التقول على رسول الله صلى الله عليه وسلم ما لم يقل. قال أحمد في ترجمة يحيى بن يحيى عالم خراسان: (ما أخرجت خراسان بعد ابن المبارك مثله - يعني يحيى بن يحيى - كنا نسميه يحيى

(١) الذهبي، "سير أعلام النبلاء"، ٩: ١٧٧.

(٢) عبد الرحمن بن أبي حاتم الرازي، "علل الحديث". تحقيق: فريق من الباحثين بإشراف وعناية د. سعد بن عبد الله الحميد و د. خالد بن عبد الرحمن الجريسي، (ط١)، السعودية: مطابع الحميضي، ١٤٢٧هـ، ٢٠٠٦م)، ١: ١١٢.

الالتباس في ألفاظ الجرح والتعديل، د. حسام خالد محمد السقار

الشكاك من كثرة ما كان يشكك في الحديث^(١). وقال فيه أحمد أيضا: (لو كانت عندي نفقة لرحلت إليه " وحدث أحمد يوما بحديث فقال له الحسين بن منصور: خالفك يحيى بن يحيى، فقال: كيف قال يحيى بن يحيى؟ فأخبرته فضرب على حديثه وقال: لا خير فيما خالف فيه يحيى بن يحيى^(٢).

وقال فيه الحاكم: " سمعت محمد بن يعقوب الحافظ يقول: سمعت مشايخنا يقولون: لو عاش يحيى بن يحيى سنتين لذهب حديثه فإنه إذا شك في حديث أرسله هذا في بدء الأمر ثم صار إذا شك في حديث تركه ثم صار يضرب عليه من كتابه"^(٣).

وجاء في ترجمة محمد النوشجان السويدي قال أبو داود: " ثقة حدثنا عنه أحمد كان صاحب شكوك رجع الناس من عند عبد الرزاق بثلاثين ألفا ورجع بأربعة آلاف"^(٤).

٣. كان فلان بطّالاً:

الذي يظهر من هذا اللفظ أن من قيل فيه هو من أهل البطالة الذين لا يهتمون بالحديث ولا بجمعه ولا بفهمه، ولكن قال أبو يعلى

(١) الذهبي، "سير أعلام النبلاء"، ١٠: ٥١٥.

(٢) الذهبي، "سير أعلام النبلاء"، ١٠: ٥١٥.

(٣) الذهبي، "سير أعلام النبلاء"، ١٠: ٥١٥.

(٤) الخطيب البغدادي، "تاريخ بغداد"، ٣: ٣٢٦.

الموصلية: " بات صالح جزرة عندي هاهنا عشر ليال ينتخب على شيوخ الموصل وكان بطالا " (١)، ووصفه لصالح بأنه ينتخب على شيوخ الموصل يدل على فهمه وبصره وخبرته بالصحيح من السقيم، لأنه لا يتولى الانتخاب على المشايخ إلا الفهم البصير العارف فيعلم عليه وينتقيه من جملة حديث الشيخ، وهذا يدل على فهمه بطرق الأحاديث ومخارجها، والله أعلم.

٤. فلان لص.

الظاهر من هذا اللفظ تجريح الراوي بمعنى أنه يسرق الحديث ويدعيه لنفسه، والحقيقة أنه لفظ من ألفاظ التعديل التي تدل على أن الراوي سريع الحفظ.

جاء في ترجمة إسرائيل بن يونس بن أبي إسحاق السبيعي قال ابن مهدي "كان إسرائيل في الحديث لصا يتلقف العلم تلقفا" (٢). ويوضح ذلك أن ابن مهدي قال: يتلقف العلم تلقفاً وهذا اللفظ من مراتب التعديل معناه أنه ما سمع شيئاً إلا حفظه وفهمه بسرعة وخفة، وصار من جملة حديثه بعد أن كان من حديث الناس، فهذا وجه الشبه بين اللص الذي يأخذ أشياء الناس بخفة وسرعة، وبين الحافظ الفهم الذي إذا سمع شيئاً لم يفته ولم يحتج إلى إعادته، وما هذا

(١) ابن عدي، "الكامل في ضعفاء الرجال": ١، ٢٣٤.

(٢) ابن أبي حاتم، "الجرح والتعديل"، ٢: ٣٣٠.

إلا لسرعة فهمه وحدة ذكائه والله أعلم^(١).

٥. كان فلان منكرا.

الظاهر من هذا الجرح، ولكن جاء في تاريخ بغداد في ترجمة خالد بن حيان أبي يزيد الرقي قال علي ابن ميمون الرقي: " كان منكرا وكان صاحب حديث "، قال الخطيب: " قلت: قوله " كان منكرا " يعني في الضبط والتحفظ وشدة التوقي والتحرز"^(٢).

وجاء في تهذيب التهذيب ترجمة القاسم بن الفضل بن معدان ابن قريط الحدّاني الذي وثقة الأئمة، قال ابن المديني: " قلت ليحيى بن سعيد: إن عبد الرحمن بن مهدي يثبت القاسم بن الفضل، قال: ذاك منكر وجعل يثنى عليه "، وقال عمرو بن علي: " سمعت يحيى بن سعيد يحسن الثناء على القاسم، قال: وكان ثقة "، وقال ابن مهدي: " كان من قدماء أشياخنا ومع ذلك من أثبتهم "، وقال يحيى القطان: " كان منكرا " يعني من فطنته^(٣).

تاسعا: الحكم على الراوي بلغة الإشارة دون نطق الناقد بالحكم عليه:

استعمل النقاد لغة الإشارة في أحكامهم على الرواة أحيانا، وقد

(١) ينظر: المأربي، "شفاء العليل بألفاظ وقواعد الجرح والتعديل"، ١: ٣٧٤ - ٣٧٥.

(٢) الخطيب البغدادي، "تاريخ بغداد"، ٨: ٢٩٦ - ٢٩٧.

(٣) ابن حجر، "تهذيب التهذيب"، ٨: ٣٢٩.

تفهم هذا اللغة على غير مرادها، فقد يستعملها الناقد على غير المتبادر للذهن منها، وقد يتحرك حركة لا يقصد بها شيئاً فتحمل على أنه أراد بها الحكم على الراوي فيقع الالتباس عندئذ، فمن ذلك:

١ . التيسم والضحك:

يدل تبسم الناقد وضحكه عند سؤاله عن أحد الرواة على الرضى عنه أو التعجب من حفظه، فيكون تعديلاً للراوي، وقد يكون سخرية واستهزاء بالراوي أو استنكاراً لما عليه من الكذب أو شدة الضعف فيكون تحريحا.

قال أبو زرعة: حدثنا أبو نعيم، نا سفيان، نا محمد بن السائب الكلبي وتبسم الثوري. قال ابن أبي حاتم: قلت لأبي ما معنى رواية الثوري عن الكلبي وهو غير ثقة عنده؟ فقال: كان الثوري يذكر الرواية عن الكلبي على الإنكار والتعجب فتعلقوا عنه روايته عنه، ولم تكن روايته عن الكلبي قبوله له^(١). فدل تبسم الثوري هنا على التعجب والاستنكار لما روى الكلبي.

وفي سؤالات ابن الجنيد ليحيى بن معين، قال: وسئل يحيى بن معين وأنا أسمع عن جابر بن نوح الحماني، فضعفه وقال: «رأيت حفص بن غياث يضحك منه يهزأ به»، ثم قال يحيى: «ليس

(١) ابن أبي حاتم، "الجرح والتعديل"، ٢: ٣٦.

الالتباس في ألفاظ الجرح والتعديل، د. حسام خالد محمد السقار

بشيء»^(١). فهذا الضحك محمول على جرح الراوي.

ومن صور مجيء ضحك الناقد في العجب من حفظ الراوي وقوة فهمه، ما ذكره الحافظ ابن حجر في معرض كلامه عن طرق حديث حذيفة بن اليمان، قال: «إن المنافقين اليوم شر منهم على عهد النبي صلى الله عليه وسلم، كانوا يومئذ يسرون واليوم يجهرون»، فقال: وأخرجه الإسماعيلي من طرق عن مسعر فإنما هو اليوم الكفر بعد الإيمان قال وزاد محمد بن بشر في روايته عن مسعر فضحك عبد الله، قال حبيب: فقلت لأبي الشعثاء مم ضحك عبد الله؟ قال: لا أدري قلت لعله عرف مراده فتبسّم تعجباً من حفظه أو فهمه^(٢).

وقد يضحك الناقد عند ذكر راوٍ من الرواة ولا يعرف مقصده من ذلك هل هو تجريح للراوي أو توثيق له؟ فعندئذ يحتاج الباحث النظر في كلام النقاد الآخرين لمعرفة حاله، فمثلاً جاء في ترجمة مطر بن ميمون المحاربي، قال الآجري: سألت أبا داود عنه فجعل يضحك ويقول مطر^(٣).

هذا الفعل من أبي داود يحتمل التعديل أو التجريح، وبالنظر في

(١) يحيى بن معين بن البغدادي، "سؤالات ابن الجنيد لأبي زكريا يحيى بن معين". تحقيق: أحمد محمد نور سيف، (ط١)، المدينة المنورة: مكتبة الدار، ١٤٠٨هـ، ٢٩٩: ١، (١٩٨٨م).

(٢) ابن حجر، "فتح الباري شرح صحيح البخاري"، ١٣: ٧٤.

(٣) المزني، "تهذيب الكمال"، ٢٨: ٥٩.

كتب الرجال يتبين أن المراد هو التجريح لشدة ضعفه، فقال البخاري والنسائي وأبو حاتم منكر الحديث وقال النسائي أيضا ليس بثقة^(١).

٢ . الغضب :

إن وقوع الغضب من الناقد عند سؤاله عن أحد الرواة يدل على أنه غير راض عنه وعن حاله في الرواية، فيكون هذا الانفعال تجريحا للراوي، وقد لا يكون تجريحا بل دفاعا عن راو قيل فيه من الذم ما لا يستحقه فيغضب الناقد للراوي لما وقع عليه من الظلم، ولهذا قد يقع اللبس بسبب عدم معرفة الدافع لغضب الناقد عند ذكر راو من الرواة. فمن الشواهد الدالة على غضب الناقد دفاعا عن راو من الرواة ما ورد عن يحيى بن معين أنه قال عند عبد الرحمن بن مهدي السدي وإبراهيم بن مهاجر ضعيفان فغضب ابن مهدي غضبا شديدا وقال سبحانه الله إيش ذا وأنكر ما قال يحيى^(٢).

وكذلك ما أخرجه ابن أبي حاتم بسنده عن أحمد بن حنبل قال: قال يحيى بن معين يوما عند عبد الرحمن بن مهدي: السدي ضعيف، فغضب عبد الرحمن وكره ما قال. قال أحمد: السدي ثقة^(٣). ومن الشواهد الدالة على أن غضب الناقد محمول على تجريح

(١) ابن حجر، "تهذيب التهذيب"، ١٠: ١٧٠.

(٢) ابن حنبل، "العلل ومعرفة الرجال"، رواية ابنه عبد الله، ٢: ٥٤٤.

(٣) ابن أبي حاتم، "الجرح والتعديل"، ٢: ١٨٤.

الالتباس في ألفاظ الجرح والتعديل، د. حسام خالد محمد السقار

الراوي ما قاله ابن أبي حاتم، قال: سمعت أبي يقول قلت لأبي سلمة موسى بن إسماعيل كتب عمرو بن مرزوق الحديث مع أبي داود الطيالسي؟ فغضب وقال أبو داود كان يطلب الحديث مع عمرو بن مرزوق، نا عبد الرحمن أنا أبو بكر ابن أبي خيثمة فيما كتب إلى ثنا عبید الله بن عمر القواريري قال كان يحيى بن سعيد لا يرضى عمرو بن مرزوق في الحديث^(١).

٣. نفض اليدين:

استعمل النقاد نفض اليدين عند سؤالهم عن راو ضعيف تجريحا له، فمثلا جاء في ترجمة لوط بن يحيى أبو مخنف: قال أبو عبيد الآجري: سألت أبا داود عنه فنفض يده وقال: أحد يسأل عن هذا؟!^(٢).

ونفض اليدين قد يكون سببه عدم رضى الناقد عن حال الراوي من حيث معتقده لكونه مبتدعا، والبدعة لا تعد جرحا في الراوي إلا إذا استباح بها الكذب، ولهذا أخرج الشيخان لبعض الرواة المبتدعين. يأتي الالتباس عند حمل نفض اليدين على التجريح وهو في الحقيقة رفض لحال الراوي في الابتداء لا ردا لروايته، وقد سئل الإمام أحمد عن عبد الحميد بن عبد الرحمن الحماني، فنفض يده في وجه السائل له، مع أنه

(١) ابن أبي حاتم، "الجرح والتعديل"، ٦: ٢٦٤.

(٢) ابن حجر، "لسان الميزان"، ٦: ٤٣٠.

صدوق يخطئ، والسبب في نفض الإمام أحمد ليدنه أن الراوي رمي بالإرجاء، وإلا فقد أخرج له الشيخان في صحيحيهما وأصحاب السنن في كتبهم^(١).

عاشرا: استعمال الناقد للفظ الواحد على معان متغايرة.

فمن ذلك استعمال ابن عدي للفظ: «أرجو أنه لا بأس به»، فبين عبد الفتاح أبو غدة أن ابن عدي قد توسع في استعمال بعض اصطلاحات النقد كلفظة (أرجو أنه لا بأس به) بمعنى غير المتبادر من معناها فيما لو استعملها غيره من النقاد، ومن لم يفتن إلى هذه المسألة فرما استنبط منه أن ابن عدي شديد التساهل في نقد الرواة^(٢).

وقد وقع السيوطي في الوهم في بيان دلالة هذا اللفظ عن ابن عدي فقال في بيان حال درست بن زياد: ووثقه ابن عدي فقال أرجو أنه لا بأس به^(٣). قال المعلمي: ليس هذا بتوثيق، وابن عدي يذكر منكرات الراوي ثم يقول: (أرجو أنه لا بأس به) يعني بالباس تعمد الكذب،

(١) ينظر: العقيلي، "الضعفاء الكبير"، ٤: ٤١٢.

(٢) ينظر: اللكنوي، "الرفع والتكميل في الجرح والتعديل"، ٢٠٨ - ٢١٠.

(٣) عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، "اللائئ المصنوعة في الأحاديث الموضوعة". تحقيق: صلاح بن محمد بن عويضة، (ط١)، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٧ هـ، ١٩٩٦ م)، ١: ٧٥.

الالتباس في ألفاظ الجرح والتعديل، د. حسام خالد محمد السقار

و درست واه جدا^(١). وقال أيضا معلقا على هذا اللفظ: هذه الكلمة رأيت ابن عدي يطلقها في مواضع تقتضي أن يكون مقصوده: (أرجو أنه لا يتعمد الكذب) وهذا منها، لأنه قالها بعد أن ساق أحاديث يوسف - يعني ابن محمد بن المنكدر - وعامتها لم يتابع عليها^(٢).

(١) الشوكاني، "الفوائد المجموعة في الأحاديث الموضوعة"، ٤٥٩.

(٢) الشوكاني، "الفوائد المجموعة في الأحاديث الموضوعة"، ٣٥.

المبحث الثاني: أثر التباس ألفاظ الجرح والتعديل في النقد الحديثي وطرق التخلص منه

المطلب الأول: أثر التباس ألفاظ الجرح والتعديل في النقد

الحديثي

وقع للعلماء والباحثين المعاصرين أوهاما في حمل ألفاظ الجرح والتعديل على ما وضعت له، ومن ذلك:

١. على يدي عدل.

مر بنا سابقا أن قول أبي حاتم " على يدي عدل " يدل على جرح الراوي، وقد ظن بعض أهل العلم أنه توثيق بناء على إفراده (يدي) (وكسر الدال ورفع (عدل) وأنها على الخبرية، والصواب بفتح الدال وتثنية " يد " وإضافتها إلى " عدل " وجر " عدل " بالإضافة إليها، وممن حمله على التوثيق وهما: العراقي وابن حجر.

نقل السخاوي كلام الحافظ ابن حجر إذ قال: (وحجة من ظن أنها توثيق أنه ضبط هذا اللفظ بكسر دال (يدي) وإفرادها ورفع عدل (عَلَى يَدِي عَدْلٌ) وهو على الخبرية. . . والذي أشار إليه ابن حجر هو شيخه العراقي، فإنه كان يقول في عبارة أبي حاتم هذه إنها من ألفاظ التوثيق، وكان ينطق بها هكذا (عَلَى يَدِي عَدْلٌ)، وقال ابن حجر: كنت أظن ذلك كذلك إلى أن ظهر لي أنها عند أبي حاتم

الالتباس في ألفاظ الجرح والتعديل، د. حسام خالد محمد السقار

من ألفاظ التجريح، وذلك أن ابنه قال في ترجمة جبارة بن المغلس: سمعت أبي يقول: هو ضعيف الحديث، ثم قال: سألت أبي عنه فقال: هو على يدي عدل؛ ثم حكى أقوال الحفاظ فيه بالتضعيف؛ ولم ينقل عن أحد فيه توثيقاً؛ ومع ذلك ما فهمت معناها ولا اتجه لي ضبطها؛ ثم بان لي أنها كناية عن الهالك وهو تضعيف شديد؛ ففي كتاب "إصلاح المنطق" ليعقوب بن السكيت عن ابن الكلبي قال: جزء بن سعد العشيرة بن مالك، من ولده العدل، وكان وليّ شرط تبع فكان تبع إذا أراد قتل رجل دفعه إليه، فمن ذلك قال الناس: وضع على يدي عدل ومعناه هلك (١).

وقد سبق العراقي إلى هذا الوهم الذهبي عندما اعتبر هذا اللفظ من ألفاظ التعديل؛ قال ابن أبي حاتم: (سألت أبي عن يعقوب بن محمد الزهري فقال: هو على يدي عدل، أدركته ولم أكتب عنه) (٢). ولما نقل الذهبي حكم أبي حاتم فيه قال: (يعقوب بن محمد بن عيسى الزهري العوفي المدني. . . وهاه أبو زرعة وغيره وقواه أبو حاتم) (٣). وقال الذهبي: (محمد بن خالد بن عبد الله الطحان. . . ضعفه أبو زرعة وغيره وقال أبو حاتم هو على يدي عدل) (٤).

(١) السخاوي، "فتح المغيث بشرح ألفية الحديث للعراقي"، ٢: ١٣٣ - ١٣٤.

(٢) ابن أبي حاتم، "الجرح والتعديل"، ٩: ٢١٥.

(٣) الذهبي، "الكاشف في معرفة من له رواية في الكتب الستة"، ٢: ٣٩٦.

(٤) الذهبي، "الكاشف في معرفة من له رواية في الكتب الستة"، ٢: ١٦٧.

٢ . جالسته كم مرة فلم أحفظ عنه شيئا:

ذكر العقيلي عمارة بن غزية في كتابه الضعفاء مع أنه ثقة؛ وثقه ابن سعد وأبو زرعة وأحمد، وقال ابن معين: صدوق صالح، وقال النسائي: ليس به بأس.

والذي جعل العقيلي يضعف عمارة ما قاله ابن عيينة فيه: جالسته كم مرة فلم أحفظ عنه شيئا، فظن أن هذه العبارة تليين، وفي الحقيقة أنه لا يلزم منها التليين، فكون ابن عيينة لم يحفظ عنه شيئا قد يكون لعدم حاجته لحديثه لكونه مشهورا أو لأن حديثه عنده بإسناد عال وهو يروي بإسناد نازل، ولهذا انتقد الذهبي على العقيلي صنيعة قائلا: (وذكره العقيلي بثقاته في كتاب الضعفاء، وما قال فيه شيئا يلينه أبدا سوى قول ابن عيينة: جالسته كم مرة فلم أحفظ عنه شيئا، فهذا تغفل من العقيلي إذ ظن أن هذه العبارة تليين، لا، والله)^(١).

وقد ضعف ابن حزم عمارة بن غزية^(٢) وذكر ابن القطان في " بيان الوهم والإيهام " أن الذي حمل ابن حزم على تضعيف عمارة بن غزية هو صنيع العقيلي فقال: (وأظن أن ابن حزم بقي في خاطره - عند كتبه فيه أنه ضعيف - أن العقيلي ذكره في كتاب الضعفاء،

(١) الذهبي، "ميزان الاعتدال في نقد الرجال"، ٣: ١٧٨.

(٢) ينظر: علي بن أحمد الأندلسي ابن حزم الظاهري، "المخلى بالآثار"، (دط، بيروت: دار الفكر، دت)، ٤: ٢٧٨.

الالتباس في ألفاظ الجرح والتعديل، د. حسام خالد محمد السقار

والعقيلي لم يزد فيه على ما أصف، وذلك أنه ترجم باسمه، ولم يقل فيه شيئاً كما عادته أن يقول، غير أنه حكى عن ابن عيينة أنه قال: جالسته كم من مرة فلم أحفظ عنه شيئاً، وهذا لا يضره أصلاً، فاعلم ذلك^(١).

وقد انبنى على ذلك أن ضعف ابن حزم حديث: (من سأل وله قيمة أوقية فقد ألحف) لتفرد عمارة به وهو حديث صحيح^(٢).

٣. كان إسرائيل في الحديث لصاً.

جاء في ترجمة إسرائيل بن يونس بن أبي إسحاق السبيعي قال عن أبي بكر ابن أبي شيبة عن عبد الرحمن بن مهدي "كان إسرائيل في

(١) ابن القطان، "بيان الوهم والإيهام في كتاب الأحكام"، ٥: ٥٦٩ - ٥٧٠.

(٢) أخرجه الإمام أحمد بن محمد بن حنبل، "المسند". تحقيق: أحمد محمد شاكر، (ط١)، القاهرة: دار الحديث، ١٤١٦هـ، ١٧: ٩٧، ح ١١٠٤٤. وأبو داود سليمان بن الأشعث السجستاني، "سنن أبي داود". تحقيق: محمد محي الدين، (دط، بيروت: المكتبة العصرية، دت)، كتاب الزكاة، باب من يعطي من الصدقة، وحد الغنى، ٢: ١١٦، ح ١٦٢٨. وأحمد بن شعيب النسائي، "المتبى من السنن". تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، (ط٢)، حلب: مكتب المطبوعات الإسلامية، ١٤٠٦ - ١٩٨٦)، كتاب الزكاة، باب الملحف، ٥: ٩٨، ح ٢٥٩٥. قال ابن حجر: (صححه ابن خزيمة وابن حبان). ابن حجر، "فتح الباري شرح صحيح البخاري"، ٨: ٢٠٣.

الحديث لصاً، يعني يتلقف العلم تلقفاً" (١).

فقول أبي بكر بن أبي شيبة يعني يتلقف العلم تلقفاً هو توضيح لقوله لصاً، وهذا اللفظ من مراتب التعديل معناه أنه ما سمع شيئاً إلا حفظه وفهمه بسرعة وخفة، وصار من جملة حديثه بعد أن كان من حديث الناس، فهذا وجه الشبه بين اللص الذي يأخذ أشياء الناس بخفة وسرعة وبين الحافظ الفهم الذي إذا سمع شيئاً لم يفته، ولم يحتاج إلى إعادته، وما هذا إلا لسرعة فهمه وحدة ذكائه والله أعلم (٢).

إلا أنه جاءت كلمة في آخر ترجمته في التهذيب "توهم جرحاً شديداً هي وهم ممن رواها، أو ممن روى عن رواها ففيه: (قال عثمان بن أبي شيبة عن عبد الرحمن بن مهدي: إسرائيل لص يسرق الحديث). وعبد الرحمن أجل وأتقى من أن يرمي إسرائيل بسرقة الحديث.

والرواية الصحيحة الثابتة ما روى ابن أبي حاتم في ترجمته قال: أخبرنا عبد الله بن أحمد - فيما كتب إلي - حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة سمعت ابن مهدي يقول: (كان إسرائيل في الحديث لصاً يعني أنه يتلقف العلم تلقفاً). فهذا هو صواب الكلمة وصواب تفسيرها عن أبي بكر بن أبي شيبة (٣).

(١) ابن أبي حاتم، "الجرح والتعديل"، ٢: ٣٣٠.

(٢) المأربي، "شفاء العليل بألفاظ وقواعد الجرح والتعديل"، ١: ٣٧٤ - ٣٧٥.

(٣) ينظر تعليق الشيخ أحمد شاكر على المسند: أحمد بن محمد بن حنبل، "مسند الإمام أحمد"، ٧: ٤٤١.

الالتباس في ألفاظ الجرح والتعديل، د. حسام خالد محمد السقار

فالظاهر أنه تفسير ممن نقلها عنه فوهم ظننا منه أنها جرح له وهي في الحقيقة توثيق، فكيف يقول فيه ابن مهدي هذا المعنى المنكر وهو يروي عنه؟ بل يقول: (إسرائيل في أبي إسحاق أثبت من شعبة والثوري).

قال المعلمي معلقاً على قول ابن أبي حاتم: (والمعروف عن ابن مهدي توثيق إسرائيل والثناء عليه. وفي التهذيب: "وقال ابن مهدي إسرائيل في أبي إسحاق أثبت من شعبة والثوري". فكلما يسرق الحديث إنما هي من قول عثمان، فسر بها كلمة لص، والصواب ما قاله المؤلف (^١). قلت قرر الشيخ المعلمي أن عثمان بن أبي شيبة هو الذي وهم في تفسير كلمة "لصاً" على أنه يسرق الحديث، بينما يرى الشيخ أحمد شاکر أن الوهم في هذا ممن روى عنه، والصحيح ما رجحه الشيخ أحمد شاکر من أن الواهم في تفسير مقولة ابن مهدي هو الراوي عن أبي بكر بن أبي شيبة وليس أبي بكر بدليل ما رواه الإمام أحمد، فقال: (حدثني أبو بكر بن أبي شيبة قال سمعت عبد الرحمن بن مهدي يقول كان إسرائيل في الحديث لصاً قال ابن أبي شيبة لم يرد أن يذمه) ^(٢)، فقوله لم يرد أن يذمه يرفع التهمة عنه في هذا التفسير الباطل والله أعلم.

(١) ينظر تعليق الشيخ المعلمي: ابن أبي حاتم، "الجرح والتعديل"، ٢: ٣٣٠ - ٣٣١.

(٢) أحمد بن حنبل، "العلل ومعرفة الرجال رواية ابنه عبد الله"، ٣: ٣٦٦.

٤ . لا يصح حديثه، أو إسناده فيه نظر، أو حديثه فيه نظر .

قائل هذه الألفاظ هو الإمام البخاري، والظاهر أن هذه الألفاظ هي تليين للراوي والحقيقة أن الأمر يحتاج إلى تفصيل، فإذا كانت العلة في الحديث جاءت من هذا الراوي فهو جرح فيه، أما إذا كانت العلة من غيره فلا يقدح هذا الوصف في عدالة الراوي، وقد وهم من حمل هذه الألفاظ على الجرح مطلقاً.

مثال: قال الحافظ ابن حجر في ترجمة عبد الرحمن بن صفوان: (قال البخاري في "الضعفاء الكبير" لا يصح حديثه". وهذا إن كان مراده عبد الرحمن بن صفوان بن أمية فقد قيل: إن له صحبة فما كان ينبغي للمؤلف - يعني الذهبي - أن يذكره، لأن البخاري إذا ذكر مثل هذا إنما يريد التنبيه على أن الحديث لم يصح إليه، وكذا هو فإن في حديثه اضطراباً كثيراً^(١) .

وقول الإمام البخاري في إسناده نظر فإنه يقول ذلك عقب حديث للراوي المترجم له وقد يكون ذلك لوجود ضعيف في السند غير صاحب الترجمة، وقد يكون للرد على من يرى أن صاحب الترجمة سمع من فلان من الصحابة أو من غيرهم والبخاري يرى عدم ذلك فلا يلزم من ذلك تضعيف الراوي، قال الإمام البخاري في ترجمة حبشي بن جنادة السلولي: (قال مالك بن إسماعيل: حدثنا إسرائيل، عن أبي إسحاق، عن حبشي بن جنادة، قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم: من سأل من غير فقر فأبى فأكل من جمر. وقال مالك: حدثنا شريك،

(١) ابن حجر، "لسان الميزان"، ٣: ٤١٩ .

الالتباس في ألفاظ الجرح والتعديل، د. حسام خالد محمد السقار

قلت لأبي إسحاق: أين سمعت من حبشي؟ قال: وقف على مجلسنا فحدثنا. في إسناده نظر (١).

وقد ذكره ابن عدي في "الكامل في الضعفاء" (٢) مع أنه صحابي (٣)، والذي حمله على ذلك هو قول الإمام البخاري في ترجمته بعد أن ساق له حديثاً، قال: في إسناده نظر، قال الذهبي: (تأكد ابن عدي وذكره في كتاب الكامل وشبهته في ذلك قول البخاري في حديثه إسناده فيه نظر وذلك عائد إلى الرواة إلى حبشي لا إليه) (٤).

لم يصح حديثه: قال الإمام البخاري في عبد الرحمن بن ثابت ابن الصامت: لم يصح حديثه (٥).

ظن ابن حبان والعقيلي أن قول البخاري هو تضعيف لعبد الرحمن فذكره ابن حبان في "المجروحين"، والعقيلي في الضعفاء (٦).

قال ابن عدي: وهذا الذي ذكره البخاري إنما هو حديث واحد، وقوله لم يصح أنه لا يصح له سماع من النبي صلى الله عليه وسلم (٧).

(١) البخاري، "التاريخ الكبير"، ٣: ١٢٧.

(٢) ابن عدي، "الكامل في ضعفاء الرجال"، ٣: ٣٧٦.

(٣) ابن حجر، "الإصابة في تمييز الصحابة"، ٢: ١٢.

(٤) الذهبي، "المغني في الضعفاء"، ١: ١٤٦.

(٥) البخاري، "التاريخ الكبير"، ٥: ٢٦٦.

(٦) العقيلي، "الضعفاء الكبير"، ٢: ٣٢٥.

(٧) ابن عدي، "الكامل في ضعفاء الرجال"، ٥: ٥٠٤.

قال الدكتور مبارك سيف الهاجري: ويؤيد توجيه ابن عدي هذا أن بعضهم ذكر عبد الرحمن بن ثابت في الصحابة^(١).

٥. تركناه حيا:

التبس هذا اللفظ على ابن حبان فظن أن المقصود بالترك هو ترك حديث الراوي لشدة ضعفه وهذا الظن وقع له بسبب بتر النص، فقد قال الإمام البخاري في بشر بن شعيب بن أبي حمزة: (تركناه حيا سنة اثنتي عشرة ومائتين)^(٢)، وبناء على هذا التوهم ذكره ابن حبان في "المجروحين"، فقال الذهبي: (صدوق أخطأ ابن حبان بذكره في الضعفاء، وعمدته أن البخاري قال: تركناه، كذا نقل فوهم على البخاري، إنما قال البخاري: تركناه حيا سنة اثنتي عشرة ومائتين. وقد روى عنه في صحيحه بواسطة، وفي غير الصحيح شفاهها)^(٣).

(١) مبارك سيف الهاجري، "الرواة الذين ترجم لهم ابن حبان في المجروحين وأعادهم في الثقات، جمع ودراسة وتحليل"، مجلة جامعة الكويت للعلوم الشرعية، ٤، (٢٠٠٠م) ١٧٢ - ١٧٣.

(٢) البخاري، "التاريخ الكبير"، ٢: ٧٦.

(٣) الذهبي، "ميزان الاعتدال في نقد الرجال"، ١: ٣١٨.

٦ . قول سليمان بن حرب: (كان جرير وأبو عوانة يصلحان أن يكونا راعيي غنم كانا يتشابهان في رأي العين)^(١).

ذكر العلامة المعلمي اليماني رحمه الله في كتابه " التنكيل " أن الكوثري عدّها عبارة تجريح وليست كذلك.

والحقيقة أن هذا اللفظ ليس له صلة بالجرح والتعديل؛ قال المعلمي رحمه الله: (ولم يتعرض صاحب " التهذيب " مع محاولته استيعاب كل ما يقال من جرح أو تعديل لقضية التشابه ولا الصلاحية لرعي الغنم، لأنه لم ير فيها ما يتعلق بالجرح والتعديل، والمقصود أن مراد سليمان من بيان صلاحية الرجلين لرعي الغنم هو تحقيق تشابههما في رأي العين كما بينه السياق، ووجه ذلك أن من عادة الغنم أنها تنقاد لراعيها الذي قد عرفته وألفته وعرفت صوته، فإذا تأخر ذاك الراعي في بعض الأيام وخرج بالغنم آخر لم تعهده الغنم لقي منها شدة لا تنقاد له، ولا تجتمع على صوته، ولا تنزجر بزجره، لكن لعله لو كان الثاني شديد الشبه بالأول لانقادت له لتوهم أنه صاحبها الأول، فأراد سليمان أن تشابه جرير وأبي عوانة شديد بحيث لو رعى أحدهما غنما مدة ألفتها وأنست به ثم تأخر عنها وخرج الآخر لانقادت له الغنم تتوهم أنه الأول، وقد روى سليمان ابن حرب عن الرجلين، وقال أبو حاتم: " كان سليمان بن حرب قل من يرضى من المشايخ فإذا رأيت قد

(١) الذهبي، "ميزان الاعتدال في نقد الرجال"، ١: ٣٩٥.

روى عن شيخ فاعلم أنه ثقة (١).

٧. ليس بشيء:

قال ابن معين في عبيد الله بن عبد المجيد أبي علي الحنفي ليس بشيء.

يطلق ابن معين هذا اللفظ ويريد به الجرح الشديد أحيانا، وأحيانا يريد به قلة أحاديث الراوي مع أنه ثقة، ومراد ابن معين في قوله في عبيد الله ليس بشيء أي أن أحاديثه قليلة، فظن العقيلي أن هذا من ابن معين هو تضعيف لعبيد الله فذكره في "الضعفاء الكبير"، مع أن جماعة من الكبار رووا عنه وأخرج له الجماعة ووثقه بعض الأئمة منهم ابن معين نفسه.

قال اللكنوي: (في بيان مراد ابن معين من قوله في الراوي ليس بشيء. كثيرا ما تجد في ميزان الاعتدال وغيره في حق الرواة نقلا عن يحيى بن معين أنه ليس بشيء فلا تغتر به ولا تظن أن ذلك الراوي مجروح بجرح قوي، فقد قال الحافظ ابن حجر في مقدمة فتح الباري في ترجمة عبد العزيز بن المختار البصري ذكر ابن القطان الفاسي أن مراد ابن معين من قوله ليس بشيء يعني أن أحاديثه قليلة، وقال السخاوي في فتح المغيث قال ابن القطان أن ابن معين إذا قال في الراوي ليس

(١) للمعلمي اليماني، "التنكيل بما في تأنيب الكوثري من الأباطيل"، ١: ٣٠ - ٣١.

الالتباس في ألفاظ الجرح والتعديل، د. حسام خالد محمد السقار

بشيء أنه يريد أنه لم يرو حديثاً كثيراً^(١).

قال عبد الفتاح أبو غدة معلقاً: (وقد غاب هذا الاصطلاح عن الحافظ ابن عدي، فاستدرك على ابن معين في بعض التراجم فأخطأ، جاء في «تهديب التهذيب» ٩: ٤١٢، في ترجمة (محمد ابن قيس الأسدي الكوفي): (قال البخاري عن علي بن المديني: له نحو عشرين حديثاً. قال أحمد: كان وكيع إذا حدثنا عنه قال: وكان من الثقات، وقال أحمد: ثقة لا يُشك فيه، وقال ابن معين وعلي بن المديني وأبو داود والنسائي: ثقة. وقال ابن عدي بعد أن نقل قول ابن معين: (ليس بشيء): هو عندي لا بأس به". انتهى.

قال أبو غدة: " قول ابن معين فيه: (ليس بشيء)، يعني به: أحاديثه قليلة، كما تقدم عدها في كلام ابن المديني، بدليل أنه - أي ابن معين - وثقه كما سبق ذكره. فقول ابن عدي تعقيباً واستدراكاً: (هو عندي لا بأس به)، ناشئ من ذهوله عن مصطلح ابن معين في هذا اللفظ، والله أعلم).

(١) محمد عبد الحي اللكنوي، "الرفع والتكميل في الجرح والتعديل". تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، (ط٣، حلب: مكتب المطبوعات الإسلامية، ١٤٠٧هـ)، ٢١٢-٢١٣.

المطلب الثاني: طرق التخلص من الالتباس في ألفاظ الجرح

والتعديل.

من خلال النظر في ألفاظ الجرح والتعديل الملتبسة، وبعد بيان الأسباب التي تجعل الباحث يقع في الالتباس فيني أذكر طرقاً يمكن من خلالها التحرز من الالتباس الواقع فيها:

١- المعرفة القوية باللغة العربية ودلالات الألفاظ وأمثال العرب، لأن النقاد استخدموا ألفاظاً دقيقة في أحكامهم على الرواة، واستعملوا الأمثال في الحكم على الراوي أحياناً، ولا يتسنى للباحث أن يضعها في نصابها إلا إذا كان له حظ وافر من فقه اللغة ودلالات الألفاظ، وقد مر بنا سابقاً كيف وقع الوهم لبعضهم في فهم دلالة (على يدي عدل) وكان السبب في ذلك الغفلة عن التوجيه اللغوي الصحيح له، وعدم المعرفة بأصل استخدامه.

٢- الاعتماد على الكتب المحققة والمنقحة من الأخطاء المطبعية تفادياً للتصحيف والتحريف الذي يقع لألفاظ الجرح والتعديل فيلبس على القارئ، فأكرم به تحرفت ل أرم به فقلبت من تعديل لتجريح.

٣- ضبط الكلمات المشككة التي يتغير معنى اللفظ وفق ضبطها جرحاً وتعديلاً.

الالتباس في ألفاظ الجرح والتعديل، د. حسام خالد محمد السقار

٤- الوقوف على اصطلاحات النقاد الخاصة في ألفاظ الجرح والتعديل، لكي لا يحملها على غير مرادهم فيها.

٥- جمع أقوال النقاد في الراوي لفهم ما قيل فيه فهما دقيقا، لأن بعض الألفاظ تحتل الجرح وتحتل التعديل فتختلف دلالتها بحسب حال الراوي الذي قيلت فيه، كأن يوصف بكثرة التفرد أو كثرة الغرائب ولهذا لا يمكن معرفة مراد الناقد إلا بالاستعانة بكلام غيره من النقاد لمعرفة مراده هل هو تعديل أم تجريح، قال المعلمي (صيغ الجرح والتعديل كثيراً ما تطلق على معانٍ مغايرة لمعانيها المقررة في كتب المصطلح. ومعرفة ذلك تتوقف على طول الممارسة واستقصاء النظر)^(١).

٦- مراعاة السياق الذي وردت فيه ألفاظ الجرح والتعديل والتأني في قراءة النص بعيدا عن بتر النصوص واجتزائها، فسياق الإقرار يختلف عن سياق الإنكار، وكلام الجدل يختلف عن الهزل

٧- دراسة علم الجرح والتعديل دراسة معمقة ليعرف الباحث ما له أثر في الحكم على الراوي من غيرها من الأوصاف التي يوصف بها الراوي وليس لها علاقة بالحكم عليه جرحا وتعديلا.

(١) محمد بن علي الشوكاني، "الفوائد المجموعة في الأحاديث الموضوعة". تحقيق: عبد الرحمن المعلمي اليماني، (دط، بيروت: دار الكتب العلمية، دت)، ٩.

- ٨- معرفة مناهج النقد وموقفهم من مهمات المسائل، والتي لها أثر في فهم ألفاظ الجرح والتعديل.
- ٩- أن يكون الباحث على دراية بألفاظ الجرح والتعديل التي تلتبس ببعضها البعض.
- ١٠- الرجوع إلى الكتب الأصيلة لفهم أقوال النقد ودلالات أحكامهم على الرواة وعدم الاقتصار على الناقلين.

الخاتمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على خاتم الأنبياء والمرسلين، سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

وبعد هذه الدراسة أذكر أبرز النتائج التي توصلت لها:

١- ضرورة الاطلاع على تعقبات النقاد بعضهم البعض لإزالة

الالتباس الواقع في ألفاظ الجرح والتعديل، ولتجنب الأوهام في

الحكم على رواية الأحاديث.

٢- خطورة الجرأة على الاشتغال بالنقد الحديثي لغير المؤهلين، فقد

وقع الوهم لبعض العلماء في فهم جملة من ألفاظ الجرح

والتعديل، فكيف الحال بمن ليس من أهل صنعة الحديث.

٣- يستعان على فهم ألفاظ الجرح والتعديل فهما سليما: بالاطلاع

الواسع على علوم اللغة العربية لمعرفة دلالات الألفاظ وفهم

أمثال العرب، والمعرفة باصطلاحات النقاد الخاصة في ألفاظ

الجرح والتعديل، وجمع أقوال النقاد في الراوي، وإعمال السياق

لفهم كلام النقاد في أحكامهم النقدية.

٤- أهمية الكتب المحققة والمنقحة لكتب العلماء، وعدم الاعتماد

على الموسوعات الالكترونية لما فيها من التصحيف والتحريف

وإحالة المعاني.

٥- وجوب معرفة مناهج النقاد وموقفهم من مهمات المسائل لما لها

أثر في فهم ألفاظ الجرح والتعديل.

٦- ضرورة البعد عن متابعة أوهام المعاصرين في بيان دلالات ألفاظ الجرح والتعديل.

٧- يعد التباس ألفاظ الجرح والتعديل سببا من أسباب الاختلاف بين النقاد في الحكم على الراوي، ويزال هذا الاختلاف بإزالة الالتباس في اللفظ المستعمل في الحكم على الراوي.

توصيات البحث:

يوصي الباحث بدراسة مصطلح مقارب الحديث عند النقاد دراسة نظرية تطبيقية.

المصادر والمراجع

- الأصبهاني، عبد الله بن محمد بن جعفر، "طبقات المحدثين بأصبهان والواردين عليها". تحقيق: عبد الغفور عبد الحق البلوشي، (ط ٢، بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤١٢هـ، ١٩٩٢م).
- البخاري، محمد بن إسماعيل، "التاريخ الكبير". عناية محمد عبد المعيد خان، (دط، حيدر آباد: دائرة المعارف العثمانية، دت).
- ابن عبد البر، يوسف بن عبد الله بن محمد، "الاستيعاب في معرفة الأصحاب". تحقيق: علي محمد الجاوي، (ط ١، بيروت: دار الجليل، ١٤١٢هـ، ١٩٩٢م).
- ابن عبد البر، يوسف بن عبد الله بن محمد، "التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد". تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي، ومحمد عبد الكبير البكري، (دط، المغرب: وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية، ١٣٨٧هـ).
- الجرجاني، عبد الله بن عدي، "الكامل في ضعفاء الرجال". تحقيق: عادل أحمد وعلي محمد، (ط ١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٨هـ، ١٩٩٧م).
- الجوزجاني، إبراهيم بن يعقوب بن إسحاق، "أحوال الرجال". تحقيق: عبد العليم عبد العظيم البستوي، (دط، باكستان: حديث أكادمي، دت).

ابن أبي حاتم، عبد الرحمن الرازي، "الجرح والتعديل". (ط١)، بيروت: دار إحياء التراث العربي، ١٢٧١هـ، ١٩٥٢م).

ابن أبي حاتم، عبد الرحمن الرازي، "علل الحديث". تحقيق: فريق من الباحثين بإشراف وعناية د. سعد بن عبد الله الحميد ود. خالد بن عبد الرحمن الجريسي، (ط١)، السعودية: مطابع الحميضي، ١٤٢٧هـ، ٢٠٠٦م).

الحاكم، محمد بن عبد الله النيسابوري، "معرفة علوم الحديث". تحقيق: السيد معظم حسين، (ط٢)، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٣٩٧هـ).

ابن حبان، محمد بن حبان البستي، "المجروحين من المحدثين والضعفاء والمتروكين". تحقيق: محمود إبراهيم زايد، (ط١)، حلب: دار الوعي، ١٣٩٦).

ابن حزم، علي بن أحمد الأندلسي الظاهري، "المحلى بالآثار". (دط)، بيروت: دار الفكر، دت).

حمام، عبد الجواد، "التفرد في رواية الحديث ومنهج المحدثين في قبوله ورده". (ط٢)، سوريا: دار النوادر، ١٤٣٢، ٢٠١١).

ابن حنبل، أحمد بن محمد، "العلل ومعرفة الرجال رواية ابنه عبد الله". تحقيق وصي الله عباس، (ط٢)، الرياض: دار الخاني، ١٤٢٢هـ).

ابن حنبل، أحمد بن محمد، "المسند". تحقيق أحمد محمد شاكر، (ط١)، القاهرة: دار الحديث، ١٤١٦هـ).

الالتباس في ألفاظ الجرح والتعديل، د. حسام خالد محمد السقار

الخطيب البغدادي، أحمد بن علي، "تاريخ بغداد". تحقيق: بشار عواد، (ط ١، بيروت: دار الغرب الإسلامي، ١٤٢٢هـ).

الخليلي، خليل بن عبد الله، "الإرشاد في معرفة علماء الحديث". تحقيق: محمد سعيد إدريس، (ط ١، الرياض: مكتبة الرشد، ١٤٠٩هـ).

الدارقطني، علي بن عمر، "العلل الواردة في الأحاديث النبوية". تحقيق وتخرىج: محفوظ الرحمن زين الله السلفي، (ط ١، الرياض: دار طيبة، ١٤٠٥هـ، ١٩٨٥).

الذهبي، محمد بن أحمد بن عثمان، "تذكرة الحفاظ". (ط ١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٩هـ، ١٩٩٨م).

الذهبي، محمد بن أحمد بن عثمان، "سير أعلام النبلاء"، تحقيق: مجموعة من المحققين بإشراف شعيب الأرنؤوط، (ط ٣، بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤٠٥هـ، ١٩٨٥م).

الذهبي، محمد بن أحمد بن عثمان، "العبر في خبر من غير". تحقيق: محمد السعيد بن بسيوني، (دط، بيروت: دار الكتب العلمية، دت).

الذهبي، محمد بن أحمد بن عثمان، "الكاشف في معرفة من له رواية في الكتب الستة". تحقيق: محمد عوامة، (ط ١، جدة: دار القبلة، ١٤١٣هـ، ١٩٩٢م).

الذهبي، محمد بن أحمد بن عثمان، "معرفة الرواة المتكلم فيهم بما لا يوجب الرد". تحقيق: إبراهيم إدريس، (ط١)، بيروت: دار المعرفة، ١٤٠٦هـ، ١٩٨٦م).

الذهبي، محمد بن أحمد بن عثمان، "المغني في الضعفاء". تحقيق: نور الدين عتر، (دط، قطر: دار إحياء التراث، ١٤٠٧هـ، ١٩٨٧م).
الذهبي، محمد بن أحمد بن عثمان، "ميزان الاعتدال في نقد الرجال". تحقيق: علي محمد الجاوي، (ط١)، بيروت: دار المعرفة، ١٣٨٢هـ، ١٩٦٣م).

ابن رجب، عبد الرحمن بن أحمد الحنبلي، "شرح علل الترمذي". تحقيق: همام سعيد، (ط١)، الأردن: مكتبة المنار، ١٤٠٧هـ، ١٩٨٧م).
السجستاني، أبو داود سليمان بن الأشعث، "السنن". تحقيق: محمد محي الدين، (دط، بيروت: المكتبة العصرية، دت).

السخاوي، محمد بن عبد الرحمن، "فتح المغيث بشرح ألفية الحديث للعراقي". تحقيق: علي حسين علي، (ط١)، مصر: مكتبة السنة، ١٤٢٤هـ، ٢٠٠٣م).

السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر، "تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي". تحقيق: أبو قتيبة نظر محمد الفريابي، (دط، الرياض: دار طيبة، دت).

الالتباس في ألفاظ الجرح والتعديل، د. حسام خالد محمد السقار

السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر، "الآلء المصنوعة في الأحاديث الموضوعة". تحقيق: صلاح بن محمد بن عويضة، (ط ١)، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٧ هـ، ١٩٩٦ م).

ابن شاهين، عمر بن أحمد، "تاريخ أسماء الثقات". تحقيق: صبحي السامرائي، (ط ١)، الكويت: الدار السلفية، ١٤٠٤ هـ، ١٩٨٤ م).
الشوكاني، محمد بن علي، "الفوائد المجموعة في الأحاديث الموضوعة". تحقيق: عبد الرحمن المعلمي اليماني، (دط)، بيروت: دار الكتب العلمية، (دت).

ابن الصلاح، عثمان بن عبد الرحمن، "معرفة أنواع علوم الحديث، ويُعرف بمقدمة ابن الصلاح". تحقيق: نور الدين عتر، (دط)، بيروت: دار الفكر، ١٤٠٦ هـ، ١٩٨٦ م).

عبد اللطيف، عبد العزيز بن محمد، "ضوابط الجرح والتعديل مع دراسة تحليلية لترجمة إسرائيل بن يونس السبيعي". (ط ١)، المدينة المنورة: مكتبة العبيكان، (دت).

ابن عساكر، علي بن الحسن بن هبة الله، "تاريخ دمشق". تحقيق: عمرو بن غرامة العمروي، (دط)، بيروت: دار الفكر، ١٤١٥ هـ، ١٩٩٥ م).

العسقلاني، أحمد بن علي بن حجر، "الإصابة في تمييز الصحابة". تحقيق: عادل أحمد وعلي محمد، (ط ١)، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٥ هـ).

العسقلاني، أحمد بن علي بن حجر، "تهذيب التهذيب". (ط١، الهند: مطبعة دائرة المعارف النظامية، ١٣٢٦هـ).

العسقلاني، أحمد بن علي بن حجر، "فتح الباري شرح صحيح البخاري". رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي، وعناية محب الدين الخطيب، وعليه تعليقات الشيخ ابن باز، (دط، بيروت: دار المعرفة، ١٣٧٩).

العسقلاني، أحمد بن علي بن حجر، "لسان الميزان". تحقيق عبد الفتاح أبو غدة، (ط١، بيروت: دار البشائر الإسلامية، ٢٠٠٢م).

العسقلاني، أحمد بن علي بن حجر، "النكت على مقدمة ابن الصلاح". تحقيق: ربيع بن عبد الهادي بن عمير، (ط١، المدينة المنورة: المجلس العلمي، ١٤٠٤هـ، ١٩٨٤م).

العقيلي، محمد بن عمرو، "الضعفاء الكبير". تحقيق: عبد المعطي قلعجي، (ط١، بيروت: دار المكتبة العلمية، ١٤٠٤هـ، ١٩٨٤م).

ابن القطان، علي بن محمد الفاسي، "بيان الوهم والإيهام في كتاب الأحكام". تحقيق: الحسين آيت سعيد، (ط١، الرياض: دار طيبة، ١٤١٨هـ، ١٩٩٧م).

اللاحم، إبراهيم بن عبد الله، "الجرح والتعديل". (ط١، الرياض: مكتبة الرشد، ١٤٢٤هـ، ٢٠٠٣م).

الالتباس في ألفاظ الجرح والتعديل، د. حسام خالد محمد السقار

اللكنوي، محمد عبد الحي، "الرفع والتكميل في الجرح والتعديل".
تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، (ط ٣)، حلب: مكتب المطبوعات
الإسلامية، ١٤٠٧هـ).

المأربي، مصطفى بن إسماعيل، "شفاء العليل بألفاظ وقواعد الجرح
والتعديل"، (ط ١)، القاهرة: مكتبة ابن تيمية، ١٤١١هـ،
١٩٩١م).

المعلمي، عبد الرحمن بن يحيى اليماني، "التنكيل بما في تأنيب الكوثري
من الأباطيل". عناية: زهير الشاويش، (ط ٢)، بيروت: المكتب
الإسلامي، ١٤٠٦هـ، ١٩٨٦م).

ابن معين، يحيى بن معين البغدادي، "سؤالات ابن الجنيد لأبي زكريا
يحيى بن معين". تحقيق: أحمد محمد نور سيف، (ط ١)، المدينة
المنورة: مكتبة الدار، ١٤٠٨هـ، ١٩٨٨م).

ابن منظور، محمد بن مكرم، "لسان العرب". (ط ١)، بيروت: دار
صادر، ١٤١٤هـ).

النسائي، أحمد بن شعيب، "الضعفاء والمتروكون". تحقيق: محمود إبراهيم
زايد، (ط ١)، حلب: دار الوعي، ١٣٩٦هـ).

النسائي، أحمد بن شعيب، "المجتبى من السنن (السنن الصغرى)"،
تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، (حلب: مكتب المطبوعات
الإسلامية، ١٤٠٦ - ١٩٨٦)، ط ٢،

النووي، يحيى بن شرف، "التقريب والتيسير لمعرفة سنن البشير النذير في أصول الحديث". تحقيق: محمد عثمان الخشت، (ط ١)، بيروت: دار الكتاب العربي، ١٤٠٥هـ، ١٩٨٥م).

النيسابوري، مسلم بن الحجاج، "الجامع الصحيح". تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، (ط ١)، بيروت: دار إحياء التراث العربي، ١٩٥٤م).
ابن عبد الهادي، محمد بن أحمد الحنبلي، "تنقيح التحقيق في أحاديث التعليق"، (ط ١)، الرياض: أضواء السلف، ١٤٢٨هـ).

الدوريات:

الدارقطني، علي بن عمر، "الضعفاء والمتروكون". تحقيق: د. عبد الرحيم محمد القشقرى، مجلة الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، ٥٩، (١٤٠٣هـ).

الهاجري، مبارك سيف، "الرواة الذين ترجم لهم ابن حبان في المجروحين وأعادهم في الثقات، جمع ودراسة وتحليل"، مجلة جامعة الكويت للعلوم الشرعية، ٤، (٢٠٠٠م) جامعة الكويت.

Bibliography

- Al-Bukhari ،Muhammad bun Ismail ،" At-Tareekh Al-Kabeer ".
Investigated by: Muhammad Abdil Mu'eedt Khan
(Hyderabad: Dar Al—dairatulmaarif).
- Ibn Abdul-Barr ،Yousuf bun Abdillah ،" Al-Isti'aab fee Ma`rifati
Al-Ashaab ". Investigated by Ali Muhammad Al-Bagawi ،
(Beirut: darajeel ،1412).
- Ibn Abdul-Barr ،Yousuf bun Abdillah ،" At-Tamheedt Limã Fil
Muwatta minal ma`ãnee wal Asãneedt ". Investigated by:
Mustafa bin Ahmad Al-Alawiy and Muhammad Abdul-
Kabeer al-Bakriy ،(Morocco: Ministry of Awqaf ،1387).
- Ibn Adiy ،Abu Ahmad bin Adiy ،"Al-Kaamil fee Du'afaa Ar-
Rijaaal". (1st edt. Beirut: Dar Al—Kutub al-'Ilmiyyah ،1418
AH).
- Al-Jawzajaani ،Ibrahim bun Ya'qoub ،" Ahwaal Ar-Rijaaal".
Investigated by: Abdel - Aleem Abdel - Azim El - Bastawy
(Pakistan: An academic interview).
- Ibn Abi Hatim ،Abdurahman bin Muhammad ،"Al-Jarhu wa At-
Ta'deel". (1st edtt ،Beirut: Daar Ihyaa At-Turaath Al-'Arabi ،
1952).
- Ibn Abi Hatim ،Abdurahman bin Muhammad ،" al-ilal alhadith".
Investigated by: Sa'd bun Abdillah al-Hamid and Dr. Khalid
bun Abdurahman Al Jeraisy ،(1st edt ،Saudi Arabia: Al-
Humaidhi Printing Press ،2006).
- Al-Haakim ،Muhammad bun Abdillah ،" Ma`arifat Uloum al-
Hadith ". Investigated by: (1st edt. Beirut: Dar Al—Kutub
al-'Ilmiyyah ،1397 AH).
- Ibn Hibaan ،Muhammad bun Hibaan ،" Al-Majrouheen min Al-
Muhaditheen". Investigated by: Mahmoud Ibrahim (1st edt.
Aleppo: Dar El waai ،1396 AH).
- Ibn Hazm ،Ali bun Ahmad Andalusi ،Al-Muhallaa be Al-Athaar
". Investigated by: Mahmoud Ibrahim (Beirut: Darr Al-Fikr).

- Hamaam ،Abdul Jawaad ، " At-tafarrud fee Riwaayat Al-Hadith wa Manhaj Al-Muhaditheen fee Kaboulihi wa Raddihi "(2st edt ،Syria: darr alnawader ،1432).
- Ibn Hanbal ،Ahmad bun Hanbal ،" Al-Ilal wa Ma`rifat Ar-Rijaal". Investigated by: Wasiyu Allah ،(2st edt ،Riyadh: Dar Al— Khani ،1422 AH).
- Ibn Hanbal ،Ahmad bun Hanbal ،"Al-Musnad". Investigated by: Ahmad Muhammad Shaker ،(1st edt ،Egypt: Dar Al— hadith ،1418 AH).
- Al-khateeb al Baghdady. Ahmad bun Ali "Taaarikh Baghdaad". Investigated by: Bashar Awad. (1st edt. Beirut: Dar Al Gharb Al Islami. 1422 AH).
- AL-Khalili ،Khilil bun Abdillah. "AL-Irshaad fee Ma`rifat Ulamaa al hadith". Investigated by: Mohammad Sa'id، (1st edt ،Riyadh: Maktabah Ar-Rushd ،1409).
- Ad-Daara Qutni ،Ali bun Omar. " Al-Ilal Al-Waaridah fee Al-Ahaadeeth An-Nabawiya". Investigated by: Mahfouz Ar-Rahmaan Zain Allah ،(1st edt ،Riyadh: Darr Taibah ،1405).
- Az-Zhahabi ،Muhammad bun Ahmad. " Tazkirat Al-Huffaaz". (1th eddition. Beirut: Darr Al-Kutub Al-Ilmiya ،1419).
- Az-Zhahabi ،Muhammad bun Ahmad. "Siyar A'laam An-Nubalaa". Investigated by Shu'aib Al-Arnaout. (3th eddition. Beirut: Mu'assasatur-Risalah ،1985).
- Az-Zhahabi ،Muhammad bun Ahmad. "Al-ibar fee Khabari mann Ghabar ". Investigated by Muhammad Al-Sa'edt bin Bassiouni. (Beirut: Darr Al-Kutub Al-Ilmiya).
- Az-Zhahabi ،Muhammad bun Ahmad. " Al-Kashif fee Ma`rifat mann lahu riwaayat fee Al-Kutub As-Sittah". Investigated by Muhammad Awaamah. (1th eddition. Beirut: Darr Al-Qibla ، 1413).
- Az-Zhahabi ،Muhammad bun Ahmad. " Ma`rifatu Ar-Ruwaat Al-Mutakallami fehim be maa la Youjib Ar-Radd ". Investigated by: Ibrahim Idris ،(1th eddition. Beirut: Dar al-Maarifah ،1406).

الالتباس في ألفاظ الجرح والتعديل، د. حسام خالد محمد السقار

- Az-Zhahabi ،Muhammad bun Ahmad. " Al-Mughni fee Ad-Du'afaa ". Investigated by Nour Ad-Deen Atr. (qatar: Daar Ihyaa At-Turaath ،1407).
- Az-Zhahabi ،Muhammad bun Ahmad. " Mizaan al-Itidaal". Investigated by: Ali Muhammad Al-Bagawi ،(1st edt ، Beirut: Dar al-Maarifah ،1382).
- Ibn Rajab ،Abdurahman bin Ahmad Al Hanbali. " Sharh Ilal At-Tirmizi". Investigated by Hamaam Sa'eedt. (1th editition. Jordan: Maktabat Al-Manaar ،1407).
- Asbahani ،Abdullah bin Muhammad bin Ja'far ،" Tabaqaat Al_Muhaditheen be Asbahaan wa Alwarideen Alaihaa ". Investigated by: Abdul Ghafoor Abdul Haq Al Balushi ،(2 st edt ،Beirut: Mu'assasatur-Risalah ،(1412).
- As- Sijistani ،Abu Dawoud Sulayman Ibn al-Ash'ath. "As-Sunan". Investigated by: Muhammad Muhyiddeen ،(Beirut: Al-Maktabah Al-'Asriyyah).
- alsakhawii ،Muhammadbin eabd alrhmn " fath almughith bshrh alfiat alhadith lileiraqi". Investigated by: Ali Husayn ،(1th editition ،Egypt: maktabat alsanat ،1424).
- As-Suyouti ،Abdurahman bin Abibakr. " Tadreeb Ar-Raawi fee Sharhi Taqreeb An-Nawaawi". Investigated by: Abu Qutaibah Nazhar Muhammad Al-Faaryaabi ،(Riyadh: Daar Taybah).
- Ibn Shaheen ،Omar bun Ahmad. " Tareekh Asmaa Ath-Thiqaat ". Investigated by: Subhi as-Samarrai ،(Kuwait: Dar Al Salafi ،1404).
- Ibn As-Salaah ،Outhman bun Abdurahman. " Ma'rifat Uloum Al-Hadeeth ". Investigated by: Nurr Ad-Deen Atr ،(Beirut: Darr Al-Fikr ،1406).
- Abdul Latif ،Abdul Aziz bin Muhammad ،" Dawaabit Al-Jarhi wa At-Ta`deel ma'a Dirasah Tahleeliah letarjamat Israeel bin Younus As-Sabe`i ". (1st edt ،" Medtina: Darr Obeikan).

- Ibn Asaakir 'Ali bun Alhasan bin Hibatillah " taarikh dimshaqa" 'Investigated by: Amru bin gharamat al-amrawi ' (Beirut: Darr alfikr '1415).
- Al-Asqalaani 'Ahmad bun Ali Ibn Hajar " Al-Isaabah fee Tamyeez As-Shahaabah" 'Investigated by: Adel Ahmad and Ali Muhammad'. (1st edt 'Beirut: Darr Al-Kutub Al-Ilmiya ' 1415).
- Al-Asqalaani 'Ahmad bun Ali Ibn Hajar " Tahzeeb At-Tahzeeb" 'Investigated by: Adil Ahmad and Ali Muhammad. (1st edt Matba'at Daairat Al-Ma'arif An-Nizaamiyah '1326).
- Ibn Hajar 'Ahmad bun Ali "Fathu Al-Baari Sharh Sahih Al-Bukhari". Investigated by: Muhibbuddeen Al-Khatib'. (1st edt 'Beirut: Dar al-Maarifah '1379 AH).
- Al-Asqalaani 'Ahmad bun Ali Ibn Hajar "lisaan Al-Meezaan" ' Investigated by: Abdul Fattah Abu Ghada'. (1st edt 'Beirut: Dar al-Bashaer Islamic '2002).
- Al-Asqalaani 'Ahmad bun Ali Ibn Hajar " An-Nukat ala Kitaab Ibni Salaah" 'Investigated by: Dr. Rabie' bun Haadi Umair'. (1st edt 'Medtina: majles '1404).
- Al-Ouqaili 'Abu Ja'far Muhammad bun Amru " ad-du'afaaa alkabir" 'Investigated by: Abdualmaeti qaleaji'. (1st edt ' Beirut: dar almaktabat aleilmiat '1404).
- Ibn Al-Qataan 'Ali bun Muhammad " Bayaan Al-Wahm wa Al-Ihaam Fii Kitaab Al-Ahkaam". Investigated by: Dr. Al-Hussein Aayat Sa'eedt '(1st edt 'Riyadh: Daar Taiba '1418).
- Al-Lahim 'Ibrahim bun Abdilllah " Al-Jarh wa At-Ta'deel". (1st edt 'Riyadh: Daar ALRUSHD '1424).
- Al-Kanaawi 'Muhammad Abdil Hay bin Muhammad " Ar-Raf'ou wa at-Takmeel fee Aljarhi wa Ta'deel" 'Investigated by: Abd alfattah Abu Ghada. (3rd edt 'halab: maktab almatbueat al'iisliamiat '1407).
- Marabi 'Mustafa bun Ismail " Shifaa Al-Aleel be Alfaaz wa Qawaa'id Al-Jarhi wa At-Ta'deel". (1st edt 'Beirut: Cairo: Ebn Taimia '1411).

الالتباس في ألفاظ الجرح والتعديل، د. حسام خالد محمد السقار

- Al-Ma'lami Abdurrahman bun Yahya Al-Yamaani ، " At-Tankeel be maa fee Taaneeb Al-Kawthari min Al-Abaateel" ، Investigated by Zuhair As-Shaweesh. (2st edt ،Beirut: Al-Maktab Al-Islami ،1406).
- Ibn Manzour ،Muhammad bun Mukram ،" Lisan Al-Arab ". (2st edt ،Beirut: Darr Sadirr ،1414AH).
- An-Nasaaei ،Ahmad bun Shu'aib. " Ad-Du'afaa wa Al-Matroukeen". Investigated by: Mahmoud Ibrahim. (1st edt. Aleppo: Dar El waai. 1396)
- An-Nasaaei ،Ahmad bun Shu'aib. " As-Sunnan ". Investigated by: Abdul Fattah Abu Ghada. (2stedt. Aleppo: Islamic Publications Office. 1406)
- An-Nawawi ،Yahya bun Sharaf. "At-Taqreeb wa At-Tayseer ". Investigated by: Muhammad 'Uthman Al-Khasht. (1stedt ، Beirut: Daar Al-Kitab Al-'Arabi. 1985)
- An-Naisaabouri. Muslim bun Hajjaj. "As-Saheeh". Investigated by: Muhammad Fouad Abdel -Baki. (1stedt. Beirut: Daar Ihyaa At-Turath Al-'Arabi. 1954)
- Ad-Daara Qutni ،Ali bun Oumar. " Ad-Du'afaa wa Al-Matroukeen". Investigated by: Abduraheem Muhammad Al-Qashqari ،Publishedt at the Islamic University Journal ،59 (1403).

**معايير نقد المتن عند الإمام أبي حاتم ابن حبان
البستي من خلال كتابه "المجروحين من المحدثين"
- جمع ودراسة -**

The Criticism of (hadith) Text by Abi
Hatim Ibn Hibban Al-Busti Through
His Book: "Al-Majrouheen min Al-
Muhaditheen"
collection and studying

إعداد:

د. سليمان بن عبد الله السيف

الأستاذ المشارك بقسم الثقافة الإسلامية بكلية التربية بجامعة حائل

المستخلص

هذا البحث يتلخص في إبراز جهود علماء الحديث في "نقد المتن"؛ وذلك من خلال تتبع أقوال أحد العلماء النقاد، ألا وهو: أبو حاتم ابن حبان البستي، من خلال كتابه "المجروحين"، وقد اتبعت المنهج الاستقرائي في جمع أمثلة هذا البحث، والمنهج التحليلي في المقارنة بين أقوال النقاد والوصول إلى النتائج، وقد تبين لي بعد البحث الارتباط الكبير بين نقد الراوي والذي يمثل (السند) جرحاً وتعديلاً وبين نقد المتن الذي يرويه، وتبين لي اهتمام أئمة الحديث والنقد بهذا الأمر وبروزهم فيه ويأتي في مقدمهم الإمام أبو حاتم ابن حبان البستي، ولذا فإني أوصي الباحثين بتطبيق هذه الدراسة على غيره من العلماء النقاد، والله الموفق.

الكلمات الافتتاحية: ابن حبان، كتاب "المجروحين"، المتن،

النقد.

Abstract

This research highlights the efforts of Hadith scholars in criticizing the (hadith) through following the sayings of one of the scholars, by the name: Abou Hatim ibn Hibban Al-Busty, through his book "Al-Majrouheen". I utilized the inductive approach in gathering the examples, and utilized the analytical approach in the comparison among Critics comments, to extract the results.

Through this study, I came up to find: the great link between the criticizing the narrator, which represent the Sanad (chain) regarding criticizing and praising it, and criticizing the text which he narrates, I also find out that the interest of hadith and critic scholars on this matter, and their prominence in it, headed by the Imam Abou Hatim ibn Hibban Al-Busty. Imam Abu Hatem ibn Hibban al-Basti, and therefore I recommend that researchers apply this study to other scholars of critics.

Key Words:

Ibn Hibban - Al-Majrouheen book - the text - criticizing.

مقدمة

الحمد لله حق حمده، والشكر له حق شكره، والصلاة والسلام على الهادي البشير، والسراج المنير، نبينا وسيدنا محمد بن عبد الله الهاشمي القرشي، وعلى الصحب الكرام والآل الأطهار، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين، أما بعد:

فإن الله تعالى تكفل بحفظ دينه القويم وذكره الحكيم، وهياً لهذا الحفظ رجالاً يقومون بهذه المهمة العظيمة والوظيفة الشريفة، فيبدلون في سبيل ذلك الغالي والنفيس، ويتابعون عمل الليل بعمل النهار؛ ليبقى مشرب الوحي صافياً نقياً، ومعينه عذبا قراحاً، لا تلوثه الأكدار ولا الأقدار، وكان على رأس هذه الطائفة المنيفة، والعصابة الشريفة أهل الحديث، الذي حفظوا السنن، وردوا الكذب عن حياض النبوة الشريف، ولا يزال جيل منهم يخلف جيلاً، حتى كان على رأس القرن الثالث إمام جهبذ نحير، ذو همة تناطح السحاب، وتغالب الصعاب، ألا وهو: أبو حاتم ابن حبان البستي -رحمه الله تعالى- ورضي الله عنه.

موضوع البحث

كان مما سطره يراع هذا العلم الشامخ والطود الباذخ، كتابه "المجروحين" والذي أودع فيه من نكت المسائل، وقواعد التعليل، وقرائن الجرح والتعديل، مما يُعد بحق كتاباً في علوم الحديث وقواعد التعليل، ولذا رأيت أن أركز على إحدى كنوز هذا السفر المبارك، فأحاول استخراجها من خلال تباعي لمواضع هذا الموضوع من أول الكتاب إلى

آخره، فاخترت معايير نقد المتن عند ابن حبان من خلال كتاب "المجروحين" لابن حبان.

أهمية البحث

- هذا موضوع له أهميته بلا شك، وتبرز أهميته من خلال الآتي:
- ١- الرد على الشبهة القديمة المتجددة؛ من أن المحدثين اهتموا بالسند وأهملوا المتن، وما في ذلك من الذب عن السنة النبوية المطهرة.
 - ٢- مكانة الإمام ابن حبان في علم الحديث والتعليل والجرح والتعديل.
 - ٣- أهمية نقد المتن في علوم الحديث؛ وبخاصة من خلال منهج عالم من علماء الحديث.

أهداف البحث

- وأرجو بعد توفيق الله تعالى أن يحقق البحث الأهداف المرجوة منه، ومن أبرزها:
- ١- الرد على شبهة اهتمام المحدثين بالسند وإهمال المتن من خلال التطبيق العملي لأحد أئمة الحديث.
 - ٢- إبراز مكانة الإمام ابن حبان -رحمه الله- في نقد المتن، وأثر ذلك على علم الجرح والتعديل.
 - ٣- إبراز القواعد التي عمل عليها علماء الحديث في نقد المتن؛ لتكون

منهجها لنقد المتن، ولا يفتح الأمر على مصراعيه دون ضوابط وقواعد.

الدراسات السابقة

لقد كتب الكثير من الباحثين في مناهج النقد بشكل عام، ومناهج النقد بشكل خاص من خلال دراسة منهج أحد علماء النقد، سواء ذلك مما يتعلق بالمتون أو الأسانيد، وأما الإمام ابن حبان، فلم أقف على دراسة تخص منهجه في نقد المتن خاصة، إلا أنه توجد دراسة تتعلق بمنهجه في نقد الأسانيد وهو بحث محكم كتبه الدكتور حسين محمود فرحات بعنوان "ضوابط النقد عند ابن حبان في كتابه المجروحين" ونشره في "مجلة البحوث والدراسات الشرعية" بمصر عام ١٤٣٦هـ، لكنه لم يتعرض لمنهجه في نقد المتن، وإنما كان مدار الكلام على منهجه في نقد الرواة وذلك من خلال مبحث خصصه (لضوابط نقد الرواة عند ابن حبان في كتاب المجروحين) وجعله مطلبين؛ المطلب الأول: ضوابط النقد المتعلقة بالعدالة، والمطلب الثاني: ضوابط النقد المتعلقة بالضبط.

منهج البحث

ومن حيث الجملة فقد سرت على المنهج الاستقرائي، بتتبعي لمواضع نقد المتن عند ابن حبان؛ للوصول إلى قواعد عامة من خلال هذا الاستقراء، ثم التحليل والمقارنة من خلال دراسة الحديث والراوي

والنظر في كلام العلماء في متن الرواية.

وأما من حيث التفصيل؛ فقد سرت في منهجي في البحث على الإجراءات الآتية:

١- استقرأت الكتاب من أوله إلى آخره، وجمعت فيه المتون التي نقدها ابن حبان، مما يورده من روايات الراوي المترجم له.

٢- اقتصر في جمعي للمتون التي نقدها ابن حبان على ما فسر فيها نقده وبين سببه من مخالفة أو معارضة أو نحوه، وأعرضت عن المتون التي نقدها نقدا عاما مثل أن يقول: (هذا حديث باطل أو ساقط...) فقط، دون تفسير وتوضيح، فإن هذا أكثر من أن يُخصى، وهو بلا شك بحاجة لجمع ودراسة، لكن اقتصر على الأول؛ لأنه هو الذي فيه إبراز لقواعد نقد المتن، وهو هدي من البحث.

٣- خرّجت الحديث الذي نقد ابن حبان متنه تخريجا علميا، محاولا إبراز جوانب التعليل في هذا الحديث، وجعلت ذلك في الحاشية.

٤- بعد الانتهاء من نقل كلام ابن حبان في المتن، أتبعه بنقل كلام من وقفت عليه من أهل العلم في نقد المتن الذي نقده ابن حبان.

٥- ختمت البحث بخاتمة، أبرزت فيها أهم النتائج والتوصيات.

خطة البحث

- وقد جاء البحث بعد ذلك في مقدمة وتمهيد وثمانية مباحث:
- أما المقدمة؛ فقد ذكرت فيها أهمية البحث، وأهدافه، ومنهجي فيه. وتمهيد، وقد احتوى على ثلاثة مطالب:
- المطلب الأول: ترجمة موجزة لابن حبان.
- المطلب الثاني: تعريف موجز بكتاب "المجروحين".
- المطلب الثالث: نقد المتن: تعريفه وأهميته.
- ومعايير نقد المتن عند ابن حبان في ثمانية مباحث:
- المبحث الأول: نقد المتن لمخالفته المعروف من السنة النبوية.
- المبحث الثاني: نقد المتن لمخالفته الرواية الثابتة في الحديث نفسه.
- المبحث الثالث: نقد المتن لمخالفته المعروف من مرويات الراوي.
- المبحث الرابع: نقد المتن لمخالفته شمائل النبي صلى الله عليه وسلم، وسير صحابته الكرام.
- المبحث الخامس: نقد المتن لمخالفته أصول الدين وقواعده العظام.
- المبحث السادس: نقد المتن لمخالفته الفتوى المشهورة عن أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم.
- المبحث السابع: نقد المتن لكونه لا يليق بكلام النبي صلى الله عليه وسلم.

المبحث الثامن: نقد المتن لمخالفة المذهب الفقهي المقرر عند

ابن حبان.

ثم ختمت البحث بحاتمة، ذكرت فيها أهم النتائج.
هذا، وأسأل الله تعالى أن ينفعني بهذا البحث وينفع من قرأه
وأفاد منه، والعذر من التقصير فيه أو الخطأ؛ كونه جهدا بشيرا، لا يخلو
من نقص أو تقصير، والله يعفو ويسامح إنه جواد كريم.
وصلى الله وبارك على نبيه محمد وآله وصحبه أجمعين.

التمهيد:

المطلب الأول: ترجمة موجزة لابن حبان.

المطلب الثاني: تعريف موجز بكتاب "المجروحين".

المطلب الثالث: نقد المتن تعريفه وأهميته.

المطلب الأول: ترجمة موجزة لابن حبان

هو الحافظ العالم المحقق: محمد بن حبان بن أحمد بن حبان،

أبو حاتم التميمي البستي السجستاني.

ولد في مدينة: بُست، في عشر الثمانين ومائتين للهجرة.

وقد عاصر في حياته دولة الصفاريين والسامانيين.

بدأ طلب العلم رأس ٣٠٠ للهجرة، وعمره يزيد على العشرين.

رحل إلى ٤٠ بلدا، شملت رقعة واسعة من العالم الإسلامي، من

"الشاش" شرقا، وحتى "الإسكندرية" غربا، أخذ فيها عن ٢٠٠٠

شيخ.

صنف التصانيف المتنوعة النافعة. قال ياقوت الحموي: (ومن تأمل تصانيفه تأمل مُنصف، علم أن الرجل كان بجرا في العلوم)^(١) وقد اعتنى ياقوت بذكر مصنفاته التي فقد الكثير منها في وقت مبكر، وبقي منها بقية صالحة.

توفي في بلده "بست" ليلة الجمعة لثمان ليال بقين من شهر شوال سنة ٣٥٤هـ، ودفن بعد صلاة الجمعة^(٢).

المطلب الثاني: التعريف بكتاب المجروحين:

ألف ابن حبان كتاب "التاريخ الكبير" واختصر منه كتابي "الثقات" و "المجروحين".

واشتهر بهذا الاسم "المجروحين من المحدثين" وسماه في بعض كتبه بـ"الضعفاء بالعلل" وذلك أنه يذكر أسباب الجرح، كما صرح بذلك في مقدمته.

ويتلخص منهجه في الكتاب بما ذكره في مقدمته بما يلي:

- ١ - رتب أسماء الرواة على حروف المعجم.
- ٢ - يترجم للرواة بذكر أسمائهم وأنسابهم وأقوال من سبقه فيهم.

(١) ياقوت بن عبد الله الحموي، "معجم البلدان". (دط، بيروت: دار إحياء التراث العربي، دت)، ١: ٤١٥.

(٢) انظر: ترجمة ابن حبان في مقدمة صحيح ابن حبان، علاء الدين علي، "صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان الفارسي". تحقيق: شعيب الأرنؤوط، (٣ط، بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤١٨هـ)، ٧: ٥٠.

- ٣- يبين أسباب الجرح التي من أجلها جرح الراوي.
- ٤- يعتمد إلى الاختصار في ترجمة الراوي ويترك الإسهاب^(١).
- ٥- ذكر مرويات بسنده إلى المُترجم لأنكر ما رواه المترجم.

المطلب الثالث: نقد المتن، تعريفه وأهميته:

أولاً: تعريف نقد المتن:

تعريف النقد في اللغة: وردت استعمالات كلمة النقد في اللغة على وجوه شتى، فمنها: تمييز الدراهم؛ بمعنى: إخراج الزيف منها، ومنها: المناقشة في الأمر، يقال: ناقدت فلانا، إذا ناقشته في الأمر، ومنها: النظر في الشيء، يُقال: ما زال فلان ينقد بصره إلى الشيء، ومنها: العيب، يقول أبو الدرداء (إن نقدت الناس نقدوك)، ومنها: الضرب، يقال: نقد الصبي الجوزة بإصبعه، ويشبهها: نَقَدْتَهُ الحية؛ أي: لدغته^(٢).

(١) انظر: أبو حاتم بن حبان البستي ت: ٣٥٤، "المجروحين من المحدثين". تحقيق: حمدي عبدالمجيد السلفي، (ط١)، الرياض: دار الصميعي، (١٤٢٠هـ)، ١: ١٤، ٨٨.

(٢) انظر: أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري، "الصحاح"، (ط١)، بيروت: دار إحياء التراث، (١٤١٩هـ)، ٢: ٤٧٥. مادة: نقد، و أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم ابن منظور لإفريقي، "لسان العرب"، (دط)، بيروت: دار صادر، (دت)، ٣: ٤٢٥-٤٢٧.

تعريف المتن في اللغة: يطلق المتن في اللغة على معاني عدة، منها: ما صلب من الأرض وارتفع، ومنها: متنا الظهر: مكتنفا الصلب... وغيرها من المعاني.

تعريف نقد المتن في الاصطلاح: لم أقف على تعريف خاص "بنقد المتن" بشكل مركب، أما المتن لوحده، فعرفوه بأنه (ألفاظ الحديث التي تتقوم بها المعاني) وبعضهم عرفه بأنه: (غاية السند من الكلام)^(١). وهذا معروف لدى المتقدمين من العلماء ممن اعتنى بتعريفات اصطلاحات المحدثين.

وأما النقد وحده، أو نقد الحديث، فمع وضوحه لدى المتقدمين ممارسةً، وإطلاقاً عاماً؛ في مثل قولهم: "نقد الحديث" أو "أئمة النقد" وغيرها...؛ لكن لم أقف على تعريف اصطلاحى لدى من اعتنى بتعريفات اصطلاحات المحدثين، وأما المعاصرون فكانوا أكثر عناية بتعريفه اصطلاحاً، ومن تلك التعاريف قولهم: (تمييز الأحاديث الصحيحة من الضعيفة، والحكم على الرواة توثيقاً وتجريحاً)^(٢). ولا شك أن هذا التعريف عام، يشمل السند والمتن، لكن لو أردنا تعريفاً يخص نقد المتن وحده؛ فإن هذا قليل، وقد وقفت على بعضها من ألف أو

(١) انظر: محمد جمال الدين بن محمد سعيد بن قاسم القاسمي "قواعد التحديث من فنون مصطلح الحديث"، (دط، بيروت: دار الكتب العلمية، دت)، ص ٢٠٢.
(٢) محمد مصطفى الأعظمي "منهج النقد عند المحدثين نشأته وتاريخه"، (ط٣، السعودية: مكتبة الكوثر، ١٤١٠هـ، ١٩٩٠م) ص ٥.

كتب في نقد المتن^(١)، وسأحاول من خلال ما وقفت عليه صياغة تعريف يخص نقد المتن، فأقول: "هو تمييز الحديث المقبول من المردود من خلال قواعد المحدثين الخاصة بالمتن دون الإسناد".

ثانيا: أهمية نقد المتن:

يتكون الحديث النبوي من السند والمتن، وحتى يكون الحديث مقبولا؛ فلا بد أن يكون صحيحا في سنده ومنتنه، فلا يمكن أن يُقبل متن -مهما كان صحيحا- إذا لم يكن له سند صحيح، كما ولا يلزم من صحة السند صحة المتن أيضا.

فالسند والمتن مرتبطان ارتباطا وثيقا، ولا يمكن الفصل بينهما في عملية النقد، "فالحكم على إسناد ما بالضعف يستدعي الحكم على المتن -من ذلك الطريق- بالضعف أيضا، ولا يُحكم على متن ما بالشذوذ أو الضعف؛ إلا وفي إسناده خلل ما. قال شعبة: لا يجئك الحديث الشاذ إلا من الرجل الشاذ"^(٢). وسنلاحظ من خلال هذا

(١) انظر: محمد طاهر الجوابي "جهود المحدثين في نقد متن الحديث النبوي الشريف"، (دط، تونس: مؤسسة عبد الكريم عبد الله، دت)، ص ٩٤.

(٢) انظر: أحمد بن علي البغدادي، "الكفاية في معرفة أصول الرواية". (ط ١، الدمام: دار ابن الجوزي، ١٤٣٢هـ)، ١: ٣٣٩. و مسفر عزم الله الدميني، "مقاييس نقد متون السنة". (ط ١، الرياض: المؤلف، ١٤٠٤هـ، ١٩٨٤م)، ص ٥٢.

معايير نقد المتن عند أبي حاتم البستي من خلال كتابه "المجروحين من المحلّين" جمع ودراسة، د. سليمان عبد الله السيف

البحث كيف كان لنقد المتن أثرٌ على تقييم الرواة وضبطهم وإتقانهم؛ فالمتون المنكرة دليل على ضعف رواتها، والمتون المستقيمة دليل على عدالة رواتها.

ومما يبرز أهمية نقد المتن؛ كونه متقدماً على نقد السند، فالصحابه رضي الله عنهم لما نقدوا الحديث بدّئوا بنقد المتن قبل السند، فإنه من المتقرر أن الصحابة كلهم عدول، فلا توجه لنقد الراوي ابتداءً في قبول الأخبار، وإنما كان التوجه إلى المتن من حيث سلامته من المعارضة وغيرها من وجوه النقد، ثم بعد ذلك يلتمس النقد لدى الراوي باحتمال الوهم والخطأ الذي لا يسلم منه البشر، كما ورد عن عائشة رضي الله عنها، قال عروة: «دُكر عند عائشة قول ابن عمر «الميت يُعذب ببكاء أهله عليه» فقالت: رحم الله أبا عبد الرحمن، سمع شيئاً فلم يحفظه، إنما مرّت على رسول الله صلى الله عليه وسلم جنازة يهودي، وهم يبكون عليه، فقال: «أنتم تبكون، وإنه ليعذب»^(١).

(١) مسلم بن الحجاج النيسابوري، "صحيح مسلم ت ٢٦ هـ". تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، (دط، استانبول: المكتبة الإسلامية، دت)، رقم الحديث: ٩٣١-٢٥.

المبحث الأول: نقد المتن لمخالفته المعروف من السنة النبوية:

من القواعد المقررة في نقد المتن؛ كونه مخالفا للمعروف المشهور من السنة، وقد استعمل ذلك جمع كثير من النقاد في نقدهم لمتون الأحاديث، وهو أيضا يعتبر أكثر الأسباب عند ابن حبان من خلال تتبعي له في كتاب "المجروحين"، وسأورد في هذا المبحث ما وقفت عليه من نقد ابن حبان لمتون الروايات معتمدا على هذا السبب.

المتن الأول: قال ابن حبان رحمه الله (في ترجمة أبان بن سفيان المقدسي^(١)):

يروى عن الفضيل بن عياض، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عبد الله بن عبد الله بن أبي، أنه (أصيبت ثنيته يوم أحد، فأمره رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يتخذ ثنية من ذهب)^(٢).

(١) أبو حاتم بن حبان البستي "المجروحين من المحدثين" ١: ٩٣.

(٢) الحديث أخرجه عبد الباقي بن قانع الأموي البغدادي، "معجم الصحابة". تحقيق: صلاح المصراحي (ط ١)، المدينة المنورة: مكتبة الغرياء الأثرية، (دت)، ٢: ١٠٩. و البزار، أبو بكر أحمد بن عمرو، "البحر الزخار المعروف بمسند البزار". تحقيق: محفوظ الرحمن زين الله، (ط ١)، المدينة المنورة: مكتبة العلوم والحكم، (١٤٠٩هـ)، ٣: ٣٨٤. و البغوي، عبد الله بن محمد بن عبد العزيز، "معجم الصحابة". تحقيق: محمد الأمين الجكني، (ط ١)، الكويت: مكتبة دار البيان، (١٤٢١هـ، ٢٠٠٠م)، ٤: ٩٧. و أبو نعيم أحمد بن عبد الله، "معرفة الصحابة". تحقيق: عادل بن يوسف العزازي، (ط ١)، الرياض:

رواه عنه محمد بن غالب الأنطاكي، وهذا الخبر موضوع، وكيف يأمر المصطفى صلى الله عليه وسلم باتخاذ الثنية من ذهب، وقد قال: (إن الذهب والحريير مُحْرمان على ذكور أمتي وحِلٌّ لِإِنائِهِمْ) ^(١) انتهى.

دار الوطن، ١٤١٩هـ)، ٣: ١٦٩٤. و الجرجاني، أبو أحمد أحمد بن عبد الله ابن عدي، "الكامل في ضعفاء الرجال" تحقيق: عادل عبدالموجود، علي محمد عوض، (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٨هـ)، ٥: ١٧٤، ١٧٥، ٤١٤/٦. من طرق متعددة لا يصح شيء منها.

ومع ذلك فقد اختلفوا في رواية هذا الحديث:

فمنهم من رواه بالسياق الذي ذكره ابن حبان عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عبد الله بن عبد الله بن أبي.

ومنهم من رواه عن هشام، عن أبيه، عن عائشة أم المؤمنين، عن عبد الله بن عبد الله بن أبي.

ومنهم من رواه عن هشام، عن أبيه، مراسلا.

وأجود سياق روي في هذا الحديث ما رواه أبو مسكين طلحة بن زيد القرشي، عن نصر بن عبد الله الباهلي، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة، عن عبد الله بن عبد الله بن أبي. نص على ذلك ابن عدي في الكامل.

ومع ذلك فلا يصح هذا السند؛ فيه أبو مسكين: متروك. ابن حجر العسقلاني، "تقريب التهذيب". تحقيق: محمد عوامة، (ط٢، حلب: دار الرشيد، بيروت: دار البشائر الإسلامية، ١٤٠٨هـ)، ٣٠٢٠. ونصر بن عبد الله الباهلي، لم أقف له على ترجمة.

(١) حديث مشهور روي عن جمع من الصحابة: منهم أبو موسى الأشعري، وعلي، وعمر وغيرهم رضي الله عنهم، وأخرجه أصحاب السنن وأحمد في المسند. انظر

قال الباحث: حُكِّم ابن حبان -رحمه الله- على هذا الحديث بالوضع -وإِعْلَالُهُ- متن الحديث بكونه مخالفاً لحديث تحريم الذهب على الذكور- فيه نظر؛ وذلك لأن تحريم الذهب مُسْتَثْنَى منه حال الحاجة والاضطرار، ومن ذلك ما ورد في حديث عن عبد الرحمن بن طرفة، أن جده عرفجة بن أسعد «قطع أنفه يوم الكلاب، فاتخذ أنفاً من ورق، فأنتن عليه، فأمره النبي صلى الله عليه وسلم، فاتخذ أنفاً من ذهب»^(١)،

الكلام على هذه الأحاديث مفصلة في: "نصب الراية لأحاديث الهداية" لجمال الدين أبو محمد عبد الله بن يوسف الزيلعي، (طبعة مصورة عن طبعة المجلس العملي في دائرة المعارف العثمانية، في الهند، القاهرة: دار الحديث، دت)، ٤: ٢٢٢-٢٢٥. وابن حجر العسقلاني، أحمد بن علي، "التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير" تحقيق: أبو عاصم حسن بن عباس بن قطب، (ط١، د، م)، مؤسسة قرطبة، ١٦٤١٦هـ)، ١: ٨٦-٨٧.

(١) أخرجه "أبو داود، سليمان بن الأشعث" "سنن أبي داود السجستاني"، إعداد وتعليق: عزت عبيد الدعاس، (دط، حمص: نشر وتوزيع محمد علي السيد ودار الحديث، دت)، ح: ٤٢٣٢. والترمذي، أبو عيسى محمد بن عيسى، "الجامع الصحيح (سنن الترمذي)"، تحقيق: أحمد شاكر. (دط، بيروت: دار الكتب العلمية، دت)، ح: ١٧٧٠. وأحمد بن علي بن شعيب النسائي، "سنن النسائي (الصغرى، المجتبى). تحقيق: مكتب تحقيق التراث الإسلامي، (ط٣، بيروت: دار المعرفة، ١٤١٤هـ)، ح: ٥١٧٦، ٥١٧٧. وابن حبان، علاء الدين علي، "صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان الفارسي". تحقيق: شعيب لأرنؤوط، (ط٣، بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤١٨هـ)، ح: ٥٤٦٢. وأحمد بن محمد بن حنبل الشيباني، "اللسند". تحقيق: شعيب الأرنؤوط،

معايير نقد المتن عند أبي حاتم البستي من خلال كتابه "المجروحين من المحلّين" جمع ودراسة، د. سليمان عبد الله السيف

وقد بوب عليه أبو داود والترمذي كلاهما (باب شد الأسنان بالذهب).
وقال الترمذي -رحمه الله- بعد ذكره لهذا الحديث: (وقد روى غير واحد من أهل العلم أنهم شدوا أسنانهم بالذهب، وفي هذا الحديث حجة لهم)^(١).

ولأجل هذا تعقب الأئمة ابن حبان -رحمه الله- في حكمه على هذا الحديث بالوضع.

قال الذهبي -رحمه الله-: (قلت: حكمك عليهما بالوضع بمجرد ما أبديت حكم فيه نظر، لا سيما خبر الثنية)^(٢).

وقال ابن الملقن: (وحكمه على الوضع بمجرد هذا غير جيد، وقد أخرج هو في «صحيحه» حديث اتخاذا الأنف من ذهب، وأي فرق بينهما؛ وخص ذلك من النهي كما تُخص لبس الحرير للحكة وغيرها)^(٣).

(ط٢)، بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤٢٠هـ، ٣١/٣٤٤، في حديث عرفجة بن

أسعد، ح: ١٩٠٠٦. وقال الترمذي: حديث حسن.

(١) وقد أورد الزيلعي في "نصب الراية جملة من الآثار عن السلف رحمهم الله بأنهم شدوا أسنانهم بالذهب. (٤/٢٣٧).

وانظر فيه أيضا مناقشة الطحاوي -رحمه الله- لهذه المسألة هل كانت قبل تحريم الذهب أو بعده.

(٢) الذهبي، محمد بن أحمد، "ميزان الاعتدال في نقد الرجال" تحقيق: علي محمد

البجاوي، فتحية علي البجاوي، (دط، بيروت: دار الفكر العربي، دت)، ١: ٧.

(٣) ابن الملقن، عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري، "البدر المنير في تخريج

المتن الثاني: قال ابن حبان في ترجمة (أبان بن سفيان المقدسي)^(١):

وروي عن عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر، قال: «نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يصلي الإنسان إلى نائم أو متحدث^(٢)». رواه عنه محمد بن غالب الأنطاكي وهذا الخبر موضوع

الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير". تحقيق: مصطفى أبو الغيط، وعبد الله بن سليمان، وياسر كمال، (ط١)، الرياض: دار الهجرة، ١٤٢٥هـ، ٢٠٠٤م)، ٥: ٥٧٤.

(١) كتاب المجروحين: ١/٩٣.

(٢) الحديث أخرجه الجورقاني، أبو عبد الله الحسين بن إبراهيم الجورقاني، "الأباطيل والمناكير والصحاح والمشاهير". تحقيق: عبد الرحمن عبد الجبار الفريوائي. (ط١)، بنارس: إدارة البحوث الإسلامية والدعوة والإفتاء بالجامعة السلفية، ١٤٠٣هـ)، برقم: ٤٢٤. من الطريق التي ذكرها ابن حبان عن محمد بن غالب الأنطاكي، عن أبان بن سفيان المقدسي به. وقد ورد الحديث من طرق أخرى غير طريق ابن عمر رضي الله عنهما، وهي:

من حديث ابن عباس رضي الله عنهما، أخرجه أبو داود (٦٩٤) وابن ماجه، أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، "سنن ابن ماجه". تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، (دط، بيروت: دار الكتب العلمية، دت) حديث: ٩٥٩. قال الحفاظ ابن حجر عند قول البخاري: باب الصلاة خلف النائم، قال: كأنه أشار إلى تضعيف الحديث الوارد في النهي عن الصلاة إلى النائم، فقد

أخرجه أبو داود وابن ماجه من حديث ابن عباس، وقال أبو داود: طرقه كلها واهية، يعنى حديث ابن عباس. أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، "فتح الباري شرح صحيح البخاري". تحقيق: محب الدين الخطيب، (ط ٤، مصر: المكتبة السلفية، ١٤٠٨هـ)، ١: ٦٩٩.

ومن حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال الطبراني: حدثنا محمد بن الفضل السقطي، قال: نا سهل بن صالح الأنطاكي، قال: نا شجاع بن الوليد، عن محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «نُحِيتُ أَنْ أُصَلِّيَ خَلْفَ الْمُتَحَدِّثِينَ وَالنِّيَامِ» لم يرو هذا الحديث عن محمد بن عمرو إلا شجاع بن الوليد، تفرد به: سهل بن صالح.

وضعه الحافظ ابن حجر كما في فتح الباري. أبو القاسم سليمان بن أحمد الطبراني، "المعجم الأوسط" تحقيق: طارق بن عوض الله، عبد الحسن بن إبراهيم الحسيني. (دط، مصر: دار الحرمين، ١٤١٥هـ)، حديث: ٥٢٤٦. لكن الشيخ الألباني حسن هذا الحديث وقال عن سنده (وليس في واحد منهم مغمز اللهم إلا محمد بن عمرو وهو ابن علقمة الليثي المدني ففيه ضعف يسير من قبل حفظه، ولكنه كما قال الذهبي: "شيخ مشهور حسن الحديث مكثر عن أبي سلمة بن عبد الرحمن قد أخرج له الشيخان متابعة" انظر: محمد ناصر الدين الألباني، "إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل". (ط ٢، بيروت: المكتب الإسلامي، ١٤٠٥هـ)، ٢: ٩٦.

وورد الحديث أيضا عن مجاهد مرسلًا، أخرجه عبد الرزاق بن همام الصنعاني، "المصنف". تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، (ط ٢، بيروت: المكتب الإسلامي، ١٤٠٣هـ)، حديث: ٢٤٩١. وانظر: أبو بكر عبد الله بن محمد

وكيف ينهي عن الصلاة إلى النائمة؟! وقد كان صلى الله عليه وسلم «يصلي بالليل وعائشة معترضة بينه وبين القبلة^(١)» لا يجوز الاحتجاج

بن أبي شيبه العبسي، "الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار". تقلم وضبط: كمال يوسف الحوت، (ط١، بيروت: دار التاج، ١٤٠٩هـ)، حديث: ٦٤٦٦، ٦٤٦٧. من طريق ليث بن أبي سليم وعبد الكريم أبي أمية، عنه مرسلًا، وكلا الطريقتين ضعيف. انظر: أبو بكر بن المنذر، "الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف". تحقيق: د. أبو حماد صغير أحمد بن محمد حنيف، (ط١، المدينة المنورة: دار طيبة، ١٤١٣هـ)، ٥: ٩٦. وإرواء الغليل: ٢: ٩٦).

والراجح ضعف هذا الحديث كما هو قول جمهور الحفاظ، وذلك لضعف أسانيد ونكارة متنه

وأما سند الطبراني الذي حسنه الشيخ الألباني، فهو غريب كما ذكر الطبراني، وقد روي عن محمد بن عمرو خلفه، أخرجه أبو يعلى الموصلي في مسنده تحقيق: حسين سليم أسد، (ط١، جدة: دار المأمون للتراث، ١٤١٠هـ، ١٩٨٩م)، رقم (٢٧٣٨) عن محمد بن عمرو، عن عبد الكريم أبي أمية، عن ابن عباس. وهو ضعيف بسبب عبد الكريم بن أبي المخارق هذا، كما تقدم بيان ضعفه، والله أعلم

(١) متفق عليه: انظر: محمد بن إسماعيل البخاري، "الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه". تحقيق: محمد زهير الناصر، (ط١، المدينة المنورة: دار طوق النجاة، ١٤٢٢هـ)، حديث: ٥١٢. وغيره من المواضع في صحيحه، وانظر: مسلم بن الحجاج القشيري، "المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله

بهذا الشيخ والرواية عنه، إلا على سبيل الاعتبار للخواص.
قال الباحث: وقد وافق ابن حبان على هذا التعليل بالجملة، جملة من الحفاظ ممن نقلوا كلامه، وأقروه، أو زادوا على ذلك. قال الدراقطني: حديث عبيد الله بن عمر إنما يرويه أبان بن سفيان، عن أبي هلال، عن عبيد الله، وقيل إن أبا هلال هذا هو يعلى بن هلال، ويعلى متروك الحديث^(١).

وقد حكم الدراقطني على أبان هذا بأنه (متروك)^(٢).
وقال الخطابي بعد تضعيفه لحديث ابن عباس في الباب: وقد ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه صلى وعائشة معترضة بينه وبين القبلة^(٣).

صلى الله عليه وسلم"، حديث: ٥١٢ أيضا.

(١) علي بن عمر الدراقطني، "تعليقات الدراقطني على المجروحين لابن حبان". تحقيق: خليل العربي، (ط١، القاهرة: دار الكتاب الإسلامي، ١٤١٤هـ، ١٩٩٤م)، ص ٤٦.

(٢) أبو الحسن علي بن عمر الدراقطني، "الضعفاء والمتروكون". دراسة وتحقيق: موفق بن عبدالله بن عبدالقادر، (ط١، الرياض: مكتبة المعارف، ١٤٠٤هـ)، حديث رقم: ١٠٥. وقال عنه جزري متروك، وقد رجح الذهبي بأن الجزري هذا هو أبان بن سفيان الذي ذكر ابن حبان حديثه.

(٣) أبو سليمان حمد بن محمد الخطابي، "معالم السنن شرح سنن أبي داود" تحقيق: محمد حامد الفقي، (دط، بيروت: دار المعرفة، دت)، في حاشية السنن: ٤: ٤٤٥.

وقال ابن المنذر^(١): ومع ضعف هذه الروايات فقد ثبت عن نبي الله صلى الله عليه وسلم خبر يدل على إباحة الصلاة خلف النائب «كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي وعائشة نائمة بين يديه». وقال الجورقاني: هذا حديث باطل، تفرد به أبان بن سفيان، وهو كذاب، لا يجوز الاحتجاج به، ولا الرواية عنه إلا على سبيل الاعتبار، ثم ذكر حديث عائشة رضي الله عنها: الذي يخالف هذا الحديث^(٢).

وقال ابن الجوزي - بعد ذكر هذا الحديث وحديث آخر عن ابن عباس -: وهذان الحديثان لا يصحان عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، أما الأول فتفرد به أبان بن سفيان، وهو كذاب.. ثم ذكر كلام ابن حبان رحمه الله^(٣).

وأما الحافظ الذهبي فاستبعد الحكم بالوضع على الحديث بمجرد ما ذكر ابن حبان، ونقل كلامه الحافظ ابن حجر، ولم يتعقبه^(٤).

(١) "الأوسط"، (٥: ٩٧).

(٢) الجورقاني، "كتاب الأباطيل"، ٢: ٥٦.

(٣) أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن الجوزي، "العلل المتناهية في الأحاديث الواهية". تحقيق: إرشاد الحق الأثري، (دط، لاهور: إدارة ترجمان السنة، مكة المكرمة: المكتبة الإمدادية، دت)، ١: ٤٣٤.

(٤) انظر: ميزان الاعتدال: ١: ٧. وانظر: أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، "لسان الميزان". (دط، حيدر آباد: مصورة عن طبعة دائرة المعارف النظامية،

المتن الثالث: قال ابن حبان -رحمه الله- في ترجمة (إسحاق بن عبد الله ابن أبي فروة)^(١):

(وقد روى إسحاق بن أبي فروة أحاديث منكّرة، منها أنه روى عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن أبي هريرة، عن النبي صلى الله عليه وسلم: «إنه لا يقطع الصلاة امرأة ولا كلب ولا حمار، وادراً ما مر أمامك ما استطعت، فإن أبي إلا أن تلامه؛ فلامه، فإنما تُلام الشيطان»^(٢). قلب إسناد هذا الخبر ومنتنه جميعاً إنما هو عن عطاء بن

بيروت: دار الكتاب الإسلامي، ١٣٢٩هـ)، ١: ٢١-٢٢.

(١) ابن حبان، "كتاب المجروحين"، ١: ١٤١-١٤٢.

(٢) أخرجه أيضاً أبو الحسن علي بن عمر الدارقطني، "سنن الدارقطني". تعليق وتخرّيج: مجدي بن منصور بن سيد، (ط١)، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٧هـ)، حديث رقم: ١٣٧٠. ومن طريقه أبو الفرج بن الجوزي، في "التحقيق في أحاديث الخلاف". تحقيق: مسعد عبد الحميد محمد السعدني، (ط١)، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٥هـ)، ١: ٤٢٦. وابن عدي في الكامل ١: ٥٣٢. في ترجمة "إسحاق بن أبي فروة" من الطريق التي ذكرها ابن حبان رحمه الله.

وقد ورد الحديث - (أن الصلاة لا يقطعها شيء) بدون النص على المرأة والحمار والكلب- من حديث أبي أمامة وابن عمر وأنس وأبي سعيد. أخرج ذلك كله الدارقطني في سننه ١: ٣٥٧-٣٥٩، ومن طريقه أخرجه ابن الجوزي في "التحقيق" ١: ٤٢٦-٤٢٦، وغيرهما وضعفها ابن الجوزي كلها. وقال الحافظ ابن حجر: ورد الحديث مرفوعاً من حديث أبي سعيد عند أبي

يسار، عن أبي سعيد الخدري، عن النبي صلى الله عليه وسلم: «إذا كان أحدكم يصلي، فلا يدعن أحدا يمر بين يديه، فإن أبي فليقاتله فإنما هو شيطان»^(١). فجعل مكان أبي سعيد أبا هريرة وقلب متنه، وجاء بشيء ليس فيه، اختراعا من عنده، فضمه إلى كلام النبي صلى الله عليه وسلم وهو قوله: (لا يقطع الصلاة امرأة ولا كلب ولا حمار)، والأخبار الصحيحة أنه صلى الله عليه وسلم «أمر بإعادة الصلاة إذا مر بين يديه الحمار والكلب والمرأة»^(٢).

داود ومن حديث أنس وأبي أمامة عند الدارقطني ومن حديث جابر عند الطبراني في الأوسط وفي إسناد كل منهما ضعف. انظر: ابن عبد الهادي، محمد ابن أحمد، "تنقيح التحقيق". تحقيق: سامي ابن محمد جاد الله و عبد العزيز بن ناصر الحباني، (ط ١، الرياض: مكتبة أضواء السلف، ١٤٢٨هـ)، ١: ٧٠١.

قال ابن عبد الهادي: (وعلى تقدير ثبوت قول النبي صلى الله عليه وسلم: " لا يقطع الصلاة شيء " لا يعارض به حديث أبي ذر وأبي هريرة وابن المغفل، لأنها خاصة، فيجب تقديمها على العام). انظر: محمد بن أحمد الحنبلي، "تنقيح التحقيق في أحاديث التعليق". تحقيق: سامي جادل الله، و عبد العزيز الحباني، (ط ١، الرياض: أضواء السلف، ١٤٢٨هـ، ٢٠٠٧م)، ٢: ٣٢١.

- (١) متفق عليه: البخاري رقم (٥٠٩، ٣٢٧٤)، مسلم رقم (٥٠٥).
(٢) ورد نحو ذلك من حديث أبي ذر رضي الله عنه في صحيح مسلم. رقم (٥١٠).
(٥١٠).

المتن الرابع: قال ابن حبان في ترجمة (إسحاق بن إبراهيم الطبري)^(١):

وروى عن الفضيل عن ابن عيينة، عن إسماعيل بن أبي خالد، عن ابن أبي أوفى، قال: «دخل النبي صلى الله عليه وسلم مكة في بعض عمره، فجعل أهل مكة يرمونه بالقضاء الفاسدة، ونحن نستتر عنه» أخبرنا بالحديث الفضل بن محمد بن إبراهيم الجندي بمكة ثنا إسحاق بن إبراهيم الطبري وهذا خبر موضوع لا أصل له

ثم قال: وأما الخبر الثاني - يقصد حديث ابن أبي أوفى - فالمشهور من حديث إسماعيل بن أبي خالد، عن ابن أبي أوفى قال: «كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم حين اعتمر فطاف بالبيت وطفنا معه، وسعى بين الصفا والمروة ونحن نستتره من أهل مكة أن يرميه أحد أو يصيبه شيء»^(٢). هذا هو المحفوظ عن إسماعيل بن أبي خالد في خبره، فأما رمي أهل مكة بالقضاء الفاسدة؛ فهو كذب وزور ما كان هذا في عمرته تلك؛ لأنه دخلها صلى الله عليه وسلم بأمان وعهد كان بينه وبين قريش، أن يقيم بها ثلاثا ثم يرحل، فأقام بها ثلاثا^(٣)، وتزوج

(١) كتاب المجروحين: ١/١٤٨.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه من طرق عن إسماعيل بن أبي خالد، انظر الأحاديث برقم «١٦٠٠، ١٧٩١، ٤١٨٨، ٤٢٥٥».

(٣) أخرج ذلك البخاري (ح «٤٢٥١») ومسلم (ح «١٧٨٣») من حديث البراء بن عازب . وأخرجه البخاري فقط (ح «٤٢٥٢») من حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهم.

بها ميمونة وهما حلالان^(١). انتهى كلام ابن حبان.

وقال الذهبي بعد نقله لكلام ابن حبان: قلت: فما ذكر ابن أبي أوفى أن أحدا رماه بشيء، وإنما احتاط الصحابة^(٢).

المتن الخامس: قال ابن حبان في ترجمة (أشعث بن سوار)^(٣):

روى أشعث، عن نافع، عن ابن عمر، قال: «نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم المهاجرين أن يصبغوا ثيابهم بالورس والزعفران عند الإحرام».

(١) اختلفت الآثار في هذه المسألة فمنهم من يروي أن النبي صلى الله عليه وسلم تزوجها وهو محرم وهذه رواية ابن عباس في البخاري (ح «٤٢٥٨») ومسلم (ح «١٤١٠»)، ومنهم من يروي أنه تزوجها وهو حلال وهذه رواية يزيد ابن الأصم، قال: حدثني ميمونة بنت الحارث، «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم تزوجها وهو حلال»، قال: «وكانت خالتي، وخالة ابن عباس» أخرجها مسلم في صحيحه (ح «١٤١١»)، وأيضاً رواية أبي رافع قال: «تزوج رسول الله صلى الله عليه وسلم ميمونة وهو حلال، وبني بها وهو حلال» أخرجه الترمذي حديث: ٨٤٢. وقال: حديث حسن. وكان ابن حبان رحمه الله يرجح كون النبي صلى الله عليه وسلم تزوجها وهو حلال، وقد أخرج هذا الحديث في صحيحه (حديث: ٤١٣٠. وبوب عليه (ذكر البيان بأن المصطفى صلى الله عليه وسلم تزوج ميمونة وهما حلالان).

(٢) ميزان الاعتدال: ١: ١٧٨.

(٣) ١: ١٩٣-١٩٤.

ثناه الحسن بن سفيان، ثنا عبد الله بن عمر بن أبان، ثنا عبد الرحيم بن سليمان، عن أشعث.

وهذا متن مقلوب إنما هو عن نافع، عن ابن عمر، في حديثه الطويل «وأن يلبس ثوبا فيه ورس أو زعفران»^(١) فأما ذكره المهاجرين وخصوصية إياهم دون الأنصار وغيرهم من المسلمين فهو كذب لم يخص المصطفى صلى الله عليه وسلم بهذا الحكم أحدا من المسلمين دون غيرهم إلا النساء^(٢)، وإنما حرّم على من أحرم أن يلبس ثوبا مصبوغا بورس أو زعفران، فيشبهه أن يكون أشعث أراد أن يختصر من الحديث شيئا فإذا به قد أقلبه وغير معناه. انتهى كلام ابن حبان.

- (١) أخرجه البخاري. كتاب جزاء الصيد. باب ما ينهى عن الطيب للمحرم والمحرمة. ح «١٨٣٨». وأيضا برقم «٥٨٠٥»، ومسلم. برقم «١١٧٧». من طريق نافع عن ابن عمر، وأخرجه أيضا من طريق سالم عن ابن عمر.
- (٢) يشير بذلك إلى ما أخرجه أبو داود في سننه (كتاب المناسك. باب ما يلبس المحرم. «١٨٢٧») قال: حدثنا أحمد بن حنبل، حدثنا يعقوب، حدثنا أبي، عن ابن إسحاق، قال: فإن نافعا مولى عبد الله بن عمر، حدثني عن عبد الله بن عمر أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم «نهى النساء في إحرامهن عن القفازين والنقاب، وما مس الورد والزعفران من الثياب، ولتلبس بعد ذلك ما أحببت من ألوان الثياب معصفرا أو خزا أو حليا أو سراويل أو قميصا أو خفا». قال أبو داود: روى هذا الحديث عن ابن إسحاق، عن نافع؛ عبدة بن سليمان، ومحمد بن سلمة، إلى قوله «وما مس الورد والزعفران من الثياب» ولم يذكر ما بعده.

قال الذهبي - بعد ذكره لهذا الحديث - : هذا خطأ، ما خص النبي صلى الله عليه وسلم المهاجرين دون الأنصار^(١).

المتن السادس: قال ابن حبان في ترجمة (روح بن غطيف بن أبي سفيان الثقفي)^(٢):

(روى عن الزهري، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «تُعَاد الصلاة من قدر الدرهم من الدم»^(٣).

(١) ميزان الاعتدال في ترجمة "أشعث بن سوار".

(٢) كتاب المجروحين: ١: ٣٦٨.

(٣) الحديث أخرجه أبو جعفر محمد بن عمرو بن موسى العقيلي، "الضعفاء الكبير". تحقيق: حمدي عبدالمجيد السلفي، (ط١، الرياض: دار الصميعة، ١٤٢٠هـ)، في ترجمة "روح" (٢: ٤٠٩) وابن عدي في الكامل في ترجمته أيضا (٤: ٤٧) والدارقطني في سننه (١: ٣٨٥، «١٤٧٩، ١٤٨٠») و أبو بكر أحمد بن الحسن البيهقي، "السنن الكبرى". تحقيق: محمد عبد القادر عطا، (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٤هـ)، ٢: ٥٦٦. من طريق القاسم بن مالك، عن روح، عن الزهري، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، وليس عندهم "سعيد بن المسيب" فالظاهر أن ابن حبان أو من فوقه وهموا بذلك. وقد علق الدارقطني على سند ابن حبان في تعليقه على كتاب المجروحين "بقوله: (ليس هو عن سعيد بن المسيب). علي بن عمر الدارقطني، الدارقطني، "تعليقات الدارقطني على المجروحين لابن حبان"، ص: ١٠٠.

حدثناه الحسن بن سفيان، قال: حدثنا مجاهد بن موسى، قال: حدثنا القاسم بن مالك عنه.

قال أبو حاتم رضي الله عنه وهذا خبر موضوع لا شك فيه، ما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا، ولا روى عنه أبوهريرة، ولا سعيد بن المسيب ذكره، ولا الزهري قاله، وإنما هذا اختراع أحدثه أهل الكوفة في الإسلام، وكل شيء يكون بخلاف السنة فهو متروك، وقائله مهجور). انتهى كلام ابن حبان.

المتن السابع: قال ابن حبان في ترجمة (رفدة بن قضاة الغساني)^(١):

روى عن الأوزاعي، عن عبد الله بن عبيد بن عمير، عن أبيه، عن جده، أن النبي صلى الله عليه وسلم «كان يرفع يديه في كل خفض ورفع».

ثناه محمد بن العباس الدمشقي، قال ثنا هشام بن عمار^(٢).

وقد أنكر الحفاظ هذا الحديث ونسبوه للوضع مثل ابن المبارك البخاري وابن معين والذهلي وغيرهم.

(١) كتاب المجروحين: ١/٣٨١.

(٢) أخرجه أيضا ابن ماجه في السنن. كتاب إقامة الصلاة. باب (١٥): رفع اليدين إذا ركع وإذا رفع رأسه. حديث: ٨٦١، وابن عدي في "الكامل" في ترجمة رفدة (٤/١١٣)، والجورقاني في "الأباطيل" (٢: ٢٦)، حديث: ٣٩٦، وابن الجوزي في "العلل" ١: ٤٢٩. من طريق ابن حبان، أبو الحجاج جمال الدين يوسف المزري، "تهذيب الكمال". تحقيق: بشار عواد معروف، (ط٦،

بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤١٥هـ)، في ترجمة "رفدة" ٩: ٢١٣. كلهم من طريق هشام بن عمار، عن رفدة بن قضاة به.

وقد وردت شواهد لهذا الحديث، منها:

عن وائل بن حجر، قال: «صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فكان إذا كبر رفع يديه، قال: ثم التحف، ثم أخذ شماله بيمينه وأدخل يديه في ثوبه قال: فإذا أراد أن يركع أخرج يديه ثم رفعهما، وإذا أراد أن يرفع رأسه من الركوع رفع يديه ثم سجد ووضع وجهه بين كفيه، وإذا رفع رأسه من السجود أيضا رفع يديه حتى فرغ من صلاته» أخرجه أبو داود. حديث: ٧٢٣. قال أبو داود: روى هذا الحديث همام، عن ابن جحادة، لم يذكر الرفع مع الرفع من السجود.

قال الإمام أحمد: أنا لا أذهب إلى حديث وائل بن حجر، وهو مختلف في ألفاظه. عبد الرحمن بن شهاب الدين بن رجب، "فتح الباري". تحقيق: طارق عبد الله، (ط٢)، الدمام: دار ابن الجوزي، ١٤٢٢هـ)، ٤: ٣٢٦. وقد أخرج الحديث مسلم حديث: ٤٠١، في صحيحه أيضا دون ذكر الرفع في السجود.

ومنها أيضا: عن مالك بن الحويرث أنه «رأى النبي صلى الله عليه وسلم رفع يديه في صلاته، وإذا ركع، وإذا رفع رأسه من الركوع، وإذا سجد، وإذا رفع رأسه من السجود حتى يحاذي بهما فروع أذنيه» أخرجه النسائي. حديث ١٠٨٥. من طريق سعيد عن قتادة عن نصر بن عاصم عن مالك بن الحويرث.

قال الحافظ ابن حجر: وأصح ما وقفت عليه من الأحاديث في الرفع في السجود ... وذكر حديث مالك بن الحويرث في رواية النسائي. فتح الباري لابن حجر: ٢: ٢٦١.

قال أبو حاتم رضي الله عنه: وهذا خير إسناده مقلوب، ومنتنه منكر، ما رفع النبي صلى الله عليه وسلم يده في كل خفض ورفع قط، وأخبار الزهري عن سالم عن أبيه^(١) تصرّح بضده، أنه لم يكن يفعل ذلك بين السجدين. انتهى كلام ابن حبان.

قال الباحث: قال مهنا: سألت أحمد ويحيى عن هذا الحديث

وأخرجه البخاري (٧٣٧) من طريق أبي قلابة عن مالك بن الحويرث، ومسلم (٣٩١) من طريق سعيد، عن قتادة، مثل طريق النسائي لكن بدون ذكر الرفع في السجود، وإنما في تكبيرة الإحرام والركوع والرفع منه.

قال ابن رجب: ويجاب عن هذه الروايات كلها على تقدير أن يكون ذكر الرفع فيها محفوزاً، ولم يكن قد اشتبه بذكر التكبير بالرفع بأن مالك بن الحويرث ووائل بن حجر لم يكونا من أهل المدينة، وإنما كانا قد قدما إليها مرة أو مرتين، فلعلهما رأيا النبي صلى الله عليه وسلم فعل ذلك مرة، وقد عارض ذلك نفي ابن عمر، مع شدة وملازمته للنبي صلى الله عليه وسلم وشدة حرصه على حفظ أفعاله واقتدائه به فيها، فهذا يدل على أن أكثر أمر النبي صلى الله عليه وسلم كان ترك الرفع فيما عدا المواضع الثلاثة والقيام من الركعتين.

وقد روي في الرفع عند السجود وغيره أحاديث معلولة. انتهى. انظر: فتح الباري لابن رجب ٤: ٣٢٦.

وقال ابن حجر: وفي الباب عن جماعة من الصحابة لا يخلو شيء منها عن مقال وقد روى البخاري في "جزء رفع اليدين" (حديث: ٩. في حديث علي المرفوع «ولا يرفع يديه في شيء من صلاته وهو قاعد» وأشار إلى تضعيف ما ورد في ذلك. فتح الباري لابن حجر: ٢: ٢٦١.

(١) أخرج ذلك البخاري حديث: ٧٣٥، ٧٣٦، ٧٣٨، ومسلم حديث: ٣٩٠.

فقالا: ليس بصحيح^(١).

وقال الجورقاني: هذا حديث منكر، ما رفع النبي صلى الله عليه وسلم في كل خفض ورفع قط، وحديث الزهري عن سالم عن أبيه مُصَرَّحٌ بضده؛ أنه لم يكون يفعل ذلك بين السجدين^(٢).

المتن الثامن: قال ابن حبان في ترجمة (زياد بن عبد الله بن الطفيل البكائي)^(٣):

(روى زياد البكائي، عن إدريس الأودي، عن عون بن أبي جحيفة، عن أبيه، قال: «أذن بلال لرسول الله صلى الله عليه وسلم مثنى مثنى، وأقام مثل ذلك»^(٤)).

(١) ابن حجر العسقلاني، "تهذيب التهذيب"، ٣: ٢٥٣، في ترجمة رفة بن قضاة.

(٢) الجورقاني، "كتاب الأباطيل والمناكير"، ٢: ٢٧.

(٣) ابن حبان: "كتاب المجروحين"، ١: ٣٨٤.

(٤) أخرجه أبو القاسم سليمان بن أحمد الطبراني، "المعجم الكبير". تحقيق: حمدي عبد المجيد السلفي، (ط٢)، الرياض: منشورات وزارة الأوقاف والشؤون الدينية، الرياض: مكتبة الرشد، دت)، ٢٢: ١٠١. وفي المعجم الأوسط حديث: «٧٨٢٠». والدارقطني في السنن ١: ٢٥٠، ٩٢٧، ٩٢٨. من طريق زياد البكائي، وعند الدارقطني لفظ «أن بلالا أذن لرسول الله صلى الله عليه وسلم بمنى بصوتين صوتين وأقام مثل ذلك.

وقد روي حديث أبي جحيفة من وجه آخر مختلف سندا ومتنا، قال الحافظ

ابن حجر: أخرجه البيهقي في "الخلافيات" من وجه آخر عنه عن محمد بن إسحاق، عن عون بن أبي جحيفة، بلفظ «كان الأذان مثنى مثنى والإقامة فرادى». انظر: العسقلاني، أحمد بن حجر، "موافقة الخبر الخبر في تخريج أحاديث المختصر". تحقيق: حمدي السلفي، صبحي السامرائي، (ط ٣، الرياض: مكتبة الرشد، ١٤١٩هـ)، ١: ٢٦٩.

وقد وردت تثنية الإقامة في غير ما حديث وأثر، منها:

حديث عبد الله بن زيد، أخرجه الترمذي (رقم «١٩٤») قال: حدثنا أبو سعيد الأشج قال: حدثنا عقبة بن خالد، عن ابن أبي ليلى، عن عمرو بن مرة، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن عبد الله بن زيد، قال: «كان أذان رسول الله صلى الله عليه وسلم شفعا شفعا في الأذان والإقامة». قال الترمذي: حديث عبد الله بن زيد رواه وكيع، عن الأعمش، عن عمرو بن مرة، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، قال: حدثنا أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم، أن عبد الله بن زيد رأى الأذان في المنام، وقال شعبة، عن عمرو بن مرة، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، أن عبد الله بن زيد رأى الأذان في المنام، وهذا أصح من حديث ابن أبي ليلى. (يعني أنه مرسل)

وعبد الرحمن بن أبي ليلى لم يسمع من عبد الله بن زيد، وقال بعض أهل العلم: الأذان مثنى مثنى، والإقامة مثنى مثنى، وبه يقول سفیان الثوري، وابن المبارك، وأهل الكوفة، ابن أبي ليلى هو محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى، كان قاضي الكوفة ولم يسمع من أبيه شيئا، إلا أنه يروي، عن رجل، عن أبيه.

ومنها: حديث عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن معاذ بن جبل. أخرجه الدارقطني في السنن (٢٤٩/١، «٩٢٦») ومن طريقه ابن الجوزي في "التحقيق" (٣٠٥/١). قال ابن الجوزي: قال ابن خزيمة: لم يسمع ابن أبي ليلى من معاذ. ومنها: آثار عن بلال رضي الله عنه، رواها الأسود بن يزيد وسويد بن غفلة، عن بلال رضي الله عنه: أنه كان يثني الإقامة. أخرجه أبو جعفر أحمد بن

حدثنا الحسن بن سفيان، قال: حدثنا زكريا بن يحيى زحمويه عنه. وهذا باطل، ما أذن بلال لرسول الله صلى الله عليه وسلم مثنى مثنى، وما أقام مثل ذلك قط، إنما كان أذانه مثنى مثنى، وإقامته فرادى. وهذا الخبر رواه الثوري والناس عن عون بن أبي جحيفة بطوله، ولم يذكروا فيه تشنية الأذان ولا الإقامة وإنما قالوا: خرج بلال فأذن فقط^(١) انتهى كلام ابن حبان.

المتن التاسع: قال ابن حبان في ترجمة (صالح بن نبهان مولى التوأمة)^(٢):

روى صالح مولى التوأمة، عن أبي هريرة، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «من صلى في المسجد على جنازة فلا شيء له»^(٣).

محمد الطحاوي، "شرح معاني الآثار". تحقيق: محمد زهري النجار، محمد سيد جاد الحق، (ط ١)، بيروت: دار عالم الكتب، ١٤١٤هـ، ١: ١٣٤. وقد أعلمها ابن الجوزي في "التحقيق" لكن تعقبه ابن عبد الهادي، والله أعلم. وقد صحت تشنية الإقامة في حديث أبي محذورة، لكن كلام ابن حبان رحمه الله يدور حول ثبوت هذا في أذان بلال رضي الله عنه.

(١) اخرج ذلك البخاري في صحيحه. كتاب الأذان. باب هل يتبع المؤذن فاه هاهنا... «٦٣٤». مسلم. «٢٤٩».

(٢) كتاب المجروحين: ١: ٤٦٥.

(٣) أخرجه أبو داود في السنن. كتاب الجنائز. باب الصلاة على الجنائز في المسجد. حديث: ٣١٩١، وابن ماجه في السنن. كتاب الجنائز. باب ما جاء في الصلاة على الجنائز في المسجد. حديث: ١٥١٧، وأحمد في المسند ١٥: ٤٥٤. حديث: ٩٧٣٠، ١٥: ٥٣٥. حديث: ٩٨٦٥. وغيره من

حدثناه أبو يعلى، قال: حدثنا علي بن الجعد، قال: حدثنا ابن أبي ذئب، عن صالح مولى التوأمة. وهذا خبر باطل كيف يخبر المصطفى صلى الله عليه وسلم «أن المصلي في المسجد على الجنازة لا شيء له من الأجر»، ثم «يصلي هو صلى الله عليه وسلم علي سهيل بن البيضاء في المسجد»^(١). انتهى كلام ابن حبان.

قال البيهقي: فهذا حديث رواه جماعة عن ابن أبي ذئب، عن صالح مولى التوأمة، وهو مما يُعد في أفراد صالح، وحديث عائشة رضي

المواضع كلهم من طريق ابن أبي ذئب، عن صالح، عن أبي هريرة. وفي لفظ لأبي داود في النسخ المشهورة (فلا شيء عليه)، والظاهر أنها غير محفوظة وهي مخالفة لكل من روى الحديث من الأئمة، وقد ذكروا أن بعض النسخ (لا شيء له)

قال النووي عن هذا الحديث: ضعفه الحفاظ منهم أحمد بن حنبل، وأبو بكر بن المنذر، والخطابي، والبيهقي، قالوا: وهو من أفراد صالح مولى التوأمة، وهو مختلف في عدالته. معظم ما عابوا عليه الاختلاط. قالوا: وسمع ابن أبي ذئب منه قبل الاختلاط، فالله أعلم. النووي، يحيى بن شرف، "خلاصة الأحكام في مبهمات السنن وقواعد الإسلام". تحقيق: حسين إسماعيل الجمل، (ط ١، بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤١٨هـ)، ٢: ٩٦٦.

وخالفهم ابن القيم رحمه الله وغيره فحكموا بحسن هذا الحديث وأثبتوا رواية صالح وخاصة أنها من رواية ابن أبي ذئب عنه وهو قد روى عنه قديما، وجمعوا بينه وبين حديث سهيل بن بيضاء بوجه من الجمع. (انظر: ابن قيم الجوزية، "زاد المعاد في هدي خير العباد". تحقيق: شعيب الأرنؤوط، عبد القادر الأرنؤوط، (ط ١٦، بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤٠٨هـ)، ١: ٤٨٢-٤٨٣.

(١) أخرجه مسلم في صحيحه. «٩٧٣».

الله عنها أصح منه، وصالح مولى التوأمة: مختلف في عدالته، كان مالك بن أنس يجرحه، والله أعلم^(١).

المتن العاشر: قال ابن حبان في ترجمة (عبد الله بن كُرْز) ^(٢):

(روى عن الزهري، عن سعيد بن المسيب، عن بسرة بنت صفوان، «أنها رأت رسول الله صلى الله عليه وسلم ويده كتف شاة، وهو متكيء، وهو يجتر بالسكين ويأكل، ثم أقيمت الصلاة، فألقى السكين والكتف، ثم صلى، ولم يتوضأ».

أخبرناه أحمد بن مجاهد بالمصيصة، قال: حدثنا سليمان بن المعاني بن سليمان، قال: حدثنا أبي، قال: حدثنا أبو كرز.

وهذا خبر باطل... فليس عند بسرة عن النبي غير «إيجاب الوضوء من مس الذكر»^(٣)، وليس عند الزهري عن سعيد بن المسيب. وأما هذا المتن الذي أتى به عن الزهري، عن سعيد عن بسرة، فإنما

(١) السنن الكبرى للبيهقي: ٤: ٨٦.

(٢) كتاب المجروحين: ١: ٥١١.

(٣) أخرجه الأربعة: سنن أبي داود. كتاب الطهارة. باب الوضوء من مس الذكر.

«١٨١»، سنن الترمذي. كتاب الطهارة. باب الوضوء من مس الذكر. «٨٢»،

سنن النسائي. كتاب الطهارة. باب الوضوء من مس الذكر. «١٦٣»، سنن ابن

ماجه. كتاب الطهارة. باب الوضوء من مس الذكر. «٤٧٩». وقال الترمذي:

حسن صحيح.

معايير نقد المتن عند أبي حاتم البستي من خلال كتابه "المجروحين من المحلّين" جمع ودراسة، د. سليمان عبد الله السيف

هو عند الزهري، عن جعفر بن عمرو بن أمية الضمري، عن أبيه^(١) علي، أنه أتى في الخبر أيضا بلفظة، قال: «وفي يده كتف شاة، وهو متكئ» فهذه اللفظة: «وهو متكئ» ليست بمحفوظة؛ إذ النبي صلى الله عليه وسلم قال: «أما أنا فلا أكل متكئا»^(٢)، أخبرناه أبو خليفة، قال: حدثنا محمد بن كثير، قال: حدثنا سفيان عن علي ابن الأقرم، عن أبي جحيفة.

المتن الحادي عشر: قال ابن حبان في ترجمة (عبد الله بن نافع مولى ابن عمر)^(٣):

(روى عن أبيه نافع، عن ابن عمر، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «في الركاز العُشر»^(٤)).

أخبرناه الحسن بن سفيان، قال: حدثنا هارون بن عبد الله الحمالي، قال: حدثنا ابن أبي فديك، قال: حدثنا عبد الله بن نافع، عن أبيه.

وهذا خبر باطل لا أصل له، لا يُنكر نفي صحته إلا من جهل

(١) متفق عليه: البخاري. كتاب الوضوء. باب من لم يتوضأ من لحم الشاة.

«٢٠٨»، وغيره «٢٩٢٣، ٥٤٢٢»، مسلم. «٣٥٥».

(٢) رواه البخاري. كتاب الأطعمة. باب الأكل متكئا. «٥٣٩٨».

(٣) كتاب المجروحين: ١/٥١٣

(٤) أخرجه بقي بن مخلد في مسنده وأبو أحمد الحاكم كما ذكره عنهم ابن

القطنان في "بيان الوهم" (٢: ١٨٩) وابن عدي في الكامل في ترجمة "عبد

الله بن نافع" (٥: ٢٧٢) من طريق ابن أبي فديك، عن عبد الله بن نافع.

صناعة العلم، لم يفرض النبي صلى الله عليه وسلم في الركاز العشر قط، إنما قال صلى الله عليه وسلم: «العجماء جرحها جبار، والبئر جبار، والمعدن جبار، وفي الركاز الخمس»^(١)، هذا حكم المصطفى صلى الله عليه وسلم في الركاز، انتهى كلام ابن حبان.

قال أبو بكر بن الأثرم: روى الزهري، عن سعيد بن المسيب وأبي سلمة بن عبد الرحمن، عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «في الركاز الخمس».

وروى إسرائيل، عن سماك، عن عكرمة، عن ابن عباس، عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله.

ومجالد، عن الشعبي، عن جابر، عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله. ومحمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله.

وروى عبد الله بن نافع، عن أبيه، عن ابن عمر، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «في الركاز العشر». فهذا مخالف لتلك الأحاديث، وتلك الأحاديث أثبتت، وهي التي يعتمد عليه^(٢).

المتن الثاني عشر: قال ابن حبان في ترجمة (علي بن الحسن

(١) متفق عليه: البخاري. كتاب الزكاة. باب في الركاز الخمس. «١٤٩٩».

وغيرها من الأبواب «٦٩١٢، ٦٩١٣»، مسلم. «١٧١٠».

(٢) أحمد بن محمد بن هانئ الأثرم، "ناسخ الحديث ومنسوخه". تحقيق: عبد الله

المنصور، (ط١)، نسخة الشاملة، ١٤٢٠هـ، (١٩٩٩م)، ص ٢٦٢.

النَّسْوِي^(١):

(روى عن مبشر بن إسماعيل، عن الأوزاعي، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي قلابة، عن أبي المهاجر، عن بريدة قال: «كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم في غزاة فلما قفلنا، وقدمنا المدينة؛ وافقنا الناس في صلاة الصبح، ولم يكن النبي صلى الله عليه وسلم صلى ركعتي الفجر، فدخل حجرة حفصة، فصلّى الركعتين ثم خرج، فدخل مع الناس في الصلاة».

رواه عنه محمد بن يحيى الذهلي.

وهذا خبر مقلوب، عند الأوزاعي بهذا الإسناد «أن النبي صلى الله عليه وسلم قال بكرّوا بالصلاة في يوم غيم، فإنه من ترك صلاة العصر حبط عمله^(٢)».

وهذا المتن عن يحيى بن أبي كثير: أن النبي صلى الله عليه وسلم

(١) ابن حبان "كتاب المجروحين"، ٩١/٢.

(٢) أخرجه ابن ماجه في سننه. أبواب مواقيت الصلاة. باب ميقات الصلاة في الغيم. «٦٩٤»، وابن حبان في صحيحه «١٤٦٣»، والبيهقي في سننه (٦٥٢/١)، من طريق الأوزاعي، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي قلابة، عن أبي المهاجر، عن بريدة.

أما السند؛ فالصواب رواية هذا الحديث عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي قلابة، عن أبي المليح، عن بريدة، أخرجه البخاري في صحيحه («٥٥٣») عن هشام الدستوائي عن يحيى بن أبي كثير به.

وأما المتن فقال أبو المليح: قال: كنا مع بريدة في يوم ذي غيم، فقال: بكرّوا بالصلاة، فإن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «من ترك صلاة العصر حبط عمله» فاقصر بالمرفوع على قوله (من ترك صلاة العصر...). (انظر: الألباني، "إرواء الغليل"، ١: ٢٧٦).

فسقط عليه متن خبر بريدة وإسناد هذا الخبر، وأدخل إسناداً في إسناد، والأخبار المتواترة «أن النبي صلى الله عليه وسلم جاء وقد قدموا عبد الرحمن بن عوف في صلاة الغداة فلم يركع ركعتي الفجر، بل دخل في صلاته فلما فرغ عبد الرحمن قضى النبي صلى الله عليه وسلم فاتتته، وقال لهم: أحسستم»^(١).

(١) أخرجه مسلم في صحيحه بهذا اللفظ («٢٧٤-١٠٥») من حديث المغيرة بن شعبة، وأصل الحديث في البخاري في غزوة تبوك في قصة المسح على الخفين، لكن البخاري لم يخرج قصة إمامة عبد الرحمن بن عوف.

المبحث الثاني: نقد المتن لمخالفته الرواية الثابتة في الحديث

نفسه

في المبحث الأول ذكرت أن من مسالك نقد المتن عند ابن حبان؛ نقد المتن إذا خالف المشهور المعروف من السنة، وأما هذا المسلك فهو يختلف نوعاً ما، إذ المراد نقد رواية في متن الحديث إذا كان فيها مخالفة للمشهور الثابت من رواية الحديث نفسه، وليس بالنسبة لعموم الأحاديث، ومع ذلك سنجد في بعض الأمثلة أن ابن حبان جمع بين المسلكين؛ فنقد الحديث لكونه مخالفاً لروايته وكونه مخالفاً للمشهور من السنة، وقد جاء هذا المسلك في المرتبة الثانية من حيث استعمال ابن حبان له في كتابه "المجروحين"، وسأورد الأمثلة التي وقفت عليها من خلال تبعية لكتاب المجروحين.

المتن الأول: قال ابن حبان رحمه الله في ترجمة (إسحاق بن عبد الله ابن أبي قروة):

وقد روى إسحاق بن أبي قروة أحاديث منكراً، منها: أنه روى عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم: «إنه لا يقطع الصلاة امرأة ولا كلب ولا حمار، وادراً ما مر أمامك ما استطعت، فإن أبي إلا أن تلاطمه؛ فلاطمه، فإنما تُلاطم الشيطان»، قُلب إسناد هذا الخبر ومتمه جميعاً. إنما هو عن عطاء بن يسار، عن أبي سعيد الخدري، عن النبي صلى الله عليه وسلم: «إذا

كان أحدكم يصلي فلا يدعن أحداً يمر بين يديه، فإن أبي فليقاتله؛ فإنما هو شيطان» فجعل مكان أبي سعيد أبا هريرة، وقلب متنه، وجاء بشيء ليس فيه اختراعا من عنده، فضمه إلى كلام النبي صلى الله عليه وسلم، وهو قوله (لا يقطع الصلاة امرأة ولا كلب ولا حمار)، والأخبار الصحيحة أنه صلى الله عليه وسلم «أمر بإعادة الصلاة إذا مر بين يديه الحمار والكلب والمرأة»^(١).

المتن الثاني: قال ابن حبان في ترجمة (إسحاق بن إبراهيم الطبري):

وروى عن الفضيل، عن ابن عيينة، عن إسماعيل بن أبي خالد، عن ابن أبي أوفى، قال: «دخل النبي صلى الله عليه وسلم مكة في بعض عُمَره، فجعل أهل مكة يرمونه بالقتاء الفاسدة ونحن نستتر عنه». أخبرنا بالحديث الفضل بن محمد بن إبراهيم الجندي بمكة، ثنا إسحاق بن إبراهيم الطبري، وهذا خبر موضوع، لا أصل له
ثم قال: وأما الخبر الثاني - يقصد حديث ابن أبي أوفى - فالمشهور من حديث إسماعيل بن أبي خالد، عن ابن أبي أوفى قال:

(١) قد تقدم الكلام على هذا المثال في المتن الثالث من المبحث الأول، وإنما أوردته هنا لأن ابن حبان ذكر لنقد متن هذا الحديث سببين، الأول: كونه قلب متن حديث أبي سعيد... والثاني: كونه مخالف للروايات التي تفيد إعادة الصلاة من مرور الكلب والحمار والمرأة.

معايير نقد المتن عند أبي حاتم البستي من خلال كتابه "المجروحين من المحلّثين" جمع ودراسة، د. سليمان عبد الله السيف

«كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم، حين اعتمر فطاف بالبيت، وطفنا معه، وسعى بين الصفا والمروة، ونحن نستره من أهل مكة أن يرميه أحد أو يصيبه شيء» هذا هو المحفوظ عن إسماعيل بن أبي خالد في خبره، فأما رمي أهل مكة بالقضاء الفاسدة، فهو كذب وزور، ما كان هذا في عمرته تلك؛ لأنه دخلها صلى الله عليه وسلم بأمان وعهد كان بينه وبين قريش، أن يقيم بها ثلاثا ثم يرحل، فأقام بها ثلاثا، وتزوج بها ميمونة وهما حلالان. انتهى كلام ابن حبان.

وقال الذهبي تعقيبا على كلام ابن حبان: قلت: فما ذكر ابن أبي أوفى أن أحدا رماه بشيء، وإنما احتاط الصحابة^(١).

المتن الثالث: قال ابن حبان في ترجمة (أيوب بن محمد العجلي)^(٢):

وقد روى أيوب بن محمد العجلي هذا، عن شداد بن أبي شداد، عن عطاء، عن ابن عباس، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «من شرب مسكرا فلم يسكر؛ لم تقبل له صلاة جمعة، فإن مات فيها مات ميتة جاهلية، وإن هو شرب مسكرا فسكر؛ لم تقبل له صلاة أربعين يوما، فإن مات فيها مات ميتة جاهلية، ثم إن تاب تاب الله

(١) قد تقدم الكلام على هذا المثال في المتن الرابع من المبحث الأول، وإنما أوردته هنا لأن ابن حبان ذكر لنقد متن هذا الحديث سببين، الأول: كونه مخالف لرواية ابن أبي أوفى الصحيحة... والثاني: كونه مخالف للمعروف من السنة والسيرة في عمرة القضاء التي اعتمرها النبي صلى الله عليه وسلم في السنة السابعة.

(٢) ابن حبان، "المجروحين"، ١: ١٨٣.

عليه، فإن عاد الثانية فمثل ذلك، فإن عاد الثالثة فمثل ذلك، فإن عاد الرابعة كان حقا على الله بأن يسقيه من طينة الخبال، قالوا يا رسول الله وما طينة الخبال؟ قال: صديد أهل النار»^(١).

(١) لم أقف على هذا الحديث من الطريق الذي ذكرها المصنف.

لكن ورد من طريق عطاء، عن ابن عباس، روى ذلك الطبراني في معجمه الكبير (١٩٢/١١ ح «١١٤٦٥») فقال: حدثنا الحسين بن إسحاق التستري، ثنا إسماعيل بن إبراهيم الترمذي، ثنا حكيم بن نافع، عن خصيف، عن عطاء بن أبي رباح، عن ابن عباس، قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «من شرب حسوة خمر لم يقبل الله منه ثلاثة أيام صرفا ولا عدلا، ومن شرب كأسا لم يقبل الله منه أربعين صباحا، والمدمن الخمر حق على الله أن يسقيه من نهر الخبال»، قيل: يا رسول الله، وما نهر الخبال؟ قال: «صديد أهل النار». قال الهيثمي: وفيه حكيم بن عبد الرحمن وهو ضعيف، وقد وثقه ابن معين وغيره. نور الدين الهيثمي، "مجمع الزوائد ومنبع الفوائد". القاهرة: دار الريان، (دط، بيروت: دار الكتاب العربي، ١٤٠٧هـ)، ٥: ٧١. وورد أيضا عن ابن عباس، من غير طريق عطاء؛ أخرجه أبو داود في سننه. كتاب الأشربة. باب النهي عن المسكر. ح (٣٦٨٠). قال: حدثنا محمد بن رافع النيسابوري، حدثنا إبراهيم بن عمر الصنعاني، قال: سمعت النعمان ابن أبي شيبه، يقول: عن طاوس، عن ابن عباس، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «كل مخمر خمر، وكل مسكر حرام، ومن شرب مسكرا بجنست صلاته أربعين صباحا، فإن تاب تاب الله عليه، فإن عاد الرابعة كان حقا على الله أن يسقيه من طينة الخبال»، قيل: وما طينة الخبال يا رسول الله؟ قال:

أخبرناه عبد الله بن قحبطة، ثنا العباس بن عبد العظيم
العنبري، ثنا عبد الصمد بن عبد الوارث، عن أيوب بن محمد العجلي،
أنه حدثهم، قال: ثنا شداد بن أبي شداد.

وهذا حديث له أصل، إلا أن راويه أتى فيه بما ليس فيه. انتهى
كلام ابن حبان.

قال الباحث: لعل ابن حبان استنكر من هذا الحديث؛ قوله «من
شرب مسكرا فلم يسكر»، وقد وردت هذه الرواية في حديث عبد الله بن
عمر عند النسائي موقوفا عليه قال «من شرب الخمر فلم ينتش، لم تقبل
له صلاة ما دام في جوفه أو عروقه منها شيء، وإن مات كافرا، وإن
انتشى لم تقبل له صلاة أربعين ليلة، وإن مات فيها مات كافرا»^(١)، وأما

«صديد أهل النار، ومن سقاه صغيرا لا يعرف حاله من حرامه، كان حقا
على الله أن يسقيه من طينة الخبال» قال الألباني: إسناده صحيح. محمد
ناصر الدين الألباني، "سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها
وفوائدها". (ط ١، الرياض: مكتبة المعارف، ١٤٢٢هـ، ٢٠٠٢م)، ٥:
٦٧، حديث: ٢٠٣٩.

(١) أخرجه النسائي. كتاب الأشربة. باب: ذكر الآثام المتولدة عن شرب
الخمر... الخ. رقم «٥٦٨٤».

وقد ورد الحديث عن ابن عمر مرفوعا لكن ليس فيه هذه اللفظة، قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم: «من شرب الخمر لم تقبل له صلاة أربعين صباحا،
فإن تاب تاب الله عليه، فإن عاد لم يقبل الله له صلاة أربعين صباحا، فإن
تاب تاب الله عليه، فإن عاد لم يقبل الله له صلاة أربعين صباحا، فإن تاب

بأقي الحديث فمتمه معروف وقد ورد عن ابن عباس بأسانيد جيدة كما بينته في الحاشية، وورد أيضا عن عبد الله بن عمر، وعبد الله بن عمرو عند أهل السنن بأسانيد جيدة، والله أعلم.

المتن الرابع: قال ابن حبان في ترجمة: (أشعث بن سوار):

روى أشعث، عن نافع، عن ابن عمر، قال: «نهي رسول الله صلى الله عليه وسلم المهاجرين أن يصبغوا ثيابهم بالورس والزعفران عند الإحرام».

ثناه الحسن بن سفيان، ثنا عبد الله بن عمر بن أبان، ثنا عبد الرحيم بن سليمان، عن أشعث.

وهذا متن مقلوب إنما هو عن نافع عن ابن عمر في حديثه الطويل «وأن يلبس ثوبا فيه ورس أو زعفران»، فأما ذكره المهاجرين وخصوصية إياهم دون الأنصار وغيرهم من المسلمين، فهو كذب لم يخص المصطفى صلى الله عليه وسلم بهذا الحكم أحدا من المسلمين دون غيرهم إلا النساء^(١)، وإنما حرّم على من أحرم أن يلبس ثوبا

تاب الله عليه، فإن عاد الرابعة لم يقبل الله له صلاة أربعين صباحا، فإن تاب لم يتب الله عليه، وسقاه من نحر الخيال» قيل: يا أبا عبد الرحمن: وما نحر الخيال؟ قال: نحر من صديد أهل النار» أخرجه الترمذي (أبواب الأشربة. باب ما جاء في شارب الخمر. «١٨٦٢»). وقال: هذا حديث حسن وقد روي نحو هذا عن عبد الله بن عمرو، وابن عباس، عن النبي صلى الله عليه وسلم. (١) يشير بذلك إلى ما أخرجه أبو داود في سننه (كتاب المناسك. باب ما يلبس

معايير نقد المتن عند أبي حاتم البستي من خلال كتابه "المجروحين من المحلثين" جمع ودراسة، د. سليمان عبد الله السيف

مصبوغا بورس أو زعفران، فيشبهه أن يكون أشعث أراد أن يختصر من الحديث شيئا، فإذا به قد أقلبه وغير معناه. انتهى كلام ابن حبان. قال الذهبي - بعد ذكره لهذا الحديث - : هذا خطأ، ما خص النبي صلى الله عليه وسلم المهاجرين دون الأنصار^(١).

المتن الخامس: قال ابن حبان في ترجمة (بحر بن كنيز السقاء)^(٢):

قال أبو حاتم وهو الذي روى عن الزهري، عن حميد بن عبد

المحرم. «١٨٢٧» قال: حدثنا أحمد بن حنبل، حدثنا يعقوب، حدثنا أبي، عن ابن إسحاق، قال: فإن نافعا مولى عبد الله بن عمر، حدثني، عن عبد الله بن عمر، أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم «نحى النساء في إحرامهن عن القفازين والنقاب، وما مس الورد والزعفران من الثياب، ولتلبس بعد ذلك ما أحببت من ألوان الثياب معصفرا أو خزا أو حليا أو سراويل أو قميصا أو خفا». قال أبو داود: روى هذا الحديث عن ابن إسحاق، عن نافع، عبدة بن سليمان، ومحمد بن سلمة، إلى قوله وما مس الورد والزعفران من الثياب ولم يذكر ما بعده.

(١) قد تقدم الكلام على هذا المثال في المتن الخامس من المبحث الأول: ص، وإنما أوردته هنا لأن ابن حبان ذكر لنقد متن هذا الحديث سببين، الأول: كونه مقلوب من حديث ابن عمر الطويل «وأن يلبس ثوبا فيه ورس أو زعفران» والثاني: كونه مخالف للمعروف من السنة فإن النبي صلى الله عليه وسلم لم يخص بهذا الحكم أحدا من المسلمين دون غيرهم إلا النساء.

(٢) ابن حبان، "المجروحين"، ١: ٢٢٠.

الرحمن، عن أبي هريرة قال: «جاء أعرابي فقال: يا رسول الله هلكت! قال: وما أهلكك؟ قال: غشيت أهلي في رمضان، قال: ولم فعلت؟ قال: أعجبتني بياض ساقها وحسن قدميها، قال: فضحك رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى بدت نواجذه، فقال: أتستطيع أن تعتق رقبة؟ قال: لا، قال: فصيام شهرين متتابعين، قال: لا أستطيع، قال: فإطعام ستين مسكينا، قال: ما أجد شيئا، قال: فأتي النبي صلى الله عليه وسلم بعرق - وهو المكتل - فيه نحو من عشرين صاعا من تمر، فذهب النبي صلى الله عليه وسلم يتصدق عنه، فقال: والله ما بين لابتيها من أهل بيت أحوج إليه منا! قال: فأعطاه رسول الله صلى الله عليه وسلم، وأمره: أن يقضي يوما مكانه».

أخبرنا أحمد بن أبي حفص، قال: حدثنا محمد بن عقيل بن خويلد، قال: حدثنا الحارث بن مسلم الرازي، قال: حدثنا بحر بن كنيز السقاء عن الزهري.

حدثنا أحمد بن أبي حفص في عقبه، قال: حدثنا محمد بن عقيل، قال: حدثنا الحارث بن مسلم، قال: حدثنا بحر بن كنيز عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله. حدثنا أحمد في عقبه قال: حدثنا محمد بن عقيل، قال: حدثنا الحارث بن مسلم، قال: حدثنا بحر بن كنيز عن الزهري عن أنس بن مالك عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله.

أما الحديث الأول فصحيح^(١)، ولكن زاد فيه بحر بن كنيز أشياء لم يروها أحد من أصحاب الزهري. منها: «أعجبنى بياض ساقها وحسن قدميها»^(٢).

ومنها: «فذهب النبي صلى الله عليه وسلم يتصدق عنه»^(٣).
ومنها: «أمره أن يقضي يوما مكانه» وقال هذه اللفظة أيضا

(١) أخرجه البخاري. كتاب الصوم. باب إذا جامع في رمضان ولم يكن له شيء فُتُصَدَّقَ عليه فليكفر. «١٩٣٦». وغيرها من المواضع. ومسلم. «١١١١».

(٢) ورد ذلك في قصة المظاهر لزوجته وهي قصة سلمة بن صخر الإيادي، فقد ورد أنه ظاهر من امرأته، ثم واقعها قبل أن يكفر، فأتى النبي صلى الله عليه وسلم فأخبره، فقال: «ما حملك على ما صنعت؟»، قال: رأيت بياض ساقها في القمر، قال: «فاعتزلها حتى تكفر عنك». أخرج ذلك أهل السنن الأربعة. أبو داود «٢٢٢٣، ٢٢٢٥»، الترمذي «١١٩٩»، النسائي «٣٤٥٧، ٣٤٥٨»، ابن عساق «٣٤٥٩»، وابن ماجه «٢٠٦٥»، وقد روي موصولا عن عكرمة، عن ابن عباس، وروي مرسلا عن عكرمة، قال النسائي: الصواب المرسل.

(٣) أورد الحافظ ابن حجر في الفتح رواية (نحن نتصدق به عنك) وعزاها للدارقطني من طريق ليث عن مجاهد عن أبي هريرة. لكن لم أقف على هذه اللفظة عند الدارقطني، وإنما أورد إسنادها فقط ثم قال في نهايته (عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله). (انظر: "فتح الباري"، ٤: ٢٠٠-٢٠١، الدارقطني، "سنن الدارقطني"، ١: ١٧٠).

هشام بن سعد عن الزهري «واقض يوما مكانه»^(١)، وهشام قد تبرأنا من عهده، إلا أنه قال الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة جعل مكان حميد أبا سلمة لسوء حفظه. انتهى كلام ابن حبان.

المتن السادس: قال ابن حبان في ترجمة (حفص بن عمر الأيلي الرّملي الذي يقال له الحبطي)^(٢):

روى عن ابن أبي ذئب وإبراهيم بن سعد ويزيد بن عياض ومالك بن أنس، قالوا: حدثنا الزهري، عن سعيد بن المسيب، قال: قلت لسعد:

(١) أخرج ذلك أبو داود في سننه. كتاب الصوم. باب كفارة من أتى أهله في نهار رمضان. «٢٣٩٣». والدارقطني في سننه (١/١٧٠)، «٢٢٨٢». وغيرهما وأخرجه مالك في الموطأ (برقم «٢٩») عن عطاء الخراساني، عن سعيد بن المسيب، مرسلا.

قال الحافظ ابن حجر: وقد ورد الأمر بالقضاء في هذا الحديث في رواية أبي أويس وعبد الجبار وهشام بن سعد كلهم، عن الزهري، وأخرجه البيهقي من طريق إبراهيم بن سعد، عن الليث، عن الزهري، وحديث إبراهيم بن سعد في الصحيح، عن الزهري نفسه، بغير هذه الزيادة، وحديث الليث، عن الزهري، في الصحيحين بدونها، ووقعت الزيادة أيضا في مرسل سعيد بن المسيب ونافع بن جبير والحسن ومحمد بن كعب، وبمجموع هذه الطرق تعرف أن لهذه الزيادة أصلا. ابن حجر، "فتح الباري"، ٤: ٢٠٤، وانظر: ابن حجر، "التلخيص الحبير"، ٢: ٣٩٦.

(٢) ابن حبان، "المجروحين"، ١: ٣١٤.

أنت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لعلي؟ قال: نعم سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول غير مرة لعلي: إن المدينة لا تصلح إلا بي أو بك وأنت مني بمنزلة هارون من موسى إلا أنه لا نبي بعدي»^(١).

حدثناه محمد بن جعفر البغدادي بالرملة، قال: حدثنا محمد بن

سليمان بن الحارث، قال: حدثنا حفص بن عمر الأيلي.

وهذا ليس من حديث سعيد بن المسيب، ولا من حديث

الزهري، ولا من حديث مالك، وإنما عند مالك عن يحيى بن سعيد

(١) ورد هذا اللفظ (المدينة لا تصلح إلا بي وبك) من حديث علي رضي الله

عنه، أخرجه الحاكم في المستدرک ٢: ٣٧٨. قال: حدثني الحسن بن محمد

بن إسحاق الإسفراييني، ثنا عمير بن مرداس، ثنا عبد الله بن بكير الغنوي،

ثنا حكيم بن جبير، عن الحسن بن سعد مولى علي، عن علي رضي الله

عنه. قال الحاكم: صحيح الإسناد.

قال الذهبي: أتى له الصحة والوضع لائح عليه.

قال الحافظ ابن حجر: بل هو شبه الموضوع، وعبد الله بن بكير وشيخه

ضعيفان. أحمد بن أبي بكر البوصيري، "إتحاف الخيرة المهرة بزوائد المسانيد

العشرة". تحقيق: عادل بن سعد وأبي إسحاق السيد محمد بن إسماعيل،

(ط١، الرياض: مكتبة الرشد، ١٤١٩هـ)، ١١: ٣٣٨.

وأخرجه البزار في مسنده، ٣: ٥٩. من طريق عبد الله بن بكير بسنده، إلا

أنه ليس فيه قوله (المدينة لا تصلح إلا بي وبك)، ومع ذلك فقد ضعفه

البزار، فقال: وهذا الحديث لا يحفظ عن علي إلا من هذا الوجه بهذا

الإسناد، وحكيم بن جبير فقد تقدم ذكرنا له في غير هذا الموضوع لضعفه.

الأنصاري عن سعيد بن المسيب عن سعد قال «جمع لي رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم أحد، فقال: ارم فداك أبي وأمي»^(١).

حدثناه المفضل بن محمد الجندي بمكة، قال: حدثنا علي بن زياد اللخمي، قال: حدثنا أبو قرة قال: ذكر مالك عن يحيى بن سعيد فساقه، فحمل حفص بن عمر الأيلي متن خبر يزيد بن عياض علي مالك بن أنس عن الزهري عن سعيد، متوهما أو متعمدا، وقرن إليه ابن أبي ذئب وإبراهيم بن سعد، وليس هذا من حديثهما.

وقوله «المدينة لا تصلح إلا بي أو بك» باطل ما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا قط، ولا سعد رواه، ولا سعيد بن المسيب حدث به، ولا الزهري قاله، ولا مالك رواه، ولست أحفظ لمالك ولا للزهري فيما روي من الحديث شيئا من مناقب علي عليه السلام أصلا، فالقلب إلى أنه موضوع. انتهى كلام ابن حبان.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية في معرض رده على "الرافضي":
وأما قوله: " أنه قال له: «إن المدينة لا تصلح إلا بي أو بك» فهذا كذب على النبي - صلى الله عليه وسلم - لا يعرف في كتب العلم المعتمدة، ومما يبين كذبه أن النبي - صلى الله عليه وسلم - خرج من

(١) أخرجه مالك في موطأه " رواية محمد بن الحسن الشيباني " «٩٤٣» من هذا الطريق الذي ذكره المصنف.

وهو في البخاري ومسلم وغيرهما - من غير طريق مالك - عن يحيى بن سعيد الأنصاري به. صحيح البخاري. «٣٧٢٥»، صحيح مسلم. «٢٤١٢».

المدينة غير مرة ومعه علي، وليس بالمدينة لا هو ولا علي، فكيف يقول: إن المدينة لا تصلح إلا بي أو بك؟ فيوم بدر كان علي معه، وبين بدر والمدينة عدة مراحل، وليس واحد منهما بالمدينة، وعلي كان معه يوم بدر بالتواتر، وكان يوم فتح مكة معه باتفاق العلماء، «وقد كانت أخته أم هانئ قد أجمعت حمويين لها، فأراد علي قتلهما، فقالت: يا رسول الله، زعم ابن أُمِّي علي أنه قاتل رجلا أجرته: فلان بن هبيرة. فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: "قد أجزنا من أجمرت يا أم هانئ» والحديث في الصحيح^(١)، ولم يكن بالمدينة لا هو ولا علي.

وكذلك يوم خيبر كان قد طلب عليا، فقدم وهو أرمدم، فأعطاه الراية حتى فتح الله على يديه^(٢)، ولم يكن بالمدينة، لا هو ولا علي. وكذلك يوم حنين والطائف، وكذلك في حجة الوداع كان علي باليمن، والنبي - صلى الله عليه وسلم - خرج حاجا فاجتمعا بمكة وليس بالمدينة واحد منهما^(٣).

والرافضة من فرط جهلهم يكذبون الكذب الذي لا يخفى على من له بالسيرورة أدنى علم^(٤).

-
- (١) صحيح البخاري: «٣٥٧» وغيره من المواضع، صحيح مسلم: «٣٣٦».
(٢) انظر: صحيح البخاري: «٢٩٤٢» وغيره من المواضع، صحيح مسلم: «٢٤٠٦».
(٣) انظر: صحيح البخاري: «١٥٥٨»، صحيح مسلم: «١٢٥٠».
(٤) أحمد بن عبد الحليم ابن تيمية، "منهاج السنة في نقض كلام الشيعة القدرية". تحقيق: د. محمد رشاد سالم. (طبعة مصورة عن طبعة جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الرياض، ١٤٠٦هـ)، منهاج السنة النبوية ٤: ٢٧٤.

المتن السابع: قال ابن حبان في ترجمة (زياد بن عبد الله بن الطفيل البكائي):

(روى زياد البكائي، عن إدريس الأودي، عن عون بن أبي جحيفة، عن أبيه، قال «أذن بلال لرسول الله صلى الله عليه وسلم مثنى مثنى وأقام مثل ذلك».

حدثنا الحسن بن سفيان، قال: حدثنا زكريا بن يحيى زحمويه عنه. وهذا باطل، ما أذن بلال لرسول الله صلى الله عليه وسلم مثنى مثنى، وما أقام مثل ذلك قط، إنما كان أذانه مثنى مثنى، وإقامته فرادى. وهذا الخبر رواه الثوري والناس، عن عون بن أبي جحيفة بطوله، ولم يذكروا فيه تشية الأذان، ولا الإقامة، وإنما قالوا: خرج بلال فأذن فقط، انتهى كلام ابن حبان^(١).

المتن الثامن: قال ابن حبان في ترجمة (زُمعة بن صالح المكي)^(٢):
المكي^(٢):

(روى زمعة بن صالح، عن الزهري، عن أنس بن مالك، قال:

(١) قد تقدم الكلام على هذا المثال في المتن الثامن من المبحث الأول: ص، وإنما أوردته هنا لأن ابن حبان ذكر لنقد متن هذا الحديث سببين، الأول: أن المعروف من سنته أن بلالا لم يقم مثنى مثنى، والثاني: كونه مخالف لرواية الحديث المعروفة وهي (أن بلالا خرج ثم أذن) فقط.

(٢) ابن حبان، "المجروحين"، ١: ٣٩٠-٣٩١.

«حلب لرسول الله صلى الله عليه وسلم شاة، فشرّب من لبنها، ثم دعا بماء فمضمض فاه، وقال: إن له دسماً»^(١).

حدثناه ابن قتيبة قال: ثنا محمد بن يحيى الرمانى، قال: حدثنا أبو عاصم، قال: حدثنا زمعة بن صالح. وهذا خطأ فاحش، قد أصاب إلى قوله: «من لبنها»، وقوله: «ثم دعا بماء، فمضمض فاه، وقال: إن له دسماً»، فهو عند الزهري عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس^(٢). وبقية حديثه الأول: «وأبو بكر عن يساره، وأعرابي عن يمينه، فناول الأعرابي، وقال: الأيمن فالأيمن»^(٣). فجاءه بأول حديث أنس، وألّزق به حديث ابن عباس).

(١) أخرجه أيضاً ابن ماجه في سننه. كتاب الطهارة. باب المضمضة من شرب اللبن. «٥٠١». من طريق زمعة بن صالح به.

(٢) أخرجه البخاري. كتاب الطهارة. باب هل يمضمض من اللبن. «٢١١». ومسلم. «٣٥٨». وغيرهما من أصحاب الكتب السنة.

قال المزي: رواه غير واحد عن الزهري، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة، عن ابن عباس، وهو المحفوظ. أبو الحجاج جمال الدين المزي، "تحفة الأشراف بمعرفة الأطراف"، تحقيق: عبدالصمد شرف الدين، (ط٢)، الهند: الدار القيمة، بيروت: المكتب الإسلامي، ١٤٠٣هـ، ١: ٣٧٧.

(٣) أخرجه البخاري. كتاب المساقاة. باب في الشرب، ومن رأى صدقة الماء وهبته ووصيته جائزة، مقسوماً كان أو غير مقسوم. «٢٣٥٢». وغيرهما من المواضع. ومسلم. «٢٠٢٩».

المتن التاسع: قال ابن حبان في ترجمة (سفيان بن محمد الفزاري)^(١):

(روى عن سفيان بن عيينة، عن محمد بن المنكدر، عن عروة، عن عائشة، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «ما أسكر كثيرة فقليله حرام»^(٢)).

(١) ابن حبان، "كتاب المجروحين"، ١: ٤٥٥.

(٢) أخرجه أيضا ابن عدي في ترجمة "سفيان بن محمد" (٤/٤٨٣) من نفس طريق ابن حبان.

وتابع سفيان بن محمد في هذا السند؛ سعيد بن إبراهيم الجوهري، عن ابن عيينة، عن عروة، عن عائشة. ذكره الدارقطني في "العلل"، ١٤: ٣٠٥، وقال: لا يصح.

وقد ورد الحديث عن عائشة رضي الله عنها بلفظ (كل مسكر حرام، وما أسكر الفرق فملاء الكف منه حرام).

أخرجه أبو داود (٣٦٨٧) والترمذي (١٨٦٦) وأحمد (٤٠/٤٨٤)، «٢٤٤٢٣» وابن حبان (٥٣٨٣) عن أبي عثمان عمرو بن سالم الأنصاري، عن القاسم بن محمد، عن عائشة. وفي لفظ للترمذي: «فالحسوة منه». قال الترمذي: حديث حسن.

قال المنذري: رواه جميعهم محتج بهم في الصحيحين، سوى أبي عثمان عمرو - ويقال: عمر - بن سالم الأنصاري، مولاهم المدني، ثم الخراساني، وهو مشهور، ولي القضاء بمرو، ورأى عبد الله بن عمر بن الخطاب، وعبد الله بن عباس، وسمع من القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق، وعنه روى هذا

حدثناه ابن قتيبة، قال: ثنا سفيان بن محمد، قال: ثنا سفيان بن

عينه .

وهذا مقلوب مثل هذا الخبر بهذا الإسناد، إنما هو عند ابن
عينه، عن الزهري، عن أبي سلمة، عن عائشة، عن النبي صلى الله
عليه وسلم قال: «كل شراب أسكر فهو حرام»^(١). فقلب سفيان بن
محمد إسناده ومتنه جميعاً، انتهى كلام ابن حبان.

قال الدارقطني: «ما أسكر كثيره فقليله حرام»، لا يصح هذا

الحديث، روى عنه غير واحد، ولم أر لأحد فيه كلاماً. عبد العظيم المنذري،
"مختصر سنن أبي داود". تحقيق: محمد صبحي حلاق، (ط ١)، الرياض:
مكتبة المعارف، ١٤٣١هـ، ٢٠١٠م)، ٢: ٥٤٦.

قال الزيلعي: قال ابن القطان في كتابه: وأبو عثمان هذا لا يعرف حاله، وتعقبه
صاحب التنقيح فقال: وثقه أبو داود، وذكره ابن حبان في الثقات، انتهى.
وأخرجه الدارقطني في سننه من طرق أخرى عديدة، أضربنا عن ذكرها، لأنها
كلها ضعيفة. انتهى كلام الزيلعي . انظر: الزيلعي، "نصب الراية"، ٤: ٣٠٤.
وقد ورد هذا اللفظ (ما أسكر كثيره فقليله حرام) من حديث ابن عمر
وجابر وسعد بن أبي وقاص وغيرهم. انظر: ابن حجر العسقلاني، "الدراية في
تخريج أحاديث الهداية". تحقيق: السيد عبد الله هاشم، (دط، بيروت: دار
المعرفة، ٢: ٢٥٠. والألباني، "إرواء الغليل"، ٨: ٤٢-٤٥.

(١) متفق عليه. البخاري. كتاب الوضوء. باب لا يجوز الوضوء بالثبيذ ولا
بالمسكر. «٢٤٢»، وغيره من المواضع. «٥٥٨٥، ٥٥٨٦». مسلم.
«٢٠٠١». من طريق ابن عيينة وغيره عن الزهري به.

اللفظ عن الزهري^(١).

وقال ابن عدي - بعد ذكر حديث الباب - : إنما يرويه ابن عيينة ومالك وغيرهما، عن الزهري عن أبي سلمة، عن عائشة، ويروي عن مالك برواية ابن طهمان عنه، فقال: عن الزهري عن أبي سلمة، وعن عروة عن عائشة، فأما من حديث محمد بن المنكدر عن عروة فليس له أصل، أتى به سفيان بن محمد هذا^(٢).

المتن التاسع: قال ابن حبان في ترجمة (ليث بن أبي سليم)^(٣):

(روى عن مجاهد، وعطاء، عن أبي هريرة: «أن رجلا أتاه فقال: هلكت! قال: وما ذاك؟ قال: غشيت امرأتي في رمضان، قال: أعتق رقبة، قال: لا أجد، قال: أهد بدنة، قال: لا أجد، قال: اجلس، ثم أعطاه رجلاً شيئاً، فقال: تصدق بهذا فإنه يُجزي عنك، قال: ما أجد أحوج إليه يا رسول الله من عيالي، قال: فأتي رسول الله صلى الله عليه وسلم بتسعة عشر صاعاً^(٤)، فقال: هذا لك ولعيالك^(١)» أخبرناه أبو

(١) الدارقطني، "العلل"، ١٤ : ٣٠٥.

(٢) ابن عدي، "الكامل في معرفة الرجال"، ٤ : ٤٨٣.

(٣) ابن حبان، "كتاب المجروحين"، ٢ : ٢٣٩.

(٤) عند أبي يعلى في مسنده «وأتي رسول الله صلى الله عليه وسلم بتسعة عشر صاعاً أو عشرين أو واحد وعشرين» أحمد بن المنثى بن علي بن المنثى التميمي، "مسند أبي يعلى الموصلي"، تحقيق: حسين سليم أسد، (ط ١)، جدة: دار المأمون للتراث، ١٤١٠ هـ، (١٩٨٩ م)، ١١ : ٢٤٩، حديث رقم: ٦٣٦٨.

يعلى، قال: حدثنا الحسن بن عمر بن شقيق، قال: حدثنا عبد الوارث بن سعيد، عن ليث، عن مجاهد وعطاء.

قوله «أهد بدنة» كلام باطل! ما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا قط، إنما قال له -حيث قال لا أجد- «صم شهرين متتابعين»^(٢)، انتهى كلام ابن حبان.

قال الهيثمي -بعد ذكر هذا الحديث- : لأبي هريرة حديث في الصحيح في الجامع بغير سياقه^(٣).

المتن العاشر: قال ابن حبان في ترجمة (محمد بن مصعب

(١) أخرجه أبو يعلى -كما ذكره ابن حبان- في مسنده (١١/٢٤٩-٢٥٠، «٦٣٦٨») عن عبد الوارث بن سعيد، والطبراني في الأوسط ٢:

٢١٨، «١٧٨٧»، عن الجراح كلاهما عن ليث بن أبي سليم به. قال الحافظ ابن حجر: وأما ما وقع في رواية عطاء ومجاهد، عن أبي هريرة، عند الطبراني في الأوسط «أنه أتى بمكثل فيه عشرون صاعاً فقال: تصدق بهذا وقال قبل ذلك تصدق بعشرين صاعاً أو بتسع عشرة أو بإحدى وعشرين» فلا حجة فيه لما فيه من الشك ولأنه من رواية ليث بن أبي سليم، وهو ضعيف وقد اضطرب فيه، وفي الإسناد إليه مع ذلك من لا يحتج به. ابن حجر، "فتح الباري"، ٤: ٢٠٠.

(٢) حديث أبي هريرة رضي الله عنه في الصحيحين. البخاري. كتاب الصوم. باب إذا جامع في رمضان... الخ. «١٩٣٦»، وغيره من المواضع. مسلم. «١١١١».

(٣) الهيثمي، "جمع الزوائد"، ٣: ١٦٨.

القرقساني^(١):

(وروى عن الأوزاعي، عن الزهري، عن عبيد الله بن عبد الله، عن ابن عباس، قال: «مر رسول الله صلى الله عليه وسلم بشاة ميتة قد ألقاها أهلها، فقال: والذي نفسي بيده للدنيا أهون على الله من هذه على أهلها»^(٢)).

(١) ابن حبان، "المجروحين"، ٢: ٣١٠-٣١١.

(٢) أخرجه أحمد في المسند ٥: ١٦٨، «٣٠٤٧»، وأبو يعلى في المسند ٤: ٤٦٣، «٢٥٩٣»، نورالدين علي ابن سليمان الهيثمي، "كشف الأستار عن زوائد البزار"، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، (ط ١، بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤٠٤هـ)، ٤: ٢٦٩، كلهم من طريق محمد بن مصعب به، قال البزار: لا نعلمه يروى عن ابن عباس إلا من هذا الوجه، ولا نعلم رواه عن الأوزاعي إلا محمد بن مصعب، ولا نعلم أحدا تابعه عليه، ولم يكن به بأس قد حدث عنه جماعة من أهل العلم. انتهى.

وقد ورد ما يشهد لمعنى هذا الحديث من رواية عدة من الصحابة؛ منهم: جابر بن عبد الله، والمستورد بن شداد، وسهل بن سعد، وأبو الدرداء، وعبد الله بن ربيعة، وأنس بن مالك، وعبد الله بن عمر رضي الله عنهم جميعا. قال البزار - بعد إخراج حديث أبي الدرداء -: وهذا الحديث قد روي نحو كلامه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من وجوه، وأعلى من يروى ذلك عنه؛ أبو الدرداء بهذا الإسناد، وإسناده صحيح من حديث أهل الشام. "مسند البزار"، ١٠: ٥٠، «٤١١٣»، وانظر: "السلسلة الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها"، ٥: ٦٣٠، «٢٤٨٢».

أخبرناه أبو يعلى، قال: حدثنا أبو خيثمة، قال: حدثنا محمد بن مصعب، قال: حدثنا الأوزاعي.

وهذا المتن بهذا الإسناد باطل، إنما الناس رووا هذا الخبر عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس، أن النبي صلى الله عليه وسلم «مر بشاة ميتة قال: أولا انتفعتم بإهابها، قالوا: إنها ميتة، قال: إنما حرم أكلها»^(١)، انتهى كلام ابن حبان.

وأما حديث جابر فقد أخرجه مسلم في صحيحه "٢٩٥٧" عن جابر بن عبد الله «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم مر بالسوق، داخلا من بعض العالية، والناس كنفته، فمر بجدي أسك ميت، فتناوله فأخذ بأذنه، ثم قال: «أيكم يجب أن هذا له بدرهم؟» فقالوا: ما نحب أنه لنا بشيء، وما نصنع به؟ قال: «أتحبون أنه لكم؟» قالوا: والله لو كان حيا، كان عيبا فيه، لأنه أسك، فكيف وهو ميت؟ فقال: «فوالله للدنيا أهون على الله، من هذا عليكم».

قال الباحث: وهذا الشواهد تدل على أن معنى الحديث ثابت صحيح، وإنما أنكر ابن حبان رحمه الله على محمد بن مصعب روايته له بهذا الإسناد؛ وهو الزهري، عن عبيد الله بن عبد الله، عن ابن عباس، وبين أن محمد بن مصعب أخطأ في ذلك، وإنما هذا الإسناد يروى به حديث آخر، فوهم فيه محمد بن مصعب لما في ألفاظ الحديث وقصتهما من التشابه، والله أعلم.

(١) متفق عليه: صحيح البخاري. كتاب الزكاة. باب باب الصدقة على موالي أزواج النبي صلى الله عليه وسلم. «١٤٩٢». وغيرها من المواضع «٢٢٢١»، «٥٥٣١»، صحيح مسلم. «٣٦٣».

وقد أخرجه أحمد في مسنده ٥: ١٧٠، «٣٠٥١» عن محمد بن مصعب

قال ابن أبي حاتم: وسألت أبي وأبا زرعة عن حديث رواه محمد بن مصعب القرقيساني، عن الأوزاعي، عن الزهري، عن عبيد الله بن عبد الله، عن ابن عباس «أن النبي صلى الله عليه وسلم مرَّ بشاة ميتة، قد ألقاها أهلها، فقال: زوال الدنيا أهون على الله من هذه على أهلها»؟

فقالا: هذا خطأ؛ إنما هو: أن النبي صلى الله عليه وسلم مرَّ بشاة ميتة، فقال: ما على أهل هذه لو انتفعوا بإهابها؟
فقلت لهما: الوهم ممن هو؟

قالا: من القرقيساني.

وقال الإمام أحمد: هو عندي خطأ^(١).

وقال الدارقطني: وهَمَّ في مَتْنِهِ مُحَمَّدُ بن مصعب^(٢).

نفسه، عن الأوزاعي، عن الزهري، عن عبيد الله، عن ابن عباس بهذا اللفظ.
«قال: مر رسول الله صلى الله عليه وسلم بشاة ميتة، فقال: ألا استمتعتم بجلدها؟ قالوا: يا رسول الله، إنها ميتة. قال: إنما حرم أكلها».

(١) عبد الله بن أحمد الجماعيلي المقدسي ابن قدامة، "المنتخب من علل الخلال"،

تحقيق: طارق بن عوض الله، (دط، الرياض: دار الراجعية، دت)، ص: ٤٣.

(٢) الدارقطني، "تعليقات الدارقطني على المجروحين لابن حبان"، ص ٢٥١.

المتن الحادي عشر: قال ابن حبان في ترجمة (زياد بن أبي زياد)^(١):

(أخبرنا الحسن بن سفيان، قال: حدثنا حرملة بن يحيى، قال: سمعت الشافعي، يقول: حدثنا ابن عيينة، قال: حدثنا يزيد بن أبي زياد بمكة، عن عبد الرحمن بن أبي ليلي، عن البراء بن عازب، قال: «رأيت النبي صلى الله عليه وسلم إذا افتتح الصلاة رفع يديه^(٢)». قال سفيان: فلما قدم يزيد الكوفة، سمعته يحدث بهذا الحديث، وزاد فيه: «ثم لم يعد»، فظننت أنهم لقنوه.

قال أبو حاتم: هذا خير عوّل عليه أهل العراق في نفي رفع اليدين في الصلاة عند الركوع، وعند رفع الرأس منه، وليس في الخبر «ثم لم يعد»، وهذه الزيادة لقنها أهل الكوفة يزيد بن أبي زياد في آخر عمره، فتلقن؛ كما قال سفيان بن عيينة: أنه سمعه قديما بمكة يُحدث بهذا الحديث بإسقاط هذه اللفظة^(٣)، ومن لم يكن العلم صناعته لا ينكر له الاحتجاج بما يشبه هذا من الأخبار الواهية)، انتهى كلام ابن حبان.

(١) ابن حبان، "كتاب المجروحين"، ٢: ٤٥١.

(٢) أخرج الحديث بزيادة «ثم لم يعد»، أبو داود في السنن. كتاب الصلاة. باب من لم يذكر الرفع عند الركوع. «٧٤٩». وأبو يعلى الموصلي في المسند ٣: ٢٤٨ - ٢٣٩. «١٦٨٩، ١٦٩٠، ١٦٩١، ١٦٩٢»، والدارقطني في السنن ١: ٢٩٥، «١١١٦، ١١١٧»، من طرق متعددة، عن يزيد بن أبي زياد به.

(٣) أخرج ذلك عنه أبو داود في السنن. «٧٥٠».

قال البخاري: - بعد ما ذكر حديث ابن أبي ليلى عن أخيه عيسى، والحكم بن عتيبة، عن ابن أبي ليلى، عن البراء- قال: «رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يرفع يديه إذا كبر ثم لم يرفع». وإنما روى ابن أبي ليلى هذا من حفظه، فأما من حدث عن ابن أبي ليلى من كتابه وإنما حدث عن ابن أبي ليلى عن يزيد، فرجع الحديث إلى تلقين يزيد، والمحفوظ ما روى عنه الثوري وشعبة وابن عيينة قديماً^(١).

قال الحميدي: إنما روى هذه الزيادة يزيد، ويزيدُ يزيدُ^(٢).

قال الدارمي: ومما يُحقق قول سفيان أنهم لقنوه هذه الكلمة؛ أن الثوري وزهير بن معاوية وهشيم وغيرهم من أهل العلم لم يجيئوا بها، إنما جاء بها من سمع بآخره^(٣).

قال أبو داود: روى هذا الحديث هشيم وخالد وابن إدريس، عن يزيد، لم يذكروا: "ثم لا يعود".

قال الدارقطني - بعد ذكره لرواية حديث يزيد بدون زيادة «ولم يعد»-: وهذا هو الصواب، وإنما لُقن يزيد في آخر عمره "ثم لم يعد"؛ فتلقنه، وكان قد اختلط.

(١) محمد بن إسماعيل البخاري، "رفع اليدين في الصلاة". تحقيق: أحمد الشريف، (ط١، الكويت: دار الأرقم، ١٤٠٤هـ): ص ٣٠.

(٢) ابن حجر، "التلخيص الحبير"، ١: ٤٠١.

(٣) محمد بن أبي بكر بن قيم الجوزية، "تهذيب السنن". تحقيق: محمد حامد الفقي، (دط، بيروت: دار المعرفة)، ١: ٣٦٩.

ثم روى عن علي بن عاصم قال: نا محمد بن أبي ليلى، عن يزيد بن أبي زياد، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن البراء بن عازب، قال: «رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم حين قام إلى الصلاة، فكبر، ورفع يديه حتى ساوى بهما أذنيه، ثم لم يعد». قال علي: فلما قدمت الكوفة قيل لي: إن يزيد حيٌّ، فأتيته، فحدثني بهذا الحديث، فقال: حدثني عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن البراء قال: رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم حين قام إلى الصلاة، فكبر، ورفع يديه حتى ساوى بهما أذنيه، فقلت له: أخبرني ابن أبي ليلى أنك قلت: ثم لم يعد؟ قال: لا أحفظ هذا فعاودته فقال: ما أحفظه»^(١).

قال الحافظ ابن حجر: واتفق الحفاظ على أن قوله: " ثم لم يعد "مدرج في الخبر من قول يزيد بن أبي زياد. ورواه عنه بدونها شعبة، والثوري، وخالد الطحان، وزهير، وغيرهم من الحفاظ^(٢).

قال ابن القيم - بعد ذكر الاختلاف الواقع في هذا الحديث -: فهذه ثلاثة أوجه عن يزيد، فلو قُدِّرَ أنه من الحفاظ الأثبات، وقد اختلف حديثه؛ لوجب تركه والرجوع إلى الأحاديث الثابتة التي لم تختلف، مثل حديث الزهري عن سالم عن أبيه ونحوها، فمعارضتها بمثل هذا الحديث الواهي المضطرب المختلف في غاية البطلان^(٣).

المتن الثاني عشر: قال ابن حبان في ترجمة (يحيى بن يعقوب بن

(١) "سنن الدارقطني"، ١: ٢٥٩.

(٢) ابن حجر، "التلخيص الحبير"، ١: ٤٠١.

(٣) ابن القيم، "تهذيب السنن"، ١: ٣٦٩.

مدرك الأنصاري، أبو طالب القاص^(١):

(روى عن محارب بن دثار، عن جابر، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «نعم الإدام الخل، وكفى بالمرء شرا أن يتسخط ما قُدّم إليه»^(٢).

أخبرناه أبو يعلى قال: حدثنا عبد الله بن عمر بن أبان، قال: حدثنا إبراهيم بن عيينة، عن أبي طالب القاص، عن محارب. زاد فيه هذا الكلام الأخير الذي ليس من كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم.

وإنما الحديث حديث عبد الله بن محمد الأزدي، قال: حدثنا عبد الله بن هاشم، قال: حدثنا إبراهيم ابن عيينة، عن مسعر وسفيان وشعبة عن محارب، عن جابر، قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم

(١) ابن حبان، "كتاب المجروحين"، ٢: ٤٩٦.

(٢) أخرجه أبو يعلى في مسنده ٣: ٤٦٩ «١٩٨١»، ٤: ١٤٣، «٢٢٠١»، وأبو عوانه في صحيحه ٥: ١٩٦، «٨٣٧١» وابن عدي في الكامل ٩: ٨٩، وانظر: الحسين بن علي بن موسى البيهقي، "شعب الإيمان". راجع نصوصه: عبد العلي حامد، تحقيق وتخرّيج أحاديث: مختار الندوي، (ط ١)، الرياض: مكتبة الرشد، الدار السلفية: بومباي الهند، ١٤٢٣هـ، ٢٠٠٣م)، البيهقي في "شعب الإيمان" ٥: ٥١، حديث «٥٤٨٣»، كلهم من طريق إبراهيم بن عيينة، عن أبي طالب به.

وقد تابع إبراهيم بن عيينة في رواية هذا الحديث عن أبي طالب؛ أبو تميلة عند الدولابي، أبو بشر محمد بن أحمد بن حماد، "الكنى والأسماء". تحقيق: نظر محمد الفارياي، (ط ١)، بيروت: دار ابن حزم، ١٤٢١هـ، ٢: ٦٨٤. واقتصر على حديث (نعم الإدام الخل) ولم يذكر الباقي.

«نعم الإدام الخل»^(١)، انتهى كلام ابن حبان.

قال ابن عدي: على أن هذا الحديث قد رواه عن محارب جماعة، منهم: شعبة، والثوري، ومسعر، ورووه عن محارب، ورواه عنهم إبراهيم بن عيينة أيضا^(٢).

(١) أخرجه من هذا الطريق الذي ذكره المصنف الخليلي، خليل بن عبد الله، "الإرشاد في معرفة علماء الحديث". تحقيق: محمد إدريس، (ط ١)، الرياض: مكتبة الرشد، ١٤٠٩هـ)، ٣: ٨١٥. من طريق عبد الله بن هاشم عن إبراهيم ابن عيينة فجمع الثلاثة كلهم.

وأخرجه عنه أيضا تمام بن محمد الرازي، "الفوائد" تحقيق: حمدي عبد المجيد السلفي، (ط ١)، الرياض: مكتبة الرشد، ١٤١٢هـ)، ٢: ٢٣٨، «١٦٢١».

لكن رواه عن عمران ومحمد وإبراهيم أبناء عيينة به.

وقد روي الحديث من طرق، عن محارب بن دثار، أخرج ذلك أبو داود «٣٨٢٠»، الترمذي «١٨٣٩»، وابن ماجه «٣٣١٧» وغيرهم.

وروي عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه أيضا من طرق كثيرة، منها ما أخرجه مسلم في صحيحه «٢٠٥٢»، وأخرجه غيره أيضا.

(٢) ابن عدي، "الكامل"، ٩: ٨٩.

المبحث الثالث: نقد المتن لمخالفته المعروف من مرويات الراوي:

لكل راوٍ من الرواة رواياته المعروفة والمشهورة، فإذا وجد عنه رواية لم يعرفها العلماء من ضمن مروياته المعروفة؛ فإن هذا مدعاة لنقد متن هذه الرواية، وقد استعمل هذه الأداة ابن حبان في كتابه "المجروحين"، والذي نقد فيه الرواة من خلال مروياتهم، وتعد هذه الأداة في المرتبة الثالثة عند ابن حبان من حيث كثرة الاستعمال، وسأورد فيما يأتي الأمثلة التي وقفت عليها في هذا المبحث.

المتن الأول: قال ابن حبان في ترجمة (حفص بن عمر الأيلي الرملي الذي يقال له الحَبَطي):

روى عن ابن أبي ذئب وإبراهيم بن سعد ويزيد بن عياض ومالك بن أنس، قالوا: حدثنا الزهري، عن سعيد بن المسيب، قال: قلت لسعد: أنت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لعلي؟ قال: نعم سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول غير مرة لعلي: «إن المدينة لا تصلح إلا بي أو بك، وأنت مني بمنزلة هارون من موسى، إلا أنه لا نبي بعدي».

حدثناه محمد بن جعفر البغدادي بالرملة، قال: حدثنا محمد بن سليمان بن الحارث، قال: حدثنا حفص بن عمر الأيلي.

وهذا ليس من حديث سعيد بن المسيب، ولا من حديث الزهري، ولا من حديث مالك، وإنما عند مالك، عن يحيى بن سعيد

الأنصاري، عن سعيد بن المسيب، عن سعد، قال: «جمع لي رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم أحد، فقال: ارم فذاك أبي وأمي».

حدثناه المفضل بن محمد الجندي بمكة، قال: حدثنا علي بن زياد اللخمي، قال: حدثنا أبو قرّة، قال: ذكر مالك، عن يحيى بن سعيد، فسأقه، فحمل حفص بن عمر الأيلي متن خبر يزيد بن عياض على مالك بن أنس، عن الزهري، عن سعيد، متوهما أو متعمدا، وقرن إليه ابن أبي ذئب، وإبراهيم بن سعد، وليس هذا من حديثهما.

وقوله «المدينة لا تصلح إلا بي أو بك» باطل، ما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا قط، ولا سعد رواه، ولا سعيد بن المسيب حدث به، ولا الزهري قاله، ولا مالك رواه، ولست أحفظ لمالك ولا للزهري فيما روي من الحديث شيئا من مناقب علي عليه السلام أصلا، فالقلب إلى أنه موضوع. انتهى كلام ابن حبان.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية في معرض رده على "الرافضي":
وأما قوله: "أنه قال له: «إن المدينة لا تصلح إلا بي أو بك»، فهذا كذب على النبي - صلى الله عليه وسلم - لا يعرف في كتب العلم المعتمدة، ومما يبين كذبه أن النبي - صلى الله عليه وسلم - خرج من المدينة غير مرة ومعه علي، وليس بالمدينة لا هو ولا علي، فكيف يقول: إن المدينة لا تصلح إلا بي أو بك؟ فيوم بدر كان عليّ معه، وبين بدر والمدينة عدة مراحل، وليس واحد منهما بالمدينة، وعليّ كان معه يوم بدر بالتواتر، وكان يوم فتح مكة معه باتفاق العلماء، «وقد

كانت أخته أم هانئ قد أجارت حمويين لها، فأراد عليّ قتلها، فقالت: يا رسول الله، زعم ابنُ أُمِّي علي أنه قاتلُ رجلا أجزئته: فلان بن هبيرة. فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : " قد أجزنا من أجزتِ يا أم هانئ! »، والحديث في الصحيح، ولم يكن بالمدينة لا هو ولا عليّ. وكذلك يوم خيبر كان قد طلب عليا، فقَدِم وهو أرمَد، فأعطاه الراية، حتى فتح الله على يديه، ولم يكن بالمدينة لا هو ولا عليّ. وكذلك يوم حنين والطائف، وكذلك في حجة الوداع، كان عليّ باليمن، والنبي - صلى الله عليه وسلم - خرج حاجا، فاجتمعا بمكة، وليس بالمدينة واحد منهما. والرافضة من فرط جهلهم يكذبون الكذب الذي لا يخفى على من له بالسيرة أدنى علم^(١).

المتن الثاني: قال ابن حبان في ترجمة (عبد الله بن كرز):

(روى عن الزهري، عن سعيد بن المسيب، عن بسرة بنت

(١) قد تقدم الكلام على هذا المثال في المتن السادس من المبحث الثاني، وإنما أوردته هنا لأن ابن حبان ذكر لنقد متن هذا الحديث سببين، الأول: أن هذا يخالف الرواية الصحيحة للحديث؛ حيث أنه من حديث مالك، عن يحيى بن سعيد الأنصاري، عن سعيد بن المسيب، عن سعد قال «جمع لي رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم أحد فقال ارم فذاك أبي وأمي». والثاني: كونه ليس من أحاديث الراوي المعروفة كما قال ابن حبان: (ولست أحفظ لمالك ولا للزهري فيما روي من الحديث شيئا من مناقب علي عليه السلام أصلا).

معايير نقد المتن عند أبي حاتم البستي من خلال كتابه "المجروحين من المحلّين" جمع ودراسة، د. سليمان عبد الله السيف

صفوان، «أنها رأّت رسول الله صلى الله عليه وسلم ويده كتف شاة، وهو متكئ، وهو يحتز بالسكين ويأكل، ثم أقيمت الصلاة، فألقى السكين والكتف، ثم صلى ولم يتوضأ».

أخبرناه أحمد بن مجاهد بالمصيصة، قال: حدثنا سليمان بن المعافى بن سليمان، قال: حدثنا أبي، قال: حدثنا أبو كرز.

وهذا خبر باطل... فليس عند بسرة عن النبي غير «إيجاب

الوضوء من مس الذكر» وليس عند الزهري، عن سعيد بن المسيب.

وأما هذا المتن الذي أتى به عن الزهري، عن سعيد، عن بسرة،

فإنما هو عند الزهري، عن جعفر بن عمرو بن أمية الضمري، عن أبيه،

على أنه أتى في الخبر أيضا بلفظة قال: «وفي يده كتف شاة، وهو

متكئ» فهذه اللفظة «وهو متكئ» ليست بمحفوظة إذ النبي صلى الله

عليه وسلم قال: «أما أنا فلا أكل متكئا» أخبرناه أبو خليفة قال:

حدثنا محمد بن كثير، قال: حدثنا سفيان عن علي بن الأقرم عن أبي

جحيفة^(١).

(١) قد تقدم الكلام على هذا المثال في المتن العاشر من المبحث الأول، وإنما أوردته

هنا لأن ابن حبان ذكر لنقد متن هذا الحديث ثلاثة أسباب، الأول: كونه

يخالف رواية الراوي الصحيحة وهي (الزهري، عن جعفر بن عمرو بن أمية

الضمري، عن أبيه) والثاني: كونه لا يُعرف من روايات الراوي كما قال (فليس

عند بسرة عن النبي غير «إيجاب الوضوء من مس الذكر»، والثالث: كونه يخالف

هدي النبي صلى الله عليه وسلم الذي (كان لا يأكل متكئا).

المتن الثالث: قال ابن حبان في ترجمة (عبد الواحد بن نافع الكلاعي)^(١):

(حدثنا أحمد بن يحيى بن زهير، قال: حدثنا يعقوب بن إبراهيم الدورقي، قال: حدثنا أبو عاصم، قال: حدثنا عبد الواحد بن نافع أبو الرماح، قال: مررت بمسجد في المدينة -وقد أقيمت صلاة العصر- فدخلت المسجد، فلما انصرفنا إذا شيخ قد أقبل على المؤذن يلومه، فقال: أما علمت أن أبي أخبرني «أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يأمر بتأخير هذه الصلاة؟» قال: فقلت: من هذا؟ قالوا: عبد الله بن رافع بن خديج^(٢).

قال أبو حاتم: وكيف يصح هذا عن رافع بن خديج؟ وهو الراوي عن النبي صلى الله عليه وسلم في تعجيل العصر ما هو الاعتماد عليه في روايته.

فيما حدثنا عبد الله بن محمد بن مسلم ببيت المقدس، قال: حدثنا عبد الرحمن بن إبراهيم، قال: حدثنا الوليد، عن الأوزاعي، عن

(١) ابن حبان، "كتاب المجروحين"، ٢: ١٣٩.

(٢) أخرجه أيضا أحمد في المسند ٢٥: ١٠٨. «١٥٨٠٥»، و محمد بن إسماعيل البخاري، "التاريخ الكبير" (دط، بيروت: دار الكتب العلمية، دت)، ٥: ٨٩، في ترجمة "عبد الله بن رافع بن خديج. والدارقطني في السنن ١: ٢٦٠-٢٦١. «٩٧٨، ٩٧٩»، والطبراني في المعجم الكبير ٤: ٢٦٧، «٤٣٧٦»، كلهم من طريق عبد الواحد ابن نافع، عن عبد الله بن رافع به.

أبي النجاشي، قال: سمعت رافع بن خديج، يقول: «كنا نصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم العصر، ثم ننحر الجزور فنقسمه عشر قسم، ثم نطبخه ثم نأكل لحما نضيحا قبل أن تغيب الشمس»^(١).

هذا خبر صحيح، ورواته كلهم ثقات أهل المدينة. انتهى كلام

ابن حبان.

قال الإمام البخاري -بعد ما أورد حديث الباب-: ولا يتابع عليه.

الحميدي، قال: حدثنا الوليد، حدثنا الأوزاعي، حدثني أبو النجاشي، حدثني رافع بن خديج؛ كنا نصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم العصر، ثم ننحر الجزور، فتقسم عشر قسم، ثم تطبخ، فنأكل لحما نضيحا قبل أن تغرب الشمس.

وهذا أصح انتهى كلام البخاري^(٢).

وقال الدارقطني أيضا: وهذا حديث ضعيف الإسناد من جهة عبد

الواحد هذا؛ لأنه لم يروه عن ابن رافع بن خديج غيره، وقد اختلف في اسم ابن رافع هذا، ولا يصح هذا الحديث عن رافع، ولا عن غيره من الصحابة، والصحيح عن رافع بن خديج وعن غيره واحد من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ضد هذا، وهو التعجيل بصلاة العصر والتبكير بها^(٣).

(١) متفق عليه: البخاري. كتاب الشركة. باب الشركة في الطعام والنهد

والعروض. «٢٤٨٥»، مسلم. «٦٢٥».

(٢) البخاري، "التاريخ الكبير"، ٥: ٨٩.

(٣) الدارقطني، "سنن الدارقطني"، ١: ٢٦١.

المتن الرابع: قال ابن حبان في ترجمة (عباس بن الضحاك البلخي)^(١):

(روى عنه عبد الله بن عمر بن الرماح، قال: حدثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «من كتب بسم الله الرحمن ولم يُعَوِّزِ الهاء التي في الله كتب الله له ألف ألف حسنة، ومحا عنه ألف ألف سيئة، ورفع له ألف ألف درجة»^(٢).

أخبرناه محمد بن عبدوس النيسابوري بالرملة من أصل كتابه، قال: حدثنا عباس بن الضحاك البلخي، قال: حدثنا عبد الله بن عمر بن الرماح.

(١) ابن حبان، "كتاب المجروحين"، ٢: ١٨٣.

(٢) وأخرجه أيضا عبد الرحمن بن علي بن الجوزي، في كتاب "الموضوعات". تحقيق: نور الدين شكري بوياجيلار، (ط١)، الرياض: أضواء السلف، (١٩٩٧م)، ١: ٣٦٧-٣٦٨، من طريق عباس بن الضحاك به. وأخرجه أيضا ١: ٣٦٨، نحوه من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه، من طريق أبي حفص العبدي، عن أبان، عن أنس. ثم قال: أما الأول فقال أبو حاتم بن حبان: عباس بن الضحاك دجال يضع الحديث، قال: وهذا شيء موضوع لا شك فيه. وأما الثاني؛ فأبان ضعيف جدا، وأبو حفص فأشد منه ضعفا. انتهى كلام ابن الجوزي.

وهذا شيء موضوع لا شك فيه ولقد كتبت كل شيء عند ابن الرماح وعن أبي معاوية عن الأعمش على الوجه، وليس هذا فيه). انتهى كلام ابن حبان.

قال ابن القيم: وسئلت: هل يمكن معرفة الحديث الموضوع بضابط من غير أن ينظر في سنده؟

فهذا سؤال عظيم القدر وإنما يعلم ذلك من تضلع في معرفة السنن الصحيحة، واختلطت بلحمه ودمه، وصار له فيها ملكة، وصار له اختصاص شديد بمعرفة السنن والآثار، ومعرفة سيرة رسول الله صلى الله عليه وسلم، وهدية فيما يأمر به وينهى عنه، ويحجر عنه ويدعو إليه، ويحبه ويكرهه، ويشعره للأمة، بحيث كأنه مخالط للرسول صلى الله عليه وسلم كواحد من أصحابه.

فمثل هذا يعرف من أحوال الرسول صلى الله عليه وسلم - وهدية وكلامه، وما يجوز أن يخبر به وما لا يجوز - ما لا يعرفه غيره، وهذا شأن كل متبع مع متبوعه؛ فإن للأخص به، الحريص على تتبع أقواله وأفعاله، من العلم بها، والتمييز بين ما يصح أن ينسب إليه وما لا يصح ما ليس لمن لا يكون كذلك، وهذا شأن المقلدين مع أئمتهم، يعرفون أقوالهم ونصوصهم ومذاهبهم، والله أعلم^(١).

ثم ذكر ابن القيم أمثلة على هذه القاعدة... قال: ومن ذلك

(١) ابن القيم، "المنار المنيف في الصحيح والضعيف"، اعتنى به: عبدالفتاح أبو غدة، (دط، حلب: مكتبة المطبوعات الإسلامية، ١٤٠٣هـ)، ص ٤٣-٤٤.

ما رواه عباس بن الضحاك البلخي - كذاب أشر - عن عبد الله بن عمر بن الرماح - مجهول لا يعرف - عن أبي معاوية عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم: «من كتب بسم الله الرحمن الرحيم ولم يعم الهاء التي في الله تعالى كتب الله له ألف ألف حسنة، ومحاه عنه ألف ألف سيئة، ورفع له ألف ألف درجة»^(١).

المتن الخامس: قال ابن حبان في ترجمة (محمد بن حذيفة الأسيدي)^(٢):

(روى عن ابن عيينة، عن زياد بن علاقة، عن المغيرة بن شعبة، عن النبي صلى الله عليه وسلم: «ألا إن شاهد الزور مع العُشَّار في النار»^(٣)).

(١) المصدر السابق: ص ٤٥.

(٢) ابن حبان، "كتاب المجروحين"، ٢: ٢٧٩.

(٣) عزاه الألباني إلى مسند الفردوس من طريق الحسين بن إسحاق العجلي، عن جعفر بن محمد الرقي، عن محمد ابن حذيفة الأسيدي - وكان ثقة - قال: أقيمت على سفيان بن عيينة سنتين، فقال لنا ذات يوم ونحن حوله: أكتبوا: زياد بن علاقة، سمع المغيرة بن شعبة: شاهد الزور... كذا الأصل، ليس فيه أنه رفعه.

قلت: وهذا إسناد ضعيف؛ من دون محمد بن حذيفة الأسيدي؛ لم أعرفهما، وأحدهما هو القائل عنه: "وكان ثقة"، ولا عبرة بذلك لجهالته، لا سيما وهو مجروح عند الأئمة؛ فقد ضعفه أبو حاتم، وجرحه ابن حبان. محمد ناصر

وهذا خبر باطل، ما سمع ابن عيينة، عن زياد بن علاقة إلا أربع أحاديث.

حديث المغيرة بن شعبة «كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي حتى ترم قدماه»^(١).

وحديث قطبة بن مالك سمعت النبي صلى الله عليه وسلم «يقراً ﴿وَالنَّخْلَ بَاسِيقَاتٍ لَهَا طَعَ تَضِيْدٌ﴾ [ق: ١٠]»^(٢).

وحديث أسامة بن شريك: «شهدت الأعراب يسألون رسول الله صلى الله عليه وسلم»^(٣).

وحديث جرير: «النصح لكل مسلم»^(٤).

الدين الألباني، "سلسلة الأحاديث الضعيفة وأثرها السيء على الأمة". (ط٤)، الرياض: مكتبة المعارف، ١٤٠٨هـ)، ٨: ٢١٨، «٣٧٤١».

(١) صحيح البخاري. كتاب تفسير القرآن. باب ﴿لِيَعْرِفَ لَكَ اللَّهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ وَيَتَذَكَّرَ عَمَلَهُ وَعَلَيْكَ وَيَهْدِيكَ صِرَاطًا مُسْتَقِيمًا﴾ [الفتح: ٢]. «٤٨٣٦».

صحيح مسلم. «٢٨١٩-٨٠».

(٢) صحيح مسلم. «٤٥٧-١٦٦».

(٣) سنن ابن ماجه. كتاب الطب. باب ما أنزل الله داء إلا أنزل له شفاء. «٣٤٣٦». قال البوصيري: إسناده صحيح رجاله ثقات. وقد روى بعضه أبو داود والترمذي أيضا.

(٤) صحيح البخاري. كتاب البيوع. باب هل يبيع حاضر لباد بغير أجر، وهل يعينه أو ينصحه. «٢١٥٧»، وغيرها «٢٧١٤». صحيح مسلم. «٥٦-٩٨».

المبحث الرابع: نقد المتن لمخالفته شمائل النبي صلى الله عليه وسل

وسير صحابته الكرام:

من أدوات نقد المتن التي استعملها ابن حبان في كتابه؛ كون المتن مخالفا لشمائل النبي صلى الله عليه وسلم الخلقية وشمائل صحابته الكرام، وسأورد الأمثلة التي وقفت عليها في كتاب ابن حبان.

المتن الأول: قال ابن حبان في ترجمة (سعيد بن ذي لَعوة)^(١):
(شيخ دجال يزعم أنه رأى عمر بن الخطاب رضي الله عنه يشرب المسكر^(٢))، روى عنه الشعبي، ولم يرو في الدنيا إلا هذا الحديث

(١) ابن حبان، "كتاب المجروحين"، ١: ٣٩٦.

(٢) روى ذلك ابن سعد في الطبقات قال: أخبرنا عبيد الله بن موسى قال: أخبرنا إسرائيل عن جابر عن عامر الشعبي قال: «أشهد على سعيد بن ذي لَعوة أنه حدثني عن عمر أنه: كان ينقع له زبيب من زبيب الطائف فيجعل في سطيحتين فيمخضه البعير فإذا أصبح شرب منه وفي الحديث طول». وفي لفظ آخر «قال: جاء رجل قد ظمئ إلى خازن عمر، فاستسقاها فلم يسقه، فأتي بسطيحة لعمر، فشرب منها فسكر فأتي به عمر فاعتذر إليه وقال: إنما شربت من سطيحتك، فقال عمر: إنما أضربك على السكر، فضربه عمر» رواه أبو جعفر أحمد بن محمد، "شرح معاني الآثار". تحقيق: محمد زهري النجار، محمد سيد جاد الحق. (ط ١، بيروت: دار عالم الكتب، ١٤١٤هـ)، ٤: ٢١٨، والدراقطني في السنن ٢: ١٧٤، «٤٦٣٩» والعقيلي في "الضعفاء الكبير"، ترجمة "سعيد" ٢: ٤٦٦. من طريق أبي إسحاق السبيعي، عن عامر الشعبي،

وحديثا آخر، لا يجلب ذكره في الكتب، ومن زعم أنه: سعيد بن ذي حدان، فقد وهم، وكيف يشرب عمر بن الخطاب -رحمه الله- المسكر؟! وهو الذي خطب الناس بالمدينة وقال في خطبته سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول: «الخمير من خمسة أشياء، والخمر ما خامر العقل»^(١)، ولم يكن عمر ممن كان يشربها في أول الإسلام؛ حيث كان شربها حلالا، بل حرمها على نفسه وقال: «لا أشرب شيئا يذهب عقلي»^(٢). انتهى كلام ابن حبان.

عن سعيد بن ذي لعة، ومن طريق أبي إسحاق، عن سعيد مباشرة، ومن طريق أبي إسحاق وابن أبي السفر، عن سعيد مباشرة.

(١) أخرجه البخاري في صحيحه. كتاب التفسير. باب قوله (إنما الخمر والميسر...). «٤٦٩١». وغيرها من المواضع في صحيحه. ومسلم.

«٣٠٣٢». من طريق عبد الله بن عمر، عن أبيه عمر رضي الله عنهما.

(٢) لم أقف على هذا الأثر عن عمر رضي الله عنه، لكن ورد هذا عن عثمان بن مظعون رضي الله عنه، قال ابن سعد في الطبقات (٣/٣٩٣): قال: أخبرنا محمد بن عبد الله الأسدي، قال: أخبرنا عمر بن سعيد، عن عبد الرحمن ابن سابط قال: زعموا أن عثمان بن مظعون: حرم الخمر في الجاهلية، وقال في الجاهلية: «إني لا أشرب شيئا يذهب عقلي ويضحك بي من هو أدنى مني، ويحملني على أن أنكح كرمي من لا أريد»، فنزلت هذه الآية في سورة المائدة في الخمر، فمر عليه رجل فقال: حرمت الخمر، وتلا عليه الآية، فقال: «تبا لها، قد كان بصري فيها ثابتا».

قال الذهبي: هذا خبر منقطع لا يثبت، وإنما حرمت الخمر بعد موته. محمد

وذكر الشافعي في "الأم"^(١) قول من أباح شرب النبيذ المسكر، وأنه لا يُحَدُّ منه حتى يسكر، ثم قال: «فقليل لبعض من قال هذا القول: كيف خالفت ما روي عن النبيّ صلى الله عليه وسلم، وثبت عن عمر، وروي عن علي، ولم يقل أحدٌ من أصحاب النبيّ صلى الله عليه وسلم خلافة؟! قال: روينا فيه عن عمر أنه شرب فضلَ شراب رجل حدّه، قلنا: رويتموه عن رجل مجهول عندكم، لا تكون روايته حجة».

وذكر البيهقي في "المعرفة"^(٢) قول الشافعي هذا، قال: «وهذا الحديث رواه الأعمش تارة عن أبي إسحاق، عن عامر الشعبي، عن سعيد بن ذي لعوة، وتارة عن أبي إسحاق، عن سعيد بن ذي حُدَّان وابن ذي لعوة... ومن لا ينصف يحتج برواية سعيد بن ذي لعوة على ما قدمنا ذكره عن عمر وغيره»، ثم أسند عن إسحاق بن راهويه قال: كنت عند ابن إدريس وعنده جماعة، فجرى ذكر المسكر، فحرّمه الحجازيون، وجعل أهل الكوفة يحتجون في تحليله، إلى أن قال بعضهم: حدثنا أبو إسحاق،

بن أحمد الذهبي، "سير أعلام النبلاء". (ط٧)، بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤١٠هـ، ١: ١٥٥.

(١) محمد بن إدريس الشافعي، "الأم". (ط٢)، بيروت: دار المعرفة، ١٣٩٣هـ، ١٥٦: ٦.

(٢) أبو بكر أحمد بن الحسين البيهقي، "معرفة السنن والآثار"، تحقيق: عبدالمعطي قلجعي، (ط١)، حلب: دار السوعي، دمشق: دار ابن قتيبة، المنصورة مصر: دار الوفاء، ١٤١٢هـ، ١٣: ٢٤-٢٥.

عن سعيد بن ذي لَعْوَة في الرخصة، فقال الحجازيون - أو قال ابن إدريس -: والله ما تَجِيئُونَ به عن المهاجرين والأنصار، ولا عن أبنائهم وإنما تَجِيئُونَ به عن العُورَانِ والعُمَيَانِ، والعُرْجَانِ، والحُولَانِ، والعُمَشَانِ!«.

وقال البخاري^(١) في: -سعيد بن ذي لَعْوَة عن عمر في النبيذ- روى عنه الشعبي، يخالف الناس في حديثه، لا يعرف، وقال بعضهم: سعيد بن ذي حُدَّان، وهو وهم» .

وقال أيضا^(٢): وروى الشعبي، عن سعيد بن ذي لَعْوَة، عن عمر؛ في الشراب، وسعيد يخالف الناس في حديثه، وهو مجهول لا يعرف. وقال بعضهم: سعيد بن ذي حُدَّان، وهو وهم، وخالفه الشعبي، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ عُمَرَ^(٣) . ثم روى بإسناده من طريق الشعبي، عن ابن عمر: أَنَّ عُمَرَ خَطَبَ: «أَلَا إِنَّ الْخَمْرَ حُرِّمَتْ، وَهِيَ مِنْ خَمْسَةِ أَشْيَاءَ: مِنَ الْحَنْطَةِ، وَالشَّعِيرِ، وَالتَّمْرِ، وَالْعَسَلِ، وَالْخَمْرِ مَا خَامَرَ الْعَقْلَ». ثم قال البخاري: «وقال بعضهم: هذا أثبت حديث للكوفيين في المسكر، ثم خالفوه!».

(١) البخاري، "التاريخ الكبير"، ٣: ٤٧١.

(٢) محمد بن إسماعيل البخاري، "التاريخ الأوسط". تحقيق: محمود زايد، (ط١)، حلب: دار الوعي، القاهرة: مكتبة دار التراث، ١٣٩٧هـ، ١٩٧٧م)، ١: ٢٩٩-٣٠٠.

(٣) تقدم تخريجه عند ذكر ابن حبان له من حديث عمر رضي الله عنه.

وقال ابن أبي حاتم^(١): سألت أبي عن سعيد بن ذي لعوة؟ فقال: لا يُعبأ بحديثه، مجهول لإنكاره، لا أعلم روى عنه غير الشعبي وأبي إسحاق، روى حديثاً عن عمر في رخصة المسكر، يخالف الناس في حديثه».

وقال الدارقطني: لا يثبت هذا.

وقال ابن الجوزي: هذا كذب لا شك فيه.

المتن الثاني: قال ابن حبان في ترجمة (سلمة بن حفص السعدي)^(٢):

(روى عن يحيى بن اليمان، عن إسرائيل، عن سماك، عن جابر بن سمرة، قال: «كان إصبع رسول الله صلى الله عليه وسلم الخنصر من رجله اليسرى متظاهرة»^(٣)).

رواه عنه صالح بن محمد البغدادي.

وهذا خبر منكر، لا أصل له، كان رسول الله صلى الله عليه

(١) أبو محمد عبدالرحمن بن أبي حاتم الرازي، "الجرح والتعديل". (دط، حيدر آباد الدكن: نسخة مصورة عن طبعة دائرة المعارف العثمانية، بيروت: دار الكتب العلمية)، ٤: ١٨.

(٢) ابن حبان، "كتاب المجروحين"، ١: ٤٢٥.

(٣) وأخرجه أبو بكر أحمد بن الحسين البيهقي، "دلائل النبوة في معرفة أحوال أصحاب الشريعة". توثيق وتخريج وتعليق: د. عبدالمعطي قلنجي، (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٠٨هـ)، ١: ٢٤٨. من طريق سلمة بن حفص به.

وسلم معتدل الخلق). انتهى كلام ابن حبان^(١).

وقال ابن كثير عن الحديث: غريب^(٢).

المتن الثالث: قال ابن حبان في ترجمة (العلاء أبو محمد الثقفي)^(٣):

(العلاء بن محمد الثقفي شيخ يروي عن أنس بن مالك قال: «كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بتبوك، فطلعت الشمس بضياء، ونور وشعاع لم أرها طلعت فيما مضى، فسألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقال: إن معاوية بن معاوية الليثي^(٤) مات بالمدينة، فبعث الله إليه سبعين ألف ملك، يصلون عليه قيل: مم ذاك؟ قال: كان يكثر قراءة ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ ۞ ﴿اللَّهُ الصَّمَدُ﴾ بالليل والنهار، وفي ممشاه وقيامه وقعوده، قال جبريل: فهل لك يا رسول الله أن أقبض

(١) ذكر كلام ابن حبان في ترجمة "سلمة بن حفص". انظر: أحمد بن علي بن

حجر العسقلاني، في "تعجيل المنفعة بزوائد رجال الأئمة الأربعة". تحقيق:

إكرام الله إمداد الحق، (ط١)، بيروت: دار البشائر الإسلامية، ١٤١٦هـ،

١: ٥٩٩، وانظر: ابن حجر العسقلاني، "لسان الميزان"، ٣: ٦٧.

(٢) أبو الفداء إسماعيل بن كثير الدمشقي، "البداية والنهاية". تدقيق وتحقيق: د. أحمد

أحمد ملحم وغيره، (ط٥)، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٠٩هـ، ٨: ٤٢١.

(٣) ابن حبان، "كتاب المجرحين"، ١: ١٧٢.

(٤) نبه الحافظ ابن حجر على خطأ من قال (الليثي) والصواب: المزني. "الإصابة

في تمييز الصحابة". (دط، بيروت. دار الكتب العلمية، دت)، ٦: ١٢٦ ط.

الشاملة.

لك الأرض فتصلي عليه؟ قال: نعم، فصلى عليه ثم رجع^(١)» رواه عنه

(١) أخرجه أحمد بن منيع في مسنده. "المطالب العالية بزوائد المسانيد الثمانية" تحقيق: أبو بلال غنيم بن عباس بن غنيم، وأبي تميم ياسر بن إبراهيم بن محمد، (ط١، الرياض: دار الوطن، ١٤١٨هـ)، ٤: ١٨٧. «٣٨٠١» وأبو يعلى في مسنده (٧: ٢٥٦. «٤٢٦٧»، والبيهقي في شعب الإيمان ٤: ١٥٣. «٢٣٢١»، والسنن ٤: ٨٣، «٧٠٣٢»، وابن عساكر، علي بن الحسن بن هبة الله، "معجم الشيوخ". تحقيق: وفاء تقي الدين، (ط١، دمشق: دار البشائر، ١٤٢١هـ، ٢٠٠٠م)، ٢: ٩٢٦، "١١٧٧"، كلهم من طريق يزيد بن هارون، عن أبي محمد العلاء الثقفي، والصواب أنه: هو العلاء بن زيد أو ابن زيدل.

وقد ورد الحديث عن أنس من طريق آخر أخرجه أبو يعلى في مسنده ٧: ٢٥٨. «٤٢٦٨»، والطبراني في المعجم الكبير (١٩: ٤٢٨. «١٠٤٠») والبيهقي في السنن ٤: ٨٤. «٧٠٣٣») عن محبوب بن هلال، عن عطاء بن أبي ميمونة، عن أنس بن مالك. قال البيهقي: أخبرنا أبو سعد الماليني، أنبأ أبو أحمد بن عدي الحافظ، قال: محبوب بن هلال المزني، عن عطاء بن أبي ميمونة، عن أنس: نزل جبرائيل عليه السلام... لا يتابع عليه، سمعت ابن حماد يذكره عن البخاري.

وورد أيضا من طريق الحسن مرسلا، أخرجه الطبراني في المعجم الكبير (١٩/٤٢٩، «١٠٤١») والبيهقي في "شعب الإيمان" ٤: ١٥٢، «٢٣٢٠») من طريق يونس بن محمد المؤدب، حدثنا صدقة بن أبي سهل، عن يونس، عن الحسن.

قال ابن كثير: وقد روي هذا من طرق أخرى، تركناها اختصارا، وكلها ضعيفة.

يزيد بن هارون.

حديث منكر، لم يتابع عليه، ولست أحفظ من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم أحدا يقال له: معاوية بن معاوية الليثي، وقد سرق هذا الحديث شيخ من أهل الشام، فرواه عن بقية عن محمد ابن زياد عن أبي أمامة بطوله). انتهى كلام ابن حبان.

قال ابن عبد البر: أسانيد هذه الأحاديث ليست بالقوية، ولو أنها في الأحكام لم يكن في شيء منها حجة، ومعاوية بن مقرن المزني وإخوته: النعمان، وسويد، ومعل وسائرهم - وكانوا سبعة - معروفون في الصحابة، مذكورون في كبارهم. وأما معاوية بن معاوية فلا أعرفه بغير ما ذكرت في هذا الباب، وفضل ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ لا ينكر. وبالله التوفيق^(١).

إسماعيل بن كثير، تفسير القرآن العظيم، تحقيق: سامي بن محمد السلامة، (٤)، الرياض: دار طيبة، (١٤٢٨هـ)، ٨: ٥٢٦.

وأما الحافظ ابن حجر فيرى أن هذه الطرق يقوي بعضها بعضا. أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، "لسان الميزان". تحقيق عبد الفتاح أبو غدة، (١)، بيروت: دار البشائر الإسلامية، (٢٠٠٢م)، ٦: ٤٦٦.

(١) يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر، "الاستيعاب في معرفة الأصحاب". تحقيق: علي الجاوي، (١)، بيروت: دار الجليل، (١٤١٢هـ)، (١٩٩٢م)، ٣: ١٤٢٤.

المبحث الخامس: نقد المتن لمخالفته أصول الدين وقواعده العظام:

من أهم أدوات نقد المتن عند علماء الحديث إذا احتوى على ما يخالف أصول الدين وقواعده العظام، وقد استعمل ابن حبان هذه الأداة، وفيما يلي أورد ما وقفت عليه من الأمثلة في ذلك:

المتن الأول: قال ابن حبان في ترجمة (أيوب بن عبد السلام)^(١):

شيخ كأنه كان زنديقا يروي عن أبي بكر عن ابن مسعود «أن الله تبارك وتعالى إذا غضب انتفخ على العرش حتى يثقل على حملته»
روى عنه حماد بن سلمة، كان كذابا لا يحل ذكر مثل هذا الحديث ولا كتابته، وما أراه إلا دهريا يوقع الشك في خلد المسلمين بمثل هذه الموضوعات نعوذ بالله من حالة تقربنا إلى سخطه. انتهى كلام ابن حبان.

قال الباحث: قال الذهبي: بئس ما فعل حماد بن سلمة بروايته مثل هذا الضلال، فقد قال النبي صلى الله عليه وسلم: «كفى بالمرء إثما أن يحدث بكل ما سمع»^(٢)، بل ولا أعرف له إسنادا عن حماد فيتأمل هذا، فإن ابن حبان صاحب تشنيع وشغب^(٣).

(١) ابن حبان، "كتاب المجروحين"، ١: ١٨٢.

(٢) أخرجه مسلم في مقدمة صحيحه من حديث أبي هريرة رضي الله عنه: برقم (٥).

(٣) الذهبي، "ميزان الاعتدال"، ١: ٢٩٠.

المتن الثاني: قال ابن حبان في ترجمة (أبو زيد)^(١):

(يروى عن ابن مسعود ما لم يتابع عليه، ليس يُدرى من هو، ولا يعرف أبوه ولا بلده.

والإنسان إذا كان بهذا النعت ثم لم يرو إلا خبراً واحداً خالف فيه الكتاب والسنة والإجماع والقياس والنظر والرأي يستحق مجانبته فيما روى، والاحتجاج بغيره.

روى عن ابن مسعود أن النبي صلى الله عليه وسلم: «توضأ بالنيذ^(٢)».

(١) ابن حبان، "كتاب المجروحين"، ٢: ٥١٤.

(٢) أخرجه أبو داود في سننه «٨٤»، والترمذي «٨٨»، وابن ماجه «٣٨٤» وغيرهم من طرق عن أبي فزارة، عن أبي زيد، عن ابن مسعود. قال الترمذي: وأبو زيد رجل مجهول عند أهل الحديث لا تعرف له رواية غير هذا الحديث. وقد ورد الحديث من طرق أخرى عن ابن مسعود:

منها: طريق ابن لهيعة، عن قيس بن الحجاج، عن حنش، عن ابن عباس عن ابن مسعود. أخرجه ابن ماجه في سننه. «٣٨٥»، وأحمد في المسند. «٣٧٨٢»، والبخاري في مسنده. «١٤٣٧». قال البزار: وهذا الحديث لا يثبت لابن لهيعة، لأن ابن لهيعة كانت قد احترقت كتبه، فكان يقرأ من كتب غيره، فصار في أحاديثه أحاديث مناكير، وهذا منها، ولا نعلم روى ابن عباس عن عبد الله بن مسعود إلا هذين الحديثين.

ومنها: طريق حماد بن سلمة عن علي بن زيد بن جدعان عن أبي رافع عن ابن مسعود. أخرجه أحمد في المسند. «٤٣٥٣»، والدارقطني في السنن.

أخبرناه الحسن بن سفيان، قال: حدثنا منصور بن أبي مزاحم، قال: حدثنا شريك عن أبي فزارة عن أبي زيد عن عبد الله. انتهى كلام ابن حبان.

قال ابن عدي: ولا يصح هذا الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم، وهو خلاف القرآن^(١).

«٢٤٤، ٢٤٥»، قال الدارقطني: علي بن زيد ضعيف، وأبو رافع لم يثبت سماعه من ابن مسعود، وليس هذا الحديث في مصنفات حماد بن سلمة. قال الزيلعي وقد أعل هذا الحديث بثلاث علل: أحدها: جهالة أبي زيد، والثاني: التردد في أبي فزارة، والثالث: أن ابن مسعود لم يشهد مع النبي صلى الله عليه وسلم ليلة الجن. وقد ورد له طرق أخرى أوردها الدارقطني وضعفها، انظر: سنن الدارقطني ١: ٧٦-٨١.

وورد له شواهد أخرى لكنها ضعيفة، انظر: الزيلعي، "نصب الراية"، ١: ١٣٧-١٤٨.

قال الحافظ ابن حجر: وهذا الحديث أطبق علماء السلف على تضعيفه. ابن حجر، "فتح الباري"، ١: ٤٢٢.

(١) ابن عدي، "الكامل في معرفة الرجال"، ٩: ١٩٤.

المبحث السادس: نقد المتن لمخالفته الفتوى المشهورة عن أصحاب

النبي صلى الله عليه وسلم:

يُعتبر استعمال هذا العامل في نقد المتن نادرا عند العلماء، ومع ذلك استعمله ابن حبان كأداة من أدوات نقد المتن لديه، وسأورد في الآتي ما وقفت عليه من الأمثلة في ذلك:

المتن الأول: قال ابن حبان في ترجمة (جلد بن أيوب)^(١):

جلد بن أيوب عداده في أهل البصرة، يروي عن معاوية بن قرّة، روى عنه جرير بن حازم، وهو صاحب حديث «الحيض ثلاثٌ أربعٌ خمسٌ ستٌ سبعٌ ثمانٌ تسعٌ عشرةٌ، فما زاد على العشرة فهو استحاضة». يروي عن معاوية بن قرّة عن أنس.

وهذا موضوع عليه، ما أعلم أحدا من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم أفى بهذا^(٢)، وأعلى شيء لأصحاب الرأي فيه قول خالد بن معدان.

وقال حماد بن زيد: رأيت الجلد وهو لا يميز بين الحيض

(١) "الكامل في معرفة الرجال"، ١: ٢٤٨.

(٢) ورد الفتوى بهذا عن بعض الصحابة إلا أن أمثلها ما روي عن عثمان بن أبي العاص، أخرجه أبو بكر البيهقي، "الخلافيات". تحقيق: مشهور حسن سلمان، (ط١، الرياض: دار الصميعي، ١٤١٧هـ)، ٣: ٣٨٨. وقال عقبه: وهذا الأثر لا بأس بإسناده إلا أنه قد اختلف في متنه كما ترى والرواية الأخيرة حجة عليهم في أقل الحيض إن كانت محفوظة.

والاستحاضة، فكان ابن عيينة إذا ذكره يقول: جلد؟ وما جلد؟ ومن جلد؟ وما كان جلد؟ كان إسماعيل بن عليّة يرميه بالكذب.

فأما خبره في الحيض فإن أبا خليفة حدثنا، قال: حدثنا سليمان بن حرب الواشحي، عن حماد بن زيد، عن الجلد بن أيوب، عن معاوية بن قرّة، عن أنس، قال: «المستحاضة تنتظر ثلاثا وخمسا وسبعا وعشرا لا تجاوز ذلك»^(١). انتهى كلام ابن حبان.

قال الباحث: وقد تتابع العلماء من المتقدمين والمتأخرين على إنكار حديث الجلد بن أيوب هذا، ومن الأمثلة على ذلك قول الشافعي في حديث الجلد بن أيوب: قد أخبرني ابن عليّة، عن الجلد بن أيوب،

(١) أخرجه عبد الله بن عبد الرحمن الدرامي، "مسند الدارمي المعروف بـ"سنن الدرامي". تحقيق: حسين الداراني، (ط ١)، السعودية: دار المغني، ١٤١٢ هـ، (٢٠٠٠م)، ١: ٦٢٥، «٨٦٧». والدارقطني في السنن ١: ٢١٧، «٧٩٥»، ٧٩٦، ٧٩٧، ٨٠٢، ٨٠٣ «والبيهقي في السنن الكبرى ١: ٤٧٨-٤٧٩. عن جمع من حفاظ الحديث وأئمتهم مثل سفيان وجريير وحماد بن زيد وغيرهم، عن الجلد بن أيوب به.

وقد ورد من طرق أخرى، عن أنس رضي الله عنه؛ استوعبها البيهقي رحمه الله في "الخلافيات" وضعفها كلها، كما أورد الأحاديث الأخرى التي تشهد لحديث أنس وضعفها كذلك، وكذلك الآثار عن الصحابة رضوان الله عليهم إلا أثر عثمان بن أبي العاص كما سبق. (انظر: "الخلافيات" للبيهقي مع حاشيته للشيخ مشهور حسن ٣: ٣٥٤-٣٩٧)، وقال في كتاب السنن ١: ٤٨١: وقد روي في أقل الحيض وأكثره أحاديث ضعاف قد بينت ضعفها في الخلافيات.

معايير نقد المتن عند أبي حاتم البستي من خلال كتابه "المجروحين من المحلّين" جمع ودراسة، د. سليمان عبد الله السيف

عن معاوية بن قرة، عن أنس بن مالك، أنه قال: «قُرء المرأة أو قال: حيض المرأة: ثلاثٌ أربعٌ، حتى انتهى إلى عشرة» وقال لي ابن عليّة: الجلد أعرايي لا يعرف الحديث، وقال لي: قد استحيضت امرأة من آل أنس فسئل ابن عباس عنها فأفتى فيها وأنس حي، فكيف يكون عند أنس بن مالك ما قلت من علم الحيض ويحتاجون إلى مسألة غيره فيما عنده فيه علم؟!

قال الشافعي: نحن وأنت لا تثبت حديث مثل الجلد، ونستدل على غلط من هو أحفظ منه بأقل من هذا^(١).

المتن الثاني: قال ابن حبان في ترجمة (عبد الله بن أبي ليلى الأنصاري)^(٢):

(يروى عن علي: «من قرأ خلف الإمام فقد أخطأ الفطرة»^(٣))،

(١) السنن الكبرى للبيهقي ١: ٤٧٩، وللاستزادة في أقوال العلماء والمحققين في نقد هذا الحديث راجع كتاب الخلافات للبيهقي مع حاشيته النفيسة للعلامة مشهور حسن.

(٢) ابن حبان: "كتاب المجروحين"، ١: ٤٩٧.

(٣) أخرجه أيضا الدارقطني في السنن ١: ٣٢٥، «١٢٤١»، والعقيلي في "الضعفاء" في ترجمة "عبد الله بن أبي ليلى" والبيهقي، أحمد بن الحسين بن علي، في "القراءة خلف الإمام". تحقيق: محمد السيد زغلول، (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٠٥هـ)، ص: ١٩٠، وعلقه البخاري، محمد بن إسماعيل في "القراءة خلف الإمام". تحقيق: محمد آل حطامي، وشايح الشايح، (ط١، الرياض: دار الصميعي، ١٤٣٦هـ، ٢٠١٥م)، ص: ٨١، من

روى عنه ابنه المختار بن عبد الله.

وهذا شيء لا أصل له عن علي، لأن المشهور عن علي؛ ما روى عنه عميد الله بن أبي رافع، أنه: «كان يرى القراءة خلف الإمام^(١)» وابن أبي

الطريق التي ذكرها المصنف = المختار بن عبد الله، عن أبيه، عن علي.

وقد اختلف في سند هذا الحديث على أوجه كثيرة:

ف قيل عن المختار عن علي.

وقيل عن ابن الأصبهاني عن عبد الله بن أبي ليلى، عن علي.

وقيل غير ذلك، وقد استوعب طرقه الدارقطني في السنن ١: ٣٢٥-٣٢٦،

والبيهقي في "القراءة خلف الإمام" ١٨٩-١٩٢.

قال الدارقطني: وخالف هذا الإسناد قيس وابن أبي ليلى، عن ابن

الأصبهاني، ولا يصح إسناده.

قال البيهقي: والحديث يدور على ابن الأصبهاني على الاختلاف الذي ذكرنا.

ثم قال: أخبرنا أبو بكر بن الحارث، أنا أبو محمد بن حيان، نا محمد بن

عمرو، نا صالح بن أحمد، نا علي بن المدني، قال: سمعت عبد الرحمن، قال:

سألت سفيان الثوري عن "حديث ابن الأصبهاني في القراءة خلف الإمام"

فقال: قد سألته عنه فشك فيه، أو فلم يصححه.

ونقل عن أبي علي النيسابوري قوله: هذا حديث مضطرب الإسناد فاسد،

ولا يجوز الاحتجاج بمثل هذا الإسناد ولا يوقف على سماع عبد الرحمن بن

الأصبهاني، عن المختار بن أبي ليلى، ولا سماع المختار، عن أبي ليلى من

علي رضي الله عنه. (انظر: البيهقي، "القراءة خلف الإمام"، ص ١٩٢.

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في "المصنف" ١: ٣٢٨، «٣٧٥٣»، والبخاري في

ليلي هذا رجل مجهول، ما أعلم له شيئاً يرويه عن علي غير هذا الحرف المنكر الذي يشهد إجماع المسلمين قاطبة ببطلانه، وذلك: أن أهل الصلاة لم يختلفوا من لدن الصحابة إلى يومنا هذا -ممن ينسب إلى العلم منهم- أن من قرأ خلف الإمام تجزيه صلاته، وإنما اختار أهل الكوفة ترك القراءة خلف الإمام فقط، لا أنهم لم يجزوه، ففي إجماعهم على إجازة القراءة خلف الإمام دليل على بطلان رواية ابن أبي ليلي هذا). انتهى كلام ابن حبان.

قال البخاري: وهذا لا يصح، لأنه لا يُعرف المختار، ولا يُدرى أنه سمعه من أبيه أم لا؟ وأبوه من علي؟ ولا يحتج أهل الحديث بمثله، وحديث الزهري، عن عبد الله بن أبي رافع، عن أبيه، أدل وأصح^(١).

وقال محمد بن إسحاق بن خزيمة في - حديث المختار بن عبد الله بن أبي ليلي، عن أبيه، عن علي رضي الله عنه -: لم نسمع للمختار بن عبد الله ولا لعبد الله بن أبي ليلي إلا في هذا الخبر، وهذا كذب وزور على علي بن أبي طالب رضي الله عنه، قد أمليت خبر الزهري، عن عبيد الله بن أبي رافع، عن علي بن أبي طالب رضي الله

"القراءة خلف الإمام"، ص ٩٠، والدارقطني في "سننه"، ٣٢٠/١، والبيهقي في "السنن الكبرى"، ٢: ٢٣٩، وغيرها، عن الزهري عن عبيد الله بن أبي رافع عن علي رضي الله عنه وكان كاتباً لعلي. ولفظه: «أنه كان يأمر ويجب أن يقرأ خلف الإمام في الظهر والعصر بفاتحة الكتاب وسورة سورة، وفي الآخرين بفاتحة الكتاب»، وفي لفظ قال علي: «اقرأ في الظهر والعصر خلف الإمام في كل ركعة بأمر الكتاب وسورة».

(١) البخاري، "القراءة خلف الإمام"، ص ٨١.

عنه، أنه كان يقول: «اقرأ في الظهر والعصر خلف الإمام في كل ركعة بأم الكتاب وسورة» وهذا إسناد متصل قد رواه العدول: الزهري - الذي لم يكن في زمانه أعلم بالأخبار ولا أحفظ لها ولا أحسن سياقاً للحديث منه - عن عبيد الله بن أبي رافع كاتب علي رضي الله عنه، ولا يرفع هذا الخبر الذي روي بإسناد صحيح متصل برواية مثل المختار بن عبد الله عن أبيه إلا جاهل بالعلم أو متجاهل، ولا يعتقد هذه المقالة - التي رويت في خبر ابن أبي ليلى ولا يضيفها إلى علي بن أبي طالب رضي الله عنه مع علمه وجلالته وفقهه - من يعرف أحكام الإسلام؛ إذ الفطرة عند من يحتج بهذا الخبر هي الإسلام، فيجب على قبوله مقالة المحتج بهذا الخبر أن يرى القارئ خلف الإمام مخالفاً للإسلام، ومخالف الإسلام غير مسلم - وبسط الكلام في هذا - ولا يقول بهذا أحد نعلمه^(١).

وقال الدارقطني - بعد ذكر حديث عبد الله بن أبي رافع -: وهذا الحديث عن علي أحسن إسناداً وأصح من الحديث الذي يرويه الكوفيون عن عبد الرحمن بن الأصبهاني عن المختار بن عبد الله، عن أبيه، عن علي: «أخطأ الفطرة من قرأ خلف الإمام»^(٢). والله أعلم.

وقال البيهقي - بعد ذكر حديث عبد الله بن أبي رافع عن علي رضي الله عنه -: وفي كل ذلك دلالة على ضعف ما روي عن علي رضي الله عنه بخلافه بأسانيد لا يسوى ذكرها لضعفها^(٣).

(١) البيهقي، "القراءة خلف الإمام"، ١٩٢.

(٢) الدارقطني، "العلل"، ٤: ٢٠.

(٣) البيهقي، "السنن الكبرى"، ٢: ٢٣٩.

المبحث السابع: نقد المتن لكونه لا يليق بكلام النبي صلى الله عليه

وسلم:

من الأدوات التي استعملها العلماء كثيرا في نقد المتن؛ كونه لا يليق بكلام النبي صلى الله عليه وسلم، إما لركاكته، وإما لسماجته، أو لغير ذلك مما لا يليق بمقام النبوة الكريم، وسأورد ما وقفت عليه عند ابن حبان من استعمال هذه الأداة في نقد المتن لديه.

المتن الأول: قال ابن حبان في ترجمة (إبراهيم بن عمرو بن بكر السكسكي)^(١):

روى عن أبيه عن عبد العزيز بن أبي رواد، عن نافع، عن ابن عمر، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «الناس على ثلاث منازل: فمن طلب ما عند الله عز وجل، كانت السماء ظلّاه والأرض فراشه، لم يهتم بأمر شيء من أمر الدنيا، فرغ نفسه لله عز وجل، فهو لا يزرع الزرع وهو يأكل الخبز، وهو لا يغرس الشجر وهو يأكل الثمر، لا يهتم بشيء من أمر الدنيا توكل على الله عز وجل وطلب ثوابه؛ فضمن الله السماوات السبع والأرضين السبع، وجمع الخلائق رزقه فهم يتعبون فيه، ويأتون به حلالا، ويحاسبون عليه، ويستوفون رزقه هو بغير حساب عند الله حتى أتاه اليقين، والثاني: لم يقوَ على ما قوي عليه، يطلب بيتا يُكنه، وثوبا يوارى عورته، وزوجة يستعف بها، وطلب رزقا

(١) ابن حبان: "كتاب المجروحين"، ١: ١٠٩.

حالاً فطيب الله رزقه، فإن خطب لم يزوج، وإن كان عليه حق أخذ منه، وإن كان له لم يعطه، فالناس منه في راحة، ونفسه منه في عناء، يُظلم فلا ينتصر بيتغي بذلك الثواب من الله عز وجل، فلا يزال في الدنيا حزينا حتى يفضي إلى الراحة والكرامة، والثالث: طلب ما عند الناس فطلب البناء المشيد، والمراكب الفارحة، والكسوة الظاهرة، والخدم الكثير، والتطاول على عباد الله، فأهام ما بيده من عرض الدنيا عن الآخرة، فهو عبد الدنانير والدراهم، والمرأة والخادم، والثوب اللين والمركب، يكسب ماله من حلاله وحرامه، يحاسب عليه ويذهب بهناه غيره، فذلك ليس له في الآخرة من خلاق».

أخبرناه ابن قتيبة، ثنا إبراهيم بن عمرو بن بكر السكسكي، ثنا أبي، عن عبد العزيز بن أبي رواد.

وإن كان عبد العزيز وعمرو بن بكر ليسا في الحديث بشيء، فإن هذا ليس من عملهما، وهذا شيء تفرد به إبراهيم بن عمرو، وهو مما عملت يده؛ لأن هذا كلام ليس من كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم، ولا ابن عمر، ولا نافع، وإنما هو شيء من كلام الحسن^(١).

(١) ابن حبان: "كتاب المجروحين"، ١: ١٠٩-١١٠.

المبحث الثامن: نقد المتن لمخالفته المذهب الفقهي المقرر عند ابن

حبان:

هذا العامل في نقد المتن يعتبر نادر الاستعمال، وقد استعمله ابن حبان رحمه الله؛ مما يدل على تفننه في علم النقد، واستعماله أدوات متنوعة في نقد المتن، وسأورد ما وقفت عليه من ذلك.

المتن الأول: قال ابن حبان في ترجمة (الحسن بن أبي جعفر الجفري)^(١):

وهو الذي روى عن أبي الزبير، عن جابر، قال: «نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ثمن الكلب والهر، إلا الكلب المعلم». حدثناه أبو يعلى، ثنا أبو خيثمة، ثنا عباد بن العوام، عن الحسن بن أبي جعفر، عن أبي الزبير^(٢)، هذا خبر بهذا اللفظ لا أصل له، ولا يجوز ثمن الكلب

(١) ابن حبان: "كتاب المجروحين"، ٢٨٧/١.

(٢) أخرجه من هذا الطريق أحمد في المسند ٢٢: ٣٠٢، «١٤٤١»، وأبو يعلى في مسنده ٣: ٤٢٧، «١٩١٩»، والدارقطني ٢: ٦١، «٣٠٤٦»، كلهم من طريق عباد بن العوام به. وقد ضعفه الدارقطني بالحسن بن أبي جعفر. وقد تابع الحسن بن أبي جعفر، حماد بن سلمة، فرواه عن أبي الزبير عن جابر. أخرجه النسائي في السنن الصغرى. كتاب الصيد. باب الرخصة في ثمن كلب. «٤٣٠٦»، وفي كتاب البيوع. باب ما استثنى. «٤٦٨٢»، والدارقطني في السنن ٢: ٦١، «٣٠٤٨، ٣٠٤٩، ٣٠٥٠» والبيهقي في السنن الكبرى ٦: ١٠، من طرق عن حماد بن سلمة به. قال النسائي: وحديث حجاج عن حماد بن سلمة ليس بصحيح، وقال في موضع آخر: منكر.

المعلم ولا غيره. انتهى كلام ابن حبان.

قال البيهقي: والأحاديث الصحاح عن النبي صلى الله عليه وسلم في النهي عن ثمن الكلب خالية عن هذا الاستثناء، وإنما الاستثناء في الأحاديث الصحاح في النهي عن الاقتناء، ولعله شُبه على من ذكر في حديث النهي عن ثمنه من هؤلاء الرواة الذين هم دون الصحابة والتابعين، والله أعلم.

وقد أعل طريق حماد بن سلمة أيضا بالوقف، قال البيهقي في السنن الكبرى: رواه عبد الواحد، وكذلك رواه سويد ابن عمرو، عن حماد، ثم قال: ولم يذكر حماد عن النبي صلى الله عليه وسلم. ورواه عبيد الله بن موسى، عن حماد بالشك في ذكر النبي صلى الله عليه وسلم فيه. ورواه الهيثم بن جميل، عن حماد، فقال: نهي رسول الله صلى الله عليه وسلم. وكذا رجح الوقف الدارقطني في سننه بعد ما ذكر رواية سويد بن عمرو، عن حماد الموقوفة، قال: وهذا أصح من الذي قبله. وقد ورد الحديث عن أبي هريرة رضي الله عنه. أخرجه الترمذي. كتاب البيوع. حديث: «١٢٨١»، من طريق أبي المهزم، عن أبي هريرة، وأخرجه الدارقطني ٢: ٦٠. «٣٠٤٥» والبيهقي ٦: ١٠، من طرق عن عطاء، عن أبي هريرة، وهذه الطرق كلها ضعيفة، ضعفها الترمذي، والدارقطني، والبيهقي.

الخاتمة

بعد تمام هذا البحث بحمد الله تعالى، فإن أبرز النتائج التي توصلت إليها ما يلي:

١- أن نقد المتن عند علماء الحديث لا يقل أهمية ولا ممارسة من نقد السند.

٢- أن من العلامات التي يستدل بها علماء الجرح والتعديل على عدالة الراوي أو جرحه سلامة ما يرويه من المتون من النقد.

٣- إبراز الإمام ابن حبان لنقد المتون في كتابه "المجروحين" بالربط بين منزلة الراوي وبين ما يرويه من متون منكراً أو منتقداً.

٤- بروز الإمام ابن حبان في علم النقد عامة، ونقد المتون خاصة من خلال كثرة الأمثلة التي استخرجها على الرواة المنتقدين، ومن خلال تنوع أدوات ومعايير نقد المتن التي استعملها. ومن هنا فيني أوصي الباحثين بأمرين:

الأول: جمع المتون الأخرى التي نقدها ابن حبان نقداً عاماً دون تفسير، مع محاولة إيجاد التفسير لهذا النقد، وهذا يصلح لأن يكون رسالة علمية (ماجستير، دكتوراه).

الثاني: تطبيق هذه الدراسة على غير ابن حبان من النقاد، وبخاصة ممن لهم تصانيف في الجرح والتعديل، مثل: ابن عدي، والعقيلي، والذهبي، وابن حجر...

المصادر والمراجع

ابن أبي شيبة، عبدالله بن محمد العبسي. "الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار". تقديم وضبط: كمال يوسف الحوت، (ط١)، بيروت: دار التاج، ١٤٠٩هـ).

ابن الجوزي، أبو الفرج عبد الرحمن بن علي. "التحقيق في أحاديث الخلاف". تحقيق: مسعد عبد الحميد محمد السعدني، (ط١)، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٥هـ).

ابن الجوزي، أبو الفرج عبد الرحمن بن علي. "العلل المتناهية في الأحاديث الواهية". تحقيق: إرشاد الحق الأثري، (دط، لاهور: إدارة ترجمان السنة، مكة المكرمة: المكتبة الإمدادية، دت).

ابن الجوزي، عبد الرحمن بن علي. في كتاب "الموضوعات". تحقيق: نور الدين شكري بوياجيلار، (ط١، الرياض: أضواء السلف، ١٩٩٧م).

ابن السني، أحمد بن محمد الدينوري المعروف بابن السني. "عمل اليوم والليلة". تحقيق: بشير محمد عيون، (دط، دمشق: دار البيان، ١٤٠٧هـ).

ابن القيم، محمد بن أبي بكر بن أيوب الزرعي. "زاد المعاد في هدي خير العباد". تحقيق: شعيب الأرنؤوط، عبد القادر الأرنؤوط، (ط١٦، بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤٠٨هـ).

ابن القيم، محمد بن أبي بكر بن أيوب الزرعي. "المنار المنيف في الصحيح والضعيف"، اعتنى به: عبدالفتاح أبو غدة، (دط، حلب: مكتبة المطبوعات الإسلامية، ١٤٠٣هـ).

ابن القيم، محمد بن أبي بكر بن أيوب الزرعي. "تهذيب السنن". تحقيق: محمد حامد الفقي، (دط، بيروت: دار المعرفة).

ابن الملّقن، عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري. "البدر المنير في تخرّيج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير". تحقيق: مصطفى أبو الغيط، وعبد الله بن سليمان، وياسر كمال، (ط١، الرياض: دار الهجرة، ١٤٢٥هـ، ٢٠٠٤م).

ابن المنذر، محمد بن إبراهيم. "الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف". تحقيق: د. أبو حماد صغير أحمد بن محمد حنيف، (ط١، المدينة المنورة: دار طيبة، ١٤١٣هـ).

ابن تيمية، أحمد بن عبد الحلّيم. "منهاج السنة في نقض كلام الشيعة القدرية". تحقيق: د. محمد رشاد سالم. (طبعة مصورة عن طبعة جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الرياض، ١٤٠٦هـ).

ابن حجر العسقلاني، أحمد بن حجر. "موافقة الخبر في تخرّيج أحاديث المختصر". تحقيق: حمدي السلفي، صبحي السامرائي، (ط٣، الرياض: مكتبة الرشد، ١٤١٩هـ).

ابن حجر، أحمد بن علي بن محمد "الدراية في تخرّيج أحاديث الهداية". تحقيق: السيد عبد الله هاشم، (دط، بيروت: دار المعرفة).

ابن حجر، أحمد بن علي. "الإصابة في تمييز الصحابة". (دط، بيروت. دار الكتب العلمية، دت).

ابن حجر، أحمد بن علي. "التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير" تحقيق: أبو عاصم حسن بن عباس بن قطب، (ط١، د)، (م)، مؤسسة قرطبة، ١٤١٦هـ).

ابن حجر، أحمد بن علي. "المطالب العالية بزوائد المسانيد الثمانية" تحقيق: أبو بلال غنيم بن عباس بن غنيم، وأبي تميم ياسر بن إبراهيم بن محمد، (ط١، الرياض: دار الوطن، ١٤١٨هـ).

ابن حجر، أحمد بن علي. "تعجيل المنفعة بزوائد رجال الأئمة الأربعة". تحقيق: إكرام الله إمداد الحق، (ط١، بيروت: دار البشائر الإسلامية، ١٤١٦هـ).

ابن حجر، أحمد بن علي. "تقريب التهذيب". تحقيق: محمد عوامة، (ط٢، حلب: دار الرشيد، بيروت: دار البشائر الإسلامية، ١٤٠٨هـ).

ابن حجر، أحمد بن علي. "فتح الباري شرح صحيح البخاري". تحقيق: محب الدين الخطيب، (ط٤، مصر: المكتبة السلفية، ١٤٠٨هـ).

ابن حجر، أحمد بن علي. "لسان الميزان". (دط، حيدرآباد: مصورة عن طبعة دائرة المعارف النظامية، بيروت: دار الكتاب الإسلامي، ١٣٢٩هـ).

معايير نقد المتن عند أبي حاتم البستي من خلال كتابه "المجروحين من المحلّثين" جمع ودراسة، د. سليمان عبد الله السيف

ابن حجر، أحمد بن علي. "لسان الميزان". تحقيق عبد الفتاح أبو غدة،
(ط ١، بيروت: دار البشائر الإسلامية، ٢٠٠٢م).

ابن حنبل، أحمد بن محمد. "المسند". تحقيق: شعيب الأرنؤوط، (ط ٢،
بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤٢٠هـ).

ابن رجب، عبد الرحمن بن شهاب الدين. "فتح الباري". تحقيق: طارق
عبد الله، (ط ٢، الدمام: دار ابن الجوزي، ١٤٢٢هـ).

ابن عبد البر، يوسف بن عبد الله بن محمد. "الاستيعاب في معرفة
الأصحاب". تحقيق: علي البحراوي، (ط ١، بيروت: دار الجليل،
١٤١٢هـ، ١٩٩٢م).

ابن عبد الهادي، محمد بن أحمد. "تنقيح التحقيق". تحقيق: سامي ابن
محمد جاد الله و عبد العزيز بن ناصر الحبابي، (ط ١، الرياض:
مكتبة أضواء السلف، ١٤٢٨هـ).

ابن عساكر، علي بن الحسن بن هبة الله. "معجم الشيوخ". تحقيق:
وفاء تقي الدين، (ط ١، دمشق: دار البشائر، ١٤٢١هـ،
٢٠٠٠م).

ابن قدامة، عبد الله بن أحمد الجماعيلي المقدسي. "المنتخب من علل
الخلال"، تحقيق: طارق بن عوض الله، (دط، الرياض: دار الراجحة،
١٤٢٠هـ).

ابن كثير، أبو الغداء إسماعيل. "البداية والنهاية". تدقيق وتحقيق: د. أحمد ملحم وغيره، (ط٥)، بيروت: دار الكتب العلمية، (١٤٠٩هـ).

ابن كثير، إسماعيل بن كثير، تفسير القرآن العظيم، تحقيق: سامي بن محمد السلامة، (ط٤)، الرياض: دار طيبة، (١٤٢٨هـ).

ابن ماجه، أبو عبدالله محمد بن يزيد القزويني، "سنن ابن ماجه". تحقيق: محمد فؤاد عبدالباقي، (دط)، بيروت: دار الكتب العلمية، (دت).

ابن منظور، جمال الدين محمد بن مكرم. "لسان العرب". (دط، بيروت: دار صادر، دت).

الأثرم، أحمد بن محمد بن هانئ. "ناسخ الحديث ومنسوخه". تحقيق: عبد الله المنصور، (ط١)، نسخة الشاملة، (١٤٢٠هـ، ١٩٩٩م).

الأصبهاني، أحمد بن عبد الله. "معرفة الصحابة". تحقيق: عادل بن يوسف العزازي، (ط١)، الرياض: دار الوطن، (١٤١٩هـ).

الأعظمي، محمد مصطفى. "منهج النقد عند المحدثين نشأته وتاريخه". (ط٣)، السعودية: مكتبة الكوثر، (١٤١٠هـ، ١٩٩٠م).

الألباني، محمد ناصر الدين الألباني. "سلسلة الأحاديث الضعيفة وأثرها السيء على الأمة". (ط٤)، الرياض: مكتبة المعارف، (١٤٠٨هـ).

الألباني، محمد ناصر الدين. "إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل". (ط٢)، بيروت: المكتب الإسلامي، (١٤٠٥هـ).

معايير نقد المتن عند أبي حاتم البستي من خلال كتابه "المجروحين من المحلّثين" جمع ودراسة، د. سليمان عبد الله السيف

الألباني، محمد ناصر الدين. "سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقها وفوائدها". (ط ١)، الرياض: مكتبة المعارف، ١٤٢٢هـ، ٢٠٠٢م).

البخاري، محمد بن إسماعيل. "التاريخ الأوسط". تحقيق: محمود زايد، (ط ١)، حلب: دار الوعي، القاهرة: مكتبة دار التراث، ١٣٩٧هـ، ١٩٧٧م).

البخاري، محمد بن إسماعيل. "التاريخ الكبير" (دط، بيروت: دار الكتب العلمية، دت).

البخاري، محمد بن إسماعيل. "الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه". تحقيق: محمد زهير الناصر، (ط ١)، المدينة المنورة: دار طوق النجاة، ١٤٢٢هـ).
البخاري، محمد بن إسماعيل "رفع اليدين في الصلاة". تحقيق: أحمد الشريف، (ط ١)، الكويت، دار الأرقم، ١٤٠٤هـ)

البخاري، محمد بن إسماعيل. "القراءة خلف الإمام". تحقيق: محمد آل حطامي، وشايح الشايح، (ط ١)، الرياض: دار الصميعي، ١٤٣٦هـ، ٢٠١٥م).

البنار، أبو بكر أحمد بن عمرو. "البحر الزخار المعروف بمسند البنار". تحقيق: محفوظ الرحمن زين الله، (ط ١)، المدينة المنورة: مكتبة العلوم والحكم، ١٤٠٩هـ).

البيستي، محمد بن حبان، "المجروحين من المحدثين". تحقيق: حمدي عبدالمجيد السلفي، (ط١، الرياض: دار الصميعي، ١٤٢٠هـ).

البيستي، محمد بن حبان. "صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان الفارسي". تحقيق: شعيب لأرنؤوط، (ط٣، بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤١٨هـ).

البغدادي، أحمد بن علي بن ثابت. "الكفاية في معرفة أصول الرواية". (ط١، الدمام: دار ابن الجوزي، ١٤٣٢هـ).

البغدادي، عبد الباقي بن قانع الأموي. "معجم الصحابة". تحقيق: صلاح المصراطي (ط١، المدينة المنورة: مكتبة الغرباء الأثرية، دت).
البغوي، عبد الله بن محمد بن عبد العزيز. "معجم الصحابة". تحقيق: محمد الأمين الجكني، (ط١، الكويت: مكتبة دار البيان، ١٤٢١هـ، ٢٠٠٠م).

البوصيري، أحمد بن أبي بكر. "إتحاف الخيرة المهرة بزوائد المسانيد العشرة". تحقيق: عادل بن سعد وأبي إسحاق السيد محمد بن إسماعيل، (ط١، الرياض: مكتبة الرشد، ١٤١٩هـ).

البيهقي، أبو بكر أحمد بن الحسين. "معرفة السنن والآثار". تحقيق: عبدالمعطي قلعجي، (ط١، حلب: دار الوعي، دمشق: دار ابن قتيبة، المنصورة مصر: دار الوفاء، ١٤١٢هـ).

معايير نقد المتن عند أبي حاتم البستي من خلال كتابه "المجروحين من المحلّين" جمع ودراسة، د. سليمان عبد الله السيف

البيهقي، أحمد بن الحسين البيهقي. "دلائل النبوة في معرفة أحوال صاحب الشريعة". توثيق وتخريج وتعليق: د. عبدالمعطي قلججي، (ط ١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٠٨ هـ).

البيهقي، أحمد بن الحسين بن علي. "القراءة خلف الإمام". تحقيق: محمد السيد زغلول، (ط ١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٠٥ هـ).

البيهقي، أحمد بن الحسين. "الخلافيات". تحقيق: مشهور حسن سلمان، (ط ١، الرياض: دار الصميعة، ١٤١٧ هـ).

البيهقي، الحسين بن علي بن موسى. "شعب الإيمان". راجع نصوصه: عبد العلي حامد، تحقيق وتخريج أحاديث: مختار الندوي، (ط ١، الرياض: مكتبة الرشد، الدار السلفية: بومباي الهند، ١٤٢٣ هـ، ٢٠٠٣ م).

البيهقي، أحمد بن الحسن البيهقي. "السنن الكبرى". تحقيق: محمد عبد القادر عطا، (ط ١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٤ هـ).

الترمذي، أبو عيسى محمد بن عيسى. "الجامع الصحيح (سنن الترمذي)". تحقيق: أحمد شاكر. (دط، بيروت: دار الكتب العلمية، دت).

الجرجاني، أبو أحمد أحمد بن عبدالله ابن عدي. "الكامل في ضعفاء الرجال" تحقيق: عادل عبدالموجود، علي محمد عوض، (ط ١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٨ هـ).

الجوابي، محمد طاهر. "جهود المحدثين في نقد متن الحديث النبوي الشريف". (دط، تونس: مؤسسة عبد الكريم عبد الله، دت).

الجورقاني، أبو عبد الله الحسين بن إبراهيم الجورقاني. "الأباطيل والمناكير والصحاح والمشاهير". تحقيق: عبد الرحمن عبد الجبار الفريوائي. (ط١، بنارس: إدارة البحوث الإسلامية والدعوة والإفتاء بالجامعة السلفية، ١٤٠٣هـ).

الجوهري، إسماعيل بن حماد. "الصحاح". (ط١، بيروت: دار إحياء التراث، ١٤١٩هـ).

الحموي، ياقوت بن عبد الله. "معجم البلدان". (دط، بيروت: دار إحياء التراث العربي، دت).

الخطابي، أبو سليمان حمد بن محمد الخطابي. "معالم السنن شرح سنن أبي داود" تحقيق: محمد حامد الفقي، (دط، بيروت: دار المعرفة، دت).

الخليلي، خليل بن عبد الله، "الإرشاد في معرفة علماء الحديث". تحقيق: محمد إدريس، (ط١، الرياض: مكتبة الرشد، ١٤٠٩هـ).

الدارقطني، أبو الحسن علي بن عمر. "سنن الدارقطني". تعليق وتخریج: مجدي بن منصور بن سيد، (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٧هـ).

الدراقطني، أبو الحسن علي بن عمر. "الضعفاء والمتروكون". دراسة وتحقيق: موفق بن عبدالله بن عبدالقادر، (ط ١)، الرياض: مكتبة المعارف، ١٤٠٤هـ).

الدراقطني، علي بن عمر. "تعليقات الدراقطني على المجروحين لابن حبان". تحقيق: خليل العربي، (ط ١)، القاهرة: دار الكتاب الإسلامي، ١٤١٤هـ، ١٩٩٤م).

الدرامي، عبد الله بن عبد الرحمن. "مسند الدارمي المعروف ب"سنن الدرامي". تحقيق: حسين الداراني، (ط ١)، السعودية: دار المغني، ١٤١٢هـ، ٢٠٠٠م).

الدميني، مسفر بن غرم الله. "مقاييس نقد متون السنة". (ط ١)، الرياض: المؤلف، ١٤٠٤هـ، ١٩٨٤م).

الدولابي، أبو بشر محمد بن أحمد بن حماد. "الكنى والأسماء". تحقيق: نظر محمد الفاريابي، (ط ١)، بيروت: دار ابن حزم، ١٤٢١هـ).

الذهبي، محمد بن أحمد. "سير أعلام النبلاء". (ط ٧)، بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤١٠هـ).

الذهبي، محمد بن أحمد، "ميزان الاعتدال في نقد الرجال" تحقيق: علي محمد البجاوي، فتحية علي البجاوي، (دط)، بيروت: دار الفكر العربي، دت).

الرازي، تمام بن محمد، "الفوائد" تحقيق: حمدي عبد المجيد السلفي، (ط ١)، الرياض: مكتبة الرشد، ١٤١٢هـ).

الرازي، عبدالرحمن بن أبي حاتم. "الجرح والتعديل". (دط، حيدر آباد
الدكن: نسخة مصورة عن طبعة دائرة المعارف العثمانية، بيروت:
دار الكتب العلمية).

الزيلعي، جمال الدين أبو محمد عبدالله بن يوسف. "نصب الراية
لأحاديث الهداية". (طبعة مصورة عن طبعة المجلس العملي في
دائرة المعارف العثمانية، في الهند، القاهرة: دار الحديث، دت).

السجستاني، سليمان بن داود. "سنن أبي داود السجستاني". إعداد
وتعليق: عزت عبيد الدعاس، (دط، حمص: نشر وتوزيع محمد
علي السيد ودار الحديث، دت).

الشافعي، محمد بن إدريس. "الأم". (ط٢، بيروت: دار المعرفة،
١٣٩٣هـ).

الصنعاني، عبدالرزاق بن همام. "المصنف". تحقيق: حبيب الرحمن
الأعظمي، (ط٢، بيروت: المكتب الإسلامي، ١٤٠٣هـ).
الطبراني، سليمان بن أحمد. "المعجم الأوسط" تحقيق: طارق بن عوض
الله، عبد المحسن بن إبراهيم الحسيني. (دط، مصر: دار الحرمين،
١٤١٥هـ).

الطبراني، سليمان بن أحمد. "المعجم الكبير". تحقيق: حمدي عبدالمجيد
السلفي، (ط٢، الرياض: منشورات وزارة الأوقاف والشؤون
الدينية، الرياض: مكتبة الرشد، دت).

الطحاوي، أحمد بن محمد. "شرح معاني الآثار". تحقيق: محمد زهري النجار، محمد سيد جاد الحق، (ط ١)، بيروت: دار عالم الكتب، ١٤١٤هـ).

الطحاوي، أحمد بن محمد، "شرح معاني الآثار". تحقيق: محمد زهري النجار، محمد سيد جاد الحق. (ط ١)، بيروت: دار عالم الكتب، ١٤١٤هـ).

العقيلي، أبو جعفر محمد بن عمرو بن موسى. "الضعفاء الكبير". تحقيق: حمدي عبدالمجيد السلفي، (ط ١)، الرياض: دار الصميعي، ١٤٢٠هـ).

القاسمي، محمد جمال الدين بن محمد سعيد بن قاسم. "قواعد التحديث من فنون مصطلح الحديث". (دط)، بيروت: دار الكتب العلمية، (دت).

المزي، جمال الدين يوسف. "تهذيب الكمال". تحقيق: بشار عواد معروف، (ط ٦)، بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤١٥هـ).

المزي، يوسف بن عبد الرحمن. "تحفة الأشراف بمعرفة الأطراف"، تحقيق: عبدالصمد شرف الدين، (ط ٢)، الهند: الدار القيمة، بيروت: المكتب الإسلامي، ١٤٠٣هـ).

المنذري، عبد العظيم بن عبد القوي. "مختصر سنن أبي داود". تحقيق: محمد صبحي حلاق، (ط ١)، الرياض: مكتبة المعارف، ١٤٣١هـ، ٢٠١٠م).

الموصللي، أحمد بن المثنى بن علي . "مسند أبي يعلى الموصللي"، تحقيق: حسين سليم أسد، (ط١)، جدة: دار المأمون للتراث، ١٤١٠هـ، (١٩٨٩م).

النسائي، أحمد بن علي بن شعيب. "سنن النسائي الصغرى" (المجتبى). تحقيق: مكتب تحقيق التراث الإسلامي، (ط٣). بيروت: دار المعرفة، ١٤١٤هـ).

النووي، يحيى بن شرف، "خلاصة الأحكام في مبهمات السنن وقواعد الإسلام". تحقيق: حسين إسماعيل الجمل، (ط١)، بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤١٨هـ).

النيسابوري، مسلم بن الحجاج. "المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم". تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، (دط)، بيروت: دار إحياء التراث العربي، (دت).

النيسابوري، مسلم بن الحجاج. "المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم". تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، (دط)، استانبول: المكتبة الإسلامية، (دت).

الهيثمي، نور الدين علي بن أبي بكر. "مجمع الزوائد ومنبع الفوائد". القاهرة: دار الريان، (دط)، بيروت: دار الكتاب العربي، (١٤٠٧هـ).

معايير نقد المتن عند أبي حاتم البستي من خلال كتابه "المجروحين من المحلّثين" جمع ودراسة، د. سليمان عبد الله السيف

الهيثمي، نورالدين علي بن سليمان الهيثمي. "كشف الأستار عن زوائد
البنار"، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، (ط ١)، بيروت: مؤسسة
الرسالة، ١٤٠٤هـ).

Bibliography

- Ibn Abi Shaiba, Abdullah bin Muhammad Al-Absi. "Alkitaab Al-musannaf fi Al-ahadeeth wa-athaar". Presented and edited by: Kamal Yousuf Al-Hoot, (first edition Beirut: Dar al-tag, 1409 A.H).."
- Ibn Al-Jawzi, Abou Al-Faraj Abdurahman bin Ali. "At-tahqiq fi Ahadeeth al-khilaf". Investigated by: Mus'ad abd al-hameed Muhammad as-Sa'daany, (first edition, Beirut: Dar al-kotob al-'elmeya, 1415 A.H).
- Ibn Al-Jawzi, Abou al-Faraj Abdruhman bin Ali. "al-Ilal Al-Mutanaahiya fi Al-Ahadeeth Al-waahiya". Investigated by: Irshad Al-Haq Al-Athari, (without edition, Lahor: Edart torjoman Al-sonna, Makka Al-Mokarrama: Al-Maktabah al-Emdadeya, without history of edition).
- Ibn Al-Jawzi, Abou al-Faraj Abdurahman bin Ali. "Al-Mawdou'aat". Investigated by: Nour Ad-deen Shukry, (first edtion, Riyadh: Adwaa Al-Salaf, 1997 A.d).
- Ibn As-Sunni, Ahmad bun Muhammad Ad-Dainouri, "'amal Al-yawm wa Al-lailah". Investigated by: Basheer Muhammad Ouyoun, (without edition, Damascus: Dar Al-bayan, 1407 A.H).
- Ibn Al-Qayim, Muhammad bun Abibakr bin Ayoub Az-Zar'ee. "zaad alma'aad fi hadyi khair al-ibaad". Investigated by: Shu'aib Al-Arna'oot, Abd Al-qader Al- Arna'oot, (16th editing, Beirut, mo'assast Al-resalah, 1408 A.H).
- Ibn Al-Qayim, Muhammad bun Abibakr bin Ayoub Az-Zar'ee. "Al-Manaar Al-Muneef fee As-Sahih wa Ad-da'eef", Cared by: Abd Al-fattah Abou Ghadda, (without edition, Halap, Maktabat Al-Matbo'at Al-Islameyah, 1403A.H).
- Ibn Al-Qayim, Muhammad bun Abibakr bin Ayoub Az-Zar'ee. "Tahzeeb As-Sunan". Investigated by:

- Muhammad Hamid Al-faki, (without edition, Beirut: Dar Al-Ma'refa).
- Ibn Al-Mulaqqin, Omar bun Ali bin Ahmad As-Shafi'ee Al-Masry. "Albadr Al-muneer fi Takhreej Al-Ahadeeth wa Al-Athaar Al-Waqi'ah fi As-Sharh Al-Kabeer". Investigated by: Mustafa Abou Al-Gheez, Abdullah bin Sulaiman, and Yasir Kamal, (first edition, Riyadh: Dar Al-Hegrah, 1425 A.H, 2004 A.d).
- Ibn Al-Munzir, Muhammad bun Ibrahim. "Al-Awsat fi As-Sunan wa Al-Ijmaa' wa Al-khilaaf". Investigated by: Abo Hammad Sagheer Ahmad bin Muhammad Haneef, (first edition, Al-Madeena Al-Monawwarah: Dar Taibah, 1413 A.H).
- Ibn Taymiyyah, Ahmad ibn Abd al-Halim. "Minhaaj As-Sunnah fi Naqdi Kalaam As-She'ah Al-Qadariyah". Investigated by: dr. Muhammad Rashad Salim. (A printed edition of the edition of the University of Imam Muhammad bin Saud Islamic University, Riyadh, 1406 A.H)..(
- Ibn Hajar al-Asqalaani, Ahmad ibn Hajar. "Muwafaqat Al-Khabar fi Takhreej Ahadeeth Al-Mukhtasar". " Investigated by: Hamdi Salafi, Subhi al-Samarrai, (3rd edt, Riyadh: Al-Rashed Library, 1419 A.H)..(
- Ibn Hajar, Ahmad bun Ali bin Muhammad "Ad-Deraayah fi Takhreej Ahadeeth Al-Hidaaya". Investigated by: Abdulla Hashim, (without edition, Beirut: Dar Al-Ma'refah)..
- Ibn Hajar, Ahmad bun Ali. "Al-Issabah fi Tamyeez As-Ssahabah". (without edition, Beirut, Dar Al-Kotob Al-'elmeyah, without date of edition).
- Ibn Hajar, Ahmad bun Ali. "At-Talkheess Al-Habeer fi Takhreej Ahadeeth Ar-Rafi'ee Al-Kabeer"." Investigated by: Abu Asim Hasan bin Abbas bin Qutb, (first edition, Mo'assast Qortobah, 1416 A.H)..(

- Ibn Hajar, Ahmad bin Ali. "Al-Mataleb Al-'Aleyah bezawa'ed Al-Masaneed Al-Thamaneyah'. Investigated by: Abu Bilal Ghoneim bin 'Abbas bin Ghoneim, and Abo Tamim Yaser bin Ibrahim bin Muhammad, (first edition, Riyadh: Dar Al - Watan, 1418 A.H).
- Ibn Hajar, Ahmad bin Ali. "Ta'geel Al-Manfa'ah bezawa'ed Regal Al-A'emmah Al-Arba'ah'. Investigated by: Ikram Allah Imdad Al-Haq (first edition, Beirut: Dar al-Bashaer Al-Islameyah, 1416 A.H).
- Ibn Hajar, Ahmad bun Ali. "Taqreeb At-Tahzeeb". Investigated by: Muhammad Awaama, (second edition, Halab: Dar al-Rasheed, Beirut: Dar al-Bashaer Al-Islameyah, 1408 A.H)..(
- Ibn Hajar, Ahmad bin Ali. "Fathu al-Baari Sharh Saheeh Al-Bukhari." Investigated by: Muhib Ad-deen Al-Khateeb, (forth edition, Egypt: Al-Maktabah Al-Salafeyah, 1408 A.H)..(
- Ibn Hajar, Ahmad bun Ali. "Lisaan Al-Mizaan". (without edition, Haidar Aabad: A photocopy of the edition of Da'erat Al-Ma'aref Al-Nezameyah, Beirut: Dar al-Kitab al-Islami, 1329 A.H)..(
- Ibn Hajar, Ahmad bun Ali. "Mezan Al-I'teda". Investigated by Abdel-Fattah Abu Ghuda, (first edition, Beirut: Dar al-Bashaer Islamic, 2002 A.d).
- Ibn Hanbal, Ahmad bun Muhammad. "Al-Musnad". Investigated by: Shiu'aib Al-Arna'oot, (second edition, Beirut: Mo'assaAl-Resalah Foundation, 1420 A.h).
- Ibn Rajab, Abdurahman bin Shihaab ad-Deen. "Fatahu al-Baari". Investigated by: Tariq Abdullah, (second edition, Dammam: Dar Ibn al-Jawzi, 1422 A.h).
- Ibn Abd al-Barr, Yousuf bun Abdillah bin Muhammad.

- "Al-Iste'aab fi Ma'refat Al-Asshaab". Investigated by: Ali al-Bejawi, (first edition, Beirut: Dar al-Jeel, 1412 A.H, 1992 A.d).
- Ibn Abdul Haadi, Muhammad bun Ahmad. "Tanqeeh At-Tanqeeh". Investigated by: Sami Ibn Muhammad Jaad Allah & Abdulaziz bin Nasser Al Habbani, (first edition, Riyadh: Maktabat Adhwaa' Al-Salaf, 1428 A.H).
- Ibn Asakir, Ali bun Hassan bin Hibatu Allah. "Mu'jam As-Shuyoukh". Investigated by: Wafaa Taqi ad-Din, (first edition, Damascus: Dar al-Bashaer, 1421 A.H, 2000 A.d).
- Ibn Qudaamah, Abdullah bin Ahmad al-Jamm'eeli al-Maqdisi. "Al-Muntakhab min Ilal Al-Khillal", investigated by: Tariq Awad Allah, (without edition, Riyadh: Dar Al-Raya, without date).
- Ibn Katheer, Abu Al-Fidaa Ismail. "Al-bidaayah wa An-Nihaayah". investigated by: Ahmad Mulhim and others, (fifth 5, Beirut: Dar Al-Kutub Al-'elmeyah, 1409 A.h).
- Ibn Katheer, Ismail bun Katheer, "Tafseer Al-Quran Al-Azeem", investigated by: Sami bun Muhammad Salama, (fourth edition, Riyadh: Dar Taibah, 1428 A.h).
- Ibn Majaah, Abou Abdillah Muhammad ibn Yazeed Al-Qazwini, "Sunan Ibn Maajah". Investigated by: Muhammad Fou'ad Abdil-Baaqi, (without edition, Beirut: Dar al-Kotob al-'elmeyah, without date).
- Ibn Manzour, Jamaal ad-Deen Muhammad bin Mukram. "Lisaan Al-Araab". (without edition, Beirut: Dar sader, without date).
- Al-Athram, Ahmad bun Muhammad Hanee. "Nasikh Al-Hadeeth wa Mansoukh", Investigated by: Abdullah Al-Mansoor, (first edition, the Shamelah version, 1420 A.h, 1999 A.d).

- Al-Asbahani, Ahmad bun Abdillah. "Ma'rifat As-Sahabah". Investigated by: Adil bun Yousuf Al-Azazi, (first edition, Riyadh: Dar Al-Watan, 1419 A.h).
- Al-A'zami, Muhammad Mustafa. "Manhaj An-naqd enda Al-Muhadditheen Nash'atuhu wa Tarekhuhu." (third edition, Saudi Arabia: Maktabat Al Kawthar, 1410 A.h, 1990 A.d).
- Al-Albani, Muhammad Nassir ad-Deen al-Albani. "Silsilat Al-Ahadeeth Ad-da'eefah wa Atharuhaa As-saiee Alaa Al-Oummah". (forth edition, Riyadh: Maktabat Al-Ma'araef, 1408 A.h).
- Al Albani, Muhamad Nassir ad-Deen. "Irwaa al-Ghaleel fi Takhreeg Ahadeeth Manar al-Sabeel". (second edition, Beirut: Al-Maktab Al-Islami, 1405 A.h).
- Al Albani, Muhammad Nasser al-Deen. "Silsilat Al-Ahadeeth Al-Sahihah wa Shaii min fiqhiha wa fawa'iduha". (second edition, Riyadh: Maktabat Al-Ma'aref, 1422 A.h, 2002 A.d).
- Al-Bukhari, Muhammad bun Ismail. At-Tareekh Al-Awsat. Investigated by: Mahmood Zayid, (first edition, Halab: Dar Al-Wa'i, Cairo: Maktabat Dar Al-Turath, 1397 AH, 1977 AD).
- Al-Bukhari, Muhammad bun Ismail. "At-Tareekh Al-Kabeer" (without edition, Beirut: Dar al-Kottob al-'elmeyah, without date).
- Al-Bukhari, Muhammad bun Ismail. "Al-Musnad As-Sahih Al-Mukhtasar min Oumouri Rasoul Allah" (salalahu alaihi wa sallam) wa sunanihi wa ayyamihi. Investigated by: Muhammad Zohair Al-Nassir, (first edition, Al-Madinah Al-Monawwarah: Dar Tauq Al-Najat, 1422 A.h).
- Al-Bukhari, Muhammad bun Ismail. "Raf'ou Al-yadaini fi As-Salaat". Investigated by: Ahmad Al-Sharif, (first edition, Kuwait, Dar al-Arqam, 1404 A.h).

- Al-Bukhari, Muhammad bun Ismail. "Alqira'ah Khalfa Al-Imaam". Investigated by: Muhammad Aala-Hatami, & Shay'a Al-Shay'a, (first edition, Riyadh: Dar Al-Sumai'i, 1436 A.H, 2015 A.d).
- Al-Bazaar, Aboubakr Ahmad bun Amr. "Al-Bahr Az-zakhir (most known as) Musnad Al-bazaar". Investigated by: Mahfouz Ar-Rahman Zain Allah, (first edition, Al-Madinah: Maktabat Al-'Olom wa Al-Hekam, 1409 A.h).
- Al-Busti, Muhammad bun Hibban, "Al-Majrouheen Min Al-Muhadditheen". Investigated by: Hamdi Abd Al-Majeed Al.Salafi, (first edition, Riyadh: Dar al-Somai'i, 1420 A.h).
- Al-Busti, Muhammad bun Hibban, "Saheeh bin Hibban bi tarteeb bin Bilbaan Al-Farisi". Investigated by: sho'aib Al-Arna'oot, (third edition, Beirut Mo'assat Al-Resalah).
- Al-Baghdadi, Ahmad bun Ali bin Thabit. "Al-Kifaayah fi Ma'rifat Ousoul Ar-Riwaayah". (first edition, Dammam: Dar Ibn al-Jawzi, 1432 A.h).
- Al-Baghdadi, Abd Al-Baqi bin Qani' Al-Oumawi. "Mu'jam As-Sahaaba". Investigated by: Salah al-Misrati (first edition, Al-Madinah: Maktabat Al-Ghorabaa', without date).
- Al-Baghawi, Abdullah bin Muhammad bin Abdil-Azeez. "Mu'jam As-Sahaabah. Investigated by: Muhammad Al-Ameen Al-Jakani, (first edition, Al-Kowait: Maktabat Dar Albayan, 1421 A.h, 2000 A.d).
- Al-Busairi, Ahmad bun Abibakr". Ithaaf Al-khiyarat Al-Maharah be zawaaeid Al-Masaaneed Al-Asharah". Investigated by: Adil bin sa'd & Abi Ishaq Al-Sayed Muhammad bin Ismail, (first edition, Riyadh, Maktabat Al-Roshd, 1419 A.h).
- Al-Baihaqi, Aboubakr Ahmad bin Al-Hussain, "Ma'rifat As-Sunan wa Al-Athaar", investigated by: Abd Al-

- Mu'ti Qal'aji, (first edition, Halab: Dar Al-wa'i, Damascus: Dar bin Qotaibah, Al-Mansorah: Dar Al-wafaa', 1412 A.h).
- Al-Baihaqi, Ahmad bin Al-Hussain Al-Baihaqi. "Dalaail An-Nubuwwah fi Ma'rifat Ahwaal sahib As-Sharee'ah". Investigated by: Dr. Abd Al-Mu'ti Qal'aji, (first edition, Beirut: Dar Al-Kotob Al-'elmeyah, 1408 A.h).
- Al-Baihaqi, Ahmad bun Al Hussain bin Ali. "Al-Qiraa Khalfa Al-Imam". Investigated by: Muhammad As-Sayid Zughlool, (first edition, Beirut: Dar Al-Kotob Al-'elmeyah, 1405 A.h).
- Al-Baihaqi, Ahmad bun Al-Husain. "Al-Khilafiyat: investigated by: Mashoor Hasan Salman, (first edition, Riyadh: Dar Al-Somai'i, 1417 A.h).
- Al-Baihaqi, Al-Husain bun Ali bin Musa. "Shu'ab Al-Iman". Edited its text: Abd Al-Ali Hamid, Investigated by: Mukhtaar An-Nadawi, (first edition, Riyadh: Maktabat Al-Roshd, Al-Dar Al-salafeyah: Bombay, India, 1423 A.h).
- Al-Baihaqi, Ahmad bun Al-Hasan. "As-Sunan Al-Kubrah". Investigated by: Muhammad Abd-Alqadir Ataa, (first edition, Beirut: Dar Al-Kutub Al-'elmeyah, 1414 A.h).
- Al-Tirmidhi, Abou Esaa Muhammad bin Esaa. "Al-Jami' As-saheeh". Investigated by: Ahmad Shaker. (without edition, Beirut: Dar Al-kutub Al-'elmeyah, without date).
- Al-Jurjani, Abou Ahmad Ahmad bin Abdillah bin Addai. "Al-Kamil fi Du'afaa Ar-Rijaal", investigated by: Adil Abd Al-mawjood, Ali Muhammad 'Awad, (first edition, Beirut: Dar Al-kotob Al-'elmeyah, 1418 Ah).
- Al-Jawabi, Muhammad Tahir. "Juhoud Al-Muhadditheen fi Naqdi Matni Al-Hadeeth" (without edition, Tunisia:

- Mo'assasat Abd Al-Kareem Abd Allah, without date).
- Al-Jawaraqani, Abu Abdillah al-Husain bin Ibrahim al-Jawraqani. "Al-Abateel wa Al-Manaakeer wa As-sihah wa Al-Mashaheer". Investigated by: Abdurahman Abd Al-Jabbar Al-Feryowa'i. (first edition, Bnars: Department of Islamic Research and Da'wa and Fatwa in the Salafist University, 1403 Ah).
- Al-Jawhari, Ismail bun Hammad. "As-Sihah". (first edition, Beirut: Dar Ihya' Al-Turath, 1419 Ah).
- Al-Hamawi, Yaqout bun Abdillah. "Mu'jam Al-buldaan". (without edition, Beirut: Dar Ihya' Al-Turath Al-'arabi, without date).
- Al-Khattabi, Abou Sulaiman Hamad bin Muhammad Al-Khattabi. "Ma'alim As-Sunan Sharh Sunan Abi Dawood" Investigated by: Muhammad Hamid Al-Faqi, (without edition, Beirut: Dar Al-Ma'refah, without date).
- Al-Khaleel, Khaleel bun Abdillah, "Al-Irshaad fee Ma'refat 'Oulamaa Al-Hadeeth". Investigated by: Muhammad Idrees, (first edition, Riyadh: Maktabat Al-Roshd, 1409 Ah).
- Ad-Daraqutni, Abou Al-Hasan Ali bun Oumar. "Sunan ad-Daraqutni". Investigated by: Majdi Mansour bun Sayid, (first edition, Beirut: Dar Al-kotob Al-'elmeyah, 1417 Ah).
- Ad-Daraqutni, Abou Al-Hasan Ali bun Oumar. "Al-Du'afaa wa Al-Matroukeen" investigated by: Mowaffak bin Abd Allah bin Abd Al-Qadir, (first edition, Riyadh: Maktabat Al-Ma'aref, 1404 Ah).
- Ad-Daraqutni, Abou Al-Hasan Ali bun Oumar. "Ta'leeqaat Ad-Daraqutni Alaa Al-Majrouheen li Ibn Hibban". Investigated by: Khaleel Al-Harbi, (first edition, Cairo: Dar Al-Ketab Al-Islami, 1414 Ah, 1994 Ad).
- Ad-Darami, Abdullah bin Abdirahman. "Musnad Ad-

- Darami, investigated: Hussain al-Darami, (first edition, Saudi Arabia: Dar al-Moghni, 1412 Ah, 2000 Ad).
- Ad-Dumaini, Musfir bun Gharm Allah. "Maqaayees Naqdi Mutoun As-Sunnah". (first edition, Riyadh: Al-Mo'allef, 1404 Ah, 1984 without date).
- Ad-Dulabi, Abou Basheer Muhammad bun Ahmad bin Hammad. "Al-Kunaa wa Al-Asmaa". Investigated by: Nazar Muhammad Al-feryabi, (first edition, Beirut: Dar bin Hazm, 1421 Ah).
- Az-Zahabi, Muhammad bun Ahmad. "Siyar A'laam An-Nubalaa". (seventh 7, Beirut: Mo'assasat Al-resalah, 1410 Ah).
- " Az-Zahabi, Muhammad bun Ahmad. "Mizaan Al-I'tidaal fi Naqdi Al-Rijaa". Investigated by: Ali Muhammad Al-Bagawi, Fatheyah Al-Baghawi, (without edition: Dar Al-Fekr Al-'Arabi, without date).
- Ar-Raazi, Tammam bun Muhammad, "Al-Fawaaeid" investigated by: Hamdy As-Salafi" (first edition, Riyadh: Maktabat Al-Roshd, 1412 Ah).
- Ar-Raazi, Abdurahman bin Abi Hatim. "Al-Jarh wa Al-Ta'deel". (without edition, Haidar Aabad, Dakkan: A photocopy of the edition of the Department of Ottoman Knowledge, Beirut: Dar Al-Kotob Al-'elmeayah).
- Az-Zaila'y, Jamaal ad-Deen Abou Muhammad Abdillah bin Yousuf. "Nasb Ar-Raayah Ahadeeth Al-Hidaayah". (A photocopy of the edition of the Practical Council in the Department of Ottoman Knowledge, in India, Cairo: Dar al-Hadeeth, Ah).
- As-Sajistaani, Sulaiman bun Dawood. "Sunan Abi Dawood as-Sajistani". Prepared and Commented by: Izzat 'Obaid Al-Da'as (without edition, Hems:

- Dissemination and Distribution of Muhammad Ali Al-Sayed and Dar Al-Hadeeth, without date).
- As-Shafe'ee, Muhammad bun Idrees. "Al-Oumm". (second edition, Beirut: Dar Al-Ma'refah, 1393 Ah).
- As-Sana'ani, Abdu Al-Razaaq bin Hammam. "Al-Musannaf". Investigated by: Habeeb Al-Rahman Al-A'zami, (second edition, Beirut: Al-Maktab Al-Islami, 1403 Ah).
- At-Tabarani, Sulaiman bun Ahmad, Al-Mu'jam Al-Waseet" investigated by: Tarek bin 'Awad Allah, Abd Al-Mohsen bin Ibraheem. (without edition, Egypt: Dar Al-Harameen, 1415 Ah).
- At-Tabarani, Sulaiman bun Ahmad, "Al-Mu'jam Al-Kabeer". Investigated by: Hamdy Abd Al-Mageed Al-Salafi, (second edition, Riyadh: Publications of the Ministry of Awqaf and Religious Affairs, Riyadh: Maktabat Al-Roshd, without date).
- At-Tahawi, Ahmad bun Muhammad "Sharh Ma'aani Al-Athaar". Investigated by: Muhammad Zohry Al-Najjar, Muhammad Sayed Jad Al-Haq, (first edition, Beirut: Dar 'Alem Al-Kotob, 1414 Ah).
- At-Tahaawi, Ahmad bun Muhammad, "Sharh Ma'aani Al-Athaar". Investigated: Muhammad Zohry Al-Najjar, Muhammad Sayed Jad Al-Haq, (first edition, Beirut: Dar 'Alem Al-Kotob, 1414 Ah).
- Al-Ouqaili, Abou Ja'far Muhammad bun Amr bin Musa. "Ad-Du'afaa Al-Kabeer". Investigated: Hamdy Al-salafi, (first edition, Riyadh: Dar Al-Somai'I, 1420 Ah).
- Al-Qasimi, Muhammad Jamaal Ad-Deen bin Muhammad Saeed bin Qasim. "Qwaa'id At-Tahdeeth Min Funouni Mustalahi Al-Hadeeth". (without edition, Beirut: Dar Al-Kotob Al-'elmeyah, without date).
- Al-Mazzi, Jamaal Ad-deen Yusouf. "Tahzeeb Al-Kamaal". Investigated by: Bashar Ma'roof, (sixth

- edition, Beirut: Mo'assasat Al-resalah, 1415 Ah).
- Al-Mazzi, Jamaal Ad-deen Yusouf. "Tuhfat Al-Ashraaf Ma'refat Al-Atraaf", investigated by: Abd Al-Samad Sharaf Al-deen, (second edition, India: Al-Dar Al-Qaiyemah, Beirut: Al-Maktab Al-Islami, 1403 Ah).
- Al-Munzeri, Abdu Al-Azeem bin Abd Al-Qawi. "Mukhtasar Sunan Abi Dawood". Investigated by: Mohammd Sobhi, (first edition, Riyadh Maktabat Al-Ma'araef, 1431Ah, 2010 Ad).
- Al-Mawsili, Ahmad bun Al-muthannaa bin Ali. "Musnad Abi Ya'laa Al-Mawsili", investigated by: Hosain Saleem Asad, (first edition, Jeddah: Dar Al-Ma'moon, 1410 Ah, 1989 Ad).
- Al-Nassaei, Ahmad bun Ali. "Sunan Al-Nassaei Al-Sughraa". Investigated by: Maktab Tahqeeq Al-Turath Al-Islami, third edition. Beirut: Dar Al-Ma'refat, 1414Ah).
- An-Nawawi, Yahya bun Sharaf, "Khulasaat Al-Ahkaam" investigated by: Hosain Ismail, (first edition, Beirut, Mo'assasat Al-resalah).
- An-Naisabori, Muslim bin Al-Hajaaj. "Al-Musnad As-saheeh Al-Mukhtasar". Investigated by: Muhammad Fo'ad Abd Al-Baqi, (without edition, Beirut: Dar Ihya Al-Turath Al-Arabi, without date).
- An-Naisabori, Muslim bun Al-Hajaaj. "Al-Musnad As-saheeh Al-Mukhtasar". Investigated by: Muhammad Fu'ad Abd Al-Baqi, (without edition, Istanbul: Al-Maktabah Al-Islameyah, without date).
- Al-Haithami, Nour Ad-Deen Ali bin Abibakr. "Majma' Az-zawaeid wa Manba' Al-Fawaeid". Cairo: Dar Al-Rayan, (without edition, Beirut: Dar Al-Ketab Al-Arabi, 1407 Ah).
- Al-Haithami, Nour Ad-Deen Ali bun Abibakr. "Kashfu Al-Astaar an zawaeid Al-Bazaar", investigated by: Habeeb Al-raman Al-A'zami, (first edition, Beirut: Mo'assasat Alresalah, 1404 Ah).

**قرينة الترجيح باعتبار البلدان
وأثرها في الحكم على الروايات والرواة**

The Evidence of Weighting by Considering
Cities and Its Effect on Judging the Narrated
Texts and the Narrators.

إعداد

د. عبد الرحمن محمد عبد مشاقبة

الأستاذ المساعد بقسم السنة وعلومها بكلية الشريعة وأصول الدين

بجامعة الملك خالد بأبها

المستخلص

تتناول هذه الدراسة مسألة مهمة من مسائل علمي العلل، والجرح والتعديل هي قرينة الترجيح باعتبار البلدان وأثرها في الحكم على الروايات والرواة. وكان منهجي في هذا البحث جمع أقوال العلماء في هذه القرينة، وبيان تنوع عباراتهم فيها، فاعتمدت لبيانها، جمع نصوص الأئمة المتعلقة بهذه القرينة، محاولاً إبراز تنوع عباراتهم فيها، ثم التركيز على إبراز أثرها في الترجيح بين الروايات المتعارضة، وفي الحكم على الرواة. من أجل تحقيق هذا الهدف اتبعت المنهج الاستقرائي؛ باستقراء نصوص الأئمة الدالة على هذه القرينة، ما أمكنني ذلك، كما استعنت بالمنهجين، التحليلي، والنقدي في دراسة هذه النقول.

ما دعاني إلى تقسيم البحث بعد مقدمته إلى تمهيد وثلاثة مطالب، لأنتهي إلى تسجيل نتائجه، ومن بين أهمها: أن القرائن أغلبية وليست قطعية، وأنه ليس دائماً تقدّم قرينة أهل البلد على غيرها، كذلك أن من عادة نقاد الحديث الرجوع إلى أهل بلد الراوي واعتماد قولهم فيه، وهذا الأمر يجعل لكل راو حكم خاص به، والقرائن هي التي تبين ذلك وتحدده، وأيضاً بيان قيمة كتب التواريخ المحلية، وأهميتها، وتقدمها على كتب التواريخ العامة في هذا الجانب، وغيرها من النتائج

الكلمات الدالة: (القرائن، الترجيح، الرواة، المرويات، اعتبار البلدان)

Abstract

This study deals with an important issue of the science of 'elal (the abstract errors and the science of Jarh and Ta'deel (criticizing and praising) which is qarain al tajrih (evidence of weighting) and its impact on the narrator as well as the narrated text.

The study focused on the scholars' opinions on this issue, and the diversity of the expressions they used. In this effect, I compiled the sayings of the scholars in relation to this evidence, and I tried to explicate the diversity of their expressions, followed by their effect on weighting between contradicting narratives and the judgement on the narrators.

The researcher adopted the inductive approach, by extrapolating the scholars' expressions used to indicate this evidence, and then used the analytical and critical methods to study and analyze these opinions.

The paper was divided after the introduction, into: a preface and three sections followed by the conclusion.

The researcher arrived at a number of findings through, the most important of which is that al-qarain is more of a majority rule [in its applicability] than being a general and sweeping rule., and it is not in all instances the evidence of the people of particular city is given preference over other people's. Likewise, it is the habit of the critics of the hadith to refer to the people of the narrator's country and to adopt their opinions on him. This matter made a special judgement for each narrator that is usually determined and clarified by the evidences (al qarain). Also, indicating the value of the books of local history, their importance, their advancement to the books of the general history on this side, and other results.

Key words :(evidences, weighting, the narrators, the narrated text, considering cities)

المقدمة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على نبينا محمد خاتم الأنبياء والمرسلين، أما بعد:

فلعل من أخفى وأصعب أنواع علم الحديث، نوع "علل الحديث"؛ ذلك أن ميدانه أحاديث الثقات، التي جمعت شروط الصحة ظاهراً، لكنها تخفي سبباً يقدر في صحتها؛ لا يكاد يعرفه إلا الجهابذة من المحدثين، معتمدين في ذلك على معايير دقيقة، ثابتة للتأكد من صحة الحديث وسلامته، وبجوار هذه المعايير الدقيقة الثابتة، وبالتلازم معها، أمعنوا النظر فيما يصاحب الحديث -سنداً وامتناً- من علامات ودلالات وملابسات تفيد في الترجيح بين الأقوال في الحديث نفسه، أو تعليقه، أو الجمع بين القولين.

كما أن للقرائن دور بارز في علم الجرح والتعديل؛ بخاصة في مجال الرواة المختلف فيهم؛ فبالرغم من اتفاق علماء الجرح والتعديل في كثير من أحكامهم على الرواة، إلا أنهم اختلفوا في عدد منها بين قبول الجرح فيهم، أو قبول التعديل، ومن ثم كان للقرائن القول الفصل في ترجيح قول على قول.

أهمية الموضوع والهدف منه

للقرائن أثرها الواضح في علمي علة الحديث، والجرح والتعديل، ويبيّن علماء العلة والجرح والتعديل أن الكلام في هذين العلمين ليس له ضابط يحكمه دائماً، فالأمر يدور مع القرائن في كل حديث، لأجل ذلك عُدّ تتبع القرائن، والبحث عنها، وإعمالها، من أهم سمات المنهج النقدي عند المحدثين.

والقارئ عند المحدثين متعدد، فهناك قرائن للتعليل، وقرائن للترجيح، وأخرى لتصحيح الروايات المختلفة والجمع بينها؛ ما جعلني أفرد هذا البحث، للكلام عن قرينة من قرائن الترجيح التي اعتمدها علماء العلل في كلامهم؛ فمنهم من كان يشير إليها صراحة في كلامه، ومنهم من كان يفهم ذلك من تصرفه بطريق الإشارة، ألا وهي قرينة: (الترجيح باعتبار البلدان).

فكثيرا ما نجد في كلام نقاد الحديث قولهم: (أهل بلده أعرف به)، أو (أهل بلده أفهم بحديثه)، أو ينصّ على أن الحديث ليس من روايات أهل بلده عنه، يشير بذلك لتعليلها، فجاء هذا البحث للتعريف بهذه القرينة، وبيان أثرها في تعليل الأحاديث، وترجيح طريق على أخرى، وأثرها في جرح الرواة وتعديلهم^(١).

وتظهر إشكالية البحث في أنه إذا تعارضت قرينة قول أهل البلد في الراوي مع قرينة أخرى، فأَيّ القرينتين نُعمل ونقدّم ونرجّح؟ وأيّ القرينتين أقوى وأرجح.

منهجية البحث

استعنت في هذا البحث بجملة من المناهج اقتضتها الضرورة: المنهج الاستقرائي، عند القراءة في كتب العلل، والسؤالات، والتواريخ، متتبعا

(١) ينظر: أحمد بن علي بن ثابت البغدادي، "الكفاية في علم الرواية"، (حيدر آباد

الدكن، ١٣٥٧هـ)، ١٠٦.

قربة الترجيح باعتبار البلدان وأثرها في الحكم على الروايات والرواة د. عبد الرحمن محمد عبد مشاقبة

الكلمات الدالة على هذه القرينة مثل: (أهل بلده)، (أهل الكوفة، أهل مصر، أهل العراق، الكوفيون، المصريون، وغيرها)، واستعنت بالمنهجين، التحليلي والنقدي، عند تحليل هذه العبارات، ودراستها دراسة علمية متأنية، مع تخريج الأحاديث في الأمثلة الواردة في البحث تخريجاً مختصراً يفني بالغرض ويحقق المراد.

الدراسات السابقة

بسؤال المختصين من أهل الحديث والبحث عن دراسات حول هذه القرينة، لم أجد من أفرد لها بدراسة خاصة، وإنما وجدت إشارات لها منها: ما كتبه الدكتور عادل الزريقي في رسالته للدكتوراه "قواعد العلل وقرائن الترجيح"، ولكنها تبقى إشارات ليس فيها كثير مما يخص هذه الدراسة. وفي الباب دراسات مقارنة لهذا البحث، تتعلق بقرينة الملازمة عند المحدثين، إذ الغالب على التلاميذ الملازمين لشيخهم أن يكونوا من أهل بلده، من ذلك:

١- بحث علمي محكم للدكتور محمود رشيد بعنوان (الملازمة وأثرها في الراوي والمروي)، منشور في المجلة الأردنية للدراسات الإسلامية، جامعة آل البيت، عام ٢٠٠٩م، اعتنى فيه الباحث ببيان متطلبات الملازمة، مع بيان الأثر العلمي والتربوي الذي تتركه الملازمة على التلميذ الملازم لشيخه، وتأثيرها في ترتيب طبقات الرواة عن الشيخ، ولم يتعرض الباحث في دراسته لبلد الراوي وأثرها في الملازمة.

٢- بحث علمي محكم للدكتور عيسى شحاته بعنوان (ملازمة الراوي لشيخه ضبط للرواية دراسة نظرية وتطبيقية)، منشور في مجلة كلية

التربية، جامعة كفر الشيخ، عام ٢٠١٤م، وقد اعتنى الباحث بالجانب التطبيقي؛ حيث ذكر أنه بعد اطلاعه على بحث الدكتور محمود رشيد، الذي عالج فيه الناحية النظرية التربوية للملازمة، فإن دراسته تركز على الجانب التطبيقي منها استكمالاً لمعرفة هذه القرينة.

خطة البحث

جاء هذا البحث في مقدمة، وتمهيد، وثلاثة مطالب، وخاتمة.
أما المقدمة: فبينت فيها أهمية الموضوع، والهدف منه، ومنهج البحث فيه،
والدراسات السابقة، وخطة البحث.
وكان التمهيد في: مفهوم قرينة الترجيح والمقصود باعتبار البلدان.
أما المطلب الأول: اعتبار البلدان في الترجيح بين الروايات المتعارضة
المطلب الثاني: اعتبار البلدان في الترجيح بين الأقوال المتعارضة عند جرح
الرواة وتعديلهم.
المطلب الثالث: اعتبار البلدان في ضبط الأسماء والأنساب، وسني الوفاة.
ثم الخاتمة وفيها أهم النتائج.

التمهيد: مفهوم قرينة الترجيح والمقصود باعتبار البلدان

أولاً: مفهوم القرينة

القرينة في اللغة:

قال ابن فارس: "القاف والراء والنون أصلان صحيحان، أحدهما يدل على جمع شيء إلى شيء، والآخر شيء ينتأ بقوة وشدة"^(١)، والأصل الأول هو الأقرب إلى معنى القرينة عند المحدثين.

القرينة في الاصطلاح

عرفها الجرجاني بقوله: "أمر يشير إلى المطلوب"^(٢)، وهذه تعريف مطلق يشمل القرينة في مختلف العلوم الشرعية واللغوية.

وعرفها الدكتور أحمد معبد فقال: "ما يدل على المراد دون تصريح به، وذلك مما يكون له تعلق مباشر أو غير مباشر من الألفاظ أو الإشارات التي تؤثر في توجيه دلالة اللفظ أو العبارة المستعملة في بيان درجة حديث الراوي، أو بيان حاله جرحاً أو تعديلاً"^(٣).

(١) أحمد بن فارس بن زكريا، "معجم مقاييس اللغة"، تحقيق عبدالسلام هارون، (بيروت، دار الفكر، ١٩٧٩م)، مادة قرن، ٥: ٧٦.

(٢) علي بن محمد بن علي الجرجاني، "التعريفات"، تحقيق مجموعة من العلماء، (ط١)، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٩٨٣م)، ١: ٥٦.

(٣) أحمد معبد عبدالكريم، "ألفاظ وعبارات الجرح والتعديل بين الأفراد والتكرير

ثانياً: مفهوم الترجيح

الترجيح في اللغة:

جاء في معاجم اللغة: رجح الشيء على الشيء رجوحاً ورجاحاً^(١)، رجح الميزان يرجح ويرجح بالضم والفتح رجحانا فيهما، أي مال^(٢).
وعرف السيوطي الترجيح فقال: "تقوية إحدى الأمرتين على الأخرى، ليعمل بها"^(٣).

ثالثاً: المقصود باعتبار البلدان

يقصد باعتبار البلدان أن يشترك الراوي مع شيخه، أو الراوي والناقد

والتركيب ودلالة كل منها على حالة الراوي والمروي"، (ط١، الرياض، أضواء السلف، ٢٠٠٤م)، ص ٢٢-٢٣.

(١) محمد بن الحسن بن دريد، "جمهرة اللغة"، تحقيق رمزي بعلبكي، (ط١، بيروت، دار العلم للملايين، ١٩٨٧م)، ١: ٤٣٧.

(٢) محمد بن أبي بكر الرازي، "مختار الصحاح"، (ط٥، بيروت، المكتبة العصرية، ١٩٩٩م)، ١١٨.

(٣) جلال الدين عبدالرحمن بن أبي بكر السيوطي، "معجم مقاليد العلوم في الحدود والرسوم"، تحقيق محمد إبراهيم عبادة، (ط١، القاهرة، مكتبة الآداب، ٢٠٠٤م)، ص ٦٩، ولعل تعريفه أقرب ما يمكن لتعريف قرينة الترجيح عند المحدثين.
قد آثرت الاختصار في تعريف القرينة والترجيح؛ لأن كثيراً من الدراسات العلمية والرسائل الجامعية المختصة بالقرائن قد استوفت ذلك باستثناء تعريف الإمام السيوطي فلم أجد من ذكره ممن كتب في قرائن الترجيح.

في الانتساب إلى البلد نفسه أو المدينة نفسها، ويعبر عنها أحياناً بمصطلح "بلديّه"، أي بلديّ الرجل، وكذلك العكس وهو اختلاف البلدان^(١).

والغالب على الراوي إذا كان هو وشيخه من البلد نفسه، أن يكون أضبط لحديث شيخه من غيره وأحفظ له، وكذلك إذا كان الناقد من بلد الراوي نفسه فإنه يعلم من أحواله ما يخفى على غيره من النقاد من البلدان الأخرى، كونه خالطه وجالسه وعاشه.

من هنا تظهر أهمية التصنيف في التواريخ الخاصة بالبلدان، وأنها مقدمة على كتب التواريخ العامة، يقول المعلمي اليماني في مقدمة تحقيقه لتاريخ جرجان: "وهذا الصنف - أي تواريخ البلدان - عظيم الفائدة غزير المادة؛ لأن صاحبه يحاول الاستيعاب، فيوجد في ذلك من التراجم والمواد ما لا يكون له في التواريخ العامة عين ولا أثر، والمحققون في هذا العصر وما قبله يرجحونه على التواريخ العامة؛ لأن مؤلف تاريخ البلد يغلب أن يكون من أهله، فهو أدري بأحوال أهله من غيرهم، وكثير منهم هم شيوخه وأقرانه، جالسهم وسير أحوالهم كما يجب، فإذا أخبر عنهم أخبر عن مشاهدته وخبرة وتحقيق، وبذلك يعظم الوثوق بما يحكيه ويؤمن الغلط فيما يرويه"^(٢).

(١) هذا المعنى بهذه الصياغة هو من فهمي لهذا المصطلح، وعلماء العلل والجرح والتعديل في مصنفاتهم يشيرون إليه عادة إشارة عامة مع وضوح المقصود به عندهم.

(٢) حمزة بن يوسف السهمي الجرجاني، "تاريخ جرجان"، تحقيق عبدالرحمن بن المعلمي اليماني، (ط ١)، حيدر أباد، دائرة المعارف العثمانية، ١٣٦٩هـ)، مقدمة المحقق،

قربة الترجيح باعتبار البلدان وأثرها في الحكم على الروايات والرواة د. عبد الرحمن محمد عبد مشاقبة

ويشهد لهذا المعنى ما جاء في الحديث الذي أخرجه مسلم^(١)، وابن خزيمة^(٢)، وأحمد^(٣)، وغيرهم من طريق ثابت البناني عن عبد الله بن رباح الأنصاري، إذ جاء في آخر الحديث عند مسلم: "فقال عبد الله بن رباح: إني لأحدث هذا الحديث في مسجد الجامع، إذ قال عمران بن حصين: انظر أيها الفتى كيف تحدّث، فإني أحد الركب تلك الليلة، قال: قلت: فأنت أعلم بالحديث، فقال: ممن أنت؟ قلت: من الأنصار، قال: حدّث، فأنتم أعلم بحديثكم"، وجاء عند أحمد في مسنده بلفظ: "قال عبد الله: فسمعي عمران بن حصين وأنا أحدث هذا الحديث في المسجد الجامع، فقال: من الرجل؟ قلت: أنا عبد الله بن رباح الأنصاري. قال: القوم أعلم بحديثهم".

المطلب الأول: اعتبار البلدان في الترجيح بين الروايات المتعارضة

عندما تتعارض روايات الحديث الواحد وصلاً وإرسالاً، أو وقفاً ورفعاً، أو بإثبات سماع من عدمه، أو غير ذلك من علل الحديث وأجناسها

صفحة (ج).

(١) أخرجه في "صحيحه"، كتاب المساجد، باب قضاء الصلاة الفائتة، ١: ٤٧٢،

حديث رقم ٦٨١.

(٢) أخرجه في "صحيحه"، كتاب الصلاة، باب الأذان للصلوات بعد فوات الوقت،

١: ٢٤٤، حديث رقم ٤١٠.

(٣) أخرجه في "مسنده"، ٣٧: ٢٣٥، حديث رقم ٢٢٥٤٥.

المعلومة، فإن أئمة الحديث يسلكون سبلا متنوعة لحل هذا التعارض، من بينها: النظر في القرائن لترجيح رواية على أخرى، وبيان الطريق المعلولة وسبب علتها، ومن هذه القرائن المرجحة: قرينة البلدية، فمما لاشكَّ فيه أنَّ أهل البلد أعلم بحديث شيوخهم من غيرهم وأضبط له، والناظر في كتب علل الحديث، يجد أن أئمة العلل قد استخدموا هذه القرينة كثيرا وأشاروا إليها، إما بوجه عام في روايات بلد ما، أو بوجه خاص، في رواية معينة بذاتها، ومن العبارات التي استخدموها في ذلك، قولهم:

- أهل البلد أعلم بحديثهم^(١).
- قولهم في معمر بن راشد اليماني^(٢): "حديثه في اليمن صحيح أما حديثه في البصرة ففيه أغاليط"^(٣).

(١) قالها أبو زرعة الدمشقي شارحا لكلام الإمام أحمد بن حنبل حين فضّل عبيد الله بن عمر في نافع على غيره. عبد الرحمن بن عمرو أبو زرعة الدمشقي، "تاريخ أبي زرعة الدمشقي"، تحقيق شكر الله القوجاني، (دمشق، مجمع اللغة العربي)، ص ٤٣٨.

(٢) علما أن معمر ولد في البصرة، وعاش فيها مدة، ثم انتقل إلى اليمن، فتزوج وأقام فيها، وهذا يشير إلى أن بلد الراوي هي التي حُمل فيها العلم عنه، والتي استقر بهاء وقت الأداء.

(٣) قال ذلك غير واحد من أهل العلم، منهم: أبو حاتم في "الجرح والتعديل"، (٨: ٢٥٧)، وأحمد بن حنبل، (شرح علل الترمذي لابن رجب، ٢: ٧٦٦)، ويحيى بن معين (شرح علل الترمذي لابن رجب، ٢: ٧٤٧)، وانظر: محمد بن أحمد

قرينة الترجيح باعتبار البلدان وأثرها في الحكم على الروايات والرواة د. عبد الرحمن محمد عبد مشاقبة

- قولهم في إسماعيل بن عياش: "حجة في الشاميين؛ لأنهم أهل بلده دون الحجازيين"^(١).

- قال الحازمي عند ذكره الوجه الثاني عشر من وجوه الترجيح: "أن يكون أحد الحديثين سمعه الراوي من مشايخ بلده، والثاني سمعه من الغبراء،

الذهبي، "سير أعلام النبلاء"، تحقيق شعيب الأرنؤوط، (ط١)، بيروت، مؤسسة الرسالة، بيروت، (٢٠٠١م)، ٧: ١٢.

(١) تواترت أقوال نقاد الحديث في ذلك، منها عدة أقوال لعلي بن المديني، وأحمد، والبخاري وأبو حاتم ولغيرهم، انظر أقوالهم: محمد بن عثمان بن أبي شيبة، "سؤالات ابن أبي شيبة لابن المديني"، تحقيق موفق عبدالقادر، (ط١)، الرياض، مكتبة المعارف، (١٤٠٤هـ)، ص ١٦١، أحمد بن حنبل، "العلل ومعرفة الرجال"، تحقيق وصي الله عباس، (ط١)، الهند، الدار السلفية، (١٤٠٨هـ)، ص ١٤١، أحمد بن حنبل، "سؤالات أبي داود للإمام أحمد"، تحقيق زياد منصور، (ط١)، = المدينة المنورة، مكتبة العلوم والحكم، (١٤١٤هـ)، ص ٢٦٤، محمد بن إسماعيل البخاري، "التاريخ الكبير"، (حيدر أباد، دائرة المعارف العثمانية)، ١: ٣٧٠، محمد بن عيسى بن سورة الترمذي، "علل الترمذي الكبير"، ترتيب أبو طالب القاضي، تحقيق صبحي السامرائي، (ط١)، بيروت، عالم الكتب، (١٤٠٩هـ)، ص ٥٨، محمد بن عمرو العقيلي، "الضعفاء الكبير"، تحقيق عبدالمعطي قلعجي، (ط١)، بيروت، دار المكتبة العلمية، (١٩٨٤م)، ١: ٨٨، عبد الرحمن بن محمد، ابن أبي حاتم، "الجرح والتعديل"، (ط١)، الهند، دائرة المعارف العثمانية، (١٢٧١هـ)، ١: ١٩١، أحمد بن علي بن ثابت البغدادي، "تاريخ بغداد"، تحقيق بشار عواد، (ط١)، بيروت، دار الغرب الإسلامي، (١٤٢٢هـ)، ٧: ١٨٦.

فيرجح الأول؛ لأن أهل كل بلد لهم اصطلاح في كيفية الأخذ، من التشدد والتساهل وغير ذلك، والشخص أعرف باصطلاح أهل بلده"^(١).

- قال الزركشي عند ذكره أنواع علوم الحديث: "الخامس - أي من الأنواع -: معرفة من اشترك من رجال الإسناد في فقه أو بلد أو إقليم، وهذا النوع نافع في الترجيح عند التعارض، فإن رواية أهل البلد بعضهم عن بعض أولى من رواية أهل البلد عن غيرهم"^(٢).

وفي الموضوع أمثلة كثيرة دالة على اعتبار هذه القرينة أذكر منها:

المثال الأول:

قال ابن أبي حاتم: "سألت أبي عن حديث رواه ابن المبارك عن ابن جابر، عن بسر بن عبيد الله، عن أبي إدريس، عن واثلة، عن أبي مرثد، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "لا تصلوا إلى القبور، ولا تجلسوا عليها"^(٣)؟ قال أبي: يرون أن ابن المبارك وهم في هذا الحديث؛ أدخل أبا

(١) محمد بن موسى بن عثمان الحازمي، "الاعتبار في النسخ والمنسوخ من الآثار"، (ط ٢)،

حيدر آباد، مجلس دائرة المعارف العثمانية، ١٣٥٩هـ)، ص ١٢.

(٢) بدرالدين محمد بن عبد الله الزركشي، "النكت على مقدمة ابن الصلاح"، تحقيق زين

العابدين بلافريج، (ط ١)، الرياض، أضواء السلف، ١٤١٩هـ)، ١: ٦٩.

(٣) أخرجه مسلم في "صحيحه"، كتاب الجنائز، باب النهي عن الجلوس على القبر

والصلاة عليه، ٢: ٦٦٨، حديث رقم ٩٧٢، وهو آخر حديث في الباب،

والترمذي في "سننه"، كتاب الجنائز، باب ما جاء في كراهية المشي على القبور،

قرينة الترجيح باعتبار البلدان وأثرها في الحكم على الروايات والرواة د. عبد الرحمن محمد عبد مشاقبة

إدريس الخولاني بين بسر بن عبيدالله وبين واثلة، ورواه عيسى بن يونس^(١)،
وصدقة بن خالد^(٢)، والوليد بن مسلم^(٣)، عن ابن جابر، عن بسر بن عبيد
الله؛ قال: سمعت واثلة يحدث عن أبي مرثد الغنوي، عن النبي صلى الله عليه
وسلم. قال أبي: بسر قد سمع من واثلة، وكثيراً ما يحدث بسر عن أبي
إدريس؛ فغلط ابن المبارك، فظن أن هذا مما روى عن أبي إدريس، عن واثلة،
وقد سمع هذا الحديث بسر من واثلة نفسه؛ لأن أهل الشام أعرف
بحديثهم^(٤).

٢: ٣٥٨، حديث رقم ١٠٥٠، وذكر عقبه طريق الوليد بن مسلم عن ابن
جابر، وقال بعدها: "وليس فيه عن أبي إدريس، وهذا الصحيح" ثم ذكر تعليل
البخاري لطريق ابن المبارك.

(١) أخرجه أبو داود في "سننه"، كتاب الجنائز، باب في كراهية القعود على القبر، ٢:
٦٦٨، حديث رقم ٣٢٢٩.

(٢) أخرجه الحاكم في "مستدرکه"، كتاب معرفة الصحابة، باب ذكر مناقب أبي مرثد
الغنوي، ٣: ٢٤٤، حديث رقم ٤٩٧٦، وابن أبي عاصم في "الآحاد والمثاني"،
١: ٢٤٢، حديث رقم ٣١٦.

(٣) أخرجه مسلم في "صحيحه"، كتاب الجنائز، باب النهي عن الجلوس على القبر
والصلاة عليه، ٢: ٦٦٨، حديث رقم ٩٧٢، وعقبه أخرج الحديث من طريق
ابن المبارك.

(٤) عبد الرحمن بن أبي حاتم الرازي، "علل الحديث"، تحقيق سعد الحميد وآخرون،
(ط ١، الرياض، مطابع الحميضي، ١٤٢٧هـ)، ٢: ٥٦، مسألة رقم ٢١٣.

وقد ذكر ابن أبي حاتم هذا المثال في موضعين آخرين من كتابه غير هذا الموضع^(١)، فاعتمد أبو حاتم الرازي على قرينة بلدي الرجل في ترجيح الطرق الأخرى على طريق ابن المبارك، وهي قوله: "أهل الشام أعرف بحديثهم".

يظهر ذلك من قول أبي حاتم الرازي أن عيسى بن يونس، وهو ممن سكن الشام، وصدقة بن خالد الدمشقي، وهو من أثبت الرواة في ابن جابر^(٢)، والوليد بن مسلم الدمشقي، وهم من ثقات علماء الشام، رووا هذا الحديث عن بلديهم عبدالرحمن بن يزيد بن جابر، دون ذكر لأبي إدريس الخولاني بين بسر ووائلة، وخالفهم في ذلك الإمام الحافظ الحجة عبدالله بن المبارك المروزي.

وقد أعلّ جمع من العلماء طريق ابن المبارك هذه^(٣)، دون أن ينصوا

(١) المصدر نفسه، ٣: ٤٩٥، مسألة رقم ١٠٢٩، و٣: ٥٦٨، مسألة رقم ١٠٩٢، وكلامه في الموضعين نفسه، وهذا المثال يضره العلماء عادة للتعريف بنوع من أنواع علوم الحديث، هو المزيد في متصل الأسانيد، كما يعد مثالا واضحا لعلة سلوك الجادة، يظهر ذلك من قول أبي حاتم: "وكثيراً ما يحدث بسر عن أبي إدريس؛ فغلط ابن المبارك".

(٢) ينظر: أحمد بن عمرو بن أبي عاصم، "الآحاد والمثاني"، تحقيق باسم الجوابرة، (ط١)، الرياض، دار الراجعية، ١٤١١هـ)، ١: ٢٤٢، حديث رقم ٣١٦.

(٣) منهم: أحمد بن حنبل، كما في "تاريخ دمشق"، ١٠: ١٦١، والبخاري، كما في "العلل الكبير للترمذي"، ص ١٥١، وكما في "سنن الترمذي" عقب الحديث

قرينة الترجيح باعتبار البلدان وأثرها في الحكم على الروايات والرواة د. عبد الرحمن محمد عبد مشاقبة

على قرينة البلدية في ترجيحهم لرواية عيسى وصدقة والوليد على رواية ابن المبارك، لكنها تفهم من تصرفهم^(١)، والله أعلم.

المثال الثاني:

أخرج ابن ماجة في "سننه" قال: حدثنا عبد الله بن أحمد بن بشير بن ذكوان الدمشقي، حدثنا الوليد بن مسلم قال: حدثنا عبد الله بن العلاء، يعني ابن زبر، قال: حدثني يحيى بن أبي المطاع، قال: سمعت العرياض بن سارية، يقول: قام فينا رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم، فوعظنا موعظة بليغة... الحديث^(٢).

جاء في هذا السند إثبات سماع يحيى بن أبي المطاع من العرياض بن

١٥٠١، ومسلم إشارة كما تقدم ذكره عند تخريج الحديث، والدارقطني في "علله"، ٧: ٤٣، وغيرهم كثير.

(١) هناك أمثلة أخرى وجدت بدراستها أن من أعلل طريقها إنما أعلها استناداً لقرينة بلد الراوي، دون أن ينص صراحة على ذلك، منها: قول البخاري في "تاريخه" (١: ٢٢٣): "قال لنا آدم: حدثنا حماد، عن أبي الزبير، عن جابر، عن النبي صلى الله عليه وسلم. ولم يصح؛ لأن موسى حدثنا، عن حماد، عن أبي الزبير، عن جابر، قال: ليس فيما دون خمس أسواق صدقة"، فالبخاري رجح هنا طريق موسى التبوذكي البصري عن حماد بن سلمة البصري في وقف هذا الحديث على طريق آدم بن أبي إياس الخراساني في رفعه، وأيد ذلك بوجود رواية أخرى عن أبي الزبير بالوقف، يرويها ابن أبي الزناد، عن موسى بن عقبة، عنه.

(٢) ابن ماجة، المقدمة، باب اتباع سنة الخلفاء الراشدين المهديين، ١: ١٥، حديث رقم ٤٢.

سارية، وممن نص على إثبات السماع بينهما الإمام البخاري رحمه الله، قال: "يحيى بن أبي المطاع، القرشي، يعد في الشاميين، سمع عرياض بن سارية"^(١). ولكن علماء الشام أهل بلد يحيى بن أبي المطاع، دُحَيْمًا، وتلميذه أبا زرعة الدمشقي، نصوا على عدم سماعه من العرياض بن سارية، وبينوا أن السماع لا يصح^(٢).

وهنا وقع التعارض فالإمام البخاري أثبت السماع، ولكن دُحَيْمًا ومن تبعه من الشاميين ينفونه، فهل نقدم قرينة الميثب للسمع على النافي، ونصحح سماع يحيى من العرياض؟ أم نقدم قول من نفوا السماع كونهم أهل بلد الراوي ومن علماء بلده، وأن قول أهل بلد الراوي مقدم على غيره؟ فأبي القرينتين نُعمل ونقدم ونرجح؟

قدم علماء الحديث ونقاده كلام أهل بلد يحيى بن أبي المطاع - الشاميين - ورجحوه على كلام الإمام البخاري للأسباب الآتية:
أولاً: لما تقدم ذكره، أنهم من أهل بلده وأعرف به وأخبر، خاصة دُحَيْمًا فهو مقدم في معرفة الرجال الشاميين.

(١) البخاري، "التاريخ الكبير"، ٨: ٣٠٦.

(٢) أبو زرعة الدمشقي، "التاريخ"، ص ٦٠٥. استخدم دحيم علم الطبقات في إثبات نفي السماع بين يحيى وبين العرياض ببيان طبقاتهم وتواريخ وفاتهم، وانظر: علي بن الحسن بن عساكر، "تاريخ دمشق"، تحقيق عمرو العمروي، (ط ١)، بيروت، دار الفكر، ١٤١٥هـ)، ٦٤: ٣٧٦.

ثانياً: أن الإمام البخاري عنده أوهام في الرواة الشاميين، قال ابن عقدة: "قد يقع لمحمد بن إسماعيل الغلط في أهل الشام"^(١).

وأكد هذه المعلومة عن وقوع أوهام للإمام البخاري في بعض الشاميين غير واحد من أهل العلم، منهم:

- ابن رجب الحنبلي، قال: "وقد ذكر البخاري في تاريخه: أن يحيى بن أبي المطاع سمع من العرياض اعتماداً على هذه الرواية، إلا أن حفاظ أهل الشام أنكروا ذلك، وقالوا: يحيى بن أبي المطاع لم يسمع من العرياض ولم يلقه، وهذه الرواية غلط، وممن ذكر ذلك أبو زرعة الدمشقي وحكاه عن دُحيم، وهؤلاء أعرف بشيوخهم من غيرهم، والبخاري - رحمه الله - يقع له في تاريخه أوهام في أخبار أهل الشام"^(٢).

- الذهبي، قال عقب ترجمته لأحد الرجال الشاميين: "والبخاري ليس بالخبير برجال الشام، وهذا من أوهامه"^(٣).

(١) الخطيب البغدادي، "تاريخ بغداد"، ١٥: ١٢١، وابن عساكر، "تاريخ دمشق"، ٥٨: ٩٠.

(٢) عبدالرحمن بن أحمد بن رجب الحنبلي، "جامع العلوم والحكم"، تحقيق محمد الأحمدى، (ط٢، القاهرة، دار السلام، ١٤٢٤هـ)، ٢: ٧٥٩، وذكر الذهبي في "تاريخ الإسلام" (٥٠٠/١٢) أن ابن عساكر أعرف برجال الشام من البخاري.

(٣) محمد بن أحمد الذهبي، "تاريخ الإسلام" تحقيق بشار عواد، (ط١، بيروت، دار الغرب الإسلامي، ٢٠٠٣م)، ٣: ٢٣٠.

فظهر لنا هنا أن نقاد الحديث رجحوا نفي سماع يحيى بن أبي المطاع من العرباض بن سارية، بناء على قرينة أن من نفى السماع هم من أهل بلده، مضافاً إليها أن المثبت للسماع قد نص غير واحد من العلماء على وجود أوهام له في الرواة الشاميين، وهذا يقوي الاعتماد على رأي دحيم بإعمال قرينة قول أهل بلد الراوي على قول غيره.

المثال الثالث:

قال ابن أبي حاتم: "سألت أبي عن حديث رواه يحيى بن حمزة، عن عبدالعزيز بن عمر بن عبدالعزيز، عن ابن موهب، عن قبيصة بن ذؤيب، عن تميم الداري، عن النبي صلى الله عليه وسلم؛ في الرجل يُسَلِّم على يدي الرجل^(١)؟

قال أبي: حدثنا أبو نعيم، عن عبدالعزيز، عن ابن موهب؛ قال: سمعت تميماً الداري، عن النبي صلى الله عليه وسلم^(٢)، قال أبي: أبو نعيم

(١) أخرجها أبو داود في "سننه"، كتاب الفرائض، باب في الرجل يسلم على يدي الرجل، ٣: ١٢٧، حديث رقم ٢٩١٨، والحاكم في "مستدرکه"، ٢: ٢٣٩، حديث رقم ٢٨٦٩، والبخاري في "تاريخه"، ٥: ١٩٨، والطبراني في "معجمه الكبير"، ٢: ٥٦، حديث رقم ١٢٧٣، وغيرهم، وقد تفرد بهذه الطريق يحيى بن حمزة ولم يتابعه أحد عليها.

(٢) رواية أبي نعيم أخرجها: الإمام أحمد في "مسنده"، ٢٨: ١٥٢، حديث رقم ١٦٩٥٣، والدارمي في "مسنده"، ٢: ٩٨٩، حديث رقم ٣٠٧٠.

قرينة الترجيح باعتبار البلدان وأثرها في الحكم على الروايات والرواة د. عبد الرحمن محمد عبد مشاقبة

أحفظ وأتقن، قلت لأبي: يحيى بن حمزة أفهم بأهل بلده، قال: أبو نعيم في كل شيء أحفظ وأتقن^(١).

قلت: يظهر في هذا المثال الاختلاف بين الإسنادين، فالإسناد الأول كله شاميون، زاد فيه يحيى بن حمزة في سنده بين ابن موهب وبين تميم، قبيصة بن ذؤيب، وخالفه في الإسناد الثاني أبو نعيم الكوفي، فلم يذكر قبيصة في سند هذا الحديث.

ورجح أبو حاتم الرازي طريق أبي نعيم بقرينة حفظه واتقانه، فأراد ابنه تنبيهه بأن الإسناد الأول شامي، ويحيى بن حمزة شامي، وهو أفهم بأهل بلده وأعرف، إعمالاً منه لقرينة أن أهل البلد أفهم بحدِيثهم، وأن طريقهم مقدّم؛ إلا أن أبا حاتم لم تكن هذه القرينة غائبة عنه، وكان مستحضرها، لكن كانت عنده قرينة أخرى أقوى منها وأوجب في التقدّم، وهي أن أبا نعيم في كل شيء أحفظ وأتقن.

فظهر لنا هنا تقدّم قرينة الأحفظ والأتقن على قرينة البلد من قبل أبي حاتم، وهذا يؤيد ما ذكرته سابقاً أن الأمر ليس على إطلاقه عند نقاد الحديث في تقدّم قرينة أهل بلد الراوي، بل الأمر يدور مع القرائن الخاصة

(١) ابن أبي حاتم، "العلل"، ٤: ٥٦.

قلت: في الحديث علل أخرى ليس هذا مكان بحثها، منها: نفي سماع عبد الله بن موهب من تميم، وهو الراجح، واقتصرت هنا في دراسة هذا المثال على ما يفيد قرينة بلد الراوي.

التي تحف كل حديث.

وأزيد هنا في هذا المثال قرينة أخرى، تؤيد تصرف أبا حاتم وتعضده، وهي قرينة الأكثر، فقد تابع أبا نعيم على روايته دون ذكر قبضة عدد من الرواة تجاوزوا العشرة، وفيهم الشاميون، من هؤلاء:

وكيع^(١)، وعلي بن عابس، وعبدالرحمن بن سليمان، ومحمد بن ربيعة^(٢)، وهؤلاء جميعاً ذكروهم بإثبات السماع بين عبدالله بن موهب وقيم، وهو سماع لا يصح.

وابن نمير وأبي أسامة^(٣)، ويونس بن أبي إسحاق وعبدالله بن داود^(٤)، وعبدالله بن المبارك^(٥)، وإسماعيل بن عياش^(٦)، وعلي بن

(١) أخرجه الإمام أحمد في "مسنده"، ٢٨: ١٥٢، حديث رقم ١٦٩٤٨.

(٢) أخرجه الدارقطني في "سننه"، كتاب الرضاع، ٥: ٣٢٢، حديث رقم ٤٣٨٨.

(٣) أخرجه الترمذي في "سننه"، أبواب الفرائض، باب ما جاء في ميراث الذي يسلم على يدي رجل، ٣: ٤٩٨، حديث رقم ٢١١٢، ومعهم وكيع أيضاً، لكن دون ذكر السماع بين عبدالله بن موهب وقيم.

(٤) أخرجه النسائي في "سننه الكبرى"، كتاب الفرائض، باب ميراث موالى الموالاة، ٦: ١٣٣، حديث رقم ٦٣٧٩، ٦٣٨٠.

(٥) أخرجه عبدالرزاق في "مصنفه"، ٦: ٢٠، حديث رقم ٩٨٧٢.

(٦) أخرجه سعيد بن منصور في "سننه"، كتاب الفرائض، باب من أسلم على الميراث قبل أن يقسم، ١: ٩٩، حديث رقم ٢٠٣، والدارقطني في "سننه"، كتاب الرضاع، ٥: ٣٢٢، حديث رقم ٤٣٨٥.

قرينة الترجيح باعتبار البلدان وأثرها في الحكم على الروايات والرواة د. عبد الرحمن محمد عبد مشاقبة

مسهر^(١)، ومحمد بن ميمون^(٢)، كلهم عن عبدالعزيز بن عمر بن عبدالعزيز، عن ابن موهب عن تميم الداري.

فانضمت قرينة الأكثر إلى قرينة الأحفظ والأتقن، فرجحت رواية أبا نعيم بهاتين القرينتين على رواية يحيى بن حمزة مع أنه من أهل بلد الراوي^(٣).
والمثال المذكور يؤكد حقيقة علمية عند نقاد أهل الحديث، وهي أنه ليس دائما قرينة المثبت مقدم على النافي، كما أنه ليس دائما قرينة قول أهل البلد مقدمة على غيرها، بل إن لكل حديث قرائن وملايسات تحقّه، تجعل أهل الحديث ونقادهم يأخذون بهذه القرينة في حديث ما ويعتمدها، ويؤخرونها في حديث آخر ولا يعملوها.

المثال الرابع:

قال ابن أبي حاتم: "سألت أبي عن حديث رواه الثوري، عن عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر^(٤)؛ قال: كتب عمر إلى أمراء الأجناد: ألا

-
- (١) أخرجها الدارقطني في "سننه"، كتاب الرضاع، ٥: ٣٢٢، حديث رقم ٤٣٨٧.
(٢) أخرجها عبد الله بن الإمام أحمد بن حنبل في "العلل ومعرفة الرجال"، ٢: ٤٣١، مسألة رقم ٢٩٠١.
(٣) الحديث فيه أكثر من علة يطول الكلام فيها، اقتصرنا هنا على ما يتعلق بموضوع بحثي طلبا للاختصار، وبالله التوفيق.
(٤) لم أجد من أخرجها.

يأخذوا الجزية إلا ممن جرت عليه المواسي^(١).

قال أبي: ومنهم من يقول: عن نافع، عن أسلم، عن عمر^(٢).

قلت لأبي: فأيهما الصحيح؟ قال: الثوري حافظ، وأهل المدينة

أعلم بحديث نافع من أهل الكوفة^(٣).

قلت: قول أبي حاتم: "ومنهم من يقول عن نافع عن أسلم عن

(١) قال ابن الأثير في معنى "جرت عليه المواسي": "أي من نبتت عانتها، لأن

المواسي إنما تجري على من أنبت، أراد من بلغ الحلم من الكفار"، محمد بن محمد

بن الأثير الجزري، "النهاية في غريب الحديث والأثر"، تحقيق طاهر الزاوي، (ط١)،

بيروت، المكتبة العلمية، ١٩٧٩م)، ٤: ٣٧٢.

(٢) أخرجهما عبدالرزاق في "مصنفه"، ٦: ٨٥، رقم ١٠٠٩٠، و١٠: ٣٣١، رقم

١٩٢٧٣، من طريق عبدالله بن عمر، عن نافع به، و٦: ٨٨، رقم ١٠٠٩٦،

و١٠: ٣٢٩، رقم ١٩٢٦٧، من طريق أيوب عن نافع به، وأخرجهما سعيد بن

منصور في "سننه"، كتاب الجهاد، باب ما جاء في قتل النساء والولدان، ٢: ٢٨٢،

رقم ٢٦٣٢، من طريق الحجاج بن أرطأة عن نافع به، وأخرجهما أيضا ابن زنجويه

في "كتاب الأموال"، ص ١٥٠، رقم ١٤٣، من طريق الحسن بن الحر عن نافع به،

وكذلك من طريق عبيدالله بن عمر، ص ١٥٦، رقم ١٥٤، ومن طريق أيوب، رقم

١٥٥ وأخرجهما كذلك ابن أبي شيبة في "مصنفه"، ٦: ٤٢٨-٤٢٩، رقم ٣٢٦٣٦

و ٣٢٦٤٠ من طريق عبيدالله بن عمر عن نافع به، والطحاوي في "شرح معاني

الآثار"، ٣: ٢١٧، رقم ٥١٤١ من طريق عمر بن محمد عن نافع به.

(٣) ابن أبي حاتم، "العلل"، ٣: ٣٥٨.

قرينة الترجيح باعتبار البلدان وأثرها في الحكم على الروايات والرواة د. عبد الرحمن محمد عبد مشاقبة

عمر"، يقصد بهم أهل المدينة، كما في تخريج الحديث، وهذا إشارة صريحة من أبي حاتم على ترجيح رواية أهل بلد نافع على رواية غيرهم، وإن كان سفیان الثوري، وهو كوفي، الحافظ المتقن أمير المؤمنين في الحديث^(١).

المثال الخامس:

أخرج الحاكم في مستدركه بسنده، قال: "حدثنا عبد الغفار بن داود الحرّاني، ثنا حماد بن سلمة، عن عبيد الله بن أبي بكر، وثابت، عن أنس، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم، قال: "إذا توضع أحداكم ولبس خفيه فليصل فيهما، وليمسح عليهما، ثم لا يخلعهما إن شاء إلا من جنابة"
قال الحاكم: "هذا إسناد صحيح على شرط مسلم، وعبد الغفار بن داود ثقة، غير أنه ليس عند أهل البصرة عن حماد"^(٢).

قلت: تابع عبد الغفار على روايته هذا الحديث أسد بن موسى

(١) إذا دققنا النظر في المثالين الأخيرين، نجد أن المثال الثالث رُجِّحت رواية أبي نعيم الحافظ المتقن على رواية أهل البلد، وفي هذا المثال رُجِّحت رواية أهل البلد على رواية الثوري الحافظ المتقن، وهذا يؤكد لنا القاعدة المشهورة عند أهل العليل، أنه ليس دائماً قرينة الأحفظ والأمتقن مقدمة، وكذلك ليس دائماً قرينة أهل البلد مقدمة، فالأمر يدور مع القرائن قوة وضعفاً ولكل حديث ملاساته الخاصة به.

(٢) الحاكم، "المستدرک"، ١: ٢٩٠، رقم ٦٤٣، وانظر: "سنن الدارقطني"، كتاب الطهارة، باب في المسح على الخفين من غير توقيت، ١: ٣٧٦، حديث رقم

المصري^(١)، كما عند الدارقطني^(٢) والبيهقي^(٣)، وأراد الحاكم أن يبين لنا أن عبد الغفار الحُراني الثقة، قد روى حديثاً عن حماد بن سلمة البصري، لا يرويه أهل بلده -البصرة- الملازمون له عنه، وهذا إعلال من الحاكم لرواية عبد الغفار؛ بقريئة أن أهل بلد حماد لم يرووه عنه، وأشار إلى هذه العلة أيضاً البيهقي، عقب روايته الحديث من طريق أسد ابن موسى قال: " وليس عند أهل البصرة عن حماد، وليس بمشهور، والله أعلم". وقال الذهبي في تلخيص المستدرک: "نفرد به عبد الغفار وهو ثقة، والحديث شاذ"^(٤).

المثال السادس:

روى عكرمة بن عمار، عن شداد أبي عمار، عن أبي أمامة؛ قال: جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم، فقال: أقم علي الحد! فقال: أتوضأت حين أقبلت؟ قال: نعم! قال: وصلت معنا؟ قال: نعم! قال: فإن

(١) متكلم فيه، أخرج له البخاري تعليقا في "صحيحه"، قال ابن يونس: "روى أحاديث منكراً، وكان ثقة"

(٢) "السنن"، كتاب الطهارة، باب في المسح على الخفين من غير توقيت، ١: ٣٧٦، حديث رقم ٧٨٠.

(٣) "السنن الكبرى"، أبواب المسح على الخفين، باب ما ورد في ترك التوقيت، ١: ٤٢٠، حديث رقم ١٣٣١.

(٤) الحاكم، "المستدرک" ومعه تلخيص الذهبي، ١: ٢٩٠، رقم ٦٤٣.

الله عز وجل قد عفا عنك^(١).

قال ابن أبي حاتم: قلت لأبي: رواه الأوزاعي، عن شداد أبي عمار، عن واثلة، عن النبي صلى الله عليه وسلم؛ فأيهما أصح؟ قال: الأوزاعي أعلم به؛ لأن شداد دمشقي وقع إلى اليمامة، والأوزاعي من أهل بلده، والأوزاعي أفهم به^(٢).

في هذا الحديث اختلاف في صحابيه فعكرمة بن عمار اليمامي البصري، يقول: عن أبي أمامة، والأوزاعي الشامي، يقول: عن واثلة، ورجح أبو حاتم رواية الأوزاعي، معللاً ذلك بأن الأوزاعي من أهل الشام، وكذلك شداد، والأوزاعي أفهم به.

ورجح النسائي الحديث من رواية شداد عن أبي أمامة، قال: "لا نعلم أن أحداً تابع الوليد على قوله عن واثلة، والصواب أبو عمار، عن أبي أمامة، والله أعلم"^(٣).

وسبب ترجيحه لها، أن الوليد بن مسلم روى الحديث عن الأوزاعي

(١) أخرجه مسلم في "صحيحه"، كتاب التوبة، باب قوله تعالى "إن الحسنات يذهبن السيئات"، ٤: ٢١١٧، حديث رقم ٢٧٦٥، وفي الحديث قصة، وهو آخر حديث في الباب عنده.

(٢) ابن أبي حاتم، "العلل"، ٢: ٤٣٥.

(٣) "السنن الكبرى"، كتاب الرجيم، ذكر من اعترف بحد ولم يسمه، ٦: ٤٧٥،

وذكر أن صحابيَّ الحديث هو واثلة، والوليد كثير الوهم، ولم يلتفت النسائي للقرينة التي أعملها أبو حاتم في ترجيح الروايات^(١).

أختم هذا المطلب بجوار دار بين يحيى بن معين وبين أحد تلاميذه في حلقة الدرس، يبين أثر اتفاق البلدان في ترجيح رواية على أخرى، فقد أورد ابن عساکر في تاريخه قال: "دُكِرَ عند يحيى بن معين حديث من حديث الشام، قال: فردّه، وقال: ليس هو كذا. قال: فقال له رجل من الحلقة: يا أبا زكريا، ابن عوف يذكره كما ذكرناه، قال: فإن كان ابن عوف ذكره، فإن ابن عوف أعرف بحديث أهل بلده"^(٢).

وابن عوف هذا، هو محمد بن عوف بن سفيان، من الشاميين، من تلاميذ الإمام أحمد، وكان الإمام أحمد يسأله عن الرجال من أهل بلده^(٣)، قال ابن عدي: "هو عالم بأحاديث الشام، صحيحها وضعيفها"^(٤).

(١) وهناك اختلاف آخر بين الرواة عن الأوزاعي، فبعضهم رواه عنه وجعل صحابي الحديث واثلة، وبعضهم جعل صحابيَّه أبو أمامة، وليس هذا الاختلاف على الأوزاعي مكان بحثنا هنا، وما يعيننا هنا أهمية قرينة أهل البلد وأثرها في ترجيح رواية على رواية، وبالله التوفيق.

(٢) ابن عساکر، "تاريخ دمشق"، ٥٥ : ٥٠؛ والمزي، "تهديب الكمال" ٢٦ : ٢٣٩ ؛ والذهبي، "سير أعلام النبلاء"، ١٢ : ٦١٥.

(٣) الفراء، "طبقات الخنابلة"، ١ : ٣١٠، وهو حمصي.

(٤) ابن عدي، "الكامل في ضعفاء الرجال"، ١ : ٢٣١.

المطلب الثاني: اعتبار البلدان في الترجيح بين الأقوال المتعارضة عند

جرح الرواة وتعديلهم

اعتمد علماء الجرح والتعديل، عند اختلاف النقاد في جرح الرواة وتعديلهم، جملة من المعايير للترجيح بين أقوالهم، منها: قرينة قبول قول الناقد من أهل بلد الراوي المتكلم فيه وتقديمه على قول غيره من النقاد من أهل البلدان الأخرى، لأن الناقد الذي هو من أهل بلد الراوي، أعرف به وأخبر، من أجل أنه خالطه وجالسه وعاشه، ويعرف أحواله أكثر من غيره من النقاد من أهل البلدان الأخرى.

وأشار علماء الحديث إلى هذه الوسيلة بعبارات كثيرة، من ذلك:

- قول حماد بن زيد: "كان الرجل يقدم علينا من البلاد، ويذكر الرجل ونحّث عنه ونُحسّن عليه الشاء، فإذا سألنا أهل بلاده وجدناه على غير ما نقول".

وكان يقول: "أهل بلد الرجل أعرف بالرجل".

قال الخطيب -معلقاً على كلمة حماد-: "لما كان عندهم زيادة علم بخبره، على ما علمه الغريب من ظاهر عدالته، جعل حماد الحكم لما علموه من جرحه، دون ما أخبر به الغريب من عدالته"^(١).

(١) الخطيب البغدادي، "الكفاية في علم الرواية"، ص ١٠٦، وكان حماد يقول أيضاً: "الغرباء أحب إليّ من الغريب"، وذلك لمعرفته بهم وبعداً عنهم ومدى ضبطهم لحديثهم أكثر من معرفته بغيرهم من الغريب. أنظر: "الضعفاء"، لأبي زرعة الرازي، مطبوع ضمن

- قال ابن الجنيد: "كان أحمد بن حنبل ويحيى بن معين يقولان في شيوخ الكوفيين ما يقول ابن نمير فيهم"^(١)، قال الذهبي معلقاً: "يعني: يقتديان بقوله في أهل بلده"^(٢)، وذلك لأن ابن نمير كوفي، فهو أعرف بالكوفيين من أحمد بن حنبل ويحيى بن معين.
- وسُئل الإمام أحمد عن راوٍ من الرواة، فأحال السائل إلى عالم من علماء بلد ذلك الراوي، وقال له: "جرير أعرف به وببلده"^(٣).
- وسأل أبو زرعة الدمشقي أحمد بن حنبل: ما تقول في سعيد بن بشير؟ قال: "أنتم أعلم به"^(٤)، قلت: قال أحمد ذلك؛ لأجل أن سعيد بن بشير دمشقي من أهل بلد السائل.
- فانظر إلى الإمامين أحمد وابن معين - وهما من نقاد الحديث الذين تكلموا في أكثر الرواة ولهم في ذلك المرتبة العالية - إذا وجدوا لعالم من العلماء قولاً في راوٍ من أهل بلده أخذوا به واعتمدها.
- وفي المعنى نفسه قول ابن حبان في عبد الأعلى بن مسهر الغساني: "من أهل دمشق، من الحفاظ المتقنين، وأهل الورع في الدين، الذي كان

كتاب "أبو زرعة الرازي وجهوده في السنة النبوية" لسعدي الهاشمي، ٢: ٧٦٩.

(١) ابن أبي حاتم، "الجرح والتعديل"، ١: ٣٢٠.

(٢) الذهبي، "سير أعلام النبلاء"، ١١: ٤٥٦.

(٣) من كلام أحمد بن حنبل في علل الحديث ومعرفة الرجال (رواية المروزي)، ص ٦٠.

(٤) أبو زرعة الدمشقي، "التاريخ"، ص ٥٤٠.

قرينة الترجيح باعتبار البلدان وأثرها في الحكم على الروايات والرواة د. عبد الرحمن محمد عبد مشاقبة

يقبل كلامه في التعديل والجرح في أهل بلده، كما كان يقبل ذلك من أحمد ويحيى بالعراق"^(١).

- وكذلك قول ابن حجر في ترجمة عبد الرحمن بن عبد الله الغافقي، فبعد أن ذكر قول ابن معين أنه "لا يعرفه"^(٢)، وقول ابن عدي: "إذا لم يعرف ابن معين الرجل فهو مجهول، ولا يعتمد على معرفة غيره"^(٣)، قال: "وهذا الرجل قد عرفه ابن يونس وإليه المرجع في معرفة أهل مصر والمغرب"^(٤)

قلت: أمثال هؤلاء - أقصد ابن نمير وابن مسهر وابن يونس - الذين يرجع إليهم في معرفة رواة بلادهم كثر، منهم: أحمد بن صالح في الرواة المصريين^(٥)، ومحمد بن عوف بن سفيان في الشاميين، وهو من تلاميذ الإمام أحمد، وقد

(١) ابن حبان، "المجروحين"، ٢: ٧٧، قالها في ترجمة عمرو بن واقد البصري، وله عبارة قرينة منها في "الثقات" له، ٨: ٤٠٨.

(٢) ابن معين، "التاريخ" (رواية الدارمي)، ص ١٤٢.

(٣) ابن عدي، "الكامل في ضعفاء الرجال"، ٥: ٤٨٥، ونص كلام ابن عدي: "إذا قال مثل ابن معين لا أعرفه فهو مجهول غير معروف، وإذا عرفه غيره لا يعتمد على معرفة غيره؛ لأن الرجال بابن معين تسير أحوالهم".

(٤) ابن حجر، "تهذيب التهذيب"، ٦: ٣١٨.

(٥) انظر: ابن حبان، "الثقات"، ٨: ٢٥؛ ابن شاهين، "ذكر من اختلف العلماء ونقاد الحديث فيه"، ص ٥٥، ٦٢، وتنظر ترجمته في "الكامل" لابن عدي، ١: ٢٩٥؛ الخطيب البغدادي، "تاريخ بغداد"، ٥: ٣١٩.

تقدّم قبل قليل أن الإمام أحمد كان يسأله عن الرجال من أهل بلده، وكذلك قول ابن عدي فيه باختصاصه بأهل الشام، وأيضاً دُحَيْم، قال الخليلي: "عبدالرحمن بن إبراهيم الدمشقي، ويلقب بدُحَيْم، أحد حفاظ الأئمة، متفق عليه، ويعتمد عليه في تعديل شيوخ الشام وجرحهم"^(١).

- قال ابن عدي في ترجمة سعد بن سعيد، يلقب سعدويه، جرجاني: "هو من أهل بلدنا ونحن أعرف به"^(٢).

كذلك نجد نقاد الحديث عند الاختلاف في الحكم على الراوي، أو عدم مقدرتهم على الحكم عليه، يرجحون قول أهل بلده على قول غيره ويعتمدونه، وهذا يبين أثر اعتبار البلدان في الترجيح بين الأقوال المتعارضة، من ذلك: - ما قاله ابن نمير في أحمد بن عبد الملك بن واقد الحراني: "ترك حديثه لقول أهل بلده"^(٣).

هذه العبارة تبين لنا أن سبب تركه لهذا الراوي هو اعتماده قول أهل بلده فيه؛ لأجل أنهم أعرف به وأخبر، مع وجود من عدّله لكنهم ليسوا من أهل بلده^(٤).

(١) الخليلي، "الإرشاد في معرفة علماء الحديث"، ١: ٤٥٠.

(٢) ابن عدي، "الكامل في ضعفاء الرجال"، ٤: ٣٩٦، وقال في ترجمته لشقيق الضبي: "وهم - أي أهل بلده - أعرف به"، ٥: ٧١.

(٣) ابن حجر، "تهذيب التهذيب"، ١: ٥٧.

(٤) فقد وثقه يعقوب بن شيبه، وقال أحمد: "ما رأيت به بأساً"، وقال أبو حاتم: "كان من أهل الصدق والإتقان"، وقد روى عنه الإمام البخاري، وسيمر معنا بعد

قرينة الترجيح باعتبار البلدان وأثرها في الحكم على الروايات والرواة د. عبد الرحمن محمد عبد مشاقبة

- ومثلها قول ابن نمير في أحمد بن عبد الله بن ميسرة النهاوندي، ثم الحراني، أبو ميسرة: " أهل بلده يسيئون الشاء عليه"^(١).
- قال أبو بكر المروذي: " سألته -أي أحمد بن حنبل- عن قَطْن الذي روى عنه مغيرة؟ فقال: لا أعرفه إلا مما روى عنه مغيرة. قلت: إن جريراً ذكره بذكر سوء. قال: لا أدري، جرير أعرف به وببلده"^(٢)، أي أن الإمام أحمد يعتمد قول جرير فيه ويحيل عليه؛ لأنهما من البلد نفسه.
- ومنه أيضاً ما نقله ابن عدي الجرجاني في عبدالرحمن بن معاوية أبو الحويرث المدني، فبعد أن نقل قول مالك فيه: "ليس بثقة لا تأخذن عنه شيئاً"، وقول ابن معين فيه بأنه ثقة، قال ابن عدي: "ومالك أعلم به؛ لأنه مدني ولم يرو عنه شيئاً"^(٣).

فكانت قرينة ترجيح قول مالك على قول ابن معين عند ابن عدي لأجل أنهما -أي مالك وابن معاوية- من البلد نفسه، فقدّم قول مالك فيه. وأقوال ابن عدي في هذا المعنى كثيرة تبين أنه يرحح قول الناقد من

قليل أن قول أهل بلده فيه كان لتعصب فيهم.

(١) ابن حجر، "لسان الميزان"، ١: ٤٩٧، وأنظر كذلك: ١: ٦٣٤.

(٢) "من كلام أحمد بن حنبل في علل الحديث ومعرفة الرجال" (رواية المروذي)، ص ٦٠، وانظر أيضاً: ترجمة أبي مريم الأنصاري في "تهذيب الكمال"، للمزي، ٣٤: ٢٨١ وقول الإمام أحمد فيه.

(٣) ابن عدي، "الكامل في ضعفاء الرجال"، ٥: ٥٠١-٥٠٢.

- أهل البلد على قول غيره عند الاختلاف، منها:
- قوله في ترجمة يزيد بن ربيعة الدمشقي بعد أن نقل الأقوال المتعارضة فيه: "ويزيد بن ربيعة هذا، أبو مسهر أعلم به؛ لأنه من بلده"^(١).
 - وقال في ترجمة أحمد بن عبد الرحمن بن وهب - وهو مصري -: "رأيت شيوخ أهل مصر الذين لحقتهم مجمعين على ضعفه، ومَنْ كتب عنه من الغرباء غير أهل بلده لا يمتنعون من الرواية عنه، وحدثوا عنه"^(٢).
 - وقال في ترجمة شقيق الضبي: "كوفي لا أعرفه إلا هكذا، وكان من قصاص أهل الكوفة والغالب عليه القصص، ولا أعرف له أحاديث مسندة كما لغيره، وهو مذموم عند أهل بلده، وهم أعرف به"^(٣).
- أختم هذه المسألة بكلام لأبي وليد الباجي؛ حيث قال في ترجمة سعد بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف المدني، بعد أن نقل توثيقه عن أبي حاتم، وأحمد، ويحيى بن معين: "قال ابن البرقي: سألت يحيى بن معين عن قول الناس في سعد بن إبراهيم أنه كان يرى القدر، وتركه مالك، فقال: لم يكن يرى القدر، وإنما ترك مالك الرواية عنه؛ لأنه تكلم في نسب مالك، فكان لا يروي عنه، وهو ثبت لا شك فيه".
- قال الباجي معترضاً على كلام ابن معين السابق: "إن قول يحيى بن

(١) ابن عدي، "الكامل في ضعفاء الرجال"، ٩: ١٣٢-١٣٣.

(٢) المصدر نفسه، ١: ٣٠٢.

(٣) المصدر نفسه، ٥: ٧١، وأنظر أيضاً ترجمة يوسف بن خالد السمطي، ٨: ٤٩٧.

قرينة الترجيح باعتبار البلدان وأثرها في الحكم على الروايات والرواة د. عبد الرحمن محمد عبد مشاقبة

معين: إن مالكا ترك حديثه لطعنه في نسبه، على ظاهره، ولو تركه مالك لذلك مع رضا أهل المدينة به لحدث عنه سائر أهل المدينة، وقد ترك جميعهم الرواية عنه في قول جماعة أهل الحفظ من أئمة أهل الحديث^(١)، ... ورأي الجمهور أولى به، والظاهر أن أهل المدينة إنما اتفقوا على ترك الأخذ عنه، إما لأنه قد طعن في نسب مالك طعنا استحق به عندهم الترك، ... ويحتمل أن يكونوا اتفقوا على ترك الأخذ عنه لما لم يرضوا حديثه، فعندي أنه ليس بالحافظ".

فالباجي هنا، قدّم قول أهل المدينة ومالك ورجّحه على قول ابن معين، في تركهم الرواية عن سعدٍ، لأنه من أهل بلدهم، وليبين الباجي أن قول مالك هو الأولى من كلام ابن معين أيد ذلك بأن أهل المدينة جميعهم تركوا الرواية عنه، وأن الأمر ليس خصومة شخصية بين مالك وسعد بن إبراهيم^(٢).

وهذا مثال آخر، يدلنا على أن قرينة اعتبار البلدان معتبرة ما لم

(١) لم أجد من ذكر أن أهل المدينة قد تركوا الرواية عن سعد إلا ما ذكره الباجي، وكلامه هنا يعوزه الدليل.

(٢) الباجي، "التعديل والتجريح"، ٣: ١١٠١، وقد أطل الباجي في النقل في هذه المسألة ليبين صحة موقف الإمام مالك المخالف لجماهير العلماء، وما قال الباجي ذلك إلا انتصارا منه للإمام مالك كونه - أي الباجي - مالكي المذهب، وذكر الباجي بعد ذلك عدة أمثلة ليبين من خلالها أن قول أهل البلد مقدم على قول غيرهم.

يعارضها ما هو أقوى منها وأن علماء الحديث ونقاده يسيرون مع القرائن،
فربما توجد قرينة أقوى منها وأكد، فنأخذ بها ونترك قرينة البلدية، ما تقدم
ذكره في ترجمة أحمد بن عبد الملك الحراني، فقد وثقه يعقوب بن شيبة،
وأحمد، وأبو حاتم، وروى عنه البخاري في الصحيح وهو من شيوخه^(١)،
وبيّن الإمام أحمد أن أهل بلده قالوا فيه ذلك لتعصب فيهم، فإنهم قل ما
يرضون على إنسان، ولكونه أيضا كان يغشى السلطان؛ فتكلموا فيه
لذلك^(٢)، وهذا جرح مردود لم يقبله العلماء.

ومثال ثالث يزيد الأمر وضوحاً، ذكره الإمام الألباني رحمه الله، يتعلّق
بمسألة تعارض الجرح المفسر في عبدالرحمن بن زياد بن أنعم الإفريقي مع
توثيق أهل بلده له، فإن الجرح المفسر مقدم على التعديل وإن كان المعدلون
هم أهل بلده^(٣).

(١) أخرج له البخاري في كتاب الصلاة والجهاد وفضائل الصحابة.

(٢) ابن أبي حاتم، "الجرح والتعديل"، ٢: ٦١؛ والكلاباذي، "الهداية والإرشاد في
معرفة أهل الثقة والسداد"، ١: ٣٩؛ والخطيب البغدادي، "تاريخ بغداد"، ٥:
٤٣٩؛ والباجي، "التعديل والتجريح"، ١: ٣٣١؛ والذهبي، "تاريخ الإسلام"،
١٦: ٤٦، و"سير أعلام النبلاء" له، ١٠: ٦٦٢؛ ومغلطاي، "إكمال تهذيب
الكمال"، ١: ٧٧؛ وابن حجر، "تهذيب التهذيب"، ١: ٥٧.

(٣) ينظر تعليق الإمام الألباني على كتاب "تأسيس الأحكام على ما صحّ عن خير
الأنام بشرح أحاديث عمدة الأحكام"، لأحمد بن يحيى النجمي (١: ١٦٢ -
١٦٣) هامش رقم ١.

المطلب الثالث: اعتبار البلدان في ضبط الأسماء والأنساب، وسني

الوفاة

مما يجب التنبيه عليه أن قرينة تقديم قول أهل بلد الراوي فيه، لا يقتصر على مسائل الجرح والتعديل فقط، بل يستعان بها عند ضبط الأسماء والأنساب وسني الوفاة، فمن ذلك: إذا اختلف في ضبط اسم راوٍ من الرواة، أو نسبه، أو ضبط سنة وفاته، رُجِّح قول أهل بلده على قول غيرهم، من الأمثلة على ذلك:

- نقل الدارقطني عن يحيى بن معين: "اختلف الناس في نُعَيْم بن هَبَّار، وحمَّار، وأهل الشام يقولون: همَّار، وهم أعلم به"^(١).
- قال ابن ماكولا: "زَيَّان بن خالد، مولى بني أمية، وقد قيل فيه: زَيَّان، وزَيَّان عندي أصح، هذا قول ابن يونس"^(٢)، وقال الدارقطني: زَيَّان

قلت: ومثله أيضا قول أحمد بن صالح المصري في ابن لهيعة وهو من بلده لم يقبل لمعارضته النقاد في ذلك. (انظر: ذكر من اختلف العلماء ونقاد الحديث فيه، لابن شاهين، ص ٦٢).

(١) الدارقطني، "المؤتلف والمختلف"، ٢: ٧٣٤، وهو معدود من أهل الشام، كما جاء في "الاستيعاب"، لابن عبد البر، ٤: ١٥٠٩، وانظر: ابن عساكر، "تاريخ دمشق"، ٦٢: ١٨٥ وما بعدها.

(٢) ابن يونس المصري، "التاريخ"، ١: ١٨٤.

الصحيح^(١)؛ وابن يونس أعرف بأهل بلده"^(٢).

- قال ابن القيسراني في نسبة (البكراوي): "... الثاني: منسوب إلى محلة من محال جرجان تسمى بكراباذ، منهم سعيد بن محمد البكراوي، روى عنه عبد الله بن عدي الحافظ الجرجاني، ونسبه هكذا، ورأيتهم ينسبون من كان من أهل هذه المحلة البكراباذي، وابن عدي من أهل البلد كذا نسبه"^(٣).
قلت: توضيح المثال أن محلة بكراباذ أُخْتُلف في النسبة إليها، فمنهم من قال في النسبة إليها: البكراوي، ومنهم من قال: البكراباذي، ورجح ابن القيسراني نسبتهم بالبكراوي لأجل أن ابن عدي وهو من أهل البلد نفسه قد نسبهم هكذا.

- قال أبو سعد السمعاني بعد أن ذكر الاختلاف في نسبة أحد الرواة بين الزندي والزندي: "ذكر أبو كامل البصيري في كتاب المضافات: (أبو بكر حمدان بن غارم الزندي، يعني من قرية زندن، وله بها عقب فيهم من أهل العلم). قلت -أي السمعاني-: وأبو بكر هذا منهم، ولما ذكر الأمير أبو نصر علي بن هبة الله بن مأكولا في كتاب الإكمال^(٤) في ترجمة الزندي ابن غارم هذا، ثم ذكر بعده ترجمة الزندي من قرية زندني

(١) الدارقطني، "المؤتلف والمختلف"، ٢: ١١٠٧.

(٢) ابن مأكولا، "الإكمال"، ٤: ١١٦، وهو مصري.

(٣) ابن القيسراني، "المؤتلف والمختلف"، ص ٣٥.

(٤) ابن مأكولا، "الإكمال"، ٤: ١٤٦.

قرينة الترجيح باعتبار البلدان وأثرها في الحكم على الروايات والرواة د. عبد الرحمن محمد عبد مشاقبة

ذكرت هاهنا، والظاهر أنه وهم، فإن البصيري، وإن لم يكن في طبقة ابن ماكولا، ودرجته في الحفظ والإتقان والرحلة، ولكن هو أعرف بأهل بلده؛ لأنه بخاري وابن غارم من أهل بخارى^(١).

- قال ابن ماكولا: "خير، مولى عبد الله بن يحيى بن زهير بن الزبير التغلبي، أبو صالح، خصي أسود، كان يشهد عند الحكام بمصر، ...، توفي سنة ثمان وعشرين وثلاثمائة، ذكره ابن يونس^(٢). وذكره أبو الحسن الدارقطني^(٣)، فقال: هو خير مولى عبد الله بن يحيى التغلبي، وقال: توفي سنة ثلاث وعشرين وثلاثمائة، والصواب ما تقدم من قول ابن يونس، وهو أعرف بأهل بلده"^(٤).

قلت: الأمثلة السابقة كلها تدل دلالة واضحة على أن نقاد الحديث كانوا يقدمون قول العالم من أهل بلد الراوي على قول غيره من العلماء في الأغلب، ما لم يعارض ذلك قرينة أقوى، لما يملك العالم من أهل بلد الراوي من زيادة علم بخبره، ومعرفة بحياته وتفصيلاتها وملاساتها، مع معاشته له أحيانا، أكثر من معرفة الغرباء به؛ لأجل ذلك يظهر لنا قيمة كتب التواريخ المحلية، وأهميتها، وتقدمها على كتب التواريخ العامة في هذا الجانب، أعني

(١) السمعاني، "الأنساب"، ٦: ٣٣٧.

(٢) ابن يونس المصري، "التاريخ"، ١: ١٥٩.

(٣) الدارقطني، المؤتلف والمختلف، ١: ٣٨٠.

(٤) ابن ماكولا، "الإكمال"، ٢: ١٩.

وجوب أن يكون لها الأولوية في النظر فيها والاستفادة منها عند جمع أقوال نقاد الحديث في راو من الرواة، لأن المصنّف في رجال بلد من البلدان سيكون من أهلها، ولا شك أنه أعرف برجالها وأخبر بهم. وقد تقدّم النقل عن المعلمي اليماني في أن المحققون يرجحون تواريخ البلدان على التواريخ العامة؛ لاستيعابهم للتراجم والمواد أكثر من التواريخ العامة^(١). وفي ذلك يقول الدكتور أكرم ضياء العمري: "ومن الطبيعي أن يكون المصنف في رجال المدينة من سكانها أنفسهم، ولا شك أن العالم من أبناء المدينة يكون ذا معرفة برجالها لاختلاطه بالمعاصرين له، ونقله عن تلاميذ الذين سبقوه منهم، وهذا يجعله قادرا على التعريف برجال الحديث في بلده أكثر من غيره، ولذلك فإن التواريخ المحلية غالبا ما تكون أدق في معلوماتها عن علماء البلدة من المصنفات الشاملة في الرجال"^(٢).

(١) ينظر بداية البحث عند كلامي عن المقصود باعتبار البلدان.

(٢) بحوث في تاريخ السنة المشرفة، لأكرم ضياء العمري، ص ١٤٢.

الخاتمة

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، والصلاة والسلام على نبينا محمد خاتم الأنبياء والمرسلين، وبعد:

- توصل البحث إلى جملة من النتائج، أسردها في النقاط الآتية:
- أن قرينة اعتبار البلدان واتفاقها لها أثرها في ترجيح الناقد للطريق إذا جاءت من بلديّ الراوي على الطرق الأخرى، وهذا هو الغالب، ومن النقاد من كان يشير إليها صراحة، ومنهم من يفهم إعماله لها من خلال ترجيحه لها.
 - تنوعت عبارات نقاد الحديث الدالة على إعمالهم هذه القرينة، كقولهم: "أهل بلده أعرف به"، "أهل بلده أفهم بحديثه"، "الصحيح ما يقوله أهل دمشق"، "وأهل المدينة أعلم بحديث نافع من أهل الكوفة"، "ليس عند أهل البصرة عن حماد"، وغيرها من العبارات.
 - ليس لإعمال القرائن قاعدة ثابتة، وليس دائما تقدّم قرينة أهل البلد على غيرها، بل قد يقدم عليها غيرها من القرائن كقرينة الأحفظ أو الأكثر أحيانا، والعمل يدور مع القرينة الأقوى والأثبت.
 - الغالب على الراوي إذا كان هو وشيخه من البلد نفسه، أن يكون أضبط لحديث شيخه من غيره وأحفظ له.
 - من عادة نقاد الحديث الرجوع إلى أهل بلد الراوي واعتماد قولهم فيه، وذلك لكونهم أعرف به، وأخبر بحاله، واطلاعهم على ما لم يطلع عليه

- غيرهم من الغرباء، إلا إذا عارضتها قرينة أقوى منها وأكد.
- لا يقتصر إعمال نقاد الحديث لهذه القرينة في ترجيح رواية على رواية، أو في ترجيح الجرح على التعديل أو العكس، بل يتعدى ذلك إلى إعمالها في ضبط الأسماء والأنساب وسني الوفاة.
- قيمة كتب التواريخ المحلية، وأهميتها، وتقدمها على كتب التواريخ العامة في هذا الجانب، أعني وجوب أن يكون لها الأولوية في النظر فيها، والاستفادة منها عند جمع أقوال نقاد الحديث في راو من الرواة، لأن المصنّف في رجال بلد من البلدان سيكون من أهلها، ولا شك أنه أعرف برجالها وأخبر بهم.

المصادر والمراجع

- ابن الأثير، مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد بن محمد بن عبد الكريم الشيباني الجزري، "النهاية في غريب الحديث والأثر"، تحقيق طاهر الزاوي، (د.ط)، بيروت، المكتبة العلمية، ١٩٧٩هـ).
- أحمد بن حنبل، أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني، "العلل ومعرفة الرجال"، تحقيق وصي الله عباس، (ط ١)، الهند، الدار السلفية، ١٤٠٨هـ).
- أحمد بن حنبل، "سؤالات أبي داود للإمام أحمد بن حنبل في جرح الرواة وتعديلهم"، تحقيق زياد محمد منصور، (ط ١)، المدينة المنورة، مكتبة العلوم والحكم، ١٤١٤هـ).
- أحمد بن حنبل، "مسند الإمام أحمد بن حنبل"، تحقيق شعيب الأرنؤوط وآخرون، (ط ١)، بيروت، مؤسسة الرسالة ١٤٢١هـ).
- أحمد معبد عبد الكريم، "ألفاظ وعبارات الجرح والتعديل بين الأفراد والتكرير والتركيب ودلالة كل منها على حالة الراوي والمروي"، (ط ١)، الرياض، أضواء السلف، ٢٠٠٤م).
- أكرم ضياء العمري، "بحوث في تاريخ السنة المشرفة"، (ط ٤)، بيروت، دار بساط، (د.ت).
- الباجي، أبو الوليد سليمان بن خلف بن سعد، "التعديل والتجريح لمن خرج له البخاري في الجامع الصحيح"، تحقيق أبو لبابة حسين، (ط ١)،

- الرياض، دار اللواء للنشر والتوزيع، ١٤٠٦هـ).
- البخاري، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري الجعفي، "صحيح البخاري"، تحقيق محمد زهير بن ناصر، (ط١)، دار طوق النجاة، مصورة عن السلطانية، ١٤٢٢هـ).
- البخاري، "التاريخ الكبير"، (د. ط)، حيدر أباد، دائرة المعارف العثمانية، (د. ت).
- البيهقي، أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخراساني، "السنن الكبرى"، تحقيق محمد عبد القادر عطا، (ط٣)، بيروت، دار الكتب العلمية، لبنان، ١٤٢٤هـ).
- الترمذي، أبو عيسى محمد بن عيسى بن سؤرة بن موسى ابن الضحاك، الترمذي، "الجامع الكبير سنن الترمذي"، تحقيق بشار عواد معروف، (ط١)، بيروت، دار الغرب الإسلامي، ١٩٩٨م).
- الترمذي، أبو عيسى محمد بن عيسى، "علل الترمذي الكبير"، ترتيب أبو طالب القاضي، تحقيق صبحي السامرائي وآخرون، (ط١)، بيروت، عالم الكتب، ١٤٠٩هـ).
- الجرجاني، علي بن محمد بن علي الجرجاني، "التعريفات"، تحقيق مجموعة من العلماء، (ط١)، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٩٨٣م).
- الجرجاني، أبو القاسم حمزة بن يوسف بن إبراهيم السهمي القرشي الجرجاني، "تاريخ جرجان"، تحقيق عبد الرحمن بن المعلمي اليماني، (ط١)، حيدر

آباد، مجلس دائرة المعارف العثمانية، ١٣٦٩هـ).

ابن أبي حاتم، أبو محمد عبد الرحمن بن محمد بن إدريس بن المنذر التميمي، "علل الحديث"، الخنظلي الرازي، تحقيق: فريق من الباحثين بإشراف وعناية د/ سعد بن عبد الله الحميد و د/خالد بن عبد الرحمن الجريسي، (ط١، الرياض، مطابع الحميضي، ١٤٢٧هـ).

ابن أبي حاتم، أبو محمد عبد الرحمن بن محمد بن إدريس، "الجرح والتعديل"، (ط١، الهند، مجلس دائرة المعارف العثمانية، وبيروت، دار إحياء التراث العربي، ١٢٧١هـ).

الحازمي، أبو بكر محمد بن موسى بن عثمان الحازمي الهمداني، "الاعتبار في النسخ والمنسوخ من الآثار"، (ط٢، حيدر آباد، مجلس دائرة المعارف العثمانية، ١٣٥٩هـ).

الحاكم، أبو عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه ابن نُعيم النيسابوري المعروف بابن البيع، "المستدرک علی الصحیحین"، تحقيق مصطفى عبد القادر عطا، (ط١، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤١١هـ). ابن حبان، أبو حاتم محمد بن حبان البستي، "الثقات"، تحقيق دائرة المعارف العثمانية، (ط١، الهند، مطبعة دائرة المعارف، ١٩٧٣م).

ابن حبان، أبو حاتم محمد بن حبان، "المجروحين من المحدثين والضعفاء والمتروكين"، تحقيق محمود إبراهيم زايد، (ط١، سوريا، دار الوعي، ١٣٩٦هـ).

ابن حجر العسقلاني، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد، "تهذيب

- التهديب"، (ط١، الهند، دائرة المعارف النظامية، ١٣٢٦هـ).
- ابن حجر العسقلاني، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد، "لسان الميزان"، تحقيق عبد الفتاح أبو غدة، (ط١، د. م)، دار البشائر الإسلامية، ٢٠٠٢م).
- ابن خزيمة، أبو بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة، "صحيح ابن خزيمة"، تحقيق محمد مصطفى الأعظمي، (ط٣، بيروت، المكتب الإسلامي، ١٤٢٤هـ).
- الخطيب البغدادي، أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت، "الكفاية في علم الرواية"، (د. ط)، حيدر آباد الدكن، ١٣٥٧هـ).
- الخطيب البغدادي، أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت، "تاريخ بغداد"، تحقيق بشار عواد معروف، (ط١، بيروت، دار الغرب الإسلامي، ١٤٢٢هـ).
- الخليلي، أبو يعلى خليل بن عبد الله بن أحمد بن إبراهيم بن الخليل القزويني، "الإرشاد في معرفة علماء الحديث"، تحقيق محمد سعيد عمر إدريس، (ط١، الرياض، مكتبة الرشد، ١٤٠٩هـ).
- ابن أبي خيثمة، أبو بكر أحمد بن أبي خيثمة، "التاريخ الكبير"، تحقيق صلاح فتحى هلال، (ط١، القاهرة، دار الفاروق الحديثة للطباعة والنشر، ١٤٢٧هـ).
- الدارقطني، أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد، "العلل الواردة في الأحاديث النبوية"، تحقيق محفوظ الرحمن السلفي، (ط١، دار طيبة، الرياض،

.(١٤٠٥هـ).

الدارقطني، أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد، "المؤتلف والمختلف"، تحقيق موفق عبد الله عبدالقادر، (ط١)، بيروت، دار الغرب الإسلامي،

.(١٤٠٦هـ).

الدارقطني، أبو الحسن، علي بن عمر بن أحمد، "سنن الدارقطني"، تحقيق شعيب الارناؤوط وآخرون، (ط١)، بيروت، مؤسسة الرسالة،

.(١٤٢٤هـ).

الدارمي، عبد الله بن عبد الرحمن بن الفضل بن بَرام بن عبدالصمد الدارمي، "مسند الدارمي المعروف بـ "سنن الدارمي"، تحقيق حسين سليم أسد، (ط١)، السعودية، دار المغني للنشر والتوزيع، (١٤١٢هـ).

أبو داود، سليمان بن الأشعث بن إسحاق السَّجِسْتَانِي، "سنن أبي داود"، تحقيق محمد محيي الدين عبد الحميد، (د.ط)، بيروت، المكتبة العصرية، (د.ت).

ابن دريد، محمد بن الحسن بن دريد، "جمهرة اللغة"، تحقيق رمزي بعلبكي، (ط١)، بيروت، دار العلم للملايين، (١٩٨٧م).

الذهبي، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان، "الكاشف في معرفة من له رواية في الكتب الستة"، تحقيق محمد عوامة، (ط١)، السعودية، دار القبلة للثقافة الإسلامية، (١٤١٣هـ).

الذهبي، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان، "سير أعلام

- النبلاء"، تحقيق شعيب الأرنؤوط وآخرون، (ط٣، بيروت، مؤسسة الرسالة، ١٤٠٥هـ).
- الذهبي، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان، "تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام"، تحقيق بشار عوّد معروف، (ط١، بيروت، دار الغرب الإسلامي، ٢٠٠٣م).
- الرازي، محمد بن أبي بكر الرازي، "مختار الصحاح"، (ط٥، بيروت، المكتبة العصرية، ١٩٩٩م).
- ابن رجب الحنبلي، زين الدين عبد الرحمن بن أحمد، "شرح علل الترمذي"، تحقيق همام عبد الرحيم سعيد، (ط١، الأردن، مكتبة المنار، ١٩٨٧م).
- ابن رجب الحنبلي، زين الدين عبد الرحمن بن أحمد، "جامع العلوم والحكم في شرح خمسين حديثاً من جوامع الكلم"، تحقيق محمد الأحمد أبو النور، (ط٢، دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع، ١٤٢٤هـ).
- أبو زرعة الدمشقي، عبد الرحمن بن عمرو بن عبد الله بن صفوان النصرى، "تاريخ أبي زرعة الدمشقي"، تحقيق شكر الله نعمة الله القوجاني، (د.ط)، دمشق، مجمع اللغة العربي، (د.ت).
- الزركشي، أبو عبد الله بدرالدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي الشافعي، "النكت على مقدمة ابن الصلاح"، تحقيق زين العابدين بن محمد بلا فريج، (ط١، الرياض، دار أضواء السلف، الرياض، ١٤١٩هـ).
- ابن زنجويه، أبو أحمد حميد بن مخلد بن قتيبة بن عبد الله الخرساني،

قرينة الترجيح باعتبار البلدان وأثرها في الحكم على الروايات والرواة د. عبد الرحمن محمد عبد مشاقبة

"الأموال"، تحقيق شاكر ذيب فياض، (ط ١)، السعودية، نشر مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية، ١٤٠٦هـ / ١٩٨٦م).
ابن سعد، أبو عبد الله محمد بن سعد بن منيع الهاشمي، البغدادي،
"الطبقات الكبرى"، تحقيق إحسان عباس، (بيروت، دار صادر،
١٩٦٨م).

سعدى الهاشمي، "أبو زرعة الرازي وجهوده في السنة النبوية"، (ط ١)، (د.م)،
(د.ن)، ١٤٠٢هـ / ١٩٨٢م).

سعيد بن منصور، أبو عثمان سعيد بن منصور بن شعبة الخراساني
الجوزجاني، "سنن سعيد بن منصور"، تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي،
(ط ١)، الهند، الدار السلفية، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٢م).

السمعاني، أبو سعد عبد الكريم بن محمد بن منصور التميمي المروزي،
"الأنساب"، تحقيق عبد الرحمن بن يحيى المعلمي اليماني وغيره، (ط ١)،
حيدر آباد، مجلس دائرة المعارف العثمانية، ١٣٨٢هـ / ١٩٦٢م).

السيوطي، جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، "معجم مقاليد
العلوم في الحدود والرسوم"، تحقيق محمد إبراهيم عبادة، (ط ١)، القاهرة،
مكتبة الآداب، ٢٠٠٤م).

الصنعاني، أبو بكر عبد الرزاق بن همام بن نافع الحميري اليماني الصنعاني،
"المصنف"، تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي، (د.ط)، الهند، المجلس
العلمي، المكتب الإسلامي، بيروت، ١٤٠٣هـ).

الطبراني، أبو القاسم سليمان بن أحمد بن أيوب، "المعجم الكبير"، تحقيق حمدي السلفي، (ط٢، مصر، مكتبة ابن تيمية، ١٤١٥هـ).

الطحاوي، أبو جعفر، أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك بن سلمة الأزدي، "شرح معاني الآثار"، تحقيق محمد زهري النجار ومحمد سيد جاد الحق، (ط١، القاهرة، عالم الكتب، ١٤١٤هـ).

ابن أبي عاصم، أبو بكر أحمد بن عمرو بن الضحاك بن مخلد الشيباني، الآحاد والمثاني، تحقيق باسم الجوابرة، (ط١، الرياض، دار الراجعية، ١٤١١هـ).

ابن عبد البر، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي، "الاستيعاب في معرفة الأصحاب"، (ط١، بيروت، دار الجيل، ١٤١٢هـ / ١٩٩٢م).

العجلي، أبو الحسن أحمد بن عبد الله بن صالح، "تاريخ الثقات"، (ط١، مصر، دار الباز، ١٤٠٥هـ).

ابن عدي الجرجاني، أبو أحمد عبد الله بن عدي، "الكامل في ضعفاء الرجال"، تحقيق عادل عبد الموجود وعلي معوض، (ط١، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٩٩٧م).

ابن عساكر، أبو القاسم علي بن الحسن بن هبة الله، "تاريخ دمشق"، تحقيق عمرو بن غرامة العمروي، (ط١، بيروت، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، ١٤١٥هـ).

قرينة الترجيح باعتبار البلدان وأثرها في الحكم على الروايات والرواة د. عبد الرحمن محمد عبد مشاقبة

علي بن المديني، أبو الحسن علي بن عبد الله بن جعفر، "سؤالات محمد بن عثمان بن أبي شيبة"، تحقيق موفق عبد الله عبد القادر، (ط ١)، الرياض، مكتبة المعارف، ١٤٠٤هـ).

ابن فارس، أحمد بن فارس بن زكريا، "معجم مقاييس اللغة"، تحقيق عبد السلام هارون، (بيروت، دار الفكر، ١٩٧٩م).

ابن الفراء، أبو الحسين ابن أبي يعلى، محمد بن محمد، "طبقات الخنابلة"، تحقيق محمد حامد الفقي، (ط ١)، دار المعرفة، بيروت، (د.ت).

الفسوي، أبو يوسف يعقوب بن سفيان، "المعرفة والتاريخ"، تحقيق أكرم ضياء العمري، (ط ٢)، بيروت، مؤسسة الرسالة، ١٤٠١هـ).

ابن القيسراني، أبو الفضل محمد بن طاهر بن علي بن أحمد المقدسي الشيباني، "المؤتلف والمختلف"، تحقيق كمال يوسف الحوت، (ط ١)، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤١١هـ).

الكلاباذي، أحمد بن محمد بن الحسين بن الحسن، "الهداية والإرشاد في معرفة أهل الثقة والسداد"، أبو نصر البخاري الكلاباذي، تحقيق عبد الله الليثي، (ط ١)، بيروت، دار المعرفة، ١٤٠٧هـ).

ابن ماجة، أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، "سنن ابن ماجة"، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، (ط ١)، القاهرة، دار إحياء الكتب العربية، (د.ت).

ابن ماكولا، أبو نصر علي بن هبة الله بن جعفر بن ماكولا، "الإكمال في

- رفع الارتباب عن المؤلف والمختلف في الأسماء والكنى والأنساب"، (ط١، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤١١هـ/١٩٩٠م).
- المزي، يوسف بن عبد الرحمن بن يوسف، أبو الحجاج، "تهذيب الكمال في أسماء الرجال"، تحقيق بشار عواد معروف، (ط١، بيروت، مؤسسة الرسالة، ١٤٠٠هـ).
- مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري، "صحيح مسلم"، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، (د.ط، بيروت، دار إحياء التراث العربي، (د.ت).
- ابن معين، أبو زكريا يحيى بن معين بن عون بن زياد بن بسطام البغدادي، التاريخ، (رواية عثمان الدارمي)، تحقيق أحمد محمد نور سيف، (ط١، دمشق، دار المأمون للتراث، (د.ت).
- مغلطاي بن قليج بن عبد الله البكجري المصري الحكري الحنفي، "إكمال تهذيب الكمال في أسماء الرجال"، تحقيق أبو عبد الرحمن عادل بن محمد وأبو محمد أسامة بن إبراهيم، (ط١، مصر، دار الفاروق الحديثة للطباعة والنشر، ١٤٢٢هـ / ٢٠٠١م).
- النجمي، أحمد بن يحيى النجمي، "تأسيس الأحكام على ما صحّ عن خير الأنام بشرح أحاديث عمدة الأحكام"، تحقيق محمد ناصر الدين الألباني، (ط١، مصر، دار علماء السلف، ١٤١٤هـ).
- النسائي، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، "السنن

قريفة الترجيح باعتبار البلدان وأثرها في الحكم على الروايات والرواة د. عبد الرحمن محمد عبد مشاقبة

الكبرى"، تحقيق حسن عبد المنعم شلبي، (ط ١، بيروت، مؤسسة الرسالة، ١٤٢١هـ).

ابن يونس المصري، أبو سعيد عبد الرحمن بن أحمد بن يونس الصديقي،
"تاريخ المصريين"، (ط ١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢١هـ).

Bibliography

- Ibn al-Atheer, Majd al-Din Abu al-Saadat al-Mubarak bin Mohammed bin Mohammed bin Abdul-Karim al-Shaibani al-Jazri "An-Nihaayah fe Ghreeb Al-Hadeeth wa Al-Athar". Investigated by: Taher Al-Zaawi. N.P, Beirut: Al-Maktabat Al-'Ilmiyyah (1979).
- Ahmed bin Hanbal, Abu Abdullah Ahmed bin Mohammed bin Hanbal al-Shaibani. "Al-'Ilal wa Ma'rifat Ar-Rijal". Investigated by: Wasiyyullaah 'Abbas. (1st edition. India, Dar al-Salafi, 1408 AH).
- Ahmed bin Hanbal, Abu Abdullah Ahmed bin Mohammed bin Hanbal al-Shaibani.
- "Suaalaat Abi Daawud Lil Imaam Ahmad bin Hambal fi Jarh Al-Ruwaat wa Ta'deelihim" Investigated by: Ziad Muhammad Mansur, (1st edition, Madinah: Maktabat Al-Uluum wal Hikam, 1414 AH).
- Ahmed bin Hambal. "Musnad Imam Ahmad bin Hanbal". Investigated by: Shu'aib Al-Arnaout and others (1st edition, Beirut: Muassassat Ar-Risaalah 1421 AH).
- Ahmad Ma'bad 'Abdul Karim, "Alfaadh wa 'Ibaaraat Al-Jarh wa Ta'deel bayn Al- Afraad wa At-Takrir wa At-Tarkib wa Dalaalat kulli minhaa 'ala Haalat Ar-Raawi wal Marwii" , (1st edition , Riyadh , Adwaa As-Salaf , 2004).
- Akram Diyaa Al-'Umari, "Buhuuth fi Taarikh As-Sunnah Al-Mushrifah", (4th edition, Beirut: Daar Bisaat , (N.D). '
- Albaaji, Abu Al-Waleed Sulayman bin Khalaf bin Sa'eed. "At-Ta'deel wa Al-Jarh liman Kharja laho Al-Bukhaari fi Al-Jaame' As-Saheeh" Investigated by: Abu Lubaabah Husayn, (4th edition, Riyadh: Dar Al-Liwa' lil Nashr wal Tawzie, 1406 AH).
- Bukhari, Abu Abdullah Mohammed bin Ismail Bukhari Ja'afi, "Saheeh Bukhari," Investigated by: Mohammed Zuhair bin Naasser, (1st edition, Dar Tauq An-Najaah,

- Musawwarh an As-Sultaniyyah, 1422 AH).
- Bukhari, "At-Taareekh Al-Kabeer" N.P, Hyderabad, Daa'erat Al-Ma'aref Al-Uthmaaniyyah (N.D).
- Bayhaqi: Ahmed bin Al-Hussein. "As-Sunnan Al-Kubraa" Investigated by: Muhammad Abdul Qadir Atta (3th edition. Beirut: Dar Al-Kutub Al-'Ilmiyyah, 1424 AH).
- Al-Tirmidhi, Mohammed bin Issa. "Sunan Al-Tirmidhi". Investigated by: Bashir Awwad Marouf, (1 th edition, Beirut, Dar al-Gharb al-Islami, 1998).
- Al-Tirmidhi, Mohammed bin Issa. "Elal Al-Tirmidhi Al-Kabir", Arranged by: 'Abu Talib Al-Qaadi, Investigated by: Subhi Al-Samrayy and otherss, (1st edition, Beirut: 'Aalam Al-Kutub, 1409 AH).
- Al-Jarjaani, Ali bin Mohammed bin Ali al-Jarjani. "Al-Ta'rifat" , Investigated by: A Group of Scholars , (1st edition: Beirut: Dar Al-Kutub Al-'Ilmiyyah , 1983).
- Al-Jarjani, Abu al-Qasim Hamza bin Yusuf bin Ibrahim Al-Sahmi Al-Qurashi Al-Jarjani. "Taareekh Jarjaan", Investigated by: Abdul Rahman bin Al-Maalmi Al-Yamani (1st edition, Hyderabad: Majlis Da'erat Al-Ma'aref Al-Uthmaniyyah.)
- Al-Razi, Abdulrahman bin Abi Hatem. "Aljarh waltaedil".(1st edition, Hyderabad da'erat almaaref alothmanyah. 1952).
- Al-Razi, Abdulrahman bin Abi Hatem. "Elal alhadiytha" Investigated by: a team of researchers, under the supervision of Dr. Saad al-Hamid. (1 th edition. Riyadh: Al-Humaidhi Printing Press, 1427 H).
- AL-Hazmi, Abu Bakr Mohammed bin Musa bin Othman Hazmi Hamdani, "ale'ateebar fi alnasekh wa almnsookh mn alathar", (1st edition, Hyderabad da'erat almaaref alothmanyah.1359).
- Al-hakim, Mohammed bin Abdullah."Al-Mustadrk ealaa alsahihayn". Investigated by: Mustafa Abdelkader Atta,

- (1st edition. Beirut, Dar al-kutub al-ilmia, 1411).
- Ibn Hibban, Abu Hatem Mohammed bin Habban al-Basti, "Al-Thaqat", Investigated by: (1st edition, Hyderabad da'erat almaaref alothmanyah.1973).
- Ibn Hibban, Abu Hatem Mohammed bin Habban al-Basti, "almajruhin min almuhdithin waldueafa' walmatrawkina", investigated by: mahmud 'iibrahim zayid, (1st edition, syria, dar alwaey, 1396h).
- Ibn Hajar al-Askalani, Abu al-Fadl Ahmad bin Ali bin Mohammed, "Tahdib al-Tahdib" (1st edition, Hyderabad da'erat almaaref alothmanyah.1326).
- Ibn Hajar al-Askalani, Abu al-Fadl Ahmed bin Ali bin Mohammed, "lesaan almezan", Investigated by: Abdel-Fattah Abu Ghada, (1st edition, (d.), Dar al-Bashaer, 2002).
- Ibn Khuzaymah, Muhammad ibn Ishaq. "Saheeh Ibn Khuzaymah". Investigated by: d. Mohamed Mostafa El Adhamy. (3rd edition. Beirut: almaktab al'iislamiu, 1970).
- Al-Khatib, Ahmed bin Ali "alkefayah fe elm alrewayah", Hyderabad da'erat almaaref alothmanyah.1357).
- Al-Khatib, Ahmed bin Ali. tarekh Baghdad". Investigated by: Bashar Awad Marouf. (1st edition. Beirut: Dar al-Gharb al-Islami, 1422).
- Al-khalili, Khalil bin Abdullah. "Al'iirshad fi maerifat eulama' alhadiyth". Investigated by: d. Mohamed Said Omar Idris. (1st edition. Riyadh: Al-Rashed Library, 1409).
- Ibn Abi Khaythamah, Abu Bakr Ahmad bin Abi Khaythamah, "ALtareekh alkabeer", Investigated by: Salah Fathi Hlal, 1, alqahera, Dar al-Farouk
- Al-Darqutni, Ali bin Omar. "Sunan al-Darqutni". Investigated by:Shuaib Al-Arnaout et al. (1st edition. Beirut: Al-Resalah Foundation, 2004).
- Al-Darami, Abdullah bin Abdul Rahman. "Sunan al-Darami". Investigated by: Fawaz Ahmed Zmorli. (1st edition. Beirut: Dar al-Kitab al-Arabi, 1407 h).

- Abo dawwd, Sulayman ibn al-Ash'ath, Sunan Abu Dawood.
Investigated by: mohammad mohee adden abdelhameed,
(Beirut: almktabah alasryaah).
- Ibn Duraid, Mohammed bin Hassan bin Duraid, "jmharat
allughah" Investigated by: Ramzi Baalbaki, (1st edition,
Beirut, Dar al-Ilm for millions, 1987).
- Ad-Dhahabi, Mohammed bin Ahmed. " Tarikh al'islam
wawafyat almashahir walaalam". Investigated by: bashar
ma'roof (1st edition. Beirut: Dar al-Gharb al-Islami, 2003).
- Ad-Dhahabi, Mohammed bin Ahmed. "Siyar A'lam An-
Nubala". Investigated by: a group of investigators under
the supervision of Sheikh Shu'ayb al-Arnaout, (3rd
edition. Beirut muasasat alrisalah , 1985).
- Ad-Dhahabi, Mohammed bin Ahmed. " alkashef ".
Investigated by: mohammad awaamah (1 th edition.
alsaudyah: Dar al-Geblah, 1413).
- Al-Razi, Muhammad ibn Abi Bakr al-Razi, "Mukhtar al-
Sahah" (5th edition, Beirut, almktabh al'asryah).
- Ibn Rajab, Abdul Rahman bin Ahmed. "Shrh Elal Al-
Tirmidhi". Investigated by: d. Hamam Abdel Rahim
Said. (1st edition. Jordan - alzurqa': 1987).
- Ibn Rajab, Abdul Rahman bin Ahmed. "jamea alooom wa
alhekam". Investigated by: mohammad alahmdy abu
annoor. (2nd edition. Dar alsalam': 1424).
- Abu Zar'at al-Dimashqi, Abdulrahman bin Amr bin Abdullah
bin Safwan al-Nasri, "tarikh Abi Zarah al-Dimashqi"
Investigated by: shakar allah niemat allah qwjani,
(demashq, mjma'a allughah alaraby).
- Alzarkashi , 'abu abd allah badr aldiyn muhamad bin abd allh
bin bhadir alzarkashi alshafiei , "alnakut alaa muqadimat
ibn alsalaa" , Investigated by: zayn aleabdyn bin
muhamad bala farij , (2nd edition, Riyadh: 'adwa'a
alsalaf , alriyad , 1419 h).
- Ibn Zanjwaih, Abu Ahmed Humaid bin Mukhled bin Qutaiba bin

- Abdullah al-Khurasani, "al'amwal" , Investigated by: shakir dhib fayad , (2nd edition, Saudi Arabia: nashr markaz almalik faysal llbohawth waldirasat al'iislamia, 1406 h).
- Ibn Saad, Abu Abdullah Mohammed bin Saad bin Manea al-Hashemi, Baghdadi, "alabaqat alkobra" , Investigated by: Ihsan Abbas, (Beirut, Dar Sader, 1968).
- Saedi alhashimi, 'abu zureat alraazi wajuhuduh fi alsunaty alnbawia, (1th edition, 1982).
- Saeed bin Mansour, Abu Osman Saeed bin Mansour alKhorsani Al-Jawzjani, "Sunan Saeed bin Mansour," Investigated by: Habib al-Rahman al-Azmi, 1 th edition, India, al Dar al-Salafia, 1403).
- As-Samani, Abu Saad Abdul Karim bin Mohammed bin Mansour Al-Tamimi Al-Marwzi, "Al-Anasab", Investigated by: Abdul Rahman bin Yahya Al-Maalami Yamani, (1st edition, Hyderabad da'erat almaaref alothmanyah.1382).
- Al-Suyuti, Jalaluddin Abderrahmane bin Abi Bakr Al-Suyuti, " meajm maqalid aleulum fi alhudud walrusuma", Investigated by: Muhammad Ibrahim Abada, (1st , Cairo, mktabat aladab, 2004).
- Al-Sannani, Abdul Razzaq bin Hammam. "Almusanaf". Achievement: Habib al-Rahman al-Azmi (2nd edition. India: Scientific Council, 1403).
- Al-Tabarani, Sulaiman bin Ahmed, "Almuejam Alkabir". Investigated by: Hamdi Abdelmajid Salafi, (2nd edition. Cairo: Ibn Taymiyyah Library, 1983).
- Al-Tahawi, Ahmed bin Mohammed. "Shrah maeani alathar". Investigated by: Mohammad Zuhri Al-Najjar and Mohammed Sayed Gad Al-Haq, (1st edition. Almadinat: ealam alkutb, 1414).
- Ibn Abi Asim, Abu Bakr Ahmad ibn Amr ibn al-Dahhak ibn Mukhled al-Shaibani, "alahad wa al-Mathani", investigated by: basem al-Jawabra, (1st edition, Riyadh,

- Dar al-Raya, 1411).
- Ibn Abd al-Bar, Abu Omar bin Yosuf bin Abdullah bin Mohammed bin Abdul Bar bin Asim al-Nimri al-Qurtubi, "alesteab fi ma'refat aashab", (1st edition, Beirut, Dar Jill, 1412).
- Al-'Ajli, Abu al-Hasan Ahmad bin Abdullah bin Saleh, "tarikh althaqat", (1st edition, masr, dar albaz, 1405).
- Ibn ady Al-Jarjani, Abdullah bin ady. " Alkamil fi dueafa' alrijal ". Investigated by: Adel Ahbd almojood (1st edition. Beirut: Dar alcutub aleilmia, 1997)
- Ibn Assaker, Abu al-Qasim Ali bin al-Hassan bin Heba Allah, "Tarikh demashq" Investigated by: Amr ibn ghramah al-mroi, (1st edition. Beirut, Dar al-Fikr, 1415).
- Ali bin al-Madani, Abu al-Hasan Ali bin Abdullah bin Jaafar "swa'alat muhamad bin othman bin 'abi shaybah", Investigated by: muafaq eabd allah eabd alqadir, (1st edition, Riyadh, maktabat almaearif, 1404)
- Ibn Fares, Ahmed bin Fares. "Meajam maqayis allgh". Investigated by: Abdel Salam Mohamed Haroun. (1st edition, Without, Dar al-Fikr, 1979).
- Ibn al-Frra, Abu al-Husayn Ibn Abi Ya`la, Muhammad ibn Muhammad, "tabaqat al-Hanabela", Investigated by: Muhammad Hamid al-Faqqi, (1st edition, Dar al-Ma'arefah, Beirut).
- Al-Fasawi, Yaqoub bin Sufyan. "Alma'rifa waltaarikh". Investigated by: Akram dia'a Al-omri, (2nd edition. Beirut: muasasat alrisalat , 1401).
- Ibn al-Qaysarani, Abu al-Fadl Muhammad ibn Taher ibn Ali ibn Ahmad al-Maqdisi al-Shaibani, " "alimutalif walmukhtalfa", Investigated by: Kamal Youssef al-Hout, (1st edition, Beirut, Dar al-Kuttab al-Alami, 1411).
- Al-Kulabathi, Ahmad bin Muhammad bin al-Hussein bin al-Hasan, "alhedaya wa alirshad fi maerifat 'ahl althiqa walsadad", Investigated by: Abdullah Al-Leithi, (1th edition, Beirut, Dar al-Maarifa, 1407).

- Ibn Majah, Abu Abdullah Muhammad ibn Yazid al-Qazwini, "Sunan Ibn Majah", Investigated by: Mohammed Fouad Abdel Baqi, (1st edition, Cairo: dar 'iihya' al kutub alearabia).
- Ibn Makoola, Abu Nasr Ali bin Heba Allah bin Jaafar ibn Makola, "al'ikmal fi rafe alairtiab ean almutalif walmukhtalaf fi al'asma' walkunaa wal'ansab", (1th edition,, Beirut: dar al kutub aleilmiat, 1411).
- Al-Mezi, Yousef bin Abdul Rahman. "Tahthib alkamal fi 'asma' alrajal". Investigated by: Bashar Awwad Ma'rouf, 1st edition. Beirut: muasast alresalah, 1400).
- Muslim bin al-Hajjaj Abu al-Hasan al-Qashiri al-Nisaburi, "Saheeh Muslim", Investigated by: Mohamed Fouad Abdel Baqi, (Beirut, dar 'iihya' alturath alearabi).
- Ibn Ma'in, Abu Zakaria Yahya bin Ma'in bin Awn bin Ziyad bin Bustam al Baghdad, "altaarikh", (rwaayat othman aldarmy), Investigated by: ahmad muhamad nur sif, (1st edition. Damascus, dar almamun llturath).
- Mughtai bin Kulij bin Abdullah al-Bakri al-Hakkari al-Hanafi, "ikmal tahdhib alkimal fi 'asma' alrijali", Investigated by: abu eabd alrahmin adil bin muhamad wa'abu muhamad osama bin ebrahim, (1st edition. Egypt: dar alfaruq alhaditha, 1422).
- Al-Najmi, Ahmad ibn Yahya al-Najmi, "t'asis al'ahkam alaa ma sh an khayr al'anam bisharh 'ahadith umdat al'ahkam", Investigated by: muhamad nasir aldiyn al'albani, (1st edition, Egypt: dar ulama' alsalf, 1414).
- Al-Nisaiyyu, Ahmed bin Shu'aib. "Alsunn alkubraa". Inquiry: d. Hassan Abdel Moneim Shalaby. (1st edition. Beirut: muasasat alrisalat , 1421).
- Ibn Younis al-Masri, Abu Sa'id Abdulrahman bin Ahmed bin Yunus al-Sadafi, "tarikh almisriiyna" (1st edition, Beirut: Dar al-Kuttab al-Almeah, 1421).

**الرواة الموصوفون (بالدعوة إلى البدعة) عند ابن
حبان في كتابه المجروحين
- دراسة تحليلية -**

The narrators who are described as advocating for bid'ah (innovating in the religion matters) in Ibn Hibbaan's book *Almajrouheen*.

(An analytical study)

إعداد:

د. عثمان بابكر صالح عبد الكريم

الأستاذ المساعد في علوم الحديث بكلية التربية بالزلفي بجامعة الجمعة

المستخلص

الرواة الموصوفون (بالدعوة إلى البدعة) عند ابن حبان في كتابه
المجروحين (دراسة تحليلية)
من أسباب الطعن في الراوي الوصف (بالبدعة) فإن كانت
بمكفر رد حديثه وان كانت بمفسق نظر في حاله فإن التزم الصدق ولم
يرو ما يقوي بدعته ولم يكن داعية إلى بدعته قبل حديثه، وإلا رد، وقد
تناول البحث بالتحليل الرواة الذين وصفهم ابن حبان بالدعوة إلى
البدعة في كتابه (المجروحين)، ومن أهم ما توصل إليه البحث: قلة من
وصف بالدعوة إلى البدعة في جنب من وصف بالبدعة (عموما) عند
ابن حبان، كما أن أكثر من وصف بالدعوة إلى البدعة لم يرد وصفهم
بذلك صريحا عند غير (ابن حبان).

كلمات مفتاحية: الدعوة إلى البدعة، المجروحين، ابن حبان

Abstract

The narrators who are described as advocating for bid'ah (innovating in the religion matters) in Ibn Hibbaan's book *Almajrouheen*. (An analytical study)

One of the causes of contesting a narrator describing him with bid'ah. If this bid'ah entails disbelieving, his Hadith is rejected. If the bid'ah entails sinning, his status is checked, if he adheres honesty, and doesn't narrate what supports his bid'ah, and doesn't advocate to his bid'ah before narrating his Hadith, his Hadith is accepted otherwise it will be rejected. This research deals in analyzing the narrators described by Ibn Hibbaan as advocating for bid'ah in his book *Almajrouheen*. The most important finding of the research is that: those who are described as advocating for bid'ah are fewer than those who are described as practicing bid'ah in general by Ibn Hibbaan. Furthermore, most of those who are described as calling for bid'ah, are not explicitly described as such in other than Ibn Hibbaan

Keyword: advocating for bid'ah – the book of *Almajrouheen* - Ibn Hibbaan.

المقدمة

الحمد لله على جزيل احسانه والشكر له على توفيقه وامتنانه
والصلاة والسلام على خير خلقه نبينا محمد بن عبد الله وعلى آله
وصحبه
أما بعد:

فإن الوقوف على أقوال علماء الحديث وسبرها معين على فهم
ما تكلموا به من مصطلحات في نقد أحوال الرواة ، ومن هؤلاء
العلماء الإمام الحافظ (محمد بن حبان بن أحمد بن حبان) صاحب
التصانيف المفيدة في علوم الحديث ،الدالة على سعة علمه واطلاعه.
وقد كنت في أثناء قراءتي وسماعي لأقوال العلماء أقف على بعض
عبارات هذا الإمام الناقد للرواة ومن ذلك وصفه للراوي بأنه داعية
للبدعة (بحسب وصف البدعة التي يصفه بها)، فوقع في نفسي أن
أدرس هؤلاء الرواة الذين وصفهم بهذا الوصف في كتابه (المجروحين)
دراسة تحليلية ، ومما شجعني على المضي في هذه الدراسة أني لم أقف
على مؤلف أفرد هذا الموضوع بالدراسة ،واسميتها :الرواة الموصوفون
(بالدعوة إلى البدعة) عند ابن حبان دراسة تحليلية .
هذا وأسأله سبحانه وتعالى التوفيق والإعانة

أهداف البحث:

- ١- الوقوف على مصطلحات علماء الجرح والتعديل.
- ٢- بيان أثر الوصف بالبدعة على الراوي والمروي.
- ٣- الوقوف على وصف ابن حبان للراوي ب(الدعوة إلى البدعة) في كتابه المجروحين.

منهج البحث:

اتبعت في هذا البحث المنهج الاستقرائي التحليلي .

حدود البحث :

يتناول البحث الرواة الذين وصفهم (ابن حبان) بالدعوة إلى البدعة بقوله في الراوي : (دَاعِيَةٌ إِلَى...) أو (داعيا إلى...).

خطة البحث:

مقدمة: وقد ذكرت فيها أهداف البحث ومنهجه وحدوده

وخطته

المبحث الأول: التعريف بابن حبان وكتابه المجروحين وفيه مطلبان:

المطلب الأول: التعريف بابن حبان

المطلب الثاني: التعريف بكتاب المجروحين ومنهجه فيه

المبحث الثاني: الوصف بالبدعة وأثرها على الراوي والمروي وفيه

مطلبان:

المطلب الأول: تعريف البدعة

المطلب الثاني: أثر الوصف بالبدعة على الراوي والمروي

المبحث الثالث : وصف ابن حبان الراوي ب(الدعوة إلى البدعة) في

كتابه المجروحين (دراسة تحليلية)

الخاتمة : وفيها أهم النتائج والتوصيات

فهرس المصادر والمراجع

فهرس المحتويات

المبحث الأول: التعريف بابن حبان وكتابه المجروحين

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: التعريف بابن حبان:

هو الإمام الحافظ محمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن معبد بن شهيد بن هدية بن مر بن سعد بن يزيد بن مرة بن زيد بن عبد الله بن دارم بن حنظلة بن مالك بن زيد مناة بن تميم ، أبو حاتم التميمي البستي^(١) .

مولده:

ولد ابن حبان سنة بضع وسبعين ومئتين للهجرة في مدينة بست والتي كانت تعد قديما من أعمال سجستان . وموقعها اليوم ضمن أفغانستان الحديثة^(٢) .

(١) محمد بن أحمد الذهبي، "سير أعلام النبلاء". المحقق : مجموعة من المحققين بإشراف الشيخ شعيب الأرنؤوط (ط٣)، بيروت : مؤسسة الرسالة، ١٤٠٥ هـ / ١٩٨٥ م، ١٦ : ٩٢ - ١٠٤). عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي، " وطبقات الحفاظ". (ط١)، بيروت : دار الكتب العلمية ١٤٠٣ هـ، ص٣٧٥.

(٢) ياقوت بن عبد الله الرومي الحموي، " معجم البلدان"، (ط٢)، بيروت: دار صادر، ١٩٩٥ م) ١ : ٤١٤ .

رحل الإمام ابن حبان إلى أكثر من أربعين بلدا لأخذ العلم عن شيوخ زمانه، وقد بلغ مجموع شيوخه أكثر من ألفي شيخ، كما قال: "لعلنا قد كتبنا عن أكثر من ألفي شيخ من الشاش^(١) إلى الإسكندرية"^(٢) ووفد طلاب العلم على ابن حبان من كل مكان للأخذ عنه، والإفادة منه؛ حتى قال الحاكم: وكانت الرحلة إليه لسماع كتبه^(٣).

١. وقد خلف ابن حبان إرثاً عظيماً من المؤلفات الحديثية الدالة

على مكانته العلمية بين علماء الحديث منها:

٢. المسند الصحيح على التقاسيم والأنواع، المشهور ب(صحيح ابن

حبان).

٣. كتاب الثقات.

٤. المجروحين.

٥. مشاهير علماء الأمصار.

٦. روضة العقلاء ونزهة الفضلاء.

٧. السيرة النبوية وأخبار الخلفاء.

(١) بلدة بما وراء النهر ثم ما وراء نهر سيحون متاخمة لبلاد الترك وأهلها شافعية المذهب. (الحموي، "معجم البلدان"، ٣: ٣٠٨).

(٢) محمد بن حبان بن أحمد بن حبان، "الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان".

ترتيب: الأمير علاء الدين علي بن بلبان تحقيق وخرج أحاديثه وعلق عليه: شعيب الأرنؤوط (ط ١، بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤٠٨هـ / ١٩٨٨ م) ١: ١٥٢.

(٣) سير أعلام النبلاء، "الذهبي"، ١٦: ٩٤.

٨. تاريخ الصحابة الذين روي عنهم الأخبار.
(وقد فُقدت أكثرُ كتبه، ولم يصلنا منها سوى النذر اليسير،
وذلك لأنه قد أوقف كتبه كلها لطلبة العلم في داره، فلما انتشرت الفتن
والاضطرابات وضعف أمر الخلافة والسلطان، استولى المفسدون على
داره وضاعت كتبه العلمية)^(١).
وفاته: كانت وفاته ببلده سنة ٣٥٤ هـ^(٢).

المطلب الثاني: التعريف بكتاب المجروحين:

اسم الكتاب:

اشتهر هذا الكتاب باسم (المجروحين)، وقد يُطلق عليه اسم
(الضعفاء)، وقد يُطلق عليه اسم: (أسماء الضعفاء)، ووقع في النسخة
الخطية المودعة بدار الكتب المصرية باسم: (معرفة المجروحين من المحدثين
والضعفاء والمتروكين)^(٣)، وطبع الكتاب باسم (المجروحين من المحدثين
والضعفاء والمتروكين).

منهج ابن حبان في كتاب (المجروحين):

ذكر ابن حبان في مقدمة كتابه طريقته فقال رحمه الله: وإني ذاكر
ضعفاء المحدثين وأضداد العدول (من الماضين) ممن أطلق أئمتنا عليهم

(١) سير أعلام النبلاء، "الذهبي"، ١٦: ٩٥ .

(٢) المصدر السابق ١٦: ١٠٢ .

(٣) ذكره محقق الكتاب (محمود ابراهيم زايد) في مقدمة تحقيقه للكتاب (م).

القدح، وضح عندنا فيهم الجرح، وأذكر السبب الذي من أجله جرح، والعلة التي بها قدح، ليرفض سلوك الاعوجاج بالقول بأخبارهم عند الاحتجاج، وأقصد في ذلك ترك الإمعان والتطويل، وألزم الإشارة إلى نفس التحصيل^(١).

ويمكن أن نستقرئ بعض الملاحظات على الكتاب :

طريقته في ترتيب الكتاب :

١. رتب ابن حبان أسماء الرواة على حروف المعجم ، بذكر اسم المترجم له ونسبه ونسبته وكنيته.ومن روى عنهم ويذكر وفاته أحياناً.
٢. جمع ابن حبان في جرحه للرواة أقوال الأئمة ، فإن لم يجد حكماً يذكر ما توصل إليه من خلال جمع مروياته والنظر فيها. وهو في جرحه يذكر سبب الجرح .

٣. يذكر للراوي بعض ما يُستنكر من حديثه ، ولذلك يوجد في الكتاب روايات لأحاديث قد لا يجدها الباحث في كتابٍ آخر.
٤- قسّم (ابن حبان) أنواع جرح الرواة إلى عشرين قسماً ، وقد أشار في النوع التاسع عشر إلى المبتدع، قال :النوع التاسع عشر: ومنهم المبتدع إذا كان داعية يدعو الناس إلى بدعته حتى صار إماماً يُقتدى به في بدعته ويرجع إليه في ضلالته^(٢).

(١) محمد بن حبان بن أحمد، "المجروحين". تحقيق: محمود إبراهيم زايد،(بيروت:

دار المعرفة، ١٤١٢هـ -١٩٩٢م)، ١ : ٤ .

(٢) ابن حبان، "المجروحين"، ١ : ٨١-٨٢.

ومما انتقد عليه:

- ١- تردده في بعض الرواة حيث ذكرهم في كتابيه (الثقات) و(المجروحين) كحال (هارون بن سعد العجلي) ^(١).
- ٢- ذكره لبعض الرواة ممن وثقوا كما هو الحال في (حريز بن عثمان) ^(٢).
- ٣- تشدده في جرح بعض الرواة ممن اشتهر بالفضل والعلم كما هو الحال في (أبي حنيفة) ^(٣).
- ٤- اعترضه لبعض النقاد في تضعيف الرواة كما في حال (أبان بن يزيد الرقاشي) ^(٤).

(١) سيأتي ص ٢٦

(٢) سيأتي ص ٢٩.

(٣) سيأتي ص ٢٣.

(٤) ابن حبان، "المجروحين"، ١ : ٩٨.

المبحث الثاني: الوصف بالبدعة وأثره على الراوي والمروي

وفيه مطلبان :

المطلب الأول: تعريف البدعة

البدعة لغة:

بدع: بدع الشيء يبدعه بدعاً وابتدعه: أنشأه وبدأه. وبدع الركيّة: استنبطها وأحدثها. وركبي بديع: حديثه الحفر. والبديع والبدع: الشيء الذي يكون أولاً. وفي التنزيل: قَالَ تَعَالَى: ﴿قُلْ مَا كُنْتُ بِدَعَا مِّنَ الرُّسُلِ وَمَا أَدْرَىٰ مَا يَفْعَلُ بِي وَلَا يَكْفُرُ إِنِّي أَلَمَّا مَا يُوحَىٰ إِلَيَّ وَمَا أَنَا إِلَّا نَذِيرٌ مُّبِينٌ﴾ ﴿٩﴾ [سورة الأحقاف آية ٩] (١).

اصطلاحاً:

قد عرفت بتعريفات كثيرة ومدارها على ما أحدث في الدين بعد النبي صلى الله عليه وسلم والصحابة من عقيدة وعمل، ومن أحسن ما عرفت به تعريف الامام الشاطبي حيث قال: طريفة في الدين مختزعة، تُضاهي الشرعيّة يقصد بالسلوك عَلَيْهَا الْمُبَالِغَةُ فِي التَّعَبُّدِ لِلَّهِ سُبْحَانَهُ (٢).

(١) ابن منظور محمد بن مكرم بن علي، "لسان العرب" (ط٣، بيروت: دار

صادر ١٤١٤هـ) ٨: ٦.

(٢) إبراهيم بن موسى الشهير بالشاطبي، "الاعتصام". تحقيق: سليم بن عيد

الهلالي، (ط١، السعودية: دار ابن عفان، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م) ١: ٥٠.

وتنقسم البدعة إلى:

أ- مكفرة ب- غير مكفرة

فضابط البدعة المكفرة: من أنكر أمراً مجمعا عليه متواتراً من الشرع معلوماً من الدين بالضرورة ، والقسم الثاني البدع التي ليست بمكفرة: وهي ما لم يلزم منه تكذيب بالكتاب ولا بشيء مما أرسل الله به رسله^(١).

المطلب الثاني: أثر الوصف بالبدعة على الراوي والمروي

الوصف بالبدعة من أسباب الطعن في الراوي ، وله أثر على الراوي والمروي ، كما أن نوع البدعة من مكفرة وغير مكفرة له أثر في الراوي والمروي من حيث القبول والرد.

قال النووي رحمه الله : من كفر ببدعة لم يحتج به بالاتفاق ومن لم يكفر قيل: لا يحتج به مطلقاً، وقيل يحتج به إن لم يكن ممن يستحل الكذب في نصرته مذهبه أو لأهل مذهبه، وحكي عن الشافعي ، وقيل يحتج به إن لم يكن داعية إلى بدعته، ولا يحتج به إن كان داعية، وهذا

(١) حافظ بن أحمد بن علي الحكمي ، "معارض القبول بشرح سلم الوصول إلى علم الأصول". تحقيق : عمر بن محمود أبو عمر (ط ١، الدمام: دار ابن القيم، ١٤١٠ هـ - ١٩٩٠ م)، ٣: ١٢٢٨ .

هو الأظهر الأعدل، وقول كثير أو الأكثر وضعف الأول باحتجاج صاحبي الصحيحين وغيرهما بكثير من المبتدعة غير الدعاة^(١).

من خلال كلام الإمام النووي نلاحظ هذا التقسيم حيث جعل البدعة إما أن تكون بمكفر أو لا، ثم قسم من لم يكفر ببدعته إلى أقسام ويمكن إجمال تقسيمه في الآتي:

أ. من كفر ببدعته وقد حكى الاتفاق على عدم قبول روايته، قال الحافظ ابن حجر: **ثُمَّ البدعة: إمَّا بِمَكْفَرٍ، أَوْ بِمَفْسُقٍ. فَالْأول: لَا يقبل صاحبها الجمهور^(٢).**

ب. من لم يكفر ببدعته وفيه ثلاثة أقوال:

١. لا يحتج به مطلقاً، وذلك: لما في الرواية عنه ترويحاً لأمره، وتنويهاً بذكره.

قال ابن الصلاح: "بعيدٌ مباعدٌ للشائع عن أئمة الحديث؛ فإن كُتِبَهُم طافحة بالرواية عن المبتدعة غير الدعاة ..."^(٣)

(١) يحيى بن شرف النووي، "التقريب والتيسير لمعرفة سنن البشير النذير في أصول الحديث". تقديم وتحقيق وتعليق: محمد عثمان الخشت، (ط ١، بيروت: دار الكتاب العربي، ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥ م)، ص ٥٠.

(٢) أحمد بن علي بن حجر، "نخبة الفكر في مصطلح أهل الأثر". (بيروت: دار إحياء التراث العربي)، ص ٣.

(٣) عثمان بن عبد الرحمن ابن الصلاح، "مقدمة ابن الصلاح". (بيروت: دار الفكر المعاصر، سوريا، دار الفكر، ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ م)، ص ١١٥.

٢. يحتج به إن لم يكن ممن يستحل الكذب في نصرته مذهبه أو لأهل مذهبه.

٣. يحتج به إن لم يكن داعية إلى بدعته، ولا يحتج به إن كان داعية، قال ابن حبان: وليس بين أهل الحديث من أئمتنا خلاف أن الصدوق المتقن إذا كان فيه بدعة ولم يكن يدعو إليها أن الاحتجاج بأخباره جائز فإذا دعا إلى بدعته سقط الاحتجاج بأخباره^(١)، وقال ابن الصلاح: وهذا مذهب الكثير أو الأكثر من العلماء^(٢)، وقال النووي: وهذا هو الأطهر الأعدل^(٣)، وقال ابن حجر: والثاني: يقبل من لم يكن داعية إلى بدعته في الأصح^(٤).

-
- (١) محمد بن حبان بن أحمد بن حبان، "الثقات". تحت مراقبة: الدكتور محمد عبد المعيد خان مدير دائرة المعارف العثمانية، (ط١، حيدر اباد الدكن الهند: دائرة المعارف العثمانية ١٣٩٣ هـ = ١٩٧٣)، ٦: ١٤٠.
- (٢) ابن الصلاح، "مقدمة ابن الصلاح"، ص ١١٤.
- (٣) النووي، "التقريب والتيسير لمعرفة سنن البشير النذير في أصول الحديث"، ص ٥٠.
- (٤) ابن حجر، "نخبة الفكر في مصطلح أهل الأثر"، ص ٣.

المبحث الثالث: وصف ابن حبان الراوي ب(الدعوة إلى البدعة) في كتابه المجروحين (دراسة تحليلية)

قسّم (ابن حبان) - كما ذكرت آنفا - أنواع جرح الرواة إلى عشرين قسمًا ، وقد أشار في النوع التاسع عشر إلى المبتدع ، قال : النوع التاسع عشر: ومنهم المبتدع إذا كان داعية يدعو الناس إلى بدعته حتى صار إمامًا يُقتدى به في بدعته ويرجع إليه في ضلالته^(١) .

وقد نقل (ابن حبان) الاتفاق على عدم الاحتجاج بالراوي إذا كان داعية إلى بدعته ، قال: وليس بين أهل الحديث من أئمتنا خلاف أن الصدوق المتقن إذا كان فيه بدعة ولم يكن يدعو إليها أن الاحتجاج بأخباره جائز فإذا دعا إلى بدعته سقط الاحتجاج بأخباره^(٢) .

بلغ عدد الرواة الذين وصفهم ابن حبان في كتابه (المجروحين) ب(داعية) أو (داعيا) إلى مذهبه ستة عشر راويًا تصنيفهم بحسب البدعة التي اتصفوا بها كالتالي :

أ . القدر^(٣) وعددهم ستة رواة.

(١) ابن حبان، "المجروحين"، ١ : ٨١-٨٢

(٢) ابن حبان، "الثقات"، ٦ : ١٤٠ .

(٣) القدريّة: هم الذين يزعمون أن كل عبدٍ خالقٌ لفعله، ولا يرون الكفر والمعاصي بتقدير الله تعالى. (علي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني، "التعريفات". ضبطه وصححه جماعة من العلماء بإشراف الناشر،

ب - الإرجاء^(١) وعددهم خمسة رواة.

ج - الرفض^(٢) وعددهم ثلاثة رواة.

(ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م) ص ١٧٤.

(١) الإرجاء على معنيين:

أحدهما: بمعنى التأخير كما في قوله تعالى: {قَالُوا أَرْجِهْ وَأَخَاهُ} (سورة الأعراف ١١١)، أي أمهله وأخره.

والثاني: إعطاء الرجاء.

أما إطلاق اسم المرجئة على الجماعة بالمعنى الأول فصحيح، لأنهم كانوا يؤخرون العمل عن النية والعقد.

وأما بالمعنى الثاني فظاهر، فإنهم كانوا يقولون: لا تضر مع الإيمان معصية، كما لا تنفع مع الكفر طاعة.

وقيل الإرجاء تأخير حكم صاحب الكبيرة إلى يوم القيامة، فلا يقضى عليه بحكم ما في الدنيا؛ من كون من أهل الجنة، أو من أهل النار. فعلى هذا: المرجئة، والوعيدية فرقتان متقابلتان.

وقيل الإرجاء: تأخير علي رضي الله عنه عن الدرجة الأولى إلى الرابعة. فعلى هذا المرجئة والشيعة فرقتان متقابلتان (محمد بن عبد الكريم الشهرستاني، الملل والنحل". تحقيق: أحمد فهمي محمد، (ط٢، بيروت: دار الكتب

العلمية، ١٤١٣هـ - ١٩٩٢م) ١: ١٣٩

(٢) الراضية وإنما سماوا رافضة لرفضهم إمامة أبي بكر وعمر وهم مجمعون على أن النبي صلى الله عليه وسلم نص على استخلاف علي بن أبي طالب باسمه وأظهر ذلك وأعلنه وأن أكثر الصحابة ضلوا بتركهم الاقتداء به بعد وفاة النبي صلى الله عليه وسلم وأن الإمامة لا تكون إلا بنص وتوقيف (أبو

د . الاعتزال^(١) راوٍ واحد

هـ . النصب^(٢) راوٍ واحد

الرواة الموصوفون بالدعوة إلى القدر عند (ابن حبان):

وقد بلغ عددهم ستة وهم:

١- عباد بن صهيب البصري(ت ٢١٢هـ):

الحسن علي بن إسماعيل الأشعري، "مقالات الإسلاميين واختلاف المصلين"
عنى بتصحيحه: هلموت ريتز (ط٣)، مدينة فيسبادن (ألمانيا) : دار فرانز

شتاينز ١٤٠٠ هـ - ١٩٨٠ م)، ص ١٦

(١) حدث في أيام الحسن البصريّ خلاف واصل بن عطاء الغزال في القدر وفي
المنزلة بين المنزلتين وانضم اليه عمرو بن عبيد بن باب في بدعته فطردهما
الحسن عن مجلسه فاعتزلا عند سارية من سواري مسجد البصرة فقبل لهما
ولاتباعهما معتزلة لاعتزالهم قول الامة في دعواتها ان الفاسق من امة الإسلام
لا مؤمن ولا كافر (عبد القاهر بن طاهر البغدادي ، "الفرق بين
الفرق".(ط٢)، بيروت: دار الآفاق الجديدة ، ١٩٧٧) ص ١٥ .

(٢) النصب بغض علي رضي الله عنه وتقلد غيره عليه (أحمد بن علي بن حجر
، "فتح الباري شرح صحيح البخاري". رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد
عبد الباقي ، قام بإخراجه وصححه وأشرف على طبعه: محب الدين
الخطيب، عليه تعليقات العلامة: عبد العزيز بن عبد الله بن باز (بيروت: دار
المعرفة ، ١٣٧٩هـ)، ١ : ٤٥٩

قال ابن حبان: كَانَ قَدْرِيَا دَاعِيَا إِلَى الْقَدْرِ وَمَعَ ذَلِكَ يَرُوي
الْمُنَاكِرَ عَنِ الْمَشَاهِيرِ الَّتِي إِذَا سَمِعَهَا الْمُبْتَدِئُ فِي هَذِهِ الصَّنَاعَةِ شَهِدَ لَهَا
بِالْوَضْعِ^(١).

أَقْوَالُ عُلَمَاءِ الْجَرْحِ وَالتَّعْدِيلِ:

قال أبو زرعة: قَدْرِي، دَاعِيَةٌ^(٢).

قال عبد الله بن أحمد بن حنبل: سَأَلْتُهُ (يَعْنِي الْإِمَامَ أَحْمَدَ) عَنِ
عِبَادِ بْنِ صَهَيْبٍ فَقَالَ قَدْ رَأَيْتَهُ بِالْبَصْرَةِ غَيْرَ مَرَّةٍ وَكَانَتْ الْقَدْرِيَّةُ تَنْتَحِلُهُ
وَمَا كَانَ بِصَاحِبِ كَذِبٍ وَكَانَ عِنْدَهُ مِنَ الْحَدِيثِ أَمْرٌ عَظِيمٌ وَكَانَ قَدْ
سَمِعَ مِنَ الْأَعْمَشِ^(٣).

قال البخاري: تَرَكَوهُ^(٤).

(١) ابن حبان، "المجروحين"، ٢، ١٦٤.

(٢) عبيد الله بن عبد الكريم أبو زرعة، "الضعفاء" لأبي زرعة الرازي في أجوبته
على أسئلة البرذعي (الرسالة العلمية: لسعدي بن مهدي الهاشمي، أبو زرعة
الرازي وجهوده في السنة النبوية) (ط، عمادة البحث العلمي بالجامعة
الإسلامية، المدينة النبوية، المملكة العربية السعودية: ١٤٠٢هـ/١٩٨٢م)،
٣٨٦:٢

(٣) أحمد بن محمد بن محمد بن حنبل، "العلل ومعرفة الرجال". المحقق: وصي الله بن محمد

عباس، (ط٢، الرياض: دار الخاني ١٤٢٢هـ. ٢٠٠١م)، ٣: ١٠١

(٤) محمد بن إسماعيل البخاري، "التاريخ الكبير". طبع تحت مراقبة: محمد عبد

المعيد خان، (حيدر اباد - الدكن: دائرة المعارف العثمانية)، ٦: ٤٣.

وقال أبو داود: كان قدريا صدوقاً^(١).

وقال النسائي: متروك^(٢).

وقال الجوزجاني: كان غاليا في بدعته مخاصم بأباطيله^(٣)

وقال أبو حاتم: ضعيف الحديث منكر الحديث ترك حديثه^(٤).

قال ابن عدي: ولعباد تصانيف كثيرة وحديث كثير عن المعروفين

وعن الضعفاء ويتبين على حديثه الضعف ومع ضعفه يكتب حديثه^(٥).

وقال الذهبي: أحد المتروكين^(١).

(١) سليمان بن الأشعث أبو داود، "سؤالات أبي عبيد الآجري أبا داود

السجستاني". المحقق: محمد علي قاسم العمري، (ط ١، المدينة المنورة:

عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية، ١٤٠٣هـ/١٩٨٣م)، ص ٣٣٥.

(٢) أحمد بن شعيب النسائي، "الضعفاء والمتروكون". المحقق: محمود إبراهيم زايد،

(ط ١، حلب: دار الوعي ١٣٩٦هـ) (ص ٧٤).

(٣) إبراهيم بن يعقوب الجوزجاني، "أحوال الرجال". المحقق: عبد العليم عبد

العظيم البستوي (باكستان: حديث أكاديمي)، ص ١٨٨

(٤) عبد الرحمن بن محمد ابن أبي حاتم، "الجرح والتعديل". (ط ١، بيروت: دار

إحياء التراث العربي، ١٢٧١ هـ ١٩٥٢ م)، ٦: ٨٢.

(٥) عبدالله بن عدي الجرجاني، "الكامل في ضعفاء الرجال". تحقيق: عادل أحمد

عبد الموجود-علي محمد معوض، شارك في تحقيقه: عبد الفتاح أبو سنة،

ط ١، بيروت :: الكتب العلمية، ١٤١٨هـ/١٩٩٧م) ٥: ٥٥٧.

الخلاصة:

- ١ . لم يرو له ابن حبان في صحيحه شيئاً فالترجم رحمه الله بشرطه في الراوي.
 - ٢ . وقد وصفه أحمد بن حنبل بالقدر^(٢) وكذا البخاري^(٣).
 - ٣ . حكم عامة علماء الجرح والتعديل : أنه متروك(البخاري والنسائي وأبو حاتم والنسائي والذهبي وابن حجر) كما تقدم.
 - ٤ . وقد سبق أبو زرعة الرازي والجوزجاني (ابن حبان) في وصفه بالدعوة إلى القدر.
- قال الدارقطني: وَإِنْ كَانَ عِبَادَ ضَعِيفًا، وَلَا أَعْلَمُهُ حَدَثَ عَنْهُ ثِقَّةٌ بِحَدِيثِ مَوْضُوعٍ^(٤).

-
- (١) محمد بن أحمد الذهبي، "ميزان الاعتدال في نقد الرجال". تحقيق: علي محمد البجاوي، (ط١، بيروت: دار المعرفة للطباعة والنشر، ١٣٨٢ هـ - ١٩٦٣ م)، ٢ : ٣٦٧.
 - (٢) ابن أبي حاتم، "الجرح والتعديل"، ٦ : ٨١.
 - (٣) محمد بن إسماعيل البخاري، "الضعفاء الصغير". تحقيق: أبو عبد الله أحمد بن إبراهيم بن أبي العينين، (ط١، السعودية : مكتبة ابن عباس ١٤٢٦هـ/٢٠٠٥م)، ٦ : ٤٣.
 - (٤) علي بن عمر الدارقطني، "تعليقات الدارقطني على المجروحين لابن حبان". تحقيق: خليل بن محمد العربي، (ط١، القاهرة : الفاروق الحديثة للطباعة والنشر، دار الكتاب الإسلامي ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م) (ص١٩٨).

٢- عباد بن منصور الباجي أبو منصور السلمي(ت

:١٥٢هـ):

قال ابن حبان: وَكَانَ قَدْرِيَا دَاعِيَا إِلَى الْقَدْرِ. ووصفه كذلك بالتدليس^(١).

أقوال علماء الجرح والتعديل:

قال النسائي: ضَعِيفٌ وَقَدْ كَانَ أَيْضًا قَدْ تَغَيَّرَ^(٢)

وقال ابن أبي حاتم: سألت أبا عن عباد بن منصور قال: كان ضعيف الحديث يكتب حديثه^(٣)

وقال ابن أبي حاتم: سئل أبو زرعة عن عباد بن منصور فقال بصري لين^(٤).

وقال ابن عدي: وهو في جملة من يكتب حديثه^(٥).

قال ابن حجر: صدوق رمي بالقدر وكان يدلّس وتغير بأخرة^(٦)،

بأخرة^(٦)، وذكره في المرتبة الرابعة^(١) من مراتب الموصوفين بالتدليس^(٢)،

(١) ابن حبان، "المجروحين"، ٢: ١٦٦.

(٢) النسائي، "الضعفاء والمتروكون"، ص ٧٤.

(٣) ابن أبي حاتم، "الجرح والتعديل"، ٦: ٨٦.

(٤) المصدر السابق، ٦: ٨٦.

(٥) ابن عدي، "الكامل في ضعفاء الرجال"، ٥: ٥٤٩.

(٦) أحمد بن علي بن محمد بن حجر، "تقريب التهذيب". المحقق: محمد عوامة،

عوامة، (١، سوريا: دار الرشيد، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م)، ص ٢٩١.

بالتدليس^(١)، وقال: (تكلموا فيه من عدة جهات، إحداهما أنه رمي بالقدر لكنه لم يكن داعية، ثانيها أنه كان يدلّس، ثالثها أنه كان لا يحفظ)^(٢) وأخرج له البخاري تعليقا^(٣) وأصحاب السنن الأربعة.

الخلاصة:

١. التزم ابن حبان شرطه في الراوي فلم يرو له في صحيحه.
٢. لم يرد وصف كونه داعية إلا عند ابن حبان، بل صرح ابن حجر بأنه لم يكن داعية.
٣. وصفه عامة العلماء بالضعف، كما وصف بالتدليس، لكن رواية البخاري له تعليقا مشعرة بأنه ممن يكتب حديثه وكذا رواية أصحاب السنن.

(١) من اتفق على أنه لا يحتج بشيء من حديثهم إلا بما صرحوا فيه بالسماع لكثرة تدليسهم على الضعفاء والمجاهيل كبقية بن الوليد أحمد بن علي بن حجر، "تعريف أهل التقديس بمراتب الموصوفين بالتدليس". : تحقيق: د. عاصم بن عبدالله القريوتي (ط١، عمان: مكتبة المنار ، ١٤٠٣ - ١٩٨٣) (ص١٤)

(٢) ابن حجر، "تعريف أهل التقديس بمراتب الموصوفين بالتدليس"، ص ٥٠

(٣) ابن حجر، "فتح الباري"، ١٠: ١٧٣

(٤) محمد بن إسماعيل البخاري، "صحيح البخاري". المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر، (ط١، بيروت: دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي) ١٤٢٢هـ)، كتاب الطب، باب: ذات الجنب ١٢٨: ٧ ح (٥٧١٩)

٣- غيلان بن أبي غيلان أبو مروان مولى عثمان بن عفان:

قال ابن حبان: كَانَ دَاعِيَةً إِلَى الْقَدْرِ قَتْلَ وَصَلَبَ بِالشَّامِ^(١).

أقوال علماء الجرح والتعديل:

قال البخاري: وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ بَشَارٍ نَا مُعَاذَ عَنِ ابْنِ عَوْنٍ قَالَ

مررت بغيلان فإذا مصلوب على باب الشام^(٢).

قال ابن أبي حاتم: قتل في القدر^(٣).

وقال ابن عدي: وغيلان هذا هُوَ الَّذِي يَعْرِفُ بِغِيلَانَ الْقَدْرِي

ويروي عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي ذِمَّة، وَلَا أَعْلَمُ لَهُ مِنَ الْمَسْنَدِ

شَيْئًا^(٤).

قال الذهبي: المقتول في القدر، ضال مسكين^(٥).

قال ابن حجر: وقال الساجي: كان قدريا داعية دعا عليه عمر

بن عبد العزيز فقتل وصلب وكان غير ثقة ولا مأمون كان مالك ينهى

عن مجالسته قلت وكان الأوزاعي هو الذي ناظره وأفتى بقتله^(١).

(١) ابن حبان ، "المجروحين" ، ٢ : ٢٠٠ .

(٢) البخاري ، "التاريخ الكبير" ، ٢ : ١٠٢ .

(٣) ابن أبي حاتم، "الجرح والتعديل" ، ٧ : ٥٤ .

(٤) ابن عدي، "الكامل في ضعفاء الرجال" ، ٧ : ١١٦ .

(٥) الذهبي، "ميزان الاعتدال" ، ٣ : ٣٣٨ .

الخلاصة:

١ . لم يرو له ابن حبان في صحيحه شيئاً فالترم رحمه الله بشرطه في الراوي.

٢ . قتله وصلبه في القدر دليل على أنه كان داعية إلى بدعته. وقد نقل ابن حجر كما مر عن الساجي أنه كان داعية.

٤- الفضل بن عيسى أبو عيسى الرقاشي:

قال ابن حبان: وَكَانَ قَدْرِيَا دَاعِيَةً إِلَى الْقَدْرِ وَكَانَ يَقْصُ بِالْبَصْرَةِ مِمَّنْ يَرُوي الْمَنَاكِيْرَ عَنِ الْمَشَاهِيْرِ^(٢).

أقوال علماء الجرح والتعديل:

قال البخاري: وقال ابن عينة: كَانَ يَرى الْقَدْرَ وَكَانَ أَهْلًا أَنْ لَا يَرُوي عَنْهُ، وَقَالَ مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيْلَ: سَمِعْتُ سَلَامَ بْنَ أَبِي مُطِيْعٍ قَالًا: قَالَ أَيُّوبُ: لَوْ أَنَّ فَضْلًا الرَّقَاشِيَّ وَلَدَ أَحْرَسَ كَانَ خَيْرًا لَهُ^(٣).
قَالَ (الترمذي): وَالْفَضْلُ بْنُ عِيْسَى الرَّقَاشِيَّ يَتَهَمُ بِالْقَدْرِ^(١).

(١) أحمد بن علي بن محمد بن حجر ، "لسان الميزان". المحقق: دائرة المعارف النظامية - الهند(ط٢)، بيروت: مؤسسة الأعلمي للمطبوعات ١٣٩٠هـ

/١٩٧١م)، ٤: ٤٢٤

(٢) ابن حبان ، "المجروحين"، ٢: ٢١١.

(٣) البخاري ، "التاريخ الكبير"، ٧: ١١٨.

قال النسائي: ضَعِيفٌ^(٢).

قال ابن أبي حاتم: سألت أبي عن الفضل بن عيسى الرقاشي قال في حديثه بعض الوهن وهو منكر الحديث ليس بقوي^(٣).
قال ابن حجر: منكر الحديث ورمي بالقدر^(٤).

الخلاصة:

١ - لم يرو له ابن حبان في صحيحه شيئاً فالترجم رحمه الله بشرطه في الراوي.
٢ - وصف بالضعف ورمي بالقدر.

فالفضل بن عيسى ضعيف منكر الحديث ورمي بالقدر ، وانفرد ابن حبان بوصفه (داعية إلى بدعته).

٥- معبد الجُهَنِيِّ البصري:

اختلف في اسم أبيه وجده فقال بعضهم: معبد بن عبدالله بن عويمر، وقال البعض: معبد بن خالد الجهني^(١) ويقال: ابن عبدالله بن عكيم قال الحافظ المزي: والصحيح أنه لا ينسب^(٢)

(١) محمد بن عيسى الترمذي، أبو عيسى، "علل الترمذي الكبير". تحقيق: صبحي السامرائي، أبو المعاطي النوري، محمود خليل الصعيدي (ط ١)، بيروت: عالم الكتب، مكتبة النهضة العربية ١٤٠٩هـ) ص ٣٨٩.

(٢) النسائي، "الضعفاء والمتروكون"، ص ٨٧.

(٣) ابن أبي حاتم، "الجرح والتعديل"، ٧ : ٦٤ - ٦٥.

(٤) ابن حجر، "تقريب التهذيب"، ص ٤٤٦.

قال ابن حبان: كَانَ يُجَالِسُ الْحَسَنَ وَهُوَ أَوْلُ مَنْ تَكَلَّمَ
بِالْبَصْرَةِ فِي الْقَدْرِ فَسَلِكَ أَهْلَ الْبَصْرَةِ بَعْدَهُ مَسْلَكَهَ فِيهَا لَمَّا رَأَوْا عَمْرُو
بْنَ عَمِيْدٍ يَتَنَحَّلُهُ وَالْمَبْتَدِعِ إِذَا حَدَّثَ لَعِبْرَةً ثُمَّ دَعَا النَّاسَ إِلَيْهَا لَا يَجُوزُ
الِإِحْتِجَاجُ بِهِ بِحَالٍ^(٣)،

أقوال علماء الجرح والتعديل:

قال البخاري: وهو أول من تكلم في القدر في البصرة^(٤)

قال ابن أبي حاتم سمعت أبي يقول: كان صدوقا في الحديث
وكان رأسا في القدر، قدم المدينة فأفسد بها ناسا^(٥).

قال الذهبي: صدوق في نفسه، ولكنه سن سنة سيئة، فكان أول
من تكلم في القدر، ونهى الحسن الناس عن مجالسته، وقال: هو ضال
مضل^(٦).

قال ابن حجر: صدوق مبتدع وهو أول من أظهر القدر
بالبصرة^(١).

(١) البخاري، "التاريخ الكبير"، ٧ : ٣٩٩ .

(٢) يوسف بن عبد الرحمن المزني، "تهذيب الكمال" تحقيق: د. بشار عواد
معروف، (ط١)، بيروت: مؤسسة الرسالة ١٤٠٠ - ١٩٨٠، ٢٨ : ٢٤٤ .

(٣) ابن حبان، "المجروحين"، ٣ : ٣٦٠ .

(٤) البخاري، "التاريخ الكبير"، ٧ : ٣٩٩ .

(٥) ابن أبي حاتم، "الجرح والتعديل"، ٨ : ٢٨٠ .

(٦) الذهبي، "ميزان الاعتدال" ٤ : ١٤١ .

الخلاصة: (معبد الجهني) وإن كان صدوقاً في نفسه إلا أن أقوال أهل العلم اتفقت على القول بأنه كان داعية إلى بدعته ، وقد أخرج له ابن ماجه في سننه^(٢) .

٦- يحيى بن بسطام بن حريث البصري:

قال ابن حبان: كَانَ قَدْرِيَا دَاعِيَةً إِلَى الْقَدْرِ لَا تَحِلُّ الرِّوَايَةُ عَنْهُ لِهَذِهِ الْعِلَّةِ وَمَا فِي رِوَايَتِهِ مِنَ الْمَنَاقِيرِ الَّتِي تَخَالِفُ رِوَايَةَ الْمَشَاهِيرِ^(٣) .

أقوال علماء الجرح والتعديل:

قال البخاري: يذكر بالقدر^(٤) .

وقال أبو داود: تركوا حديثه . قال له معمر بن سليمان: أنت

قدري؟ قال : نعم^(٥) .

قال ابن أبي حاتم: صدوق ما بحديثه من بأس أدخله البخاري

في كتاب الضعفاء فسمعت أبي يقول: يحول من هناك^(٦) .

قال الذهبي : شيخ بصري^(٧) .

(١) ابن حجر، "تقريب التهذيب"، ص ٥٣٩ .

(٦) محمد بن يزيد، "سنن ابن ماجه"، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، (القاهرة: دار احياء الكتب العربية)، ٢ : ١٢٣٢ .

(٣) ابن حبان ، "المجروحين" ، ٣ : ١١٩ .

(٤) البخاري ، "التاريخ الكبير" ، ٧ : ٢٦٤ .

(٥) أبو داود، "سؤالات أبي عبيد الآجري أبا داود السجستاني" . ص ٣٣٥ .

(٦) الذهبي، "ميزان الاعتدال" ، ٤ : ٣٦٦ .

(٧) ابن أبي حاتم، "الجرح والتعديل" ، ٩ : ١٣٢ .

الخلاصة:

١. التزم (ابن حبان) شرطه في الراوي فلم يخرج له في صحيحه.
٢. وصفه البخاري بالقدر لكن بصيغة التمريض (يذكر بالقدر). وقد نقل أبو داود عن معتمر بن سليمان، إقراره ببدعة القدر.
٣. نلاحظ اختلاف العلماء فيه، لكن الذي يظهر - والله أعلم - أنه ممن يكتب حديثه.

الرواة الموصوفون بالدعوة إلى الإرجاء عند (ابن حبان):

بدعة الإرجاء من البدع الخفيفة كما يقول الذهبي^(١)، وقد بلغ عدد الرواة الموصوفون بذلك خمسة وهم:

١- سلم بن سالم البلخي أبو محمد:

قال ابن حبان عنه: منكر الحديث يقلب الأخبار قلبا وكان مرجحا شديدا الإرجاء داعية إليها^(٢).
أقوال علماء الجرح والتعديل:
قال أحمد بن حنبل: ليس بذاك في الحديث، كأنه ضعفه^(٣).
قال يحيى بن معين: ليس بشيء^(١)

(١) محمد بن أحمد الذهبي، "الموقظة في علم مصطلح الحديث". اعتنى به: عبد الفتاح أبو

غُدَّة، (ط ٢)، حلب: مكتبة المطبوعات الإسلامية، ١٤١٢ هـ، (ص: ٨٥).

(٢) ابن حبان، "المجروحين"، ١: ٣٤٤.

(٣) ابن أبي حاتم، "الجرح والتعديل"، ٤: ٢٦٧.

قال ابن أبي حاتم: سمعت أبي يقول: سلم بن سالم ضعيف الحديث وترك حديثه، ولم يقرأه علينا^(٢).

قال ابن أبي حاتم: قال سمعت أبا زرعة يقول: ما أعلم أبا حدثت عن سلم بن سالم إلا أظنه مرة.

قلت كيف كان في الحديث؟ قال: لا يكتب حديثه، كان مرجئاً وكان لا - وأومى بيده إلى فيه - يعني لا يصدق^(٣).

وقال النسائي: ضعيف^(٤).

وقال ابن عدي: ولسلم بن سالم أحاديث إفرادات وغرائب وأنكر ما رأيت له ما ذكرته من هذه الأحاديث وبعضها لعل البلاء فيه من غيره وأرجو أن يحتمل حديثه^(٥).

قال الذهبي: كان مرجئاً^(٦).

قال ابن حجر: وقال أحمد بن سيار كان رأساً في الأرجاء داعية ويروى أحاديث ليست لها خطم ولا أزمة^(١).

(١) المصدر السابق ، ٤ : ٢٦٧ .

(٢) المصدر السابق ، ٤ : ٢٦٦- ٢٦٧ .

(٣) ابن أبي حاتم، "الجرح والتعديل" ، ٤ : ٢٦٧ .

(٤) النسائي، "الضعفاء والمتروكون" ، ص ٤٦ .

(٥) ابن عدي، "الكامل في ضعفاء الرجال" ، ٤ : ٣٤٨ .

(٦) الذهبي ، "ميزان الاعتدال في نقد الرجال" ، ٢ : ١٨٥ .

الخلاصة:

١- لم يرو له ابن حبان في صحيحه شيئاً فالتزم رحمه الله بشرطه في الراوي.

٢- ووصف بالضعف والإرجاء لكن لم يرد وصفه بكونه داعية إلا ابن حبان وأحمد بن سيار كما نقل ذلك ابن حجر .
فسلم بن سالم ضعيف ووصف بالإرجاء وقد وافق (أحمد بن سيار) ابن حبان في الوصف بالدعوة إلى الإرجاء.

٢- صالح بن محمد الترمذي:

قال ابن حبان: كَانَ رَجُلٌ سَوِيءٌ مَرَجُّنًا جَهْمِيًّا^(٢) دَاعِيَةً إِلَى الْبَدْعِ يَبِيعُ الْخَمْرَ وَيَبِيعُ شَرِبَهُ^(٣)

أقوال علماء الجرح والتعديل:

قال الذهبي: متهم ساقط^(٤).

الخلاصة:

(١) أحمد بن علي بن محمد بن حجر ، "لسان الميزان". المحقق: دائرة المعارف

النظامية - الهند(ط٢)، بيروت: مؤسسة الأعلمي للمطبوعات ١٣٩٠هـ

/١٩٧١م)، ٤: ٤٢٤

(٢) الجهمية: أصحاب جهنم بن صفوان وهو من الجبرية الخالصة، (الشهرستاني ، "الملل والنحل" ١ : ٨٦).

(٣) ابن حبان ، "المجروحين" ، ١ : ٣٧٠

(٤) الذهبي ، "ميزان الاعتدال" ، ٢ : ٣٠٠.

١ - لم يرو له ابن حبان في صحيحه شيئاً فالتزم رحمه الله بشرطه في الراوي.

٢ - لم أقف على تعديل أو جرح للراوي إلا ما كان من جرح ابن حبان له، وقد اعتمد (الذهبي) على جرح ابن حبان له ، وقد ذكره ابن أبي حاتم ولم يذكر فيه جرح ولا تعديل^(١).

٣- محمد بن الحسن الشيباني أبو عبد الله:

قال ابن حبان: كَانَ مَرَجًا دَاعِيًا إِلَيْهِ ، وَقَالَ أَيْضًا: وَكَانَ عَاقِلًا لَيْسَ فِي الْحَدِيثِ بَشِيءٌ كَانَ يَرُوي عَنِ الثَّقَاتِ وَيَهْمُ فِيهَا فَلَمَّا فَحَشَ ذَلِكَ مِنْهُ اسْتَحَقَّ تَرْكُهُ مِنْ أَجْلِ كَثْرَةِ خَطْئِهِ^(٢)

أقوال علماء الجرح والتعديل:

قال احمد بن حنبل: لا اروى عنه شيئاً^(٣)

قال ابن عدي: وليس هُوَ من أهل الحديث^(٤).

قال الذهبي: أحد الفقهاء. لينه النسائي، وغيره من قبل حفظه. وكان من محور العلم والفقه قويا في مالِك^(٥).

الخلاصة :

(١) ابن أبي حاتم، "الجرح والتعديل" ، ٤ : ٤١٢ .

(٢) ابن حبان ، "المجروحين" ، ٢ : ٢٧٦ .

(٣) ابن أبي حاتم، "الجرح والتعديل" ، ٧ : ٢٢٧ .

(٤) ابن عدي، "الكامل في ضعفاء الرجال" ، ٧ : ٣٧٨ .

(٥) الذهبي ، "ميزان الاعتدال" ، ٣ : ٥١٣ .

- ١ - التزم ابن حبان شرطه في الراوي فلم يرو له في صحيحه
- ٢ - محمد بن الحسن الشيباني، إمام في الفقه، ثقة في مالك لين في غيره.

٤- النعمان بن ثابت أبو حنيفة:

قال ابن حبان: لَا يَجُوزُ الْإِخْتِجَاجُ بِهِ لِأَنَّه كَانَ دَاعِيًا إِلَى الْإِرْجَاءِ^(١).

أقوال علماء الجرح والتعديل:

- ذكره البخاري في الضعفاء الصغير^(٢).
- قال الذهبي: ضعف من جهة حفظه^(٣).
- قال ابن حجر: فقيه مشهور^(٤).

الخلاصة:

- ١ - التزم ابن حبان شرطه في الراوي فلم يرو له في صحيحه.
- ٢ - الإمام أبو حنيفة إمامٌ عَلَّمٌ في الفقه والاستنباط وصاحب مدرسة فقهية ومذهب متبوع، وأقواله قل يخلو منها كتاب من كتب الفقه، ولا يعيبه ضعفه في الحديث ولا ينقص من قدره وإمامته.

(١) ابن حبان، "المجروحين"، ٣: ٦٣.

(٢) البخاري، "الجامع الصغير"، ١: ١٣٢.

(٣) ضعفه النسائي من جهة حفظه، وابن عدي، وآخرون، الذهبي، "ميزان الاعتدال"، ٤: ٢٦٥.

(٤) ابن حجر، "تقريب التهذيب"، (ص ٥٦٣).

٥ - هياج بن بسطام الهروي :

قال ابن حبان: كَانَ مرجئًا دَاعِيَةً إِلَى الإرجاء وكان ممن يروي عن المعضلات عن الثقات ويخالف الأثبات فيما يرويه عن الثقات فهو ساقط الاحتجاج به وعند الاعتبار فإن اعتبر به معتبر أرجو أن لا يجرح في ذلك ^(١)

أقوال علماء الجرح والتعديل:

قال يحيى بن معين: ضعيف الحديث ليس بشيء ^(٢).

وقال أبو داود: تركوا حديثه ^(٣).

وقال النسائي: ضعيف ^(٤).

وقال ابن أبي حاتم: يكتب حديثه ولا يحتج به ^(٥).

قال ابن عدي: وهياج بن بسطام هذا له أحاديث وفيما أملت مما لا يُتَابَعُ عَلَيْهِ ^(٦).

وقال ابن حجر: ضعيف ^(١).

(١) ابن حبان ، "المجروحين"، ٣ : ٩٦ .

(٢) ابن أبي حاتم، "الجرح والتعديل" ، ٩ : ١١٢

(٣) المزني، "تهذيب الكمال"، ٣٠ : ٣٥٩ .

(٤) النسائي ، "الضعفاء والمتروكون"، ١ : ١٠٤ .

(٥) ابن أبي حاتم، "الجرح والتعديل" ، ٩ : ١١٢

(٦) ابن عدي ، "الكامل في ضعفاء الرجال" ، ٨ : ٤٤٨ .

الخلاصة :

- ١ . التزم ابن حبان شرطه فلم يخرج له في صحيحه .
- ٢ . وهو ضعيف لكن لم يصفه بالدعوة إلى الإرجاء إلا ابن حبان .

الرواة الموصوفون بالرفض :

الرفض من البدع الغليظة كما ذكر الذهبي^(٢)، فإذا اجتمع مع ذلك الدعوة إلى بدعته كان ذلك أدمى أن ترد روايته، وقد بلغ عدد الرواة الموصوفون بذلك ثلاثة وهم:

١- عباد بن يعقوب الرواحني أبو سعيد الكوفي:

قال ابن حبان : وَكَانَ رَافِضِيًّا ذَاعِيَةً إِلَى الرَّفْضِ^(٣) ،

أقوال علماء الجرح والتعديل:

قال ابن أبي حاتم : كوفي شيخ^(٤)

قال ابن عدي : وعباد بن يعقوب معروف في أهل الكوفة وفيه غلو فيما فيه من التشيع وروى أحاديث أنكرت عليه في فضائل أهل

(١) ابن حجر، "تقريب التهذيب"، (ص٥٧٦).

(٢) الذهبي، "الموقظة في علم مصطلح الحديث"، (ص: ٨٥).

(٣) ابن حبان، "المجروحين"، ٢ : ١٧٢ .

(٤) ابن أبي حاتم، "الجرح والتعديل"، ٦ : ٨٨ .

البيت وفي مثالب غيرهم متهم ساقط^(١). قَالَ الدارقطني

: قَوْلُ أَبِي حَاتِمٍ: عَبَّادُ بْنُ يَعْقُوبَ ضَعِيفٌ، خَطَأٌ مِنْهُ^(٢).

وَقَالَ الْحَاكِمُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: كَانَ أَبُو بَكْرٍ بْنُ خَزِيمَةَ يَقُولُ: حَدَّثَنَا
الثقة في روايته، المتهم في دينه عباد بن يعقوب^(٣).

قال ابن حجر: صدوق رافضي حديثه في البخاري مقرون بالغ
ابن حبان فقال يستحق الترك^(٤) وقد روى له البخاري مقروناً مع
غيره^(٥)، كما أخرج له الترمذي وابن ماجه.
الخلاصة:

١. التزم ابن حبان شرطه في الراوي فلم يخرج له في صحيحه.

٢. عباد بن يعقوب، صدوق رافضي كما قال ابن حجر، إلا
أنه لم يوصف بالدعوة إلى بدعته.

٢. هَارُونُ بْنُ سَعْدِ الْعَجَلِيِّ الْكُوفِيِّ أَبُو مُحَمَّدٍ:

(١) ابن عدي، "الكامل في ضعفاء الرجال"، ٥: ٥٥٩.

(٢) الدارقطني، "تعليقات الدارقطني على المجروحين"، ص ٢٠٢.

(٣) المزني، "تهذيب الكمال"، ١٤: ١٧٧.

(٤) ابن حجر، "تقريب التهذيب"، ص ٢٩١.

(٥) البخاري، "صحيح البخاري"، كتاب التوحيد باب: وسمى النبي صلى الله
عليه وسلم الصلاة عملاً ١٥٦/٩ (٧٥٣٤)

قال ابن حبان: كَانَ غَالِيَا فِي الرَّفْضِ وَهُوَ رَأْسُ الزُّيْدِيَّةِ كَانَ مِمَّنْ يَعْتَكِفُ عِنْدَ خَشْبَةَ زَيْدِ بْنِ عَلِيٍّ وَكَانَ دَاعِيَةً إِلَى مَذْهَبِهِ^(١)، وقد أورده في كتابه الثقات^(٢)

أقوال علماء الجرح والتعديل:

قال الامام أحمد: روى عنه الناس، وهو صالح^(٣).

قال يحيى بن معين: ليس به بأس^(٤).

قال ابن عدي: وليس في حديثه حديث منكر فأذكره، وأرجو أَنَّهُ لَا بَأْسَ بِهِ^(٥).

قال الذهبي: وقد شد ابن حبان - كعوائده - فقال: لا تحل الرواية عنه، كان غاليا في الرفض، وهو رأس الزيدية ممن كان يعتكف عند خشبة زيد التي هو مصلوب عليها وكان داعية إلى مذهبه. قلت (الذهبي): لم يكن غاليا في رفضه، فإن الرافضة رفضت زيد بن علي وفارقتة، وهذا قد روى له مسلم^(٦).

(١) ابن حبان، "المجروحين"، ٣: ٩٤.

(٢) ابن حبان، "الثقات"، ٧: ٥٧٩.

(٣) ابن أبي حاتم، "الجرح والتعديل"، ٩: ٩٠.

(٤) المصدر السابق، ٩: ٩٠.

(٥) ابن عدي، "الكامل في ضعفاء الرجال"، ٨: ٤٤٠.

(٦) محمد بن أحمد الذهبي، "تاريخ الاسلام". تحقيق: الدكتور بشار عواد

معروف، (ط٣، بيروت: دار الغرب الإسلامي ٢٠٠٣م)، ٣: ٩٩٧.

قال ابن حجر: صدوق رمي بالرفض ويقال رجح عنه^(١).
الخلاصة:

- ١ - لم يلتزم ابن حبان شرطه في الراوي فقد أورد له في صحيحه^(٢).
- ٢ - تردد ابن حبان في الراوي حيث أوردته في (الثقات).
- ٣ - الذي يظهر أنه رجح عما اتهم به وقد أخرج له مسلم في صحيحه^(٣).

٣- يونس بن خباب أبو حمزة ويقال أبو الجهم مولى بني
أسد:

قال ابن حبان: لا يحل الرواية عنه لأنه كان داعية إلى مذهبه^(٤).
مذهبه^(٤).

أقوال علماء الجرح والتعديل:
قال النسائي: ضعيف^(٥).

-
- (١) ابن حجر، "تقريب التهذيب"، ص ٥٦٨.
 - (٢) ابن حبان، "صحيح ابن حبان"، ١٦: ٥٣٣.
 - (٣) مسلم، "صحيح مسلم"، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي (بيروت: دار إحياء التراث العربي) ١٦: ٥٣٣.
 - (٤) ابن حبان، "المجروحين"، ٣: ١٤٠.
 - (٥) النسائي، "الضعفاء والمتروكون"، ١: ١٠٦.

قال ابن أبي حاتم: سألت أبي عن يونس بن خباب فقال:
مضطرب الحديث، ليس بالقوى^(١).

قال العقيلي: كَانَ مَنَّ يَعْطُو فِي الرَّفْضِ^(٢).

قال ابن عدي: وَهُوَ مِنَ الْغَالِينَ فِي الشَّيْعِ وَكَانَ يَحْمِلُ عَلَيَّ
عُثْمَانَ وَأَحَادِيثَهُ مَعَ غُلُوهِ تَكْتَبُ^(٣).

قال ابن حجر: صدوق يخطئ ورمي بالرفض^(٤).

الخلاصة:

١ - التزم ابن حبان شرطه في الراوي فلم يرو له في صحيحه.

٢ - يونس بن خباب، فيه ضعف ورمي بالرفض، لكن يكتب
حديثه، ولم يصفه بالدعوة إلى بدعته الا ابن حبان رحمه الله. وقد أخرج
له الترمذي وابن ماجه.

الرواة الموصوفون بالدعوة إلى الاعتزال :

الاعتزال من البدع الغليظة، وقد جاء وصف راو واحد بأنه
داعية إلى الاعتزال وهو :

(١) ابن أبي حاتم، "الجرح والتعديل"، ٩ : ٢٣٨.

(٢) محمد بن عمرو العقيلي، "الضعفاء الكبير"، المحقق: عبد المعطي أمين
قلعجي، (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٠٤ هـ - ١٩٨٤ م)، ٤ : ٤٥٨.

(٣) ابن عدي، "الكامل في ضعفاء الرجال"، ٨ : ٥١٩.

(٤) ابن حجر، "تقريب التهذيب"، ص ٦١٣.

١. عَمْرُو بن عبيد بن كيسان بن بَاب كنيته أَبُو عُثْمَانَ مولى

بني تَمِيم:

قال ابن حبان: وَكَانَ عَمْرُو بن عبيد دَاعِيَةً إِلَى الاعتزال يَشْتَم أصحاب رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَيَكْذِبُ^(١)،

أقوال علماء الجرح والتعديل:

قال البخاري: تركه يَحْيَى القَطَان^(٢)

قال النسائي: مَثْرُوكُ الْحَدِيثِ^(٣)

قال ابن أبي حاتم: سألت أبا عن عمرو بن عبيد فقال: متروك الحديث^(٤).

قال ابن حجر: كان داعية إلى بدعته اتهمه جماعة مع أنه كان عابدا^(٥)،

الخلاصة: اتفقت أقوال العلماء على ترك حديثه، وقد كان داعية إلى بدعته.

(١) ابن حبان، "المجروحين"، ٢ : ٦٩.

(٢) البخاري، "التاريخ الكبير"، ٦ : ٣٥٢.

(٣) النسائي، "الضعفاء والمتروكون"، ص ٧٩.

(٤) ابن أبي حاتم، "الجرح والتعديل"، ٦ : ٢٤٧.

(٥) ابن حجر، "تقريب التهذيب"، ص ٤٢٤.

الرواة الموصفون بالدعوة إلى النصب :

النصب من البدع الخفيفة، وقد جاء وصف راو واحد بأنه داعية إلى مذهبه يعني (النصب) وهو :

١. حريز بن عثمان الحمصي الرّحبي(ت

:١٦٣هـ):

قال ابن حبان : كَانَ دَاعِيَةً إِلَى مَذْهَبِهِ^(١).

أقوال علماء الجرح والتعديل:

قال البخاري : قال مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ مُعَاذٍ قَالَ حَدَّثَنَا حَرِيزُ بْنُ عُثْمَانَ أَبُو عُثْمَانَ وَلَا أَعْلَمُ أَنِّي رَأَيْتُ أَحَدًا مِنْ أَهْلِ الشَّامِ أَفْضَلَهُ عَلَيْهِ. وَقَالَ أَبُو الْيَمَانِ: كَانَ حَرِيزٌ يَتَنَاوَلُ مِنْ رَجُلٍ ثُمَّ تَرَكَ ذَلِكَ^(٢)

قال أحمد بن حنبل: ليس بالشام أثبت من حريز إلا أن يكون بحير^(٣). قيل: صفوان بن عمرو؟ قال: حريز فوجه، حريز ثقة ثقة^(٤). وعن يحيى بن معين قال: حريز بن عثمان ثقة^(٥).

(١) ابن حبان ، "المجروحين" ، ١ : ٢٦٨ .

(٢) البخاري ، "التاريخ الكبير" ، ٣ : ١٠٤ .

(٣) بحير بكسر المهملة ابن سعد السحولي بمهملتين أبو خالد الحمصي ثقة ثبت من السادسة (ابن حجر ، "تقريب التهذيب" ، ص ١٢٠ .

(٤) ابن أبي حاتم ، "الجرح والتعديل" ، ٣ : ٢٨٩ .

(٥) المصدر السابق ، ٣ : ٢٨٩ .

قال ابن أبي حاتم: سمعت أبي يقول: حريز بن عثمان حسن الحديث. ولم يصح عندي ما يقال في رأيه، ولا أعلم بالشام أثبت منه، هو أثبت من صفوان بن عمرو وأبي بكر بن أبي مرثم، وهو ثقة متقن^(١).

قال العجلي: "شامي"، ثقة، وكان يحمل على علي^(٢).
قال الخطيب البغدادي: كَانَ ثقة ثبتا. وَحكي عنه من سوء المذهب، وَفساد الاعتقاد ما لم يثبت عَلَيْهِ^(٣).
قال الذهبي: كان متقنا ثبتا، لكنه مبتدع^(٤).
قال ابن حجر: ثقة ثبت رُمي بالنصب^(٥)،
وقد أخرج له البخاري في صحيحه^(٦) وأصحاب السنن الأربعة.

(١) المصدر السابق ، ٣ : ٢٨٩ .

(٢) احمد بن عبد الله العجلي ، "امعرفة الثقات" ، تحقيق: عبد العليم عبد العظيم البستوي (ط١ ، المدينة المنورة : مكتبة الدار ، ١٤٠٥ - ١٩٨٥) ، ١ : ٢٩١ .

(٣) أحمد بن علي الخطيب البغدادي، " تاريخ بغداد " ، المحقق: الدكتور بشار عواد معروف، (ط١ ، بيروت : دار الغرب الإسلامي ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠٢ م) ، ٩ : ١٨٢ .

(٤) الذهبي، "ميزان الاعتدال" ، ١ : ٤٧٥ .

(٥) ابن حجر، "تقريب التهذيب" ، ص ١٥٦ .

(٦) البخاري، "صحيح البخاري" ، كتاب المناقب ، باب : صفة النبي صلى الله عليه وسلم ٤ : ١٨٧ ح (٣٥٤٧) .

الخلاصة:

- ١ - التزم ابن حبان شرطه في الراوي فلم يخرج له في صحيحه.
- ٢ - بدعة النصب من البدع الخفيفة، فلم يمنع العلماء وصف الراوي بها من قبول حديثه، قال ابن حجر : (فأكثر من يوصف بالنصب يكون مشهورا بصدق اللهجة والتمسك بأمور الديانة بخلاف من يوصف بالرفض فإن غالبهم كاذب ولا يتورع في الإخبار والأصل فيه أن الناصبة اعتقدوا أن عليا رضي الله عنه قتل عثمان أو كان أعان عليه فكان بغضهم له ديانة بزعمهم ثم انضاف إلى ذلك أن منهم من قتلت أقاربه في حروب علي)^(١).
- ٣ - حريز بن عثمان: ثقة ثبت، وحديثه في البخاري والسنن.

(١) أحمد بن علي بن حجر، "تهذيب التهذيب"، (ط١)، الهند : مطبعة دائرة المعارف النظامية ١٣٢٦هـ)، ٨ : ٤٥٨.

الخاتمة

واشتملت على أهم النتائج والتوصيات :

أهم النتائج :

أ- ظهر لي من خلال هذا البحث ما تمتع به الإمام ابن حبان رحمه الله من اطلاع واسع على أحوال الرواة، ويعد كتابه مرجعا في الجرح والتعديل .

ب - أن الرواة الذين أوردتهم ابن حبان بأنهم دعاة إلى البدعة - كل بحسب بدعته- لم يرد هذا الوصف صريحا عند غيره ، إلا ما كان من شأن (عباد بن صهيب) و(معبد الجهني) و(عمرو بن عبيد) وكذا (غيلان بن أبي غيلان) فقد قتل بسبب بدعته.

ج - بعض من وصفهم ابن حبان بالدعوة إلى البدعة (وثق) وهو من رجال البخاري كما في حال (حريز بن عثمان) أو روى له البخاري مقرونا بغيره كما في حال (عباد بن يعقوب).

د - ممن أوردته ابن حبان من هؤلاء الرواة في كتابيه (الثقات) و(المجروحين) هارون بن سعد العجلي، ولعل هذا التردد ناتج من رجوع (هارون بن سعد) عن بدعته كما قال ابن حجر: (صدوق رمي بالرفض ويقال رجع عنه)^(١).

هـ - دقة علماء الحديث مع شدة تحريمهم في أحوال الرواة وتحريمهم في وصف الراوي بالبدعة (رمي بكذا ...) و(يذكر بكذا...).

(١) ابن حجر، "تقريب التهذيب"، ص ٥٦٨.

و . قلة عدد من وصف بالدعوة إلى البدعة ، مع كثرة من وصف بالبدعة عند ابن حبان حيث بلغ عددهم ستة عشر راوياً من جملة أربع وثمانين ومائتين وألف راوياً هم جملة من أوردتهم في كتابه المجروحين .
ز - البدعة وإن كانت من أسباب الطعن في الراوي إلا أنها لم تمنع العلماء من قبول خبر المتصف بها إذا كان متصفاً بالصدق ولم يرو ما يؤيد بدعته ولم يكن داعية إليها .

ح - لم يرد ذكر للخوارج عند ابن حبان ، ولعل مرد ذلك إلى تورعهم عن الكذب ، قال أبو داود : ليس في أهل الأهواء أصح حديثاً من الخوارج^(١)

ط - لا توجد امرأة وصفت بالدعوة إلى البدعة .

التوصيات:

١- أهمية دراسة مصطلحات علماء الجرح والتعديل للتوصل إلى الحكم على الراوي بدقة .

٢- تناول البحث مصطلحا واحداً من المصطلحات التي تناولها (ابن حبان) رحمه الله ومع كثرة الدراسات التي تناولت مصطلحات هذا الامام إلا أن الحاجة ما زالت ماسة لمزيد من الدراسات حول كتبه ومصطلحاته . والحمد لله رب العالمين

(١) أبو داود، "سؤالات أبي عبيد الآجري أبا داود السجستاني في الجرح والتعديل" ص ٣٥ .

المصادر والمراجع

- ابن أبي حاتم، عبد الرحمن بن محمد. "الجرح والتعديل". (ط ١)، بيروت: دار إحياء التراث العربي ١٢٧١هـ - ١٩٥٢م).
- ابن حبان، محمد بن حبان. "الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان". ترتيب: الأمير علاء الدين علي بن بلبان. تحقيق: شعيب الأرناؤوط (ط ١)، بيروت: مؤسسة الرسالة ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م).
- ابن حبان : محمد بن حبان " الثقات". تحت مراقبة: الدكتور محمد عبد المعيد خان مدير دائرة المعارف العثمانية. (ط ١)، حيدر اباد الدكن: دائرة المعارف العثمانية بحيدر آباد الدكن الهند، ١٣٩٣ هـ = ١٩٧٣).
- ابن حبان ، محمد بن حبان. "المجروحين". تحقيق: محمود إبراهيم زايد. (بيروت : دار المعرفة، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م).
- ابن حجر، أحمد بن علي. "تعريف أهل التقديس بمراتب الموصوفين بالتدليس". تحقيق: د. عاصم بن عبدالله القريوتي (ط ١)، عمان: مكتبة المنار، ١٤٠٣ - ١٩٨٣).
- ابن حجر، أحمد بن علي. "تقريب التهذيب". تحقيق: محمد عوامة. (ط ١، سوريا : دار الرشيد، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م).

مجلة الجامعة الإسلامية للعلوم الشرعية - العدد ١٨٩ - الجزء الثاني

ابن حجر أحمد بن علي. "تهذيب التهذيب". (ط١، الهند: مطبعة دائرة المعارف النظامية ١٣٢٦هـ).

ابن حجر، أحمد بن علي. "لسان الميزان". المحقق: دائرة المعارف النظامية - الهند. (ط٢، بيروت: مؤسسة الأعلمي للمطبوعات، ١٣٩٠هـ/١٩٧١م).

ابن حجر، أحمد بن علي. "نخبة الفكر في مصطلح أهل الأثر". (بيروت: دار إحياء التراث العربي).

ابن حجر، أحمد بن علي. "فتح الباري شرح صحيح البخاري". رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي، قام بإخراجه وصححه وأشرف على طبعه: محب الدين الخطيب. (بيروت: دار المعرفة، ١٣٧٩هـ).

ابن حنبل أحمد بن محمد، "العلل ومعرفة الرجال". المحقق: وصي الله بن محمد عباس، (ط٢، الرياض: دار الخاني ١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م).

الأشعري، علي بن إسماعيل. "مقالات الإسلاميين واختلاف المصلين". عنى بتصحيحه: هلموت ريتز. (ط٣، مدينة فيسبادن (ألمانيا): دار فرانز شتايز، ١٤٠٠هـ - ١٩٨٠م).

ابن الصلاح، عثمان بن عبد الرحمن. "مقدمة ابن الصلاح". تحقيق: نور الدين عتر. (بيروت: دار الفكر، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م).

ابن عدي ،عبد الله بن عدي. "الكامل في ضعفاء الرجال". تحقيق:
عادل أحمد عبد الموجود-علي محمد معوض ،شارك في تحقيقه:
عبد الفتاح أبو سنة.(ط ١ ، بيروت : دار الكتب
العلمية،١٤١٨هـ /١٩٩٧م).

ابن منظور، محمد بن مكرم. "لسان العرب". (ط ٣ ، بيروت: دار صادر
، ١٤١٤هـ)

أبو داود، سليمان بن الأشعث . "سؤالات أبي عبيد الآجري أبا داود
السجستاني". تحقيق: محمد علي قاسم العمري. (ط١، المدينة
المنورة: عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية، المدينة المنورة
، ١٤٠٣هـ/١٩٨٣م).

أبو زرعة عبيد الله بن عبد الكريم . "الضعفاء" في أجوبته على أسئلة
البرذعي) (الرسالة العلمية: لسعدي بن مهدي الهاشمي، أبو زرعة
الرازي وجهوده في السنة النبوية)(ط، عمادة البحث العلمي
بالجامعة الإسلامية، المدينة النبوية، المملكة العربية السعودية:
١٤٠٢هـ/١٩٨٢م).

البخاري، محمد بن إسماعيل. "التاريخ الكبير". طبع تحت مراقبة: محمد
عبد المعيد خان.(حيدر آباد - الدكن: دائرة المعارف
العثمانية).

البخاري، محمد بن إسماعيل. "صحيح البخاري". تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر. (ط ١)، بيروت: دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي)، ١٤٢٢ هـ).
البخاري محمد بن إسماعيل. "الضعفاء الصغير". تحقيق: أبو عبد الله أحمد بن إبراهيم بن أبي العينين. (ط ١)، السعودية: مكتبة ابن عباس ١٤٢٦ هـ/٢٠٠٥ م).

البغدادي عبد القاهر بن طاهر. "الفرق بين الفرق". (ط ٢)، بيروت: دار الآفاق الجديدة، ١٩٧٧).

الترمذي، محمد بن عيسى. "علل الترمذي الكبير". تحقيق: صبحي السامرائي، أبو المعاطي النوري، محمود خليل الصعيدي. (ط ١)، بيروت: عالم الكتب، مكتبة النهضة العربية ١٤٠٩ هـ)
الجرجاني، علي بن محمد "التعريفات". المحقق: ضبطه وصححه جماعة من العلماء بإشراف الناشر. (ط ١)، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣ م).

الجوزجاني، إبراهيم بن يعقوب. "أحوال الرجال". المحقق: عبد العليم عبد العظيم البستوي
(باكستان: حديث أكاديمي)

الحكمي، حافظ بن أحمد. "معارض القبول بشرح سلم الوصول إلى علم الأصول". تحقيق: عمر بن محمود أبو عمر. (ط ١) الدمام: دار ابن القيم، - الدمام، ١٤١٠ هـ - ١٩٩٠ م).

الحموي، ياقوت بن عبد الله. "معجم البلدان". (ط ٢، بيروت : دار
صادر، ١٩٩٥ م).

الخطيب البغدادي، أحمد بن علي . " تاريخ بغداد ". تحقيق: الدكتور
بشار عواد معروف.(ط ١، بيروت : دار الغرب الإسلامي
١٤٢٢هـ - ٢٠٠٢م).

الدارقطني، علي بن عمر. " تعليقات الدارقطني على المجروحين لابن
حبان ". تحقيق: خليل بن محمد العربي. (ط ١، القاهرة :
الفاروق الحديثة للطباعة والنشر، دار الكتاب الإسلامي
١٤١٤هـ - ١٩٩٤م).

الذهبي، محمد بن أحمد. " تذكرة الحفاظ ". تحقيق شعيب الأرنؤوط.
(ط ١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م).

الذهبي، محمد بن أحمد. " تاريخ الاسلام ". تحقيق: الدكتور بشار عواد
معروف.(ط ٣، بيروت : دار الغرب الإسلامي ٢٠٠٣م).

الذهبي، محمد بن أحمد. " سير أعلام النبلاء ". تحقيق : مجموعة من
المحققين بإشراف الشيخ شعيب الأرنؤوط. (ط ٣، بيروت :
مؤسسة الرسالة، ١٤٠٥ هـ / ١٩٨٥ م).

الذهبي، محمد بن أحمد. "المغني في الضعفاء". تحقيق: الدكتور نور
الدين عتر .(قطر : دار احياء التراث).

مجلة الجامعة الإسلامية للعلوم الشرعية - العدد ١٨٩ - الجزء الثاني

الذهبي، محمد بن أحمد. "من تكلم فيه وهو موثق". تحقيق: محمد شكور بن محمود الحاجي أمير الميادين. (ط١، الزرقاء: مكتبة المنار، ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ م).

الذهبي، محمد بن أحمد. "الموقظة في علم مصطلح الحديث". اعتنى به: عبد الفتاح أبو غدة

(ط٢، حلب: مكتبة المطبوعات الإسلامية، ١٤١٢ هـ).

الذهبي، محمد بن أحمد. "ميزان الاعتدال في نقد الرجال" تحقيق: علي محمد البجاوي. (ط١، بيروت: دار المعرفة للطباعة والنشر، ١٣٨٢ هـ - ١٩٦٣ م).

السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر. "طبقات الحفاظ". (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٠٣ هـ).

الشاطبي، إبراهيم بن موسى. "الاعتصام". تحقيق: سليم بن عيد الهلالي. (ط١، السعودية: دار ابن عفان، ١٤١٢ هـ - ١٩٩٢ م).

الشهرستاني، محمد بن عبد الكريم. "الملل والنحل". تحقيق: أحمد فهمي محمد. (ط٢، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٣ هـ - ١٩٩٢ م).

العجلي، أحمد بن عبد الله. "معرفة الثقات". تحقيق: عبد العليم عبد العظيم البستوي (ط١، المدينة المنورة: مكتبة الدار، ١٤٠٥ - ١٩٨٥).

العقيلي، محمد بن عمرو. "الضعفاء الكبير". المحقق: عبد المعطي أمين قلعجي.(ط١،بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٠٤ هـ - ١٩٨٤ م).

المزي يوسف بن عبد الرحمن . "تهذيب الكمال". تحقيق: د. بشار عواد معروف،(ط١، بيروت: مؤسسة الرسالة ١٤٠٠ - ١٩٨٠).

مسلم، "صحيح مسلم"، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي.(بيروت: دار إحياء التراث العربي).

النسائي، أحمد بن شعيب "الضعفاء والمتروكون". تحقيق: محمود إبراهيم زايد. (ط١، حلب: دار الوعي، ١٣٩٦ هـ).

النووي، يحيى بن شرف. "التقريب والتيسير لمعرفة سنن البشير النذير". تحقيق: محمد عثمان الحشت، (ط١، بيروت: دار الكتاب العربي، ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥ م).

Bibliography

- Ibn Abi Hatim, Abdurahman bin Muhammad. "aljarh wa at-ta'dil". (1st edt, Beirut: dar ihyaa At-turath Al-Arabi 1271h -1952).
- Ibn Hibaan, Muhammad bun Hibaan. "al-ihsaan fee taqreeb sahih Ibn Hibaan ". arranged by: al-Amir Alaa ad-Deen Ali bin Bilban. Investigated by: Shu'aib Al-Arnaout (1st edt, Beirut: muasasat alrisalat 1408h -1988).
- Ibn Hibaan, Muhammad bun Hibaan. " at-Thuqaat". Under the supervision of: Dr. Muhammad Abd al-Mu'eed Khan, director of daeirat alma'arif al-outhmaniyah. (1st edt, Hyderabad aldkn: daeirat alma'arif al-outhmaniyah. In Hyderabad aldkn India, 1393 ha = 1973).
- Ibn Hibaan, Muhammad bun Hibaan. "almajrouheen". investigated by: Mahmoud Ibrahim Zayid. (Beirut: dar alma'rifat, 1412h -1992).
- Ibn Hajar, Ahmad bun Ali. "ta'rif ahl at-taqdees be maraatib almawsoufeen be at-tadlees". Investigated by: dr. Asim bun Abdillah Al-Qaryouni. (1st edt, Oman: maktabat almanar, 1403 - 1983).
- Ibn Hajar, Ahmad bun Ali. "taqarib at-tahzhib". Investigated by: Muhammad Awaama. (1st edt, Syria : dar ar-rashid, 1406h - 1986).
- Ibn Hajar, Ahmad bun Ali. "thazhib at-tahzhib". (1st edt, India: matba'at daeirat alma'arif an-nizamiyat 1326h).
- Ibn Hajar, Ahmad bun Ali. "lisaan al-mizaan". Investigated by: daeirat alma'arif an-nizamiyat - India. (2nd edt, Beirut: muasasat al-a'lami lil matbu'at, 1390h /1971).

- Ibn Hajar, Ahmad bun Ali. "nukhbat alfikr fee mustalahi ahli al-atharr". (Beirut: dar ihyaa At-turath Al-Arabi).
- Ibn Hajar, Ahmad bun Ali. "fathu al-baari sharh sahih al-bukhari". Its chapters anf hadiths was numbered by: Muhammad Fuad Abd Al-Baaqi, reviewed, edited and supervised its printing: Muhib Ad-Deen Alkhatib. (Beirut: dar alma'rifat, 1379h).
- Ibn Hanbal Ahmad bun Muhammad." Al-ilal wa ma'rifat al-rijaal". investigated by: Wasiyu Allah bin Muhammad Abas. (2nd edt, Riyadh: dar alkhani 1422h 2001).
- Al-Ash'ari, Ali bin Ismail. "maqaalat al-islamiyeen wa ikhtilaaf almusleen". Edited and rectified by: Halmart Riter. (3rd edt, madinat Fisbadn (Germany): dar faranz shatayiz, 1400 ha - 1980).
- Ibn As-Salaah, Outhman bun Abdurahmamn. " muqaddimat Ibn as-salaah". investigated by: Nour Ad-Deen Itr. (Beirut :dar alfkr, 1406h -1986).
- Ibn Adai, Abdullah bin Adai. "alkamil fi du'afaa ar-rijaal". investigated by: Adil Ahmad Abd Al-Mawjoud- Ali Muhammad Mu'awid, joint in the Investigation: Abd Al-Fattah Abu Sanah. (1st edt, Beirut: dar alkutub al-ilmiatu,1418h 1997).
- Ibn Manzour, Muhammad bun Mukram. "lissan al-arab". (3rd edt, Beirut: dar sadir , 1414 h)
- Abu Dawoud, Sulayman bun Al-As'ath . "suaalat Abi Oubaid Al-Ajuri Abaa Dawoud As-Sijistany". Investigated by: Muhammad Ali Qasim Al-Amri. (1st edt, almadinat almunwarat: eimadat albahth aleilmii bialjamieat allislamiati, almadinat almunawarat , 1403h/1983m).
- Abu Zar'at Oubaid Allah bin Abd Alkarim. "ad-du'afaa fee ajwibatihii alaa aseilat al-barza'ee) (ar-risalat al-ilmiat: li Sa'di bin Mahdi Alhashimi, Abu Zar'at Ar-Raazi wajuhudihi fee as-sunat an-nabawiyat) (edt,

- Deanship of Academic Research, Islamic University, Medina, Saudi Arabia: 1402h/1982).
- Al-Bukhari, Muhammad bun Ismail. "at-taarikh al-kabir". Printed under the supervision of: Muhammad Abd Al-Mu'eed Khan. (hidarabad - aldkn: daeirat almaearif al-outhmaniya).
- Al-Bukhari, Muhammad bun Ismail. "sahih al-bukhary". Investigated by: Muhammad Zahir bin Nasir An-Nasir .(1st edt, Beirut : dar tawq an-najaat (As-Sultaniyat copy with the addition of the numbering by: Muhammad Fuad Abd Albaaqi), 1422h).
- Al-Bukhari, Muhammad bun Ismail. "ad-du'faa as-saghir". Investigated by: Abu Abdillah Ahmad bin Ibrahim bin Abi Al-Ainain.(1st edt, Saudi: maktabat Ibn Abbas 1426h/2005m).
- Al-Baghdadi Abd Al-Qahir bin Tahir . "alfarq baina alfiaraq". (2nd edt, Beirut: dar al-afaaq aljadidat , 1977).
- At-Tirmizhi, Muhammad bun Esaa. "ilal at-tirmizhi al-kabir". investigated by: Subhy as-Samuraei, Abu Al-Mu'aati An-Nurii , Mahmoud Khalil As-Sha'eedi (1st edt, Beirut : alam alkutub , maktabat alnahdat alearabiat 1409h).
- Al-Jurjani, Ali bin Muhammad "at-ta'reefaat". Investigated by: edited and rectified by a group of scholars. (1st edt, Beirut: dar alkutub al-ilmiaat, 1403h -1983m)
- Aljawzajani, Ibrahim bun Ya'qub. "'ahwaaal ar-rijaal". Investigated by: Abd al-Alim Abd al-Azim Albastwy (Pakistan: hadith academy)
- Al-Hakami, Hafiz bin Ahmad . "m'aarij alqaboul be sharhi sullam alwusoul ilaa ilm al-ousoul". Investigated by: Oumar bun Mahmoud Abu Oumar.(1st edt, Dammam: dar Ibn alqayim, - Dammam,1410 ha - 1990).
- Al-Hamawi, Yaqout bun Abdillah. "mu'jam al-buldana".(2nd edt, Beirut :dar sadir, 1995).
- Al-Khatib Al-Baghdadi, Ahmad bun Ali. "tarikh Baghdaad". investigated by: Dr. Bashshar Iwad

- ma'ruf. (1st edt, Beirut : dar algharb al-slami 1422h-2002).
- Ad-Daraqutny, Ali bun Oumar." Ta'liqaat ad-daraqutny alaa almajrouhin li ibn Hibaan ". Investigated by: Khalil bun Muhammad al-Arabi. (1st edt, Cairo: alfaruq alhadithat dar alkitab al-islami 1414h -1994).
- Az-Zhahabi, Muhammad bin Ahmad. " tazhkirat alhufaa ". Investigated by Shu'aib al'arnaout. (1st edt, Beirut: dar alkitab al-ilmayat, 1419h - 1998).
- Az-Zhahabi, Muhammad bin Ahmad. " tarikh al-islam "investigated by: Dr. Bashaar Iwad ma'rouf, (3rd edt, Beirut: dar algharb al'iislami 2003m).
- Az-Zhahabi, Muhammad bin Ahmad. "siyarr a'laam an-nubalaa". Investigated by: a group of investigators under the supervision of Shikh Shu'aib al'arnaout. (3rd edt, Beirut: muasasat ar-risalat, 1405 h / 1985).
- Az-Zhahabi, Muhammad bin Ahmad "almughni fee ad-du'faa". investigated by: Dr. Nour Ad-Deen Itr .(qatar : dar ihyaa At-turath).
- Az-Zhahabi, Muhammad bin Ahmad. "mann tukullima feehi wahuwa muwathaq". Investigated by: Muhammad Shakur bin Mahmoud Alhaji Amrir Al-Mayadini. (1st edt, az-zarqaa :mktbt almanar, 1406h - 1986m).
- Az-Zhahabi, Muhammad bin Ahmad. "almuqizat fee ilm mustalah al-hadith". Cared by: Abd Alfattah Abu Ghudda
(2nd edt, Halab : maktabat almatbueat al'iislamiat , 1412 h).
- Az-Zhahabi, Muhammad bin Ahmad. " mizaan al-i'tidaal fi naqdi ar-rijaal" Investigated by: Ali Muhammad Albjaawy. (1st edt, Beirut: dar alma'rifat li tabaeat wa an-nshr, 1382 ha - 1963).
- As-Suyouti, Abdurahmann bin Abibakr. "tabaqaat alhufaa ". (Beirut: dar alkitab al-ilmit, 1403h).

- As-Shaatibi: Ibrahim bun Musa. "al-i'tisaam" investigated by: Saleem bin Oubaid Al-Hilaly (1st edt., Saudi: dar Ibn Afaan, 1412h -1992m).
- As-Shuhrustani, Muhammad bin Abd Alkarim. "almilal wa an-nihal". Investigated by: Ahmad Fahmi Muhammad. (2nd edt, Beirut :dar alkutub al-ilmiat, 1413h -1992).
- Al-Ajli, Ahmad bin Abdillah . "ma'rifat at-thuqaat". Investigated by: Abd al-Alim Abd Al-Āzim albustway (1st edt., almadinat almunawarat : maktabat aldaar , 1405 - 1985).
- Al-Ouqaili, Muhammad bun Amru. "ad-du'afaa alkbir". Investigated by: Abd Al-Mu'ti Amin Qal'aji. (1st edt.,Beirut: dar alkutub al-ilmiat, 1404h - 1984m).
- Al-Mizzi Yousuf bin Abdurahmann. "thazheeb alkamaal". Investigated by: dr. Basharr Iwad Ma'rouf , (1st edt., Beirut: muasasat ar-risaalat 1st edt, 400 - 1980).
- Muslim, "Sahih Muslm", Investigated by: Muhammad fFad Abd Al-Baaqi, (Beirut :dar ihyaa At-turath al-arabi).
- An-Nisaaei, Ahmad bun Shu'aib "ad-du'afaa wal matroukeen". investigated by: Mahmoud Ibrahim Zayid. (1st edt., halab : dar alwaey, 1396h).
- An-Nawawi, Yahyaa bun Sharaf. "at-taqreeb wa at-taysir lima'rifat sunan albashir an-nazhir ". Investigated by: Muhammad Outhman Al-Khsht. (1st edt., Beirut: dar alkitab al-arabi, 1405 h - 1985)

**منهج الإمام الحميدي الأندلسي في التعامل مع صور
الرواية، وضبط ألفاظها الغريبة في كتابه (تفسير
غريب ما في الصحيحين)**

The method of Al-Imam Al-Humaidi Al-
Andalusi in dealing with narration types and
regulating their strange words in his book
(Tafsir Ghareeb Maa Fee As- Sahihain)

إعداد:

د. إبراهيم بركات صالح عيال عواد

الأستاذ المساعد بقسم السنة وعلومها بكلية الشريعة وأصول الدين

بجامعة الملك خالد بأبها

المستخلص

تتناول هذه الدراسة بيان منهج الإمام الحُمَيْدِي في التعامل مع صور الرواية لأحاديث الصحيحين، وضبط الكلمات الغريبة لمتونها أو لمتون أحدهما في كتابه (تفسير غريب ما في الصحيحين)، وقد هدفت الدراسة إلى التعريف بكتاب (تفسير غريب ما في الصحيحين)، وبيان أهميته، وإبراز طريقة الإمام الحُمَيْدِي في التعامل مع صور الرواية لأحاديث الصحيحين، وضبط الكلمات الغريبة لمتونها أو لمتون أحدهما، وقد أفاد الباحث من المنهج الاستقرائي، والتحليلي في الدراسة، وقد خلصت إلى أن الإمام الحُمَيْدِي قد اعتنى عناية فائقة في جانب التعامل مع صور الرواية؛ إذ اعتمد على منهجية معينة، وفي جانب ضبط ألفاظها الغريبة، عمّد إلى استخدام صور متنوعة، ويوصي الباحث بضرورة إبراز جهود علماء الأندلس في خدمة الصحيحين أو أحدهما، وخاصة متونها.

الكلمات الدّالة: الحُمَيْدِي، صور الرواية، ضبط الألفاظ الغريبة، الصحيحين.

Abstract

this study aims at clarifying the method of Al-Imam Al-Humaidi Al-Andalusi in dealing with narration types and regulating their strange words in his book (Tafsir Ghareeb Maa Fee As- Sahihain). This study also aimed at introducing the book (Tafsir Ghareeb Maa Fee As-Sahihain), explaining its importance, and highlighting Imam Al-Humaidi's method in dealing with types of the hadeeths mentioned in the two hadith books (As-Sahihain) and regulating their strange words or the strange words of one of the books. the researcher used inductive and analytical method in analyzing the texts. The study concluded that Imam Al-Humaidi took utmost care in dealing with narration types, as he also depends on a special methodology, with regard to regulating their strange words, he depended on using different approaches. The researcher recommends the need of highlighting the efforts of Al-Andalus scholars in serving the two hadith books (As-Sahihain) or one of them especially their texts.

Key Words:

Al-Humaidi, narration types, regulating the strange words, As-Sahihain.

"الباحث يود شكر جامعة الملك خالد على الدعم الإداري والفني لهذا البحث"

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على رسوله العربي الأُمِّي الأمين، ورضوان الله على صحابته أجمعين؛ أما بعد:

يُعتَبَرُ الكتاب والسنة النبوية المطهرة مصدرَي التشريع قال تعالى:

﴿فَإِنْ تَنَزَّعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ﴾

ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا ﴿ [النساء: ٥٩]. قال ابن كثير: "أي إلى كتاب الله وسنة رسوله -صلى الله عليه وسلم-"^(١)؛ ونظراً لهذه المكانة قيِّضَ اللهُ لها رجالاً أكْدُوا أبدانهم من أجلها، ورحلوا نهارهم لتحصيلها، وسهروا ليلهم لخدمتها؛ فحفظوها في صدورهم وسطورهم؛ فنفوا عنها تحريف الغالين، وانتحال المبطلين، وتأويل الجاهلين، وصنفوا في كل جزئية تتعلق بأسانيدھا ومتونها؛ فمن جزئيات متونها: (علم غريب الحديث)^(٢) الذي يعتبر من دلائل عنايتهم بها، ومن الردود التي

(١) إسماعيل بن عمر بن كثير، "تفسير القرآن العظيم". تحقيق: محمد حسين شمس

الدين، (ط١)، دون مكان النشر: دون مؤسسة النشر، ١٤١٩هـ)، ٢: ٣٠٤.

(٢) غريب الحديث: "هو عبارة عما وقع في متون الأحاديث من الألفاظ

الغامضة البعيدة عن الفهم؛ لقلة استعمالها"، انظر: عثمان بن عبد الرحمن

ابن الصلاح، "معرفة أنواع علوم الحديث". تحقيق: د. نور الدين عتر،

(ط٣)، بيروت: دار الفكر، ١٤١٨هـ)، ١: ٢٧٣.

يُدخَضُ بها قول من اعتقد أنَّ المحدثين لم يعتنوا بالمتن عنايتهم بالإسناد^(١)، وممن كان صاحب قدم راسخة في هذا العلم: الإمام محمد بن أبي نصر الحَمِيدِي الأندلسي في كتابه الموسوم بـ(تفسير غريب ما في الصحيحين)؛ إذ أظهر فيه عناية فائقة بقضايا المتن بشكل عام، وبصور روايات الأحاديث، وضبط ألفاظها الغريبة بشكل خاص؛ فجاءت هذه الدراسة لتسليط الضوء على الجهد الحديثي الذي بذله في هذين الجانبين.

أهمية البحث، وأسباب اختياره

تكمن أهمية البحث، وأسباب اختياره في:

١- تَعَلُّقُ الكتاب موضع الدراسة بأحاديث الصحيحين، وهما أصح

(١) ممن تبني هذا القول المستشرق جولد زيهر، انظر: جولد زيهر، "العقيدة والشريعة". ترجمة: محمد يوسف موسى، وآخرون، (ط١)، القاهرة: دار الكاتب العربي، (١٩٤٦)، ١:٤، وتبعه أحمد أمين، انظر: أحمد أمين، "فجر الإسلام". (دون رقم الطبعة، القاهرة: مكتبة النهضة المصرية، دون سنة النشر)، ١: ٢٦٧، وأحمد أمين، "ضحى الإسلام". (دون رقم الطبعة، القاهرة: مكتبة النهضة المصرية، دون سنة النشر)، ٢: ١٣٠-١٣١.

كتابين بعد كتاب الله.

- ٢- عدم وجود دراسة علمية عامة تتعلق بكتاب (تفسير غريب ما في الصحيحين)، ولا أخرى خاصة تتعلق بموضوع البحث.
- ٣- الحاجة إلى إبراز جهود علماء مدرسة الحديث الأندلسية المتعلقة بخدمة الصحيحين في القرن الخامس الهجري من خلال الإمام الحُمَيْدِي.
- ٤- التدليل على عناية المحدثين بمتن الحديث النبوي؛ مما يَدْحَضُ قول من اعتقد أن علماء الحديث لم يعتنوا بالمتن عنايتهم بالسند.

أهداف البحث

يسعى البحث إلى تحقيق الأهداف الآتية:

- ١- إبراز عناية المدرسة الحديثية الأندلسية في القرن الخامس الهجري بالصحيحين من خلال الإمام الحُمَيْدِي.
- ٢- التعريف بكتاب (تفسير غريب ما في الصحيحين)، وبيان مكانته بين المؤلفات في علم غريب الحديث.
- ٣- إظهار منهج الإمام الحُمَيْدِي في التعامل مع صور الرواية لأحاديث الصحيحين، وضبط ألفاظ متونها الغريبة.
- ٤- التنبيه على مكانة الإمام الحُمَيْدِي من خلال إبراز عنايته ببعض الجوانب المتعلقة بمتن الحديث النبوي.

مشكلة البحث، وأسئلته

كان للإمام الحُمَيْدِي عناية خاصة بصور الرواية لأحاديث الصحيحين، وضبط ألفاظ متونها الغريبة، وهذا يحتاج لدراسة تُظهِرُ الجهد الحديثي المتعلق بمهذين الجانبين، وقد تفرَّغَ عن هذه المشكلة عدداً من الأسئلة:

- ١- ما مظاهر عناية المدرسة الحديثية الأندلسية في القرن الخامس الهجري بالصحيحين من خلال الإمام الحُمَيْدِي؟
- ٢- ما سبب تأليف الإمام الحُمَيْدِي لكتابه؟ وما الترتيب الزمني لتصنيفه من بين مؤلفاته؟ وعلى أيِّ من طرق التصنيف رتب كتابه؟، وما مادته العلمية؟ وما علاقته بكتاب (الجمع بين الصحيحين)؟ وما طريقتة في إيراد مادة الغريب من متن الحديث النبوي؟، وما مكانته العلمية بين كتب علم غريب الحديث؟
- ٣- ما مظاهر منهج الإمام الحُمَيْدِي في التعامل مع صور الرواية لأحاديث الصحيحين؟
- ٤- ما صور ضبط الإمام الحُمَيْدِي لألفاظ متون أحاديث الصحيحين الغريبة؟
- ٥- ما مكانة الإمام الحُمَيْدِي في علم غريب الحديث من خلال تعامله مع صور الرواية لأحاديث الصحيحين، وضبط ألفاظ متونها الغريبة؟
- ٦- ما مدى صحة قول من أعتقد أن المحدثين انصبَّ جهدهم على السند دون المتن؟

حدود البحث

يقتصر البحث على إبراز منهج الإمام الحُمَيْدِي في التعامل مع صور رواية الأحاديث، وضبط ألفاظ متونها الغريبة من خلال كتابه (تفسير غريب ما في الصحيحين) فقط.

الدراسات السابقة

بعد البحث المتأنى لم يجد الباحث أية دراسة علمية عامّة تتعلق بكتاب (تفسير غريب ما في الصحيحين)، ولا أخرى خاصّة تتعلق بموضوع البحث.

منهجية البحث

- اعتمدت الدراسة على المنهج العلمي القائم على: الاستقراء، والتصنيف، والتحليل، حيثُ قمتُ بالآتي:
 - ١- الاستقراء التام المتأنى لكتاب (تفسير غريب ما في الصحيحين)؛ وذلك لحصر جميع مفردات المادة العلمية ذات الصلة بموضوع البحث.
 - ٢- تصنيف المادة العلمية المتعلقة بموضوع البحث ضمن مباحثه ومطالبه.
 - ٣- عرضت المادة العلمية بالاختصار على ذكر ما يؤدي الغرض من المتن، ثم قول الإمام الحُمَيْدِي ثانياً.
 - ٤- تحليل المادة العلمية ومناقشتها؛ لبيان الصواب من خلال الإفادة

من أقوال علماء غريب الحديث.

٥- في جانب توثيق المادة العلمية، اتبع الباحث الأسلوب

العلمي القائم على الآتي:

أ- كتابة الآيات القرآنية، وعزوها إلى سورها، ملتزماً بقواعد المجلة في ذلك.

ب- ضبط متون الأحاديث النبوية ضبطاً تاماً، وبيان غريب ألفاظها.

ج- توثيق أقوال العلماء من مصادرها الأصيلة عند توفرها، وعند

عدم وجودها أو عدم وجودها في المطبوع منها، يكون التوثيق

من المصادر التي حفظت مادتها العلمية.

د- في جانب تخريج أحاديث الصحيحين أو أحدهما اعتمدت

على:

١- المطبوع من صحيح الإمام البخاري عن النسخة اليونانية

للحافظ اليوناني^(١)؛ لأنها أعظم أصل يُوثق به لنسخ الصحيح؛

وذلك لطول ممارسته له، واهتمامه بضبطه وتصحيحه، وذكره

(١) هو الحافظ أبو الحسين، علي بن محمد بن الحسين بن أحمد اليوناني الحنبلي،

ولد عام (٦٢١هـ)، وسمع من ابن الصباح، وابن الزبيدي، وغيرهم، استنسخ

صحيح البخاري، توفي سنة (٧١٠هـ)، انظر: محمد بن أحمد الذهبي، "معجم

الشيخ الكبير". تحقيق: د. محمد الحبيب الهيلة، (ط١)، الطائف: مكتبة

الصديق، (١٤٠٨هـ)، ٢: ٤٠.

للفروق بين رواياته، وهي بعناية: محمد زهير الزهيري، بيروت:
دار طوق النجاة، ط ١، (١٤٢٢هـ)^(١).

٢- الطبعة القديمة لصحيح الإمام مسلم التي طُبِعَتْ في عهد
السلطان عبدالحميد، فهي مقابلة على عدة مخطوطات ونسخ
معتمدة، تركيا: دار الطباعة العامرة^(٢).

صعوبات البحث

تمثلت صعوبة البحث في اقتصار الإمام الحُمَيْدِي في الغالب
على الكلمة الغريبة من الحديث فقط، مما استدعى الرجوع أولاً إلى
كتاب (الجمع بين الصحيحين) الذي رتبته على طريقة المسانيد، وفسر
غريبهما في كتابه (تفسير غريب ما في الصحيحين)، وقد تَطَلَّب هذا
قراءة أحاديث مسند الصحابي الذي روى الحديث كاملاً؛ لمعرفة حديثه
الذي تضمن الكلمة الغريبة، ومن ثم الرجوع إلى الصحيحين أو
أحدهما؛ لتخريج الحديث، وإيراد ما يفي بالغرض من متنه. مما كَلَّف

-
- (١) محمد بن إسماعيل البخاري، "الجامع الصحيح". نسخة مصورة عن النسخة
اليونانية، مضافاً إليها ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي، عناية: محمد زهير
الزهيري، (ط ١، بيروت: دار طوق النجاة، ١٤٢٢هـ)، ١: ٥.
- (٢) الصحيح. مسلم بن الحجاج، "الصحيح"، طبعة مصححة على عدة
مخطوطات، ونسخ معتمدة، (دون رقم الطبعة، تركيا: دار الطباعة العامرة:
تركيا، دون سنة النشر)، ١: ١.

الكثير من الوقت والجهد، سائلين المولى - عزّ وجل - أن يكون الجهد مباركاً، وفي ميزان الحسنات يوم القيامة.

خطة البحث

اقتضت طبيعة البحث أن يكون في مقدمة، وثلاثة مباحث، وخاتمة تتضمن أهم النتائج، والتوصيات.

المبحث الأول: التعريف بالإمام الحُمَيْدِي، وكتابه (تفسير غريب ما في الصحيحين).

المطلب الأول: التعريف بالإمام الحُمَيْدِي.

أولاً: حياته الشخصية (اسمه، ونسبه، ومولده، وكنيته، ووفاته).

ثانياً: حياته العلمية (نشأته العلمية، وشيوخه، ورحلاته، ومؤلفاته، ومكانته العلمية، وتلاميذه).

المطلب الثاني: التعريف بكتاب (تفسير غريب ما في الصحيحين).

المبحث الثاني: طريقة الإمام الحُمَيْدِي في التعامل مع صور

ألفاظ الرواية المتعددة.

المطلب الأول: الاختصار على ذكر صور الرواية دون ترجيح مع

توجيه معانيها.

المطلب الثاني: الاختصار على ذكر إحدى صور الرواية.

المطلب الثالث: الترجيح بين صور الرواية.

المبحث الثالث: صور ضبط حركة الألفاظ الغريبة.

المطلب الأول: ضبط الكلمة الغريبة بذكر حرفها الأول.

المطلب الثاني: ضبط الكلمة الغريبة بالتنبيه على الإعجام والإهمال

للحرف.

المطلب الثالث: ضبط الكلمة الغريبة بذكر حركة الحرف.

المطلب الرابع: ضبط الكلمة الغريبة المحتملة للتصحيف والتحريف

من جهة الحركة مع توجيه المعنى.

المطلب الخامس: ضبط الكلمة الغريبة بالميزان الصرفي.

المطلب السادس: ضبط الكلمة الغريبة بالصيغة.

المبحث الأول: التعريف بالإمام الحميدي، وكتابته (تفسير غريب

ما في الصحيحين)

المطلب الأول: التعريف بالإمام الحميدي

أولاً: حياته الشخصية (اسمه، ونسبه، ومولده، وكنيته، ووفاته):
هو محمد بن أبي نصر (فتوح) بن عبد الله الحميدي^(١) الأزدي، الأندلسي، الميورقي. ولد في جزيرة ميورقة^(٢) قبل العشرين والأربعمئة؛ فإذا ما علمنا أن والده كان يحمله على كتفه لحضور مجالس السماع سنة خمس وعشرين وأربعمئة^(٣)، فهذا يعني أن مولده سيكون تقريباً

(١) نسبة إلى حميد؛ بضم أوله، وفتح الميم، وسكون المثناة تحت، تليها دال مهمل، جد محمد بن أبي نصر، انظر: محمد بن عبد الله بن ناصر الدين الدمشقي، "توضيح المشتبه". تحقيق: محمد نعيم العرقسوسي، (ط ١، بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤١٤هـ)، ٧: ٤١.

(٢) مَيُورِقَة: بالفتح، ثم بالضم وسكون الواو والراء، يلتقي فيه ساكنان، وقاف، تقع شرق الأندلس، كبرى جزر البليار، مساحتها حوالي ٣٦٤٠ كم، بلغ عدد سكانها عام ١٩٦٠م حوالي (٣٦٠) ألف نسمة، تتميز بخصوبة أرضها، وروعة مناخها... انظر: ياقوت ابن عبد الله الحموي، "معجم البلدان". (ط ٢، بيروت: دار صادر، دون سنة النشر)، ٢: ٤٣٤؛ وعصام سالم سيسالم، "جزر الأندلس المنسية". (ط ١، بيروت: دار العلم للملايين ١٩٨٤م)، ص ١٩-٢٠.

(٣) علي بن الحسين بن عساكر، "تاريخ مدينة دمشق". تحقيق: عمر العمروي، (ط ١، دمشق: دار الفكر، ١٤١٨هـ)، ٥٥: ٧٧.

سنة ثمانية عشر أو تسعة عشر وأربعمائة، يُكنى بأبي عبد الله. ^(١) علماً بأن مصادر ترجمته لم تذكر له ولداً، توفي الإمام الحُمَيْدِي -رحمه الله- في بغداد ليلة الثلاثاء سابع عشر ذي الحجة سنة ثمانين وثمانين وأربعمائة. ^(٢)

ثانياً: حياته العلمية: (نشأته، وشيوخه، ورحلاته، ومؤلفاته، ومكانته العلمية، وتلاميذه):

أولاً: نشأ الإمام الحُمَيْدِي في بيت علم، فقد كان والده محباً له، حريصاً على تعليم ابنه، ولا أدل على ذلك من حمله له على كتفه منذ نعومة أظفاره؛ لحضور مجالس السماع التي كان يحضرها والده في جزيرة مَيُورَقة، ولما انتقل الإمام ابن حزم ^(٣) من قرطبة إلى جزيرة مَيُورَقة لازمه الإمام الحُمَيْدِي حتى قرأ عليه مصنفاته، وكان على مذهبه الظاهري. ^(٤) قال الذهبي: "سمع بمَيُورَقة من ابن حزم قديماً، وكان يتعصب له، ويميل إلى قوله." ^(٥) كما التقى بالإمام ابن عبد البر القرطبي

(١) المصدر السابق، ٥٥ : ٧٨.

(٢) المصدر السابق، ٥٥ : ٨٨.

(٣) استمرت لعشر سنوات من عام ٤٣٠هـ - ٤٤٠هـ، انظر: محمد بن عبد الله ابن الأبار، "التكملة لكتاب الصلة". تحقيق: عزت الحسيني. (ط ١، دون مكان النشر: ودون مؤسسة النشر، ١٣٧٥هـ)، ١ : ٣٩١.

(٤) ابن عساكر، "تاريخ مدينة دمشق"، ٥٥ : ١٢٠.

(٥) محمد بن أحمد الذهبي، "سير أعلم النبلاء"، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، (ط ١، بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤٠٥هـ)، ١٩ : ١٢٥.

في مدينة دانية^(١)؛ فأفاد منه وأجازه^(٢) وبعد النشأة العلمية للإمام الحُمَيْدِي على يد كبار علماء الأندلس، سار على سنة السلف الصالح في الرحلة طلباً للعلم، فقام برحلات داخلية في جميع حواضر الأندلس العلمية، ولم يكتف بذلك، بل قام برحلات خارجية، فقدم مصر، ودمشق، ومكة، وواسط، وبغداد^(٣).

وقد كان للإمام الحُمَيْدِي مشاركة هامة في التأليف، فَصَنَّفَ مصنّفات حسنة وقفها على طلبة العلم للانتفاع بها^(٤)، ومن أشهر مؤلفاته إضافة لكتابه (تفسير غريب ما في الصحيحين): كتابه: الجمع بين الصحيحين^(٥)، وجزوة المقتبس في أخبار علماء الأندلس^(٦)،

(١) دانية: بعد الألف نون مكسورة، بعدها ياء مثناة من تحت مفتوحة، مدينة بالأندلس من أعمال بلنسية على ضفة البحر شرقاً، استولى عليها مجاهد العامري سنة ٤٠١هـ، وجعلها عاصمة لإمار دانية والجزائر الشرقية، ويبلغ عدد سكانها الآن حوالي (٤٥) ألف نسمة، وفيها ميناء كبير، وحركة تجارية نشطة... انظر: ياقوت الحموي، "معجم البلدان"، ٤: ٤٣٤؛ وعصام سالم سيسالم، "جزر الأندلس المنسية"، ص ١٣٩-١٤٣.

(٢) محمد بن أبي نصر الحُمَيْدِي، "جزوة المقتبس". تحقيق: إبراهيم الأبياري، (ط٢، بيروت: دار الكتاب اللبناني، ١٤١٠هـ)، ١: ٣٦٧.

(٣) أحمد بن محمد المقرئ، "نفع الطيب من غصن الأندلس الرطيب". تحقيق: إحسان عباس، (دون رقم الطبعة، بيروت: دار صادر، ١٤٠٨هـ)، ٣: ١١٣.

(٤) أحمد بن علي بن الجوزي، "المنتظم في تواريخ الأمم والملوك". تحقيق: د. سهيل زكار، (ط٢، بيروت: دار الفكر، ١٤١٥هـ)، ١٠: ٣٣.

(٥) نسبه له كل من ترجم له، انظر: الذهبي، "تذكرة الحفاظ"، ٤: ١٢١٩؛ وابن وابن العماد الحنبلي، "شذرات الذهب في أخبار من ذهب"، ٣: ٩٩.

(٦) ابن عساکر، "تاريخ مدينة دمشق"، ٥٥: ٨٨؛ والذهبي، "تذكرة الحفاظ"، ٤: ١٢١٩.

وكتاب حفظ الجار^(١)، وكتاب ذم النميمة^(٢) وغيرها.

وقد حظي الإمام الحمدي بمكانة رفيعة؛ فأثنى عليه الناس، وأبانوا عن جوانب نبوغه وصفاته، قال إبراهيم السَّلْماسي: "لم تر عيناى مثل الحُمَيْدِي فِي فَضْلِهِ... وَكَانَ وَرِعًا تَقِيًّا، إِمَامًا فِي الْحَدِيثِ وَعِلْمِهِ وَرَوَاتِهِ"^(٣) وقال أبو عامر العبدري: "لا يُرَى مثله قط، وعن مثله لا يُسأل، جمع بين الفقه والحديث والأدب، ورأى علماء الأندلس، وكان حافظاً"^(٤) ومن كان بهذه المنزلة العلمية الرفيعة التي تمثلت: بالأخذ عن كبار الشيوخ، وتنوع رحلات، وشهرة مصنفات، وثناءٍ عاطفٍ؛ سِيُقْبَلُ عَلَيْهِ التَّلَامِيذُ لِلسَّمَاعِ وَالْإِفَادَةِ مِنْهُ، وَهَذَا مَا كَانَ، وَمِنْ أَشْهُرِ مَنْ تَتَلَمَذَ عَلَيْهِ: مُحَمَّدُ بْنُ طَرْحَانَ^(٥)، وَمُحَمَّدُ بْنُ سَعْدُونَ الميورقي^(٦)، وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْبَاقِي البغدادي^(٧)، ويوسف بن أيوب

(١) المصدر السابق، ١٩: ١٢٣.

(٢) المصدر السابق، ١٩: ١٢٣.

(٣) محمد بن أحمد الذهبي، "تذكرة الحفاظ". (دون رقم الطبعة، الهند: طبع دائرة المعارف العثمانية، ١٣٧٧هـ)، ٤: ١٢١٩.

(٤) الذهبي، "سير أعلام النبلاء". ١٩: ١٢٣.

(٥) محمد بن خير الإشبيلي، "الفهرست". (ط٢، دون مكان النشر: ودون مؤسسة النشر ١٣٨٢هـ)، ١: ١٢٢، وانظر ترجمته عند: محمد بن أحمد الذهبي، "سير أعلام النبلاء"، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، (ط١١، بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤٠٥هـ). ١٩: ٤٢٣.

(٦) الذهبي، "سير أعلام النبلاء"، ١٩: ١٢٢، وانظر ترجمته عند: عبد الحي بن بن أحمد بن العماد الحنبلي، "شذرات الذهب في أخبار من ذهب". تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، (ط١)، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٩هـ، ٤: ٢١٨.

(٧) المصدر السابق، ١٩: ١٢٢.

الهَمْدَانِي^(١)، وإِسْمَاعِيل بن مُحَمَّد التَّمِيمِي^(٢)، والحَسِين بن نَصْر الموصلي^(٣)، وغيرهم.

المطلب الثاني: التعريف بكتاب (تفسير غريب ما في الصحيحين).

أولاً: توثيق نسبة الكتاب للمؤلف:

كتاب (تفسير غريب ما في الصحيحين) أحد مؤلفات الإمام الحَمِيدِي الأندلسي التي لاشك في نسبتها إليه، ولكن لكونه غير مشتهر عند كثير من الباحثين؛ أحببنا أن نضع بين يدي القارئ الكريم دلائل نسبة الكتاب للإمام الحَمِيدِي، وهي:

الأولى: إن أقوى أنواع التوثيق أن ينص المؤلف أو يُشير إلى تأليفه كتاباً يحمل اسمه الذي أطلقه عليه، وقد أشار الإمام الحَمِيدِي إلى ذلك فقال: "فإننا لما فرغنا-بعون الله وتأييده إيانا- من كتابنا في (الجمع بين الصحيحين)... أردنا أن نفسره بشرح الغريب الواقع في أثناء الآثار." ^(٤)

الثاني: أن بعض من ترجم له ^(٥) أو أفاد منه نسب كتاب

(١) المصدر السابق، ١٩: ١٢٣.

(٢) المصدر السابق، ١٩: ١٢٣.

(٣) المصدر السابق، ١٩: ١٢٣.

(٤) محمد بن أبي نصر الحَمِيدِي، "الجمع بين الصحيحين". تحقيق: د. علي البواب، (ط١)، بيروت: دار ابن حزم، ١٤١٩هـ، المقدمة، ١: ٣٣.

(٥) خير الدين الزركلي، "الأعلام". (ط٣)، دون مكان النشر: ودون مؤسسة النشر، دون سنة النشر)، ص (٧٢١٩).

(تفسير غريب ما في الصحيحين) للإمام الحُمَيْدِي، كابن الجوزي؛ فقال: "وكان الحُمَيْدِي قد جمع كتاباً أشار فيه إلى تفسير الحروف في الصحيحين."^(١)، وابن حجر وقال: "... وقال الحُمَيْدِي في الكلام على غريب الصحيحين"^(٢). وقال علي القاري: "... وقد أشار الحُمَيْدِي في غريبه."^(٣)

ثانياً: زمن التأليف: من خلال قول الإمام الحُمَيْدِي: "فإننا لما فرغنا-بعون الله وتأييده إيانا- من كتابنا في (الجمع بين الصحيحين)... أردنا أن نفسره بشرح الغريب الواقع في أثناء الآثار."^(٤) يتبين للباحث أن الإمام الحُمَيْدِي أَلَّف الكتاب بعد أن انتهى من تأليف كتابه (الجمع بين الصحيحين)، وإذا ما عرفنا أنه-رحمه الله-قد استمر في تأليف كتابه (الجمع بين الصحيحين) إلى أن توفي كما قال تلميذه محمد بن طرخان^(٥)؛ فهذا يعني أن كتابه (تفسير غريب ما في

(١) عبد الرحمن بن علي بن الجوزي، "كشف المشكل من حديث الصحيحين". تحقيق: د. علي البواب، (دون رقم الطبعة، الرياض: دار الوطن، دون سنة النشر)، ١: ٦.

(٢) أحمد بن علي بن حجر، "فتح الباري شرح صحيح البخاري". (ط١، بيروت: دار السلام، ١٤٢١هـ)، ١: ٣٦٩.

(٣) علي بن سلطان القاري، "مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح". (دون رقم الطبعة، دار الفكر، بيروت، ١٤٢٢هـ)، ٨: ٣٤٧٢.

(٤) الحُمَيْدِي، "الجمع بين الصحيحين"، المقدمة، ١: ٣٣.

(٥) الذهبي، "سير أعلام النبلاء"، ١٩: ١٢٥.

الصحيحين) آخر كتبه التي ألفها على الإطلاق.

ثالثاً: دواعي التأليف: أشار الإمام الحُمَيْدِي إلى أن الهدف من تأليف الكتاب هو بيان ما يُشكل من غريب الحديث على المطالع لكتابه (الجمع بين الصحيحين)؛ حتى لا ينقطع عن الاستمرار في المطالعة بحثاً عن معناه، وقد أشار إلى ذلك فقال: "... أردنا أن نفسره بشرح الغريب الواقع في أثناء الآثار، فلا يتوقف المستفيد من مطالعته، ولا ينقطع بالتفتيش لما أشكل عليه في دراسته." (١)

رابعاً: طريقته في تصنيف الكتاب، وترتيب مادته العلمية:

صنّف الإمام الحُمَيْدِي كتابه (تفسير غريب ما في الصحيحين) على طريقة المسانيد (٢) التي صنّف بها كتابه (الجمع بين الصحيحين)؛ فقال: "... وجمعنا حديث كل صاحب على حدة، ورتبناهم على خمس مراتب: فبدأنا بمسند العشرة، ثم بالمقدّمين بعد العشرة، ثم بالمكثرين، ثم بالمقلّين، ثم بالنساء، وميزنا المتفق من كل مسند على حدة، وما انفرد به كل واحد منهما على حدة..." (٣)

(١) محمد بن أبي نصر الحُمَيْدِي، "تفسير غريب ما في الصحيحين". تحقيق: د.

زبيدة محمد، (ط١، القاهرة: مكتبة السنة، ١٤١٥هـ)، ١: ٣٣.

(٢) المسند: هو الكتاب الذي تجمع فيه أحاديث كل صحابي على حدة، انظر:

د. محمود الطحان، "أصول التخريج ودراسة الأسانيد". (ط٢، الرياض:

مكتبة المعارف، دون سنة النشر)، ١: ٤٠.

(٣) الحُمَيْدِي، "الجمع بين الصحيحين". المقدمة، ١: ٧٥.

قلت: معنى قوله: "وميزنا المتفق^(١) من كل مسند على حدة..."؛ أي: أنه يبدأ في كل مسند أولاً بما اتفق عليه الشيخان، ثم ما انفرد به الإمام البخاري، ثم ما انفرد به الإمام مسلم.

وعلى هذا الترتيب ذكر المادة العلمية المتعلقة بالألفاظ الغريبة في أحاديث الصحيحين أو أحدهما، مقتصرًا في غالب الأحيان على ذكر الكلمة الغريبة فقط، ومن المعلوم أن طريقة المسانيد يصعب معها الوصول إلى الموضوع المراد، ولا سيما إن جهل الباحث اسم صاحب المسند، وإن عرّفه لصعب عليه الاهتداء إلى مبتغاه خاصة إن كانت الكلمة الغريبة ضمن أحاديث الكثيرين، وسيجد صعوبة أخرى داخل كل مسند إن لم يعرف الباحث إذا ما كانت الكلمة الغريبة من الأحاديث المتفق عليها أو من التي انفرد بها الإمام البخاري، أو انفرد بها الإمام مسلم، ولا يراعي أيضاً أي ترتيب معين لمادة غريب الحديث داخل المسند الواحد، وإنما يوردها حسب ترتيب الأحاديث التي وردت فيها بناءً على ترتيب كتابه (الجمع بين الصحيحين)، ونلتمس له العذر في ذلك؛ لأنه صنّف كتابه في آخر عُمره، وكلنا يعلم ما يعتري

(١) المتفق عليه: هو ما أخرجه البخاري ومسلم من طريق صحابي واحد، ولا يشترط الاتفاق في لفظ الحديث، وهذا ما عليه جمهور المحدثين، انظر: محمد بن عبد الرحمن السخاوي، "فتح المغيث شرح ألفية الحديث". تحقيق: صلاح محمد عويضة، (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٧هـ)، ١٠:٥٦.

الإنسان من نسيان وضعف في هذه المرحلة، فجزى الله الإمام الحُمَيْدِي كل خير على ما قدّم من خدمة للصحيحين، وجزى الله خيراً أيضاً محققة الكتاب الدكتورة زبيدة محمد سعيد لوضعها فهرساً للألفاظ مرتباً هجائياً حسب جذر الكلمة، مما سهّل معرفة مكان الكلمة الغريبة في الكتاب، إلا أنه بقيت صعوبة معرفة الحديث الذي تندرج ضمن متنه؛ لإيراد موضع الشاهد منه، وبالتالي تخرجه.

خامساً: علاقة كتاب (تفسير غريب ما في الصحيحين) بكتاب (الجمع بين الصحيحين).

العلاقة بينهما علاقة فرع بأصل؛ فالأصل كتاب (الجمع بين الصحيحين)، والفرع كتاب (تفسير غريب ما في الصحيحين)؛ إذ هو تفسير لغريب أحاديث الصحيحين التي جمع بينها في كتابه (الجمع بين الصحيحين)، وقد أشار إلى ذلك؛ فقال: " فإننا لما فرغنا -بعون الله وتأييده إيانا- من كتابنا في (الجمع بين الصحيحين)... أردنا أن نفسره بشرح الغريب الواقع أثناء الآثار." ^(١)

سادساً: طريقته في إيراد مادة الغريب من متن الحديث النبوي: تنوعت طريقة الإمام الحُمَيْدِي في ذكره لمادة الغريب من متن الحديث النبوي إلى ثلاث طرق:

(١) الحُمَيْدِي، " تفسير غريب ما في الصحيحين"، المقدمة، ١: ٣٣.

الأولى: الاقتصار على ذكر الكلمة الغريبة فقط.

هي الطريقة الغالبة في عرضه لمادة الغريب من متون أحاديث الصحيحين أو أحدهما، ومن شواهد ذلك:

١- خلال بيانه لمعنى كلمتي (المسك)، و(الشَّنُّ) الواردتين في حديث سَوَدَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-، قَالَتْ: " مَا أَتَتْ لَنَا شَاةٌ، فَدَبَعْنَا ^(١) مَسْكَهَا، ثُمَّ مَا زَلْنَا نَنْبُدُ ^(٢) فِيهِ حَتَّى صَارَ شَنًّا " ^(٣)

قال الإمام الحُمَيْدِي: " المسكُ، بفتح الميم: الإهاب، والشَّنُّ: الجلد البالي، والجمع شَنَان، ويُقال للقربة البالية: شَنَّة. " ^(٤)

٢- أثناء إيضاحه لمعنى كلمة(الهُرْج) الواردة في حديث مَعْقِلِ بْنِ يَسَارٍ-رضي الله عنه-، رَدَّهُ إِلَى النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-قَالَ: " الْعِبَادَةُ فِي الْهُرْجِ كَهَجْرَةِ إِلَيَّ. " ^(٥)

(١) الدبغ: ما يدبغ به الجلد، انظر: إسماعيل بن حماد الجوهري، " الصحاح". تحقيق: د. إميل يعقوب، (دون رقم الطبعة، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢٠هـ)، ٤: ١٣١٨.

(٢) نَبَذْتُ: نبذت التمر والعنب، إذا تركت عليه الماء ليصير نبيذاً، انظر: المبارك ابن محمد بن الأثير الجزري، "النهاية في غريب الحديث والأثر". تحقيق طاهر الزاوي، ومحمد الطناحي، (دون رقم الطبعة، بيروت: المكتبة العلمية، ١٣٩٩هـ)، ٥: ٧.

(٣) البخاري، "الجامع الصحيح"، كتاب الأيمان والندور، باب إن حلف أن لا يشرب نبيذاً... ٨: ١٣٩، (٦٦٨٦).

(٤) الحُمَيْدِي، "تفسير غريب ما في الصحيحين"، ١: ٥٦٦.

(٥) مسلم بن الحجاج، "الصحيح"، كتاب الفتن وأشراط الساعة، باب فضل العبادة في الهرج، ٨: ٢٠٨.

قال الإمام الحُمَيْدِي: "الهَرَج: القتال والاختلاط."^(١)

الثانية: ذكر الكلمة الغريبة ضمن جملة من متن الحديث النبوي:

أحياناً يرى الإمام الحُمَيْدِي أن معنى الكلمة الغريبة لا يفهم إلا إذا أوردها ضمن جملة من متن الحديث النبوي؛ فيتضح المعنى من خلال سياق الجملة، وشواهد ذلك كثيرة، منها:
١- بعد ذكره لجملة: "إِذَا سَافَرْتُمْ فِي الْخِصْبِ، فَأَعْطُوا الْإِبِلَ حَظَّهَا مِنَ الْأَرْضِ."^(٢)

قال الإمام الحُمَيْدِي مبيناً المعنى: "يريد أرفقوا بها في السير، ومكنوها من المرعى."^(٣)

قلت: لو اقتصر على تفسير كلمة (الحظ) لَوَحِدَهَا مَا فَهِمَ المعنى، ولقال الحظ: النصيب، لكن لما ذكر الجملة تبين المعنى، والجملة جزء من حديث أَبِي هُرَيْرَةَ - رضي الله عنها-، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ: "إِذَا سَافَرْتُمْ فِي الْخِصْبِ، فَأَعْطُوا الْإِبِلَ حَظَّهَا مِنَ الْأَرْضِ، وَإِذَا سَافَرْتُمْ فِي السَّنَةِ، فَبَادِرُوا بِهَا نَفْيَهَا"^(٣)، وَإِذَا

(١) الحُمَيْدِي، "تفسير غريب ما في الصحيحين"، ١: ٩٩.

(٢) المصدر السابق، ١: ٣٦٢.

(٣) اليَقِي: السَّمَن، انظر: المصدر السابق، ١: ٣٦٢.

عَرَسْتُمْ^(١)، فَاجْتَنِبُوا الطَّرِيقَ، فَإِنَّهَا طُرُقُ الدَّوَابِّ، وَمَأْوَى الهُؤَامِ^(٢) فِي اللَّيْلِ^(٣).

٢- بعد إيراد جملة "وَهَيَّ، أَنْ يَكُفَّتَ الشَّعْرَ وَالثِّيَابَ." قال الإمام الحُمَيْدِي مبيناً المعنى: "أي نضمهما، ونجمعهما من الانتشار، كالعُقَصِ فِي الشَّعْرِ^(٤)، والربط فِي الثِّيَابِ، والكُفَّتَ: الجمع والضم."^(٥)

قلت: لو اقتصر الإمام الحُمَيْدِي على تفسير كلمة (الكُفَّتَ) لوحدها لاقتصر على قوله: الجمع والضم، ولما فُهِمَ المعنى، ولكن لما ذكر الجملة كاملة فُهِمَ المعنى كاملاً، والجملة هي جزء من حديث ابن عَبَّاسٍ -رضي الله عنهما-: "أَمَرَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَنْ يَسْجُدَ عَلَى سَبْعِ وَهَيَّ، أَنْ يَكُفَّتَ الشَّعْرَ وَالثِّيَابَ."^(٦)

(١) التَّغْرِيسُ: النزول فِي السَّفَرِ من آخر اللَّيْلِ، انظر: الحُمَيْدِي، "تفسير غريب ما فِي الصحيحين"، ١: ١١٢.

(٢) الهُؤَامُ: الحيات وكل ذي سُمٍ يقتل، وقيل: كل ما يدب من الحيوان، انظر: الحُمَيْدِي، "تفسير غريب ما فِي الصحيحين"، ١: ٣١١.

(٣) مسلم بن الحجاج، "الصحيح"، كتاب الإمارة، باب مراعاة مصلحة الدواب فِي السير...، ٦: ٥٤.

(٤) عَقَصُ الشَّعْرِ: ضَفَرُهُ وَقَتْلُهُ، والمعقوص المضمفور، انظر: الحُمَيْدِي، "تفسير غريب ما فِي الصحيحين"، ١: ١٥١.

(٥) الحُمَيْدِي، "تفسير غريب ما فِي الصحيحين"، ١: ١٥١.

(٦) مسلم بن الحجاج، "الصحيح"، كتاب الصلاة، باب أعضاء السجود والنهي عن كف الشعر والثوب. ٢: ٥٢.

الثالثة: ذكر متن الحديث كاملاً.

أحياناً يَعْمَدُ الإمام الحَمِيدِي إلى ذكر متن الحديث كاملاً مبيناً
لمعناه العام ومقاصده، فيشرحه شرحاً إجمالياً، وكأن الغريب المعنى العام
للحديث، وليس كلمة أو جملة بعينها، ومن شواهد:

١- بعد ذكره لحديث أَبِي هُرَيْرَةَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ-، قَالَ: "نَهَى
النَّبِيُّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- أَنْ يُصَلِّيَ الرَّجُلُ مُخْتَصِراً"^(١)، "وَهِيَ عَنِ
الْخَصْرِ فِي الصَّلَاةِ"^(٢).

قال الإمام الحَمِيدِي: "جاء باللفظين، والمعنى هو وضع اليد
على الخصر في الصلاة من غير ضرورة"^(٣).

٢- بعد إيراده حديث مطيع بن الأسود-رضي الله عنه- قَالَ:
سَمِعْتُ النَّبِيَّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-، يَقُولُ يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ: "لَا يُقْتَلُ
قُرَشِيٌّ صَبْرًا بَعْدَ هَذَا الْيَوْمِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ"^(٤).

(١) البخاري، "الجامع الصحيح"، كتاب العمل في الصلاة، باب الخصر في
الصلاة، ٢: ٦٧، (١٢٢٠)؛ ومسلم ابن الحجاج، "الصحيح"، كتاب
المساجد ومواضع الصلاة، باب كراهة الاختصار في الصلاة، ٢: ٧٤.

(٢) البخاري، "الجامع الصحيح"، كتاب العمل في الصلاة، باب الخصر في
الصلاة، ٢: ٦٧، (١٢١٩).

(٣) الحَمِيدِي، "تفسير غريب ما في الصحيحين"، ١: ٣٣٧.

(٤) مسلم بن الحجاج، "الصحيح"، كتاب الجهاد والسير، باب لا يُقْتَلُ قُرَشِيٌّ
صَبْرًا بَعْدَ الْفَتْحِ، ٥: ١٧٣.

قال الإمام الحُمَيْدِي مبيناً المعنى العام للحديث: "لا يقتل مرتدّاً ثابتاً على الكفر صبراً؛ إذ قد وجد من قُتِلَ منهم صبراً في الفتن وغيرها، ولم يوجد من قُتِلَ منهم صبراً وهو ثابت على الكفر بالله ورسوله."^(١)

سابعاً: أهمية الكتاب:

ظهرت أهمية كتاب (تفسير غريب ما في الصحيحين) من خلال عدة جوانب:

الأول: أن الكتاب يتعلق بأحاديث الصحيحين؛ إذ فسّر فيه الإمام الحُمَيْدِي غريب أحاديثهما، وهذا يعطي الكتاب أهمية كبرى؛ إذ يتعلق بتفسير غريب أحاديث أصح كتابين بعد كتاب الله.

الثاني: إفادة الكثير من المحدثين، واللغويين، والمفسرين من الكتاب، **فمن المحدثين:** ابن الجوزي^(٢)، وابن الأثير^(٣)،

(١) الحُمَيْدِي، "تفسير غريب ما في الصحيحين"، ١: ٤٦٢.

(٢) عبدالرحمن بن علي بن الجوزي، "كشف المشكل من حديث الصحيحين"، وقد أفاد منه في مواضع كثيرة، انظر: (١: ٤٣٤، ٤٦١)، (٢: ٣٠١، ٤٠٩)، (٣: ٣٧١، ٥٠٣، ٥٦٢)، (٤: ٣٦، ٥٧، ٢٠١، ٢٤٥، ٢٥٠، ٢٧٩، ٣١٧).

(٣) ابن الأثير الجزري، "النهاية في غريب الحديث والأثر"، ٢: ٣٩٤؛ وانظر أيضاً: المبارك بن محمد بن الأثير الجزري، "جامع الأصول في أحاديث الرسول". تحقيق: عبد القادر الأرنؤوط، (ط١)، دون مكان النشر: مكتبة الحلواني، دون سنة النشر، (٤/ ٧٠٥)، (٦/ ١٩٥، ٤٥٧)، (١٠/ ٣٣٢).

والنووي^(١)، وابن حجر^(٢)، والبدر العيني^(٣)، والفُسْطَلَانِي^(٤)، وغيرهم،
ومن اللغويين: ابن منظور^(٥)، والزبيدي^(٦) وغيرهم، ومن المفسرين:
القرطبي^(٧)، والخازن^(٨)، والقاسمي^(٩) وغيرهم.

الثالث: حفظ لنا الإمام الحَمَيْدِي في كتابه (تفسير غريب ما في

-
- (١) يحيى بن شرف النووي، "المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج". (ط١)،
دمشق: دار الخیر، ١٤١٤هـ، ١٣: ١٩٤.
- (٢) ابن حجر، "فتح الباري شرح صحيح البخاري"، (٣: ٤٣-٤٤، ٥٥٣)،
(٦: ٢٢٤)، (١٣: ١٣).
- (٣) محمود بن محمد العيني، "عمدة القارئ شرح صحيح البخاري" (دون رقم
الطبعة، بيروت: دار الفكر، دون سنة النشر) ٢٢: ٢١٥.
- (٤) أحمد بن محمد القسطلاني، "إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري". (ط٧)،
مصر: المطبعة الأميرية، دون سنة النشر)، ١: ١٧٣.
- (٥) محمد بن مكرم بن منظور، "لسان العرب". (ط٣)، بيروت: دار صادر،
١٤١٤هـ)، أفاد منه بواسطة ابن الأثير، ١٢: ٢٩٣.
- (٦) محمد بن محمد الزبيدي، "تاج العروس من جواهر القاموس". (دون رقم الطبعة،
ودون مكان النشر: ودون سنة النشر)، (٢٠: ٥٠٧)، (٣٢: ٣٧١).
- (٧) محمد بن أحمد القرطبي، "الجامع لأحكام القرآن". تحقيق: أحمد البردوني،
وإبراهيم اطفيش، (ط٢)، القاهرة: دار الكتب المصرية، ١٣٨٤هـ)، وقد أفاد
منه بواسطة ابن الأثير، ١٦: ٢٨٠.
- (٨) علي بن محمد الخازن، "لباب التأويل في معاني التنزيل". (ط١)، بيروت: دار
الكتب العلمية، ١٤١٥هـ)، ٣: ٤٣٣.
- (٩) سعيد بن قاسم القاسمي "محاسن التأويل". تحقيق: محمد باسل، (ط١)،
بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٨هـ)، ٨: ٩٨.

الصحيحين) مادة علمية تتعلق بتفسير غريب الحديث لعلماء لم تصلنا مصنفاتهم، كأبي عبيدة (معمر بن المثنى) ^(١)، والنضر بن شُمَيْل ^(٢)، وقُطْرُب ^(٣)، والأصمعي ^(٤)، وأبي بكر بن الأنباري ^(٥) وغيرهم؛ مما يُتيح يُتيح المجال أمام الباحثين للاطلاع على أقوالهم، والإفادة منها.

(١) أبو عبيدة، معمر بن المثنى التميمي، مولاهم، البصري، النحوي، صاحب التصانيف، ولد سنة عشر ومئة، له كثير من المصنفات منها: (غريب الحديث)، توفي سنة ٢١٠هـ، انظر: الذهبي، "سير أعلام النبلاء"، ٩: ٤٤٦.

(٢) النضر بن شُمَيْل التميمي النحوي، البصري، كان عالماً بفنون من العلم، صدوقاً ثقة، له تصانيف كثيرة، منها: كتاب (غريب الحديث)، توفي سنة ٢٠٣هـ، انظر: أحمد بن محمد بن محمد بن خلكان، "وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان". تحقيق: د. إحسان عباس، (دون رقم الطبعة، بيروت: دار صادر، ١٣٩٧هـ)، (٥: ٣٩٧-٤٠٤).

(٣) قُطْرُب، هو محمد بن المستنير البصري اللغوي، كان من أئمة عصره، له مصنفات كثيرة، منها: كتاب (غريب الحديث)، توفي سنة ٢٠٦هـ، انظر: ابن العماد الحنبلي، "شذرات الذهب في أخبار من ذهب"، ٢: ٩١.

(٤) الأصمعي، هو أبو سعيد، عبد الملك بن قريب، صاحب لغة ونحو وإماماً في الأخبار والنوادر، له مصنفات كثيرة، منها: كتاب (غريب الحديث)، انظر: ابن خلكان، "وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان"، ٣: ١٧١-١٧٦.

(٥) أبو بكر ابن الأنباري: هو الإمام الحافظ اللغوي، محمد بن القاسم المقرئ النحوي، له مصنفات كثيرة منها: كتاب (غريب الحديث) أملاه في خمسة وأربعين ألف ورقة، انظر: الذهبي، "سير أعلام النبلاء"، ١٥: ٢٧٧.

الرابع: حرصه في الغالب على نسبة أقوال أهل الغريب إلى أصحابها، وهذا ظاهر في الكتاب كله، وتتمثل أهميته في تحقيق كتب (غريب الحديث) عند عدم توفر نُسخٍ كافية أو وجود سَقَطٍ فيها؛ فيمكن الاستفادة من كتاب (تفسير غريب ما في الصحيحين) في ذلك، كما يُمكنُ الباحث من المقارنة بين أقوالهم التي نقلها الإمام الحُمَيْدِي في كتابه، وبين أقوالهم في مؤلفاتهم المطبوعة؛ لمعرفة الاختلاف بينها، وما فيها من زيادة أو نقصان.

المبحث الثاني: طريقة الإمام الحُمَيْدِي في التعامل مع صور ألفاظ الرواية المتعددة.

ينبغي لمن يقوم ببيان غريب الحديث أن يَعْمَدَ أولاً إلى ضبط الصورة الصحيحة المحفوظة للرواية قبل تحديد المعنى؛ فمعرفة تتوقف على معرفتها؛ ليكون تفسيره مبنياً على أساس محكم من دقة اللفظ وصحته، خاصة في الكلمات التي يُحتمل فيها وقوع التحريف^(١)، والتصحيف^(٢)، والخطأ في قراءتها، وقد أولى الإمام الحُمَيْدِي هذا الجانب عناية خاصة، فكان قبل البدء ببيان المعنى يعمل على ضبط الصورة الصحيحة المحفوظة للرواية، وكان منهجه في ذلك يقوم على الآتي :

(١) المَحْرَف: ما غير فيه الشكل مع بقاء الحروف، انظر: أحمد بن علي بن حجر، "نزهة النظر شرح نخبة الفكر في مصطلح أهل الأثر". (دون رقم الطبعة، دمشق: نشر مكتبة الخافقين، ١٤٠٠هـ)، (١: ٤٧).

(٢) المِصْحَف: هو ما عُبِّرَ فيه النقط، انظر: ابن حجر، "نزهة النظر شرح نخبة الفكر في مصطلح أهل الأثر"، ٤٧: ١.

المطلب الأول: الاقتصار على ذكر صور الرواية دون ترجيح مع توجيه معانيها:

خلال قيام الإمام الحميدي بضبط صورة الرواية يقتصر أحياناً على ذكر صورها التي اطلع عليها مع توجيه معانيها دون ترجيح، كأنه -والله أعلم- يرى صحتها جميعاً، أو لم يظهر له ترجيح لأي منها، ومن شواهد:

المثال الأول: خلال تفسيره لمعنى كلمة (الحسّر) الواردة في حديث أبي هريرة - رضي الله عنه -، قال: "وَفَدَتْ وَفُودٌ إِلَى مُعَاوِيَةَ وَذَلِكَ فِي رَمَضَانَ... أَقْبَلَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -... فَبَعَثَ الزُّبَيْرَ عَلَى إِحْدَى الْمُحَبَّبَاتَيْنِ^(١)، وَبَعَثَ خَالِدًا عَلَى الْمُحَبَّبَةِ الْأُخْرَى، وَبَعَثَ أَبَا عُبَيْدَةَ عَلَى الْحُسْرِ، فَأَخَذُوا..."^(٢)

قال الإمام الحميدي: "وَبَعَثَ أَبَا عُبَيْدَةَ عَلَى الْحُسْرِ، فَأَخَذُوا بَطْنَ الْوَادِي، كَذَا عِنْدَنَا فِي مَا رَأَيْنَا عَنْ رِوَايَةِ أَصْحَابِ الْحَدِيثِ، وَالْحَاسِرُ فِي الْحَرْبِ هُوَ الَّذِي لَا دَرَعَ لَهُ وَلَا مَغْفَرَ". وفي رواية: "وَجَعَلَ

(١) المحببة: الكتبية، والمحببة اليمنى في الميمنة، والمحببة اليسرى هي المسيرة، انظر:

الحميدي، "تفسير غريب ما في الصحيحين"، ١: ٣٧٦.

(٢) مسلم بن الحجاج، الصحيح، كتاب الجهاد والسير، باب فتح مكة، ٥:

١٧٠-١٧١.

أَبَا عُبَيْدَةَ عَلَى الْبَيَاذِفَةِ، وَبَطْنِ الْوَادِي...^(١)، قيل: هم الرَّجَالَةُ سُمُّوا بَيَاذِفَةً؛ لخفة حركتهم، وسرعة تَقْلُبِهِمْ، إذا لم يتكلفوا حمل ثقل السلاح، وروى بعض أصحاب الغريب^(٢) أنه بعث أبا عبيدة على الحُبْس، بالباء قبل السين، وقال: هم الرَّجَالَةُ سُمُّوا بذلك لِتَحْبُسِهِمْ عن الركبان وتأخرهم، قال: وأحسب الواحد حَيْسًا، فعيل بمعنى مفعول، قال: ويجوز أن يكون حابسًا، كأنه يحبس من يسير من الركبان بمسيره.^(٣)

الدراسة: جاءت صيغة الرواية على ستة ألفاظ، وهي:

الأول:(الْبَيَاذِفَةُ): بباء واحدة، بعدها ياء بائنين تحتها مخففة، وذال معجمة مكسورة، وقاف، قال القاضي عياض: "وكذا ضبطناه عن شيوخنا"^(٤)، وقد روى هذا اللفظ الإمام مسلم في صحيحه^(٥)، وهو لفظ فارسي مُعَرَّب، ويُقْصَدُ به الرَّجَالَةُ، وأصله بالفارسية أصحاب

-
- (١) المصدر السابق، كتاب الجهاد والسير، باب فتح مكة، ٥: ١٧٠-١٧١.
 - (٢) أحمد بن محمد الهروي، "الغريبين في القرآن والحديث". تحقيق: أحمد فريد المزدي، (ط ١)، دون رقم الطبعة، ومكان النشر، ١٤١٩هـ، ٢: ٣٩٨.
 - (٣) الحُمَيْدِي، "تفسير غريب ما في الصحيحين" ١: ٣٧٦.
 - (٤) عياض بن موسى اليحصبي، "مشارك الأنوار على صحاح الآثار". (دون رقم الطبعة، دون مكان النشر، المكتبة العتيقة، ودون سنة النشر)، ١: ١٠٨.
 - (٥) مسلم بن الحجاج، الصحيح، كتاب الجهاد والسير، باب فتح مكة، ٥: ١٧٠-١٧١.

رِكَابِ الْمَلِكِ، وَمَنْ يَتَصَرَّفُ فِي أُمُورِهِ، وَتَمُّوا بِذَلِكَ؛ لِحَفْتِهِمْ وَسُرْعَةَ حَرَكَتِهِمْ." (١) قَالَ ابْنُ مَنْظُورٍ: "الْبَيَازِقَةُ: هُمُ الْحُسَّارُ." (٢)، وَقَالَ السِّيُوطِيُّ: "وَهِيَ الصَّوَابُ" (٣).

الثاني: (علي الجيـش).

قال القاضي عياض (٤)، وابن قرقول (٥): وقع عند بعض رواة ابن ماهان (٦) بلفظ: (علي الجيش).

الثالث: (علي الحُبَس)، بباء واحدة مشددة (٧)، وقد رواها ابن

(١) عياض بن موسى اليحصبي، "مشارك الأنوار على صحاح الآثار"، ١: ١٠٨.

(٢) ابن منظور، "لسان العرب"، ١: ٢٧٦.

(٣) عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، "التطريف في التصحيف". تحقيق: د. علي البواب، (ط١)، دون مكان النشر، ودون مؤسسة النشر، ١٤٠٩هـ، ١: ٦٠.

(٤) القاضي عياض، "مشارك الأنوار على صحاح الآثار"، ١: ١٦٧.

(٥) إبراهيم بن يوسف بن قرقول، "مطالع الأنوار". تحقيق: إبراهيم يوسف، (دون رقم رقم الطبعة، قطر: نشر وزارة الأوقاف، ودون سنة النشر)، ١٩١-١٩٢.

(٦) ابن ماهان: هو عبد الوهاب بن عيسى بن ماهان الفارسي، حدث بمصر بـ (صحيح مسلم)، عن أحمد بن محمد الأشقر الشافعي، عن أحمد بن علي القلانسي، عن مسلم، سوى ثلاثة أجزاء من آخره، فرواها عن الجلودي. توفي سنة (٣٨٧هـ)، انظر: الذهبي، "سير أعلام النبلاء"، ١٦: ٥٣٥-٥٣٦.

(٧) القاضي عياض، "مشارك الأنوار على صحاح الآثار"، ١: ١٦٧.

قتيبة^(١)، وفسرها بالرجالة لِتَحْبُسِهِمْ عن الركبان وتأخرهم، واحدهم حبيس، فعل بمعنى مفعول أو بمعنى فاعل، كأنه يجبس من يسير من الركبان بمسيره، أو يكون الواحد حابساً بهذا المعنى، وأكثر ما تُرَوَى الحُبْس بتشديد الباء وفتحها، فإن صحت الرواية (الحُبْس) فلا يكون واحدها كشاهد وشهّد، فأما حبيس فلا يُعرف في جمع فعل فُعلٌ، وإنما يعرف منه فُعلٌ، كندير ونُدُر. " (٢)

الرابع: (على الحُسْر)، بضم الحاء، وتشديد السين المهملتين^(٣)، قال القاضي عياض^(٤)، وابن قرقول^(٥): "كذا روينا وهو الصواب"، وهذا اللفظ هو الأكثر رواية في المصنفات الحديثية؛

(١) انظر: ابن قرقول، "مطالع الأنوار على صحاح الآثار"، ١٩٢/٢، ولم أجدها في كتاب (غريب الحديث) لابن قتيبة .

(٢) لم أجدها في كتاب غريب الحديث لابن قتيبة، وقد أورد تفسيرها ابن الأثير، انظر: ابن الأثير الجزري، "النهاية في غريب الحديث والأثر"، ١: ٣٢٩ .

(٣) النووي، "المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج"، ١٢: ٤٦٤ .

(٤) محمد بن خليفة الأبي، "إكمال المعلم بفوائد مسلم". عناية: محمد سالم هاشم، (ط١)، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٥هـ)، ٦: ١٣٨؛

والنووي، "المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج"، ١٢: ٤٦٤ .

(٥) ابن قرقول، "مطالع الأنوار"، ٢: ١٩٢ .

فقد رواه كل من: مسلم^(١)، أحمد^(٢).

والْحُسْر جمع حاسر، والمراد به الرِّجَالَة الذين لا درع عليه ولا مِغْفَر، وسموا بذلك؛ لأنهم لا دروع عليهم ولا يَبُض. وقيل: لأنهم يحسرون عن أيديهم وأرجلهم"^(٣).

قلتُ: سياق الحديث يؤيد سبب التسمية الأول، والحاسر في اللغة: "الذي لا مِغْفَر عليه ولا درع."^(٤)

الخامس: (على السَّاقَة)، بسين مهملة مشددة، والقاف المعجمة المفتوحة^(٥)، وقد روى هذا اللفظ الإمام الدار قطني في

-
- (١) مسلم بن الحجاج، "الصحيح"، كتاب الجهاد والسير، باب فتح مكة، ٥: ١٧١.
 - (٢) أحمد بن محمد بن حنبل، "المسند". تحقيق: شعيب الأرنؤوط، وآخرون، (ط١، بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤٢١هـ)، ١٦: ٥٥٣.
 - (٣) القاضي عياض، "إكمال المعلم بفوائد مسلم"، ٦: ١٣٨؛ والنووي، "المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج"، ١٢: ٤٦٤..
 - (٤) الجوهري، "الصحاح"، ٢: ٢٨٣؛ وأحمد بن فارس، "معجم مقاييس اللغة".
 - (٥) عناية: محمد مرعب، وفاطمة أصلان، (دون رقم الطبعة، بيروت: دار إحياء التراث العربي، ١٤٢٢هـ)، ١: ٢٤٥.
- (٥) لم أجد من ضبطها من العلماء، فقامت بضبطها بناءً على تشكيلها في المصادر التي أوردتها.

سننه^(١)، ويُقصد به آخر الجيش.^(٢)

قلت: يعارض هذا اللفظ ما رواه ابن اسحاق مرسلًا قال: "حدثني ابن أبي نجيح (عبد الله) أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- أمر خالد بن الوليد... الحديث وفيه: "وَأَقْبَلَ أَبُو عُبَيْدَةَ بْنُ الْجَرَّاحِ بِالصَّفِّ مِنَ الْمُسْلِمِينَ يَنْصَبُ لِمَكَّةَ بَيْنَ يَدَيْ رَسُولِ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-"^(٣)، وقد جمع الإمام النووي بين لفظي: (البَيَاذِقَةُ)، و(السَّاقَةُ)؛ فقال: "إنهم رَجَالَةٌ وَسَّاقَةٌ."^(٤) وهذا يعني أن البَيَاذِقَةَ هم رَجَالَةٌ أصحاب الملك الذين يتصرفون في أموره يتسمون بالخفة وسرعة الحركة، يكون في آخر الجيش.

السادس: (على الشَّارِفَةِ)، بشين معجمة مشددة، وراء

(١) علي بن عمر الدار قطني، "السنن". كتاب البيوع، ٤: ١٧، (٣٠٢٤)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، وآخرون، (ط١)، بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤١٤هـ)، وسنده صحيح.

(٢) النووي، "المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج"، ١٢: ٤٦٤.
(٣) ابن هشام، عبد الملك بن هشام، "السيرة النبوية". (دون رقم الطبعة، ودون مكان النشر، مؤسسة علوم القرآن، ودون سنة النشر)، ٢: ٤٠٨، لكن الرواية مع إرسالها ضعيفة؛ لضعف عبدالله بن جعفر بن أبي نُجَيْحٍ، قال الحافظ ابن حجر: "ضعيف، ويُقال: تغير حفظه بأخرة"، انظر: "تقريب التهذيب"، ١: ٢٩٨، (٢٣٥٥).

(٤) النووي، "المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج"، ١٢: ٤٦٤.

مكسورة، وبعدها فاء معجمة مفتوحة^(١)، وقد أشار كل من القاضي عياض^(٢)، والنووي^(٣) إلى وجود هذا اللفظ فيما اطلعوا عليه، والمراد به : الذين يشرفون على مكة^(٤)، وقد ردّ العلماء هذا اللفظ، قال القاضي عياض: " وهذا ليس بشيء؛ لأنه - صلى الله عليه وسلم - قدّم المجنبتين، خالداً على واحدة، والوزير على واحدة، وكان - صلى الله عليه وسلم - في القلب في الدارعين من المهاجرين والأنصار، وقدّم أبا عبيدة على الرّجاله، وقد يُعبر بها عن ساقّة الجيش، وقد تكون ساقّة ورّجاله."^(٥)

قلت: مما تقدم تبين للباحث أن صيغة الرواية قد وردت على ستة ألفاظ، ولم يردّ العلماء منها إلا لفظ (الشّارقة)؛ لمعارضته لسياق الروايات، وأما لفظ (على الجيش)، فقد جاء عاماً فخصّ منه

(١) لم أجد من ضبطها من العلماء، فقامت بضبطها بناءً على تشكيلها في المصادر التي أوردتها.

(٢) إكمال المعلم بفوائد مسلم، ٦: ١٣٨، ولم نجد الرواية بهذا اللفظ في أي من كتب الحديث المطبوعة.

(٣) المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، ١٢: ٤٦٤.

(٤) القاضي عياض، "إكمال المعلم بفوائد مسلم"، ٦: ١٣٨؛ وابن قرقول، "مطلع الأنوار على صحاح الآثار"، ١: ٥٦٧.

(٥) القاضي عياض، "إكمال المعلم بفوائد مسلم"، ٦: ١٣٨؛ والنووي، "المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج"، ١٢: ٤٦٤.

(الحُسْر)، وهم (البَيَّادِقَة)؛ أي: أصحاب ركاب الملك، ومن يتصرف في أمره، ولا دروع لهم، وهؤلاء يُسَمَّوْنَ أيضاً: (السَّاقَة)، و(الحَبْس)، وبذلك يُجْمَعُ بين جميع ألفاظ صور الرواية، وتلتئم معانيها، وهو أولى من رَدِّ ألفاظ صورها من دون دليل - والله أعلم -.

المثال الثاني: أثناء إيضاحه لمعنى كلمة (الغاية) الواردة في حديث عَوْفَ بْنِ مَالِكٍ - رضي الله عنه -، قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فِي عَزْوَةِ تَبُوكَ... فَقَالَ: "اعْدُدْ سِتًّا بَيْنَ يَدَيْ السَّاعَةِ: مَوْتِي، ثُمَّ فَتْحَ بَيْتِ الْمُقَدَّسِ... ثُمَّ هُدْنَةُ تَكُونُ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَ بَنِي الْأَصْنَفِرِ^(١)، فَيَعْدِرُونَ فَيَأْتُونَكُمْ تَحْتَ تَمَانِينَ غَايَةٍ، تَحْتَ كُلِّ غَايَةٍ أَنَا عَشْرَ أَلْفًا."^(٢) قال الإمام الحُمَيْدِي: "الغاية: الراية، يُقال: غيبت غاية؛ أي: اتخذتها، ومن ذلك غاية الحَمَار، وهي خرقة يرفعها علامة لقاصديها، ومن روى ذلك بالباء (غابة) أراد الأجمة^(٣)، شبه كثرة رِمَاح أهل العسكر بها، والغاية في غير هذا مدى كل شيء."^(٤)

(١) بنو الأصفر: الروم، قيل ذلك؛ لصفرة اعترت آبائهم، انظر: الحُمَيْدِي، "تفسير غريب ما في الصحيحين"، ١: ٤١٤.

(٢) البخاري، "الجامع الصحيح"، كتاب الجزية والوادعة مع أهل الحرب... باب ما يحد من الغدر... ٤: ١٠١، (٣١٧٦).

(٣) الأجمة: الشجر الملتف، انظر: أحمد بن محمد الفيومي، "المصباح المنير". (بيروت: المكتبة العصرية)، ١: ٦.

(٤) الحُمَيْدِي، "تفسير غريب ما في الصحيحين"، (١: ٤٣٧-٤٣٨).

الدراسة: وردت صيغة الرواية بثلاثة ألفاظ:

الأول: (غاية)، بياء واحدة تحتها نقطتان^(١)، وهذا اللفظ هو الذي رواه أغلب أصحاب المصنفات الحديثة، كالبخاري^(٢)، وابن ماجه^(٣)، وابن حبان^(٤)، وهو رواية أصحاب كتب غريب الحديث أيضاً، كأبي عبيد^(٥)، وإبراهيم الحري^(٦) ومعنى هذا اللفظ: الراية سُميت بذلك؛ لأنها تُنصَبُ لغايتها^(٧)، وقد جاء تفسير لفظ الغاية بالراية في رواية الإمام أحمد من حديث عَوْفِ بْنِ مَالِكِ الْأَشْجَعِيِّ - رضي الله عنه - قَالَ: " أَتَيْتُ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ فَقَالَ:

- (١) القاضي عياض، "مشارك الأنوار على صحاح الآثار"، ٢: ١٤٢.
- (٢) البخاري، "الجامع الصحيح"، كتاب الجزية والوادعة مع أهل الحرب... باب ما يجذر من الغدر... ٤: ١٠١، (٣١٧٦).
- (٣) محمد بن يزيد القزويني (ابن ماجه)، "السنن". كتاب الفتن، باب أشراف الساعة، ١: ٣٩٠، (٤٠٩١). تحقيق: محمد مصطفى الأعظمي، (ط١)، دون مؤسسة النشر، ودون مكان النشر، ١٤٠٣هـ).
- (٤) ابن حبان البستي، "الصحيح يترتب ابن بلبان". كتاب التاريخ، باب ذكر الأخبار عند فتح بيت المقدس، وبعده، ٥: ٦٦، (٦٦٧٥)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، (ط١)، بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤٠٨هـ، وسنده صحيح.
- (٥) غريب الحديث، لأبي عبيد، (١/ ٢٥٥)، وسنده صحيح.
- (٦) إبراهيم بن إسحاق الحري، "غريب الحديث". تحقيق: د. سليمان العايد، (ط١)، (ط١)، مكة المكرمة، نشر جامعة أم القرى، ١٤١٥هـ، ١: ٢٢٢، وسنده صحيح.
- (٧) ابن قرقول، "مطالع الأنوار على صحاح الآثار"، ٥: ١٧٨.

عَوْفٌ؟ فَقُلْتُ: نَعَمْ، فَقَالَ: ادْخُلْ... قَالَ: اَعْدُدْ يَا عَوْفُ، سِتًّا بَيْنَ يَدَيِ السَّاعَةِ، أَوْ هُنَّ مَوْتِي... وَالسَّادِسَةُ: هُدْنَةٌ تَكُونُ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَ بَنِي الْأَصْفَرِ، فَيَسِيرُونَ إِلَيْكُمْ عَلَى ثَمَانِينَ غَايَةً. قُلْتُ: وَمَا الْغَايَةُ؟ قَالَ: الرَّايَةُ، تَحْتَ كُلِّ رَايَةٍ أَثْنَا عَشَرَ أَلْفًا.^(١)

اللفظ الثاني: (غابة)، بياء واحدة تحتها نقطة^(٢)، وقد ذكرها الحُمَيْدِي^(٣)، والقاضي عياض^(٤)، ولم نجد لها في المصنفات الحديثية المطبوعة، ومعناها: الأجمة، شبه اجتماع رماحهم وكثرتها بها.^(٥)

اللفظ الثالث: (غياية)، بياءين^(٦)، رواها أبو نُعَيْم^(٧)، والحسن

-
- (١) المسند، أحمد بن حنبل، "المسند"، ٤٤ : ٣٩، (٢٣٩٨)، وسنده صحيح.
 - (٢) الحسن بن عبدالله العسكري، "تصحيفات المحدثين". تحقيق: محمود ميرة، (ط١)، القاهرة، دون مؤسسة النشر، ١٤٠٢ هـ، ١ : ٣٥٥.
 - (٣) الحُمَيْدِي، "تفسير غريب ما في الصحيحين"، ٤٣٧ : ١.
 - (٤) القاضي عياض، "مشارك الأنوار على صحاح الآثار"، ١٤٢ : ٢.
 - (٥) الحُمَيْدِي، "تفسير غريب ما في الصحيحين"، ٤٣٧ : ١؛ والقاضي عياض، "عياض"، مشارق الأنوار على صحاح الآثار، ١٤٢ : ٢.
 - (٦) الحسن بن عبدالله العسكري، "تصحيفات المحدثين"، ٣٥٥ : ١.
 - (٧) نُعَيْم بن حماد المروزي، "الفتن". باب ما بقي من الأعماق وفتح القسطنطينية، ٤٧٠ : ٢، (١٣٢٢)، تحقيق: سمير أمين الزهيري، (ط١)، القاهرة: مكتبة التوحيد، ١٤١٢ هـ، وفي سنده: رشدين المصري، قال الحافظ ابن حجر: "ضعيف". انظر: أحمد بن علي بن حجر، "تقريب التهذيب". تحقيق: محمد عوامة، (ط١)، سوريا: دار الرشيد، ١٤٠٦ هـ، ١ : ٢٠٩، (١٩٤٢).

والحسن العسكري^(١)، والداني^(٢)، ومعناها السحابة^(٣)، وقد ردها أبو عبيد، وقال: "وليس بمحفوظ، ولا موضع للغياية ههنا."^(٤)

قلت: من خلال ما تقدم تبين للباحث أنّ صيغة الرواية قد وردت بثلاثة ألفاظ، فلفظ (غياية) رده أبو عبيد؛ لمخالفته لسياق الرواية، وأما لفظ (غابة) فلم تشتهر هذه الرواية؛ إذ لو كان ذلك لرويت في المصنفات الحديثية، وأما لفظ: (غاية)، فرواية صحيحة، ومما يرجحها أيضاً: تفسير كلمة (غاية) بالراية، وهو ما يتفق تماماً مع سياق الرواية، حيث جاء فيها: "...فَيَأْتُونَكُمْ تَحْتَ ثَمَانِينَ غَايَةً، تَحْتَ كُلِّ غَايَةٍ اثْنَا عَشَرَ أَلْفًا."^(٥)، ثم إن التعبير بكلمة (تحت) يشير بقوة إلى أن الأصح هو لفظ (غاية)، ولا يُتَصَوَّر هذا المعنى في لفظ

(١) الحسن بن عبدالله العسكري، "تصحيفات المحدثين"، ١: ٣٥٥.
(٢) عثمان بن سعيد الداني، "السنن الواردة في الفتن وغوائلها والساعة وأشراتها". تحقيق: رضاء الله المباركفوري، (ط١)، السعودية: دار العاصمة، ١٤١٦هـ، ٤: ٤٣٥، (٤٢٧)، وفي سنده: الهيثم بن مروان، أبو الحكم الدمشقي، قال الحافظ ابن حجر: "مقبول"، انظر: تقريب التهذيب، ١: ٥٧٨، (٧٣٧٧).

(٣) ابن الأثير الجزري، "النهاية في غريب الحديث والأثر"، ٣: ٤٠٤.
(٤) القاسم بن سلام(أبو عبيد)، "غريب الحديث". (ط١)، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٠٦هـ، ١: ٢٥٥.
(٥) البخاري، "الجامع الصحيح"، كتاب الجزية والوادة مع أهل الحرب...باب الحرب...باب ما يحذر من الغدر... ١: ٤١٠، (٣١٧٦).

منهج الحنبلي الأندلسي في التعامل مع صور الرواية، وضبط ألفاظها الغريبة في كتابه (تفسير غريب ما في الصحيحين)، د. إبراهيم بركات عواد

(غابة)، ثم إن تشبيه اجتماع رماحهم وكثرتها بالغابة أقل انسجاماً مع سياق الرواية - والله أعلم -.

المطلب الثاني: الاقتصار على ذكر إحدى صور الرواية :

يقتصر الإمام الحُمَيْدِي أحياناً على ذكر إحدى صور الرواية من غير إشارة للصورة الأخرى، وكأنه اكتفى بذكر الراجحة؛ لذلك لم يُعَرِّج على الأخرى، ومن دلائل ذلك :

المثال الأول: خلال تفسيره لمعنى كلمة (أماثته) الواردة في حديث سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ - رضي الله عنه -، قَالَ: "لَمَّا عَرَّسَ أَبُو أُسَيْدٍ السَّاعِدِيُّ - رضي الله عنه - دَعَا النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَأَصْحَابَهُ... فَكَانَتْ أَمْرَاتُهُ يَوْمئِذٍ خَادِمُهُمْ... أَنْفَعَتْ لَهُ تَمْرَاتٍ مِنَ اللَّيْلِ فِي تَوْرِ (١) ... فَلَمَّا فَرَعَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - مِنَ الطَّعَامِ أَمَانَّتَهُ لَهُ فَسَقَّتُهُ، تُتَحِفُهُ بِذَلِكَ." (٢)

قال الإمام الحُمَيْدِي: " أَنْفَعَتْ لَهُ تَمْرًا ثم أماثته كذا في الرواية، يُقال: مثل الشيء في الماء، أميثه إذا أنقعت فيه ثم عصرته وصفيته، ويُقال: إنمات ينمات، إذا ذاب، وتغير الماء به." (٣)

الدراسة: وردت صيغة الراوية بلفظين:

(١) التور: آنية كالقدح يكون من الحجارة، انظر: الحُمَيْدِي، "تفسير غريب ما في الصحيحين"، ١: ١١٨.

(٢) البخاري، "الجامع الصحيح"، كتاب النكاح، باب قيام المرأة على الرجل في العرس وخدمتهم بالنفس، ٧: ٢٦، (٥١٨٢)؛ ومسلم بن الحجاج، "الصحيح"، كتاب الأشرية، باب إباحة النبيذ الذي لم يشتد ولم يصير مسكراً، ٦: ١٠٣.

(٣) الحُمَيْدِي، "تفسير غريب ما في الصحيحين"، ١: ١٣٦.

الأول: (أماتته)، بالثاء المثناة في الأولى، والمثناة في الثانية ^(١)
قال القاضي عياض بن موسى: "كذا رويناها" ^(٢)، وقال النووي:
"هكذا ضبطناه، وكذا هو في الأصول ببلادنا أماتته، ويقال: مائه وأمائه
لغتان مشهورتان" ^(٣)، وقال القرطبي: "هكذا الرواية بالهمز
رباعياً" ^(٤)، وقال النووي: "وقد غلط من أنكر أماته؛ ومعناه: عركته
واستخرجت قوته وأذابته، ولفظ (أماتته) ^(٥) هو الرواية المشهورة في
المصنفات الحديثة؛ فقد رواها ابن الجعد، ^(٦) والبخاري ^(٧) ومسلم ^(٨)
وغيرهم، قال القاضي عياض: "... قال بعضهم: وصوابه مائه ثلاثي؛

(١) القاضي عياض، "إكمال المعلم بفوائد مسلم"، ٦: ٤٧٣.

(٢) المصدر السابق، ٦: ٤٧٣.

(٣) النووي، "المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج"، ١٣: ١٥٤.

(٤) أحمد بن عمر القرطبي، "المفهم لما أشكل من تلخيص". تحقيق: محي الدين
مستو، وآخرون، (ط٢، بيروت: دار ابن كثير، ١٤٢٠هـ)، ٥: ٢٧٤.

(٥) النووي، "المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج"، ١٣: ١٥٤.

(٦) علي بن الجعد، "المسند". تحقيق: عامر أحمد حيدر، (ط١، بيروت: مؤسسة
نادر، ١٤١٠هـ)، ١: ٤٣١، (٢٩٣٧).

(٧) البخاري، "الجامع الصحيح"، كتاب النكاح، باب قيام المرأة على الرجال
في العرس وخدمتهم بالنفس، ٧: ٢٦، (٥١٨٢)،

(٨) مسلم بن الحجاج، "الصحيح"، كتاب الأشربة، باب إباحة النبيذ الذي لم
يشتد ولم يصير مسكراً، ٦: ١٠٣.

أي: حللته وقرسته- يريد التمر في الماء، وأنكر الرباعي، ولم يذكر فيه صاحب الأفعال إلا الثلاثي."^(١)

قلت: أنكر الرباعي ابن السكيت^(٢)؛ فقال: " من قال أمائته أخطأ"^(٣)، وقد تعقب القاضي عياض^(٤) من أنكر صحة الوجهين الرباعي والثلاثي، فقال: " الوجهان فيه معروفان، رباعي كما جاء في الحديث، وثلاثي كما قال ابن السكيت^(٥)، وحكى الهروي فيه: مَثُتْ ومَثُتْ معاً ثلاثي ورباعي."^(٦)، وقال ابن دُرَيْد: " مَثُتْ ومَثُتْ بالضم أموث موثاً وميثناً قال يعقوب: وموثانا إذا مرسته."^(٧)

-
- (١) القاضي عياض، "مشارك الأنوار على صحاح الآثار"، ١: ٣٩١.
- (٢) يعقوب بن إسحاق بن السكيت "إصلاح المنطق". تحقيق: أحمد محمد شاكر، وعبد السلام هارون، (ط٣، مصر: دار المعارف، دون سنة النشر)، إصلاح المنطق، ١: ١٣٦.
- (٣) القاضي عياض، "مشارك الأنوار على صحاح الآثار"، ١: ٣٩١.
- (٤) المصدر السابق، ١: ٣٩١.
- (٥) ابن السكيت، "إصلاح المنطق"، ١: ١٣٦.
- (٦) أحمد بن محمد الهروي، "الغريبين في القرآن والحديث"، ٦: ١٧٨٩.
- (٧) محمد بن الحسن بن دريد. جمهرة اللغة (دون رقم الطبعة، بيروت: دار صادر، ودون سنة النشر)، ٢: ٥٢.

اللفظ الثاني:(أماتته)، بتأين كل واحدة منها معجمة
بأثنتين.^(١) **قال القاضي عياض:** " وقع في بعض النسخ أماتته، وهو
بمعنى الأول."^(٢)، **وقال القرطبي:** "وهو تصحيف"^(٣)
قلت: لم أجد رواية لفظ (أماتته) في أي من المصنفات
الحديثية المطبوعة.

ومن خلال ما تقدم تبين للباحث أنّ صورة الرواية وردت
بلفظين هما: (أماتته)، و(أماتته)، فاقصر الإمام الحُمَيْدِي على ذكر
اللفظ الراجح دون المرجوح، اكتفاءً بذلك - والله أعلم -.

المثال الثاني: أثناء بيانه لمعنى (وَأَذْرَكَ تَرَأْسُ، وَتَرَبَعٌ) الواردة في
حديث أَبِي هُرَيْرَةَ - رضي الله عنه -، قَالَ: قَالُوا: " يَا رَسُولَ اللَّهِ هَلْ نَرَى
رَبَّنَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ؟ قَالَ: هَلْ تُضَارُونَ فِي رُؤْيَةِ الشَّمْسِ فِي الظُّهَيْرَةِ، لَيْسَتْ
فِي سَحَابَةٍ؟ قَالُوا: لَا... قَالَ: فَيَلْقَى الْعَبْدَ، فَيَقُولُ: أَيُّ فُلٍ^(٤)
أَلَمْ أَكْرِمَكَ، وَأَسَوَّدَكَ، وَأَزَوَّجَكَ،... وَأَذْرَكَ تَرَأْسُ، وَتَرَبَعٌ، فَيَقُولُ: بَلَى،

(١) محمد بن علي المازري، "المعلم بفوائد مسلم". تحقيق: محمد الشاذلي، (ط٢)،
تونس: الدار التونسية للنشر، دون سنة النشر، ٣: ١١٠.
(٢) القاضي عياض، "إكمال المعلم بفوائد مسلم"، ٦: ٤٧٣.
(٣) القرطبي، "المفهم لما أشكل من تلخيص مسلم"، ٥: ٥٧٤.
(٤) أي فُلٍ: ترخيم فلان، انظر: الحُمَيْدِي، "تفسير غريب ما في الصحيحين"، ١: ٣٠٩.
٣٠٩.

أَيُّ رَبِّ...^(١).

قال الإمام الحُمَيْدِي^(٢): "وَأَذْرَكَ تَرَأْسُ، وَتَرَبَّعٌ"، كذا رواه بعض أصحاب الغريب^(٣)، بالباء المعجمة بواحدة، وفسره على هذا فقال: "أن تأخذ المُرْبَاعَ، وهو ما كان يأخذه الرئيس من الغنيمة، فمعناه الانبساط والتنعم، والأكل والتصرف بِسَعَةٍ وأمن لا مانع فيه، وأصله في المرعى يُقال: رَبَعَتِ الإِبِلُ وأربعها صاحبها، إذا كانت في موضع مُحْصَبٍ، لا تَعْدُمُ فيه ما تريده من الانبساط والتنعم."^(٤)

الدراسة: وردت صورة الرواية بلفظين:

الأول: (تَرَبَّعٌ)، بفتح التاء، والباء الموحدة، وهي رواية الجمهور من رواية صحيح الإمام مسلم^(٥)، قال القاضي عياض: "كذا رواية الجماعة."^(٦) وقال النووي: "هكذا رواه الجمهور"^(١)، ومعناه: كل

(١) مسلم بن الحجاج، "الصحيح"، كتاب الزهد والرقائق، دون ذكر اسم الباب، ٨: ٢١٦.

(٢) الحُمَيْدِي، "تفسير غريب ما في الصحيحين"، ١: ٣٦٠-٣٦١.

(٣) إبراهيم بن إسحاق الحربي، "غريب الحديث"، ١: ٢١٢.

(٤) ذكر معنى هذا الكلام أبو عُبيد، انظر: "غريب الحديث"، ١: ٤١٧.

(٥) النووي، "المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج"، ١٨: ٣١٨.

(٦) القاضي عياض، "إكمال المعلم بفوائد مسلم"، ٨: ٥٢٢.

شيء يُخْصُ به الرئيس، كانوا في الجاهلية يغزو بعضهم بعضاً فإذا غَنِمُوا أخذ الرئيس ربع الغنيمة خالصاً له دون أصحابه" (٢)، ولفظ (تَرَبَّع) هو رواية المصنفات الحديثية، كالحُمَيْدِي (٣)، ومسلم (٤)، والترمذي (٥).
اللفظ الثاني: (تَرَبَّع)، مِمَّنَّاءٍ فَوْقَ بَعْدَ الرَّاءِ (٦)، وهي رواية ابن ماهان، ومعناه: تَنَعَّم، وقيل: تتمتع، وقيل: تأكل، وقيل: تلهو، وقيل: تعيش في خَصْبٍ وَسَعَةٍ" (٧).

قلت: اللفظ يتضمن كل هذه المعاني، وقد رواه إبراهيم بن إسحاق الحربي من طريق عفان بن مسلم، ورواه أيضاً الإمام أحمد بن حنبل من

(١) النووي، "المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج"، ١٨: ٣١٨.

(٢) أبو عبيد، "غريب الحديث"، ١: ٤١٧.

(٣) عبدالله بن الزبير الحُمَيْدِي، "المسند". تحقيق: حسن أسد، (ط١، سوريا: دار السقا، دون سنة النشر)، ٢: ٢٩٨، (١٢١٢).

(٤) مسلم بن الحجاج، "الصحيح". كتاب الزهد والرقائق، دون ذكر اسم الباب، ٨: ٢١٦.

(٥) محمد بن عيسى الترمذي، "الجامع"، أبواب صفة القيامة، باب ما جاء في العرض، ٤: ١٩٧، (٢٤٢٨)، وقال: "هذا حديث صحيح غريب".

(٦) النووي، "المنهاج شرح مسلم بن الحجاج"، (١٨: ٣١٨).

(٧) إبراهيم بن إسحاق الحربي، "غريب الحديث"، ٢: ٩٩؛ والأبي وإكمال المعلم، ٩: ٤٣٨.

طريق بهز بن أسد كلاهما (عفان، وبهز) من طريق حماد بن سلمة، عن إسحاق بن أبي طلحة، عن أبي صالح، عن أبي هريرة - رضي الله عنه - مرفوعاً عند الإمام أحمد بن حنبل^(١)، وإبراهيم بن إسحاق الحربي^(٢)، وقال الإمام ابن كثير بعد ذكره لحديث الإمام أحمد: " تفرد به من هذا الوجه." ^(٣)

قلت: تقدم أن الرواية وردت بلفظين هما: (تَرْتَع)، وهو رواية الجمهور من رواة صحيح الإمام مسلم، ولفظ: (وتَرْتَع)، وهي رواية انفرد بها ابن ماهان، واقتصر الإمام الحُمَيْدِي على ذكر لفظ (تَرْتَع)، دون لفظ (وتَرْتَع)، دلالة على ترجيحه لرواية الجمهور؛ لذلك اكتفى به - والله أعلم - .

(١) أحمد بن حنبل، "المسند"، ٢٤٤:١٦-٢٤٥، (١٠٣٧٨)، وسنده صحيح.

(٢) إبراهيم بن إسحاق الحربي، "غريب الحديث"، ١: ٢١٢، وسنده صحيح.

(٣) ابن كثير، "تفسير القرآن العظيم"، ٨: ٤٥٦.

المطلب الثالث: الترجيح بين صور الرواية:

بما أن الإمام الحُمَيْدِي صاحب قدم راسخة، وكعب عالية في المعرفة بروايات أحاديث الصحيحين، نجد أحياناً يلجأ للترجيح بين صور ألفاظ الرواية، ومن شواهد ذلك:

المثال الأول: خلال بيانه لمعنى جملة (زوجي عياياء أو غياياء) ^(١) الواردة في حديث أم زَرْع ^(٢)، قال الإمام الحُمَيْدِي: "شك الراوي، والصحيح بالعين المهملة، والعياياء هو العنَّين الذي تُعَيِّيه مباحضة النساء، وكذلك هو في الإبل الذي لا يضرب ولا يُلْقَح" ^(٣).

الدراسة: وردت صورة الرواية بثلاثة ألفاظ:

اللفظ الأول: (عياياء أو غياياء): قال الإمام النووي معلقاً: "هكذا وقع في هذه الرواية (غياياء)، بالغين المعجمة، أو (عياياء) بالمهملة ^(٤)، وقد بيَّنَّ الحافظ ابن حجر ممن وقع هذا الشك، فقال: "هو شك من

(١) البخاري، "الجامع الصحيح"، كتاب النكاح، باب حسن المعاشرة مع الأهل، ٧: ٣٥؛ ومسلم بن الحجاج، "الصحيح"، كتاب فضائل الصحابة - رضي الله عنهم -، باب ذكر حديث أم زَرْع، ٧: ١٣٩.

(٢) أم زَرْع: قال الخطيب البغدادي: ولا أعلم أحداً سَمَّى النسوة المذكورات في حديث أم زَرْع إلا من الطريق الذي أذكره وهو غريب.. أم زَرْع بنت أكهل ابن ساعد، انظر: أحمد بن علي بن ثابت (الخطيب البغدادي)، "الأسماء المبهمة في الأبناء المحكمة". تحقيق: د. عز الدين علي السيد، (ط ٣، مصر: مكتبة الخانجي، ١٤١٧هـ)، ٨: ٥٢٧.

(٣) الحُمَيْدِي، "تفسير غريب ما في الصحيحين"، ١: ٥١٩.

(٤) النووي، "المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج"، ١٥: ٥٨٢.

راوي الخبر عيسى بن يونس - يعني ابن أبي إسحاق السبيعي - وقد
صَرَّحَ بذلك أبو يعلى^(١) في روايته عن أحمد بن جَنَابٍ."^(٢)

قلت: مما يؤكد أنَّ الشك من عيسى بن يونس بن أبي إسحاق
السبيعي ما يأتي:

أولاً: أنَّ من روى الحديث عن عيسى بن يونس رواه بالشك، وهم:
سليمان بن عبدالرحمن^(٣)، وعلي بن حُجْر^(٤)، وأحمد بن جَنَابٍ^(٥)،
وهشام بن عمار^(٦)، ومصعب بن سعد.^(٧)

(١) أحمد بن علي بن المثنى الموصلي، "المسند". تحقيق: حسين سليم أسد، (ط ١،
دمشق: دار للمأمون للتراث، ١٤٠٤هـ)، ٨: ١٥٤، (٤٧٠١)، وسنده صحيح.

(٢) ابن حجر، "فتح الباري شرح صحيح البخاري"، ٩: ٣٢٧.

(٣) البخاري، "الجامع الصحيح"، كتاب النكاح، باب حسن المعاشرة مع
الأهل، ٧: ٢٧، (٥١٨٩).

(٤) المصدر السابق، كتاب النكاح، باب حسن المعاشرة مع الأهل، ٧: ٢٧، (٥١٨٩).

(٥) مسلم بن الحجاج، "الصحيح"، كتاب فضائل الصحابة، باب ذكر حديث
أم زُرْع، ٧: ١٣٩.

(٦) ابن حبان، "الصحيح (الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان)"، ابن حبان،
حبان، كتاب إخباره - صلى الله عليه وسلم - عن مناقب الصحابة - رضي
الله عنهم -، باب ذكر المصطفى - صلى الله عليه وسلم - للصدّيقة بنت
الصدّيق أنه لها كأبي زُرْعَ لأم زُرْعَ، ١٦: ٢٥، (٧١٠٤).

(٧) المصدر السابق، كتاب إخباره - صلى الله عليه وسلم - عن مناقب
الصحابة - رضي الله عنهم -، باب ذكر المصطفى - صلى الله عليه وسلم -
للصدّيقة بنت الصدّيق أنه لها كأبي زُرْعَ لأم زُرْعَ، ١٦: ٢٥، (٧١٠٤).

ثانياً: أَنَّ الإمام مسلم روى الحديث من غير طريق عيسى بن يونس من غير شك، فقد رواه من طريق مُوسَى بْنِ إِسْمَاعِيلَ، قَالَ: لَدَدْنَا سَعِيدُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: عَيَايَاءُ طَبَاقَاءُ، وَمَ يَشْكُ." (١)

ثالثاً: أَنَّ أبا يعلى الموصلي روى الحديث أيضاً من نفس طريق الإمام مسلم، ونص على أَنَّ الشك من عيسى بن يونس، فقال: "...قَالَتِ السَّادِسَةُ: رَوَّجِي عَيَايَاءُ أَوْ عَيَايَاءُ، - شَكَّ عَيْسَى - طَبَاقَاءُ..." (٢)

اللفظ الثاني: (عياياء) بالمهمله، من دون شك، ومعناها: "العنين الذي تُعْيِيهِ مَبَاضِعَةُ النِّسَاءِ، وَكَذَلِكَ هُوَ فِي الْإِبْلِ الَّذِي لَا يَضْرِبُ وَلَا يُلْقِحُ" (٣)، وقد رجحها أبو عبيد، فقال: "... وَإِنَّمَا هُوَ (عَيَايَاءُ) بِالْعَيْنِ (٤)، وَتَبَعَهُ الْحُمَيْدِيُّ، وَقَالَ: "وَالصَّحِيحُ بِالْعَيْنِ الْمَهْمَلَةِ." (٥) وَتَبَعَهُمَا

(١) مسلم بن الحجاج، "الصحيح"، كتاب فضائل الصحابة، باب ذكر حديث أم زرع، ٧: ١٣٩.

(٢) أبو يعلى الموصلي، "المسند"، ٨: ١٥٤، (٤٧٠١).

(٣) الحُمَيْدِيُّ، "تفسير غريب ما في الصحيحين"، ١: ٥١٩؛ وأبو عبيد، "غريب الحديث"، ١: ٣٦٨.

(٤) أبو عبيد، "غريب الحديث"، ١: ٢٦٨.

(٥) الحُمَيْدِيُّ، "تفسير غريب ما في الصحيحين"، ١: ٥١٩.

الزخشري، وقال: "وما أدري ما الغياياء بالعين." ^(١) وقد روى أيضاً لفظ (غياياء) من غير شك: أبو عوانة ^(٢)، والطبراني ^(٣)، والخطيب البغدادي. ^(٤)

اللفظ الثالث: (غياياء)، بالعين المعجمة من دون شك، وقد ذهب إلى ردّ هذا اللفظ أبو عبيد، فقال: "فأما الغياياء بالعين المعجمة، فلا أعرفها وليست بشيء" ^(٥)، ونفى الزخشري معرفتها، فقال: "وما أدري ما الغياياء بالعين" ^(٦)، وقد تَعَقَّب القاضي عياض أبا عُبيد ومن تبعه موجهاً المعنى، فقال: "أنكر أبو عُبيد رواية العين المعجمة، وقد

-
- (١) محمود بن عمر الزخشري، "الفائق في غريب الحديث". عناية: إبراهيم شمس الدين، (دون رقم الطبعة، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٧هـ)، ٢: ٤٢١.
- (٢) يعقوب بن إسحاق الإسفرائيني، (أبو عوانة)، "اللسند الصحيح المخرج على صحيح مسلم"، تحقيق: د. أحمد بن حسن الخارثي، (ط١)، المدينة المنورة: نشر الجامعة الإسلامية، ١٤٣٥هـ)، ١٨: ٦٢٢ (١٠٧٨٩)، وسنده صحيح.
- (٣) سليمان بن أحمد الطبراني، "المعجم الكبير". تحقيق: حمدي السلفي، (ط٢)، دون مكان النشر: مكتبة ابن تيمية، دون سنة النشر، ٢٣: ١٦٨، (٢٦٨).
- (٤) الخطيب البغدادي، "الأسماء المبهمة في المحكمة"، ٨: ٥٢٧، (٢٣٨).
- (٥) أبو عبيد، "غريب الحديث"، ١: ٣٦٨.
- (٦) الزخشري، "الفائق في غريب الحديث"، ٢: ٤٢١.

رواه بعضهم بالغين بغير شك في غير هذه الأمهات^(١)، وله عندي وجه لا يُنكر: "أن يكون بمعنى طباق الذي تنطبق عليه أموره، وكذلك هذا من الغياية، وهو ما يُغطي الإنسان من غمرة وغيرها تظله؛ فكأنها غطت عليه أموره، فلا يعقلها، أو يكون من الغين، وهو الانهماك في الشر... (٢).

وبعد نفي الزمخشري معرفته لفظ (غياياء) - بالغين المعجمة - استدرك ووجه المعنى؛ فقال: "... إلا أن يُجعل من الغياية، وغايتنا عليه بالسيوف، أي: أظلناه، وهو العاجز الذي لا يهتدي لأمر، كأنه في غياية أبداً، وفي ظلمة لا يُبصر مسلكاً ينفذ فيه، ولا وجهاً يتجه له"^(٣). وقد ذهب ابن الأثير إلى معنى ما ذكره الزمخشري، وأضاف إليه معنى آخر؛ فقال: " ويجوز أن تكون وصفته بنقل الروح، وأنه كالظل

(١) الحسن بن عبد الرحمن الرامهرمزي " أمثال الحديث". تحقيق: أحمد تمام، (ط١)، بيروت: مؤسسة الكتب الثقافية، ١٤٠٩هـ)، ١: ١٣١، وقد ذكر ابن حجر أن لفظ (غياياء) بالمعجمة من غير شك قد رواه أبو يعلى في مسنده، ولم أجده في المطبوع من المسند، ولعله في المسند الكبير الذي أفاد منه في كتابه (تحاف المهرة) وذكر أيضاً أن النسائي قد رواه في السنن الكبرى للنسائي، ولم أجده، ولعله اطلع عليه في بعض النسخ - والله أعلم -، انظر: ابن حجر، "تقريب التهذيب"، ٩: ٢٦٣-٢٦٤.

(٢) القاضي عياض، "مشارك الأنوار على صحاح الآثار"، ٢: ١٤٣.

(٣) الزمخشري، "الفائق في غريب الحديث"، ٢: ٤٢١.

المتكاثف المظلم الذي لا إشراق فيه." (١) وقد صحح القرطبي لفظ (غياياء)؛ فبعد أن وَّجَّهَ المعنى بمثل ما وجهه به القاضي عياض، والزخشي، وابن الأثير، قال: "وأما إنكار غياياء فليس بصحيح." (٢)

قلت: مما تقدم تبين للباحث أنّ الشك وقع من عيسى بن يونس بن أبي إسحاق السبيعي، وأن اللفظ الصحيح للرواية هو (عياياء)، وهو ما رَجَّحَهُ الإمام الحُمَيْدِي (٣)، ولكن لفظ (غياياء) لا يعارضه من حيث المعنى؛ فيجمعهما العجز وعدم الاستطاعة؛ فلفظ (عياياء): عَجَزٌ عن الظُّراب من الرجال والإبل، ولفظ (غياياء): عجز عن الاهتداء إلى أي مسلك، وهذا توجيه تؤيده اللغة، قال الجوهري: "عَيَّ بِأمره وَعَيَّي، إذا لم يهتد لوجهه... وَجَمَلٌ عياياء إذا لم يهتد للظراب، وَرَجُلٌ عياياء إذا عَيَّ بالأمر والمنطق." (٤) وقال ابن منظور: "زوجي غياياء"؛ أي: كأنه في غياية أبدأ، وظلمة لا يهتدي إلى مسلك يَنْفَعُ فيه" (٥)؛ فالظاهر أنّ عيسى بن يونس لما أشكل عليه اللفظ الصحيح للرواية، وشك فيه أتى بلفظ (غياياء)؛ لقرينه من رسم

(١) ابن الأثير الجزري، "النهاية في غريب الحديث والأثر"، ٣: ٤٠٤.

(٢) القرطبي، "المفهم لما أشكل من تلخيص مسلم"، ٦: ٣٣٨.

(٣) الحُمَيْدِي، "تفسير غريب ما في الصحيحين"، ١: ٥١٩.

(٤) الجوهري، "الصاحح، للجوهري"، ٦: ٤٥٣.

(٥) ابن منظور، "لسان العرب"، ١١: ١١٣.

لفظ (عياياء)، وللتوافق في المعنى.

المثال الثاني:

- خلال بيانه لمعنى كلمة (تُزْفِرِينَ) الواردة في حديث جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ - رضي الله عنه - " أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -، دَخَلَ عَلَى أُمِّ السَّائِبِ أَوْ أُمِّ الْمُسَيَّبِ فَقَالَ: "مَا لَكَ؟ يَا أُمَّ السَّائِبِ أَوْ يَا أُمَّ الْمُسَيَّبِ تُزْفِرِينَ؟ قَالَتْ: الْحُمَّى، لَا بَارَكَ اللَّهُ فِيهَا..."^(١) قَالَ

الإمام الحُمَيْدِي: "مالك تُزْفِرِينَ؟ الزفيف أصله سرعة الحركة، يُقال: زَفَّ القوم، أسرعوا في مشيهم، قال تعالى: ﴿فَأَقْبِلُوا إِلَيْهِ يَرْفُونَ﴾، [الصفات، الآية: ٩٤]؛ أي: يسرعون، وَزَفَّ الظليم - وهو ذكر النعام - إذا أسرع حتى يسمع لجناحه زفزة؛ أي: صوت، ويُقال للريح إذا اشتد هبوبها زفزة، أي لها زفزة، وهو صوت حركتها وهبوبها، ومن الرواة من قال: بالراء تُزْفِرِينَ، واحتج بأن، الزفزة تحريك الطائر جناحه؛ فشبه رعدتها بالحمى، وانزعاجها وحركتها بتحريك الطائر جناحيه، والزاي أكثر."^(٢)

الدراسة: جاءت صيغة الرواية بثلاثة ألفاظ:

اللفظ الأول: (تُزْفِرِينَ) بالزاي والفاء فيهما، ويقال: بضم التاء

(١) مسلم بن الحجاج، "الصحيح"، كتاب البر والصلة والآداب، باب ثواب

المؤمن فيما يصيبه من مرض. ٨: ١٦.

(٢) الحُمَيْدِي، "تفسير غريب ما في الصحيحين"، ١: ٢٢٣.

وفتحها^(١)، قال القاضي عياض: " هذا هو الصحيح المشهور في ضبط هذه الكلمة، وهي رواية جميع رواة مسلم"^(٢)، قال الإمام النووي مُتَعَقِّباً الْقَاضِي عِيَاضَ: " وادعى القاضي أنها رواية جميع رواة مسلم، ووقع في بعض نسخ بلادنا بالراء والفاء، ورواه بعضهم في غير مسلم بالراء والقاف." ^(٣)، ومعنى لفظ (تُرْفُوفَيْن) من الرُّفُوفَةِ، وهي صوت خفيف الريح، يقال: زففت الريح الحشيش: أي حركته، وزفرف النعام في طيرانه: أي حرَّك جناحيه" . ولفظ (تُرْفُوفَيْن)^(٤)، هو الرواية الأصح^(٥)، والأشهر^(٦)، والأكثر^(٧)، قال القرطبي مرجحاً: " هي أعرف رواية، وأصح معنى؛ وذلك أن الحمى تكون معها حركة ضعيفة، وحسن صوت يشبه الزفرفة التي هي حركة الريح وصوتها في الشجر، وقالوا: ريح زفافة وزفرفة." ^(٨) وهي رواية أكثر المصنفات الحديثية؛ فقد

(١) القرطبي، "المفهم لما أشكل من تلخيص مسلم"، ٦: ٥٤٨.

(٢) القاضي عياض، "إكمال المعلم بفوائد مسلم"، ٨: ٤٤.

(٣) النووي، "المنهاج، شرح صحيح مسلم بن الحجاج"، ١٦: ١٠٢.

(٤) القرطبي، "المفهم لما أشكل من صحيح مسلم"، ٦: ٥٤٨.

(٥) ابن الجوزي، "كشف المشكل من حديث الصحيحين"، ٣: ١٠٥.

(٦) أحمد بن محمد الهيتمي، "الفتاوى الحديثية". (دون رقم الطبعة، ودون مكان

النشر: دار الفكر، ودون سنة النشر)، ١: ١٠١.

(٧) الحُمَيْدِي، "تفسير غريب ما في الصحيحين"، ١: ٢٢٣.

(٨) القرطبي، "المفهم لما أشكل من صحيح مسلم"، ٦: ٥٤٨.

فقد رواها: مسلم^(١)، وأبو يعلى^(٢) وغيرهم.

اللفظ الثاني: (تُرْفَرِين)، بالراء والفاء، قال الإمام النووي: "وقع في بعض نسخ بلادنا بالراء والفاء، ومعناه: "تشبيه رعدتها للحمى وانزعاجها بتحريك الطائر جناحيه"^(٣)، وقد روى هذا اللفظ ابن حبان^(٤)، وأبو عوانة^(٥)، وغيرهم.

اللفظ الثالث: (تَرْفَرِين)، بالقاف والراء، قال الإمام النووي: "رواه بعضهم في غير مسلم بالراء والقاف، ومعناه تتحركين حركة شديدة أي ترعدين"^(٦)، قال القرطبي مفرقاً بين الزفرة والرقرة: "أما الرقرة بالراء والقاف: هو التألؤ واللمعان، ومنه رَقْرَاق السَّرَاب، وَرَقْرَاق الماء: ما ظهر من لمعانه غير أنه لا يظهر لمعانه إلا إذا تحرك وجاء وذهب فلهذا حَسُنَ أن يقال: مكان الرُقْرَاقَة، لكن تفارق الرُقْرَاقَة الرُقْرَاقَة بأن

(١) مسلم بن الحجاج، "الصحيح"، كتاب البر والصلة والآداب، باب فضل عيادة المريض، ٨: ١٦.

(٢) أبو يعلى، "المسند"، ٤: ٦٤، (٢٠٨٣)، وسنده صحيح.

(٣) النووي، "المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج"، ١٦: ١٠٢.

(٤) ابن حبان، "الصحيح"، كتاب الجنائز، باب كراهية سب ألم الحمى...٧: ٢٠٠، (٢٩٣٨).
(٢٩٣٨).

(٥) أبو عوانة الإسفراييني، "المسند"، كتاب صلة الأرحام والترغيب فيها...، باب باب النهي، عن سب الحمى، ١٩: ٤٠١، (١١٢٤٣).

(٦) النووي، "المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج"، ١٦: ١٠٢.

الرُّفْرُفَةُ معها صوت، وليس ذلك مع الرُّفْرُفَةِ^(١).
قلت: مما تقدم يظهر للباحث أن لفظ (تُرْفُرْفِين) هو الأكثر، والأصح، والأشهر، ولم ينف أحد من الأئمة لفظ (تُرْفُرْفِين)؛ لذلك قال الإمام المنذري موقفاً بين اللفظين: "رُوي براءين وبزءين، ومعناهما متقارب وهو الرعدة التي تحصل للمحموم"^(٢)، ولم ينف أحدهم أيضاً لفظ (تُرْفُرْفِين)، وإن كان يغير لفظ (تُرْفُرْفِين) بأنه لا صوت معه، قال أبو مروان بن سراج^(٣): "بالقاف، والفاء، بمعنى واحد، بمعنى ترعدين"^(٤).
ترعدين"^(٤).

-
- (١) القرطبي، "المفهم لما أشكل من صحيح مسلم"، ٦: ٥٤٨.
(٢) عبد العظيم بن عبد القوي المنذري، "الترغيب والترهيب". تحقيق: إبراهيم شمس الدين، (ط١)، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٧٤١٧هـ، ٤: ١٥٢، (٥٢١٦).
(٣) أبو مروان، عبد الملك بن سراج الأموي، مولاهم، القرطبي، إمام الفقه غير مدافع، عالماً بالآداب ومعاني القرآن والحديث، انظر: الذهبي، "سير أعلام النبلاء"، ١٩: ١٣٣.
(٤) القرطبي، "المفهم لما أشكل من صحيح مسلم"، ٥: ٥٤٨.

المبحث الثالث : صور ضبط حركة اللفظ :

يُقصدُ بضبط الكلمة: فعل ما يمنع من قراءتها خطأ^(١)، وقد اهتم المحدثون اهتماماً عظيماً بضبط الألفاظ الغريبة الواقعة في متون الأحاديث؛ وذلك لما يترتب عليه من وقوع التصحيف والتحريف، وبالتالي اختلال المعنى؛ وانطلاقاً من هذه الأهمية، اعتنى الإمام الحَمِيدِي عناية تامة بهذا الجانب، وقد ظهر ذلك من خلال صور متعددة تندرج ضمن المطالب الآتية:

المطلب الأول : ضبط الكلمة الغريبة بذكر حرفها الأول :

كأن يقول: بالباء، بالتاء، بالناء،... وهكذا، فيكون ذكر اسم الحرف الأول مانعاً من الوقوع في التصحيف والتحريف^(٢)، وقد عمل الإمام الحَمِيدِي على ضبط الكلمة الغريبة بذكر حرفها الأول ومن دلائل ذلك:

١- خلال بيانه معنى جملة (تُزْرِمُوهُ) الواردة في حديث أَنَسٍ - رضي الله عنه -، أَنَّ أَعْرَابِيًّا بَالَ فِي الْمَسْجِدِ، فَقَامَ إِلَيْهِ بَعْضُ الْقَوْمِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: " دَعُوهُ وَلَا تُزْرِمُوهُ... " ^(٣)

(١) محمد خلف سلامة" لسان المحدثين". (ط١، العراق: الموصل، ٢٠٠٧م)، ٤: ٥.

(٢) المصدر السابق، ٤: ٧.

(٣) مسلم بن الحجاج، "الصحيح"، كتاب الطهارة، باب وجوب غسل البول وغيره...، ١: ١٦٣.

قال الإمام الحُمَيْدِي: "لَا تُزْرِمُوهُ."؛ أي: لا تقطعوا عليه بوله،

بتقديم الزَّاي على الراء، وَزَرَمَ البول: انقطع."^(١)

٢- أثناء بيانه لمعنى كلمة (الْحَنَنُ) الواردة في حديث أَنَسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -، قَالَ: "حَطَبَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - حُطْبَةً مَا سَمِعْتُ مِثْلَهَا قَطُّ، ... قَالَ: فَعَطَّى أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَجُوهَهُمْ لَهُمْ حَيْنٌ."^(٢)

قال الإمام الحُمَيْدِي: " (الْحَنَنُ) بالخاء كالبكاء مع مشاركة

في الصوت من الأنف، ويقال: المِخَنَّةُ الأنف."^(٣)

٣- خلال بيانه لمعنى كلمة (أَنْهَجُ) الواردة في حديث عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا -، قَالَتْ: "تَزَوَّجَنِي النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَأَنَا بِنْتُ سِتِّ سِنِينَ، فَقَدِمْنَا الْمَدِينَةَ فَنَزَلْنَا فِي بَيْتِ الْحَارِثِ بْنِ خَرْجٍ، ... فَأَتَتْنِي أُمِّي أُمُّ رُوْمَانَ، ... فَصَرَخَتْ بِي فَأَتَيْتُهَا، لَا أَذْرِي مَا تُرِيدُ بِي

(١) الحُمَيْدِي، "تفسير غريب ما في الصحيحين"، ١: ٢٤٤.

(٢) البخاري، "الجامع الصحيح"، كتاب التفسير، من باب قوله تعالى: ﴿لَا تَسْأَلُوا عَنْ أَشْيَاءَ إِنْ تُبَدَّ لَكُمْ تَسْأَلُكُمْ﴾، ٦: ٥٤، (٤٦٢١)؛ ومسلم بن الحجاج، "الصحيح"، كتاب الفضائل، باب توقيده - صلى الله عليه وسلم -، ٧: ٩٢.

(٣) الحُمَيْدِي، "تفسير غريب ما في الصحيحين"، ١: ٢٤٠.

فَأَخَذْتُ بِيَدِي حَتَّى أَوْفَقْتَنِي عَلَى بَابِ الدَّارِ، وَإِنِّي لَأُهْجُ حَتَّى سَكَنْ
بَعْضُ نَفْسِي.. " (١)

قال الإمام الحُمَيْدِي: " نهج الرجل ينهج بالنون، إذا كان
مبهوراً منقطع النفس، يقال: نهج وأنهج: إذا ربا وتدارك نفسه
وتتابع." (٢)

المطلب الثاني: ضبط الكلمة الغريبة بالتنبيه على الإعجام

والإهمال للحرف.

الإعجام: هو نقط الحرف. (٣) والإهمال: هو عدم نقط
الحرف (٤)، ويلجأ العلماء لهذه الطريقة في الحروف التي يدخلها الاشتباه
عند عدم الإعجام؛ كالحاء، والحاء، والذال، والذال، والراء والزاي،
والسين والشين... وهكذا، وقد اعتنى الإمام الحُمَيْدِي بهذه الصورة،
ومن أمثلة ذلك:

١- أثناء بيانه لمعنى كلمة (الجُرْدَان) الواردة في حديث أبي سَعِيدٍ
الْحُدْرِيِّ - رضي الله عنه-: " أَنَّ أَنَاسًا مِنْ عَبْدِ الْقَيْسِ قَدِمُوا عَلَى رَسُولِ

(١) مسلم بم الحجاج، "الصحيح"، كتاب، باب تزويج الأب البكر الصغيرة، ٤: ١٤١.

(٢) الحُمَيْدِي، "تفسير غريب ما في الصحيحين"، ١: ٥٢٨.

(٣) عثمان بن جني، "سُرُّ صناعة الإعراب". (ط١)، بيروت: نشر دار الكتب

العلمية، ١٤٢١هـ، ١: ٥٣.

(٤) المصدر السابق، ١: ٥٣.

الله - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - ... فَنَشْرَبُ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: فِي
أَسْقِيَةِ الْأَدَمِ^(١) الَّتِي يُلَاثُ عَلَى أَفْوَاهِهَا، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ أَرْضَنَا
كَثِيرَةٌ الْجِرْدَانِ...^(٢)

قال الإمام الحميدي: "الجردان جمع جُرْدٍ، بالذال المنقوطة،
والفتران، جمع فأر."^(٣)

٢- خلال بيانه لمعنى كلمة (الدَّمَامَة) الواردة في حديث الرِّبِيعِ بْنِ
سَبْرَةَ، أَنَّ أَبَاهُ، غَزَا مَعَ رَسُولِ اللهِ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَتَحَ مَكَّةَ،
قَالَ: ... فَأَذِنَ لَنَا رَسُولُ اللهِ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فِي مُتَعَةِ النِّسَاءِ،
فَخَرَجْتُ أَنَا وَرَجُلٌ مِنْ قَوْمِي، وَلِي عَلَيْهِ فَضْلٌ فِي الْجَمَالِ، وَهُوَ قَرِيبٌ
مِنَ الدَّمَامَةِ...^(٤) قال الإمام الحميدي: "الدَّمَامَة بالذال المهملة:
قُبْحٌ فِي الْوَجْهِ، يُقَالُ: دَمَّ وَجْهُ فُلَانٍ، يَدُمُّ دَمَامَةً، وَهُوَ دَمِيمٌ."^(٥)

٣- خلال بيانه لمعنى كلمة (خَدَفَتْ) الواردة في حديث أَبِي
هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ أَبُو الْقَاسِمِ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: "لَوْ أَنَّ امْرَأً اطَّلَعَ

(١) الأدم: جمع آدم ، وهو الجلد، انظر: الحميدي، "تفسير غريب ما في
الصحيحين"، ١: ٥٥٣.

(٢) مسلم بن الحجاج، "الصحيح"، كتاب الإيمان، باب الأمر بالإيمان بالله...
١: ٣٧.

(٣) الحميدي، "تفسير غريب ما في الصحيحين"، ١: ٢٣٨.

(٤) مسلم بن الحجاج، "الصحيح"، كتاب النكاح، باب نكاح المتعة... ٤: ١٣٢.

(٥) الحميدي، "تفسير غريب ما في الصحيحين"، ١: ٤٦٧.

عَلَيْكَ بِعَيْرِ إِذْنٍ فَخَدَفْتَهُ بِعَصَاٍ فَقَفَّاتٍ عَيْنَهُ، لَمْ يَكُنْ عَلَيْكَ
جُنَاحٌ. ^(١)

قال الإمام الحُمَيْدِي: " (خَدَفْتُ) بالحصاة، بالخاء المنقوطة: إذا
رميت بها من بين إصبعك... " ^(٢)

المطلب الثالث: ضبط الكلمة الغريبة بذكر حركة الحرف.

وذلك بالنص على حركة الحرف؛ فتحاً وضمّاً وكسراً، ومداً
وقصراً وهمزاً، ويكون هذا الضبط عندما يرى الضابط أن الحرف مما
يُشكَلُ أو يشتهبه، أو مما يُحتمَلُ أن يُقرأ على غير الوجه الصحيح
فيختلف المعنى ^(٣)، وقد أولى الإمام الحُمَيْدِي هذه الصورة جانباً من
الاهتمام، ومن أمثلة ذلك:

١- خلال بيانه لمعنى كلمة (جَبَا) الواردة في حديث إِيَّاسُ بْنُ
سَلَمَةَ، حَدَّثَنِي أَبِي، قَالَ: قَدِمْنَا الْحُدَيْبِيَّةَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ - وَنَحْنُ أَرْبَعُ عَشْرَةَ مِائَةً، وَعَلَيْهَا خَمْسُونَ شَاةً لَا تُرْوِيهَا، قَالَ:

(١) البخاري، "الجامع الصحيح"، كتاب الديات، باب من اطلع في بيت قوم
ففقروا عينه، فلا دية له، ٩: ١١، (٦٩٠٢)؛ ومسلم بن الحجاج،
"الصحيح"، كتاب الآداب، باب تحريم النظر في بيت غيره، ٦: ١٨١.
(٢) الحُمَيْدِي، "تفسير غريب ما في الصحيحين"، ١: ٣٢٥، وانظر أيضاً: ١: ٥٣١.
(٣) محمد خلف سلامة، "لسان المحدثين" ٤: ٦.

فَقَعَدَ رَسُولُ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- عَلَى جَبَا الرِّكْبَةِ^(١)، فَإِمَّا دَعَا،
وَإِمَّا بَصَقَ فِيهِ...^(٢)

قال الإمام الحُمَيْدِي: " (الجَبَا) مقصور مفتوح الجيم، غير
مهموز: ما حول البئر. "^(٣)

٢- أثناء بيانه لمعنى كلمة (السُّؤْر) الواردة في حديث أَنَسِ بْنِ
مَالِكٍ - رضي الله عنه-، قَالَ: أَمَرَ أَبُو طَلْحَةَ أُمَّ سُلَيْمٍ أَنْ تَصْنَعَ لِلنَّبِيِّ
-صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- طَعَامًا لِنَفْسِهِ خَاصَّةً... فَوَضَعَ النَّبِيُّ -صَلَّى
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- يَدَهُ وَسَمَّى عَلَيْهِ ثُمَّ أَكَلَ النَّبِيُّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-
بَعْدَ ذَلِكَ وَأَهْلُ الْبَيْتِ، وَتَرَكُوا سُؤْرًا... "^(٤).

قال الإمام الحُمَيْدِي: " (السُّؤْرُ): البقية بالهمز. "^(٥)

(١) الرِّكْبَةُ: البئر التي لم تطوى، انظر: الحُمَيْدِي، "تفسير غريب ما في
الصححين"، ١: ٢٦٧.

(٢) مسلم بن الحجاج، "الصحیح"، كتاب الجهاد والسير، باب غزوة ذي قرد
وغيرها، ٥: ١٩٠.

(٣) الحُمَيْدِي، "تفسير غريب ما في الصححين"، ١: ١٤٤.

(٤) مسلم بن الحجاج، "الصحیح"، كتاب الأشربة، باب جواز استتباعه غيره
إلى دار من يثق برضاة بذلك...، ٦: ١١٩-١٢٠.

(٥) الحُمَيْدِي، "تفسير غريب ما في الصححين"، ١: ٢٤٣.

٣- خلال بيانه لمعنى كلمة (الحَلَا) الواردة في حديث ابنِ عَبَّاسٍ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا-، أَنَّ النَّبِيَّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- قَالَ: "إِنَّ اللَّهَ حَرَّمَ مَكَّةَ، فَلَمْ تَحِلَّ لِأَحَدٍ قَبْلِي، ... لَا يُخْتَلَى خَلَاهَا..." (١)

قال الإمام الحُمَيْدِي: " (الحَلَا) مقصور، وهو الحشيش الرطب، والواحدة خلاه. (٢)

٤- أثناء بيانه لمعنى كلمة (الصُّرْعَة) الواردة في حديث أَبِي هُرَيْرَةَ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ-، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- قَالَ: "لَيْسَ الشَّدِيدُ بِالصُّرْعَةِ، إِنَّمَا الشَّدِيدُ الَّذِي يَمْلِكُ نَفْسَهُ عِنْدَ الْعَضْبِ" (٣).

قال الإمام الحُمَيْدِي: "الصُّرْعَة بتحريك الراء الذي يصرع من حاول صراعه لشدته..." (٤)

٥- أثناء تفسيره لمعنى كلمة (عُرْضٌ) الواردة في حديث أَبِي هُرَيْرَةَ -رضي الله عنه-، قَالَ: قَامَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ

(١) البخاري، "الجامع الصحيح"، كتاب جزاء الصيد، باب لا يُنْفَرُ صيد الحرم، ٣ : ١٤، (١٨٣٣).

(٢) الحُمَيْدِي، "تفسير غريب ما في الصحيحين"، ١ : ١٥١، وانظر أيضاً: ١ : ٥٥٤.

(٣) البخاري، "الجامع الصحيح"، كتاب الأدب، باب الحذر من الغضب، ٨ : ٢٨، (٦١١٤).

(٤) الحُمَيْدِي، "تفسير غريب ما في الصحيحين"، ١ : ٢٧٥.

وَسَلَّمَ - فَسَأَلَهُ عَنِ الصَّلَاةِ فِي الثُّوبِ الْوَاحِدِ، ... ثُمَّ سَأَلَ رَجُلٌ عُمَرَ -
رضي الله عنه -، فَقَالَ: إِذَا وَسَّعَ اللَّهُ فَأَوْسَعُوا... فِي إِزَارٍ وَقَبَاءٍ... " (١)

قال الإمام الحُمَيْدِي: "القباء ممدود هو الثوب المفرج المضموم

وسطه... " (٢)

٦- أثناء تفسيره لمعنى كلمة (عُرُض) الواردة في حديث أَنَسُ بْنُ
مَالِكٍ - رضي الله عنه -، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - خَرَجَ
حِينَ زَاعَتِ الشَّمْسُ، فَصَلَّى الظُّهْرَ، فَقَامَ عَلَى الْمِنْبَرِ، فَذَكَرَ السَّاعَةَ،
فَذَكَرَ أَنَّ فِيهَا أُمُورًا عِظَامًا، ... ثُمَّ قَالَ: "عُرِضَتْ عَلَيَّ الْجَنَّةُ وَالنَّارُ آتِفًا
فِي عُرُضٍ هَذَا الْحَائِطِ، فَلَمْ أَرَ كَالْخَيْرِ وَالشَّرِّ." (٣)

قال الإمام الحُمَيْدِي: "عُرُضُ الشَّيْءِ: وسطه وجانبه، بضم

العين، وسكون الراء." (٤)

(١) البخاري، "الجامع الصحيح"، كتاب الصلاة، باب الصلاة في القميص
والسراويل... ١: ٨٢، (٣٦٥).

(٢) الحُمَيْدِي، "تفسير غريب ما في الصحيحين"، ١: ٢٧٦، وانظر أيضا: ١: ٥٥٧.

(٣) البخاري، "الجامع الصحيح"، كتاب مواقيت الصلاة، باب وقت الظهر عند
الزوال، ١: ١١٣، (٥٤٠)؛ مسلم بن الحجاج، "الصحيح"، كتاب
الفضائل، باب توقيده - صلى الله عليه وسلم -... ٧: ٩٢-٩٣.

(٤) الحُمَيْدِي، "تفسير غريب ما في الصحيحين"، ١: ٢٤٠.

المطلب الرابع : ضبط الكلمة الغريبة المحتملة للتصحيح

والتحريف من جهة الحركة مع توجيه المعنى :

كان علماء علم غريب الحديث؛ لدقتهم يقومون ببيان معنى الكلمة الغريبة من جهة الحركة؛ لكونها مظنة للتصحيح والتحريف، وقد كان للإمام الحُمَيْدِي اهتمام بهذه الصورة، ومن أمثلة ذلك:

١- أثناء تفسيره لمعنى كلمة (العَدْق)، الواردة في حديث ابن عباس رضي الله عنهما.. فَقَالَ قَائِلٌ مِّنَ الْأَنْصَارِ: أَنَا جُدَيْلُهَا^(١) المِحْكُكُ، وَعُدَيْقُهَا المَرْجَبُ^(٢)، مِنَّا أَمِيرٌ، وَمِنْكُمْ أَمِيرٌ...^(٣)

قال الإمام الحُمَيْدِي: "العَدْقُ بالفتح: النخلة، وتصغيره: عُدَيْقٌ، وأما العِدْقُ بكسر العين: العرجون."^(٤)

(١) الجِدْلُ: أصل الشجرة، وأصل كل شيء جَدْلُهُ، انظر: الحُمَيْدِي، "تفسير غريب ما في الصحيحين"، ١: ١٣١، ومعنى جملة (جُدَيْلُهَا المِحْكُكُ): يُسْتَشْفَى بِرَأْيٍ عِنْدَ الشَّدَائِدِ الَّتِي أَحْضَرَهَا، انظر: الحُمَيْدِي، "تفسير غريب ما في الصحيحين"، ١: ٤٠.

(٢) الترجيب: أن تدعم الشجرة إذ أَكْثُرَ حملها لئلا تتكسر أغصانها اهتماماً بها، انظر: الحُمَيْدِي، "تفسير غريب ما في الصحيحين"، ١: ٤١.

(٣) البخاري، "الجامع الصحيح"، كتاب الحدود، باب رجم الجبلى في الزنا إذا أحصنت، ٨: ١٦٨ (٦٨٣٠).

(٤) الحُمَيْدِي، "تفسير غريب ما في الصحيحين"، ١: ٢٧٦.

٢- خلال بيانه لمعنى كلمة (العرب) الواردة في حديث أبي هريرة -رضي الله عنه-، قال: سمعت النبي -صلى الله عليه وسلم-، يقول: "بيننا أنا نائم رأيتني على قليب^(١) عليها دلو، فنزعت منها ما شاء الله، ثم أخذها ابن أبي قحافة... ثم استحالت^(٢) عزباً..."^(٣)

قال الإمام الحميدي: "العرب: الدلو العظيمة؛ فإذا فُتحت الرء؛ فهو الماء السائل بين البئر والحوض"^(٤)

٣- خلال إيضاحه لمعنى كلمة (العوجاء) الواردة في حديث عطاء بن يسار، قال: لقيت عبد الله بن عمرو ابن العاص -رضي الله عنهما-، قلت: أخبرني عن صفة رسول الله -صلى الله عليه وسلم- في التوراة؟ قال: "أجل، والله إنّه لموصوف في التوراة ببعض صفتيه في القرآن... لا يدفع بالسّيئة السيئة... ولكن يقبضه الله حتى يُقيم

(١) القليب: البئر قبل أن تطوى، انظر: الحميدي، "تفسير غريب ما في الصحيحين"، ١: ٢٧٦.

(٢) استحالت: استحال الشيء تحول من حالة إلى غيرها، انظر: الحميدي، "تفسير غريب ما في الصحيحين"، ١: ٢٧٦.

(٣) البخاري، "الجامع الصحيح"، كتاب فضائل أصحاب النبي -صلى الله عليه وسلم-، باب قول النبي -صلى الله عليه وسلم-: لو كنت متخذاً خليلاً، ٥: ٦، (٣٦٦٤)؛ ومسلم بن الحجاج، "الصحيح"، كتاب فضائل الصحابة -رضي الله عنهم، باب من فضائل عمر -رضي الله عنه، ٧: ١٣١.

(٤) الحميدي، "تفسير غريب ما في الصحيحين"، ١: ٢٧٦.

بِهِ الْمِلَّةَ الْعَوْجَاءَ، بَأَنَّ يَقُولُوا: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ... " (١)

قال الإمام الحُمَيْدِي: "العَوَجُ والعَوَجُ، خلاف الاستقامة، وهي بِكَسْرِ العَيْنِ: في ما الشخص له من الدين والأمر، والأرض ونحوها، وهو بفتح العين: في كل مُنْتَصِبٍ كالحائط والعود والشجر، والملة العوجاء ما كان أهل الجاهلية عليه من عبادة الأصنام وَجَحْدِ التوحيد، ولا عَوَجَ أَشَدَّ من هذا." (٢)

المطلب الخامس: ضبط الكلمة الغريبة بالميزان الصرفي.

يُعرف الضبط بالميزان الصرفي بأنه: "بيان وزن الكلمة، ويستعمل لضبط الألفاظ التي تتخذ شكل صيغ وأبنية من الأسماء والأفعال" (٣)، وقد عمل الإمام الحُمَيْدِي على ضبط الكلمة الغريبة بالميزان الصرفي، ومن شواهدة:

١- خلال بيانه لمعنى كلمة (خُدعة) الواردة في حديث أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -، قَالَ: "سَمِيَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - الْحَرْبَ خُدْعَةً." (٤)

(١) البخاري، "الجامع الصحيح"، كتاب البيوع، باب كراهية السخب في الأسواق، ٣: ٦٦، (٢١٢٥).

(٢) الحُمَيْدِي، "تفسير غريب ما في الصحيحين"، ١: ٤٣١، وانظر أيضاً: ١: ٤٥، ١٤٨، ٥١٣-٥١٤.

(٣) محمد خلف سلامة، "لسان المحدثين"، ٤: ٥.

(٤) البخاري، "الجامع الصحيح"، كتاب الجهاد والسير، باب الحرب خدعة،

قال الإمام الحُمَيْدِي ناقلاً الضبط بالميزان الصرفي عن الكسائي: " وكان الكسائي يقول: خُدعة على وزن (فُعلة) بضم الفاء وفتح العين." (١)

٢- أثناء بيانه لمعنى كلمة (المُدْهَن) الواردة في حديث المُنْذِرِ بْنِ جَرِيرٍ، عَنْ أَبِيهِ - رضي الله عنه -، قَالَ: كُنَّا عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فِي صَدْرِ النَّهَارِ، قَالَ فَجَاءَهُ قَوْمٌ حُفَاءٌ عُرَاءٌ... ثُمَّ تَبَاعَ النَّاسُ، حَتَّى رَأَيْتُ كَوْمَيْنِ مِنْ طَعَامٍ وَثِيَابٍ، حَتَّى رَأَيْتُ وَجْهَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَتَهَلَّلُ، كَأَنَّهُ مُدْهَنَةٌ... " (٢).

قال الإمام الحُمَيْدِي: " المُدْهَنُ: نقرة في الجبل يستنقع فيها ماء المطر، والمُدْهَنُ أيضاً ما جعل فيه الدُّهْنُ وهو أحد ما جاء على مُفْعَلٍ مما يستعمل، شَبَّهَ صَفَاءَ وَجْهِهِ بِإِشْرَاقِ السُّرُورِ بِصَفَاءِ هَذَا الْمَاءِ الْمِسْتَنْقَعِ فِي الْجَبَلِ، وَبِصَفَاءِ الدُّهْنِ الَّذِي قَدْ شَبَّهَ بِهِ فِي كِتَابِهِ." (٣)

٣- خلال تفسيره لمعنى كلمة (بِضْفِيرٍ) الواردة في حديث عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَزَيْدِ بْنِ خَالِدٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا -: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ

٤: ٢٠٠، (٣٦١١)؛ ومسلم بن الحجاج، "الصحيح"، كتاب الزكاة، باب

التحريض على قتل الخوارج، ٣: ١١٤.

(١) الحُمَيْدِي، "تفسير غريب ما في الصحيحين"، ١: ٥٥-٥٦.

(٢) مسلم بن الحجاج، "الصحيح"، كتاب الزكاة، باب الحث على الصدقة ولو بشق تمر،... ٣: ٨٦-٨٧.

(٣) الحُمَيْدِي، "تفسير غريب ما في الصحيحين"، ١: ٨٣.

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-، سُئِلَ عَنِ الْأَمَةِ إِذَا زَنَّتْ وَلَمْ تُحْصِنِ، قَالَ: "إِنَّ زَنْتَ فَاجْلِدُوهَا، ثُمَّ إِنَّ زَنْتَ فَاجْلِدُوهَا، ثُمَّ إِنَّ زَنْتَ فَبَيْعُوهَا وَلَوْ بِضَفِيرٍ".^(١)

قال الإمام الحُمَيْدِي: "بِضَفِيرٍ؛ أي: بجبل مفتول من شعر، والضَّفِيرُ: نسجك الشيء من شعر أو غيره عريضاً، وهو فَعِيلٌ بمعنى مفعول؛ أي: مضمفور."^(٢)

وأحياناً ينص الإمام الحُمَيْدِي على قواعد عامة في الضبط بالميزان الصرفي، ومن دلائل ذلك:

١- خلال تفسيره لمعنى كلمة (الآنك) الواردة في حديث عن ابن عَبَّاسٍ - رضي الله عنهما-، عن النَّبِيِّ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-، قَالَ: "... وَمَنْ اسْتَمَعَ إِلَى حَدِيثِ قَوْمٍ، وَهُمْ لَهُ كَارِهُونَ، أَوْ يَرْتُونَ مِنْهُ، صَبَّ فِي أُذُنِهِ الْآنُكَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ..."^(٣)

قال الإمام الحُمَيْدِي^(٤): "الآنك: نوع من الرصاص فيه صلابة، ويُقال: رصاص أنك؛ أي: خالص، ويُسمى في بعض البلاد: الأَسْرَبُ، ويُقال له أيضاً: القصدير، وحكى ابن فارس: "أنه لم يوجد

(١) البخاري، "الجامع الصحيح"، كتاب الحدود، باب إذا زنت الأمة، ٨: ١٧،

(٢) (٦٨٣٧)، و(٦٨٣٨)، ومسلم ابن الحجاج، "الصحيح"، كتاب الحدود،

باب رجم اليهود أهل الذمة في الزنا، ٥: ١٢٤.

(٢) الحُمَيْدِي، "تفسير غريب ما في الصحيحين"، ١: ٣٢١.

(٣) البخاري، "الجامع الصحيح"، للبخاري، كتاب التعبير، باب من كذب في

حلمه، ٩: ٤٢، (٧٠٤٢).

(٤) الحُمَيْدِي، "تفسير غريب ما في الصحيحين"، ١: ٣٥٤.

في كلام العرب أفعلٌ واحداً غير هذا الحرف." (١)

٢- أثناء بيانه لمعنى كلمة (المغافير) الواردة في حديث عائشة -
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا-، قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-
يَشْرَبُ عَسَلًا عِنْدَ زَيْنَبِ بِنْتِ جَحْشٍ، وَمَكَثُ عِنْدَهَا... فَلْتَقُلْ لَهُ:
أَكَلْتُ مَغَافِيرَ، إِيَّيْ أَجِدُ مِنْكَ رِيحَ مَغَافِيرَ... " (٢)

قال الإمام الحميدي: " (المغافير): شيء كالصمغ ينضجه
العُرْفُطُ (٣) حلو كالناطف (٤)، وله ریح منكرة... وواحد المغافير مُعْفُورٌ،
وليس في كلام العرب مُفْعُولٌ بضم الميم، إلا ثلاثة أمثلة: مُعْفُورٌ
وَمُعْرُودٌ، ضرب من الكمأة، وَمُنْحُورٌ لِلْمُنْخَرِ. " (٥)

(١) أحمد بن فارس بن زكريا (ابن فارس)، "مجملة اللغة". تحقيق: زهير عبدالمحسن
سلطان، (ط٢)، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٤٠٦هـ)، ١: ١٠٥.

(٢) البخاري، "الجامع الصحيح"، كتاب الطلاق، باب من قال لا مرأته: أنت
عليّ حرام، ٧: ٤٤، (٥٢٦٨)؛ ومسلم بن الحجاج، "الصحيح"، كتاب
الطلاق، باب وجوب الكفارة على من حرّم امرأته، (٤: ١٨٤-١٨٥).

(٣) العُرْفُطُ بِالضَّمِّ: شَجَرُ الطَّلْحِ، وَلَهُ صَمْعٌ كَرِيهُ الرِّائِحَةِ، فَإِذَا أَكَلْتَهُ النَّحْلُ
حَصَلَ فِي عَسَلِهَا مِنْ رِيحِهِ، انظر: ابن الأثير، "النهاية في غريب الحديث"،
٣: ٢١٨.

(٤) الناطف: صمغ حلو، ويُسمى القُبَيْطُ، انظر: النووي، "المنهاج شرح صحيح
مسلم بن الحجاج"، ١٠: ٧٥.

(٥) الحميدي، "تفسير غريب ما في الصحيحين"، ١: ٥٣٩-٥٤٠.

المطلب السادس: ضبط الكلمة الغريبة بالصيغة:

يُقَصَّدُ بذلك التنصيص على صيغة الكلمة، كأن يُقال: مُصَغَّرَةٌ، أو مبنية للمجهول، أو نحو ذلك مما يُبَيَّنُّ صيغتها^(١)، وقد كان للإمام الحُمَيْدِي عناية بهذه الصورة، ومن دلائل ذلك:

١- أثناء تفسيره لمعنى كلمة "كَدَاءٌ" الواردة في حديث عائِشَةَ - رَضِيَ اللهُ عَنْهَا-: "أَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - دَخَلَ عَامَ الْفَتْحِ مِنْ كَدَاءٍ، ..."^(٢)

قال الإمام الحُمَيْدِي: "... وهناك موضع آخر يُقال له: كُدَيٌّْ مصغَّرٌ..."^(٣)

٢- خلال بيانه لمعنى كلمة (الصُّرَيْمَةَ) الواردة في حديث عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ-: "أَنَّهُ اسْتَعْمَلَ مَوْئِي لَهُ يُدْعَى هُنَيْئًا عَلَى الْحِمَى، فَقَالَ: "يَا هُنَيْئُ اضْمُمْ جَنَاحَكَ عَنِ الْمُسْلِمِينَ، وَأَتَّقِ دَعْوَةَ الْمَظْلُومِ، فَإِنَّ دَعْوَةَ الْمَظْلُومِ مُسْتَجَابَةٌ، وَأَدْخِلْ رَبَّ الصُّرَيْمَةَ..."^(٤)

(١) محمد خلف سلامة، "لسان المحدثين"، ٤ : ٥.

(٢) البخاري، "الجامع الصحيح"، كتاب المغازي، باب دخول النبي -صلى الله عليه وسلم- من أعلى مكة، ٥ : ١٤٩،

(٣) الحُمَيْدِي، "تفسير غريب ما في الصحيحين"، ١ : ٥٣٧.

(٤) البخاري، "الجامع الصحيح"، كتاب الجهاد والسير، باب إذا أسلم قوم في داء الحرب، ٤ : ٧١.

قال الإمام الحميدي: " الصُّرْمَةُ تصغير صِرْمَةٍ، وهي القطيع من الإبل نحو الثلاثين." (١)

٣- أثناء بيانه لمعنى كلمة " الجُمَيْمَةُ " الواردة في حديث عائشة - رضي الله عنها-، قالت: " تَزَوَّجَنِي النَّبِيُّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- وَأَنَا بِنْتُ سِتِّ سِنِينَ، فَقَدِمْنَا الْمَدِينَةَ فَنَزَلْنَا فِي بَنِي الْحَارِثِ بْنِ خَزْرَجٍ، فَوَعِكَتُ فْتَمَرَقَ شَعْرِي، فَوَفَى جُمَيْمَةً فَأَتَتْنِي أُمِّي أُمُّ رُومَانَ... " (٢)

قال الإمام الحميدي: " الجُمَيْمَةُ تصغير جُمَّة، وجُمَّة الإنسان مجتمع شعر ناصيته... " (٣)

٤- أثناء تفسيره لمعنى كلمة (الجِدْل)، الواردة في حديث ابن عباس - رضي الله عنهما-... فَقَالَ قَائِلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ: أَنَا جُدَيْلُهَا (٤) المَحْكُوكُ، وَعُدَيْفُهَا... مِنَّا أَمِيرٌ، وَمِنْكُمْ أَمِيرٌ... (٥)

(١) الحميدي، "تفسير غريب ما في الصحيحين"، ١: ٤٩.

(٢) البخاري، "الجامع الصحيح"، كتاب مناقب الأنصار، باب تزويج النبي صلى الله عليه وسلم - عائشة... ٥: ٥٥، (٣٨٩٤)؛ ومسلم بن الحجاج، "الصحيح"، كتاب النكاح، باب تزويج الأب البكر الصغيرة، ٤: ٦٢.

(٣) الحميدي، "تفسير غريب ما في الصحيحين"، ١: ٥٢٨، وانظر أيضاً: (١): ٤٠، ٣٢٢، ٣٣١، ٣٨٣.

(٤) الجِدْل: أصل الشجرة، وأصل كل شيء جِدْلُهُ، انظر: الحميدي، "تفسير غريب ما في الصحيحين"، ١: ١٣١، ومعنى جملة (جُدَيْلُهَا المَحْكُوكُ): يُسْتَشْفَى بِرَأْيِ عِنْدَ الشَّدَائِدِ الَّتِي أَحْضَرَهَا، انظر: الحميدي، "تفسير غريب ما في الصحيحين"، ١: ٤٠.

(٥) البخاري، "الجامع الصحيح"، كتاب الحدود، باب رجم الجبلى في الزنا إذا أحصنت، ٨: ١٦٨، (٦٨٣٠).

قال الإمام الحميدي: "الجدل: أصل الشجرة المقطوع، وقد يُسمى العود جدلاً، ويُقال: جدل بكسر الجيم وفتحها وتصغيره جدل، والعدق بالفتح التخلّة، وتصغيره عُذيق..."^(١)

(١) الحميدي، "تفسير غريب ما في الصحيحين"، ١: ٤٠.

الختام:

في ختام هذا البحث الذي نرجو أن نكون قد أنجزناه كما ينبغي، نودُّ أن نذكر أهم النتائج، والتوصيات:

أولاً: نتائج البحث:

١- تمثلت مظاهر عناية الإمام الحُمَيْدِي بالصحيحين- كأحد علماء المدرسة الحديثية الأندلسية في القرن الخامس الهجري- من خلال:

أ- جمعه بين أحاديثهما في كتابه (الجمع بين الصحيحين).

ب- تفسير غريب ألفاظهما في كتابه (تفسير غريب ما في

الصحيحين).

٢- معرفة القارئ لما يشكل من معاني ألفاظ أحاديث الصحيحين أو أحدهما كان الدافع الأساسي لتصنيف الإمام الحُمَيْدِي لكتابه (تفسير غريب ما في الصحيحين).

٣- بما أن الإمام الحُمَيْدِي اشتغل بكتابه (الجمع بين الصحيحين) إلى آخر حياته، فهذا يعني أن كتابه (تفسير غريب ما في الصحيحين) آخر كتبه تصنيفاً على الإطلاق.

٤- علاقة كتاب (تفسير غريب ما في الصحيحين) بكتاب (الجمع بين الصحيحين) علاقة الفرع بالأصل؛ فالأصل كتاب (الجمع بين الصحيحين)، والفرع كتاب (تفسير غريب ما في

الصحيحين)؛ إذ هو تفسير لغريب أحاديث الصحيحين التي جمع بينها في كتابه (الجمع بين الصحيحين).

٥- بما أنّ الإمام الحُمَيْدِي رتب أحاديث كتابه (الجمع بين الصحيحين) على طريقة مسانيد الصحابة- رضي الله عنهم-، وقسمها إلى خمس مراتب: فبدأ بمسند العشرة، ثم بالمقدمين بعد العشرة، ثم بالمكثرين، ثم بالمقلّين، ثم بالنساء، وميز المتفق من كل مسند على حدة، وما انفرد به كل واحد منهما كذلك، وعلى هذا المنهج رتب الألفاظ الغريبة الواقعة في متون أحاديث الصحيحين أو أحدهما في كتاب (تفسير غريب ما في الصحيحين)، وقد أدى هذا الترتيب إلى صعوبة الحصول على معنى الكلمة الغريبة.

٦- أورد الألفاظ الغريبة الواقعة في متون أحاديث الصحيحين أو أحدهما بثلاث طرق:

الأولى: الاقتصار على ذكر اللفظة الغريبة فقط، وهي الطريقة الغالبة.

الثانية: ذكر الكلمة الغريبة ضمن جملة من متن الحديث النبوي؛ لأن المعنى لا يُفْهَمُ إلا بها.

الثالثة: دَكَّرُ متن الحديث كاملاً، فيشرحه شرحاً إجمالياً، فكأن المعنى العام للحديث هو الغريب.

٧- ظهرت أهمية كتاب (تفسير غريب ما في الصحيحين) من خلال:
أ- أنّ الإمام الحُمَيْدِي فَسَّرَ في كتابه الكلمات الغريبة الواقعة في متون أحاديث الصحيحين أو أحدهما؛ فالشيء يشرف بشرف مُتَعَلِّقِهِ.
ب- إفادة المحدثين، واللغويين، والمفسرين من مادة الكتاب العلمية.

ج- أنّ الكتاب حفظ لنا مادة علمية لمصادر لم تصلنا في علم غريب الحديث، مثل: كتاب أبي عبيدة، والنضر بن شميل، وقطرب، والأصمعي، وغيرهم.

٨- تنوعت طريقة الإمام الحُمَيْدِي في التعامل مع صور ألفاظ الرواية المتعددة على النحو الآتي:

أ- الاقتصار على ذكر صور الرواية دون ترجيح مع توجيه معانيها.

ب- الاقتصار على ذكر إحدى صور الرواية؛ لأنها الراجحة.

ج- الترجيح بين صور الرواية.

٩- تعددت مظاهر ضبط الإمام الحُمَيْدِي لحركة لفظ الكلمات الغريبة الواقعة في متون أحاديث الصحيحين أو أحدهما، فشملت ما يأتي:

أ- ضبط الكلمة الغريبة بذكر حرفها الأول.

ب- ضبط الكلمة الغريبة بالتنبيه على الإعجام والإهمال للحرف.

ج- ضبط الكلمة الغريبة بذكر حركة الحرف.

د- ضبط الكلمة الغريبة المحتملة للتصحيف والتحريف من جهة الحركة مع توجيه المعنى.

هـ- ضبط الكلمة الغريبة بالميزان الصريفي.

و- ضبط الكلمة الغريبة بالصيغة.

١٠- أثبتت الدراسة عناية المحدثين بالمتن؛ إذ تعرضوا في مصنفاتهم لكل ما يخص المتن من جوانب؛ مما يدحض دعوى اهتمامهم بالسند دون المتن.

ثانياً: التوصيات:

يوصي الباحث بما يأتي:

أولاً: إبراز جهود علماء الأندلس في خدمة الصحيحين على وجه الخصوص.

ثانياً: إظهار جهود المحدثين في دراسة الجوانب المتعلقة بالمتن؛ لإثبات بطلان دعوى اهتمامهم بالسند دون المتن.

المصادر والمراجع:

ابن الأبار، محمد بن عبد الله. "التكملة لكتاب الصلة". تحقيق: عزت الحسيني. (ط١)، دون مكان النشر، ودون مؤسسة النشر، (١٣٧٥هـ).

الأبي، محمد بن خليفة. "إكمال المعلم". تحقيق: محمد سالم هاشم. (ط١)، بيروت: دار الكتب العلمية، (١٤١٥هـ).

ابن الأثير، المبارك بن محمد. "جامع الأصول". تحقيق: عبد القادر الأرناؤوط. (ط١)، دون مكان النشر: مكتبة الحلواني، دون سنة النشر).

ابن الأثير، المبارك بن محمد. "النهاية في غريب الحديث والأثر". تحقيق طاهر الزاوي، ومحمد الطناحي. بيروت: المكتبة العلمية، (١٣٩٩هـ).

-أمين، أحمد أمين. "ضحى الإسلام". (دون رقم الطبعة، القاهرة: مكتبة النهضة المصرية، ودون سنة النشر).

أمين، أحمد أمين. "فجر الإسلام". (دون رقم الطبعة، القاهرة: مكتبة النهضة المصرية، ودون سنة النشر).

البخاري، محمد بن إسماعيل. "الجامع الصحيح". نسخة مصورة عن النسخة اليونانية، مضافاً إليها ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي،

عناية: محمد زهير الزهيري، (ط، بيروت: دار طوق النجاة، ١٤٢٢هـ).

الترمذي، محمد بن عيسى الترمذي. "الجامع". تحقيق: د. بشار عواد معروف. (دون رقم الطبعة، بيروت: دار الغرب الإسلامي، ١٩٩٨م).

ابن الجعد، علي بن الجعد. "المسند". تحقيق: عامر أحمد حيدر، (ط١، بيروت: مؤسسة نادر، ١٤١٠هـ).

ابن جني، عثمان بن جني. "سُرُّ صناعة الإعراب". (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢١هـ).

زيهر، جولد زيهير. "العقيدة والشريعة". ترجمة: محمد يوسف موسى، وآخرون. (ط١، القاهرة: دار الكتاب العربي، ١٩٤٦م).

ابن الجوزي، عبد الرحمن بن علي. "كشف المشكل من حديث الصحيحين". تحقيق: د. علي البواب. (دون رقم الطبعة، الرياض: دار الوطن، دون سنة النشر).

ابن الجوزي، عبد الرحمن بن علي. "المنتظم في تواريخ الأمم والملوك". تحقيق: د. شهيل زكار. (ط٢، بيروت: دار الفكر، ١٤١٥هـ).

الجوهري، إسماعيل بن حماد. "الصحاح". تحقيق: د. إميل يعقوب. (دون رقم الطبعة، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢٠هـ).

ابن حبان، محمد بن حبان. "الصحيح". (الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان). تحقيق: شعيب الأرنؤوط. (ط ١، بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤٠٨هـ).

ابن حجر، أحمد بن علي بن حجر. "تقريب التهذيب". تحقيق: محمد عوامة. (ط ١، سوريا: دار الرشيد، ١٤٠٦هـ).

ابن حجر، أحمد بن علي بن حجر. "فتح الباري شرح صحيح البخاري". (ط ١، بيروت: دار السلام، ١٤٢١هـ).

ابن حجر، أحمد بن علي بن حجر. "نزهة النظر شرح نخبة الفكر في مصطلح أهل الأثر". (دون رقم الطبعة، دمشق: نشر مكتبة الخافقين، ١٤٠٠هـ).

ابن حجر الهيتمي، أحمد بن محمد. "الفتاوى الحديثية". (دون رقم الطبعة، ودون مكان النشر: دار الفكر، دون سنة النشر).

الحرابي، إبراهيم بن إسحاق. "غريب الحديث". تحقيق: د. سليمان العايد. (ط ١، مكة المكرمة: نشر جامعة أم القرى، ١٤٠٥هـ).

الحُمَيْدِي، محمد بن أبي نصر. "تفسير غريب ما في الصحيحين". تحقيق: د. زبيدة محمد. (ط ١، القاهرة: مكتبة السنة، ١٤١٥هـ).

الحُمَيْدِي، محمد بن أبي نصر. جذوة المقتبس. تحقيق: إبراهيم الأبياري. (ط ٢، بيروت: دار الكتاب اللبناني، ١٤١٠هـ).

- الحُمَيْدِي، محمد بن أبي نصر. "الجمع بين الصحيحين". تحقيق: د. علي البواب. (ط ١، بيروت: دار ابن حزم، ١٤١٩هـ).
- الحُمَيْدِي، عبد الله بن الزبير. "المسند". تحقيق: حسن أسد. (ط ١، سوريا: دار السقا، دون سنة النشر).
- ابن حنبل، أحمد بن محمد بن محمد بن حنبل. "المسند". تحقيق: شعيب الأرنؤوط، وآخرون. (ط ١، بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤٢١هـ).
- الخانز، علي بن محمد. "لباب التأويل في معاني التنزيل". (ط ١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٥هـ)
- الخطيب البغدادي، أحمد بن علي بن ثابت. "الأسماء المبهمة في الأنبياء المحكمة". تحقيق: د. عز الدين علي السيد. (ط ٣، مصر: مكتبة الخانجي، ١٤١٧هـ).
- ابن خلكان، أحمد بن محمد. "وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان". تحقيق: د. إحسان عباس. (دون رقم الطبعة، بيروت: دار صادر، ١٣٩٧هـ).
- ابن خير الإشبيلي، محمد بن خير. "الفهرست". (ط ٢، دون رقم الطبعة، ودون مكان النشر، ١٣٨٢هـ).
- الدار قطني، علي بن عمر. "السنن". تحقيق: شعيب الأرنؤوط، وآخرون. (ط ١. بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤٢٤هـ).

الداني، عثمان بن سعيد. "السنن الواردة في الفتن وغوائلها والساعة وأشراتها". تحقيق: رضاء الله لمباركفوري. (ط١، السعودية: دار العاصمة، ١٤١٦هـ).

ابن دُرَيْد، محمد بن الحسن. "جمهرة اللغة". (دون رقم الطبعة، بيروت: دار صادر، دون سنة النشر).

الذهبي، محمد بن أحمد. "تذكرة الحفاظ". (دون رقم الطبعة، الهند: طبع دائرة المعارف العثمانية، ١٣٧٧هـ).

الذهبي، محمد بن أحمد. "سير أعلم النبلاء". تحقيق: شعيب الأرنؤوط. (ط١١، بيروت، مؤسسة الرسالة، ١٤٠٥هـ).

الذهبي، محمد بن أحمد. "معجم الشيوخ الكبير". تحقيق: د. محمد الحبيب الهيلة. (ط١، الطائف: مكتبة الصديق، ١٤٠٨هـ).

الرامهرمزي، الحسن بن عبد الرحمن. "أمثال الحديث". تحقيق: أحمد تمام. (ط١، بيروت: مؤسسة الكتب الثقافية، ١٤٠٩هـ).

الزبيدي، محمد بن محمد. "تاج العروس من جواهر القاموس". (دون رقم الطبعة، ودون مكان النشر: نشر دار الهداية، دون سنة النشر).

الزركلي، خير الدين. "الأعلام". (ط٣، دون رقم الطبعة، ودون مكان النشر، ودون سنة النشر).

الزنجشيري، محمود بن عمر. "الفائق في غريب الحديث". عناية: إبراهيم شمس الدين. (دون رقم الطبعة، بيروت: دار الكتب العلمية،

١٤١٧هـ).

السخاوي، محمد بن عبد الرحمن. "فتح المغيث شرح ألفية الحديث".
تحقيق: صلاح محمد عويضة. (ط ١، بيروت: دار الكتب
العلمية، ١٤١٧هـ).

ابن السكيت، يعقوب بن إسحاق. "إصلاح المنطق". تحقيق: أحمد
محمد شاكر، وعبد السلام هارون. (ط ٣، مصر: دار المعارف،
دون سنة النشر).

سلامة، محمد خلف سلامة. "لسان المحدثين". (ط ١، العراق: دون
مؤسسة النشر، (٢٠٠٧م).

سيسالم، عصام سالم. "جزر الأندلس المنسية". (ط ١، بيروت: دار
العلم للملايين، ١٩٨٤م).

السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر. "التطريف في التصحيح". تحقيق:
د. علي البواب، (ط ١، دون مكان النشر، ودون مؤسسة النشر،
١٤٠٩هـ).

ابن الصلاح، عثمان بن عبد الرحمن. "علوم الحديث". تحقيق: د. نور
الدين عتر. (ط ٣، بيروت: دار الفكر، ١٤١٨هـ).

الطبراني، سليمان بن أحمد. "المعجم الكبير". تحقيق: حمدي
السلفي. (ط ٢، دون مكان النشر: مكتبة ابن تيمية، دون سنة
النشر).

الطحان، محمود الطحان. "أصول التخريج، ودراسة الأسانيد". (ط ٢،
الرياض: مكتبة المعارف، دون سنة النشر).

أبو عبيد، القاسم بن سلام. "غريب الحديث". (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٠٦هـ).

ابن عساكر، علي بن الحسين. "تاريخ مدينة دمشق". تحقيق: عمر العمروي. (ط١، دمشق: دار الفكر، ١٤١٨هـ).

العسكري، الحسن بن عبدالله. "تصحيفات المحدثين". تحقيق: محمود ميرة. (ط١، القاهرة، دون مؤسسة النشر، ١٤٠٢هـ).

ابن العماد الحنبلي، عبد الحي بن أحمد. "شذرات الذهب في أخبار من ذهب". تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا. (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٩هـ).

أبو عوانة، يعقوب بن إسحاق الإسفراييني. "المسند الصحيح المخرج على صحيح مسلم". تحقيق: د. أحمد بن حسن الحارثي. (ط١، المدينة المنورة: نشر الجامعة الإسلامية، ١٤٣٥هـ).

العيني، محمود بن محمد. "عمدة القارئ شرح صحيح البخاري". (دون رقم الطبعة، ودون مكان النشر: دار الفكر، دون سنة النشر).

ابن فارس، أحمد بن فارس بن زكريا، "مجمّل اللغة". تحقيق: زهير عبدالمحسن سلطان. (ط٢، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٤٠٦هـ).

ابن فارس، أحمد بن فارس. "معجم مقاييس اللغة". عناية: محمد مرعب، وفاطمة أصلان. (دون رقم الطبعة، بيروت: دار إحياء التراث العربي، ١٤٢٢هـ).

الفيومي، أحمد بن محمد. "المصباح المنير". (دون رقم الطبعة، بيروت، المكتبة العلمية، ودون سنة النشر).

القاري، علي بن سلطان. "مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح". (دون رقم الطبعة، بيروت: دار الفكر، ١٤٢٢هـ).

القاسمي، سعيد بن قاسم. "محاسن التأويل". تحقيق: محمد باسل. (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٨هـ).

القاضي عياض، عياض بن موسى. "مشارك الأنوار على صحاح الآثار". (دون رقم الطبعة، ودون مكان الطبع: نشر المكتبة العتيقة، دون سنة الطبع).

القرطبي، محمد بن أحمد. "الجامع لأحكام القرآن". تحقيق: أحمد البردوني، وإبراهيم اطفيش. (ط٢، القاهرة: دار الكتب المصرية، ١٣٨٤هـ).

القرطبي، أحمد بن عمر. "المفهم لما أشكل من تلخيص". تحقيق: محيي الدين مستو، وآخرون. (ط٢، بيروت: دار ابن كثير، ١٤٢٠هـ).

ابن قرقول، إبراهيم بن يوسف. "مطالع الأنوار". تحقيق: إبراهيم يوسف. (دون رقم الطبعة، قطر: نشر وزارة الأوقاف، دون سنة النشر).

القسطلاني، أحمد بن محمد. "إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري". (ط٧، مصر: المطبعة الأميرية، دون سنة النشر).

ابن كثير، إسماعيل بن كثير. " تفسير القرآن العظيم". تحقيق: محمد حسين شمس الدين. (ط١، دون مكان النشر: دون مؤسسة النشر، ١٩٤١هـ).

ابن ماجة، محمد بن يزيد. " السنن". تحقيق: محمد مصطفى الأعظمي. (ط١، دون مكان النشر، ودون مؤسسة النشر، ١٤٠٣هـ).

المازري، محمد بن علي. " المعلم بفوائد مسلم". تحقيق: محمد الشاذلي. (ط٢، تونس: الدار التونسية للنشر، دون سنة النشر). مسلم بن الحجاج. " الصحيح". طبعة مصححة على عدة مخطوطات، ونسخ معتمدة، (دون رقم الطبعة، تركيا: دار الطباعة العامرة، دون سنة النشر).

المقري، أحمد بن محمد. " نفح الطيب من غصن الأندلس الرطيب". تحقيق: إحسان عباس. (دون رقم الطبعة، بيروت: دار صادر، ١٤٠٨هـ).

المنذري، عبد العظيم بن عبد القوي. " الترغيب والترهيب". تحقيق: إبراهيم شمس الدين. (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٧هـ).

ابن منظور، محمد بن مكرم. " لسان العرب". (ط٣، بيروت: دار صادر، ١٤١٤هـ)

ابن ناصر الدين الدمشقي، محمد بن عبدالله. "توضيح المشتبه". تحقيق: محمد نعيم العرقسوسي. (ط ١، بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤١٤هـ).

أبو نعيم، نعيم بن حماد المروزي. "الفتن". تحقيق: سمير أمين الزهيري. (ط ١، القاهرة: مكتبة التوحيد، ١٤١٢هـ).

النووي، يحيى بن شرف النووي. "المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج". (ط ١، دمشق: دار الخير، ١٤١٤هـ).
المهروي، أحمد بن محمد. الغريبين في القرآن والحديث". تحقيق: أحمد فريد المزيدي. (ط ١، دون مكان النشر، ودون مؤسسة النشر، ١٤١٩هـ).

ابن هشام، عبد الملك بن هشام. "السيرة النبوية". (دون رقم الطبعة، ودون مكان النشر: مؤسسة علوم القرآن، دون سنة النشر).
ياقوت الحموي، ياقوت بن عبد الله. "معجم البلدان". (ط ٢، بيروت: دار صادر، دون سنة النشر).

أبو يعلى الموصلي، أحمد بن علي بن المثنى الموصلي. "المسند"، تحقيق: حسين سليم أسد. (ط ١، دمشق: دار المأمون للتراث، ١٤٠٤هـ).

Bibliography

- Abu Naim, Naim Ibn Hammad Al-Marwazi."Alftn".
Investigation by: Samir Amin Zuhairi, (1th, Cairo:
Library Tawheed,1412h).
- Abu Oubaid. AL- Qasim Ibn Salaam. " Ghareeb Al-
Hadeeth" (1th, edition, Beirut: Dar Al-Kuttab Al-
Ulami, 1406).
- Abu Awanah, Yaqoub Ibn Ishaq Al-Asfariyani, "
AlmusnadAs-sahih Almukhraj alaa Sahih Muslim".
Investigation by: Dr. Ahmad Ibn Hassan Al-Harthy. (1
th, edition, Medina Almunawra: published the Islamic
University, 1435h).
- Abu Ya'laa Al-Mawsili. Ahmad Ibn Ali Ibn Al-Muthanna.
"Al-Musnad". Investigation by: Hussein Salim
Asad. (1th, Damascus: dar Almamun liltarath,1404h).
- Az-Zhahabi, Muhamad Ibn Ahmad. "Tazkirat Alhafiz".
(without the edition number, India: printed the circle of
Ottoman knowledge,1377h).
- Az-Zahabi, Muhamad Ibn Ahmad." Siyar A'laam An-
Nubalaa". Investigation by: Shuaib Arnaout. (11 th
Beirut: mu'assatur- Risaalah, 1424h).
- Az-Zahabi, Muhamad Ibn Ahmad. "Mu'jam As-Shuyoukh
Alkabar". Investigation by: Dr. Muhammad Al Habib
Al- Haila. (1th, edition, Taif: Library, alsadiq1408h).
- Al-Abi, Muhamad Ibn khalifa. " Ikmaal Almu'alim".
Investigated by: Muhamad Salim Hashim. (1th, byrwt:
dar Alkutub Al'eilmia,1415h).
- AL-Askari, Alhasan Ibn Abdillah. " Tashifaat
Almuhditheen". Foundation Publishing. 1402 h).
- Al-Aini, Mahmoud Ibn Muhammad. " Oumdat Alqaari
Sharh Sahih Albukharv". (Without the edition number,
and without place Publishing: Dar Al-Fikr, without
Publishing Year).

AL- Bukhari, Muhammad Ibn Ismail. "Aljamie' As-Sahih".

A photocopy of the Greek version, alyuninia, in addition to the numbering of Muhammad Fouad Abdel-Baki, Investigation by: Muhammad Zouhair Zouhairi, (1th, Beirut: Dar Touq Al-Najat, 1422h).

Ad-Daani, Outhman Ibn Sa'eed, " As-Sunan Alwaridat Fi Alfitan Wa ghawaaeilhaa Wa Asaaeat Wa ashraatuhaa". Investigation by: Rada' Allah Almibarakfury. (1 th edition, Saudi Arabia: Dar al-'Asma, 1416h).

Ad-Daara Outni, Ali Ibn Omar." As-Sunan". Investigation by: Shu'aib Arnaout, and the others. (1th Beirut: mu'assasatur-Risaala 1424h).

Al-Fayoumi, Ahmad Ibn Muhammad, " Al-misbah Al-munir".(without the edition number, Beirut: Al-Muktabat Al-Eilmia, without a year Publication).

Al-Jawhari, Ismail Ibn Hamad,"As-Sihah". Investigation by: Dr. Emil yaequb. (without the edition number, Beirut: Dar Iktub Aleilmit, 1420h).

Al-Harbi, Ibrahim Ibn Ishaqa. " Ghareeb Alhadith". Investigation by: Dr.Sulaiman Al – Ayed. (1 th edition, Makkah: published Umm Al-Oura University, 1405h).

Al-Harawi, Ahmad Ibn Muhammad." Algharibain Fi Al-Quran Wal hadith". Investigation by: Ahmad Farid Al Muzaidi (1th, without Place of publication, and without Publishing institution, 1419h).

Al-Humaidi, Abdullah Ibn Az-Zubair. " Al-Musnad". Investigation by: Hassan Asad. (1 th edition, Syria: Dar Al- Sakka, without a year Publication).

AL-Humidi, Muhammad Ibn Abi Nasr. "Tafsir ghareeb Maa Fi As-Sahihain". Investigation by:Dr. Zubaydah Muhammad. (1 th edition, Cairo: Library of thealsanat, 1415h).

- AL-Humidi, Muhammad Ibn Abi Nasr. "Jazwat Almuqtabis" Investigation by: Ibraheem Al-Ibari. (2 th edition, Beirut : Dar Al-Kitab Lebanese,1410 h).
- AL-Humidi, Muhammad Ibn Abi Nasr. "Al-Jam'u bayna As-sahihain". Investigation by: Ali Al-Bawab. (1 th edition, Beirut : Dar Ibn Hazm,1419h).
- Al- Khatib Al-Baghdadi, Ahmad Ibn Ali Ibn Thabit. "Al-Asmaa Al-mubhamat Fi Al-anbaa Almuhkama". Investigation by: Dr. Azz Ali Al-Sayyid. (3 th edition, Egypt: Al-Khanji Library,1417h).
- Al-Khazin, Ali Ibn Muhammad," lubaab At-Taawil Fi Ma'aani at-Tanzeel".(1 th edition, biruta: Dar Al-kutub aleilmiat. 1415h).
- Al-Maqri, Ahmad Ibn Muhammad, Al-Maqri," Nafhu At-Teeb Min Ghusni Al-Andalus Ar-Rateeb". Investigation by: Ihsaan Abbas, (without a number edition, Beirut: Dar Sader, 1408h).
- Al-Mazri, Muhammad Ibn Ali, " Almu'lim be fawaaeid Muslim". Investigation by: Muhammad El-Shazly. (2th,Tunisia: Aldaar Altuwnisia For publication, without publication year).
- Al-Munzhiri, Abdul Azim Ibn Abdul Qaawi. " At-Tarhib Wa At-Tarheeb". Investigation by: Ibrahim Shams al-Din (1th, Beirut: Dar Alkutub Aleilmia,1417h).
- An-Nawawi, Yahya Ibn Sharaf An-Nawawi ." Alminhaaj Sharh Sahih Muslim Ibn Alhajaaj". (1th, Damascus:Dar Al-Khair,1414h).
- Al-Qadi, Iyadh, Iyaad Ibn Musa. " Masahariq Al-anwaar alaa Sihaah Al-Athaar". Without Place of publication: Almuktabat Atiqa, without publication year).
- Al-Qari, Ali Ibn Sultan. " Mirqat Al-mafaatih Sharh Mishkaat Al-masaabih" .(Without the edition number, Dar Al-Fikr, Beirut, 1422h).
- Al-Qasimi, Sa'eed Ibn Qasim." Mahasin At-Taawil".

- Investigation by: Muhammad Bassil. (1th, Beirut: Dar Alkutub Aleilmit, 1418h).
- Al-Qastalani, Ahmad Ibn Muhammad. "Irshaad As-saari li sharh Sahih Albukhari". (7 edition, Egypt: Al Ameeriva Press, Without publication year).
- Al-Qurtubi, Muhammad Ibn Ahmad. "Aljami' li ahkaam Al-Quran". Investigation by: Ahmad Al-Bardouni and Ibrahim Atfish. (2th, Beirut: AL-qahirat: dar alkutub Almisra, 1384h).
- Al-Qurtubi, Ahmad Ibn Umar. " Al-Mufahim limaa Ashkal Min Talkhis Muslim". Investigation by: Mohiuddin Mesto, and the Others, (2th, Beirut: dar Ibn kathir, 1420h).
- Ar-Ramharimzi, Al-Hasan Ibn Abdirahman. " Amthaal Al-hadith". Investigation by: Ahmad Tammam. (1th, edition, : Mu'assasatur-Alkutub Althaqafiati, 1409h).
- As-Suyouti, Abdurahman Ibn Abibakr. " At-Tatrir Fi At-Tashif". without the place of publication, 1409h).
- At-Tabaraani, Sulaiman Ibn Ahmad. " Almu'jam Alkabir". Investigation by: Hamdi Salafi (2nd ed, and without the place of publication, Ibn Taymiyyah Library, and without the publication year).
- At-Tahan, Mahmoud Al-Tahan. " Ousoul At-Takhriji, Wa dirasat Al-Asanid". (2nd edition, Riyadh: Knowledge Library, and without the publication year).
- Al-Tirmidhi, Muhammad Ibn Issa Al- Tirmidhi. "A ljam". Investigated by: Dr. Bashar Awwad Marouf. (without edition number, Beirut: Dar Al-Gharb al-Islami 1998).
- Az-Zamakhshari. Mahmoud Ibn Oumar. " Alfaaeiq Fi Ghareeb Al-hadith". Investigation by: Ibrahim Shams Aldeen (without a number Edition, Beirut: Dar Al-Kuttab Al- 'Ulami, 1417h).
- Az-Zubaidi, Muhammad Ibn Muhammad. " Taaj Al-Arous

- Min Jawahir Alqamous". (Without the edition number, and without the place of publication: Publishing the dar Alhidayat, without the year of publication).
- Amin, Ahmad Amin. " Duhaa Al-Islam". (without edition number, Cairo: Egyptian Renaissance Library, without Year of Publication).
- Amin, Ahmad Amin. "Fajr Al-Islam". (withouedition number, Cairo: Egyptian Renaissanc Library, withou Year of Publication).
- Ibn Al-Abaar, Muhammad Ibn Abdillah." –At-Takmila li kitaab As-Silah". Investigated by: Izzat al-Husseini.(1 th Edition, without a place Publishing, and without Publishing Foundation, 1375 h).
- Ibn Al-Atheer, Al-Mubarak Ibn Muhammad. "Jami' Al-Ousoul". Investigation by: Abdul Qadir Arnaout. (1th Edition, without place Publishing: Halawani Library, and without Publishing Foundation).
- Ibn Al-Imamad Al-Hanbali, Abdu Al-Hay ibn Ahmad. "Sazharaat Az-zhahab Fi Akhbaari Man Zahab". Investigation by: Mustafa Abdul Qader Atta. (1 th edition, Beirut: Dar Al-Kuttab Al- Ulami.1419h).
- Ibn Al-Ja'd, Ali Ibn Al-Ja'd. "Almusnad". Investigation by: Amir, Ahmad Haidar .(1 th edition, Beirut: muasasat, Nadirun, 1410h).
- Ibn al-Jawzi, Abdurahman Ibn Ali. "Al-muntazim Fee tawarikh Al-Oumam Wal mulouk". Investigation by: Dr. Suhail Zoukar. (2nd edition, Beirut: Dar al-Fikr,1415 h).
- Ibn Al-Jawzi. Abdurahmaan Ibn Ali. " kashfu Almushkil Min Hadith As-sahihain". Investigation by: Dr. Ali albawab (without edition number, Riyadh: Dar Al – Watan without Year of Publication).
- Ibn As-Salah, Outhman Ibn Abdirahman. " Ouloum Al-Hadith". Investigation by: Dr. Nouredine Attar. (1st

- edition, Beirut: Dar al-Fikr, 1418h).
- Ibn As-Sikeit, Ya'qoub Ibn Ishaq. " 'Islaah almantiq".
Investigation by: Ahmad Muhammad Shaker,
Abdul Salam Haroun. (1 th, edition, Egypt: Dar Al
Ma'arif, and without the publication year).
- Ibn Duraid, Muhammad Ibn Hassan."Jamahrat Al-
lugha."(Without the edition number, Beirut: Dar
Sadir, below the year of publication).
- Ibn Faris, Ahmad Ibn Faris." Mu'jam Maqayis Al-lugha".
Investigation by: Muhammad Marab, Fatima Aslan
(without a number Edition, Beirut: dar 'Ihya' Alturath
Alearaby,1422h).
- Ibn Faris, Ahmad Ibn Faris. " Muimal Al-Lugha".
Investigation by: Zuhair Abdulmohsen Sultan.(2 th,
edition, Beirut: mu'assasatur- Risaalah,1406h).
- Ibn Hibaan, Muhammad Ibn Hibaan." As-Sahih (Al-
Ihsaan Fi Taqrib Sahih Ibn Hibaan). Investigation by:
Shu'ayb Al-Arnaout. (1 th edition, Beirut:
mu'assasatur-Risaalah 1408h).
- Ibn Hajar, Ahmad Ibn Ali Ibn Hajar. " Taqrib At-
Tahzeeb". nvestigation by: Muhammad Awama. (1 th
edition, Syria: Dar Rasheed, 1406).
- Ibn Hajar, Ahmad Ibn Ali Ibn Hajar. "Fathu Al-Baari
Sharh Saheeh Al-Bukhaari". (1st edition, Beirut: Dar-
Alsalam,1421h).
- Ibn Hajar, Ahmad Ibn Ali Ibn Hajar. "Nuzhat An-Nazar
Sharhu Nukhbat Alfikr fi Mustalah Ahli Al-
Athar".(without the edition number, Library of the
Khafqin, 1400 h).
- Ibn Hajar Al-Haytami, Ahmad Ibn Muhammad. " Al-
fataawa
Al-hadithia". (without the edition number, and without
theplace of publication: Dar alfikr,).
- Ibn Hanbal, Ahmad Ibn Muhammad ibn Hanbal. "Al-

- Musnad". Investigation by: Shuaib Arnaout, and Others. (1st edition, Beirut: mu'assasatur-Risaalah, 1421h).
- Ibn Hisham, Abdul Malik Ibn Hisham, " As-Sirat An-Nabawiya". publication: Foundation Science of the Our'an without the year of publication).
- Ibn Jinni, Outhman Ibn Jinni. "Sirr Sanaa'at Al-I'raab". (1st edition, Beirut: Dar al-Kuttab al-Alami, 1421h).
- Ibn Khayr Al-Ishbili, Muhammad Ibn Khayr. "Al-Fahrasat" (2nd without the edition number, and without the place of publication, 1382h).
- Ibn Katheer, Isma'il Ibn Katheer. " Tafsir Al-Quran Al-Azim". Investigation by: Muhammad Hussein Shams El Din. (1st edition, without Place of publication: Without publishing institution, 1419h).
- Ibn Maajah, Muhammad Ibn Yazeed. "As-Sunan". Investigation by: Mohammad Mustafa Al-Adhami (1th, without the place of publication, and without Foundation Publishing, 1403h).
- Ibn- Manzour, Muhammad Ibn Mukram. " lisaan Al-Arab". (3rd Beirut: Dar Sader. 1414h).
- Ibn- Nasir Ad-Din Ad-Dimashqi, Muhammad Ibn Abdillah. "Tawdih Al-mushtabih". Investigation by: Muhammad Na'eem Al- Erqasusi (1st edt, Beirut: Ar-Risaala Foundation, 1414h).
- Ibn Qarqoul, Ibrahim Ibn Yousuf. " Matali' Al-Anwaar". Investigation by: Ibrahim Youssef, (without edition number, Qatar: Published by the Ministry of Awqaf, without the publication year).
- Muslim Ibn Al- Haijai. " As-Sahih". edition on several manuscripts, and certified copies, (without a number Edition, Turkey: dar Altabaea Aleamira, without Publication year).
- Sakhawi, Muhammad Ibn Abdirahman. "Fathu Almughith Sharh Alfiat Alhadith". Investigation by: Salah 'Ulami,

- Muhammad Aweida. "(I th, edition, Beirut: Dar al-Kuttab al- 1417h).
- Salama, Muhammad Khalaf Salama, " lisaan Al-muhdthin". (1st edition, Iraq: Without Publishing Corporation, 2007).
- Sisalim, Isaam Salim." Juzur Al-Andalus Almansiyat". (1st edition, Beirut: Dar Aleilm Lilmalayin,1984).
- Zeher, Gold Zeher. " Al-Aqida wa Ashrie". Translation: Cairo: dar alkatib alearaby, 1946).
- Az- Zarkali, Khairuddin. "Al-A'laam". (3rd edition, without the edition number, and without the place of publication, and without the publication year).
- Yaqout Al-Hamawi. Yaqout Ibn Abdillah. "Mu'iam Al-Buldaan". (2nd edt ,Beirut: Dar Sadir, without the year of publication).

العصرانية

- دراسة تحليلية -

Modernism

- Analytical Study -

إعداد:

مزنة بنت عبد العزيز بن علي اللحيان

باحثة في مرحلة الدكتوراه في قسم الدعوة والثقافة الإسلامية بكلية

الدعوة وأصول الدين بجامعة أم القرى

المستخلص

يهدف هذا البحث إلى التعرف على العصرانية، ونشأتها، ومراحل ظهورها، ومبادئها، وسمات أتباعها، ومن ثم التعرف على موقف الغرب من العصرانية، وموقف العصرانيين منهم، مع توضيح وجهة نظر الإسلام من العصرانيين وسبل التعامل معهم.

وبناء عليه اعتمد البحث على عدة مناهج، من أهمها: المنهج التحليلي والنقدي، وذلك من خلال تحليل ما تم الوقوف عليه من المعلومات وتفنيدها ومن ثم عرضها على ميزان الشريعة الإسلامية للخروج بأظهر النتائج والتوصيات.

ومن أجل هذا اشتمل البحث على: مقدمة، وتمهيد، ومبحثين، وخاتمة، أما التمهيد: ففيه التعريف بالعصرانية، ونشأتها، ومراحل تطورها، وأما المبحث الأول: فتطرق إلى بيان ركائز العصرانية ومبادئها وسمات أتباعها، بينما أتى المبحث الثاني: العصرانيون بين الإسلام والغرب، وأما الخاتمة فقد اشتملت على النتائج ومن أهمها: أولاً: العصرانية الحالية منهج حياة أكثر من كونها مدرسة أو اتجاه، إذ إنه تتباين بين أتباعها الآراء وتختلف بينهم المقاصد والأهداف.

ثانياً: العصرانيون ليسوا على درجة واحدة في التعامل مع الشريعة الإسلامية تمسكاً وإحلالاً.

ثالثًا: يفرق العصرانيون بين مفهومي: الغرب الحضاري والغرب السياسي، فالأول: هو غايتهم، بينما الآخر: هو محل رفض واستهجان بالنسبة إليهم.

وأما التوصيات فهي كالآتي:

أولًا: ضرورة إعداد أبحاث علمية تتناول بعض أدعياء العصرانية في العالم الإسلامي، ذلك أنّ هناك خلطًا في تحديد ماهية العصرانيين وبعض أرباب المدارس الفكرية.

ثانيًا: ضرورة مقارنة تحبّطات المذاهب الضالة والفرق المعاصرة بأسلافها السابقة، ذلك أنّ مقارنة المتشابهات وجعلها في نطاق واحد يقلل فاعليتها ويذهب بريقها، وهو منهج رباني حكيم في التعامل مع الضالين.

ثالثًا: تنظيم مؤتمرات وندوات يستضاف إليها الغرب الذين اهتموا للإسلام؛ لبيّنوا فيها سلبيات الحضارة الغربية ومساوئها حتى نقيم الحجة عليهم أمام عامة المسلمين.

Abstract

This study aims: to identify modernism and the stages of emergence, principles; and attributes of its followers; then to identify the position of the Westerns hereof and clarify the point of view of Islam towards the attitude of the modernists and the ways of dealing with them.

Accordingly, the study adopts several methodologies, including: analytical and critical methodologies, through analyzing and refuting the information have been surveyed, and then presenting such information on the Islamic Law to get the relevant findings and recommendations.

For such purpose: the study includes; an introduction, preamble, two themes and a conclusion; as for the preamble, it includes: the definition of modernism, its emergence and stages, regarding the first theme: this theme addresses modernism pillars, principles and the attributes of its followers, while the second theme deals with the modernists between Islam and the West, regarding the conclusion: it includes findings including the most important issues herein which includes:

Firstly: Recent modernism is a life approach than being a school or a trend, where it varies within its followers as purposes herein are not the same amongst them as well as the objectives.

Secondly: modernists are not of the same degree in dealing with Islamic Law in terms of adhering or breaching.

Thirdly: modernists differentiate between the concepts of: civilized and political West, as the first one is their target, while the second one is under rejection and disapproval.

Recommendations as follows:

Firstly: it is necessary to make scientific researches to

deal with those who are alleging modernism in the Islamic Word, as there is confusion in identifying the nature of modernists and some employers of the intellectual schools.

Secondly: it is necessary to compare between the fallacies of deviating doctrines and the contemporary groups with their previous ancestors, since such comparison and making them within one scope will reduce their impact, wipe off their brightness, as this is a wise divine law for dealing with those strays.

Thirdly: Organizing conferences and symposiums where to invite Westerns who turned to Islam for showing the negative aspects and the disadvantages of the Western civilization in order to clarify their imperfections and refute their claims.

المقدمة

إنّ الحمد لله نحمده ونستهديه، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا، من يهده فلا مضلّ له ومن يضلّل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أنّ محمداً عبده ورسوله صلّى الله عليه وسلم تسليماً كثيراً.

أما بعد..

فإنّ الله تعالى خلق الخلق لعبادته وحده لا شريك له، وجعل لهم نبراساً يهتدون به في عامة حياتهم وخاصتها، وفي دقيق أمورهم وجلّها، أكمل به النعمة وأتمّها، ورضيه لهذه الأمة وبه خصها، كاملاً مهيمناً على الشرائع كلها، قال الله تعالى: ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتَمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا﴾، [المائدة: ٣]، يقول النبي ﷺ: ((ذَاقَ طَعْمَ الْإِيمَانِ مَنْ رَضِيَ بِاللَّهِ رَبًّا، وَبِالْإِسْلَامِ دِينًا، وَبِمُحَمَّدٍ رَسُولًا))^(١)، من عمل به سعد وهناً ونجاً، ومن تركه ضلّ وزاغ وغوى.

والآن ومع البعد عن عهد الرسالة، وضعف التلقي والتأصيل والحصانة، انبثقت تيارات شتى كل منها تزعم النفع والإفادة، وضمن هذه التيارات تيار قديم حديث، قديم الفكر حديث الحضور، هو حديث

(١) مسلم، الصحيح، ح (٣٤)، كتاب الإيمان، باب ذاق طعم الإيمان من رضي بالله رباً، (١/٦٢).

الساعة في كثير من المواقع والقنوات، والكتب والمقالات، أفكاره باتت منتشرة في كل مكان، حتى غدى من يحتج بمنطقه وليس منه، ومن يروج له ولا ينتسب إليه، ومن هو بين بين، لا يدري ما رأيه فيه، فما حقيقته؟ وما أبرز أفكاره ومبادئه؟ وما ركائزه؟ وما سمات أتباعه؟ وما بواعثهم؟ وما وجهة نظر الإسلام فيهم؟ من هنا ومن هذا المنطلق وقع اختياري على دراسة هذا التيار (العصرانية)، وبناءً على تلك التساؤلات والمعطيات جاءت الدراسة بعنوان: (العصرانية: دراسة تحليلية)، سائلة المولى الهدى والقبول والسداد، وحسن العاقبة في الدنيا ويوم الحساب.

أهمية الموضوع

- لهذا الموضوع أهمية بالغة، ترجع إلى جملة من الأمور يتم إيرادها بجملة في النقاط التالية:
- صلته المباشرة بفكر المسلم وقيمه وما يُبنى عليهما من عقائد وتصورات.
 - شدة صلته بواقع الأمة الإسلامية وما يعترئها من الفتن والأحداث.
 - تأثير الكثير من رموز المجتمعات الإسلامية بالطرح العصري، وتغلغل فكرهم بين شتى الأطياف.
 - مواكبة الأفكار العصرية لتطورات العصر، والسعي الدؤوب في تمرير أفكارهم وترويجها بمختلف الوسائل والإمكانات.

أسباب اختيار الموضوع

- تضافرت عدة أسباب لتكون في مجملها الدافع الأساسي لاختيار هذا الموضوع، تتلخص فيما يأتي:
- الحاجة الماسة إلى بيان المنهج الشرعي المبني على الكتاب والسنة وفهم سلف الأمة؛ لتبليغ دين الله وهداية الخلق وإخراجهم من الظلمات إلى النور.
 - الإثراء المعرفي والفكري الذي سيعقب البحث في مثل هذه الموضوعات العميقة المنهج والأسلوب، المتداخلة الكيفية والمضمون.
 - الرغبة في الذود عن أصول الإسلام وما يثار حولها من الشبه والادعاءات.
 - محاولة تقديم دراسة علمية ملخصة تُعنى بإبراز موضع الخلل ومزلة القدم، ليتسنى بعد ذلك معالجته ودرؤه بأصوب السبل وأبجعها.

أهداف البحث

- تهدف دراسة هذا البحث إلى تحقيق عددٍ من الأهداف، يمكن إجمالها فيما يأتي:
- التعرف على العصرانية ونشأتها ومراحل ظهورها.
 - بيان مبادئ العصرانية، وركائزها وأصولها.
 - التطرق إلى بواعث العصرانيين وما ترتب عليها من المعالم والسمات.

- التعرف على موقف الغرب من العصرية، وموقف العصريين منهم.
- توضيح وجهة نظر الإسلام من العصريين وسبل التعامل معهم.

تساؤلات البحث

يتمحور البحث في هذا الموضوع حول الإجابة عن التساؤلات الآتية: ما المراد بالعصرية؟ وما مراحل نشأتها؟ وما ركائزها؟ وما أبرز سمات أتباعها؟ وما موقفهم من الغرب، وما موقف الغرب منهم؟ وما وجهة نظر الإسلام منهم؟

حدود البحث

اشتملت الحدود في هذا البحث على الحدود الزمانية والموضوعية والمكانية، حيث تناولت التعريف بالعصرية في العالم الإسلامي، والعصريين ومن تحت تأثيرهم من المقبلين على الطرح العصري في وقتنا المعاصر.

الدراسات السابقة

من خلال البحث والاطلاع حصلت الباحثة على بعض الرسائل والأبحاث التي تناولت موضوع هذه الدراسة بعناوين مشابهة، ولعل أهم هذه الدراسات ما يأتي:

- الدراسة الأولى: العصرية ودعوتهم للتجديد، للباحث: سيف الدين خاشان - بحث محكم - (فلسطين: مجلة جامعة الأقصى، المجلد: ٢١، العدد الأول، ١٤٣٨هـ - ٢٠١٧م).

العصرانية - دراسة تحليلية، مزنة بنت عبد العزيز بن علي اللحيدان

- الدراسة الثانية: العصرانية: مفهومها وجذورها ومسيرتها ومعالمها وآثارها، للباحث: عبد العزيز بن سعد القرني، -رسالة دكتوراة- (المدينة المنورة: مكتبة دار الزمان، ١٤٣٥هـ - ٢٠١٤م).
- الدراسة الثالثة: تجديد الدين لدى الاتجاه العقلائي الإسلامي المعاصر، للباحث: أحمد بن محمد اللهيب، -رسالة دكتوراة- ط١، (الرياض: مجلة البيان، ١٤٣٢هـ-٢٠١١م).
- الدراسة الرابعة: العصرانيون ومفهوم تجديد الدين عرض ونقد، للباحث: عبد العزيز مختار إبراهيم، ط١، (الرياض: مكتبة الرشد، ١٤٣٠هـ-٢٠٠٩م).

الفرق بين الدراسة الحالية والدراسات السابقة:

١- تناولت دراسة (خاشان) موضوع العصرانية والتجديد، حيث تحدث فيها عن معنى العصرانية ونشأتها وأصولها ودوافع أصحابها للتجديد في العقيدة، ومنهجهم والآثار المترتبة على المفهوم العصراني لتجديد الدين، وأهم تجاوزاتهم في جانب الاعتقاد والتشريع والفكر، فهي تلتقي مع الدراسة الحالية في جوانب شتى، من أهمها: معنى العصرانية ونشأتها ومنهج أربابها، في حين تختلف عنها في موقف الغرب من العصرانية وموقف الإسلام منها، هذا إلى جانب الاختلاف في المنهج وطريقة التناول بينهما.

٢- تهدف دراسة (القرني) إلى بيان مفهوم العصرانية وجذورها

ومسيرتها في الفكر الغربي، وجذور العصرية ومسيرتها وآثارها ومعالمها في العالم الإسلامي، فهما تشتركان في مفهومها ومسيرتها ومعالمها وهو الذي تم بيان طرف منه في المبحث الأول من هذا البحث، بينما تختلف عنها في بيان موقف الغرب من العصرانيين وموقف الغرب منهم، وموقف الإسلام من العصرانيين، وهو ما تناوله المبحث الثاني من البحث.

٣- تعرضت دراسة (اللهيب) إلى تناول تاريخ الدعوة إلى التجديد العقلاني في العالم الغربي والعالم الإسلامي، وأسباب ظهورها فيه، ونظرة الغرب نحو العصرية في العالم الإسلامي، كما تناولت مصادر التلقي عند أصحاب الاتجاه العقلاني الإسلامي المعاصر، والقواعد العامة التي يستندون عليها، ومن ثم الآثار المترتبة على هذه الدعوة، فهي تتشابه مع هذه الدراسة في بيان مفهوم العصرية ونشأتها ومراحل تطورها، بينما تختلف الدراسة الحالية عنها في بيان مسيرة العصرانيين الفكرية وكيفية معالجتها في ضوء الكتاب والسنة وفهم سلف الأمة.

٤- بينت دراسة (مختار) مفهوم تجديد الدين من خلال بيان المراد بالتجديد عند السلف الصالح، وشروطه، وضوابطه، ومناقشة المفاهيم الخاطئة في ذلك من خلال بيان التجديد عند العصرانيين، مستعرضاً بإيجاز التعريف بالعصرية وأسباب ظهورها وسمات أتباعها، ومستطرذاً في بيان ماهية التجديد عند العصرانيين، والفرق

العصرانية - دراسة تحليلية، مزنة بنت عبد العزيز بن علي اللحيدان

بينه وبين التجديد عند السلف الصالح، فهي تشترك مع الدراسة الحالية في التعريف بالعصرانية وسمات أتباعها، بينما تختلف الدراسة الحالية عنها في بيان موقف الغرب من العصرانية، وموقف الإسلام منها.

منهج البحث

دعت طبيعة البحث في هذا الموضوع لاستخدام عدة مناهج، من أهمها: المنهج التحليلي والنقدي، وذلك من خلال تحليل ما تم الوقوف عليه من المعلومات وتفنيدها ومن ثم عرضها على ميزان الشريعة الإسلامية للخروج بأظهر النتائج والتوصيات.

إجراءات البحث

قامت الباحثة بالاعتماد في أثناء كتابة بحثها على الضوابط والإجراءات التالية:

- كتابة الآيات القرآنية بالرسم العثماني، وعزوها إلى مواضعها بذكر اسم السورة، ورقم الآية في الحاشية.
- تخريج الأحاديث النبوية من كتب السنة المعتمدة، دون التزام لفظ من خُرج منه، فما كان في الصحيحين أو أحدهما أكتفي بتخريجه منهما دون ذكر حكمه؛ لتلقي الأمة لهما بالقبول، وما لم يوجد فيهما يُخرَج من كتب السنة الأخرى، مع بيان الحكم.
- الرجوع إلى المصادر الأصلية قدر المستطاع، وما لم يوجد منها

يشار إلى من نقل عنه، مع الاختصار على الاسم الأخير، يليه اسم الكتاب مختصراً، والاكتفاء بتسجيلها كاملة في ثبت المراجع.

- ما أخذ بالنص يوضع بين قوسين " "، عدا الشواهد الشعرية لغناها عن ذلك، وما كتب بالمعنى أو بتصرف يُشار إليه في الحاشية بكلمة "ينظر".
- عدم الترجمة للأعلام الواردين في البحث، عدا رجال المدرسة العصرانية من غير المعاصرين.

هيكل البحث

يتكون البحث من مقدمة، وتمهيد، ومبحثين، وخاتمة، وفهارس، على النحو الآتي:

المقدمة: وفيها: (أهمية الموضوع، وأسباب اختياره، وأهداف البحث، وتساؤلاته، وحدوده، والدراسات السابقة، ومنهج البحث وإجراءاته، وتقسيماته).

التمهيد: وفيه: (التعريف بالعصرانية، ونشأتها ومراحل تطورها).

المبحث الأول: ركائز العصرانية ومبادئها وسمات

العصرانيين وبواعثهم الفكرية، وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: مبادئ العصرانية وأبرز أفكارها.

المطلب الثاني: ركائز العصرانية وأصولها الفكرية.

العصرانية - دراسة تحليلية، مزنة بنت عبد العزيز بن علي اللحيان

المطلب الثالث: سمات العصرانيين الفكرية

المطلب الرابع: بواعث العصرانيين ومسيرتهم الفكرية

المبحث الثاني: العصرانيون بين الإسلام والغرب، وفيه ثلاثة

مطالب:

المطلب الأول: موقف العصرانيين من الغرب

المطلب الثاني: موقف الغرب من العصرانية.

المطلب الثالث: العصرانيون من وجهة نظر الإسلام وطرق

التعامل معهم.

الخاتمة: واشتملت على:

النتائج.

التوصيات.

الفهارس: وتضمنت التالي:

فهرس المصادر والمراجع.

فهرس الموضوعات.

"فيا أيها الناظر فيه لك غنمه وعلى مؤلفه غرمه، ولك صفوه
وعليه كدره، وهذه بضاعته المزجاة تُعرض عليك وبنات أفكاره تُزفّ
إليك، فإن صادفت كفاً كريماً لم تعدم منه إمساكاً بمعروف أو تسريحاً
بإحسان، وإن كان غيره فالله المستعان"^(١)، لذا لا تبخل بنصح يزدان
به، فنصف عقل المرء لدى الإخوان، وللعالمين حق أدائه، وهو الشعار

(١) ابن القيم، حادي الأرواح، (ص: ١٣).

لأخوة الإسلام.

وظنّ به خيراً وسامح نسيجه

بالاغضاء والحسنى وإن كان لهللاً

وسلم لإحدى الحسينيين

والأخرى اجتهد رام صوباً فأحلاً

فإن كان خرق فادركه بفضلة

من الحلم وليصلحه من جاد مقولاً^(١)

(١) الشاطبي، متن الشاطبية، (ص: ٧).

تهديد

التأثر بالغرب لا ينفك منه أحد في غالب حال الناس اليوم، ولكن هناك من يتفاعل معه منطلقاً من أسس ثابتة لا تجعل الفكر الغربي أصلاً لها، ونوع آخر يحتل فيه الغرب مقام المرجعية والمؤثر الأساس لدى أصحابه^(١)، فإلى أي صورة تنتمي العصرانية وما مراحل نشأتها؟ وما أبرز مبادئها وأفكارها؟ وقبل الولوج إلى ذلك يجدر بنا التعرف على معانيها وأهم مدلولاتها إذ الحكم على الشيء فرع عن تصوره!

أولاً: التعريف بالعصرانية:

العصرانية لغة: من عاصر يعاصر، مُعاصرةً، فهو مُعاصر^(٢)، والعصر الدهر، والعصران الليل والنهار، والعصر الليلة، والعصر اليوم^(٣)، وعاصره: عاش معه في عصرٍ واحدٍ، أي في زمن واحد^(٤).

العصرانية اصطلاحاً: لا تعني مجرد الانتماء إلى العصر، ولكنها مصطلح خاص^(٥)، تعددت تعريفاته إلا إنها وإن اختلفت لفظاً لا

(١) ينظر: الزبيدي، المثقف العربي بين العصرانية والإسلامية، (ص: ٦٨).

(٢) ينظر: عمر، معجم اللغة العربية المعاصرة، مادة: "ع ص ر"، (١٥٠٧/٢).

(٣) ينظر: ابن منظور، لسان العرب، مادة: "عصر"، (٥٧٦/٤).

(٤) ينظر: عمر، معجم اللغة العربية المعاصرة، مادة: "ع ص ر"، (١٥٠٧/٢).

(٥) ينظر: الزبيدي، المثقف العربي بين العصرانية والإسلامية، (ص: ٦٩).

تختلف معنيّ ولعل من أهمها ما يأتي:

- **العصرانية:** تعني تطويع نصوص الشريعة وأحكامها لتتوافق مع مستجدات العصر، دون اعتبار لقداسة النص والمرجعية الشرعية وهي الكتاب والسنة^(١).
- **العصرانية:** "هي أي وجهة نظر في الدين ترى أن التقدم العلمي الحاضر والمعارف المعاصرة تستلزم إعادة النظر في الفكر الديني القديم، وتأويل تعاليم الدين لتتلاءم مع معارف العصر السائدة وظروفه"^(٢).

ومن هذا يتبين أنّ العصرانية تدور في مجملها حول ضرورة تطويع الدين الإسلامي ليتوافق مع الحضارة الغربية المعاصرة، وعلى ضوء ذلك يتضح المقصد من إطلاقها وسبب تسميتها، ومن خلاله يمكن أن يقال إنّ العصرانية تعني: **محاولة تطويع أحكام الدين ومبادئه ليتوافق مع الذوق الغربي المعاصر ومادياته**، وقد أُطلق عليها عدد من المسميات من أهمها: العقلانية^(٣)، والتنوير^(٤)، والحدائثة^(١).

(١) ينظر: الحنيني، التطرف المسكوت عنه، (ص: ٥).

(٢) بسطامي، مفهوم تجديد الدين، (ص: ٢٠٢).

(٣) إشارة إلى تقديمهم وتقديمهم للعقل حيث جعلوه وسيلة الإثبات وأساس الحكم على الأشياء وطريق القبول لها، ينظر: العقل، الاتجاهات العقلانية الحديثة، (ص: ٢٠).

(٤) إشارة إلى الواقعية وتحكيم الواقع المادي ونبد الغيبيات وما وراء الواقع .

ثانياً: نشأة العصرانية:

العصرانية حركة تجديدية واسعة نشطت في داخل الأديان الكبرى: داخل اليهودية، وداخل النصرانية، وعرفت في الفكر الغربي باسم العصرانية (modernism)، ومنهم انتقلت إلينا^(٢)، وقد كانت بداية هذا الانتقال عبر الحملات الاستعمارية من الغرب لبلاد المسلمين حينما جاؤوا مزودين بمنتجات الحضاري الباهر بالنسبة لأمة الإسلام، ومن ثم أكمل هذا التفاعل عن طريق المبتعثين من أبناء المسلمين للغرب، خرجوا من مجتمعاتهم فخرجوا عالماً آخر، عالماً غريباً ناهضاً متحرراً وغيرها من الصفات المقابلة لصفات مجتمعاتهم، ومن ثم فكروا في أحوالها مستشعرين أنه فرض كفائي قد تعين عليهم؛ فنادوا بلسان الحال تارةً وبلسان المقال تارةً أخرى بأنهم رسل النهوض الحضاري لمجتمعاتهم وتحريرها من تخلفها وجمودها، وقد تجلت حال هذه الفئة في صورتين^(٣):

الصورة الأولى: الانبهار بالوضع الحضاري الغربي، ومحاولة استنساخ تجربته الحضارية، وتحطيم كل ما يعارض ذلك ديناً وتقاليداً

ينظر: الجليند، الوحي والإنسان، (ص: ١١٧).

(١) إشارة إلى رفضهم التراث والتعلق بالجديد، ونبذ القيم الموروثة بحجة التجديد

والتحديث. ينظر: مجموعة من المؤلفين، الموسوعة الميسرة، (١٧٦/٢).

(٢) ينظر: الزنبيدي، المثقف العربي بين العصرانية والإسلامية، (ص: ٦٣).

(٣) ينظر: المرجع السابق، (ص: ٦٣-٦٥).

وترأثاً، أما الصورة الثانية: فهي التي حاول أصحابها التماسك أمام ضغط وهج الحضارة واستثماره لينسجم مع التوجه الإسلامي من خلال التوفيق بين الحضارة الغربية وبين الأسس الدينية ولو بتأويل النصوص الشرعية بما يجعلها تتفق مع المعطيات الفكرية الحضارية - وهي المعنية دراستها- ، وقد مرت في غضون ذلك بثلاث مراحل^(١):

المرحلة الأولى: وتعتبر المرحلة التمهيدية لتأسيس العصرية، وتبدأ مع الرحلة الأولى من مراحل اتصال المسلمين بالحضارة الغربية عن طريق البعثات التعليمية، والتي كان الهدف منها نقل العلوم التي يحتاج إليها المسلمون، ولكن ما حدث ليس كما يراد حيث تأثر كثير من أعضاء البعثات بما شاهدوه في المجتمعات الأوروبية، وعادوا بأراء وأفكار جديدة لتطوير المجتمع المسلم تطويراً اجتماعياً وإدارياً؛ ليتساير مع معطيات الحضارة الغربية مع إيجاد المخرج الشرعي لكل قضية بروح هادفة بعض الشيء^(٢) مع حرص وحذر في إبدائها^(٣)، وأبرز من يمثل هذه المرحلة رفاعة الطهطاوي^(٤)، وخير الدين التونسي^(٥).

(١) ينظر: اللهب، تجديد الدين، (ص: ١٣٨-١٦٨).

(٢) ينظر: حسين، الإسلام والحضارة الغربية، (ص: ٧٨).

(٣) ينظر: كمال، العصريون معتزلة اليوم، (ص: ٧).

(٤) هو رفاعة بن بلوي بن رافع الطهطاوي، ولد في طهطا في عام ١٢١٦هـ، عالم مصري درس بالجامع الأزهر، ثم أرسلته الحكومة إماماً وواعظاً مع بعثة من الشبان إلى أوروبا، ولما عاد عاد متأثراً بالثقافة الغربية، وأنشأ جريدة الوقائع

العصرانية - دراسة تحليلية، مزنة بنت عبد العزيز بن علي اللحيدان

المرحلة الثانية: في هذه المرحلة بدأ واقع المسلمين ينتقل طوراً جديداً في القنعة بالأخذ عن الغرب، وأصبح تأثير الحضارة الغربية يظهر أكثر قوة وفاعلية في بلاد المسلمين نتيجة الاستعمار الذي اجتاحت كثيراً من الدول الإسلامية، مما جعل للعصرانية ظهوراً قوياً، فقد كانت أفكار هذه المرحلة تتلخص في إعادة النظر في تعاليم الإسلام، وتأويلها تأويلاً يتوافق مع الحضارة الغربية أو قريباً منها، وغير متعارض معها^(٢)، وتعد هذه المرحلة هي المرحلة التأسيسية للعصرانية في البلاد العربية الإسلامية، وقد قامت على يدي رجلين هما:

الأول: جمال الدين الأفغاني^(٣): ويعتبره الباحثون المؤسس

المصرية، وترجم كتباً كثيرة، توفي بالقاهرة عام: ١٢٩٠هـ، من أبرز مؤلفاته: القول السديد في الاجتهاد والتقليد، وشرح لامية العجم. ينظر: الزركلي، الأعلام، (٢٩/٣).

(١) هو خير الدين التونسي، شركسي الأصل ولد في عام ١٢٢٥هـ، وزير، مؤرخ، تعلم العلوم الدينية واللغات التركية والفارسية والعربية، ثم التحق بوظائف الحكومة، وتقلب في كثير من المناصب السامية، فاختير وزيراً للحربية في تونس، تولى منصب الصدارة العظمى، وتوفي في القسطنطينية عام ١٣٠٨هـ، من مؤلفاته: أقوم المسالك في معرفة أحوال الممالك. ينظر: كحالة، معجم المؤلفين، (١٣٣/٤).

(٢) ينظر: الخراشي، نظرات شرعية في فكر منحرف، (ص: ١٧ وما بعدها).

(٣) هو جمال الدين محمد الحسيني الأفغاني، ولد في أفغانستان عام ١٢٥٤هـ، نشأ وتعلم في كابل، وتلقى العلوم العقلية والنقلية، وبرع في الرياضيات، وذهب

الأول للعصرانية، كان ذا شخصية غامضة^(١)، له أنشطة سياسية متعددة، لم يهتم بالتأليف العلمي وإنما صب جل اهتمامه في إلقاء الخطب والكلمات داعياً إلى التحرر من الضوابط الشرعية^(٢)، والسير خلف الثقافة الغربية.

الثاني: محمد عبده^(٣): يعد بمثابة الأب الفكري والروحي للعصرانية، تلمذ على يد الأفغاني، لكنه وجه أفكاره وجهة تعليمية أكثر منها دعوية، وبث في تلاميذه روح الثقافة الغربية، وقد فاق في ذلك شيخه نظرًا لخلفيته الدينية التي افتقدها الأفغاني^(٤).

مصر وبث دعوته فيها، وأنشأ في باريس مع تلميذه محمد عبده جريدة العروة الوثقى، توفي بالأستانة ونقل جثمانه إلى أفغانستان عام: ١٣٦٣هـ، من مؤلفاته: رسالة الرد على الدهريين، وتاريخ الأفغان، ينظر: الزركلي، الأعلام، (١٦٩/٦).

(١) يُترجح أنه كان شيعياً ماسوتياً، ينظر: الخراشي، نظرات شرعية في فكر منحرف، (ص: ١٠٢٦-١٠٣٠).

(٢) ينظر: اللهيبي، تجديد الدين، (ص: ١٥١-١٥٥).

(٣) هو محمد عبده بن حسن خير الله آل التركماني، ولد بمصر عام: ١٢٦٦هـ، ودرس بالأزهر، وتولى تحرير جريدة الوقائع المصرية، وتولى منصب القضاء، ثم جعل مستشاراً في محكمة الاستئناف فمفتياً للديار المصرية، توفي سنة: ١٣٢٣هـ، من مؤلفاته: الإسلام والنصرانية، ورسالة التوحيد، ينظر: كحالة، عمر بن رضا، معجم المؤلفين، (١٠/٢٧٢-٢٧٣).

(٤) ينظر: الخراشي، نظرات شرعية في فكر منحرف، (ص: ١٠٣٧).

العصرانية - دراسة تحليلية، مزنة بنت عبد العزيز بن علي اللحيدان

المرحلة الثالثة: وهي المرحلة الحاضرة التي نعيش أحداثها وتعتبر استمراراً للمرحلة التي قبلها وبينهما تداخل كبير، إلا أنّ هذه المرحلة تميّأ لها من مصادر التلقي ووسائل الانتشار ما لم يتوفر لسابقتها، وقد تمثلت هذه المرحلة في أشخاص، وجماعات، وأحزاب، وأقطار شتى من العالم على تفاوت فيما بينهم في الأخذ والترك.

ومن خلال استعراض مراحل العصرانية يمكن أن يُقال: إنّ المرحلة الأولى مرحلة وضع الأساس تعد بمثابة الباعث على ظهور العصرانية وتشكل مبادئها الفكرية؛ لكونها لم تحوّر في الأحكام الدينية وإنما مرت الثقافة الغربية باسم الدين الإسلامي ولا يزال له الحاكمية عليها، أما المرحلة الثانية: فهي المرحلة الفعلية ومرحلة تشكل الآراء، حيث منها بدأ تحوير الأحكام الشرعية لتتوافق مع الذوق الغربي وتميرها باسم الدين الإسلامي، ولعل هذا الأمر هو الذي جعل أكثر الباحثين يؤرخون العصرانية بدءاً من هذه المرحلة، في حين تعد المرحلة الثالثة: مرحلة انتشار أفكار سابقتها بل والانطلاق منها وبناء أحكام جديدة مترتبة عليها، ولهذا يمكن أن تصنف ضمن الآثار، حيث اختلطت فيها الأوراق فصارت مزيجاً من الأشخاص والآراء، مما يجعلها أرضاً خصبة للبحث والدراسة.

**المبحث الأول: مبادئ العصرية وركائزها، سمات العصريين
وبواعثهم الفكرية،**

وفيه أربعة مطالب:

- المطلب الأول: مبادئ العصرية وأبرز أفكارها.
- المطلب الثاني: ركائز العصرية وأصولها الفكرية.
- المطلب الثالث: سمات العصريين الفكرية.
- المطلب الرابع: بواعث العصريين ومسيرتهم الفكرية.

المطلب الأول: مبادئ العصرانية وأبرز أفكارها

تم التطرق فيما مضى إلى حقيقة العصرانية ونشأتها ومراحلها، وحتى يتم الإلمام بكنهها لابد من التعرف على أبرز المبادئ والآراء التي تبلورت منها، وحتى يتضح ذلك سيتم تناول موقف العصرانية بدءًا من أصول الشريعة الإسلامية مرورًا بطرف من فروعها ومن ثم استعراض خلاصة أفكار أتباعها تواليًا، وذلك كما يأتي^(١):

أولاً: موقف العصرانيين من القرآن الكريم: يقرّ العصرانيون بالقرآن الكريم لكنهم لا يلتزمون به كما نزل^(٢)، ذلك أنهم دعوا إلى إعادة قراءته في ضوء الظروف الجديدة، وبالتالي لا بد من إعادة فهم النص القرآني من خلال المعرفة والتجارب الذاتية ورؤية العصر الحاضر^(٣)، يقول نصر أبو زيد: "إنّ العقائد القرآنية التي خاطبت المعاصرين لفترة التأسيس في حاجة دائمة إلى الصياغة الفكرية الإنسانية؛ لأنّ ما يخاطب جيلاً في سياق ثقافي بعينه يعجز عن مخاطبة جيل آخر في سياق آخر"^(٤).

- (١) المقصود بهذا الترتيب بيان الموقف بدءًا من أول مصادر الدين كما هو متعارف عليه في الكتابة العلمية البدء بالأهم فالمهم، أما مسيرة تشكل هذا الموقف فسيتم تناوله فيما يأتي بمشيئة الله تعالى.
- (٢) ينظر: كمال، العصريون معتزلة اليوم، (ص: ٦٠).
- (٣) ينظر: الناصر، العصرانيون، (ص: ٢٣٧).
- (٤) أبو زيد، التجديد والتحريم والتأويل، (ص: ٧١).

ثانياً: موقف العصرانيين من السنة النبوية: العصرانيون عموماً يقرون بالسنة النبوية مصدرًا من مصادر التشريع، ولكنهم يثيرون اعتراضات مما يجعل إقرارهم نظريًا بحثًا، ومن أظهر تلك المواقف تجاه السنة النبوية تقسيمهم السنة إلى تشريعية وغير تشريعية، وردهم كثيرًا من الأحاديث بحجة الدلالة الظنية نتيجة موقفهم المريب من خبر الآحاد، يقول محمد عمارة: "من نعم الله على المسلمين أن جعل سائر عقائد الإسلام مكتملة في الآيات المحكمات من النصوص قطعية الدلالة والثبوت في القرآن الكريم، فالمسلم لا يحتاج في إثبات عقائد الإسلام إلى الظنون، أو النصوص ظنية الثبوت، أو ظنية الدلالة... وأكثر الأحاديث النبوية وخاصة أحاديث الآحاد هي ظنية الثبوت"^(١). التشكيك في منهج المحدثين، والظن في رواية الحديث من الصحابة رضي الله عنهم ومن بعدهم والافتراء عليهم، كل ذلك من أجل ضرورة انسجام معنى الحديث مع عقولهم ومتطلبات الحضارة الغربية^(٢).

(١) عمارة، مقال بعنوان: بين الظن واليقين، جريدة الشرق الأوسط، السنة السادسة، العدد: ٢٧٦. السبت ٠٥ شعبان ١٤٢٣هـ ١٢ أكتوبر ٢٠٠٢م العدد ٨٧١٩، رابط المقال: <http://cutt.us/aUD>، استرجع بتاريخ: ٢٧/٤/١٤٢٧هـ، الساعة: ٥:٤٠ صباحًا.

(٢) يظهر مما سبق أن تلك الاعتراضات ما هي إلا ادعاءات مكررة منذ قرون خلت، أشبعها العلماء بحثًا ونقدًا قديمًا وحديثًا، مثل كتاب الرسالة للإمام

ثالثًا: موقف العصرانيين من الإجماع: طعن العصرانيون في الإجماع، ومن هنا دعوا إلى تطوير الفقه بحجة أن لكل عصر رجاله وأن الأولى إعمال المصلحة العامة^(١)، فنجم من جراء ذلك تقسيم الفقه إلى شريعة الله وشريعة الفقهاء، ومن ثم دعوا إلى إعادة النظر في التشريع الإسلامي كله دون قيد، وفتح باب الاجتهاد على مصراعيه^(٢) للقادرين ولأصحاب الورع وأصحاب الأهواء الجميع في ذلك سواء، يقول حسن الترابي: "منهج التفقه اشترك بين المسلمين كل بما عنده من علم"^(٣).

رابعًا: موقف العصرانيين من السلف^(٤) والتراث الإسلامي: تعالى العصرانيون على تراث أمتهم وأرادوا ربطها بعلوم الغرب النافع

الشافعي، وتأويل مختلف الحديث لابن قتيبة، والسنة ومكانتها في التشريع للسباعي، وغيرها من الكتب والأبحاث، ينظر: الناصر، العصرانيون، (ص: ٢٤٠-٢٥٦).

(١) ينظر: المرجع السابق، (ص: ٢٦١).

(٢) ولكن ليس هو الاجتهاد كما عرفه الفقهاء استنباطاً من النصوص وكشفاً لحكم الله، وإنما هو اجتهاد لتخطي النص بل وتخطي سنة رسول الله ﷺ. ينظر: الناصر، العصرانيون، (ص: ٢٦١)

(٣) الترابي، منهجية التشريع الإسلامي، (ص: ١٥).

(٤) السلف: "هم العلماء العدل الوارثون عن رسول الله ﷺ الحقائق والمعارف والعقائد، ويمكن أن يقال: هم السادة الأخيار إلى نهاية المائة الثالثة من المحجرة النبوية الشريفة" ابن جماعة، إيضاح الدليل، (ص: ٤٠).

منها والضار، بل ويصورون العودة إلى السلفية ردة إلى الوراء وعقبة أمام التغيير بحجة أنّ الإسلام كرم الإنسان ووضع له المنهج السليم المتوافق مع طبيعته فلا حاجة لأخذ أقوال السابقين أو الاعتماد عليها^(١)، يقول أبو المجد: "أما اجتهاد القدماء من السلف فإنّه يظل تجربة غير ملزمة... تلك إذن أمم قد خلت لها ما كسبت ولنا -اليوم- ما كسبنا، والتراث تجارب، واجتهاد السلف سوابق، والحاضر لا يصلح له إلا اجتهاد جديد"^(٢).

ويظهر مما سبق انحراف الذي حصل عندهم، كل ذلك بدافع تطوير الدين والخروج به عن قالب التقليد بزعمهم، والذي ترتب عليه عدة أفكار انبثقت من تخلخل تمسكهم بمصادر الإسلام وعلومه، ولعل أبرزها ما يأتي:

- محاولة التقريب بين أهل الأديان وتمييع ما يبنى عليهم من أحكام كعمتقد الولاء والبراء واقتصار الجهاد على جهاد الدفاع فقط وغيرها بذريعة أنّها إنما كانت لظروف خلت، وأنّ تطور العصر والإسلام -بزعمهم- يرفضها^(٣)، يقول محمد عبده: "نستبشر بقرب الوقت الذي يسطع فيه نور العرفان الكامل، فتتهزم له ظلمات الغفلة، فتصبح

(١) ينظر: الجندي، شبهات التغريب، (ص: ٤٠٨).

(٢) أبو المجد، حوار لا مواجهة، (ص: ٢٤٢).

(٣) ينظر: الناصر، العصرانيون، (ص: ٢٩٦-٢٩٨).

العصرانية - دراسة تحليلية، مزنة بنت عبد العزيز بن علي اللحيان

الملتان العظيمتان: المسيحية والإسلام وقد تعرفت كل منهما على الأخرى، وتصافحتا مصافحة الوداد، وتعانقتا معانقة الألفة، فتغمد عند ذلك سيوف الحرب التي طالما انزعجت لها أرواح الملتين"^(١).

- **الدعوة إلى القومية**، يقول محمد عمارة: "القومية مصطلح عربي بل وقرآني... فقوم الإنسان هم دائمو الإقامة معه، والذين تربطهم معه الروابط التي اصطلح على تسميتها "سمات القومية"، وأولها: رابطة اللسان-اللغة"^(٢).

- **النظرة المقاصدية النفعية** التي تقدم المنافع المادية العاجلة على حساب أي منفعة أخرى، فالعصر بزعمهم عصر مصالح أكثر من كونه عصر مبادئ وقيم روحية"^(٣).

- **الدعوة إلى تحرير المرأة المسلمة** في شتى الأمور الحياتية: كالحقوق السياسية، والولاية والقضاء، وفي الإرث والثورة على الحجاب، وتعدد الزوجات، وإباحة الطلاق، والزواج من الكتائبين"^(٤).

- **المناداة بتحوير الحدود الشرعية** بحجة أنها قسوة ووحشية ومحاولة تبديلها بما يوازيها من عقوبات عصرية"^(٥)، يقول عبد الله

(١) عبده، الأعمال الكاملة، (٢/٢٥٥-٢٥٦).

(٢) عمارة، هل الانتماء قومي أم ديني، (ص: ٣٦).

(٣) ينظر: الزبيدي، العصرانية في حياتنا الاجتماعية، (ص: ٤٠٧).

(٤) ينظر: المرجع السابق، (ص: ٢٨٧-٢٩٥).

(٥) الناصر، العصرانيون، (ص: ١٩٣).

العلالي حول إنزال الحد: "إنه لا يتفق مع روح القرآن الذي جعل القصاص صيانة للحياة، وإشاعة للأمن العام، وليس لجعل المجتمع مجموعة مشوهين: هذا مقطوع اليد، والآخر مقطوع الرجل، والآخر مفقوء العين، أو مصلوم الأذن، أو مجدوع الأنف"^(١).

- محاولة تحرير العقل الإسلامي من الغيبات والتقاليد

الموروثة: وذلك عن طريق إعادة بناء العقل عبر وسيلتين الأولى: ترجمة العدد الأكبر من الكتب العلمية الغربية، والثانية: تحوير المصطلحات الشرعية بما يتفق مع المصطلحات الأجنبية^(٢)، ولهذا نجدهم يذمون الرجوع إلى الكتاب والسنة وفهم سلف الأمة في فهم مجريات الحياة، يقول حسن حنفي: "هذه الدعوة في الحقيقة لها خطورتها على الحاضر ومملوءة بالصعاب في تعاملها مع الماضي"^(٣)، ومن ثم يعود ليؤكد ما ذهب إليه طارحًا البديل عنه بقوله: "العود إلى المنبع إذن طريق مسدود مخوف بالمخاطر والصعوبات ولكن ما البديل؟ البديل هو "العود إلى الطبيعة"، فالطبيعة هي مصدر الفكر، وليس الفكر مصدرًا للطبيعة."^(٤)!!

(١) العلالي، أين الخطأ، (ص: ٧٥-٧٦).

(٢) ينظر: حسين، بين الأصالة والتغريب (ص: ١٥٢-١٥٣).

(٣) حنفي، قضايا معاصرة في فكرنا المعاصر، (ص: ١٨٣).

(٤) حنفي، قضايا معاصرة في فكرنا المعاصر، (ص: ١٨٤).

العصرانية - دراسة تحليلية، مزنة بنت عبد العزيز بن علي اللحيان

- تمجيد الفرق المخالفة والبدعية والشخصيات المنحرفة

وإلقاء هالة من التقديس والاهتمام بأقوالهم والاستشهاد بها واعتبارها، حيث يفخرون بابن عربي وابن رشد وعقليته، كما يرون أن المعتزلة أحرار فكر عقلايين من الطراز الأول، وأن مذهبهم هو الفهم الحقيقي للشريعة الإسلامية، بينما يعترفون للإمام أحمد بن حنبل - رحمه الله - بالزهد والورع فقط^(١)!!

- التنويه بالعلمانية ومبادئها: يقول راشد الغنوشي: "فصل الدين عن

السياسة مرحلة من مراحل التطور.. و"النهضة" تهيأت لها"^(٢).

وهكذا يتبين أنّ الأفكار العصرانية طالت أصول الشريعة

الإسلامية، ومن هنا كانت في مجملها انحرافات لا تعود للأمة بفائدة ألبتة ذلك أنّ منها ما ينتهي إلى نزوات الغرب وسقطاته، وليس ذلك فحسب بل إنّ منها ما قد علم الغرب تهافتها، ولا يزال أتباعها يتتبعون المخرج الشرعي لتميرها والبرهنة عليها، ولكن ما ركيزة الأفكار العصرانية وما أصولها؟ هذا ما سيتم التعرف عليه فيما يأتي.

(١) عمارة، التراث في ضوء العقل، (ص: ٢٧٥-٢٧٦).

(٢) cnn بالعربية، رابط الموقع: <http://cutt.us/xMe>، تم الاسترجاع يوم الأربعاء:

بتاريخ: ١١/٣/١٤٣٩هـ، ١٠:٣٠ مساءً.

المطلب الثاني: ركائز العصرية وأصولها الفكرية

المح الحديث حول اجتياح الآراء العصرية جلّ الشريعة الإسلامية أصولاً وفروعاً، منهجاً وعلوفاً، ولبيان مستندهم في ذلك وأصولهم التي اعتمدها، تم تقسيم هذا المطلب إلى قسمين:

أولاً: ركائز العصرية الفكرية: تعددت ركائز ومنطلقات العصرية الفكرية إلا أنه من الممكن إجمالها في أمرين:

الأول: حاكمية الذوق الغربي: تدور معظم الأفكار العصرية حول الحضارة الغربية وذاقتها المعاصرة، وتقدم العلوم الغربية وضرورة اللحاق بها، فمن أجلها قامت العصرية، ومن أجلها تأسست، وإليها تصبو، وعنهما تفرعت فهي الهدف والباعث معاً، والواقع والحلم أيضاً، يقول أحدهم^(١): "إن الأمم الإسلامية لفي حاجة إلى تقليد الغربيين في كل شيء حتى ملاهيهم، ومراقصهم... إن أرادت أن تبلغ شأوهم في حلبة الحياة"^(٢).

وهم وقعوا في ذلك غالباً نتيجة الخلط بين حضارة الغرب

(١) هو محمد فريد وجدي، كاتب مصري معروف، من أعلام القرن الماضي، ولد سنة ١٢٩٥هـ، تولى تحرير مجلة (الأزهر) نيفاً وعشر سنين، من مؤلفاته: "دائرة المعارف"، و "من معالم الإسلام"، توفي بالقاهرة، ١٣٧٣هـ، ينظر: الزركلي، الأعلام، (٦/٣٢٩).

(٢) صبري، موقف العقل والعلم، (ص: ٣٦٩).

العصرانية - دراسة تحليلية، مزنة بنت عبد العزيز بن علي اللحيدان

وثقافته، فالثقافة فكر والحضارة مادة، الحضارة ملك للبشرية كلها، وقد شاركت الأمم فيها من قبل وكان لها دور بنائها، أما الثقافة فإنها تستمد جذورها من وجدان الأمم وقيمها الذاتية التي كونتها الأديان والمعتقدات، وعليه فلا علاقة مطلقاً بين نقل العلوم واستيراد المبادئ والعقائد^(١).

وحتى نتلافى ذلك لا بد من أن نعرف ماهية حضارة الغرب وإنزالها منزلتها الحققة، قال تعالى: ﴿يَعْلَمُونَ ظَاهِرًا مِّنَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَهُمْ عَنِ الْآخِرَةِ هُمْ غَافِلُونَ﴾، [سورة الروم، الآية: ٧] أي: وهم وإن كانوا حذّاقاً أذكياء في علوم الدنيا وكيفية تحصيلها ووجوه مكاسبها، لكنهم غافلون عن المعرفة الحقيقية التي تنفعهم منفعة صادقة غائية^(٢)، قال الإمام الرازي - رحمه الله -: "يعني: فعلمهم منحصر في الدنيا، وأيضاً لا يعلمون الدنيا كما هي وإنما يعلمون ظاهرها وهي ملاذها وملاعبها، ولا يعلمون باطنها وهي مضارها ومتاعبها، ويعلمون وجودها الظاهر، ولا يعلمون فناءها ﴿وَهُمْ عَنِ الْآخِرَةِ هُمْ غَافِلُونَ﴾، والمعنى: هم عن الآخرة غافلون، وذكرت ﴿هُمُ﴾ الثانية لتفيد: أنّ الغفلة منهم وإلا فأسباب التذكّر حاصله"^(٣)، وفي ضوء ذلك فإنّ الإفادة من الغرب إنّما تكون

(١) ينظر: الجندي، شبهات التعريب، (ص: ٤١٣).

(٢) ينظر: ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، (٦/٣٠٥).

(٣) الرازي، مفاتيح الغيب، (٨١/٢٥).

في الأمور المعاشية المادية، إفادة لا تدفع إلى الانغماس في أفكارهم والانبهار والتمسيع ومن ثم الانهزام والبعد عن الآخرة والاستهانة في الدين؛ إذ المغلوب تابع مهزوم، والغالب قائد متبوع كما هو مشاهد ومعلوم، وهذا هو عين ما دل عليه الوحي المعصوم وفهم سلفنا الصالحين، إذ الحكمة ضالة المؤمن أنى وجدها هو أحق بها شريطة تقويمها بميزان الشرع الحكيم، وبذلك نقتني كل ما ينفعنا ولا يضرنا من العلوم والفنون والمخترعات والمكتشفات، وغيرها من العلوم التحريمية والوسائل المادية، وكل ما من شأنه أن يساعد على الرقي والتقدم وتقديم الخير والنفع للبشرية.

ومن ثم لا نقف عند ذلك بل نبدأ حيث انتهى الآخرون، نطلع على الإنجازات لنكملها، وأسباب السقطات فنتجنبها، إذ العبرة الحقة إنما تكون بالنهايات، والمسلمون بفضل الله يملكون أصل العلوم وأساسها، ومن بين ظهرائهم خرجت الحضارة وامتدت إلى الغرب آتارها، والعودة إلى الأصول أيسر من ابتداعها، ولكننا بحاجة إلى استنهاض الهمم وترتيب الأوليات للانتفاع بمكونات هذا الدين العظيم.

ولهذا يمكن أن يُقال بأنّ ما عليه الغرب من التقدم الظاهر والتطور إنما هو ناشئ بسبب ثلاثة أمور: الأول: كمال عدل الله تعالى؛ حتى يوفيهم أعمالهم في الدنيا، فيأتون يوم القيامة وقد أفنوا حسناتهم ولاقوا جزاءهم مستوفياً فيها، قال تعالى: ﴿مَنْ كَانَ يُرِيدُ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا

وَزَيْنَهَا نُوفًا إِلَيْهِمْ أَعْمَلَهُمْ فِيهَا وَهُمْ فِيهَا لَا يُخْسُونَ ﴿١٥﴾ أُولَئِكَ الَّذِينَ لَيْسَ لَهُمْ فِي الْآخِرَةِ إِلَّا التَّكَاثُرُ وَحَبِطَ مَا صَنَعُوا فِيهَا وَبِطِلٌ مَّا كَانُوا يَعْمَلُونَ ﴿١٦﴾، [سورة هود، الآيتان: ١٥ - ١٦] ، والثاني: جدهم وحسن استغلالهم ما وهبهم الله من القدرات والإمكانات، وتفانيهم في العمل، وخلوص نياتهم له، ولعل الثالث: تسخيرهم للنفع المادي للعباد، وذلك بقضاء حاجات الناس، والانعكاف في تعلم الماديات التي لا تتم للعبد المسلم إلا إذا استفرغ جميع طاقته لأجل تحصيلها، وبذلك ينشغل عن الآخرة والسعي لها. فالأول: يدفعنا إلى الصبر واحتساب البلاء جنة وحريراً، والثاني: يدعونا للعمل وحسن استغلال المنافع والقدرات، وعدم التكاسل والخور والانتكال فنكون عبئاً على الآخرين، بينما يفيد الثالث: عدم التبعية والانبهار الذي يدعو إلى التعظيم والانهمام، فيكون المسلم وسطاً بين طرفين، وعدلاً بين عوجين: يحرص على العمل بما فيه مصلحة الدنيا والدين، ولا يذلل نفسه لأجل منفعة الدنيا وحدها وقد كفاه غيره مؤنتها، كما لا يتركها ويدعها بدون عمارتها وإعمارها، والخالق قد استخلفه فيها، يقول الله تعالى: ﴿هُوَ أَنشَأَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ وَأَسْتَعْمَرَكُمْ فِيهَا﴾، [سورة هود، آية: ٦١]، وبذلك ينال الحسينيين: إعمار الدنيا من أجل الدين، ومن ثم الفوز والفلاح في الدارين.

الثاني: تقديس العقل: تعتبر العصرانية العقل أصل تحصيل العلم، حتى جعلته الحاكم على نصوص الوحي فلا تقبل منها ما

تعارض مع العقل - بزعمها - وخالفه^(١)، يقول محمد عبده: "إن الأصل الثاني للإسلام: تقديم العقل على ظاهر الشرع عند التعارض"^(٢).

ومن أجل هذا الاختلال عظمت مزالقيهم، وتخبطوا في آرائهم، ذلك أنّ العقول لا يمكنها أن تحيط بكنه الأشياء، كما أنّها تتباين في الفهم والإدراك، وبذلك يحصل الشطط والنزاع، بل وربما يصل إلى إنكار الإلهيات والإلحاد والعياذ بالله، يقول الإمام الشهرستاني - رحمه الله - : "اعلم أنّ أول شبهة وقعت في الخليقة: شبهة إبليس لعنه الله، ومصدرها استبداده بالرأي في مقابلة النص، واختياره الهوى في معارضة الأمر، واستكباره بالمادة التي خلق منها وهي النار على مادة آدم عليه السلام وهي الطين"^(٣).

وما ذلك إلا نتيجة إعمال العقل في ما ليس هو مجاله، فكما أنّ للبصر حدّاً يقف عنده كذلك العقل له حد لا يتعداه، ولا يعني ذلك إلغاءً للعقل بالكلية؛ "بل العقل شرط في معرفة العلوم وكمال وصلاح الأعمال وبه يكمل العلم"^(٤)، ومن هنا أجمع المسلمون على أنّه لا تكليف على صبي ولا مجنون، وأنّه لا بد من نظر العقل^(٥).

(١) ينظر: الناصر، العصرانيون، (ص: ٢٢٠).

(٢) عبده، الإسلام والنصرانية، (ص: ٧٠).

(٣) الشهرستاني، الملل والنحل، (١/١٤).

(٤) ابن تيمية، مجموع الفتاوى، (٣/٣٣٨).

(٥) ينظر: التركي، مجمل اعتقاد أئمة السلف، (ص: ١٤١، ١٥٦).

العصرانية - دراسة تحليلية، مزنة بنت عبد العزيز بن علي اللحيدان

والله تبارك وتعالى قد أعدّ العقول بصفة عامة لإدراك المطلوب، وأعدّ ما يُسددها فيه من الفطرة السّوية والآيات الظاهرة، وجعل إعمالها وحسن استخدامها بيد الإنسان^(١)، قال تعالى: ﴿وَتِلْكَ الْأَمْثَلُ نَضْرِبُهَا لِلنَّاسِ وَمَا يَعْقِلُهَا إِلَّا الْعَالِمُونَ﴾، [سورة العنكبوت، آية: ٤٣]، فسبحانه أمر بتدبر كتابه والنظر في مخلوقاته، ولا يمكن أن يتحقق هذا التدبر إلا بالعقل وإتّما الممنوع أن يستخدم العقل في غير موضعه، أو أن يخضع في الاستدلال لمنهج يخالف التسليم بما جاء في القرآن والسنة^(٢).

وعلى هذا فإنّ طريقة النقل لا تعارض طريق العقل، ذلك أنّ طريق العقل وهو النظر والاستدلال لا يُؤدى بدون التسليم للنصوص، فكل ما ثبت من المسائل في الكتاب والسنة يصدقها العقل الكامل الصحيح الذي يستخدم بدقة وإمعان؛ لأنّ العقل الصريح في دلالته على المراد لا يمكن أن يخالف المنقول الصحيح الثابت؛ والرسول تخبر بمحارات العقول لا بمحالاتها؛ فالعقل والنقل وسيلتان لغاية واحدة هي الوصول إلى الله، والوسائل التي تؤدي إلى غاية واحدة لا يمكن لها أن تتعارض، وباعتقاد ذلك يكون المؤمن عارفاً حدود قدراته وإمكاناته، لا يُعلي من

(١) ينظر: ابن أبي العز، شرح العقيدة الطحاوية، (مقدمة التحقيق: ١٩/١ -

٢٠).

(٢) ينظر: التركي، مجمل اعتقاد أئمة السلف، (ص: ١٤١، ١٥٦).

شأن العقل ولا يُغالي في أحكامه، ولا يحكم باستقلاله وكفايته، بل يضعه في موضعه اللائق به، فيستعمله في نطاق قدرته واستيعابه من النظر في ملكوت السماوات والأرض، والاجتهاد في القضايا العلمية، واكتشاف العلوم المادية التي تهدف إلى ترقية المجتمع وتطويره، وبذلك يكون في مأمن من الإفراط في أخذه والاعتداد به، أو التفريط في حقه وإعماله^(١)، وإتّما هو مسلّم لجميع أوامر الله وأحكامه مما عرف معناه أو عزّ إدراكه، أو وجب إتيانه واجتنابه؛ ذلك أنّ تقديم العقل على النقل مآل إلى التخبط والضلال، "كما قال أبو عبد الله الرازي في كتابه الذي صنّفه أقسام الذات:

نهاية إقدام العقول عقال وأكثر سعي العالمين ضلال
وأروحا في وحشة من جسومنا وحاصل ديانا أذى ووبال
ولم نستفد من بحثنا طول عمرنا سوى أن جمعنا فيه قيل وقال

...لقد تأملت الطرق الكلامية والمناهج الفلسفية، فما رأيتهما تشفي عليلاً ولا تروي غليلاً، ورأيت الطرق طريقة القرآن، أقرأ في الإثبات: ﴿الرَّحْمَنُ عَلَى الْعَرْشِ اسْتَوَى﴾ [سورة طه، الآية: ٥]، ﴿إِلَيْهِ يَصْعَدُ الْكَلِمُ الطَّيِّبُ﴾، [سورة فاطر، آية: ١٠]، وأقرأ في

(١) ينظر: التركي، مجمل اعتقاد أئمة السلف، (ص: ١٤١-١٤٤، ١٥٧).

النفي: ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ﴾، [سورة الشورى، آية: ١١]،
﴿وَلَا يُحِيطُونَ بِهِ عِلْمًا﴾، [سورة طه، آية: ١١٠]، ...ومن
جرب مثل تجربتي، عرف مثل معرفتي" (١).

ثانياً: أصول العصرانية الفكرية: هناك من يظن أن العصرانية
دعوة جديدة يحاول أتباعها النهوض بالإسلام وفق الرؤى الغربية
والحضارة الحديثة، فهي بزعمهم ذات سمات مبتكرة، لا علاقة لها
بالماضي، ولكن في المقابل هناك من يثبت أنّ العصرانية إنما هي امتداد
لفرقة من الفرق الإسلامية القديمة تُدعى بالمعتزلة، فمن هم المعتزلة؟ وما
وجه العلاقة بينها وبين العصرانية؟

أ) التعريف بالمعتزلة: الاعتزال في اللغة بمعنى التنحي والتنجية (٢)،
يقال: "عزل الشيء يعزله عزلاً وعزّله، فاعتزل وانعزل وتعزل: نحاه جانباً
فتنحى" (٣)، وأشهر ما قيل في مسمى المعتزلة: أنّ رجلاً دخل على
الحسن البصري وسأل عن مرتكب الكبيرة هل هو مؤمن أو كافر؟
فتفكر الحسن في ذلك، وقبل أن يجيب قال واصل بن عطاء: "أنا لا
أقول إن صاحب الكبيرة مؤمن مطلقاً، ولا كافر مطلقاً، بل هو في

(١) ابن أبي العز، شرح العقيدة الطحاوية، (١/٢٤٤).

(٢) المرسي، المحكم والمحيط الأعظم، (١/٥١٩).

(٣) ينظر: المرجع السابق، (١/٥٢٠).

منزلة بين المنزلتين: لا مؤمن ولا كافر، ثم قام واعتزل إلى أسطوانة^(١) من أسطوانات المسجد يقرر ما أجاب به على جماعة من أصحاب الحسن، فقال الحسن: اعتزل عنا واصل، فسمي هو وأصحابه معتزلة^(٢).

(ب) أبرز معتقدات وآراء المعتزلة والعلاقة بينها وبين العصرانية: استقى المعتزلة آراءهم من المقالات والآراء السائدة في عصرهم آنذاك^(٣)، وعلى وفق انتقائها صاغوا معتقداتهم والتي من أهمها ما يأتي^(٤):

- التزام المعتزلة أصولاً خمسة جعلوا منها عنواناً لكل من يبغى الانتساب إلى مذهبهم وهي: (التوحيد، والعدل، والوعد، والوعيد، والمنزلة بين المنزلتين، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر)^(٥).

(١) "الأسطوانة: العامود أو السارية"، الشهرستاني، الملل والنحل، (٤٨/١).

(٢) المرجع السابق، (٤٨/١).

(٣) ففكرة الاختيار ومسئولية الإنسان عن أفعاله أخذها المعتزلة عن القدرية، وعن الجهمية تلقف المعتزلة القول بنفي الصفات وخلق القرآن وعدم رؤية الله في الآخرة، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر عن الخوارج، كما اتفقوا مع الشيعة في كثير من الآراء الخاصة بالإمامة، ينظر: المعتق، المعتزلة وأصولهم الخمسة، (ص: ٢٨).

(٤) ينظر: أبو لبابة، موقف المعتزلة من السنة النبوية، (ص: ٤١).

(٥) التوحيد: وهو عندهم نفي الصفات، فهم يثبتون لله الأسماء دون الصفات،

- تعظيم أمر العقل وتقديمه على النقل: ونتج عنه: (القول بخلق القرآن الكريم، وإنكار رؤية الله تعالى في الآخرة، وتأويل آيات قرآنية التي لا يعيها العقل، ورد الأحاديث المخالفة للعقل وإن كانت متواترة، وعدم قبول خبر الأحاد، والطعن في الصحابة والتابعين وخصوصاً رواة الأحاديث كأبي هريرة رضي الله عنه ، وإنكار بعض الغيبات كالملائكة والجن والسحر وغيره).

ولعل هذه أبرز أفكار المعتزلة وأصولهم التي ساقوها وفق عقولهم وما انفتحوا عليه من العلوم والمعارف الغربية عنهم، وإن المتأمل ليجد عظم التشابه بينهما، وهو ما اعترف به محمد عمارة حين قال: "لقد انقضت المعتزلة كفرقة، ولكنها استمرت نزعة عقلية وفكرًا قوميًا وأصولاً فكرية من خلال فرق أخرى تأثرت بها، ومن خلال البصمات التي طبعتها على المجرى العام الخالد والمتدفق والمتطور لفكر العرب والمسلمين"^(١)، ولعل من أبرز تلك الأفكار التي لا تزال متدفقة بينهما

والعدل: عندهم نفي أن يكون الله خالقاً لأفعال العباد، ويقصدون بالوعد والوعيد: إنفاذ الوعيد وأن الله لا يقبل في أهل الكبائر شفاعة ولا يخرج منهم أحداً من النار، والمنزلة بين المنزلتين: هي قولهم أن أهل الكبائر في الدنيا منزلة وسطى بين الإيمان والكفر، ومخلدون في النار في الآخرة إن لم يتوبوا ، ومؤدى الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر: جواز الخروج على الأئمة وقتالهم بالسيف، ينظر: الشلهوب، المشابهة بين المعتزلة الأوائل والمعتزلة الجدد، (ص: ٥-٦).

(١) عمارة، تيارات الفكر الإسلامي، (ص: ٨٧).

ما يأتي^(١):

- اتفاهم على إكبار العقل وجعله مصدرًا للتلقي مقدمًا في الاستدلال على الكتاب والسنة.
- الدعوة إلى تفسير القرآن والسنة بالعقل وتأويلها تأويلًا عقلائيًا جديدًا.
- الجرأة في رد الأحاديث، والظعن في رواها رضي الله عنهم.
- السعي إلى التجديد والتغيير في أصول العقيدة وأصول التشريع.
- اتفاهم في التبعية للمذاهب والفلسفات الغربية.
- استباحة الخوض في أمور الغيب التي لا يعلمها إلا الله.
- الاستهانة بأحكام الله وشرعه، والجرأة على الفتوى وإثارة الشبهات والآراء الشاذة.

يقول أ.د أبو لبابة حسين في شأن المعتزلة: "فهم ولئن استندوا في آرائهم ومبادئهم إلى القرآن وأصول الشريعة إلا إنهم كثيرًا ما يستعينون بمذاهب الفلاسفة لتأييد آرائهم حتى إذا ما صدموا بالتناظر بين الشريعة والفلسفة عمدوا إلى تلفيق التوفيق بينهما متناسين أن المنطلق غير واحد، فالشريعة قائمة على الإيمان والتوحيد، والفلسفة منشؤها الوثنية أو الإلحاد"^(٢)، وإن هذه الكلمات نفسها والتحليل ذاته يُقال للعصرانية اليوم وكأن التاريخ يُعيد نفسه، حتى إن من الباحثين من عبّر عن "العصرانية"

(١) ينظر: العقل، الاتجاهات العقلية الحديثة، (ص: ٥٥).

(٢) أبو لبابة، موقف السنة من المعتزلة، (ص: ٤٣).

العصرانية - دراسة تحليلية، مزنة بنت عبد العزيز بن علي اللحيان

بمسمى "المعتزلة الجدد"^(١). وهكذا تبين عظم التشابه بينهما وشدة العلاقة وقوتها، إلا أنه وبالرغم من ذلك يظهر فرق جوهري يتمثل في أنّ العصرانية الحالية دافع ضلالهم الاعتداد بالثقافة الغربية نتيجة ما اعتراهم من هزيمة نفسية، بينما المعتزلة أساس ضلالهم تقديس العقل نتيجة اتصاهاهم بالثقافة الفلسفية، لذلك فإنّ دافعهم في الانتماء للإسلام أقوى وأعمق من العصرانية التي تجعل للحضارة الغربية الزعامة والحاكمة، فالاختلاف بين المعتزلة والعصرانية اختلاف هوية وانتماء، والاتفاق بينهما اتفاق حاكمة واقتداء، هي الأصل بالنسبة للمعتزلة، وهي التابع بالنسبة للعصرانية، فالعقل عند المعتزلة هو الحاكم على النقل، متأثرين في ذلك بأرباب المدرسة العقلية من الفلاسفة ومن على شاكرتهم، في حين أنّ الغرب عند العصرانية هو الحاكم على الشريعة الإسلامية متخذين من العقل وسيلة للوصول بالنقل إلى الرؤية الغربية، ومن هنا حصل التشابه، ولعله بهذا تبين العلاقة واتضح الخلاف.

ومما سبق يتبين أنّ العصرانية ذات علاقات متشعبة، وانتماءات متضاربة، يعلوها الغرب وقيمه، وكذلك العقل وحكمه، حيث خاضت في الشبهات، وانتقت الضلالات، ومجدت الانحرافات، ذلك أنّها عدلت عن الآيات وهداياتها، وطعنت في السنة ورواها، فكانت خواءً لا جسداً ولا روحاً، وصدق الإمام ابن القيم - رحمه الله - إذ يقول:

(١) ينظر: العقل، الاتجاهات العقلية الحديثة، (ص: ٥٥-٥٦).

العلم قال الله قال رسوله قال الصحابة هم أولو العرفان
ما العلم نصبك للخلاف سفاهة بين الرسول وبين رأي فلان
كلا ولا عزل النصوص وأنها ليست تفيده حقائق الإيمان
إذ لا تفيدهم يقيناً لا ولا علماً فقد عزلت عن الإيقان^(١)

المطلب الثالث: سمات العصرانيين الفكرية

يتفاوت العصرانيون^(٢) فيما بينهم وقد يلتقي معهم من ليس منهم، إلا أنّ هناك جملة من الأمور تجمع بينهم، ولعل من أبرزها ما يأتي:

أولاً: تحوير المصطلحات الشرعية: من السمات الظاهرة على أقوال هذا الاتجاه هو تحوير المصطلحات الشرعية بما يقارنها أو يشترك معها في بعض مدلولاتها -بزعمهم- من المصطلحات الغربية، كالديمقراطية والتطرف والتقدمية، في مقابل الشورى والسلفية والأصولية، بل وامتد ذلك إلى المحرمات الشرعية كإطلاق مسمى الفوائد على المعاملات الربوية، ومسمى العمولة والهدايا التسويقية على الرشوة،

(١) ابن القيم، متن القصيدة النونية، (ص: ٢٢٦).

(٢) ذلك أنّ منهم من يتصدر عن نية خبيثة في هدم الإسلام، ومنهم من تكون مصلحته سياسية أو شخصية، ومنهم من تكون نيته حسنة إلا أنّه بقي مشدوداً إلى تصورات المناهج الغربية، ينظر: الناصر، العصرانيون، (ص: ١٩٠-١٩١). وآخرهم هو ما سيكون محور الحديث فيما يأتي.

العصرانية - دراسة تحليلية، مزنة بنت عبد العزيز بن علي اللحيان

وغير ذلك من المصطلحات الغربية المعاصرة^(١).

وهو أمر لا يخلو من الخطورة لكون المصطلحات ربانية التشريع لا تبدل ولا تتغير في لفظها ولا في دلالتها، وأي تدخل في تبديلها يعد تحريفاً للكلمة عن مواضعه^(٢)، كما قال الله تعالى في شأن اليهود: ﴿يُحَرِّفُونَ الْكَلِمَ مِنْ بَعْدِ مَوَاضِعِهِ﴾، [سورة المائدة، آية: ٤١]، "أي: يتأولونه على غير تأويله، ويبدلونه من بعد ما عقلوه وهم يعلمون"^(٣)، وقد نبه الإمام ابن تيمية - رحمه الله - إلى مسلكهم هذا فقال: "ما أطلقه الله من الأسماء وعلق به الأحكام من الأمر والنهي والتحليل والتحريم لم يكن لأحد أن يقيده إلا بدلالة من الله ورسوله"^(٤). وفي هذا الصدد يقول الإمام ابن القيم - رحمه الله -: "تغيير صور المحرمات وأسمائها مع بقاء مقاصدها وحقائقها زيادة في المفسدة التي حرمت لأجلها، مع تضمنه لمخادعة الله تعالى ورسوله، ونسبة المكر والخداع

(١) ينظر: قربان، مقال بعنوان: مؤامرة تشويه المصطلحات الشرعية الإسلامية،

رابط المقال: <http://cutt.us/hGMMQ> استرجع يوم السبت: بتاريخ:

١١/٢٩/٢٠١٤م، الساعة: ١١:٢٥ مساءً.

(٢) ينظر: أمخزون، المصطلحات في حدود الشرع، (مجلة البيان، العدد: ٣٢٠،

١٤٣٥هـ-٢٠١٤م)، رابط المقال: <http://cutt.us/Vt7b3>، استرجع يوم

السبت: بتاريخ: ١١/٢٩/٢٠١٤م، الساعة: ٩:٢٥ مساءً.

(٣) ينظر: ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، (١/١٣٣).

(٤) ابن تيمية، مجموع الفتاوى، (١٩/٢٣٦).

والغش والنفاق إلى شرعه ودينه، وأنه يحرم الشيء لمفسدة وبيحه لأعظم منها. ولهذا قال أيوب السخيتاني - رحمه الله -: يخادعون الله كأنما يخادعون الصبيان، لو أتوا الأمر على وجهه كان أهون^(١). ولأجل ذلك كان لزاماً عليهم إن أرادوا التقدم والسيادة للأمة بحق أن تُعاد المصطلحات والمفاهيم إلى وضعها الأصلي، وتستنير بالكتاب الكريم والسنة النبوية مع ربطها بفهم سلف الأمة لغةً ودلالةً واعتماداً.

ثانياً: الاجتزاء والانتقاء^(٢): عند استقراء آراء العصرانيين وأفكارهم يتبين أنّ هذه السمة من السمات الغالبة عليهم، فهم كثيراً ما يحرصون على إيراد الأدلة التي تؤيد بعض أفكارهم كنصوص الاستخلاف والعمران، ويتهرون في المقابل من نصوص تعظيم التشريع وضرورة التسليم، فهم إن تحدثوا عن الإسلام قالوا الإسلام دين حضارة ولا مشكلة فيه وإنما المشكلة في العقلية التقليدية مختزلين الإسلام في قضايا الحضارة والعلوم المادية.

وهو ما يمكن أن يُسمى في ميزان الشريعة ب"الإيمان المشروط" فهم يؤمنون بنصوص الشرع التي تنسجم مع منظومتهم الفكرية بينما يتهرون من كل نص يهددها، وحالهم كحال من قال الله تعالى فيهم: ﴿وَإِذَا دُعُوا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ إِذَا فَرِيقٌ مِنْهُمْ مُعْرِضُونَ

(١) ابن القيم، إغاثة اللهفان، (١/٣٥٤).

(٢) ينظر: السكران، سلطة الثقافة الغالبة، (ص: ٥٥-٦١).

﴿٤٨﴾ وَإِنْ يَكُنْ هُمْ الْحَقُّ يَأْتُوا إِلَيْهِ مُذْعِنِينَ ﴿٤٩﴾ أَفِي قُلُوبِهِمْ مَرَضٌ أَمْ ارْتَابُوا أَمْ يَخَافُونَ أَنْ يَحْيِفَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ وَرَسُولَهُ. بَلْ أُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ ﴿٥٠﴾، [سورة النور، الآيات: ٤٨-٥٠]، وقد رصد الإمام ابن تيمية هذه الظاهرة وبين مخالفتها لأصل الإسلام فقال: " ففي الجملة لا يكون الرجل مؤمناً حتى يؤمن بالرسول إيماناً جازماً ليس مشروطاً بعدم معارض، فمتى قال: أو من بخبره إلا أن يظهر له معارض يدفع خبره لم يكن مؤمناً به، فهذا أصل عظيم تجب معرفته، فإن هذا الكلام هو ذريعة الإلحاد والنفاق" ^(١). وخلاصة ذلك أنّ هذا الاجتزاء يحقق للعصرانيين شيئاً من الطمأنينة الداخلية وأنهم ما يزالون متصلين بجبل إلى الإسلام، وأنّ مشكلتهم ليست مع الإسلام ونحو هذه المهدئات العاطفية لمشاعر الانشقاق المنهجي، بينما الحقيقة الظاهرة أنّ غالب ما يثبتونه هو ما يريدونه من الإسلام لا ما يريد الإسلام منهم.

ثالثاً: تتبع الرخص: وتعني تتبع فقه الأئمة والأخذ بالرخص وشاذ الأقوال التي تتناسب مع معطيات العصر دون النظر إلى قوة الدليل وحجّيته، ذلك أنّ الأصل في الترجيح يجب أن يكون لقوة الدليل والبرهان، لا للهوى والرغبة ومسايرة الواقع ^(٢)، محتجين بحديث

(١) ابن تيمية، درء تعارض العقل والنقل، (١/١٨٧).

(٢) ينظر: الدميحي، شبهات العصرانيين الإسلاميين، (ص: ٢٠).

(إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ أَنْ تُؤْتَى رُحْمَهُ))^(١)، ولكن الحقيقة أنّ هناك بونا شاسعا بين "رخص الله" و"رخص المجتهدين"، وهل يُتصور أنّ الله تعالى أنزل الوحي ليكون هذا المسلك نحوه؟ وهل يمكن لإنسان أن يحتاط لدينه ويحافظ عليه وهو مهووس بتتبع رخص المجتهدين^(٢)؟

ولعل جواب ذلك يتبين فيما يأتي: يقول الله تعالى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولَى الْأَمْرِ مِنْكُمْ فَإِن تَنَزَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَذُودُوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا﴾، [سورة النساء، آية: ٥٩]، دلت الآية على أنّ في مسائل الخلاف ضابطاً هاماً هو الرجوع إلى الأدلة الشرعية وليس اتباع رخص المذاهب الفقهية، إذ إنّ اعتماد الرخص المذهبية يفضي في النهاية إلى إسقاط التكليف في كل مسألة مختلف فيها^(٣)، يقول الإمام الشاطبي - رحمه الله - : "إذا صار المكلف في كل مسألة عنت له يتبع رخص المذاهب، وكل قول وافق فيها هواف فقد خلع ريقة التقوى، وتمادى في

(١) أحمد، المسند، ح (٥٨٦٦)، مسند المكثرين من الصحابة، مسند عبد الله بن عمر رضي الله عنهما، (١٠٩/١٠)، صححه الألباني ح (١٠٦٠)، ينظر: الألباني، محمد بن ناصر الدين، صحيح الترغيب والترهيب، (٢٥٦/١).

(٢) ينظر: السكران، سلطة الثقافة الغالبة، (ص: ٦٦-٨١).

(٣) ينظر: الشاطبي، الموافقات، (٨٣-٨١/٥).

العصرانية - دراسة تحليلية، مزنة بنت عبد العزيز بن علي اللحيان

متابعة الهوى، ونقض ما أبرمه الشارع"^(١)، ذلك أنه ما من مجتهد إلا ويرد عليه بعض الرخص في مسائل اختارها: وهي إما أن تكون عن رأي صحيح أو عن ضعف حجة، وهم في ذلك - أعني: إن كان عن ضعف حجة - معذرون قبل إيضاح المحجة بدلائلها^(٢).

وعلى هذا فإن مثل "متتبع الرخص" مثل رجل يبني دارًا فضاقت عليه المال، فذهب يسأل البنائين عن المخرج كل واحد بمعزل عن الآخر، فقال له الأول: سأنقص لك من الدار جدارًا، وقال له الثاني والثالث والرابع مثل ما قاله الأول، فإن أخذ بجميع تلك الآراء فلن يكون له من الأصل دار، وكذلك من تتبع رخص المجتهدين فلن يتبقى له من دينه شيء، وهو ما وضعه عمر بن الخطاب رضي الله عنه حينما قال لزياد بن حدير رضي الله عنه: "هل تعرف ما يهدم الإسلام؟" فقال له: لا، قال: "يهدمه زلة العالم، وجدال المنافق بالكتاب وحكم الأئمة المضلين"^(٣).

رابعًا: الفوضى وعدم الموضوعية^(٤): وهذه السمة نتيجة حتمية لكل ما ذكر، فلو قمنا بسحب المبدأ الذي يوجهه تفكيرهم، - وهو أنه يجب تغيير أحكام الإسلام لتتناسب مع الذوق المعاصر - على شعيرة المناسك مثلاً فهل سيلتزم دعاة العصرانية ذلك؟! إذ المعلوم أنّ

(١) الشاطبي، الموافقات، (٣/١٢٣).

(٢) ينظر: آل الشيخ، هذه مفاهيمنا، (ص: ٨٣).

(٣) الدارمي، السنن، (١/٢٩٥).

(٤) ينظر: السكران، سلطة الثقافة الغالبة، (ص: ٨٢-٩٠).

الذوق الغربي يستغرب كثيراً ما يفعله المسلمون في المناسك، ويعتبرها مظاهر وثنية بدائية حيث يقولون: إن قذف شاخص خرساني في "منى" تسمونه "الجمرات"، وتقيل "الحجر الأسود" برغم أنه حجر، وتعظيم "مقام إبراهيم"، والتبرك ب"ماء زمزم"، وهجر العطور والطيب، وترك الأظافر والشعر شعناً ونحو ذلك، كلها مظاهر رجعية بدائية -شرف الله المناسك-، فيلزم على مبدأ العصرانية أن تُلغى هذه الشعيرة، لأنها بحسب هذا المبدأ تشوه الإسلام وتدعو العقل المعاصر إلى ازدرائه.

وفي ضوء ذلك ليس أمام المنصف إلا طريقتان: إما أن يتخلى عن القرآن الكريم والسنة النبوية -والعياذ بالله- ويبنى دينه على الذوق الغربي المعاصر اطراداً مع مبدأ حاكمية الذوق الغربي المعاصر، وإما أن يستمسك بالقرآن الكريم والسنة النبوية ويعظمهما ويشمخ بهما ولو خالف الذوق المعاصر، وهو ما كان حال العصرانيين -في الغالب- بخلافه، وعلى هذا هل أنزل الله وحيه ليتأوله العقل بوفق الذوق الغربي وحضارته، أو يجترأ بين نصوصه ويحور مدلولاته، أم يتتبع اختلافات العلماء ليحظى بما يسوّغ تطلعاته؟ لعل عدم إدراك ماهية هذه التساؤلات كان أحد أهم الأسباب التي أوقعت العصرانيين فيما سبق من مزلق وعقبات، وحتى يتضح ذلك عن كتب، جاء المطلب القادم بعنوان **بواعث العصرانيين ومسيرتهم الفكرية.**

المطلب الرابع: بواعث العصرانيين ومسيرتهم الفكرية

يصعب حصر بواعث العصرانيين ودوافعهم في تلك الآراء والشذوذات الشرعية ذلك أنّ "الخطأ لا تنحصر سبله، ولا تتحصل طريقه فاحط كما شئت! وإتّما الذي تنحصر مداركه وتنضبط مأخذه فهو الحق؛ لأنه أمر واحد مقصود"^(١)، إلا إنه يمكن الوقوف على بعض المعالم المهمة التي أدت إلى ظهورها في عدد لا يستهان به منهم ولعل أبرزها ما يأتي:

- تهوين النصوص الشرعية^(٢) والجهل بما تحويه هذه النصوص من العز والفخار وما فيها من الكمال والسعادة للبشرية جمعاء^(٣)، ولما لم يفهموا حقيقة الشريعة الإسلامية عاملوها معاملة المناهج البشرية من حيث الكلام عن تغييرها وتطورها، ومن ثم محاولة إخضاعها للمجتمعات، وهو ما لا يتفق مع رابنية الشريعة الإسلامية وبشرية المناهج الوضعية، ذلك أنّ الإسلام في أصوله وغاياته لا يُناقش من حيث الصلاحية أو جزئية التطبيق وإنما هو منهج كامل جامع^(٤).

(١) الطرطوشي، الحوادث والبدع، (ص: ٢٢).

(٢) ينظر: الدميحي، شبهات العصرانيين، (ص: ١٨-٢٠).

(٣) ينظر: عواجي، المذاهب الفكرية المعاصرة، (١/١٨٩).

(٤) ينظر: الجندي، إعادة النظر في كتابات العصريين في ضوء الإسلام، (ص: ٢٧).

- غلبة الهوى واتباعه وتحكيمه: أدى بهم ذلك إلى تجاوزات منهجية وتناقضات واضحة في المواقف والأفكار، وهذه نتيجة حتمية لتحكيم الهوى وقد قال تعالى: ﴿فَإِنْ لَّمْ يَسْتَجِيبُوا لَكَ فَاعْلَمْ أَنَّمَا يَتَّبِعُونَ أَهْوَاءَهُمْ وَمَنْ أَضَلُّ مِمَّنْ اتَّبَعَ هَوَاهُ بِغَيْرِ هُدًى مِنَ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ﴾، [سورة القصص، الآية: ٥٠]، وعند غلبة الهوى لا ينفع العلم ولا المعرفة، بل إن صاحب الهوى قد يستخدم العلم والمعرفة لتأييد ما يهواه ويُسوِّغ مقالته^(١).

- تلقي الشبهات: وهو أمر مترتب على سابقه فحين يقل العلم ويتلقف هذه الشبهات قليلو البضاعة في العلم، فإنه بالتأكيد ستمرر عليهم الشبهات والتلبس الحاصل بدعاوى مختلفة، كحرية النقد أو الموضوعية أو التقليد دون إعمال العقل، ونحوها من العبارات المطاطة التي تحتل معانٍ متعددة منها الحق ومنها الباطل^(٢).

- الهزيمة النفسية: وهي ما يُعبر عنه بالصدمة الحضارية التي أصابت المسلمين جراء التقدم الغربي، مما أضعف المناعة والمقاومة لديهم^(٣)، فتحوّلت أرواح فئام منهم من المقاومة

(١) ينظر: الحيني، التطرف المسكوت عنه، (ص: ٢٥).

(٢) ينظر: المرجع السابق، (ص: ٢٨).

(٣) ينظر: العقل، الاتجاهات العقلية الحديثة، (ص: ٧١-٧٣).

العصرانية - دراسة تحليلية، مزنة بنت عبد العزيز بن علي اللحيان

والمغالبة إلى الهوان والضعفة والضعف والعجز عن مجاراتهم، والشعور بأنهم أصبحوا القادة والسادة، والاعتقاد بأنهم أهل لذلك^(١).

- **الانكباب على التراث الغربي:** إن جولة منصفة في كتب التراث الغربي لتؤكد خطورة الاطلاع وذلك لما تشتمل عليه من توجهات فلسفية أو عقديّة عرفت بالعداء الشديد للإسلام^(٢)، وإنّ المتأمل في تاريخ بعضهم يلحظ بجلاء أن انكبابهم على التراث الغربي كان هو نقطة التحول في حياتهم الفكرية، مثلما كان هو الشرارة النارية الأولى في تغير نسيجهم الثقافي، حيث يفعل ذلك التراث فعله الفطيع في النفس الإنسانية^(٣).

- **الكبر:** الكبر يعمل كحائط صد بين الإنسان وبين استلهاهم هدايات الآيات، يقول الله تعالى: ﴿ وَإِذَا تُتْلَىٰ عَلَيْهِ آيَاتُنَا وَرَأَىٰ مَسْتَكْبِرًا كَانَتْ لَمْ يَسْمَعْهَا كَأَنَّ فِي أُذُنَيْهِ وَقْرًا فَبَسَّهٖ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ ﴾، [سورة لقمان، آية: ٧]، وإذا تأملنا في أحوال كثير من العصرانيين وفتشنا في بواعث انغماسهم في ترهات هذا الاتجاه وجدنا للكبر حضورًا مركزيًا يتمثل في الاعتداد بالرأي وبظن

(١) ينظر: الخلف، الوجيز، (ص: ٤٨).

(٢) ينظر: سلطان، الغارة على التراث الإسلامي، (ص: ٧٦).

(٣) ينظر: الحيني، التطرف المسكوت عنه، (ص: ٣٤).

الفهم الذي لم يبلغه الآخرون^(١)، وهو ما حكاه الإمام الغزالي -رحمه الله-: حيث هاله ما رآه من وجود طائفة يعتقدون في أنفسهم التميز عن الأتراب والنظراء بمزيد الفطنة والذكاء، قد رفضوا وظائف الإسلام... وإنما مصدر كفرهم سماعهم أسامي هائلة كسقراط وبقراط وأفلاطون وأرسطاطاليس وأمثالهم، وإطنا ب طوائف من متبعيهم وضالهم في وصف عقولهم، وحسن أصولهم، ودقة علومهم... فلما قرع ذلك سمعهم، ووافق ما حكى من عقائدهم طبعهم، تحملوا باعتقاد الكفر"^(٢).

- الانحياز والتطرف: لا شك أن شخصية الكاتب والملقي والمفكر لها تأثير على ما يطرحه من نتاج ثقافي وهذا في الحدود الطبيعية، أما إذا أصبحت هناك مشكلة في نفسية الكاتب وشخصيته، فهنا يحدث الانحراف والتطرف والغلو أو التفریط والتساهل في تقرير القضية العلمية، فعدد غير قليل من رواد هذا الفكر كانوا في ماضيهم أصحاب أفكار غالية ومتطرفة، وحدثت لهم ردة فعل فأصبحوا أقرب إلى الانفلات، وغالب هذه الأفكار - وللأسف - تصاغ باسم الإسلام^(٣).

(١) ينظر: العجيري، ينبوع الغواية، (ص: ٤٠-٤١).

(٢) الغزالي، تحافت الفلاسفة، (ص: ١٩-٢٠).

(٣) ينظر: عثمان، جهود المفكرين المسلمين، (ص: ٤٢).

العصرانية - دراسة تحليلية، مزنة بنت عبد العزيز بن علي اللحيدان

- **حب الزعامة الظهور:** وهو قرين سابقه، ذلك أنّ من الناس من كان سبب الانحراف في آرائه حبه للظهور والزعامة وشدّ للأنظار ليس إلا، وما علم المسكين أنّه جعل طُعْمًا للأعداء يمررون خلاله أهدافهم ومخططاتهم، ولهذا لاقت طائفة من أولئك ليست بالقليلة ثناء من الغرب وتشجيعهم ودعمهم في تولي المناصب المهمة^(١).

ومن هنا يتبيّن أنّ الميل للعصرانية قد يأتي نتيجة تلاقي لمن يحملون نفسية الهزيمة، وتخلخل الثقة بالنصوص الشرعية، ولهذا السبب كثيرًا ما يتقوى العصرانيون ببعضهم البعض تلقائيًا، ولكن لماذا يصطدم العصرانيون مع ثوابت عظيمة في الدين كالجهاد، والولاء والبراء، والاجتهاد وغيرها؟ لا يمكن الإجابة على هذا السؤال إلا إذا أدركنا أنّ الصدام مع هذه القضايا ليس بذاته أصل مشكلتهم بل هو نتيجة لمسيرة ابتدأت بانطلاقة نفسية تأسست عليها منظومتهم الفكرية، ولعل ذلك يتضح مما يأتي^(٢):

- **الخطوة الأولى:** إعجاب بالأنموذج الغربي على مستوى

(١) ينظر: الخراشي، نظرات شرعية في فكر منحرف، (ص: ٣١، ١٠).

(٢) ينظر: الجاسر، مقال بعنوان: رحلة نفسية مع التنويريين، رابط المقال:

<http://cutt.us/k66Hp>، تم الاسترجاع بتاريخ: ٢٢/٢/١٤٣٩هـ،

الساعة: ٢:٤٥ صباحًا.

الممارسات: يعيش المفكر العصري في مجتمعات إسلامية حافلة بمختلف أنواع التخلف وفي المقابل ينهر بنماذج حقيقية لأنظمة حكم غير إسلامية توفر ما يتطلع له من كرامة وتقدم، وهي أنظمة في غالبها غير خاضعة لتقلبات سياسية أو مشاكل عسكرية أو نزوات شخصية.

- الخطوة الثانية: من الإعجاب بالممارسات إلى الإعجاب بالفكر: لما رأوا هذه المنجزات وهذا التقدم، نظروا وبحثوا في أسبابه، فوجدوا أنه كان نتيجة فكر جاد مستنير -بزعمهم- أدى إلى أن يتحقق هذا النجاح والإنجاز، فانتقلوا من الإعجاب بالممارسات إلى الإعجاب بالفكر.

- الخطوة الثالثة: القبول بمرجعية الفكر الغربي: وبعد أن أعجبوا بالفكر ومنجزاته، بحثوا في مرجعيته فوجدوا أنه قائم على فلسفات شتى يترأسها العقل، فأخذوا يسقطون ذلك على الإسلام بهدف الارتقاء به بزعمهم.

- الخطوة الرابعة: المواجهة مع المفاهيم والممارسات الشرعية: وبعدما ضعف التأصيل وعُمل بخلافه من المرجعية الغربية ومبادئها، وتحكيم العقل والاعتداد به، حصل الاصطدام بالمفاهيم الشرعية وتطبيقاتها، وبدلاً من أن يتهموا عقولهم اتهموا الشريعة الإسلامية فشككوا في التراث الإسلامي واجتهادات علماء السلف، فضعفت منهجية التشريع الإسلامي، ولهذا

العصرانية - دراسة تحليلية، مزنة بنت عبد العزيز بن علي اللحيدان

استعاضوا بالفكر الغربي، ومن ثم ألبسوه الشرعية المزعومة لتقبله وتميره في المجتمع الإسلامي.

- الخطوة الخامسة: الاصطدام مع النصوص الشرعية: فمن المواجهة مع المفاهيم إلى الاصطدام مع النص نفسه، مع الكتاب والسنة، وحتى يتلافوا هذا الإشكال المنهجي ومع حرصهم أن يبقوا تحت مظلة الإسلام، حملوا النص الشرعي مالا يتحمل بتأكيد وتوسيع دائرة الظنية في دلالة النص أو ثبوته، مع تقرير إمكانية معارضته بنص مثله أو بغيره وتأويله على خلاف ظاهره أو حمله على المجاز^(١).

وهكذا تم التعرف على أبرز البواعث والعوامل التي جعلت العصرانيين يحاولون جاهدين تطويع الشريعة الإسلامية لتوافق الذوق الغربي المعاصر، ومراحل خطوات هذا الانزلاق، حيث بدأ بالإعجاب والانبهار، وانتهى بالتملص من الشرائع والأحكام وقلب الحقائق وتزييف الأفكار، والذي نتج عنه عدد من المواقف التي سئلقى الضوء على طرف منها في المبحث القادم تحت عنوان: العصرانيون بين الغرب والإسلام.

(١) ينظر: الدميحي، شبهات العصرانيين "الإسلاميين"، (ص: ١٧).

المبحث الثاني: العصرانيون بين الغرب والإسلام،

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: موقف العصرانيين من الغرب.

المطلب الثاني: موقف الغرب من العصرانية.

المطلب الثالث: العصرانيون من وجهة نظر الإسلام وطرق التعامل

معهم.

المطلب الأول: موقف العصرانيين من الغرب

العصرانيون لا ينظرون إلى الغرب جملة واحدة وإنما ينظرون إليهم بنظرات متفاوتة وذلك من خلال تمييزهم بين أمرين هما كما يأتي^(١):

الأول: الغرب الحضاري: وهو مجموعة المنظومات الفلسفية، والفكرية، والثقافية، والسياسية، والجمالية المعمارية، والفنية، والأدبية الغربية التي ينبغي على المسلمين -بزعمهم- مسايرتها واتباعها إن أرادوا التقدم والازدهار، وهو ما اهتم علماء المسلمين بمناقشتهم فيه وتفنيده ونقده.

الثاني: الغرب السياسي: وهو مجموعة النظم السياسية والإيديولوجيات الحاكمة في بلدان أوروبا والولايات المتحدة الأمريكية، وهي قد لا تمثل بالضرورة قيم الحضارة الغربية المثلى، إلى جانب أنّ السياسات التي تتبعها تلك النظم السياسية تحكمها علاقات مصالح مشتركة والتي هي امتداد لمرحلة الأطماع الاستعمارية، يتمثل ذلك في زرع الكيان الصهيوني في أرض فلسطين ومحاولات تفرغها من أصحابها الأصليين، واحتلال العراق، والتدخل في شؤون العالمين العربي والإسلامي، يقول نصر أبو زيد: "عداؤنا لاعتداءات ذلك "الغرب السياسي" علينا ليس أمرًا نختاره أو نرفضه، بل إنّ الرفض والإدانة

(١) ينظر: أبو زيد، التجديد والتحرّم والتأويل، (ص: ٣١-٣٣).

يمثلان أضعف الإيمان في سلوكنا الوطني بل، وحتى الإنساني"^(١).
ومن هنا يمكن أن يقال إنّ موقف العصرانيين من الغرب ذو
اتجاهين اثنين: إيجابي وسلبي،

فأما الإيجابي: هو إكبار الذوق الغربي المعاصر بما يشتمل عليه
من قيم وثقافة وتطور ومخترعات وآداب وفنون ومحاولة تحكيمه على
المجتمعات الإسلامية.

وأما السلبي: فهو رفضهم السياسة الغربية، واعتدائها الغاصبة
وأطماعها السياسية التي خالفت فيها ما تدّعيه من قيم حضارية.
ولو أنهم تناولوا موقف الغرب بشمول لخلصوا إلى أنّ الغرب عبّر
عن حقيقته بين ثنايا هذه الاعتداءات، ومن ثم أيقنوا أنّ تقليدهم
للغرب يعد مساهمة في تحقيق تلك الأطماع، وهو ما أكده المؤرخون
حيث ذكروا أنّ التقليد في مراحل الضعف، إنّما يتركز دائماً على
جوانب الهدم والانحلال وينصب على الانهماك في اللذات هذا فضلاً
عن أنّ القوى الكبرى لا تعطي للأمم الناهضة أسرارها وعلومها، وإنّما
تلهيها بفتات الأهواء وبريق الرغبات التي من شأنها أن تحطم المقومات
وتعمل على تدمير النفس البشرية، فتصبح غير قادرة على معارضة هذه
القوى الكبرى^(٢)، ولكن ما موقف هذه القوى منهم وما رأيها فيهم؟
هذا ما سيتم تناوله فيما يأتي.

(١) أبو زيد، التجديد والتحرير والتأويل، (ص: ٣٢).

(٢) ينظر: الجندي، شبهات التغريب، (ص: ٤٠٦).

المطلب الثاني: موقف الغرب من العصرانية

يرقب الغرب وعلى رأسهم أمريكا الإسلام بعيون فاحصة، ولدوافع وبواعث متعددة، فهناك أولاً العداء الديني التاريخي، وهناك ثانياً المصالح الغربية الحيوية في العالم الإسلامي، وهناك ثالثاً الخوف المتأصل من منافس يزيل سيادة الغرب، ولهذا فإن الغرب يرصد العالم الإسلامي بدقة، ويتابع كل حركة ويحصى ويحلل ويتنبأ، ويوجه ويخطط لمستقبل الإسلام والمسلمين^(١).

فهل رصد الغرب ظاهرة العصرانية في العالم الإسلامي، وهل أدرك أنها تخدم مصالحه أم أنها عقبة وصخرة في طريقه يجب أن تحارب وتكسر وتزال؟ ذلك أنّ نظر الغرب بعين الرضا لحركة ما في العالم الإسلامي له دلالة خاصة، كما أنّ سخط الغرب عن حركة ما له دلالتة، فما موقف الغرب من العصرانية في العالم الإسلامي؟ لعل جواب ذلك يتضح فيما يأتي^(٢):

نشرت مؤسسة رند الأمريكية^(٣) للبحوث تقريراً هاماً^(١) عن

(١) ينظر: بسطامي، مفهوم تجديد الدين، (ص: ١٨٠).

(٢) ينظر: بسطامي، مفهوم تجديد الدين، (ص: ١٨٠-١٩٧).

(٣) مؤسسة (راند) RAND مؤسسة أمريكية غير ربحية تساعد على تحسين السياسات -بزعمهم- وعملية اتخاذ القرار من خلال البحث والتحليل، تأسست في الأصل عام ١٩٤٨م، من قِبَل شركة طائرات دوغلاس لتقلّم تحليلات وأبحاث للقوات المسلحة الأمريكية. تُمول أبحاثها من وكالات حكومة

كيف يمكن لأمریکا أن تحقق عالماً إسلامياً يتلاءم مع مصالحها؟ وقد خرج التقرير بنتيجة دعا إليها أمریکا خاصة والغرب عامة مفادها: ضرورة مساعدة فئة التجديد العصراني؛ لأنها هي الأقرب للغرب والأكثر استعداداً لتعديل الإسلام وتغييره، ومن ثم أقترح على إثرها دعم العصرانيين ومساعدتهم بعدد من الطرق منها: نشر وتوزيع كتبهم ودراساتهم بأسعار رخيصة، وتشجيعهم للكتابة للشباب والجمهور العام، وتضمين آرائهم في كتب التربية الدينية بالمدارس، إلى جانب توفير منابر لهم يخاطبون الناس من خلالها، وتوفير مواقع إلكترونية ومعاهد ومدارس وإعلام وغيرها من الطرق التي تنشر آراءهم.

هذا وقد شكلت وزارة الخارجية الأمريكية على وفقه لجنة تعرف باسم (لجنة تطوير الخطاب الديني في الدول العربية والإسلامية)^(٢) انتهت إلى عدد من التوصيات جعلت استمرار معوناتها للدول

الولايات المتحدة، ينظر: رابط الموقع: مؤسسة (رند) RAND، www.rand.org/ar، الموسوعة الحرة، ويكيبيديا، <https://ar.wikipedia.org>، استرجع يوم الثلاثاء، بتاريخ: ٣/٣/١٤٣٩ هـ، الساعة: ١٢:٤٤ مساءً.

(١) عنوان التقرير (إسلام حضاري ديمقراطي: شركاء وموارد واستراتيجيات)، شيريل بينارد، مؤسسة رند، ٢٠٠٣ م.

(٢) ينظر: حبيب، عنوان التقرير (الخطط الأمريكية لتطوير الخطاب الديني الإسلامي)، رابط التقرير: <http://cutt.us/mUkCg>، استرجع يوم

العصرانية - دراسة تحليلية، مزنة بنت عبد العزيز بن علي اللحيان

الإسلامية مرهونا بتنفيذها، والتي من أبرزها ما يأتي^(١):

- تهميش الدين في الحياة الاجتماعية للناس، وذلك عبر إغراق الشعوب العربية والإسلامية بأنماط مختلفة من الحياة العصرية الغربية وحيازة التكنولوجيا الحديثة (التكنولوجيا ذات الطابع الترفيهي).

- إقامة دورات تدريبية مكثفة للدعاة وعلماء الدين بحيث تتكون الدورة من ٥٠٠-٦٠٠ إمام وشيخ يقوم بالتدريس لهم رجال الدين الكبار المعروف عنهم أنهم يفسرون الدين بشكل عقلائي.

- خضوع خطبة الجمعة والخطباء تحت رقابة أجهزة الأمن في الدولة، وأن يتم البعد عن تسييس الخطبة أو تعرضها للحديث عن أمريكا أو اليهود أو بني إسرائيل، وتهدف إلى أن تصبح خطبة الجمعة حلقة نقاشية لا ينفرد بها الخطيب وحده وبذلك تكون أكثر ديمقراطية، كما يجب على المرأة أن تشارك فيها

الثلاثاء، بتاريخ: ٣/٣/١٤٣٩هـ، ١:٥٥ مساءً.

(١) وقد كان هذا الخطاب مؤيداً من قبل بعض العصرانيين أمثال أحمد أبو الجمد، ينظر: موقع المعرفة، <https://www.marefa.org>، استرجع يوم الأربعاء، بتاريخ: ١١/٣/١٤٣٩هـ، ١١:١٠ مساءً، وينظر: "الأوقاف" تطور الخطاب الديني بالتعاون مع وكالة أمريكية، موقع أردن الإخبارية: رابط الموقع: <https://www.jn-news.com>، تم الاسترجاع، يوم الأحد: ١٣/٤/١٤٣٩هـ، الساعة: ٥:٤٤ مساءً.

حيث لا توجد نصوص دينية بزعمهم تمنع المرأة من ذلك، وتضيف أنه يجب أن يأخذ المسلمون بعض الشرائع من اليهودية والمسيحية.

- تحويل المسجد إلى مؤسسة اجتماعية تتضمن حدائق للأطفال والسيدات تشرف عليه شخصية ناجحة غير دينية.

- أن يكفل للمرأة سبل الاختلاط مع الرجال والمشاركة في التدريب على الانتخابات لتعليم المرأة الديمقراطية.

- إلغاء مادة التربية الدينية الإسلامية وأن يخصص يوم كامل للقيم الأخلاقية بدلاً من مقرر التربية الإسلامية، والعمل على اكتساب الطلاب مهارات التسامح، وأن يعلم الجميع أن الأديان هي نتاج التنشئة الاجتماعية وأن الانتماء للإنسانية هو الجامع لهم أما المعتقدات فهم أحرار فيها، وعلى المسلمين التحرر من كونهم خير أمة أخرجت للناس.

وعلى هذا فإنّ العصرية الحالية مخطط غربي احترافي، ومن هنا أمكن أن تضاف مرحلة رابعة وتسمى مرحلة التجسير: وتعني محاولة الانتقال بالعصرية من كونها اجتهادات فكرية فردية أو جماعية متفرقة إلى تعميمات مؤسسية منظمة، وبهذا يتضح موقف الغرب من العصرية وكيف أنّها لاقت رضاهم ودعمهم، بل وكانت مخططاً من قبلهم وما ذلك إلا لعظيم جدواها وعميق فاعليتها في تحقيق مصالحهم، والتنجية عن الإسلام والارتقاء في أحضانهم مع خفائها على

العصرانية - دراسة تحليلية، مزنة بنت عبد العزيز بن علي اللحيان

الكثير من أبناء المسلمين بمن فيهم أدياؤها الذين ينادون بها ويدعون إليها.

ولا غرو في هذا الموقف وليس بغريب كذلك، فإن الله تعالى يقول: ﴿وَدَّ كَثِيرٌ مِّنْ أَهْلِ الْكِتَابِ لَوْ يَرُدُّوكُمْ مِّنْ بَعْدِ إِيمَانِكُمْ كِفَارًا حَسَدًا مِّنْ عِنْدِ أَنفُسِهِمْ مِّنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُمُ الْحَقُّ﴾، [سورة البقرة، آية: ١٠٩]، ذلك أن الهدف عند الغرب تحقيق مصالحهم بأي طريقة كانت، كيف وقد وجدوا أنّ أمر العصرانية مع كونه يخدم مصالحهم، هو ذاته يرفع في نفوس البعض نسبتهم، ويجبرها على تقديريهم والانضواء تحت لوائهم، مما كان له أبلغ الأثر في تكوين هذه النظرة الباهتة نحو حقيقتهم، ولكن وبالرغم من فظاعة ذلك إلا أن الغالب منهم يسعى -أحسبه- للنهوض بالدول الإسلامية إلى مصاف الدول المتقدمة غير أنّه أخطأ الطريق وإن كان يظن أنه أحسن الهدف، ولهذا ولما كان الغالب من المتأثرين بهذا الطرح يبتغون ذلك، ومن أجل محاولة تبصيرهم والمساهمة في وقف مد العصرانية وتأثيرها في أبناء أمتنا الإسلامية، من أجل هذا كله أتى المطلب القادم بعنوان: العصرانيون من وجهة نظر الإسلام وطرق التعامل معهم.

المطلب الثالث: العصرانيون من وجهة نظر الإسلام وطرق التعامل

مقدم

تبين فيما سبق أنّ العصرانية دعوة تنخر في الأصول الإسلامية وتخلخل مقاييسها الشرعية، ولكن وعند الإمعان في ذلك كله، وإلقاء الضوء في مركزه وأسه وهو التوفيق بين الأحكام الإسلامية والحضارة الغربية، يتضح أنّها دعوة توازي ما قرره القرآن الكريم قبل أربعة عشر قرناً^(١)، قال تعالى: ﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُم تَعَالَوْا إِلَىٰ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَإِلَىٰ الرَّسُولِ رَأَيْتَ الْمُتَنَفِقِينَ يَصُدُّونَ عَنْكَ صُدُودًا ۖ فَكَيْفَ إِذَا أَصَابَتْهُم مُّصِيبَةٌ بِمَا قَدَّمَتْ أَيْدِيهِمْ ثُمَّ جَاءُوكَ يَحْلِفُونَ بِاللَّهِ إِنْ أَرَدْنَا إِلَّاٰ أَحْسَنًا وَتَوْفِيقًا ۗ﴾ (٦٣) ﴿أُولَٰئِكَ الَّذِينَ يَعْلَمُ اللَّهُ مَا فِي قُلُوبِهِمْ فَأَعْرِضْ عَنْهُمْ وَعِظْهُمْ وَقُلْ لَهُمْ فِي أَنفُسِهِمْ قَوْلًا بَلِيغًا ۗ﴾، [سورة النساء، الآيات: ٦١-٦٣]، فدعوى التوفيق بين النقيضين ليست بجديدة على المسلمين وإنما منهج قديم كان يسلكه

(١) لم أتناول نقدها من الجوانب التفصيلية في الشريعة وعرضها على ميزانها العقدي والفقهي وغيرها من الأصول العظام بالرغم من كونه الأهم والأولى لكثرة تناوله وتنفيده، حيث إنّه قد أشيع بحثًا، فجلّ ما اطّلت عليه كان منصباً في نقدها من هذه الجوانب المهمة جدًّا ففيها وعقديةً وأصوليةً ما يكفي وزيادة، وإنما أردت التطرق من جانب كان خافتاً بعض الشيء بحسب ما ظهر لي ووقفت عليه.

العصرانية - دراسة تحليلية، مزنة بنت عبد العزيز بن علي اللحيدان

المنافقون، يقول الإمام ابن تيمية - رحمه الله - : "وفي هذه الآيات أنواع من العبر الدالة على ضلال من تحاكم إلى غير الكتاب والسنة وعلى نفاقه وإن زعم أنه يريد التوفيق"^(١).

وهو ما بيّن شناعته الإمام ابن القيم - رحمه الله - فقال: "هذه القواعد الفاسدة هي التي حملتهم على تلك التأويلات الباطلة؛ لأنهم رأوها لا تلائم نصوص الوحي، بل بينها وبينها الحرب العوان، فأجهدوا أنفسهم، وكذّبوا خواطرهم في الصلح، وزعموا أن ذلك إحسان وتوفيق"^(٢)، وهذا هو عين ما يقوله كثير من العصرانيين اليوم: إنما نريد التوفيق بين الشريعة الإسلامية والحضارة الغربية، وما هو بتوفيق وإنما هدم وتقويض، ولو أنّهم علموا تبعات دعواهم لما أحسبهم قدموا إليها، ذلك أنّ الإنسان قد يمضي في سبيل وهو لا يدري ما قباحتها وما نهايتها ولكنها زلة القدم وما يعقبها من المزالق، يقول شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - : "ولا ريب أن كثيراً من هؤلاء قد لا يعلم أنّه منافق، بل يكون معه أصل الإيمان، لكن يلتبس عليه أمر المنافقين حتى يصير لهم من السّمّاعين"^(٣)، ومن أجل ذلك آثرت اتباع منهج الاحتواء عوضاً عن المهاجمة والإقصاء"^(٤)، ولست أزعم أنّ فعلي صواب، ولكنه أملٌ في

(١) ابن تيمية، مجموع الفتاوى، (٣/٥٨).

(٢) ابن القيم، الصواعق المرسلّة، (١/٣٤١).

(٣) ابن تيمية، الفتاوى الكبرى، (٦/٣٥٤).

(٤) الموقف الحازم وتطبيق العواقب الشرعية، موقف لا بد منه عند المعاندة والإصرار،

إيقاظ روح أحشى عليها العذاب، إذ الإسلام خطاب حجة وبيان ورحمة بالخلق وإحسان. ولعل من أبرز هذه السبل ما يأتي:

أولاً: تنمية شعور الاعتزاز بدين الإسلام: دين الإسلام هو الدين الذي من تمسك به نال العزة والسؤدد، ومن فرط فيه ناله الهوان والبؤس، قال تعالى: ﴿أَيَبْنَعُونَ عِنْدَهُمُ الْعِزَّةَ فَإِنَّ الْعِزَّةَ لِلَّهِ جَمِيعًا﴾، [سورة النساء، الآية: ١٣٩]، وهو ما استشعره سلفنا الكرام فعن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: "إنا قوم أعزنا الله بالإسلام، فلن نلتمس العزة بغيره"^(١)، ولا يتحقق هذا الاعتزاز بحق إلا من خلال الإعراض عن موافقة الغرب، وإعلان التمييز والشعور بمعنى الإسلام الحق، وذلك بإفشاء شعائر الإسلام وتطبيق شرعه والدعوة إليه وإعلاء كلمته، وما عدا ذلك فهو الذل والصغار كله، كما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((وَجُعِلَ الدُّلَّةُ وَالصَّغَارُ عَلَى مَنْ خَالَفَ أَمْرِي))^(٢).

فأمر الدين لا يستهان به، ولا يُقبل فيه المجاملات، لذا فلا توفيق بين حق وباطل، وإنما الحق واحد قائم بين باطلين، صدق عدل لا يتبدل ولا يتغير، وبذلك يعتز الدين وتكون الغلبة للمسلمين، وقد قال الإمام علي بن المهدي - رحمه الله -: "إن الله أعز هذا الدين برجلين ليس لهما ثالث: أبي بكر الصديق يوم الردة، وأحمد بن حنبل يوم المحنة". ابن عساكر، تاريخ دمشق، (٢٧٨/٥).

(١) ابن أبي شيبة، الكتاب المصنف، (١٠/٧).

(٢) البخاري، الصحيح، (بدون رقم)، كتاب الجهاد والسير، باب ما قيل في الرماح، (٤٠/٤).

ثانياً: تعزيز التسليم واليقين: ذلك أنّ الغاية من الشريعة ابتلاء العباد بالتزام أحكامها عن إيمان وتسليم، دون إغراق في البحث حول الحِكم والأهداف، والخوض في المقاصد والغايات، يقول الله تعالى:

﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِيْٓ أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾، [سورة النساء، الآية: ٦٥]، وهذا الملحظ أشار إليه الإمام الهروي - رحمه الله - في حديثه عن منزلة التعظيم، حيث قال: "الدرجة الأولى: تعظيم الأمر والنهي، وهو أن لا يعارضوا بترخص جاف، ولا يعرضوا لتشديد غال، ولا يحملا على علة توهن الانقياد"^(١)، ولذا فإنّ أي مناقشة إنما ينبغي أن تكون في الوسائل والأسباب، لا في الأصول والغايات^(٢)، مع الحرص في طرحها باتزان دون شطط أو سرف وإتّما بصورة عقلية تحمي القلب من لهيب الشهوة، وتهافت الشبهة، إذ إنّ المرء إذا لم يكن موقناً بهذه الأصول عارفاً بدلائلها مستشعراً عظمتها، فإنّه يكون سريع الشك، قريب الانحراف^(٣)، وبذلك يجتمع الأمران: إيقاظ العقل بالتفكير، وخضوع القلب بالتسليم، وذاك السبيل القويم.

ثالثاً: العلم الشرعي والتأصيل: من أقبل إلى العلم عن الله

(١) الهروي، منازل السائرين، (ص: ٨١)

(٢) ينظر: الجندي، إعادة النظر في كتابات العصريين في ضوء الإسلام، (ص: ٢٧).

(٣) ينظر: السيد، ساغات، (ص: ٥٦).

وشرعه وأصغى إليه بجنانه وأركانه فإنّ الله تعالى لن يرده خائبًا، ذلك أنّ كثيرا من ضلالاتهم وانحرافاتهم كان سببها بالدرجة الأولى قلة العلم بأمور الشريعة وأحكامها، والمراد بالتأصيل دراسة أصول العلوم الشرعية: كتابًا وسنةً كذلك عقيدةً وفقهاً وتفسيرًا وحديثًا؛ من أجل أن يكون عند المسلم قاعدة معرفية صلبة يؤول إليها ويستند عليها ويعول ما تشابه من الأحكام عليها، بخلاف من يفتقد هذه القاعدة لا يكون لديه أساس محكم^(١)، وصدق النبي ﷺ حين قال: ((مَنْ يُرِدِ اللَّهُ بِهِ خَيْرًا يُفَقِّهْهُ فِي الدِّينِ))^(٢).

رابعًا: إبراز منهج السلف علمًا وعملاً وتعليمًا: قال النبي ﷺ: ((خَيْرُ النَّاسِ قَرْنِي، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ))^(٣)، ذلك أنّ مصدرهم كتاب الله وسنة رسوله ﷺ، بهما يأخذون، وعنهما يتلقون، وعليهما يعولون، لا يجيدون عنهما قيد أملة ولا يُحدّثون^(٤)،

(١) ينظر السيد، سابغات، (ص: ٦٥).

(٢) البخاري، الصحيح، ح (٧١)، كتاب العلم، باب من يرد الله به خيرًا يفقهه في الدين، (٢٥/١)، ومسلم، الصحيح، ح (١٠٣٧)، كتاب الكسوف، باب النهي عن المسألة، (٧١٩/٢).

(٣) البخاري، الصحيح، ح (٣٦٥١)، كتاب أصحاب النبي ﷺ، باب أصحاب النبي ﷺ، (٣/٥)، ومسلم، الصحيح، ح (٢٥٣٣)، كتاب فضائل الصحابة، باب فضل الصحابة ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم، (١٩٦٣/٤).

(٤) ينظر: البدر، "التحفة السنية"، (ص: ١١).

العصرانية - دراسة تحليلية، مزنة بنت عبد العزيز بن علي اللحيان

أهل الرأي السديد، والسبيل القويم، يقول العلامة السفاريني - رحمه الله - : "مذهب السلف هو المذهب المنصور، والحق الثابت المأثور، وأمله هم الفرقة الناجية، والطائفة المرحومة التي هي بكل خير فائزة، ولكل مكربة راجية من الشفاعة والورود على الحوض ورؤية الحق، وغير ذلك من سلامة الصدر والإيمان بالقدر، والتسليم لما جاءت به النصوص، فمن المحال أن يكون الخالفون أعلم من السالفين"^(١).

خامساً: تنمية الحيادية والموضوعية: وذلك بتوسيع النظرة إلى الأفكار الغربية ومحاولة البحث عن أسباب رواجها ومكامن نجاحها وطريقة تناولها، وبذلك اكتشاف أنها ليست بشيء، لا دعوات حقة ولا غايات محقة، وإنما جلّ ما فيها نظريات هشة ومقاصد آنية ودعوات متهافنة لا تقوم على صدق ولا برهان، في حين أنّ المسلمين لديهم العلم الرصين والمنهج السديد، فلماذا هذا الاختلال؟ حقيقة الجواب يكمن في التخطيط والتطبيق وترتيب الأولويات، وهو ما يدعو إليه ديننا، وبذلك النصر والغلبة تأتينا، فالعامي من الموحدين يغلب الألف من المشركين، كما قال تعالى: ﴿وَإِنَّ جُنَدَنَا لَهُمُ الْغَالِبُونَ﴾، [سورة الصفات، آية: ١٧٣]، فجند الله هم الغالبون بالحجة واللسان، كما أنّهم الغالبون بالسيف والسنان^(٢).

(١) السفاريني، لوامع الأنوار البهية، (٢٥/١).

(٢) ينظر: ابن عبد الوهاب، كشف الشبهات، (ص: ١٤-١٥).

سادساً: تعزيز لغة الحوار: فتح باب الحوار مدعاة لإقبال المتأثرين ورجوعهم عن أفكارهم، ولقد حكى الله تعالى في كتابه الكريم الكثير من المحاورات فقال تعالى: ﴿وَضَرَبَ لَنَا مَثَلًا وَنَسِيَ خَلْقَهُ، قَالَ مَنْ يُحْيِي الْعِظْمَ وَهِيَ رَمِيمٌ ﴿٧٨﴾ قُلْ يُحْيِيهَا الَّذِي أَنْشَأَهَا أَوَّلَ مَرَّةٍ وَهُوَ بِكُلِّ خَلْقٍ عَلِيمٌ﴾، [سورة يس، الآيتان: ٧٨-٧٩]، ففي هذه الآية يجاور الله تعالى الجاحدين محاورة عقلية، ذلك أنّ الحوار مفتاح التأثير وإحداث الفروقات على أن يكون وفق أسس سليمة ومنهجيات علمية صحيحة، لا يقبل المساس ولا العبث في المسلمات، ولا العبث وفتحه دون مقاصد وأهداف، وعندها سيكون أرض خصبة للفكر والإنجاز ومفتاح التغيير والنجاح.

سابعاً: التنبيه إلى حقيقة الدنيا وأنها كظل زائل أو أحلام نوم، إن سرت يوماً ساءت دهرًا، وإن تمتعت قليلاً منعت طويلاً^(١)، قال تعالى: ﴿وَمَا الْحَيَاةُ الدُّنْيَا إِلَّا مَتَاعُ الْغُرُورِ﴾، [سورة آل عمران، آية: ١٨٥]، فالدنيا معبر وابتلاء والجميع عابرون، فمن أدرك ذلك بحق سلم له الوصول، ذلك أنّ أغلب دعاوى العصرانيين تدور حول عرض الدنيا وزينتها، ولو أنّهم التفتوا للأخرة وبنائها لأتاهم ما يأملونه منهما، قال ﷺ: ((مَنْ كَانَ هَمُّهُ الْآخِرَةَ، جَمَعَ اللَّهُ شَمْلَهُ، وَجَعَلَ غِنَاهُ فِي قَلْبِهِ، وَأَتَتْهُ الدُّنْيَا وَهِيَ رَاغِمَةٌ))^(٢)، ومعنى ذلك أنّ من كانت الآخرة

(١) ينظر: ابن القيم، زاد المعاد، (٤/١٧٤).

(٢) أحمد، المسند، ح (٢١٥٩٠)، مسند الأنصار، حديث زيد بن ثابت عن

العصرانية - دراسة تحليلية، مزنة بنت عبد العزيز بن علي اللحيان

نصب عينيه، قنعه الله بما رزقه، وجمع أموره المتفرقة، وطمان خاطره، وساق إليه ما قسمه له من دنياه دون حاجة إلى سعي كثير، فتأتيه هينة ذليلة لينة، على رغم أنفها وأنف أربابها^(١).

ثامناً: تدبر القرآن الكريم: هو أهم السبل وأنجعها، وأولها وأقربها، والمعين الأول لهداية البشرية بأجمعها، يقول الله تعالى: ﴿ إِنَّ هَذَا الْقُرْآنَ يَهْدِي لِلَّتِي هِيَ أَقْوَمٌ وَيُبَشِّرُ الْمُؤْمِنِينَ الَّذِينَ يَعْمَلُونَ الصَّالِحَاتِ أَنَّ لَهُمْ أَجْرًا كَبِيرًا ﴾، [سورة الإسراء، آية: ٩]، فكتاب الله هو الهادي إلى كل خير وفضيلة، فيه نبأ من قبلنا، وخبر من بعدنا، وحكم ما بيننا، وهو الفصل وليس بالهزل، من تركه من جبار قصمه الله، ومن ابتغى الهدى من غيره أضله الله، هو حبل الله المتين، وهو الذكر الحكيم، وهو الصراط المستقيم، وهو الذي لا تزيغ به الأهواء، ولا تلتبس به الألسنة، ولا يشبع منه العلماء، ولا يخلق من كثرة الرد، ولا تنقضي عجائبه، من قال به صدق، ومن عمل به أجر، ومن حكم به عدل، ومن دعا إليه هدي إلى صراط مستقيم^(٢)، وبالتمسك به نلحق بالركب ونتقدمهم،

النبي ﷺ، (٤٦٧/٣٥)، وابن ماجه، السنن، ح (٤١٠٥)، كتاب الزهد، باب الهم بالدنيا، (١٣٧٥/٢). صححه الألباني، ح (٩٤٩). ينظر: الألباني، سلسلة الأحاديث الصحيحة، (٦٣٣/٢).

(١) ينظر: القاري، مرقاة المفاتيح، (٣٣٣٤/٨).

(٢) ينظر: القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، (٥/١).

وبانتهاجه نترأسهم ونؤمهم، فديننا هو دين الحضارة والتقدم والعلم، والحاضر والماضي بكل ما فيه من تاريخ وتجارب وفنون وعلوم، وما يحتويه من كتابات منصفى البشر من جميع الأمم من بزوغ فجر الإسلام إلى الآن وغداً وبعد غد إلى يوم القيامة شاهد على ذلك.

ومن أجل هذا فإنّ من أضناه التقدم وأزقه، ومن خشى على المجتمع المسلم ومستقبله، إنّ الله تعالى يقول: ﴿وَعَدَ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنكُمْ وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ لَيَسْتَخْلِفَنَّهُمْ فِي الْأَرْضِ كَمَا اسْتَخْلَفَ الَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ وَلَيُمَكِّنَنَّ لَهُمْ دِينَهُمُ الَّذِي ارْتَضَىٰ لَهُمْ وَلَيُبَدِّلَنَّهُم مِّن بَعْدِ خَوْفِهِمْ أَمْنًا يَعْبُدُونَنِي لَا يُشْرِكُونَ بِي شَيْئًا وَمَن كَفَرَ بَعْدَ ذَلِكَ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ﴾، [سورة النور، آية: ٥٥]، قال الحافظ ابن كثير - رحمه الله - : "هذا وعد من الله لرسوله ﷺ؛ بأنّه سيجعل أمته خلفاء الأرض، أي: أئمة الناس والولاية عليهم، وهم تصلح البلاد، وتخضع لهم العباد، وليبدّلن بعد خوفهم من الناس أمناً وحكماً فيهم" ^(١)، فيا أمّتي البشارة آتية، والعزة كائنة، والسعادة دانية، شريطة التزمننا الدين كله عقيدةً وشرعةً ومنهاجاً، فالحمد لله على نعمة الإسلام حمداً مزيداً بالقلب والجوارح واللسان.

(١) ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، (٦/٧٧).

العصرانية - دراسة تحليلية، مزنة بنت عبد العزيز بن علي اللحيان

ومما زادني عجبًا وتيهًا وكدتُ بأخصي أطأ الثرى
دخولي تحت قولك يا عبادي وأن صيرت أحمد لي نبياً^(١)

(١) تُنسب الأبيات للقاضي عياض/. ينظر: السّفاريني، غذاء الألباب،
(٤٧٥/٢).

الخاتمة

وبحمد الله وتوفيقه تم الانتهاء من كتابة هذا البحث والذي تناول بين طياته العصرانية ونشأتها ومراحل تطورها وأصولها وركائزها، إلى جانب بيان موقف الغرب منها، كما تم التعرف على أهم سمات أربابها ومسيرتهم الفكرية، ومن ثم بيان الموقف منهم وسبل التعامل معهم، والذي أسفر بدوره عن عدد من النتائج والتوصيات، والتي هي كما يأتي:

أولاً: النتائج:

- ١ - العصرانية هي: محاولة تطويع أحكام الدين ومبادئه ليتوافق مع الذوق الغربي المعاصر ومادياته.
- ٢ - مرت العصرانية بثلاث مراحل، ابتدأت بتسويغ العادات ثم تمرير المفارقات، وانتهت بتحويل الأفكار ونقد المعتقدات.
- ٣ - يعد محمد عبده الأب الروحي للعصرانية، في حين يعد جمال الدين الأفغاني مؤسسها، بينما يعد رفاة الطهطاوي الأرض الممهدة لها.
- ٤ - العصرانية الحالية منهج حياة أكثر من كونها مدرسة أو اتجاه، إذ إنه تتباين بين أتباعها الآراء وتختلف بينهم المقاصد والأهداف.
- ٥ - يعد الانبهار بالغرب أول خطوة من خطوات تشكل العصرانية في أفكار أذعياؤها.
- ٦ - تمهوين النصوص الشرعية والانكباب على التراث الغربي هما ادعى عوامل الوقوع في براثن العصرانية ومسايرتها.

العصرانية - دراسة تحليلية، مزنة بنت عبد العزيز بن علي اللحيان

- ٧- العصرانية تركز على أمرين هامين هما: حاكمية الذوق الغربي، وتقديم العقل على النقل.
- ٨- تعتمد العصرانية المنهج المعتزلي لتعضد الانتماء الغربي، فالتوافق توافق وسائل لا غايات.
- ٩- تعد الانتقائية والفضوية وتتبع الرخص وتحوير المصطلحات الشرعية من أبرز سمات العصرانية ومعالمها.
- ١٠- العصرانيون ليسوا على درجة واحدة في التعامل مع الشريعة الإسلامية تمسكاً وإخلاقاً.
- ١١- العصرانية الحالية مخطط غربي احترافي.
- ١٢- العصرانية مرحلة أولية في فكر أي مسلم اعتنق مذهباً من المذاهب الغربية.
- ١٣- يفرق العصرانيون بين مفهومي: الغرب الحضاري، والغرب السياسي، فالأول: هو غايتهم، بينما الآخر: هو محل رفض واستهجان بالنسبة إليهم.
- ١٤- العصرانية دعوة صريحة إلى التغريب، تغريب الأذواق والأعراف والشرائع والأخلاق.
- ١٥- جلّ المذاهب الغربية المنتقلة إلينا تأثرت ابتداءً بالعصرانية ومنها انطلقت إلى صورتها الحالية.
- ١٦- منهج العصرانية في التوفيق بين النقيضين منهج معروف قد سلكه المنافقون منذ صدر الإسلام.

١٧- تنمية شعور الاعتزاز بالدين الإسلامي، والتسليم للنصوص الشرعية هما أجدر سبل عودة أرياب العصرانية، كما أنهما أقوى طرق مواجهتها.

١٨- العصرانيون لم يحكموا عقولهم، وإنما حكموا أهواءهم، ذلك أنّ العقل إن تجرد من الهوى سلم وعلا، وإن علاه الهوى ضلّ وغوى، وهذا ما يظهر جلياً في تخطّات أفكارهم ودعواتهم.

ثانياً: التوصيات:

١- الاهتمام بالتراث الإسلامي ومؤلفات العلماء وربطها بالحياة المعاصرة وعرضها بأسلوب سهل وطريقة مركزة وشاملة لما لها من أثر في الحماية والتحصين، وفي التعرف على أجماع المسلمين وتقدير جهود العلماء السابقين.

٢- ضرورة طرح تخصص الاستغراب في الجامعات، ندرس فيه الغرب كما درسوا الشرق، نكتشف ثغراتهم، فنكون عوناً لبني آدم في معرفة الحق واعتناقه والعودة إليه.

٣- ضرورة إعداد أبحاث علمية تتناول بعض أدياء العصرانية في العالم الإسلامي، ذلك أنّ هناك خلطاً في تحديد ماهية العصرانيين وبعض أرياب المدارس الفكرية، ولعل السبب يُعزى إلى اشتراكهم في تقاسم العقل على النقل، وتمجيد الحضارة الغربية.

٤- تتعدد الموضوعات المتعلقة بهذه الدراسة والتي تجدها الباحثة

العصرانية - دراسة تحليلية، مزنة بنت عبد العزيز بن علي اللحيدان

-بزعمها- جديرة بالدراسة في عدد من التخصصات، ومن

أمثلة تخصص الثقافة الإسلامية:

- ١- "القيم الخلقية في ظل التحولات العالمية المعاصرة" دراسة تحليلية".
- ٢- "القيم الإسلامية من وجهة نظر العصرانية"، "دراسة تحليلية".
- ٣- "العلاقة بين العصرانية والمذاهب الفلسفية"، "دراسة مقارنة".
- ٤- "العصرانية وآثارها على المجتمعات الإسلامية"، "دراسة وصفية".

ومن أمثلة تخصص الحديث وعلومه:

- ١- "رجال الحديث في ميزان العصرانية"، "عرض ونقد".
- ٢- "آراء الاتجاه العصري في صحيح الإمام مسلم والبخاري"، "جمع وتعليق".
- ٣- "الآراء العصرانية في السنة النبوية" "جمع ودراسة".
- ٤- "موقف العصرانية من الخلفاء الراشدين"، "دراسة تحليلية".

ومن أمثلة تخصص التفسير وعلومه:

- ١- "الآراء العصرانية في التفسير" "جمع ودراسة".
- ٢- "الاستعمالات العصرانية لعلوم التفسير" المطلق، والمقيد، الخاص والعام أنموذجاً".

٣- "آراء محمد رشيد رضا وعلاقتها بالمدرسة العصرانية".

ومن أمثلة تخصص الفقه وأصوله:

- ١- "مقاصد الشريعة الإسلامية بين السلفية والعصرانية" دراسة نقدية".
 - ٢- "آراء الشيخ الغزالي الفقهية وعلاقتها بالعصرانية"، جمع ودراسة".
 - ٣- "موقف العصرانية من المعاملات الإسلامية"، "دراسة نقدية".
 - ٤- "الاجتهاد، حقيقته، ضوابطه، أهدافه"، "دراسة تحليلية نقدية في ظل آراء المدرسة العصرانية".
 - ٥- "أحكام الأسرة المسلمة بين التأصيل والتجديد" "دراسة نقدية".
ومن أمثلة تخصص العقيدة والفرق المعاصرة:
 - ١- "الآراء العصرانية في الألوهية"، "دراسة نقدية".
 - ٢- "العلاقة بين العصرانية والفرق الإسلامية" "الشيعية-الإباضية - المعتزلة أتمودجًا".
 - ٣- "آراء العصرانية العقدية في ضوء مؤلفات شيخ الإسلام ابن تيمية"، "دراسة نقدية".
 - ٤- "العلاقة بين العصرانية والفكر الإرجائي"، "دراسة نقدية".
- ومن أمثلة تخصص علم النفس والاجتماع:
 - ١- "الملامح النفسية المشتركة بين رواد المدرسة العصرانية"، "دراسة تحليلية وصفية".
 - ٢- " الآراء العصرانية وأثرها على الشخصية الإسلامية"، "دراسة ميدانية على عينة عشوائية من مرتادي المواقع الإلكترونية".

العصرانية - دراسة تحليلية، مزنة بنت عبد العزيز بن علي اللحيدان

- ٣- "العلاقة بين العصرانية والانحرافات السلوكية"، "دراسة ميدانية على عينة طبقية من نزلاء سجون المملكة العربية السعودية".
- ٤- "العلاقة بين العصرانية والاكتئاب"، "دراسة ميدانية على عينة من مراجعي العيادات النفسية".
- ٥- "القنوات الإعلامية وأثرها في تكون الاتجاه العصراني"، "قناة mbc" أمودجًا".
- ٦- "القدوة المثالية من وجهة نظر العصرانية"، "دراسة وصفية".
- ٧- "العلاقة بين العصرانية والنظرية الدارونية"، "دراسة تحليلية".
- ٨- ضرورة مقارنة تحبظات الفرق المعاصرة بأسلافها السابقة، ذلك أنّ مقارنة المتشابهات وجعلها في نطاق واحد يقلل فاعليتها ويذهب بريقها، وهو منهج رباني حكيم في التعامل مع الضالين، وهو أمر كذلك يساهم في رجوع المتأثرين بدافع حب المفاجأة والظهور، وإظهار الجديد.
- ٩- وضع اختبار قبول في مختلف الوظائف التعليمية -رياض أطفال، مدارس، جامعات- على غرار كفايات المعلمين أو اختبار القدرات للجامعيين وغيرها من الاختبارات المهنية تُعنى بقياس مدى استيعاب المتقدم للأصول الدينية العظيمة، وبذلك يتم التعرف على منهجه العقدي ونواحي القصور فيه، ومعالجة ذلك بدورات إلزامية وغيرها إثرائية مما يكون له أبلغ الأثر في ترسيخ الحقيقة الدينية العلمية والعملية.

١٠- ينبغي التفات الناس إلى معنى المكانة الحقيقية، وأنها تكمن في جوهر الإنسان، لا فيما لديه من مال أو متاع، إذ لو عقل الناس ذلك لقلّ الكثير من مظاهر التقليد الفارغ من كل فائدة ونافع.

١١- ضرورة الاهتمام بطائفة العصرانيين من الشباب، ذلك أنهم في الغالب ليسوا بمعارضين للإسلام وإنما لجهل حقيقي بالإسلام وبمآل هذه الدعوة، تشكلت نظرهم هذه وتأثرت أفكارهم بمن قبلهم.

١٢- أن تنظم مؤتمرات وندوات يستضاف إليها الغرب الذين اهتموا للإسلام ليينوا فيها سلبيات الحضارة الغربية ومساوئها حتى نقيم الحجة عليهم أمام عامة المسلمين.

١٣- الدعوة إلى البحث عن وسائل مبتكرة مرتبطة بالواقع وعلى قدر من التطور والجدية تبين للمجتمعات روعة تعاليمنا الإسلامية، وفائدة التمسك بها، والمخاطر المترتبة على التهاون والبعد عنها، وعوار الأفكار المنحرفة المغايرة لأصولها الحقّة الثابتة.

١٤- من الأهمية بمكان شغل ساحة الشباب والفتيات بالتعليم الجاد المثمر المرتكز على البحث العلمي المبني على الواقع ومحاولة إيجاد البيئة الملائمة مادياً ومعنوياً، واستنهاض الهمم وتبني المشاريع الناجحة محلياً ودولياً مع التقليل من الاعتماد على الآخر، فالعالم

العصرانية - دراسة تحليلية، مزنة بنت عبد العزيز بن علي اللحيان

الإسلامي يزخر بالكفاءات العلمية ولكن ينقصها التوظيف الصحيح والتوجيه السليم الذي من الممكن إيجاده بين سير السلف الكرام إخلاصًا وبناءً، وتجارب الأمم المتقدمة استفادة واستقطابًا، لنجمع بذلك الحسنين: البناء الراسخ القويم ومواكبة الآخرين.

١٥- تنظيم ندوات ومؤتمرات بجميع اللغات العالمية تبين استيعاب الشريعة الإسلامية في حل جميع المشكلات الحياتية مركزة على الحياة الاقتصادية والسياسية والإيمانية والعلمية؛ وذلك لما تمر به الأمة اليوم من المحن والأزمات، ولما في المحسوس من التقريب فالتأثير وإحداث الفروقات.

وفي الختام أحمد الله تعالى وأشكره سبحانه وهو أهل للحمد والشكر على نعمه العظيمة وآلائه الكريمة، فله الحمد جلّ وعلا وتقدس حمداً كثيراً طيباً مباركاً فيه، والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، والحمد لله الذي أعانني على كتابة هذا البحث، فما كان فيه من صواب فمن الله وحده العزيز المنان وما كان فيه من خطأ أو نقص فهو من نفسي ومن الشيطان، وأستغفر الله وأتوب إليه وصلّى اللهم وسلم على سيدنا وحبيبنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً.

المصادر والمراجع

- البخاري، محمد بن إسماعيل، الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه، تحقيق: الناصر، محمد زهير، ط١، (بيروت: دار طوق النجاة، ١٤٢٢هـ-٢٠٠١م).
- مسلم، مسلم بن الحجاج، المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله ﷺ، تحقيق: عبد الباقي، محمد فؤاد، د.ط، (بيروت: دار إحياء التراث العربي، ١٣٧٤هـ-١٩٥٤م).
- ابن ماجه، محمد بن يزيد، سنن ابن ماجه، تحقيق: محمد عبد الباقي، د.ط، (القاهرة: دار إحياء الكتب العربية، ١٣٧١هـ-١٩٥٢م).
- ابن حنبل، أحمد بن محمد، مسند الإمام أحمد بن حنبل، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، وعادل مرشد، ط١، (بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤٢١هـ-٢٠٠١م).
- الدارامي، عبد الله بن عبد الرحمن، سنن الدارامي، ط١، (بيروت: دار البشائر، ١٤٣٤هـ-٢٠١٣م).
- الألباني، محمد بن ناصر الدين، سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها، ط١، (الرياض: مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، ١٤١٥هـ-١٩٩٥م).
- الألباني، محمد بن ناصر الدين، صحيح الترغيب والترهيب، ط١، (الرياض: مكتبة المعارف، ١٤٢١هـ-2000م).

العصرانية - دراسة تحليلية، مزنة بنت عبد العزيز بن علي اللحيان

البدر، عبد الرزاق بن عبد المحسن، التحفة السننية، ط ٢، (الزلفي):
د.ن، ١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م).

بسطامي، بسطامي بن محمد، مفهوم تجديد الدين، ط ٣، (جدة):
مركز التأصيل للدراسات والبحوث، ١٤٣٦هـ-٢٠١٥م).

التراي، حسن، منهجية التشريع الإسلامي، (مصر: مجلة المسلم
المعاصر، مجلد: ١٢، عدد: ٤٨، ١٩٨٦م).

ابن تيمية، أحمد بن عبد الحلیم، الفتاوى الكبرى، (بيروت: دار
الكتب العلمية، ١٤٠٨هـ-١٩٨٧م).

ابن تيمية، أحمد بن عبد الحلیم، درء تعارض العقل والنقل، تحقيق:
محمد رشاد سالم، ط ٢، (المملكة العربية السعودية: جامعة الإمام
محمد بن سعود الإسلامية، ١٤١١هـ-١٩٩١م).

ابن تيمية، أحمد بن عبد الحلیم، مجموع الفتاوى، تحقيق: عبد الرحمن
بن محمد بن قاسم، ط ١، (المدينة المنورة: مجمع الملك فهد لطباعة
المصحف الشريف، ١٤١٦هـ-١٩٩٥م).

التركي، عبد الله بن عبد المحسن، مجمل اعتقاد أئمة السلف،
(المملكة العربية السعودية: وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف
والدعوة والإرشاد، ١٤١٧هـ-١٩٩٧م).

الجليند، محمد بن السيد، الوحي والإنسان، د.ط، (القاهرة: دار قباء
للنشر والتوزيع، د.ت).

ابن جماعة، محمد بن إبراهيم، إيضاح الدليل في قطع حجج أهل
التعطيل، تحقيق: وهبي سليمان الألباني، (مصر: دار السلام
للطباعة والنشر، ١٤١٠هـ - ١٩٩٠م).

الجندي، أنور، إعادة النظر في كتابات العصريين في ضوء الإسلام،
د.ط، (القاهرة: دار الاعتصام، د.ت).

الجندي، أنور، شبهات التغريب في غزو الفكر الإسلامي، د.ط،
(دمشق: المكتب الإسلامي، ١٣٩٨هـ - ١٩٧٨).

حسين، سعد، الأصالة والتغريب، ط١، (بيروت: المؤسسة الجامعية
للدراسات والنشر والتوزيع، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م).

حسين، محمد بن محمد، الإسلام والحضارة الغربية، د.ط، (دار
الفرقان، د.ت).

حنفي، حسن، قضايا معاصرة في فكرنا المعاصر، (بيروت: دار
التنوير، ١٩٨١م).

الحنيني، ناصر بن يحيى، التطرف المسكوت عنه، (الرياض: مكتبة
الكوثر، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م).

الخراشي، سليمان بن صالح، نظرات شرعية في فكر منحرف، (د.م:
مكتبة التوحيد، د.ت).

الخلف، أحمد بن عبد العزيز، الوجيز في المذاهب الفكرية
المعاصرة، ط١، (المدينة المنورة: دار الإمام مسلم، ١٤٣٧هـ -
٢٠١٦م).

العصرانية - دراسة تحليلية، مزنة بنت عبد العزيز بن علي اللحيدان

خليفة، مصطفى بن عبد الله، كشف الظنون عن أسامي الكتب
والفنون، (بغداد: مكتبة المثنى، ١٣٦٠هـ).

الدميحي، عبدالله بن عمر، شبهات العصرانيين "الإسلاميين"،
نسخة إلكترونية.

الذهبي، محمد بن أحمد، سير أعلام النبلاء، تحقيق: مجموعة من المحققين،
إشراف: شعيب الأرنؤوط، (د.م: مؤسسة الرسالة، ١٤٠٥هـ -
١٩٨٥م).

الرازي، عبد الله بن محمد، مفاتيح الغيب، ط٣، (بيروت: دار إحياء
التراث العربي، ١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م).

الزركلي، خير الدين بن محمود، الأعلام، ط١٥، (د.م: دار العلم
للملايين، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م).

الزبيدي، عبد الرحمن بن زيد، العصرانية في حياتنا الاجتماعية، ط١،
(مجلة جامعة الإمام الإسلامية، العدد: ١٠، ١٤١٤ - ١٩٩٣م).

الزبيدي، عبد الرحمن بن زيد، المثقف العربي بين العصرانية
والإسلامية، ط١، (الرياض: دار كنوز إشبيلية، ١٤٢٩هـ -
٢٠٠٨م).

أبو زيد، نصر بن حامد، التجديد والتحريم والتأويل، ط١، (المغرب:
مؤسسة مؤمنون بلا حدود، ١٤٣٥هـ - ٢٠١٤م).

السفاري، محمد بن أحمد، لوامع الأنوار البهية، ط٢، (دمشق:

مؤسسة الخافقين ومكبتها، ١٤٠٢هـ-١٩٨٢م).

السكران، إبراهيم بن عمر، سلطة الثقافة الغالبة، ط ٢، (الرياض: دار

الحضارة للنشر والتوزيع، ١٤٣٧هـ-٢٠١٦م).

سلطان، جمال، الغارة على التراث الإسلامي، ط ١، (القاهرة: مكتبة

السنة، ١٤١٠هـ-١٩٩٠م).

السيد، أحمد بن يوسف، سايغات، ط ٣، (الخبر: الدار العربية للطباعة

والنشر، ١٤٣٨هـ-٢٠١٧م).

الشاطبي، إبراهيم بن موسى، الموافقات، تحقيق: أبي عبيدة، مشهور،

ط ١، (د.م: دار ابن عثان، ١٤١٧هـ-١٩٩٧م).

الشاطبي، القاسم بن فيره، متن الشاطبية، تحقيق: الزعبي، محمد تميم،

ط ٤، (مكتبة دار الهدى ودار الغوثاني للدراسات القرآنية،

١٤٢٦هـ-٢٠٠٥م).

الشلهوب، فؤاد بن عبد العزيز، المشابهة بين المعتزلة الأوائل

والمعتزلة الجدد، نسخة إلكترونية.

الشهرستاني، محمد بن عبد الكريم، الملل والنحل، تحقيق: محمد،

أحمد فهمي، ط ٢، (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٩٩٢م).

ابن أبي شيبة، عبد الله بن محمد، الكتاب المصنف في الأحاديث

والآثار، ط ١، (الرياض: مكتبة الرشد، ١٤٠٩هـ-١٩٨٩م).

آل الشيخ، صالح بن عبد العزيز، هذه مفاهيمنا، ط ٢، (الرياض: إدارة

العصرانية - دراسة تحليلية، مزنة بنت عبد العزيز بن علي اللحيدان

- المساجد والمشاعر الخيرية، ١٤٢٢هـ-٢٠٠١م).
الطبري، محمد بن جرير، جامع البيان عن تأويل القرآن، تحقيق: محمد شاكر، ط١، (د.م: مؤسسة الرسالة، ١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م).
الطرطوشي، محمد بن الوليد، الحوادث والبدع، تحقيق: علي الحلبي، ط٣، (الدمام: دار ابن الجوزي، ١٤١٩هـ-١٩٩٨م).
صبري، مصطفى، موقف العقل والعلم والعالم من رب العالمين وعباده المرسلين، ط٢، (بيروت: دار إحياء التراث العربي، ١٤٠١هـ-١٩٨١م).
ابن عبد الوهاب، محمد بن عبد الوهاب، كشف الشبهات، د.ط، (مكة المكرمة: الرئاسة العامة، ١٤٣٨هـ-٢٠١٧م).
عبده، محمد، الإسلام والنصرانية مع العلم والمدنية، ط٣، (د.م: دار الحداثة، ١٤٠٨هـ-١٩٨٨م).
عبده، محمد، الأعمال الكاملة، ط١، (بيروت: دار الشروق، ١٤١٤هـ-١٩٩٣م).
عثمان، محمود بن عبد الحليم، جهود المفكرين المسلمين في مقاومة التيار الإلحادي، د.ط، (الرياض: مكتبة المعارف، د.ت).
العجيري، عبد الله بن صالح، ينبوع الغواية الفكرية، ط١، (د.م: مجلة البيان، ١٤٣٤هـ-٢٠١٣م).

ابن أبي العز، محمد بن علاء الدين، شرح العقيدة الطحاوية، ط ١٠، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، وعبد الله التركي، (بيروت: الرسالة، ١٤١٧هـ-١٩٩٧م).

ابن عساكر، علي بن الحسن، تاريخ دمشق، تحقيق: عمرو العمروي، د.ط، (د.م: دار الفكر، ١٤١٥هـ-١٩٩٥م).

العقل، ناصر بن عبد الكريم، الاتجاهات العقلانية الحديثة، ط ١، (الرياض: دار الفضيلة، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م).

العلاي، عبد الله، أين الخطأ: تصحيح مفاهيم ونظرة تجديد، ط ٢، (بيروت: دار الجديد، ١٤١٢هـ - 1992م).

عمارة، محمد، التراث في ضوء العقل، (بيروت: دار الوحدة، ١٩٨٠).

عمارة، محمد، تيارات الفكر الإسلامي، ط ١، (القاهرة: دار الشروق، ١٤١١هـ - ١٩٩١م).

عمارة، محمد، هل الانتماء قومي أم ديني، (الكويت: وزارة الأوقاف، مجلة الوعي الإسلامي، عدد: ٣٥١، ١٩٩٦م).

عمارة، محمد، ثورة ٢٥ يناير، ط ١، (القاهرة: دار السلام، ١٤٣٢هـ-٢٠١١م).

عمر، أحمد بن مختار؛ وآخرون، معجم اللغة العربية المعاصرة، ط ١، (د.م: عالم الكتب، ١٤٢٩هـ-٢٠٠٨م).

العصرانية - دراسة تحليلية، مزنة بنت عبد العزيز بن علي اللحيان

عواجي، غالب بن علي، المذاهب الفكرية المعاصرة ودورها في المجتمعات وموقف المسلم منها، ط ١، (جدة: المكتبة

العصرية الذهبية، ١٤٢٧ هـ - ٢٠٠٦ م)

الغزالي، محمد بن محمد، تهافت الفلاسفة، (بيروت: دار الكتب العلمية، د.ت).

القاري، علي بن سلطان، مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، ط ١، (بيروت: دار الفكر، ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠٢ م).

القرطبي، محمد بن أحمد، الجامع لأحكام القرآن، تحقيق: البردوني، أحمد؛ أطفيش، إبراهيم، ط ٢، (القاهرة: دار الكتب المصرية، ١٣٨٤ هـ - ١٩٦٤ م).

ابن القيم، محمد بن أبي بكر، إغاثة اللفهان من مصاديد الشيطان، تحقيق: الفقي، محمد بن حامد، ط ١، (الرياض: مكتبة المعارف، د.ت).

ابن القيم، محمد بن أبي بكر، زاد المعاد في هدي خير العباد، ط ٢٧، (بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤١٥ هـ - ١٩٩٤ م).

ابن القيم، محمد بن أبي بكر، حادي الأرواح إلى بلاد الأفراح، د.ط، (القاهرة: مطبعة المدني، د.ت).

ابن القيم، محمد بن أبي بكر، متن القصيدة النونية، ط ١، (القاهرة: مكتبة ابن تيمية، ١٤١٥ هـ - ١٩٩٤ م).

ابن القيم، محمد بن أبي بكر، الصواعق المرسلّة في الرد على

- الجهمية والمعطلة، تحقيق: الدخيل الله، علي محمد، ط ١،
(الرياض: دار العاصمة، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م).
- ابن كثير، إسماعيل بن عمر، تفسير القرآن العظيم، تحقيق: سلامة،
سامي محمد، ط ٢، (دار طيبة، ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩ م).
- كحالة، عمر بن رضا، معجم المؤلفين، د. ط، (بيروت: دار إحياء
التراث العربي، د. ت).
- كمال، يوسف، العصريون معتزلة اليوم، ط ١، (المنصورة: دار الوفاء،
١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ م).
- أبو لبابة، حسين، موقف المعتزلة من السنة النبوية، ط ١، (الرياض:
دار اللواء، ١٣٩٩ هـ - ١٩٧٩ م).
- اللهيب، أحمد بن محمد، تجديد الدين، ط ١، (الرياض: مجلة البيان،
١٤٣٢ هـ - ٢٠١١ م).
- مجموعة من المؤلفين، الموسوعة الميسرة في الأديان والمذاهب
والأحزاب المعاصرة، إشراف: مانع الجهني، ط ٤، (الرياض: دار
الندوة للطباعة والنشر، ١٤٢٠ هـ).
- المعتق، عواد بن عبد الله، المعتزلة وأصولهم الخمسة، ط ٢،
(الرياض: مكتبة الرشد، ١٤١٦ هـ - ١٩٩٥ م).
- أبو المجد، أحمد بن كمال، حوار لا مواجهة، (دار الشروق للنشر
والتوزيع، ١٩٨٨ م).

العصرانية - دراسة تحليلية، مزنة بنت عبد العزيز بن علي اللحيدان

المرسي، علي بن إسماعيل، المحكم والمحيط الأعظم، تحقيق: عبد الحميد هندأوي، ط ١، (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٠م).

ابن منظور، محمد بن مكرم، لسان العرب، ط ٣، (بيروت: دار صادر، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤هـ).

الناصر، محمد، العصرانيون بين مزاعم التجديد وميادين التغريب، (الرياض: مكتبة الكوثر، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م).

المهروي، عبد الله بن محمد، منازل السائرين، د.ط، (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٠٨هـ - ١٩٩٨م).

المواقع الإلكترونية:

موقع أردن الإخبارية: رابط الموقع: <https://www.jn-news.com>

cnn بالعربية، رابط الموقع: <http://cutt.us/xMe>.

أخزون، محمد، المصطلحات في حدود الشرع، رابط المقال: <http://cutt.us/Vt7b3>.

الجالسر، تركي، رحلة نفسية مع التنويريين: <http://cutt.us/kHp>.

حبيب، كمال، (الخطط الأمريكية لتطوير الخطاب الديني الإسلامي): <http://cutt.us/mUkCg>.

عمارة، محمد، مقال بعنوان: بين الظن واليقين، جريدة الشرق الأوسط، السنة السادسة، العدد: ٢٧٦، السبت ٠٥ شعبان

مجلة الجامعة الإسلامية للعلوم الشرعية - العدد ١٨٩ - الجزء الثاني

١٤٢٣ هـ ١٢ أكتوبر ٢٠٠٢ م العدد ٨٧١٩ ، رابط المقال:

L4<http://cutt.us/aUD>

قربان، هشام بن محمد، مؤامرة تشويه المصطلحات الشرعية

الإسلامية: <http://cutt.us/hGMMQ>

المعرفة، <https://www.marefa.org> .

مؤسسة (راند) RAND www.rand.org/ar

الموسوعة الحرة، ويكيبيديا، <https://ar.wikipedia.org> .

Bibliography

- Al-Bukhari, Muhammad bun Isma'il, **Al-Jami Al-Musnad As-Sahih Al-Mukhtasar Min Oumuri Rasul –Allah Wa sunanihi Wa Ayyamih.**
- Muslim, Muslim bun Al-Hajjaj, **Al-Musnad As-Sahih Bi Naql Al-Adl An Al-Adl Ila Rasulu Allah Salalahu Alaihi Wasallam**
- Ibn Maajah, Muhammad bun Yazeed, **Sunan Ibn Majah**, Investigated by: Muhammad AbdulBaqi, (Cairo: Dar Ihyah Al-Kutoob Al-Ilmiyyah, 1371 A.H -1952)
- Ibn Hanbal, Ahmad bun Muhammad, **Musnad Al-Imam Ahmad bin Hanbal**, Investigated by: Shu'aib Al-Arna'ud, Adil Murshid, first edition, (Mu'assasat Ar-Risalah 1421A.H – 2001).
- Ad-Daramee, Abdullah bin Abdurahman, **Sunan Ad-Daramee**, first edition, (Bairut: Dar Al-Basha'ir 1434A.H – 2013).
- Al-Albanee, Muhammad bun Nasir Ad-Deen, **Silsilat Al-Ahadith As-Sahihah Wa Shaioun Min Fiqhiha Wa Fawaa'iduha**, first edition, (Ar-Riyad: Maktabat Al-Ma'arif 1415 A.D-1995).
- Al-Albanee, Muhammad bun Nasir Ad-Deen, **Sahih At-Targheeb Wa At-Tarheeb**, first edition, (Ar-Riyad: Maktabat Al-Ma'arif 1421 A.D-2000).
- Al-Badr, Abdurazaq bin Abdil Muhsin, **At-Tuhfah As-Saniyyah**, Edition 2, (Az-Zulfi: 1425AH-2004).
- Bistamee, Bistamee bun Muhammad, **Mafhoom Tajdeed Ad-Deen**, Edition 3, (Jeddah: Markaz At-Ta'sir Li Ad-Dirasat Wa Al-Buhuth, (1436AH-2015).
- At-Turabee, Hassan, **Manhajiyat At-Tashri' Al-Islamee**, (Misr: Al-Muslim Al-Mu'asir, 12 volumes, No. 48, 1986).
- Ibn Taimiyyah, Ahmad bun Abdil Halim, **Al-Fataawah Al-Kubrah**, (Bairut: Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah, 1408AH-1987)

- Ibn Taimiyyah, Ahmad bun Abdil Halim, **Durru Ta'aarud Al-Aql Wa An-Naql**. Investigated by Muhammad Rashad Salim, Edition 2, (Kingdom of Saudi Arabia: Al-Imam Muhammad bin Sa'ud Al-Islamiyyah, (1411AH-1991).
- Ibn Taimiyyah, Ahmad bun Abdil Halim, **Majmou' Al-Fataawaa**, Investigated by Abdur-Rahman bin Muhammad bin Qasim, Edition 1, (Al-Madinah Al-Munawwarah; King Fahad Qur'anic complex, (1416AH-1995).
- At-Turkey, Abdullah bin Abdil Muhsin, **Mujmal I'tiqaad Aeimmat As-Salaf**, (Kingdom of Saudi Arabia; Ministry of Islamic Affairs, Dawah and Guidance, 1417AH-1997)
- Al-Julainid, Muhammad bun As-Sayyid, **Al-Wahyu Wa Al-Insaan**, (Cairo: Dar Quba' Li An-Nashr Wa At-Tauzee')
- Ibn Jamaa'ah, Muhammad bun Ibrahim, **Idaah Ad-Daleel Fi Qat'i Hujaj Ahli At-Ta'teel**, Investigated by: Wahby Suleiman Al-Albany, (Egypt, Dar As-Salam Li At-Tiba'ah Wa An-Nashr, 1410AH-1990).
- Al-Jundi, Anwar, **I'aadat An-Nazarr Fee Kitaabat Al-Asriyyeen Fee Dau Al-Islam**, (Cairo: Dar Al-I'tisam).
- Al-Jundi, Anwar, **Shubuhaat At-Taghreeb Fee Gazwi Al-Fikr Al-Islamiy**, (Damascus: Al-Maktab Al-Islamy 1398AH - 1978).
- Hussain, Sa'd, **Al-Asaalah Wa At-Taghreeb**, Edition 1, (Beirut: Al-Mu'assasat Al-Jami'ah Li Ad-Dirasat Wa An-Nashr Wa At-Tauzee, 1413AH-1993).
- Hussain, Muhammad bun Muhammd, **Al-Islam Wa Al-Hadaarah Al-Garbiyyah**, (Dar Al-Furqan).
- Al-Hanafy, Hassan, **Qadaayaa Mu'asirah Fee Fikrinaa Al-Mu'asir**, (Bairut: Dar At-Tauzee, 1981)

- Al-Hunainy, Nasir bun Yahya, **At-Tatarruf Al-Maskout Anhu**, (Riyad: Maktabat Al-Kausar, 1422AH-2001).
- Al-Kharashy, Suleiman bun Saleh, **Nazaraat Shar'iyah Fee Fikr Munharif**, (Maktabah At-Tauheed).
- Al-Khalaf, Ahmad bun Abdil Aziz, **Al-Wajeez fee Al-Mazahib Al-Fikriyyah Al-Mu'asirah**, Edition 1, (Al-Madinah Al-Munawwarah: Dar Al-Imam Muslim, 1437AH-2016).
- Khalifah, Mustafah bun Abdillah, **Kashfu Az-Zhunoun An Asaami Al-Kutub Wa Al-Funoon**, (Bagdad: Maktabat Al-Muthannah, 1360AH).
- Ad-Dumaijee, Abdullah bin Umar, **Shubuhat Al-Asraniyyeen "Al-Islamiyyeen"**, Electronic copy.
- Adh-Dhahabee, Muhammad bin Ahmad, **Siyar A'alam An-Nubala'I**, investigated by: group of investigators, supervised by Shu'aib Al-Arna'ud, (Mu'assasat Ar-Risalat, 1405AH-1985).
- Ar-Razee, Abdullah bin Muhammad, **Mafateeh Al-Gaib**, Edition 3, (Beirut: Dar Ihya At-Turath Al-Arabi, 1420AH-2000).
- Az-Zarkaly, Khairu Ad-Deen bin Mahmoud, **Al-A'laam**, Edition 15, (Dar Al-Ilm Li Al-Malayeen, 1423AH-2002).
- Az-Zunaidee, Abdurahman bin Zaid, **Al-Asraniyyah Fee Hayatinah Al-Ijtima'iyah**, Edition 1, (Journal of Islamic university, no.10, 1414AH-1993).
- Az-Zunaidee, Abdurahman bin Zaid, **Al-Muthaqaff Al-Arabi baina Al-Asraniyyah Wa Al-Islamiyyah**, Edition 1, (Riyad: Dar Kunooz Ishbiliyyah, 1429AH-2008).
- Abu Zaid, Nasr bun Hamid, **At-Tajdeed Wa At-Tahreem Wa At-Ta'weel**, Edition 1, (Morocco, Mu'assasat Mu'minun Bila Hudood, 1435AH-2014).
- As-Safariny, Muhammad bun Ahmad, **Lawaami' Al-Anwaar Al-Bahiyyah**, Edition 2, (Damascus: Mu'assasat Al-Khafiqeen Wa Maktabatuha, 1402AH-1982).

- As-Sakran, Ibrahim bun Umar, **Sultat Ath-Thaqafah Al-Galibah**, Edition 2, (Riyad: Dar Al-Hadarah, Li An-Nashr Wa At-Tauziy, 1437AH-2016).
- Sultaan, Jamaal, **Al-Gaarah Alaa At-Turath Al-Islaami**, Edition 1, (Cairo: As-Sunnah Library, 1410AH-1990).
- As-Sayyid, Ahmad bun Yousuf, **Saabighaat**, Edition 3, (Al-Khabar: Ad-Dar Al-Arabiyyah Li At-Tiba'ah Wa An-Nashr, 1438AH-2017).
- Ash-Shatibiy, Ibrahim bun Musa, **Al-Muwaafaqaat**, Investigated by Abu Ubaidah, Mushhur, Edition 1, (Dar ibn Affan, 1417AH-1997).
- Ash-Shatibiy, Al-Qasim bun Fairah, **Matn Ash-Shatibiyyah**, Investigated by Az-Zu'bee, Muhammad Tameem, Edition 4, (Dar Al-Hudah library and Dar Al-Gauthan for Qur'anic studies, 1426AH-2005).
- Ash-Shalhoob, Fu'ad bun Abdil-Azeez, **Al-Mushaabaha baina Al-Mu'tazilah Al-Awaeil Wa Al-Mu'tazilah Al-Judud**, Electronic copy.
- Ash-Shahrastaani, Muhammad bun Abdil Kareem, **Al-Milal Wa An-Nihal**, investigated by Muhammad Fahmiy, Edition 2, (Beirut: Dar Al-Kutoob Al-Ilmiyyah, 1992).
- Ibn Abi Shaibah, Abdullah bin Muhammad, **Al-Kitab Al-Musannaf Fee Al-Ahadeeth Wa Al-Athaar**, Edition 1, Riyad: Ar-Rushd, 1409AH-1989).
- Aala-Ash-Shaikh, Salih bun Abdil Azeez, **Haazihi Mafaahimuna**, Edition 2, (Riyad: Idarah Al-Masajid Wa Al-Mashari Al-Khairiyyah, 1422AH-2001).
- At-Tabari, Muhammad bun Jareer, **Jami' Al-Bayaan An Ta'weel Al-Quran**, investigated by Muhammad Shakir, Edition 1, (Mu'assasat Ar-Risalah, 1420AH-2000).
- At-Tartushy, Muhammad bun Al-Waleed, **Al-Hawadith Wa Al-Bida'**, investigated by Ali Al-Halabee, Edition 3, (Ad-Damman: Dar ibn Al-Jauzee, 1419AH-1998).

- Sabree, Mustapha, **Mauqif Al-Aql Wa Al-Ilm Wa Al-Alim min Rab Al-Alameen Wa Ibadhi Al-Mursaleen**, Edition 2, (Beirut: Dar Ihyah At-Turath Al-Arabiy, 1401AH-1981).
- Ibn Abdil Wahhab, Muhammad bun Abdil Wahhab, **Kashfu Ash-Shubuhah**, (Makkah Al-Mukarramah: Ar-Ri'asah Al-Ammah, 1438AH-2017).
- Abduh, Muhammad, **Al-Islam Wa An-Nasraniyyah Ma'a Al-Ilm Wa Al-Madaniyyah**, Edition 3, (Dar Al-Hadathah, 1408AH-1988).
- Abduh, Muhammad, **Al-A'maal Al-Kamilah**, Edition 1, (Beirut: Dar Ash-Shurooq, 1414AH-1993).
- Outhman, Mahmoud bun Abdil Haleem, **Juhoud Al-Mufakkireen Al-Muslimeen Fee Muqaawamat At-Tayyar Al-Ilhadiy**, (Riyad: Maktab Al-Ma'arif).
- Al-Ujairee, Abdullah bin Salih, **Yanbou' Al-Gawaayah Al-Fikriyyah**, Edition 1, (Al-Bayan journal, 1434AH-2013).
- Ibn Abi Al-Izz, Muhammad bun Alaa Ad-Deen, **Sharh Al-Aqidah At-Tahawiyyah**, Edition 10, investigated by Shuaib Al-Arna'ut and Abdullah At-Turkey, (Beirut: Ar-Risalah, 1417AH-1997).
- Ibn Asakir, Ali bin Al-Hassan, **Taarikh Dimashq**, Investigated by Amr Al-Amrawiy, (Dar Al-Fikr, 1415AH-1995).
- Al-Aql, Nasir bun Abdil kareem, **Al-Ittijaahaat Al-Aqlaaniyyah Al-Hadithah**, Edition 1, (Riyad: Dar Al-Fadilah, 1422AH-2001).
- Al-Alaali, Abdullah, **Ainah Al-Khata: Tashih Mafaahem Wa Nazaraat Tajdeed**, Edition 2, (Beirut: Dar Al-Jadeed, 1412AH-1992).
- Imaarah, Muhammad, **At-Turaath Fee Daw Al-Aql**, (Beirut, Dar Al-Wihdah 1980).
- Imaarah, Muhammad, **Tayyaaraat Al-Fikr Al-Islami**, Edition 1, (Cairo: Dar Ash-Shurooq, 1411AH-1991).

- Imaarah, Muhammad, **Hal Al-Intimaa Qaumiyyun Am Deeni**, (Al-Kuwait, Wizarat Al-Auqaf, Majallat Al-wa'I Al-Islamiy, No. 351, 1996).
- Imaarah, Muhammad, **25 January reveloution**, Edition 1, (Cairo: Dar As-Salam, 1432AH-2011).
- Umar, Ahmad bun Mukhtaar, and others, **Mu'jam Al-Lughah Al-Arabiyyah Al-Mu'asirah**, Edition 1, (Alam Al-Kutub, 1429AH-2008).
- Awaajee, Ghalib bun Ali, **Al-Mazahib Al-Fikriyyah Al-Mu'asirah Wa Dauruhah Fee Al-Mujtama'at Wa Mau'qif Al-Muslim Min Haa**. Edition 1, (Jeddah: Al-Asriyyah Adh-Dhahabiyyah library, 1427AH-2006).
- Al-Gazaali, Muhammad bun Muhammad, **Tahaafut Al-Falasifah**, (Beirut, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah).
- Al-Qaari, Ali bun Sultan, **Mirqaat Al-Mafaatih Sharh Mishkaat Al-Masaabih**, Edition 1, (Beirut: Dar Fikr, 1422AH-2002).
- Al-Qurtubee, Muhammad bun Ahmad, **Al-Jaami' Li Ahkam Al-Quran**, Investigated by Al-Barduniy, Ahmad; At-Tafish, Ibrahim, Edition 2, (Cairo, Dar Kutoob Al-Misriyyah, 1384AH-1964).
- Ibn Al-Qayyim, Muhammad bun Abibakr, **Ighaathat Al-Luhfaan Min Masaayid Ash-Shaitan**, Investigated by Al-Faqee, Muhammad bin Hamid, Edition 1, (Riyad: Maktabat Al-Ma'arif).
- Ibn Al-Qayyim, Muhammad bun Abibakr, **Zaad Al-Ma'aad Fi Hadyi Khairi Al-Ibaad**, Edition 27, (Beirut: Mu'assasat Ar-Risalah, 1415AH-1994).
- Ibn Al-Qayyim, Muhammad bun Abibakr, **Haadi Al-Arwaah Ilaa Bilaad Al-Afraah**, (Cairo: Al-Madaniy publication).
- Ibn Al-Qayyim, Muhammad bun Abibakr, **Matnu Al-Qasidah An-Nuniyyah**, Edition 1, (Cairo, Ibn

Taimiyyah Library, 1415AH-1994).

Ibn Al-Qayyim, Muhammad bun Abibakr, **As-Sawaa'iq Al-Mursalah Fee Ar-Radd Ala Al-Jahmiyyah Wa Al-Mu'attilah**, Investigated by Ad-Dakheel Allah, Ali Muhammad, Edition 1, (Riyad, Dar Al-Asimah, 1408AH-1988).

Ibn Katheer, Isma'il bun Umar, **Tafsir Al-Quran Al-Azeem**, investigated by Salamah, Sami Muhammad, Edition 2, (Dar Taibah, 1420AH-1999).

Kahalal, Umar bin Ridah, **Mu'jam Al-Mu'allifeen**, (Beirut: Dar Ihya' At-Turath Al-Arabi).

Kamal, Yousuf, **Al-Asriyoon Mu'tazilat Al-Yaum**, Edition 1, (Al-Mansurah: Dar Al-Wafa' 1406AH-1986).

Abu Lubabah, Hussain, **Mauqif Al-Mu'tazilah Min As-Sunnah An-Nabawiyyah**, Edition 1, (Riyad: Dar Al-Liwah, 1399AH-1979).

Al-Luhaib, Ahmad bun Muhammad, **Tajdeed Ad-Deen**, Edition 1, (Riyad: Majallat Al-Bayan, 1432AH-2011).

Group of authors, **Al-Mu'assasat Al-Muyassarah Fee Al-Adyaan Wa Al-Mazaahib Wa Al-Ahzaab Al-Mu'asirah**, Supervised by Mani' Al-Juhaniy, edition 4, (Riyad: Dar An-Nadwah Li At-Tiba'ah Wa An-Nashr, 1420AH).

Al-Mu'tiq, Awwad bun Abdillah, **Al-Mu'tazilah Wa Usulihim Al-khamsah**, edition 2, (Riyad: Maktabat Ar-Rushd, 1416AH-1995).

Abu Al-Majd, Ahmad bun Kamaal, **Hiwaar Laa Muwajahah**, (Dar Ash-Shurooq, Li An-Nashr Wa At-Tauzi' 1988).

Al-Mursi, Ali bun Isma'il, **Al-Muhkam Wa Al-Muhit Al-A'zam**, Investigated by AbdulHamid Hindawiy, edition 1, (Beirut: Dar Al-Kutoob Al-Ilmiyyah, 1424AH-2000).

Ibn Manzour, Muhammad bun Mukarram, **Lisaan Al-**

- Arab**, Edition 3, (Beirut: Dar Sadir, 1414AH-1994).
An-Nasir, Muhammad, **Al-Asraniyyoon Baina Mazaa'im At-Tajdeed Wa Mayadeen At-Taghreeb**, (Riyad: Maktabah Al-Kauthar, 1422AH-2001).
Al-Harawy, Abdullah bin Muhammad, **Manaazil As-Saaeireen**, (Beirut: Dar Al-Kutoob Al-Ilmiyyah, 1408AH-1998).

Electronic Websites:

Jordan news website: <https://www.jn-news.com>

CNN Arabic, web: <http://cutt.us/xMe>

Amhazoon, Muhammad, **Al-Mustalahat Fi Hudud Ash-Shar'I**, link: <http://cutt.us/Vt7b3>.

Jasir, Turkey, **Rihlah Nafsiyyah Ma'a At-Tanwiriyyeen**: <http://cutt.us/kHp>.

Habib, Kamaal, (**Al-Khutah Al-Imrikiyyah Li Tatweer Al-Khitab Ad-Deeniyy Al-Islami**).

Imarah, Muhammad, Article titled: **Baina Az-Zann Wa Al-Yaqeen**, Middle east journal, year 6, No. 276, Saturday 05 Sha'aban 1423AH, 12 October 2002, No. 8719, link: <http://cutt.us/aUD>

Qurbaan, Hisham bin Muhammad, **Muamarah Tashwih Al-Mustalahat Ash-Shar'iyyah Al-Islamiyyah**: <http://cutt.us/hGMMQ>

Al-Ma'rifah, <https://www.marefa.org>.

Mu'assasat RAND www.rand.org/ar

Wikipedia, <https://ar.wikipedia.org>.

أثر التكيف الفقهي بسد الذرائع على بعض المعاملات المالية المعاصرة

The Effect of Adapting the Jurisprudence to
avoid Excuses on Modern Financial
Transactions

إعداد:

أ. أحمد عقيله طاهر

متخصص في الفقه وأصوله من جامعة الإمام محمد بن علي السنوسي

أ.د. عبد المجيد محمود الصلاحيين

الأستاذ في الفقه وأصوله بكلية الشريعة بالجامعة الأردنية

المستخلص

يتحدث هذا البحث عن التكييف الفقهي بسدّ الذرائع في المعاملات المالية المعاصرة، باعتباره أداة من أدوات الاجتهاد، فقد تناولنا فيه عرضاً لمعنى التكييف الفقهي، والمصطلحات ذات الصلة به، ثم تناولنا حقيقة الذرائع، وحجيتها، والعلاقة بين سد الذرائع والحيل، وأنواعها، وضابط الردّ إليها، ثم تطبيقات معاصرة وكيف كان للتكييف الفقهي دور في التعامل معها بسد الذرائع.

كلمات مفتاحية: التكييف الفقهي - سدّ الذرائع - المعاملات

المعاصرة.

Abstract

This research deals with adapting the Jurisprudence to avoid excuses on modern financial transactions, as a tool of Ijtihad (giving personal opinions), we dealt with the presentation of the meaning of the adaptation of the jurisprudence, and the terms related to it. Then we dealt with the reality of excuses, and its evidence. Also, we dealt with the relationship between avoiding excuses and tricks, its types, the regulation regarding how to respond to them. In addition to contemporary applications and how was the adaptation of the jurisprudence role in dealing with avoiding excuses.

Key Words:

Adaptation of the jurisprudence - avoiding excuses - contemporary transactions.

مقدمة

الحمد لله الهادي إلى الصراط المستقيم، والصلاة والسلام على أفضل الأنبياء والمرسلين، سيدنا محمد وعلى آله وأصحابه الطيبين، وبعد: نعيش اليوم واقعاً يتطور بتطور الوسائل والآلات، والخدمات التي تسهل حياة البشرية، ومنها بعض العقود والخدمات المصرفية الحديثة، التي تحتاج إلى أعمال كافة طرق الاستدلال للاجتهاد في معرفة تكييفها الفقهي من خلال تصورها، وفهمها فهماً دقيقاً، وصولاً لمعرفة الحكم المناسب لها وفق تطبيق أصل سد الذرائع.

وفي هذا البحث الموسوم بـ: " أثر التكييف الفقهي بسد الذرائع على المعاملات المالية المعاصرة " عرضنا فيه لمصطلح التكييف والمصطلحات المرادفة له، ثم بينا مفهوم الذرائع وأنواعها وضوابط العمل بها، وأتينا لبعض التطبيقات من خلال التعاطي مع مبدأ سد الذرائع على النحو التالي:

مشكلة البحث:

هل للتكييف الفقهي بقاعدة سدّ الذرائع دورٌ في استنباط الأحكام الفقهية للمعاملات المالية المعاصرة؟ وسيكون ذلك من خلال بيان مفهوم التكييف الفقهي والألفاظ ذات الصلة به ثم بيان أصل سدّ الذرائع، مع تطبيقات مالية معاصرة.

أهداف البحث:

- تتوخى هذه الدراسة تحقيق جملة أهداف منها:
- ١- إبراز مفهوم هذا المصطلح الحادث وهو التكييف الفقهي، وبيان الألفاظ ذات الصلة به.
 - ٢- عرض مفهوم قاعدة سدّ الذرائع وبيان ضوابط إعمالها.
 - ٣- إيضاح عمل التكييف الفقهي بإعمال قاعدة سدّ الذرائع على بعض المعاملات المعاصرة.

الدراسات السابقة:

- توجد بعض الدراسات السابقة التي تناولت بالبحث التكييف الفقهي، منها:
- ١- التكييف الفقهي للمعاملات المعاصرة دراسة فقهية مقارنة: للدكتور أشرف محمد حسنين السيد، تناول الباحث في دراسته الحكم الشرعي دون التمهيد لدور التكييف الفقهي أو التعريف به.
 - ٢- التكييف الفقهي للوقائع المستجدة وتطبيقاته الفقهية: للدكتور محمد عثمان شبير، ذكر فيه مفهوم التكييف الفقهي وبعض العقود دون ذكر للمعاملات المصرفية المعاصرة.
 - ٣- التكييف الفقهي للأعمال المصرفية: للدكتور مسفر القحطاني، توسع في مفهوم التكييف الفقهي، ولم يبين أثر الاستدلال بسدّ الذرائع على المعاملات المعاصرة.

- ٤ - المعاملات المالية المعاصرة وأثر نظرية الذرائع في تطبيقها: تأليف: أخت زيتي بنت عبد العزيز، ذكرت فيه تأصيل لسد الذرائع دون التمهيد لدور التكييف الفقهي بما على المعاملات المعاصرة.
- ٥ - قاعدة سد الذرائع وأثرها في المعاملات المصرفية وتطبيقاتها المعاصرة (المشاركة المتناقصة والتورق المصرفي أنموذجاً): للدكتور صلاح الدين طلب فرج، لم يتطرق فيه للتكييف الفقهي وإنما ذكر التطبيقات لقاعدة الذرائع مباشرة.
- ٦ - قاعدة سد الذرائع وتطبيقات العمل بها في المعاملات المالية المصرفية المعاصرة، للدكتور علي القره داغي، ذكر بعض التطبيقات، ولم يتطرق لمفهوم التكييف الفقهي.

منهج البحث:

اعتمدت الدراسة المنهج الاستقرائي من خلال استقراء المادة العلمية وجمعها من مظاهرها، والمنهج التحليلي من خلال ذكر التطبيق المعاصر للتكييف بسدّ الذرائع في المعاملات المالية وإبراز أثر التكييف الفقهي بهذا الأصل على الحكم المستنبط للمسألة المستحقة.

إجراءات البحث:

- توثيق النقول بعد جمعها من مصادرها.
- ذكر الأمثلة والتطبيقات المعاصرة؛ وذلك لتوضيح ما أريد بها، مع عدم ذكر الخلاف فيها.

خطة البحث:

المبحث الأول: مفهوم التكييف الفقهي

المطلب الأول: مفهوم التكييف الفقهي في اللغة

المطلب الثاني: التكييف الفقهي في الاصطلاح باعتباره لقباً

المطلب الثالث: المصطلحات ذات الصلة بالتكييف الفقهي

المبحث الثاني: مفهوم سدّ الذرائع وأنواعها وحجيتها وضوابطها

المطلب الأول: مفهوم سدّ الذرائع

المطلب الثاني: أنواع الذرائع:

المطلب الثالث: حجية سدّ الذرائع

المطلب الرابع: العلاقة بين سدّ الذرائع والحيل

المطلب الخامس: الرد إلى سدّ الذرائع وضوابطها

المطلب السادس: أثر اعمال قاعدة سدّ الذرائع في الحكم على

المعاملات المالية عند الفقهاء

المبحث الثالث: تطبيقات التكييف بسدّ الذرائع في الحكم

على المعاملات المعاصرة

المطلب الأول: عقود الإذعان

المطلب الثاني: المشاركة المتناقضة

المطلب الثالث: التورق المصرفي

المطلب الرابع: الاحتياط النقدي

المطلب الخامس: الإجارة المنتهية بالتملك

المبحث الأول: مفهوم التكيف الفقهي

لا شك أن فهم المسائل المستجدة ومعرفة حقيقتها بالقرائن والأمارات والعلامات للإحاطة بما علماً هو التكيف الفقهي في اصطلاحنا المعاصر، ولا يستغني المجتهد والناظر عن هذا الفهم للوصول إلى الحكم الصحيح في الوقائع والمستجدات.

فسوف أوضح مفهوم التكيف الفقهي في اللغة والاصطلاح، والمصطلحات ذات الصلة به من خلال المطالب الثلاثة الآتية:

المطلب الأول: مفهوم التكيف الفقهي في اللغة:

إذا نظرنا إلى التكيف الفقهي نجده مكوناً من كلمتين؛ التكيف، والفقهي، وكل كلمة لها تعريفها ومعناها من حيث اللغة والاصطلاح، هذا باعتبار كونه مركباً وصفيّاً، ويطلق باعتباره لقباً على صفة معينة، وسوف يشتمل هذا المطلب على الفروع التالية:

الفرع الأول: الإطلاقات اللغوية لمادة (كَيْفَ).

مصدر (كَيْفَ) وكَيْفَ الشيء جعل له كيفية معلومة، وتكليف الشيء صار له كيفية من الكيفيات، و كَيْفَ الأديم بمعنى قطعة ويأتي أيضاً بمعنى تنقصه^(١)، أي أخذ من أطرافه.

(١) مجمع اللغة العربية، "المعجم الوجيز". (ط١ . ١٤٠٠هـ - ١٩٨٠م). ١: ٥٤٦؛ جمال الدين ابن منظور، "لسان العرب". (ط٣)، بيروت: دار

و(كَيْفَ) للاستفهام عن الأحوال، وقد يقع بمعنى التعجب كقوله تعالى: (كَيْفَ تَكْفُرُونَ بِاللَّهِ وَكُنْتُمْ أَمْوَاتًا فَأَحْيَاكُمْ)^(١). فالتكليف يعني معرفة حالة الشيء وصفته.

الفرع الثاني: مفهوم الفقهي في اللغة:

الفقهي: نسبة إلى الفقه، والفقه في اللغة فهم الشيء، وكل علم فهو فقه، وَفَقِهَ فِقْهًا، من باب تعب: إذا علم، وَفَّقَهُ - بالضم - مثله، وقيل: بالضم إذا صار الفقه له سجية^(٢). والفقه في أصل الوضع: الفهم^(٣)، قال تعالى إخباراً عن موسى عليه السلام: [وَاحْلُلْ عُقْدَةً مِنْ لِسَانِي]^(٤).

صادر، ١٤١٤هـ)، ٩: ٣١٢ - ٣١٣.

(١) [البقرة الآية ٢٨].

(٢) أحمد بن محمد بن علي الفيومي، "المصباح المنير في غريب الشرح الكبير"، (بيروت: المكتبة العلمية)، ٤٧٩/٢.

(٣) أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدس، روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، الناشر مؤسسة الريان للطباعة والنشر والتوزيع. الطبعة الثانية ٢٠٠٢م، ص ٥٣/١.

(٤) سورة طه الآيتان ٢٧ - ٢٨.

المطلب الثاني: التكيف الفقهي في الاصطلاح باعتباره لقباً

يعتبر مصطلح (التكيف الفقهي) من المصطلحات القانونية الحادثة التي غلب استعمالها لدى الفقهاء المعاصرين ولم يكن هذا المصطلح معروفاً لدى أئمة الفقه خلال العصور الماضية، وإن كانوا قد باشروا هذا المصطلح بمعناه ومارسوه تطبيقاً.

ونظراً لأهمية التكيف الفقهي في التعرف على حكم المسألة المستحقة كان لزاماً من إعطاء حد مناسب يتميز به هذا المصطلح الشائع بين الفقهاء المعاصرين، وهو: (التصور الكامل للواقعة وتحرير الأصل الذي تنتمي إليه)^(١).

- **التصوّر:** هو حصول صورة الشيء في العقل^(٢).
- **الكامل:** وهو احتراز من التصوّر الناقص الذي لا يوفي الواقعة حَقّها من الفهم والنظر.
- **الواقعة:** وهي التي وقعت حقيقة ويخرج بها المسائل الافتراضية.
- **والواقعة:** لفظ عام لا يقتصر على نوع معين من أنواع الفقه الإسلامي.
- **وتحرير الأصل:** والمقصود بالتحرير هنا التقويم، كما جاء في

(١) مسفر بن علي بن محمد القحطاني، "منهج استنباط أحكام النوازل الفقهية

المعاصرة". (رسالة دكتوراة جامعة أم القرى ٢٠٠٠م)، ١: ٢٤٨.

(٢) الجرجاني، علي بن محمد السيد الشريف، "التعريفات"، ضبط نصوصه وعلق

عليه: علي أبو العباس، (دار الطلائع، القاهرة، ٢٠٠٩م)، ٦٥.

القاموس المحيط: وتحرير الكتاب وغيره: تقويمه^(١)، كما جاء التحرير في معجم لغة الفقهاء هو بيان انتماء المسألة إلى أصل معين معتبر^(٢).

- الذي تنتمي إليه: أي ترجع إليه من أجل الوصول إلى حكمها في الشرع^(٣).

المطلب الثالث: المصطلحات ذات الصلة بالتكيف الفقهي

رغم أن مصطلح التكيف الفقهي يعتبر مصطلحاً حديث الاستعمال لدى الفقهاء المعاصرين إلا أن هذا لا يعني أن الفقهاء القدامى لم يمارسوا عملية التكيف الفقهي، وإنما مارسوها تحت مسميات عدة وألفاظ مختلفة في الأبحاث الفقهية القديمة ومن هذه التسميات:

أولاً: التصور أو التصوير وصلته بالتكيف الفقهي:

التصور في اللغة: هو التخيل، يقال تصور الشيء أي تخيلته،

(١) مجد الدين أبو الطاهر محمد بن يعقوب الفيروزآبادي، "القاموس المحيط". تحقيق: مكتب التراث في مؤسسة الرسالة، إشراف: محمد نعيم العرقسوس، ٣٧٥:١.

(٢) محمد رواس، حامد صادق قلعه جي، "معجم لغة الفقهاء". (ط ٢). دار النفائس ١٩٨٨م، ١٤٣.

(٣) القحطاني، منهج استنباط أحكام النوازل الفقهية المعاصرة، ١: ٢٤٨.

واستحضر صورته في ذهنه^(١).

وفي الاصطلاح: هو حصول صورة الشيء في العقل، وإدراك الماهية من غير أن يحكم عليها بنفي أو أثبات^(٢).

وجه الصلة بين التكييف الفقهي والتصوّر:

أن التصوّر مرحلة تسبق التكييف بالنسبة للمسألة المستجدة، ويعتبر أساس التكييف، فإن كان التصوّر تاماً، كان التكييف سليماً، وإلا فلا^(٣).

ثانياً: التخريج وصلته بالتكييف الفقهي:

لغة: من الخروج، وهو خلاف الدخول، والاستخراج: هو الاستنباط، فالتخريج مصدر للفعل خرّج المضعف، ومثاله خرّج الشيء واستخرجه فإنهما بمعنى استنبطه^(٤)؛ ذلك لأنّ (التّخريج) عملية إنفاذ لـ(فرع) من دليله، وإظهاره له بعد أن كان محتفياً فيه، بالقاعدة

(١) الفيومي، "المصباح المنير في غريب الشرح الكبير"، ١: ٣٥٠؛ السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر جلال الدين السيوطي، "معجم مقاليد العلوم في الحدود والرسوم"، (ط١، القاهرة: مكتبة الآداب، ٢٠٠٤م)، ١١٧.

(٢) الجرجاني، التعريفات، ٦٥.

(٣) عبدالله بن إبراهيم الموسى، "التكييف الفقهي للنازلة وتطبيقاته المعاصرة"، منشورات: جامعة الإمام محمد بن سعود، (٢٠١٠م): ١٣٢٣.

(٤) ابن منظور، "لسان العرب"، ٢: ٢٤٩؛ الرازي، زين الدين أبو عبدالله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي، "مختار الصحاح". تحقيق: يوسف الشيخ محمد، (بيروت: المكتبة العصرية)، ٨٩.

واصطلاحاً: لفظ التخريج استعمل في جملة من العلوم فيختلف استعماله عند أهل الحديث عنه عند الفقهاء والأصوليين، وموضع بحثنا هو استخدامه عند أهل فن الفقه والأصول عموماً هو: نقل حكم مسألة إلى ما يشبهها، والتسوية بينهما فيه^(٢).

وجه الصلة بين التكييف الفقهي والتخريج:

يعتبر التكييف الخطوة الأولى والمرحلة الأساس التي يبنى عليها التخريج الصحيح، الموافق للدليل أو قول الإمام، فالمخرِّج أول ما يبدأ اجتهاده في واقعة ما لا بد أن يتصورها تصوراً كاملاً ومن ثمَّ يلحقها بأي الأصول المعتمدة المشابهة لها^(٣).

(١) عثمان ابن محمد الأخضر شوشان، "تخريج الفروع على الأصول". دراسة تاريخية

ومنهجية وتطبيقية، (ط١، السعودية: دار طيبة للنشر والتوزيع، ١٩٩٨م)، ٦١.

(٢) علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرادوي، "الإنصاف في معرفة

الراجح من الخلاف"، (ط٢. دار إحياء التراث العربي)، ١: ٦٠؛ آل تيمية،

"المسودة في أصول الفقه". تحقيق: محمد محي الدين عبد الحميد، (دار

الكتاب العربي)، ٥٣٣.

(٣) تقي الدين أبو البقاء محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي الفتوحي، "شرح

الكوكب المنير". تحقيق: محمد الزحيلي ونزيه حماد، (ط٢. مكتبة

العبيكان، ١٩٩٧م)، ٤: ٦٩؛ أبو عبدالله أحمد بن حمدان، "صفة الفتوى

والمفتي والمستفتي". تحقيق: محمد ناصر الدين الألباني، (ط٣. بيروت:

ثالثاً: تحقيق المناط وصلته بالتكييف الفقهي:

يأتي بيان تعريف تحقيق المناط لغةً واصطلاحاً كما يلي:

أولاً: التحقيق والمناط في اللغة:

١- التحقيق لغةً: مصدر من حَقَّقَ بمعنى تصديق الخبر، جاء في الصحاح: (تَحَقَّقَ) عنده الخبر صَحَّ، و(حَقَّقَ) قوله وظنه (تحقيقاً) أي صدَّقه، وكلام مُحَقَّقٍ، أي رصين^(١).

٢- المناط في اللغة: اسم مكان من النوط، والنوط التعليق، جاء في مختار الصحاح: (نَاطَ الشَّيْءُ يُنَوِّطُهُ نَوَاطًا)^(٢)، أي عَلَّقَهُ، وكل ما غُلِّقَ من شيء فهو نَوَطٌ.... واناط به الشيء: أي تَعَلَّقَ به^(٣)؛ فالمناط إذاً يعني مربط الشيء ومرتعلقه.

ثانياً: تعريف المناط اصطلاحاً:

المناط اصطلاحاً يعني علة الحكم. جاء في المستصفي: (اعلم أنا

المكتب الإسلامي ١٣٩٧هـ)، ١٨-١٩.

(١) أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري، "الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية". تحقيق: أحمد عبدالغفور عطار. (ط٤. بيروت: دار العلم للملايين ١٩٨٧م)، ٤: ١٤٦١؛ والفيروزآبادي، "القاموس المحيط"، ١٠: ٨٧٥.

(٢) النوط: جُلَّةٌ -وعاء- صغيرة فيها تمر تُعَلَّق.

(٣) الجوهري، "الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية"، ٣: ١١٦٥؛ محمد بن محمد بن عبد الرزاق الحسيني أبو الفيض الزبيدي، "تاج العروس من جواهر القاموس". تحقيق: مجموعة من المحققين. (دار الهداية)، ٢: ١٥٥؛ الفيروزآبادي، "القاموس المحيط"، ٧: ٤١٨.

نعني: بالعلّة في الشرعيات مَنْاطُ الْحُكْمِ إِلَيْهِ، أي: ما أضاف الشرع الحكم إليه، وناطه به، ونصبه علامة عليه^(١).

وقد اختلف الأصوليون في تعريف العلة اصطلاحاً على عدة مذاهب ووجوه، وهي إجمالاً تعني: (الوصف المعروف للحكم)^(٢)، أو هي: (ما شرع الحكم عنده تحقيقاً للمصلحة)^(٣).

ثالثاً: تعريف تحقيق المناط اصطلاحاً:

النظر في معرفة وجود العلة في آحاد الصّور، بعد معرفتها في نفسها، وسواء كانت معروفة بنص، أو إجماع، أو استنباط^(٤).
يقول الإمام الشاطبي - رحمه الله - في تعريف تحقيق المناط: (أن

(١) أبو حامد محمد الغزالي، "المستصفى". تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي، (ط١. بيروت: دار الكتب العلمية ١٩٩٣م)، ٢٨١.

(٢) تقي الدين أبو الحسن علي بن عبد الكافي السبكي، "الإبهاج في شرح المنهاج"، (بيروت: دار الكتب العلمية ١٩٩٥م) ٣: ٣٩.

(٣) وهبة الزحيلي، "أصول الفقه الإسلامي" (ط١. دمشق: دار الفكر للطباعة والتوزيع والنشر ١٩٨٦م)، ١: ٦٤٦.

(٤) أبو الحسن سيف الدين علي بن أبي علي بن محمد بن سالم الثعالبي الأمدّي، "الإحكام في فصول الأحكام". تحقيق: عبد الرزاق عفيف، (بيروت: المكتب الإسلامي)، ٣: ٣٠٢؛ أبو عبد الله شمس الدين محمد بن محمد بن أمير الحاج، "التقرير والتحبير"، (ط٢. بيروت: دار الكتب العلمية ١٩٨٣م) ٣: ١٩٣؛ الزحيلي، "أصول الفقه الإسلامي"، ١: ٦٤٦.

أثر التكييف الفقهي بسد الذرائع على بعض المعاملات المالية المعاصرة، أحمد عقيله طاهر، و أ.د. عبد المجيد محمود الصالحين

يثبت الحكم بمدركه الشرعي لكن يبقى النظر في تعيين محله^(١).

وجه الصلة بين تحقيق المناط والتكييف الفقهي:

يتبين لنا مما مضى ذكره وجود علاقة بين التكييف الفقهي وتحقيق المناط، فتكون مهمة المجتهد في تحقيق المناط تطبيق الكلي على جزئياته لوجود الشبه من خلال المناط المنصوص أو المجمع عليه، وتحقيق وجود الشبه بين الفرع وأصله هو التكييف إذ لا يصح تحقيق المناط ما لم يصاحبه التصور الكامل لماهية الفرع ونوعه وتمييزه عن غيره المخالف له في نوع وقد يكون من جنسه، وهذا النظر العميق للتكييف الفقهي لا شك في صعوبته على آحاد المجتهدين وأنصاف العلماء إلا من شدا في العلم— كما قال الشاطبي— رحمه الله^(٢).

رابعاً: الأشباه الفقهية:

الأشباه في اللغة: جمع شبه، وهو المثل، فيقال: شبه الشيء بالشيء: مثله وأقامه مقامه لصفة مشتركة بينهما. قال تعالى: (مُشْتَبِهًا وَغَيْرَ مُتَشَابِهٍ)^(٣).

(١) إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي، "الموافقات".

الموافقات". تحقق: ابو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، (ط ١). دار

ابن عفان (١٩٩٧م) ٥: ١٢-١٤-١٥.

(٢) الشاطبي، "الموافقات"، ٥: ١٤؛ إدريس حمادي، "المنهج الأصولي في فقه

الخطاب"، (ط ١)، الدار البيضاء: للمركز الثقافي العربي (١٩٩٨م)، ١٤٦-١٤٧.

(٣) [الأنعام الآية ٩٩].

والمشتبهات من الأمور: المشكلات، والمتشابهات:
المتماثلات^(١).

والأشباه في الاصطلاح: المسائل الفقهية التي تشبه بعضها بعضاً في المعنى لجامع بينها، وتترك في الحكم^(٢)، وهي تختلف عن (النظائر الفقهية) من حيث المعنى الجامع، فالنظائر ليس بينها معنى جامع ولا صفة مشتركة؛ وبالتالي تختلف في الحكم.

وتعرف النظائر الفقهية بأنها: المسائل التي تشبه بعضها بعضاً في الظاهر وتختلف في الحكم لأمر خفية أدركها الفقهاء بدقة أنظارهم^(٣).

وأصل تسمية هذا العلم بالأشباه يمكن تلمسه من خلا كتاب عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - إلى أبي موسى الأشعري.

(١) ابن منظور، "لسان العرب"، ١٣: ٥٠٣؛ الفيومي، "المصباح المنير شرح في غريب الشرح الكبير" ١: ٣٠٣؛ والزبيدي، "تاج العروس من جواهر القاموس" ٣٦: ٤١١.

(٢) جلال الدين عبدالرحمن السيوطي، "الأشباه والنظائر في قواعد وفروع الشافعية". تحقيق: محمد محمد تامر - حافظ عاشور حافظ، (دار السلام)، ٨.

(٣) المرجع السابق نفسه، ٨؛ وابن الملتن، الأشباه والنظائر (ص ٢١)؛ أبي حفص سراج الدين عمر بن علي بن أحمد الأنصاري المعروف ابن الملتن، "الأشباه والنظائر". تحقيق: حمد بن عبد العزيز بن أحمد الخضير، (كراتشي: إدارة القرآن والعلوم الإسلامية)، ٢١؛ زين الدين بن إبراهيم بن محمد بن نجيم، "الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان". وضع حواشيه وخرج أحاديثه الشيخ: زكريا عميرات، (بيروت: دار الكتب العلمية ١٩٩٩م)، ١٥.

أثر التكيف الفقهي بسد الذرائع على بعض المعاملات المالية المعاصرة، أ. أحمد عقيله طاهر، و أ. د. عبد المجيد محمود الصالحين

حيث ورد في ثنايا قول عمر " الفهم الفهم فيما يختلج في صدرك مما لم يبلغك في الكتاب والسنة، اعرف الأمثال و الأشباه ثم قس الأمور عندك، فاعمد إلى أحبها إلى الله وأشبهها بالحق فيما ترى..."^(١).

صلة الأشباه بالتكليف الفقهي:

المشابهة لا تستلزم المماثلة، فلا يلزم أن يكون شبه الشيء مماثلاً له، والنظير قد لا يكون مشابهاً، وحاصل هذا الفرق أن المماثلة تقتضي المساواة من كل وجه، والمشابهة تقتضي الاشتراك في أكثر الوجوه لا كلها، والمناظرة تكفي بعض الوجوه ولو وجهاً واحداً، يقال هذا نظير هذا في كذا، وإن خالفه في سائر جهاته^(٢).

(١) أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود بن النعمان بن دينار البغدادي الدارقطني، "سنن الدار قطني". حققه وضبط نصه وعلق عليه: شعيب الارنؤوط، وآخرين، (ط١). بيروت: مؤسسة الرسالة (٢٠٠٤م)، كتاب عمر رضي الله عنه إلى أبي موسى الأشعري، ٥: ٣٦٧، رقم: ٤٤٧١؛ أحمد بن الحسن بن علي بن موسى الخسروجودي الخراساني البيهقي، "السنن الكبرى". تحقيق: محمد عبد القادر عطا، (ط٣). بيروت: دار الكتب العلمية (٢٠٠٣)، باب ما يقضي به القاضي ويفتي به المفتي، ١٠: ١٩٧، رقم: ٢٠٣٤٧.

(٢) عمر عبدالله كامل، "القواعد الفقهية الكبرى وأثرها في المعاملات المالية"، رسالة دكتوراه. القاهرة: كلية الدراسات العربية والإسلامية بالقاهرة بجامعة الأزهر الشريف، ٣١.

وهنا يكون دور التكيف الفقهي المنضبط في إلحاق الصورة بما يشاهدها بعد التحقق من وجود مجانسة أو مشابهة في طبيعة كل منهما وذلك لإلحاق الواقعة بالأصل الفقهي الذي خصه الشرع بأوصاف فقهية وإنزال تلك الأوصاف على الواقعة المستجدة لتأخذ الحكم المناسب لها.

المبحث الثاني: مفهوم سدّ الذرائع وأنواعها وحجيتها وضوابطها

إن سدّ الذرائع أصل عظيم تبني عليه مسائل كثيرة في جميع الأبواب الفقهية وخاصة في القضايا المالية المعاصرة، وسوف أبين في هذا المبحث مفهوم سدّ الذرائع، وأنواعها، وحجيتها، والعلاقة بينها وبين الحيل، وضوابط العمل بها من خلال المطالب الآتية:

المطلب الأول: مفهوم سدّ الذرائع

الذريعة لغةً: الوسيلة والسبب إلى الشيء، سواء كان هذا الشيء مفسدة أو مصلحة، قولاً أو فعلاً، ولكن غلب إطلاق اسم الذرائع على الوسائل المفضية إلى المفسدة^(١).

أما في الاصطلاح: عرفها الإمام الشاطبي: (التوسل بما هو مصلحة إلى مفسدة)^(٢)، وكذلك عرفها ابن العربي: (كل عمل ظاهره الجواز يتوصل به إلى محذور)^(٣).

فغالب استعمال مصطلح (الذرائع) عند الفقهاء رحمهم الله تعالى على الوسائل والأسباب المباحة في ظاهرها، لكونها توصل إلى المحرم. قال ابن القيم - رحمه الله -: (لما كانت المقاصد لا يتوصل إليها

(١) ابن منظور، "لسان العرب" ٩٦: ٨؛ قلعه جي، "معجم لغة الفقهاء"، ٢١٤.

(٢) الشاطبي، "الموافقات" ٥: ١٨٣.

(٣) محمد بن عبد الله أبوبكر بن العربي المالكي، في "أحكام القرآن". خرج أحاديثه وعلق عليه: محمد عبد القادر عطا، (ط ٣ بيروت: دار الكتب العلمية، ٢٠٠٣م)، ٢: ٣٣١.

إلا بأسباب وطرق تفضي إليها؛ كانت طرقها وأسبابها تابعة لها معتبرة بها، فوسائل المحرمات والمعاصي في كراهتها والمنع منها، بحسب إفنائها إلى غاياتها وارتباطها بها، ووسائل الطاعات والقربات في محبتها والإذن فيها بحسب إفنائها إلى غايتها، فوسيلة المقصود تابعة للمقصود، وكلاهما مقصود، لكن مقصود قصد الغايات، وهي مقصودة قصد الوسائل، فإذا حرم الرب تعالى شيئاً وله طرق ووسائل تفضي إليه، فإنه يجرمها ويمنع منها؛ تحقيقاً لتحريمه، وتثبيتاً له، ومنعاً أن يقرب حماه، ولو أباح الوسائل المفضية والذرائع المفضية إليه لكان ذلك نقضاً للتحريم، وإغراءً للنفوس به، وحكمته تعالى تأبى ذلك كل الإباء^(١).

المطلب الثاني: أنواع الذرائع

النوع الأول: أن تكون الذرائع موضوعة للإفضاء إلى الفساد أصلاً، مثل: شرب الخمر التي تؤدي إلى مفسدة السكر والإضرار بالعقل ونحوه، والقذف المفضي إلى مفسدة الافتراء والاعتداء على العرض، والزنا المؤدي إلى اختلاط الأنساب، وفساد الفراش، فهذه يجب سدّها بالإجماع، وإن فتحها حرام^(٢).

(١) محمد بن أبي بكر بن أيوب سعد شمس الدين بن القيم، "إعلام الموقعين عن رب العالمين". تحقيق: محمد عبد السلام إبراهيم، (ط١). بيروت: دار

الكتب العلمية، ١٩٩١م، ٣: ١٠٨.

(٢) المرجع السابق، ٣: ١٠٩.

النوع الثاني: أن تكون الذريعة مفضية إلى صلاح، وموضوعة له باليقين، أو الظن الغالب، مثل: العلم الموصل إلى معرفة الحلال والحرام، وأركان الإسلام والإيمان، إطعام المضطر، والمحتاج، واستعمال وسائل البقاء والنمو والتنمية والتعمير، والتطور على مستوى الأفراد، والمجتمع والأمة. فهذه الذرائع يكون فتحها واجباً، أو مندوباً، أو مباحاً حسب درجة ما تفضي إليه من حيث القوة والضعف، يقول القراني - رحمه الله -: (اعلم أن الذريعة كما يجب سدها، يجب فتحها، ويكره، ويندب ويباح...)^(١).

النوع الثالث: أن تكون الذريعة موضوعة - من حيث الظاهر - للإفضاء إلى أمر جائز ومستحب، ولكنها تتخذ وسيلة إلى الحرام إما بقصد مثل أن يعقد نكاحاً قاصداً به التحليل، أو بيعاً (العينة) قاصداً به الربا، أو بغير قصد كمن يصلي بين يدي القبر لله تعالى، فهذا حرام بناءً على هذه المفاسد المترتبة عليها^(٢).

(١) أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن القراني المالكي، "شرح تنقيح الفصول"، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، (ط ١). شركة الطباعة الفنية المتحدة، ١٩٧٣م، ١: ٤٤٩.

(٢) ابن القيم، "إعلام الموقعين عن رب العالمين"، ٣: ١٠٨-١٠٩؛ علي القرّة داغي، "قاعدة سد الذرائع وتطبيقات العمل بها في المعاملات المالية والمصارف المعاصرة" بحث مقدم لمؤتمر شورى الفقهي السادس - الكويت، ١٤٣٦-٢٠١٥. ص ٣.

المطلب الثالث: حجية سد الذرائع

حكم سد الذرائع محل اختلاف بين الفقهاء منهم من اعتبرها من الأدلة ومنهم لم يعتبرها دليلاً مستقلاً:
أولاً: ذهب المالكية^(١)، والحنابلة^(٢)، إلى القول بأنها من أدلة الفقه المعتمدة وأصل من أصولهم، واستدلوا بما يأتي:
أ- من الكتاب:

١- قوله تعالى: ﴿وَلَا تَسُبُّوا الَّذِينَ يَدْعُونَ مِن دُونِ اللَّهِ فَيَسُبُّوا اللَّهَ عَدْوًا بِغَيْرِ عِلْمٍ﴾^(٣).

وجه الدلالة من الآية: أن الله منع المؤمنين من سب آلهة المشركين، مع أنه حمية لله وإهانة لأهنتهم؛ لأن سب آهنتهم ذريعة إلى سبهم الله تعالى، وكانت مصلحة ترك مسبته تعالى أرجح من مصلحة السب لأهنتهم، وفي هذا منع من المباح؛ لئلا يكون سبباً في فعل ما لا يجوز^(٤)

(١) أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن القرافي المقدسي،

القروق أنوار البروق في أنوار الفروق، (عالم الكتب)، ٢: ٣٢.

(٢) سليمان بن عبد القوي بن الكريم الطوفي، "شرح مختصر الروضة". تحقيق: عبد الله بن

عبد المحسن التركي. (ط ١. مؤسسة الرسالة ١٩٨٧م) ٣: ٢١٤.

(٣) [الأنعام الآية ١٠٨].

(٤) ابن القيم، "إعلام الموقعين عن رب العالمين"، ٥: ٥.

أثر التكيف الفقهي بسد الذرائع على بعض المعاملات المالية المعاصرة، أحمد عقيله طاهر، و.أ.د. عبد المجيد محمود الصالحين

قال ابن عاشور: "وقد احتج علماؤنا بهذه الآية على إثبات أصل من أصول الفقه عند المالكية؛ وهو الملقب بمسألة سد الذرائع"^(١).

٢ - قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَقُولُوا رِعْنَا وَقُولُوا نَنْظُرْنَا
وَأَسْمَعُوا﴾^(٢).

وجه الدلالة من الآية: أن الله نهى المؤمنين من قول هذه الكلمة، مع قصدهم بها الخير؛ لئلا يكون ذلك إلى أن يقولها اليهود للنبي صلى الله عليه وسلم تشبيهاً بالمسلمين، ويقصدون بها سب النبي صلى الله عليه وسلم، وهذا غير ما يقصده المسلمون^(٣).

ب - من السنة:

٣ - عن ابن عمر رضي الله عنهما، قال: (لقد رأيت الناس في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم، يتعاونون جزافاً - يعني الطعام - يُضربون أن يبيعوه في مكانهم، حتى يؤووه إلى رحالمهم)^(٤).

(١) محمد الطاهر بن محمد الطاهر بن عاشور، "التحرير والتنوير"، (تونس: الدار التونسية للنشر ١٩٨٤م)، ٧: ٤٣١.

(٢) [البقرة الآية ١٠٤].

(٣) ابن القيم، "إعلام الموقعين عن رب العالمين"، ٥: ٦.

(٤) محمد بن أسماعيل أبو عبدالله البخاري، "الجامع المسند الصحيح". تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر (ط١). دار طوق النجاة، ١٤٢٢هـ)، باب من رأى: إذا اشترى طعاماً جزافاً، أن لا يبيعه حتى يؤويه إلى رحله، والأدب في ذلك، ٣: ٦٨، رقم الحديث ٢١٣٧.

وجه الدلالة من الحديث: أن في الحديث نهي المشتري عن بيع الطعام حتى يؤبه إلى رحله؛ لئلا يكون البيع ذريعة إلى جحد البائع البيع، وعدم إتمامه له إذا رأى المشتري قد ربح فيه، فيغره الطمع، وتشح نفسه بالتسليم، وهذا من محاسن الشريعة وألطف باب لسد الذرائع^(١).

٤ - عن الحسن بن علي قال: حفظت من رسول الله صلى الله عليه وسلم: (دع ما يريبك إلى ما لا يريبك)^(٢).

وجه الدلالة من الحديث: أنه - صلى الله عليه وسلم - نهي عن الإقدام على ما فيه شك أو ريبة، إلى ما لا ريبة فيه، وليس ذلك الابتعاد إلا لأن ذلك ذريعة يشك أنها تؤدي إلى الحرام.

٥ - عن النعمان بن بشير يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: (الحلال بين والحرام بين، وبينهما مشبهات لا يعلمها كثير من الناس، فمن اتقى المشبهات استبرأ لدينه وعرضه، ومن وقع في المشبهات كان كراخ يرعى حول الحمى يوشك أن يواقعه، ألا وإن لكل ملك حمى، ألا وإن حمى الله في أرضه محارمه)^(٣).

(١) ابن القيم، "إعلام الموقعين عن رب العالمين" ٤١:٥.

(٢) محمد بن عيسى الترمذي، "سنن الترمذي". تحقيق وتعليق: أحمد شاكر، وآخرين، (ط٢). القاهرة: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى الحلبي ١٩٧٥م)، ٤:٦٦٨، رقم الحديث ٢٥١٨ صححه الألباني.

(٣) البخاري، "صحيح البخاري"، باب فضل من استبرأ لدينه، ١:٢٠ رقم

وجه الدلالة من هذا الحديث: أنه - صلى الله عليه وسلم - بين أن ما لم يتضح أنه من الحلال أو الحرام فهو من المشتبهات، وأن استبراء الدين لا يتحقق إلا باتقاء هذه المشتبهات، ولا معنى لاتقاء المشتبهات إلا الاحتياط، وسد الذرائع باجتنب المشتبهات التي هي طريق إلى الحرام.

ج- من أفعال السلف:

ومما يدل على اعتبار سد الذرائع من أفعال السلف، أو إجماعاتهم:

١- جمع عثمان بن عفان -رضي الله عنه- المصحف على حرف واحد من الأحرف السبعة لئلا يكون اختلاف القراء في القراءة ذريعة إلى اختلافهم في القرآن الكريم، وقد وافقه الصحابة على ذلك^(١)، فكان إجماعاً كما قيل.

٢- إجماع الصحابة على قتل الجماعة بالواحد، مع أنه لا يوجد التماثل الذي بني عليه القصاص في هذه الحالة، لئلا يكون عدم القصاص من الجماعة ذريعة إلى سفك الدماء^(٢).

ثانياً: ذهب الحنفية و الشافعية إلى إنكار الذرائع، وقالوا إن سد الذرائع ليس من أدلة الفقه؛ لأن الذرائع هي الوسائل، والوسائل مضطربة اضطراباً شديداً، فقد تكون حراماً، وقد تكون واجبة، وقد تكون مكروهة،

الحديث ٥٢.

(١) ابن القيم، "إعلام الموقعين عن رب العالمين"، ٣: ١٢٦.

(٢) ابن القيم، "إعلام الموقعين عن رب العالمين"، ١: ١٦٣.

أو مندوبة، أو مباحة، وتختلف مع مقاصدها حسب قوة المصالح والمفاسد وضعفها، وخفاء الوسيلة وظهورها، فلا يمكن ادعاء دعوى كلية باعتبارها ولا بإلغائها ومن تتبع فروعها الفقهية ظهر له هذا^(١).

وقالوا: إن الشرع مبني على الحكم بالظاهر، كما قد أطلع الله رسوله على قوم يظهرون الإسلام ويبطنون الكفر، ولم يجعل له أن يحكم عليهم في الدنيا بخلاف ما أظهروا، وحكم في المتلاعنين بدرء الحد مع وجود علامة الزنى، وهو أن المرأة أتت بالولد على الوصف المكروه، قال الشافعي: وهذا يبطل حكم الدلالة التي هي أقوى من الذرائع، فإذا أبطل الأقوى من الدلائل أبطل الأضعف من الذرائع كلها^(٢).

القول الراجح:

هو القول الأول الذي قال به المالكية والحنابلة؛ لأن إباحة الوسائل إلى الشيء المحرم المفضي إليه نقض للتحريم، وإغراء للنفوس به، وحكمة الشارع وعلمه يأبى ذلك كل الإباء، بل سياسة ملوك الدنيا تأبى ذلك، فإن أحدهم لو منع جنده أو رعيته من شيء، ثم أباح لهم الطرق والوسائل إليه، لعدّ متناقضاً، ولحصل من جنده ورعيته خلاف مقصوده، وكذلك الأطباء إذا أرادوا حسم الداء منعوا صاحبه من الطرق والذرائع الموصلة إليه، وإلا فسد عليهم ما يرومون إصلاحه^(٣).

(١) تقي الدين أبو الحسن علي بن عبد الكافي السبكي، "الإبهاج في شرح

المنهاج"، (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٩٩٥م)، ١٠: ١٥٩.

(٢) أبو عبد الله محمد بن أدريس الشافعي، "الأم"، (بيروت: دارالمعارف،

١٩٩٠م)، ٧: ٣١٢.

(٣) ابن القيم، "إعلام الموقعين عن رب العالمين"، ٤: ٥٥٣.

المطلب الرابع: العلاقة بين سد الذرائع والحيل

تتفق الذرائع مع الحيل في أن كلاً منها وسائل إلى تحصيل مقصود^(١)، لكن تفارق الحيل في قصد الفاعل^(٢).

فالذرائع: تشمل الوسيلة التي قصد صاحبها تغيير الحكم الشرعي، والوسيلة التي لم يقصد صاحبها تغيير الحكم الشرعي^(٣).

أما الحيل: فهي خاصة بما قصد صاحبها تغيير الحكم الشرعي بمهارة وخذق وخفاء.

قال ابن تيمية: (إن الحيلة تكون مع قصد صاحبها ما هو محرم في الشرع... واما سد الذرائع، فيكون مع صحة القصد)^(٤).

فالفرق بينهما أن الذرائع أعم من الحيل، وأن وجه أهميتها هو أنها تشتمل المقصود وغير المقصود مما تفضي إليه، أما الحيل فتختص بالمقصود ابتداءً.

والذي يعنينا في هذه المسألة هو بيان العلاقة بين (الحيل) و

(١) أختار زيتي بنت عبد العزيز، "المعاملات المالية المعاصرة"، (ط ١. دمشق: دار الفكر ٢٠٠٨م)، ١٠٧.

(٢) عبد الله بن عبد المحسن التركي، "أصول مذهب الإمام أحمد". (ط ٤. بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤١٦هـ)، ١: ٥٠.

(٣) تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية، "الفتاوى الكبرى"، (ط ١. دار الكتب العلمية، ١٩٨٧م)، ٦: ١٧٣.

(٤) ابن تيمية، "الفتاوى الكبرى"، ٦: ١٠٨.

(الذرائع)، ومن خلال النظر في تعريف كل منهما، يظهر نوع من التداخل بينهما، كما يظهر نوع من الافتراق.

ومن الممكن القول إن بينهما عمومًا وخصوصًا وجهيًا، فيجتمعان على أمر، وينفرد كل منهما بغير ذلك.

ويتبين ذلك من الأمثلة الآتية:

١- فمثال التداخل واجتماع كل منها على أمر واحد، شراء البائع السلعة ممن اشتراها منه بأقل من ثمن البيع، فهذا حيلة للتعامل بالربا، وذريعة إلى ذلك أيضاً.

٢- ومثال ما كان ذريعة وليست بحيلة سب الأوثان عند من يعلم من حاله أن يسب الله تعالى فهذا السب ذريعة وليست بحيلة، لانتفاء القصد.

٣- ومثال ما كان حيلة وليست ذريعة التبرع بنصاب الزكاة قبل حولان الحول، للفرار من الزكاة.

المطلب الخامس: الرد إلى سدّ الذرائع وضوابطه:

أولاً: الردّ إلى سدّ الذرائع:

بما أن سدّ الذرائع أصل معتبر عند مجتهدي الأمة، وفقهاء المذاهب، على تفاوت بينهم في إعماله وتطبيقه. وحقيقته: أن المباح الذي يتخذ مطيةً إلى المحذور يُسدّ بابه،

أثر التكيف الفقهي بسد الذرائع على بعض المعاملات المالية المعاصرة، أحمد عقيله طاهر، و.أ.د. عبد المجيد محمود الصالحين

وتُقطع وسائله وجوباً اعتداداً بمآلٍ غير مشروع،^(١) قال القرآني: (نحن قلنا بسدّ هذه الذرائع، ولم يقلل بها الإمام الشافعي، فليس خاصاً بالإمام مالك، لكنه قال بها أكثر من غيره، وأصل سدّ الذرائع مجمع عليه)^(٢)، ومهما يكن من أمر فسدّ الذرائع قاعدةٌ حارسةٌ لمرادات الشرع، دافعةٌ لعواقب السوء، مشهودٌ لها بمنطق الأصول، وبداهة العقل، وسلامة الفطرة وهدى الشرائع التي مبناهها على الصدّ عن المفاسد، والذود عن ساحتها وحماها.

ووجه الردّ إلى سدّ الذرائع في حكم المستجدات والقضايا المعاصرة يراعى فيه:

أن كثيراً من المستجدات والقضايا المعاصرة التي تمرّ بها ساحة الطب والاقتصاد، والاجتماع، ظاهرها: رحمة، وخير، وصلاح، وباطنها: عذاب، وشرّ، وفساد. ولا يستقيم التوقّي من عواقبها، ودرء شرها، إلا بانتهاج الاجتهاد الذرائعي^(٣).

ثانياً: ضوابط الردّ إلى سدّ الذرائع:

إن القول بالعمل بسدّ الذرائع لا يعني جعلها دليلاً يستند إليه

(١) الشاطبي، "الموافقات"، ٦: ٣٩٥.

(٢) القرآني، "الفروق" ٢: ٣٣.

(٣) قطب الريسوني، "صناعة الفتوى في القضايا المعاصرة معالم وضوابط

وتصحیحات"، (ط١، دار ابن حزم، ٢٠١٤)، ١١٨-١١٩.

في جميع الحالات دون ضوابط تساعد في تحقيق المصلحة التي لأجلها شرع العمل بسدّ الذرائع، كما لا يعني التوسع في العمل بها، لأن التوسع في العمل بسدّ الذرائع قد يكون سبباً رئيسياً لإيقاع الأمة في الحرج والعنت اللذين هما مرفوعان عنها.

في المقابل أيضاً، لا يصح القول بأن العمل بسدّ الذرائع محل خلاف بين العلماء، فيكون ذلك سبباً في هدم هذه القاعدة، إذ تقدم أن الإجماع منعقد على أصل سدّ الذرائع كما ذكر ذلك الإمام القرافي^(١)، وإنما الخلاف في تحقيق المناط، وفي بعض الصور المطبقة على القاعدة. ومن هنا كان لزاماً على المجتهد والناظر في المستجدات والقضايا المعاصرة أن يدرك أهمية هذه القاعدة، وأن يدرك أيضاً محل النزاع فيها، حتى يتحقق له الهدف والغاية من الدراسة الفقهية وتطبيقاتها المعاصرة التي يحتاجها في كل مكان وزمان.

وبناءً على ما تقدم يمكن القول بأن أهم الضوابط التي يجب مراعاتها للعمل بقاعدة سدّ الذرائع ما يلي:

١- أن تكون الوسيلة المباحة مؤدية إلى المفسدة، سواء أكان إفضاؤها إلى المفسدة بقصد أم بغير قصد، بل قد يكون الدافع للعمل بهذه الوسيلة القصد الحسن، لكنه في الواقع يكون مفضياً للمفسدة، فحينئذ تمنع تلك الوسيلة.

(١) القرافي، "الفروق"، ٣:٢؛ والشاطبي، "الموافقات" ٥:١٥٨.

٢- أن العمل بسدّ الذرائع مداره على المصلحة والمفسدة، فمتى كانت المفسدة راجحة على المصلحة عمل بسدّ الذرائع، والعكس صحيح، فمتى كانت المصلحة راجحة على المفسدة لم يعمل بسدّ الذرائع.

٣- أن تكون الوسيلة مفضية إلى المفسدة قطعاً أو غالباً، بحيث يغلب الظن إفضاؤها إليه، أما إن كان إفضاؤها إلى المفسدة على سبيل القليل أو النادر أو الوهم فإنه لا تمنع تلك الوسيلة، بناءً على ذلك.

مثال ماكن مفضياً إلى مفسدة قطعاً، كبيع السلاح وقت الحرب، وبيع العنب لمن يعصره خمرًا، ونحو ذلك مما يقع في غالب الظن أداؤه إلى المفسدة.

أما مثال ما كان إفضاؤها إلى مفسدة قليلة أو نادرة أو متهومة، لم تبلغ مبلغاً تحمل الفاعل على ظن المفسدة فيه دائماً كبيع الآجال فهي محل خلاف^(١).

٤- إن كانت تلك الوسيلة مفضية إلى المفسدة قطعاً أو ظناً غالباً فإنها تمنع بالقدر الذي تتحقق فيه المصلحة^(٢).

(١) الشاطبي، "الموافقات"، ٥٤:٣.

(٢) الهويريني، وائل بن عبد الله بن سليمان الهويريني، "المنهج في استنباط أحكام النوازل"، (ط٢، مكتبة الرشد ناشرون ٢٠١٢م)، ٢٣٩-٢٤٠؛ محمد بن سعيد بن محمد المقرن، "سدّ الذرائع وعلاقتها بمقاصد الشريعة"، مجلة جامعة الملك سعود، العدد ٤١، ٨١: ٨٢.

المطلب السادس: أثر أعمال قاعدة سد الذرائع في الحكم على

المعاملات المالية عند الفقهاء:

يقول الإمام أبو زهرة: (إن الأخذ بالذرائع ثابت في كل المذاهب الإسلامية، وإن لم يصرح به، وقد أكثر منه الإمامان: مالك، وأحمد، وكان دونهما في الأخذ به: الشافعي، وأبو حنيفة، ولكنهما لم يفضاه جملة، ولم يعتبراه أصلاً قائماً بذاته، بل كان داخلاً في الأصول المقررة عندهما كالقياس، والاستحسان الخفي الذي لا يتعد عما يقرره الشافعية إلا في العرف)^(١). ولتأكيد هذه الحقائق نقدم فيما يأتي نماذج تطبيقية لقاعدة الذرائع في المذاهب الأربعة:

أولاً: سدّ الذرائع عند الحنفية:

لا يعني عدم ذكر الحنفية لسدّ الذرائع ضمن أصولهم، عدم اعتبارهم لصحة العمل بها، لأننا نلمح ذلك عندهم في فروع كثيرة منها:

اتفاقهم مع المالكية، والحنابلة، في منع بعض صور بيع الأجال، ومن ذلك: أنهم نصوا، على أن من اشترى سلعة بألف حائلة، أو نسيئة، فقبضها، لم يجز له أن يبيعها من البائع بخمسمائة، قبل أن ينقذ الثمن الأول كلّهُ أو بعضه، لأن من الشروط المعتبرة، في صحة العقود

(١) محمد أبو زهرة، "أصول الفقه"، (دار الفكر العربي)، ٢٧٤-٢٧٥.

أثر الكيف الفقهي بسد الذرائع على بعض المعاملات المالية المعاصرة، أحمد عقيله طاهر، و.أ.د. عبد المجيد محمود الصالحين

عندهم، الخلو عن شبهة الربا، لأن الشبهة ملحقمة بالحقيقة، في باب الحرمات، احتياطاً، وأصل ذلك: قوله صلى الله عليه وسلم عن النعمان بن بشير رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (الحلال بين والحرام بين، وبينهما أمور مشتبهة)^(١).

وجه الشبهة هنا كما قال الكاساني: (أن الثمن الثاني، يصير قصاصاً بالثمن الأول، فبقي من الثمن الأول، زيادة لا يقابلها عوض في عقد المعاوضة، وهو تفسير الربا، إلا أن الزيادة ثبتت بمجموع العقدین، فكان الثابت بأحدهما شبهة الربا، والشبهة في هذا الباب ملحقمة بالحقيقة)^(٢).

كما استدلو بالمنع، بقول عائشة رضي الله عنها، في حديث العالیه: (بئس ما شريت، واشترت)^(٣)، وحول هذه العبارة، يعبر ابن الهمام، عن سدّ الذرائع، أوضح تعبير فيقول: (وإنما ذمّت العقد الأول، لأنه وسيلة، وذمت الثاني لأنه مقصود الفساد)^(٤).

(١) البخاري، "صحيح البخاري"، باب: الحلال بين، والحرام بين، ٥٣:٣ رقم الحديث ٢٠٥١.

(٢) علاء الدين أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني، "بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع"، (ط ٢. دار الكتب العلمية، ١٩٨٦م)، ٥:١٩٩.

(٣) الدارقطني، "سنن الدار قطني"، كتاب البيوع، ٣:٤٧٧، رقم: ٣٠٠٢، قال المحقق: أم حجة والعالیه راويتا الحديث مجهولتان لا يحتج بهما؛ البيهقي، "السنن الكبرى"، باب الرجل يبيع الشيء إلى أجل ثم يشتريه، ٥:٥٤٠، رقم: ١٠٧٩٩.

(٤) كمال الدين محمد بن عبد الرحمن السيواسي بن الهمام، "فتح القدير"، (دار

ثانياً: سدّ الذرائع عند المالكية:

يعتبر سدّ الذرائع أصل من أصول المالكية لذا هم أوسع المذاهب الفقهية اعمالاً لهذا الأصل، فقد أعملوه في استنباطاتهم، وتخرجاتهم، في جميع أبواب الفقه، وفي كثير من المسائل العلمية، حتى عدّ بعض الفقهاء، سدّ الذرائع من خصوصيات مذهب إمام دار الهجرة^(١).

ومن أمثلة ذلك: منع المالكية العقود التي تتخذ ذريعة إلى أكل الربا، مثل: بيوع الآجال، ومنها بيع ما لا يجوز متفاضلاً: كأن يشتري ما باعه بعشرة دنانير لأجل، بثمانية نقداً، أو لدون الأجل، أو بثمانية، أربعة منها نقداً و أربعة مؤجلة، لدون الأجل الأول، لم يجوز لِمَا يؤول إليه العقد من بيع ما لا يجوز متفاضلاً^(٢).

وبيانه: أنه لما عادة السلعة إلى يد صاحبها، اعتبرت ملغاة، وآل أمر العقدين إلى دفع ثمانية دنانير معجلة في عشرة مؤجلة.

ثالثاً: سدّ الذرائع عند الشافعية:

مع أن الشافعي أغفلوا سدّ الذرائع ضمن أصولهم، بل سارعوا

الفكر، ٦: ٤٣٥.

(١) القرابي، "الفروق"، ٣: ٢٦٦.

(٢) محمد بن أحمد بن عرفة، "حاشية الدسوقي على الشرح الكبير"، (دار

الفكر)، ٣: ٧٨.

إلى ردّه وإنكاره، مع أنهم أعملوه في جميع فروعهم، ومن هذه الفروع: حكمهم بالكراهة على كل ما يكون ذريعة إلى الإثم، من باب التعاون عليه، ومن أمثلته ما جاء في المهذب: (ويكره بيع العنب، ممن يعصر الخمر، والتمر ممن يعمل النبيذ، وبيع السلاح ممن يعصي الله تعالى به، لأنه لا يأمن أن يكون معونة على المعصية)^(١).

رابعاً: سدّ الذرائع عند الحنابلة:

فقد وافق الحنابلة المالكية في اعتمادهم على أصل سدّ الذرائع في كثير من الاستنباطات، والأحكام الفقهية، فمنها على سبيل المثال: موافقتهم للمالكية في المنع من بيوع الآجال، مع اختلافهم في بعض التفاصيل، جاء في المغني: (ومن باع سلعة، بضمن مؤجل، ثم اشتراها بأقل منه نقداً، لم يجز في قول أكثر أهل العلم، لأن ذلك ذريعة إلى الربا، فإنه يدخل السلعة، ليستبيح بيع الكثير، كألف بالقليل، كخمسمائة، والذريعة معتبرة عندنا، وقد نص الإمام أحمد على ذلك)^(٢).

(١) أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي، "المهذب في فقه الإمام الشافعي"، (دار الكتب العلمية)، ٢: ٢١.

(٢) أبو محمد موفق الدين عبدالله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي، "المغني"، (مكتبة القاهرة ١٩٦٧م)، ٤: ١٣٢.

المبحث الثالث: تطبيقات التكليف بسدّ الذرائع في الحكم على

المعاملات المعاصرة

مما لا شك فيه أن قاعدة سدّ الذرائع من الأصول والقواعد التي تراعى عند الحكم على الفروع الحادثة والوقائع المستجدة، لكونها منهجاً يوافق مقصد الشريعة في جلب المصلحة ودرء المفسد، وإعطاء الوسائل أحكام المقاصد، وسوف أبين بعض الأمثلة المعاصرة التي طبقت فيها هذه القاعدة في المطالب الآتية:

المطلب الأول: عقود الإذعان

الإذعان في اللغة: من ذعن وأذعن، جاء في لسان العرب: (أذعن الرجل أي انقاد وسلس، أي خذع وذل) قال تعالى: ﴿وَلَنْ يَكُنَّ لَهُمُ الْحَقُّ يَأْتُوا إِلَيْهِ مُذْعِنِينَ﴾^(١) أي خاضعين^(٢).
أما في الاصطلاح: هي العقود التي يضع شروطها الجوهرية مقدّماً أحد طرفيها ليتعامل بها مع كل من يرغب في التعامل معه^(٣).
فمفهوم عقد الإذعان يتركز حول وجود عقد بين طرفين يمثل

(١) [النور الآية ٤٩].

(٢) ابن منظور، "لسان العرب"، ١٣: ١٧٢.

(٣) أحمد زكي بدوي، "معجم المصطلحات القانونية"، (ط١. القاهرة: دار الكتب المصرية، ١٩٨٩م)، ٦٩.

أثر التكييف الفقهي بسد الذرائع على بعض المعاملات المالية المعاصرة، أ.أحمد عقيله طاهر، و.أ.د.عبد المجيد محمود الصالحين

أحدهما الجانب الأقوى والذي يملئ كامل شروطه على طبيعة العقد، ولا يكون للطرف الثاني سوى الإذعان بالقبول أو الرفض، وليس له أن يناقش أو يعدل بنود العقد.

وتشهد حياتنا المعاصرة صورا عديدة لعقود الإذعان في الالتحاق بالمدارس والجامعات، والتعامل مع المستشفيات والفنادق، والشراء للكثير من السلع والخدمات، وهناك صور لعقد الإذعان بين الدولة والأفراد مثل الحصول على الخدمات العامة من الكهرباء أو الغاز أو المواصلات العامة، فعقودها موحدة ولا يجوز تعديلها، كما أن أسعارها محددة من قبل الدولة أو الحكومة، وتتميز هذه العقود بأنها جديدة على المجتمعات الإسلامية الحديثة، وأنها تحتوى على ما يمكن اعتباره احتكارا من قبل الطرف الأقوى.

وصفوة القول: إن عقود الإذعان مما عمت به البلوى في الحياة الاقتصادية اليومية لهذا العصر، فتدخل في مجالات الحياة جميعها، وقد يترتب على التوسع في شروط العقد إلى الظلم والاحتكار؛ لكون عقود الإذعان لا تنتظر ميعادا أو وقتا لارتفاع الأسعار، كما أن انحسار بعض الخدمات أو السلع لدى الطرف الأقوى يأتي تلقائيا وليس متعمدا كما هو في الاحتكار.

التكييف الفقهي: وعليه فإن ظاهر النظر في عقود الإذعان يوحي بأنها ذريعة من ذرائع الجور والظلم وعدم المساواة، لما فيها من عدم تعادل المراكز الاقتصادية وسيطرة الطرف القوي على العقد

وإذعان الطرف الآخر له، من دون حق في المساومة الحرة، وهو أيضاً ذريعة إلى اختلال الرضا بسبب اضطرار الطرف المذعن إلى السلع أو المنافع، فلا يجدها إلا على الشروط والبنود التي وضعها الطرف القوي، فعقود الإذعان بهذا الاعتبار تكيف بأنها ذريعة ينبغي النظر والاجتهاد في سدها.^(١)

المطلب الثاني: المشاركة المتناقصة

ذكر لها الباحثون في مجال الاقتصاد الإسلامي جملة من التعاريف، أذكر منها ما يلي:

أ- هي شركة يعطي فيها المصرف الإسلامي الحق للشريك أن يحل محله في الملكية دفعة واحدة أو على دفعات، حسبما تقتضيه الشروط المتفق عليها^(٢).

ب- هي مشاركة يساهم فيها المصرف الإسلامي في رأس مال شركة أو مؤسسة تجارية أو بنائات، أو مصنع، أو زراعة مع شريك أو أكثر، وعندئذ يستحق كل من الشركاء نصيب من الأرباح بموجب الاتفاق عند التعاقد مع وعد المصرف الإسلامي أن يتنازل عن حقوقه عن طريق بيع أسهمه إلى شركائه، والشركاء يعدون بشراء أسهم المصرف والحلول محله في الملكية

(١) بنت عبدالعزيز، "المعاملات المالية المعاصرة"، ٢٢٦-٢٢٧.

(٢) النشمي، الموقع الرسمي " المشاركة المتناقصة وضوابطها الشرعية"،

<http://www.dr-nashmi.com/index.jsp?inc=32&conf=6&mv=0>

أثر التكييف الفقهي بسد الذرائع على بعض المعاملات المالية المعاصرة، أحمد عقيله طاهر، و.أ.د. عبد المجيد محمود الصالحين

سواء على دفعة واحدة أو دفعات حسبما تقتضيه الشروط المتفق عليها^(١).

وسبب تسميتها بالمتناقضة هي خاصية التأقيت فيها، وهو عدم توفر عنصر الاستمرار فيها بين جميع أطرافها، فالطرف الممول لا ينوي الاستمرار في المشاركة إلى انتهاء الشركة، بل إنه يعطي للشريك الحق ليحل محله في ملكية المشروع، ويتنازل عن حصته في هذه المعاملة سواء على دفعة واحدة أم على دفعات متعددة حسبما تقتضيه الاتفاقية بينهما^(٢).

التكييف الفقهي: قد اختلف الفقهاء المعاصرون في تكييفها على أقوال مختلفة، منها أنها صورة من صور المضاربة، ومنها على صورة المزارعة والمساقاة، ومنها أنها شركة ملك، ومنها أنها شركة عنان. أثر الذرائع على المشاركة المتناقضة يظهر من خلال أقوال من منعها حيث أن هذه المعاملة في الواقع تتخذ ذريعة لمباشرة بعض التصرفات والعقود الممنوعة والمحرمة، منها شبهة القرض الربوي الحاصل من خلال الاتفاق المسبق بين الشريكين في بيع المصرف حصته للشريك بالتدريج، وهذا يعتبر ضماناً واضحاً من الشريك للمصرف

(١) أحمد النجار، "الموسوعة العلمية والعملية للبنوك الإسلامية"، (ط ١). طباعة

الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية، (١٩٨٢م)، ٥: ٣٢٥.

(٢) نور الدين الكواملة، "المشاركة المتناقضة وتطبيقاتها المعاصرة في الفقه

الإسلام، (ط ١). عمان: دار النفائس - عمان، (٢٠٠٨م)، ٤٢.

بشراء حصته، وهذا يجعل المقصد من العقد الحصول على القرض المفضي إلى الفائدة الربوية، كما تشوبها شبهة بيع الوفاء^(١)، وهو بيع مشروط فيه رجوع المبيع للبائع متى ردّ الثمن على المشتري، لذلك وجب سدها ومنعها.

حتى من خلال أقوال المحيذين، يظهر أثر سد الذرائع على المشاركة المتناقضة، من خلال جملة من الضوابط التي قالوا بضرورة الالتزام بها في إجراء المعاملة حتى لا تكون ذريعة للوقوع في الربا، والتزاع، والإضرار بالآخرين^(٢).

(١) بيع الوفاء: هو البيع بشرط أن البائع متى رد الثمن يرد المشتري المبيع إليه، وسمي بالوفاء لأن المشتري يلتزم الوفاء بالشرط.

حكمه: ذهب المالكية والحنابلة والمتقدمين من الحنفية والشافعية إلى: أن بيع الوفاء فاسد، وذهب بعض المتأخرين من الحنفية والشافعية إلى: أن بيع الوفاء جائز مفيد لبعض أحكامه. انظر الموسوعة الفقهية الكويتية. (ج/٢٦٠/٩).

(٢) صلاح الدين طلب فرج، "قاعدة سد الذرائع وأثرها في المعاملات المصرفية وتطبيقاتها المعاصرة" المشاركة المتناقضة والتورق المصرفي أنموذجاً، مجلة الجامعة الإسلامية للدراسات الإسلامية - غزة - فلسطين، (المجلد الثالث والعشرون العدد الثاني ٢٠١٥م)، ١٩٨.

المطلب الثالث: التورق المصرفي

التعريف: هو معاملة تقتضي قيام المصرف بالاتفاق مع شخص من يحتاج إلى النقد على أن يبيعه سلعة إلى أجل بثمان أعلى من سعر يومها، ثم يوكل المشتري المصرف لبيع له السلعة بثمان نقدي أقل عادة من الثمن المؤجل الذي اشترى به السلعة ليحصل بذلك المتورق على الثمن النقدي، وتبقى ذمته مشغولة للمصرف بالثمن الأكثر^(١).

ومن سمات وخصائص "التورق المصرفي" كونه معاملة مستحدثة، وصفقة تمويلية مستحقة، وإن كانت مبنية في جوهرها وأساسها على مسألة التورق الشرعي، ينضوي تحتها مجموعة عقود وعود مترابطة متوالية، لا تقبل التفكيك والتغيير الهيكلي، يجري التواطؤ المسبق بين المصرف والعميل على إنشائها وإبرامها على نسق محدد، متتابع الأجزاء، متعاقب المراحل، يهدف إلى تحقيق غرض تمويلي محدد، اتجهت إرادة الطرفين وقصدهما إليه.

التكيف الفقهي: وعليه يكيف هذا النوع من أنواع بيع العينة^(٢)؛

(١) علي بن أحمد السالوس، "العينة والتورق والتورق المصرفي"، مجلة المجتمع الفقهي التابع لرابطة العلماء الإسلاميين، الدورة السابعة عشر، والتي عقدت في الفترة من ١٩-٢٣ شوال ١٤٢٤هـ، ١٣٤.

(٢) العينة: هي أن يشتري السلعة من بائعها نسيئة ثم يبيعه للبائع نفسه نقداً بأقل من سعر النسيئة ليحصل على النقد أيضاً. السبكي، "تكملة المجموع شرح المهذب"، ١٠: ١٥٣.

لأن المقصود من التورق الحصول على النقد، فيتم شراء سلعة مؤجلة السداد لبيعها بقصد الحصول على النقد و يدخل التورق المصرفي في بيع العينة وذلك لأن المصرف هو الذي يبيع السلعة للمتورق نسيئة بأكثر من ثمنها نقداً، وهو الذي يتولى بيعها لمن يشاء نقداً وأقل من ثمنها الذي باعها هو به، فلا فرق بين هذا وما لو اشتراها المصرف لنفسه، فالمصرف يتولى كل شيء في التورق المصرفي، وليس على المستورق سوى بيان مبلغ التمويل.^(١) وكذلك لاشتماله على عدة عقود وتصرفات متداخلة، وبتفاهق وتنسيق بين المصرف والعميل، واستندوا في منعه على كونه معاملة مفضية إلى الحرام من خلال اجتماع البيع والشرط معاً، وبذلك تكون الذريعة هنا مما أدى إلى المفسدة غالباً فيجب سدها ومنعها^(٢)، وقيل إن هذا تواطؤ تجتمع فيه عقود، وإن التواطؤ ذريعة إلى التوصل إلى المحرم.

(١) الصديق محمد الأمين الضرير، "الرأي الفقهي في التورق المصرفي"، مجلة الاقتصاد

الإسلامي. مجلد (٢٤)، العدد (٢٧٤)، محرم ١٤٢٥هـ - مارس ٢٠٠٤م، ٤١.

(٢) السالوس، "العينة والتورق والتورق المصرفي"، ١٣٤.

المطلب الرابع: الاحتياط النقدي

تعريف الاحتياط النقدي: هو ما تودعه البنوك نسبة من ودائعها لدى البنك المركزي، دون أن تتقاضى عن ذلك أي سعر فائدة^(١).

وبما إن توسع المصارف في ضخ النقود عبر الصيغ الشرعية ضمن النظام النقدي الإسلامي، أو صيغة القرض بالربا في النظام النقدي الربوي، يؤدي إلى زيادة في كمية النقد، وبناء على ذلك يمكن استخلاص النقاط الآتية التي تبين تطابق أصل سد الذرائع بعناصره مع الاحتياط النقدي:

الذريعة: هنا تقابل توسع المصارف في منح الائتمان^(٢)، والذريعة التي يعبر عنها الفقهاء، هي الذريعة المباحة شرعاً، كبيع العنب لمن يصنعه خمراً، فبيع العنب جائز أصلاً، وبناء على ذلك تكون الصيغة الشرعية للاستثمار على فرض أنها تؤدي إلى ضغوط تضخمية هي محل النزاع، أما الصيغ المحرمة، كالقرض بالربا، فليست من هذا الباب في شيء؛ لأنها محرمة أصلاً، وسد الذرائع إنما هو في وسائل مشروعة أصلاً، ولكنها تؤدي إلى محرم قطعاً أو غالباً.

المحرم: هو ما يمكن أن يؤدي إليه التوسع في الائتمان، وهو

(١) أحمد فريد، سهير محمد السيد، "السياسة النقدية والبعد الدولي لليورو"، (الإسكندرية - مؤسسة شباب الجامعة، ٢٠٠٠م)، ٢٧٣.

(٢) الائتمان المصرفي: هو قرضاً أو حساباً على المكشوف يمنحه البنك لشخص ما. كما يعني حجم الائتمان المقدار الكلي للقرض والسلف التي يمنحها النظام المصرفي. عمر، موسوعة المصطلحات الاقتصادية (ص ٣).

زيادة المعروض النقدي زيادة غير مبررة ولا تقابلها زيادة في الناتج؛ مما يعني تناقصاً في قيمة النقود مقابل السلع، وفيه ضرر كبير على مدخرات الناس وموجوداتهم النقدية، ولذلك آثار سلبية أخرى على الاقتصاد.

التكليف الفقهي: وبناءً على ذلك يمكن أن تستخدم السلطة النقدية سدّ الذرائع من أدوات تقييد التصرفات المباحة للمصارف إذا أدت إلى نتائج سيئة وسلبية على الاقتصاد، كالتضخم.^(١)

المطلب الخامس: الإجارة المنتهية بالتمليك

هي عقد بين طرفين يؤجر منه أحدهما للآخر شيئاً بمبلغ معين من المال لمدة معينة بشرط أن يؤول ملكية هذا الشيء إلى المستأجر في نهاية المدة المتفق عليها^(٢).

وعليه إذا استخدمت وسيلة لتوفير السيولة لمالك الأصل المؤجرة، بشراء الأصل منه ثم تأجيره إليه بحيث ينتفع البائع بالثمن الحال وعند تمليك العين المؤجرة إليه، بمقتضى الوعد بالتمليك بعد أداء جميع

(١) وليد مصطفى شاويش، "السياسة النقدية بين الفقه الإسلامي والاقتصاد الوضعي"، (ط ١. الولايات المتحدة: المعهد العلمي الإسلامي، ٢٠١١م)، ٢٩٧-٢٩٨.

(٢) محمد رواس قلعه جي، "المعاملات المالية المعاصرة في ضوء الفقه والشريعة"، (ط ٤. دار النفائس، ٢٠١٠م)، ٨٦.

أثر التكييف الفقهي بسد الذرائع على بعض المعاملات المالية المعاصرة، أ.أحمد عقيله طاهر، و.أ.د.عبد المجيد محمود الصالحين

مستحقات الإجارة - ظهرت صورة تشبه العينة وليست عينة-؛ وذلك لأنه يتوسل عن طريق عقد الإجارة لمدة إلى تسييل المال، وإقراضه مدة مع الزيادة، ثم تؤول العين المؤجرة إلى المقترض، وكذلك الحال هنا تحقق مناط التحيل بعقد الإجارة ليؤول الأمر إلى بيع السلعة في نهاية مدة الإجارة بيعاً صورياً بسعر رمزي لا يشكل حقيقة ثمن العين المؤجرة. ولذا اشترطت المعايير الشرعية مضي مدة بين عقد البيع وعقد التمليك لتنتفي العينة بحوالة الأسواق.

التكييف الفقهي: لازم من مضي مدة بين عقد البيع وعقد التمليك لأن صورة الإجارة المنتهية بالتمليك فيها حقيقة العينة المحرمة وفي منعها سد لباب ذريعة إلى الربا^(١)، ويجب فصل هذين العقدين بما يتماشى مع أحكام كل منها على حدى، فتطبق أحكام الإجارة في فترة الإجارة، وأحكام البيع في فترة التمليك، لأن الإجارة المنتهية بالتمليك لها فترتان: فترة إجارة يليها فترة تمليك، بحيث يبعد أي تهمه مفسدة قد تؤول إليه.

(١) أبو غدة، عبد الستار أبوغدة، " الضوابط الشرعية للعمل بقاعدة سد الذرائع"، (مؤتمر شورى الفقهي الخامس. الكويت، ٢٠١٣)، ١٢-١٣.

الخاتمة

لقد توصلت هذه الدراسة إلى جملة من النتائج والتوصيات فيما يلي أبرزها:

أ- النتائج:

- ١- مفهوم التكييف الفقهي يتلخص في تحرير المسألة المستجدة، وبيان انتمائها إلى أصل معين معتبر.
- ٢- ثمة ألفاظ ذات صلة بالتكييف: كالتخريج، التصور، القياس، الأشباه، تحقيق المناط.
- ٣- سد الذرائع يقصد به منع الوسائل المؤدية إلى الأشياء، بغض النظر عن كونها مفسدة أو مصلحة.
- ٤- إن لذكر التطبيقات المعاصرة دوراً مهماً في ربط أدوات الاستدلال بالواقع؛ فمن خلال قاعدة سد الذرائع يعرف كيف تؤول تلك الصور المعاصرة إلى المفسدات فتمنع قبل وقوعها في حياة الناس سداً للذريعة المقطوع بوقوعها.

ب- التوصيات:

- ١- التريث في إصدار الأحكام على ما يستجد من أفكار ومنتجات مالية حتى يتم عرضه على دوائر أوسع.
- ٢- مراجعة المؤسسات المالية الإسلامية لعمليات التمويل والخدمات المالية وضبطها ضبطاً محكماً بما يتوافق مع أحكام الشرع.

- ٣- أن تقام دورات تدريبية لطلبة العلم في تكيف المستجدات، وكيفية التعامل معها، وردها إلى أصولها التشريعية.
- ٤- أن تكون القضايا الفقهية المعاصرة مجال بحث للدراسات العليا في الجامعات، وخاصة في الرسائل العلمية.
- ٥- إعداد مواد ومنهج مخصص بالمستجدات الفقهية في كليات الشريعة، يقوم على الربط بين الأصالة والمعاصرة من خلال تأصيل النوازل والمستجدات الفقهية، وإيجاد الأحكام الفقهية لها من خلال الخطط التشريعية ومنها سد الذرائع.

المصادر والمراجع

الآمدي، أبو الحسن سيف الدين علي بن أبي علي بن محمد بن سالم الثعالبي. "الإحكام في فصول الأحكام". تحقيق: عبد الرزاق عفيف، بيروت: المكتب الإسلامي.

ابن أمير حاج، أبو عبدالله شمس الدين محمد بن محمد. (١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م) "التقرير والتحبير". ط٢. بيروت: دار الكتب العلمية.

ابن العربي، القاضي محمد بن عبد الله أبو بكر المعافري الأشبيلي المالكي. (١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م). "أحكام القرآن". خرج أحاديثه وعلق عليه: محمد عبدالقادر عطا. ط٣. بيروت: دار الكتب العلمية.

ابن القيم، محمد بن أبي بكر بن أيوب سعد شمس الدين. (١٤١١هـ - ١٩٩١م). "إعلام الموقعين عن رب العالمين". تحقيق: محمد عبد السلام إبراهيم. ط١. بيروت: دار الكتب العلمية.

ابن الملقن. أبي حفص سراج الدين عمر بن علي بن أحمد الأنصاري المعروف. "الأشباه والنظائر". تحقيق: حمد بن عبد العزيز بن أحمد الحضيبي، كراتشي: إدارة القرآن والعلوم الإسلامية.

البيهقي، أحمد بن الحسن بن علي بن موسى الخسروجودي الخراساني أبو بكر. (١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م) "السنن الكبرى". تحقيق: محمد عبد القادر عطا. ط٣. بيروت: دار الكتب العلمية.

الترمذي: محمد بن عيسى. (١٣٩٥هـ - ١٩٧٥م). "سنن الترمذي".

أثر التكيف الفقهي بسد الذرائع على بعض المعاملات المالية المعاصرة، أحمد عقيله طاهر، و.أ.د. عبد المجيد محمود الصالحين

تحقيق وتعليق: أحمد شاكر، وآخرين. ط. ٢. القاهرة: شركة مكتبة
ومطبعة مصطفى الحلبي.

البخاري: محمد بن إسماعيل أبو عبد الله. (١٤٢٢هـ). "الجامع المسند
الصحيح". تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر. ط. ١. دار طوق
النجاة.

التركي، عبد الله بن عبد المحسن. (١٤١٦هـ). "أصول مذهب الإمام
أحمد". ط. ٤. بيروت: مؤسسة الرسالة.

ابن تيمية، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحلیم بن عبد السلام الحراني.
(١٤٠٨هـ-١٩٨٧م). "الفتاوى الكبرى". ط. ١. دار الكتب العلمية.

آل تيمية، "المسودة في أصول الفقه". تحقيق: محمد محي الدين عبد
الحميد. دار الكتاب العربي.

الجرجاني، علي بن محمد السيد الشريف، "التعريفات"، ضبط نصوصه
وعلق عليه: علي أبو العباس، دار الطلائع، القاهرة، ٢٠٠٩.

ابن حمدان. أبو عبد الله أحمد بن حمدان بن شبيب. (١٣٩٧هـ). "صفة
الفتوى والمفتي والمستفتي". تحقيق: محمد ناصر الدين الألباني. ط. ٣.

بيروت: المكتب الإسلامي.

حمادي، إدريس (١٩٩٨م)، "المنهج الأصولي في فقه الخطاب". ط. ١،
الدار البيضاء: المركز الثقافي العربي.

الجوهري، أبو نصر إسماعيل بن حماد. (١٤٠٧هـ-١٩٨٧م) "الصحاح
تاج اللغة و صحاح العربية". تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار. ط. ٤.

بيروت: دار العلم للملايين.

داغي، علي القرّة، "قاعدة سد الذرائع وتطبيقات العمل بها في المعاملات المالية والمصارف المعاصرة" بحث مقدم لمؤتمر شوري الفقهي السادس - الكويت، ١٤٣٦-٢٠١٥.

الدارقطني، أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود بن النعمان بن دينار البغدادي. (١٤٢٤هـ - ٢٠٠٤م). "سنن الدار قطني". حققه وضبط نصه وعلق عليه: شعيب الارنؤوط، وآخرين. ط١. بيروت: مؤسسة الرسالة.

الدسوقي، محمد بن أحمد بن عرفة. "حاشية الدسوقي على الشرح الكبير". دار الفكر.

الرازي، زين الدين أبو عبدالله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي. "مختار الصحاح". تحقيق: يوسف الشيخ محمد، بيروت: المكتبة العصرية.

الريسوني، قطب. ١٤٣٥هـ - ٢٠١٤م. "صناعة الفتوى في القضايا المعاصرة" (معالم وضوابط وتصحيحات). ط١، دار ابن حزم. أبو زهرة، محمد. أصول الفقه. دار الفكر العربي.

الزيدي، محمد بن محمد بن عبد الرزاق الحسيني أبو الفيض. "تاج العروس من جواهر القاموس". تحقيق: مجموعة من المحققين. دار الهداية.

الزحيلي، وهبة الزحيلي. (١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م). "أصول الفقه

أثر التكيف الفقهي بسد النزاع على بعض المعاملات المالية المعاصرة، أحمد عقيله طاهر، و.د. عبد المجيد محمود الصالحين

الإسلامي". ط ١. دمشق: دار الفكر للطباعة والتوزيع والنشر.
السالوس. علي بن أحمد. (٢٠٠٣م). "العينة والتورق والتورق
المصرفي"، مجلة المجمع الفقهي التابع لرابطة العلماء الإسلامي،
الدورة السابعة عشر، والتي عقدت في الفترة من ١٩-٢٣
شوال ١٤٢٤هـ.

السبكي، تقي الدين أبوالحسن علي بن عبد الكافي. (١٤١٦هـ-
١٩٩٥م). "الإبهاج في شرح المنهاج". بيروت: دار الكتب
العلمية.

السيوطي، جلال الدين عبدالرحمن. "الأشباه والنظائر في قواعد وفروع
الشافعية". تحقيق: محمد محمد تامر - حافظ عاشور حافظ. دار
السلام.

السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر جلال الدين (١٤٢٤هـ-٢٠٠٤م)،
"معجم مقاليد العلوم في الحدود والرسوم". ط ١. القاهرة: مكتبة
الآداب.

السويلم، سامي. (٢٠٠٠). "صناعة الهندسة المالية نظرات في المنهج
الإسلامي". مركز البحوث شركة الراجحي المصرفية للاستثمار.
شاويش، وليد مصطفى. (١٤٣٢هـ-٢٠١١م). "السياسة النقدية بين
الفقه الإسلامي والاقتصاد الوضعي". ط ١. الولايات المتحدة:
المعهد العالمي الإسلامي.

شوشان، عثمان ابن محمد الأخضر (١٤١٩هـ-١٩٩٨م). "تخريج

- الفروع على الأصول" - دراسة تاريخية ومنهجية وتطبيقية. ط ١،
السعودية: دار طيبة للنشر والتوزيع.
- الشاطبي، إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي (١٤١٧هـ -
١٩٩٧م). "الموافقات". تحقق: ابو عبدة مشهور بن حسن آل
سلمان. ط ١. دار ابن عفان.
- الشافعي، أبو عبدالله محمد بن أدريس. (١٤١٠هـ - ١٩٩٠م). الأم.
بيروت: دارالمعارف.
- الشيرازي، أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف. "المهذب في فقه
الإمام الشافعي". دار الكتب العلمية.
- الضهير، الصديق محمد الأمين. (١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م). "الرأي الفقهي
في التورق المصري". مجلة الاقتصاد الإسلامي. مجلد (٢٤)،
العدد (٢٧٤)، محرم ١٤٢٥هـ - مارس ٢٠٠٤م.
- الطوفي، سليمان بن عبد القوي بن الكريم. (١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م).
"شرح مختصر الروضة". تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي.
ط ١. مؤسسة الرسالة.
- بنت عبدالعزيز، أخت زيتي. (١٤٢٨هـ - ٢٠٠٨م). "المعاملات المالية
المعاصرة". ط ١. دمشق: دار الفكر.
- بدوي، أحمد زكي، (١٩٨٩م). "معجم المصطلحات القانونية". ط ١.
القاهرة: دار الكتب المصرية.
- ابن عاشور، محمد الطاهر بن محمد الطاهر. (١٩٨٤م). "التحرير

أثر التكيف الفقهي بسد الذرائع على بعض المعاملات المالية المعاصرة، أحمد عقيله طاهر، و.أ.د. عبد المجيد محمود الصالحين

والتنوير". تونس: الدار التونسية للنشر.

ابن الهمام، كمال الدين محمد بن عبد الرحمن السيواسي. "فتح القدير"، دار الفكر.

عمر، حسين. (١٩٦٧م). "موسوعة المصطلحات الاقتصادية". ط ٢. مكتبة القاهرة.

أبو غدة، عبد الستار. (٢٠١٣م). "الضوابط الشرعية للعمل بقاعدة سد الذرائع"، مؤتمر شورى الفقهي الخامس. الكويت.

الغزالي، أبو حامد محمد. (١٤١٣هـ-١٩٩٣م). "المستصفى". تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي. ط ١. بيروت: دار الكتب العلمية.

الفتوحى، تقي الدين أبو البقاء محمد بن أحمد بن عبد العزيز. (١٤١٨هـ-١٩٩٧م). "شرح الكوكب المنير". تحقيق: محمد الزحيلي - نزيه حماد، ط ٢. مكتبة العبيكان.

فرج، صلاح الدين طلب. (٢٠١٥م). "قاعدة سد الذرائع وأثرها في المعاملات المصرفية وتطبيقاتها المعاصرة" (المشاركة المتناقصة والتورق المصرفي أمودجا). بحث محكم مجلة الجامعة الإسلامية للدراسات الإسلامية - غزة - فلسطين، المجلد الثالث والعشرون العدد الثاني.

الفيروزآبادي، مجد الدين أبو الطاهر محمد بن يعقوب. "القاموس المحيط"، تحقيق: مكتب التراث في مؤسسة الرسالة، إشراف: محمد نعيم العرقسوس.

الفيومي، أحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي أبو العباس.
"المصباح المنير في غريب الشرح الكبير". بيروت: المكتبة العلمية.

قلعه جي، محمد رواس، حامد صادق قتيبي. (١٩٨٨م). "معجم لغة
الفقهاء". ط ٢. دار النفائس.

قلعه جي، محمد رواس، (٢٠١٠م). "المعاملات المالية المعاصرة في ضوء
الفقه والشريعة". ط ٤. دار النفائس.

القحطاني، مسفر بن علي بن محمد. (١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م). "منهج
استنباط أحكام النوازل الفقهية المعاصرة". رسالة دكتوراة جامعة أم
القرى.

ابن قدامة، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد
المقدسي. (١٣٨٨هـ - ١٩٦٨م). "المغني". مكتبة القاهرة.

القراي، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن
المالكي. (١٣٩٣هـ - ١٩٧٣م). "شرح تنقيح الفصول". تحقيق
طه عبد الرؤوف سعد. ط ١. شركة الطباعة الفنية المتحدة.

القراي، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن
المقدسي. "القروق أنوار البروق في أنوار الفروق". عالم الكتب.

كامل، عمر عبد الله. "القواعد الفقهية الكبرى وأثرها في المعاملات
المالية". رسالة دكتوراه. القاهرة: كلية الدراسات العربية والإسلامية
بالقاهرة بجامعة الأزهر الشريف.

الكاساني، علاء الدين أبو بكر بن مسعود بن أحمد. (١٤٠٦هـ -

أثر التكيف الفقهي بسد الذرائع على بعض المعاملات المالية المعاصرة، أحمد عقيله طاهر، و.أ.د. عبد المجيد محمود الصالحين

١٩٨٦م). "بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع". ط ٢. دار الكتب العلمية.

الكواملة، نورالدين عبدالكريم. (١٤٢٨هـ - ٢٠٠٨م) " المشاركة المتناقصة وتطبيقاتها المعاصرة في الفقه الإسلامي". ط ١. عمان: دار النفائس - عمان.

مجمع اللغة العربية، المعجم الوجيز. ط ١. ١٤٠٠هـ - ١٩٨٠م. أحمد فريد، سهير محمد السيد، (٢٠٠٠م). "السياسة النقدية والبعث الدولي لليورو". الإسكندرية - مؤسسة شباب الجامعة. ابن منظور، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعي الإفريقي حمد بن مكرم بن علي. (١٤١٤هـ) "لسان العرب". ط ٣، بيروت: دار صادر.

المرصفاوي، حسين. (١٩٦٤م). "الدعوى المدنية أمام الحاكم الجنائية"، دار المعارف.

المرداوي، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان. "الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف". ط ٢. دار إحياء التراث العربي. المقرن، محمد بن سعيد بن محمد، "سد الذرائع وعلاقتها بمقاصد الشريعة". مجلة جامعة الملك سعود، العدد ٤١.

الموسى، عبدالله بن إبراهيم. (١٤٣١هـ - ٢٠١٠م)، "التكيف الفقهي للنازلة وتطبيقاته المعاصرة". منشورات: جامعة الإمام محمد بن سعود. "الموسوعة الفقهية الكويتية". وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية -

الكويت. (١٤٠٤هـ-١٤٢٧هـ). ط ٢.

ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم بن محمد. (١٤١٩هـ - ١٩٩٩ م) "الأشباه والنظائر والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان". وضع حواشيه وخرج أحاديثه الشيخ: زكريا عميرات. بيروت: دار الكتب العلمية.

النجار، أحمد النجار. (١٤٠٢هـ-١٩٨٢م). "الموسوعة العلمية والعملية للبنوك الإسلامية". ط ١. طباعة الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية.

النشمي، عجيل النشمي. الموقع الرسمي "المشاركة المتناقصة وضوابطها الشرعية".

<http://www.dr-nashmi.com/index.jsp?inc=32&conf=6&mv=0>
النووي، أبو زكريا محي الدين بن شرف. "المجموع شرح المهذب" (مع
تكملة السبكي والمطيعي). دار الفكر.

الهويرني، وائل بن عبد الله بن سليمان. (١٤٣٣هـ-٢٠١٢ م).
"المنهج في استنباط أحكام النوازل". ط ٢. مكتبة الرشد ناشرون.

Bibliography

- Al-Amidi, Abul-Hassan Saifuddeen Ali bin Abi Ali bin Muhammad bin Salim Al-Tha'alibi. "Al-ihkam fi fusulil ahkam". Investigated by: Abdu Razzaq Afif, Beirut: Al-Maktab Al-Islami.
- Ibn Amir Haj, Abu Abdillah Shamsuddeen Muhammad bin Muhammad (1403AH-1983AD) "At-taqreer Wa-tahbeer". 2nd edition. Beirut: Darul Kutub Al-ilmiyyah.
- Ibn al-Arabi, Al-Qaadi Muhammad bun Abdillah Abu Bakr Al-Ma'afiri Al-Ishbeeli Al-Maliki (1424AH-2003AD). "Ahkaamul Qur'an". Hadith evaluation and Comments by: Muhammad Abul Qadir A'taa. 3rd edition. Beirut: Darul Kutub Al-ilmiyyah.
- Ibn Al-Qayyim, Muhammad bun Abi Bakr bin Ayyub Sa'd Shamsudeen. (1411AH-1991AD). " 'Ilaamul muwaqi'een an Rabbil Alameen". Investigated by: Muhammad Abdu Salam Ibrahim. 1st edition, Beirut: Darul Kutub Al-ilmiyyah.
- Ibn Al-Mulaqan. Abi Haf's Sirajudeen Umar bin Ali bin Ahmad Al-Ansari Al-Ma'ruf. " Al-ashbaa Wanazhaair ". Investigated by: Hamad bin Abdulaziz bin Ahmad Al- Khudairi, Karachi: Department of Qur'an and Islamic studies.
- Al-Bayhaqi, Ahmad bun Al-Hasan bin Ali bin Musa Al-Khasrujudi, Al-Khurasani, Abu Bakr. (1424AH-2003AD) " As-sunan Al-kubraa ". Investigated by: Muhammad Abdul Qadir A'taa. 3rd edition. Beirut: Darul Kutub Al-ilmiyyah.
- Al-Tirmizhi: Muhammad bun Isa (1395AH-1975AD). "Sunan Al-Tirmizhi". Investigated by: Ahmad Shakir and others. 2nd edition. Cairo: Mustapha Al-Halabi Library and printing press.
- Al-Bukhari: Muhammad bun Ismail Abu Abdillah (1422AH). " Al-Jaami' Al-musnad As-saheeh." Investigated by: Muhammad Zuhair bin Nasir Al-Nasir. 1st edition. Dar taoq An-najaat.
- At-Turki, Abdullah bin Abdul Muhsin. (1416AH). "Usoul Mazhhab Al-imam Ahmad" 4th edition. Beirut: Al-

- Risaalah Foundation.
- Ibn Taymiyyah, Taqiyuddeen Abul-Abbas, Ahmad bin Abdul-Haleem bin Abdu-Salam Al-Harraani (1408AH-1987AD). "Al-fataawaa Al-kubraa". 1st edition. Darul Kutub Al-ilmiyyah.
- Aala Taymiyyah, " Al-Musawwadah fi Usoul Al-fiqh ". Investigated by: Muhammad Muhyideen Abdul Hameed. Dar Al-kitab Al-arabi.
- Al-Jurjani, Ali bun Muhammad As-sayyid As-sharif, "At-ta'rifaat", comments by: Ali Abu Abbas, Dar Al-Talaayi', Cairo, 2009.
- Ibn Hamdaan. Abu Abdullah Ahmad bin Hamdaan bin Shabeeb. (1397AH). "Sifatul Fatwaa wal Mufti wal Mustafti." Investigated by: Muhammad Nasirudeen Al-Albani.3rd edition. Beirut: Al-Maktab Al-Islami.
- Hammadi, Idris (1998), " Al-Manhaj Al-usuli fi fiqh Al-khitab. 1st edition, Casablanca: Arabic Cultural Center.
- Al-Jawhari, Abu Nasir Ismail bin Hammad. (1407AH–1987AD) "As-sihaah Taaju-lugha wa sihaah Al-Arabiyyah". Investigated by: Ahmad Abdul Ghafur Attar. 4th edition, Beirut: Darul-ilm lil malayeen.
- Daghi, Ali Al-Qurra, "Saddu zharaayi' and its Applications in Financial Transactions and Banks", a research presented to the Sixth Jurisprudence Conference, Kuwait, 1436-2015.
- Ad-Daraqutni, Abul-Hasan Ali bin Umar bin Ahmad bin Mahdi bin Mas'ud bin An-nu'man bin Dinar Al-Baghdadi. (2004). "Sunan Ad-daraqutni". Investigated by: Shu'aib Arna-uut, and others. 1st edition. Beirut: Al-Risalah Foundation.
- Ad-Dusouki, Muhammad bun Ahmad bin Arafah. "Hashiyah Ad-Dasouki ala-sharhil Kabeer." Dar Al-Fikir.
- Ar-Raazi, Zainudeen Abu Abdullah Muhammad bin Abi Bakr bin Abdul Qadir Al-Hanafi. "Mukhtar as-sihaah". Investigated by: Yusuf Sheikh Muhammad, Beirut: Al-Maktabatul Asriyyah.
- Ar-Raisouni, Qutub. 1435AH-2014AH. " Sina'atul fatwaa

- fil qadaaya al-mua'sirah" (ma'lim wa dawaabit wa tasheet). 1st edition, Dar Ibn Hazm.
- Abu Zahra, Muhammad. Usuulul Fiqh. Dar Al-fikril Arabi.
- Az-zabeedi, Muhammad bun Muhammad bin Abdul Razzaq Al-Husaini Abul-Faid. "Taajul arous min jawahir al-qamous" Investigated by a group of scholars. Dar Al-Idaayah.
- Az-zuhaili, Wahba az-zuhaili. (1406 AH – 1986AD) "Usulul fiqh Al-Islami" 1st edition. Damascus: Darul-fikr printing, distribution and publishing center.
- As-Saalus. Ali bun Ahmad (2003). "Al-a'yinah wa-tawarruq wa-tawarruq al-masrifi", Al-majma' Al-fiqhi Journal, under the supervision of the Muslim Scholars Association, 17th Session, held from 19-23 Shawwal 1424 AH.
- As-Subki, Taqiyudeen Abul-Hasan Ali bun Abdul-Kaafi. (1416AH-1995AD). " Al-ibhaaj fi sharhil minhaaj." Beirut: Darul Kutub Al-ilmiiyah.
- As-Suyouti, Jalaludeen Abdil-Rahman. " Al-Ashbaah wa-nazaa'ir fi qawaa'id wa furu' shafi'yyah." Investigated by: Muhammad Muhammad Tamir - Hafiz A'shur Hafiz. Daru-Salaam.
- As-Suyouti, Abdurahman bin Abi Bakr Jalaludeen (1424AH-2004AD), " mu'jam maqaleed al-ulum fil-hudud wal-rusuum ".1st edition. Cairo: Maktabatul Aadaab.
- As-Suwailim, Sami (2000). " Sina'atul handasah Al-maliyah Nazharaat fil-manhajil Islami". 1st edition. Research center, Al Rajhi Banking and Investment.
- Shaaweesh, Waleed Mustapha (1432AH-2011AD). " As-siyasatu Naqdiyyah bainal faqhil Islami wal Iqtisaad al-wad'i ". 1st edition. United States: International Islamic Institute.
- Shushan, Uthman bun Muhammad Al-akhdar (1419AH-1998AD). " Takhreejul furou' alal usoul " – an applied historical and curriculum study. 1st edition. Saudi Arabia: Dar Taiba for Publishing and Distribution.
- As-Shatibi, Ibrahim bun Musa bin Muhammad Al-lakhmi

- Al- Gharnaati (1417AH-1997AD). "Al-Muwafaqaat". Investigated by: Abu Ubaidah Mash'ur bin Hassan Aal Salman. 1st edition. Dar-Ibn Affan.
- As-shafi'i, Abu Abdillah Muhammad bun Idris (1410AH – 1990AD). Al-Umm. Beirut: Darul Ma'arif.
- As-Shirazi, Abu Ishaq Ibrahim bin Ali bin Yousuf. " Al-Muhazhab fi fiqhil Imam As-shafi'i." Darul Kutub Al-ilmiiyyah.
- Adareer, As-sadeeq Muhammad al-ameen (1425AH-2004AD), " Ar-Raai al- fiqhi fi tawarruq al-masrifii ". Journal of Islamic Economics. Volume (24), No (274), Muharram 1425-March 2004.
- At-Toufi, Sulaiman bun Abdul Qawi bin Al-Kareem (1407AH-1987AD). " Sharh Mukhtasar Ar-rawdah". Investigated by: Abdullah bin Abdul Muhsin Aturki. 1st edition. Al-Risalah Foundation.
- Bint Abdul Aziz, Akhtar Zaiti (1428AH-2008AD). " Al-Mua'malat Al-maliyyah Al-mua'sirah ". 1st edition. Damascus: Darul-Fikir.
- Badawi, Ahmad Zaki, (1989). " Mu'jam Al-Mustalahaat Al-qanuniyah ". 1st edition. Cairo: Darul Qutub Al-Misriyah.
- Ibn Ashour, Muhammad Tahir bin Muhammad Tahir (1984). " At-Tahreer wa At-tanweer ". Tunisia: Adaru Tunisiyah for Publishing.
- Ibnul-Hammam, Kamaludeen Muhammad bun Abdu-Rahman Asiwasi. "Fathul-Qadeer", Darul-Fikir.
- Umar, Hussain (1967), "Encyclopedia of Economic Terminologies". 2nd edition. Al-Qa'irah Library.
- Abu Ghudda, Abdu-Sattar. (2013). "The Shari'a Rules guiding Saddu zaraayi'," the Fifth Fiqh Conference. Kuwait.
- Al-Ghazali, Abu Haamid Muhammad. (1413AH-1993AH). "Al-Mustasfaa". Investigated by: Muhammad Abdu Salam Abdu Shafi. 1st edition. Beirut: Darul Kutub Al-ilmiiyyah.
- Al-Futuhii, Taqiyudeen Abul-baqaa Muhammad bin Ahmad bin Abdul Aziz. (1418AH – 1997AD). "Sharhul kawkab Al-muneer". Investigated by:

- Muhammad Azuhaili - Nazih Hammad, 2nd edition. Obeikan Library.
- Faraj, Salahudeen Talab. (2015). " Saddu zaraayi' principle, its impact on banking transactions and its contemporary applications" (Al-musharakatul-mutanaqisah wa tawarruq al-masrifi as an example). A research in the Journal of Islamic University for Islamic Studies, Gaza, Palestine, vol. 23. No 2.
- Al-Fairuzabadi, Majdudeen Abu Tahir Muhammad bin Ya`qub, " Al-qamous Al-muheet ", investigated by: Maktab Aturath in Al-Risaalah Foundation, supervised by: Muhammad Nae'em Al-A'rqasus.
- Al-Fayuumi, Ahmad bun Muhammad bin Ali Al-Fayumi, then Al-Hamawi Abul-Abbas. " Al-misbaahul Muneer fi ghareeb As-sharh Al-kabeer". Beirut: Al-Maktabatul ilmiyyah.
- Qala'a Jii, Muhammad Rawas, Haamid Saadiq Qutaibi. (1988). " Mu'jam lughatul fuqahaa ". 2nd edition. Daru Nafa'is.
- Qala'a Jii, Muhammad Rawas, (2010). "Contemporary financial transactions according to jurisprudence and Sharia." 4th edition. Daru Nafa'is.
- Al-Qahtani, Misfir bun Ali bin Muhammad (1421AH – 2000AD). "Manhaj istinbaat ahkamu Nawazil Al-fiqhiyah Al-mua'sirah ". Ph.D Thesis, University of Umm Al - Qura.
- Ibn Qudaamah, Abu Muhammad Muwaffaqudeen Abdullah bin Ahmad bin Muhammad Al-Maqdisi (1388AH -1968AD). "Al-Mughni". Al-Qa'irah Library.
- Al-Qarafi, Abul-Abbas Shihabu Ad-Deen Ahmad bin Idris bin Abdu Rahman Al-Maliki (1393AH – 1973AD). " Sharh tanqeeh Al-fusoul ". Investigated by: Taha Abdu Rauf Sa'ad. 1st edition. United Technical Printing Company.
- Al-Qarafi, Abul-Abbas Shihabu Ad-Deen Ahmad bin Idris bin Abdu Rahman Al-Maqdisi. " Anwarul buruq fi Anwaa furouq ". A'alamul Kutub.
- Kamil, Umar Abdullah. "Al-Qawa'id Al-fiqhiyah Al-

- kubraa and their Impact on Financial Transactions". Ph.D. Cairo: Faculty of Arabic and Islamic Studies, Cairo, Al-Azhar University.
- Al-Kasani, Alaahudeen Abu Bakr bin Mas'oud bin Ahmad (1406 AH -1986AD). " Badayiu' Sanayi' fi tarteebi sharayi' ".2nd edition. Darul kutub Al-ilmiyyah.
- Al-Kawamila, Nuruddeen Abdul-Kareem (1428AH-2008AD), "Al-Musharakah Al-Mutanaqisah and its Applications in Islamic Jurisprudence". 1st edition. Amman: Daru Nafa'is - Amman.
- Majmau' Lughah Al-arabiyah, Al-Mu'jamul Wajeez. 1st edition. 1400AH -1980AD.
- Ahmad Fareed, Suhair Muhammad As-Sayyid, (2000). "The Monetary Policy and International Dimension of the Euro". Alexandria- Shabaabul Jaamia' Foundation.
- Ibn Manzbur, Jamaludeen Ibn Manzbur Al-Ansari Aruwaifi' Al-Ifreeqi, Hamad bin Makaram bin Ali. (1414AH) "Lisaanul Arab". 3rd edition, Beirut: Dar Sadir.
- Al-Marsafawi Husain (1964). "Ad-da'waa Al-madaniyah amaamal hakim al-jina'iyah". Darul Ma'arif.
- Al-Mardawi, Alaa Ad-Deen Abu Hassan Ali bin Sulaiman. " Al-Insaaf fi ma'rifat Ar-rajih minal khilaaf". 2nd edition. Dar Ihyaahi Turath Al-Arabi.
- Al-Muqrin, Muhammad bun Sae'ed bin Muhammad, "Saddu zaraayi' and its relationship with the purposes of Sharia." King Saud University Journal, issue 41
- Al-Musa, Abdullah bin Ibrahim. (1431AH-2010AD), " At-Takyeef Al-fiqhi lin-nazilah wa tatbiqaatuhu al-mua'sirah." Publications of Imam Muhammad bin Saud University.
- Al-Mawsuatul fiqhiyah Al-kuwaitiyah ". Ministry of Endowments and Islamic Affairs - Kuwait (1404AH-1427AH). 2nd edition.
- Ibn Najim, Zainudeen bin Ibrahim bin Muhammad (1419AH-1999AD) " Al-ashbahu wa-nazha'ir alaa Madhhab Abi hanifat An-nu'man." Comments by Sheikh: Zakariya Umairaat. Beirut: Darul Qutub Al-Ilmiyah.

- Al-Najjar, Ahmad Al-Najjar (1402AH-1982AD). "Al-Mausu'at Al-ilmiyah wal amaliyaah for Islamic Banks".1st edition. Itihaad Al-dauli printing press for Islamic Banks.
- An-Nashmi, Ajeel Al-Nashmi. Official website " Al-musharakah Al-mutanaqisah and its Sharia Rules ".
<http://www.dr-nashmi.com/index.jsp?inc=32&conf=6&mv=0>
- An-Nawawi, Abu Zakariya Muhyideen bin Sharaf. " Al-Majmouu' sharhul Muhazhab " (with the completion of Asubki and Al-Muteei). Darul Fikir.
- Al-Huwairini, Waaeil bun Abdillah bin Sulaiman. (1433AH -2012AD). " Al-Minhaaj fi Istinbaat Ahkaam An-Nawaazil ". 2nd edition. Al - Rushd Library Publishers.

العملات الافتراضية تكييفها الفقهي وحكم التعامل بها

- البيتكوين نموذجاً -

Virtualized currencies its jurisprudence
discription and the ruling on dealing
with them (Bitcoin as a sample)

إعداد:

د. مراد رايق رشيد عودة

الأستاذ المشارك بقسم الشريعة بكلية الشريعة والقانون جامعة الجوف

المستخلص

يقوم هذا البحث على المنهج الوصفي التحليلي، ويهدف إلى: توضيح حقيقة العملات الافتراضية وخصوصاً عملة البيتكوين، وتأصيلها للوصول إلى الحكم الشرعي للتعامل بها، وقد خلص الباحث إلى: أن خصائص وشروط النقود لا تتوفر في العملة الافتراضية، ولذا لا يمكن اعتبار العملات الافتراضية (البيتكوين) بأنها عملة بالمعنى الحقيقي، اعتبار العملة الافتراضية (البيتكوين) سلعة مجهولة المصدر وهمية، لا ضامن لها، قائمة على المقامرة والغرر الفاحش، و لما يحيط بها من شبهات ومخاطر على الاقتصاد الشخصي، واقتصاديات الدول، فلا يجوز شراؤها ولا بيعها ولا تداولها، إلى أن ينصلح حالها، ومن أهم توصيات البحث: طرح موضوع العملات الافتراضية على المجتمع الفقهية ودراسته بصورة معمقة، للوصول إلى فتوى مفصلة حول التعامل بهذه العملات الافتراضية، ضرورة التنسيق الدولي بخصوص تداول هذه العملات الرقمية، و سن التشريعات والقوانين التي تضبط تداولها بما يكفل حماية اقتصاد الأفراد والدول.

كلمات مفتاحية: النقود، العملات الافتراضية، البيتكوين،

التعدين.

Abstract:

This research is based on the descriptive analytical method ,which aims to: clarifying the reality of digital currencies ,especially Bitcoin ,and to establish it to reach the Islamic ruling in dealing with it. The researcher concluded that the characteristics and conditions of currency are not available in the virtualized currency. And due to that it cannot be considered as a currency in the real sense ,considering the virtualized currency (Bitcoin) as an unknown source and an imaginary commodity ,which has no a guarantor ,is based on gambling and obscene tricked , and to the suspicions and risks to the personal economy , and countries economics surrounding it ,makes it unpermissible to purchase ,sale or trade with it ,until its situation is corrected ,the most important recommendations included: to discuss the issue of the virtualized currencies in the jurisprudence councils and to study it thoroughly ,in order to reach a detailed fatwa on dealing with such virtualized currencies ,the need for international coordination regarding the circulation of these virtualized currencies ,and the enactment of legislation and laws that regulate its circulation in order to protect the economy of individuals and countries.

Keywords: money ,virtualized Currency ,Bitcoin ,Mining.

المقدمة

الحمد لله رب العالمين وأتم الصلاة والتسليم على المبعوث رحمة للعالمين وعلى آله وصحبه الطاهرين الطيبين، وبعد:

الله سبحانه وتعالى جعل المال وسيلة لتحقيق مصالح الناس، ووسيطاً لتبادل المنافع والممتلكات بينهم، ولذا اهتم الإسلام بما ينفع الناس في معاشهم، ويُحقق لهم الاستقرار، ومن المعلوم أن للنقود والمعاملات المالية دور كبير ومهم في بناء المجتمعات، إذ تعتبر الركيزة الأساسية للاقتصاد، الذي تسعى الأمم جاهدة لبنائه على أسس متينة، قائمة على الأمن والاستقرار.

إن التقدم التكنولوجي في مجال تقنية المعلومات ثورة العصر، فلا تكاد تجد مؤسسة أو شركة إلا ولها اتصال وارتباط بهذه التقنية، بل وحتى على مستوى الأفراد، وغدا استخدام الحاسب الآلي في معظم شؤون الحياة، ولا سيما في مجال الأسواق المالية والصناعة المصرفية والتجارة الإلكترونية.

وقد شهد عالم الأعمال منذ فترة ثورة جديدة من نوع آخر، تمثلت في ظهور ما يسمى بالعملات الافتراضية يتم استخدامها في المبادلات والمعاملات المالية كالحوالات المالية والدفع المباشر إلكترونياً، أي أنها تستخدم فقط عبر الشبكة العنكبوتية، ومن أشهر هذه العملات عملة " البيتكوين " (Bitcoin)

ومع هذا التطور الكبير في إدخال مثل هذه العملات الرقمية إلى عالم الاقتصاد المعاصر، وتوقف الدول بين قابل ورافض لها، وما تكتنفه هذه العملات من غموض ومخاطر، كانت من النوازل المستجدة التي تحتاج من العلماء المعاصرين الوقوف على الأحكام المتعلقة بها.

أهمية البحث وسبب اختياره:

- ١- هذا الموضوع أحد المستجدات والنوازل المعاصرة، والذي يتعلق بمقصد من مقاصد الشريعة وهو المال.
- ٢- أهمية النقود والمعاملات المالية في بناء المجتمعات واستقرار الاقتصاد.
- ٣- حداثة الموضوع، حيث يعتبر من المواضيع المستجدة التي تحتاج إلى دراسة وبيان حكم الشرع.
- ٤- تسهيل وحث للباحثين في المعاملات المالية، من اقتصاديين وطلبة علم لبحث هذه النازلة ذات الأهمية والوقوف على تفاصيلها.

أهداف البحث:

- ١- بيان حقيقة العملات الافتراضية وأهم خصائصها وطرق تعدينها ومدى انطباق خصائص النقود على العملات الافتراضية.
- ٢- توضيح صورة هذه العملات وتأصيلها الفقهي لمعرفة الأحكام

الشرعية المتعلقة بها.

٣- محاولة التوصل لحكم التعامل بهذه العملات الافتراضية بما ينسجم مع مقاصد الشريعة الاسلامية.

مشكلة البحث:

تكمن المشكلة في الإجابة على التساؤلات التالية:

هل تنطبق الشروط الشرعية الواجب توفرها في النقود على العملة الافتراضية؟ ما مدى تأثير قدرة الناس على صناعة نقدهم؟ ما أثر انفتاح المبرمجين والمواطنين لإنشاء عملات افتراضية؟ هل يُقبل انتاج عملات نقدية دون الرجوع إلى سلطة الدولة؟ ما حكم التعامل بالعملات الافتراضية بشكلها الحالي؟

الدراسات السابقة:

- ١- الأحكام الفقهية المتعلقة بالعملات الإلكترونية، إعداد: الدكتور عبد الله بن محمد العقيل. وهو عبارة عن كتاب الكتروني منشور على الانترنت، تحدث فيه الباحث عن البيتكوين وقد توصل الباحث إلى أن العملات الافتراضية نقود مستقلة تحمل خصائص النقود وتنطبق عليها الأحكام المتعلقة بالنقود.
- ٢- النقود الرقمية الرؤية الشرعية والآثار الاقتصادية، للدكتور عبد الستار أبو غدة.

٣- التوجيه الشرعي للتعامل بالعملات الافتراضية البتكوين نموذجاً،
للباحث: أحمد سفيان عبد الله.

٤- أوراق العمل المقدمة لمركز التميز البحثي في فقه القضايا المعاصرة
لحلقة بحثية بعنوان: النقد الافتراضي.

٥- النقود الافتراضية مفهومها وأنوعها وآثارها الاقتصادية، إعداد:
الدكتور عبد الله بن سليمان الباحث. وهو عبارة عن بحث
منشور في المجلة العلمية للاقتصاد والتجارة، كلية التجارة، جامعة
عين شمس، القاهرة، العدد (١)، يناير، ٢٠١٧م.

وقد تناول الباحث العمالات الافتراضية من الناحية الاقتصادية،
ولم يتطرق للناحية الشرعية.

٦- بعض المقالات المنشورة عبر شبكة الانترنت، وفتاوى لبعض
العلماء ودور الإفتاء.

الجديد في هذا البحث أنه تناول حقيقة العمالات الافتراضية
ومقارنتها مع النقود والعمالات المتداولة، وبيان الفرق بينها، مع توضيح
انطباق خصائص النقود على العمالات الافتراضية من عدمه.

منهج البحث:

المنهج الوصفي التحليلي، وذلك من خلال:

- جمع المادة العلمية من مظاهرها.
- وصف واقع العمالات الرقمية وايضاح الجوانب الموضوعية المتعلقة

بها.

- تعريف المصطلحات الواردة في ثنايا البحث.
- عزو الآيات، وتخريج الأحاديث والحكم عليها.
- تصوير المسائل وتأصيلها التأصيل الشرعي ومن ثم الحكم عليها.

خطة البحث:

المبحث الأول: العملات والنقود تعريفها، تاريخها، تكييفها

الفقهي.

المطلب الأول: تعريف العملات والنقود.

المطلب الثاني: العملات والنقود عبر التاريخ.

المطلب الثالث: التكييف الفقهي للأوراق النقدية.

المبحث الثاني: ماهية العملات الافتراضية (البيتكوين).

المطلب الأول: تعريف العملات الافتراضية.

المطلب الثاني: نشأة العملة الافتراضية (البيتكوين).

المطلب الثالث: آلية إنتاج واستخدام العملة الافتراضية (البيتكوين).

المطلب الرابع: خصائص ومزايا وعيوب العملة الافتراضية

(البيتكوين).

المبحث الثالث: العملات الافتراضية (البيتكوين) في ميزان

الشرع.

المطلب الأول: النقود وعلّة الثمنية عند الفقهاء.

المطلب الثاني: وظائف النقود ومدى تحققها في العملات الافتراضية.

المطلب الثالث: الشروط الواجب توافرها في النقود ومدى تحققها في العملات الافتراضية.

المطلب الرابع: التكيف الفقهي للعملات الافتراضية (البيتكوين).

المطلب الخامس: الحكم الشرعي للعملة الافتراضية (البيتكوين) بواقعها الحالي.
الخاتمة.

المبحث الأول: العملات والنقود ماهيتها، تاريخها، تكييفها

الشرعي.

المطلب الأول: تعريف العملات والنقود:

العملة والنقود لغة:

العُملة: وهي جمع عُمَلات وعُمَلات: نقد يتعامل به الناس^(١).
وتأتي بمعنى أجرة العمل، أعطيته أجرته: أي أجر عمله^(٢).

النقود: جمع نقد، والنقد خلاف النسيئة، والنقد والتناقد: هو تمييز الدراهم، وإخراج الزائف والرديء منها، ونقده إيّاها نقداً: أعطاهها له وقبضها منه، والنقد كذلك: تمييز الدراهم، وإعطائها لإنسانٍ وأخذها منه^(٣).

(١) أحمد مختار عبد الحميد عمر، "معجم اللغة العربية المعاصر" (د. م: عالم الكتب، ٢٠٠٨) ط ١، ج: ٢، ص: ١٥٥٥.

(٢) أبو منصور محمد بن أحمد الهروي، "تهذيب اللغة"، تحقيق: محمد عوض مرعب (بيروت: دار احياء التراث العربي، ٢٠٠١ م) ط ١، ج: ٢، ص: ٢٥٦، سعدي أبو الحبيب، القاموس الفقهي لغة واصطلاحاً، (دمشق: دار الفكر، ١٤٠٨ هـ) ط ٢، ص: ٢٦٢.

(٣) أبو القاسم محمود بن عمرو بن أحمد الزمخشري، "أساس البلاغة"، تحقيق: محمد باسل عيون السود، (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٩ هـ)، ط ١، مادة (نقد)، ج: ٢ ص ٢٩٧، مجد الدين أبو الطاهر محمد بن يعقوب

العملة والنقود اصطلاحاً:

العملة: تدور تعريفات العملة في اصطلاح الاقتصاديين على أنها: وحدة التبادل التجاري التي توجد في الدول وتجد قبولاً عاماً في السلع والخدمات^(١).

النقود: للفقهاء عدة اتجاهات في إطلاق كلمة النقد واستعمالها، وهي كما يأتي:

الأول: إطلاق النقود على المضروب من الذهب والفضة فقط^(٢).

الثاني: إطلاق النقود على الذهب والفضة سواء كانا مضروبين

الفيروزآبادي، "القاموس المحيط"، تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، (بيروت: مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، ١٤٢٦هـ)، ٨، مادة (نقد)، ج: ١ ص ٣٢٢، محمد بن مكرم بن علي أبو الفضل ابن منظور، "لسان العرب"، (بيروت: دار صادر، ١٤١٤هـ)، ط ٣، مادة (نقد)، ج: ٣ ص: ٤٧٥

(١) شافعي، "مقدمة في النقود والبنوك"، ص: ٢٠.

(٢) محمد أمين بن عبد العزيز ابن عابدين، "حاشية ابن عابدين"، (بيروت: دار الفكر، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م) ط ٣، ج: ٣ ص: ١٢٤، محمد بن احمد بن عرفة، "حاشية الدسوقي"، (د. م: دار الفكر، د. ت) د. ط، ج ٣ ص: ٢٨، أبو زكريا محي الدين يحيى بن شرف النووي، "تحرير ألفاظ التنبيه"، (دمشق: دار القلم، ١٤٠٨هـ) ط ١، ص: ١١٤.

أو غير مضروبين^(١).

الثالث: إطلاق النقود على الذهب والفضة، وعلى كل ما يقوم مقامهما في معاملات الناس، ومبادلاتهم من أي نوع كان^(٢).
وبالنظر إلى هذه الاتجاهات يتبين أن: الاتجاه الأخير هو الذي يسير عليه الفقهاء المتأخرون في دراساتهم واستعمالاتهم لكلمة النقد

(١) عثمان بن علي بن محجن فخر الدين الزيلعي، "تبيين الحقائق"، (القاهرة: المطبعة الكبرى الأميرية، ١٣١٣هـ) ط ١، ج: ١ ص: ٢٨٨، محمد بن احمد عليش المالكي، "منح الجليل"، (بيروت: دار الفكر، ١٤٠٩هـ - ١٩٨٩م) د. ط، ج: ٤ ص: ٤٩٣، شمس الدين محمد بن ابي العباس الرملي، "نهاية المحتاج"، (بيروت: دار الفكر، ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م) ط أخيرة، ج: ٣ ص: ٨٣، أحمد بن محمد بن علي الهيثمي، "الفتاوى الفقهية الكبرى"، (د. م: المكتبة الإسلامية، د. ت) د. ط، ج: ٢ ص: ١٤٣.

(٢) علاء الدين أبو بكر بن سعود الكاساني، "بدائع الصنائع"، (د. م: دار الكتب العلمية، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م) ط ٢، ج: ٦ ص: ٥٩؛ محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي، "المبسوط"، (بيروت: دار المعرفة، ١٤١٤هـ - ١٩٨٦م) د. ط، ج: ٢٢ ص: ٢١؛ تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحلیم ابن تيمية، "مجموع الفتاوى"، تحقيق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، (المدينة المنورة: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، ١٤١٦هـ) د. ط، ج: ١٩ ص: ٢٥٠-٢٥١ ج: ٢٩ ص: ٤٦٨؛ أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم، "المحلى"، (بيروت: دار الفكر، د. ت) د. ط، ج: ٧ ص: ٢١٤.

والنقود^(١).

فقد عُرِّفَت النقود من قِبَل المتأخرين من الباحثين في الاقتصاد الإسلامي: بأنها:

"وحدة معيارية، تعارف الناس استخدامها لقياس قيم السلع والخدمات، وتلقى قبولاً عاماً لديهم، أياً كانت مادتها أو شكلها"^(٢).

تعريف النقود عند علماء الاقتصاد:

يمكن إجمال تعريفاتهم للنقود بأنها: "أية وسيلة أو واسطة متداولة للتبادل، مقبولة على نطاق واسع، كمعيار أو مقياس لقيمة

-
- (١) عبد الله بن منيع، "الورق النقدي"، (الرياض: مطابع الرياض، ١٣٩١هـ)، ط ١، ص: ١٣؛ الأشقر وآخرون، "بحوث فقهية في قضايا اقتصادية معاصرة"، ج: ١، ص: ٢٨٤، علاء الدين محمود الزعترى، "النقود وظائفها الأساسية وأحكامها الشرعية"، (د. م، د. ن، ١٤١٧هـ) ط ١، ص: ١٠٢.
- (٢) محمد عثمان شبير، "المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي"، (د. م: دار النفائس، ١٤١٩هـ)، ط ٣، ص: ١٣٧؛ هايل عبد الحافظ داود، "تغيير القيمة الشرائية للنقود"، (د. م: دراسات في الاقتصاد الإسلامي (٣٥) المعهد العالمي للفكر الإسلامي، ١٤١٠هـ)، ص: ٣؛ أنظر: علي القرة داغي، "قاعدة المثلي والقيمي في الفقه الإسلامي"، (د. م: الناشر العرب ١٤١٣هـ)، ط ١، ص: ١٤٧؛ وهبة الزحيلي، "المعاملات المالية المعاصرة"، (دمشق: (د. ن)، ٢٠٠٢م)، ط ١، ص: ١٤٩؛ محمد يوسف كمال، "فقه الاقتصاد النقدي"، (الرياض: دار الهداية، ١٩٩٣م)، ط ١، ص: ٢٧.

الأشياء" (١).

- وبهذا يتبين توافق المصطلح الفقهي مع المصطلح الاقتصادي، في تعريف النقود انطلاقاً من القواعد والمبادئ التالية (٢):
- ١- أن النقود أمر اصطلاحي عرفي، أي كانت مادتها أو طبيعتها.
 - ٢- أن النقود لا تتراد لذاتها بل لوظائفها، وهي أن تكون وسيلة للتبادل، وحدة للحساب، ومعياراً للقيمة.
 - ٣- أن النقود يجب أن تلقى قبولاً عاماً بين الناس.

المطلب الثاني: العملات والنقود عبر التاريخ

تعدُّ النقود الوسيلة الرئيسة للتبادل بين الناس في معاملاتهم، وقد تنوعت أشكال النقود بسبب تطور الاقتصاد وتوسع الاحتياجات الإنسانية، ولذلك فالنظام النقدي منذ نشأته في تطور مستمر، وقد مر

(١) نبيه غطاس، "معجم مصطلحات الاقتصاد والمال وإدارة الأعمال"، (لبنان: مكتبة لبنان، ١٩٨٠م)، ط ١، ص: ٣٦٠. ؛ أنظر: عبد العزيز هيكل، "موسوعة المصطلحات الاقتصادية والإحصائية"، (لبنان: دار النهضة العربية، ١٤٠٦هـ) ط ٢، ص: ٥٧٣؛ صبحي والعقاد، "النقود والبنوك والعلاقات الاقتصادية الدولية"، (بيروت: دار النهضة العربية، ١٩٨٠م)، ص: ٢١.

(٢) داود، "تغيير القيمة الشرائية للنقود الورقية"، ص: ٣؛ داغي، "قاعدة للثلي والقيمي في الفقه الإسلامي"، ص: ١٤٧؛ رفيق المصري، "الإسلام والنقود"، (جدة: مركز النشر العلمي في جامعة الملك عبد العزيز، ١٤١٠هـ)، ط ٢، ص: ٩٥.

بمراحل تاريخية تطور فيها من حال إلى حال، يمكن تقسيم أنواع النقود بحسب هذا التطور إلى^(١):

أولاً: المقايضة: والتي تعني: " تبادل السلع بعضها ببعض مباشرة، أو خدمة بسلعة، أو سلعة بخدمة"^(٢). حيث كانت المعاملات المالية بسيطة، والسلع محدودة.

ثانياً: النقود السلعية: "وهي عبارة عن سلع معينة، يتعارف عليها الناس، تستعمل وسيطاً بينهم في مبادلاتهم ومعاملاتهم"^(٣). فلما كثرت التبادلات، وتطورت الاحتياجات، وتوسعت المعاملات، صارت المقايضة لا تفي بجوائح الناس ومعاملاتهم، فانتقلوا إلى النقود السلعية وصارت وسيطاً للتبادل بينهم^(٤)، وذلك أن الناس قد اختاروا بعض

-
- (١) عجمية والعقاد، "النقود والعلاقات الاقتصادية الدولية"، (بيروت: دار النهضة العربية، ١٩٨٠م)، ص: ٢٣؛ أنظر: ناظم الشمري، "النقود والمصارف"، (وزارة التعليم العالي: جامعة الموصل، ١٤٠٨هـ) ص: ٤٠.
- (٢) هيكل، "موسوعة المصطلحات الاقتصادية والإحصائية"، ص: ٨٢؛ أنظر: غطاس، "معجم مصطلحات الاقتصاد والمال وإدارة الأعمال"، ص: ٥٠.
- (٣) هيكل، "موسوعة المصطلحات الاقتصادية والإحصائية"، ص: ١٥٤؛ أنظر: قريضة، النقود والبنوك، ص: ٣٤؛ محمد اسماعيل هاشم، "مذكرات في النقود والبنوك"، (بيروت: دار النهضة العربية، د. ت) د. ط، ص: ١٦.
- (٤) الشمري، "النقود والمصارف"، ص: ٣٠-٣٢؛ الحبيب، "مبادئ الاقتصاد الكلي"، ص: ٣١٣.

العملات الافتراضية تكييفها الفقهي وحكم التعامل بها - البيكويين نموذجاً، د. مراد رايق رشيد عودة

السلع لتكون أثماناً في معظم عقود المبادلة، وتم اختيار السلع التي يكثر استعمالها، وتشتد الحاجة إليها، ومن أمثلة هذا النوع من أنواع النقود: الماشية بأنواعها، والقمح، والملح، والتمر، والجلود وما إلى ذلك.

ثالثاً: النقود المعدنية: "وهي عبارة عن قطع معدنية تستعمل وسيطاً للتبادل إما وزناً، وإما عدداً" (١).

ولما كان الذهب والفضة تميزا عن غيرهما من النقود لما يتمتعان به من الخصائص، فإنهما قد صيغا بأشكال معينة، ليسهل التعامل بهما، ولتساوي كميتهما في جميع النقد المضروب، فسُكَّت النقود من معدني الذهب والفضة، واستعملا في التبادلات والمعاملات بالعدداً أو الوزن (٢).

وقد بعث النبي ﷺ وأهل مكة يتعاملون بالدينار الذهبي، والدرهم الفضي، إذ لم يكن لهم نقد خاص بهم، بل ترد إليهم دنانير الذهب من الشام، ودرهم الفضة من العراق، وبعض نقود اليمن الحميرية، فأقرهم عليه، وأرشد أهل المدينة إلى اعتماد وزن أهل مكة، حيث كانوا يتعاملون بالدرهم عدداً فقال ﷺ: "الوزن وزن أهل مكة،

(١) غطاس، "معجم مصطلحات الاقتصاد والمال وإدارة الأعمال"، ص: ١١٠، قريضة، "النقود والبنوك"، ص: ٢٥.

(٢) القرصي، "مقدمة في النقود والبنوك"، ص: ١٨-٢٠؛ أنظر: العاني، "مبادئ الاقتصاد"، ص: ١١٧، الحبيب: "مبادئ الاقتصاد الكلي"، ص: ٣١٤.

والمكيال مكيال أهل المدينة" (١).

رابعاً: النقود الورقية: "وهي عبارة عن أوراق تطرح للتداول، وتستخدم في تبادل السلع والخدمات وسائر المعاملات" (٢).
وقد مرَّ هذا النوع من أنواع النقود بعدة مراحل يمكن إجمالها في ثلاث مراحل:

المرحلة الأولى: النقود الورقية النائبة (٣):

وهي تشبه شهادات إيداع، أو هي بمثابة إيصالات لمن يريد

(١) أبو داود، "سنن أبي داود"، كتاب البيوع، باب قول النبي "المكيال مكيال أهل المدينة" حديث رقم (٣٣٤٠)، ج: ٣، ص: ٢٤٦؛ النسائي، "السنن الكبرى"، كتاب الزكاة، باب كم الصاع، حديث رقم (٢٣١١)، ج: ٣، ص: ٤٤، رواه بتقديم الجملة الثانية على الأولى. وقد صححه الألباني، "إرواء الغليل"، ج: ٥ ص: ١٩١، حديث رقم (١٣٤٢).

(٢) غطاس، "معجم مصطلحات الاقتصاد والمال وإدارة الأعمال"، ص: ٢٢٣؛ هيكل، "موسوعة المصطلحات الاقتصادية والإحصائية"، ص: (٣٢٨-٣٢٩).

(٣) قريضة والعقاد، "النقود والبنوك والعلاقات الاقتصادية الدولية"، ص: ٢٧؛ أنظر هاشم، "مذكرات في النقود والبنوك"، ص: ١٧؛ عبد الهادي النجار، "الإسلام والاقتصاد"، (الكويت: سلسلة عالم المعرفة، ١٩٧٣م)، ص: ١٤٠؛ عدنان خالد التركمان، "السياسة النقدية والمصرفية في الإسلام"، (بيروت: مؤسسة الرسالة ١٩٨٨م) د. ط، ص: ٧٠.

العملات الافتراضية تكييفها الفقهي وحكم التعامل بها - البيتكوين نموذجاً، د. مراد رايق رشيد عودة

السحب على رصيد النقود الكاملة، تصدرها السلطة النقدية لحامل النقود الكاملة، حيث كان استعمال الأوراق النقدية في أول الأمر مستنداً إلى الذهب أو الفضة، فكانت هذه العملات الورقية كاملة الغطاء، أي إنها مغطاة مائة في المائة من الذهب أو الفضة.

المرحلة الثانية: النقود الورقية الإلزامية^(١):

بعد انتشار استخدام النقود الورقية النائبة، وقبولها في التبادلات وازدياد الطلب عليها، دفع ذلك الجهات المصدرة لهذه الأوراق، فتوسعت في إصدار النقود الورقية دون أن تكون مغطاة تغطية كاملة، ومن هنا أصبح إصدار هذه الأوراق النقدية من أعمال المصرف المركزي في الدول، بل إن ذلك يُعدُّ من أهم وظائف البنوك المركزية وأعمالها. وبهذا صارت الأوراق النقدية تستمد قوتها وقبولها من القانون والإلزام الحكومي بها، ولهذا أُطلق عليها النقود الإلزامية أو القانونية.

المرحلة الثالثة: النقود الورقية الائتمانية:

فهي عبارة عن: " مستند بدفع مبلغ من النقود لحاملها تتكفل به جهة الإصدار"^(٢)

(١) هيكل، "موسوعة المصطلحات الاقتصادية والإحصائية"، ص: ٣٢٩؛ أنظر: يوسف الزامل، "النقود والبنوك والأسواق المالية"، (السعودية: الجمعية السعودية للمحاسبة، ١٤٢١هـ) ط١، ص: (١٢٩-١٣٠)؛ القرى، "مقدمة في النقود والبنوك"، ص: ٢٤٥.

(٢) إبراهيم العمر، "النقود الائتمانية وأثرها في الاقتصاد الإسلامي"، (الرياض:

ومع اتساع دائرة التعامل بهذه الأوراق النقدية وحصول ثقة الناس بها، أدى ذلك تدريجياً إلى فك الارتباط بين الغطاء المعدني وبين إصدار النقود الورقية، ولقد كان آخر ذلك وقف الحكومة الأمريكية التزام تحويل الدولار إلى ذهب عام ١٣٩١هـ، الموافق ١٩٧١م، فصارت النقود بعد ذلك إنما تستمد قوتها من الثقة في قبولها وسيطاً في التبادلات، ومن الثقة في اقتصاد الحكومة المصدرة لها وقوته واستقراره، ومن الشروط والقيود التنظيمية التي تضعها الدول لإصدار النقود الورقية^(١).

خامساً: النقود المصرفية:

"وهي الودائع المصرفية القابلة للسحب بالطرق المختلفة"^(٢)، ويعرف هذا النوع من النقود باسم الودائع تحت الطلب، وسبب هذه التسمية أن هذه الودائع يمكن لصاحبها سحبها من المصرف أو سحب جزء منها دون إشعار مسبق للمصرف^(٣).

دار العاصمة، ١٤١٤هـ) ط. ١، ص: ٣١-٣٢.

(١) قريضة والعقد، "النقود والبنوك والعلاقات الاقتصادية الدولية"، ص: ٣٤-٣٧، خالد بن عبد الله المصلح، "التضخم النقدي في الفقه الإسلامي"، ص: ٤١.

(٢) هيكل، "موسوعة المصطلحات الاقتصادية والإحصائية"، ص: ٧؛ أنظر: قريضة والعقد، "النقود والبنوك"، ص: ٢٨.

(٣) هيكل، "موسوعة المصطلحات الاقتصادية والإحصائية"، ص: ٢٢٢؛

سادساً: النقود الالكترونية:

" وهي عبارة عن قيمة نقدية بعملة محددة، تصدر في صورة بيانات الكترونية مخزنة على كارت ذكي، أو قرص صلب، يستطيع صاحبها نقل ملكيتها إلى من يشاء دون تدخل شخص ثالث " (١)

حيث دخلت هذه النقود الالكترونية في تعاملات الناس بعد تطور وسائل الاتصالات وخصوصاً شبكة الانترنت، تطور معها واقع تجاري جديد يواكب هذا التطور التقني القائم على نقل المعلومات وسرعتها، فظهرت التجارة الالكترونية والتي كان لا بد من بديل للنقود الورقية التي تتطلب حضوراً بين المتعاقدين، فنشأت صور النقود الالكترونية والتي مرت بثلاث مراحل^(٢):

المرحلة الأولى: النقود الورقية التي تحملها وسائط الكترونية، ويمثلها الخدمات الالكترونية التي تقدمها البنوك، وبطاقات الائتمان المقدمة من الشركات العالمية: فيزا، ماستركارد، امريكان اكسبرس " وغيرها^(٣).

غطاس، "معجم مصطلحات الاقتصاد والمال"، ص: ١٦٥.

(١) زوين، "الأوراق الالكترونية دراسة قانونية"، ص: ٣.

(٢) نبيل صالح محمود العربي، "الشيك الالكتروني والنقود الرقمية"، (دبي: من ضمن بحوث مؤتمر الأعمال المصرفية الالكترونية بين الشريعة والقانون، غرفة التجارة والصناعة ٢٠٠٣ م) د. ط، ج: ١ ص: ٧١.

(٣) منير محمد الجهني، "الطبيعة القانونية للعقد الالكتروني"، (الاسكندرية: دار

المرحلة الثانية: النقود الإلكترونية التي قامت بإنتاجها

مؤسسات مالية معتمدة في دولها، ووضعت قوانين خاصة بها تضبطها بما يتوافق مع القوانين المالية للدولة، ولها وسائل تحملها من بطاقات مغطاة أو أجهزة تخزين إلكترونية، تقوم المؤسسة المالية المنتجة لها بالتحكم فيها ومراقبتها، وتمثل ايداعاً مالياً بحيث لا تكون قيمتها أقل من القيمة المودعة، وتكون مقبولة كوسيلة دفع من قبل الشركات المالية غير الشركة المصدرة، ويمثلها من الشركات العالمية: شركة (PayPal وشركة Cash U).

المرحلة الثالثة: العملات الإلكترونية التي يتم إنتاجها بواسطة

برمجة الكترونية، وهي ما تسمى النقود الرقمية (الافتراضية)، والتي يمثلها عملة افتراضية يطلق عليها البيتكوين، وهي أول عملة تم إنتاجها بهذه الطريقة، وتبعها إنتاج عشرات العملات الافتراضية

وبعد هذا العرض لأنواع النقود نخلص إلى أن النقود ترجع

إلى صنفين:

الصنف الأول: النقود الخلقية: وهي النقود التي لها قيمة

ذاتية، كالنقود السلعية: البر والشعير والملح وغير ذلك، إلا أن أبرز هذه

الفكر الجامعي، ٢٠١٠م) د. ط، ص: ٥٧، نهي خالد الموسوي وإسراء

مظلوم الشمري، "النظام القانوني للنقود الإلكترونية"، (مجلة جامعة بابل،

بابل: العوم الانسانية، المجلد ٢٢، العدد ٢، ٢٠١٤م)، ص: ٧.

العملات الافتراضية تكييفها الفقهي وحكم التعامل بها - البيتكوين نموذجاً، د. مراد رايق رشيد عودة

الأنواع معدنا: الذهب والفضة، فهما الأشهر بين النقود السلعية، والأكثر رواجاً في الاستخدام^(١).

الصنف الثاني: النقود الاصطلاحية: وهي ما تعارف الناس على استخدامه وسيطاً للتبادل، وليس لقيمتها العينية أو الذاتية أثر في ذلك غالباً، وقد كان الفقهاء يمثلون للنقود الاصطلاحية بالفلوس، لأنها المستعملة في زمانهم لا يعرف غيرها^(٢).

المطلب الثالث: التكييف الفقهي للأوراق النقدية

وقد اختلف أهل العلم في التكييف الفقهي للأوراق النقدية على أقوال، وقد أفاض الباحثون في بيان مسوغات هذه التكييفات، وما يترتب عليها من أحكام، وما يرد عليها من مناقشات وانتقادات، ويمكن اجمال ذلك فيما يلي^(٣):

(١) قريضة والعقاد، "النقود والبنوك والعلاقات الاقتصادية الدولية"، ص: ٣٤-٣٥؛ المصري، "الإسلام والنقود"، ص: ١٨؛ عبد الجبار السهيان، "النقود الإسلامية كما ينبغي أن تكون"، مجلة جامعة الملك عبد العزيز، الاقتصاد الإسلامي، العدد ١٠، ص: ٢٠.

(٢) السرخي، "المبسوط"، ج: ١٢ ص: ١٣٧، ١٨٤؛ ابن نجيم، "البحر الرائق"، ج: ٦ ص: ١٤٢؛ ابن قدامة، "المغني"، ج: ٥ ص: ١١٠؛ ابن تيمية، "مجموع الفتاوى"، ج: ٥ ص: ٣٩٢.

(٣) البحوث الإسلامية، "أبحاث هيئة كبار العلماء"، ج: ١ ص: ٣٥-٥٥، ابن منيع، "الورق النقدي"، ص: ٤٩-١٦٨، الأشقر وآخرون، "بحوث فقهية في قضايا اقتصادية معاصرة"، ج: ١ ص: ٢٧٨-٢٨٧؛ داغي، "قاعدة

١. أن الأوراق النقدية كالفلوس^(١).

ووجه هذا التكييف: أن الأوراق النقدية عملة رائجة بما تُقوّم الأشياء، وليست ذهباً ولا فضة، وأقرب الأشياء شبيهاً بها الفلوس، فكلاهما نقد اصطلاحياً.

٢. أن الأوراق النقدية نقد خاص^(٢).

ووجه هذا التكييف: أن الأوراق النقدية لها شبه بالذهب والفضة من حيث الثمنية. لكنها تفارقهما من وجوه عديدة، ولهذا يمتنع إلحاق الورق النقدي بالذهب والفضة من كل وجه.

المتلي والقيمي في الفقه الإسلامي"، ص: ١٨٣-٢٠٥؛ علاء الدين محمود الزعتري، "النقود وظائفها الأساسية وأحكامها الشرعية"، (د. م، د. ن، ١٤١٧هـ) ط ١ ص: ٣٢٥-٣٧٦.

(١) "أبحاث هيئة كبار العلماء"، ج: ١ ص: ٤١؛ أحمد بن الشيخ محمد الزرقا، "شرح

القواعد الفقهية"، (سوريا: دار القلم، ١٤٠٩هـ - ١٩٨٩م) ط ٢، ص: ١٧٤.

(٢) داغي، "قاعدة المتلي والقيمي في الفقه الإسلامي"، ص: ١٨٧، ٢٠٢؛

الزعتري، "النقود وظائفها الأساسية وأحكامها الشرعية"، ص: ٣٧٥، داود،

"تغير القيمة الشرائية للنقود الورقية"، ص: ١٥٩-١٦٩.

٣. أن الأوراق النقدية نقد قائم بذاته^(١).

ووجه هذا التكييف: أن الأوراق النقدية تؤدي وظائف النقدين الذهب والفضة في كونها أثماناً للأشياء، وأن النقدية في الذهب والفضة ليست مقصورة عليهما، بل هي ثابتة لكل شيء يتخذه الناس مما يؤدي وظائف النقود.

٤. أن الأوراق النقدية بدل عن الذهب والفضة^(٢).

ووجه هذا التكييف: أن الأوراق النقدية تكتسب قيمتها مما استندت إليه من غطاء الذهب أو الفضة، فهذه الأوراق قائمة مقام الذهب أو الفضة.

(١) الزعتري، "النقود ووظائفها الأساسية وأحكامها الشرعية"، ص: ٣٧٥؛ ستر ثواب الجعيد، "أحكام الأوراق النقدية والتجارية"، (الطائف: مكتبة الصديق، ١٤١٣هـ) ط ١، ص: ٢٢٣؛ محمد عثمان شبير، "المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي"، (د. م: دار النفائس، ١٤١٩هـ) ط ٣، ص: ١٩٠-١٩١؛ مجلة المجمع الفقهي الإسلامي، العدد (٨)، ص: ٣٣٤.

(٢) ابن منيع، "الورق النقدي"، ص: ٩٦؛ الجعيد، "أحكام الأوراق النقدية والتجارية"، ص: ٢١٤.

٥. أنها من عروض التجارة^(١).

ووجه هذا التكييف: أن الأوراق النقدية ليست ذهباً ولا فضة، وليست بمكيلة ولا موزونة، إنما هي أعيان معتبرة القيمة ليس لها جنس تلحق به، فلا يجري فيها الربا.

٦. أن الأوراق النقدية سند بدين^(٢).

ووجه هذا التكييف: أن الأوراق النقدية نائبة عن قيمتها من الذهب والفضة التي تعهدت جهة الإصدار بدفعهما عند الطلب. فالمنظور إليه في هذه الأوراق هو ما تحمله من قيمة غطائها لا إلى ذاتها.

الترجيح

والذي يترجح للباحث من هذه التكييفات الفقهية أن الأوراق النقدية نقد قائم بذاته، وهو الذي استقرت عليه الفتيا في العالم الإسلامي، وأقرته الجماع الفقهية والهيئات العلمية وهو الآن قول عامة

(١) الجعيد، "أحكام الأوراق النقدية والتجارية"، ص: ١٨٨؛ محمد الأشقر، ماجد أبو رحية، محمد عثمان شبير، عمر. الأشقر، "بحوث فقيه في قضايا اقتصادية معاصرة". (الأردن: دار النفائس، ١٤١٧هـ - ١٩٩٨م)، ط ١، ج: ١ ص: ٢٨٠.

(٢) الجعيد، "أحكام الأوراق النقدية والتجارية"، ص: ١٨٨؛ الأشقر، "بحوث فقهية في قضايا اقتصادية معاصرة"، ج: ١ ص: ٢٨٠.

العلماء^(١).

وهذا نص قرار مجلس الجمع الفقهي الإسلامي قرار رقم (٦) الدورة الخامسة، مكة المكرمة عام ١٤٠٢ هـ.

"فإن مجلس الجمع الفقهي الإسلامي قد اطلع على البحث المقدم إليه في موضوع العملة الورقية، وأحكامها من الناحية الشرعية، بعد المناقشة والمداولة بين أعضائه، قرر ما يلي: أولاً: أنه بناء على أن الأصل في النقد هو الذهب والفضة وبناء على أن علة جريان الربا فيهما هي مطلق الثمنية في أصح الأقوال عند فقهاء الشريعة. وبما أن الثمنية لا تقتصر عند الفقهاء على الذهب والفضة، وإن كان معدّهما هو الأصل. وبما أن العملة الورقية قد أصبحت ثمناً، وقامت مقام الذهب والفضة في التعامل بها، وبما تقوم الأشياء في هذا العصر، لاختفاء التعامل بالذهب والفضة، وتطمئن النفوس بتمولها وادخارها ويحصل الوفاء والإبراء العام بها، رغم أن قيمتها ليست في ذاتها، وإنما في أمر خارج عنها، وهو حصول الثقة بها، كوسيط في التداول والتبادل، وذلك هو سر مناطها بالثمنية. وحيث أن التحقيق في علة

(١) سعد بن تركي الخثلان، "فقه المعاملات المالية المعاصرة"، (الرياض: دار الصميعة للنشر والتوزيع، ١٤٣٦هـ) ط٤، ص: ٦٦، البحوث الإسلامية، "من قرارات هيئة كبار العلماء"، العدد (٣١)، ص: ٣٧٦-٣٨٠؛ مجلة الجمع الفقهي الإسلامي، العدد (٨)، ص: ٣٣٤.

جريان الربا في الذهب والفضة هو مطلق الثمنية، وهي متحققة في العملة الورقية، لذلك كله، فإن مجلس مجمع الفقهي الإسلامي، يقرر أن العملة الورقية نقد قائم بذاته، له حكم النقدين من الذهب والفضة، فتجب الزكاة فيها، ويجري الربا عليها بنوعيه، فضلاً ونسباً، كما يجري ذلك في النقدين من الذهب والفضة تماماً، باعتبار الثمنية في العملة الورقية قياساً عليهما، وبذلك تأخذ العملة الورقية أحكام النقود في كل الالتزامات التي تفرضها الشريعة فيها".

المبحث الثاني: ماهية العملات الافتراضية بيتكوين نموذجاً

المطلب الأول: تعريف العملة الافتراضية

عُرِّفَتْ بعدة تعريفات:

- " تمثيل رقمي للقيمة، يصدر بواسطة مطورين خاصين باعتباره وحدة حساب، ويمكن الحصول عليه وتخزينه والوصول إليه والتعامل به إلكترونياً، ويستخدم لمجموعة متنوعة من الأغراض عند اتفاق طرفين على استعماله"^(١).
- وعُرِّفَتْ بأنها: عملة افتراضية تعمل خارج نظام النقد الرسمي، فهي تمثيل رقمي للقيمة النقدية صادر عن غير البنك المركزي

(١) 'Virtual Currencies and Beyond: Intital considerations (١) p7، January 2016، international Monetary Fund

العملات الافتراضية تكييفها الفقهي وحكم التعامل بها - البيتكوين نموذجاً، د. مراد رايق رشيد عودة

والمؤسسات الائتمانية، تستمد قيمتها من الثقة الكائنة في القبول الطوعي لها"^(١).

- وعُرِّفَتْ بأنها: " أحد أنواع النقد الرقمي غير المنظم (اللامركزي)، يصدر عن مطورين يسيطرون عليه في العادة، ويستخدم ويكون مقبولاً بين أعضاء مجتمع افتراضي محدد"^(٢).

ويمكن إجمال تعريفها بأنها:

عملة افتراضية مشفرة Cryptocurrency ، ونظام دفع عالمي، يتم تداولها إلكترونياً عبر الإنترنت، دون وجود فيزيائي لها على أرض الواقع، لا أحد يتحكم فيها، ولا تُطبع مثل العملات الورقية، وهي لا تحمل أي أرقام تسلسلية، و ليست مدعومة من الدولة كالعملة الورقية، يمكن الحصول عليها إما بالمشاركة في عملية إنتاجها، أو عن طريق شرائها من أحد المواقع المتخصصة في بيعها، أو عن طريق تبادلها مباشرة مع الأشخاص الآخرين^(٣)، وأول عملة افتراضية تم إنتاجها عملة " بيتكوين"

(١) Deutsche Bundesbank ، Annual Report 2014 ، p: 53.

(٢) European Central Bank ، Virtual Currency Schemes

October 2012 ، p: 13.

(٣) <https://www.news7sry.com/2017/03/What-is-Bitcoin.html>

<http://www.maaal.com/archives/6248>
<https://medium.com/@fikrmustanir>

<http://midad.com/article/220634>
<https://cryptomena.net>

موسوعة وكيبديا، <https://medium.com/@fikrmustanir>

(Bitcoin).

وتناولنا للبحث حول العملات الافتراضية سيكون من خلال دراسة عملة البيتكوين، وبقية العملات مشابه لها من حيث الانتاج والتطبيق مع بعض التفاصيل الفنية البسيطة.

المطلب الثاني: نشأة العملة الافتراضية البيتكوين وتطورها^(١)

بدأ التفكير في العملة الافتراضية عام ٢٠٠٧م من قبل مبرمج أطلق على نفسه اسم ساتوشي ناكاموتو^(٢) Satoshi Nakamoto ، يقال أنه يعيش في اليابان، وذلك بطرح فكرة العملة الرقمية المسماة: "بيتكوين"، حيث قام في العام التالي ٢٠٠٨م بنشر ورقة بحث بعنوان: (البيتكوين: نظام عملة الند للند الإلكترونية)^(٣) طرح فيها فكرة

(١) <http://www.maaal.com/archives/6248>

www.historvofbitcoin.org ، www.bitcoin.org/bitcoin.pdf

(٢) حسب ما ادعى ساتوشي في ملفه الشخصي في موقع P2P

Foundation فهو رجل ياباني يبلغ من العمر ٣٩ عاماً، كما ادعى رجل الأعمال الأسترالي كريج ستيفن رايت و الذي أثبت بالأدلة الإلكترونية الدامغة أنه هو مبتكر الفكرة و صاحب الموقع الأصلي لبيتكوين، وذلك خلال مقابلة معه على وكالات بي بي سي، ومجلة الإيكونوميست، ومجلة جي كيو (BBC و The_Economist و GQ_Magazine).

انظر: <http://www.bbc.com/arabic/scienceandtech>

(٣) Bitcoin: A Peer-to-Peer Electronic Cash ، Satoshi Nakamoto

العملات الافتراضية تكييفها الفقهي وحكم التعامل بها - البيتكوين نموذجاً، د. مراد رايق رشيد عودة

استخدام نقود الكترونية وصفها بأنها نظام نقدي إلكتروني، يعتمد في التعاملات المالية المباشرة بين مستخدم وآخر دون وجود وسيط، في محاولة منه للاستغناء والابتعاد عن مركزية البنوك ومراقبتها.

- وفي عام ٢٠٠٩م قام " ساتوشي " بإنتاج أول عملة " بيتكوين " بطريقة التعدين، وتمت أول عملية تحويل عملات " بيتكوين " من الند للند بين " ساتوشي " وبين " هال فيني " المبرمج الفعلي لنظام " البيتكوين " وتم نشر أول سعر تداول بين هذه العملة والدولار وكان 1 بيتكوين يبلغ 0.001 دولار، بدأ انتشار عملة ال " البيتكوين " في عام ٢٠١٠م، حيث تم إنشاء منصة لتبادل البطاقات التجارية وسوق الكتروني لصرف عملة البيتكوين، وتمت أول عملية شراء سلعة بالبيتكوين وهي قطعة بيتزا مقابل ١٠ آلاف بيتكوين، ومن ثم توالى التعاملات لشراء السلع والخدمات، أو لتحويل وتخزين الأموال وتبادل العملات عبر العديد من المواقع الإلكترونية، دون أي عمولة، أو بتكلفة إضافية منخفضة جداً تكاد لا تذكر.

- وفي عام ٢٠١٢م وافق الإتحاد الأوروبي على منح رخصة لأول مؤسسة صرف أوروبية لعملة البيتكوين.

- وفي عام ٢٠١٣م اعترفت الحكومة الألمانية بعملة البيتكوين

واعتبرتها نوعاً من أنواع المال المسموح للتعامل به، وفرضت الضرائب على حيازته، وكما أصدر القضاء في ولاية تكساس الأمريكية حكماً باعتبار البيتكوين مالياً يمكن استخدامه والاستثمار به، وتم كذلك إنشاء أول جهاز صراف في ولاية سانديغو الأمريكية لشراء البيتكوين وصرفها، كما سمحت شركة أبل بتداول استخدام العملة عبر تطبيقاتها.

- وخلال عام ٢٠١٤م قامت شركات كبرى بقبول التعامل بعملة البيتكوين منها: شركة (أوفر ستوك) لتصبح أكبر شركة تقبل البيتكوين لبيع التجزئة، شركه (تايجر دايركت) العملاقة لبيع أجهزة الحاسوب تعتمد هذه العملة في مداولاتها، متاجر مونوبري الفرنسية تعلن خطوطها لقبول البيتكوين وهي مجموعة متاجر بيع بالتجزئة موجودة بفرنسا وبضعة دول أخرى، موقع المعلومات الاقتصادية والمالية (بلومبيرج إل بي) يعرض مسار البيتكوين، (بلومبيرج إل بي): هي وكالة أنباء دوليه تقدم التقارير المتعلقة بالأخبار المالية، وأصبحت جامعة نيقوسيا في قبرص وجامعة كمبريا في انكلترا تقبل دفع الرسوم الدراسية بالبيتكوين^(١).

- وخلال الفترة ٢٠١٥ - ٢٠١٨ توالى العديد من الشركات

(١) [https://www.unic.ac.cy/news/unic-be-first-university-world-accept-bitcoin.](https://www.unic.ac.cy/news/unic-be-first-university-world-accept-bitcoin)

العملات الافتراضية تكييفها الفقهي وحكم التعامل بها - البيتكوين نموذجاً، د. مراد رايق رشيد عودة

والمتاجر للتعامل بعملة البيتكوين ومن أشهرها المتاجر الإلكترونية لشراء السلع والخدمات موقع: www.usebitcoins.info. حيث يقدم الموقع خريطة تحدد المتاجر العادية حول العالم التي تقبل التعامل بالبيتكوين، وكذلك من أشهر المتاجر الإلكترونية التي تقبل التعامل بهذه العملة موقع Shopify.com والذي يقدم خدمة تأسيس المتاجر الإلكترونية، ويقدم خدماته لأكثر من ٧٠ ألف تاجر بمختلف السلع والخدمات.

فقبولها على مستوى الشركات والمؤسسات والمحلات التجارية لا يمكن حصرها، حيث تضم شركات الخدمات القانونية، ومواقع البيع المتنوعة، ومواقع بيع خدمات الإستضافة، وكثير من الأنشطة التجارية والخدماتية.

وقد حققت هذه العملة انتشاراً واسعاً، ونالت استحساناً جماهيرياً كبيراً في فترة زمنية قصيرة، وذلك لسهولة استخدامها وتوافرها على الشبكة.

ثانياً: سعر عملة البيتكوين مقابل الدولار الأمريكي^(١):

مع انطلاق عملة البيتكوين عام ٢٠٠٩م كان سعر العملة: 1

(١) موقع موسوعة ويكيبيديا: <https://ar.wikipedia.org/wiki>

بيتكوين يبلغ (0.001) دولار، ثم بلغ سعرها دولاراً واحداً عام ٢٠١٠م، 17 دولاراً في عام ٢٠١١م، وبعد ذلك بدأ سعرها في الارتفاع حتى بلغ أوائل شهر ديسمبر من العام ٢٠١٣م قيمة (1200) دولاراً، وبلغت قيمتها السوقية حينها (16) مليار دولار، وخلال عام ٢٠١٤م هبطت عملة البيتكوين هبوطاً كبيراً حيث بلغ سعرها (326) دولاراً للوحدة الواحدة منها، واتسمت هذه الفترة بكثرة التذبذب في أسعارها، حيث كانت قيمة الوحدة الواحدة منها مع بداية عام ٢٠١٦م (435) دولاراً، ومنذ شهر نوفمبر ٢٠١٦م وسعر البيتكوين في تزايد وارتفاع مستمر حتى وصل في يناير عام ٢٠١٧م إلى (1150) دولاراً للوحدة الواحدة من البيتكوين، وفي شهر اغسطس ٢٠١٧م بلغت قيمة الوحدة الواحدة من البيتكوين (4000) دولار، وفي شهر ديسمبر من نفس العام ٢٠١٧م بلغت (19400) دولار، وبعدها بأيام وصل السعر الى (20000) بتاريخ ٢٠/١٢/٢٠١٧م هبط سعر العملة بنحو ١٥% ليصل إلى (17061) ومع بدايات العام الحالي ٢٠١٨ وصلت قيمة العملة إلى (10000) دولار بما يعادل هبوط ٥٠% من أعلى ارتفاع لها، خسرت عملة بيتكوين من قيمتها حتى ٦ / ٢ / ٢٠١٨ ما يعادل ٤٦% منذ بداية العام حتى وصلت إلى (6000) دولاراً، وقد خسرت من قيمتها ٢٥% في يوم واحد حيث كان سعرها بتاريخ ٥ / ٢ / ٢٠١٨ يساوي (8222)

العملات الافتراضية تكييفها الفقهي وحكم التعامل بها - البيتكوين نموذجاً، د. مراد رايق رشيد عودة

دولاراً وقد وصل سعرها بتاريخ ٢٠١٨/٤/٣٠ إلى (9280) دولاراً،
وبتاريخ ٢٠١٨/٧/٢٥ (8290) دولاراً^(١).

ثالثاً: الموقف الرسمي للحكومات من العملات الافتراضية^(٢):

تعد ألمانيا الدولة الوحيدة التي اعترفت رسمياً بعملة البيتكوين،
على أنها نوع من النقود الإلكترونية، بينما غالبية دول العالم لم تسمح
رسمياً بالعملات الافتراضية، وذلك بين من اعتبر التعامل بها مخالف
للقانون والأنظمة ويعاقب عليها، وبين دول حذرت مواطنيها من
التعامل بها، وبين من يسمح بالتعامل بها دون الاعتراف بها رسمياً^(٣).

(١) يمكن معرفة سعر عملة البيتكوين من خلال مواقع التبادل للعملة ومن

أشهرها: <http://coinmarketcap.com/currencies>

(٢) العاني وضياء الدين، "ورقة عمل حول العملة الافتراضية " البيتكوين " وموقف

الدول منها"، ص: ٧-١٠، موقع موسوعة ويكيبيديا <https://ar.wikipedia.org/wiki>

مفهومها، أنواعها، آثارها الاقتصادية"، المجلة العلمية للاقتصاد والتجارة، كلية

التجارة، ٢٠١٧م، العدد ١ جامعة عين شمس، ص: ٤٣-٤٥.

(٣) بعضها اعتبر التعامل بها مخالف للقانون والأنظمة ويعاقب عليها، ومن أشهر

تلك الدول على سبيل المثال لا الحصر: روسيا، الصين، اليابان، تركيا،

باكستان، الهند، أيسلندا، تايلند، فيتنام، بنكلاش، بوليفيا، الأرجنتين،

السعودية، المغرب العربي، مصر، الجزائر، فلسطين. وبعضها حذرت مواطنيها

من التعامل بها: مثل: ماليزيا، سنغافورة، تايلند، رومانيا، الأردن، البرازيل، لبنان.

المطلب الثالث: آلية انتاج واستخدام عملة البيتكوين:

تقوم فكرة هذه العملة، على نظام يعتمد على برمجيات مفتوحة المصدر يمكن من خلالها مراجعة الشفرة البرمجية في أي وقت ومن قبل أي شخص، ويعتمد هذا النظام على مبدئين:

الأول: التواقيع الإلكترونية للتحكم في الملكية.

والثاني: عبر منع استخدام نفس العملة في أكثر من عملية شراء،

لحماية البائع وذلك عبر ما يسمى بتقنية الند للند^(١) Peer - to Peer (P2P) التي يتم عبرها الاحتفاظ بتسجيلات كاملة تسمى كتل (block chain) تلخص تاريخ العملة والمعاملات التجارية التي مرت بها في قواعد بيانات، لا يمكن تغييرها على الشبكة العنكبوتية، وتتشارك هذه الكتل مع بعضها على شبكة البيتكوين، مما يعني ضرورة توافر شبكات حاسب آلي ضخمة، واتترنت وبرمجيات تشغيل وتخزين

والبعض الآخر يسمح بالتعامل بها دون الاعتراف بها رسمياً، مثل: الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، سويسرا، المكسيك، كندا، المملكة المتحدة، فرنسا، هولندا، كوريا الجنوبية، استراليا، الأرجنتين، كرواتيا، فنلندا، السويد، كندا، الفلبين، بولندا، الدنمارك، استونيا.

(١) وهو مصطلح تقني يعني التعامل المباشر بين مستخدم وآخر دون الحاجة إلى وسيط لإتمام عمليات الدفع بشكل فوري لأي شخص وفي أي مكان في العالم وبتكاليف منخفضة جدا.

المعلومات على الويب.

وتقوم هذه العملة على مبدأ اللامركزية، فهي لا تعتمد في تعاملاتها على الوساطات المالية، ولا تحتاج لوجود هيئة تنظيمية مركزية تنظم وتتابع عملياتها كالبنوك أو المؤسسات المالية، كما أنها لا تخضع للقوانين والضوابط التي تفرضها البنوك المركزية، إذ يختلف سعر صرفها بين موقع وآخر، ويمكن مبادلتها مع أي عملة نقدية تقليدية.

وتتم إدارة العمليات المالية لهذه العملة وإصدارها بشكل جماعي عبر الشبكة العنكبوتية، ومن المتوقع أن يتم إنتاج نحو ٢١ مليون وحدة من عملة البيتكوين كحد أقصى، ومن المنتظر الوصول إلى كامل الإصدار في سنة ٢٠٤٠م، حيث يتم إنتاج ٢٥ بيتكويناً حول العالم كل عشر دقائق، ويتم تقليص هذه الكمية إلى النصف كل أربع سنوات إلى أن يتم إنتاج آخر بيتكوين، وبعدها يمكن الحصول على البيتكوين عن طريق الشراء فقط ولا يتم توليده من خلال المعدنين، وذلك عن طريق تعقيد الخوارزميات المطلوب حلها كلما كثر عدد المعدنين مع مرور الزمن^(١).

وللتغلب على ندرة البيتكوين، فإنها قابلة للتقسيم إلى جزيئات أصغر تسمى " الساتوشي " فكل بيتكوين يحتوي على ١٠٠ مليون

(١) <https://www.news7sry.com/2017/03/What-is-Bitcoin>.

www. 'www. bitcoin. org/bitcoin. pdf 'html
historyofbitcoin. org

ساتوشي، وهو ما يسمح للقيمة الإجمالية لها أن تصل إلى أي رقم بما يلي احتياجات العالم من النقود.

كيفية إنتاج العملة الافتراضية التعدين (التنقيب):^(١)

أطلق لفظ التعدين على عملية إنتاج العملة الرقمية البيتكوين، وذلك لوجود الشبه في عملية إنتاج العملات المسكوكة وهو معنى مجازي، حيث إن عملية استخراج المعادن من باطن الأرض تحتاج إلى منقبين وأدوات للتنقيب، لإنتاج عملة مسكوكة، يشابهه إنتاج العملة الرقمية، وهي تحتاج كذلك إلى منقبين وأدوات للتنقيب لإنتاج هذه العملة.

فالتعدين في العملة الرقمية: عبارة عن رقابة الكترونية تقوم بها أجهزة المعدنين على عمليات التحويل من الند للند. بهذا يكون برنامج بيتكوين مكافئ لأي بنك مركزي في العالم،

(١) عبد العزيز، "النقود الافتراضية مفهومها، أنواعها، آثارها الاقتصادية"، ص: ٢٣-٢٥، عصام الدين، أحمد محمد، "ماذا تعرف عن عملة البيتكوين"، مقال في مجلة، المصري، العدد (٧٣).

<https://www.news7sry.com/2017/03/What-is-Bitcoin.html>

<https://www.news7sry.com/2017/03/What-is-Bitcoin.html>

<https://www.maaal.com/archives/6248>

<http://blockchainheart.com>

<http://money.cnn.com>

<https://www.weusecoins.com>

العملات الافتراضية تكييفها الفقهي وحكم التعامل بها - البيتكوين نموذجاً، د. مراد رايق رشيد عودة

وأجهزة المعدنين مكافئة للصرافين في البنوك، والعاملين على إتمام عملية التحويل عن طريق التأكد من سجلات المتعاملين.

الخطوات المتبعة لعملية التعدين:

تتم عملية التعدين عبر اتباع الخطوات التالية:

- تعتمد فكرة التعدين أساساً على برنامج يتم تنصيبه في حاسوب المستخدمين، ويقوم هذا البرنامج بالتنقيب افتراضياً وفق برمجة معينة عن العملات.
- مثلما تتطلب عملية التعدين الحقيقية معدات وآلات وتكاليف كثيرة فهذا الأمر متشابه فلكي تستطيع إتمام عملية التعدين بنجاح فأنت تحتاج جهاز كمبيوتر متطور وأيضاً مصدر كهربائي مستخدم وهو ما يرفع تكاليف عملية التعدين، تلك الشروط أجبرت المعدنين الباحثين عن البيتكوين على الإشتراك معاً فيما يسمى: (مسبح التعدين Mining_Pool) لتقليل التكاليف وتحقيق أكبر إستفادة ممكنة بعد إستخراجه.
- يبدأ البرنامج بمعالجة وحل خوارزميات معقدة (معادلات رياضية) مطروحة على شبكة الـ BitCoin تتوقف صعوبتها على قوة وحجم الحاسب المستخدم.
- يتم فوراً توليد وحدات العملة (٥٠ وحدة في كل مرة يتم فيها حل الخوارزمية) بمجرد حل هذه البرمجيات.

- يقوم المستخدم بتخزين وحدات العملة التي حصل عليها في محفظة رقمية خاصة به في القرص الصلب لجهازه.
- يتم إضافة توقيع إلكتروني إلى عملية التحويل، للتحقق من العملية من قبل النظام الخاص بها، وتخزن أيضا بشكل مشفر في شبكة الـ Bitcoin.
- لكل وحدة من وحدات هذه العملة مفتاح (كود) تشفير خاص بمالكها، يتغير كلما تم تحويل العملة من مستخدم لآخر ويمكنه من استخدامها.
- يتم تسجيل هذا التحويل على سجل عام في شبكة الـ Bitcoin :
يمثل في وظيفته دفتر الحسابات، ويتم فيه تسجيل كافة التعاملات التي تتم في هذه الشبكة، ويحتوي كافة عناوين المحافظ وعدد وحدات العملة الموجودة، وما تم منها وإليها من تحويلات لكافة مستخدميها.
- شبكة البيتكوين مصممة برمجياً لتنظيم عملية التعدين، بحيث لا ينجح إلا تعدين واحد كل عشر دقائق، مهما كثر عدد المعدنين، أو بلغت قوة أجهزتهم، وتقوم الشبكة أيضاً بتقليص عدد المكافآت الممنوحة للمعدنين كل أربع سنوات إلى النصف بحيث تتوقف الشبكة عن استحداث العملات، إذا وصل عدد عملات " البيتكوين" في الشبكة إلى ٢١ مليون عملة " بيتكوين" وذلك عام ٢٠٤٠م.

المطلب الرابع : خصائص ومزايا وعيوب العملات الافتراضية "

البيتكوين "

أولاً: خصائص العملات الافتراضية (البيتكوين)^(١):

تمتلك البيتكوين خصائص متعددة تميزها عن العملات الحكومية، منها:

- عملة غير ملموسة ولا وجود فيزيائي لها.
- لا يوجد سلطة مركزية أو جهة حكومية تنتجها، حيث يتم تعدينها عن طريق المعدنين، فكل آلة تنقب عن البيتكوين تشكل جزءاً من الشبكة، وتعمل الآلات معاً جنباً إلى جنب.
- تستخدم من خلال شبكة الإنترنت فقط.
- تتم عمليات التبادل التجاري بواسطتها مباشرة، من شخص لآخر دون حاجة لوجود بنك وسيط.
- عدم قدرة السلطات النقدية في أي دولة في العالم، بالتحكم في عرضها أو سعرها.
- لا يوجد سقف معين أو حد للإنفاق أو الشراء.

(١) <https://search.mandumah.com/Record/883879>

[//blockchainheart.com](https://blockchainheart.com)

<https://www.weusecoins.com> ، <http://money.cnn.com>

ثانياً: مزايا العملات الافتراضية (البيتكوين)^(١):

- من أهم المزايا لهذه العملة والتي تشجع من قبول المتعاملين بها:
- رسوم التحويل ضئيلة جداً : لا تفرض بيتكوين رسوماً على الإطلاق، ولو فرضتها ستكون ضئيلة جداً مقارنة بالبنوك.
- العالمية: حيث إنها لا ترتبط بموقع جغرافي معين، وهي متوفرة على مستوى العالم.
- الخصوصية والسرية: يستطيع المستخدمون امتلاك العديد من عناوين البيتكوين دون ربطها بأسماء أو عناوين أو أي معلومات أخرى تحدد هوية الشخص، ولا يمكن مراقبة عمليات البيع والشراء التي تتم بواسطتها أو التدخل فيها.
- الشفافية: تخزن البيتكوين تفاصيل عن كل معاملة حدثت في الشبكة على الإطلاق في دفتر عام ضخمة، يُطلق عليه "بلوكتشين"، والبلوكتشين تُظهر كل شيء.
- سرعة التحويل: يمكنك إرسال النقود في أي مكان وسيصل خلال دقائق.
- الأمان: تعد التقنية المستخدمة في التشفير للبيتكوين واحد من أكبر مشاريع الحوسبة في العالم، مما يصعب تزويرها أو إعادة

(١) <http://www.sasapost.com/opininon/alpetkoan-virtual-currency/>

استنساخها، فلديها سجل أمان قوي جداً.

ثالثاً: عيوب العملات الافتراضية (البيتكوين)^(١):

- عدم سيطرة البنوك المركزية، يجعلها عرضه لمخاطر أعلى مستقبلاً.
- بعدها عن الرقابة، جعلها أسهل وسيلة لغسيل الأموال وتجارة المخدرات والممنوعات.
- عدم الإعراف الرسمي بها من قبل دول العالم، ما عدا ألمانيا يجعلها تحسر جزءاً كبيراً من قيمتها، مع أي خبر سلبي بخصوصها.
- إمكانية اختراق المحافظ الالكترونية وسرقة محتواها.
- التذبذب السريع والمفاجئ في سعرها.

المبحث الثالث: العملات الافتراضية (البيتكوين) في ميزان الشرع

استعرضنا خلال هذا البحث، أن العملات والنقود، مرت بتطور على طريقة اعتبارها نقوداً كوسيط لثمن السلع وإبراء الذمم، وبما أن العالم يتجه نحو العصر الإلكتروني، فلا يمنع من تطوير آلية التعامل بالنقود إلكترونياً، وذلك بطباعة العملات على شكل أرقام تخزن بطريقة الكترونية مشفرة، ضمن برمجة تضمن عدم نسخها أو تزويرها، ويتم

(١) <http://www.akhbarak.net>، <http://www.raddadi.com/tech/>

، <http://www.raddadi.com/tech/net/articles/>

<https://arab-btc.net/pros-cons-btc/>

التوافق عليها داخلياً ودولياً وفق آلية تضمن حفظ الحقوق وسهولة التبادل، لكن تناولنا للعمليات الرقمية سيتم من خلال الواقع الحالي لها ضمن بيئة التبادل والتعامل والإنتاج لها.

المطلب الأول: النقود وعلّة الثمنية عند الفقهاء:

للقوف على المقصود من الثمنية، كان لا بد من استعراض آراء الفقهاء ونظرتهم في تكييف الفلوس^(١) والتي راجت في زمانهم، حيث انقسم الفقهاء في ذلك إلى فريقين:

الفريق الأول: أن الفلوس عرض فلا تعطى صفة الثمنية، ولا تجرى عليها ما يجري على الأثمان، وأن النقود محصور في الذهب الفضة، على خلاف بين الفقهاء بين حصره في المضروب منهما، وهو قول جمهور الحنفية^(٢) والشافعية^(٣) أو أنه عام فيهما، سواء كانا

(١) الفلوس: ضرب من المعادن من غير الذهب والفضة سكة وصار نقداً في التعامل عرفاً، وثمناً باصطلاح الناس. أنظر: شبير، "المعاملات المالية المعاصرة"، ص: ١٣٩.

(٢) ابن عابدين، "حاشية ابن عابدين"، ج: ٣، ص: ١٢٤.

(٣) محمد بن أحمد الخطيب الشريبي، "مغني المحتاج"، (د. م: دار الكتب العلمية، ١٤١٥هـ-١٩٩٤م)، ط ١، ج: ١، ص: ٣٨٩؛ أبو زكريا محي الدين بن شرف النووي، روضة الطالبين وعمدة المفتين، تحقيق: زهير الشاويش، (دمشق: المكتب الإسلامي، ١٤١٢هـ - ١٩٩١م)، ط ٣، ج: ٣، ص: ٣٨٠.

العملات الافتراضية تكييفها الفقهي وحكم التعامل بها - البيتكوين نموذجاً، د. مراد رايق رشيد عودة

مضروبين أو غير مضروبين، وهو قول جمهور المالكية^(١) والحنابلة^(٢).

أدلة هذا الفريق:

١- أن العلة في الذهب والفضة هي الثمنية، وهذه علة قاصرة

عليهما لا تتعدى إلى غيرهما.

٢- أن غير الأثمان يعتبر من العروض.

الفريق الثاني: يرى إطلاق النقود على الذهب والفضة، وعلى

كل ما يقوم مقامهما في معاملات الناس، ومبادلاتهم من أي نوع

كان، وأن الفلوس الرائجة تعطى صفة الثمنية وتلحق بالنقود الذهبية

والفضية، وهذا قول عمر بن الخطاب رضي الله عنه، ومحمد بن الحسن

من الحنفية، ورواية عن الإمام مالك، وقول عند أحمد بن حنبل، وما

رجحه ابن تيمية^(٣).

(١) محمد بن أحمد بن عرفة، "حاشية الدسوقي"، (د. م: دار الفكر، د. ت)

د. ط، ج: ٣ ص: ٦١.

(٢) منصور بن يونس البهوتي، "كشاف القناع على متن الاقتاع"، (د. م: دار

الكتب العلمية، د. ت) د. ط، ج: ٢ ص: ٢٥٣؛ موفق الدين عبد الله بن

أحمد ابن قدامة، "المغني"، (القاهرة: مكتبة القاهرة، ١٣٨٨ هـ) د. ط، ج:

ص: ١٢٦.

(٣) الكاساني، "بدائع الصنائع"، ط ٢، ج: ٦ ص: ٥٩؛ ومحمد بن أحمد بن

أبي سهل السرخسي، "المبسوط"، (بيروت: دار المعرفة، ١٤١٤ هـ -

أدلة هذا الفريق:

١- أن كل ما تعارف عليه الناس أنه ثمن وتلقوها بالقبول يعد ثمناً، له حكم الذهب والفضة.

٢- التعليل بالثمنية لتعليل بوصف مناسب؛ لأن المقصود بالأثمان أن تكون معياراً للأموال ومقياساً لقيم السلع، ولا يقصد الإنتفاع بعينها.

٣- عموم الضرر والظلم المتحقق بسبب اعتبارها عرضاً من العروض، فيباع الفلاس بالفلسين، وجعلها ثمناً تقوم به الأشياء فيه صلاح أمر الناس.

المناقشة والترجيح:

اعتبار الثمنية محصورة في الذهب والفضة لا دليل عليه، وهوتحكم بلا دليل، بل تتحقق الثمنية في كل ما راجح، وكان مقياساً لقيم السلع، وتلقاه الناس بالقبول وصدر بأمر السلطان.

١٩٨٦م) د. ط، ج: ٢٢ص: ٢١؛ ومالك بن أنس الأصبحي، المدونة الكبرى، (د. م: دار الكتب العلمية، ١٤١٥هـ) د. ط، ج: ٣ ص: ٥؛ البهوتي، "الروض المربع"، ج: ١، ص: ٣٤٥؛ ابن تيمية، "مجموع الفتاوى"، ج: ١٩ ص: ٢٥٠-٢٥١ ج: ٢٩ ص: ٤٦٨؛ أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم، "المحلى"، (بيروت: دار الفكر، د. ت) د. ط، ج: ٧ ص: ٢١٤.

ومن ذلك قول عمر بن الخطاب رضي الله عنه: "هممت أن أجعل الدراهم من جلود الإبل، فقالوا له إذن لا بعير، فأمسك"^(١).
وقول الإمام مالك: "لو أن الناس أجازوا بينهم الجلود حتى تكون لها سكة وعين، لكرهتها أن تباع بالذهب والورق نظراً"^(٢).
قول ابن تيمية: "أما الدرهم والدينار فما يعرف له حد طبيعي ولا شرعي، بل مرجعه إلى العادة والاصطلاح؛ وذلك لأنه في الأصل لا يتعلق المقصود به؛ بل الغرض أن يكون معياراً لما يتعاملون به والدراهم والدنانير لا تقصد لنفسها، بل هي وسيلة إلى التعامل بها؛ ولهذا كانت أثماناً؛ بخلاف سائر الأموال فإن المقصود الانتفاع بها نفسها، فلهذا كانت مقدرة بالأمر الطبيعي، أو الشرعية، والوسيلة المحضنة التي لا يتعلق بها غرض لا بمادتها ولا بصورتها يحصل بها المقصود كيفما كانت"^(٣).

ويقول ابن حجر في كتابه الفتاوى الكبرى تأكيداً على شرط الرواج: "ومن ثم لو راجت الفلوس رواج النقود ثبت لها أحكامها"^(٤).
ويقول النووي في كتاب روضة الطالبين معللاً عدم ثمنية الفلوس:

-
- (١) أحمد بن يحيى البلاذري، "فتوح البلدان"، (د. ط، بيروت: دار ومكتبة الهلال، ١٩٨٨م)، ج: ١، ص: ٤٥٢.
(٢) مالك، "المدونة"، ج: ٣، ص: ٣٩٦.
(٣) ابن تيمية، "مجموع الفتاوى"، ج: ١٩، ص: ٢٥١-٢٥٢.
(٤) ابن حجر الهيثمي، "الفتاوى الكبرى"، ج: ٢، ص: ١٨٢.

"والصحيح أنه لا ربا في الفلوس لانتفاء الثمنية الغالبة"^(١)، وقال في المجموع: "وليست الفلوس كذلك فإنها وإن كانت ثمناً في بعض البلاد فليس من جنس الأثمان غالباً"^(٢).

بمعنى أنها إن راجت في جميع البلاد كنقد مستقل؛ فإنه يشملها الوصف وهو غلبة الثمنية، فتلحق بالذهب والفضة في الأحكام لأنها تكون من جنس الأثمان^(٣).

والقول الثاني، الذي يقول بعدم حصر النقود والثمنية في الذهب والفضة، هو الذي يسير عليه الفقهاء المتأخرون في دراساتهم واستعمالاتهم لكلمة النقد والنقود وهو الراجح^(٤).

وبناء على ذلك هل تتحقق علة الثمنية في العملات الافتراضية؟ وهل يمكن أن نعتبر العملات الافتراضية نقداً صحيحاً؟ حتى نجيب على هذا التساؤل لا بد من الوقوف على حقيقة النقود من حيث وظائفها، والشروط الواجب توفرها فيها، ثم ننزلها على العملات الافتراضية لنرى مدى تحققها من عدمه.

(١) النووي، "روضة الطالبين"، ج: ٣، ص: ٣٧٨.

(٢) النووي، "المجموع"، ج: ٩، ص: ٤٩٣.

(٣) توفيق رمضان البوطي، "البيوع الشائعة وأثر ضوابط المبيع في شرعيتها"، (د.

م: دار الفكر، ١٤١٨ هـ) ط ١، ص: ٣٤٢.

(٤) عبد الله بن منيع، "الورق النقدي"، (الرياض: مطابع الرياض، ١٣٩١ هـ) ط ١،

ص: ١٣؛ أنظر: الأشقر وآخرون، "بحوث فقهية في قضايا اقتصادية معاصرة"،

ج: ١، ص: ٢٨٤؛ علاء الدين محمود الزعتري، "النقود ووظائفها الأساسية

وأحكامها الشرعية"، (د. م، د. ن، ١٤١٧ هـ) ط ١، ص: ١٠٢.

المطلب الثاني: وظائف النقود ومدى تحققها في العملات

الافتراضية

لا يوجد شكل خاص للنقود في الاقتصاد الإسلامي، إذ أن النقود يعتبر قوة شرائية عامة، متى تحققت فيه علة الثمنية، حيث يقوم بتأدية دوره من خلال وظائفه الأساسية، والتي تناولها الفقهاء بالبيان والتوضيح، وتتمثل في أربع وظائف رئيسية^(١): وهي:

١ - مقياس لقيم السلع والخدمات.

٢ - وسيط لتبادل السلع والخدمات.

٣ - أداة لحفظ الثروة ومستودع للقيمة.

٤ - وسيلة للمدفوعات الآجلة.

وتوضيح ذلك فيما يلي:

١ - مقياس لقيم السلع:

حيث يتم استخدامها لقياس قيم السلع والخدمات، فالوحدة

(١) هايل عبد الحافظ داود، "تغيير القيمة الشرائية للنقود الورقية"، دراسات في الاقتصاد الإسلامي، (د. م: دراسات في الاقتصاد الإسلامي (٣٥)، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، ١٤١٠هـ) د. ط، ص: ٣؛ أنظر: عوف الكفراوي، "النقود والمصارف في النظام الإسلامي"، (الاسكندرية: دار الجامعات المصرية، د. ت) د. ط، ص: ٣، داغي: "قاعدة المثلي والقيمي في الفقه الإسلامي"، ص: ١٤٧؛ المصري، "الإسلام والنقود"، ص: ٩٥.

النقدية لأي دولة هي وحدة تقاس بها قيم السلع والخدمات في المجتمع، وقد ساعد استخدام وحدة حساب موحدة كل من البائعين والمشتريين على تحديد كمياتها وأنواعها، ولذا فالنقود يجب أن تتسم بالثبات ولو نسبياً، وتفقد دورها وقوتها كلما فقدت ثباتها، ولهذا يقول ابن تيمية " المقصود من الأثمان (النقود) أن تكون معياراً للأموال، يُتوسَّل بها إلى معرفة مقادير الأموال"^(١).

ويقول ابن القيم " الدراهم والدنانير أثمان المبيعات، والتمن هو المعيار الذي يعرف به تقويم الأموال، فيجب أن يكون محدوداً مضبوطاً لا يرتفع ولا ينخفض"^(٢).

ويقول الغزالي: "من نعم الله تعالى خلق الدراهم والدنانير، وبهما قوام الدنيا وهما حجران لا منفعة في أعيانهما، ولكن يضطر الخلق اليهما من حيث إن كل إنسان محتاج إلى أعيان كثيرة في مطعمه، وملبسه، وسائر حاجاته، وقد يعجز عما يحتاج إليه، ويملك ما يستغني عنه، حتى تقدر بها الأموال، فيقال هذا الجمل يساوي مائة دينار وهذا القدر من الزعفران يساوي مائة دينار، فمن حيث إنهما مساويان شيئاً

(١) ابن تيمية، مجموع الفتاوى، ج: ١٩ ص: ٢٥١-٢٥٢

(٢) ابن القيم، اعلام الموقعين عن رب العالمين، (بيروت: دار الكتب العلمية،

١٩٩١م)، د. ط، ج: ٢ ص: ١٠٥

العملات الافتراضية تكييفها الفقهي وحكم التعامل بها - البيكويين نموذجاً، د. مراد رايق رشيد عودة

واحداً إذاً هما متساويان وإنما أمكن التعديل بالنقدين. . . " (١).
ويقول ابن رشد: " لما عَسُر إدراك التساوي في الأشياء المختلفة
الذوات، جُعِل الدينار والدرهم لتقومهما: أعني لتقديرها" (٢).

٢- وسيط لتبادل السلع والخدمات:

فهي وسيلة لنقل ملكية السلع والخدمات من طرف إلى آخر دون
الحاجة إلى طرف ثالث، إذاً هي الوساطة في تقدير قيم الأشياء (٣).
وجاءت أقوال الفقهاء والعلماء لتؤكد هذا الدور للنقود حيث
يقول ابن رشد: "المقصود منهما (الذهب والفضة) أولاً المعاملة لا
الانتفاع، بخلاف العروض التي يقصد منها الانتفاع أولاً لا المعاملة" (٤).
ويقول ابن عابدين: " الثمن غير مقصود بل وسيلة إلى المقصود، إذ
الانتفاع بالأعيان لا بالأثمان" (٥).
ويؤكد شيخ الإسلام ابن تيمية هذا المفهوم بقوله: " والدرهم

(١) أبو حامد محمد بن محمد الغزالي، إحياء علوم الدين، (بيروت: دار المعرفة،
د. د. ط، ج: ٤: ص: ٩١).

(٢) ابن رشد، بداية المجتهد، (تركيا: دار الخلافة العلية، مطبعة أحمد كامل،
١٣٣٣هـ) د. ط، ج: ٩: ص: ١٠٩.

(٣) ابن العربي، أحكام القرآن، ج: ٣: ص: ٢٣.

(٤) ابن رشد، بداية المجتهد، ج: ١، ص: ٢٣١

(٥) ابن عابدين، رد المختار على الدر المختار، ج: ٤: ص: ٣

والدنانير لا تقصد لنفسها بل هي وسيلة إلى التعامل بها، ولهذا كانت أثماناً بخلاف سائر الأموال، فإن المقصود الانتفاع بها نفسها، فلهذا كانت مقدرة بالأموال الطبيعية، أو الشرعية، والوسيلة المحضة التي لا يتعلق بها غرض لا بمادتها ولا بصورتها، يحصل بها المقصود كيف كانت"^(١).

يقول ابن القيم: " فالأثمان لا تقصد لأعيانها، بل يقصد التوصل بها إلى السلع"^(٢).

ويفهم من أقوال العلماء أن الدور الحقيقي للنقود هو التبادل، وليست موضوعة للتجار والمضاربة، لأن وظيفة النقود هو تمهيد السبيل لأنشطة الإنتاج.

٣- أداة لحفظ الثروة ومستودع للقيمة:

إذ أنه لا يحتفظ بالنقود لذاتها؛ وإنما بقصد إنفاقها في فترات لاحقة، أو لمقابلة احتياجات طارئة، فالنقود في هذه الحالة تقوم بوظيفة المستودع والمخزن للقيمة وحفظ الثروة، وحتى تكون النقود مستودعاً للقيمة لا بد من توفر شرطين:

الأول: أن لا تتعرض قيمتها إلى الانخفاض بمرور الزمن.

الثاني: قبول استبدالها بالسلع والخدمات المطلوبة^(٣).

(١) ابن تيمية، مجموع الفتاوى، ج: ١٩ ص ٢٥١.

(٢) ابن القيم، اعلام الموقعين، ج: ٣ ص ٤٢٢

(٣) ضياء مجيد، الفكر الاقتصادي الإسلامي في وظائف النقد، (الإسكندرية:

٤ - وسيلة للمدفوعات الآجلة:

أي أنها تستخدم لإبراء الذمم بدفع الديون وتسديد القروض، وأن الديون يتم التعبير عنها بالنقود؛ لأن النقود تشكل قوة شرائية عامة يتم التعبير عنها بوحدات محددة ومتطابقة في خواصها^(١).
"وهذه الوظيفة إنما تنهض على أساس قبول الناس بالنقود كعوض لما لهم في ذمم الآخرين من حقوق، ولو كان هذا العوض مؤجلاً، إن قبول الناس بالنقود لهذا الغرض إنما يقوم على اعتبار واختبار قدرة النقود في حفظ حقوقهم (خزن القيم) وقابليتها للتحويل إلى أي شيء يرغبونه وبلا عناء"^(٢).

مدى تحقق وظائف النقود في العملات الافتراضية (البيتكوين)

بالوقوف على حقيقة العملات الافتراضية، نجد أن خصائص النقود لا تتوفر في العملات الافتراضية، وبيان ذلك وتوضيحه في الآتي:

أولاً: هل تعتبر العملات الافتراضية مقياساً لقيم السلع؟

- لا تعتبر مقياساً لقيم السلع، حيث إنه لا يتم قياس قيم

مؤسسة شباب الجامعة، ٢٠٠٦م) د. ط، ص: ٣٩.

(١) خالد علي الدليمي، "النقود والمصارف والنظرية النقدية". (ليبيا: دار

الأنيس للطباعة والنشر والتوزيع، ١٩٨٨م)، د. ط، ص: ٢٧.

(٢) السبهاني، "النقود الإسلامية كما ينبغي أن تكون"، ص: ٤

الخدمات والسلع بها مباشرة، بل لا بد من تقييمها بعملة أخرى ثم بعد ذلك يتم التبادل.

ثانياً: هل تعتبر وسيطاً لتبادل السلع والخدمات؟

— العملات الافتراضية لا تقوم بهذه الوظيفة، إذ الوظيفة الأساسية للعملات الافتراضية بالوضع الحالي هو الاتجار والمضاربة، وليست وسيلة للتبادل.

ثالثاً: هل تصلح أن تكون مستودع للقيمة ومخزن للثروة؟

— لا تصلح أن تُستخدم كمستودع للقيمة ومخزن للثروة، وذلك نظراً للتقلبات والتذبذبات الكبيرة في قيمتها، وتأثيرها السريع بأي حدث تقني أو موقف رسمي، وبالتالي التأثير الكبير على قدرتها الشرائية، وبالتالي عدم اعتمادها مخزن للثروة خوفاً من ضياع الثروة.

رابعاً: هل تصلح أن تكون وسيلة للمدفوعات الآجلة؟

— لا تصلح أن تكون وسيلة لقضاء الديون وتسديد القروض وإبراء الذمم، لأن هذه الوظيفة مرتبطة بكون النقود حافظة لقيمتها الشرائية، وقابلة للتحويل إلى أي شيء يرغبونه، والعملات الافتراضية غير مستقرة في قيمتها، والاستقرار عامل مهم لقبول أن تكون وسيلة دفع آجلة.

المطلب الثالث: الشروط الواجب توافرها في النقود ومدى تحققها

في العملات الافتراضية (البيتكوين):

هناك شروط لا بد من توافرها في النقود كي يعتبر نقداً صحيحاً

وهي:

الشرط الأول: الرواج والقبول العام:

والرواج في الاصطلاح: " دوران المال بين أيدي أكثر من يمكن من الناس بوجه حق"^(١).

وفيه من قوله تعالى: ﴿ كَيْ لَا يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ مِنْكُمْ ﴾ [الحشر: ٧]، بطريق الإيماء على وجوب رواج المال ودورانه بين أيدي الناس^(٢).

أي أن تكون النقود مقبولة في التداول بين الأفراد، ولها رواج عام، غير أن صفة القبول أصبحت من سياسات الدول، ولم تعد متروكة للأفراد. والرواج عند الفقهاء يطلق على التعامل المقرون بالرغبة من الناس، والذي يحقق غاية وجود النقد، ولأهمية الرواج فقد ذهب فقهاء

(١) محمد طاهر بن عاشور، "مقاصد الشريعة الإسلامية"، تحقيق: محمد الطاهر الميساوي (بيروت: دار النفائس ٢٠٠١م) ط٢، ص: ٤٦٤.

(٢) عبد الحميد الخالدي، "مقصد رواج الأموال ومظاهره في عقود المعاملات"، جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية، قسنطينة، بحث منشور، ص: ٥

المالكية وبعض الحنابلة^(١) إلى وجوب الزكاة في النقود الناقصة في الوزن نقصاً يسيراً إذا راجت كالكاملة، حيث أن المعول عندهم هو الرواج. حيث جاء في المبسوط مؤكداً هذا الشرط لاعتبار الفلوس أثماناً: "وأما عندنا فالفلوس الرائجة بمنزلة الأثمان لاصطلاح الناس على كونها ثمناً للأشياء"^(٢).

وفي الدر المختار: "وأما الفلوس فإن راجت مكثمن، وإلا فكسلع"^(٣)

ويقول ابن حجر في كتابه الفتاوى الكبرى تأكيداً على شرط الرواج: "ومن ثم لو راجت الفلوس رواج النقود ثبت لها أحكامها"^(٤). ويقول النووي في كتاب روضة الطالبين معللاً عدم ثمنية الفلوس: "والصحيح أنه لا ربا في الفلوس لانتفاء الثمنية الغالبة"^(٥) وقال في المجموع: "وليست الفلوس كذلك فإنها وإن كانت ثمناً في بعض البلاد فليس من جنس الأثمان غالباً"^(٦).

(١) الدسوقي، "حاشية الدسوقي"، ج: ١، ص: ٤٥٦؛ ابن مفلح، "الفروع"، ج: ٢، ص: ٢٥٦.

(٢) السرخسي، "المبسوط"، ج: ١٤، ص: ٢٥.

(٣) ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار، ج: ٥، ص: ٢٧٢.

(٤) ابن حجر الهيتمي، "الفتاوى الكبرى"، ج: ٢، ص: ١٨٢.

(٥) النووي، "روضة الطالبين"، ج: ٣، ص: ٣٧٨.

(٦) النووي، "المجموع"، ج: ٩، ص: ٤٩٣.

بمعنى أنها إن راجت في جميع البلاد كنقد مستقل؛ فإنه يشملها الوصف وهو غلبة الثمنية، فتلحق بالذهب والفضة في الأحكام لأنها تكون من جنس الأثمان^(١).

الشرط الثاني: ثبات قيمة النقد واستقراره:

وهذا مطلب شرعي أساسي في النقد للقيام بوظيفته حتى لا يؤدي إلى الإخلال بالنواحي الحقوقية والاقتصادية أو الالتزامات بين الناس، ولا شك أن استقرار قيمة النقد شرط للعدل في المعاملات، لأن غياب هذا الشرط يؤدي إلى التظالم وأكل أموال الناس بغير حق.

حيث يوضح ذلك ابن القيم رحمه الله فيقول: " فإن الدراهم والدنانير أثمان المبيعات، والتمن هو المعيار الذي به يعرف تقويم الأموال، فيجب أن يكون محددًا مضبوطًا لا يرتفع ولا ينخفض، إذ لو كان الثمن يرتفع وينخفض كالسلع لم يكن لنا ثمن نعتبر به المبيعات، وحاجة الناس إلى ثمن يعتبرون به المبيعات حاجة ضرورية وعامة. . . . وذلك لا يكون إلا بتمن تقوّم به الأشياء ويستمر على حالة واحدة، ولا يقوّم هو بغيره، إذ يصير سلعة يرتفع وينخفض فتفسد معاملات الناس ويقع الخلف، ويشتد الضرر. . ولو جعلت ثمنًا واحدًا لا يزداد ولا ينقص لصلح أمر الناس " (٢).

(١) توفيق رمضان البوطي، "البيوع الشائعة وأثر ضوابط المبيع في شرعيتها"، (د.

م: دار الفكر، ١٤١٨هـ) ط١، ص: ٣٤٢.

(٢) ابن القيم، "اعلام الموقعين"، ج: ٢، ص: ١٣٧، ١٣٨.

ثبات قيمة النقود من الناحية الاقتصادية، غاية ما يوصي به المنطق السليم، لحفظ أموال الناس،
فثبات قيمة النقد، شرط للتعامل العادل، وحفظ الأموال والممتلكات، وتوسيع حجم المعاملات، وهو شرط لقيام النقود بوظائفها آنفة الذكر.

الشرط الثالث: أن تكون صادرة من قبل الدولة، وتحت رقابتها.
تعرف عملية إصدار النقود: "بأنها تحويل أصول معينة (حقيقية - شبه نقدية أو نقدية) إلى وسيلة تبادل ودفع"^(١)
إصدار النقود في الاقتصاد الإسلامي تضبطه القواعد العامة للشريعة الإسلامية، والتي وضعت لتحقيق مصالح العباد وحفظ المقاصد، والتي منها حفظ المال، حيث عُرفت المصلحة بأنها: " المحافظة على مقصود الشرع، ومقصود الشرع من الخلق خمسة، وهو أن يحفظ عليهم دينهم ونفسهم وعقلهم ونسلهم ومالهم، فكل ما يتضمن حفظ هذه الأصول الخمسة فهو مصلحة، وكل ما يفوت هذه الأصول فهو مفسدة، ودفعها مصلحة"^(٢).

(١) السباعي، "الضوابط الاقتصادية للإصدار النقدي بين النظام الإسلامي والنظام الرأسمالي"، ص: ٣٤.

(٢) أبو حامد محمد الغزالي، "المستصفى من علم الأصول"، (د. م: دار الكتب العلمية، ١٤١٣ هـ - ١٩٩٣ م) ط١، ج: ١، ص: ١٧٤.

وحيث إن إيجاد نقود وإصدارها متعلق به مراعاة المصلحة العامة، كان لا بد له من ترتيب، يضمن لكل مجتمع ما يتناسب وحجم ناتجه الوطني، والذي يؤدي إلى استقرار في قيمة النقود، حتى تقوم بوظائفها بما يحقق حفظ أموال الناس ومعاشهم.

لا يوجد نص شرعي من كتاب أو سنة يقيد عملية إصدار النقود، ولكن المتتبع لسياسة النقد داخل الدولة الإسلامية في أغلب فتراتها، يجد أن إصدار النقود من وظائف الدولة واعتبارها مسألة سيادية، وهذا مبني على حكم الاستصلاح والسياسة الشرعية.

وللوقوف على حكم إصدار نقود يتعامل بها الناس دون إذن الحاكم الشرعي للبلاد.

اختلف الفقهاء على جواز إصدار النقود دون إذن الحاكم الشرعي ورقابة الدولة على قولين:

القول الأول: جواز ضرب وإصدار النقود دون إذن الحاكم أو من ينيبه، ذهب إلى هذا القول أبو حنيفة والثوري، وقيدوا ذلك بعدم إيقاع ضرر بالإسلام وأهله.

حيث قال البلاذري: " وقال الثوري وأبو حنيفة وأصحابه: لا بأس بقطعها إذا لم يضر ذلك بالإسلام وأهله" ^(١).

القول الثاني: عدم جواز ضرب وإصدار النقود من غير إذن

(١) البلاذري، "فتوح البلدان"، ج: ١، ص: ٤٥٢.

الحاكم ورقابة الدولة حيث يقصر هذا الحق على الدولة والإمام؛ لأنه حق سيادي للدولة، ذهب إلى ذلك جمهور الفقهاء من المالكية والشافعية والحنابلة وأبي يوسف من الحنفية^(١).

الأدلة:

أدلة القول الأول: جواز ضرب النقود دون إذن السلطان.

استدل أصحاب هذا القول: بأن الأصل في المعاملات الإباحة، ولا يوجد ما يمنع إلا إذا تسبب في ضرب النقود ضرر واضح. ويمكن مناقشة هذا القول: بأن فتح المجال لمثل ذلك، دون رقابة الدولة يؤدي إلى فساد وضرر محقق، حيث إن المصلحة تقتضي ضبط عملية الإصدار ضمن سياسة الدولة المالية، ولا يمكن صبط عملية الإصدار إن فُتح هذا الباب بدعوى الإباحة، ثم سماح أبي حنيفة بضرب النقود دون إذن السلطان، مشروط بعد الإضرار، فإن أضر من ذلك، وفي وضع هذا الشرط يذهب الحنفية إلى ما ذهب إليه الجمهور من منع ضرب النقود دون إذن السلطان.

أدلة القول الثاني: عدم جواز ضرب النقود دون إذن الحاكم

بأي حال.

(١) الخطاب، " مواهب الجليل في شرح مختصر خليل"، ج: ٤ ص: ٣٤٢؛ النووي، " المجموع"، ج: ٦ ص: ١١؛ ابن مفلح، " الفروع"، ج: ٤ ص: ١٣٣؛ أبو يعلى، " الأحكام السلطانية"، ج: ١ ص: ١٨١.

١- إصدار النقود والإشراف عليها يعتبر من وظائف الدولة السيادية، وهذا واضح من تتبع سياسة النقد داخل الدولة الإسلامية، في أغلب فتراتها.

٢- حصر إصدار النقود وقصرها على الحاكم الشرعي وتحت رقابة الدولة، فيه حفظ لمصالح العامة من الناس، وصيانة لأموالهم، وحفظ معاملاتهم من الفساد والغش.

٣- إصدار النقود مبني على حكم الاستصلاح والسياسة الشرعية؛ لأن الدولة ممثلة بولي الأمر هي الأقدر على تحديد الكمية اللازمة لإصدار النقود، دون إحداث خلل يؤثر سلباً على النشاط الاقتصادي.

وهذا القول الثاني هو الراجح لما لعملية إصدار النقود من انعكاسات على الاقتصاد والسياسة النقدية.

ويتضح ذلك من أقوال الفقهاء وأهل العلم فقد تواردت أقوال الفقهاء وأهل العلم . رحمهم الله . على أن إصدار النقود من وظائف ولاية أمور المسلمين، وأن الواجب عليهم حفظها من الغش وصيانتها عن الإفساد، واعتبروا أنه لا يجوز لأي فرد إصدار النقود، وعدّوه داخلاً في باب الكراهة^(١)، ومن ذلك:

(١) كمال، "المصرفية الإسلامية السياسة النقدية"، ص: ٨٩-٩٩، المصري،

"الإسلام والنقود"، ص: ١٦-١٩.

- قال الإمام أحمد: " لا يصلح ضرب الدراهم إلا في دار الضرب بإذن السلطان، لأن الناس إن رُخِّص لهم ركبوا العظام"^(١)
- وقال النووي " قال أصحابنا: ويكره لغير الإمام ضرب الدراهم والدنانير إن كانت خالصة، لأنه من شأن الإمام، ولأنه لا يؤمن فيه الغش والإفساد "^(٢)
- وقال البهوتي: " ينبغي للسلطان أن يضرب لهم أي: الرعايا فلوساً تكون بقيمة العدل في معاملاتهم من غير ظلم لهم، تسهياً عليهم، وتيسيراً لمعاشهم، ولا يتجر ذو السلطان في الفلوس، بأن يشتري نحاساً فيضربه فيتجر فيه، لأنه تضيق"^(٣).
- وقال أبو يعلى: " فقد منع من الضرب بغير إذن السلطان لما فيه من الافتيات عليه"^(٤).
- وقد نبّه شيخ الإسلام ابن تيمية في كلام له عما يجب مراعاته

(١) محمد بن الحسين ابن الفراء ابو يعلى، "الأحكام السلطانية"، صححه وعلق عليه: محمد حامد الفقي، (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢١هـ) ط ٢، ص: ١٨١.

(٢) أبو زكريا محي الدين النووي، "المجموع شرح المهذب"، (د. م: دار الفكر، د. ت) د. ط، ج: ٦ ص: ١١.

(٣) منصور بن يونس بن صلاح البهوتي، "كشاف القناع"، (د. م: دار الكتب العلمية، د. ت) د. ط، ج: ٢ ص: ٢٣٢.

(٤) أبو يعلى، "الأحكام السلطانية"، ص: ١٨١.

في ضرب الفلوس إلى أن إصدار النقود يجب أن يكون استجابة لحاجة الأمة ومصلحتها، لا لجني الأرباح من إصدارها أو الاتجار بها فقال: " فإن الفلوس النافقة يغلب عليها حكم الأثمان وتجعل معيار أموال الناس، ولهذا ينبغي للسلطان أن يضرب لهم فلوساً تكون بقيمة العدل في معاملاتهم، من غير ظلم لهم، ولا يتجر ذو السلطان في الفلوس أصلاً، بأن يشتري نحاساً فيضربه فيتجر فيه ولا بأن يجرم عليهم الفلوس التي بأيديهم ويضرب لهم غيرها، بل يضرب ما يضرب بقيمته من غير ربح فيه، للمصلحة العامة ويعطي أجره الصناع من بيت المال، فإن التجارة فيها باب عظيم من أبواب ظلم الناس وأكل أموالهم بالباطل، فإنه إذا حرم المعاملة بها حتى صارت عرضاً وضرب لهم فلوساً أخرى أفسد ما عندهم من الأموال بنقص أسعارها فيظلمهم فيها وظلمهم فيها بصرفها بأعلى من سعرها، وأيضاً فإذا اختلفت مقادير الفلوس صارت ذريعة إلى أن الظلمة يأخذون صغاراً فيصرفونها وينقلونها إلى بلد آخر ويخرجون صغارها فتفسد أموال الناس" (١).

— وقد اعتبر الماوردي أن عملية إصدار النقود وإدارتها ومنع الغش

(١) ابن تيمية، "مجموع الفتاوى" ج: ٢٩ ص: ٤٦٩.

وفسادها من وظائف الدولة الممثلة بولي الأمر^(١)، حيث قال: " وإن كان النقد سليماً من غش، ومأموناً من تغيير، صار هو المال المدخور، فدارت به المعاملة نقداً ونساءً، فعم النفع، وتم الصلاح، . . . لأنه القانون الذي يدور عيله الأخذ والعطاء ولست تجد فساده في العرف إلا مقترناً بفساد الملك، فلذلك صار من دعائم الملك"^(٢)، وقال في الأحكام السلطانية إن من واجبات الإمام: "حراسة الدين، وسياسة الدنيا"^(٣).

— واعتبر ابن خلدون أن إصدار النقود إحدى الولايات الدينية قائلاً: "وأما السكة فهي النظر في النقود المتعامل بها بين الناس وحفظها مما يداخلها من الغش أو النقص، إن كان يتعامل بها عدداً أو ما يتعلق بذلك ويوصل إليه من جميع الاعتبارات والنظر في ذلك لصاحب هذه الوظيفة، وهي دينية بهذا الاعتبار

(١) الماوردي، "تسهيل النظر وتعجيل الظفر في أخلاق الملك وسياسة الملك"، ص: ٢٥٤.

(٢) علي بن محمد الحسن البغدادي الماوردي، "تسهيل النظر وتعجيل الظفر في أخلاق الملك وسياسة الملك"، تحقيق: محيي هلال السرحا السرحان، (بيروت: دار النهضة العربية، ١٤٠١هـ) ط١، ص: ٢٥٤.

(٣) الماوردي، "الأحكام السلطانية والولايات الدينية"، ص: ١٥.

فتندرج تحت الخلافة" (١).

ومن خلال ما سبق من كلام الفقهاء، وأهل العلم . رحمهم الله .
فيما يتعلق بتنظيم الإصدار النقدي وضبطه يمكن استخلاص النقاط
التالية:

- ١- أن عملية إصدار النقود من وظائف الدولة السيادية.
- ٢- رقابة الدولة على إصدار النقد بتحديد الكمية اللازمة، يضمن
حسن سير النشاط الاقتصادي، ويمنع الإضرار بمصالح المجتمع
والأفراد، بما يحقق التوازن بين العرض والطلب حتى لا يؤدي إلى
التضخم أو الانكماش.
- ٣- تدخل الأفراد في عملية إصدار النقود قد يتسبب في انعكاسات
خطيرة على النشاط الاقتصادي، وهو نوع من التعدي على دور
الدولة والإمام.
- ٤- وجوب العناية بالنقود والعمل على صيانتها من كل ما يضعف
قيمتها أو يعطل وظائفها، فالتزام ذلك يحقق الاستقرار في النظام
النقدي ويسلم من تقلبات النقود التي تعصف بقوتها الشرائية.

(١) أبو زيد عبد الرحمن بن محمد ابن خلدون، "المقدمة"، تحقيق: علي عبد
الواحد، (القاهرة: دار تحفة، د. ت) ط ٣، ج: ٢، ص: ٦٣٧.

مدى تحقق شروط النقود في العملات الافتراضية (البيتكوين)

أولاً: هل تحقق شرط الرواج؟

لا يوجد لها قبول عام، ولا يوجد لها رواج كباقي العملات الورقية الأخرى، ولم يستقر العرف على كون العملة الرقمية نقوداً، فما زالت محل تردد، ومن شروط العمل بالعرف الاطراد، وشروط الاطراد غير متوفر، لا سيما مع منع العديد من الدول التداول بالعملات الرقمية في نظامها النقدي والمصرفي.

ثانياً: هل تمتاز بالثبات النقدي؟

لا يوجد ثبات في قيمتها الشرائية، وذلك بسبب التذبذبات الكبيرة في قيمتها، حيث أنها ترتفع في اليوم عدة أضعاف ثم تعود للهبوط بعد يوم أو اثنين ثم ترتفع وهكذا، والثبات في قيمة النقد شرط مهم حتى تقوم النقود بوظائفها، وهذا التذبذب في قيمة البيتكوين تم استعراضه مع إعطاء أمثلة عليه في المبحث الثاني عند الحديث عن سعر عملة البيتكوين مقابل الدولار الأمريكي.

ثالثاً: هل تم انتاجها تحت سلطة شرعية أو إشراف جهة رسمية تضبط اصدارها؟

م تشرف الدول على إصدارها، ولا يوجد أي سلطة مالية أو قيادة مركزية تضبط إصدارها، وتراقب أسعارها، وتعمل على حمايتها ودعمها، بل يتم إنتاجها بطرق برمجية، بما يسمى التعدين وهو مفتوح

لمن يرغب.

ولخطورة الاصدار النقدي دون رقابة أو إشراف جهة رسمية، كان لا بد من الحديث عن تنظيم عملية الإصدار النقدي وانعكاساتها:

أولاً: أهمية تنظيم الإصدار النقدي اقتصادياً:

يعدُّ إصدار النقود في دول العالم في الوقت المعاصر من مهام وأعمال البنوك المركزية^(١)، وهذا الإصدار للنقود يجري وفق قواعد متينة، ومقاييس دقيقة، ومعايير صارمة، تنظم عملية الإصدار وتسعى إلى ضبطه، بما يحقق المقاصد التالية^(٢):

(١) وهو منشأة مصرفية غير ربحية تهدف إلى دعم النظام النقدي والاقتصادي في الدولة، حيث يقنن ويحدد الهيكل النقدي والمصرفي بحيث يحقق أكبر منفعة للإقتصاد الوطني، من خلال قيامه بوظائف متعددة، كتنظيم العملة، والقيام بإدارة العمليات المالية الخاصة بالحكومة، واحتفاظه بالإحتياطيات النقدية للبنوك التجارية، وإدارة إحتياطيات الدولة من العملة الأجنبية، وقيامه بخدمة البنوك التجارية، وقيامه بالتنظيم والتحكم في الإئتمان بما يتلاءم مع متطلبات الإقتصاد الوطني وتحقيق أهداف السياسة النقدية" أنظر: السباعي، "الضوابط الاقتصادية للإصدار النقدي"، ص: ٣٧.

(٢) المصلح، "التضخم النقدي في الفقه الإسلامي"، ص: ٣٦٥؛ قريصة، "النقود والبنوك والعلاقات الاقتصادية الدولية"، ص: ٣٤-٣٧ عبد الحمود محمد نصر، "الاقتصاد الكلي النظرية المتوسطة"، (الرياض: دار الخريجي للنشر والتوزيع، د. ت) د. ط، ص: ٣٤٥-٣٥٣؛ قريصة، "مقدمة في

- ١- حفظ القيمة الشرائية للنقود، لئلا تفقد وظائفها المقصودة بها.
- ٢- الموازنة بين عرض النقود وطلبها، لتلبية حاجات السوق من النقود السائلة ومنع اختلال سوق النقود.
- ٣- الحيلولة دون التوسع في إصدار النقود دون ضابط، لما له من آثار مدمرة على العملة، بل على النشاط الاقتصادي عموماً، والذي يؤدي إلى انخيار الاقتصاد القومي، وذلك نتيجة التضخم الجامح والذي يؤدي بدوره إلى ارتفاع في قيمة الأسعار، وبالتالي فقدان النقود لقيمتها الشرائية.

ثانياً: الآثار الاقتصادية لعدم ضبط وتنظيم إصدار العملة الافتراضية:

التوسع في استخدام العملة الافتراضية، لا شك أنه سينتج عنه آثار اقتصادية مختلفة يمكن استعراض أهم هذه الآثار فيما يلي: ^(١)

١- الأثر على عرض النقود:

- العرض الكلي للنقود على المستوى الدولي، حيث يؤدي إلى زيادة في حجم العملات المتداولة مما قد يسهم في زيادة

النقود والبنوك"، ص: ١٠٢.

(١) عبد العزيز، "النقود الافتراضية مفهومها وأنواعها وآثارها الاقتصادية"، ص: ٤٩-٥٥.

معدلات التضخم العالمي.

- ازدياد حجم النقود المتداولة خارج النظام المصرفي، والتي لم تدخل ضمن السياسة النقدية للبنوك المركزية، مما يؤثر على العرض الكلي للنقود داخل الاقتصاد.
- قد يؤدي إلى نقص الطلب على النقود الورقية، نتيجة إتمام العديد من العمليات بواسطة النقود الافتراضية، مما ينعكس على قدرة البنوك المركزية في اتخاذ السياسات النقدية الملائمة.
- تراجع في أدوات السياسة النقدية، سواء فيما يتعلق بترشيد عمليات الائتمان أو ترشيد تمويل الاستيراد، أو دعم أنشطة اقتصادية معينة، بسبب عدم القدرة على السيطرة على عرض النقود داخل حدود الدولة الواحدة.

٢- الأثر على السياسة المالية:

وذلك نتيجة التأثير على حجم الإيرادات الضريبية، لصعوبة مراقبة ومتابعة التبادلات التجارية، مما يؤدي إلى زيادة فرص التهرب الضريبي والجمركي، ويعمق ظاهرة الإقتصاد الخفي.

٣- الأثر على أسعار الصرف والأسواق المالية:

سعر صرف العملة الافتراضية وخصوصاً البيتكوين، متذبذب ومتقلب بشكل كبير جداً، مما ينعكس سلباً على أسعار الصرف بالنسبة للعملات المحلية، كما أن سعر الصرف للبيتكوين غير مرتبط بأي عملة دولية أخرى.

٤- اتساع الفجوة بين الاقتصاد الحقيقي والاقتصاد المالي:

وذلك نتيجة تزايد التعاملات المالية بالنقود الافتراضية والذي هدفه تحقيق الربح المالي من فروقات الأسعار، وبدوره يؤدي إلى إحداث فجوة كبيرة بين الاقتصاد المالي والاقتصاد الحقيقي، والذي يتم فيه إيجاد وتبادل السلع والخدمات

ثالثاً: المقاصد الشرعية من ضبط عملية الاصدار وعدم التوسع بها:

من المقاصد الشرعية لضبط عملية إصدار النقود وعدم التوسع بها^(١):
١- أن التوسع في إصدار النقود دون تنظيم وضبط، من التطفيف

(١) المصلح، "التضخم النقدي في الفقه الإسلامي"، ص: ٣٦٧؛ نصر، "الاقتصاد الكلي النظرية المتوسطة"، ص: ٦٢١-٦٣٠؛ الزامل، "النقود والبنوك والأسواق المالية"، ص: ٢٤٢-٢٤٥؛ محمد عمر شابر، "نحو نظام نقدي عادل"، (د. م. د. ن، ١٤١٠هـ)، ط٢، ص: ٥١-٥٢؛ محمد بن عبد الله ابن العربي، "أحكام القرآن"، تحقيق: محمد علي البحاي، (بيروت: دار المعرفة، ١٤٠٧هـ)، د. ط، ج: ١ ص: ٩٧؛ ابن تيمية، "مجموع الفتاوى"، ج: ٢٨ ص: ٣٨٥، ج: ٣ ص: ٤٧؛ أحمد حسن الحسيني، "تطور النقود في ضوء الشريعة الإسلامية"، (د. م، دار المدني للطباعة والنشر، ١٤١٠هـ)، ط١، ص: ٤٦-٤٧؛ العمر، "النقود الائتمانية دورها وأثرها في اقتصاد اسلامي"، ص: ٢٤٩.

الذي نهى الله عز وجل عنه حيث قال: ﴿وَيْلٌ لِّلْمُطَفِّفِينَ﴾ [المطففين: ١].

وجه الدلالة: التطفيف هو نقص الشيء وتقليله، وذلك أن إصدار وحدات جديدة من النقود دون أن يصاحبها زيادة في إنتاج السلع والخدمات، يفضي إلى نقص قيمة النقود التبادلية ويضعف قوتها الشرائية، حيث تزيد كمية عرض النقود، وهذا تطفيف لقيمة ما بأيدي الناس من وحدات النقد.

٢- أن التوسع في إصدار النقود دون تنظيم وضبط، بخس لأموال الناس وإفساد له، فيكون داخلاً فيما نهى الله عنه في قول الله عز وجل: ﴿وَلَا تَبْخَسُوا النَّاسَ أَشْيَاءَهُمْ وَلَا تَعْمُوا فِي الْأَرْضِ مُفْسِدِينَ﴾ [الشعراء: ١٨٣].

٣- أن من أعظم مقاصد الشريعة في الأموال وغيرها إقامة العدل، ومنع الظلم وأن يقوم الناس بالقسط في جميع شؤونهم، وتنظيم إصدار النقود وضبطه من أهم الوسائل التي يتحقق بها إقامة العدل في أموال الناس ومنع الظلم فيها.

ولذا فإن العملات الافتراضية أبعد ما تكون عن العملات الحقيقية، حيث إنها لا تقوم بالوظائف الأساسية للنقود، وذلك بناء على بنيتها الهيكلية وطريقة تصميمها، وآلية تداولها، مما يجعلها أقرب إلى أدوات المراهنة منها أن تكون بديلاً للنقود.

المطلب الرابع: التكييف الفقهي للعمليات الافتراضية (البيتكوين)

هل تعد العملات الرقمية نقوداً؟ أم أنها نقد خاص؟ أم أنها

سلعة؟

التكييف الأول: أن البيتكوين عبارة عن عملة مستقلة ولها قيمة كبقية العملات المتداولة التي تصدرها الدول^(١).

ووجه هذا التكييف: بأنها عملة كبقية العملات الورقية، وأنها

تؤدي وظيفة النقود من حيث:

- أنها وسيلة للتبادلات والمعاملات: حيث إنها تقوم بدور وسيط للتبادل وأداة للدفع، بل هي الأسرع والأفضل في طريقة الدفع والوفاء، لأنمان السلع والخدمات داخل التجارة الإلكترونية.
- أنها مقياساً لقيم السلع: هناك بعض المتاجر الإلكترونية تسعر السلع التي تباعها بالبيتكوين، مما يوضح أن البيتكوين تعتبر مقياساً للسلع.
- أنها تعتبر مخزناً للقيمة: لها قيمة وثنيتها ناشئة من قوى العرض والطلب أو من التقنية التي تضمن التعامل بها، وعدم قيمتها بسبب

(١) من الباحثين المعاصرين الذين قالوا بذلك: دكتور عبد الله محمد العقيل، الأحكام الفقهية المتعلقة بالبيتكوين، ص: ٣٢؛ منير محمد ماهر، التوجيه الشرعي للتعامل بالعملات الافتراضية، ص: ٢٦ (حيث اعتبرها وسيلة دفع جديدة، ونوع جديد من النقود، تقوم ببعض وظائف النقود، ولا تنطبق عليه جميع شروط النقود).

التذبذبات في سعرها لا يلغي الثمنية، كحال العملات الورقية، التي تشهد حالات عدم استقرار خاصة في فترات الحروب والأزمات، وهذا لا يكون سبباً في عدم ثمنيتها واعتبارها نقوداً.

- أنها رائجة وأن الناس تعارفوا عليها كونها عملة، حيث إنها تجد قبولاً كبيراً في التعامل بين أوساط مهتمة بما حول العالم، ووصل حجم التعامل بما ما يزيد حجم اقتصاديات بعض الدول، ولا يقدر في هذا عدم الرواج الجغرافي المحلي، فإن العملات المحلية أيضاً لا تعتبر نقوداً مقبولة في خارج نطاقها الجغرافي وتحتاج إلى الصرافة من قبل الصرافين.

واستناداً لهذا التكييف فإن البيتكوين:

- ١- نقد كباقي النقود.
- ٢- ينطبق عليها جميع أحكام النقود، من حيث وجوب الزكاة فيها، وأحكام الصرف، والقرض، والربا وسائر الأحكام المتعلقة بالنقود.

يمكن مناقشة هذا التكييف بما يلي:

أن وظائف وخصائص النقود الأساسية لا تتوفر في هذه العملات الافتراضية وبيان ذلك:

- ١- أنه لا يتم قياس قيم الخدمات والسلع بها مباشرة، بل لا بد من تقييمها بعملة أخرى ثم بعد ذلك يتم التبادل. وإن قيل بأن هناك

بعض المتاجر الالكترونية تسعر السلع التي تباعها بالبيتكوين، ويرد عليهم أن هذا ليس تسعيراً بأن البيتكوين عملة وإنما وسيلة دفع، أي أنه يسعر السلعة المراد بيعها بعملة أخرى مثلاً بخمسة آلاف دولار، وعند الدفع فإنه يقبل من البيتكوين ما يعادل خمسة آلاف دولار، لذلك لا يمكن للتاجر أن يسعر سعر خدماته بالبيتكوين، لأن الزبائن إذا لاحظوا ارتفاع البيتكوين سيعرضون عن الشراء، وإذا انخفض سعر البيتكوين سيقبلون على الشراء، وفي الحالتين التاجر خاسر.

٢- من وظائف النقود الأساسية أن تكون وسيلة لنقل ملكية السلع والخدمات من طرف إلى آخر دون الحاجة إلى طرف ثالث، إذاً هي الوسيلة في تقدير قيم الأشياء^(١). والدور الحقيقي للنقود هو التبادل، وليست موضوعة للتجارة والمضاربة كما هي العملات الافتراضية، لأن وظيفة النقود هو تمهيد السبيل لأنشطة الإنتاج، والعملات الافتراضية لا تقوم بهذه الوظيفة.

٣- لا تصلح أن تُستخدم كمستودع للقيمة ومخزن للثروة، وذلك نظراً لتقلبات والتذبذبات الكبيرة في قيمتها، وتأثرها السريع بأي حدث تقني أو موقف رسمي، وبالتالي التأثير الكبير على قدرتها الشرائية. وهذا لا يلاحظ في العملات الأخرى كالدولار

(١) ابن العربي، "أحكام القرآن"، ج: ٣، ص: ٢٣.

والبيورو والريال والدينار وغيرها، حيث أن ارتفاع سعر العملات وانخفاضها، يكون بصورة محدودة جداً أي لا يزال في دائرة الاستقرار، فلو كانت عملة دولة معينة ترتفع في اليوم عدة اضعاف، ثم تعود للهبوط بعد يوم أو اثنين، ثم ترتفع، فهذا يؤدي إلى عدول الناس عن استخدام هذه العملة في معاملاتهم، ومعاشهم واستبدالها بعملة مستقرة، حتى تكون معياراً صحيحاً للثمن والقيمة.

٤ - لم تتوفر فيها صفة الرواج، والتي اعتبرها الفقهاء من الشروط الواجب توفرها حتى تعد نقوداً وتحمل صفة الثمنية، حيث لا يوجد لها قبول عام ومن ذلك: أن التعامل بهذه العملات محصور فقط لأفراد ارتضوا بها، وأن أغلب الدول تمنع التعامل بها، ولا يوجد لها رواج كباقي العملات الورقية الأخرى، حتى تقاس عليها.

٥ - لم تشرف الدول على إصدارها، ولا يوجد أي سلطة مالية أو قيادة مركزية تضبط إصدارها، وتراقب أسعارها، وتعمل على حمايتها ودعمها، بل يتم إنتاجها بطرق برمجية، بما يسمى التعدين وهو مفتوح لمن يرغب، وغياب هذا الشرط له من المخاطر البالغة، والتي تم تفصيلها في هذا البحث أثناء الحديث عن سلطة إصدار

التكييف الثاني: أنها نقود خاصة^(٢).

ووجه هذا التكييف:

أن النقود الخاصة التي يتم تداولها في مجتمع محدود على أنها أثمان المبيعات وقيم المتلفات، عندها تكون نقوداً عند من التزم ورضي التعامل بها.

ومستند هذا الاتجاه فتوى علماء الحنفية في الدراهم المغشوشة التي كانت تسمى الغطارفة^(٣) في بلاد ما وراء النهر^(٤)، حيث كانوا يعتبرونها نقوداً تنطبق عليها أحكام النقود، كانوا يقولون: "هي من أعز

(١) انظر الصفحات (٣٢ - ٣٩) من هذا البحث.

(٢) إبراهيم أحمد بن محمد اليحيى، "النقد الافتراضي بتكوين نموذجاً" ورقة مقدمة لمركز التميز البحثي في فقه القضايا المعاصرة، ص: ١٨.

(٣) وهي الدراهم الغطرية وهي كانت من أعز النقود ببخارى منسوبة إلى غطريف أمير خراسان أيام الرشيد، أنظر: محمد عميم الإحسان البركتي، "قواعد الفقه"، (كراتشي: الصدف بيلشرز، ١٤٠٧ - ١٩٨٦م) ط ١، ص: ٤٠١.

(٤) يقصد بالنهر جيحون، وهو الإسم القديم لجزء من آسيا الوسطى، تشمل اراضيها جمهورية أوزبكستان والجزء الجنوبي الغربي من كازاخستان، ومن أشهر مدنها: سمرقند، بخارى، طشقند، خوارزم، ترمذ.

النقود فينا بمنزلة الفضة فيهم، ونحن أعرف بنقودنا"^(١).

ويمكن مناقشة هذا التكييف بما يلي:

الواضح أن هذه النقود كانت تستخدم كمعيار للقيمة ووسيط للتبادل، وأنهم تعارفوا عليها كونها عملة، إذ أنها تمتاز بالرواج، أي أنه ينطبق عليها خصائص ووظائف النقود، فتأخذ حكم النقود، أما العملات الافتراضية فالهدف والغاية منها الإتجار بها، تحقيقاً للربح وليس كونها وسيطاً للتبادل ومعياراً للقيمة.

التكييف الثالث: أنها عبارة عن سلعة^(٢).

ووجه هذا التكييف:

- ١- أنه لا ينطبق عليها ضوابط وخصائص العملات والنقود.
- ٢- أن ما عدا الأثمان يُعد سلعة، كما قال ابن قدامة: "العروض جمع عرض، وهو غير الأثمان من المال على اختلاف أنواعه، من

(١) ابن نجيم، "البحر الرائق"، ج: ٢، ص: ٢٤٥؛ أنظر: ابن عابدين، "حاشية ابن عابدين"، ج: ٥، ص: ٢٦٦، ١٤١، محمد بن أحمد أبو بكر علاء السمرقندي، "تحفة الفقهاء"، (لبنان: دار الكتب العلمية، ١٤١٤هـ- ١٩٩٤م)، ط ٣، ج: ١، ص: ٢٦٥؛ السرخسي، "المبسوط"، ج: ٢، ص: ١٩٤.

(٢) ياسر عبد الرحمن آل عبد السلام، "العملات الافتراضية" ورقة مقدمة لمركز التميز البحثي في حلقة النقد الافتراضي، ص: ٦.

النبات والحيوان والعقار وسائر الأموال"^(١).

٣- استعمال هذه العملات الافتراضية استعمالاً أصيلاً في

المضاربات، وهو المقصود من امتلاكها حيث اتخذها الناس متجراً

لبيع والشراء، لا أن تكون معياراً للقيم ووسيطاً للتبادل.

٤- اعتماد دولة الصين للعملات الافتراضية أتمها سلعة، وأصل من

الأصول التي يستثمر فيها الناس، حيث إن القيمة لمثل هذه

العملات نابع من القيمة التقنية^(٢).

التكليف الفقهي الراجح للعملة الرقمية (البيتكوين):

بناءً على العرض السابق فإنه يمكن اعتبار البيتكوين، سلعة

إلكترونية، مجهولة المصدر وهمية، لا ضامن لها، قائمة على المقامرة والغرر

الفاحش.

ومستند هذا الترجيح:

١- أنها لا تستوفي شروط ووظائف النقود، حيث إنها لا تعتبر

مقياساً للقيمة، ولا مخزناً للقيمة، ولا وسيلة للإبراء العام،

وليست رائجة رواج النقود، وليست صادرة عن سلطة وجهة

ضامنة، وذلك بناء على بنيتها الهيكلية وطريقة تصميمها، وآلية

(١) ابن قدامة، "المغني"، ج: ٢ ص: ٣٣٥.

(٢) <https://www.amnaysmag.com>

تداولها.

٢- الهدف والغاية من التعامل بالعملات الافتراضية، هو: الاستثمار، والمضاربة، المتاجرة، والربح، وهذا واضح من خلال الإعلانات المنتشرة على شبكة الانترنت، وهذا هو الغالب والهدف من المتاجرة بهذه العملات، وليس الغاية النقدية. ويمكن أن يعترض على ذلك، بأن هذه المضاربة كما هي في العملات الافتراضية فهي كذلك موجودة في العملات الورقية، ويجب على ذلك: بأن الوظيفة النقدية هي الهدف والغاية من العملات الورقية السائدة، حيث إن الغالبية العظمى من الناس يتعاملون بالعملات الورقية لأجل الوظيفة النقدية لها، حيث يبيعون ويشترون بها، وأن قلة قليلة من الناس من يهدفون إلى الاسترباح بهذه العملات الورقية، ويستخدمونها كسلعة للمتاجرة بها^(١)، والمضاربة بها ليست الأساس، والحكم للغالب.

٣- ما صرح به الفقهاء أن ما عدى الأثمان يعد سلعة، ومن ذلك: قول ابن قدامة: " العروض جمع عرض، وهو غير الأثمان من المال على

(١) منصور بن عبد الرحمن الغامدي، "حكم التعامل بالبيتكوين هل هو مقامرة أم متاجرة" (بحث مقدم إلى مركز التميز البحثي بجامعة الامام محمد بن

سعود الإسلامية، ١٤٤٠هـ)، ص: ٢٣ و٢٤

اختلاف أنواعه، من النبات والحيوان والعقار وسائر الأموال^(١)، وما صرح به صاحب الدر المختار: "وأما الفلوس فإن راجت فكثمن وإلا فكسلع"^(٢)، وهذا ظاهر عند الفقهاء، أثناء حديثهم عن ثمنية الفلوس من عدمها، حيث إنه من لم يعتبرها نقوداً، عدها سلعة وعرضاً من العروض، وبما أن وظائف وشروط النقود لم تنطبق على العملات الافتراضية، كما تم توضيحه خلال هذا البحث، فالعملات الافتراضية تعد سلعة وعرضاً من العروض، والقيمة لهذه النقود نابع من القيمة التقنية، إلا أنها سلعة قائمة على الغرر والجهالة، وأما اشتغالها على الغرر والجهالة، كونها مجهولة في معيارها ومصرفها، وأما اشتغالها على القمار، حيث ينفق ويبدل نقوداً في مقابل الحصول عليها، وفي ذات الوقت لا ضامن لبقاء ثمنيتها وقيمتها.

المطلب الخامس: الحكم الشرعي للعملة الافتراضية (البيتكوين)

بواقعها الحالي

بناءً على ما سبق بيانه من توصيف حول هذه العملة الرقمية، وما يحيط بها من شبهات ومخاطر فإن الباحث يرى بأن منع التعامل في

(١) ابن قدامة، "المغني"، ج: ٢، ص: ٣٣٥.

(٢) ابن عابدين، رد المختار على الدر المختار، ج: ٥، ص: ٢٧٢.

مثل هذه العملات على صورتها الحالية هو الأصل، وذلك لما يلي:

١ - الغرر الفاحش والجهالة الذي يشوب هذه العملة من حيث:

مصدرها، قيمتها، استقرارها، مصيرها، ووجود عنوان واضح لها من أجل ضمان الحقوق وعدم ضياعها، حيث نهي ﷺ عن بيع الغرر^(١)، وكما أمر بحفظ الأموال وعدم إضاعتها، ونهي عن أكل أموالهم بالباطل، وقد صح: أن من أوائل ما يُسأل عنه الإنسان يوم القيامة ماله: "من أين اكتسبه وفيم أنفقه"^(٢)

٢ - المضاربة يمثل هذه العملات الرقمية بصورتها الحالية نوع من المقامرة التي حرمها الله تعالى، والنقود وظيفتها أن تكون معياراً للقيم، لا سلعة يتجر بها.

٣ - البيتكوين تقوم على الإحتكارية، إذ إنها تتركز في أيدي مجموعة قليلة ممن يملكون أجهزة كمبيوتر ذكية، ويجيدون استخدام تقنية المعلومات، وهذا الإحتكار يشكل تهديداً لمستقبل الاقتصاد

(١) مسلم، "صحيح مسلم"، كتاب البيوع، باب بطلان بيع الحصة والبيع الذي

فيه غرر، (١٥١٣)، ٣ / ١١٥٣

(٢) الترمذي، "سنن الترمذي"، كتاب صفة القيامة والرفائق والورع، باب ما جاء

في شأن الحساب والقصاص، رقم الحديث: (٢٤١٦)، ٤ / ٦١٢، صححه

الألباني في الصحيحة (٩٤٦)، وصحيح الجامع (٧٣٠٠)، وصحيح

الترغيب والترهيب (١٢٦).

- العالمي، نظراً لقدرة المخترين على التحكم فيه وفق أهوائهم.
- ٤ - لا يترتب على شراء عملة بتكوين ونحوها من العملات الرقمية أي تأثير إيجابي للصناعة والتجارة الحقيقية، والتقنيات، وإنما هو مجرد نوع من المضاربات. ^(١)
- ٥ - إمكانية وقوع أزمة مالية عالمية جديدة بسبب تبدد الأموال، نتيجة شراء مثل هذه العملات الرقمية، مما تتطلب تحويل مئات الملايين من الدولارات، من المناطق التي أحوج ما تكون إلى وجود السيولة والعملة الصعبة فيها، لشراء مثل هذه العملات الرقمية، والتي يمكن أن تتحول إلى أكبر عملية نصب واحتيال في العالم.
- ٦ - العملات الافتراضية (البيتكوين) بالظرف الحالي، لا يوجد لها غطاء قانوني رسمي، سواء من مؤسسات حكومية، أو دولية تشرف أو تنظم تداول مثل هذه العملة، وبالتالي لا تخضع لأية تشريعات، وليس لها أي إطار أو حماية قانونية، بل هي مجرد قيمة مالية مخزنة إلكترونياً.
- ٧ - غالبية دول العالم لم تسمح رسمياً بها، بل بعض الدول اعتبر التعامل بها مخالفاً للأنظمة ويُعاقب عليها، نظراً لعدم وجود ضوابط على العملة، وغياب الإشراف الحكومي والرسمي عليها.

(١) فتوى حول: الحكم الشرعي للعملات الرقمية والإلكترونية، لداعي ص (٣).

٨- هذه العملة غير مصدرة أو مكفولة من أي مصرف مركزي، ولذا فهي عرضة للتقلبات الحادة والسريعة والتي قد تصل إلى الصفر.

٩- هذه العملات بهذه الكيفية تسهل عملية تبيض الأموال، والأنشطة الإجرامية كتجارة المخدرات وغيرها.

١٠- البتكوين ونحوها من العملات الرقمية الافتراضية بوضعها الحالي، لا تعد عملة في ضوء الاقتصاد الإسلامي، ولم تتكون لها أصول، ولم تتحول إلى أسهم أو صكوك، عليه فلا يجوز شراؤها ولا بيعها ولا تداولها، إلى أن ينصلح حالها.

١١- أما إذا صدر قرار بتنظيمها واعتمادها ووضعها تحت مظلة رقابية حكومية رسمية، بحيث تتوفر فيها المعايير التي تجعل منها عملة قانونية، يجري التعامل بها بين الدول، والتزمت الدول أو البنوك المركزية، أو الجهات المصدرة لها، بصرفها بقيمتها من أي نوع من البضائع أو النتاج المحلي، وأمكن ضبط سعرها كما في الأوراق النقدية، وسُنّت تشريعات تضمن استمرار التعامل بها، وتحققت فيها شروط العملات والنقود التي سقناها آنفاً، فإنَّ حكم التعامل بها يأخذ حينئذ حكم التعامل بالعملات الورقية، والله تعالى أعلم.

الخاتمة

- الحمد لله الذي بحمده تتم الصالحات، والصلاة والسلام على سيد المرسلين وآله وصحبه أجمعين، وبعد هذه المناقشة لهذا الموضوع، يستطيع الباحث أن يخلص إلى النتائج والتوصيات التالية:
- لا يوجد شكل محدد وخاص للنقود في النظام الإقتصادي الإسلامي.
 - عملية اصدار النقود من وظائف الدولة السيادية، حيث إن رقابة الدولة على إصدار النقد بتحديد الكمية اللازمة، يضمن حسن سير النشاط الاقتصادي، ويمنع الإضرار بمصالح المجتمع والأفراد، بما يحقق التوازن بين العرض والطلب حتى لا يؤدي إلى التضخم أو الانكماش.
 - بالوقوف على حقيقة العملات الافتراضية، نجد أن وظائف وشروط النقود لا تتوفر في العملة الافتراضية ولذا لا يمكن اعتبار العملات الافتراضية (البيتكوين) بأنها عملة بالمعنى الحقيقي.
 - يمكن اعتبار العملة الافتراضية (البيتكوين) بأنها سلعة مجهولة المصدر وهمية، لا ضامن لها، قائمة على المقامرة والغرر الفاحش.
 - البيتكوين ونحوها من العملات الافتراضية بوضعها الحالي لا يجوز شراؤها ولا بيعها ولا تداولها، إلى أن ينصلح حالها.

- يمكن اعتبار العملات الافتراضية عملات صحيحة، إذا تم تنظيمها من قبل جهات رسمية معلومة، بحيث تتوفر فيها المعايير التي تجعل منها عملة قانونية، وسُنت تشريعات تضمن استمرار التعامل بها، وتحققت فيها شروط العملات والنقود، فإنَّ حكم التعامل بها يأخذ حينئذ حكم التعامل بالعملة المعتمدة رسمياً.

التوصيات

- طرح موضوع العملات الرقمية على المجالس الفقهية ودراسته بصورة معمقة، للوصول إلى فتوى مفصلة حول التعامل بمثل هذه العملات الرقمية، ومدى انعكاساتها على اقتصاد الأشخاص واقتصاديات الدول.
- اتخاذ مؤسسة النقد العربي موقفاً حازماً لمنع التداول بهذه العملات، لحين الوصول لضوابط وتشريعات دولية بشأنها.
- ضرورة التنسيق الدولي بخصوص تداول هذه العملات الرقمية، وسن التشريعات والقوانين التي تضبط تداولها بما يكفل حماية اقتصاد الأفراد والدول.

المصادر والمراجع

- البخاري، محمد بن إسماعيل. "صحيح البخاري". (ط١، د. م: دار طوق النجاة، ١٤٢٢هـ).
- البركتي، محمد عميم الإحسان. "قواعد الفقه". (ط١، كراتشي: الصدف بيلشزر، ١٩٨٦م).
- البلاذري، أحمد بن يحيى. "فتوح البلدان". (د. ط، بيروت: دار ومكتبة الهلال، ١٩٨٨م).
- البهوتي، منصور بن يونس. "كشاف القناع عن متن القناع". (د. ط، د. م: دار الكتب العلمية، د. ت).
- البوطي، توفيق رمضان. "اليوع الشائعة وأثر ضوابط المبيع في شرعيتها". (ط١، د. م: دار الفكر، ١٤١٨هـ).
- الترجمان، عدنان خالد. "السياسة النقدية والمصرفية في الإسلام". (د. ط، بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٩٨٨م).
- الترمذي، محمد بن عيسى. "سنن الترمذي". (د. ط، بيروت: دار إحياء التراث العربي، د. ت).
- ابن تيمية، تقي الدين أبو العباس أحمد. "مجموع الفتاوى". تحقيق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم. (د. ط، المدينة المنورة: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، ١٤١٦هـ).
- الجعيد، ستر بن ثواب. "أحكام الأوراق النقدية التجارية في الفقه

- الإسلامي". (د. ط، الطائف: مكتبة الصديق، ١٤١٣هـ).
- الجهيني، منير محمد. "الطبيعة القانونية للعقد الإلكتروني". (د. ط، الاسكندرية: دار الفكر الجامعي، ٢٠١٠م).
- ابن حزم، أبو محمد علي بن أحمد. المحلى. (د. ط، بيروت: دار الفكر، د. ت).
- أبو حبيب، سعدي. "القاموس الفقهي لغة واصطلاحاً". (ط ٢، دمشق: دار الفكر، ١٤٠٨هـ).
- الحسني، أحمد حسن. "تطور النقود في ضوء الشريعة الإسلامية". (ط ١، د. م: دار المدني للطباعة والنشر، ١٤١٠هـ).
- الختلان، سعد بن تركي. "فقه المعاملات المالية المعاصرة". (ط ٤، الرياض: دار الصميعي للنشر والتوزيع، ١٤٣٦هـ).
- ابن خلدون، أبو زيد عبد الرحمن بن محمد. "المقدمة". تحقيق: علي عبد الواحد. (ط ٣، القاهرة: دار نهضة مصر، د. ت).
- داغي، علي القرة. "قاعدة المثلي والقيمي في الفقه الإسلامي". (ط ١، د. م: الناشر العرب، ١٤١٣هـ).
- أبو داود، سليمان بن الأشعث. "سنن أبي داود". تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد. (د. ط، بيروت: المكتبة العصرية، د. ت).
- داود، هايل عبد الحافظ. "تغيير القيمة الشرائية للنقود الورقية". دراسات في لاقتصاد الاسلامي المعهد العالمي للفكر الإسلامي ٣٥، (١٤١٠هـ).

- الدليمي، خالد علي. "النقود والمصارف والنظرية النقدية". (د. ط، ليبيا: دار الأنيس للطباعة والنشر والتوزيع، ١٩٨٨م).
- الدسوقي، محمد بن احمد بن عرفة. "حاشية الدسوقي على الشرح الكبير". (د. ط، د. م: دار الفكر، د. ت).
- الرملي، شمس الدين محمد بن أبي العباس. "نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج". (طأحيرة، بيروت: دار الفكر، ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م).
- الزامل، يوسف. "النقود والبنوك والأسواق المالية". (ط١، السعودية: الجمعية السعودية للمحاسبة، ١٤٢١هـ).
- الزحيلي، وهبة. "المعاملات المالية المعاصرة". (ط١، دمشق: د. ن، ٢٠٠٢م).
- الزرقا، أحمد بن الشيخ محمد. "شرح القواعد الفقهية". (ط٢، سوريا: دار القلم، ١٤٠٩هـ - ١٩٨٩م).
- زعتري، علاء الدين محمود الزعتري، "النقود وظائفها الأساسية وأحكامها الشرعية". (ط١، د. م، د. ن، ١٤١٧هـ).
- الزحشيري، محمود بن عمرو. "أساس البلاغة". تحقيق: محمد باسل عيون السود. (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٩هـ).
- الزيلعي، عثمان بن علي. "تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق". (ط١، القاهرة: المطبعة الكبرى الأميرية، ١٣١٣هـ).
- السيهان، عبد الجبار. "النقود الإسلامية كما ينبغي أن تكون". مجلة

العملات الافتراضية تكييفها الفقهي وحكم التعامل بها - البيتكوين نموذجاً، د. مراد رايق رشيد عودة

- جامعة الملك عبد العزيز، الاقتصاد الإسلامي، العدد (١٠).
- السرخسي، محمد بن احمد. "المبسوط". (د. ط، بيروت: دار المعرفة، ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م).
- السمرقندي، محمد بن أحمد. "تحفة الفقهاء". (ط٣، لبنان: دار الكتب العلمية، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م).
- شبير، محمد عثمان. "المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي". (ط٣، د. م: دار النفائس، ١٤١٩هـ).
- الشرييني، محمد بن أحمد. "مغني المحتاج". (ط١، د. م: دار الكتب العلمية، ١٩٩٤م).
- الشمري، ناظم. "النقود والمصارف". (د. ط، وزارة التعليم العالي: جامعة الموصل، ١٤٠٨هـ).
- ابن عابدين، محمد أمين. "رد المختار على الدر المختار" حاشية ابن عابدين. (ط٣، بيروت: دار الفكر ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م).
- ابن عاشور، محمد طاهر. "مقاصد الشريعة الإسلامية"، تحقيق: محمد الطاهر الميساوي (ط٢، بيروت: دار النفائس ٢٠٠١م).
- عبد العزيز، عبد الله بن سليمان. "النقود الافتراضية مفهومها، أنواعها، آثارها الاقتصادية". المجلة العلمية للاقتصاد والتجارة، كلية التجارة، العدد ١، (٢٠١٧م). جامعة عين شمس.
- عجمية، محمد، والعقاد، مدحت. "النقود والبنوك والعلاقات الاقتصادية

- الدولية". (د. ط، بيروت: دار النهضة العربية، ١٩٨٠م).
- ابن العربي، محمد بن عبد الله. "أحكام القرآن". تحقيق: علي محمد البحاوي. (د. ط، بيروت: دار المعرفة، ١٤٠٧هـ).
- عليش، محمد بن احمد. "منح الجليل شرح مختصر خليل". (د. ط، بيروت: دار الفكر، ١٩٨٩م).
- العمر، إبراهيم. "النقود الائتمانية دورها وآثارها في اقتصاد إسلامي". (ط١، الرياض: دار العاصمة، ١٤١٤هـ).
- عمر، أحمد مختار. "معجم اللغة العربية المعاصر". (ط١، د. م، عالم الكتب، ٢٠٠٨م).
- الغزالي، أبو حامد محمد. "المستصفى". (د. ط، د. م: دار الكتب العلمية، ١٩٩٣م).
- غطاس، نبيه. "معجم مصطلحات الاقتصاد والمال وإدارة الأعمال". (ط١، لبنان: مكتبة لبنان، ١٩٨٠م).
- ابن فارس، الحسين أحمد. "معجم مقاييس اللغة". تحقيق: عبد السلام محمد هارون. (د. ط، د. م: دار الفكر، ١٣٩٩هـ).
- الفيروزآبادي، مجد الدين أبو الطاهر. "القاموس المحيط". تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة. (ط٨، بيروت: مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، ١٤٢٦هـ).
- ابن قدامة، أبو محمد موفق الدين. "المغني". (د. ط، القاهرة: مكتبة القاهرة، ١٣٨٨هـ).
- القري، محمد علي. "مقدمة في النقود والبنوك". (ط١، جدة: دار

جدة، ١٧٤١٧هـ).

قريصة، صبحي تادرس، والعقاد، مدحت محمد. "النقود والبنوك والعلاقات الاقتصادية الدولية". (د. ط، بيروت: دار النهضة العربية، ١٩٨٣م).

الكاساني، علاء الدين أبو بكر. "بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع". (ط٢، د. م: دار الكتب العلمية، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م).
الكفراوي، عوف. "النقود والمصارف في النظام الإسلامي". (د. ط، الاسكندرية: دار الجامعات المصرية، د. ت).
كمال، محمد يوسف. "فقه الاقتصاد النقدي". (ط١، الرياض: دار الهداية، ١٩٩٣م).

ابن ماجه، أبو عبد الله محمد. "سنن ابن ماجه". تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، (د. ط، د. م: دار إحياء الكتب العربية، فيصل عيسى البابي الحلبي، د. ت).
الماوردي، علي بن محمد. "الأحكام السلطانية". (د. ط، القاهرة: دار الحديث، د. ت).

الماوردي، علي بن محمد. "تسهيل النظر وتعجيل الظفر في أخلاق الملك وسياسة الملك". تحقيق: محيي هلال السرحان. (ط١، بيروت: دار النهضة العربية، ١٤٠١هـ).

الأشقر، محمد، وآخرون. "بحوث فقيه في قضايا اقتصادية معاصرة".

- (ط١، الأردن: دار الفنائس، ١٤١٧هـ - ١٩٩٨م).
- المصري، رفيق. "الإسلام والنقود". (ط٢، جدة: مركز النشر العلمي في جامعة الملك عبد العزيز، ١٤١٠هـ).
- ابن منظور، محمد بن مكرم. "لسان العرب". (ط٣، بيروت: دار صادر، ١٤١٤هـ).
- ابن منع، عبد الله. "الورق النقدي". (ط١، الرياض: مطابع الرياض، ١٣٩١هـ).
- الموسوي، نهي خالد والشمري، اسراء مظلوم. "النظام القانوني للنقود الالكترونية". مجلة جامعة بابل ٢، العلوم الانسانية، المجلد ٢٢.
- النجار، عبد الهادي. "الإسلام والاقتصاد". (د. ط، الكويت: سلسلة عالم المعرفة، ١٩٧٣م)
- النسائي، أحمد بن شعيب. "سنن النسائي". (د. ط، بيروت: دار البشائر الإسلامية، د. ت).
- نصر، عبد الحمود محمد. "الاقتصاد الكلي النظرية المتوسطة". (د. ط، الرياض: دار الخريجين للنشر والتوزيع، د. ت).
- النووي، يحيى بن شرف. "تحرير ألفاظ التنبيه". (ط١، دمشق: دار القلم، ١٤٠٨هـ).
- النووي، يحيى بن شرف. "روضة الطالبين وعمدة المفتين". تحقيق: زهير الشاويش. (ط٣، دمشق: المكتب الإسلامي، ١٤١٢هـ - ١٩٩١م).

العملات الافتراضية تكييفها الفقهي وحكم التعامل بها - البيتكوين نموذجاً، د. مراد رايق رشيد عودة

النووي، يحيى بن شرف. "المجموع شرح المهذب". (د. ط، د. م: دار الفكر، د. ت).

النيسابوري، مسلم بن الحجاج. "صحيح مسلم". تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، (د. ط، بيروت: دار إحياء التراث العربي، د. ت).
هاشم، إسماعيل محمد. "مذكرات في النقود والبنوك". (د. ط، بيروت: دار النهضة العربية، د. ت).

الهروي، محمد بن أحمد. "تهذيب اللغة". تحقيق: محمد عوض مرعب. (ط ١، بيروت: دار إحياء التراث العربي، ٢٠٠١م).
الهيثمي، أحمد بن محمد بن. "الفتاوى الفقهية الكبرى". (د. ط، د. م: المكتبة الإسلامية، د. ت).

هيكل، عبد العزيز. "موسوعة المصطلحات الاقتصادية والإحصائية". (ط ٢، لبنان: دار النهضة العربية، ١٤٠٦ هـ).

أبو يحيى الأنصاري، زكريا بن محمد. "أسنى المطالب في شرح روض الطالب". (د. ط، د. م: دار الكتاب الإسلامي، د. ت).

أبو يعلى، محمد بن الحسين ابن الفراء. "الأحكام السلطانية". صححه وعلق عليه: محمد حامد الفقي. (ط ٢، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢١ هـ).

Bibliography

- Alhruī ,Muhammad bin Ahmed. " Tahdhib allgh"
Investigation by: Muhammad Awad Merab (1 ,
Beirut: Dar Al-Harith Al-Arabi ,2001).
- ALBukhari ,Muhammad bun Ismail. "Sahih Al-Bukhari".
(I 1 ,DS: Dar Tuq al-Najat ,1422 e).
Al Barqti ,Muhammad Amim al'iihsan. "Qwaeid
alfaqih ". (t1 ,karatashi: alsadf biblshruz ,1986m).
- Balaziri ,Ahmad bun Yahya. "Fattouh Albuldan". (Beirut:
Dar Al-Hilal Library ,1988).
- Al-Bahouti ,Mansour Bun Younus , "Kashf alqinaa' ann
matni al-iqnaai ". (d. t ,d. m: dar alkutub aleilmit ,d.
t).
- AL- Bouti ,Tawfeeq Ramadan. "Albuyou' As-shaei'at wa
atharr dawaabit almabee' fee shar'eitiha". (t1 ,d. m:
dar alfikr ,1418h).
- AL-Turkumani ,Adnan Khalida. "As-siyasat an-naqdiyat
wal masrafiyat fee al-islam". (Beirut: muasasat
alrisalat ,1988m).
- AL-Tirmizhi ,Muhammad bin eisaa. "snun altrmdhy". (d.
t ,Beiruta: dar ihyaa alturath alearabi ,da. t).
- Ibn Taymiyah ,Taqiyu Ad-Deen Abou Alb-Abaas Ahmad.
"Majmu' alfatawaa". Investigated by: Abdurahman
bin Muhammad bin Qasim. (almadinat almunawarat:
King Fahad Complex for Printing the Holy Quran ,
1416h).
- Al-Ja'eed ,Sitr bun Thawaab. "Ahkaam al-awraaq an-
naqdiyat at-tijaariyah fee alfiqh al-islami". (altayf:
maktabat alsdyq ,1413h).
- Aljahini ,munir mahmad. "Altabieat alqanuniat lileaqd
alalkatrunia". (da. t ,alaiskandriat: dar alfikr aljamiei ,
2010m).
- Ibn Hazm ,Abu Muhammad Ali bin Ahmad.
"almuhallaa. (Beirut: dar alfikr ,).

- Abu Habib 'Sa'di. "Alqamous alfiqhi lughatan wa istilahann". (2nd edt 'Damascus: dar alfikr '1408h
- AL-Husni 'Ahmad Hasan. "tatawur an-nuqoud fee daw shar'at al-islami". (t1 'Damascus: dar almadani liltabaeat walnashri '1410h).
- AL-khuthlaan 'Sa'd bun Turki. "Fiqh almu'aamalat almaaliyat almu'asarah". (t4 'alryad: dar alsamieiu lilynashr waltwzie '1436h).
- Ibn khaldun 'Abu Zayd Abdurahman bin Muhammad. "Almuqadimah". investigated by: Ali Abd Alwahid. (t3 'alqahirta: dar nahdat misri 'da. t).
- Daghi 'Ali al-Qara. "Qa'idat almithli wa alqimi fee alfiqh al-islami". (t1 'da. ma: alnnashirun aleurab '1413h).
- Abu Dawoud 'Sulaiman ibn al-Ash'ath. "Sunan Abu Dawood". Investigated by: Muhammad Muhyiddin Abdul Hamid. (D. T 'Beirut: Modern Library).
- Daoud 'Hayel Abdul Hafiz. "Taghyir alqimat as-shiraeiyat li an-nuqoud alwarqiyat". dirasat fi liaiqtsad al'iislami almaehad alealamii lilfikr al'iislami 35 ' (1410h).
- Dulaimi 'Khalid Ali. "An-nuqoud wal masharif wa an-nazariat an-naqdiya ". (Libya: dar al'anis liltabaeat walnashr waltawziei '1988m).
- Dasouqi 'Muhammad bun Ahmad bun Arafa. "Hashiyat ad-dasouqi alaa as-sharh alkabir". (d. m: dar alfkr ').
- Ramli 'Shams ad-Deen Muhammad ibn Abi al-Abbaas. " Nihaayat almuhtaaj ilaa sharh alminhaaj". (t'akhirat ' Beirut: dar alfkr '1404h - 1984m).
- Az-Zamil 'Youssuf " Money 'banks and financial markets ". (t1 'alsaeudiatu: aljameiat alsewdyt llamuhasibat ' 1421h).
- Az-Zuhaili 'Wahba. " Contemporary financial transactions". (t1 'Damascus: da. n '2002m).
- Az-Zarqa 'Ahmad bun as-Shaykh Muhammad. "Shrah

- alqawa'id alfiqhiyah ". (t2 'suarya: dar alqilum ' 1409h - 1989m).
- Za'tari 'Alaa Ad-Deen Mahmoud az-Za'tari " Money 'its main functions and Shari'ah ruling". (t1 'd. m 'd. n ' 1417h).
- Az-Zamakhashari. Mahmoud bun Amru. "Asaas al-balaagha ". Investigated by: Muhammad Basil Ouyoun as-suwaad. (t1 'Beirut: dar al kutub aleilmiati '1419h).
- Az-Zai'ali Outhman bun Ali. "Tabyeen alhaqaa'iq sharh kanz ad-daqa'aeiq". (t1 'Cairo: almutba'eat alkubraa al'amyriut '1313h).
- As-Subayhan 'Abdul- Jabaar. " Islamic money as it should be ". majalat jamieat almalik eabd aleazizi ' alaiqtisad al'iislami 'aleadad (10).
- As-Sarkhasi 'Muhammad bun Ahmad. "Almabsout". (Beirut: dar almaerifatu '1414h - 1993).
- As-Samarqandi 'Muhammad bun Ahmad. "tuhfat alfuqahaa'". (t3 'Lebanon: dar al kutub aleilmiatu ' 1414h- 1994m).
- Shabir 'Muhammad Outhman. "Almu'amalaat almaaliyat almu'asirat fi alfiqh al-islami". (t3 'd. m: dar alnafayisi '1419h).
- As-sharbinu 'Muhammad bun Ahmad. "Mughny Almuhtaaj". (t1 'd. m: dar al kutub aleilmiatu ' 1994m)
- As-Shamri 'Nazim. "An-nuqoud wa Almasharif". (Ministry of Higher Education: University of Mosul ' 1408h).
- Ibn Abideen 'Muhammad Ameen. "Radd almuhtaar alaa ad-durr almukhtaar" hashiat ibn Abidyn. (t3 'Beirut: dar alfikr 1412h- 1992m).
- Ibn Ashour Muhammad Tahir. "Maqaasid as-shari'ah al-islamiya" 'investigated vy: Muhammad alttahir

- almisawy(t2 ،Beirut: dar alnafayis 2001m).
- Abdu Al-Aziz ،Abdillah bin Sulayman. "the virtualized monies ،its concepts ،types and economic effects". Scientific Journal of Economics and Commerce ، Faculty of Commerce ،Issue 1 ،(2017ma). ain shams university.
- Ajamiya ،Muhammad ،and Al-Aqaad ،Madhat. "An-nuqoud wa alibunouk wa alalaaqat al-iqtisadiyat ad-dawliyat". (Beirut: dar alnahdat alearabiatu ،1980m)
- Ibn al-Arabi ،Muhammad bun Abdillah. "Ahkaam al-Quran". Investigated by Muhammad: Ali Muhammad albhaw. (d. t ،Beirut: dar almaerifat ،1407h).
- Ulaish ،Muhammad bun Ahmad. "Manhu al-jalil sharh mukhtasar khalil". (Beirut: dar alfikr ،1989m).
- Al-Amru ،Ibrahim. "An-nuqoud al- Credit money ،its role and effects in an Islamic economy ". (t1 ،alryad: dar aleasimati ،1414h).
- Omar ،Ahmad mukhtar. "mu'jam allughat al-arabiyat almu'sirah". (t1 ،d. mi ،ealam alkutubi ،2008m).
- Al-Ghazali ،Abu Hamid Muhammad. "Almustasfaa". (d. t ،d. m: dar al kutub aleilmiatu ،1993m.
- Ghata ،Nabeeh. "mu'jam mustalahat al-iqtisaad wal maal wa idarat al-a'maal". (t1 ،Lebanon: maktabat lubnana ،1980m).
- Ibn Faris ،Alhusain Ahmad. "mu'jam maqayis allugah". Investigated by: Muhammad abd alsalam Muhammad harun. (d. t ،d. m: dar alfkr ،1399h).
- Al-Fayrouzabadi ،Majd ad-Deen Abu at-Tahir. "Alqamous almuheet". Investigated by: maktab taghqqeeq at-thurath fi muasat alirasalata. (t8 ،Beirut: mwsisat alrisalat liltabaeat walnashr waltawziei ،1426h).
- Ibn Qudaamah ،Abu Muhammad Muwafaq ad-Deen. "Almughny". (Cairo: maktabat Cairo ،1388h).

- Al-Qaari 'Muhammad Ali. " Muqadimat fee an-nuqoud wal bunouk". (t1 'jdt: dar jidt '1417h).
- Qureisah 'Subhi Tadars 'Al-Aqaad and Madhat Muhammad. "An-nuqoud wal bunouk wal alaaqaat al-iqtisadiyat alduwaliyah". (d. t 'Beirut: dar alnahdat alearabiat '1983m).
- Al-Kaasaani 'Alaa Ad-Deen Abubakr. "Badaae' As-sanayi' fee tartib as-shraaei". (t2 'd. m: dar alktub aleelmiati '1406h - 1986m).
- Al-Kafraawi 'Awf. " Money and banks in the Islamic system ". (d. t 'alaiskandariat: dar aljamieat almisriat 'da. t).
- Kamaal 'Muhammad Yousuf. "Fiqh Al-iqtisaad An-naqdi". (t1 'alriyad: dar alhdayt '1993m).
- Ibn Maajah 'Abu Abdillah Muhammad. "Sunan ibn maajah". Investigated by: Muhammad Muhammad fuad eabd albaqy '(d. t 'd. m: dar 'iihya' alktub alearabiat 'faysal eisaa albab alhalbi 'd. t).
- Al-Mawardi 'Ali bun Muhammad. "Al-ahkaam as-sultaniya". (da. t 'alqahirat: dar alhadith 'd. t).
- Al-Mawardi 'Ali bun Muhammad. "Tasheel an-nazaaeir wa ta'jeel az-zafr fee akhlaaq almalik wa as-siyasat almalik". Investigated by: Muhyi Hilal As-Sarhan. (t1 'Beirut: dar alnahdat alearabiatu '1401h).
- Al-Ashqar 'Muhammad and Others. " Buhouth faqih fi qadaaya al-iqtisadiyat mu'asir". (t 'alardn: dar alnafayisa '1417h - 1998m).
- Al-misri 'Rafiq. " Islam and money ". (t2 'jdt: markaz alnashr aleilmii fi jamieat almalik eabd alezyz '1410h).
- Ibn Manzour 'Muhammad bun Makram. "Lissan al-arab". (t3 'Beirut: dar sadir '1414h).
- Ibn Man' 'Abdullah. " Al-awraq an-naqdiyyah ". (t1 'alriyad: matabie alrayadi '1391h).

- Al-Musawi ،Nuha Khalid and Shammari ،Isra Mazloum. " Legal system of electronic money ". Journal of Babylon University 2 ،Humanities ،vol. 22.
- An-Najjar ،Abdul Hadi. " Islam and the Economy ". (Kuwait: silsilat ealam almaerifat ،1973m).
- An-Nisaaei ،Ahmad bun Shu'aib. "Sunan An-Nisaaei". (d. t ،Beirut: dar albashayir al'iislamiati ،d. t).
- Nasr ،Abdul-Mahmoud Muhammad. " Al-iqtisaad alkulli an-nazariat almutawasita ". (Riyadh: dar alkharijin llnashr waltawziea).
- An-Nawawi ،Yahya bun Sharaf. "Tharir alfaaz at-tanbeeh". (ta1 ،Damascus: dar alqalm ،1408h).
- An-Nawawi ،Yahya bun Sharaf. "Rawdat at-talibeen wa umdat almufteen". Investigated by: Zahir as-shshawysh. (t3 ،Damascus: almaktab al'iislami ،1412h - 1991m).
- An-Nawawi ،Yahya bun Sharaf. "Al-majmu' sharh almuzhab". (d. t ،da. ma: dar alfukr ،da. t).
- An-Naisaburi ،Muslim bun Hajjaj. " "Sahih Muslim". Investigated by: Muhammad Fuad Abdel Baqi ،(Beirut: dar 'ihya' al-turath al-arabi ،)
- Hashim ،Ismail Muhammad. "Muzhakit fee an-nuqoud wal bunouk". (Beirut: dar alnahdat al-arbiat ،da. t).
- Al-Haythami ،Ahmad bun Muhammad. "Alfataawaa Alfihiyat alkubraa". (da. ma: almuktabat al'iislamiat ،d. t).
- Haikal ،Abdul Aziz. "Mawsou'at almustalahat al-iqtisadiyah wal as-siyasiyah". (t2 ،Lebanon: dar alnahdat al-arbiat ،1406 h).
- Abu Yahya al-Ansari ،Zakariya bun Muhammad. "Asnaa Almataalib fee sharh rawdi at-taalib". (d. m: dar alkitab al-islami ،)
- Abu Ya'la ،Muhammad ibn al-Hussein ibn Al-Faraa. " Al-ahkaam Alsultaniya". Investigated by: Muhammad Hamid al-fiqy. (t2 ،Beirut: dar alkitub al-imyati ،1421h).

| The contents of the issue | | |
|----------------------------------|---|-----------------|
| No. | The research | The page |
| 1) | Confusion in Al-Jarhu wa At-Ta'deel (criticizing and praising) terms Dr. Hussam Khalid Muhammad al Saqaar | 9 |
| 2) | The Criticism of (hadith) Text by Abi Hatim Ibn Hibban Al-Busti Through His Book: "Al-Majrouheen min Al-Muhaditheen" - collection and studying Dr. Sulaiman bun Abdillah As-Saif. | 97 |
| 3) | The Evidence of Weighting by Considering Cities and Its Effect on Judging the Narrated Texts and the Narrators. Dr. Abdurrahman Muhammad Mushaqibah. | 223 |
| 4) | The narrators who are described as advocating for bid'ah (innovating in the religion matters) in Ibn Hibbaan's book Almajrouheen. (An analytical study) Dr. Osman Babikir Salih Abdelkarem | 285 |
| 5) | The method of Al-Imam Al-Humaidi Al-Andalusi in dealing with narration types and regulating their strange words in his book (Tafsir Ghareeb Maa Fee As- Sahihain) Dr. Ibrahim Barakat Saleh Eyylawwad | 343 |
| 6) | Modernism - Analytical Study - Muznah bint Abdul Aziz Al – Luhaidan | 441 |
| 7) | The Effect of Adapting the Jurisprudence to avoid Excuses on Modern Financial Transactions Ahmad akeelh taher prof: Abdul Majeed Mahmoud Al-Salahin | 543 |
| 8) | Virtualized currencies its jurisprudence discription and the ruling on dealing with them (Bitcoin as a sample) Dr. Muraad Raiq Rashid Awdah | 607 |

Publication Rules at the Journal ^(*)

- The research should be new and must have not been published before.
- It should be genuine, innovative and informative.
- It should not be excerpted from a previous published works of the researcher.
- It should comply with the standard academic research rules and its methodology.
- It should include the following:
 - Title page in Arabic.
 - Title page in English.
 - An abstract in Arabic.
 - An abstract in English.
 - Introduction.
 - Body of the research.
 - A conclusion that includes the research findings and recommendations.
 - Bibliography in Arabic.
 - Transliteration of Arabic bibliography in Latin alphabet on a separate list.
 - Necessary appendices (if any).
- If the research is published in paper form (hardcopy), the researcher will be given one free copy of the journal's issue in which his work was published and (10) copies excerpted from his research paper.
- In case the research is approved for publication, the journal assumes all of its copyrights and reserves the right to republish it in a hard or soft copy, and it also have the right to include it in a local and global databases with or without compensation, and without having to obtain the researcher's permission.
- The researcher shall not republish his research which has been accepted for publication in the journal in any other publishing channel without a prior written permission from the editor-in-chief.
- The style of documentation adopted in the journal is Chicago style.

(*) These general rules are explained in detail in the journal's website: <http://journals.iu.edu.sa/ILS/index.html>

The Editorial Board

Prof. Dr. Amin bun A'ish Al-Muzaini
(editor)

A professor of Quranic science and its interpretation at Islamic University

Prof. Dr. Abdullah bun Julaidan Az-Zufairi

A professor of Aqidah at Islamic University

Prof. Dr. Hafiz bun Muhammad Al-Hakami

A professor of Hadith Sciences at Islamic University

Prof. Dr. Muhammad Sa'd bun Ahmad Al-Youbi

A professor of Fundamentals of Fiqh at Islamic University

Prof. Dr. Ahmad bun Muhammad Ar-Rufaa'i

A professor of Fiqh at Islamic University

Prof. Dr. Abdu Raheem bun Abdullah As-Shinqiti

A professor of Quranic recitations at Islamic University

Prof. Dr. Ali bun Sulaiman Al-Ubaid

A former professor of Quranic science and its interpretation at Imam

Muhammad bun Saud's University

Prof. Dr. Mubarak Muhammad Ahmad Rahmat

A professor of Quranic studies at Ummu Darman Islamic University

Prof. Dr. Muhammad bun Khalid Abdil Azeez Mansour

A professor of Fiqh and its fundamentals at Jordanian and Kuwait University

Editorial Secretary: **Khalid bun Sa'd Al-Ghamidi**

Publishing department: **Omar bun Hasan al-abdali**

The consulting board

Prof. dr. Sa'd bun Turki Al-Khatlan

A former member of the high scholars

His highness Prince Dr. Sa'oud bun Salman bun Muhammad A'la Sa'oud

Associate professor of Aqidah at King Sa'oud University

His excellency Prof. dr. Yusuff bun Muhammad bun Sa'eed

Vice minister of Islamic affairs

Prof. dr. A'yaad bun Naamni As-Salami

The editor –in– chief of Islamic Research's Journal

Prof. dr. Abdul Hadi bun Abdillah Hamitu

A professor of higher education in Morocco

Prof. dr. Musa'id bun Suleiman At-Tayyarr

Professor of Quranic Interpretation at King Saud's University

Prof. dr. Ghanim Qadouri Al-hamad

Professor at the college of education at Tikrit University

Prof. dr. Mubarak bun Yusuf Al-Hajiri

former Chancellor of the college of sharia at Kuwait University

Prof. dr. Zain Al-A'bideen bilaa Furajj

A professor of higher education at Al-Hassan the second's University

Prof. dr. Falih Muhammad As-Shageer

A professor of Hadith at Imam bun Saud's University

Prof. dr. Hamad bun Abdil Muhsin At-Tuwajiri

A professor of Aqeedah at Imam Muhammad bun Saud's University

Prof. dr. Abdil Azeez bun Abdurrahman Ar-Rabee'a

Professor of compared Fiqh at the higher school for Judiciary

Paper version

Filed at the King Fahd National Library No. 8736/1439 and
the date of 17/09/1439 AH
International serial number of periodicals (ISSN) 7898-1658

Online version

Filed at the King Fahd National Library No. 8738/1439
and the date of 17/09/1439 AH
International Serial Number of Periodicals (ISSN)
7901-1658

the journal's website

<http://journals.iu.edu.sa/ILS/index.html>

The papers are sent with the name of the Editor –
in – Chief of the Journal to this E-mail address
Es.journalils@iu.edu.sa

(The views expressed in the published papers reflect the
views of the researchers only, and do not necessarily
reflect the opinion of the journal)

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة
ISLAMIC UNIVERSITY OF MADINAH

Islamic University Journal

of Islamic Legal Sciences

Vol : 189 part 2

Issue : 52

May 2019



جامعة المدينة الإسلامية
ISLAMIC UNIVERSITY OF MADINAH

مجلة الجامعة الإسلامية

للعلوم الشرعية

مجلة علمية دورية محكمة

رمضان ١٤٤٠ هـ

السنة : ٥٢

العدد : ١٨٩ الجزء الثالث

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

معلومات الإيداع

النسخة الورقية:

تم الإيداع في مكتبة الملك فهد الوطنية برقم ١٤٣٩/٨٧٣٦ وتاريخ
١٤٣٩/٠٩/١٧ هـ

الرقم التسلسلي الدولي للدوريات (ردمد) ١٦٥٨-٧٨٩٨

النسخة الإلكترونية:

تم الإيداع في مكتبة الملك فهد الوطنية برقم ١٤٣٩/٨٧٣٨ وتاريخ
١٤٣٩/٠٩/١٧ هـ

الرقم التسلسلي الدولي للدوريات (ردمد) ١٦٥٨-٧٩٠١

الموقع الإلكتروني للمجلة:

<http://journals.iu.edu.sa/ILS/index.html>

ترسل البحوث باسم رئيس تحرير المجلة إلى البريد الإلكتروني:

Es.journalils@iu.edu.sa

(الآراء الواردة في البحوث المنشورة تعبر عن وجهة نظر
الباحثين فقط، ولا تعبر بالضرورة عن رأي المجلة)

هيئة التحرير

أ.د. أمين بن عائش المزيني
(رئيس التحرير)

أستاذ التفسير وعلوم القرآن بالجامعة الإسلامية

أ.د. عبد العزيز بن جليدان الظفيري

أستاذ العقيدة بالجامعة الإسلامية

أ.د. حافظ بن محمد الحكمي

أستاذ علوم الحديث بالجامعة الإسلامية

أ.د. محمد سعد بن أحمد اليوبي

أستاذ أصول الفقه بالجامعة الإسلامية

أ.د. أحمد بن محمد الرفاعي

أستاذ الفقه بالجامعة الإسلامية

أ.د. عبد الرحيم بن عبد الله الشنقيطي

أستاذ القراءات بالجامعة الإسلامية

أ.د. علي بن سليمان العبيد

أستاذ التفسير وعلوم القرآن بجامعة الإمام

محمد بن سعود الإسلامية (سابقاً)

أ.د. مبارك محمد أحمد رحمة

أستاذ الدراسات القرآنية بجامعة أم درمان الإسلامية

أ.د. محمد بن خالد عبد العزيز منصور

أستاذ الفقه وأصوله بالجامعة الأردنية وجامعة الكويت

سكرتير التحرير: خالد بن سعد الغامدي

قسم النشر: عمر بن حسن العبدلي

الهيئة الاستشارية

أ.د. سعد بن تركي الختلان
عضو هيئة كبار العلماء (سابقاً)

سمو الأمير د. سعود بن سلمان بن محمد آل سعود

أستاذ العقيدة المشارك بجامعة الملك سعود

معالي الأستاذ الدكتور يوسف بن محمد بن سعيد

نائب وزير الشؤون الإسلامية والدعوة والإرشاد

أ.د. عياض بن نامي السلمي

رئيس تحرير مجلة البحوث الإسلامية

أ.د. عبد الهادي بن عبد الله حميتو

أستاذ التعليم العالي في المغرب

أ.د. مساعد بن سليمان الطيار

أستاذ التفسير بجامعة الملك سعود

أ.د. غانم قدوري الحمد

الأستاذ بكلية التربية بجامعة تكريت

أ.د. مبارك بن سيف الهاجري

عميد كلية الشريعة بجامعة الكويت (سابقاً)

أ.د. زين العابدين بلا فريج

أستاذ التعليم العالي بجامعة الحسن الثاني

أ.د. فالح بن محمّد الصغير

أستاذ الحديث بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية

أ.د. حمد بن عبد المحسن التويجري

أستاذ العقيدة بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية

أ.د. عبد العزيز بن عبد الرحمن الربيعة

أستاذ الفقه المقارن بالمعهد العالي للقضاء

قواعد النشر في المجلة (*)

- أن يكون البحث جديداً؛ لم يسبق نشره.
- أن يتسم بالأصالة والجدّة والابتكار والإضافة للمعرفة.
- أن لا يكون مستقلاً من بحوثٍ سبق نشرها للباحث.
- أن تراعى فيه قواعد البحث العلميّ الأصيل، ومنهجيتّه.
- أن يشتمل البحث على:
 - صفحة عنوان البحث باللغة العربية
 - صفحة عنوان البحث باللغة الإنجليزية
 - مستخلص البحث باللغة العربيّة
 - مستخلص البحث باللغة الإنجليزيّة
 - مقدّمة
 - صلب البحث
 - خاتمة تتضمّن النتائج والتوصيات
 - ثبت المصادر والمراجع باللغة العربية
 - رومنة المصادر العربية بالحروف اللاتينية في قائمة مستقلة.
 - الملاحق اللازمة (إن وجدت).
- في حال (نشر البحث ورقياً) يمنح الباحث نسخة مجانية واحدة من عدد المجلة الذي نُشر بحثه فيه، و (١٠) مستلات من بحثه.
- في حال اعتماد نشر البحث تؤول حقوق نشره كافة للمجلة، ولها أن تعيد نشره ورقياً أو إلكترونياً، ويحقّ لها إدراجه في قواعد البيانات المحليّة والعالمية – بمقابل أو بدون مقابل – وذلك دون حاجة لإذن الباحث.
- لا يحقّ للباحث إعادة نشر بحثه المقبول للنشر في المجلة – في أي وعاء من أوعية النّشر – إلّا بعد إذن كتابي من رئيس هيئة تحرير المجلة.
- نمط التوثيق المعتمد في المجلة هو نمط (شيكاجو) (Chicago).

(*) يرجع في تفصيل هذه القواعد العامة إلى الموقع الإلكتروني للمجلة:

<http://journals.iu.edu.sa/ILS/index.html>

محتويات العدد

| رقم الصفحة | البحث | م |
|------------|---|-----|
| ٩ | شروط الأخذ بقول الطبيب - دراسة فقهية مقارنة. د. أحمد بن سليمان بن حمد العودة | (١) |
| ٨٨ | طريقة المدنيين وطريقة القاسميين في المذهب المالكي - دراسة تحليلية نقدية من خلال كتاب "التسمية والحكايات" للوليد بن بكر الغمري (٣٩٢هـ). أ.د. حاتم باي | (٢) |
| ٢١٧ | معالم منهج الإمام ابن يونس الصقلي في كتابه الجامع لمسائل المدونة استقرار وتطبيق من خلال كتاب الطهارة. نجيب بن الهاشمي محراز | (٣) |
| ٣١٦ | نصيحة الأحباب في لبس فرو السنجاب للإمام نجم الدين محمد بن عبد الله ابن قاضي عجلون الشافعي ت ٨٧٦هـ - دراسة وتحقيق. د. عمر بن عبدالعزيز السلومي | (٤) |
| ٣٧٢ | المسائل الأصولية الموصوفة بالإهمال أو قلة الذكر في كتب أصول الفقه. د. أحمد بن سعيد محمد العواجي | (٥) |
| ٤٧٨ | الاتجاهات الفقهية في مستحق اليمين القضائية - دراسة استقرائية تحليلية استدلالية مقارنة. د. محمد يوسف المحمود | (٦) |
| ٥٩٤ | نظرة عامة على المستجدات من أنواع التحكيم في النظام السعودي الساري مقارنة بالفقه الإسلامي. مشعل بن محمد بن بديوي الحمياني | (٧) |

شروط الأخذ بقول الطبيب
- دراسة فقهية مقارنة -

Conditions for Considering the
Physician's Opinion
A Comparative Fiqh Study

إعداد:

د. أحمد بن سليمان بن حمد العودة
الأستاذ المساعد بقسم الشريعة بجامعة الجوف

المستخلص

الحمد لله، وصلاةً وسلاماً على رسول الله، أما بعد:
يُعنى هذا البحث ببيان شروط الأخذ بقول الطبيب، حيث يبحث اشتراط كون الطبيب عالماً بالطب، واشتراط تعُدُّ الأطباء في مسائل التعلُّد المحض ومسائل الحقوق بين الخلق، واشتراط عدالة الطبيب وإسلامه، والاكتفاء بغلبة الظن بصحة ما أرشد إليه الطبيب، واعتماد المريض على معرفته دون الرجوع للطبيب، والموقف من إختلاف إرشادات الأطباء.

وخلصت الدراسة إلى: أنَّ شرط الطبيب -ليعتبر قوله في الأحكام الشرعية- أن يكون عالماً بطبِّه لا متخرِّصاً، وكونه مؤتمناً، ولا يشترط إسلام الطبيب وعدالته.

ولا يشترط تعدد الأطباء في مسائل التعلُّد المحض، وهو أقوى الأقوال في مسائل الحقوق بين الخلق.

وإذا اختلفت إرشادات الأطباء فيتحرى المُكلَّف ويُرجِّح بحسب مقتضيات الأحوال؛ لأن المطلوب حصول ظنِّ غالب يترجَّح على غيره.

ويكفي غلبة ظن المريض بصحة ما أرشد إليه الطبيب ولا يلزم القطع، وللمريض أن يعتمد على معرفته دون الرجوع للطبيب بحيث يبني على ما غلب على ظنه عن أمانة أو تجربة أو إخبار، وليس مجرد الوهم.

الكلمات المفتاحية: شروط- الطبيب -الرخصة-المريض-الفقه-الطب.

Abstract

Praise be to Allah, His peace and blessings be upon the Messenger of Allah.

This research aims to reveal the conditions of considering the physician's opinion on some Figh cases. It examines the requirement that the physician should master his field, the requirement of many physicians in matters of pure worship and people's rights issues, the just of the physician and his Islam. The presumption of the validity of what the physician explained to the patient, the patient's reliance on his knowledge without reference to the physician, and the attitude of different doctors' instructions.

The study concluded that the condition of the physician - to be considered in the legal (Islamic) rulings - to be a scholar in his specialization not a guesser, and that he should be a trustworthy, he is not required to be a Muslim or just.

There is no requirement for a multiplicity of doctors in matters of pure worship, this is the strongest sayings in the issues of people's rights, If the doctors' instructions differ, the patient will investigate and validate according to the requirements of the situation because the required matter is the predominant thought of one matter on the others.

It is enough for the patient to believe in the validity of the physician's advice and not the clear-cut view, the patient has to rely on his knowledge without reference to the doctor so that he builds on his dominating thought based on the sign, experience or clear prescribe, and not just by illusion.

Key Words:

Figh conditions - physician - license - patient - jurisprudence - medicine.

مقدمة

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً رسول الله، أما بعد:

فإن الناس -لاسيما مع التطور الطبي الحديث- كثيراً ما يحتاجون لمراجعة الأطباء، وقد يتعلق بقول الطبيب أثر على الأحكام الشرعية كالترخُّص، وقد لا تطيب نفوس بعض المسلمين بالأخذ بقول الطبيب ظناً منهم أن هذا خروجٌ عن المأمور الشرعي، وقد يتوسع آخرون فيأخذون بقول كل مَنْ أرشد إلى وصفة طبية؛ فأردت أفراد هذه المسألة بالبحث لكثرة الحاجة إليها.

مشكلة البحث

معرفة الحكم الشرعي لعدد من المسائل الفقهية مبنيٌّ على الرأي الطبي، وليست كل نسبةٍ إلى المعرفة الطبية محل قبول؛ فلا بدَّ من تحرير المقبول من غير المقبول من تلك الإفادات الصحية.

أهمية الموضوع وأسباب اختياره

- ١ - الحاجة لبحث هذه المسائل؛ لكثرة تطبيقاتها في الواقع.
- ٢ - كون هذه المسائل ماثورة في تضاعيف كتب الفقهاء -رحمهم الله-.

هدف البحث

بيان شروط الأخذ بقول الطبيب.

إجراءات البحث

- ١- عزوت الآيات القرآنية بذكر اسم السورة، ورقم الآية، مع الالتزام بالرسم العثماني.
- ٢- خرّجت الأحاديث من مصادرها الأصلية، مع بيان ما ذكره أهل الشأن في درجة الحديث إن لم يكن في الصحيحين أو أحدهما فإن كان كذلك اكتفيت بتخرجه منهما.
- ٣- إذا كانت المسألة من مواضع الإجماع فأذكر حكمها بدليله، مع ذكر من حكى الإجماع.
- ٤- وإن كانت المسألة من مسائل الخلاف فأتبع الآتي:
 - أ- تحريز محل الخلاف إذا كانت بعض صور المسألة محل خلاف وبعضها محل اتفاق.
 - ب- ذكر الأقوال في المسألة ببيان من قال بها من الفقهاء -رحمهم الله-.
 - ج- توثيق الأقوال من مصادرها الأصلية.
 - د- ذكر أدلة كل قول، مع إيضاح وجه الدلالة إن احتاج إلى إيضاح.
 - هـ- ترجيح ما ظهر لي رجحانه، مع ذكر أسباب الترجيح.

شروط الأخذ بقول الطبيب - دراسة فقهية مقارنة، د. أحمد بن سليمان بن حمد العودة

٥ - لم أترجم للأعلام؛ حتى لا يثقل البحث، ولتيسر الوقوف على التراجم في مظانها.

خطة البحث

وتتضمن: مقدمة، وخمسة مباحث، وخاتمة:
المقدمة: وتتضمن بياناً لمشكلة البحث، وأهميته، وأهدافه، وإجراءاته، وخطته.

المبحث الأول: شروط في الطبيب. وفيه ثلاثة مطالب:
المطلب الأول: كون الطبيب عالماً بالطب لا متخصراً.
المطلب الثاني: كون الطبيب مسلماً.
المطلب الثالث: كون الطبيب عدلاً.
المبحث الثاني: اشتراط تعدد الأطباء في حقوق الله وحقوق العباد. وفيه مطلبان:

المطلب الأول: عدد الأطباء فيما يتعلّق بمسائل التعبد المحض.
المطلب الثاني: عدد الأطباء فيما يتعلّق بمسائل الحقوق بين الخلق.
المبحث الثالث: الموقف من اختلاف إرشادات الأطباء.
المبحث الرابع: الاكتفاء بغلبة الظن بصحة ما أرشد إليه الطبيب.
المبحث الخامس: اعتماد المريض على معرفته الطبيّة دون الرجوع للطبيب.

الخاتمة: وتتضمن أهم النتائج.
أسأل الله أن يتقبله بقبول حسن، وأن ينفع به.

المبحث الأول: شروط في الطبيب، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: كون الطبيب عالماً بالطب لا متخصراً

لا يختلف الفقهاء-رحمهم الله-أن من شرط اعتبار قول الطبيب في الأحكام الشرعية أن يكون عالماً بطبّه^(١).

(١) ينظر في اعتبار معرفة الطبيب: البابرقي، محمد بن محمد بن محمود. "العناية شرح الهداية". (ط: دار الفكر)، ٢: ٣٥٠؛ وابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم بن محمد. "البحر الرائق شرح كنز الدقائق". (ط: دار الكتاب الإسلامي الطبعة الثانية-بدون تاريخ)، ٢: ٣٠٧؛ والخرشبي، محمد بن عبد الله. "شرح مختصر خليل". (ط: دار الفكر للطباعة - بيروت)، ١: ٢٠٠؛ والصعيدى، علي بن أحمد. "حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني". تحقيق: يوسف الشيخ محمد البقاعي. (ط: دار الفكر - بيروت تاريخ النشر: ١٤١٤هـ-١٩٩٤م)، ١: ٤٤٨؛ والرافعي، عبد الكريم بن محمد. "العزیز شرح الوجيز المعروف بالشرح الكبير". تحقيق: علي محمد عوض-عادل أحمد عبد الموجود. (ط: دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان الطبعة الأولى: ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م)، ١: ٢٢٠؛ والنووي، يحيى بن شرف. "المجموع شرح المذهب". (ط: دار الفكر-طبعة كاملة معها تكملة السبكي والمطيعي)، ٢: ٢٨٦؛ والمرداوي، علي بن سليمان. "الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف". (ط: دار إحياء التراث العربي)، ٢: ٣١٠؛ والبهوتى، منصور بن يونس. "كشاف القناع عن متن الإقناع". (ط: دار الكتب العلمية)، ١: ٥٠١.

شروط الأخذ بقول الطبيب - دراسة فقهية مقارنة، د. أحمد بن سليمان بن حمد العودة

وقد جاء أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «من تطبب ولم يعلم منه طب فهو ضامن»^(١).

(١) رواه أبو داود، سليمان بن الأشعث. "سنن أبي داود". تحقيق: شعيب الأرنؤوط - محمّد كامل قره بللي. (ط: دار الرسالة العالمية، الطبعة الأولى: ١٤٣٠ هـ - ٢٠٠٩م)، في كتاب: الديات، باب: فيمن تطبب بغير علم فأعنت، برقم (٤٥٨٦)؛ ورواه ابن ماجه، محمد بن يزيد. "سنن ابن ماجه". تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي. (ط: دار إحياء الكتب العربية - فيصل عيسى البابي الحلبي)، في كتاب: الطب، باب: من تطبب ولم يعلم منه طب، برقم (٣٤٦٦). عن الوليد بن مسلم، عن ابن جريج، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، به. قال الإمام أبو داود، "سنن أبي داود" بعد إخرجه: «هذا لم يروه إلا الوليد، لا ندري هو صحيح أم لا»؛ وأشار إلى إعلاله الدارقطني، علي بن عمر. "سنن الدارقطني". حققه وضبط نصه وعلق عليه: شعيب الأرنؤوط، حسن عبد المنعم شليبي، عبد اللطيف حرز الله، أحمد برهوم. (ط: مؤسسة الرسالة، بيروت-لبنان، الطبعة الأولى: ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٤م) فقال ٤ : ٢٦٦ : «لم يسنده عن ابن جريج غير الوليد بن مسلم، وغيره يرويه عن ابن جريج عن عمرو بن شعيب مرسلًا»؛ وقال ابن حجر العسقلاني، أحمد بن علي. "بلوغ المرام من أدلة الأحكام". تحقيق: الدكتور ماهر ياسين الفحل. (ط: دار القبس للنشر والتوزيع، الرياض - المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى: ١٤٣٥ هـ - ٢٠١٤م)، ٤٤٦ : «من أرسله أقوى ممن وصله».

وأشار إلى إعلاله بعلّة أخرى البيهقي، أحمد بن الحسين. "السنن الكبرى". تحقيق: محمد عبد القادر عطا. (ط: دار الكتب العلمية، بيروت -

قال الخطابي - رحمه الله -: «لا أعلم خلافاً في المعالج إذا تعدى فتلف المريض كان ضامناً، والمتعاطي علماً أو عملاً لا يعرفه متعدي، فإذا تولد من فعله التلف ضمن»^(١)، وحكى الإجماع عليه ابن القيم - رحمه الله -^(٢).

ف«شرط الطبيب أن يكون ماهراً، بمعنى أن يكون خطؤه نادراً، وإن لم يكن ماهراً في العلم فيما يظهر فتكفي التجربة، .. ويعتبر كل

لبنان، الطبعة الثالثة: ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م)، ٨: ٢٤٢ فقال: «رواه محمود بن خالد، عن الوليد، عن ابن جريج، عن عمرو بن شعيب، عن جده، عن النبي صلى الله عليه وسلم، لم يذكر أباه».

وقد حسن الحديث ابن مفلح، محمد بن مفلح بن محمد. "الآداب الشرعية والمنح المرعية". (ط: عالم الكتب)، ٢: ٤٥٢؛ وذكر الألباني له طريقاً آخر وقال عنه: «إسناده حسن لولا أنه مُرسَل مع جهالة المرسل، لكن الحديث حسن بمجموع الطريقين». الألباني، محمد ناصر الدين. "سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها". (ط: مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الرياض، الطبعة الأولى)، ٢: ٢٢٧

(١) الخطابي، حمد بن محمد بن إبراهيم. "معالم السنن". (الناشر: المطبعة العلمية -

حلب الطبعة الأولى ١٣٥١ هـ - ١٩٣٢ م)، ٤: ٣٩

(٢) ينظر: ابن القيم، محمد بن أبي بكر. "زاد المعاد في هدي خير العباد". (ط:

مؤسسة الرسالة، بيروت - مكتبة المنار الإسلامية، الكويت، السابعة والعشرون، ١٤١٥هـ / ١٩٩٤م)، ٤: ١٢٨

شروط الأخذ بقول الطبيب - دراسة فقهية مقارنة، د. أحمد بن سليمان بن حمد العودة

زمان ومحل بعرفه، وإن خالف هنا بما نصوا عليه»^(١)، ولم يعذر بالجهل المتطبّب بغير علم^(٢).

فيضمن الطبيب إن تطبب بجهلٍ أو قصّر في تطبيبه، قال الدردير المالكي: «..أي أن الطبيب في زعمه إذا جهل علم الطب في الواقع أو علم وقصّر في المعالجة حتى مات المريض بسبب ذلك، فإنه يضمن، ... ومفهوم الوصفين أنه إذا لم يقصّر وهو عالمٌ أنه لا ضمان عليه، بل هدر»^(٣)، وقال ابن حجر الهيتمي: «ذكر ابن سريج أنه لو سرى من فعل الطبيب هلاكٌ وهو من أهل الحدق في صنعته لم يضمن إجماعاً»^(٤).

ونصَّ بعض الشافعية على ما يُعلم به تحقق معرفة الطبيب، قال الشبرايملي: «ويعلم كونه عارفاً بالطب بشهادة عدلين عاملين بالطب

(١) القليوبي، أحمد سلامة. "حاشية القليوبي على شرح جلال الدين المحلي على منهاج الطالبين". (ط: دار الفكر - بيروت، ١٤١٥هـ-١٩٩٥م)، ٣: ٧٩؛

وينظر: ابن حجر الهيتمي، "تحفة المحتاج في شرح المنهاج"، ٦: ١٦٣

(٢) قال السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر. "الأشباه والنظائر". (ط: دار

الكتب العلمية، الطبعة الأولى: ١٤١١هـ - ١٩٩٠م) ٥٤١ :

ثلاثون لا عذر بجهل يرى بما ... وزدها من الأعداد عشرا لتكملا

...كذلك طبيب قائل بعلاجه ... بلا علم أو مفت تعدى تجاهلا

(٣) الدردير، أحمد. "الشرح الكبير". (دار الفكر-بدون تاريخ نشر)، ٤: ٣٥٥

(٤) ابن حجر الهيتمي، "تحفة المحتاج في شرح المنهاج"، ٩: ١٩٧

بمعرفته، وينبغي الاكتفاء باشتهاره بالمعرفة بذلك لكثرة حصول الشفاء بمعالجته»^(١).

ومن أهل العلم من وسَّع في حدِّ المعرفة التي يكون بها العلمُ بالطب، قال ابن الحاج المالكي: «أصل الطب إنما هو بالتحجربة ... ، فمن كثرت تجاربه كثرت معرفته فيه، وقد تجد كثيراً من القوابل والعجائز يعرفن جملةً من ذلك المعرفة الجيدة»^(٢).

وقد عُني المنظم في المملكة العربية السعودية بتأكيد ذلك، حيث صدر نظام مزاوله المهن الصحية، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/ ٥٩) وتاريخ ٤-١١-١٤٢٦هـ، وخُصَّص الفصل الأول منه لبيان التنظيم الخاص بـ: «الترخيص بمزاولة المهنة»، ونصّت المادة الثانية من النظام على ما يلي:

« أ - يحظر ممارسة أي مهنة صحية، إلا بعد الحصول على

(١) الشيراملسي، نور الدين بن علي. "حاشية الشيراملسي على نهاية المحتاج". مطبوعاً مع نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج. (ط: دار الفكر، بيروت طبعة عام: ١٤٠٤هـ/١٩٨٤م)، ٨: ٣٥؛ وينظر: الشرواني، عبد الحميد. "حاشية الشرواني على تحفة المحتاج". مطبوعاً مع تحفة المحتاج في شرح المنهاج. (روجعت وصححت: على عدة نسخ بمعرفة لجنة من العلماء، ط: المكتبة التجارية الكبرى بمصر لصاحبها مصطفى محمد، عام النشر: ١٣٥٧ هـ - ١٩٨٣م)، ٩: ١٩٧.

(٢) ابن الحاج، محمد بن محمد بن محمد العبدري. "المدخل" ٤: ١١٤ .

ترخيص بذلك من الوزارة.

ب- يشترط للترخيص بمزاولة المهن الصحية ما يأتي:

- ١- الحصول على المؤهل المطلوب للمهنة من أي كلية طبية أو كلية صيدلة أو كلية علوم طبية تطبيقية أو كلية صحية أو معهد صحي، أو مؤهلات أخرى مطلوبة لمزاولة مهن صحية تعترف بها الهيئة^(١)، أو الحصول على شهادة من الخارج تعترف بها الهيئة.
- ٢- أن يكون قد أمضى مدة التدريب الإجبارية المقررة للمهنة، وأن تتوفر لديه اللياقة الصحية.

٣- التسجيل لدى الهيئة، وفقاً لمتطلبات التسجيل التي تحددها...

- ج - يعد التعيين في الجهات الحكومية في وظائف المهن الصحية بمثابة الترخيص بمزاولة المهنة في هذه الجهات على أن يسبق ذلك التسجيل لدى الهيئة».

وجاء في لائحته التنفيذية الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٤٠٨٠٤٨٩) وتاريخ ٢-١-١٤٣٩هـ: «لا يجوز ممارسة الطب البديل إلا بموجب ترخيص من المركز الوطني للطب البديل والتكميلي، ووفق الضوابط والشروط المحددة لذلك».

(١) يقصد بها: الهيئة السعودية للتخصصات الصحية كما جاء في المادة الأولى من النظام.

المطلب الثاني: كون الطبيب مسلماً.

اختلف الفقهاء-رحمهم الله- في المسألة على أربعة أقوال:
القول الأول: لا يشترط إسلام الطبيب إذا كان مؤمناً. وهو قول عند المالكية^(١)، ووجه ضعيف عند الشافعية^(٢)، وقول عند الحنابلة في بعض مسائل التعبد المحض^(٣).

(١) قال ابن رشد، محمد بن أحمد. "البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة". حققه: د/ محمد حجي وآخرون. (ط: دار الغرب الإسلامي، بيروت-لبنان الطبعة الثانية: ١٤٠٨ - ١٩٨٨م)، ١٠: ١٢٦
«القياس على أصولهم أن يحكم بقول القائل الواحد وإن لم يكن عدلاً؛ لأنه علم يؤديه وليس من طريق الشهادة كما يقبل قول النصراني الطبيب فيما يحتاج إلى معرفته من ناحية الطب كالعيوب والجراحات»؛ وينظر أيضاً: القرابي، أحمد بن إدريس. "الذخيرة". حقق الجزء الرابع والعاشر-وهما الجزءان اللذان تمت مراجعتهما في البحث-: محمد بو خبزة. (ط: دار الغرب الإسلامي- بيروت الطبعة الأولى: ١٩٩٤م)، ١٠: ٢٤٠

(٢) ينظر: الدّميري، محمد بن موسى. "النجم الوهاج في شرح المنهاج". (ط: دار المنهاج في جدة) تحقيق: لجنة علمية الطبعة الأولى: ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٤م)، ١: ٤٤٩، وقال: «يكفي في الخوف ظن المتيمم إن كان عارفاً بالطب، وإلا .. رجع إلى طبيب حاذق بالغ مسلم عدل. وفي وجهه: يقبل فيه قول الفاسق، وفي وجهه: يقبل فيه قول الكافر»؛ ولكن قال النووي في "المجموع" ٢: ٢٨٦ حاكياً مذاهب الأصحاب: «اتفقوا على أنه لا يعتمد الكافر».

(٣) قال الشيخ مرعي الكرمي، "غاية المنتهى"، ٢: ١٨١ مبيّناً جواز الفطر في

شروط الأخذ بقول الطبيب - دراسة فقهية مقارنة، د. أحمد بن سليمان بن حمد العودة

القول الثاني: يشترط الإسلام. وهو مذهب الحنيفة^(١)،
والشافعية^(٢)، والحنابلة^(٣).

الصيام الواجب: «لخوف مريض وحادث به في يومه ضرراً بزيادته أو طوله ولو بقول ثقة»؛ قال الرحيباني، «مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى»، ٢: ١٨١: «ولو بقول طبيب غير مسلم ثقة»؛ وفي موضع آخر منع الشيخ مرعي الكرمي، «غاية المنتهى»، ١: ٧١٠ «ولمريض وأرمد يطيق قياما الصلاة مستلقيا لمداواة بقول طبيب مسلم ثقة حاذق فطن»، قال الرحيباني شارحاً له: «لأنه أمر ديني، فلا يقبل فيه كافر، ولا فاسق كغيره من أمور الدين».

(١) ينظر: ابن نجيم، سراج الدين عمر بن إبراهيم. «النهر الفائق شرح كنز الدقائق». تحقيق: أحمد عزو عناية. (ط: دار الكتب العلمية الطبعة الأولى: ١٤٢٢م - ٢٠٠٢م، ٣: ٤٠٨؛ ابن نجيم، «البحر الرائق شرح كنز الدقائق»، ٢: ٣٠٣؛ ابن عابدين، محمد أمين بن عمر. «حاشية ابن عابدين». (ط: دار الفكر-بيروت، الطبعة الثانية: ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م)، ١: ٢٣٣

(٢) ينظر: الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد. «الوسيط في المذهب». تحقيق: أحمد محمود إبراهيم، محمد محمد تامر. (ط: دار السلام - القاهرة، الطبعة الأولى: ١٤١٧هـ)، ٤: ٤٢٢؛ الرافعي، «العزیز شرح الوجيز»، ١: ٢٢٠؛ النووي، «المجموع»، ٢: ٢٨٦؛ النووي، يحيى بن شرف. «روضة الطالبين وعمدة المفتين». تحقيق: زهير الشاويش. (ط: المكتب الإسلامي، الطبعة الثالثة: ١٤١٢م - ١٩٩١م)، ١٠: ١٧٠؛ الأنصاري، زكريا بن محمد. «أسنى المطالب في شرح روض الطالب». (ط: دار الكتاب الإسلامي)، ٤: ١٥٩؛ وحكى النووي اتفاق الشافعية على اشتراط الإسلام.

القول الثالث: لا يشترط الإسلام إن لم يوجد المسلم . وهو مذهب المالكية^(٢).

القول الرابع: لا يشترط الإسلام إن كان الكافر أحذق في الطب. وهو قول عند المالكية^(٣).

أدلة الأقوال:

أدلة القول الأول:

(١) ينظر: ابن قدامة، عبد الله بن أحمد. "المغني". (ط: مكتبة القاهرة، تاريخ النشر: ١٣٨٨هـ - ١٩٦٨م)، ٦: ٢٠٣؛ ابن مفلح، "الفروع"، ٣: ٧٩؛ المرادوي، "الإنصاف"، ٢: ٣١٠؛ ابن النجار، محمد بن أحمد. "منتهى الإرادات". تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي. (ط: مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى: ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م)، ١: ٣٢٥

(٢) ينظر: ابن رشد، "البيان والتحصيل"، ٩: ٢٠٦؛ ابن عرفة، محمد الورغمي. "المختصر الفقهي". تحقيق: د/حافظ عبد الرحمن محمد خير. (ط: مؤسسة خلف أحمد الخبتور للأعمال الخيرية، الطبعة الأولى: ١٤٣٥هـ - ٢٠١٤م)، ٥: ٤٩٥؛ المواق، محمد بن يوسف. "التاج والإكليل لمختصر خليل". (ط: دار الكتب العلمية الطبعة الأولى: ١٤١٦هـ - ١٩٩٤م)، ٨: ١٠٧؛ الجندي، خليل بن إسحاق بن موسى. "التوضيح في شرح المختصر الفرعي لابن الحاجب". تحقيق: د/أحمد بن عبد الكريم نجيب. (الناشر: مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث، الطبعة الأولى: ١٤٢٩هـ - ٢٠٠٨م)، ٧: ٥١٨

(٣) قال النفرواوي، "الفواكه النواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني"، ١: ١٥٣ «.. أو إخبار طيب حاذق ولو كافرا مع عدم للمسلم إلا أن يكون الكافر أعرف».

شروط الأخذ بقول الطبيب - دراسة فقهية مقارنة، د. أحمد بن سليمان بن حمد العودة

- [١] قول الطبيب خبر لا شهادة؛ فالقياس قبول قول الكافر إذا كان مؤمناً؛ «لأنه علم يؤدّيه وليس من طريق الشهادة»^(١).
- [٢] النبي صلى الله عليه وسلم قَبِل قول الكافر الواحد في قصة الهجرة^(٢) وهي أعظم خطراً من قبولها هنا^(٣).

(١) ابن رشد، "البيان والتحصيل"، ١٠: ١٢٦.

(٢) أخرج البخاري، محمد بن إسماعيل. "صحيح البخاري". عناية: محمد زهير بن ناصر الناصر. (ط: دار طوق النجاة - مصورة عن السلطانية -، الطبعة الأولى: ١٤٢٢هـ). في كتاب الإجارة، باب استئجار المشركين عند الضرورة، أو: إذا لم يوجد أهل الإسلام، برقم (٢٢٦٣) عن عائشة -رضي الله عنهما- في قصة الهجرة أن النبي صلى الله عليه وسلم: «استأجر وأبو بكر رجلاً من بني الدليل، ثم من بني عبد بن عدي هاديا خريتنا»، وليس فيه تسمية عبد الله بن أريقط؛ وجاءت تسميته عند الأجرّي، محمد بن الحسين. "الشريعة". تحقيق: د/عبد الله بن عمر الدميحي. (ط: دار الوطن-الرياض، الطبعة الثانية: ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م)، ٣: ١٤٩٧؛ وعند الحاكم، محمد بن عبد الله. "المستدرک علی الصحیحین". تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا. (ط: دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الأولى: ١٤١١هـ - ١٩٩٠م)، ٣: ٩ وقال: هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه، وسكت عنه الذهبي؛ وساق ابن سعد، محمد بن سعد. "الطبقات الكبرى". تحقيق: إحسان عباس. (ط: دار صادر - بيروت، الطبعة الأولى: ١٩٦٨م)، ١: ٢٢٩ «واستأجر أبو بكر رجلاً من بني الدليل هاديا خريتنا يقال له: عبد الله بن أريقط وهو على دين الكفر ولكنهما أمناه فارتحلا».

(٣) ينظر: العثيمين، محمد بن صالح. "الشرح الممتع على زاد المستقنع". (دار

النشر: دار ابن الجوزي، الطبعة الأولى: ١٤٢٢ - ١٤٢٨هـ)، ١١: ١٠٩

دليل القول الثاني: أن قول الطبيب شهادة فلا بد لها من شروط الشهادة ومنها الإسلام^(١)، ولأن الله سبحانه وتعالى نهي عن قبول خبر الفاسق فكيف بالكافر^(٢)، ولأن الكافر قد يكون من غرضه إفساد عبادة المسلم^(٣).

دليل القول الثالث: أن الضرورة قد تُلجئ لقبول أقوالهم، «كقبول شهادة الصبيان في الجراح للضرورة»^(٤).

دليل القول الرابع: يمكن أن يُستدلّ له: بأن الحذق مقصود أصالة في هذا الباب؛ فإذا تساوى الأطباء فيه لم يؤخذ بقول الكافر، وأما إن كان الكافر أحمق فيجوز الأخذ بقوله؛ لأن معه زيادة معنى مقصود.

الترجيح:

لعل أقرب الأقوال - والله أعلم - هو القول الأول أنه لا يشترط

(١) ينظر: العمراني، يحيى بن أبي الخير. "البيان في مذهب الإمام الشافعي". تحقيق: قاسم محمد النوري. (ط: دار المنهاج - جدة الطبعة الأولى: ١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠م)، ٨: ١٩٠؛ والأنصاري، زكريا بن محمد. "الغرر البهية في شرح البهجة الوردية". (ط: المطبعة الميمنية)، ٤: ١٦؛ والخلوتي، "الحاشية على منتهى الإرادات"، ٧: ٢٧٢.

(٢) ينظر: العثيمين، "الشرح الممتع على زاد المستقنع"، ١١: ١٠٦.

(٣) ينظر: ابن عابدين، "حاشية ابن عابدين"، ٢: ٤٢٢.

(٤) ابن عرفة، "المختصر الفقهي"، ٥: ٤٩٥.

شروط الأخذ بقول الطيب - دراسة فقهية مقارنة، د. أحمد بن سليمان بن حمد العودة

الإسلام للأخذ بقول الطيب، وسبب الترجيح أمران:

الأمر الأول: قوة أدلته؛ فقول الطيب خبر لا شهادة، وائتمان الرجل المشرك في قصة الهجرة قبول خبره في مصلحة كبرى - مادام مؤتمناً-؛ فما دونها من باب أولى.

الأمر الثاني: المقصود حصول الظن الغالب بتحقيق ما يقول الطيب، وهذا يحصل بقول الطيب المسلم وبقول غيره؛ والله - سبحانه وتعالى - لم ينة عن قبول قول الفاسق؛ وإنما أمر بالتثبت والتبيين فيه ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِن جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَأٍ فَتَبَيَّنُوا﴾ [الحجرات: ٦]؛ فإذا تبين صدق خبره أخذ به.

وعليه فـ«لا فرق بين كون الطيب عادلاً وفاسقاً بل مؤمناً وكافراً بعد أن سبق ظن المريض إلى صدقه وحذاقته»^(١).

وهذا القول اختيار الشيخ محمد ابن عثيمين، قال -رحمه الله -: «الصواب في هذه المسألة: أنه إذا قال طيب ماهر: إن هذا مرض مخوف، فُيْلَ قوله، سواء كان مسلماً أو كافراً، ولو أننا مشينا على ما قال المؤلف لم نثق في أي طيب غير مسلم، مع أننا أحياناً نثق بالطيب غير المسلم أكثر مما نثق بالطيب المسلم، إذا كان الأول أشد

(١) الخادمي، محمد بن محمد بن مصطفى. "بريقة محمودية في شرح طريقة

محمودية وشريعة نبوية في سيرة أحمدية". (الناشر: مطبعة الحلبي، ١٣٤٨هـ)،

حذقا من الثاني.

ثم إن صناعة الطب يبعد الغدر فيها من الكافر؛ لسببين:

الأول: أن كل إنسان يريد أن تنجح صناعته، فالطبيب ولو كان غير

مسلم يريد أن تنجح صناعته، وأن يكون مصيباً في العلاج وفي الجراحة.

الثاني: أن من الأطباء من يكون داعية لدينه وهو كافر، وإذا

كان داعية لدينه فلا يمكن أن يغرر بالمسلم؛ لأنه يريد أن يمدحه الناس

ويحبوه ويحترموه؛ لأنه ناصح.

فالصواب في هذه المسألة أن المعتبر حذق الطبيب، والثقة بقوله،

والأمانة، ولو كان غير مسلم، والدليل على هذا أن النبي صلى الله عليه

وسلم أخذ بقول الكافر في الأمور المادية التي مستندها التجارب، وذلك

حينما استأجر رجلاً مشركاً من بني الدليل اسمه عبد الله بن أريقط ليده

على الطريق في سفره في المحجرة، فاستأجره النبي صلى الله عليه وسلم وهو

كافر، وأعطاه بعيه وبعير أبي بكر؛ ليأتي بهما بعد ثلاث ليال إلى غار

ثور، فهذا ائتمان عظيم على المال وعلى النفس»^(١).

وقال ابن تيمية -رحمه الله-: «ما لا يتعلق بالدين مثل مسائل

الطب والحساب المحض التي يذكرون فيها ذلك وكتب من أخذ عنهم

مثل: محمد بن زكريا الرازي وابن سينا ونحوهما من الزنادقة الأطباء ما

(١) العثيمين، "الشرح الممتع على زاد المستقنع"، ١١: ١٠٩، ١٠٨، وينظر

أيضاً: ٦: ٣٢٩.

شروط الأخذ بقول الطبيب - دراسة فقهية مقارنة، د. أحمد بن سليمان بن حمد العودة

غايته انتفاع بآثار الكفار والمنافقين في أمور الدنيا فهذا جائز، كما يجوز السكنى في ديارهم ولبس ثيابهم وسلاحهم، وكما تجوز معاملتهم على الأرض كما عامل النبي صلى الله عليه وسلم يهود خيبر وكما استأجر النبي صلى الله عليه وسلم هو وأبو بكر لما خرجا من مكة مهاجرين ابن أريقط رجلا من بني الدليل هادياً خريئاً -والخريت الماهر بالهداية- وائتمناه على أنفسهما ودواجمها وواعدها غار ثور صبح ثالثة، وكانت خزاعة عيبة نصح رسول الله صلى الله عليه وسلم مسلمهم وكافرهم وكان يقبل نصحهم. وكل هذا في الصحيحين وكان أبو طالب ينصر النبي صلى الله عليه وسلم ويذب عنه مع شركه وهذا كثير؛ فإن المشركين وأهل الكتاب فيهم المؤمن كما قال تعالى: ﴿وَمِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ مَنْ إِنْ تَأْمَنَهُ بِقِنطَارٍ يُؤَدُّهُ إِلَيْكَ وَمِنْهُمْ مَنْ إِنْ تَأْمَنَهُ بِدِينَارٍ لَا يُؤَدُّهُ إِلَيْكَ إِلَّا مَا دُمَّتْ عَلَيْهِ قَائِمًا﴾ [آل عمران: ٧٥]، ولهذا جاز ائتمان أحدهم على المال، وجاز أن يستطب المسلم الكافر إذا كان ثقة، نصَّ على ذلك الأئمة كأحمد وغيره؛ إذ ذلك من قبول خبرهم فيما يعلمونه من أمر الدنيا وائتمان لهم على ذلك، وهو جائز إذا لم يكن فيه مفسدة راجحة مثل: ولايته على المسلمين وعلوه عليهم ونحو ذلك»^(١).

(١) ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم. "مجموع الفتاوى". (ط: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، عام النشر: ١٤١٦هـ/١٩٩٥م)، ٤: ١١٤.

وقال ابن القيم - رحمه الله -: «أمر الله سبحانه بالتبثيث والتبيين في خبر الفاسق، ولم يأمر برده جملة، فإن الكافر الفاسق قد يقوم على خبره شواهد الصدق، فيجب قبوله والعمل به، وقد استأجر النبي صلى الله عليه وسلم في سفر الهجرة دليلاً مشركاً على دين قومه، فأمنه، ودفع إليه راحلته»^(١)، وقال: «في استئجار النبي صلى الله عليه وسلم عبد الله بن أريقط الدؤلي هادياً في وقت الهجرة وهو كافر دليل على جواز الرجوع إلى الكافر في الطب والكحل والأدوية والكتابة والحساب والعيوب ونحوها ما لم يكن ولاية تتضمن عدالة ولا يلزم من مجرد كونه كافراً أن لا يوثق به في شيء أصلاً فإنه لا شيء أخطر من الدلالة في الطريق ولا سيما في مثل طريق الهجرة»^(٢).

المطلب الثالث: كون الطبيب عدلاً

أولاً: تحرير محل الخلاف:

لا يختلف الفقهاء أنه لا يقبل قول الكاذب، فلا بدّ من سلامة الطبيب من جرحه بالكذب، وإلا لم يقبل اتفاقاً^(٣).
ثانياً: إذا سلم من الجرح بالكذب فقد اختلف الفقهاء - رحمه الله - في اشتراط عدالة الطبيب على ثلاثة أقوال:

- (١) ابن القيم، محمد بن أبي بكر. "الطرق الحكمية". (ط: مكتبة دار البيان)، ٢٣.
- (٢) ابن القيم، محمد بن أبي بكر. "بدائع الفوائد". (ط: دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان)، ٣: ٢٠٨.
- (٣) حكي الاتفاق ابن عرفة المالكي في "المختصر الفقهي"، ٥: ٤٩٥.

شروط الأخذ بقول الطبيب - دراسة فقهية مقارنة، د. أحمد بن سليمان بن حمد العوده

القول الأول: لا يُشترط أن يكون الطبيب عدلاً. وهو مذهب

الحنفية ويكفي عندهم أن يكون مستور الحال^(١)^(٢)، وهو قولٌ عند المالكية^(٣)، ووجه ضعيف عند الشافعية^(٤)، وقولٌ عند الحنابلة^(٥).

القول الثاني: يُشترط أن يكون الطبيب عدلاً. وهو قولٌ

ضعيف عند الحنفية^(٦)، وقولٌ عند المالكية^(١)، وهو مذهب

(١) المراد بـ«مستور الحال»: هو من «لم تعرف منه حقيقة العدالة ولا الخيانة»

كما قال ابن قدامة في "المغني"، ٦: ١١٩؛ وهو معنى كلام الحنفية حيث ينقسم الناس عندهم من جهة العدالة إلى: «عدل أو مستور الحال أو فاسق» كما عند غياث الدين البغدادي، "مجمع الضمانات"، ٤١٠؛ وينظر أيضاً: الصاوي، أحمد بن محمد. "حاشية الصاوي على الشرح الصغير". (ط: دار المعارف)، ٤: ٢٤٠؛ النووي، "المجموع"، ١٥: ٢٩٤؛ ولم أقف على تعريف لهذا الاصطلاح في كتب غريب الفقه.

(٢) ينظر: ابن نجيم، "البحر الرائق شرح كنز الدقائق"، ٢: ٣٠٣؛ ابن عابدين، "حاشية ابن عابدين"، ١: ٢٣٣ و ٢: ٤٢٢

(٣) ينظر: ابن رشد، "البيان والتحصيل"، ١٠: ١٢٦؛ وابن عرفة، "المختصر الفقهي"، ٥: ٤٩٥؛ القرافي، "الذخيرة"، ١٠: ٦٤ و ١٠: ٢٤٠

(٤) ينظر: الرافعي، "العزیز شرح الوجيز"، ١: ٢٢٠؛ النووي، "المجموع"، ٢: ٢٨٦

(٥) ينظر: ابن مفلح، إبراهيم بن محمد. "النكت والفوائد السنينة على مشكل المحرر". (ط: مكتبة المعارف - الرياض، الطبعة الثانية: ١٤٠٤هـ)، ١: ١٢٩ وقال: «وينبغي أن يكتفي بمستور الحال».

(٦) ينظر: ملا خسرو، محمد بن فرامرز. "درر الحكام شرح غرر الأحكام". (ط:

القول الثالث: يُشترط أن يكون الطبيب عدلاً، فإن لم يوجد

دار إحياء الكتب العربية)، ١: ٢٩؛ ابن نجيم، "البحر الرائق شرح كنز الدقائق"، ٢: ٣٠٣؛ الطحطاوي، أحمد بن محمد. "حاشية الطحطاوي على مراقبي الفلاح شرح نور الإيضاح". تحقيق: محمد عبد العزيز الخالدي. (ط: دار الكتب العلمية بيروت - لبنان الطبعة الأولى: ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م)، ١١٥؛ ابن عابدين، "حاشية ابن عابدين"، ٢: ٤٢٢.

(١) ينظر: عليش، محمد بن أحمد. "منح الجليل شرح مختصر خليل". (ط: دار الفكر - بيروت تاريخ النشر: ١٤٠٩ هـ - ١٩٨٩ م)، ٩: ٧١؛ الخطّاب، محمد بن محمد بن عبد الرحمن. "مواهب الجليل في شرح مختصر خليل". (ط: دار الفكر، الطبعة الثالثة: ١٤١٢ هـ - ١٩٩٢ م)، ٦: ٢٥٤.

(٢) ينظر: البغوي، الحسين بن مسعود. "التهذيب في فقه الإمام الشافعي". تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود، علي محمد معوض. (ط: دار الكتب العلمية الطبعة الأولى: ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م)، ١: ٤١٤؛ العمراني، "البيان في مذهب الإمام الشافعي"، ٨: ١٩٠؛ الرافعي، "العزیز شرح الوجيز"، ١: ٢٢٠؛ النووي، "المجموع"، ٢: ٢٨٦.

(٣) ينظر: ابن قدامة، "المغني"، ٦: ٢٠٣؛ ابن مفلح، "الفروع"، ٧: ٤٤٣؛ ابن مفلح، "النكت والفوائد السننية على مشكل المحرر"، ١: ١٢٩؛ ابن بلبان، محمد بن بدر الدين بن عبد الحق. "أخصر المختصرات في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل". تحقيق: محمد ناصر العجمي. (ط: دار البشائر الإسلامية - بيروت، الطبعة الأولى: ١٤١٦ هـ)، ٢٠١.

شروط الأخذ بقول الطبيب - دراسة فقهية مقارنة، د. أحمد بن سليمان بن حمد العودة
إلا غير العدل كفى. وهو قول عند المالكية^(١).

أدلة الأقوال:

دليل القول الأول: «أنه علم يؤديه وليس من طريق الشهادة»^(٢)، ولأنه خبر وأخبار غير العدل مقبولة فلم تشترط العدالة^(٣)، و«هذا هو من جنس المعاملات وقول الفاسق مقبول فيه، كالفصّاب الفاسق إذا قال: هذا اللحم مذكى، أو هذا المال لفلان، أو أنا وكيله في البيع، فإنه يعتمد على قوله»^(٤).

دليل القول الثاني: أنها شهادة، ومن شرط الشهادة كون الشاهد عدلاً^(٥)، و«لأن الفاسق ليس بثقة ولا مؤتمن»^(٦).

دليل القول الثالث: يُستدل له بما سبق من كونها شهادة، وأما قبول غير العدل عند فقد العدل فلأنها ضرورة؛ فجاز الاكتفاء بغير العدل^(٧).

(١) ينظر: ابن رشد، "البيان والتحصيل"، ٩: ٢٠٦.

(٢) ابن رشد، "البيان والتحصيل"، ١٠: ١٢٦.

(٣) ينظر: ابن عرفة، "المختصر الفقهي"، ٥: ٤٩٥؛ الرافعي، "العزیز شرح الوجيز"، ١: ٢٢٠.

(٤) الروياني، عبد الواحد بن إسماعيل. "بحر المذهب". تحقيق: طارق فتحي السيد. (ط: دار الكتب العلمية الطبعة الأولى: ٢٠٠٩م)، ١: ٢١٣.

(٥) ينظر: العمراني، "البيان في مذهب الإمام الشافعي"، ٨: ١٩٠.

(٦) ابن مفلح، "النكت والفوائد السننية على مشكل المحرر"، ١: ١٢٩.

(٧) ينظر: المواق، "التاج والإكليل لمختصر خليل"، ٨: ١٠٧.

الترجيح:

أقرب الأقوال-والله أعلم- هو القول الأول: لا تشتت العدالة لقوة أدلته، ولأن الغرض التأكد من صدق المخبر، وهذا يقع من غير العدل إذا كان مؤتمناً، قال تعالى عن بعض أهل الكتاب: ﴿وَمَنْ أَهْلُ الْكِتَابِ مَنْ إِنْ تَأْمَنَّهُ بِقِنطَارٍ يُؤَدِّهِ إِلَيْكَ﴾ [آل عمران: ٧٥].
ومن اختار هذا القول الشيخ محمد ابن عثيمين، قال-رحمه الله-:
«وحتى العدالة، فلو أننا اشتراطها في أخبار الأطباء ما عملنا بقول طبيب واحد إلا أن يشاء الله؛ لأن أكثر الأطباء لا يتصفون بالعدالة، فأكثرهم لا يصلي مع الجماعة، ويدخن، ويحلق لحيته، فلو اشتراطنا العدالة لأهدرنا قول أكثر الأطباء»^(١).

(١) العنيمين، "الشرح الممتع على زاد المستقنع"، ١١: ١٠٩.

شروط الأخذ بقول الطبيب - دراسة فقهية مقارنة، د. أحمد بن سليمان بن حمد العودة

المبحث الثاني: اشتراط تعدد الأطباء في حقوق الله وحقوق العباد.

وفيه مطلبان:

يختلف اشتراط العدد لقبول قول الأطباء بحسب نوع المسألة،
ويمكن تقسيم ذلك إلى قسمين:

القسم الأول: عدد الأطباء فيما يتعلّق بمسائل التعبّد المحض.

القسم الثاني: عدد الأطباء فيما يتعلّق بمسائل الحقوق بين الخلق.

المطلب الأول: عدد الأطباء فيما يتعلّق بمسائل التعبّد المحض

يكتفى بقول الواحد في هذا القسم؛ وقد صرّح بذلك جماهير
الفقهاء في مسائل التعبّد المحض كمسألة التيمم، والصلاة مستقلاً
لمداواة، والفطر في رمضان لخوف ضرر كما عند الحنفية^(١)،
والمالكية^(٢)، والشافعية^(٣)، والصحيح من مذهب الحنابلة^(٤).

- (١) ينظر: البابري، "العناية شرح الهداية"، ٢: ٣٥٠؛ وملا خسرو، "درر الحكام
شرح غرر الأحكام"، ١: ٢٩؛ وابن نجيم، "البحر الرائق شرح كنز الدقائق"،
٢: ٣٠٣؛ والطحطاوي، "حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح شرح نور
الإيضاح"، ١١٥؛ وابن عابدين، "حاشية ابن عابدين"، ١: ٢٣٣
(٢) ينظر: الخرشبي، "شرح مختصر خليل"، ١: ٢٠٠؛ العدوي، "حاشية العدوي
على الفواكه الدواني"، ١: ١٥٣؛ الدردير، "الشرح الكبير"، ١: ١٦٣
(٣) ينظر: البغوي، "التهذيب في فقه الإمام الشافعي"، ١: ٤١٤؛ الرافعي، "العزير شرح
الوجيز"، ١: ٢٢٠؛ النووي، "المجموع"، ٢: ٢٨٦؛ النووي، "روضة الطالبين وعمدة
المفتين"، ١: ١٠٣؛ الأنصاري، "أسنى المطالب في شرح روض الطالب"، ١: ٨٠
(٤) ينظر: المرادوي، "الإنصاف"، ٢: ٣١٠؛ البهوتي، "كشف القناع"، ١: ٥٠١؛

وحُكي عن بعض الشافعية وجهٌ في اشتراط العدد في هذا النوع، ولكنه وجه ضعيف^(١)، وهو قولٌ عند الحنابلة يخالف منصوص أحمد - رحمه الله -^(٢)، وعند الحنابلة قول بأنه لا يُقبل إلا قول ثلاثة أطباء فصاعداً^(٣).

ودليل الجماهير على الاكتفاء بالواحد: أن هذا من باب الخبر؛ فهو علمٌ يُخبرُ الطبيب به^(٤)، وقاعدة الأخبار أنه يُكتفى فيها

البهوتي، منصور بن يونس. "شرح منتهى الإرادات". (ط: عالم الكتب الطبعة الأولى: ١٤١٤ هـ - ١٩٩٣ م)، ١: ٢٩٠؛ قال في الإنصاف في الموضع المذكور آنفاً: «اعلم أن الصحيح من المذهب: جواز فعل ذلك - يعني الصلاة مستلقياً لداواة - بقول مسلم ثقة، إذا كان طبيياً حاذقاً فطنا، وعليه أكثر الأصحاب».

(١) ينظر: الرافعي، "العزیز شرح الوجیز"، ١: ٢٢٠؛ النووي، "المجموع"، ٢: ٢٨٦
(٢) ينظر: ابن مفلح، "الفروع"، ٣: ٧٩، ونقل نص الإمام أحمد على الفطر بقول الواحد في الصوم مما يقول الطبيب أنه يُمكن العلة؛ وينظر: المرادوي، "الإنصاف"، ٢: ٣١١ وذكر المرادوي أن بعضهم فهم من كلام بعض الأصحاب اشتراط الثلاثة «وليس بمراد» كما قال.

(٣) ينظر: المرادوي، "الإنصاف"، ٢: ٣١٠؛ وينظر ما سبق آنفاً في الحاشية السابقة.
(٤) ينظر: اللخمي، علي بن محمد. "التبصرة". دراسة وتحقيق: د/أحمد عبد الكريم نجيب. (ط: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية في قطر، الطبعة الأولى: ١٤٣٢ هـ - ٢٠١١ م)، ١١: ٥٤٤٢؛ القرافي، "الذخيرة"، ١٠: ٢٤٠؛ الرافعي، "العزیز شرح الوجیز"، ١: ٢٢٠؛ والنووي، "روضة الطالبين وعمدة المفتين"، ١٠: ١٧٠؛ والبهوتي، "شرح منتهى الإرادات"، ٣: ٦٠١؛ والعثيمين، "الشرح الممتع على زاد المستقنع"، ١١: ١٠٩.

شروط الأخذ بقول الطبيب - دراسة فقهية مقارنة، د. أحمد بن سليمان بن حمد العودة
بالواحد^(١)، ولا يتعلّق بهذا النوع حقٌّ للآدمي^(٢).

المطلب الثاني: عدد الأطباء فيما يتعلّق بمسائل الحقوق بين

الخلق

اختلف الفقهاء-رحمهم الله- في المسألة على أقوال:

القول الأول: يكتفى بالطبيب الواحد.

وهو المشهور من مذهب المالكية^(٣).

(١) ينظر تطبيق ذلك في: العيني، محمود بن أحمد. "البنية شرح الهداية". (ط: دار الكتب العلمية - بيروت، لبنان الطبعة الأولى: ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠ م)، ٤: ٣٨٥؛ والخرشي، "شرح مختصر خليل"، ٦: ١٨٥؛ والنوي، "المجموع"، ٦: ٢٧٨؛ وابن مفلح، إبراهيم بن محمد بن عبد الله. "المبدع في شرح المقنع". (ط: دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان ط الأولى: ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م)، ٨: ٣٣٤؛ والمرداوي، "الإنصاف"، ١٢: ٨٣.

(٢) ينظر: الدّميري، "النجم الوهاج في شرح المنهاج"، ١: ٤٤٩.

(٣) قال الخرشي، "شرح مختصر خليل"، ٤: ١٧٠ في مسألة قبول قول المرأة الواحدة إن قالت: إن الأمة حاضت: «وهو المشهور كما مشى عليه المؤلف في باب القضاء أو هو ليس من باب الخبر فلا يكتفى بواحدة وللمسألة نظائر في الخلاف»، ونقل العدوي في "حاشيته على شرح مختصر خليل للخرشي"، ٤: ١٧٠ هذه النظائر ومنها الطبيب؛ فتحصّل أن هذا القول هو المشهور عندهم.

قال القراني، "الذخيرة"، ٤: ٣٠٢: «قال العبدى المتردد بين الشهادة والخبر سبع القائف والترجمان وقيل يكفي الواحد وقيل لا بد من اثنين وأما

القول الثاني: لا بد من طبييين.

وهو قولٌ عند المالكية^(١)، وهو مذهب الشافعية^(٢)، وقولٌ

الكاشف عن البيئات وقائس الخراج والناظر في العيوب كالطبيب والبيطار فواحد»، وفي الذخيرة أيضاً ١٠: ٢٤٠ «وقال عبد الملك يقبل الطبيب الواحد في عيوب الرقيق وإن كان غير مسلم لأنه علم يؤخذ عن من هو عنده مرضي أو غير مرضي»؛ وقال الدردير، "الشرح الكبير"، ٣: ٥٠٠: «وكفى فيها قاسم واحد؛ لأن طريقه الخبر كالقائف والمفتي والطبيب ولو كافرا وعبدا»؛ وفي حاشية الصاوي على "الشرح الصغير"، ٣: ٦٦٥ «وكفى قاسم واحد؛ لأن طريقه الإخبار كالقائف والطبيب والمفتي»، ولكونهم صرحوا بأن طريقه الخبر فهو قول مختلفٌ عن القول الآخر في مذهب المالكية الآتي قريباً.

(١) ينظر: ابن رشد، "البيان والتحصيل"، ١٠: ١٢٦؛ والبغدادي، عبد الوهاب بن علي. "المعونة على مذهب عالم المدينة". تحقيق: حميش عبد الحق. (ط: المكتبة التجارية، مصطفى أحمد الباز - مكة المكرمة)، ١٥٠٨ قال في المعونة: «إذا كان القاضي لا يعرف لغة الخصمين أو أحدهما احتاج إلى من يترجم عنه، ... ولا أحفظ في هذا الوقت شيئاً من متقدمي أصحابنا، وفصل متأخرو شيوخنا فقالوا إن كان الإقرار يتضمن مآلاً أو يتعلق بمال قبل رجل وامرأتان وإن كان مما لا يتضمن ذلك لم يقبل فيه إلا رجلان، والأمر على ما قالوه»؛ وينظر: ابن عرفة، "المختصر الفقهي"، ٩: ١١٨، ويردُّ احتمال أن هذا القول عند المالكية مندرج في القول الثالث: لا بد من طبييين فإن لم يوجد إلا طبيب واحد كفى.

(٢) ينظر: الغزالي، "الوسيط في المذهب"، ٤: ٤٢٢؛ العمراني، "البيان في مذهب الإمام الشافعي"، ٨: ١٩٠ الأنصاري، "أسنى المطالب في شرح روض

شروط الأخذ بقول الطبيب - دراسة فقهية مقارنة، د. أحمد بن سليمان بن حمد العودة
عند الحناابلة^(١).

القول الثالث: لا بد من طبيبين عند توفّر الأطباء، فإن لم يوجد إلا طبيب واحد أكتفي به.
وهو قولٌ عند المالكية^(٢)، وهو مذهب الحناابلة نصّ عليه الإمام أحمد^(٣).

-
- الطالب"، ٣: ٣٨؛ الأنصاري، "الغرر البهية في شرح البهجة الوردية"، ٤: ١٦؛
الشربيني، "مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج"، ٤: ٨٣؛
الشبراملسي، "حاشية الشبراملسي على نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج"، ٦:
٢٩٣، حيث اشترطوا قول طبيبين في مسائل يترتب عليها حقوق بين الناس
كثبوت كون المرض مخوفاً، وثبوت دعوى الفسخ للزوجة في عيوب النكاح.
(١) ينظر: ابن قدامة، "المغني"، ٦: ٢٠٣؛ ابن مفلح، "الفروع"، ٧: ٤٤٣ وقال:
«والمخوف: كبرسام. وما قاله طيبان عدلان، وقيل: أو واحد، لعدم».
(٢) ينظر: ابن رشد، "مسائل أبي الوليد ابن رشد"، ٢: ٩١٤؛ الخطاب،
"مواهب الجليل في شرح مختصر خليل"، ٦: ٢٥٤
(٣) ينظر: ابن قدامة، "المغني"، ٦: ٢٠٣؛ الزركشي، "شرح الزركشي على مختصر
مختصر الخرقى"، ٧: ٣٠٣؛ ابن مفلح، "المبدع في شرح المقنع"، ٨: ٣٣٣؛
البهوتي، "شرح منتهى الإرادات"، ٣: ٦٠١؛ ونص الإمام أحمد على قبول
قول الطبيب الواحد عند عدم غيره؛ فقد سئل -رحمه الله-: «يجوز شهادة
الطبيب في الجراحة، يقول: كذا وكذا؟ كل موضع يضطرّ الناس فيه مثل
القابلة تجوز شهادة الطبيب وحده، لأنّه لا يضبط إلاّ به». الكوسج،
إسحاق بن منصور. "مسائل الكوسج". (ط: عمادة البحث العلمي،

القول الرابع: يُكتفى بالطبيب الواحد في توجه الخصومة^(١)، ولا بدّ من قول طبيبين فأكثر للقضاء برد السلع المعيبة التي يشهد فيها الأطباء.

وهو قول الحنفية^(٢).

الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة. الطبعة الأولى: ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٢م، ٧:

٣٤٠٤، ٣٤٠٥.

(١) الفرق بين توجه الخصومة والرد عند الحنفية أن الدعوى بوجود عيب في السلعة من حيث إقامة الحجة عليها ثلاثة أنواع:

١. دعوى عارية عن أي برهان، فهذه لا تُقبل، ولا يلزم للمدعى عليه اليمين لدفعها.
٢. دعوى أقيم عليها برهانٌ لكنه لا يكفي للحكم، وهذه التي يسمونها (توجه الخصومة)، وهي المرادة هنا فيُكتفى لتوجه الخصومة بطبيب واحد؛ فإذا أنكر المدعى عليه فلا بد أن يحلف فإن نكل ثبتت الدعوى؛ لأنه اجتمع برهانان: نكول المدعى عليه مع الحجة التي لم تكف وحدها.

٣. دعوى فيها حجة تكفي للحكم؛ فيحكم بما.

هذا حاصل كلامهم -رحمهم الله-، ينظر: ابن عابدين، "حاشية ابن

عابدين"، ٤: ٤٨٨، و٥: ٣٢، ٣١.

(٢) قال الزيلعي، عثمان بن علي. "تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق". (ط:

المطبعة الكبرى الأميرية - بولاق، القاهرة الطبعة الأولى: ١٣١٣هـ)، ٤: ٤٠:

«العيوب أنواع: أحدها - أن يكون ظاهراً للحاكم فحكمه ما ذكرنا. والثاني - ما لا يعرفه إلا الأطباء كوجع الكبد والطحال فمعرفته إذا أنكر البائع

أدلة الأقوال:

دليل القول الأول: أن قول الطبيب ليس شهادة، بل يجري مجرى الأخبار فهو علمٌ يُؤخذُ عن من هو عنده، فلم يشترط فيه العدد^(١)، و«لأنه يخبر به عن اجتهاده كالقاضي يخبر عن حكمه»^(٢).

دليل القول الثاني: أن قول الطبيب شهادة؛ فلا بدّ من تحقق شرط الشهادة، ومنها اشتراط العدد^(٣).

دليل القول الثالث: أن قول الطبيب شهادة فلا بدّ من تحقق شرط الشهادة، إلا أنه لندرة الأطباء ولكون الحقوق تضيع لو اشترط

بقول الأطباء فيقبل في قيام العيب للحال وتوجه الخصومة قول واحد منهم عدل، ثم لا بد من عدلين لإثباته عند البائع فيرد عليه إذا لم يدع الرضا به»، وقال ٤: ٢٧٣: «أو كان عيباً لا يعرفه إلا الأطباء أو النساء وقولهم حجة في توجه الخصومة لا في الرد فيفتقر إليها للرد». وينظر: الكاساني، "بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع"، ٥: ٢٨٠؛ المرغيناني، علي بن أبي بكر. "الهداية في شرح بداية المبتدي". تحقيق: طلال يوسف. (ط: دار احياء التراث العربي - بيروت - لبنان)، ٣: ١٤٦؛ البابري، "العناية شرح الهداية"، ٨: ٨٩.

(١) ينظر: القرافي، "الذخيرة"، ١٠: ٢٤٠؛ الدردير، "الشرح الكبير"، ٣: ٥٠٠؛ حاشية الصاوي على "الشرح الصغير" ٣: ٦٦٥.

(٢) البهوتي، "شرح منتهى الإرادات"، ٣: ٦٠١، هكذا قال الشيخ منصور في تقرير

قبول قول الواحد عند عدم غيره؛ مع أن مذهب الحنابلة أنها شهادة كما ترى.

(٣) ينظر: العمراني، "البيان في مذهب الإمام الشافعي"، ٨: ١٩٠؛ الأنصاري، "الغرر البهية في شرح البهجة الوردية"، ٤: ١٦.

العدد، فنظراً للحاجة لأنه مما يعسر إسهاد اثنين فاكْتَفَى بالواحد، وإن أمكن إسهاد اثنين لم يكتف بدوئهما؛ لأنه الأصل، وإنما جاز الاكتفاء بالواحد عند عدم غيره^(١).

يمكن الاستدلال للقول الرابع: بأن شهادة الطيب الواحد تُحدث تقوية للمدعى به؛ فتتجه الخصومة، وأما الحكم بالدعوى فلا بد من حجة كافية يشترط لها شروط الشهادة؛ فكان لا بد من اثنين.

الترجيح:

أقوى الأقوال-والله أعلم- القول الأول بأنه يُكتفى بطيب واحد؛ وسبب الترجيح أمور:

الأمر الأول: أن قول الطيب خبرٌ لا شهادة، فالطيب يخبر أن مفاد علمه كذا، وقول القاضي^(٢) والمفتي^(٣) الواحد مقبول؛ فكذلك الطيب.

الأمر الثاني: ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم سروره بقول

(١) ينظر: الكوسج، "مسائل الكوسج"، ٧: ٣٤٠٤، ٣٤٠٥؛ الزركشي، "شرح الزركشي على مختصر الخرقى"، ٧: ٣٠٣؛ ابن مفلح، "المبدع في شرح المقنع"، ٨: ٣٣٣.

(٢) ينظر: الروياني، "بجر المذهب"، ١٤: ٤٨٥؛ والأنصاري، "أسنى المطالب في شرح روض الطالب"، ٤: ٤٣١.

(٣) ينظر: الدردير، "الشرح الكبير"، ٣: ٥٠٠؛ وحاشية الصاوي على "الشرح الصغير"، ٣: ٦٦٥.

شروط الأخذ بقول الطيب - دراسة فقهية مقارنة، د. أحمد بن سليمان بن حمد العودة

القائف مُجَرَّز المدلجي وهو واحد، فعن عائشة-رضي الله عنها- قالت: إنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل علي مسرورا، تبرق أسارير وجهه، فقال: «ألم تري أنَّ مجززا نظر أنفا إلى زيد بن حارثة وأسامة بن زيد، فقال: إن هذه الأقدام بعضها من بعض»^(١)، و«الشهادة تختص بفعلٍ مشاهدٍ وقولٍ مسموعٍ، وليس في القيافة واحداً منهما فكان خبراً»^(٢) والطيب كذلك.

الأمر الثالث: كما يُقبل في الأمور الدينية قول الطيب الواحد فاعتبر خبراً- كما سبق-، فكذلك هنا؛ لأنه في كليهما يخبر بمضمون علمه^(٣).

قال أبو العباس ابن تيمية-رحمه الله- في قوله سبحانه: {إِنَّ جَاءَكُمْ فَأَسِقُوا بَنِيَّ فَتَبَيَّنُوا} [الحجرات: ٦]: «هذه دلالة واضحة على أن الإصابة بنياً العدل الواحد لا ينهى عنها مطلقاً... وفيه أيضاً أنه

(١) أخرجه البخاري، "صحيح البخاري"، في كتاب: الفرائض، باب: القائف، برقم(٦٧٧٠)؛ وأخرجه القشيري، مسلم بن الحجاج. "صحيح مسلم". عناية: محمد فؤاد عبد الباقي. (ط: دار إحياء التراث العربي - بيروت)، في كتاب: الرضاع، برقم (١٤٥٩)، وبُوب عليه مَنْ بَوَّب صحيح مسلم بباب: العمل بإلحاق القائف الولد.

(٢) الماوردي، علي بن محمد. "الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي". تحقيق: الشيخ علي محمد معوض، والشيخ عادل أحمد عبد الموجود. (ط: دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان الطبعة الأولى: ١٤١٩ هـ-١٩٩٩ م)، ١٧: ٣٩٢.

(٣) ينظر: المرداوي، "الإنصاف"، ٦: ٤٦١.

متى اقتزن بخبر الفاسق دليل آخر يدل على صدقه فقد استبان الأمر
وزال الأمر بالتثبت»^(١).

ومن اختار أنه يُكتفى بطبيب واحد الشيخ محمد ابن عثيمين -
رحمه الله - فقال: «المؤلف اشترط أن يكون اثنين فأكثر، ولكن
الصحيح أن الواحد يكفي؛ لأن هذا من باب الخبر المحض، ومن باب
التكسب بالصنعة، فخير الواحد كافٍ في ذلك»^(٢).

والقول الثالث - القائل بأنه لا بد من طبيبين عند توفر الأطباء، فإن
لم يوجد إلا طبيب واحد أكتفي به - قول قويٌ مُتجه، لكن الأول أرجح.

(١) ابن تيمية، "مجموع الفتاوى"، ١٥: ٣٠٧.

(٢) العثيمين، "الشرح الممتع على زاد المستقنع"، ١١: ١٠٩.

المبحث الثالث: الموقف من اختلاف إرشادات الأطباء

عند اختلاف آراء الأطباء فإن للفقهاء-رحمهم الله- أقولاً في المسألة:

القول الأول: يؤخذ بقول الأعلّم ثم الأكثر عدداً. وهو مذهب

الشافعية^(١).

القول الثاني: يؤخذ بقول الأكثر، فإن لم يوجد فبقول المثبت.

(١) قال الماوردي في "الهاوي الكبير"، ٨: ٣٢٣: «لو اختلفوا في المرض فحكم بعض بأنه مخوف موح. وقال بعضهم غير مخوف: رجع إلى قول الأعلّم منهم فإن استووا في العلم، وأشكل على الأعلّم: رجع إلى قول الأكثر منهم عدداً. فإن استووا في العدد رجع إلى قول من حكم بالمخوف لأنه قد علم من غامض المرض ما خفي على غيره»؛ وقال ابن حجر الهيتمي، "تحفة المحتاج في شرح المنهاج"، ٧: ٣١ «ولو اختلف الأطباء رجح الأعلّم فالأكثر عدداً فمن يجبر بأنه مخوف»، ونقل عبارة الماوردي الأنفة جماعة من الشافعية وأقروها؛ ينظر: الرملي، محمد بن أبي العباس أحمد. "نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج". (ط: دار الفكر، بيروت طبعت عام: ١٤٠٤هـ: ١٩٨٤م)، ٦: ٦١؛ والدّميري، "النجم الوهاج في شرح المنهاج"، ٦: ٢٥٣؛ والأصاري، "الغرر البهية في شرح البهجة الوردية"، ٤: ١٦؛ والبُجَيْرِمِي، سليمان بن محمد. "حاشية البجيرمي على شرح المنهج". (ط: مطبعة الحلبي، تاريخ النشر: ١٣٦٩هـ - ١٩٥٠م)، ٣: ٢٧٦.

وهو قولٌ عند الحنابلة، والظاهر أنه هو المذهب^{(١)(٢)}.

(١) هذا حاصل ما ظهر للباحث من مذهب الأصحاب، قال ابن النجار، "منتهى الإيرادات"، ٣: ٣٢٦: «ويؤخذ باثنين خالفهما ثالث كبيطارين وطبيين في عيب»، هذا في تقديم الأكثر حيث لم ينظر إلى صفة الطيب الذي أهدر قوله، وقال في تقديم المثبت ٥: ٣٧٤: «يقبل قول طيب وبيطار واحد لعدم غيره في معرفته فإن لم يتعذر فإنه يعتبر أن يشهد به اثنان وإن اختلفا قدم قول مثبت على ناف» فهنا قدم قول المثبت، والجمع بينهما أن يقدم الأكثر، فإن كانا اثنان قدم قول المثبت.

وفي مسائل أحمد تقدم قول الأكثر؛ الكوسج، "مسائل الكوسج"، ٨: ٤١٤٨ حيث سئل: «وإن قوم البيطاران قيمة فقال أحدهما بأكثر وقال الآخر بأقل، فتلكأ أحمد عند ذلك، ثم قال: يجعل بينهما آخر ثالث، إن كان يقدر عليه حتى يتفق اثنان، إذا اختلف اثنان».

وقال ابن مفلح، "المبدع في شرح المقنع"، ٨: ٣٣٣: «يقبل طيب وبيطار واحد في معرفة داء وموضحة، إن تعذر آخر. نص عليه؛ لأنه مما يعسر عليه إسهاد اثنين فكفى الواحد كالرضاع. وإن أمكن إسهاد اثنين لم يكتف بدوئهما؛ لأنه الأصل. وأطلق في الروضة قبول الواحد، فإن اختلفا قدم قول المثبت»، فهنا قدم في اختلاف الاثنين قول المثبت.

وعند ابن مفلح، "الفروع"، ٩: ٢٣٢: «وإن عارض قول اثنين قول ثلاثة فأكثر أو تعارض اثنان سقط الكل، وإن اتفق اثنان وخالفا ثالثا أخذ بهما، نص عليه ومثله، يبطاران وطيبان في عيب، ولو رجعا»، وعبارة ابن مفلح-رحمه الله-هذه كالصريحة في التفريق بين اختلاف الاثنين واختلاف العدد الذي يمكن الترجيح فيه بالأكثرية؛ وقريب منها عبارة المرادوي في "الإنصاف"، ٦: ٤٦٢. وينظر أيضاً في مذهب الحنابلة: الحجاوي، موسى بن أحمد. "الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل". تحقيق: عبد اللطيف محمد موسى السبكي. (ط: دار المعرفة بيروت-لبنان)، ٢: ٤٠٩؛ البهوتي، "شرح منتهى الإيرادات"، ٣: ٦٠١؛ الرحيباني، "مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى"، ٤: ٢٦٤.

(٢) ولم أفد على بحث للحنفية والمالكية في المسألة.

شروط الأخذ بقول الطبيب - دراسة فقهية مقارنة، د. أحمد بن سليمان بن حمد العودة

أدلة الأقوال:

دليل القول الأول: يمكن أن يستدل له بأن المقصود في الأحكام حصول غلبة الظن^(١)، وغلبة الظن بقول الأعمى أقوى من غيره ولهذا قدّم، ولأنه «لا يشق تعيين الأقوى»^(٢).

دليل القول الثاني: أن أقوال الأطباء إذا تعارضت أسقط قول كل طبيب ما يُقابلة من قول الطبيب المعارض، ثم يبقى الأكثر بلا مقابل يُسقطه؛ فيكون ما بقي حجة بلا مُعارض^(٣).
وأما تقدم قول المثبت عند التساوي فـ«لأنه يشهد بزيادة لم يدركها الثاني»^(٤).

(١) غلبة الظن كالتقطع في الشرعيات. ينظر: ابن قدامة، عبد الله بن أحمد. "روضة الناظر وحنة المناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل". (ط: مؤسسة الريان للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الثانية ١٤٢٣هـ-٢٠٠٢م)، ٢: ٢٥٩؛ الطوفي، سليمان بن عبد القوي. "شرح مختصر الروضة". تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي. (ط: مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى: ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م)، ٣: ٣١٣.

(٢) ابن تيمية، أحمد بن عبد الحلیم. "شرح العمدة في الفقه - كتاب الطهارة -". تحقيق: د. سعود بن صالح العطيشان. (ط: مكتبة العبيكان - الرياض الطبعة الأولى: ١٤١٢هـ)، ٥٦٩.

(٣) ينظر: البهوتي، "كشاف القناع"، ٤: ٢٣٨.

(٤) البهوتي، "شرح منتهى الإرادات"، ٣: ٦٠٢.

وهذه المسألة مندرجة في الموقف من اختلاف المفتين بالنسبة للعامي، قال ابن القيم -رحمه الله-: «إن اختلف عليه مفتيان فأكثر، فهل يأخذ بأغلظ الأقوال، أو بأخفها، أو يتخير، أو يأخذ بقول الأعلم أو الأورع، أو يعدل إلى مفت آخر، فينظر من يوافق من الأولين فيعمل بالفتوى التي يوقع عليها، أو يجب عليه أن يتحرى ويبحث عن الراجح بحسبه؟ فيه سبعة مذاهب، أرجحها السابع؛ فيعمل كما يعمل عند اختلاف الطريقتين أو الطيبين أو المشيرين»^(١).

الترجيح:

أرجح الأقوال ما رجحه ابن القيم -رحمه الله- فيتحرى المُكَلَّف ويُرجِّح بحسب مقتضيات الأحوال؛ لأن المطلوب حصول ظنٍ غالب يترجح على غيره، وهذا يختلف باختلاف الأحوال، فقد يكون حصول غلبة الظن في واقعة بسبب كثرة العدد وفي أخرى بسبب أن قائل أحد الأقوال أعلم، والمناطق تحصيلُ ظنٍ غالبٍ بصواب القول لأن الله سبحانه وتعالى «أجرى لنا غلبة الظن في الأحكام مجرى اليقين»^(٢)، وهذه «عادة

(١) ابن القيم، محمد بن أبي بكر. "أعلام الموقعين عن رب العالمين". قدم له وعلق عليه وخرج أحاديثه وآثاره: أبو عبيدة مشهور آل سلمان، شارك في التحرير: أبو عمر أحمد عبد الله أحمد. (ط: دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى ١٤٢٣هـ)، ٤: ٢٠٣.

(٢) الشاطبي، إبراهيم بن موسى. "الشاطبي، الموافقات"، تحقيق: أبو عبيدة

شروط الأخذ بقول الطبيب - دراسة فقهية مقارنة، د. أحمد بن سليمان بن حمد العودة

الناس في حراثتهم وتجاراتهم، وسلوك الطريق؛ فإنهم عند تعارض الأسباب المخوفة يميلون إلى الأقوى»^(١)، وتحصيل القوة يختلف بحسب الأحوال.

قال أبو العباس ابن تيمية - رحمه الله -: «إذا ترجّح عند المستفتي أحد القولين: إما لرححان دليله بحسب تمييزه وإما لكون قائله أعلم وأورع: فله ذلك»^(٢)، ومما يؤكد: «أن فتوى العالم عند العامي كالدليل عند المجتهد، وإذا تعارضت الأدلة عند المجتهد وجب عليه طلب الترجيح، فكذلك العامي إذا تعارضت عنده الفتاوى»^(٣).

مشهور بن حسن آل سلمان. (ط: دار ابن عفان، الطبعة الأولى:

١٤١٧هـ: ١٩٩٧م)، ٢: ١٤٤.

(١) ابن قدامة، "روضة الناظر وجنة المناظر"، ٢: ٣٩٣، ٣٩٢.

(٢) ابن تيمية، "مجموع الفتاوى"، ٣٣: ١٦٨.

(٣) السلمى، عياض بن نامي. "أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله". (ط:

دار التدمرية، الرياض، الطبعة الأولى ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥ م)، ٤٨٧.

المبحث الرابع : الاكتفاء بغلبة الظن بصحة ما أرشد إليه الطبيب

لا يشترط لتحصيل الرخصة بقول الطبيب كترك الصيام لعلّة أن يكون المكلف متيقناً من حصول النفع بقول الطبيب أو دفع الضرر، صرح بذلك فقهاء الحنفية^(١)، والمالكية^(٢)، والشافعية^(٣)، والحنابلة^(٤). وفي مذهب الحنابلة^(٥) قولٌ ضعيف أن تحصيل اليقين شرطٌ، قال المرادوي في الإنصاف: «حيث قبلنا قول الطبيب: فإنه يكفي فيه غلبة الظن، على الصحيح من المذهب، وقيل: يشترط لقبول خبرة أن يكون

-
- (١) ينظر: ابن نجيم، "البحر الرائق شرح كنز الدقائق"، ٢: ٣٠٣؛ الشرنبلالي، "حاشية الشرنبلالي على درر الحكام شرح غرر الأحكام"، ١: ٢٩؛ الطحطاوي، "حاشية الطحطاوي على مراقبي الفلاح شرح نور الإيضاح"، ١١٥.
- (٢) ينظر: الزرقاني، عبد الباقي بن يوسف. "شرح الزرقاني على مختصر خليل". ضبطه وصححه وخرج آياته: عبد السلام محمد أمين. (ط: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة الأولى: ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠٢ م)، ١: ٣٤؛ الدردير، "الشرح الكبير"، ١: ٥٣٥.
- (٣) ينظر: ابن الرفعة، أحمد بن محمد. "كفاية النبيه في شرح التنبيه". تحقيق: مجدي محمد سرور باسلوم. (ط: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى: ٢٠٠٩ م)، ٢: ٩٣؛ الشيراملسي، "حاشية الشيراملسي على نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج"، ٨: ١٥٩.
- (٤) ينظر: ابن تيمية، "شرح العمدة"، ٤٣٣؛ المرادوي، "الإنصاف"، ٢: ٣١١؛ الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل، ١: ١٧٨؛ الرحيباني، "مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى"، ١: ٧١٠.
- (٥) ينظر: ابن مفلح، "الفروع"، ٣: ٧٩؛ المرادوي، "الإنصاف"، ٢: ٣١١.

شروط الأخذ بقول الطبيب - دراسة فقهية مقارنة، د. أحمد بن سليمان بن حمد العودة

عن يقين. قلتُ: وهو بعيد جدا»^(١).

والراجح الأول؛ لأن «الظن كالقطع في الشرعيات»^(٢)، فقد «قام
الدليل القطعي على أن الدلائل الظنية تجري في فروع الشريعة مجرى
الدلائل القطعية»^(٣)، فالشارع «أجرى لنا غلبة الظن في الأحكام مجرى
اليقين»^(٤).

(١) المرادوي، "الإنصاف"، ٢: ٣١١.

(٢) ابن قدامة، "روضة الناظر وجنة المناظر"، ٢: ٢٥٩.

(٣) الشاطبي، "الموافقات"، ١: ٥١٩.

(٤) الشاطبي، "الموافقات"، ٢: ١٤٤.

المبحث الخامس: اعتماد المريض على معرفته الطبية دون الرجوع

للطبيب

المقصود بتحصيل ظنٍ غالب بتحقق المناط^(١) الذي شرعت الرخصة لأجله، ولا يتعيّن إخبار الطبيب طريقاً للحكم بذلك، وعلى هذا المعنى تواردت عبارات فقهاء الحنفية^(٢)،

(١) المناط: المناط هو العلة التي يدور معها الحكم. ينظر: الطوفي، "شرح مختصر الروضة"، ٣: ٢٣٣ الزركشي، بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر. "البحر المحيط في أصول الفقه". (ط: دار الكتبي، الطبعة الأولى ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م)، ٧: ٣٢٢؛ الشنقيطي، محمد الأمين بن محمد المختار. "مذكّرة في أصول الفقه". (ط: مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة، الطبعة الخامسة: ٢٠٠١م)، ٢٩١.

(٢) قال الزيلعي، "تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق"، ١: ٣٣٣: «وطريق معرفته الاجتهاد فإذا غلب على ظنه أفطر وكذا إذا أخبره طبيب».

وقال ملا خسرو، "درر الحكام شرح غرر الأحكام"، ١: ٢٩: «بالخوف غلبة الظن ومعرفته باجتهاد المريض، والاجتهاد غير مجرد الوهم بل هو غلبة الظن عن أمانة أو تجربة أو بإخبار طبيب مسلم غير ظاهر الفسق وقيل عدالته شرط»، ونقله ابن نجيم، "البحر الرائق شرح كنز الدقائق"، ٢: ٣٠٣؛ وعند الشرنبلالي، "حاشية الشرنبلالي على درر الحكام شرح غرر الأحكام"، ١: ٢٩

وقال في البحر ٢: ٣٠٧: «قُيِّد بالخوف بمعنى غلبة الظن بتجربة أو إخبار طبيب...»، وقال داماد أفندي، "مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر"، ١: ٣٨: «المراد بالخوف غلبة الظن، ومعرفته باجتهاد المريض بتجربة أو أمانة أو بإخبار طبيب...».

وقال الطحطاوي، "حاشية الطحطاوي على مراقبي الفلاح شرح نور

الإيضاح"، ١١٥: «الجنب الصحيح في المصر إذا خاف بغلبة ظن على نفسه مرضا لو اغتسل بالبارد ولم يقدر على ماء مسخن ولا ما به يسخن فقال الإمام: يجوز له التيمم مطلقا وخصاه بالمسافر لأن تحقق هذه الحالة في المصر نادر، والفتوى على قول الإمام فيها بل في كل العبادات وإنما أطلق المصنف لأن الكلام عند غلبة الظن وهي غير مجرد الوهم». وقال ابن عابدين، "حاشية ابن عابدين"، ٢: ٤٢٢: «قوله: وصحيح خاف المرض أي: بغلبة الظن».

(١) قال الخطاب، "مواهب الجليل في شرح مختصر خليل"، ١: ٣٣٤: «الظاهر أن الخوف إنما يعتبر إذا استند إلى سبب كأن يتقدم له تجربة في نفسه، أو في غيره مما يقاربه في المزاج أو بخبر عارف بالطب». وقال النفرواوي، "الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني" ١: ٣٠٩: «الخوف المحوّر للفطر هو المستند صاحبه إلى قول طبيب ثقة حاذق، أو لتجربة من نفسه أو لإخبار ممن هو موافق له في المزاج». وقال الزرقاني، "شرح مختصر خليل"، ١: ٣٤: «محل كراهته بشروطه المتقدمة إن لم يظن يقول طبيب عارف أو تجربة من نفسه ضرره وإلا حرم». وقال الدرديري، "الشرح الكبير"، ١: ٥٣٥: «جاز الفطر بمرض خاف أي ظن لقول طبيب عارف أو تجربة أو لموافق في المزاج». وقال العدوي، "حاشية شرح مختصر خليل للخرشي"، ١: ٢٠٠: «لا بد من إخبار طبيب حاذق أو تجربة إن سبقت له بنفسه أو إخبار من هو قريب له في المزاج». وقال عليش، "منح الجليل شرح مختصر خليل"، ١: ٢٠٩: «مستندا لتجربة في نفسه أو موافقة في المزاج أو إخبار عدل عارف بالطب».

(١) قال الرافعي، "العزیز شرح الوجیز"، ١: ٢٢٠: «واعلم أن المرض المرخص لا يفترق الحال فيه بين أن يعرف كونه بحيث يرخص بنفسه، وبين أن يخبره طبيب حاذق». وقال النووي، "المجموع"، ٢: ٢٨٦: «قال أصحابنا: يجوز أن يعتمد في كون المرض مرخصا في التيمم وأنه على الصفة المعتبرة على معرفة نفسه إن كان عارفا». وقال النووي، "روضة الطالبين وعمدة المفتين"، ١: ١٠٣: «يجوز أن يعتمد في كون المرض مرخصا، على معرفة نفسه إن كان عارفا».

وقال ابن حجر الهيتمي، "تحفة المحتاج في شرح المنهاج"، ١: ٧٥: «محل هذا وما قبله حيث لم يظن بقول عدل أو بمعرفة نفسه ضرره له بخصوصه، وإلا حرم». وينظر أيضاً: ٢: ٢٥

وقال الرملي، "نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج"، ١: ٧١: «لو غلب على ظنه أن هذا المشمس يضره بقول طبيب عدل الرواية أو بمعرفة نفسه، فقياس ما ذكره في التيمم لخوف لمرض أو برد أنه يحرم استعماله، ويجوز له التيمم».

(٢) قال الشيخ مرعي الكرمي، "غاية المنتهى في جمع الإقناع والمنتهى"، ١: ٩٩: «إن أخبره طبيب مسلم ثقة، ويَتَّجِه: أو يعلم ذلك بنفسه». ونقله ابن قاسم، عبد الرحمن بن محمد. "حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع". (الطبعة الأولى: ١٣٩٧هـ)، ١: ٣٠٧

قال الرحيباني، "مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى"، ١: ١٩٤: «من غير إخبار طبيب إذ الإنسان غالبا يعلم ما يضره بحسب ما عهد من عادته، ولأنه يباح له التيمم إذا خاف ذهاب شيء من ماله، أو ضررا في نفسه من لص أو سبع فهنا أولى، وهو متجه».

ولم أجد من صرح بحكم المسألة قبل الشيخ مرعي، وفي بعض عبارات الأصحاب ما يمتثل إناطة الحكم بمعرفة المريض دون الرجوع للطبيب، قال

شروط الأخذ بقول الطبيب - دراسة فقهية مقارنة، د. أحمد بن سليمان بن حمد العودة

قال الشاطبي - رحمه الله -: « إذا غلب على ظن المريض زيادة المرض أو تأخر البرء أو إصابة المشقة بالصوم أفطر، إلى غير ذلك من المسائل المبنية على غلبات الظنون، وإن كانت موجبات الظنون تختلف»^(١).
لم أقف على خلاف في المسألة سوى خلاف للشافعية في اعتبار التجربة مستنداً للرخصة دون علم بالطب، فمنهم من يراها كافيةً للترخيص^(٢)، ومنهم من يرى أن معرفته الطبيّة شرط فلا يكفي للترخيص مجرد التجربة^(٣).

المرداوي، "الإنصاف"، ١: ٢٦٥ في بحث ما يُبيح التيمم: «وكذا لو خاف حدوث نزلة ونحوها»، وقال الحجاوي، "الإقناع"، ١: ٥١: «...لخوف ضرر باستعماله في بدنه جرح أو برد شديد ولو حضرا يخاف منه نزلة أو مرضاً». ونقل الشيخ منصور البهوتي كلام المرادوي في شرح منتهى الإرادات ١: ٩١ وقال المرادوي، "الإنصاف"، ١: ٢٦٨: «لو كان خوفه لسبب ظنه. فتبين عدم السبب...».

(١) الشاطبي، "الموافقات"، ١: ٣٣١

(٢) قال ابن حجر الهيتمي، "تحفة المحتاج في شرح المنهاج"، ١: ٣٤٥: «إن عرف عرف ذلك، ولو بالتجربة اعتمد معرفته».

(٣) قال المغربي، أحمد بن عبد الرزاق الرشدي. "حاشية الرشدي على نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج". (ط: دار الفكر، بيروت، طبعة عام: ١٤٠٤هـ/١٩٨٤م)، ١: ٧١: «قوله: أو بمعرفة نفسه أي: طبا لا تجربة»، وقال البُجَيْرِمِي، "حاشية البجيرمي على شرح المنهج"، ١: ٢١: «والمعتمد أن تجربة نفسه لا يعول عليها في الأحكام»، وقال الشرواني، "حاشية الشرواني على تحفة المحتاج في شرح المنهاج"، ١: ٣٤٥: «قوله ولو بالتجربة خلافا

ويُشار هنا إلى أن المريض إنما يعتمد على ما غلب على ظنه «ومعرفته باجتهاد المريض، والاجتهاد غير مجرد الوهم، بل هو غلبة الظن عن أمانة أو تجربة أو بإخبار»^(١).

لظاهر النهاية والمغني من عدم كفاية معرفته بالتجربة واشتراط كونه عارفا بالطب»، وقال نووي الجاوي، محمد بن عمر. "نهاية الزين في إرشاد المبتدئين". (ط: دار الفكر، بيروت، الطبعة الأولى)، ٣٦ «يكفي معرفة نفسه إذا كان عالما بالطب فإن لم يستند إلى شيء من ذلك بل اعتمد على التجربة لزمته الإعادة».

قال البجيرمي "حاشيته على الخطيب"، ١: ٨٠: «وقوله: بمعرفته أي طبا لا تجربة رشيدي وع ش. خلافا لابن حجر القائل إنه يعمل بتجربة نفسه».

(١) ملاء خسرو، "درر الحكام شرح غرر الأحكام"، ١: ٢٩؛ ونقله ابن نجيم، "البحر الرائق شرح كنز الدقائق"، ٢: ٣٠٣؛ وينظر: داماد أفندي، "مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر"، ١: ٢٤٩؛ الطحطاوي، "حاشية الطحطاوي على مراقبي الفلاح شرح نور الإيضاح"، ١١٥؛ ابن عابدين، "حاشية ابن عابدين"، ٢: ٤٢٢.

الخاتمة

- لا يختلف الفقهاء -رحمهم الله- أنّ من شرط الطبيب حين يعتبر قوله في الأحكام الشرعية أن يكون عالماً بطبّه لا متخرّصاً.
- الراجح أنّه لا يشترط إسلام الطبيب ليُقبل خبره ما دام الطبيب مؤتمناً.
- لا يختلف الفقهاء أنه لا يقبل قول الكاذب، فلا بدّ من سلامة الطبيب من جرحه بالكذب، وإلا لم يقبل اتفاقاً.
- الراجح أنّ توفر مقتضيات العدالة في شخص الطبيب ليست شرطاً لقبول خبره ما دام مؤتمناً فيما يتعلّق بتخصصه الطبي.
- يُكتفى بقول الطبيب الواحد فيما يتعلّق بمسائل التعلُّد المحض، كترك القيام في صلاة الفريضة، وفطر المريض في الصيام الواجب.
- أقوى الأقوال في اشتراط عدد من الأطباء فيما يتعلّق بمسائل الحقوق بين الخلق الاكتفاء بقول طبيب واحد؛ لأنه من باب الأخبار وليس من باب الشهادة، والأحوط أن لا يُكتفى بالطبيب الواحد.
- إذا اختلف الأطباء فيتحرى المكلف ويُرجّح بحسب مقتضيات الأحوال؛ لأن المطلوب حصول ظنٍ غالبٍ يترجّح على غيره، وهذا يختلف باختلاف الأحوال.
- لا يشترط لتحصيل الرخصة بقول الطبيب أن يكون المكلف

متيقناً من حصول النفع بقول الطبيب أو دفع الضرر، ويكفي
غلبة الظن.

● للمريض الاعتماد على معرفته دون الرجوع للطبيب بحيث يني
على ما غلب على ظنه عن أمانة أو تجربة أو بإخبار، وليس
بمجرد الوهم.

وحاصل ما تقدّم: أن شرط الأخذ بقول الطبيب: تحقق علمه
بالطب، وكونه مؤمناً.

والله أعلم، وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى آله
وصحبه وسلم.

المصادر والمراجع

ابن الحاج، محمد بن محمد بن محمد العبدري. "المدخل". (ط: دار التراث).

ابن الرفعة، أحمد بن محمد. "كفاية النبيه في شرح التنبيه". تحقيق: مجدي محمد سرور باسلوم. (ط: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى: ٢٠٠٩م).

ابن القيم، محمد بن أبي بكر. "أعلام الموقعين عن رب العالمين". قدم له وعلق عليه وخرج أحاديثه وآثاره: أبو عبيدة مشهور آل سلمان، شارك في التحرير: أبو عمر أحمد عبد الله أحمد. (ط: دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى ١٤٢٣هـ).

ابن القيم، محمد بن أبي بكر. "الطرق الحكيمة". (ط: مكتبة دار البيان).

ابن القيم، محمد بن أبي بكر. "بدائع الفوائد". (ط: دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان).

ابن القيم، محمد بن أبي بكر. "زاد المعاد في هدي خير العباد". (ط: مؤسسة الرسالة، بيروت - مكتبة المنار الإسلامية، الكويت، السابعة والعشرون، ١٤١٥هـ / ١٩٩٤م).

ابن النجار، محمد بن أحمد. "منتهى الإرادات". تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي. (ط: مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى:

١٤١٩ هـ - ١٩٩٩ م).

ابن بلبان، محمد بن بدر الدين بن عبد الحق. "أخصر المختصرات في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل". تحقيق: محمد ناصر العجمي. (ط: دار البشائر الإسلامية - بيروت، الطبعة الأولى: ١٤١٦ هـ).

ابن تيمية، أحمد بن عبد الحلیم. "الرد على المنطقيين". (ط: دار المعرفة، بيروت، لبنان).

ابن تيمية، أحمد بن عبد الحلیم. "شرح العمدة في الفقه - كتاب الطهارة -". تحقيق: د. سعود بن صالح العطيشان. (ط: مكتبة العبيكان - الرياض الطبعة الأولى: ١٤١٢ هـ).

ابن تيمية، أحمد بن عبد الحلیم. "مجموع الفتاوى". (ط: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، عام النشر: ١٤١٦ هـ / ١٩٩٥ م).

ابن حجر العسقلاني، أحمد بن علي. "بلوغ المرام من أدلة الأحكام". تحقيق: الدكتور ماهر ياسين الفحل. (ط: دار القبس للنشر والتوزيع، الرياض - المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى: ١٤٣٥ هـ - ٢٠١٤ م).

ابن حجر الهيتمي، أحمد بن محمد. "تحفة المحتاج في شرح المنهاج". روجعت وصححت على عدة نسخ بمعرفة لجنة من العلماء. (ط: المكتبة التجارية الكبرى بمصر لصاحبها مصطفى محمد عام النشر:

شروط الأخذ بقول الطبيب - دراسة فقهية مقارنة، د. أحمد بن سليمان بن حمد العودة

١٣٥٧ هـ - ١٩٨٣ م).

ابن رجب، عبد الرحمن بن أحمد. "ذيل طبقات الحنابلة". تحقيق:

د/عبد الرحمن بن سليمان العثيمين. (ط: مكتبة العبيكان -

الرياض، الطبعة الأولى: ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٥ م).

ابن رشد، محمد بن أحمد. "مسائل أبي الوليد ابن رشد". تحقيق: محمد

الحبيب التجكاني. (ط: دار الجليل، بيروت-دار الآفاق الجديدة،

المغرب، الطبعة الثانية: ١٤١٤ هـ - ١٩٩٣ م).

ابن رشد، محمد بن أحمد. "البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل

لمسائل المستخرجة". حققه: د/ محمد حجي وآخرون. (ط: دار

الغرب الإسلامي، بيروت-لبنان الطبعة الثانية: ١٤٠٨ -

١٩٨٨ م).

ابن سعد، محمد بن سعد. "الطبقات الكبرى". تحقيق: إحسان عباس.

(ط: دار صادر - بيروت، الطبعة الأولى: ١٩٦٨ م).

ابن عابدين، محمد أمين بن عمر. "حاشية ابن عابدين". (ط: دار

الفكر-بيروت، الطبعة الثانية: ١٤١٢ هـ - ١٩٩٢ م).

ابن عرفة، محمد بن محمد السورغمي. "المختصر الفقهي". تحقيق:

د/حافظ عبد الرحمن محمد خير. (ط: مؤسسة خلف أحمد الخبتور

للأعمال الخيرية، الطبعة الأولى: ١٤٣٥ هـ - ٢٠١٤ م).

ابن عساكر، علي بن الحسن. "تاريخ دمشق". تحقيق: عمرو بن غرامة

العمروي. (ط: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، عام النشر:

١٤١٥ هـ - ١٩٩٥ م).

ابن قاسم، عبد الرحمن بن محمد. "حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع". (الطبعة الأولى: ١٣٩٧ هـ).

ابن قدامة، عبد الله بن أحمد. "المغني". (ط: مكتبة القاهرة، تاريخ النشر: ١٣٨٨ هـ - ١٩٦٨ م).

ابن قدامة، عبد الله بن أحمد. "روضة الناظر وحنة المناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل". (ط: مؤسسة الريان للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الثانية ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٢ م).

ابن ماجه، محمد بن يزيد. "سنن ابن ماجه". تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي. (ط: دار إحياء الكتب العربية - فيصل عيسى البابي الحلبي).

ابن مفلح، إبراهيم بن محمد بن عبد الله. "المبدع في شرح المقنع". (ط: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان الطبعة الأولى: ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م).

ابن مفلح، محمد بن مفلح بن محمد. "الآداب الشرعية والمنح المرعية". (ط: عالم الكتب).

ابن مفلح، محمد بن مفلح بن محمد. "الفروع". تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي. (ط: مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى: ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م).

ابن مفلح، إبراهيم بن محمد بن عبد الله. "النكت والفوائد السننية على

شروط الأخذ بقول الطبيب - دراسة فقهية مقارنة، د. أحمد بن سليمان بن حمد العودة

مشكل المحرر". (ط: مكتبة المعارف - الرياض، الطبعة الثانية: ١٤٠٤هـ).

ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم بن محمد. "البحر الرائق شرح كنز الدقائق". (ط: دار الكتاب الإسلامي الطبعة الثانية - بدون تاريخ).

ابن نجيم، سراج الدين عمر بن إبراهيم. "النهر الفائق شرح كنز الدقائق". تحقيق: أحمد عزو عناية. (ط: دار الكتب العلمية الطبعة الأولى: ١٤٢٢هـ - ٢٠٠٢م).

أبو داود، سليمان بن الأشعث. "سنن أبي داود". تحقيق: شعيب الأرنؤوط - محمد كامل قره بللي. (ط: دار الرسالة العالمية، الطبعة الأولى: ١٤٣٠هـ - ٢٠٠٩م).

الأجري، محمد بن الحسين. "الشرعة". تحقيق: د/ عبد الله بن عمر الدميجي. (ط: دار الوطن - الرياض، الطبعة الثانية: ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م).

الألباني، محمد ناصر الدين. "سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها". (ط: مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الرياض، الطبعة الأولى).

الأنصاري، زكريا بن محمد. "أسنى المطالب في شرح روض الطالب". (ط: دار الكتاب الإسلامي).

الأنصاري، زكريا بن محمد. "الغرر البهية في شرح البهجة الوردية". (ط:

المطبعة الميمنية).

البابري، محمد بن محمد بن محمود. "العناية شرح الهداية". (ط: دار الفكر).

البُخَيْرَمِيّ، سليمان بن محمد. "حاشية البجيرمي على شرح المنهج". (ط: مطبعة الحلبي، تاريخ النشر: ١٣٦٩هـ - ١٩٥٠م).

البخاري، محمد بن إسماعيل. "صحيح البخاري". عناية: محمد زهير بن ناصر الناصر. (ط: دار طوق النجاة - مصورة عن السلطانية -، الطبعة الأولى: ١٤٢٢هـ).

البغدادي، عبد الوهاب بن علي. "المعونة على مذهب عالم المدينة". تحقيق: حميش عبد الحق. (ط: المكتبة التجارية، مصطفى أحمد الباز - مكة المكرمة).

البغوي، الحسين بن مسعود. "التهذيب في فقه الإمام الشافعي". تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود، علي محمد معوض. (ط: دار الكتب العلمية الطبعة الأولى: ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م).

البهوتي، منصور بن يونس. "شرح منتهى الإرادات". (ط: عالم الكتب الطبعة الأولى: ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م).

البهوتي، منصور بن يونس. "كشف القناع عن متن الإفتاح". (ط: دار الكتب العلمية).

البيهقي، أحمد بن الحسين. "السنن الكبرى". تحقيق: محمد عبد القادر عطا. (ط: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة

شروط الأخذ بقول الطبيب - دراسة فقهية مقارنة، د. أحمد بن سليمان بن حمد العودة

الثالثة: ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م).

الجندي، خليل بن إسحاق بن موسى. "التوضيح في شرح المختصر الفرعي لابن الحاجب". تحقيق: د/أحمد بن عبد الكريم نجيب. (الناشر: مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث، الطبعة الأولى: ١٤٢٩هـ - ٢٠٠٨م).

الجوهري، إسماعيل بن حماد. "الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية". تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار. (ط: دار العلم للملايين - بيروت، الطبعة الرابعة: ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م).
الحاكم، محمد بن عبد الله. "المستدرک علی الصحیحین". تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا. (ط: دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الأولى: ١٤١١هـ - ١٩٩٠م).

الحجاوي، موسى بن أحمد. "الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل". تحقيق: عبد اللطيف محمد موسى السبكي. (ط: دار المعرفة بيروت - لبنان).

الخطّاب، محمد بن محمد بن عبد الرحمن. "مواهب الجليل في شرح مختصر خليل". (ط: دار الفكر، الطبعة الثالثة: ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م).
الخادمي، محمد بن محمد بن مصطفى. "بريقة محمودية في شرح طريقة محمدية وشريعة نبوية في سيرة أحمدية". (ط: مطبعة الحلبي، طبع عام ١٣٤٨هـ).

الخرشسي، محمد بن عبد الله. "شرح مختصر خليل". (ط: دار الفكر

للطباعة - بيروت).

الخطابي، حمد بن محمد بن إبراهيم. "معالم السنن". (الناشر: المطبعة العلمية - حلب الطبعة الأولى ١٣٥١ هـ - ١٩٣٢ م).

الخلوّتي، محمد بن أحمد. "حاشية الخلوّتي على منتهى الإرادات". تحقيق: د/سامي الصقير، ود/محمد اللحيان. (ط: دار النوادر، سوريا الطبعة الأولى: ١٤٣٢ هـ - ٢٠١١ م).

خليل، خليل بن إسحاق الجندي. "التوضيح في شرح المختصر الفرعي لابن الحاجب". تحقيق: د/ أحمد بن عبد الكريم نجيب. (ط: مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث، الطبعة الأولى: ١٤٢٩ هـ - ٢٠٠٨ م).

الدارقطني، علي بن عمر. "سنن الدارقطني". حققه وضبط نصه وعلق عليه: شعيب الارنؤوط، حسن عبد المنعم شلي، عبد اللطيف حرز الله، أحمد برهوم. (ط: مؤسسة الرسالة، بيروت - لبنان، الطبعة الأولى: ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٤ م).

الدردير، أحمد. "الشرح الكبير". (دار الفكر - بدون تاريخ نشر).
الدسوقي، محمد بن أحمد. "حاشية الدسوقي على الشرح الكبير". (دار الفكر - بدون تاريخ نشر).

الدّميري، محمد بن موسى. "النجم الوهاج في شرح المنهاج". (ط: دار المنهاج في جدة) تحقيق: لجنة علمية الطبعة الأولى: ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٤ م).

شروط الأخذ بقول الطبيب - دراسة فقهية مقارنة، د. أحمد بن سليمان بن حمد العودة

الرافعي، عبد الكريم بن محمد. "العزیز شرح الوجیز المعروف بالشرح الكبير". تحقيق: علي محمد عوض - عادل أحمد عبد الموجود. (ط: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان الطبعة الأولى: ١٤١٧ هـ - ١٩٩٧ م).

الرملي، محمد بن أبي العباس أحمد. "نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج". (ط: دار الفكر، بيروت طبعت عام: ١٤٠٤ هـ/١٩٨٤ م).

الروياتي، عبد الواحد بن إسماعيل. "بحر المذهب". تحقيق: طارق فتحي السيد. (ط: دار الكتب العلمية الطبعة الأولى: ٢٠٠٩ م).

ريان، د/ أحمد علي طه. "رخصة الفطر في سفر رمضان وما يترتب عليها من الآثار". (بحث منشور في مجلة الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة العدد: ٤٩).

الزرقاني، عبد الباقي بن يوسف. "شرح الزرقاني على مختصر خليل". ضبطه وصححه وخرج آياته: عبد السلام محمد أمين. (ط: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان الطبعة الأولى: ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠٢ م).

الزركشي، بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر. "البحر المحيط في أصول الفقه". (ط: دار الكتي، الطبعة الأولى ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م).

الزركشي، شمس الدين محمد بن عبد الله. "شرح الزركشي". (ط: دار العبيكان الطبعة الأولى: ١٤١٣ هـ - ١٩٩٣ م).

الزيلعي، عثمان بن علي. "تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق". (ط: المطبعة الكبرى الأميرية - بولاق، القاهرة الطبعة الأولى: ١٣١٣هـ).

السلمي، عياض بن نامي. "أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله". (ط: دار التدمرية، الرياض، الطبعة الأولى ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥ م).

السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر. "الأشباه والنظائر". (ط: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى: ١٤١١ هـ - ١٩٩٠ م).

السيوطي، مصطفى بن سعد. "مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى". (ط: المكتب الإسلامي، الطبعة الثانية: ١٤١٥ هـ - ١٩٩٤ م).

الشاطبي، إبراهيم بن موسى. "الموافقات". تحقيق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان. (ط: دار ابن عفان، الطبعة الأولى: ١٤١٧ هـ / ١٩٩٧ م).

الشبراملسي، نور الدين بن علي. "حاشية الشبراملسي على نهاية المحتاج". مطبوعاً مع نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج. (ط: دار الفكر، بيروت طبعة عام: ١٤٠٤ هـ / ١٩٨٤ م).

الشرواني، عبد الحميد. "حاشية الشرواني على تحفة المحتاج". مطبوعاً مع تحفة المحتاج في شرح المنهاج. (روجعت وصححت: على عدة نسخ بمعرفة لجنة من العلماء، ط: المكتبة التجارية الكبرى بمصر لصاحبها مصطفى محمد، عام النشر: ١٣٥٧ هـ - ١٩٨٣ م).

شروط الأخذ بقول الطبيب - دراسة فقهية مقارنة، د. أحمد بن سليمان بن حمد العودة

الشنقيطي، محمد الأمين بن محمد المختار. "مذكرة في أصول الفقه". (ط: مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة، الطبعة الخامسة: ٢٠٠١ م).

الصاوي، أحمد بن محمد. "حاشية الصاوي على الشرح الصغير". (ط: دار المعارف).

الصعيدي، علي بن أحمد. "حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني". تحقيق: يوسف الشيخ محمد البقاعي. (ط: دار الفكر - بيروت تاريخ النشر: ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م).

الصعيدي، علي بن أحمد. "حاشية العدوي على شرح مختصر خليل للخرشي". مطبوعاً مع شرح مختصر خليل للخرشي. (ط: دار الفكر للطباعة - بيروت).

الطحطاوي، أحمد بن محمد. "حاشية الطحطاوي على مراقبي الفلاح شرح نور الإيضاح". تحقيق: محمد عبد العزيز الخالدي. (ط: دار الكتب العلمية بيروت - لبنان الطبعة الأولى: ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م).

الطوفي، سليمان بن عبد القوي. "شرح مختصر الروضة". تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي. (ط: مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى: ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧ م).

العثيمين، محمد بن صالح. "الشرح الممتع على زاد المستقنع". (دار النشر: دار ابن الجوزي، الطبعة الأولى: ١٤٢٢ - ١٤٢٨ هـ).

مجلة الجامعة الإسلامية للعلوم الشرعية - العدد ١٨٩ - الجزء الثالث

عليش، محمد بن أحمد. "منح الجليل شرح مختصر خليل". (ط: دار الفكر - بيروت تاريخ النشر: ١٤٠٩هـ - ١٩٨٩م).

العمرائي، يحيى بن أبي الخير. "البيان في مذهب الإمام الشافعي". تحقيق: قاسم محمد النوري. (ط: دار المنهاج - جدة الطبعة الأولى: ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م).

العيني، محمود بن أحمد. "البنية شرح الهداية". (ط: دار الكتب العلمية - بيروت، لبنان الطبعة الأولى: ١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م).
الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد. "المنقذ من الضلال". عناية: الدكتور عبدالحليم محمود. (ط: دار الكتب الحديثة، مصر).

الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد. "الوسيط في المذهب". تحقيق: أحمد محمود إبراهيم، محمد محمد تامر. (ط: دار السلام - القاهرة، الطبعة الأولى: ١٤١٧هـ).

القراي، أحمد بن إدريس. "الذخيرة". حقق الجزء الرابع والعاشر - وهما الجزءان الذان تمت مراجعتهما في البحث - : محمد بو خبزة. (ط: دار الغرب الإسلامي - بيروت الطبعة الأولى: ١٩٩٤م).

القشيري، مسلم بن الحجاج. "صحيح مسلم". عناية: محمد فؤاد عبد الباقي. (ط: دار إحياء التراث العربي - بيروت).

القليوبي، أحمد سلامة. "حاشية القليوبي على شرح جلال الدين المحلي على منهاج الطالبين". (ط: دار الفكر - بيروت، ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م).

شروط الأخذ بقول الطبيب - دراسة فقهية مقارنة، د. أحمد بن سليمان بن حمد العودة

الكرمي، مرعي بن يوسف. "غاية المنتهى في جمع الإقناع والمنتهى". عني به: ياسر المزورعي، ورائد الرومي. (ط: مؤسسة غراس للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى: ١٤٢٨هـ - ٢٠٠٧م).

الكوسج، إسحاق بن منصور. "مسائل الكوسج". (ط: عمادة البحث العلمي، الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة. الطبعة: الأولى: ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٢م).

اللخمي، علي بن محمد. "التبصرة". دراسة وتحقيق: د/أحمد عبد الكريم نجيب. (ط: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية في قطر، الطبعة الأولى: ١٤٣٢هـ - ٢٠١١م).

الماوردي، علي بن محمد. "الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي". تحقيق: الشيخ علي محمد معوض، والشيخ عادل أحمد عبد الموجود. (ط: دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان الطبعة الأولى: ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م).

المرداوي، علي بن سليمان. "الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف". (ط: دار إحياء التراث العربي).

المرغيناني، علي بن أبي بكر. "الهداية في شرح بداية المبتدي". تحقيق: طلال يوسف. (ط: دار إحياء التراث العربي - بيروت - لبنان).

المغربي، أحمد بن عبد الرزاق الرشدي. "حاشية الرشدي على نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج". (ط: دار الفكر، بيروت، طبعة عام:

١٤٠٤هـ/١٩٨٤م).

ملا خسرو، محمد بن فرامرز. "درر الحكام شرح غرر الأحكام". (ط: دار إحياء الكتب العربية).

المواق، محمد بن يوسف. "التاج والإكليل لمختصر خليل". (ط: دار الكتب العلمية الطبعة الأولى: ١٤١٦هـ-١٩٩٤م).

نووي الجاوي، محمد بن عمر. "نهاية الزين في إرشاد المبتدئين". (ط: دار الفكر بيروت، الطبعة الأولى).

النووي، يحيى بن شرف. "المجموع شرح المهذب". (ط: دار الفكر-طبعة كاملة معها تكملة السبكي والمطيعي).

النووي، يحيى بن شرف. "تهذيب الأسماء واللغات". بعناية: شركة العلماء بمساعدة إدارة الطباعة المنيرية. (تصوير: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان).

النووي، يحيى بن شرف. "روضة الطالبين وعمدة المفتين". تحقيق: زهير الشاويش. (ط: المكتب الإسلامي، الطبعة الثالثة: ١٤١٢هـ -

١٩٩١م).

Bibliography

- Ibn Aby Osaybe', Ahmad ibn al-Qasim. "Oyoon Al-anbaa fi Tabaqat Al-atibaa." Investigation: Dr. Nizar Reda. (Ed: Dar Maktabat Alhayah – Beirut).
- Ibn al-Atheer, Ali ibn Abi al-Karm al-Jazari. "Asad Alghabah". (Ed: Dar al-Fikr – Beirut, 1409 AH – 1989 AD).
- Ibn al-Hajj, Muhammad ibn Muhammad ibn Muhammad al-Abdari. "Almadkhal". (Ed: Dar Atturath).
- Ibn al-Raf'ah, Ahmad ibn Muhammad. "Kifaayat Annabeeh fi At-tanbeeh." Investigation: Majdy Muhammad Surour Basalom. (Ed: Dar al-Kuttab al-Alami, First Edition: 2009).
- Ibn al-'mad, 'Abd al-Hay ibn Ahmad. "Shazharaat az-zhabab fi Akhbaar man zhabab". Investigation: Mahmoud Arnaout, (Ed: Dar Ibn Katheer, Damascus – Beirut, the first edition: 1406 H – 1986).
- Ibn al-Qayyim, Muhammad ibn Abi Bakr. "I'laam Almuwaq'een an Rab Al-alameen". Presented and commented by: Abu Ubaida Mashhur Aal Salman, participated in the editing: Abu Omar Ahmad Abdullah Ahmad. (Ed: Dar Ibn al-Jawzi for publication and distribution, Saudi Arabia, first edition 1423 H).
- Ibn al-Qayyim, Muhammad ibn Abi Bakr. "Atturuq Alhikamiyah". (ED: Dar Al Bayan Library).
- Ibn Almebrad, Yusuf bin Hassan. "Aljawher Almonadhed Fi Tabaqat Motakhree Asshab Ahmad". Achieved and

-
- presented to him and commented on it: Dr. / Abdul Rahman bin Suleiman Othaimen. (Ed: Obeikan Bookstore, Riyadh - Saudi Arabia, First Edition: 1421H - 2000 AD).
- Ibn an-Najjar, Muhammad ibn Ahmad. "Montaha Al-iraadaat". Investigation: Abdullah bin Abdul Mohsen al-Turki (Ed: Moasaset Arrisaleh, first edition: 1419 - 1999).
- Ibn Bilban, Muhammad bun Badr ad-Din bin Abdul-Haq. "Akhsar Al mukhtasaraat Fi Alfigh ala Mazhhab Al Imam Ahmad bin Hanbal." Investigation: Muhammad Nasser Ajami. (Ed: Dar al-Bashaer Al-Islameyah - Beirut, first edition: 1416 H).
- Ibn Taymiyyah, Ahmad ibn Abd al-Halim. Majmou' Al-Fataawaa. (Ed: King Fahd Complex for the Printing of the Holy Quran, Medina Monawarah, Publishing Year: 1416 AH / 1995 AD).
- Ibn Taymiyyah, Ahmad ibn Abd al-Halim, "Arrad ala Almantiqiyeen". (Ed: Dar al-Maarifah, Beirut, Lebanon).
- Ibn Taymiyah, Ahmad ibn Abd al-Halim. "Sharh Al-umdaah Fi Alfigh-Kitab At-tahaarah". Investigation: Dr. Saud bin Saleh Al-Otishan. (ED: Library of Obeikan - Riyadh first edition: 1412 H).
- Ibn Hajar al-Askalaani, Ahmad ibn Ali. "Bulough Almaraam min Adillat Al-Ahkam." Investigation: Dr.

شروط الأخذ بقول الطبيب - دراسة فقهية مقارنة، د. أحمد بن سليمان بن حمد العودة

Mahir Yassin Al-Fahal (Dar Al-Qabas Publishing and Distribution, Riyadh, Saudi Arabia, First Edition: 1435 H-2014).

Ibn Hajar al-Askalaani, Ahmad ibn Ali. "Ad-durar Alkaminah Fi A'yaan Almea At-thaminah." Investigation: Muhammad Abdul Moaid Dhan (Council of the Ottoman Knowledge Department - Sidarabad / India, second edition: 1392 - 1972).

Ibn Hajar al-Askalani, Ahmad ibn Ali. "Al-asabaah Fi Tamyeez As-sahaabah". Investigation: Adel Ahmad Abdul Muqem and Ali Muhammad Moawad. (Ed: Dar Alkutub Al'elmeyeh - Beirut, first edition - 1415 H).

Ibn Hajar al-Haytami, Ahmad ibn Muhammad. "Tuhfat Almuhtaaj Fi Sharh Alminhaaj." Revised and corrected: several copies by a committee of scientists. (Ed: Almaktabah Attejaryeh bMasr to its owner Mustafa Muhammad Publishing Year: 1357 AH - 1983 AD).

Ibn Khillikan, Ahmad ibn Muhammad. "Wafayaat Al-a'yaan Fi Anbaa Abnaa Az-zamaan". Investigation: Ihsan Abbas (Ed: Dar Sader - Beirut).

Ibn Rajab, Abdurahman bin Ahmad. "Zhailu Tabaqaat Alhanabiyah". Investigation: Dr. Abdurahman bin Suleiman Al-Othaimen. (ED: Obeikan Library - Riyadh, first edition: 1425 AH - 2005 AD).

Ibn Rushd, Muhammad ibn Ahmad. "Albayaan wa at-tahseel wa sharh wa At-tawjeeh wa At-ta'leel leMasael

- Almustakhrajah". Investigated by: Dr. Muhammad Hajji et al. (Ed: Dar al-Gharb al-Islami, Beirut - Lebanon, second edition: 1408 AH - 1988).
- Ibn Rushd, Muhammad ibn Ahmad. "Masaael Abu Al-Walid Ibn Rushd". Investigation: Muhammad Habib Tijkani. (Dar al-Jil, Beirut - Dar Al Afaq Aljadeedah, Morocco, second edition: 1414H - 1993.)
- Ibn Sa'd, Muhammad ibn Sa'd, "Attabaqaat Alkubraa". Investigation: Ihsan Abbas. (Ed: Dar Sadeer - Beirut, first edition: 1968.)
- Ibn Abidin, Muhammad Amin bin Omar. "Hashiyat Ibn Abidin". (Ed: Dar al-Fikr-Beirut, second edition: 1412 H-1992.)
- Ibn Abd al-Barr, Yusuf bun Abdillah al-Namri. "Al-Istee'aab Fi Ma'rifat Al-ashaab". Investigation: Ali Muhammad Bejawi. (Ed: Dar Aljeel, Beirut, first edition 1412 H - 1992.)
- Ibn Abdil Haadi, Muhammad bun Ahmad. "Al-ouqood Addurriyah Min Manaqib Shaykh al-Islam Ibn Taymiyyah." Investigation / Muhammad Hamid al-Fiki. (Ed: Maktabat Al Moayad.)
- Ibn Arafa, Muhammad ibn Muhammad al-Wurgami. "Almokhtasar Alfighi". Investigation: Dr. Hafez Abdul Rahman Muhammad Khair. (Ed: Khalaf Ahmad Al Khabtoor Charitable Foundation, First Edition: 1435 H - 2014.)

شروط الأخذ بقول الطبيب - دراسة فقهية مقارنة، د. أحمد بن سليمان بن حمد العودة

Ibn Asakir, Ali bun Hassan. "Tareekh Demashq".

Investigation: Amr ibn Gharameh al-Amrwi. (Ed: Dar Al Fikr for Printing, Publishing and Distribution, Publishing Year: 1415 H - 1995 AD.)

Ibn Farhoun, Ibrahim bun Ali. "Addibaaj Almuzhahab Fi Ma'rifat A'yaan Oulamaaa Almazhab" Investigation: Dr. Muhammad Ahmadi Abu Nur. (Ed: Dar Al-Turath for printing and publishing - Cairo.)

Ibn Qasim, Abdurahman bin Muhammad. "Hashiyat Ar-rawd Almuraba' Sharh Zaad Almustanqa". (First edition: 1397 H.)

Ibn Qudaamah, Abdullah bin Ahmad. "Almughni". (Cairo Library, Publishing Date: 1388 AH - 1968 AD.)

Ibn Qudaamah, Abdullah bin Ahmad. "Rawdat An-nazhir wa jannat Almanazhir Fi Ousoul Alfigh alaa Mazhab Al Imam Ahmad bin Hanbal." (Ed: Al-Rayyan Foundation for Printing, Publishing and Distribution, second edition 1423 -2002.)

Ibn Maajah, Muhammad ibn Yazeed. "Sunan Ibn Maajah". Investigation: Muhammad Fouad Abdel Baqi. (Ed: Dar Ihyaa Al-Kutub Al arabiah - Faisal Issa al-HabibiAlhalabi.)

Ibn Muflih, Ibrahim bun Muhammad bin Abdullah. "Annukat wa Alfawaaed Assaneyah alaa Mushkil Almuhararr." (Ed: Maktabat Alma'aref - Riyadh, second edition: 1404 H.)

Ibn Muflih, Ibrahim bun Muhammad bin Abdullah.

- "Almubdi' fi Sharh Almuqni'." (Ed: Dar al-Kuttab al-Alami, Beirut - Lebanon First edition: 1418 AH - 1997 AD.)
- Ibn Muflih, Muhammad ibn Muflih ibn Muhammad. "Al-adaab Ashshar'iyah wa Alminah Almar'iyah." (Ed: 'alam Al-Kutub.)
- Ibn Muflih, Muhammad ibn Muflih ibn Muhammad. "Alfuro'". Investigation: Abdullah bin Abdul Mohsen Turki. (Ed: Moassaset Arresaleh, first edition: 1424 AH - 2003 AD.)
- Ibn Najim, Zayn ad-Din ibn Ibrahim ibn Muhammad. "Albahr Ar-raaeq Sharh Alkanz Ad-daqaaiq". (I: Dar al-Kitab al-Islami, second edition, without a date.)
- Ibn Najim, Siraaj Ad-Din Omar ibn Ibrahim. "An-nahr Al faaiq Sharh Alkanz Addaqaaiq". Investigation: Ahmad Izzu Inayah (Dar Alkutub Al'elmiyeh, First Edition: 1422 - 2002 AD.)
- Abu Dawoud, Sulaiman ibn al-Ash'ath. "Sunan Abu Dawoud". Investigaion: Shuaib Arnaout - Muhammad Kamel Karah Bally. (Ed: Dar Arresaleh Al 'alameyeh, First Edition: 1430 AH - 2009 AD.)
- Al-Ajuri, Muhammad bin Al-Hussein. "Sharee'ah". Investigation: Dr. Abdullah bin Omar bin Sulaiman Al-Dmeiji. (Ed: Dar Al Watan - Riyadh, second edition: 1420 - 1999.)
- Al Albani, Muhammad Nasir Ad-Din. "Silsilat Al-ahadeeth

- Assaheehah wa Shay min Fiqhiha wa Fawaaediha." (Ed: Maktabat Al Ma'aref for Publishing and Distribution, Riyadh, First Edition.)
- Al-Ansaari, Zakaria bun Muhammad. "Alghurar Albahiyah Fi Shrhi Albahjah Alwardiyah." (Ed: Almetba'a Almaymaneh.)
- Al-Ansaari, Zakaria bun Muhammad. "Asnaa Almataalib Fi Sharh Rawdah At-talib." (Ed: Dar al-Kitab al-Islami.)
- Al-Babarti, Muhammad bun Muhammad bin Mahmoud. "Al-Inaayah Sharh Alhidaayah." (Ed: Dar al-Fikr.)
- Al-Bujairami, Sulaiman ibn Muhammad. "Sharh al-Bujairami alaa Sharh Almanhaj." (Ed: Al-Halabi Press, published: 1369 AH - 1950 AD.)
- Al-Bukhari, Muhammad bun Ismail. "Sahih AlBukhari". Muhammad Zuhair bin Nassir Al-Nassir. (Ed: Dar Touk Al-Najat - Mosswareh 'en Assultaneyeh - First Edition: 1422 H.)
- Bazaar, Omar bun Ali. "Ala'laam Al-Aliyah Fi Manaqib Ibn Taymiyyah". Investigation: Zuhair Shawish (Ed: Almakteb Al Islami, third edition: 1400 H.)
- Baghdadi, Abdul Wahab bin Ali. "Alma'ounah alaa Mazhab alim Almadeenah". Investigation: Hamish Abdul Haq. (Almaktabeh Attejareyeh, Mustafa Ahmad Al-Baz - Makkah.)
- Al-Baghawi, al-Husayn ibn Mas'oud. "Attahzheeb Fi Figh Al Imam Shafi'i." Investigation: Adel Ahmad Abdul Muqeem, Ali Muhammad Moawad. (Ed: Dar al-

- Kuttab al-Alami, first edition: 1418 AH - 1997 AD. (
- Al-Bahouti, Mansour bun Younus. "Kashaaf Alqinaa' an Matn Al-iqnaa' ". (Ed: Dar Al-Kutub Al'elmeyeh. (
- Al-Bahouti, Mansour bun Younus. "Sharh Muntahaa Al-iraadaat". (Ed: 'alam Al-Kutub, first edition: 1414 H - 1993 AD. (
- Al-Bayhaqi, Ahmad bun Al-Husseini. "As-sunan Alkubraa". Investigation: Muhammad Abdil Qadir Ataa. (Ed: Dar Al-Kutub Al'elmeyeh, Beirut - Lebanon, third edition: 1424 H - 2003 AD. (
- Al-Jawhari, Ismail bun Hammad. "As-sihah Taaj Allughah wa sihaah Al-arabiyah". Investigation: Ahmad Abdul Ghafoor Attar. (Ed: Dar al-Ilm lelmalayeen - Beirut, fourth edition: 1407 AH - 1987. (
- Al-Hakim, Muhammad bun Abdillah. "Almustadrak alaa As-sahihain". Investigation: Mustafa Abdelkader Atta. (Ed: Dar al-Kutub al-'alami - Beirut, first edition: 1411H - 1990 AD. (
- Hijaawi, Musa bun Ahmad. "Al-iqnaa' Fi Figh Al-Imaam Ahmad bin Hanbal". Investigation: Abdul Latif Muhammad Musa al-Sabki. (Ed: Dar Alma'refeh in Beirut - Lebanon. (
- Hussein, Walid. "Aljaami' Li hayaat Al-Allamah Muhammad bin Saleh Al-Outhaimeen." (From the editions of Majallat Alhekmeh, first edition: 1422 H. (
- Hattab, Muhammad bun Muhammad bin Abdirahman.

شروط الأخذ بقول الطبيب - دراسة فقهية مقارنة، د. أحمد بن سليمان بن حمد العودة

"Mawaahib Aljaleel Fi Sharh Mukhtasarr Khaleel". (Ed: Dar al-Fikr, third edition: 1412 AH - 1992 AD.)

Khadmi, Muhammad bun Muhammad bin Mustafa. "Bareeqatu Mahmoudiyahtun Fi Sharh Tareeqah Muhammadiyah Wa Sharee'ah Nabawiyah Fi Seerah Ahmadiyah." (Matba'at Al-Halabi, printed in 1348 H.)

Kharashi, Muhammad bun Abdillah. "Sharh Mukhtasar Khalil ". (Ed: Dar Al Fikr for Printing - Beirut.)

Khalwati, Muhammad bun Ahmad. "Hashiyat AlKhalwati ala Muntahaa Al-iraadaat" Investigation: Dr. Sami Al-Suqayer and Dr. Muhammad Al-Luhaidan. (Ed: Dar Al Nawader, Syria First Edition: 1432 H - 2011 AD.)

Khalil, Khalil bun Ishaq al-Jundi. "At-tawdeeh fi Sharh Almukhtasarr Alfar'I li Ibn al-Hajib". Investigation: Dr. Ahmad bin Abdul Karim Najeeb (Merkiz Najibouyeh lelmakhtotaat wa Khidmet Attorath, first edition: 1429 - 2008.)

Ad-Daraqutni, Ali bun Omar. "Sunan ad-Daraqutni". Investigated, edited and commented on it: Shoaib Arnaout, Hassan Abdel Moneim Shalabi, Abdul Latif Harz Allah, Ahmad Barhoum. (Ed: Moassaset Arresaleh, Beirut - Lebanon, first edition: 1424 AH - 2004 AD.)

Dasouqi, Muhammad bun Ahmad. " Hashiyat ad-dasouqi ala As-sharh Alkabeer." (Publisher: Dar Al Fikr.)

Damiri, Muhammad bun Musa. "An-najmu Alwahaaj Fi Sharh Alminhaaj." (Ed: Dar Al-Menhaj (Jeddah)

Investigation: Scientific Committee First Edition: 1425 AH - 2004 AD.﴿

Az-Zhahabi, Muhammad bun Ahmad. "Tarjamat Shaykh Al-Islam Ibn Taymiyah". Printed with the Book of Questions and Answers, Investigation. Hussein bin Oukasha. (ed: Dar Al-Farouk Alhadeeth, first edition: 1424 H.﴿

Az-Zhahabi, Muhammad bun Ahmad. "Siyarr A'laam An-nubalaa". Investigation: a group of investigators under the supervision of Sheikh Shuaib Arnaout. (Ed: Mossaset Arresaleh, the third edition: 1405 H - 1985.﴿

Al-Rafi'i, Abdul Karim bin Muhammad. "Al-Azeez Sharh Alwajeez Alma'rouf be Sharh Alkabeer." Investigation: Ali Muhammad Awad - Adel Ahmad Abdul Muqeem. (Ed: Dar al-Kottob al-'elmeyeh, Beirut - Lebanon First edition: 1417 AH - 1997 AD.﴿

Rumli, Muhammad bun Abi Abbaas Ahmad. "Nihaayat Almuhtaaj Fi Sharh Alminhaaj". (Ed: Dar al-Fikr, Beirut ,printed in 1404 AH / 1984 AD.﴿

Ruwyaani, Abdul Wahid bin Ismail. "Bahr Almuzhab: Tariq Fathi Al-Sayed (Ed: Dar al-Kutub al'elmeyeh, First Edition: 2009.﴿

Rayan, dr. Ahmad Ali Taha. "Rukhsat Alfitr Fi Safari Ramadan wa maa Yataratab alaihaa min athaar." (Research published in the Journal of Islamic University in Madinah, Issue: 49.﴿

شروط الأخذ بقول الطبيب - دراسة فقهية مقارنة، د. أحمد بن سليمان بن حمد العودة

- Zurqaani, Abdul Baqi bin Yousuf. "Sharh Az-zurqaani ala Mukhtasarr Khalil." corrected and verified its verses: Abdu Salaam Muhammad Amin. (Ed: Dar Al Kutub Al-'elmiyeh, Beirut - Lebanon First Printing: 1422 H - 2002 AD.)
- Az-Zarkashi, Badr ad-Din Muhammad bin Abdillah bin Bahadir. "Al-bahr Almuheet Fi Ousoul Alfigh". (Ed: Dar al-Kutbi, first edition 1414 AH - 1994 AD.)
- Az-Zarkashi, Shams ad-Din Muhammad ibn Abdillah. "Sharh Az-Zarkashi". (Ed: Dar Obeikan, first edition: 1413 H - 1993.)
- Zarkali, Khairuddin bin Mahmoud. "Al-A'laam". (Ed: Dar al-ilm lelmalayeen, edition: fifteenth, 2002.)
- Zaila'i, Outhman bun Ali. "Tabyeen Al haqaaiq Sharh Kanz Ad-daqaaiq". (Ed: Almatba'a Alkobra Alameeryeh - Boulaq, Cairo first edition: 1313 H.)
- As-Subki, Abdul Wahab bin Taqi ad-Din. "Tabaqaat As-Shaafi'ah Alkubra." Investigation: Dr. Mahmoud Muhammad At-Tanahi Dr. Abdel Fattah Muhammad El Helou. (Ed: Hajar for printing, publishing and distribution, second edition: 1413 H.)
- Sulami, Iyaad bun Nami. "Ousoul Alfigh Al-lazhi la Yasa'u alfaqihu Jahluhu ." (Ed: Dar al-Tadmariah, Riyadh, first edition 1426 AH - 2005 AD.)
- Suyouti, Abdurahman bin Abi Bakr. "Al-ashbaah Wa Annazhaaeir". (Ed: Dar al-Kutub al-'elamiyeh, first edition: 1411 H-1990.)

- Suyouti, Mustafa bun Sa'd. "Mataalib Ouli An-nuhaa Fi Sharh Ghaayat Almuntahaa." (Ed: Islamic Office, second edition: 1415 - 1994.)
- Shatibi, Ibrahim bun Musa. "Almuwaafaqaat". Investigation: Abu Ubaida Mashhour bin Hassan Al Salman. (Ed: Dar Ibn Affan, first edition: 1417 AH / 1997 AD.)
- Shibramalsi, Nour ad-Din bin Ali. "Hashiyat As-Shibramalsi alaa nihaayat Almuhtaaj".. (Ed: Dar al-Fikr, Beirut edition: 1404 AH / 1984 AD.)
- Sharwani, Abdul Hamid. "Hashiyat Al-Sharwaani ala Tuhfat Almuhtaaj". (Revised and corrected by a committee of scientists: Ed:Amektabah Attejaryeah Alkobra to its owner Mustafa Muhammad Publishing Year: 1357 AH - 1983.)
- Shinqeeti, Muhammad Al-Ameen bin Muhammad Al-Mukhtar. "Muzhakira fi Ousoul Alfiqh". (Ed: Maktabat Alo'loom wa Alhekam, Medina, Fifth Edition: 2001.)
- As-Saawy, Ahmad bun Muhammad. "Sharh As-Saawy alaa As-sharh As-sagheer." (Ed: Dar Al Ma'arif.)
- As-Sa'eidi, Ali bun Ahmad. "Hashiyat Al-Adawi alaa Sharh Kifayat At-talib Ar-rabbani." Investigation: Yousuf Sheikh Muhammad Al Bekaie. (Ed: Dar al-Fikr - Beirut Date of Publication: 1414 AH - 1994 AD.)
- As-Sa'eidi, Ali bun Ahmad. " Hashiyat Al-Adawi alaa Sharh Mukhtasarr Khaleel lil Khurashi." Printed with a brief explanation Khalil Khurashi. (Ed: Dar Al Fikr for

شروط الأخذ بقول الطبيب - دراسة فقهية مقارنة، د. أحمد بن سليمان بن حمد العودة

Printing - Beirut.﴿

As-Safadi, Khalil bun Aibak. "Alwaafi bil wafayaat."

Investigation: Ahmad Arnaout and Turki Mustafa. (Ed: Dar Ihyaa Attorath - Beirut, Publishing Year: 1420H - 2000 AD.﴿

At-Tahtaawi, Ahmad bun Muhammad. "Haashiyat At-Tahtaawi alaa maraaqi Alfalaah Sharh Nour Al-Idaah."

Investigation: Muhammad Abdul Aziz Khalidi. (Ed: Dar al-Kutub al-Al'Imeyeh, Beirut - Lebanon First edition: 1418 AH - 1997 AD.﴿

At-Toufi, Suleiman bun Abdul Qawi. "Sharh Mukhtasarr

Ar-rawdah". Investigation: Abdullah bin Abdulmohsen al-Turki. (Ed: Mossasat Arresalah, first edition: 14 07 H - 1987.﴿

Outhaimeen, Muhammad ibn Saleh. "As-Sharh Almumti' alaa Zaad Al-mustaqni'". (Dar Ibn al-Jawzi First Printing: 1422-1428 AH.﴿

Oulaish, Muhammad bun Ahmad. "Manhu Al-jaleel Sharh Mukhtasar Khalil." (Ed: Dar al-Fikr - Beirut Date of Publication: 1409 AH / 1989 AD.﴿

Al-Oumraani, Yahya bun Abi Al-Khair. "Albayaan Fee Mazhhab Al Imam As-Shafe'i." Investigation: Qasim Muhammad Nouri. (Ed: Dar Al-Menhaj - Jeddah First Edition: 1421 AH - 2000 AD.﴿

Aidarous, Abdul Qadir bin Sheikh. "An-noor As-safir an Akhbaar Alqarni Al -Ashr ". (Ed: Dar al-Kutub al-'elmiyah - Beirut, first edition: 1405 AH.﴿

- Al-Aini, Mahmoud bun Ahmad. "Albinaayah Sharh Al-hidaayah." (Ed: Dar al-Kutub al-'elmiyah - Beirut, Lebanon First Printing: 1420 AH - 2000 AD.)
- Al-Ghazaali, Abu Hamid Muhammad bin Muhammad. "Almunqiz min Ad-Dalaal". Attn: Dr. Abdel Halim Mahmoud. (Ed: Dar Alketab Alhdeeth, Egypt.)
- Al-Ghazaali, Abu Hamid Muhammad bin Muhammad. "Alwaseet fi Almazhab." Investigation: Ahmad Mahmoud Ibrahim, Muhammad Muhammad Tamer. (Ed: Dar As Salaam - Cairo, first edition: 1417 e.)
- Al-Qarafi, Ahmad bun Idris. "Az-Zhakheerah". The fourth and tenth parts - the two parts reviewed in the research - Investigated by Muhammad Bou Khubza (Ed: Dar al-Gharb al-Islami - Beirut, first edition: 1994.)
- Al-Qusheiri, Muslim bun al-Hajjaj. "Sahih Muslim". Attn: Muhammad Fouad Abdel Baki. (Ed: Dar Ihyaa Attorath - Beirut.)
- Al-Qaliyoubi, Ahmad Salama. " Sharh Al-Qaliyoubi alaa Sharh Jalaal Addin Almahali alaa Minhaj At-talibeen ." (Ed: Dar al-Fikr - Beirut, 1415 - 1995.)
- Al-Karami, Mar'aa bun Yousuf. "Ghayat Almuntahaa fee Jam'i Al-iqna' wal muntahaa." Atten : Yasser Al-Mazoori, Raed Al Roumi. (Ed: Gherass Foundation for Publishing and Distribution, First Edition: 1428H-2007G.)
- Al-Kawsaj, Ishaq bun Mansour. "Masaael Alkawsaj". (Ed:

Deanship of Scientific Research, Islamic University of Madinah) Edition: First: 1425 - 2002 AD.)

Al-Lukhami, Ali bun Muhammad. "At-tabsirah". Study and investigation: Dr. Ahmad Abdel Karim Naguib. (Ed: Ministry of Awqaf and Islamic Affairs in Qatar, first edition: 1432 H - 2011).

Al-Mawardi, Ali bun Muhammad. "Alhaawi Alkabeer fee Fiqhi Al Imam as-Shafei." Investigation: Sheikh Ali Muhammad Moawad and Sheikh Adel Ahmad Abdul Muqeem. (Ed: Dar al-Kutub al-'elmeyah, Beirut - Lebanon First edition: 1419H - 1999 AD).

Mahbi, Muhammad Amin bin Fadl Allah. "Khulaasat Al Atharr fi A'yaan Alqarn Alhadi Asharr". (Ed: Dar Sader - Beirut).

Al-Makhlouf, Muhammad bun Muhammad. "Shajarat Annoor Azzakeyah fi Tabaqaat Almalikiyah." Commented by: Abdul Majid Khayali. (Ed: Dar Al-Kutub Al'lmeyeh, Lebanon, first edition: 1424 AH - 2003 AD).

Al-Marrdaawi, Ali bun Suleiman. "Al-Insaaf Fee Ma'rifat Ar-rajih Min Alkhilaaf." (Ed: Dar Ihyaa Attorath AlArabi).

Al-Marghinani, Ali bun Abi Bakr. "Alhidaayah Fee Sharh Bidayat Almubtadi." Investigation: Talal Yousef. (Dar Ihyaa Attorath AlArabi - Beirut - Lebanon).

Al-Maghribi, Ahmad bun Abdu Razaq Ar-Rasheedi. "Hashiyat Ar-rasheedi alaa Nihayat Almuhtaaj alaa

-
- Sharh Alminhaaj." (Ed: Dar al-Fikr, Beirut, general edition: 1404 AH / 1984 AD).
- Mulla Khusraw, Muhammad bun Framers. "Durar Alhukaam Sharh Ghurar Al-Ahkaam." (Ed: Dar Ihyaa Attorath AlArabi).
- Al-Muwaaq, Muhammad bun Yousuf. "At-taaj wa Al-ikleel li mukhtasar Khaleel". (Ed: Dar al-Kutub al-'elmeyeh, first edition: 1416H-1994G).
- Nawawi al-Jaawi, Muhammad bun Oumar. "Nihaayat Az-Zein fee Irshaad Almubtadeen." (Ed: Dar al-Fikr - Beirut, first edition).
- Nawawi, Yahya bun Sharaf. "Almajmou' Sharh Al-muhazhab". (Ed: Dar al-Fikr - a complete edition with the continuation of the Sabki and Mote'ai).
- Yahya bun Sharaf. "Tahzheeb Al-asmaa wal Allughaat". (Photo: Dar Al Kutub Al-ilmiyah, Beirut - Lebanon).
- Nawawi, Yahya bun Sharaf. "Rawdat At-talibeen wa umdat Almufteen". Investigation: Zuhair Shawish (Almkteb Al Islami, Beirut - Damascus - Amman Third Edition: 1412 H- 1991A).

طريقة المدنين وطريقة القاسميين في المذهب

المالكي

دراسة تحليلية نقدية من خلال كتاب "التسمية والحكايات"

للوليد بن بكر الغمري (٣٩٢هـ)

The Madanis and Al-Qassimis Method
in the Maliki's school of thought

(Mazhab)

An Analytical and Critical study

Through the book "al-Tasmiyah wa al-

Hikaayaat" by Al-Walid bin Bakr al-

Ghamri (392H)

إعداد:

أ.د. حاتم باي

الأستاذ بقسم الفقه وأصوله بكلية الشريعة والاقتصاد بجامعة الأمير عبد

القادر للعلوم الإسلامية بقسنطينة بالجزائر

المستخلص

تبحث هذه الدراسة ما قرره العَمريُّ من وجود طريقتين للمالكيين في التفقه في المذهب: الأولى: طريقة المدنيّين وأكثر المصريين؛ والثانية: طريقة ابن القاسم ومن تبعه من الإفريقيّين والأندلسيين. وهذا بتحليله خصائص كلِّ طريقة، مع بيان الأسباب التي غلبت بها الطريقة القاسمية على طريقة المدنيّين. مع التركيز على عبد الملك بن حبيب الذي عُدَّ مُمَثِّلَ طريقة المدنيّين والجامع لعلمهم. والإطار البحثي هو كتاب "التسمية والحكايات عن نظراء مالك وأصحابه وأصحاب أصحابه"، للعَمريِّ (ت ٣٩٢هـ)، وجاء هذا التحديد: لِمَا حَوَاه من نصوص نادرة وآراء جديدة لم تُستثمر في كُتُب تراجم المالكيّة، وفي الدراسات التي تناولت التاريخ للمذهب المالكي. ولكون بعض ما ذكره العَمريُّ بما يمكن نقده، من جهة معارضة بعض الروايات خارج كتابه لِمَا حَكَاه، ومن جهة انتقاد بعض تحليلاته واستنتاجاته.

الكلمات المفتاحية: المذهب المالكي، المدرسة المدنية، المدرسة

المغربية، تاريخ الفقه الإسلامي، مذهب ابن القاسم.

Abstract

This study focuses on what al-Ghamri's propose that there exist two methods in the Jurisprudence of the Maliki's Mazhab: the first, the Madanis method and the majority of Egyptians; the second: the method of Ibn al-Qasim and the ones who followed him from the Africans and Andalusians. This is done by clarifying the characteristics of each method, with a description of the reasons that made the method of Ibn al-Qasim more dominant than the method of the Madanis. With a focus on Abdul Malik bin Habib who was viewed as the representative of the method of the Madanis and the compiler of their knowledge. The research framework is the book named " *al-Tasmiyah wa al-Hikaayaat ann Nuzaraa Malik wa ashaabihi wa ashaabi ashaabihi*" by al-Ghamri. This limitation is due to the rare texts and new opinions found in the book, that have not been used and discussed neither in the books of taraajim al- Malikiyah (Maliki Biographies), nor in the studies that dealt with the history of the Maliki school of thought. In addition, some of what al-Ghamri mentioned can be criticized, like a number of the narrations he mentioned in his book that contradict other narrations outside his book. Moreover, the criticism includes some of his analyses and conclusions.

Key words: The Malaki Mazhab (school of thought), the Madani school, the Moroccan school, the history of Islamic Jurisprudence, Ibn al-Qaasim's Mazhab.

المقدمة

بسم الله، والحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله؛ وبعد:
مِنَ الأَعْلَاقِ النَفِيسَةِ الَّتِي عُثِرَ عَلَيْهَا، وَتَمَّ تَحْقِيقُهَا وَإِخْرَاجُهَا:
كِتَابُ "التَّسْمِيَةِ وَالْحِكَايَاتِ عَنِ نُظَرَاءِ مَالِكٍ وَأَصْحَابِهِ وَأَصْحَابِ
أَصْحَابِهِ"، لِلْوَلِيدِ بْنِ بَكْرِ الْعَمْرِيِّ السَّرْقُسْطِيِّ (ت ٣٩٢هـ). وَقَدْ حَقَّقَهُ
الدُّكْتُورُ رِضْوَانُ الْحَضْرِيِّ، وَنَشَرْتَهُ: الرَّابِطَةُ الْمَحْمَدِيَّةُ لِلْعُلَمَاءِ، بِالْمَمْلَكَةِ
الْمَغْرِبِيَّةِ، سَنَةَ ١٤٣٦هـ، ٢٠١٥م).

وتميّز هذا الكتابُ بِجَمَلَةٍ مِنَ المُمَيِّزَاتِ:

- ١- يُعَدُّ مِنَ كُتُبِ تَرَاجِمِ المَالِكِيَّةِ القَدِيمَةِ، فَقَدْ كَانَ العَمْرِيُّ فِي القَرْنِ
الرَّابِعِ، فَحَدِيثُهُ حَدِيثُ رَجُلٍ عَارِفٍ قَرِيبٍ عَهْدٍ بِالطَّبَقَاتِ الأُولَى.
- ٢- يُعَدُّ مِنَ المَصَادِرِ الَّتِي قَلَّ تَعْوِيلُ المَالِكِيِّينَ عَلَيْهَا، فَلَا يُعْلَمُ مَن
نَقَلَ عَنْهُ خِلافاً ابْنَ عَسَاكِرٍ فِي "تَارِيخِ دِمَشْقَ" فِي ثَلَاثَةِ
مَوَاضِعٍ^(١)، وَأَبَا إِسْحَاقَ الشَّيرَازِي فِي "طَبَقَاتِ الفُقَهَاءِ"، وَأَكْثَرَ
عَنْهُ النُّقْلَ دُونَ تَصْرِيحٍ بِذَلِكَ. وَلَمْ يَسْتَوْعِبَا مَا فِي الكِتَابِ مِنْ
فَوَائِدِهِ وَأَنْقَالِهِ. وَنَقَلْتُ المَالِكِيَّةَ - كَالقَاضِي عِيَاضٍ فِي "تَرْتِيبِ

(١) رِضْوَانُ الحَضْرِيِّ، "مَقْدَمَةٌ تَحْقِيقٌ: التَّسْمِيَةُ وَالْحِكَايَاتُ عَنِ نُظَرَاءِ مَالِكٍ
وَأَصْحَابِهِ وَأَصْحَابِ أَصْحَابِهِ". تَحْقِيقُ رِضْوَانِ الحَضْرِيِّ، (ط ١)، المَغْرِبُ:
الرَّابِطَةُ الْمَحْمَدِيَّةُ لِلْعُلَمَاءِ، ١٤٣٦هـ-٢٠١٥م)، ٥٢.

طريقة المدنيين وطريقة القاسميين في المذهب المالكي، أ.د. حاتم باي

المدارك" - تابعة لنقل الشيرازي في "الطبقات".

والظاهر أن كتاب العمري صنّف في المشرق^(١)، وانتشر فيه، ولم يدخل إلى بلاد المغرب في العهود الأولى لتصنيفه، لذلك غاب في كتب المالكية المغاربة النقل عنه. وقد كنّا نعجب فرط العجب من أصالة ما ينقله الشيرازي في طبقاته عن فقهاء المالكية، على أي مصدر يعول؟ وكيف افتقر القاضي عياض - على سعة اطلاعه - إلى النقل عنه، والشيرازي مشرقى شافعي! إذ كانت ترجمته للمالكية تحوي كثيراً مما تفقده في المصادر المالكية، مع أصالتها وإفادتها. وبعد طباعة كتاب العمري بأن المصدر المعتمد عليه من الشيخ أبي إسحاق.

لكن الأمر الذي يُشكل، هل الشيرازي اعتمد مباشرة على كتاب "التسمية والحكايات"، أم كان ذلك نقلاً بالواسطة؟ ليس لدينا الآن ما يرشد لذلك. والجدير بالذكر أن الشيرازي استمر على نقله الجيد في تراجم المالكية في كثير من الترجمات التي ليست من شرط العمري في كتابه، إذ اقتصر على أصحاب مالك وأصحاب أصحابه، أمّا الشيرازي فإنه استمر في الترجمة للطبقات التالية، وكانت ترجمته جيدة سائرة في الإفادة على طريقة تراجم أصحاب مالك وأصحاب أصحابه، كترجمته للعراقيين من المالكية؛ ما يوحي بأن الشيرازي ربما كان معولاً على كتاب

(١) رضوان الحصري، "مقدمة تحقيق: التسمية والحكايات"، ٤٩.

كان من بين مصادره كتابُ الغمري، ما يعني أنَّ نقل الشيرازي عن كتاب الغمريِّ يَحتمل أن يكون بواسطة وليس نقلًا مباشرًا.

٣- كتابُ الغمري ليس كتابَ روايةٍ فقط، بحيث يقتصر على الترجمة المجردة ورواية الحكايات؛ بل إنَّ له أغراضًا ظاهرةً فيه، وأحكامًا اجتهادية في مُختلف القضايا الإشكالية في المذهب المالكيِّ، من مثل اختلاف الروايات عن مالك، واختلاف طريقة ابن القاسم عن طريقة المدنيِّين، وسبب غلبة طريقة ابن القاسم؛ وحرصه على بيان أصحاب الاختيار في المذهب، وأصحاب الانفراد والنوادر، إلى غيرها من المعلومات التي انفرد هو ببيانها.

٤- يُعدُّ الغمريُّ من أحسن مَنْ بيَّن اختلاف طريقة ابن القاسم وطريقة المدنيِّين، وآثار ذلك في الطبقات التي تلت طبقة تلاميذ مالك. كما يُعدُّ الغمريُّ من أنصار طريقة المدنيِّين، التي مثلها ابن حبيب في كتاب "الواضحة"، فإنَّا تُلفي الغمريُّ مُتحمسًا أشدَّ ما يكون التحمُّس لابن حبيب، على حساب طريقة ابن القاسم ومُتبعيه. فهذا الكتابُ يُعطينا وجهة نظرٍ كانت غائبةً عنَّا، على الهيئة التي بيَّنها الغمريُّ.

٥- بعضٌ ممَّا يذكُرهُ الغمريُّ من حكايات أو تحليل واستنتاج، ليس مُسلَّمًا؛ لذلك كتابه هو مادَّة للنقد. ومُنطلق النقد: أنَّ الغمريِّ كان من المنتصرين لطريقة ابن حبيب بحماس شديد، لذا

طريقة المدنئيين وطريقة القاسميين في المذهب المالكي، أ.د. حاتم باي

جاءت بعض تحليلاته على وفق ما انتهجه هو، مما يمكن نقده. وإذًا، وجب أن تُعرض بعض الروايات والآراء المذكورة في الكتاب على باقي الروايات في غير هذا الكتاب، والتي يمكن أن تتضمن ما يُخالف ذلك، أو تُفسر على خلاف ما ابتغاه العمري واتحاه.

إشكالية البحث

جاء البحث كاشفًا عمّا أضافه كتاب العمري في التأريخ لمذهب مالك بن أنس، فيما يتصل بطريقة المدنئيين وطريقة ابن القاسم ومُتبعيه، من جهة خصائص كل طريقة، وكيف كان التنافس بينهم، وسبب غلبة طريقة على طريقة في مسار التفقه على مذهب مالك بن أنس. مع النظر في صحّة ما ينقله ويحكّيه، وما يستنتجه ويُبديه؛ إذ تضمن كتابه كثيرًا من النصوص والآراء تُرجح طريقة المدنئيين على طريقة القاسميين، مع أنّ طريقة القاسميين هي التي عليها أكثر المالكية، ممّا يُثير التساؤل عن صحّة ذلك وسداده.

ويُفّرغ عن هذا الإشكال أسئلة فرعية:

- ١- ما خصائص كل من الطريقتين، بحيث صارتا مختلفتين؟
- ٢- ما سبب انتشار الطريقة القاسمية وغلبتها على الطريقة المدنية؟
- ٣- ما صحّة ما أُدعي من إنكار المدنئيين لروايات ابن القاسم عن مالك، وآرائه؟
- ٤- هل يصحّ أنّ المالكيين قد تنكبوا كتاب "الواضحة"، فلم يُعولوا

عليها، إيثارة للمدونة عليها؟

الدراسات السابقة

موضوع البحث لم يُطرق من قبل في دراسة مُستقلّة أو في ضمن دراسة؛ ذلك أنّ كتاب "التسمية والحكايات" طُبِعَ مؤخرًا، وخلا التفلّ عنه في مُصنّفات المالكيين، وانفرد الكتاب بكثيرٍ من النصوص التي لم يشركه فيها غيره من المصادر الحاوية للتأريخ لمذهب مالِك.

لكنّ هناك كثيرٌ من الدراسات التي بحثت مدارس المذهب المالكي، ككتاب "اصطلاح المذهب عند المالكية" للدكتور محمد إبراهيم علي، وكتاب "المذهب المالكي: مدارسه، ومؤلفاته، خصائصه وسماته" للدكتور محمد المختار المامي.

وغالب هذه الدراسات تجري على بيان: أعيان كلّ مدرسة، وذكّر لبعض خصائصها، والمصنّفات التي صنّفها أعلامها، مع نماذج لمفرداتها. ولم تبحث بعضًا من خصائص كلّ مدرسة، والمنافسة التي كانت بينها، وسبب غلبة مدرسة على أخرى. ثم إنّ بعضها ذكرت خصائص للمدرسة المدنية هي غير مُسلمة، كتقديم خبر الآحاد على العمل المدني.

منهج البحث، وإجراءاته

اعتمدت في البحث على "المنهج التحليلي": لتحليل مضامين النصوص المتصلة بالطريقتين؛ و"المنهج المقارن": لعرض النصوص الواردة

طريقة المدنّين وطريقة القاسميّين في المذهب المالكي، أ.د. حاتم باي

في كتاب الغمريّ على باقي النصوص في كُتُب المذهب المالكيّ
ومُقايستها بها، لبناء تحليلٍ دقيقٍ ونقدٍ سديد.

وسرّتُ في البحث على وفق الخُطوات التالية:

١ - نَظَمْتُ النصوصَ الواردةً في كتاب "التسمية والحكايات"، على
حسب المضامين المشتركة.

٢ - قسَمْتُ مَضامين الكتاب المتصلة بالطريقة المدنية والطريقة
القاسمية على وفق الخطة المبينة بعدُ.

٣ - حَلَلْتُ النصوصَ الواردةً في الكتاب، وآراء الغمري التي بَثَّها فيه
نُصرةً لِمَا رآه هو في التأريخ لمذهب مالِك.

٤ - جمَعْتُ الرّوايات من مصادر المالكيّة، لمقارنتها بما وَرَدَ في كتاب
الغمري.

٥ - قارنْتُ بين الرّوايات الواردة في الكتاب وبين ما هو وارِدٌ في غيره
من مُصنَّفات المالكيّين، خاصَّةً الأخبار والنصوص التي تتضمَّن
شيئًا من النقد والاعتراض.

٦ - نقدتُ النصوص والآراء التي أوردتها الغمريّ في كتابه، بالاستناد
إلى نصوص في كتب المالكيين، أو اعتمادًا على عَدَم التسليم
لبعض ما يستنبطه ممَّا يُورده من نصوصٍ وحكاياتٍ.

بيان مفردات عنوان البحث

المفرداتُ التي تُحتاج إلى بيانٍ في عنوان البحث "الطريقة"،

و"المدنيون"، و"القاسميون".

١- أمّا "الطريقة" المنتسبة إلى المذهب الفقهي، فمفهومها: هو مسلك في المذهب، له خصائص تُميّزه في الفقه: في منهج الاجتهاد، ونمط التصنيف، وخصوصية في الروايات المحكية عن إمام المذهب. وظاهر أنّ الطريقة مُتفرّعة عن المذهب الأصلي، لذلك كانت الطرائق المختلفة المنتسبة لمذهب، تشترك في أكثر خصائص التفقه، وهذا لأصل الانتساب للمذهب، لكن تنفرد كل طريقة ببعض الخصائص المميّزة.

وقد كان للعمري في منهجه في بيان التشابّه بين أعلام المالكيين في التفقه عموماً، أو في بعض خصائص التفقه، أو في غيرها من الخصائص: ثلاثة مصطلحات درج عليها: "الطريقة"، "النمط"، "الشروط". فيقول: هو على طريقة فلان^(١)، أو على شرط فلان^(٢)، أو على نمط فلان^(٣).

-
- (١) الغمري، "التسمية والحكايات"، ١٢٨/٩٧، ١٨٥/١١٢، ١٨٦/١١٢، ١٩٩/١١٦، ٢٣٣/١٢٤، ٢٥٠/١٢٨، ٢٥٣/١٢٨، ٢٦٢/١٣٢، ٢٦٧/١٣٢، ٢٧٠/١٣٣، ٢٩١/١٣٨، ٣٠٣/١٤١، ٣٠٩/١٤٢، ٢٧٨/١٣٥، ٢٧٥/١٣٥، ٢٣٧/١٢٥، ٣١١/١٤٣.
- (٢) الغمري، "التسمية والحكايات"، ٢٣٧/١٢٥، ٢٧٥/١٣٥، ٢٧٨/١٣٥، ٣١١/١٤٣.
- (٣) الغمري، "التسمية والحكايات"، ١٦٥/١٠٧، ٢٩١/١٣٨، ١٨١/١١١، ٣١١/١٤٣.

طريقة المدنيّين وطريقة القاسميّين في المذهب المالكي، أ.د. حاتم باي

وآثرت استعمال مصطلح "الطريقة"، لكون العمريّ أفرد باباً بقوله: "باب: طريقة ابن القاسم وأصحابه ومَن ذهب مذهبه"^(١)، ولاستعمال هذا المصطلح في غير موضع للدلالة على تميّز ابن القاسم وأتباعه في بعض خصائص فقههم، عن المدنيّين^(٢).

ولم أستعمل مُصطلح "المدرسة"، مع أنّ أكثر المعاصرين الذين كتبوا في التاريخ لمذهب مالِك، جعلوا مدارس المذهب المالكيّ أربعة مدارس: المدنية، والمصرية، والعراقية، والمغربية^(٣) -: لأسباب:

الأوّل: أنّ من مواضع الإشكال في البحث عدّ العمريّ أكثر المصريّين كأشهب وابن عبد الحكم وأصبغ من أتباع الطريقة المدنية. بحيث لا يَبقى في المدرسة المصرية إلا ابن القاسم وابن وهب! وهذا خلاف ما يُعرّف به المعاصرون المدرسة المصرية، فهي عنهم تحويّ أعلام المصريّين: ابن القاسم، وأشهب، وابن وهب، وابن عبد الحكم، وأصبغ^(٤).

٣٢٠/١٤٥، ٢٨١/١٣٦، ٣٠٦/١٤٢، ٣١٧/١٤٤.

(١) الغمري، "التسمية والحكايات"، ٣٤٤/١٤٩.

(٢) الغمري، "التسمية والحكايات"، ٢٥٠/١٢٨، ٢٥٣/١٢٨، ٢٩١/١٣٨.

(٣) محمد المختار المامي، "المذهب المالكي مدارس مؤلفاته، خصائصه وسماته". (ط١)، العين: مركز زايد للتراث والتاريخ، ١٤٢٢هـ-٢٠٠٢م)، ٤٣. ومنهم من يزيد خامسةً، وهي المدرسة الأندلسية: محمد إبراهيم علي، "اصطلاح المذهب". (ط١)، دبي: دار البحوث للدراسات الإسلامية، ١٤٢١هـ-٢٠٠٠م)، ٦٢-٧٨.

(٤) ابن فرحون، "كشف النقاب الحاجب". تحقيق حمزة أبو فارس وعبد السلام

الثاني: أنّ الطريقة القاسمية تشمل من تبع ابن القاسم من غير المصريين، كأتباعه من الإفريقيين والأندلسيين.

الثالث: المعروف في كتب المذهب العبارة بـ"المدنيين والمصريين والعراقيين والمغاربة"^(١)، ولم يُطلق على ذلك مُصطلح "المدرسة" أو "المدارس"، إلا في الدّراسات المعاصرة. ثم إنَّ إطلاق مُصطلح "الطريقة" عريقٌ مُستعملٌ في بعض المذاهب الأخرى، مع شيء من الخُصوصية، ففي المذهب الشافعي طريقتان: الخراسانية والعراقية^(٢).

كما أنّ في إطلاق مصطلح "المدارس" شيئاً من التوسّع في نظري، فمُصطلح "المدرسة" يُنبئ عن التباين المنهجي الواسع بين تلك المدارس، والواقع أنّ الخلاف ليس هو بهذه الحدّة، وأرى أنّ التعبير بـ"الطريقة" أحسن من العبارة بـ"المدرسة".

٢- أمّا "المدنيون"، فيقصد منهم أعلام أصحاب مالك من أهل المدينة، ومن تبعهم: ابن كنانة، وعبد الله بن نافع الصائغ،

الشريف، (ط١)، بيروت: دار الغرب الإسلامي، (١٩٩٠م)، ١٧٦؛ محمد إبراهيم علي، "اصطلاح المذهب عند المالكية"، ٧١؛ محمد المختار المامي، "المذهب المالكي"، ٦٧-٦٩.

(١) الخطاب، "مواهب الجليل في شرح مختصر خليل". (ط٣)، بيروت: دار الفكر، (١٤١٢هـ-١٩٩٢م)، ١: ٤٠؛ ابن فرحون، "كشف النقاب الحاجب"، ١٧٥-١٧٦.

(٢) عبد العظيم الديب، "مقدمة تحقيق نهاية المطلب"، (ط١)، جدة: دار المنهاج، (١٤٢٨هـ-٢٠٠٧م)، ١٣٢-١٥٠.

طريقة المدنيّين وطريقة القاسميّين في المذهب المالكي، أ.د. حاتم باي

ومحمد بن مسلمة، وابن الماجشون، ومطرف، وغيرهم^(١).
٣- أمّا "القاسميون"، فنسبة لعبد الرحمن بن القاسم العتقي المصريّ (ت ١٩١هـ)، تلميذ مالِك. وإطلاق هذه النسبة "القاسميون" معروفة، فقد قال سراج الدين البلقيني (ت ٨٠٢هـ) للمالكية مخاطبًا لهم - في قصّة طريفة -: "يا مالكيّة، أنتم قاسمية..."^(٢)، وقال محمد الحجوي: "والمالكيّة في الحقيقة قاسميون"^(٣).

خطة البحث

وقد جرّيتُ في هذا البحث على تقسيمه ووفقَ المطالب التالية:
المطلب الأول: الطّريقة المدنيّة.
المطلب الثاني: طريقة عبد الرحمن بن القاسم ومُتبعيه.
المطلب الثالث: سبب رواج طريقة ابن القاسم على طريقة المدنيّين.
المطلب الرابع: المنافسة بين "المدوّنة" لسحنون، و"الواضحة" لابن حبيب.

تمهيد:

من أحسن ما بيّنه كتابُ الغمري: الاتجاهاتُ الفقهيّة داخلَ

(١) ابن فرحون، "كشف النقاب الحاجب"، ١٧٥-١٧٦.
(٢) الراعي الأندلسي، "انتصار الفقير السالك لترجيح مذهب الإمام مالك". تحقيق محمد أبو الأجنان، (ط ١)، بيروت: دار الغرب الإسلامي، ١٩٨١م، ٣٢٧.
(٣) محمد الحسن الحجوي، "الفكر السامي". (ط ١)، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٦هـ-١٩٩٥م، ١: ٥١٧.

المذهب المالكي، وتقديم بعض تلاميذ مالك وطريقتهم على طريقة غيرهم، وترجيح كتب بعينها على غيرها، كل ذلك مرتبط ببيان أسبابه المفضية إليها.

فبين الغمري في كتابه: أن المالكية كانوا على اتجاهين ظاهرين:

الاتجاه الأول: اتجاه المدنيين، وكثير من المصريين.

الاتجاه الثاني: اتجاه عبد الرحمن بن القاسم، وتلاميذه المعولن عليه.

ومتعلق الاختلاف في أمرين: (١) الروايات المروية عن مالك، (٢)

والرأي الفقهي.

المطلب الأول: الطّريقة المدنيّة

لقد اعتنى العَمريُّ في كتابه ببيان طَريقة المدنيّين وأتباعها في البلاد التي انتشر فيها مذهبُ مالكٍ، وكان منَ القضايا التي جالّها: جهاتُ الاختلاف بين هذه الطّريقة وطريقة ابن القاسم ومُتّبعيه، والتي غَلَبتْ بعد ذلك على البلاد المالكية في المغرب والأندلس.

أولاً: بيان أتباع الطريقة المدنية:

جَعَلَ العَمريُّ أكثرَ المدنيّين على طريقةٍ مُتقاربةٍ في الرّوايات المرويّة عن مالكٍ، وفي الرأى الصادر عنهم من غير روايتهم. وعلى مثل طَريقتهم جَرى أكثرُ المصريّين. وهنا سآتي على البيان التفصيليّ:

١. المدنيون: والذين نصّ العمريُّ على تقارُبهم في الفقه روايةً ورأياً من أهل المدينة: عبد الملك بن الماجشون^(١)، وعبد الله بن نافع الصائغ^(٢)، ومحمد بن مسلمة^(٣)، وابن كنانة^(٤).

(١) العمري، "التسمية والحكايات"، ٣٣٨/١٤٩، ١٦٥/١٠٧، ٢٥٣/١٢٨، ٢٧٨/١٣٥، ٣٢٠/١٤٥.

(٢) العمري، "التسمية والحكايات"، ١٦٥/١٠٧، ٢٥٣/١٢٨، ٣٢٠/١٤٥، ٣٣٧/١٤٨، ٣٣٨/١٤٩.

(٣) العمري، "التسمية والحكايات"، ١٦٥/١٠٧، ٢٥٣/١٢٨، ٣٢٠/١٤٥.

(٤) العمري، "التسمية والحكايات"، ٢٧٨/١٣٥.

ويُستثنى من المدنيين: "مُطَرِّف بن عبد الله"، فإنه مُوافق لابن القاسم في أشياء، ومُوافق لأصحابه المدنيين في أشياء أُخرى؛ قال العمري: "ومُطَرِّف بن عبد الله ربما وافقهم (يعني المدنيين المذكورين) فيما حكاه ابن حبيب عنه"^(١)، وقال في ترجمته: "وكانت نُصوصُ مسائله عن مالكٍ على نحو مسائل ابن القاسم عنه"^(٢)، وهو مُمن تفقّه بمالك وعبد العزيز بن الماجشون وابن أبي حازم وابن دينار وابن كنانة والمغيرة^(٣). ومع هذا فقد قال ابن وضاح: "رأيتُ سحنوناً لا يُعجبه مُطَرِّف"^(٤)، ولستُ أدري وَجَهَ ذلك، فقد ذُكر ابن وضاح ذلك مجملاً غير مُفسّر.

ثم نرى المالكيين في الطبقة التي بعد هذه جرّوا على طريقتهم، وقد ذُكر العمريّ منهم: هارون بن عبد الله الزهري أبا يحيى القاضي،

(١) العمري، "التسمية والحكايات"، ٣٣٩/١٤٩.

(٢) العمري، "التسمية والحكايات"، ١١٢/٩٢. ومما وافق ابن القاسم مخالفاً لابن الماجشون، رأياً أو رواية ما ذكره: ابن حبيب، "الأحكام". تحقيق أحمد نجيب، (ط١)، قطر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، ١٤٣٥هـ، (٢٠١٤م)، ١٠٥، ١٧٣، ٢١٦.

(٣) العمري، "التسمية والحكايات"، ١١٢/٩٢.

(٤) عياض، "ترتيب المدارك وتقريب المسالك". تحقيق جماعة من المحققين المغاربة، (ط٢)، المغرب: وزارة الأوقاف المغربية، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م، ٣: ١٣٥.

طريقة المدنيين وطريقة القاسميين في المذهب المالكي، أ.د. حاتم باي

فقد سمع ابن وهب وتفقه بأبي مُصعب الزهري والهديري^(١)، قال الغمري: "وهو أعلم من صنّف الكتب في مختلف قول مالك، من نمط ابن مسلمة وابن نافع الصائغ، وعبد الملك بن الماجشون، كأنه يتكلم من أنفاسهم، وربما دلّ على تناقض بعض ما حُكي له عن مالك"^(٢). ومن هذه الطبقة من المدنيّين: أبو ثابت المدني، محمد بن عبيد الله، لكنه جمّع بين الطريقتين فيما يظهر، فقد ذكر الغمري أنه تتلمذ لابن وهب وابن القاسم وابن نافع، قال الغمري: "وكان جامعاً للكُتُب المدنية والمصرية"^(٣).

٢. المصريون: أمّا المصريون، الذين هم على الموافقة للمدنيّين: فأشهب، وعبد الله بن عبد الحُكم، من طبقة تلامذة مالك. ثم بعدهم أصبغ بن الفرج، ثم محمّد بن المواز ومحمّد بن عبد الحكم. أمّا أشهب فقد قال الغمري في ترجمته: "كان أفهم الفقهاء بمصر، على نمط ابن نافع الصائغ، ومحمد بن مسلمة، وعبد الملك...، وكان شريك ابن نافع في السّماع من مالك، فوَقعت

(١) الغمري، "التسمية والحكايات"، ٣١٩/١٤٤.

(٢) الغمري، "التسمية والحكايات"، ٣٢٠/١٤٥.

(٣) الغمري، "التسمية والحكايات"، ٣٢٣/١٤٦.

أسمعتُهما في موضع واحدٍ من طريق سحنون عنهما^(١)، وقال:
"مذاهبُ أشهبَ وابنِ نافعِ الصائغِ قريبٌ من سواءٍ، وفيها خلافٌ
كثيرٌ على ابنِ القاسمِ في رأيهما وفي روايتهما عن مالك^(٢)."

وقد كانت المنافسة شديدةً بين أشهب وابن القاسم، وكانا
كفرسسي رهان^(٣)، وكانت الرياسة لابن القاسم، وبعد وفاته صارت
الرياسة لأشهب^(٤).

أمَّا أصبغ بن الفرج، فقد تفقه بابن القاسم وابن وهب وأشهب^(٥)،
وهو أحد التلاميذ الثلاثة الثَّجباء لابن القاسم^(٦). لكنه "إلى أشهب أميلُ
في أكثر أصوله"^(٧)، وهو في الرأي على وفاق المدنيّين وأشهب^(٨).

(١) الغمري، "التسمية والحكايات"، ١٦٥/١٠٧.

(٢) الغمري، "التسمية والحكايات"، ٣٣٧/١٤٨.

(٣) الغمري، "التسمية والحكايات"، ١٦٨/١٠٨، ١٧٠؛ وعياض، "ترتيب
المدارك"، ٣: ٢٦٣.

(٤) الغمري، "التسمية والحكايات"، ١٦٨/١٠٨. وانظر: ٣٤٦-٣٤٥/١٥٠.

(٥) الغمري، "التسمية والحكايات"، ٢٩٤/١٣٩.

(٦) الغمري، "التسمية والحكايات"، ٣٠٢/١٤٠.

(٧) الغمري، "التسمية والحكايات"، ٢٩٤/١٣٩.

(٨) الغمري، "التسمية والحكايات"، ٣٤٠/١٤٩.

طريقة المدنيين وطريقة القاسميين في المذهب المالكي، أ.د. حاتم باي

وكان أصبغُ مَوْلَعًا بَنَحَطَّةَ ابْنِ الْقَاسِمِ^(١)، ولعلَّ هذا يَرِجَعُ إِلَى مَا كَانَ عَلَيْهِ مِنْ جِدَّةٍ، فَقَدْ قِيلَ عَنْهُ: "وَكَانَتْ بِهِ حِدَّةٌ، وَرَبَّمَا أَخْرَجْتَهُ تِلْكَ الْحِدَّةُ إِلَى السَّفَةِ"^(٢)، وَوُصِفَ بِأَنَّهُ كَانَ طَوِيلَ اللِّسَانِ^(٣).

وَمِنْ أَمْثَلَةِ جِدَّتِهِ فِي الرَّدِّ عَلَى ابْنِ الْقَاسِمِ قَوْلُهُ فِي بَعْضِ مَسَائِلِ "الْمُسْتَخْرَجَةِ" تَعْقِيْبًا عَلَى قَوْلِ شَيْخِهِ ابْنِ الْقَاسِمِ: "بئسَ مَا قَالَ"^(٤)، وَقَالَ فِي مَسْأَلَةٍ أُخْرَى: "بئسَ مَا قَالَ، وَلَا يُعْجِبُنِي هَذَا، وَأَرَاهُ خَطَأً مِنَ الْحِجَةِ"^(٥)، وَقَالَ فِي مَسْأَلَةٍ أُخْرَى: "الجواب صحيح، والتفسيرُ مُظْلِمٌ!"^(٦)، وَقَالَ فِي مَسْأَلَةٍ: "لا يُعْجِبُنِي مَا قَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ، وَلَا أَذْرِي

(١) الغمري، "التسمية والحكايات"، ٣٠١/١٤٠. وانظر: ٣١٧/١٤٤.

(٢) الغمري، "التسمية والحكايات"، ٢٩٩/١٤٠. وَوُصِفَ أَصْبَغُ بِالسَّفَةِ لَا يَحْسُنُ.

يَحْسُنُ.

(٣) عياض، "ترتيب المدارك"، ٤: ١٧، ١٨.

(٤) العتبي، "المستخرجة من الأسمعة، مع شرحها: البيان والتحصيل". تحقيق جماعة من

من المحققين، (ط١)، بيروت: دار الغرب الإسلامي، (١٩٨٨م)، ٣: ٣٢٥.

(٥) العتبي، "المستخرجة"، ٩: ١٤٠.

(٦) العتبي، "المستخرجة"، ٧: ٢٢٤. وَرَدَّ عَلَيْهِ ابْنُ رِشْدٍ أَحْسَنَ رَدًّا، قَالَ: "هَذَا

"هَذَا تَحَامَلٌ مِنْ أَصْبَغٍ عَلَى ابْنِ الْقَاسِمِ، بَلْ جَوَائِهُ صَحِيحٌ، وَتَفْسِيرُهُ بَيِّنٌ

وَاضِحٌ أَبْيَنُ مِنْ تَفْسِيرِ أَصْبَغٍ؛ فَتَفْسِيرُ أَصْبَغٍ هُوَ الْمُظْلِمُ...". ابْنُ رِشْدٍ،

"البيان والتحصيل"، ٧: ٢٢٤-٢٢٥.

أذري كيف أجاب فيها بفهمٍ أو بغير فهمٍ، أو علمٍ أو غيره!"^(١)، وقال في أخرى: "أرى جوابه هذا على عجلةٍ وغير علم بالمسألة"^(٢)، وقال في أخرى: "هذا ليس بشيء...، ولا أحسب ابن القاسم إلا وقد رجّع، وكان له قول غيره فيها، ولا أظنه عن مالكٍ إلا وهماً من روايته، فأما الروايةُ لها فقد رواها زعم ظاهر (كذا)، أو هو يغلط في روايتها"^(٣).

وفي الطبقة التالية لأصبع: محمد بن المؤاز، فقد تابعهم على طريقتهم في أكثر ذلك، وهذا لأخذه عن أصبع^(٤)، وقد أخذ عن عبد الملك بن الماجشون، وابن عبد الحكم^(٥)، وكان ابن عبد الحكم مخالفاً لابن القاسم^(٦). واعتماد ابن المؤاز على أصبع^(٧)، قال الغمري: "وهو" وهو في جملة أصبع، لأن مداره عليه في كتبه"^(٨). وبلغ تأثره بشيخه

(١) العتيبي، "المستخرجة"، ١٠: ٢٢٠.

(٢) العتيبي، "المستخرجة"، ١١: ٣٥٣.

(٣) العتيبي، "المستخرجة"، ١٥: ١١٩. وانظر كذلك: ابن حبيب، "الأحكام"،

٧٦، ٨٢.

(٤) الغمري، "التسمية والحكايات"، ١٤٩/٣٤١.

(٥) الغمري، "التسمية والحكايات"، ١٤٣/٣١٦.

(٦) الغمري، "التسمية والحكايات"، ١٤٩/٣٤١.

(٧) الغمري، "التسمية والحكايات"، ١٤٣/٣١٦.

(٨) الغمري، "التسمية والحكايات"، ١٤٤/٣١٧.

طريقة المدنيين وطريقة القاسميين في المذهب المالكي، أ.د. حاتم باي

أصْبَغَ أَنْ كَانَ يَسْلُكُ سَبِيلَهُ فِي تَخْطِئَةِ ابْنِ الْقَاسِمِ^(١).

وفيها كذلك محمد بن عبد الله بن عبد الحكم: فهو تابع لهم^(٢)، وهو يميل إلى رأي أشهب كثير^(٣)، وهذا لكونه أخذ بقول أبيه، أبيه، وكان مخالفاً لابن القاسم، وكذلك لأخذه بقول أصبغ^(٤).

وَمِمَّا يَجِبُ الْعَنَاءُ بِهِ: التَّحْقُّقُ مِمَّا بَيَّنَّهُ الْعَمْرِيُّ فِي كِتَابِهِ مِنْ مِثْلِ أَكْثَرِ الْمَصْرِيِّينَ لَطَرِيقَةِ الْمَدِينِيِّينَ دُونَ طَرِيقَةِ ابْنِ الْقَاسِمِ؛ فَهَلْ يَصِحُّ هَذَا الَّذِي قَرَّرَهُ فِي مَوَاضِعٍ مِنْ كِتَابِهِ، أَوْ لَا يَصِحُّ عَلَى جِهَةِ التَّعْمِيمِ الَّذِي عَمَّمَهُ؟ فَفَعَلَّ مَا كَانَ عَلَيْهِ أَكْثَرُ الْمَصْرِيِّينَ (أَشْهَبُ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الْحَكَمِ وَأَصْبَغُ وَغَيْرُهُمْ) هُوَ التَّوَسُّطُ بَيْنَ طَرِيقَةِ الْمَدِينِيِّينَ وَطَرِيقَةِ ابْنِ الْقَاسِمِ، وَلَيْسَ مَيْلًا كَامِلًا لَطَرِيقَةِ الْمَدِينِيِّينَ.

وهذا يحتاج إلى بحثٍ مُسْتَقِلٍّ يَتَأَسَّسُ عَلَى اسْتِقْرَاءِ آرَاءِ الْمَصْرِيِّينَ وَرِوَايَاتِهِمْ مِنْ غَيْرِ ابْنِ الْقَاسِمِ، ثُمَّ مُقَابَلَتِهَا بِأَجْهَادِ ابْنِ الْقَاسِمِ. وَلَيْسَ الْبَحْثُ الَّذِي أَنَا فِيهِ بِمُطَبِّقٍ لَدَرْسِ ذَلِكَ. لَكِنْ مِمَّا اسْتَشْكَلُهُ فِيمَا ذَكَرَهُ الْعَمْرِيُّ: أَنَّ أَشْهَبَ كَمَا كَانَ يُوَافِقُ بَعْضَ الْمَدِينِيِّينَ فِي الرَّأْيِ وَالرِّوَايَةِ، فَهُوَ

(١) الغمري، "التسمية والحكايات"، ٣١٧/١٤٤.

(٢) الغمري، "التسمية والحكايات"، ٣٤١/١٤٩.

(٣) الغمري، "التسمية والحكايات"، ٣٤١/١٤٩.

(٤) الغمري، "التسمية والحكايات"، ٣٤١/١٤٩.

مُوافقٌ لابن القاسم، وعَدُّه في قَبِيلِ المَدِينِيِّينَ لَيْسَ سَدِيدًا. وَكُتِبَ أَشْهَبُ الَّذِي أَلْفَهُ، قَدْ رَوَاهُ عَنْهُ سَعِيدُ بْنُ حَسَانَ^(١)، وَرَوَى عَنْهُ سَمَاعَهُ مِنْ مَالِكِ^(٢)، وَهُوَ مِنَ الْمَنَافِرِينَ لِابْنِ حَبِيبٍ^(٣)، مِمَّا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ عَدَّ أَشْهَبَ فِي عِدَادِ الْمَدِينِيِّينَ لَيْسَ حَسَنًا. كَمَا أَنَّ سَمَاعَ الْقَرِينِيِّينَ (أَشْهَبَ وَابْنَ نَافِعٍ)، مِمَّا حَمَلَهُ سَحْنُونَ عَنْ ابْنِ نَافِعٍ^(٤)، وَسَحْنُونَ فِي "الْمَدْوَنَةِ" كَثِيرًا مَا يَذْكَرُ آرَاءَ أَشْهَبَ وَابْنَ نَافِعٍ وَرَوَايَتَهُمَا عَنْ مَالِكٍ.

وَأَصْبَغُ بْنُ الْفَرَجِ هُوَ أَحَدُ أُبْرَزِ تَلَامِذَةِ ابْنِ الْقَاسِمِ، فَادَّعَا أَنَّهُ كَانَ مُخَالِفًا لَطَرِيقَةِ شَيْخِهِ الْمَخَالِفَةَ الظَّاهِرَةَ، مِمَّا يُنْظَرُ فِيهِ، وَرَدُّهُ فِي مَسَائِلَ عَلَى ابْنِ الْقَاسِمِ لَا يَدُلُّ الْبَيِّنَةُ عَلَى تَضْعِيفِهِ رَوَايَاتِ ابْنِ الْقَاسِمِ عَنْ مَالِكٍ، أَوْ اخْتِيَارِهِ طَرِيقَةً أُخْرَى. فَكَثِيرًا مَا تَجِدُ أَصْبَغُ يُوَافِقُ ابْنَ الْقَاسِمِ فِي رَأْيِهِ وَرَوَايَتِهِ عَنْ مَالِكٍ، مُخَالِفِينَ فِي ذَلِكَ الْمَدِينِيِّينَ أَوْ بَعْضِهِمْ^(٥). نَعَمْ، رُبَّمَا وَافَقَهُمْ وَخَالَفَ ابْنَ الْقَاسِمِ^(٦)، لَكِنْ ذَلِكَ لَيْسَ عَلَى أَنْ يُحْمَلَ أَصْبَغُ فِي جُلِّ فِقْهِهِ عَلَى مُتَابَعَتِهِمْ.

(١) عياض، "ترتيب المدارك"، ٣: ٢٦٣، ٢٦٥، ٤: ١١١.

(٢) عياض، "ترتيب المدارك"، ٤: ١١١.

(٣) الغمري، "التسمية والحكايات"، ٢٢٢/٢٢٦، ١٥٣/٣٦١.

(٤) عياض، "ترتيب المدارك"، ٣: ٢٦٤.

(٥) انظر مثلا: ابن حبيب، "الأحكام"، ٢٠١، ٢٠٧، ٢١٦-٢١٧.

(٦) انظر مثلا: ابن حبيب، "الأحكام"، ٩١-٩٢.

طريقة المدنيّين وطريقة القاسميّين في المذهب المالكي، أ.د. حاتم باي

وكذلك القول بأنَّ محمّد بن الموّاز كان على غير طريقة ابن القاسم، ممّا يحتاج إلى تثبّت، فالناظر في "الموازية"^(١) يجد روايات ابن القاسم وآراءه حاضرةً بؤّوة، ودكر العُمريّ نفسه أنه كان على طريقة ابن القاسم وسحنون في التفرّيع والتشقيق^(٢).

٣. الأندلسيون: وجمّع علم المدنيّين المفارقين لطريقة ابن القاسم من الأندلسيين: عبد الملك بن حبيب^(٣)، فصنّف كتاب "الواضحة"، التي صارت منافسةً للمدوّنة، وعُدّت مُمثلةً لهذا الاتجاه الفقهيّ في مذهب مالك بن أنس.

وجرى بعض أهل الأندلس على طريقة ابن حبيب في تقديم المدنيّين ومن على مذاهبهم، منهم: المغامي^(٤)، وأبو سلمة فضل بن سلمة سلمة صاحب المغامي^(٥). أمّا يوسف المغامي فإنه سمع من أبي مصعب، وتفقه على رأي ابن حبيب، وكان مختصّاً به، ويُقال إنه صهره^(٦)، قال

(١) بما ينقله للملكية عنها، وأكثر من ينقل عنها: ابن أبي زيد في "النوادر والزيادات".

(٢) الغمري، "التسمية والحكايات"، ٢٧٥/١٣٥.

(٣) الغمري، "التسمية والحكايات"، ٣٤٠/١٤٩.

(٤) الغمري، "التسمية والحكايات"، ٣٤٢/١٤٩، ٢٣٦/١٢٥-٢٣٧،

٣٦٣/١٥٤.

(٥) الغمري، "التسمية والحكايات"، ٣٤٢/١٤٩، ٣٦٣/١٥٤.

(٦) الغمري، "التسمية والحكايات"، ٢٣٦/١٢٥.

الغمري: "وكان إمامًا في الفقه محققًا من شرط ابن حبيب وأصبغ وابن الماجشون وأشهب وابن نافع الصائغ وابن مسلمة"^(١). وهو يروي "الواضحة" عن ابن حبيب^(٢)، وهو آخر من روى عن ابن حبيب مُصَنَّفاته^(٣). ويرويها عنه أبو سلمة الفضل بن سلمة^(٤).

ومن طبقة ابن حبيب: أبو زيد صاحب "الثمانية"، وقد ذُكر الغمريُّ أنه: "رَحَّل من الأندلس مع ابن حبيب، فكان يسمع معه، وكان ابن حبيب يضبط له، ويُفسِّر له المعاني، فسمع معه مسائل كثيرة من المدنيين والمصريين"^(٥). وذُكر قصةٌ فيها أنَّ "الثمانية" هي لابن حبيب جَحَدَه إِيَّاهَا أبو زيد، وحكَّم القاضي بها لأبي زيد، ترجيحًا لليد، إذ كانت في يده!^(٦).

(١) الغمري، "التسمية والحكايات"، ٢٣٨/١٢٥.

(٢) الغمري، "التسمية والحكايات"، ١٠٠/٨٧، ٣٦٤/١٥٤.

(٣) ابن الفرضي، "تاريخ علماء الأندلس". تحقيق بشار عواد معروف، (ط١،

تونس: دار الغرب الإسلامي، ٢٠٠٨م)، ٢: ٢٤٩.

(٤) ابن الفرضي، "تاريخ علماء الأندلس"، ١: ٤٥٢.

(٥) الغمري، "التسمية والحكايات"، ٢٣٤/١٢٤.

(٦) الغمري، "التسمية والحكايات"، ٢٣٥/١٢٤. وهذه روايةٌ انفرد بذكرها الغمريُّ

الغمريُّ - في حدود ما طالعته -، ويعدُّ أنَّ يكون ذلك صحيحًا. ولعلَّ الأمر يُحمَل على أنَّ أبا زيد وابن حبيب لَمَّا كَانَا مُتَلَازِمَيْنِ فِي الرَّحْلَةِ، وَسَمِعَا مِنْ كَثِيرٍ

طريقة المدنيّين وطريقة القاسميّين في المذهب المالكي، أ.د. حاتم باي

وكتبُ "الثمانية" هي كتبٌ مدنيةٌ تُقارب كتبُ "الواضحة" لابن حبيب، قال محمد بن الحارث الحشني: "ولأبي زيد كتبٌ قيّد فيها سماعه عن أصحاب مالك، وأكثر ما فيها موافقٌ لرواية عبد الملك بن حبيب عنهم"^(١)؛ وقال عياض في ترجمته: "وله من سُؤاله المدنيّين ثمانية كتب، تُعرف بالثمانية، مشهورة"^(٢). وكانت هذه الكتبُ تتضمّن إلى جانب الرواية عن المدنيّين ما أخذَه عن أصبغ بن الفرّج^(٣).

من مشايخهما في مجالس مُشتركة، كما ذكر ذلك العمري، وكانت الكتبُ تلك لأبي زيد:- فطلبها ابن حبيب من أبي زيد ليتسخها، إذ سماعهما واحد، فأبى عليه أبو زيد، فحكّم القاضي على أنّ ذلك لأبي زيد، فالكتبُ كُتِبَه. فحمل بعضُ الرواة الأمرَ على الرواية التي تقدّمت من الجحد، الذي يبعد أن يكون صحيحًا! وترافقهما في السماع، هو سبب تقارب روايتهما وتشاكلها. ومما يُعضد هذا، أنّ أبا بكر بن وثاب المدنيّ، روى مثل ما في كتاب "الثمانية" لأبي زيد، إلّا ما كان منه عن أصبغ. وابن وثاب هو من تلاميذ ابن الماجشون ومحمد بن مسلمة. عياض، "ترتيب المدارك"، ٤: ٣. وهذا يدلُّ على أنهم جَلَسوا في المدينة مجالسَ مُشتركة، وسمِعوا سماعًا واحدًا.

(١) محمد بن الحارث الحشني، "أخبار الفقهاء والمحدثين". تحقيق ماريا لويسا آبيلا، ولويس مولينا. مدريد: المجلس الأعلى للأبحاث العلمية، ومعهد التعاون مع العالم العربي، ١٩٩٢م، ٢٣٧.

(٢) عياض، "ترتيب المدارك"، ٤: ٢٥٨. وانظر: ٤: ٣.

(٣) عياض، "ترتيب المدارك"، ٤: ٣.

٤. طريقة المدنيين في إفريقية: ولم تكن لطريقة المدنيين رواج كبير في بلاد إفريقية، لغلبة طريقة ابن القاسم وسحنون فيها، ومع ذلك فقد ذكر العمري أن عبد الله بن طالب الأغلي القاضي (ت ٢٧٥هـ)، وهو من تلاميذ سحنون، كان على طريقة المدنيين وأكثر المصريين، قال العمري في ترجمته: "كان أحد الفقهاء المحققين، من شرط المغامي وابن حبيب وأصيف وأشهب وابن الماجشون وابن كنانة، وهو من أصحاب سحنون"^(١). وهذا الذي قاله العمري منظور فيه، فالمعروف من ترجمة عبد الله بن طالب أنه كان من كبار أصحاب سحنون ومُتبعيه^(٢). وإنما يصحُّ كلام العمري إن حملناه على أن ابن طالب كان من أهل النَّظَرِ مِمَّنْ يَطْلُبُ الحُجَّةَ، ويحرص على المفاوضة والمناظرة، على طريقة المدنيين^(٣).

كما أن المغامي الأندلسي راوية كتاب "الواضحة"، مِمَّنْ نزل إفريقية وبها مات^(٤)، ولم ينتشر الكتاب كثيرًا فيها، وهذا لقلَّةِ عدد أصحابه^(٥).

(١) العمري، "التسمية والحكايات"، ٢٧٨/١٣٥.

(٢) عياض، "ترتيب المدارك"، ٤: ٣٠٨.

(٣) انظر: عياض، "ترتيب المدارك" ٤: ٣٠٩.

(٤) العمري، "التسمية والحكايات"، ٢٤٠/١٢٦.

(٥) العمري، "التسمية والحكايات"، ٣٦٤/١٥٤.

طريقة المدنيين وطريقة القاسميين في المذهب المالكي، أ.د. حاتم باي

وقد ذكّر عنه أنه "كان لا يُحِبُّ الرِّياسَةَ في العلم ولا يَدْعُو إليها"^(١)، وهذا من بين أسباب قِلَّة تلامذته وانحسار انتشار الكتاب الذي يرويه. وقد أخذ أبو سلمة الفضل بن سلمة "الواضحة" روايةً عن يوسف المغامي في القيروان، رَحَلَ إليه^(٢)، قال الغمري في ترجمته: "وأبو سلمة صاحب المغامي، فقيه كبير حافظ على طريقة ابن حبيب وابن الماجشون وأشهب وابن نافع وابن مسلمة وأصبغ بن الفرّج، وله مختصر حسن، وكان منَ الفقهاء"^(٣). وهذا الذي قاله الغمري من عدّ الفضل بن سلمة في أصحاب طريقة ابن حبيب، منظورٌ فيه: فكما أنّ لفضل مختصرًا للواضحة، فإنّ له مختصرًا للمدونة، وله كتابٌ جَمَعَ فيه بين "المدونة" و"المستخرجة" و"المجموعة". ثم إنّ مختصره للواضحة ضمّنه كثيرًا من التعقّب على ابن حبيب، قال عياض: "وله...، ومختصر الواضحة، زاد فيه من فقهه، وتعقّب على ابن حبيب كثيرًا من قوله، وهو من أحسن كتب المالكيين"^(٤). نعم، كان فضل بن سلمة من المتّسعين في العلم، فلم يكن

(١) الغمري، "التسمية والحكايات"، ٢٤١/١٢٦.

(٢) ابن الفرضي، "تاريخ علماء الأندلس"، ١: ٤٥٢.

(٣) الغمري، "التسمية والحكايات"، ٢٥٣/١٢٨.

(٤) عياض، "ترتيب المدارك"، ٥: ٢٢٢. وانظر أمثلة على تعقباته على ابن حبيب عند: عياض، "التنبيهات المستنبطة على الكتب المدونة والمختلطة". تحقيق محمد وثيق، وعبد النعيم حميتي، (ط١)، بيروت: دار ابن حزم،

غاية ما عنده "المدونة" وما يقوله ابنُ القاسم ويرويه، بل كان معنيًا بأقوال غير ابن القاسم من أصحاب مالك^(١).

واستمرت الزَّهَادَةُ في الكتاب إلى وقت الغمري، فحينها راجت بعضَ الرِّوَاجِ، قال الغمريُّ: "وأما المغامي وأبو سلمة في آخرين كتبوا "الواضحة"، وتفقهوا بها، لم يكونوا يُظهرون التعصب لصاحبهم، ولا للمدنيين جملة، لِقَلَّةِ عَدَدِهِمْ في كثرة أولئك، إلى الزَّمان الذي أدركناه؛ فإنَّ الله تعالى بَعَثَ قومًا على طلب "الواضحة"، فتفقهوا بها، وعرفوا فضلها و(شرفها)، فهي اليوم مُنتَشِرَةٌ، سمعناها من تميم بن محمد عن المغامي عن عبد الملك"^(٢). ثم نَقَلَ الغمري عن أبي العباس عبد الله بن أحمد بن أبي تميم الفقيه الإمام بتونس، تقرُّبُهُ للواضحة، وتفضيلُهُ لها على الكُتُبِ "المدونة" وغيرها من كتب المالكيين^(٣).

٥. البصريون: أمَّا البصريون، فإنَّ الغمريَّ لم يَدَّكُرْ في كتابه كلُّهُ سوى رجلين منهم، في طبقة أصحاب أصحاب مالك، وهما أحمد بن المعدَّل والقاضي إسماعيل. ويظَهَرُ من خلال الترجمة لهما وبيان

١٤٣٢هـ-٢٠١١م)، ١: ٣١٩، ٢: ٧٨٥.

(١) انظر: عياض، "ترتيب المدارك"، ٥: ٢٢٢.

(٢) الغمري، "التسمية والحكايات"، ١٥٤/٣٦٤-٣٦٣.

(٣) الغمري، "التسمية والحكايات"، ١٥٤/٣٦٥.

طريقة المدنيين وطريقة القاسميين في المذهب المالكي، أ.د. حاتم باي

مَشِيختهما أَنهما تَابِعَيْنِ لِلْمَدَنِيِّينَ، فَأَحْمَدُ بْنُ الْمَعْدَلِ "كَانَ فُقَيْهًا مُحَقِّقًا مِنْ جُبَاءِ أَصْحَابِ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ الْمَاجِشُونَ وَمُحَمَّدِ بْنِ مَسْلَمَةَ، وَبِهِمَا تَفَقَّهُ" (١)، وَالْقَاضِي إِسْمَاعِيلُ "سَمِعَ مِنْ أَبِي مُصْعَبٍ، وَابْنِ أَبِي أُوَيْسٍ، وَتَفَقَّهُ بِابْنِ الْمَعْدَلِ بِالْبَصْرَةِ" (٢).

وهذا كان في أصل الاتجاه العراقي في مذهب مالِك، فإنهم كانوا امتدادًا لتلامذة مالِكِ المدنيين. لكن بعد ذلك دَخَلَتْ بَعْضُ مُصَنَّفَاتِ الْمَصْرِيِّينَ إِلَى الْعِرَاقِ، وَصَارَ التَّفَقُّهُ عَلَى مَذْهَبِ مَالِكٍ جَامِعًا بَيْنَ عِلْمِ الْمَدَنِيِّينَ الَّذِي مَثَّلَهُ الْقَاضِي إِسْمَاعِيلُ (ت ٢٨٢هـ)، وَبَيْنَ عِلْمِ الْمَصْرِيِّينَ الْمُمَثَّلِ فِي الْكُتُبِ الْمُخْتَصِرَةِ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الْحَكَمِ (ت ٢١٤هـ)، وَكِتَابِ "الْمَدُونَةِ". أَمَّا مَخْتَصِرَاتُ ابْنِ عَبْدِ الْحَكَمِ فَقَدْ كَانَ لَهَا انْتِشَارٌ وَشُيُوعٌ فِي بِلَادِ الْعِرَاقِ، وَكَانَ التَّفَقُّهُ عَلَيْهَا، وَعُنُوا بِشَرْحِهَا (٣). كَمَا أَنَّ "الْمَدُونَةَ" قَدْ دَخَلَتْ بِلَادَ الْعِرَاقِ وَاعْتَنَى بِهَا الْمَالِكِيُّونَ، فَهَذَا الشَّيْخُ أَبُو بَكْرِ الْأَبْهَرِيُّ (ت ٣٧٥هـ) يَقُولُ: "قَرَأْتُ مَخْتَصَرَ ابْنِ عَبْدِ الْحَكَمِ خَمْسًا مِائَةَ مَرَّةً، وَالْأُسْدِيَةَ خَمْسًا وَسَبْعِينَ مَرَّةً، وَالْمَوْطَأَ خَمْسًا وَأَرْبَعِينَ مَرَّةً،

(١) الغمري، "التسمية والحكايات"، ٣٢٦/١٤٦.

(٢) الغمري، "التسمية والحكايات"، ٣٣١/١٤٧.

(٣) عياض، "ترتيب المدارك"، ٣: ٣٦٤، ٣٦٦.

ومختصر البرقي سبعين مرة^(١). ومما يدل على عناية مالكية العراق بـ"المدونة"، اهتمهم بـ"اختصار المدونة" لابن أبي زيد القيرواني (ت ٣٨٦هـ)، فقد أثنى عليه الشيخ أبو عبد الله بن مجاهد الطائي (ت ٣٧٠هـ)^(٢)، وشرحه القاضي عبد الوهاب (ت ٤٢٢هـ)^(٣).

ومما أفاده الغمري أنه سمع الشيخ الأبهري يرحح روايات ابن وهب على روايات ابن القاسم، وذلك أن ابن وهب كان يروي عن مالك بلفظ مالك، أما ابن القاسم فقد كان يروي بالمعنى عن مالك^(٤).

أما القاضي عبد الوهاب (ت ٤٢٢هـ) فقد انتهى به الأمر إلى ترجيح مسائل "المدونة" للرواية سحنون لها عن ابن القاسم، وانفراد ابن القاسم بمالك وطول صحبته له، وأنه لم يخلط به غيره إلا في شيء يسير. ثم كون سحنون أيضاً مع ابن القاسم بهذه السبيل، مع ما كانا عليه من الفضل والعلم^(٥).

ثانياً: خصائص اتجاه المدنين وأكثر المصريين:

سأبحث أولاً ما ذكره الغمري صراحةً في خصائص ومميزات

(١) عياض، "ترتيب المدارك"، ٦: ١٨٦.

(٢) عياض، "ترتيب المدارك"، ٦/١٩٧.

(٣) عياض، "ترتيب المدارك"، ٧/٢٢٢.

(٤) الغمري، "التسمية والحكايات"، ١٠٢/١٤٧.

(٥) عياض، "ترتيب المدارك"، ٣: ٢٤٦.

طريقة المدنيين وطريقة القاسميين في المذهب المالكي، أ.د. حاتم باي

طريقة المدنيين، ثم أعرض لبعض ما نسبته بعض الباحثين لهذه الطريقة من خصائص مما أراه غير صحيح.

١. سمة الاستقلالية والاختيار من الأقاويل:

صرح العمريُّ بأهم خصيصة لهذا الاتجاه أحسنَ تصريح وأبينه، فقد جعل ذلك دائراً حول: الاختيار من القول أحسنه حال الاختلاف، مُعتمدين في اختيارهم على طريقتين:

(١) الترجيح بالأدلة.

(٢) القياس على أصول مالك^(١)، حتى ولو خالف ذلك نصاً

من نصوص مالك، فهم يقيسون على أصله في مسائل أخرى^(٢).

ومعنى ذلك: أن أصحاب هذه الطريقة كان يكثر منهم الاعتماد على الأدلة فيما يختارونه في مسائل الخلاف، فما رأوه راجحاً في نظرهم عوّلوا عليه وانتحلوه. وهذا كان منهم عموماً في الخلاف الواقع في الرواية عن مالك، وفي الخلاف بين أصحابه، وربما تعدى ذلك إلى مخالفة مالك مع عدم العلم بالخلاف عنه.

كما كانوا يلجؤون إلى القياس على أصول مالك وتحكيمها. والمراد بـ"أصول مالك" ما هو أعم من قواعد علم أصول الفقه، إذ إنهم أوّل ما

(١) العمري، "التسمية والحكايات"، ٣٤٣/١٤٩، ٣٥١/١٥١.

(٢) العمري، "التسمية والحكايات"، ٣٢١/١٤٥.

يَقصدون من "أصول مالك" أو "أصول المذهب": الضوابط والقواعد الفقهية الحاكمة للأبواب الفقهية. وهذه الأصول معلومة لأهل المذهب بالاستقراء لمسائل مالك، وتتبع فقهه، ولحظ الاشتراك في المعاني التي بُنيت عليها، فتتحصّل للمستقرئ أصولٌ عليها مدارُ المسائل في باب فقهيٍّ معيّن، كالأصول في الأيمان والنذور، والأصول في الطلاق، والأصول في يُبوع الآجال. وهذا الذي عناه القابسيّ عندما جعل من خصائص كتاب "الموازنة" بيانه أصول أصحاب المذهب^(١)، وهو الذي قصد إليه محمد بن الحارث الخشني (توفي حوالي ٣٦٦هـ) في كتابه "أصول الفتيا". وهو الذي يقصده العمريّ في مواضع كثيرة من كتابه^(٢).

ومرادُ العمريّ من تحكيمهم لأصول المذهب في مسائل الفقه، أنهم كانوا خريصين على أطراد مسائل المذهب في مداركه وأصوله، أكثر

(١) عياض، "ترتيب المدارك"، ٤ : ١٦٩.

(٢) من ذلك قوله في عبد الملك بن الماجشون: "وله أصولٌ تُعارض المشهور من قول مالك"، [١١٨/٩٥]. ودكر أنّ لابن كنانة آراءً فقهيةً تُخالف أصول مالك، [١٠٣/٨٩-٨٨]. كما حكّم على بعض ما يرويّه عليّ بن زيادٍ عن مالك، بأنه نادرٌ عن أصول مالك، [١٩٣/١١٤]. ودكر أنّ أصبغ يميل في أكثر أصوله إلى أشهب، [٢٩٤/١٣٩]. كما دكر أنّ أشهب جالس الشافعيّ فجعل أشهب يأخذ في غامض التفريع على أصول مالك، [١٦٦/١٠٨]. وكلُّ أولئك يُراد به ما قدّمته من ضوابط وكليات وقواعد فقهية تضبط خصوص الأبواب الفقهية.

طريقة المدنيّين وطريقة القاسميّين في المذهب المالكي، أ.د. حاتم باي

من حرصهم على اتباع أعيان ما يُنقل عن مالك. فما رأوه من أقوالٍ لمالكٍ مأثورةٍ عنه تُخالفُ أصولَ مذهبه المعلومة لهم من مسائل كثيرة عنه، ردّوا المسألة الحائدة عن تلك الأصول والمخافية لها، تحكيماً منهم لأطراد منطلق المذهب. وهذا منهم ناتج عن هذه الاستقلالية النسبية التي كانوا عليها، فلم يتبعوا مالكاً على سبيل التقليد المحض، بل اتبعوه على بصيرة بمداركة وأصول مذهبه، فما ندّد عن منهاج المذهب، دَفَعُوهُ، ولم يتقلّدوه. وهذا المنهج منهم، يُثبت منهجهم في ترك التقليد المجرد؛ قال الجبيري بعد بيانه لتحكيم أهل المذهب عموماً أصول مالك: "وكلُّ ذلك منهم رحمة الله عليهم، طلباً للحقّ، ورغبةً عن التقليد"^(١).

لكن الإشكال الوارد في هذا المقام، هو هل هذا المنهج الذي ساروا عليه يُعدُّ خصيصة لهم، لا يشركهم فيها ابنُ القاسم وأتباعه؟ أبتدئ في النظر في هذا الإشكال من كتاب العمريّ، ثم من كُتُب المذهب:

أمّا في كتاب العمريّ، فقد ورد نصٌّ من قول عبد الله بن وهب: خرجتُ أنا وابنُ القاسم إلى مالكٍ بضع عشرة سنة، فكنْتُ أنا أسأله سنةً، وابنُ القاسم سنةً، فما سألتُه أنا فهو عند ابن القاسم: "سمعتُ مالكاً"، وما

(١) الجبيري، "التوسط بين مالك وابن القاسم في المسائل التي اختلفا فيها من مسائل المدونة". تحقيق باحو مصطفى، (ط ١، مصر: دار الضياء، ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م)، ٢٠.

سأله ابنُ القاسم فهو عندي: "سمعتُ مالكا؛ إلا أن ابن القاسم طرَح
مِن قول مالِكٍ ما خالف الأصولَ، وتركُها أنا على حالِها^(١).

وهذا النصُّ يُفيدُ طرَحَ ابن القاسم ما كان على خلافِ أصول
مالك، وتَرَكَ ابن وَهَبٍ ذلك على حاله لم يُعَيِّرَ شيئاً منه، فهو يَرَوِي ما
سمع من مالِكٍ على الوَجْه. وهذا يدلُّ على أن ابن القاسم كان يَسْلُكُ
مَسْلَكَ عَرَضِ المسائلِ المسموعة عن مالك على الأصولِ المَحْصَلَة من
مذهبه، التي عَلمها عنه بمكاشفته لمالِكٍ، وطول مُلازمته له.

أمَّا في كتب المذهب، فهذا المسلكُ معلومٌ عن ابن القاسم وعن
أتباعه من أهلِ النقد؛ أمَّا ابنُ القاسم فقد كان يَرَوِي عن مالِكٍ في مسائل
روائتين مُختلفتين، إحداهما مرجوعٌ عنها والأخرى ما استقرَّ عليه مالِكٌ من
رأْي، فنرى ابنَ القاسم يَحْتار الرِّوَاية الأولى المرجوعَ عنها. وفسَّر أهلُ
المذهب ذلك، بأنَّه كان منه لِحْرِيَانِها على وَفقِ أصولِ مالِكٍ^(٢)؛ بل ربما
تَرَكَ بعضَ ما يَرَوِي عن مالِكٍ في مسائل، لِحُرُوجِها عن أصوله^(٣).

(١) الغمري، "التسمية والحكايات"، ١٠٣/١٥١.

(٢) الونشريسي، "المعيار المعرب". تحقيق جماعة من المغاربة، (ط١)، المملكة
المغربية: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، ١٩٨١م، ١١: ٣٦٧-٣٦٨؛
٦: ٣٥٩-٣٦٠، ٣٧٤-٣٧٥.

(٣) الونشريسي، "المعيار المعرب"، ١١: ٣٦٦-٣٦٧؛ ٦: ٣٥٢، ٣٥٩.

طريقة المدنيين وطريقة القاسميين في المذهب المالكي، أ.د. حاتم باي

وقد حَكَّم أهل النَّقْدِ مِنَ المَالِكِيِّينَ أصولَ المذهب في التعامل مع مُخْتَلِفِ الرِّوَايَاتِ عن مَالِكٍ وَأَصْحَابِهِ، فَمَا كَانَ مُوَافِقًا لَهَا اخْتَارُوهُ وَرَحَّحُوهُ، وَمَا كَانَ حَائِدًا عَنْهَا تَرَكَوهُ وَأَطْرَحُوهُ^(١). وَيَبْلُغُ الأَمْرُ بِهَمِّ أَنْ يَتْرَكُوا بَعْضَ مَا يُرْوَى عن مَالِكٍ فِي مَسَائِلَ، لَخُرُوجِهَا عن أَصُولِهِ^(٢)؛ وَفِي هَذَا يَقُولُ الجَبْرِيُّ: "لَأَنَّ اتِّبَاعَ الأَصْلِ المَتِيقِينَ صِحَّتُهُ أَوْلَى من اتِّبَاعِ (ع)ام من القول، محتمل لُجُوه الاحتمالات، قد تفرَّدَ بِنَقْلِهِ مَنْ يَجُوزُ عَلَيْهِ السَّنْهُو والغَلَطُ"^(٣).

وَمِنْ هَذَا كُلِّهِ يَبَيِّنُ أَنَّ مَا ذَكَرَهُ العَمْرِيُّ من القياس على أصول مَالِكٍ، لَنَحْلِ الرِّوَايَاتِ المَرْوِيَةِ عَنْهُ، لَيْسَ مِمَّا تَفَرَّدَ بِهِ المَدِينِيُّونَ وَمَنْ عَلَى طَرِيقَتِهِمْ، بَلْ هُوَ مَشْهُورٌ عن ابن القاسم ومُتَّبَعِيهِ من أهل الدِّرَايَةِ بِمَذْهَبِهِ. وَمَهْمَا يَكُنْ من أَمْرٍ فِيمَا يَتَّصِلُ بِتَحْكِيمِ أَصُولِ مَالِكٍ، فَإِنَّ الَّذِي يَظْهَرُ أَنَّ أَهَمَّ مَا يُمَيِّزُ طَرِيقَةَ المَدِينِيِّينَ هُوَ الإِتِّصَافُ بِشَيْءٍ من الإِسْتِقْلَالِيَةِ فِي النَظَرِ، وَعَدَمُ الإِتِّبَاعِ المَطْلُوقِ لِأَرَاءِ مَالِكٍ. وَمِنْ دَلِيلِ

(١) انظر: الونشريسي، "المعيار المعرب"، ٣٧٣-٣٧٤؛ ١١: ٣٦٧-٣٦٨،
٣٦٩-٣٧٠

(٢) انظر مثلاً: ابن رشد، "البيان والتحصيل"، ٦: ١٣٧-١٣٨؛ والونشريسي،
"المعيار المعرب"، ١١: ٣٦٨-٣٦٩.

(٣) الجبيري، "التوسط بين مالك وابن القاسم"، ٢٠.

ذلك: أن أصحاب الاختيار (الذي يخرج صاحبه به عن قول مالك إلى قول غيره) الذين ذكروهم العمري في كتابه غالبهم من أتباع هذه الطريقة. وهذا مسرودهم؛ فمن المدنيين: المغيرة بن عبد الرحمن، وعبد العزيز بن أبي حازم^(١)، وعثمان بن عيسى بن كنانة^(٢)، وعبد الملك بن الماجشون^(٣)، ومحمد بن مسلمة المخزومي^(٤)، وإسماعيل بن أبي أويس^(٥). ومن المصريين: عبد الله بن وهب (واختياره قليلة نادرة)^(٦)، وأشهب بن عبد العزيز^(٧)، ومحمد ابن عبد الله بن عبد الحكم^(٨). ومن الشاميين: عمرو بن أبي سلمة التنيسي^(٩). ومن الأندلسيين: محمد بن عيسى الأعشى^(١٠).

(١) العمري، "التسمية والحكايات"، ١٦٥/١٠٧.

(٢) العمري، "التسمية والحكايات"، ١٠٣/٨٩-٨٨.

(٣) العمري، "التسمية والحكايات"، ١١٨/٩٥.

(٤) العمري، "التسمية والحكايات"، ١١٠/٩٢.

(٥) العمري، "التسمية والحكايات"، ١٣١/٩٨.

(٦) العمري، "التسمية والحكايات"، ١٤٤/١٠٢-١٠١.

(٧) العمري، "التسمية والحكايات"، ١٦٥/١٠٧.

(٨) العمري، "التسمية والحكايات"، ٣١١/١٤٣.

(٩) العمري، "التسمية والحكايات"، ١٨١/١١١.

(١٠) العمري، "التسمية والحكايات"، ٢٣٣/١٢٤.

طريقة المدنيين وطريقة القاسميين في المذهب المالكي، أ.د. حاتم باي

فترى أنّ أكثرهم من أتباع الطريقة المدنية.

ومّا يدلُّ على ذلك كذلك: أنّ ابن حبيب نفسه كان ممن يُكثر من الاختيار الذي يُخرِّج به عن قول مالك؛ وهذا من أسباب الثُّفرة بينه وبين أهل عصره من أهل الأندلس؛ كما سيأتي بيانه آخر البحث.

٢. خصوصية الروايات المروية لهم عن مالك، وآرائهم: من

جملة المميّزات التي تجعل طريقة المدنيّين مُنفردةً عن طريقة القاسميين: هو التقاربُ والتشابهُ بين أتباع هذه الطريقة في أمرين: الأول: رواياتهم عن مالك، والثاني: آراؤهم التي انتحلوها ممّا قالوه من قبل أنفسهم. فجملة روايات ابن الماجشون ومطرف، وغيرهما من أهل المدينة هي عند العمريِّ مُتقاربةٌ ومُتشابهةٌ، تُخالف كثيراً روايات ابن القاسم وآراءه. وهذا ظاهرٌ جدًّا فيما يحكيه ابن حبيب في "واضحته". وقد تقدّم قبل بيان ذلك.

٣. ابتعادهم عن الفقه الافتراضي: من خصائص طريقة

المدنيّين نأبئهم عن مسلك الافتراض والتقدير الذي اشتهر به الكوفيون. وهذا المسلك هو مسلك مالك وأهل المدينة المتقدّمين، فقد كانوا يعيرون على أهل الرّأي من العراقيّين انتهاجهم هذا النهج^(١).

والحقيقة أنّ كثرة التفريع والتوليد دخلت على المذهب المالكيّ من أسئلة أسد بن الفرات لابن القاسم، التي أخذها عن العراقيّين، كما

(١) الغمري، "التسمية والحكايات"، ٩٨/٨٦.

سأبيته في خصائص الطريقة القاسمية. بل إن كثيراً من غير المدنيين، كانوا على النهج الأول في التفقه: من الإقلال من مسائل الرأي، يُذكر هذا عن ابن وهب المصري^(١)، وعن بعض تلامذة ابن القاسم، كالحارث بن مسكين^(٢) وعبد الرحمن بن أبي جعفر الدميّاطي^(٣) وأبي زيد بن أبي العَمَر^(٤).

٤. هل من خصائص طريقة المدنيين: تقديم خبر الآحاد

على العمل المدني؟: من غرائب ما وَقَعَ لبعض المعاصرين نسبتهم للمدنيين تقديم أخبار الآحاد المروية على الأعمال المدنية حال التعارض، وجعلوا هذا الأصل من خصائصهم التي خالفوا بها المصريين وعلى رأسهم ابن القاسم. فهل يصحُّ هذا؟
أول من رأته نَسَب هذه المقالة للمدنيين نسبةً صريحةً: محمد إبراهيم علي في كتابه "اصطلاح المذهب"، بل زاد أن أسند ذلك إلى

(١) الغمري، "التسمية والحكايات"، ١٨١/١١١؛ ابن عبد البر، "جامع بيان العلم وفضله". تحقيق أبي الأشبال الزهيري، (ط١)، الدمام: دار ابن الجوزي، ١٤١٤هـ)، ٢: ١١١١، رقم ٢١٧٥.

(٢) الغمري، "التسمية والحكايات"، ٣٠٢/١٤١.

(٣) الغمري، "التسمية والحكايات"، ٣٠٨/١٤٢.

(٤) الغمري، "التسمية والحكايات"، ٣٠٩/١٤٢.

طريقة المدنيين وطريقة القاسميين في المذهب المالكي، أ.د. حاتم باي

ابن وهب من المصريين وابن حبيب من الأندلسيين^(١). ثم تبعه بعض الباحثين، كمحمد المختار المامي^(٢)، وغيره.

والظاهر من حوالات محمد إبراهيم علي أنه عوّل في هذا الذي نسبّه للمدنيين، إلى مقالٍ لمحمد المختار ولد باه، بعنوان "لمحة عن أصول فقه الإمام مالك"^(٣). وكلام محمد المختار ولد باه جاء مضطرباً لم أقف منه على موقفٍ بَيِّن من مسألة تعارض الخبر مع العمل، لكنه يُشير إلى الذي صرّح به محمد إبراهيم علي.

أمّا ما نسبوه للمدنيين، ولابن الماجشون ومُطرف علي وجه الخصوص، فلم يأتوا بأيّ دليل على ذلك! لكن بعضهم مثل بمثال خالف فيه المدنيون ابن القاسم، وخرّج الخلاف على الخلاف في هذا الأصل! والمسألة هي مسألة إرسال اليدين في الصلاة^(٤). وأقرب ردّ على هذا التخريج وأخصره: أنّ المدنيّين رَوَوْا ذلك عن مالك، كما أنّ ابن القاسم رَوَى ما رواه عن مالك، والرّواية عن مالك في كِلا القولين لا يصحّ أن يُخرّج منها منهجٌ لصاحب الرّواية! كذلك فإنّ ما ادّعي من

(١) محمد إبراهيم علي، "اصطلاح المذهب"، ٥٩-٦١.

(٢) محمد المختار المامي، "المذهب المالكي"، ٥٥-٥٧.

(٣) محمد المختار ولد باه، "لمحة عن أصول فقه الإمام مالك". ندوة الإمام مالك،

(المغرب: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، ١٩٧٠م)، ٢: ٧٨-٧٩.

(٤) محمد المختار المامي، "المذهب المالكي"، ٦٠.

جَرِيَانِ الْعَمَلِ بِإِرْسَالِ الْيَدَيْنِ، وَقَدْ ذَكَرَهُ بَعْضُ الْمَالِكِيَةِ الْمُتَأَخَّرِينَ^(١)، فِيهِ نَظَرٌ؛ إِذِ الْعَمَلُ يَفْتَقِرُ إِلَى نَقْلِ، وَلَا نَقْلَ. أَمَّا إِيرَادُ احْتِمَالِ أَنْ يَكُونَ مَالِكٌ تَرَكَ الْخَبَرَ لِعِلْمِهِ بِعَمَلِ جَارٍ فِي الْمَدِينَةِ، فَهُوَ افْتِرَاضٌ لَا يُعَوَّلُ عَلَيْهِ فِي الْمَسْأَلَةِ الْفَقْهِيَّةِ، بَلْهُ أَنْ يُسْتَخْرَجَ مِنْهُ أَصْلٌ يُعْزَى لِلْأُمَّةِ. وَمِنَاقِشَةُ تَفْصِيلِ الْمَسْأَلَةِ مُتَّسِعٌ لَا يَحْتَمِلُهُ هَذَا الْمَقَامُ.

وَتُنْتَقَدُ نِسْبَةُ هَذَا الْأَصْلِ لِلْمَدَنِيِّينَ مِنْ جِهَاتٍ:

أَوَّلًا: أَنَّ تَقْدِيمَ الْعَمَلِ عَلَى خَبَرِ الْآحَادِ مِنَ الْمَنْصُوصِ عَنِ مَالِكٍ الْمَعْلُومِ مِنْ مَذْهَبِهِ بِالضَّرُورَةِ^(٢). بَلْ هَذَا الْأَصْلُ مِنَ الْأَصُولِ الْمَعْلُومَةِ لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ فِي طَبَقَةِ أَشْيَاحِ مَالِكٍ وَأَشْيَاحِ أَشْيَاحِهِ، فَهُوَ أَصْلٌ مَدَنِيٌّ مُعْرِقٌ جَرَى عَلَيْهِ مَالِكٌ عَلَى سَنَنِ مَنْ قَبْلَهُ مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ^(٣).
ثَانِيًا: لَا يُعْلَمُ مَنْ تَقَدَّمَ هَؤُلَاءِ الْبَاحِثِينَ الْمَعَاصِرِينَ فِيمَا نَسَبُوهُ لِلْمَدَنِيِّينَ.

ثَالِثًا: هُنَاكَ نُصُوصٌ عَنِ أُمَّةِ الطَّرِيقَةِ الْمَدَنِيَّةِ دَالَّةٌ عَلَى تَقْدِيمِ

(١) عليش، "فتح العلي المالك في الفتوى على مذهب الإمام مالك". (بيروت: دار المعرفة، دت)، ١: ١٠٥.

(٢) ابن أبي زيد، "الجامع في السنن والآداب والحكم". تحقيق عبد الحميد تركي، (ط٢)، بيروت: دار الغرب الإسلامي، ١٩٩٠م)، ١٥٠.

(٣) حاتم باي، "التحقيق في مسائل أصول الفقه التي اختلف النقل فيها عن الإمام مالك بن أنس". (ط١)، بيروت: دار ابن حزم، ١٤٣٥هـ-٢٠١٤م)، ٥٨-٦٠.

طريقة المدنيّين وطريقة القاسميّين في المذهب المالكي، أ.د. حاتم باي

العمل على خَيْرِ الآحاد؛ منها:

قال ابنُ المعدّل: سمعتُ إنسانًا سأل ابنَ الماجشون: لم رويتم الحديثَ ثم تركتموه؟ قال: ليُعلم أنّا على عِلْمٍ تركناه^(١). والتركُ يكون عادةً للأعمال المدنية المخالفة.

وذكر ابنُ حبيب حديثَ العُمريّ^(٢) شارحًا له؛ قال: "سمعتُ أصحابَ مالِكٍ بالمدينة وغيرِها يقولون: قد جاء هذا الحديث ولا نُدري ما حقيقته؟! غير أن العمل لم يصحبه، ولعله أن يكون منسوخًا، أو يكون حائله أوهم فيه. هكذا سمعنا مالِكًا يقول فيه، وغيره من أكابر علماء المدينة"^(٣). وهذا النصُّ صريحٌ في أنّ مذهب ابن حبيب وأشياخه من أهل المدينة تقدّم العمل المدنيّ على ما يُعارضه من أخبار الآحاد. وقد نُقلَ عن ابن الماجشون وتلميذه ابن المعدّل (وهو بصريٌّ من أتباع المدنيّين) ترك العمل بحديث خيار المجلس^(٤)، لمعارضته العمل المدنيّ^(١).

(١) عياض، "ترتيب المدارك"، ٤٥/١.

(٢) مالك بن أنس، "الموطأ"، كتاب الأفضية، باب القضاء في العُمريّ. تحقيق بشار عواد معروف، (ط٢)، بيروت: دار الغرب الإسلامي، ١٩٩٧م، ٣٠٢/٢، رقم ٢٢٠٠.

(٣) ابن حبيب، "تفسير غريب الموطأ"، تحقيق عبد الرحمن العثيمين. (ط١)، الرياض: مكتبة العبيكان، ١٤٢١هـ-٢٠٠١م، ٢: ٤٠.

(٤) مالك بن أنس، "الموطأ"، كتاب البيوع، باب بيع الخيار، ٢: ٢٠١، رقم ١٩٥٨.

ومَّا يدلُّ على ذلك: نصُّ أبي مُصعبٍ الزُّهريِّ المدنيِّ (ت ٢٤٢هـ) على تقدِّم العمل على خبر الآحاد، وبيان الحجَّة عليه^(٢). وأبو مصعبٍ من أئمة المدنِيِّين، وهو من أصحاب مالِكِ الصَّغار، وأخذَ عن كبار أصحابه المدنِيِّين، كالغيرة وابن دينار، وعبد الملك بن الماجشون.

أمَّا ابنُ وَهْبٍ، فقد ذكروا^(٣) حكايةً عن يحيى بن يحيى الليثي، قال: كنتُ آتي ابنَ القاسم، فيقول لي: من أين؟ فأقول: من عند ابن وهب. فيقول: الله الله، اتق الله! فإنَّ أكثر هذه الأحاديث ليس عليها العمل. قال: ثم آتي ابنَ وهب، فيقول لي: من أين؟ فأقول: من عند ابن القاسم. فيقول: اتَّقِ الله! فإنَّ أكثر هذه المسائل رأيي^(٤). واستنتجوا منها أنَّ ابن وهب كان يُعَوِّل على الأحاديث التي تُخالف العمل المدني! وهذا ضعيفٌ من الاستدلال، إذ غاية ما يدلُّ عليه النصُّ: تحذيرُ ابن القاسم من الاتِّساع في الرواية، وعدم التمييز بين المعمول به من أهل المدينة، وبين المتروك. ويتضمن النصُّ تحذيرَ ابن وهب لتلميذه في عدم

(١) المازري، "إيضاح المحصول من برهان الأصول". تحقيق عمار طالبي، (ط١)،

بيروت: دار الغرب الإسلامي، (٢٠٠١م)، ٤٠٦.

(٢) أبو مصعب الزهري، "المختصر". تحقيق نور الدين شوبد، (ط١)، المغرب:

الرابطة المحمدية للعلماء، ١٤٣٩هـ-٢٠١٧م، ١٤٨-١٥٠.

(٣) محمد إبراهيم علي، "اصطلاح المذهب"، ٦٠؛ المامي، "المذهب المالكي"، ٥٥-٥٦.

(٤) ابن عبد البر، "جامع بيان العلم وفضله"، ٢: ١١١١، رقم ٢١٧٥.

طريقة المدنيين وطريقة القاسميين في المذهب المالكي، أ.د. حاتم باي

الاتّساع في الرأي الذي كان يسمّعه من ابن القاسم. وليس في كلام ابن وهب البتّة أنه يقبل الأخبار التي تُخالف الأعمال المدنية الصحيحة، وليس من شرط من حدّث بحديث أن يكون قائلًا بمضمونه.

أمّا ابن حبيب، فإنّ بعض أولئك الباحثين مثّل لكون ابن حبيب آخذًا بما نسبوه له: بقوله بخيار المجلس، مخالفاً جمهور المالكية في ترك العمل به، احتجاجاً منهم بمعارضته للعمل المدني^(١).

ويُجاب عن هذا بأجوبة:

أولاً: اختلف المالكية هل ترك مالك ظاهر الخبر فتأوّله، أو تركه البتّة؟ فكثير من أهل المذهب يتأوّل الخبر، كأنّ يحمل "الافتراق" على الافتراق بالأقوال و"المتبايعان" على المتساومين^(٢)، أو يحمل الخبر على سنية الإقالة في المجلس، واستحبابه بعده^(٣)، أو غير ذلك من وجوه التأويل. وفي هذا ما يُخرج المسألة عن محلّ النزاع، إذ الفرض أنه ترك العمل بالحديث مُطلقاً.

ثانياً: على تسليم أنّ مالكاً ترك العمل بالخبر ظاهراً وباطناً، فإنهم اختلفوا في سبب الترك:

(١) محمد المختار المامي، "المذهب المالكي"، ٥٦.

(٢) المازري، "إيضاح المحصول"، ٤٠٦-٤٠٧.

(٣) المازري، "إيضاح المحصول"، ٤٠٧.

فمنهم مَنْ رَجَعَ ذلك إلى مُعَارَضته لبعض قواعد الشريعة، وهي قاعدة الجُهالة والعَرَر، وأنَّ ما لا يجوز بالشَّرط، لا يَصِحُّ أنْ يَجِيء به الشَّرْعُ^(١). ومنهم مَنْ أسند ذلك إلى مُعَارَضته العَمَلِ المدني^(٢).

فعلى القول الأوَّل، تكون المسألة خارجة عن محل النزاع، إذ هي مخرجة على تعارض خبر الواحد مع قواعد الشريعة، التي تشهد لها نصوصٌ كثيرة. ويَجِدُ طائفةً من المالكيِّين أنكروا على مَنْ ادَّعى مِنْهم تَرَكَ مالِكِ العَمَلِ بالخبر لكونه مخالفاً للعَمَلِ المدني، كابن العربي^(٣).

أما القول الثاني، وهو مخالفته للعَمَلِ المدني، فهنا يَجْرِي محلُّ النزاع. لكن الإشكال العارض: أننا لم نَقِفْ على كلام ابن حبيبٍ لَنَعْلَمَ سَبَبَ مُخَالَفته مالِكًا. لذلك لا يَصِحُّ أنْ نَحْزِمَ عليه بشيءٍ. وممَّا يلفت النظرَ في هذا المقام: أنَّ ابن الماجشون وتلميذه أحمد بن المُعَدَّلِ ذَهَبَا إلى مُعَارَضَةِ العَمَلِ المدنيِّ للخبر، بحيث دَلَّ على نَسْخِهِ^(٤)، وفي هذا ما يَدْفَعُ نسبة الأصل للمدنيِّين. لكن ربما استُدِّلَ بهذا الذي ذُكِرَ عن ابن الماجشون أنَّ ابن حبيبٍ على خِلافه فرعًا

(١) ابن العربي، "القبس في شرح موطأ مالك بن أنس". تحقيق محمد ولد كريم،

(ط١، بيروت: دار الغرب الإسلامي، ١٩٩٢م)، ٢: ٨٤٥.

(٢) المازري، "إيضاح الحصول"، ٤٠٥-٤٠٦.

(٣) ابن العربي، "القبس"، ٢: ٨٤٥.

(٤) المازري، "إيضاح الحصول"، ٤٠٦.

طريقة المدنيين وطريقة القاسميين في المذهب المالكي، أ.د. حاتم باي

وأصلاً! إذ هو أعرف الناس بمذاهبه. ويُدفع هذا، بأنَّ هناك احتمالاً أن يكون ابن حبيب رأى عدَمَ صِحَّةِ العَمَلِ المدنيِّ المحكيِّ، وإنَّ حكاية شيخه، وقد أنكر صحة العمل المدني في خصوص هذه المسألة بعضُ أهل العلم^(١). كما أنه قد عُلمَ عن ابن حبيبٍ بالنصِّ الصريحِ مُتابعتَهُ للمالكيين في ترك بعض الأخبار بالعمَلِ المدنيِّ المستمرِّ، كترك حديث العُمريِّ^(٢).

ثالثاً: لا يصحُّ في مسائل الأصول التي تُعزى للأئمة أن تُستنبط من فرعٍ يتيماً، يَحْتَمِلُ الحَمْلَ على أكثر من وَجْهٍ.

المطلب الثاني: طريقة عبد الرحمن بن القاسم ومتبعيه.

وهذا الاتجاهُ تَمَثَّلَ في ابن القاسم، وتلامذته الذين عوَّلوا عليه، واختصُّوا به، وتعصَّبوا لِعِلْمِهِ على علم غيره. وكان لهذا الاتجاه الغلبة في بلاد المغرب^(٣) والأندلس^(٤). وغَلَبَتْ طَريقَتُهُم على طريقة المدنيين، التي مثَّلتها في الطبقات المتأخِّرة عبدُ الملك بن حبيب في "واضحته"^(٥).

(١) ابن العربي، "القبس"، ٢: ٨٤٥؛ ابن عبد البر، "التمهيد"، ١٤: ٩.

(٢) ابن حبيب، "تفسير غريب الموطأ"، ٢: ٤٠.

(٣) الغمري، "التسمية والحكايات"، ١٣١/٢٦١.

(٤) الغمري، "التسمية والحكايات"، ١١٧/٢٠٢-٢٠١، ١٥٣/٣٥٧-٣٦٢.

(٥) الغمري، "التسمية والحكايات"، ١٥٣/٣٥٧-٣٦٢.

وسأبحث في هذا الموضوع النقاط التالية:

١- ملامح شخصية ابن القاسم مما له أثر في فقهه وأتباع الناس له.

٢- غلبة طريقة ابن القاسم في المغرب والأندلس.

٣- خصائص طريقة ابن القاسم ومتبعيه.

أولاً: ملامح شخصية ابن القاسم مما له أثر في فقهه وأتباع الناس له:

نأتي هنا على بيان ما ذكره العمري من ملامح شخصية ابن القاسم مما له أثر في فقهه وأتباع الناس له في طريقته. فيؤخذ من كلام العمري ورواياته، أن ابن القاسم أتصف بأنه:

(١) أزهّد الناس، لا سيما بمصر^(١). وكان آخذاً في طريق الترهّد

أولاً، ثم لمّا احتاجه الناس تصدّر للفتوى^(٢).

(٢) أخذ عن مالك ونظرائه من أهل المدينة، كعبد العزيز بن

الماجشون، ومن نظراء مالك من غير المدنيين كالليث بن سعد. وأخذ عن بعض أصحاب مالك القدماء من المصريين قبل لقياه مالكا، فقد أخذ عن عبد الرحيم الإسكندراني وسعد بن عبد الله المعافري^(٣).

(١) العمري، "التسمية والحكايات"، ١٥٣/١٠٤، ١٤٩-١٥٠/٣٤٤.

(٢) العمري، "التسمية والحكايات"، ١٥٩/١٠٦.

(٣) العمري، "التسمية والحكايات"، ١٥٣/١٠٤. في اسم سعد بن عبد الله المعافري خلافاً: "سعيد" أو "سعد"، فوقع في ثلاثة مواضع من كتاب

طريقة المدنيّين وطريقة القاسميّين في المذهب المالكي، أ.د. حاتم باي

(٣) كان من أجسّر الناس على الفتوى^(١). ومن مظاهر ذلك: كثرة التشقيق والتوليد والتفريع^(٢)، وكتابه "الإسكندرانية" من أحسن

"التسمية والحكايات": "سعيد" (٢١/٧٠، ١٣٩/١٠٠، ١٤٠/١٠١)، وفي موضع "سعد" (١٥٣/١٠٤). وعند الشّيرازي، "طبقات الفقهاء". تحقيق إحسان عباس، (بيروت: دار الرائد العربي، ١٩٧٠م)، ١٥٠؛ وعياض، "ترتيب المدارك"، ٢: ١٧٨، ٣: ٥٦-٥٧؛ وابن حبيب، "التاريخ". اعتنى به عبد الغني مستو. (ط١)، صيدا: المكتبة العصرية، ١٤٢٩هـ، ٢٠٠٨م)، ١٨١: "سعد". وعند: ابن فرحون، "الديباج المذهب في أعيان المذهب". تحقيق محمد الأحمد أبو النور، (القاهرة: دار التراث، القاهرة، د. ت)، ١: ٣٨٩: "سعيد". ونقل ابن القاسم في "المدونة" عنه، وجاء اسمه فيها: "سعد بن عبد الله". سحنون، "المدونة". صحّحه سعيد حمادة الفيومي العجماوي، (القاهرة: دار السعادة، ١٣٢٤هـ)، ٨: ٩، ١٢: ٣٨. والظاهر أنّ الصواب: "سعد". ونقل الذهبي ترجمة "سعد بن عبد الله" من تاريخ ابن يونس، وجاء الاسم "سعد". الذهبي، "تاريخ الإسلام". تحقيق بشار عواد معروف، (ط١)، بيروت: دار الغرب الإسلامي، ٢٠٠٣م)، ٤: ٦٢٤؛ وانظر: ابن يونس، "تاريخ ابن يونس المصري". جمع وتحقيق عبد الفتاح فتحي عبد الفتاح، (ط١)، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢١هـ)، ١: ٢٠١. وابن يونس المصري أعرف أهل العلم بالمصريّين.

(١) الغمري، "التسمية والحكايات"، ١٥٣/١٠٤.

(٢) والمراد من "التشقيق" و"التوليد": التفريع. ف"التوليد" مأخوذ من الولادة،

المثل على ذلك، وقد قصَّ الغمريُّ مِنْ خَبْرِهِ، مِنْ قول سحنون؛ قال: "وهي مسائلٌ عويصةٌ التفريع، غامضةٌ المخرج كالسَّحر...، ومسائلٌ كثيرةٌ لا تكاد الأفهامُ تضبط دقائقَ معانيها في التفريع على مذاهب مالِكٍ"^(١). ومن مظاهرها كذلك: أنَّ أسد بن الفرات عندما قَدِمَ بكتُب الحنفية إلى مصرَ، لِيُسَوِّبها على مذاهب المدنيِّين، قَصَدَ أولاً ابنَ وهب، فأبى توَزُّعًا (وفي موضع نَقَلَ الغمريُّ أنَّ ابن وهب قال: "إنَّ هذا

فالمولَّد يأتي بمسائل على سبيل التفريع، لم تُكُنْ، بالافتراض والتقدير. و"التشقيق" مأخوذٌ من الشَّقِّ، فكأنَّ الفقيه الذي يُشَقِّقُ المسائل أخذٌ في تفريع المسائل، كما يُشَقِّقُ المرءُ العَصَا إلى فُرُوعٍ، فينطلق من مسألة ثم يُوغِلُ في التفريع على أساسها مسائلَ آخر، باعتبار ما يَزِيدُهُ مِنَ المعاني وُجُوهِ الاحتمال في المسألة، فتصير مسائلٌ.

(١) الغمري، "التسمية والحكايات"، ١٠٦/١٦١. وكتاب "الإسكندرانية" كتابٌ وَضَعَهُ ابنُ القاسم في الإسكندرية، وموضوعه يُبوع الآجال، لذلك يُسَمَّى بـ"كتابي الآجال". وهو كتابٌ كثيرُ التفريع، لذلك عُدَّ من عويص الكتب. وَسَبَّبَ تسميته بـ"كتابي الآجال"، أنه يَضَعُ مسائلَ الباب كُلِّهِ على الجواز، ثم يَضَعُ في الباب الآخر تلك المسائلَ بأعيانها على غير الجواز، لمعنى يَعْزِيها. الغمري، "التسمية والحكايات"، ١٠٦-١٠٧/١٦١-١٦٢. وسَمَّى عياضُ الكتاب: "كتاب المسائل في بِيوع الآجال". عياض، "ترتيب المدارك"، ٣: ٢٥١.

طريقة المدنيين وطريقة القاسميين في المذهب المالكي، أ.د. حاتم باي

من التكلف والعصبية، ولست أتفرغ لهذا^(١)، ثم قصد إلى ابن القاسم فأجابه إلى طلبته^(٢). ومسائل "الأسدية" جارية على طريقة العراقيين في التشقيق والتوليد.

(٤) كان من أشدهم عصبية في مالِك^(٣). وكانت فتياه على مذهب مالِك، وعليه كان يُعوّل، مع أخذه عن غير مالِك^(٤). وهذا الوجه من أهم الوجوه التي عوّل عليها المالكيون في تقديمهم علم ابن القاسم وروايته على علم غيره، فهو لم يخلط علمه بعلم سواه من العلماء، فلذلك كان أخبَرَ به من غيره؛ قال ابن أبي زيد مُبيناً فضل علم ابن القاسم: "...وأتباع أثر صاحبه"^(٥). وهذا يدلُّ عليه قولُ ابن وهبٍ لأبي ثابتٍ: "إن أردتَ هذا الشأن، يعني فقه مالِك، فعليك بابن القاسم، فإنه انفرد به وشغلنا بغيره"^(٦). وعلق عياضٌ على قول ابن وهب: "وبهذا الطريق رجَّح القاضي أبو محمد عبد الوهاب البغداديُّ

(١) الغمري، "التسمية والحكايات"، ١٤٩/١٠٣.

(٢) الغمري، "التسمية والحكايات"، ١٢٩-١٣٠/٢٥٦، ١٠٢-١٠٣/٢٤٩.

(٣) الغمري، "التسمية والحكايات"، ١٠٤/١٥٣. وحيثما ذكرتُ لفظ

"العصبية" وما في معناها، فهو من الغمري، لا مئي.

(٤) الغمري، "التسمية والحكايات"، ١٥٤/١٠٤.

(٥) ابن أبي زيد، "اختصار المدونة"، ١: ١١.

(٦) عياض، "ترتيب المدارك"، ٣: ٢٤٦.

مسائل المدونة لرواية سحنون لها عن ابن القاسم، وانفراد ابن القاسم بمالك وطول صُحبتة له، وأنه لم يخلط به غيره إلا في شيء يسير. ثم كون سحنون أيضاً مع ابن القاسم بهذه السبيل، مع ما كانا عليه من الفضل والعلم"^(١).

(٥) لم يكن صاحب سنن كابين وهب، وإنما كان صاحب رأي واجتهاد"^(٢).

(٦) طول الملازمة لمالك، فقد لازمه عشرين سنة"^(٣).

(٧) وكان من أهل الحفظ للمسائل، وكان يعتره زهو بحفظه"^(٤).
بحفظه"^(٤).

ثانياً: غلبة طريقة ابن القاسم في المغرب والأندلس:

كانت طريقة ابن القاسم هي الغالبة في بلاد إفريقية وبلاد الأندلس، في طبقة أصحاب أصحاب مالك؛ قال العمري: "والجماعة في المغرب إلى اليوم على قول سحنون عن ابن القاسم"^(٥).

(١) عياض، "ترتيب المدارك"، ٣: ٢٤٦.

(٢) العمري، "التسمية والحكايات"، ١٥٤/١٠٤.

(٣) العمري، "التسمية والحكايات"، ١٥٤/١٠٤.

(٤) العمري، "التسمية والحكايات"، ١٥٩/١٠٦، ١٠٦-١٠٧/١٠٦.

(٥) العمري، "التسمية والحكايات"، ٢٦١/١٣١.

طريقة المدنيين وطريقة القاسميين في المذهب المالكي، أ.د. حاتم باي

أما إفريقية، فإنَّ الذي رَوَّج لطريقة ابن القاسم فيها هو أسد بن الفرات أولاً بما حمَّله إليهم من كتاب "الأسدية"^(١)، ثم كان لسحنون أكبر الأثر في مزيد الترويج والتثبيت لطريقته على طريقة غيره، والذي ساعدَ سحنوناً على ذلك:

ترهَّدهُ والأخذُ بمسلك شيخه ابن القاسم في التكفُّف من الدنيا، ممَّا حبَّبَ الناسَ إليه^(٢)، بحيث صارت له رياسة في العِلْم، مع تولِّيه القضاء^(٣)، وتعدَّى القبولُ له بلادَ إفريقية إلى بلاد الأندلس^(٤)، بل غلبت رياسته رياسةً أصبغَ (وهو في مصرَ) في ذلك الزَّمان^(٥). وكان سحنون فيما ذكره العمري غالباً في ابن القاسم^(٦)، مُقدِّماً له أشدَّ التقدير، مع أنه أخذَ عن غير ابن القاسم من أصحاب مالِكِ المصريِّين كابن وهبٍ وأشهب^(٧)، والمدنيِّين^(٨).

(١) الغمري، "التسمية والحكايات"، ٢٥٧/١٣٠.

(٢) الغمري، "التسمية والحكايات"، ١٥٠-١٥١/٣٤٨-٣٤٩.

(٣) الغمري، "التسمية والحكايات"، ٢٥٨/١٣١.

(٤) الغمري، "التسمية والحكايات"، ٣٤٨/١٥٠.

(٥) الغمري، "التسمية والحكايات"، ٣٤٨/١٥٠.

(٦) الغمري، "التسمية والحكايات"، ٣٥٧/١٥٣.

(٧) الغمري، "التسمية والحكايات"، ٢٥٨/١٣١، ٢٥٩.

(٨) الغمري، "التسمية والحكايات"، ٢٥٨/١٣١.

وصارت الرّياسة في إفريقية بعد سحنون إلى تلامذته، ووَصَفَهُم العَمري بالمتعصبة لابن القاسم، قال في ترجمة أحمد بن داود: "وهو أحمد بن أبي سليمان، أفقه المتأخّرين من أصحاب سحنون على نمط الشيوخ على طريقة يحيى بن عمر وابن سحنون وابن عبدوس، والمتعصبة لابن القاسم من أصحاب سحنون"^(١).

ومَّا يُتَقَدُّ على ما ذكره العَمري: أنّ ظاهر كلامه يُفيد تنكّب الإفريقيين عُمومًا عن العناية بعلم ابن الماجشون. وهذا يدفعه أمور:

(١) أنّ سحنونًا قد أخذَ عن ابن الماجشون قبل أن يرحل إليه ابن حبيب^(٢). وكان سحنون ربما راسلَه^(٣).

(٢) من أكثر مَنْ يَنْقُلُ عن ابن الماجشون تلميذُ سحنون: محمد بن عبدوس في "المجموعة". وهذا ما يدفع أن يكون الإفريقيون تاركين لعلم عبد الملك بن الماجشون. كما أنّ ابن سحنون ممن ينقل عنه. لذلك ترى ابن أبي زيد في آخر كتاب "اختصار المدونة"، عندما جاء لبيان مصدرَيْته، قال: "وما كان فيه لابن الماجشون، فمنه من غير ديوانه: من الواضحة،

(١) العَمري، "التسمية والحكايات"، ٢٩١/١٣٨.

(٢) عياض، "ترتيب المدارك"، ٤: ٤٧، ٣: ١٤٠.

(٣) عياض، "ترتيب المدارك"، ٣: ١٤١.

طريقة المدنيّين وطريقة القاسميّين في المذهب المالكي، أ.د. حاتم باي

وكتب ابن عبدوس، وابن سحنون، وابن المَوَاز^(١).

(٣) أن لابن الماحشون ديوانًا، أدخله لإفريقية حمادُ بنُ يحيى السجلماسي، وقد سمع منه عامَّةُ أصحاب سحنون وحملوا عنه^(٢)، وقد روى ابنُ أبي زيد هذا الدِّيوَانَ مِنْ طَرِيقِهِ^(٣).

أَمَّا الأندلس: فكان عيسى بن دينار سابقًا في إدخال رأي ابن القاسم للأندلس^(٤). لكن شاعت طريقة ابن القاسم بفضل يحيى بن يحيى الليثي، وهو كان نظير سحنون في الأندلس، فقد كانت له بها رئاسةٌ ونُفوذٌ قول على السلطان^(٥). ويذكر الغمريُّ اعتمادَ يحيى الليثي على ابن القاسم، مع تفقُّهه على أكابر أصحاب مالكِ المدنيّين

(١) ابن أبي زيد، "الجامع في السنن والآداب والحكم"، ٣٢٦.

(٢) أبو العرب، "طبقات علماء إفريقية". تحقيق محمد بن شنب. (بيروت: دار الكتاب اللبناني، دت)، ١١٨.

(٣) ابن أبي زيد، "الجامع"، ٣٢٦.

(٤) عياض، "ترتيب المدارك"، ٤: ١٠٧.

(٥) الغمري، "التسمية والحكايات"، ٢٠٣/١١٧، ٣٥٩/١٥٣؛ ابن عبد البر، "الانتقاء في فضائل الأئمة الثلاثة الفقهاء". تحقيق عبد الفتاح أبو غدة، (ط١)، حلب: مكتب المطبوعات الإسلامية، ١٩٩٧م، ١٠٦، ١٠٩؛ عياض، "ترتيب المدارك"، ٣: ٣٨٢.

والمصريين، وأخذه عن الليث بن سعد^(١)؛ قال الغمري: "ولم يعتمد إلا على رأي مالك وابن القاسم"^(٢)، وجعله الغمري أكثر غلواً في ابن القاسم من سحنون^(٣)، وذكر في ذلك رواية، وهي أنه ربما ذكر ليحيى خلافاً لمالك لما نقله عن ابن القاسم، فيقول: "ابن القاسم أروع عندي من مالك، ولا يخالف ابن القاسم إلا رجلٌ سوء!"، هذا أو نحوه^(٤). ولا يُدرى صحة هذه الرواية، فقد ذكرها مُعلّقة، وهي مروية له. لكن يُبعد أن يكون يحيى تلقّف بهذه القالة غير الحسنة، إذ فيها تنقيص لمالك، ولأصحاب مالك ممن خالفوا ابن القاسم!

وفي طبقة يحيى بن يحيى كذلك سعيد بن حسان، وقد أخذ عن ابن القاسم وابن وهب، وكان على مثل ما كان عليه يحيى بن يحيى من

(١) الغمري، "التسمية والحكايات"، ٢٠٠/١١٦، ٢٠٢/١١٧.

(٢) الغمري، "التسمية والحكايات"، ٢٠٢/١١٧. وتترك يحيى الليثي قول مالك في مسائل معلومة، وأخذ فيها بقول الليث بن سعد، انظرها عند: ابن عبد البر، "الانتقاء"، ١٠٦-١٠٧؛ عياض، "ترتيب المدارك"، ٣: ٣٨٣. وقد قال يحيى الليثي مُبيّناً منهجه في التلقّي: "أبناح ابن القاسم في رأيه رُشدٌ، وأبناح ابن وهب في أثره هُدًى". عياض، "ترتيب المدارك"، ٣: ٣٨٦.

(٣) الغمري، "التسمية والحكايات"، ٣٥٨/١٥٣.

(٤) الغمري، "التسمية والحكايات"، ٣٥٨/١٥٣.

طريقة المدنيّين وطريقة القاسميّين في المذهب المالكي، أ.د. حاتم باي

الرّئاسة وكثرة الأصحاب^(١)، بحيث جعلوا منهج ابن القاسم وعلمه هو العلم المقدّم على غيره.

وكذلك كان عيسى بن دينار، وهو أحد الثلاثة النجباء من تلامذة ابن القاسم^(٢)، فكان يُفضّل ابن القاسم، وكان أسدّ من يحيى طريقة في الفقه، وأفهم منه، وأقلّ تعصّباً لابن القاسم^(٣).

وذكر العمريُّ أنّ ابن حبيب كان تلميذاً ليحيى بن يحيى وسعيد بن حسّان وعيسى بن دينار وغيرهم من هذه الطبقة^(٤)، وكان معدوداً

(١) الغمري، "التسمية والحكايات"، ١١٧/٢٠٤.

(٢) الغمري، "التسمية والحكايات"، ١٤٠/٣٠٢.

(٣) الغمري، "التسمية والحكايات"، ١٥٣/٣٦٠.

(٤) الغمري، "التسمية والحكايات"، ١٢٠/٢١٦، ١٢٢/٢٢٦. وهذا من خطباً

الغمري، فقد خطب القاضي عياض الشيرازي - وهو متابع للغمري - في جعل يحيى بن يحيى وحسين بن عاصم وعيسى بن دينار من مشايخ ابن حبيب. قال عياض: "هو وهم، هؤلاء نظراؤه، وإنما تفقه أولاً بشيوخ هؤلاء بالأندلس: زياد، وصعصعة، والغازي بن قيس، ونظرائهم". عياض، "ترتيب المدارك"، ١: ١٩. ويشهد له ما قاله محمد بن الحارث: "ثم لزم قرطبة، وطلب العلم عند رجالها: زياد بن عبد الرحمن، والغازي بن قيس، وغيرهما؛ ثم ركل إلى المشرق". الخشني، "أخبار الفقهاء والمحدثين"، ٢٤٥. وكذلك ترجمة ابن الفرضي له، ذكر في شيوخه الأندلسيين: صعصعة بن سلام، والغازي بن قيس، وزياد بن عبد الرحمن. ابن الفرضي، "تاريخ علماء الأندلس"، ١: ٢٥٩. لكن ذكر الغمري أنّ ابن حبيب

فيهم، مذكورًا في أتباع ابن القاسم ومقدميه^(١)، ثم إنه رحل إلى المدينة، فأخذ عن المدنيّين من أصحاب مالك وعرض عليهم ما تحمّله في الأندلس من علم، وفي مُقدّمتهم عبدُ الملك بن الماجشون، فنَقَدُوا ذلك روايةً ورأيًا^(٢). ثم دخل مصرَ، فعوّل على أصبغ بن الفرّج^(٣). وكان من جملة ما انتهى إليه في رحلته: مُفارقةُ طريقة أساتيده، في تعويلهم على رواية ابن القاسم ورأيه، وتقديمه لطريقة المدنيّين وأكثرِ المصريّين. وكانت الانتقالُ هذه من ابن حبيب تَأثُرًا بشيخه في المدينة ابن الماجشون، وبأصبغ بن الفرّج في مصرَ^(٤).

وبعدَ قُفوله من رحلته، أبْدَى للناس مُعتَقَدَه، وظهرت مخالفتُه لأئمّة الأندلس وأصحاب الرِّياسة فيها، وصنّف في ذلك على الطريقة

يَعْتَمِد على حسين بن عاصم في بعض قوله في الأسمعة. الغمري، "التسمية والحكايات"، ٢٠٨/١١٨. ونقل شيئًا من ذلك: ابنُ أبي زيد، "النوادر والزيادات"، ٩: ١٣. كما أخطأ ابنُ خلدون خطأً بيّنًا، إذ قال في ابن حبيب: "أخذَ عن ابن القاسم وطبقته". ابن خلدون، "المقدمة". تحقيق إبراهيم شيوخ، (ط١)، تونس: القيروان للنشر، ٢٠٠٧م)، ٢: ٢١٤.

(١) الغمري، "التسمية والحكايات"، ١٢٠-١٢١/٢١٩.

(٢) الغمري، "التسمية والحكايات"، ١٢٠-١٢١/٢١٧-٢١٩.

(٣) الغمري، "التسمية والحكايات"، ١٢١-٢٢٠/٢٢١.

(٤) الغمري، "التسمية والحكايات"، ١٢٠-١٢١/٢١٩-٢٢١.

طريقة المدينيين وطريقة القاسميين في المذهب المالكي، أ.د. حاتم باي

التي ارتضاها، فرمته الأندلسية عن قوس واحدة، وتعصّبوا عليه. وكان شيوخه الذين تتلمذ عليهم كیحی بن یحیی وسعيد بن حسان^(١)، من المنافرين له، المحذرين منه، الزارين عليه، بحيث أغروا العامة به^(٢)، ولولا ما كان عليه ابن حبيب من صرامة في الدين، ووفور العلم والمال والجاه عند السلطان، لماتوا^(٣) عليه بالعصية^(٤). وكان سحنون - وهو في إفريقية - موافقاً لمشايخ الأندلس في العصية على عبد الملك بن حبيب، لأجل ابن القاسم^(٥).

ومما ذكره الغمري في أسباب المنافرة بين ابن حبيب وأساتيده: المنافسة في العلم والذكر^(٦). وهذا السبب هو سبب مضموم لغيره من الأسباب. وذكر بعضهم أن ابن حبيب حسد من نظرائه، لسعة علمه وتفننه في علوم لا يعلمونها ولا يشاركونه فيها^(٧).

(١) هذا على قول الغمري، وإلا فالصحيح كما تقدم أنهم من نظرائه.

(٢) الغمري، "التسمية والحكايات"، ٢٢٦/١٢٢، ٢٢٦/١٥٣. أمّا إغراء العامة بابن

حبيب، فيعد أن يكون ذلك من يحيى بن يحيى الليثي وغيره من أهل الديانة.

(٣) كذا في المطبوعة.

(٤) الغمري، "التسمية والحكايات"، ٢٢٦/١٢٣.

(٥) الغمري، "التسمية والحكايات"، ٢٢٩/١٢٣.

(٦) الغمري، "التسمية والحكايات"، ٣٤٩/١٥١.

(٧) ابن حيان القرطبي، "المقتبس من أنباء الأندلس". تحقيق محمود علي مكي،

وسياتي بعد مزيد بسطٍ ونقدٍ لما ذكره الغمريُّ من بيان أسباب
المنافرة الحادثة بين ابن حبيبٍ وغيره من الأندلسيين.

وكذلك كان محمد بن وضاح الأندلسي (وهو من أقران يحيى بن
عمر والمغامي^(١))، قال الغمري: "وتفقه بسحنون وبمشيخة المغرب
والأندلس، ثم تزهد وبرز في العبادة، وهو من أشد الناس (عصبية)
على ابن حبيب"^(٢). مع أنه سمع من أبي مُصعب الزُّهري في المدينة^(٣)،
وسمع من ابن حبيب^(٤).

ومن جَرَى على طريقة ابن القاسم وسحنون: إبراهيم بن مُزَيْن،
قال الغمري في ترجمته: "تفقه بأصحاب ابن القاسم وابن وهب
وبالمتأخرين من أصحاب مالك، وهو على طريقة سحنون، يذهب
مذهب ابن القاسم، ويختار من مذاهب أصحابه"^(٥).

(القاهرة: المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية، ١٣٩٠هـ)، ١٨٥.

(١) الغمري، "التسمية والحكايات"، ٢٤٥/١٢٦.

(٢) الغمري، "التسمية والحكايات"، ٢٤٧/١٢٧. كانت في الأصل "عصبة"،
وصححها المحقق "عصبية".

(٣) الغمري، "التسمية والحكايات"، ٢٤٥/١٢٦.

(٤) ابن الفرضي، "تاريخ علماء الأندلس"، ١: ٣٦٢، ٢: ٢٥.

(٥) الغمري، "التسمية والحكايات"، ٢٥٠/١٢٨.

طريقة المدنيين وطريقة القاسميين في المذهب المالكي، أ.د. حاتم باي

ثالثاً: خصائص طريقة ابن القاسم ومُتَّبِعِيهِ:

هناك خصائص لطريقة ابن القاسم وأتباعه، أبينها فيما يلي:

١. من أهم خصائص طريقة ابن القاسم وأتباعه، وعلى رأسهم سحنون: الجري على منهاج العراقيين في التفريع والتشقيق والتوليد، فهم قد بسطوا المذهب بتوليد المسائل وتفريعها على أصول أهل المدينة، بحيث صار المذهب أرحب مسائل وأكثر اتساعاً، فصار بذلك نظير مذهب أبي حنيفة في بسطه واتساعه. وهذه الخصيصة لم تكن ظاهرة في طريقة المدنيين من أصحاب مالك ومن تبعهم ظهورها في ابن القاسم وتلميذه سحنون.

وهذه الخصيصة جلية في كتاب "الأسدية" وكتاب "المدونة"، فسندكر بعد أن من بين أسباب شيوع طريقة ابن القاسم الكُتُب الموضوعَة من قِبَل تلامذته الجامعة علمه، ومتعلق البسط هو المسائل الفقهية التي جروا فيها على كثرة التفريع.

ومن أمثلة التشقيق والتوليد في كتاب "المدونة": قال سحنون بن سعيد: قلت لعبد الرحمن بن القاسم: أتحرّم المصّة والمصّتان في قول مالك؟ قال: نعم. قلت: رأيت الوجور والسعوط من اللبن، أيجرم في قول مالك؟ قال: أمّا الوجور فأراه يُحرّم، وأمّا السعوط فرأيتي إن كان قد وصل إلى جوف الصبي فهو يُحرّم. قلت: رأيت الرضاع في الشرك والإسلام أهو سواء في قول مالك، تفع به الحرمة؟ قال: نعم. قلت:

ولَبِنُ المَشْرِكَاتِ والمُسْلِمَاتِ، يَفْعُ بِهِ التَّحْرِيمُ سِوَاءَ فِي قَوْلِ مَالِكٍ؟ قَالَ: نَعَمْ. قُلْتُ: أَرَأَيْتَ الصَّبِيَّ إِذَا حُقِّنَ بِلَبَنِ امْرَأَةٍ، هَلْ تَقَعُ الْحُرْمَةُ بَيْنَهُمَا بِهَذَا اللَّبَنِ الَّذِي حُقِّنَ بِهِ فِي قَوْلِ مَالِكٍ؟ قَالَ: قَالَ مَالِكٌ فِي الصَّائِمِ يَحْتَقِنُ: إِنَّ عَلَيْهِ الْقَضَاءَ إِذَا وَصَلَ ذَلِكَ إِلَى جَوْفِهِ، وَلَمْ أَسْمَعْ مِنْ مَالِكٍ فِي الصَّبِيِّ شَيْئًا، وَأَرَى إِنْ كَانَ لَهُ غِذَاءٌ رَأَيْتُ أَنْ يُجْرَمَ، وَإِلَّا فَلَا يُجْرَمُ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ غِذَاءً فِي اللَّبَنِ^(١).

فترى كيف فرّع سحنون أسولته بحسب الاحتمالات الواردة عنده، وتلاحظ تصدير أكثر الأسئلة بـ"أرأيت"، على عادة أهل الكوفة في التشقيق: فسأل (١) أولاً عن قدر اللبن المرتضع: المصّة والمصّتين، ثم (٢) سأل عن دخول اللبن في الجوف من غير الفم، (٣) ثم سأل عن زمان الرضاع هل هو مؤثّر، إن كان في الشّرك أو الإسلام، (٤) ثم سأل عن لبان المشركات هل هو في التحريم كلبان المسلمات؟، (٥) ثم رجّع فسأل عن دخول اللبن بطريق الحقن. كل ذلك يُجيبه ابن القاسم بقول مالك الذي علمه عنه، ثم إن لم يعلم عن مالك نصّاً، قاس على قوله، فعندما سُئل عن حقن اللبن هل يُجرّم، ذكّر مسألة الصائم يحتقن، قال فيها مالك: عليه القضاء إذا وصل إلى جوفه. ثم رأى ابن القاسم

(١) سحنون، "المدونة"، ٥: ٨٧. والوجور: ما يدخل وسط الفم. والسعوط: نُشِقُ فِي الْأَنْفِ. عِيَاضُ، "التنبيهات المستنبطة"، ٢: ٦٨٧-٦٨٨.

طريقة المدنيين وطريقة القاسميين في المذهب المالكي، أ.د. حاتم باي

أَنَّ اللَّبْنَ الْمُحَقَّقُونَ إِنْ كَانَ لِلصَّبِيِّ غِذَاءً حَرَّمَ.

فهذا نصٌّ مختصرٌ، فيه شيءٌ من التشقيق، يُنبئ عن مَنهج "المدونة" وطريقتها.

وَمَنْ ذَكَرَ بِكثرةِ التفرُّع والتشقيق من أصحاب سحنون: محمدُ بنُ عبدوس صاحب "المجموعة"، ومحمدُ بن المُوَاز من أصحاب أصبغ. لكن ابن المُوَاز في نَظَر العَمريِّ هو أقربُ لطريقة أصبغ وأشهب وأهل المدينة من طريقة ابن القاسم. ومع ذلك، فقد ذَكَر عنه سلوكه طريقة ابن القاسم في كثرة التشقيق، وهذا تأثُّرًا بنهجه الذي صار غالبًا على طريقة التفقُّه على مذاهب أهل المدينة. قال العَمري في ترجمة محمد بن عبدوس: "أحد الفقهاء النجباء من أصحاب سحنون، وهو صاحب الكتب المجموعة، من شرط محمد بن المواز في التفرُّع والتشقيق، على مثل منهاج سحنون وابن القاسم"^(١).

ومنهج التفرُّع هذا الذي سَلَكَه ابنُ القاسم ومُتَّبِعوه هو الذي جَعَلَ المذهب أوضح وأبين، فكما كاشَف ابنُ القاسم مالِكًا عن مَذاهبه فعَلِم مَدَارِكها وأصولها، فإنَّ سحنونًا سَلَكَ في ذلك مسلكَ شيخه، واتَّسع فيه، فبانت لنا بهذه الميكاشفات والمراجعات وإيراد الاحتمالات حقيقة مَذاهب مالِك وآرائه في مسائل الفقه. ولولا ذلك،

(١) العَمري، "التسمية والحكايات"، ٢٧٥/١٣٥.

لَبَقِيَ جُزْءٌ مِنَ الْمَذْهَبِ يَعْتَرِيهِ شَيْءٌ مِنَ الْعُمُوضِ. وَهَذِهِ خُصُوصِيَّةٌ لَيْسَتْ لَغَيْرِ ابْنِ الْقَاسِمِ وَمُتَّبَعِيهِ. وَهَذَا مَا أَشَارَ لَهُ الْغَمْرِيُّ بِقَوْلِهِ عَنِ "الْأَسَدِيَّة": "وَصَارَتْ كِتْبُهُ الْمَعْرُوفَةُ بِالْأَسَدِيَّةِ أَوَّلَ مَبْسُوطٍ فِي الْفِقْهِ لِأَصْحَابِنَا، فَقَبِلْتَهَا الْعُقُولُ، وَأَلْفَتَهَا الْأَفْهَامُ، فَعَمَّرَتْ كُلَّ كِتَابٍ مُسْتَعْجَمٍ مُقْفَلٍ مِنْ كِتَابِ نُظَرَائِهِ الْمَصْرِيِّينَ وَالْمَدِينِيِّينَ، فَهَجَرَتْ"^(١).

٢. وَمِنْ أَهَمِّ خِصَائِصِ هَذِهِ الطَّرِيقَةِ لَزُومُ اتِّبَاعِ مَالِكٍ، وَتَضْيِيقِ الْخُرُوجِ عَنْ قَوْلِهِ. قَالَ الْغَمْرِيُّ فِي ابْنِ الْقَاسِمِ: "أَشَدَّهُمْ عَصَبِيَّةً فِي مَالِكٍ"^(٢)، وَقَالَ فِي حَقِّ يَحْيَى اللَّيْثِيِّ: "سَمِعَ مِنَ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ، وَلَمْ يَعْتَمِدْ إِلَّا عَلَى رَأْيِ مَالِكٍ وَابْنِ الْقَاسِمِ"^(٣). خِلَافَ مَا كَانَ عَلَيْهِ أَصْحَابُ طَرِيقَةِ الْمَدِينِيِّينَ، فَهُمْ مَذْكُورُونَ بِالِاخْتِيَارَاتِ الْخَارِجَةِ عَنِ الْمَذْهَبِ الْمَخَالِفَةِ لِمَالِكٍ فِي مَذْهَبِهِ. وَابْنُ الْقَاسِمِ وَسُحْنُونُ وَمَنْ جَرَى عَلَى مَسْلِكِهِمَا رُبَّمَا خَالَفُوا مَالِكًا، لَكِنَّ ذَلِكَ فِي حُدُودِ ضَيْقَةٍ، وَرُبَّمَا كَانَ اخْتِيَارُهُمْ مِنْ بَيْنِ قَوْلَيْنِ لِمَالِكٍ، وَرُبَّمَا كَانَ اخْتِيَارُهُمْ مَأْخُودًا بِالْقِيَاسِ عَلَى أَصْلِ لِمَالِكٍ مُمَهَّدٍ فِي مَسَائِلِهِ، فَمَا خَالَفُوا مَالِكًا إِلَّا بِمَالِكٍ.

٣. خُصُوصِيَّةُ الرِّوَايَاتِ عَنْ مَالِكٍ، وَآرَاءِ ابْنِ الْقَاسِمِ:

-
- (١) الْغَمْرِيُّ، "التَّسْمِيَّةُ وَالْحِكَايَاتُ"، ٣٤٧/١٥٠.
 - (٢) الْغَمْرِيُّ، "التَّسْمِيَّةُ وَالْحِكَايَاتُ"، ١٥٣/١٠٤.
 - (٣) الْغَمْرِيُّ، "التَّسْمِيَّةُ وَالْحِكَايَاتُ"، ٢٠١/١١٧.

طريقة المدنيين وطريقة القاسميين في المذهب المالكي، أ.د. حاتم باي

ومُقابلَةً مع ما تقدّم في خصائص طريقة المدنيّين، من مخالفة رواياتهم وآرائهم لروايات وآراء ابن القاسم، يصلح أن يُعدّ ذلك من مميزات طريقة ابن القاسم، بمعنى أنّ أهمّ سمات الخلف بين الطريقتين، هو الاختلاف في الروايات عن مالك، والاختلاف في الآراء مما لا نصّ لمالك فيها. وهو السبب الذي ادّعى العمريُّ أنّ ابن حبيب فارق به طريقة ابن القاسم إلى طريقة المدنيّين.

٤. ميلُ ابن القاسم لمذاهب العراقيين: من الملامح التي

دُكرت عن فقه ابن القاسم أنه ربما مالَ في مسائلٍ إلى بعض مذاهب العراقيّين، قال ابن رشد الجدي: "أمّا ابن القاسم فكثيراً ما يميلُ إلى مذاهبهم في مسائله، ويُراعي أقوالهم فيها"^(١). فهنا جانبان: الأوّل: الميلُ بالاختيار إلى بعض مذاهب العراقيين. والثاني: مُراعاة أقوالهم، ويعني بذلك: مُراعاة خلافهم في المسائل، على الأصل المعروف عند المالكية^(٢). وقد نَبّه إلى هذا الميلُ ابنُ تيمية، قال: "يَقَع في كلام ابن القاسم طائفةٌ من الميلُ إلى أقوال أهل العراق، وإن لم يكن ذلك من أصول أهل المدينة". ورجَعَ ابنُ تيمية ذلك إلى أنّ أصل المدونة مسائلُ

(١) ابن رشد، "البيان والتحصيل"، ٦: ١٧١.

(٢) انظر أمثلة لمراعاة ابن القاسم لقول أهل العراق: ابن رشد، "البيان

والتحصيل"، ١: ٤٨٧، ٥١٨، ١٤: ٢٣٥.

أسد بن الفرات التي فرّعها أهل العراق^(١).

وميلُ ابن القاسم لمذاهب العراقيين ليس مُتعلّقًا بالرّواية التي يرويها عن مالك، إذ الرواية لا يدخُل فيها رأيُ الرّاوي. وإنما يكون الميثلُ فيما يراه ويختاره، وربما كان في مسائل اختلف قول مالك فيها. وفي مُقابل هذا، فإنّه كانت لابن الماجشون أصولٌ تُعارض المشهورَ من قول مالك، كما قال الغمري^(٢). ولعلّ ذلك كان ميلاً منه إلى آراء أبيه عبد العزيز بن أبي سلمة؛ إذ كان قبلُ مُقدّمًا لمذاهبه على مذاهب مالك^(٣).

المطلب الثالث: سبب رواج طريقة ابن القاسم على طريقة

المدنيين:

كان بين الأتجاهين كثيرٌ من المنافسة، وبعضٌ من العصبية، لا سيما من أتباع ابن القاسم. وقد بيّن الغمري الأسباب التي أدّت إلى رواج طريقة ابن القاسم وتلميذه سحنون على بقية تلاميذ مالك، خاصة المدنيين منهم. فتحصّل مما ذكره جملة الأسباب التي أُبينها الآن:

(١) ابن تيمية: "مجموع الفتاوى"، ٢٠: ٣٢٧.

(٢) الغمري، "التسمية والحكايات"، ١١٨/٩٥.

(٣) الغمري، "التسمية والحكايات"، ١١٨/٩٥.

طريقة المدنيين وطريقة القاسميين في المذهب المالكي، أ.د. حاتم باي

١. سيرة ابن القاسم وأتباعه في الزهد والورع: هذا من أهم الأسباب التي دُندَنَ عليها العمريُّ وابتدأ بها في تفسير غلبة طريقة ابن القاسم وأتباعه على طريقة غيرهم. وكان من وجهة نظره أنَّ العامَّة من الناس يأخذ بثقلوهم أنَّ يروا العالم على زهدٍ وورعٍ وانكفافٍ عن الدنيا، وإنكارٍ للمُنكر على السُلطان؛ فتتعلَّق القلوبُ به، وتتَّجه الأنظارُ نحوه. مما يكون معه الشُّهرة والذِّكْر، ثم الرِّياسةُ بعد أن يتصدَّى للفتيا والتفقيه^(١). وهذا السبب ليس مقصودًا في نظر العمري على ابن القاسم، بل إنَّ تلامذته ممَّن حَمَل لواء طريقتهم، ونَشَر علمه، كانوا على شَرط ابن القاسم في الزَّهادة والورع، ممَّا أمال قلوبَ الناس إليهم، وجَعَلهم قِبلةً في الفتوى والفقهِ^(٢).

ويظهِر هذا جليًّا، في أنَّ من بين أسباب حَجَب سحنون لابن حبيبٍ عند وُروده القيروان: هو ما كان عليه ابنُ حبيبٍ من حال الترفُّف الظاهر في هيئته، فشَبَّهه سحنون بالملك، أمَّا العالمُ فليس ذلك بزِيَّة!^(٣). وظاهرٌ أنَّ هذا السببَ المذكورَ هو مقرونٌ بأسبابٍ أخرى، إذ لو

(١) العمري، "التسمية والحكايات"، ١٤٩-١٥٠/٣٤٤-٣٤٦.

(٢) العمري، "التسمية والحكايات"، ٣٤٨/١٥٠، ٣٤٩/١٥١. وانظر: عياض، "ترتيب المدارك"، ٥١: ٤.

(٣) العمري، "التسمية والحكايات"، ١٢١-١٢٢/٢٢٥.

نُظِرَ إليه على جهة التجريد، لظُنَّ به الضَّعْفُ؛ مِنْ حَيْثُ إِنَّ الزَّهَادَةَ وَالْوَرَعَ لَا يَتَّصِلَانِ اتِّصَالًا مُبَاشِرًا مَعَ أَعْلَمِيَةِ الْمَرْءِ، فَكَمِ مِنْ زَاهِدٍ وَوَرِعٍ لَمْ يَكُنْ مُبْرَزًا فِي الْفِقْهِ، وَعَكْسُهُ أَيْضًا. لِذَلِكَ، فَإِنَّ هَذَا السَّبَبَ يُفْهَمُ عَلَى أَسَاسِ أَنَّهُ سَبَبٌ فِي مَزِيدِ شُيُوعِ ذِكْرِ ابْنِ الْقَاسِمِ وَكَثْرَةِ قُصْدِ الطَّلَبَةِ لِنُحُوهِ، بَعْدَ كَوْنِهِ فَقِيهًا مُقَدِّمًا، طَالَتْ مُلَازِمَتُهُ لِمَالِكٍ، وَأَتَّصَفَ بِمَزِيدٍ مِنَ الْحِفْظِ وَالضَّبْطِ لِأَقَاوِيلِهِ، وَالْعِلْمِ بِالْمُتَأَخَّرِ مِنْهَا.

٢. رِيَاسَةُ كَثِيرٍ مِنْ أَتْبَاعِ ابْنِ الْقَاسِمِ فِي دِيَارِهِمُ الَّتِي حَلُّوا فِيهَا، بَحِثْ كَانَتْ لَهُمُ الْكَلِمَةُ الْمَطَاعَةَ فِي النَّاسِ، فَعَمَّرُوا غَيْرَهُمْ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ مِمَّنْ كَانُوا عَلَى خِلَافِ طَرِيقَتِهِمْ. وَيَتِمَثَّلُ هَذَا فِي كُلِّ مَنْ سَحَنُونَ فِي بِلَادِ إِفْرِيقِيَّةِ^(١)، وَبِحِجَى بِنِ بَحِجَى فِي بِلَادِ الْأَنْدَلُسِ^(٢)، فَإِنَّ الرِّيَاسَةَ كَانَتْ لَهُمْ، وَكَانُوا مُبَالِغِينَ فِي الْعَصَبِيَّةِ لِابْنِ الْقَاسِمِ وَعِلْمِهِ، عَلَى مَا وَصَفَهُمَا بِهِ الْعَمْرِيُّ. وَهَذِهِ الرِّيَاسَةُ لَهَا ارْتِبَاطٌ كَذَلِكَ بِالسَّبَبِ الْأَوَّلِ الْمَذْكُورِ. وَمِمَّا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ: أَنَّ رَاوِيَةَ كِتَابِ "الْوَاضِحَةِ": يَوْسُفَ الْمَغَامِي، نَزِيلِ إِفْرِيقِيَّةِ، كَانَ رَاغِبًا عَنِ رِيَاسَةِ الْعِلْمِ، وَلَا يَدْعُو إِلَيْهَا^(٣)، وَهَذَا مِنْ بَيْنِ أَسْبَابِ قَلَّةِ انْتِشَارِ كِتَابِ "الْوَاضِحَةِ"، فِي نَظَرِ الْعَمْرِيِّ.

(١) الغمري، "التسمية والحكايات"، ٣٤٨/١٥٠،

(٢) الغمري، "التسمية والحكايات"، ٣٥٩/١٥٣،

(٣) الغمري، "التسمية والحكايات"، ٢٤١/١٢٦،

طريقة المدنيين وطريقة القاسميين في المذهب المالكي، أ.د. حاتم باي

٣. السُّبُقُ إِلَى تَصْنِيفِ كِتَابِ مَبْسُوطِ فِي الْفَقْهِ: مِنَ الْأَسْبَابِ

الجيدة التي ذكرها العمري في تفسير غلبة طريقة ابن القاسم، أن أصحابها سبّوا غيرهم من أهل المذهب إلى تصنيف كتاب مبسوط في الفقه، وهو "الأسدية" ثم "المدونة" التي زادت الأسدية بسطاً واتساعاً^(١)؛ وقد وصف العمري في موضع من كتابه "الأسدية"، بـ"الكُتُبِ المبسوطة"^(٢).

والمراد من هذا السبب: أن أي مذهب فقهي لا بُدَّ له من مُدَوَّنَةٍ فقهية بسيطة واسعة في مسائلها، مُتراجِبة في مادّتها، بحيث تفي بأكثر مسائل الفقه تُجيب عنها. فلو نظرنا في الكُتُبِ التي كانت قبل تصنيف "الأسدية" و"المدونة"، لألفيناها إما كُتُبًا مختصرة لا تفي بالعرض، وإما أسمعاً منسوبة لراويها من تلامذة مالك، وهي الغالبة، ومن طبيعة هذه الأسمعة أن تكون غير بسيطة، كالبسط المعهود في كُتُبِ محمد بن الحسن الشيباني، التي كانت الحاملة لأسد بن الفرات أن يفكر في عمليّة مُماثِلِ على مذاهب المدنيين. كما أن من مقاصد العمري من بسط كتب "الأسدية" و"المدونة": وُضُوحَ مذاهب مالك فيها، بخلاف غيرها من كُتُبِ المدنيين والمصريين، فقد كانت مُغلقة

(١) العمري، "التسمية والحكايات"، ١٥٠-١٥١/٣٤٧-٣٤٩.

(٢) العمري، "التسمية والحكايات"، ١٣٠/٢٥٧.

مُستعجماً؛ قال الغمري عن "الأسدية": "وصارتُ كتبه المعروفة بالأسدية أولَ مبسوطٍ في الفقه لأصحابنا، فقبلتْها العقولُ، وألفتها الأفهام، فعمرتْ كلَّ كتاب مُستعجم مُقفل من كتب نُظرائه المصريين والمدنيين، فهجرت" (١).

فلما استوت الأسديَّة كتاباً مبسوطاً، ثم تطوَّره إلى "المدونة"، أنسى الكتابان بقية الكتب وأحملها. بل لقد بلغ رواج "كتب المدونة" أن أحمل "موطاً" مالكٍ نفسه؛ قال الغمري: "حتى لقد هجر الموطأ عن مالكٍ وما فيه من عُيون الفقه وأصوله، فتلقى الفقيه البارِع على مذهب ابن القاسم في القديم والحديث لا يعرف ما في موطأ مالكٍ؛ وهو الأصل!" (٢).

(١) الغمري، "التسمية والحكايات"، ٣٤٧/١٥٠.

(٢) الغمري، "التسمية والحكايات"، ٣٤٧/١٥٠. ولعلَّ ما قاله الغمري من هجران المالكيين لكتاب الموطأ، مُبالغَةٌ منه. فلا زال المالكية يُسمعون الكتاب ويروونه ويشرحونه، في كلِّ طبقةٍ من الطبقات. ولئن صحَّ شيءٌ من قوله هذا، فينبغي أن يُحمل على عدم جعل "الموطأ" أساساً للدرس الفقهي، كما صنعوا في "المدونة"، وفي اختصارات "المدونة". لكنَّ الذي أراه: أن هذا الذي كان من المالكية عملاً سديداً، والاعتراض عليه غير حسن؛ فليس يُقاس كتاب "المدونة" أو اختصار من اختصاراتها بكتاب "الموطأ"، ف"الموطأ" حوى رؤوس المسائل، أمَّا "المدونة" فهو الكتاب البسيط الذي كشف عن

طريقة المدنيّين وطريقة القاسميّين في المذهب المالكي، أ.د. حاتم باي

٤. عصبية أتباع ابن القاسم لطريقته، والمنافسة: من الأسباب

التي بيّنها الغمريّ في تفسير غلبة طريقة ابن القاسم: ما كان عليه أتباع ابن القاسم من الطبقة الأولى وما دونها من عصبية زائدة على المدنيّين عموماً، وعلى ابن حبيب الذي صار مُمثلاً للطريقة المنافسة لطريقتهم خصوصاً^(١). ومن مظاهر ذلك إغراء العامة بابن حبيب^(٢)، مما جعل الطلبة الآخذين عنه لا يكثرّون كثرة تلامذة سحنون ويحيى بن يحيى^(٣).

كما أنّ المنافسة بين أتباع الطريقتين كانت شديدة، مما أفضى إلى تلك العصبية المتقدّمة الذّكر.

وانتقلت العصبية لطريقة ابن القاسم من طبقة إلى طبقة، فهذا محمد بن سحنون يُقدّمها أشدّ التقديم؛ يقول الغمريّ في ترجمته: "سمع من أبي مُصعبٍ وتفقه بأبيه سحنون، لم يشتغل بغيره، وهو من الغالين في

وجه فقه مالك في أبواب الفقه كلّها. ولو كان "الموطأ" بمجردّه يُخرّج فقيهاً تاماً، لاكتفى تلاميذه الفقهاء بروايته عنه، ولم يتكلّفوا مُلازمته السنوات الكثيرات سائلين عن مسائل الفقه!.

(١) ذكّر الغمري ثلاث أمثلة تُنبئ عن فرط العصبية على طريقة المدنيّين وابن حبيب: الغمري، "التسمية والحكايات"، ٣٥٢/١٥١؛ ٣٥٣/١٥٢؛ ٣٥٥؛ ٣٥٦/١٥٣-١٥٢.

(٢) الغمري، "التسمية والحكايات"، ٣٦١/١٥٣.

(٣) الغمري، "التسمية والحكايات"، ٣٦٣/١٥٤.

سحنون (الغامصين) لابن الماجشون وابن حبيب وأصبغ^(١). وكذلك الأندلسيون، فقد كانوا على طريقة أسيانهم (يحيى الليثي وسعيد بن حسان وعيسى بن دينار)، كابن وضاح، وإبراهيم بن مزين^(٢).

٥. تقدّم موت ابن حبيب: من بين الأسباب التي ذكرها الغمري لقلة عناية المالكيين بكتاب "الواضحة" التي صارت حاملة لواء المدنيين من أصحاب مالك: تقدّم موت ابن حبيب، فإنه توفي وله من العمر ثلاث وخمسون سنة، وهي سن ليست بالمتقدمة بحيث تكفل للعالم كثرة تلامذته الذين يحفظون عليه علمه، ويحملون عنه كتابه، ويثبونه في الناس، مع وجود المنافس وعلته، وتعصبه وحميته. قال الغمري: "وعجلت المنية بابن حبيب قبل أن يكون له أصحاب، فلما مات هجرت كتبه"^(٣). وقد ذكروا في ترجمة ابن حبيب (ت ٢٣٨) أنه انفرد بالرياسة في الأندلس بعد موت يحيى بن يحيى الليثي (ت ٢٣٤)^(٤)، لكنه لم تطل مدته انفراده، إذ عاجلته المنية، وكان بين

(١) الغمري، "التسمية والحكايات"، ٢٧١/١٣٤.

(٢) الغمري، "التسمية والحكايات"، ٣٦٢/١٥٣.

(٣) الغمري، "التسمية والحكايات"، ٣٥١/١٥١.

(٤) الذهبي، "تاريخ الإسلام"، ٥: ٨٧٧؛ و"سير أعلام النبلاء". تحقيق جماعة من المحققين، (بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٩٨٥م)، ١٢: ١٠٤.

طريقة المدنيين وطريقة القاسميين في المذهب المالكي، أ.د. حاتم باي

وفاتيهما أربع من السنوات، وهي مُدَّة قصيرة لا تكفي لحمل الناس من
طريقة إلى طريقة.

المطلب الرابع: المنافسة بين "المدونة" لسحنون، و"الواضحة" لابن

حبيب.

من مظاهر الاختلاف بين الطريقتين: تباينُ نَظَرِ النُّظَارِ فِي أَيِّ الْكُتَابِينَ أَوْلَى بِالتَّقْدِيمِ فِي فِقْهِ مَالِكٍ، فالمدثيون (أعني: مَنْ جَرَى عَلَى طَرِيقَتِهِمْ بَعْدَ تَصْنِيفِ الْكُتَابِينَ) يُقَدِّمُونَ "الواضحة"، والقاسميون يُفَضِّلُونَ "المدونة". وَمِنْ الْأَصْطِلَاحَاتِ الطَّرِيفَةِ الَّتِي وَقَعَتْ فِي كِتَابِ الْعَمْرِيِّ: "المدوني" و"الواضح"، فالأول نسبة للمدونة، والثاني نسبة للواضحة^(١).
وَمَا دَلَّ الْعَمْرِيُّ عَلَى فَرْطِ التَّبَاعُدِ بَيْنَ سَحْنُونَ وَابْنِ حَبِيبٍ: أَنَّ سَحْنُونَ كَانَ يُسَمِّي "الواضحة" بِالْفَاضِحَةِ؛ وَابْنَ حَبِيبٍ يُسَمِّي "المدونة" بِالْمَدَوْدَةِ^(٢). وَلَسْتُ أَذْرِي صِحَّةَ مَا حَكَاهُ الْعَمْرِيُّ، فَلَمْ يَسْقِهِ بِسَنَدِهِ حَتَّى يُنْظَرَ فِيهِ! وَمَهْمَا يَكُنْ، فَهُوَ مُنْبِئٌ عَنِ التَّبَاعُدِ بَيْنَ الطَّرِيقَتَيْنِ وَأَصْحَابَهُمَا، مَعَ مَا فِي هَذَا الْوَصْفِ مِنْ قُبْحٍ، رُبَّمَا اسْتَبْعَدَ أَنْ يَكُونَ صَادِرًا عَنْهُمْ!

(١) العمري، "التسمية والحكايات"، ٢٤٣/١٢٦، ٢٤٩/١٢٧.

(٢) العمري، "التسمية والحكايات"، ٣٥٠/١٥١. وقد أثير عن أبي عثمان سعيد ابن الحداد (ت ٣٠٢ هـ) قوله في المدونة: "المدودة". ابن ناجي، تكملة "معالم الإيمان" للديباغ. تحقيق عبد المجيد الخيالي، (ط ١)، بيروت: دار الكتب العلمية، (٢٠٠٥ م)، ٢: ١٦٣. وهو من تلامذة سحنون!

طريقة المدنّيين وطريقة القاسميّين في المذهب المالكي، أ.د. حاتم باي

أولاً: "المدونة" لسحنون:

سَبَقَ لَنَا أَنْ ذَكَرْنَا أَنَّ الْعَمْرِيَّ جَعَلَ تَصْنِيفَ "الأسدية" و"المدونة" مِنْ بَيْنِ أَسْبَابِ انْتِشَارِ الطَّرِيقَةِ الْقَاسِمِيَّةِ، وَعَلَّبَتْهَا عَلَى الطَّرِيقَةِ الْمَدْنِيَّةِ. وَهُوَ مِنْ الَّذِينَ يَنْتَجِلُونَ طَرِيقَةَ الْمَدْنِيِّينَ، وَيُقَدِّمُهَا أَشَدَّ التَّقْدِيمِ، وَهُوَ فِي طَرِيقِ تَفْضِيلِهِ لِلْوَاضِحَةِ، وَتَقْدِيمِهِ لَهَا عَلَى سَائِرِ الْأُمَمَاتِ وَالِدَّوَاوِينِ، لَا سِيَّمَا "المدونة"، لَا يَتْرِكُ الْكِتَابَ الْمُنَافِسَ لِلْوَاضِحَةِ مِنْ دُونِ أَنْ يَنْتَقِدَ عَلَيْهِ، وَيُدْخِلُ عَلَيْهِ شَيْئًا مِنَ الرَّيْبَةِ فِي صِحَّةِ مَسَائِلِهِ؛ فَهُوَ يَحْكِي حِكَايَةً تُفِيدُ:

تَرُدُّ سَحْنُونَ نَفْسِهِ فِي كَثِيرٍ مِمَّا جَاءَ فِيهَا مِنْ مَسَائِلٍ، وَكَانَ مِنْ جَمَلَةِ مَا ذَكَرَهُ عَنْهَا: أَنَّ سَحْنُونًَا فِي آخِرِ عُمُرِهِ كَتَبَ فِي حَوَاشِي كُتُبِهِ الْمَصْنُوعَةَ عَنْ ابْنِ الْقَاسِمِ عَلَى مَا لَا يُحْصَى مِنَ الْمَسَائِلِ: "مسألة سوء"، "مسألة سوء". وَفِي بَعْضِ الْمَوَاضِعِ يَكْتُبُ: "انظر" "انظر". وَفِي بَعْضِ الْمَوَاضِعِ: "اطرح" "اطرح". فَكَانَ ذَلِكَ مِمَّا دَفَعَهُ إِلَى أَنْ يَهَمَّ بِالرَّحْلَةِ إِلَى عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ الْمَاجِشُونَ، لِيَعْرُضَ عَلَيْهِ تِلْكَ الْكُتُبَ، لِيَصْحَحَ مَا يُصَحِّحُهُ، وَيُطْلِعَ مَا يُطْلِعُهُ؛ لَكِنَّهُ لَمْ يَفْعَلْ، وَمَاتَ قَبْلَ أَنْ يُعْلَمَ فِي ذَلِكَ مَذْهَبُهُ. وَأَهْلُ الْمَغْرِبِ إِلَى زَمَانِ الْعَمْرِيِّ عَلَى قَوْلِ سَحْنُونَ عَنْ ابْنِ الْقَاسِمِ^(١).

(١) انظر: الغمري، "التسمية والحكايات"، ١٢١/٩٥، ٢٦١-٢٦٠/١٣١.

ويؤخذ من ذلك:

١- تردّد سحنون في آخر عُمره في مسائل ابن القاسم^(١). ووصّف

العُمريُّ ذلك بأنه كان "يتحير" في مذاهب ابن القاسم^(٢).

٢- حَجْمُ المسائل التي زَعَم الغمريُّ تحيُّره فيها كبيرٌ، ففي موضع

وصف تلك المسائل بـ"ما لا يُحصى من المسائل"^(٣)، وفي موضع

آخر بـ"أكثر المسائل"^(٤).

٣- عَدَمُ العِلْمِ برأي سحنون الذي استقرَّ عليه آخرَ حياته، في

تلك المسائل التي كان مُتَحِيرًا فيها^(٥). ما يُنتج أنّ التعويل على

ما رواه سحنون عن ابن القاسم هو في موضع الرّيبة! فلا يُعلم

رأي سحنون فيها على التحقيق! وهذا قد نصَّ عليه الغمري

نفسه، فإنه قال بعد بيانه لعَدَمِ العلم بمذهب سحنون في تلك

المسائل:- "والجماعة في المغرب إلى اليوم على قول سحنون عن

(١) الغمري، "التسمية والحكايات"، ١٢١/٩٥، ٢٦٠/١٣١.

(٢) الغمري، "التسمية والحكايات"، ٢٦٠/١٣١.

(٣) الغمري، "التسمية والحكايات"، ١٢١/٩٥.

(٤) الغمري، "التسمية والحكايات"، ٢٦٠/١٣١.

(٥) الغمري، "التسمية والحكايات"، ٢٦٠/١٣١.

طريقة المدنيين وطريقة القاسميين في المذهب المالكي، أ.د. حاتم باي

ابن القاسم!"^(١)، كالمنكر عليهم استمرارهم على مذهبهم التي يحكيها، وهو كان مُتَحَيِّرًا فيها لا يُعلم له فيها رأيًا استقرَّ عليه!

٤ - كان سحنون قد هَمَّ بِاللِّحَاقِ بِعَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ الْمَاجِشُونَ

لِعَرَضٍ مَا كَتَبَهُ عَنِ ابْنِ الْقَاسِمِ عَلَيْهِ، فَيَنْزِلُ عَلَى رَأْيِ ابْنِ الْمَاجِشُونَ فِيمَا يُثَبِّتُهُ وَفِيمَا يُبْطِلُهُ^(٢).

وفي هذا الذي ذكَّره الغمريُّ بعضُ من النَّظَرِ الَّذِي يُمكنُ أَنْ يُعَقَّبَ عَلَيْهِ:

(١) ما وَصَفَ بِهِ الْغَمْرِيُّ سَحْنُونًَا مِنْ "التَّحْيِيرِ" فِي تِلْكَ الْمَسْأَلِ، لَيْسَ كَذَلِكَ فِي كُلِّ تِلْكَ الْمَسْأَلِ، فَمَا كَتَبَ سَحْنُونَ عَلَيْهِ "مَسْأَلَةٌ سُوءٌ"، وَ"اطْرَحْ"، هُوَ حُكْمٌ مِنْهُ بِنَكَارَةِ الْمَسْأَلَةِ أَوْ خَطِّهَا، وَلَيْسَ فِي ذَلِكَ تَرَدُّدٌ. أَمَّا قَوْلُهُ "انظُرْ انظُرْ"، فَيُمْكِنُ أَنْ يُوصَفَ بِالتَّرَدُّدِ. كَمَا أَنَّ اخْتِيَارَ الْغَمْرِيِّ لِلتَّعْبِيرِ عَنْ تَصَرُّفَاتِ سَحْنُونَ هَذِهِ بِ"التَّحْيِيرِ"، فِيهِ دَلَالَةٌ قَوِيَّةٌ فِي مُرَادِهِ وَعَرَضَهُ الَّذِي يَذْهَبُ إِلَيْهِ، إِذْ يَحْمَلُ فِي طَيَاتِهِ تَشْكِيقًا فِي مَسْأَلِ "الْمَدْوَنَةِ"،

(١) الغمري، "التسمية والحكايات"، ٢٦١/١٣١.

(٢) الغمري، "التسمية والحكايات"، ١٢١/٩٥. وهذا ذكَّره كذلك عياض في ترجمته عن سحنون. وكأنه نقله بواسطة ابن الحارث. عياض، "ترتيب المدارك"، ٣: ١٣٨.

وعلى أساس منه يبني تقديم "الواضحة".

(٢) ما ادّعه من حجج تلك المسائل، بحيث صيرها "أكثر مسائل" المدونة، لا يُسلم، وهي مُبالغة كبيرة منه؛ إذ أكثر المسائل صحيحة عند سحنون، وما كان مُتردداً فيه أو طرحه أو حكّم بغلظه ونكارتة قليل، ودليل ذلك: أنّ تلاميذ سحنون الذين تحمّلوا عنه "المدونة" في مختلف العرصات، لم يُشبتوا تلك التصرفات إلا في القليل، والقاضي عياض في كتابه "التنبيهات المستنبطة"، كان معنياً أشدّ العناية بتتبع مشكلات المدونة، من مختلف الروايات مُتعددة المخارج، فلم يقع من مثل ما ذكره الغمري إلا القليل بالمقايسة إلى حجج مسائل المدونة، وليس ذلك بحيث يُوصف بالكثرة، بله أن يُنعت بأنه أكثر المسائل. وأكثر من كان معنياً ببيان ما طرحه سحنون من المدونة: محمد بن وضاح، وقد نقل عنه ذلك عياض في "التنبيهات"^(١).

(٣) كما أنّ الرواية التي نسبها للمغاربة من أنّ سحنوناً كان قد همّ بالقصد إلى ابن الماجشون لتصحيح ما كتبه عن ابن القاسم:- فيها نظراً، لا سيما وقد قرّن الغمري ذلك بـ"تخبر سحنون في

(١) انظر مثلاً عند: عياض، "التنبيهات المستنبطة"، ١: ٧٢، ١١٥، ٢٠٢، ٢:

طريقة المدنيين وطريقة القاسميين في المذهب المالكي، أ.د. حاتم باي

أكثر المسائل"، إذ مؤدّاهما تشكيكٌ في مسائل ابن القاسم، وتثبيتٌ لطريقة المدنيين التي على رأسها ابن الماجشون. وموضع النقد: أنّ سحنوناً قد سمع من ابن الماجشون^(١)، وتفقه عليه^(٢)، وعلمَ طريقته فيما يظهر، فهو على بينةٍ منها قبل أن يرحل ابن حبيب. ثم إن ابن الماجشون تُوفي سنة (٢١٢)، أو ٢١٤، أو (٢١٤)^(٣)، وسحنون تُوفي سنة (٢٤٠)، فبين وفاتيهما ما بين ستّ وعشرين سنة إلى ثمانٍ وعشرين سنة، لذلك رُبطَ العمريّ ما قصّد إليه سحنون من الخروج إلى ابن الماجشون - إن صحَّ عنه - لعرض مسائل ابن القاسم عليه، بما ذكره من تردّده في أكثر مسائل المدونة في آخر حياته، لا يستقيم.

(٤) كما أنّ المالكية المعولّين على "المدونة"، لم يتّكوها دون بيانٍ ونقْدٍ وتمّحيصٍ؛ فقد اعتنوا بها عناية بارزة، لاسيما على الاصطلاح القرويّ؛ إذ بحثوا مُشكلاتِ المدونة بحثًا مُستقصيًا، فعُنوا بـ"تصحيح الروايات، وبيان وجوه الاحتمالات، والتنبيه على ما في الكتاب من اضطراب الجوابات، واختلاف

(١) عياض، "ترتيب المدارك"، ٤ : ٤٧.

(٢) عياض، "ترتيب المدارك"، ٣ : ١٤٠.

(٣) عياض، "ترتيب المدارك"، ٣ : ١٤٤.

المقالات^(١). وفي ذلك ما ينفي عن "المدونة" ما وقع فيها من مسائل مُنتقِدة.

ثانياً: عبد الملك بن حبيب وكتابه "الواضحة":

تقدّم أن بيّننا ما لعبد الملك من مكانة في طريقة المدنيّين، فهو الجامع لمذاهبهم، الحافظ لرواياتهم وآرائهم. وكتابه المصنّف "الواضحة"، هو الذي يُذكر به، ويُعدّ الممثل لهذه الطريقة.

وسنبحث ما مرّ عليه عبد الملك بن حبيب من مراحل علمية؛

ثم نُفرِّد الكلام على "الواضحة":

١. المراحل العلمية التي مرّ عليها عبد الملك بن حبيب:

يُعدّ العُمريُّ ممن يُشايح طريقة ابن حبيب، وينتصر لها على غيرها؛ فهو مُتحمّس لها أشدّ الحماسة، وكتاب "التسمية والحكايات" كلّهُ شاهدٌ على تفضيل طريقته وطريقة المدنيّين على طريقة القاسميّين. وهو يُقدّم ابن حبيب ويُفخّم أمره، وله في نفسه مُنيف الرتبة وعالي المكانة، فمثلاً عندما ساق تسمية أصحاب أصحاب مالِك من أهل الأندلس، وصَفه دون البقية بـ "عالم الأندلس"^(٢).

(١) الرجاجي، "مناهج التحصيل". تحقيق أبي الفضل الديماطي، (ط١)، بيروت:

دار ابن حزم، ١٤٢٨هـ، ١: ٣٨.

(٢) العُمري، "التسمية والحكايات"، ٨٠/٨١. وانظر: ٢١٣/١٢٠. وهذا

طريقة المدنيين وطريقة القاسميين في المذهب المالكي، أ.د. حاتم باي

وقد مرَّ ابن حبيب بمراحل في تكوينه العلمي، وقد استعرضها الغمريُّ أحسنَ استعراضٍ، مُبيِّنًا في ذلك أسبابَ انتقاله من طريقةٍ إلى طريقةٍ. وكانت هذه المراحلُ خمسَ مراحلٍ، وبيأُها مُلخَّصَةً فيما يلي:

(١) أخذُه عن أصحاب ابن القاسم من الأندلسيين: تفقَّه في الأندلس على بعض أصحاب مالك وأتباع ابن القاسم: وفي مُقدِّمتهم يحيى بن يحيى الليثي، وعيسى بن دينار، والحسين بن عاصم، وغيرهم من أقرانهم^(١).

(٢) خروجه إلى المدينة، وانتقاله إلى مذاهب المدنيين من أصحاب مالك: ثم إنه رحل إلى المدينة، وهو عالمٌ عارفٌ بمذاهب مالك وابن القاسم، فالتقى أئمةَ أهل المدينة من أصحاب مالك: عبد الملك بن الماجشون، ومُطرّف بن عبد الله، وعبد الله بن نافع الزُّبيري، وابن أبي أُويس^(٢). واختصَّ كثيرًا بابن الماجشون ومُطرّف، وعليهما

الوصفُ هو في الأصل لمحمد بن عُمر بن لبابة، فقد عدَّ ابن حبيب عالمًا الأندلس، ويحيى بن يحيى عاقلها، وعيسى بن دينار فقيهاها. الخشني، "أخبار الفقهاء والمحدثين"، ٢٤٦؛ وابن الفرضي، "تاريخ علماء الأندلس"، ١: ٣٦١.

(١) الغمري، "التسمية والحكايات"، ٢٠١/٢١٦. وتقدّم ما في هذا من غلط، فهؤلاء من نظراء ابن حبيب. ومشائخه قبل رحلته: زياد بن عبد الرحمن، والغازي بن قيس.

(٢) الغمري، "التسمية والحكايات"، ٢١٧/٢٠.

عول، وأقام في رحلته ثلاثة أعوام^(١).

ولمّا كان ابن حبيب فقيهاً، سبق له أن علّم مذهب مالك وابن القاسم من طريق أشياخه الأندلسيين، وبعضهم كان من تلامذة ابن القاسم-: فإنه كان يعرض ما تلقاه عنهم على عبد الملك بن الماجشون. وكان ابن الماجشون ينتقد كثيراً مما يسمعه من عرض ابن حبيب لما كان تلقاه عنهم، قال الغمري: "فكان عبد الملك ابن الماجشون يُزيّف له رأي عيسى بن دينار الذي كان سمعه من ابن القاسم، ورأي يحيى بن يحيى، ورأي غيرهما من أصحاب ابن القاسم الذين سمع منهم عبد الملك بن حبيب"^(٢).

وكان مُطَرَّفٌ يُوافق ابن الماجشون في أكثر ذلك.

بل صرحاً لابن حبيب بأن ما سمعوه من مالك يُخالف هذا الذي يرويه عن أشياخه من مذهب مالك، فقد نقل الغمري: "ويقولان له: سمعنا من مالك في هذه المسائل التي حملت إلينا من المغرب على خلاف ما تحكي عن أصحابك بالأندلس!"^(٣). ويجد في "الواضحة" لابن حبيب

(١) الغمري، "التسمية والحكايات"، ٢١٨/١٢٠.

(٢) الغمري، "التسمية والحكايات"، ١٢٠-١٢١/٢١٩. تقدم النظر فيما ادعاه من مشيخة بعضهم لابن حبيب.

(٣) الغمري، "التسمية والحكايات"، ١٢٠-١٢١/٢١٩.

طريقة المدنيين وطريقة القاسميين في المذهب المالكي، أ.د. حاتم باي

ما أنكره المدنيون وبعضُ المصريين من روايات ابن القاسم ورأيه^(١). وهذا ما أحدثَ في نفس ابن حبيبٍ رجَّةً دَفَعَتْهُ لترك طريقة أشياخه، قال العَمْرِيُّ: "فَعَمِلَ ذَلِكَ فِي قَلْبِ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ حَبِيبٍ، فَتَرَكَ رَأْيَ شَيْوِخِ أَهْلِ الْأَنْدَلُسِ أُسْتَاذِيهِ، وَهُمْ أَصْحَابُ ابْنِ الْقَاسِمِ، وَأَسَقَطَهُمْ إِسْقَاطًا"^(٢).

ويُصَرِّحُ العَمْرِيُّ أَنَّ ابْنَ المَاجِشُونَ كَانَ سَيِّءَ الرَّأْيِ فِي ابْنِ الْقَاسِمِ، وَيُرْجِّحُ رَأْيَ أَشْهَبَ عَلَى ابْنِ الْقَاسِمِ^(٣). وقد كان ابنُ حبيبٍ يُقَدِّمُ ابْنَ المَاجِشُونَ، وَيَمِيلُ لِقَوْلِهِ، فَقَدْ "أَثْنَى عَلَيْهِ... كَثِيرًا، وَكَانَ يَرْفَعُهُ فِي الفَهْمِ عَلَى أَكْثَرِ أَصْحَابِ مَالِكٍ"^(٤)،

-
- (١) انظر مثلا: ابن حبيب، "الواضحة (الصلاة والحج)". تحقيق ميكلوش موراني. (ط١، بيروت: دار البشائر الإسلامية، ٢٠١٠م)، ١٢٤-١٢٥/٢٥٥-٢٥٧.
- وانظر نقلا عن "الواضحة" عند: ابن أبي زيد، "النوادر والزيادات"، ١: ١٣٩، وابن بطلال، "شرح صحيح البخاري". تحقيق أبي تميم ياسر بن إبراهيم، (ط٢، الرياض: مكتبة الرشد، ١٤٢٣هـ-٢٠٠٣م)، ٣: ٣٧-٣٨، ٦٠، ٨: ٢٥١؛ وابن عبد البر، "اختلاف أقوال مالك وأصحابه". تحقيق حميد لحر وميكلوش موراني، (ط١، بيروت: دار الغرب الإسلامي، ٢٠٠٣م)، ١٠٦.
- (٢) الغمري، "التسمية والحكايات"، ٢١٩/١٢١.
- (٣) الغمري، "التسمية والحكايات"، ٢٢٤/١٢١.
- (٤) عياض، "ترتيب المدارك"، ١٣٨/٣.

وحين ذُكر ابنُ حبيب فُقهَاءَ المدينة مِن تلامذة مالكٍ، وكانوا عَشْرَةً، وفيهم قُدماءُ أصحابه، قال: "وكان أفقَهُهم اثنان: ابن كنانة وابن الماجشون"^(١). وابنُ حبيبٍ في أكثر ما يَخْتاره يكون مُتابعًا لابن الماجشون، حتى إذا كانت المسألة خِلافيةً بين مُطَرِّف وابن الماجشون، فهو يميل لقول ابن الماجشون غالبًا.

(٣) دُخُولُهُ مِصْرَ، وموافقُهُ عبدِ الله بن عبد الحَكَم وأصبغَ

لأكثر ما عليه المديون: فلَمَّا دَخَلَ مِصْرَ اعْتَمَدَ على عبد الله بن عبد الحكم، وجالسَ أصبغَ بن الفرَج. فوافق عبدُ الله بن عبد الحكم أكثرَ ما عَرَضَه عليه ابنُ حبيبٍ مِن قول أهل المدينة: ابن الماجشون ومطرف وابن نافع^(٢). أمَّا أصبغُ، فإنَّ ابن حبيب كان يُجالسه ويُذَكره، وَيَسْتَفِيدُ منه مذاهبَ أشهبَ وابنِ القاسم وابنِ وهب. فألْقَى مذهبَ أصبغَ مُقارِبًا مِمَّا سمعه مِن أهل المدينة^(٣).

ومِمَّا ذَكَرَهُ العَمْرِيُّ تَدْلِيلًا على قُرْبِ فِقْهِ أَشْهَبَ وَأَصْبَغَ مِن فِقْهِ

(١) ابن حبيب، "طبقات الفقهاء من لُدُن الصحابة ومن بعدهم من العلماء". تحقيق رضوان الحَصْرِي، (ط١)، الرباط: الرابطة المحمدية للعلماء، ١٤٣٣هـ، ٢٠١٢م)، ١٢٥.

(٢) العمري، "التسمية والحكايات"، ١٢١/٢٢٠.

(٣) العمري، "التسمية والحكايات"، ١٢١/٢٢١.

طريقة المدنيين وطريقة القاسميين في المذهب المالكي، أ.د. حاتم باي

المدنيين: أنَّ ابن الماجشون كان "يُسيء الرأي في ابن القاسم، ويُرجِّح رأي أشهب على ابن القاسم"^(١). وهذا كان منه لتقارب فقه أشهب من فقه ابن الماجشون، بخلاف فقه ابن القاسم.

وذكر العمري أنَّ عبد الملك بن الماجشون، قال: "ما أخرجت مِصْرُ مثل أصبغ!". قيل له: ولا ابن القاسم؟! قال: "ولا ابن القاسم"^(٢). فتراه فضَّل أصبغ بن الفرغ على ابن القاسم، مع اختلاف الطبقة، وأصبغ تلميذ ابن القاسم!. قال العمري مُبيِّنًا سبب التقديم: "لِمَا بَلَغَهُ مِنْ حِفْظِهِ الْفِقْهَ، وَحُسْنِ اخْتِيَارِهِ"^(٣).

ومَّا ساقه العمريُّ مِمَّا يُشير إلى مكانة ابن الماجشون عند أصبغ: استفادته أصبغ من ابن حبيب ما سمعه من ابن الماجشون، لا سيما تفصيلاته في المسائل؛ قال العمريُّ: "وكان أصبغ يستفيد من عبد الملك بن حبيب قول ابن الماجشون وأغراضه وتفصيلاته لمجمل قول مالك، فكان أصبغ يُعجبه ذلك"^(٤).

(١) العمري، "التسمية والحكايات"، ٢٢٤/١٢١.

(٢) العمري، "التسمية والحكايات"، ٢٢٣/١٢١، ٢٢٣/١٣٩، وانظر عند: ابن سهل، "الإعلام بنوازل الأحكام". تحقيق يحيى مراد، (ط١)، القاهرة: دار الحديث، ١٤٢٨ هـ، ٢٠٠٧ م، ٦٤٥؛ عياض، "ترتيب المدارك"، ٤: ١٩.

(٣) العمري، "التسمية والحكايات"، ٢٢٣/١٢١.

(٤) العمري، "التسمية والحكايات"، ٢٢٢/١٢١. وقد ذكر القاضي إسماعيل

وهذا الذي كان لابن حبيبٍ في مصرَ، ثبَّت ما وصل إليه في المدينة من صحَّة مذاهب المدينيين روايةً عن مالك، ورأيًا على أصول أهل المدينة.

(٤) دُخوله إفريقية، وما كان من المنافرة بينه وبين سحنون: فلما دخل ابن حبيب القيروان، حرص على ألقيا سحنون، لكنه تمنع من ملاقاته فحجبه. وذكر الغمري في ذلك سببين: الأول: خوف سحنون من ابن حبيب^(١). هكذا نصَّ الغمريُّ، ولم يُبيِّن جهة الخوف منه! وربما كان الغمري يقصد أنَّ سحنونًا خاف من ابن حبيب مُذاكرته ومفاوضته، مما يَحتَمِل أن يكشف عن قصور سحنون عنه، مع رياسة سحنون في إفريقية، وكبر سنِّه على ابن حبيب! وهذا الذي قاله الغمري يصعب التحقُّق منه!

الثاني: كُرَّه سحنون للهبة التي كان عليها ابن حبيب، فقد كان راكبًا على هيئة، جعلت سحنونًا يقول فيه: "ليس هذا عالمًا، هذا ملكٌ!"^(٢). وهذا مُتسق مع ما كان عليه سحنون تبعًا لشَيْخه من

هذه الخصيصة لابن الماجشون، قال في "المبسوط": "ما أجزَلَ كلامه، وأعجب تفصيلاته، وأقلَّ فضوله!". عياض، "ترتيب المدارك"، ٣: ١٤٠.

(١) الغمري، "التسمية والحكايات"، ٢٢٥/١٢١.

(٢) الغمري، "التسمية والحكايات"، ١٢١-١٢٢/٢٢٥.

طريقة المدنيين وطريقة القاسميين في المذهب المالكي، أ.د. حاتم باي

الترهّد، وسلوك طريق التقل، مما تقدّم تبيّنه.

ثم بيّن الغمري أنّ سحنونا كان مُظَاهِرًا لأهل الأندلس فيما سيأتي من مُنافرتهم ابن حبيب. وصرّح بأنّ سبب المظاهرة هو تركه طريقة ابن القاسم، قال الغمري: "وكان سحنون مُوافقًا في العصبية لمشايخ الأندلس على عبد الملك لأجل ابن القاسم"^(١).

ومع هذا، فقد نقل الغمري أنّ سحنونًا لمّا بلغته وفاة ابن حبيب قال: "لقد وازت الأرض فيه علمًا كثيرًا. ثم استرجع سحنون"^(٢). ونقل عياض قريبًا من هذا النصّ، فنقل عن الزبيدي أنه نُعي ابن حبيب إلى سحنون، فاسترجع وقال: "مات عالم الأندلس، بل - والله - عالم الدنيا"؛ قال عياض: "وهذا يُرَدُّ ما رُوِيَ عنه من خلاف هذا"^(٣). فاعتَمَد عياض على هذا الخبر في دفع ما ذُكر من المنافرة بينهما. ومما قد يُؤيّد هذا: أنّ ابن حبيب نقل في "الواضحة" عن سحنون وإن لم يُسمّه، فقد نقل العُتبي في "المستخرجة" عن سحنون مسألةً طويلةً، فعلق عليها ابنُ رشد: "هذه مسألة حسنة جيّدة صحيحة في المعنى بيّنة، أدخلها ابنُ

(١) الغمري، "التسمية والحكايات"، ٢٢٢/٢٢٩.

(٢) الغمري، "التسمية والحكايات"، ٢٢٢/٢٢٨.

(٣) عياض، "ترتيب المدارك"، ٤: ١٢٥. ونقلُ الزبيدي من كتابه: "طبقات النحويين واللغويين". تحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم، (ط٢)، القاهرة: دار المعارف، (١٩٨٤م)، ٢٦٠.

حبيب في "الواضحة" على نصّها إلى قوله: فإذا انقضت السنة عتق ثلثه ورق ثلثاه. ولم يُسمّ سحنونًا، فقال: "وسمعتُ مَنْ أَرْضَى مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ يقول"، وزاد على ذلك...^(١).

(٥) دُخُولُهُ الْأَنْدَلُسَ، وَمَا كَانَ مِنْ أَشْيَاخِهِ أَتْبَاعِ ابْنِ الْقَاسِمِ:
فَلَمَّا وَرَدَ ابْنُ حَبِيبِ الْأَنْدَلُسِ، أَكْبَرَهُ أَهْلُ الْعِلْمِ بِهَا، لَكِنْ مَا لَبِثَ أَنْ عَلمُوا مِنْهُ مَا اسْتَقَرَّ عَلَيْهِ مِنْ تَرْكِهِ لَطَرِيقَةَ أَشْيَاخِهِ، فَوَقَعَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُمْ مُنَافَرَةٌ شَدِيدَةٌ^(٢). وَمَعَ هَذَا الَّذِي كَانَ، فَقَدْ أَخَذَ عَنْ ابْنِ حَبِيبٍ كَثِيرٌ مِنْ أَهْلِ الْأَنْدَلُسِ، وَكَانُوا يُقَدِّمُونَهُ تَقْدِيمًا شَدِيدًا، حَتَّى بَلَغَ بِتَلْمِيذِهِ الْمَغَامِي أَنْ يَجْعَلَهُ أَرْفَعَ مِنَ الْقَاضِي إِسْمَاعِيلِ؛ قَالَ: "مَا مَاتَ عَبْدُ الْمَلِكِ بْنِ حَبِيبٍ حَتَّى أَلْفَ أَلْفَ جَامِعٍ فِي صُنُوفِ الْعِلْمِ. وَهُوَ أَرْفَعُ مِنْ إِسْمَاعِيلِ الْقَاضِي فِي كَثْرَةِ الْعِلْمِ وَالْجَزَالَةِ، وَكَانَ فَصِيحًا شَاعِرًا"^(٣).
وَالْقَاضِي إِسْمَاعِيلُ هُوَ مَنْ هُوَ فِي سَعَةِ الْعِلْمِ وَالْمُكْنَةِ فِيهِ، حَتَّى إِنَّ الْبَاجِي عِنْدَمَا ذَكَرَ مَنْ بَلَغَ دَرَجَةَ الْجَاهِدِ، وَجَمَعَ إِلَيْهِ مِنَ الْعُلُومِ، قَالَ: "وَلَمْ تَحْصُلْ هَذِهِ الدَّرَجَةُ بَعْدَ مَالِكٍ، إِلَّا لِإِسْمَاعِيلِ الْقَاضِي"^(٤). وَكَلِمَةٌ

(١) ابن رشد، "البيان والتحصيل"، ١٥: ١٨٤.

(٢) الغمري، "التسمية والحكايات"، ٢٢٦/١٢٢.

(٣) الغمري، "التسمية والحكايات"، ٢١٤/١٢٠-٢١٥.

(٤) عياض، "ترتيب المدارك"، ٤: ٢٨٢.

طريقة المدنيين وطريقة القاسميين في المذهب المالكي، أ.د. حاتم باي

المغامي هذه فيها مبالغةٌ بيّنةٌ، فالقاضي إسماعيل أعلى من ابن حبيبٍ،
فَقَّهًا وعربيةً وحديثًا.

٢. بيانُ سببِ تركِ ابنِ حبيبٍ لطريقةِ ابنِ القاسمِ:

يتمحور ما أبداه العَمْرِيُّ من خلافٍ بين المدرسة المدنيّة ومدرسة
ابن القاسم، ممّا حملَ ابنَ حبيبٍ على انتحالِ طريقةِ المدنيّين، حول أمرين:
(١) استضعافُ المدنيّين لرأيِ ابنِ القاسمِ.

ومن أمثلة ذلك: قولُ ابنِ حبيبٍ في "الأحكام": "وهكذا فسّر
لي مُطَرِّفٌ وابنُ الماجشون وابنُ عبدِ الحكم وأصبغ بنُ الفرج عندما
كاشفَتْهُم عن ذلك، وكلُّهم استنكر قولَ ابنِ القاسمِ فيه"^(١).
وربما يُنكرون قولَ ابنِ القاسمِ اعتمادًا منهم على أنه غيرُ معروفٍ
لمالكٍ ولا لعلمائهم^(٢).

والجواب: أنّ هذا من ابنِ الماجشون ومُطَرِّفٍ قريبٍ مُحْتَمَلٌ،
فلا زالَ الناسُ يَختلفون، بل إنّ مُطَرِّفًا في مسائلَ وافقَ ابنَ القاسمِ
مخالفيّ ابنَ الماجشون.

ثم إنّ مخالفتَهُما لرأيِ ابنِ القاسمِ، وعدَّ ابنُ الماجشون أشهبَ
وأصبغَ أفقّه منه- لا يجعل الأمرَ كذلك واقعا. والأئمةُ التُّقاد من أهل

(١) ابن حبيب، "الأحكام"، ٢٥٧/١٢٥.

(٢) ابن أبي زيد، "النوادر والزيادات"، ٧: ١٣٥.

المذهب، كابن زُشد وابن يونس والمازري واللخمي وعبد الحق الصقلي وغيرهم، كانوا يضعون كلَّ الأقوال على محكِّ النظر.

كما أننا نجدُ بعضَ الأئمة من أهل النقد يتعمَّقون على ابن حبيبٍ بعضَ ما يحكيه عن ابن القاسم، كبعض ما تعقَّبه عليه فضلُّ بن سلمة^(١). وهذا لا يعني التشكُّك في روايات ابن حبيب، لكنَّ يلزم التثبُّت والتحري، فربما كان لابن القاسم أكثر من قول في المسألة، وغالب ما يذكره ابن حبيبٍ من رأي ابن القاسم وروايته عن مالكٍ هي من طريق أصبغ بن الفرغ^(٢).

أمَّا إنكارهم لرأي ابن القاسم الناشئ من كونه مخالفًا لقول مالك وأهل المدينة، فالجوابُ عنه يُشاكلُ الجوابَ عن النقطة الموالية.

(٢) إنكارُ بعض ما يرويه الأندلسيون عن ابن القاسم عن مالك، إذ رَوَوْا عن مالكٍ خلافه:

- تقدَّم أنَّ روايات ابن القاسم كانت من طريق أصبغ، لذلك لا مفهوم لقيِّد "الأندلسيين" في رواياتهم عن ابن القاسم، فمحطُّ الإنكار كان لرواية ابن القاسم، لا لرواية الأندلسيين عنه؛ ذلك أنَّ أخذ ابن

(١) عياض، "التبهيّات المستنبطة"، ١: ٣١٩.

(٢) انظر مثلاً عند: ابن حبيب، "الأحكام"، ٦٠، ٨٠، ٨١، ٩٤، ١٠٠،

١٠٣، ١٠٦، ١١٦، ١١٨، ١٣١، ١٣٧، ١٤٠.

طريقة المدنيين وطريقة القاسميين في المذهب المالكي، أ.د. حاتم باي

حبيب عن أصبغ كان بعد فُفوله من المدينة، فما كان يحكيه لأهل المدينة عن ابن القاسم أخذَه عن الأندلسيين، فمن هنا جاء تقييدُ الإنكار برواية الأندلسيين عن ابن القاسم.

- والإنكارُ من ابن الماجشون ومُطَرِّف لرواية ابن القاسم كانت على جهة التّفي المطلق أن يكون مالكُ قاله^(١)، وربما زادوا في تثبيت نفي الرواية عن مالك أنهم لا يعلمون من قال ذلك القول من علمائهم من أهل المدينة^(٢). وربما حكّموا على الرواية بأنها وهمٌّ ممن رواها^(٣).

وأحياناً عبّر ابنُ حبيب على إنكارها لرواية ابن القاسم بالإنكار الشديد، وهذا لما يروونه من ظهور الوهم في النقل؛ فمثلاً أنكروا على ابن القاسم روايته عن مالك أنه حدّ للحاضر في الشُّفعة سنةً، فأنكره إنكاراً شديداً، ودلاً على ذلك بروايتهم عن مالك ما يخالفه، وليكون مالك لم

(١) ابن حبيب، "الأحكام"، ٢١١؛ وابن أبي زيد، "النوادر والزيادات"، ٧: ٢٣٢، ١٤: ١٤٦؛ (ابن حبيب، "الأحكام"، ١٢٦؛ وانظر: ابن أبي زيد، "النوادر والزيادات"، ١١: ١٨٥-١٨٦).

(٢) ابن حبيب، "الأحكام"، ٢١١؛ وابن أبي زيد، "النوادر والزيادات"، ٧: ٢٣٢، ١٤: ١٤٦.

(٣) ابن حبيب، "الأحكام"، ٢١٣-٢١٤؛ وابن أبي زيد، "النوادر والزيادات"، ٧: ٢٣٢، (ابن حبيب، "الأحكام"، ١٢٦، وانظر: ابن أبي زيد، "النوادر والزيادات"، ١١: ١٨٥-١٨٦).

يكن صاحب تحديد في شيء^(١). وزاد ابن حبيب في بيان النكارة أن ابن وهب روى في سماعه عن مالك مثل رواية مطرف وابن الماجشون^(٢). وابن حبيب يُبالغ في بيان وهم ابن القاسم فيما يرويه - في نظره - ، ففي مسألة نقل عن ابن القاسم رجوع مالك عن قول كان قاله، وذلك القول المرجوع عنه رواه مطرف عن مالك؛ فعقب عليه ابن حبيب بقوله: "وقول مطرف أحب إلي وأبين، وسماعته يقول: لم يزل هذا قول مالك حتى مات، وقد بلغني عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن مثله"^(٣).

والجواب:

- أن ظاهرة الاختلاف بين أصحاب مالك فيما يروونه عن مالك ظاهرة معروفة، ويرجع ذلك لأسباب كثيرة، منها: اختلاف زمان الأخذ، واحتمال وهم بعض الرواة فيما يروونه، وغير ذلك من الأسباب. ثم إن إنكار المنكير لرواية لا يجعل روايته هي المقبولة، فقد يكون هو الواهم، أو الراوي للقول المرجوع عنه لمالك، ولم يكن علم برجوعه.

(١) ابن حبيب، "الأحكام"، ١٢٦. وكون مالك لم يكن صاحب تحديد، معلوم لابن القاسم، ففي سماع ابن القاسم من مالك، قال مالك في مسألة: "ما نجد في ذلك حداً، وإنما يحد في مثل هذا أهل العراق". العتي، "المستخرجة"، ١: ٣٤٠.

(٢) ابن حبيب، "الأحكام"، ١٢٦؛ وانظر: ابن أبي زيد، "النوادر والزيادات"، ١١: ١٨٦.

(٣) ابن حبيب، "الأحكام"، ١٣٧.

طريقة المدنيين وطريقة القاسميين في المذهب المالكي، أ.د. حاتم باي

والمالكيون الذين قَدَّموا رواية ابن القاسم كان من جملة ما عَوَّلوا عليه: أنَّ روايته هي آخِرُ ما كان يَتَجَلَّه مالِكٌ من قول^(١)، وكان ابنُ القاسم عارِفًا بالمتقدِّم والمتأخَّر منه^(٢).

- ومن دلائل عَدَم التسليم لمطلق ما كان يُنكره ابنُ الماجشون: أنه أنكر بعضَ المرويِّ عن مالِكٍ، فلم يَعْلَمْه عن مالِكٍ ولا عن غيره من عُلمائهم، ويكون قد وافقَ ابنَ القاسم في روايته ذلك القولَ عن مالِك: مُطَرَّفٌ. وبعضُ المسائل وافقَه عليها مُطَرَّفٌ وبعضُ أصحاب مالِكٍ من المصريِّين كأشهب^(٣).

ومن أمثلة ذلك مسألة قال فيها ابنُ الماجشون: "قول مالِكٍ وأصحابنا وقولنا - وهو الصواب إن شاء الله -،...،" ثم علق ابنُ الماجشون على الرواية المخالفة: "لا نعرف الذي تقول، وهو خطأ، فاحذره!" ثم قال ابنُ حبيب مُبيِّنًا اختياره: "وقول مُطَرَّفٍ في ذلك أحبُّ إليَّ، وبه أقول، وبه رأيتُ المصريِّين يقولون، وهي رواية ابن القاسم عن مالِك أيضًا..."^(٤).

(١) الونشريسي، "المعيار المعرب"، ٧: ٦٩، ١٠: ٤٥.

(٢) الونشريسي، "المعيار المعرب"، ١٠: ٤٥.

(٣) ابن حبيب، "الأحكام"، ١٠٥.

(٤) ابن حبيب، "الأحكام"، ١٧٣.

وفي مسألة سأل ابن حبيب ابن الماجشون، فأجابه، فقال ابن حبيب: "وهذا قول مالك؟ قال: نعم وجميع أصحابنا". قال ابن حبيب: "فسألت عن ذلك مُطَرِّفًا، فقال لي: ما سمعتُ مالكا فرق بين عتقها وصدققتها....، قال لي أصبغ عن ابن القاسم مثل قول مُطَرِّف" (١). ثم رجَّح ابن حبيب قول ابن الماجشون! (٢). وقد أنكر ابن الماجشون في "المجموعه" (٣) رواية مُطَرِّف عن مالك (ذكرها ابن حبيب عن مُطَرِّف)، قال ابن الماجشون: "ليس بقول مالِك، وهذا خطأ" (٤).

وقد يُنكر على ابن الماجشون بعض ما يرويه عن مالِك، فقد روى مسألة عن مالِك، فأنكر ابن المؤاز ما انفرد به عنه في شيء منها (٥).

(١) ابن حبيب، "الأحكام"، ٢١٦.

(٢) ابن حبيب، "الأحكام"، ٢١٦.

(٣) نقل ذلك ابن عبد البر، "اختلاف أقوال مالك وأصحابه"، ٨٦؛ فجعل المنكر سحنونًا لا ابن الماجشون. فإن كان المنكر هو سحنونا، فهو يدل على أنهم كما كانوا يُنكرون بعض روايات ابن القاسم، فإن المدرسة القاسمية كانت تُنكر بعض ما يرويه المدثيون.

(٤) ابن أبي زيد، "النوادر والزيادات"، ١: ١٣٧.

(٥) الباجي، "المنتقى شرح الموطأ". (ط١، مصر: مطبعة السعادة، ١٣٣١هـ)،

طريقة المدنيين وطريقة القاسميين في المذهب المالكي، أ.د. حاتم باي

لذلك لا يحسن المسارعة إلى ادعاء الوهم وإزاقه بابن القاسم، فليس ابن القاسم أولى بالوهم من ابن الماجشون. واحتمال تغير اجتهاد مالك قوي.

- كما أن أهل النقد من المالكيين كابن رشد والمازري واللخمي وغيرهم، كانوا يبحثون في كل الروايات المروية عن مالك في مختلف الأمهات والدواوين، ولم يعولوا على رواية ابن القاسم مطلقاً، ولا على رواية غيره من المنكرين مطلقاً، بل كانوا يسبرون وينظرون.

- وقد تتبعت المطبوع من "الواضحة"، و"الأحكام" لعبد الملك بن حبيب، فلم أجد الإنكار منتشرًا ذلك الانتشار، بل هو في مواضع قليلة بل نادرة. وهذا لا يعطي حكمًا عامًا كما صوره العمري.

وبيّن جلي أن أحكام العمري في بيانه لطريقة المدنيين وأتباعها مأخوذٌ غالبه مما استنبطه من "الواضحة"، فأنت تُلقي فيها توافق ابن الماجشون ومطرف، ثم سؤاله أصعب، فرما وافق وربما لم يوافق، ومرات يذكر آراء أشهب وابن عبد الحكم. وربما نقل ابن حبيب لابن الماجشون ومطرف ما يروى عن مالك، فينكرانه ويدفعان أن يكون مالك قاله!

٣. الواضحة لابن حبيب:

وكتاب "الواضحة" هو أحسن كتاب جامع لعلم المدنيين، وأبسطه، فقد أثبت فيه ابن حبيب ما سمعه من أشياخه في المدينة، من روايتهم عن مالك وكبار أصحابه، ومن رأيهم الذي رأوه.

فَتَجِدُ فِيهِ فِقْهَ ابْنِ الْمَاجِشُونِ وَرِوَايَتَهُ، مَعَ عِلْمِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نَافِعٍ
وَمُطَرِّفٍ وَغَيْرِهِمْ مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ. بَلْ فِيهِ مِنْ عِلْمِ بَعْضِ الْمَدِينِيِّينَ مِنْ
أَصْحَابِ مَالِكِ الْقَدَمَاءِ، مِمَّنْ لَمْ يَلْقَهُمْ ابْنُ حَبِيبٍ، كَعَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ أَبِي
حَازِمٍ، قَالَ الْغَمْرِيُّ فِي تَرْجُمَتِهِ: "أَرَوَى النَّاسَ عَنْهُ: مُطَرِّفُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ
وَعَبْدُ اللَّهِ بْنِ نَافِعِ الزُّبَيْرِيِّ، لِذَلِكَ يَنْصُرُ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ حَبِيبٍ مَذَاهِبَهُ
فِي "الْوَاضِحَةِ" عَنْهُمْ"^(١).

وقال ابن العربي عن ابن حبيب: "أَدْخَلَ (يعني: للأندلس) من
المسائل المدنيّة ما لم يُدخِله أحدٌ قبله ولا بعده، عالمٌ بها، مُتَأَصِّلٌ فيها،
مُتَحَقِّقٌ بِجَمَلَتِهَا وَتَفَاصِيلِهَا، فَحُلٌّ مِنْ فُحُولِهَا، إِذَا تَكَلَّمَ فِيهَا فَاسْتَمَعَ
لِمَا يُوْحَى مِنْهَا"^(٢).

وكتابُ "الْوَاضِحَةِ" هُوَ الْكِتَابُ الَّذِي نَافَسَ كِتَابُ "الْمَدُونَةِ"
لِسُحْنُونٍ مُتَافِسَةً ظَاهِرَةً. فَلَعْنُ كَانَ مِنْ بَيْنِ أَسْبَابِ شُيُوعِ "الْأَسَدِيَّةِ"
و"الْمَدُونَةِ" بَسْطُهَا فِي الْمَسَائِلِ، فَإِنَّ كِتَابَ "الْوَاضِحَةِ" لَيْسَ كَالْكِتَابِ
السَّابِقَةِ لِلْمَدِينِيِّينَ وَأَشْيَاعِهِمْ مِنَ الْمَصْرِيِّينَ، فَهُوَ كِتَابٌ وَسَطٌ، حَسَنُ الْمَادَّةِ،
وَإِنْ لَمْ يَكُنْ بِالْعَمَّا فِي تَشْقِيقِ الْمَسَائِلِ وَتَفْرِيعِهَا كِتَابَ "الْمَدُونَةِ". لَكِنَّ حُسْنَ

(١) الغمري، "التسمية والحكايات"، ١٠٠/٨٧.

(٢) ابن العربي، "سراج المريدين". تحقيق عبد الله التوراتي، (ط ١)، بيروت: دار
الحديث الكتانية، ٢٠١٨م)، ٤: ٣٩٦.

طريقة المدنيين وطريقة القاسميين في المذهب المالكي، أ.د. حاتم باي

الوضع في الكتاب، وجودة عرضه، وكثرة الآثار فيه، مما رغب كثيرًا من الطلبة فيه، لا سيما من كان له بالحديث اشتغال، فكتاب "الواضحة" أحب إليه وأقرب إلى قبوله له من كتاب "المدونة والمختلطة". وهذا ظاهر في العمري نفسه، فإنه من المعتنين بالحديث، فكانت كُتُب "الواضحة" أقرب إلى منزعه الحديثي من كتب الرأبي، كالمدونة. ولم يكن لكُتُب "الواضحة" رواج كرواج "المدونة"، وهذا يرجع لسببين ذكرهما العمري:

الأول: أن ابن حبيب عاجلته المنية، فقد توفّي وله من العمر ثلاث وخمسون سنة^(١). فلم تطل حياته حتى تكثرت تلامذته. وما ذكره العمري من قلة من أخذ عن ابن حبيب، منظور فيه؛ فإن كُتُب التراجم ذكرت توافر من أخذ عن ابن حبيب، قال سعيد بن حفلون ليوسف المغامي: "ما أصل إليك إلا جهداً، من كثرة البغال على باب المسجد!". فقال المغامي: "فكيف لو رأيت ما كان على باب عبد الملك بن حبيب؟!"^(٢). وقد رآه بعضهم يخرج من الجامع وخلفه نحو من ثلاثمائة من طالب حديث وفرائض وفقه وإعراب. وقد

(١) العمري، "التسمية والحكايات"، ٢٢٢/٢٢٧.

(٢) الخشني، "أخبار الفقهاء والمحدثين"، ٢٤٦. ودكره: عياض، "ترتيب

المدارك"، ٤: ١٢٥، مختصراً.

رتب الدول عليه، كل يوم ثلاثين دولة، لا يُقرأ عليه فيها شيء إلا تواليفه وموطأ مالك^(١).

ثم إن ابن حبيب بعد أن مات يحيى بن يحيى انفرد برئاسة العلم في الأندلس^(٢). لكن الرئاسة لم تدم طويلاً، فقد مات بعده بمُدَيْدَةٍ، لذلك لم يكن هناك من الوقت الكافي لينتشر علمه وتغلب طريقته، مع ما انتقد على ابن حبيب مما سنذكره، وما رافق ذلك من المنافسة الشديدة، واستقرار الطريقة القاسمية وشيوخها.

الثاني: أن الطريقة القاسمية كانت غالباً، متعصبةً عليه، بحيث نَفَرَت كثيرًا من الطلبة عنه، فلم يكثر الآخذون عنه كثرةً الأخذ عن غيره، في سعة علمه، وتفننه.

ومع هذا الفُتور في تلقّي "الواضحة"، بالمقايسة مع "المدونة"، فقد رواها عن ابن حبيب بعض من تلامذته، والذي نصّ عليهم الغمري: المغامي. واستمرّ الفُتور في تلقّي الكتاب إلى العصر الذي كان

(١) عياض، "ترتيب المدارك"، ٤: ١٢٤؛ ولسان الدين بن الخطيب، "الإحاطة في أخبار غرناطة". تحقيق محمد عبد الله عنان، (ط١)، القاهرة: مكتبة الخانجي، (١٩٧٥م)، ٣: ٥٤٩؛ وابن حجر، "لسان الميزان". تحقيق عبد الفتاح أبو غدة، (ط١)، بيروت: دار البشائر الإسلامية، (٢٠٠٢م)، ٥: ٢٥٨.

(٢) ابن حبان، "المقتبس من أنباء الأندلس"، ١٨٣؛ والذهبي، "تاريخ الإسلام"، ٥: ٨٧٧؛ و"سير أعلام النبلاء"، ١٢: ١٠٤.

فيه الغمري.

ثم كانت شهادة الغمري على العصر الذي كان فيه، وهو النصف الثاني من القرن الرابع: - بأنّ الطلبة وجّهوا عنايتهم لكتاب "الواضحة"، فكتبوا "الواضحة"، وتفقّهوا بها، حتى انتشرت، قال الغمري: "إلى الزّمان الذي أدركناه؛ فإن الله تعالى بعث قوما على طلب الواضحة، فتفقّهوا بها، وعرفوا فضلها و(شرفها)، فهي اليوم مُنتشرة"^(١).

والغمريُّ كان من الذين اعتنوا بهذه الكُتب، فقد نصَّ بعد ذلك على أنه سمعها من تميم بن محمد، عن المغامي، عن عبد الملك^(٢). ومن جملة ما ذكره من عناية أهل عصره بالواضحة ما نقله عن الإيباني (أبي العباس عبد الله بن أحمد بن أبي تميم)، الفقيه الإمام بتونس، وقد أدرك الغمريُّ زمانه، فإنه كان يرفع من شأن "الواضحة"، ويُقدّمها على "المدونة" وعلى غيرها من كُتب المالكيّين، مع معرفته ب"المدونة" وسبق تفقّحه بها^(٣).

وقد ذكر الإيبانيُّ في تفضيله للواضحة خصائص تُميّزها عنده:

(١) عبارات "الواضحة" لا مثيل لها^(٤). وهذا ظاهرٌ من

(١) الغمري، "التسمية والحكايات"، ٣٦٣/١٥٤-٣٦٤.

(٢) الغمري، "التسمية والحكايات"، ٣٦٤/١٥٤.

(٣) الغمري، "التسمية والحكايات"، ٣٦٥/١٥٤. ونقل عياض، "ترتيب

المدارك"، ٦: ١٢، أنه "كان يُدرّس كتاب ابن حبيب".

(٤) الغمري، "التسمية والحكايات"، ٣٦٥/١٥٤.

"الواضحة"، فابن حبيب محسنٌ في البيان، مُجيدٌ لعرض المسائل وتفهمها، بحيث لا يحتاج الناظر فيها إلى مُفهم يرفع عنه إشكالاتها. وهذا يظهر من الحكاية المحكية عن المغامبي حين طُلب إليه توضيح السماع الملحق بالواضحة، وهو غير مُوضَّح من ابن حبيب، فقال المغامبي: "حاولتُ ذلك، فوجدت نفسي معه كمرقع الخبز باللبود!"^(١).

(٢) سعة علم ابن حبيب.

(٣) عدم اللال من النظر في الكتاب، وشبهها بجؤنة العطار^(٢).
ومن دلائل تفضيله لكتاب ابن حبيب: ما نُقل عنه من الميل لمذهب الشافعي^(٣). فطريقته ابن حبيب تُعلم لمن أذمها الاستقلالية في

(١) عياض، "ترتيب المدارك"، ٤: ١٢٧. في تاج العروس: "وكُلُّ شَعْرٍ أَوْ صُوفٍ مُتَلَبِّدٍ... أي بعضه على بعض، فهو (لَبْدٌ)، بالكسر، (ولَبْدَةٌ)، بزيادة الهاء، (ولَبْدَةٌ) بالضم، (ج: أَلْبَادٌ ولُبُودٌ)". الزبيدي، "تاج العروس". تحقيق جماعة من المحققين. (ط ١، الكويت: مطبعة حكومة الكويت، ١٩٧١م)، ٩: ١٢٧.

(٢) الغمري، "التسمية والحكايات"، ٣٦٥/١٥٤. والجؤنة: سفظ مغشَّى بجلد يجعل فيه العطار طيبه. انظر: ابن قرقول، "مطالع الأنوار على صحاح الآثار". تحقيق دار الفلاح للبحث العلمي وتحقيق التراث، (ط ١، قطر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، ١٤٣٣هـ-٢٠١٢م)، ٢: ٨١.

(٣) عياض، "ترتيب المدارك"، ٦: ١٠.

طريقة المدنيين وطريقة القاسميين في المذهب المالكي، أ.د. حاتم باي

النظر، ونزعة الاختيار.

ولعل أكثر من مال لكتاب "الواضحة" ورغب في تحصيلها والتفقه عليها، هم من كانت له بالحديث عناية: فابن حبيب أكثر من رواية الأخبار في كتابه، وربما مال بالاختيار إلى بعض ما يرويه، وهذه الطريقة مما يرغب فيها المحدثون.

كذلك فإن يوسف المغامي راوية كتب "الواضحة"، من أهل الحديث المشتغلين به؛ قال الغمري: "وكان يوسف المغامي من أئمة أصحاب الحديث، من شرط علي بن المديني ويحيى بن معين"^(١).

ومن الأئمة الذين تبهوا على خصيصة جليلة لواضحة ابن حبيب: الإمام النقاد أبو الحسن القاسمي (ت ٤٠٣ هـ)، فإنه ذكر كتاب ابن المؤاز، ورجحه على سائر الأئمة، قال: "لأن صاحبه قصد إلى بناء فروع أصحاب المذهب على أصولهم في تصنيفه"، ثم ذكر القاسمي ابن حبيب وأنه كان في تصنيفه مقارناً لما صنعه ابن المؤاز بعد؛ قال القاسمي: "...ابن حبيب فإنه قصد إلى بناء المذهب على معان تأدت إليه، وربما قنع بنص الروايات على ما فيها"^(٢). وظاهر لي أن مراد القاسمي: حرص ابن حبيب على بيان أصول المذهب، بحسب ما أداه

(١) الغمري، "التسمية والحكايات"، ٢٣٨/١٢٥.

(٢) عياض، "ترتيب المدارك"، ٤: ١٦٩.

إليه نظرُهُ، ولم يكن في ذلك مُبرِّزاً تبريزَ ابن المَوَاز. كما أنه في مَوَاضع من كتابه يكتفي بسرد الروايات، دون استخراجٍ وبيانٍ للأصل. أما قوله "على ما فيها"، فلسْتُ أتبيّن معناه؛ فرمما تحتمل تليينَ روايات ابن حبيب المذهبية، لكن لا أتحمّقه!

٤. تعليق على انتشار "الواضحة"، واعتمادها في المذهب:

ما ذكره العَمري من زهد الناس في "الواضحة"، كان إلى العَهْد الذي كان فيه العَمري، ثم حرص كثيرٌ من الطلبة عليها. وكان من مظاهر هذه العناية أنّ أئمة النقد من منتصف القرن الرابع وهلمَّ جرّاً، حرصوا على الكتاب والروايات المخزونة فيه، فقارنوها بما هو مروى في باقي الأمّهات والدواوين، ولم يكن عمَلهم مُقتصرًا على "المدونة" فقط، بل اتّسع نطاق جمعهم ونقدهم للدواوين المعتمدة التي انتهت إليهم، كـ"الموازية" لابن المواز و"المستخرجة" للعتبي و"المبسوط" للقاضي إسماعيل و"الواضحة" لعبد الملك بن حبيب، وغيرها.

فمثلاً كتاب "النوادر والزيادات" لابن أبي زيد (ت ٣٨٦هـ)، ضمّن فيه أكثر "الواضحة"^(١)، واعتمدها في "اختصار المدونة"، وهي مروية له عن "عبد الله بن مسرور، عن يوسف بن يحيى المغامي، عن

(١) ابن أبي زيد، "النوادر والزيادات"، ١: ١٠.

طريقة المدنيين وطريقة القاسميين في المذهب المالكي، أ.د. حاتم باي

عبد الملك بن حبيب^(١). كما أنَّ بَلَدِيَّه وَعَصْرِيَّه الإمام الناقد أبا الحسن القابسيّ (ت ٤٠٣هـ) اهتمَّ بالواضحة ورواياتها^(٢).

وفي الطبقة بعدهم تُلفي ابن عبد البرّ (ت ٤٦٣هـ) يَنُقُل عن "الواضحة"، خاصَّةً في كتاب "اختلاف أقوال مالك وأصحابه"، وهو يرويها عن "الحسين بن يعقوب"، قال حدثنا سعيد بن فلحون، قال حدثنا يوسف بن يحيى، قال حدثنا عبد الملك بن حبيب^(٣).

ثم لا يَخْلُو كتابٌ من كتب النقد المذهبيِّ من ذِكرٍ لروايات ابن حبيب واختياراته، وسبٍِّ لذلك بقواعدهم ومنهجهم الذي عوَّلوا عليه. لذلك ليس يَصْحُ دَعْوَى أَنَّ المالكية من أهل النقد لم يكونوا يَنْظُرُون في الفقه إلا في "المدونة" لا يَعدُّونها، فالمستقرئ لكتبهم يبيِّن له تعويلهم على كثيرٍ من الأمّهات، ومنها "الواضحة". فكتب: "البيان والتحصيل" لابن رشد، و"التبصرة" للحمي، و"الجامع" لابن يونس، و"شرح

(١) ابن أبي زيد، "النوادر والزيادات"، ١: ١٣؛ و"الجامع"، ٣٢٤.

(٢) انظر عند: عياض، "ترتيب المدارك"، ٤: ١٦٩.

(٣) ابن عبد البر، "التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد". تحقيق مجموعة من الباحثين، (ط ١، المغرب: وزارة الأوقاف المغربية، ١٣٨٧هـ)، ٥: ٢١٧؛ و"الكافي في الفقه على مذهب أهل المدينة". تحقيق محفوظ العيور، (ط ١، دمشق: دار ابن كثير، ١٤٣٤هـ، ٢٠١٣م)، ٢: ٧٤٠، وتحرّف في المطبوع من "الكافي" إلى "سعيد بن فلحون".

التلقين" للمازري، يكثر فيها ذكر ابن حبيب، ولا تكاد تخلو مسألة من التنصيص عليه وبيان اختياره وروايته.

٥. انتقاد لما ذكره الغمري فيما يتصل بابن حبيب ومناصريه:

ما ذكره الغمري من أسباب في المنافرة والتباعد بين ابن حبيب وكثير من أهل الأندلس، ليس مقصوراً على العصبية لابن القاسم والمنافسة بينه وبينهم؛ بل هناك أسباب موضوعية أخرى لم يذكرها، وسأتي هنا على بيانها، واستجلائها.

فيظهر أن من بين أسباب التباعد بين ابن حبيب وأشياخه:

(١) - سلوكه مسلك شيخه أصبغ في تحطئة ابن القاسم^(١)،

وهم في الأندلس كانوا على توقيره وتبجيله، إلى حدّ العصبية له والغلوّ فيه. وهذا من ابن حبيب ممّا يُدكّي العصبية ويثيرها. وقد ذكروا في ترجمة ابن حبيب أنه كان طويل اللسان^(٢)، ويظهر أن ذلك من أهم أسباب النفرة، لا سيما وأنّ يحيى بن يحيى وسعيد بن حسان، كانوا من نظرائه، فصار منافساً لهم، مع استطالته بلسانه؛ وهذا ما يؤجج ما بينهم من النفرة، بل يثيرها من العدم.

(١) الغمري، "التسمية والحكايات"، ٣٠١/١٤٠.

(٢) ابن الفرضي، "تاريخ علماء الأندلس"، ١: ٣٦٢؛ وعياض، "ترتيب المدارك"، ٤: ١٢٤، ٥٠.

طريقة المدنيين وطريقة القاسميين في المذهب المالكي، أ.د. حاتم باي

وحده ابن حبيب في التثنية لم تكن مقصورة على ابن القاسم، فإنه في "شرح الحديث" كان يرد على أبي عبيد والأصمعي وغيرهما بتحايل؛ مع أن أكثر مادته أخذها عن أبي عبيد دون عزو^(١).

(٢) - ومن أسباب التفرقة كذلك: أن ابن حبيب كان مشاركاً ليحيى بن يحيى وسعيد بن حسان في المشورة عند القاضي^(٢)، وكان ابن حبيب يخالفهم كثيراً^(٣). ولعل هذا أظهر سبب في المنافرة، لا سيما مع كونهم نظراء.

(٣) - كذلك من بين أهم أسباب التفرقة: أنهم كانوا ينكرون عليه ما يرويه من روايات عن أصحاب مالك وأصحاب أصحابه، لا انتقاصاً لهم، وإنما إنكاراً منهم لصحتها عنهم بروايته. وما وقع بين أصحاب الشورى، وحكاية ابن حبيب عن أصبغ ما أنكر عليه: - يدل على

(١) عياض، "ترتيب المدارك"، ٤: ١٢٧. وانظر: ابن خبير، "فهرسة ابن خبير"، ٣٣١/٢٥٣.

(٢) ابن الفرضي، "تاريخ علماء الأندلس"، ١: ٣٦٠، ٣٧٠؛ وعياض، "ترتيب المدارك"، ٤: ٢٤٦-٢٤٧. وانظر: الخشني، "أخبار الفقهاء والمحدثين"، ٢٤٦.

(٣) ابن الفرضي، "تاريخ علماء الأندلس"، ١: ٣٧٠؛ وعياض، "ترتيب المدارك"، ٤: ٢٤٦؛ والذهبي، "تاريخ الإسلام"، ٥: ٨٧٦-٨٧٧؛ و"سير أعلام النبلاء"، ١٢: ١٠٦.

ذلك^(١). لكن قال عياض مُنتصراً لابن حبيب: "وليس فيها ما تقوم به دلالة على تكذيبه، وترجيح نقل غيره على نقله"^(٢).

قال أبو عمر أحمد بن سعيد الصدي لأحمد بن خالد: إنَّ "الواضحة" عجيبة جداً، وإنَّ فيها علماً عظيماً؛ فما يدخلها؟! قال: "أول شيء"^(٣)، إنه حكى فيها مذاهب لم نجد لها لأحد من أصحابه، ولا نقلت عنهم، [ولا هي في كتبهم!]"^(٤).

ونرى كذلك أنَّ بعض أئمة التَّقد من المالكيين، قد كان لهم في روايات ابن حبيب شيء من النظر، فهذا ابنُ أبي زيد، وهو من أهل الاستقراء الواسع لكتب المذهب، يقول في مُقدِّمة موسوعته "النَّوادر والزيادات"، بعد ذكره لأصحاب الاختيار من خلاف المالكيين، ولم يذكر فيهم ابن حبيب: "...وابنُ المَوَّاز أكثرهم تكلفاً للاختيارات، وليس يبلغ ابن حبيب في اختياره وقوة رواياته مبلغ من ذكرنا"^(٥). فتراه كيف جعل روايات ابن حبيب أخفض في الرتبة من روايات غيره.

(١) ابن الفرضي، "تاريخ علماء الأندلس"، ١: ٣٧٠-٣٧١.

(٢) عياض، "ترتيب المدارك"، ٤: ١٢٩.

(٣) في السِّير: ذلك.

(٤) الذهبي، "تاريخ الإسلام"، ٥: ٨٧٥؛ و"سير أعلام النبلاء"، ١٢: ١٠٥. وما بين المعقوفين ليست في السِّير.

(٥) ابن أبي زيد، "النوادر والزيادات"، ١: ١٢.

طريقة المدنيين وطريقة القاسميين في المذهب المالكي، أ.د. حاتم باي

والظاهر أنه يقصد الروايات المذهبية لا روايات الأحاديث والأخبار. وحكم ابن أبي زيد حكم رجل عارف عدل، لا يثبتهم بعصبية على ابن حبيب، إذ أسباب ما كان يحمل بعض أقرانه عليه مُنتفٍ في حقّه. وقال الباجي مُعلِّقًا على بعض ما حكاه ابن حبيب عن مالك: "وعندي فيه نظر؛ لأن رواية ابن حبيب عن مالك فيها ضعف، ولو صحّت لكان معنى ذلك..."^(١).

وقد يُنكرون على ابن حبيب بعض ما يحكيه عن مالك وأصحابه، فمثلًا ذكر ابن حبيب في مسألة مذهب مالك وأصحابه، فعقّب عليه ابن أبي زيد بقوله: "وهذا الذي ذكر ابن حبيب... غير معروف لمالك. وفي المدونة أنه يفسد البيع، وكذلك في كتاب ابن المواز عن مالك وغيره، وقاله أصبغ"^(٢).

ومن أمثلة الإنكار عليه، قول ابن حبيب في بعض المسائل: "أصحاب مالك كلهم يرون هذا القول من مالك وهما؛ فعلق عليه الباجي بقوله: "وهذا الذي قاله ابن حبيب ليس بصحيح، بل أصحاب مالك على

(١) الباجي، "المنتقى في شرح الموطأ"، ٢: ٧٧. وروايته عن مالك كانت بلاغًا. ابن أبي زيد، "النوادر"، ٢: ٧٥، فيحتمل أن يكون الضعف في هذه الرواية بخصوصها، من جهة الانقطاع.

(٢) ابن أبي زيد، "النوادر والزيادات"، ٥: ١٠.

ما قاله مالك، وهو الصحيح. وقد أنكره أصحابنا على ابن حبيب^(١).

(٤) - ويحتمل كذلك أن يكون من أسباب الثفرة: ما جرى عليه ابن حبيب من مسلك الاختيار، والخروج عن المذهب، والاعتماد على ما يرويه من الأخبار في اختياراته. قال إبراهيم بن قاسم: "رحم الله عبد الملك، لقد كان ذابًا عن قول مالك، وإن خالفه في البعض، ما نزع إلا إلى الحق، ولا أخذ إلا بالصواب"^(٢). وابن حبيب فيما يخالف فيه يكون مُصِحِّرًا بالمخالفة مُعَلِّمًا بها، كقوله: "وزعم أصحاب مالك...؛ ولا أقول ما قالوا..."^(٣)، وقال: "ولست أقول فيه بقول مالك"^(٤).

وأهل الأندلس حينها رضوا لأنفسهم أتباع مالك وطريقته، ولم يروا لأنفسهم أن يرتقوا إلى رتبة الاختيار التي ادّعاها ابن حبيب، وما وقع لبقي بن مخلد في الأندلس بعد قفوله من المشرق، وهو في طبقة تلاميذ ابن حبيب، دليل على هذا^(٥).

(١) الباجي، "المنتقى شرح الموطأ"، ٦: ١٨.

(٢) عياض، "ترتيب المدارك"، ٤: ١٢٦.

(٣) ابن حبيب، "تفسير غريب الموطأ"، ١: ٢٩٢. وانظر: ١: ٣٨١.

(٤) ابن حبيب، "تفسير غريب الموطأ"، ٢: ٩١. وانظر: ٢: ٩٣.

(٥) انظر: ابن العربي، "العواصم من القواصم". تحقيق عمار طالبي، (ط١،

الجزائر: المؤسسة الوطنية للكتاب، ١٩٧٤م)، ٣٦٦؛ والذهبي، "تاريخ

الإسلام"، ٦: ٥٢٢؛ والحميدي، "جذوة المقتبس". (القاهرة: الدار المصرية

طريقة المدنيين وطريقة القاسميين في المذهب المالكي، أ.د. حاتم باي

وكان ابن حبيب كثيرًا ما يُبيِّن اختياره من الاختلاف بين أصحاب مالك، فيما رَوَّه عن مالك، أو فيما رَأَوْه. ولعلَّ هذا ما حَمَلَ بعض الأندلسيين على أن يُنكَر عليه أن جَعَلَ نفسه في عِدَاد أصحاب مالِك. وليس الأمر فقط منحصرًا في الاختيار الذي يَجْرُج به عن المذهب. ثم إنَّ اختياراته في مُخْتَلِف أقوال المالكيين لم تُكُن عند ابن أبي زيد بالقوَّة مُقايسةً مع اختيارات غيره؛ كما تقدم قريباً^(١).

وتعقَّب فضلُ بنُ سلَمة على عبد الملك بن حبيب كثيرًا من قوله، في اختصاره لكتاب الواضحة^(٢).

وُثِّل في المقابل من كان يُثني على حُسن اختياره، كالعُتبيِّ حينَ قال، ودَكَر "الواضحة": "رَحِمَ اللهُ عبدَ الملك، ما أعلمُ أحدًا أَلْفَ على مذهب أهل المدينة تَأليفه، ولا لطالب أنفع من كُتبه، ولا أحسن من اختياره"^(٣).

وكان ابنُ حبيب في كثيرٍ من اختياره يُعوِّل على ما يرويه من الحديث، قال أبو عُمر الصديقي: "كان كثيرَ الرِواية، كثيرَ الجمع، يَعتمد على الأخذ بالحديث"^(٤)؛ فمثلاً يقول في مسألةٍ خلافٍ في المذهب:

للتأليف والنشر، ١٩٦٦م)، ١٧٧-١٧٨، ١١.

(١) ابن أبي زيد، "النوادر والزيادات"، ١: ١٢.

(٢) عياض، "ترتيب المدارك"، ٥: ٢٢٢.

(٣) عياض، "ترتيب المدارك"، ٤: ١٢٦.

(٤) الذهبي، "تاريخ الإسلام"، ٥: ٨٧٥؛ و"سير أعلام النبلاء"، ١٢: ١٠٥.

"...وبه نأخذ، وهو أتبع للحديث"^(١).

ومع ذلك فلم يكن بارعاً في الحديث ضَبَطاً وإتقاناً؛ قال أبو غَمَرَ الصديقي: "ولم يكن يُمَيِّزُه، ولا يَعْرِفُ الرَّجَالَ"^(٢). وقال أحمد بن محمد بن عبد البر التاريخي: "هو أوَّل مَنْ أَظْهَرَ الْحَدِيثَ بِالْأَنْدَلَسِ، وَكَانَ لَا يُمَيِّزُ صَحِيحَهُ مِنْ سَقِيمِهِ، وَلَا يَفْهَمُ طَرْقَهُ، وَيُصَحِّفُ أَسْمَاءَ الرِّجَالِ، وَيَحْتَجُّ بِالْمَنَاكِيرِ. فَكَانَ أَهْلُ زَمَانِهِ لَا يَرْضَوْنَ عَنْهُ، وَيَنْسِبُونَهُ إِلَى الْكُذْبِ"^(٣). وقال ابن الفرضي: "ولم يكن لعبد الملك بن حبيب علمٌ بالحديث، ولا كان يَعْرِفُ صَحِيحَهُ مِنْ سَقِيمِهِ، وَذُكِرَ عَنْهُ أَنَّهُ كَانَ يَتَسَاهَلُ، وَيَحْمَلُ عَلَى سَبِيلِ الْإِجَازَةِ أَكْثَرَ رِوَايَتِهِ"^(٤). وذكر الحميدي "الواضحة"، فقال: "ومن أحاديثه غرائب كثيرة"^(٥). وقال ابن القطان الفاسي: "ولم يُهَدَ فِي الْحَدِيثِ لِرُشْدِهِ، وَلَا حَصَلَ مِنْهُ عَلَى شَيْخٍ مَفْلُحٍ"^(٦). وقال ابن العربي بعد أن مدحه في فقهه: "وإذا تكلم في

(١) ابن حبيب، "تفسير غريب الموطأ"، ١: ٤٠٨؛ ٢: ٣٢.

(٢) الذهبي، "تاريخ الإسلام"، ٥: ٨٧٥؛ و"سير أعلام النبلاء"، ١٢: ١٠٥.

(٣) الذهبي، "تاريخ الإسلام"، ٥: ٨٧٦.

(٤) ابن الفرضي، "تاريخ علماء الأندلس"، ١: ٣٦٠.

(٥) الحميدي، "جذوة المقتبس"، ٢٨٣.

(٦) ابن القطان الفاسي، "بيان الوهم والإيهام الواقعين في كتاب الأحكام".

تحقيق الحسين آيت سعيد، (ط١)، الرياض: دار طيبة، ١٤١٨هـ -

طريقة المدنيين وطريقة القاسميين في المذهب المالكي، أ.د. حاتم باي

الحديث أو في شيء سواها، فأعرض عنه...^(١).

٥- ومن بين ما كانوا يتقنون عليه: طريقة تحمُّله للروايات

الحديثية التي يرويها: فقد قيل كلامٌ كثيرٌ حولها، ورماه بعضهم بالكذب، وحاشاه. ومُحصِّلُ القول في ابن حبيبٍ ما قاله المعلمي: "لم تكن الرواية من شأنه، كان يتساهل في الأخذ، ويروي على التوهم"^(٢)، وقال ابنُ الفرضي: "وذُكر عنه أنه كان يتساهل، ويحمل على سبيل الإجازة أكثر روايته"^(٣).

وأحسن من ذلك كله قولُ الذهبيِّ في "السِّيَر": "...إلا أنه في باب الرواية ليس بمتقن، بل يحمل الحديثَ تهوُّراً كيف اتَّفَق، وينقله وجادةً وإجازةً، ولا يتعاني تحريراً أصحاب الحديث"^(٤)، وقال: "ومن ضعَّف ابن حبيب: أبو محمد بن حزم. ولا ريب أنه كان صحفياً، وأمَّا التعمُّد، فكلاً"^(٥)، وقال في "الميزان": "كثير الوهم صحفي"^(١).

١٩٩٧م، ٥ : ٦٣٤.

(١) ابن العربي، "سراج المريدين"، ٤ : ٣٩٦.

(٢) المعلمي، "التنكيل بما في تأنيب الكوثري من الأباطيل". (ط ١)، بيروت:

المكتب الإسلامي، ١٩٨٦م، ٢ : ٥٥١.

(٣) ابن الفرضي، "تاريخ علماء الأندلس"، ١ : ٣٦٠.

(٤) الذهبي، "سير أعلام النبلاء"، ١٢ : ١٠٣.

(٥) الذهبي، "سير أعلام النبلاء"، ١٢ : ١٠٦.

فانتقادُ ابنِ وضَّاحٍ لابنِ حبيبٍ لم يكن فقط للذي ذكَّره الغمريُّ من تباينِ طريقةِ المدينينِ وطريقةِ القاسميينِ، فقد نَقَلَ أحمدُ بنُ خالدٍ قال: سمعتُ ابنَ وضَّاحٍ يقول: أخبرني ابنُ أبي مریم قال: كان ابنُ حبيبٍ بمصر، فكان يَضَعُ الطويلةَ، وَيَسْخُ طَوْلَ نهاره. فقلتُ: إلى كم ذا النسخ؟ متى تَقْرؤه على الشيخ؟! فقال: قد أجاز لي كُتبه، يعني أسدُ بنَ موسى. فخرجتُ من عنده، فأتيْتُ أسدًا، فقلتُ: تَمَنَعْنَا أَنْ نَقْرَأَ عليك، وَتُجِزَ لغيرنا؟! فقال: أنا لا أرى القراءَةَ، فكيف أُجِزُ؟! فأخبرتهُ، فقال: إنما أَخَذَ مِنِّي كُتبي فيكتب منها، ليس ذا علي! (٢).

وهذا الذي صَنَعَهُ ابنُ حبيبٍ مِنَ الْأُمُورِ الَّتِي كَانَ كَثِيرًا مِنَ الْأَنْدَلِسِيِّينَ يَتَقَمُّونَهَا عَلَيْهِ؛ قَالَ ابنُ الْقَطَّانِ الْفَاسِي: "وَقَدْ أَتَمَّوهُ فِي سَمَاعِهِ مِنْ أَسَدِ بْنِ مُوسَى، وَادَّعَى هُوَ الْإِجَازَةَ، وَيُقَالُ: إِنَّ أَسَدًا أَنْكَرَ أَنْ يَكُونَ أَجَازَهُ!" (٣). وَقَدْ أُجِيبَ عَنْ ذَلِكَ بِأَنَّ الَّذِي كَانَ مِنْ أَسَدٍ هُوَ الْإِجَازَةُ بَعَيْنِهَا. وَقَدْ رَوَى هَذِهِ الْقِصَّةَ خَالِدٌ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ خَالِدٍ، فَعَلَّقَ عَلَيْهَا خَالِدٌ بِقَوْلِهِ: "إِقْرَأُ أَسَدٍ بِرِوَايَتِهَا، وَدَفَعُهُ كُتْبَهُ إِلَيْهِ لِيَسْخُهَا، هِيَ الْإِجَازَةُ

(١) الذهبي، "ميزان الاعتدال في نقد الرجال". تحقيق محمد علي البجاوي،

بيروت: دار المعرفة، ١٩٦٣م)، ٢: ٦٥٢.

(٢) الذهبي، "تاريخ الإسلام"، ٥: ٨٧٥. وانظر: ابن الفرضي، "تاريخ علماء

الأندلس"، ١: ٣٦٠-٣٦١.

(٣) ابن القطان، "بيان الوهم والإيهام"، ٥: ٦٣٤.

طريقة المدنيين وطريقة القاسميين في المذهب المالكي، أ.د. حاتم باي

بَعَيْنُهَا"^(١). ونقل ذلك ابنُ حجر، وعلّق عليه بقوله: "كذا قال!"^(٢).

لكن القاضي عياضاً انتصَرَ لابن حبيبٍ، وبَيَّنَّ أَنَّ الذي كان منه في هذه الحكاية هو مِن قبيل إعلام الشيخ للطالب بأنَّ هذه الكتب من روايته. وهو وَجْهٌ صحيحٌ للنقل والعمل عند الكثير^(٣)؛ وإن لم يُجْزِ النقلَ والرّواية بهذا الوجه طائفةٌ من المحدثين وأئمة الأصوليين^(٤). وعلى كلِّ اعتبارٍ، فلا يَصْحُحُ الطَّعْنُ بذلك على مَنْ رأى جواز الرّواية والعمل بهذا الطريق.

(١) ابن الفرضي، "تاريخ علماء الأندلس"، ١ : ٣٦١.

(٢) ابن حجر، "لسان الميزان"، ٥ : ٢٥٩. ونسبه لأحمد بن خالد.

(٣) عياض، "الإلماع إلى معرفة أصول الرواية وتقييد السماع". تحقيق السيد أحمد

صقر، (ط١، القاهرة: دار التراث، ١٣٧٩هـ، ١٩٧٠م)، ١٠٧-١٠٩.

(٤) عياض، "الإلماع"، ١٠٩.

الخاتمة:

وأخلص في الخاتمة إلى بيان النتائج المتوصل إليها، والتوصيات الموصى بها:

- ١- يُعدُّ كتاب التسمية والحكايات من الكتب التي حفلت بمعلومات هامة في التأريخ لمذهب مالك، ولم يعتمد المالكيون عليه اعتمادا مباشرا في كتب تراجمهم.
- ٢- العَمْرِيُّ صاحب كتاب "التسمية والحكايات"، انتصر لطريقة المدنيِّين بحماسة شديدة، وسعى في سبيل ذلك لبيان مميزات هذه الطريقة، وتحلية أهم ما ينتقده على الطريقة القاسمية.
- ٣- بيَّن الغمريُّ ظهورَ طريقتين في المذهب المالكي: الأولى طريقة المدنيِّين وأكثر المصريين، والثانية طريقة ابن القاسم وأتباعه.
- ٤- جعل العَمْرِيُّ أشهبَ وابنَ عبد الحكم وأصبغَ ومحمد بن المواز أقرب إلى المدنيِّين منهم إلى ابن القاسم. وفيما ذكره الغمريُّ نظراً، فإنَّ هؤلاء ربما مالوا بالاختيار إلى بعض مذاهب المدنيِّين ورواياتهم، ولا يجعلهم ذلك جارِين على طريقتهم في جُلِّ الفقه وأكثره.
- ٥- أهمُّ ما ميَّز طريقة المدنيِّين: (١) الخصوصيةُ في الروايات التي يروونها عن مالك، إذ كثيرٌ منها مخالفةٌ لما رواه ابنُ القاسم، وكان أهلُ هذه الطريقة يرون ذلك أصحَّ ممَّا يرويه غيرهم، (٢) عدم العصبية لمذهب مالك، (٣) سلوك سبيل الاختيار،

طريقة المدنيين وطريقة القاسميين في المذهب المالكي، أ.د. حاتم باي

وهذا متفرع عن الميزة الثانية، (٣) القياس على مسائل مالك وأصوله، ولو كان في ذلك خروج عن بعض منصوصاته.

٦- بيّنت الدراسة انتقاداً من نَسَب من بعض الباحثين المعاصرين للطريقة المدنية: تقديمها لأخبار الآحاد على الأعمال المدنيّة المستمِرّة. وحلّل البحثُ مناقشِي العَلَط عليهم في هذه النّسبة.

٧- أهمّ ما ميّز طريقة ابن القاسم وأتباعه: (١) سلوكُ مسلك العراقيّين في توسيع المذهب بكثرة التشقيق والتوليد للمسائل، والبَسْط لها، والكشف عن وَجْه المذهب فيها؛ (٢) اتباع مذهب مالك، وعدم الخروج عنه إلا في الشيء القليل؛ (٣) ميّز ابن القاسم في بعض مسائله لمذاهب أهل العراق، ومُراعاة أقوالهم في مسائل الخلاف.

٨- سبب غلبة مذهب ابن القاسم على طريقة المدنيين: (١) مسلك ابن القاسم وأتباعه في التزهد والتكفف من الدنيا، بحيث جلب الناس إليهم، (٢) رياسة كثير من أتباع ابن القاسم، (٣) سبق القاسميين إلى تصنيف كتاب مبسوط في الفقه، (٤) عصبيّة أتباع ابن القاسم لطريقته، والمنافسة، (٥) تقدم موت ابن حبيب الذي كان ممثلاً لطريقة المدنيين.

٩- تجلّت المنافسة بين الطّريقتين في التنافس الحاصل بين كتاب "المدونة" لسحنون وكتاب "الواضحة" لابن حبيب، حتى صار مُصطلحاً

- "المدوني" والواضحى"، دليلاً على تقديم كتاب من الكتابين.
- ١٠- وجه العمري انتقادات على كتاب المدونة، تلتخص في أن سحنونا كان في آخر عمره متحيراً في أكثر مسائلها، وهم بالرحلة لابن الماجشون ليصحح عليه الكتاب. وقد انتقدنا العمري في هذا الذي قاله: فبعض ما عدّه تحيراً هو من قبيل التصحيح وبيان غلط المسألة. وجعل ذلك في أكثر مسائل "المدونة" مبالغة كبيرة منه. كما أنّ سحنونا قد أخذ عن ابن الماجشون فهو عارف بطريقته، وقد توفّي قبل سحنون بأكثر من عشرين سنة، فلا يصحّ مع ذلك القول بأن ذلك كان من سحنون في آخر حياته.
- ١١- ابن حبيب انتقل من طريقة ابن القاسم إلى طريقة المدنيّين، وكان كتابه "الواضحة" أهمّ كتاب جامع لعلمهم. وسبب الانتقال ما رآه من صحة نقل المدنيّين لعلم مالك، وتفضيله على نقل ابن القاسم، وكذلك هو الرأي من غير المنقول عن مالك.
- ١٢- ما انتقده بعض المدنيّين على ابن القاسم في رأيه وروايته، لا يُسلم على إطلاقه؛ وقد بحثت جهات من النقد ثوجه لذلك: (١) إنّ الاختلاف في الرأي أمره سهل. (٢) ليس الأخذ بإنكار المنكر بأولى من الأخذ برواية ابن القاسم. (٣) إنّ ابن الماجشون في بعض ما كان يُنكره، قد تابع ابن القاسم في روايته بعض المصريين، وبعض المدنيّين كمطرف.

طريقة المدنيين وطريقة القاسميين في المذهب المالكي، أ.د. حاتم باي

١٣- كتاب "الواضحة" ليس كتاباً مُهملاً الاعتبار مهجور الرواية عند أئمة النقد من المالكيين، فلئن كانت "المدونة" أكثر انتشاراً منه، واحتفال المالكية بها أوفر؛ فإنهم لم يتركوا "الواضحة"، بل قد استوعبوا ما فيها في مُصنّفاتهم التقديية، وعارضوها بباقي الأُمّهات والدواوين، فنخلّوا كل ذلك ونقدوه، ولم يكونوا مُلازمين لتقدم "المدونة" في مواضع الاختلاف.

١٤- جعل الغمري سبب المنافرة بين ابن حبيب وبين شيوخ الأندلس في: اختلاف الطريقتين، والمنافسة. ويثبت بأن هذا فُصورٌ في بيان جملة الأسباب المنتجة للتُّفرة، وكان ممّا جَلَّيْته: أنّ من أسباب ذلك: (١) تحطّئة ابن حبيب لابن القاسم، جرّياً على طريقة شيخه أصبغ، (٢) منشأ المنافرة مُشاركة ابن حبيب ليحيى الليثي وسعيد بن حسان في المشورة عند القاضي، وكان ابن حبيب كثير المخالفة لهم، (٣) إنكارهم على ابن حبيب بعض ما يرويه عن أصحاب مالك وأصحاب أصحابه، (٤) انتقاد ابن حبيب لأخذه بالاختيار الذي يُخالف مالكاً، وكثرة تعويله في هذا الاختيار على ما يرويه من الأخبار، (٥) انتقاد ابن حبيب على طريقته في تحمل الروايات الحديثية.

١٥- من خلال ما تقدّم في البحث تظهر الحركية الدّائبة في المذهب المالكي، بين نقد وتعقب واستدراك ونخل للمروي عن مالك، ما أثرى المذهب المالكي، وجعله أوسع المذاهب أقوالاً. وهذه

الطرائق المختلفة داخل المذهب أمدت المذهب بحيوية واتساع.
وهذا جانب إيجابي في تلك المنافسة التي تقدم بياها بين
الطريقتين المدنية والقاسمية.

التوصيات:

- ١- أقتراح دراسة مقارنة بين ما يرويه ابن حبيب عن المدنيين
والمصريين، بما يرويه غيره عنهم؛ وهذا بعرض الوقوف على درجة
الثقة برواياته.
- ٢- أقتراح دراسة حديثة استقرائية للأخبار التي يرويها ابن حبيب،
للوقوف على تحرير منزلته من الوثاقة أو الضعف.
- ٣- أقتراح جمع ودراسة ما أنكره أصحاب مالك بعضهم على بعض
من الروايات عن الإمام مالك؛ وهذا للكشف عن سبب
الإنكار، ومعرفة درجة ضبط الرواة فيما يروون عنه من مسائل
فقهية، وللعلم بالصحيح أو الراجح من قول مالك فيها.
- ٤- أقتراح أن تدرس الأصول التي مال فيها ابن القاسم إلى مذاهب
العراقيين، وأثر ذلك في المذهب المالكي.
والحمد لله رب العالمين.

المصادر والمراجع

- الباجي، سليمان بن خلف. "المنتقى في شرح الموطأ". (ط ١، مصر: مطبعة السعادة، ١٣٣١هـ).
- باي، حاتم. "التحقيق في مسائل أصول الفقه التي اختلف النقل فيها عن الإمام مالك بن أنس". (ط ١، بيروت: دار ابن حزم، ١٤٣٥هـ-٢٠١٤م).
- ابن بطلال، علي بن خلف. "شرح صحيح البخارى". تحقيق أبي تميم ياسر بن إبراهيم. (ط ٢، الرياض: مكتبة الرشد، ١٤٢٣هـ-٢٠٠٣م).
- الجبيري، قاسم بن خلف. "التوسط بين مالك وابن القاسم في المسائل التي اختلفا فيها من مسائل المدونة". تحقيق باحو مصطفى. (ط ١، مصر: دار الضياء، ١٤٢٦هـ-٢٠٠٥م).
- الحجوي، محمد الحسن. "الفكر السامي". (ط ١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٦هـ-١٩٩٥م).
- ابن حبيب، عبد الملك. "الأحكام". تحقيق أحمد نجيب. (ط ١، قطر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، ١٤٣٥هـ، ٢٠١٤م).
- ابن حبيب، عبد الملك. "التاريخ". اعتنى به عبد الغني مستو. (ط ١، صيدا: المكتبة العصرية، ١٤٢٩هـ، ٢٠٠٨م).
- ابن حبيب، عبد الملك. "تفسير غريب الموطأ". تحقيق عبد الرحمن العثيمين. (ط ١، الرياض: العبيكان، ٢٠٠١م).

ابن حبيب، عبد الملك. "طبقات الفقهاء من لُدُن الصحابة ومن بعدهم من العلماء". تحقيق رضوان الحُصْرِي، (ط ١)، الرباط: الرابطة المحمدية للعلماء، ١٤٣٣هـ، ٢٠١٢م).

ابن حبيب، عبد الملك. "الواضحة (كتب الصلاة وكتب الحج)". تحقيق ميكلوش موراني. (ط ١)، بيروت: دار البشائر الإسلامية، ٢٠١٠م).
ابن حجر، أحمد بن علي. "لسان الميزان". تحقيق عبد الفتاح أبو غدة. (ط ١)، بيروت: دار البشائر الإسلامية، ٢٠٠٢م).

الخطاب، محمد بن محمد. "مواهب الجليل في شرح مختصر خليل". (ط ٣)، بيروت: دار الفكر، ١٤١٢هـ-١٩٩٢م).
الحميدي، محمد بن فتوح. "جذوة المقتبس". (القاهرة: الدار المصرية للتأليف والنشر، القاهرة، ١٩٦٦م).

ابن حيان القرطبي، حيان بن خلف. "المقتبس من أنباء الأندلس". تحقيق محمود علي مكّي. (القاهرة: المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية، ١٣٩٠هـ).

الخشني، محمد بن الحارث. "أخبار الفقهاء والمحدثين". تحقيق ماريّا لويسا أبيلا، ولويس مولينا. (مدريد: المجلس الأعلى للأبحاث العلمية، ومعهد التعاون مع العالم العربي، ١٩٩٢م).
ابن الخطيب، لسان الدّين. "الإحاطة في أخبار غرناطة". تحقيق محمد عبد الله عنان. (ط ١)، القاهرة: مكتبة الخانجي، ١٩٧٥م).

طريقة المدنيين وطريقة القاسميين في المذهب المالكي، أ.د. حاتم باي

الديب، عبد العظيم. "مقدمة تحقيق نهاية المطلب". (ط ١، جدة: دار

المنهاج، ١٤٢٨هـ-٢٠٠٧م).

الراعي الأندلسي. "انتصار الفقير السالك لترجيح مذهب الإمام

مالك". تحقيق محمد أبو الأحنان. (ط ١، بيروت: دار الغرب

الإسلامي، ١٩٨١م).

الذهبي، محمد بن أحمد. "تاريخ الإسلام". تحقيق بشار عواد معروف.

(ط ١، بيروت: دار الغرب الإسلامي، ٢٠٠٣م).

الذهبي، محمد بن أحمد. "سير أعلام النبلاء". تحقيق جماعة من

المحققين. (بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٩٨٥م).

الذهبي، محمد بن أحمد. "ميزان الاعتدال في نقد الرجال". تحقيق محمد

علي البجاوي. (بيروت: دار المعرفة، ١٩٦٣م).

الجرجاني، علي بن سعيد. "مناهج التحصيل". تحقيق أبي الفضل

الدمياطي. (ط ١، بيروت: دار ابن حزم، ١٤٢٨هـ).

ابن رشد، محمد بن أحمد. "البيان والتحصيل في شرح المستخرجة". تحقيق

جماعة من المحققين. (بيروت: دار الغرب الإسلامي، ١٩٨٨م).

الزيدي، محمد بن الحسن. "طبقات النحويين واللغويين". تحقيق محمد

أبو الفضل إبراهيم. (ط ٢، القاهرة: دار المعارف، ١٩٨٤م).

ابن أبي زيد، أبو عبد الله. "النوادر والزيادات". تحقيق جماعة من

المحققين. (ط ١، بيروت: دار الغرب الإسلامي، ١٩٩٩م).

- ابن أبي زيد، "الجامع في السنن والآداب والحكم". تحقيق عبد المجيد التركي، (ط٢: بيروت، دار الغرب الإسلامي، ١٩٩٠م)،
سحنون، ابن سعيد. "المدونة". صححه سعيد حمادة الفيومي العجاوي. (القاهرة: دار السعادة، ١٣٢٤هـ).
ابن سهل، أبو الأصبع. "الإعلام بنوازل الأحكام". تحقيق يحيى مراد. (ط١، القاهرة: دار الحديث، ١٤٢٨ هـ، ٢٠٠٧ م).
الشيرازي، إبراهيم بن علي. "طبقات الفقهاء". تحقيق إحسان عباس. (بيروت: دار الرائد العربي، ١٩٧٠م).
ابن عبد البر، أبو عمر. "اختلاف أقوال مالك وأصحابه". تحقيق حميد لحر وميكلوش موراني. (ط١، بيروت: دار الغرب الإسلامي، ٢٠٠٣م).
ابن عبد البر، أبو عمر. "الانتقاء في فضائل الأئمة الثلاثة الفقهاء". تحقيق عبد الفتاح أبو عدة. (ط١، حلب: مكتب المطبوعات الإسلامية، ١٩٩٧م).
ابن عبد البر، أبو عمر. "التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد". تحقيق مجموعة من الباحثين. (ط١، المغرب: وزارة الأوقاف المغربية، ١٣٨٧هـ).
ابن عبد البر، أبو عمر. "الكافي في الفقه على مذهب أهل المدينة". تحقيق محفوظ العيور. (ط١، دمشق: دار ابن كثير، ١٤٣٤هـ، ٢٠١٣م).
ابن عبد البر، أبو عمر. "جامع بيان العلم وفضله". تحقيق أبي الأشبال

طريقة المدنن وطريقة القاسميين في المذهب المالكي، أ.د. حاتم باي

- الزهيبي. (ط ١، الدمام: دار ابن الجوزي، ١٤١٤هـ).
- أبو العرب. "طبقات علماء إفريقية". تحقيق محمد بن شنب. (بيروت: دار الكتاب اللبناني، دت).
- ابن العربي، محمد بن عبد الله. "سراج المريدين". تحقيق عبد الله التوراني. (ط ١، بيروت: دار الحديث الكتانية، ٢٠١٨م).
- ابن العربي، محمد بن عبد الله. "العواصم من القواصم". تحقيق عمار طالي. (ط ١، الجزائر: المؤسسة الوطنية للكتاب، ١٩٧٤م).
- ابن العربي، محمد بن عبد الله. "القبس في شرح موطأ مالك بن أنس"، تحقيق محمد ولد كريم. (ط ١، بيروت: دار الغرب الإسلامي، ١٩٩٢م).
- عليش، محمد بن أحمد. "فتح العلي المالك في الفتوى على مذهب الإمام مالك". (بيروت: دار المعرفة، دت).
- عياض، ابن موسى. "الإلماع إلى معرفة أصول الرواية وتقييد السماع". تحقيق السيد أحمد صقر. (ط ١، القاهرة: دار التراث، ١٣٧٩هـ، ١٩٧٠م).
- عياض، ابن موسى. "ترتيب المدارك وتقريب المسالك". تحقيق جماعة من المحققين المغاربة. (ط ٢، المغرب: وزارة الأوقاف المغربية، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م).
- عياض، ابن موسى. "التنبيهات المستنبطة على الكتب المدونة والمختلطة". تحقيق محمد وثيق، وعبد النعيم حميتي. (ط ١، بيروت: دار ابن حزم، ١٤٣٢هـ - ٢٠١١م).

الغمري، الوليد بن بكر. "التسمية والحكايات عن نُظراء مالك وأصحابه وأصحاب أصحابه". تحقيق رضوان الحصري. (ط ١، المغرب: الرابطة المحمدية للعلماء، ١٤٣٦هـ - ٢٠١٥م).

ابن فرحون، إبراهيم بن علي. "الدِّياج المذهب في أعيان المذهب". تحقيق محمد الأحمدى أبو النور. (القاهرة: دار التراث، القاهرة، د. ت). ابن فرحون، إبراهيم بن علي. "كشف النقاب الحاجب عن مصطلح ابن الحاجب". تحقيق حمزة أبو فارس وعبد السلام الشريف. (ط ١، بيروت: دار الغرب الإسلامي، ١٩٩٠م).

ابن الفرضي، عبد الله بن محمد. "تاريخ علماء الأندلس". تحقيق بشار عواد معروف. (ط ١، تونس: دار الغرب الإسلامي، ٢٠٠٨م). ابن القطان الفاسي، علي بن محمد. "بيان الوهم والإيهام الواقعين في كتاب الأحكام". تحقيق الحسين آيت سعيد. (ط ١، الرياض: دار طيبة، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م).

ابن قرقول، أبو إسحاق. "مطالع الأنوار على صحاح الآثار". تحقيق دار الفلاح للبحث العلمي وتحقيق التراث. (ط ١، قطر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، ١٤٣٣هـ - ٢٠١٢م).

المازري، محمد بن علي. "إيضاح الموصول من برهان الأصول". تحقيق عمار طالبي. (ط ١، بيروت: دار الغرب الإسلامي، ٢٠٠١م). مالك بن أنس. "الموطأ". تحقيق بشار عواد معروف. (ط ٢، بيروت:

طريقة المدنيّين وطريقة القاسميّين في المذهب المالكي، أ.د. حاتم باي

دار الغرب الإسلامي، ١٩٩٧م).

المامي، محمد المختار. "المذهب المالكي مدارس مؤلفاته، خصائصه وسماته".

(ط١، العين: مركز زايد للتراث والتاريخ، ١٤٢٢هـ-٢٠٠٢م)

محمد إبراهيم علي. "اصطلاح المذهب". (ط١، دبي: دار البحوث

للدراستات الإسلامية، ١٤٢١هـ-٢٠٠٠م).

أبو مصعب الزهري. "المختصر". تحقيق نور الدين شوبد. (ط١،

المغرب: الرابطة المحمدية للعلماء، ١٤٣٩هـ-٢٠١٧م).

المعلمي، عبد الرحمن بن يحيى. "التنكيل بما في تأنيب الكوثري من

الأباطيل". (ط١، بيروت: المكتب الإسلامي، ١٩٨٦م).

ابن ناجي، أبو القاسم. تكملة "معالم الإيمان" للدَّبَّاغ. تحقيق عبد

المجيد الخيالي. (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ٢٠٠٥م).

ولد باه، محمد المختار. "لمحة عن أصول فقه الإمام مالك"، ندوة الإمام

مالك. (المغرب: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، ١٩٧٠م).

Bibliography

- Abu Al-Aarab. "Tabaqat eulamaa ifriqiah". Investigated by Muhammad bin Shanab. (Beirut: dar alkitab allubnani).
- Abu Mus'ab az-Zuhri. "Al-mukhtasar". Investigated by nur ad-deen shubad. (1st edition, Morocco: ar-rabita al-muhammadiyah lil'ulamaa, 1439h-2017).
- Ad-Deeb, Abdul-Azim. "Muqaddimat Tahqeeq nihayat al-mataalib". (1st edition, Jeddah: Dar Al-Minhaj, ١٤٢٨ H-٢٠٠٧).
- Az-Zhahabi, Muhammad bun Ahmad. "Mizaan al-i'tidaal fee naqd ar-rijal". Investigated by Muhammad Ali Al-Bejawi. (Beirut: Dar al-Ma'rifah, ١٩٦٣).
- Az-Zhahabi, Muhammad bun Ahmad. "Siyar a'laam an-nubalaa". Investigate a group of investigators. (1st edition, Beirut: mu'assasatu-Risalah, ١٩٨٥).
- Az-Zhahabi, Muhammad bun Ahmad. "Tarikh al-islam". Investigated by Bashar Awwad Ma'rouf. (1st edition, Beirut: Dar al-Gharb al-Islami, ٢٠٠٣).
- Al-Baaji, Sulayman bun Khalaf. "Almuntaqaa fee sharh almuwattaa". (1st edition, Egypt: matba'ats-sa'adah, 1331h).
- Al-Ghamiri, Al-Walid bun Bakr. "At-tasmiah wa al-hikayat ann nuzaraa malik wa ashaabihi wa ashaabihi ashaabihi". Investigated by Ridwan alhasry. (1st edition, Rabat: ar-rabithah al-muhammadiyah li al-'ulamaa', ١٤٣٦H-٢٠١٥).
- Al-Hattab, Muhammad bun Muhammad. "Mawahib al-jalil fee sharh mukhtasir khalil". (1st edition, Beirut: Dar al-Fikr, ١٤١٢H-١٩٩٢).
- Al-Jubairi, Qasim bin Khalaf. "At-tawassut bayna malik wa ibn al-qasim fee al-masayil allati ikhtalafaa feeha min masayil al-mudawanah". Baho Mustafa

طريقة المدنيين وطريقة القاسميين في المذهب المالكي، أ.د. حاتم باي

- investigation. (1st edition, Egypt: Dar Ad-Diaa, ١٤٢٦H-٢٠٠٥).
- Al-Ulaish, Muhammad bun Ahmad. "Fathu al-Aliy al-Maalik fee al-fatawaa alaa mazhab al-imam Malik". (Beirut: Dar al-Ma'rifah).
- Al-Mami, Muhammad Al-Mukhtar. "Al-mazhab al-maliki, madarisuh, muallafatuh, khasayisuh, wa simatuh". (1st edition, Al Ain: Zayed Center for Heritage and History, ١٤٢٢H-٢٠٠٢).
- Al-Maziri, Muhammad bun Ali. "'Idaah al-mahsoul min burhaan al-usoul". Investigated by Ammar Talbi. (1st edition, Beirut: Dar al-Gharb al-Islami, ٢٠٠١).
- Al-Mu'allimi, Abdurrahman bin Yahya. "At-tankil be maa fee taaneeb al-khatib min al-abaateel". (1st edition, Beirut: Almaktab al-islami, ١٩٨٦).
- Ar-Rajaji, Ali bun Sa'eed. "Manahij at-tahseel". Investigated by Abu al-Fadl ad-Dumiati. (1st edition, Beirut: Dar Ibn Hazm, ١٤٢٨h).
- Baay, Hatim. "At-tahqiq fee msaaeil usoul al-fiqih al-lati ikhtalafa an-naqlu fee haa an al-imam Malik bin Anas". (1st edition, Beirut: Dar Ibn Hazm, ١٤٣٥h-٢٠١٤).
- Humaidi, Muhammad bun Fatouh. "Jazawat al-muqtabis". (Cairo: ad-daar al-misriah li at-ta'lif wa an-nashr ١٩٦٦).
- Ibn Abd al-Barr, Abu Omar. "Al-intiqaaa fee fadaaeil al-aeemma ath-thalaatha al-fuqaha". Investigated by Abdul Fattah Abu Gudda. (1st edition, Aleppo: maktab al-matbu'at al-islamiyah, ١٩٩٧).
- Ibn Abd al-Barr, Abu Omar. "Al-kafi fee al-fiqih alaa mazhab ahl al-madinah". Investigated by Mahfouz Al-iwar. (1st edition, Damascus: Dar Ibn Katheer, ١٤٣٤H, ٢٠١٣).
- Ibn Abd al-Barr, Abu Omar. "At-tamhid li maa fee al-muwattaa min al-ma'ani wa al-asanid". Investigate a

- group of investigators. (1st edition, Morocco: Moroccan Ministry of Awqaf, ١٣٨٧H).
- Ibn Abd al-Barr, Abu Omar. "Ikhtilaf aqwaal Malik wa ashabihi". Investigated by Humaid Lahmar and Miklouch Morani. (1st edition, Beirut: Dar al-Gharb al-Islami, ٢٠٠٣).
- Ibn Abd al-Barr, Abu Omar. "Jami' bayaan al-ilm wa fadlih". Investigated by Abu Al-ashbal Zuhair. (1st edition, Dammam: Dar Ibn al-Jawzi, ١٤١٤h).
- Ibn Abi Zaid, Abu Abdillah. "Al-jaami' fee as-sunnan wal adaab wal hikam". Investigation by Abdul Majeed at-Turki (2 edition, Beirut: Dar al-Gharb al-Islami, ١٩٩٠).
- Ibn Abi Zaid, Abu Abdillah. "An-nawadir wa az-ziyaadaat". Investigate a group of investigators. (1st edition, Beirut: Dar al-Gharb al-Islami, ١٩٩٩).
- Ibn al-Arabi, Muhamad bun Abdillah. "Al-awasim min al-qawasim". Investigated by Ammar Talabi. (1st edition, Algeria: al-mu'assasah al-wataniah li al-kitab, ١٩٧٤).
- Ibn al-Arabi, Muhammad bun Abdillah. "Al-qabass fee sharh muwatta Malik bin Anas". Investigated by Muhammad wald Karim. (1st edition, Beirut: Dar al-Gharb al-Islami, ١٩٩٢).
- Ibn al-Arabi, Muhammad bun Abdullah. "siraaj al-murideen". Investigated by Abdullah at-tawrati. (1st edition, Beirut: Dar al-Hadith al-Kataniya, ٢٠١٨).
- Ibn al-Faradi, Abdullah bin Muhammad. "Tarikh ulamaa al-andalus". Investigated by Bashar Awwad Ma'rouf. (1st edition, Tunisia: Dar al-Gharb al-Islami, ٢٠٠٨).
- Ibn al-Khatib, Lisaan ad-Deen. "Al-ihaata fee akhbaar Ghamaata". Investigated by Muhammad Abdullah Annan. (1st edition, Cairo: maktabah al-khanjii, ١٩٧٥).
- Ibn al-Qattan al-Fassi, Ali bun Muhammad. "Bayaan al-wahm wa al-ihaam al-waqi'iyen fee kitaab al-

طريقة المدنيين وطريقة القاسميين في المذهب المالكي، أ.د. حاتم باي

- ahkam". Investigated by Hussein Ait Said. (1st edition, Riyadh: Dar Taiba, ١٤١٨H, 1997).
- Ibn Battal, Ali bun Khalaf. "Sharh sahih albukhari". Investigated by Abu Tamim Yasir bun Ibrahim. (2 editions, riyadh: maktabat ar-rushd, ١٤٢٣H-٢٠٠٣).
- Ibn Farhoun, Burhan Ad-Deen. "Kashf an-niqaab al-hajib an mustalah ibn al-hajib". Investigated by Hamza Abu Faras and AbdsSalam Al-Sharif. (1st edition, Beirut: Dar al-Gharb al-Islami, ١٩٩٠).
- Ibn Farhoun, Ibrahim bun Ali. "Ad-dibaaj al-muzhhab fee a'yaani al-mazhhab". Investigated by Mohammed Ahmadi Abu Nur. (Cairo: Dar Al-Turat,).
- Ibn Habib, Abdul Malik. "Al-ahkaam". Investigated by Ahmad Najib. (1st edition, Qatar: Ministry of Awqaf and Islamic Affairs, ١٤٣٥H, ٢٠١٤).
- Ibn Habib, Abdul Malik. "Alwaadiha (kitab as-salat, kitab alhajj)". Investigated by Miklos Morani. (1st edition, Beirut: Dar al-Bashayir al-islamiah, ٢٠١٠).
- Ibn Habib, Abdul Malik. "At-tarikh". Investigated by Abdul Ghani Mistu. (1st edition, Sidon: al-maktabah al-asriah, ١٤٢٩H, ٢٠٠٨).
- Ibn Habib, Abdul Malik. "Tabaqaat al-fuqahaa min ladun as-sahaba wa min ba'dahum min al-ulamaa". Investigated by Radwan al-hasri. (1st edition, Rabat: ar-rabitah al-muhammadiyah li al-'ulamaa', ١٤٣٣H, ٢٠١٢).
- Ibn Habib, Abdul Malik. "Tafasir gharib al-Muwatta'". Investigated by Abdrrahman Al'uthaymin. (1st edition, Riyadh: al-'ubaykan, 2001).
- Ibn Hajar, Ahmad bun Ali. "Iisaan almizaan". Investigated by Abdel Fattah Abu Ghudda. (1st edition, Beirut: Dar al-Bashaer al-islamiah, ٢٠٠٢).
- Ibn Hayyan al-Qurtubi, Hayyan ibn Khalaf. "Almuqtabis min anbaa al-aundalus". Investigated by Mahmoud

-
- Ali Makki. (Cairo: al-majlis al-a'laa li shuoun al-islamiah, ١٣٩٠H).
- Ibn Khaldoun, Abdu ar-Rahman. "Almuqaddimah". Investigated by Ibrahim Shabbouh. (1st edition, Tunisia: alqayrawan li an-nashr, ٢٠٠٧).
- Ibn Naaji, Abu al-Qasim. takmila "Ma'alim al-imaan" liddabagh". Investigated by Abdul Majeed Al-Khayyali. (1st edition, Beirut: Dar al-Kutub al-'ilmiah, ٢٠٠٥).
- Ibn Qurqoul, Abu Ishaq. "Matali' al-anwaar alaa sihaah al-athar". Investigated by Dar Al-Falah li al-bahth al'ilmi wa tahqiq at-turath. (1st edition, Qatar: Ministry of Awqaf and Islamic Affairs, ١٤٣٣H-٢٠١٢).
- Ibn Rushd, Muhammad ibn Ahmad. "Al-bayaan wa at-tahseel fee sharh almustakhraja". Investigate a group of investigators. (Beirut: Dar al-Gharb al-Islami, ١٩٨٨).
- Ibn Sahla, Abu al-Asbagh. "Al-i'laam be nawazili al ahkaam". Investigated by Yahyaa Murad. (1st edition, Cairo: Dar al-Hadith, ١٤٢٨H, ٢٠٠٧).
- Iyaad, ibn Musa. "Al-ilmaa' ilaa ma'rifati usoul ar-riwaayah wa taqyeed as-samaa". Investigated by as-sayyid Ahmad Saqr. (1st edition, Cairo: Dar Al-Turath, ١٣٧٩H, ١٩٧٠).
- Iyaad, ibn musaa. "At-tanbihaat al-mustanbata alaa al-kutub al-mudawwanah wa al-mukhtalith". Investigated by Muhammad Watheeq, and Abdu Na'eem Humaiti. (1st edition, Beirut: Dar Ibn Hazm, ١٤٣٢H-٢٠١١).
- Iyaad, ibn Musaa. "Tarteeb al-madarik wa taqreeb al-masalik". investigated by a group of Moroccan investigators. (1st edition, Morocco: Moroccan Ministry of Awqaf, ١٤٠٣H - ١٩٨٣).
- Khushani, Muhammad bun al-Harith. "Akhabar alfuqahaa wa almuhaddithin". Investigated by Maria Luisa

طريقة المدنيّين وطريقة القاسميّين في المذهب المالكي، أ.د. حاتم باي

-
- Abella and Luis Molina. (1st edition, Madrid: Supreme Council for Scientific Research, Institute of Cooperation with the Arab World, ١٩٩٢).
- Malik bun Anas. "Al-Muwatta". Investigated by Bashar Awwad Ma'ruf. (2nd edition, Beirut: Dar al-Gharb al-Islami, 1997).
- Muhammad Ibrahim Ali. "Istilaah al-mazhhab" (1st edition, Dubai: dar al-buhuth liddirasaat al-islamiah, ١٤٢١H- ٢٠٠٠).
- Al-Hajawi, Muhammad al-Hasan. "Al-fikr as-saami". (1st edition, Beirut: Dar al-Kutub al-'ilmiah, ١٤١٦H-١٩٩٥).
- Ar-Raa'i al-Andalusi. "Intisar al-faqir as-saalik litarjih mazhhab al-imam malik" Investigated by Muhammad Abu Al-ajafan. (1st edition, Beirut: Dar al-Gharb al-Islami, ١٩٨١).
- Sahnoun, ibn Sa'eed. "Almoudawwanah". Investigated by Sa'eed Hamada Al Fayoumi Al Ajmawi. (Cairo: dar as-sa'adah, ١٣٢٤H).
- Shirazi, Ibrahim bun Ali. "Tabaqaat al-fuqahaa". Investigated by Ihsaan Abbas. (Beirut: Dar Ar-Ra'id Al-Arabi, ١٩٧٠).
- Wuld Bah, Muhammad Mukhtar. "Lumhah an usoul fiqhi al-imam Malik", nadwah al-imam malik. (Morocco: Ministry of Awqaf and Islamic Affairs, ١٩٧٠).
- Zubaidi, Muhammad bin al-Hasan. "Tabaqaat an-nahwiyeen wa al-lughawyeen". Investigation by Muhammad Abu Fadl Ibrahim. (2nd edition, Cairo: Dar Al Ma'arif, ١٩٨٤).

معالم منهج الإمام ابن يونس الصقلي

في كتابه الجامع لمسائل المدونة

- استقراء وتطبيق من خلال كتاب الطهارة. -

Features of Imam Ibn Yunus's
Methodology through his work: Al-
jami` limasa-il Al-mudawwanah
A Study and Application on chapter: “
At-taharah (Purity)”

إعداد

نجيب بن الهاشمي محراز

طالب في مرحلة الدكتوراه تخصص الفقه بجامعة أم القرى

المستخلص

في هذا البحث حديث عن معالم منهج الإمام ابن يونس الصقلي -رحمه الله- في كتابه "الجامع لمسائل المدونة"، وهي الأمور الظاهرة المتكررة في عدد من المسائل، التي تُشكّل طريقته في تصنيف كتابه الفقهي وعرض الأحكام الشرعية على مذهب الإمام مالك. يهدف البحث إلى إبراز معالم منهج الإمام ابن يونس عبر المنهج العلمي التحليلي، وذلك عن طريق استقراء نصوصه في "الجامع"، واستخراج تلك المعالم مع إيضاحها وإيراد الشواهد عليها. من نتائج البحث ظهور مكانة هذا الإمام، وقوة ملكته في الفقه، وانضباط منهجه الفقهي، وإمامه بفروع مذهب الإمام مالك، وإطلاعه الواسع على أقوال علماء المذهب، وحسن عرضه للمسائل الفقهية، ووضوح عباراته، وشدة العناية بالاستدلال للأحكام الفقهية. من توصيات الباحث للمشتغلين بالفقه عمومًا والمهتمين بالفقه المالكي خصوصًا العناية بهذا الكتاب والإفادة منه، ومن المنهج الفقهي لمؤلفه، والرجوع إليه لاستقراء أدلة المالكية والوقوف على استدلالاتهم على الأحكام الفقهية، وللباحثين بالقيام بدراسات حول كتاب "الجامع".

الكلمات المفتاحية: معالم، منهج، ابن يونس، الجامع.

Abstract:

In this paper, it's a discussion of the features of the methodology followed by Imam Ibn Yunus al-Siqilli (the Sicilian) in his book "Al-Jāmi' Li Masāil al-Mudawwanah" i.e. the visible and repetitive in a number of issues which define his method of authorship of his Jurisprudence book and the way he discusses the rulings based on Imam Mālik's school of thought.

The paper aims to highlight the features of Ibn Yunus's methodology through the analytical method i.e. by extrapolating its texts from the book, extracting those features with an explanation and showing its evidence.

The research conclusion reached by the researcher include: the manifestation of the scholastic stature of the author, his deep insight of jurisprudence, consistent systematic approach, mastery over the Māliki School, wide knowledge of the sayings of scholars, clarity of his discourse, and his full-fledged commitment to provide textual evidences for the religious rulings .

The researcher recommends that the students of jurisprudence in general, and the Māliki's in particular, should pay attention to this book, benefit from it and its jurisprudential approach, and refer back to it to understand the textual evidences of the Māliki positions in various matters of jurisprudence. The researcher also recommends researchers to carry out further and academic researches pertaining to this book.

Key Words:

Features, Methodology, Ibn Yunus, Al-Jāmi'

المقدمة

الحمد لله الغني المتعال، العظيم ذي الفضل والجلال، أبان لعباده الحرام والحلال، وصلى الله وسلم على نبينا محمد أشرف الرجال، وعلى الصحب الكرام والآل، أما بعد:

فقد دأب علماء المسلمين منذ وقت مبكر في تاريخ الأمة الإسلامية على نشر علمهم واجتهاداتهم عن طريق التأليف والتصنيف، مع تنقيح ما كتبوه ومراجعته وإسماعه للمتلقين عنهم؛ خدمةً منهم لشريعة الله ﷻ، وإرادةً منهم لتعبيد الخلق لربهم ومولاهم ﷻ على وفق ما أراد وشرع.

وقد كتب ربنا ﷻ البقاء والقبول بين الناس لعدد كبير من تلك المصنفات، ومن أبرزها وأكثرها بركة ونفعًا، كتاب "المدونة" للإمام سحنون بن سعيد التنوخي رحمه الله^(١)، تلك الأعجوبة التي قلما يُوفق

(١) هو: عبد السلام بن سعيد بن حبيب التنوخي، أبو سعيد، لُقّب بسحنون باسم طائر حديد لحدته في المسائل، شامي، قدم إلى القيروان، فأخذ عن مشايخها: علي بن زياد، وابن أشرس، وغيرهم، ثم رحل إلى مصر والحجاز فسمع من ابن القاسم، وابن وهب، وأشهب، وغيرهم، ثم ولي القضاء إلى أن مات سنة ٢٤٠ هـ، ألف المدونة.

الخلق مثلها، والتي لا يزال المتفقهون والباحثون ينهلون من معينها، فقد اجتمع فيها علم وجهود ثلاثة أعلام من مدرسة الفقه المالكي: الإمام سحنون بن سعيد بأسئلته التي كان يوجهها للإمام عبد الرحمن بن القاسم^(١)، والذي كان يجيب عليها بنقل أقوال إمام دار الهجرة

انظر ترجمته في: القاضي عياض بن موسى البحصي، "ترتيب المدارك وتقريب المسالك". تحقيق ابن تاويت الطنجي، وعبد القادر الصراوي، ومحمد بن شريفة، وسعيد أحمد أعراب، (ط١)، المغرب: مطبعة فضالة المحمدية، ١٤٠٣هـ-١٩٨٣م)، ٤: ٤٥؛ وإبراهيم بن علي ابن فرحون، "الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب". تحقيق وتعليق محمد الأحدي، (القاهرة: دار التراث للطبع والنشر)، ٢: ٣٠؛ وقاسم علي سعد، "جمهرة تراجم الفقهاء المالكية". (ط١، دبي: دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م)، ٣: ١٥٠٠.

(١) هو: عبد الرحمن بن القاسم بن خالد بن جنادة، أبو عبد الله، العتقي، مصري فقيه عابد، أثبت الناس في مالك وأعلمهم بأقواله، صحبه عشرين سنة، وأخذ عن الليث بن سعد، وعبد العزيز بن الماجشون، وغيرهم، أخذ عنه أصبغ بن الفرّج، وسحنون بن سعيد، وأسّد بن الفرات، وغيرهم، توفي بمصر سنة ١٩١هـ.

انظر ترجمته في: القاضي عياض، "ترتيب المدارك"، ٣: ٢٤٤؛ ومحمد بن محمد ابن مخلوف، "شجرة النور الزكية" = في طبقات المالكية". تعليق عبد المجيد

الإمام مالك بن أنس^(١) تارة، وتارة باجتهاده وتخریجه الفقهي.

وقد حظيت هذه المدونة بأرفع منزلة في المذهب حتى باتت هي المعوّل عليه في تحديد مشهور المذهب، وكثرت عناية فقهاء المالكية بها، ومن أبرز من اعتنى بها وخدمها بشرح نصوصها، وحل مشكلاتها، والتدليل لأقوالها: الإمام محمد بن عبدالله بن يونس التميمي الصقلي رحمه الله من خلال كتابه: الجامع لمسائل المدونة والمختلطة، والذي يُعد بحق موسوعة علمية، غزيرة الفائدة، كثيرة العائدة، جمع فيها علومًا عديدة، وأحسن توظيف كل تلك العلوم لخدمة المدونة الكبرى.

فعمدت خلال هذه الدراسة إلى محاولة استخلاص معالم منهج

خيالي، (ط ١)، لبنان: دار الكتب العلمية، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م)، ١ : ٨٨؛ وقاسم علي سعد، "جمهرة تراجم الفقهاء المالكية" ٢ : ٦٤٥ .
(١) هو: الإمام مالك بن أنس بن مالك بن أبي عامر، أبو عبد الله، الأصبحي الحميري المدني، إمام دار الهجرة، وأحد الأئمة الأربعة، أخذ العلم عن نافع مولى ابن عمر، وربيعة الرأي وغيرهم، وأخذ عنه ابن القاسم، وأشهب، وابن وهب، والإمام الشافعي وخلق كثير، من تصانيفه الموطأ، توفي بالمدينة سنة ١٧٩هـ.
انظر ترجمته في: القاضي عياض، "ترتيب المدارك"، (١/١٠٤)؛ وابن فرحون، "الديباج المذهب"، ١ : ٨٢؛ وابن مخلوف، "شجرة النور الزكية"، ١ : ٨٨؛ وقاسم علي سعد، "جمهرة تراجم الفقهاء المالكية" (١/١٠).

الإمام ابن يونس رحمه الله في هذه الموسوعة الثرية؛ ليكون منارة لي ولغيري من الباحثين نستضيء بمنهجه في مسيرتنا العلمية، وندرك كيف وجه رحمه الله أقوال الفقهاء، ورجح بينها، وقرع عليها غيرها، وذلك باستقراء ما خطه بنانه في جزئية محددة من كتابه الجامع، وهي كتاب الطهارة، وقد جرى العمل في هذا البحث وفق ما يلي:

١. استقراء كلام الإمام ابن يونس في الجزئية محل البحث، مع إمعان النظر فيه والتدقيق في مراميه.
٢. استخلاص المعلم الموقوف عليه، وصياغته في عنوان مناسب معبر عن فكرة المعلم.
٣. شرح موجز لمضمون هذا المعلم؛ زيادةً في التوضيح.
٤. سرد شواهد من كلام المصنف للمعلم المذكور، وأقتصر في ذلك على نحو ثلاثة أمثلة؛ طلبًا للاختصار، وأحيل على غيرها في الهامش بذكر مواضعها من الكتاب.
٥. التعليق على الشاهد المذكور إن تطلّب الأمر زيادة إيضاح، وأترك ذلك حيث كان المثال واضحًا يُدرك وجه الشاهد منه بلا عناء.
٦. الرجوع إلى مصادر خارجية خادمة للمذهب المالكي في بعض المعالم؛ لتفسير شيء من مصطلحاته وتعبيراته التي استخدمها بكثرة.

٧. ذكرت وفيات الأعلام الواردة أسماؤهم في الموضوع الأول لورودهم -وقد أكرره أحيانا- دون الترجمة لهم؛ لكثرتهم ولغلا يخرج البحث عن مقصوده بالإطالة التي لا تتناسب مع حجم هذا البحث عدا الأئمة: مالك وابن القاسم وسحنون -رحمهم الله- الذين هم أساس بناء المدونة التي هي موضوع كتاب ابن يونس، فترجمت لهم. إلى غير ذلك مما تقتضيه كتابة البحوث العلمية من خدمة.

وينقسم البحث إلى مقدمة، ومبحث تمهيدي في التعريف بالإمام ابن يونس وكتابه الجامع، وخمسة مباحث، وخاتمة:
مبحث تمهيدي في التعريف بالإمام ابن يونس الصقلي وكتابه الجامع، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: التعريف بالإمام ابن يونس.

المطلب الثاني: نبذة عن المدونة وما كتب حولها.

المطلب الثالث: التعريف بكتاب الجامع.

المبحث الأول: المعالم المتعلقة بالمنهج العام للكتاب،

وفيه تسعة مطالب:

المطلب الأول: المنهجية العامة للإمام ابن يونس في كتابه الجامع

من خلال مقدمته.

المطلب الثاني: تقديم فصول في فضل العلم والحث عليه وبيان أصوله.

المطلب الثالث: الاصطلاحات التي استخدمها ابن يونس في كتابه الجامع.

المطلب الرابع: تقسيم الجامع إلى كتب وأبواب.

المطلب الخامس: ذكر التقاسيم والأنواع.

المطلب السادس: عبارات ابن يونس وأسلوبه اللغوي.

المطلب السابع: تصدير الأبواب والفصول بآية أو حديث.

المطلب الثامن: تصدير الأبواب بالآثار عند فقد النص.

المطلب التاسع: البعد عن الاستطراد بذكر المسائل في غير مظانها.

المبحث الثاني: المعالم المتعلقة بالأدلة وطريقة الاستدلال

عند الإمام ابن يونس، وفيه عشرة مطالب:

المطلب الأول: تصدير الأبواب والفصول بآية أو حديث أو بأثر.

المطلب الثاني: الاستدلال على الأحكام الفقهية.

المطلب الثالث: تفسير آيات الأحكام.

المطلب الرابع: الصناعة الحديثية، وتحت معلمان:

-المعلم الأول: تخريج الأحاديث بعزوها إلى دواوين السنة النبوية.

-المعلم الثاني: الكلام على ثبوت الأحاديث والآثار.

المطلب الخامس: بيان وجه الدلالة من النصوص المستدل بها.

المطلب السادس: العناية بنقل الإجماع.

المطلب السابع: نقل آثار الصحابة والاحتجاج بها.

المطلب الثامن: استعمال القياس.

المطلب التاسع: الاستدلال بالمعقول.

المطلب العاشر: الجمع بين الأخبار التي ظاهرها التعارض.

المبحث الثالث: المعالم المتعلقة بخدمة المذهب المالكي

وتحريره، وفيه سبعة مطالب:

المطلب الأول: تقييد ما أُطلق من قبل الإمام أو أحد علماء

المذهب.

المطلب الثاني: تحقيق قول الإمام مالك رحمه الله.

المطلب الثالث: نقل الروايات عن الإمام مالك في غير المدونة.

المطلب الرابع: نقل أقوال علماء المذهب.

المطلب الخامس: توجيه أقوال الإمام مالك وغيره.

المطلب السادس: الترجيح بين أقوال المذهب.

المطلب السابع: التفريع على الأحكام.

المبحث الرابع: المعالم المتعلقة بتوظيف العلوم الخادمة

للفقه، وفيه ستة مطالب:

المطلب الأول: العناية باللغة العربية.

المطلب الثاني: شرح الغريب.

المطلب الثالث: العناية بالقواعد الأصولية.

المطلب الرابع: ذكر الفروق الفقهية.

المطلب الخامس: ذكر النظائر الفقهية.

المطلب السادس: ذكر الكليات الفقهية.

المبحث الخامس: معالم منهج الإمام ابن يونس المتعلقة

بعرض الآراء ومسائل الخلاف، وفيه ستة مطالب:

المطلب الأول: ذكر أقوال أهل العلم، وتحتة ثلاثة معالم:

-المعلم الأول: نقل أقوال علماء المذهب.

-المعلم الثاني: ذكره خلاف المذاهب الأخرى.

-المعلم الثالث: ذكره للأقوال مع إبهام قائلها.

المطلب الثاني: بيان مآخذ أقوال العلماء المنقولة.

المطلب الثالث: مناقشة الأقوال.

المطلب الرابع: الترجيح بين أقوال المذهب.

المطلب الخامس: الإجابة على الاعتراضات المحتملة أو الواردة.

المطلب السادس: البعد عن الألفاظ الجارحة والإغلاظ في القول

على المخالف.

والله تعالى أسأل التوفيق والسداد والإخلاص والبركة.

مبحث تمهيدي في التعريف بالإمام ابن يونس الصقلي وكتابه

الجامع

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: التعريف بالإمام ابن يونس الصقلي:

هو: أبو بكر محمد بن عبد الله بن يونس التميمي الصقلي الإمام الحافظ النظار أحد علماء وأئمة الترجيح الأخيار الفقيه الفرضي الملازم للجهد الموصوف بالنجدة.

عاش ابن يونس رحمه الله أول عمره في صقلية^(١) حيث تتلمذ على أبي الحسن الحصائري القاضي، وعتيق بن عبد الجبار الفرضي، وأبي بكر بن أبي العباس^(٢) - وهم أعلام المدرسة المالكية الصقلية آنذاك - فأخذ عنهم الفقه، كما درس الحديث حيث اعتنت حلقات

(١) هي جزيرة كبيرة تقع جنوب إيطاليا حاليا وتتبعها، مقابلة لإفريقية أي تونس حاليا، انظر: ياقوت بن عبد الله الحموي، "معجم البلدان". (ط٢)، بيروت: دار صادر، ١٩٩٥ م، ٣: ٤١٦؛ وعمادة البحث العلمي بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، "الموسوعة الجغرافية للعالم الإسلامي". (ط١)، الرياض: الإدارة العامة للثقافة والنشر بجامعة الإمام، ١٤٢٠هـ-١٩٩٩م، ١٤: ١٠٥.

(٢) لم أقف على تواريخ وفاة هؤلاء الشيوخ الثلاثة بعد البحث.

الفقه بصقلية بالموطأ وكتاب الملخص لأبي الحسن القاسبي (ت ٤٠٣هـ)، ودرس كتاب التهذيب للبراذعي (ت ٣٧٢هـ).
ثم انتقل الإمام إلى القيروان^(١) فأخذ عن شيوخها، وأكثر من النقل عن بعضهم، منهم أبو عمران الفاسي (ت ٤٣٠هـ)، وحدث عن أبي الحسن القاسبي (ت ٤٠٣هـ)، واستقر الشيخ بالقيروان إلى سنة ٤٤٩ هـ، ففي تلك السنة جاء الزحف الهلالي على إفريقية، وذلك بعدما أعلن المعز ابن باديس الصنهاجي (ت ٤٥٤ هـ) استقلاله عن الفاطميين، فبعثوا إليه بقبائل الأعراب من بني هلال فمزقوا شمل الدولة، وقضوا على معالم الحضارة، وخربت القيروان، ولم تعد العاصمة السياسية القوية أو مركزاً تشع منه المعارف والعلوم والآداب، وتفرق من بقي حياً من علمائها في الأمصار^(٢)، أما الإمام بن يونس فقد انتقل إلى المهديّة^(١)، وأقرأ بها الفقه و الفرائض حتى توفي رحمة الله عليه.

(١) مدينة بإفريقية أي تونس حالياً كانت قاعدتها وحصنها، بُنيت في خلافة معاوية بن أبي سفيان، مدينة داخلية إلى الغرب من سوسة، انظر: الحموي، "معجم البلدان"، ٤: ٤٢٠؛ وبحي الشامي، "موسوعة المدن العربية والإسلامية". (ط١، بيروت: دار الكتاب العربي، ١٩٩٣م)، ص ١٥٦.

(٢) انظر قصة الزحف الهلالي على تونس في: أحمد بن علي المقرئ، "البيان

من آثاره العلمية كتابه الموسوم: بالجامع الذي يعتبر من المصادر الهامة في الفقه المالكي ومن ذخائره ودرره العجيبة وجواهره النفيسة التي كتبت على المدونة الكبرى.

وفي الديباج المذهب أنه ألف "كتابا جامعا للمدونة، أضاف إليها غيرها من الأهمات، وعليه اعتماد طلبة العلم للمذاكرة"^(٢)، وكان كتاب الجامع يُسمى بمصحف المذهب، لصحة مسأله ووثوق صاحبه^(٣).

وله كتاب في الجبر و المقابلة ، فلقد ذكر ابن يونس رحمة الله عليه في كتاب الفرائض ما نصه: وقد شرحتها في كتاب ألفته في الجبر

والإعراب عما بأرض مصر من الأعراب". المحقق: فردناد واسطون فيلد (مستشرق ألماني)، (ألمانيا: جوتنجن، عام ١٨٤٧ م)، ص ٨٠؛ وعبد الرحمن بن محمد ابن خلدون، "ديوان المبتدأ والخبر في تاريخ العرب والبربر ومن عاصرهم من ذوي الشأن الأكبر". المحقق: خليل شحادة، (ط ٢، بيروت: دار الفكر، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م)، ٦ : ١٨ .

(١) هي مدينة ساحلية بإفريقية أي تونس، تقع على ساحل البحر الشرقي تطل عليه من ثلاث جهات، انظر: ياقوت الحموي، "معجم البلدان"، ٥ : ٢٢٩؛ وبجحي الشامي، "موسوعة المدن العربية والإسلامية"، ص ١٥٧ .

(٢) ابن فرحون، "الديباج المذهب"، ٢ : ٢٤٠ .

(٣) محمد بن يوسف المواق، "التاج والإكليل لمختصر خليل". (ط ١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٦ هـ - ١٩٩٤ م)، ٢ : ٥٢٤ .

و المقابلة.

والعلامة الشيخ محمد بن يونس - رحمه الله - هو أحد الأربعة الذين اعتمد الشيخ خليل ترجيحاتهم في مختصره يقول الإمام الخطاب: "وخص ابن يونس بالترجيح؛ لأن أكثر اجتهاده في الميل مع بعض أقوال من سبقه، و ما يختار لنفسه قليل" (١).

توفي رحمة الله عليه في عشر بقين من ربيع الأول سنة إحدى وخمسين و أربعمائة ٤٥١ هـ [١٠٤٩ م] وقبره بالمنستير (٢) حذو باب القصر الكبير يعرف بسيدي الإمام (٣).

(١) محمد بن محمد الخطاب، "مواهب الجليل في شرح مختصر خليل"، (ط٣)، بيروت: دار الفكر، ١٤١٢ هـ - ١٩٩٢ م)، ١: ٣٥.

(٢) مدينة عريقة بإفريقية وهي تونس، تقع على ساحل البحر بين المهديّة وسوسة في الشمال الشرقي، انظر: ياقوت الحموي، "معجم البلدان"، ٥: ٢٠٩؛ وبحي الشامي، "موسوعة المدن العربية والإسلامية"، ص: ١٥٧.

(٣) مصادر الترجمة: القاضي عياض، "ترتيب المدارك"، ٨: ١١٤؛ وابن فرحون، "الديباج المذهب"، ٢: ٢٤٠؛ والخطاب، "مواهب الجليل"، ١: ٣٥؛ و ابن مخلوف، "شجرة النور الزكية"، ١: ١٦٥؛ وقاسم علي سعد، "جمهرة تراجم الفقهاء المالكية"، ٣: ١١٣٢.

المطلب الثاني: نبذة عن المدونة وما كتب حولها:

قبل التعريف بكتاب الجامع لمسائل المدونة، أقدم نبذة موجزة عن أصله وهو المدونة، والغرض ههنا التنبيه على مكائنها عند المالكية، وبيان أبرز ما كتب حولها.

المدونة من أعظم دواوين المالكية بعد الديوان الأول الموطأ، لذا اتجه اهتمام المالكية إليها اتجاهها كلياً منقطع النظر، فكم من حافظ لها عن ظهر غيب، وكم من شارح ومختصر ومعلق ومبسط لألفاظها، بل كانت يوماً ما حين عرَّ المذهب المالكي . من العزة لا الندرة . هي معيار العلم عند أهل العلم والفضل والسلطان، فلا يولى أحكام القضاء إلا من أجادها بل حفظها وأجاد مسائلها، وليس هذا غلواء، إنما هو اعتزاز ودلالة على تمكن هذا الفقه من واقع الناس ومعاشهم.

فالمدونة قد جمعت أقوال مؤسس المذهب وأقوال أصحابه الكبار على وجه التحري والدقة والضبط، فصارت بذلك مرجع المالكيين في الفقه، حتى سموها الأم والكتاب؛ لمنزلتها الرفيعة، قال الخطاب (ت ٩٥٤): "المدونة أشرف ما ألف في الفقه من الدواوين، وهي أصل المذهب وعمدته"^(١)، وقال ابن رشد الجد (ت ٥٢٠): "أصل علم المالكيين، وهي مقدمة على غيرها من الدواوين بعد موطأ مالك رحمه

(١) الخطاب، "مواهب الجليل"، ١: ٣٤.

الله، ويروى أنه ما بعد كتاب الله أصح من موطأ مالك، ولا بعد الموطأ ديوان في الفقه أفيد من المدونة، هي عند أهل الفقه ككتاب سيبويه (ت ١٨٠هـ) عند أهل النحو، وكتاب إقليدس عند أهل الحساب، وموضعها في الفقه موضع أم القرآن من الصلاة، تجزئ من غيرها ولا يجزئ غيرها منها^(١).

ونظرا لهذه القيمة السنوية للمدونة فلا غرو أن يهتم بها المالكيون اهتمامًا بالغًا، فكم شارح لها ومختصر ومهذب ومعلق على مسائلها، وكم حافظ لها ومستظهر، وكثرة الجهود عليها تبين شدة ولوع المالكية بها، فما كتب حول المدونة كثير جدا لا يناسب استيعابه في هذا المقام، فحسبي أن أنص على بعض ذلك لا سيما ما طُبع منه:

أولا: المختصرات:

١. التهذيب لخلف بن محمد البراذعي (ت ٣٧٢هـ).
 ٢. مختصر المدونة: لابن أبي زيد القيرواني (ت ٣٨٦هـ).
 ٣. المقرب في اختصار المدونة لابن أبي زمنين (ت ٣٩٩هـ).
- والمطبوع الذي وصل إلينا من ذلك الأولان فقط.

ثانيا: الشروح والحواشي والتعليقات:

(١) محمد بن أحمد ابن رشد، "المقدمات الممهدات". تحقيق الدكتور محمد حجي، (ط١)، بيروت: دار الغرب الإسلامي، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م)، ١: ٤٤.

- وهي كثيرة جدا، بعضها عُني بشرح المدونة، وبعضها بالتعليق على مواضع منها، وبعضها بحل مشكلاتها وتصحيح رواياتها، منها:
١. الجامع لمسائل المدونة لابن يونس الصقلي (ت ٤٥١هـ)، مطبوع، وهو الكتاب موضوع الدراسة.
 ٢. التبصرة لأبي الحسن علي بن محمد الخمي (ت ٤٧٨هـ)، مطبوع.
 ٣. مناهج التحصيل ونتائج لطائف التأويل في شرح المدونة وحل مشكلاتها لأبي الحسن علي بن سعيد الرجرجي (ت بعد ٦٣٣هـ)، مطبوع.
 ٤. التعليقة على المدونة لأبي مهدي عيسى بن صالح الواثوقي التونسي (ت ٨١٠هـ)، مطبوع.
 ٥. المقدمات الممهدة لبيان ما اقتضته رسوم المدونة من الأحكام الشرعية والتحصيلات المحكمات لأمهات مسائلها المشكلات، لأبي الوليد ابن رشد القرطبي (ت ٥٢٠هـ).
 ٦. التنبيهات المستنبطة على الكتب المدونة و المختلطة، للقاضي عياض (ت ٥٤٤هـ)، مطبوع.
 ٧. النكت والفروق لمسائل المدونة لعبد الحق بن هارون الصقلي (ت ٤٦٦هـ)، مطبوع.

٨. التوسط بين مالك وابن القاسم في المسائل التي اختلفا فيها من مسائل المدونة، لأبي عبيد القاسم بن خلف الطرطوشي (ت ٣٧٨)، مطبوع.

٩. التعليقة على المدونة لأبي عبد الله المازري (ت ٥٣٦هـ)، حققت بجامعة فاس بالمغرب في رسالة دكتوراه سنة ٢٠١٧م.

المطلب الثالث: التعريف بكتاب الجامع لمسائل المدونة:

كان من بين أحسن وأفضل وأجمل من اعتنى بالمدونة العلامة: أبو بكر محمد بن عبد الله بن يونس رحمه الله، فقد اختصرها اختصاراً رائعاً غير محل بمسائلها، وشرحها شرحاً وافياً شاملاً، جامعاً لمسائلها المفرقة، موردًا الآثار تدليلاً، مقتبساً زيادتها ونظائرها الموزعة، شارحاً ما أشكل من لفظها، باسطاً لفظها تيسيراً، موجهاً له توجيهاً يتسق مع مضامينها، مبيئاً وجوهها وتأويلها من غير المدونة، ومفرقاً بين متماثلاتها حتى لا يلتبس بعضها ببعض^(١).

ولا غرو فهو نتاج عالم جهيد دراك حاز السبق في العلوم، وشهرته في المذهب المالكي قديماً وحديثاً تغني عن ذكر ترجمته.

(١) مركز الدراسات والأبحاث بالمغرب، بحث بعنوان: "الجامع لمسائل المدونة والمختلطة لابن يونس"،

<http://www.almakaz.ma/Article.aspx?C=5619>

سبب تأليفه:

كان تأليفه رحمه الله للمدونة سبباً لا ابتدائياً من تلقاء نفسه، فقد أبان في مقدمته أن إقدامه على تأليف الجامع كان بسبب رغبة جماعة من طلاب العلم في أن يصنف لهم سفراً على هذه الشاكلة حيث قال: «أما بعد: يسرنا الله لهدايته، وهدانا إلى توفيقه، فقد انتهى إلي ما رغب فيه جماعة من طلبة العلم ببلدنا في اختصار كتب المدونة والمختلطة...».

وقد اعتمد الإمام على أهم مصادر الفقه المالكي مما سطره أئتمته أو نقل عنهم كابن القاسم (ت ١٩١هـ)، وابن المواز (٢٦٩هـ)، وابن العتيبي (ت ٢٥٤)، وابن وهب (ت ١٩٧هـ)، وابن حبيب (ت ٢٣٨هـ)، والأبهريري (ت ٣٧٥هـ)، وابن القصار (ت ٣٩٧هـ)، وابن خويز منداد (ت ٣٩٠هـ أو نحوها)، وأبي إسحاق بن شعبان (ت ٣٥٥هـ)، وأبي بكر بن اللباد (ت ٣٣٣هـ)، ومرة يستخدم مثل: قال غير واحد من البغداديين^(١)، وقال بعض أصحابنا، ومعظم جبال الفقه المالكي وأعمدته ممن كانوا قبله.

وربما صرح بأسماء المؤلفات دون أصحابها وهو تقليد جار عند

(١) سيأتي بيان المراد بالبغداديين في المطلب الثالث: الاصطلاحات التي استخدمها ابن يونس في كتابه الجامع من المبحث الأول قريباً.

أهل العلم لاشتهارها عندهم اشتهار المؤلف.

اسم الكتاب:

لم يبين المصنف رحمه الله اسم كتابه في المقدمة التي افتتحه بها، غير أنه نص على اسمه ضمن كتابه "الجامع لمسائل المدونة والمختلطة"، حيث قال:

"فقد كنا شرطنا في كتاب الولاء والمواريث من الكتاب الجامع لمسائل المدونة أنا نضع كتابًا مختصرًا جامعًا لأصول الفرائض"^(١)، وهذا نص من المؤلف ينبغي الاعتماد عليه، كما أنه وردت هذه التسمية في موضع آخر من الكتاب، لكن يحتمل أنه تكون من المؤلف كما يحتمل أن تكون من النساخ؛ لكونها وردت في مطلع أحد كتب المصنّف:
- "كتاب السلم الثاني من الجامع لمسائل المدونة"^(٢).

ومما يؤيد صحة هذه التسمية ما وجد على أغلفة مخطوطات الكتاب كما أفاده بعض محققي الجامع، فقد اتفقت على هذه التسمية. ولم يختلف بعضها إلا بإضافة بعض القيود كأنها بمثابة البيان

(١) محمد بن عبد الله ابن يونس، "الجامع لمسائل المدونة". تحقيق مجموعة باحثين في رسائل دكتوراه بجامعة أم القرى. (ط١، بيروت: دار الفكر، ١٤٣٤هـ- ٢٠١٣م)، ٢١: ٣٦٧.

(٢) "الجامع"، ١١: ٢٣٥.

له، ولعلها مقتبسة من مقدمة الكتاب^(١).

وقد اعتمد أحد محققي الجامع وهو الدكتور الفاضل أحمد بن عبد الكريم نجيب وفقه الله عنواناً آخر ورد في شيء من نسخ الجامع، وهو "الجامع لمسائل المدونة والمختلطة وزيادتها ونظائرها وشرح ما أشكل منها وتوجيهه والفرق بينه وبين ما شاكله"، وقد وردت هذه العبارة في مطلع كتاب الصلح حيث جاء فيه: "كتاب الصلح من الجامع لمسائل المدونة والمختلطة وزيادتها ونظائرها وشرح ما أشكل منها وتوجيهه والفرق بينه وبين ما شاكله"^(٢).

أهمية الكتاب:

أهمية الجامع لابن يونس في الفقه المالكي كبيرة وبالغة، فعليه معتمد المالكية في القديم، بل كان يطلق عليه مصحف المذهب، وذلك تشبيهاً له بالمصحف الشريف المبين فيه كل شيء، وأنه من كان عنده الجامع استغنى به عن غيره، وهي في الحقيقة تسمية طابقت مسماها^(٣).

● يقول القاضي عياض (ت ٥٤٤هـ) مبيناً قيمة الكتاب: "عليه

(١) انظر: طلاب جامعة أم القرى، مقدمة تحقيق الجامع، ص ١٤.

(٢) "الجامع"، ١٤: ٢٥١.

(٣) المواق، "التاج والإكليل"، ٢: ٥٢٤.

اعتماد الطالبين في المغرب للمذاكرة^(١).

• ويقول الحجوي (ت ١٣٧٦): "عليه اعتمد من بعده وكان يسمى مصحف المذهب لصحة مسائله ووثوق صاحبه"^(٢).

• وهو من كتب المالكية التي اعتمدها الشيخ أبو المودة خليل (ت ٧٦٧) في مختصره للترجيح^(٣).

وقد تداوله الناس شرقاً وغرباً ونقلوا منه، بل لا تكاد تجد كتاباً مالكيًا فقهياً أو حديثياً أو تفسيرياً إلا ونقل عن ابن يونس، وهذا وحده كاف في إثبات قيمة الكتاب، فضلاً عن أن بعضهم كان يحفظه عن ظهر غيب، ويجب عن المسائل منه^(٤).

تنبيه: المراد بالكتب المختلطة:

يسمى البعض الجامع بالجامع لمسائل المدونة والمختلطة، تبعاً للأصل الذي خدمه الجامع أعني المدونة؛ فقد عُني الإمام سحنون

(١) القاضي عياض، "ترتيب المدارك"، ٨: ١١٤.

(٢) محمد بن الحسن الحجوي، "الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي"، (ط١)، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٦هـ - ١٩٩٥م)، ٢: ٢٤٥.

(٣) انظر: "مختصر خليل"، ص ١١.

(٤) مركز الدراسات والأبحاث بالمغرب، بحث بعنوان: "الجامع لمسائل المدونة والمختلطة لابن يونس"،

<http://www.almakaz.ma/Article.aspx?C=5619>

بالتبويب والتهذيب وترتيب المسائل في المدونة، "ورجع بها إلى القيروان في سنة إحدى وتسعين ومائة، وهي في التأليف على ما جمعه أسد أولاً غير مرتبة المسائل، ولا مرصمة التراجم، فرتب سحنون أكثرها، وبوبها على تبويب التصانيف"^(١)، وبقيت أصول على اختلاطها في السماع لم يممه الزمن لترتيبها وتبويبها؛ ولأجل ذلك تسمى المدونة والمختلطة، والكتب المختلطة في المدونة هي: الصيد، الذبائح، الحج الثالث، الأفضية، الشفعة، القسمة، الغصب، حريم البئر، الرهون، اللقطة، الضوال، الوديعه، العارية، الهبات، الجراحات، السرقة، المحاريزن، الرحم، القذف، الديات، وقد قام أبو المشتري سليمان بن عبد الملك (ت ٥٣٣٥هـ) بتبويب الكتب المختلطة في المدونة^(٢).

(١) أحمد بن محمد ابن خلكان، "وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان". المحقق:

إحسان عباس، (ط ١، بيروت: دار صادر، ١٩٩٤م)، ٣: ١٨١.

(٢) القاضي عياض، "ترتيب المدارك"، ٦: ١٤٦.

المبحث الأول: المعالم المتعلقة بالمنهج العام للكتاب:

هذا المبحث معقود لبيان المعالم المتعلقة بالمنهج العام للكتاب، من حيث طريقة التصنيف والترتيب والأسلوب، والكلام عنها ينتظم في ثمانية مطالب:

المطلب الأول: المنهجية العامة للإمام ابن يونس في كتابه الجامع

من خلال مقدمته:

قد تحدث العلامة ابن يونس وأبان عن منهجه في كتابه في مقدمته التي وضع فقال: "فقد انتهى إليّ ما رغب فيه جماعة من طلبة العلم في بلدنا في اختصار كتب المدونة والمختلطة، وتأليفها على التوالي وتبسيط ألفاظها وتتبع الآثار المروية فيها عن الرسول ﷺ وأصحابه رضي الله عنهم، وإسقاط إسناد الآثار وكثير من التكرار، وشرح ما أشكل من مسائلها وبيان وجوهها وتمامها من غيرها، فسارعت إلى ذلك رجاء النفع به والمثوبة عليه، وأدخلت فيه مقدمات أبواب كتاب أبي محمد ابن أبي زيد وزيادته إلا اليسير منها، وطالعت في كثير منها نقله في النوادر، ونقلت كثيراً من الزيادات من كتاب ابن المواز والمستخرجة، ولم أُحلّ النظر إلى نقل أبي محمد واختصاره فيها، وعملت على الأتم عندي من ذلك، وربما قدمت وأخرت مسائل يسيرة إلى شكلها..".

يتبين من خلال مما ذكره عن منهجه ما يلي:

- أنه اختصر كتب المدونة والمختلطة، وقد اعتمد على مختصر البراذعي (ت ٣٧٢هـ) المعروف بتهذيب المدونة بالدرجة الأولى، وعلى مختصر ابن أبي زيد القيرواني (ت ٣٨٦).

- مراعاة ترتيب المسائل في المدونة، إلا في بعض المواضع حيث قدم ما حقه التقديم، وأخر ما حقه التأخير؛ جمعا للشيء مع نظيره في موضع واحد.

- شرح ألفاظ المدونة التي تحتاج إلى إيضاح تيسيرا للطلاب.

- أسقط كثيرا مما التكرار الوارد في المدونة سواء في المسائل المكررة أو في الأحاديث والآثار.

- عمد إلى حذف أسانيد الأحاديث والآثار طلبا للاختصار.

- الكلام على الأحاديث والآثار بالشرح والتوضيح.

- توجيه مسائل المدونة والأقوال من غيرها من الكتب المعتمدة.

- إضافة مسائل أخرى من مهمات دواوين المذهب ككتب ابن

أبي زيد القيرواني، والقاضي عبد الوهاب (ت ٤٢٢ هـ) ، والموازنة والعتبية والواضحة.

المطلب الثاني: تقديم فصول في فضل العلم والحث عليه وبيان

أصوله:

ساق الإمام ابن يونس مقدمة؛ في فضل العلم والحث عليه

وأصوله، كما صنع ابن أبي زيد في "النوادر والزيادات"، حيث قال ابن

يونس: "باب في فضل العلم والحث عليه وأصوله-فصل في الدلائل على فضل العلم والعلماء، وحكم طلب العلم".
فحث فيه على الصبر على تحصيل العلم، وأنه لا يتأتى إلا بالعناية والمثابرة والمباحثة والملازمة، مع طلب توفيق الله وتسديده، وملازمة طاعته.

وساق نصوصاً من الكتاب والسنة في فضل العلم والحث عليه، بل وجعله قرين الجهاد في سبيل الله حيث قال: "فطلب العلم فريضة، كفريضة الجهاد؛ لقوله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ الْمُؤْمِنُونَ لِيَنفِرُوا كَآفَّةً فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَائِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلِيُنذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ﴾ (١٢٢) [سورة التوبة: ١٢٢]، فجعل ذلك فرضاً يحملُه الخاص عن العام، إلا ما لا يسع جهله من اللوازم، من صفة الوضوء، والطهر، والصلاة، والصوم، والزكاة، والحج ففرض على كل من لزمه ذلك، معرفته"^(١).

وبين أن تحصيل العلم منه ما هو على الكفاية، ومنه ما هو فرض عين، ثم ساق رحمه الله كلاماً في الجد والمثابرة وأن هداية الله سبب الحصول على العلم، حيث قال: "والعلم لا يأتي إلا بالعناية،

(١) ابن يونس، "الجامع لمسائل المدونة"، ١: ٦.

والمباحثه والملازمة مع هداية الله تعالى وتوفيقه"^(١)، ثم ساق نماذج في ذلك عن بعض الأعلام الكبار: سعيد بن المسيب (ت ٩٤هـ)، ومالك، وابن القاسم، وسحنون بن سعيد.

ثم عقب بفصل تحدث فيه عن أصل هذا العلم تحت "فصل في أصول علم الفقه" بقوله: "اعلم وفقنا الله: أن الأصل في هذا العلم اتباع الكتاب والسنة وإجماع الأمة، ثم النظر والاستدلال، والقياس على ذلك"^(٢)، ثم ساق من النصوص ما فيه الأمر باتباع القرآن، وطاعة الرسول ﷺ، وحجية الإجماع، ثم النظر والاستدلال والقياس، المعبر عن ذلك في النصوص بالاعتبار والاستنباط.

المطلب الثالث: الاصطلاحات التي استخدمها ابن يونس في كتابه

الجامع:

استعمل رحمه الله في كتابه مصطلحات متنوعة بعضها يختص بأسماء الأشخاص وبعضها يختص بأسماء الكتب، منها ما يلي:

أولاً: المصطلحات المتعلقة بالكتب:

"الأمهات": يريد بها المالكية: المدونة لسحنون، والموازية لابن

(١) ابن يونس، "الجامع لمسائل المدونة"، ١: ٧.

(٢) ابن يونس، "الجامع لمسائل المدونة"، ١: ٩.

المواز (ت ٢٦٩هـ)، والعتبية لا بن العتي (ت ٢٥٤هـ)، والواضحة لابن حبيب (ت ٢٣٨هـ) ^(١).

"المختصر": يريد به مختصر المدونة لابن أبي زيد (ت ٣٨٦هـ)، وإذا أراد مختصر البراذعي (ت ٣٧٢هـ) لها المعروف بالتهذيب فإنه يقول قال في المدونة ونحوه ^(٢).

"الكتاب" أو "الأم": المراد بذلك عنده وعند المالكية عموماً المدونة ^(٣).

ثانياً: المصطلحات المتعلقة بالأعلام:

"قال بعض البغداديين":

ينبغي أن يعلم أن بغداد كانت مقر إحدى مدارس المالكية المهمة، ومن أعلامها الشيخ أبو بكر الأبهري (ت ٣٧٥هـ)، وابن الجلاب (ت ٣٧٨هـ)، والقاضي أبو الحسن ابن القصار (ت ٣٩٨هـ)،

(١) انظر: محمد المختار بن محمد المامي، "المذهب المالكي مدارسه ومؤلفاته - خصائصه وسماته"، (ط١)، الإمارات العربية المتحدة: مركز زايد للتراث والتاريخ، ١٤٢٢هـ-٢٠٠٢م)، ص: ٢٥.

(٢) انظر: طلاب جامعة أم القرى، مقدمة تحقيق الجامع لمسائل المدونة، ص ١٨.

(٣) انظر: المامي، المذهب المالكي مدارسه ومؤلفاته - خصائصه وسماته"، ص ٥٠٠.

والقاضي عبد الوهاب (ت ٤٢٢) وغيرهم^(١).

غير أن الظاهر من صنيع ابن يونس أنه يريد بقوله "قال بعض البغداديين": القاضي عبد الوهاب؛ لأنه يقول ذلك وينقل النص من كتبه كما يظهر بالتتبع^(٢).

"قال بعض الناس": يريد به الحنفية كما هو ظاهر نقله منهم^(٣).

"م": يريد به نفسه، وهو اختصار إما لاسمه (محمد) أو لمصنفه، واحتمال كونها من النسخ غير مستبعد^(٤).

"قال محمد": يريد به محمد بن المواز (٢٦٩هـ)^(٥).

"قال البرقي": يريد به إبراهيم بن عبد الرحمن ابن أبي الفياض (ت ٢٤٥هـ)^(٦).

"قال أبو إسحاق": يريد به ابن شعبان محمد بن القاسم(ت

(١) انظر: محمد بن إبراهيم العلي، "اصطلاح المذهب عند المالكية"، (ط١)، دبي: دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، ١٤٢٠هـ-٢٠٠٠م)، ص ٦٢-٦٦.

(٢) انظر: طلاب جامعة أم القرى، مقدمة تحقيق الجامع لمسائل المدونة، ص ٢٥.

(٣) انظر نفس المرجع السابق.

(٤) انظر نفس المرجع السابق.

(٥) انظر نفس المرجع السابق.

(٦) انظر نفس المرجع السابق.

"قال عيسى": يريد به عيسى بن دينار (ت ٢١٢) (٢).

"قال علي": يريد به علي بن زياد (ت ١٨٣هـ) (٣).

"قال عبد الملك": يريد به عبد الملك بن الماجشون (ت

(٤) (٥٢١٢هـ).

"قال أبو الحسن": يريد به شيخه أبا الحسن القابسي (ت

(٥) (٤٠٣هـ).

"قال أبو محمد": يريد به ابن أبي زيد القيرواني (ت ٣٨٦) (٦).

ثالثاً: مصطلحات أخرى:

"المستكح":

مصطلح أورده ابن يونس كثيراً في الجامع، وليس خاصاً به، بل

هو من مصطلحات المالكية التي انفردوا بها لفظاً، فمعناه مستعمل عند

غيرهم، والمراد به الموسوس الذي يشك في كل صلاة ووضوء، أو يطرأ

(١) طلاب جامعة أم القرى، مقدمة تحقيق الجامع لمسائل المدونة.

(٢) انظر نفس المرجع السابق.

(٣) انظر نفس المرجع السابق.

(٤) انظر نفس المرجع السابق.

(٥) انظر نفس المرجع السابق.

(٦) انظر نفس المرجع السابق.

له ذلك في اليوم مراراً^(١).

من استعمالات ابن يونس له في الجامع ما يلي:

-قوله تحت عنوان "فصل في الوضوء من المذي، وسلس البول^(٢)، وما يخرج من الدبر": "وأمر الرسول ﷺ بالوضوء من المذي مع غسل الفرج^(٣)، وقال عمر بن الخطاب ﷺ: [إني لأجدته يتحدر مني مثل الخريزة فإذا وجد ذلك أحكمم فليغسل فرجه وليتوضأ]^(٤).

يعني غير المستنكح"^(٥).

-وقوله بعدها: "وروى ابن وهب أن عمر بن الخطاب ﷺ قال: [إني لأجدته في الصلاة على فخذي كخرز اللؤلؤ فما أنصرف حتى

-
- (١) انظر: المامي، "المذهب المالكي مدارس ومؤلفاته - خصائصه وسماته"، ص ٤٧١.
 - (٢) سلس البول: استرساله وعدم استمساكه لحدوث مرض بصاحبه، وصاحبه سلس بالكسر، نظر: أحمد بن محمد الفيومي، (بيروت: المكتبة العلمية) "المصباح المنير في غريب الشرح الكبير"، ١: ٢٨٥، مادة (س ل س).
 - (٣) رواه: البخاري ح(١٣٢)، ومسلم ح(٣٠٣) عن علي ﷺ.
 - (٤) رواه: مالك في الموطأ ح(٤٣).
 - (٥) انظر: ابن يونس، "الجامع لمسائل المدونة"، ١: ١٣٥.

أقضي صلاتي^(١)، يعني أنه كان مستنكحًا في آخر عمره^(٢).
إلى غير ذلك من الأمثلة^(٣).

المطلب الرابع: تقسيم الجامع إلى كتب وأبواب:

من معالم منهجه رحمه الله: أنه قسم مصنفه إلى كتب، وبواب الأبواب والفصول، مما يجعل كتابه مرتبًا ومنظمًا، ويسهل الإفادة منه، قال في مطلعته بعد المقدمة التي بدورها قسمها إلى فصول كما سبق ذكره: "كتاب الطهارة - باب في فرض الوضوء، وسننه، وفضائله"، ويلاحظ أنه عمد أيضًا إلى تقسيم الكتب الطويلة في نفس الموضوع الفقهي إلى كتابين أو ثلاثة أحيانًا ليجعل عدد الأبواب في كل كتاب متقاربة وهو في ذلك تابع لأصل كتابه وهو المدونة فقد جرى على نفس تقسيماتها في الغالب، مثال ذلك:

- الصلاة حيث قال: كتاب الصلاة الأول، وكتاب الصلاة الثاني وجعل في الأول أربعًا وعشرين بابًا، وفي الثاني تسعة عشر بابًا.
- الزكاة حيث قال: كتاب الزكاة الأول، وكتاب الزكاة الثاني وجعل في الأول واحدًا وعشرين بابًا، وفي الثاني سبعة عشر بابًا.

(١) رواه: سحنون بسنده في المدونة، ١: ١٢٠.

(٢) انظر: ابن يونس، "الجامع لمسائل المدونة"، ١: ١٣٥-١٣٦.

(٣) انظر: ابن يونس، "الجامع لمسائل المدونة"، ١: ١٣٦ في ثلاثة مواضع؛ ١:

١٣٩ في موضعين؛ ١: ١٥٣ في موضعين أيضًا.

- الحج حيث قال: كتاب الحج الأول، وكتاب الحج الثاني، وكتاب الحج الثالث، وجعل في الأول سبعة عشر باباً، وفي الثاني ثمانية أبواب، وفي الثالث ستة أبواب.
- وهكذا صنع في النكاح، والسلم، والوصايا، والشفعة والقسم والفرائض.

المطلب الخامس: ذكر التقاسيم والأنواع:

من معالم منهجه أنه يقوم بحصر ما تحته أنواع أو أفراد، وفي ذلك تسهيل لضبط الفروع المتناثرة، فمن ذلك:
- قوله في "باب في فرض الوضوء، وسننه، وفضائله": "الطهارة من الحدث فريضة واجبة على كل من لزمته الصلاة، وشروط وجوبها خمسة"، وسردها^(١).
- قوله في نفس الباب عن طهارة الحدث نقلاً عن غيره: "وهي ثلاثة أنواع: وضوء، وغسل، وبدل منهما عند تعذرهما، وهو التيمم"^(٢).
- قوله في نفس الباب: "فروضه من غير المتطهر من جنابة، أو حيض سبعة، وهي: النية، والماء الطاهر، وغسل جميع الوجه، وغسل اليدين إلى المرفقين، ومسح الرأس كله عند مالك، وغسل الرجلين إلى الكعبين، والموالاتة مع الذكر"^(٣).

(١) انظر: ابن يونس، "الجامع لمسائل المدونة"، ١: ١٤.

(٢) انظر: نفس المرجع السابق، ١: ١٨.

(٣) انظر: نفس المرجع السابق، ١: ١٩.

- قوله في نفس الباب: "وسننه سبع أيضاً - وعددها-"، ثم قال: "وفضائله سبع أيضاً - وعددها-"^(١).
وغير ذلك كثير^(٢).

المطلب السادس: عبارات ابن يونس وأسلوبه اللغوي.

امتاز كتاب الجامع لابن يونس من اللغة بوضوح العبارة، وسهولة الأسلوب، والبعد عن التعقيد اللفظي، فلا يجد المطالع فيه عناء لفهم عباراته، فهي سمة بارزة في الكتاب، مع تقدم عصر المؤلف نسيباً، ومع تمكنه في اللغة.

وقد عُني رحمه الله بجعل كتابه مفهوماً، أما عباراته هو فسهلة كما أسلفت، وأما ما قد يشكل في عبارات غيره فإنه يقوم بشرحه، فيشرح الغريب، كما سيأتي بيانه إن شاء الله في المبحث الرابع تحت المطلب الثاني: شرح الغريب.

المطلب السابع: تصدير الأبواب والفصول بآية أو حديث:

يلاحظ المطالع لكتاب الجامع لابن يونس أنه يعتمد كثيراً إلى تصدير الأبواب التي ييؤها وأحياناً الفصول التي يعقدها بنص من القرآن

(١) انظر: ابن يونس، "الجامع لمسائل المدونة"، ١: ٢٠.

(٢) انظر على سبيل المثال: "الجامع"، ١: ١٩ في موضعين؛ ١: ٢٠؛ ١:

١١٦؛ ١: ١٧١؛ ١: ٢٢٣؛ ١: ٢٢٥ في موضعين.

أو السنة مما يعتبر أصل الباب، فمن ذلك:

-قوله تحت عنوان "فصل في غسل الكفين قبل إدخالهما في الإناء": "من الواضحة وغيرها: نهى النبي صلى الله عليه وسلم المستيقظ من نومه أن يدخل يده في وضوئه حتى يغسلها"^(١).

-قوله في "باب ٣- في الوضوء بما بل فيه شيء من الطعام أو

بماء مضاف أو وقع فيه خشاش": "قال الله تعالى: ﴿وَهُوَ الَّذِي أَرْسَلَ الرِّيحَ بُشْرًا بَيْنَ يَدَيْ رَحْمَتِهِ وَأَنْزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً طَهُورًا﴾ [سورة الفرقان: ٤٨]."^(٢).

-قوله في "باب: في الوضوء بما قد شربت فيه الكلاب والسباع

والدواب والدجاج والنصراني والجنب والحائض": "روي أن رسول الله ﷺ أمر بغسل الإناء يلغ فيه الكلب سبع مرات"^(٣) "^(٤).

إلى غير ذلك من الشواهد الكثيرة"^(٥).

(١) انظر: "الجامع"، ١: ٤٩.

(٢) انظر: "الجامع"، ١: ٦٥.

(٣) رواه: مسلم ح (١٧٩).

(٤) انظر: "الجامع"، ١: ٨٢.

(٥) انظر على سبيل المثال: "الجامع"، ١: ٩٨؛ ١: ١٠٥؛ ١: ١١٦؛ ١:

١٥٣؛ ١: ١٦٢؛ ١: ٢٠٤؛ ١: ٢٢٣؛ ١: ٢٨٩؛ ١: ٣٥٩.

المطلب الثامن: تصدير الأبواب بالآثار عند فقد النص:

ويلاحظ تمييزًا لما سبق في المعلم الأخير أنه حين لا يجد نصًا من قرآن أو سنة فإنه يصدر الباب بشيء من آثار الصحابة رضي الله عنهم، فمن ذلك:

- قوله تحت عنوان "فصل في مسح المرأة رأسها في الوضوء" روى ابن وهب أن عائشة (ت ٥٧هـ) وجويرية (ت ٥٦هـ) زوجتي النبي صلى الله عليه وسلم، وصفية زوجة ابن عمر كن إذا توضأن يدخلن أيديهن تحت الوقاية^(١) فيمسحن بجميع رؤوسهن، وقاله ابن المسيب وابن شهاب وغيرهم^(٢) "٣".
- وقوله في "باب: في وطئ المسافر والجريح أهله ووطئ المسلم زوجته الكتابية قبل الغسل وغسل من أسلم - [فصل: وطئ المسافر]" :
"روى ابن وهب أن علي بن أبي طالب رضی الله عنه وابن مسعود وغيرهما: كانوا يكرهون أن يجامع الرجل امرأته بمفاضة، إلا أن يكون معه ماء^(٤)" (١).

(١) الوقاية: هي الخرقعة التي تعقد بها المرأة شعر رأسها لتقيه من الغبار، انظر: صالح بن عبد السميع الأزهرى، (بيروت: المكتبة الثقافية)، "الثمر الداني شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني"، ص ٥٣.

(٥) الآثار مروية في المدونة، ١: ١٢٤.

(٣) انظر: "الجامع"، ١: ١٦٢.

(٧) الأثر في المدونة، ١: ١٣٦.

-وقوله في "باب: في الإمام يصلي وهو جنب أو بغير قراءة-
[فصل: في الإمام يصلي وهو جنب]" : "وقد صلى عمر بن الخطاب رضي الله عنه
بالناس وهو جنب، ثم قضى الصلاة وحده، ولم يأمرهم بالقضاء" (٢) «(٣).
إلى غير ذلك من الشواهد (٤).

المطلب التاسع: البعد عن الاستطراد بذكر المسائل في غير مظانها:

من الميزات التي يتسم بها كتاب الجامع أنه مصنفه يتعد عن
الاستطراد وذكر المسائل في غير مظانها، وإنما يلتزم قدر الوسع ذكر
المسائل في مواضعها المناسبة في الغالب الأعم، قد يستطرد أحيانا وهو
نادر فيذكر مسألة خارجة عن موضوع الباب لوجود ارتباط ما مع
مسألة الباب التي يكون بصدد بيانها، فمن ذلك:

-قوله في "باب: في الوضوء بما بل فيه شيء من الطعام أو بماء
مضاف أو وقع فيه خشاش" بعد تقرير أن الماء الذي وقع فيه خشاش
الأرض يبقى طهوراً يصح الوضوء به، قال: "وقال أشهب [ت ٢٠٤هـ]
عن مالك في "العتيبة" (٥): "وإذا باعه فليبين؛ لأنه عيب، قيل: لأجل

(١) انظر: "الجامع"، ١: ٢٥١.

(٢) رواه: البيهقي في "السنن الكبرى"، ح(٤٠٧٣).

(٣) انظر: "الجامع"، ١: ٢٥٦.

(٤) انظر أيضا: "الجامع"، ١: ٢٧٢؛ ١: ٣٨٥.

(٥) انظر: "الجامع"، ١: ٧٨.

الخلاف فيه وإن النفوس تعافه^(١)»^(٢).

-قوله تحت عنوان "فصل: الفأرة تموت في سائل": "ومن المدونة قال مالك: وما ماتت فيه فأرة من غسل أو سمن ذائب، فإنه لا يباع ولا يؤكل، ولا بأس أن يُعلف النحل العسل. واختلف في بيعه فقال مالك: لا يبيعه من مسلم ولا من نصراني، وقال أصحاب مالك، إلا وهب، قال: لا بأس ببيعه إذا بين"^(٣).

وهذه كما ترى مسألة متعلقة بالبيع، وموقعها الأنسب شروط صحة البيع وتحديدًا تحت شرط كون المبيع عينًا مباحة النفع، إذ هنالك يتحدث الفقهاء على حكم بيع الأعيان المنتهجة.

(١) محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، "البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة"، تحقيق: محمد حجي وآخرين، (ط٢، بيروت: دار الغرب الإسلامي، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م)، ١: ٥٠٩.

(٢) "العنبيه" لمحمد العتيبي القرطبي (ت ٢٥٥هـ)، ويقال لها "المستخرجة" لأنه استخرجها من الأسمعة التي رويت عن الإمام مالك بواسطة تلاميذه، وهي إحدى أمهات كتب المالكية، ولم تطبع، غير أنه قد شرحها ابن رشد الجدد (ت ٥٢٠هـ) في كتابه الكبير "البيان والتحصيل" وهو مطبوع.

(٣) انظر: "الجامع"، ١: ٢١٢.

المبحث الثاني: المعالم المتعلقة بالأدلة وطريقة الاستدلال عند

الإمام ابن يونس:

هذا المبحث معقود لبيان المعالم المتعلقة بالمنهج الاستدلالي عند ابن يونس، فقد أظهر رحمه الله عناية فائقة بأدلة الأحكام على اختلاف أنواعها، فحاء كتابه سفرًا حافلًا بالأدلة، يجد فيه الباحث عن أدلة المالكية على أقوالهم بُغيتَه، كما يظهر من خلال المطالب العشرة التالية:

المطلب الأول: تصدير الأبواب والفصول بأية أو حديث أو بأثر:

من مظاهر عناية ابن يونس رحمه الله بالأدلة النقلية أنه يُصدّر الأبواب التي عقدها، وأحيانًا الفصول المعقودة تحت الأبواب بنص من كتاب الله ﷻ، أو حديث لرسول الله ﷺ، فإن لم يجد نصًا من الكتاب والسنة صدّر بأثر لبعض الصحابة ؓ في موضوع الباب، كما سبق بيانه في المطلبين السابع والثامن من المبحث الأول.

المطلب الثاني: الاستدلال على الأحكام الفقهية:

اعتنى ابن يونس رحمه الله عناية فائقة بأدلة الأحكام، لذلك يعتبر الجامع مرجعًا ثريًا بالأدلة لمن رام طلب أدلة المالكية على أقوالهم الفقهية بمختلف أنواعها، وذلك أكثر من أن يحيط به العد، وقد يسوق

للمسألة الواحدة أنواعاً من الأدلة، فمن ذلك:

- قوله في فصل "ذكر الأدلة في فرائض الطهارة": "الثاني: الماء

المطلق لقوله تعالى:

﴿وَيُنزِلُ عَلَيْكُمْ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً لِيُطَهِّرَكُمْ بِهِ﴾ [سورة

الأنفال: ١١] ، ولقوله ﷺ: ((خلق الله الماء طهوراً لا ينجسه شيء إلا ما غير لونه أو طعمه أو ريحه))^(١) " (٢).

- قوله في "باب في فرض الوضوء، وسننه، وفوائده": "فمذهب

مالك غسل جميعهما إلى الكعبين، ... ومن الدليل لمالك قوله تعالى:

﴿وَأَرْجُلِكُمْ﴾ نصباً عطفاً على غسل الوجه واليدين؛ ولأنه حدد إلى

الكعبين كما حدد إلى المرفقين، وقول النبي ﷺ: ((ويل للإعقاب من

النار))^(٣) يدل على أنه الغسل، وكذلك فعل الرسول ﷺ وسلف هذه

الأمّة، وحديث ((ويل للإعقاب من النار))، رواه مالك في الموطأ عن

(١) رواه: ابن ماجه ح(٥٢١) عن أبي أمامة الباهلي ﷺ.

(٢) انظر: "الجامع"، ١: ٢٣.

(٣) رواه: مالك في الموطأ ح(٥)، والبخاري ح(٦٠)، ومسلم ح(٢٤٠) عن

عبد الله بن عمرو ﷺ وغيره.

عائشة رضی الله عنها عن النبي ﷺ^(١)، وروى البخاري عن عبد الله بن عمر ﷺ قال: تخلف النبي ﷺ عنا في سفرة سافرناها معه فأدركنا وقد رهقتنا الصلاة^(٢)، ونحن نتوضأ فجعلنا نمسح على أرجلنا، فنأدى بأعلى صوته ((ويل للإعقاب من النار، مرتين أو ثلاثاً))^(٣).

-وساق فصلاً بعنوان "ذكر أدلة السنن" ذكر فيه كمًا كبيراً من الأدلة على كل مسنون من مسنونات الوضوء، وأفاض في ذلك^(٤).
-وأيضاً ساق فصلاً بعنوان "ذكر أدلة الفضائل" ذكر فيه جملة من الأدلة على فضائل الوضوء^(٥).
إلى غير ذلك من الشواهد^(٦).

(١) رواه: مالك في الموطأ ح(٥).

(٢) أرهقتنا الصلاة أي أخرناها حتى كادت تدنو من الأخرى، انظر: ابن قتيبة، "غريب الحديث"، ٢: ٢٣٢.

(٣) رواه: البخاري ح(٦٠).

(٤) انظر: "الجامع"، ١: ٣٢-٤١.

(٥) انظر: "الجامع"، ١: ٤١-٤٥.

(٦) انظر على سبيل المثال: "الجامع" ١: ٢١؛ ١: ٢٢؛ ١: ٦٥؛ ١: ٨٢؛ ١: ١٠٥؛ ١: ١٩٨.

المطلب الثالث: تفسير آيات الأحكام:

إذا استشهد بآية من كتاب الله تعالى نراه يفسرها إما بكلامه وإما بأقوال السلف ومن بعدهم من أهل العلم وهو الأكثر، وقد أكثر من ذلك جدا مما ينبئ عن عنايته الفائقة بآيات الأحكام وتفسيرها، فمن ذلك:

-صنيعه في شأن آية الوضوء: "قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ﴾ - إلى قوله: ﴿فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا﴾ [سورة المائدة: ٦]، قال زيد بن أسلم (ت ١٣٦ هـ):
أذا قمتم يعني من النوم. وقيل: معناه، إذا قمتم محدثين. وقيل: كان هذا أمراً من الله تعالى بالوضوء لكل صلاة، ثم نسخ ذلك بفعل النبي ﷺ تخفيفاً على أمته؛ لأن ذلك كان يشق عليهم، وقيل: معنى قوله: ﴿إِذَا قُمْتُمْ﴾ إذا أردتم القيام إلى الصلاة.. إلى آخر ما قاله وقد أطل في سرد الأقوال في بيان معنى الآية وانتهى بترجيح ما رآه راجحاً^(١).
-قوله في فصل "ذكر الأدلة في فرائض الطهارة": "أول ذلك النية، قال الله تعالى: ﴿وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ

(١) انظر: "الجامع"، ١: ١٥-١٨.

أَلِدِّينَ حُنَفَاءَ ﴿سورة البينة: ٥﴾، والإخلاص هو القصد، والوضوء والغسل من الدين فيجب أن يخلصها الله تعالى.

قال الله تعالى: ﴿قُلْ كُلٌّ يَعْمَلُ عَلَىٰ شَاكِلَتِهِ﴾ [سورة الإسراء: ٨٤]، جاء في التفسير على نيته^(١).
وغير ذلك كثير يبلغ المئات^(٢).

المطلب الرابع: الصناعة الحديثية، وتحتة معلمان:

ومن معالم منهج الإمام ابن يونس رحمه الله العناية بالسنة النبوية، والصناعة الحديثية، ويظهر ذلك جلياً من خلال المعالم التالية:
-المعلم الأول: تخريج الأحاديث بعزوها إلى دواوين السنة النبوية:

يلاحظ أن الإمام ابن يونس قد يعزو الحديث إلى من أخرجه من أصحاب المصنفات الحديثية، وقد يذكر راويه من الصحابة دون

(١) انظر: "الجامع"، ١: ٢٢.

(٢) انظر على سبيل المثال: "الجامع" ١: ٢٣؛ ١: ٢٤-٢٥؛ ١: ٢٥-٢٧؛ ١: ٢٧-

٢٩؛ ١: ٢٩-٣١؛ ١: ٣١-٣٢؛ ١: ٣٢-٣٥؛ ١: ٣٦-٣٩؛ ١: ٤١-٤٥؛ ١:

٥١؛ ١: ٦٨؛ ١: ١٠٥؛ ١: ١٣٤؛ ١: ١٤٦؛ ١: ١٤٨؛ ١: ٢٢٦.

بقية السند فإنه يحذفه كما نص على ذلك في المقدمة، وقد يُغفل ذلك فيكتفي بذكر المتن مجردًا عن الراوي وبلا تخريج، فمن أمثلة العزو والتخريج:

- قوله في "باب في فرض الوضوء، وسننه، وفضائله": " وحديث ((ويل للأعقاب من النار))، رواه مالك في الموطأ عن عائشة (ت ٥٧هـ) رضي الله عنها عن النبي ﷺ، وروى البخاري عن عبد الله بن عمر رضي الله عنه (ت ٧٣هـ) قال: تخلف النبي ﷺ عنا في سفرة سافرناها معه فأدركنا وقد رهقتنا الصلاة، ونحن نتوضأ فجعلنا نمسح على أرجلنا، فنأدى بأعلى صوته ((ويل للأعقاب من النار، مرتين أو ثلاثاً))^{(١)»(٢)}.

- قوله تحت عنوان "فصل في استقبال القبلة أو استدبارها ببول أو غائط": "روى ابن وهب عن أبي هريرة رضي الله عنه (ت ٥٩هـ) أن رسول الله ﷺ قال: ((إذا ذهب أحدكم لغائط أو بول، فلا يستقبل القبلة بفرجه، ولا يستدبرها))، ورواه البخاري عن أبي أيوب الأنصاري رضي الله عنه عن النبي ﷺ^{(٣)»(٤)}.

(١) سبق تخريج هذه الأحاديث.

(٢) انظر: "الجامع"، ١: ٢١-٢٢.

(٣) رواه: البخاري ح (١٤٤).

(٤) انظر: "الجامع"، ١: ٩٨.

- قوله في نفس الباب: "واستدلوا بما روى ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: ((الأذنان من الرأس))^(١)،^(٢).

- ومن أمثلة اكتفائه بذكر متن الحديث مجرداً عن الراوي وبلا تخريج قوله في شأن ميتة البحر: "لأنها طاهرة العين حلال أكلها بعد موتها لقول النبي صلى الله عليه وسلم البحر: ((هو الطهور ماؤه الحل ميتته))^(٣)،^(٤).
وغير ذلك كثير^(٥).

٢- المعلم الثاني: الكلام على ثبوت الأحاديث والآثار:

ويلاحظ أن الإمام ابن يونس أحياناً يتكلم عن الأحاديث والآثار من جهة ثبوتها أو رفعها أو وقفها، ومع نقل كلام أئمة الحديث أحياناً، فمن أمثلة ما ذكره:
- وقوله تحت عنوان "باب في فرض الوضوء، وسننه، وفضائله":

(١) رواه: أبو داود ح(١٣٤)، وابن ماجه ح(٤٤٣)، و(٤٤٤).

(٢) انظر: "الجامع"، ١: ٣٥.

(٣) رواه: مالك ح(٤١)، وأبو داود ح(٨٣)، والنسائي ح(٥٩)، وابن ماجه ح(٤٨٦).

(٤) انظر: "الجامع"، ١: ٨٠-٨١.

(٥) انظر على سبيل المثال: "الجامع" ١: ٣٢؛ ١: ٤٧ في موضعين؛ ١: ٥٢-

٥٣؛ ١: ٦٢؛ ١: ٧٠ في ثلاثة مواضع؛ ١: ١١٦؛ ١: ١٣٧؛ ١: ٢١٢؛

١: ٢٢٦؛ ١: ٢٩٦؛ ١: ٣٦٢.

"فإن قيل: فقد روي ((لا وضوء لمن لم يذكر اسم الله^(١)))، قيل: هذا حديث لم يصح، أوقفه أئمة الحديث ابن حنبل (ت ٢٤١) وغيره"^(٢).

-قوله تحت عنوان "فصل: حكم الوضوء بالنيبذ ونحوه": "فإن قيل: فقد روي أن النبي ﷺ قال لابن مسعود رضي الله عنه (ت ٣٢٢هـ) ليلة الجن^(٣) : ((هل معك ماء؟))، فقال: لا، إلا إداوة فيها نيبذ، فقال النبي ﷺ : ((ثمرت طيبة وماء طهور)) فأخذه، وتوضأ به^(٤).

قيل: هذا الحديث ضعيف، ضعفه أئمة الحديث، وتكلموا في رواته، فأحدهم أبو زيد قد طعن فيه وضعف، والآخر أبو فزارة كان نبأذاً بالكوفة، فروى هذا الحديث لتنفق سلعته، ولا يحتج بمثل هؤلاء في رفع موجب القرآن، ولو كان صحيحاً لنقله الأئمة من أصحاب ابن مسعود رضي الله عنه؛ لأنه كان يكون من مفاخرة لتفرد النبي ﷺ، دون سائر أصحابه، وقد روى أبو داود أن ابن مسعود رضي الله عنه قال: لم يكن منا

(١) رواه: أبو داود ح(١٠١)، وابن ماجه ح(٣٩٩) عن أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) انظر: "الجامع"، ١: ٤٢.

(٣) هي ليلة لقي فيها النبي ﷺ جماعة من الجن، فقرأ عليهم من القرآن، وعلمهم بعض الأحكام، والقصة رواها مسلم ح(٤٥٠)، وغيره عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه.

(٤) رواه: ابن أبي شيبة في "المصنف"، ح(٣٠٠) عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه.

مع رسول الله ﷺ ليلة الجن أحد^(١)، وهو الصحيح^(٢).
إلى غير ذلك من الشواهد^(٣).

المطلب الخامس: بيان وجه الدلالة من النصوص المستدل بها:

لم يغفل رحمه الله تعالى ذكر وجه الدلالة من النصوص التي يسوقها مستدلاً بما بل كثيرا ما يبرزه ويوضحه، فمن ذلك:
- قوله في فصل "ذكر الأدلة في فرائض الطهارة": "أول ذلك النية، قال الله تعالى: ﴿وَمَا أُمْرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ﴾ [سورة البينة: ٥]، والإخلاص هو القصد، والوضوء والغسل من الدين، فيجب أن يخلصها لله تعالى^(٤).

- وقوله بعدها: "وقال الرسول ﷺ: ((الأعمال بالنيات))، فعم جميع الأعمال، والطهارة عمل، ثم قال: (وإنما لامرئ ما نوى)^(٥) فدل على أن ما لم ينوه لا يكون له، وقال ﷺ: ((الوضوء شرط الإيمان))^(٦) واتفقنا أن الإيمان لا يصح إلا بنية، فكذلك شرطه^(١).

(١) رواه: أبو داود ح (٨٥).

(٢) انظر: "الجامع"، ١: ٦٨-٧٠.

(٣) انظر على سبيل المثال: "الجامع" ١: ٨٥؛ ١: ١٢١-١٢٢؛ ١: ٢٢٦؛ ١: ٢٩٣.

(٤) انظر: "الجامع"، ١: ٢٢.

(٥) رواه: البخاري ح (١)، ومسلم ح (١٩٠٧).

(٦) رواه: الترمذي ح (٣٥١٧) بهذا اللفظ، ومسلم ح (٢٢٣) بلفظ (الطهور شرط..).

-وقوله بعد ذكر قول غيره: [كل طعام أو شراب وقعت فيه دابة ليس لها دم سائل، فماتت فيه فهو حلال، أكله وشربه ووضوءه]: "ويدل على ذلك قوله عليه السلام: ((إذا وقع الذباب في إناء أحدكم فامقلوه^(٢)))، وفي مقله تعريض لقتله، فلو كان ينحس الماء لما أمر بمقله"^(٣). وغير ذلك كثير^(٤).

(١) انظر: "الجامع"، ١: ٢١-٢٢.

(٢) امقلوه: من المقل وهو الغمس، أي اغمسوه في الماء ونحوه، انظر: القاسم بن سلام أبو عبيد، "غريب الحديث". المحقق: د. محمد عبد المعيد خان، (ط١)، حيدر آباد - الدكن: مطبعة دائرة المعارف العثمانية، ١٣٨٤ هـ - ١٩٦٤ م، ٢: ٢١٥؛ والمبارك بن محمد ابن الأثير، "النهاية في غريب الحديث والأثر". تحقيق: طاهر أحمد الزاوي، ومحمود محمد الطناحي، (بيروت: المكتبة العلمية، ١٣٩٩ هـ - ١٩٧٩ م)، ٤: ٣٤٧.

-والحديث بهذا اللفظ رواه: أبو داود ح(٣٨٤٤)، ولفظ البخاري ح(٣٨٤٤): (فليغمسه ثم لينزعه).

(٣) انظر: "الجامع"، ١: ٧٧.

(٤) انظر على سبيل المثال: "الجامع"، ١: ١٨٢؛ ١: ١٨٦؛ ١: ٢٠٦؛ ١: ٢٢٩.

المطلب السادس: العناية بنقل الإجماع:

ومن معالم منهجه أنه عُنِيَ بنقل إجماعات علماء الأمة في مواطن كثيرة من كتابه، فمن ذلك:

- قوله في فصل "ذكر الأدلة في فرائض الطهارة": "الثالث:

غسل جميع الوجه: أجمعت الأمة على إيجاب غسله؛ لقوله تعالى: ﴿

فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ﴾ [سورة المائدة: ٦]"^(١).

- وقوله بعدها: "غسل الذراعين مثله، أجمعت الأمة على غسلهما"^(٢).

- قوله في "باب في فرض الوضوء، وسننه، وفضائله": "فان قيل:

فقد روي أنه مسح ببعض رأسه فدل أنه الواجب، وما رويعه استحباباً؛ إذ إنما يُقْتَدَى في مثل هذا بالأقل.

قيل: بل ما رويناه هو الواجب؛ لإجماع الصحابة عليه رواية

وفِعْلاً..."^(٣). وغير ذلك كثير^(٤).

(١) انظر: "الجامع"، ١: ٢٤.

(٢) انظر: "الجامع"، ١: ٢٤.

(٣) انظر: "الجامع"، ١: ٢٧.

(٤) انظر على سبيل المثال: "الجامع"، ١: ٢٧؛ ١: ٣٢؛ ١: ١٠٩؛ ١: ١٣٠؛

١: ١٣٣؛ ١: ١٨٩؛ ١: ٣٠١.

المطلب السابع: نقل آثار الصحابة والاحتجاج بها:

اعتنى رحمه الله بنقل الآثار عن الصحابة التي فيها فقههم محتجاً بها في مواضع كثيرة من كتابه، فمن ذلك:

- قوله تحت عنوان "ذكر أدلة السنن": "وقد روى ابن شعبان (ت ٣٥٥هـ) عن عائشة رضي الله عنها (ت ٥٧هـ): "أن الأذنين من الرأس، وليس المسح عليها فريضة"^(١)، فهذا نص، وهو كتأويلنا للحديث"^(٢).

- قوله في "ذكر أدلة الفضائل": في بيان أن التثليث في الوضوء فضيلة: "ومن المدونة قال مالك - رحمه الله -: ويغسل المحتجم موضع المحاجم، ولا يجزئ مسحها، وقاله ابن عمر (ت ٧٣هـ) وابن عباس (ت ٦٨هـ)، وغيرهم"^(٣)^(٤).

- قوله في "باب: في الوضوء بما قد شربت فيه الكلاب والسباع والدواب والدجاج والنصراني والجنب والحائض": "وقال عمر (ت

(١) لم أقف على هذا الأثر بهذا اللفظ بعد البحث.

(٢) انظر: "الجامع"، ١: ٣٥.

(٣) الأثر في "المدونة"، ١: ١٢٦، لكن عن ابن عمرو لا عن ابن عمر رضي الله عنهما.

(٤) انظر: "الجامع"، ١: ٤٧.

٥٢٣هـ): [لا تخبرنا يا صاحب الحوض فإننا نرد على السباع، وترد علينا^(١)] "^(٢). وغير ذلك كثير^(٣).

المطلب الثامن: استعمال القياس:

سبق التنويه بأن الجامع يُعد موسوعة ثرية بالأدلة والاستدلال لفقهِ المالكية، وإلى جانب عناية الإمام ابن يونس بالأدلة النقلية اعتنى كذلك بالأقيسة، فمن أمثلة الأقيسة التي استعملها في كتابه:

- قوله في فصل "ذكر الأدلة في فرائض الطهارة": "ولا فرق بين الوضوء، وبن الصلاة، والصيام، الذي اتفقنا أنهما لا يصحان إلا بنية؛ لأن جميع ذلك عبادة واجبة يتقرب بها إلى الله تعالى فاستويا؛ ولأنهما طهارة عن حدث، كالتييمم"^(٤) فقد قاس الطهارة على الصلاة والصيام قياساً جلياً قطع فيه بنفي الفارق بين الأصل والفرع معللاً ذلك، ثم قاس على التيمم في فرضية النية، وهو قياس آخر.

- قوله في فصل "ذكر الأدلة في فرائض الطهارة": "أول ذلك

(١) رواه: مالك في "الموطأ"، ح(٥٥).

(٢) انظر: "الجامع"، ١: ٨٢.

(٣) انظر على سبيل المثال: "الجامع" ١: ٧٢؛ ١: ٩٤؛ ١: ٩٦؛ ١: ١٢٤؛ ١:

١٣٠؛ ١: ١٤٧؛ ١: ١٧٢؛ ١: ١٨٩؛ ١: ٢٤٥؛ ١: ٢٦٦؛ ١: ٣٠٧.

(٤) انظر: "الجامع"، ١: ٢٢.

النية، قال الله تعالى: ﴿وَمَا أُمْرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ﴾ [سورة البينة: ٥] - إلى أن قال: - "وقال ﷺ: ((الوضوء شرط الإيمان)) (١) واتفقنا أن الإيمان لا يصح إلا بنية، فكذلك شرطه" (٢).

- قوله في "باب في فرض الوضوء، وسننه، وفوائده": "والدليل للملك، قوله تعالى: ﴿وَأَمْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ﴾ [سورة المائدة: ٦] ، فهو كقوله في التيمم: ﴿فَأَمْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ﴾ [سورة المائدة: ٦]، فلما لم يجوز أن يقتصر على مسح بعض الوجه باتفاق، وجب أن لا يقتصر على مسح بعض الرأس، وكقوله: ﴿ثُمَّ لِيَقْضُوا تَفَثَهُمْ وَلِيُوفُوا نَدْوَهُمْ وَلِيَلْطَفُوا بِاللَّيْتِ الْعَتِيقِ﴾ [سورة الحج: ٢٩]، الذي لا يجوز الاقتصار فيه على بعض الطواف؛ ولأن الباء إنما دخلت للإلصاق (٣)، كقولك: كتبت

(١) سبق تخريجه.

(٢) انظر: "الجامع"، ١: ٢١-٢٢.

(٣) انظر: عبد الله بن يوسف ابن هشام، "مغني اللبيب عن كتب الأعراب"، تحقيق: مازن المبارك، ومحمد علي حمد الله، (ط٦)، دمشق: دار الفكر،

بالقلم، أي ألصقت الكتابة به، وليس هو كما زعموا أنها للتبعيض" (١).
وغير ذلك كثير (٢).

المطلب التاسع: الاستدلال بالمعقول:

واستدل أيضا بالمعقول أو الأدلة النظرية من عند نفسه أو نقلا
عن غيره، فمن ذلك:

- قوله في "ذكر أدلة الفضائل": "وتحويل الإناء عن يمينه؛ لفعله
ﷺ لذلك؛ ولأنه أمكن لنقل الماء إلى الأعضاء" (٣).

- قوله في "باب في غسل اليدين والمضمضة والاستنشاق
والاستنثار وغسل الوجه والذراعين ومسح الرأس وغسل الرجلين": "قال
أبو الفرج: ويؤمر بغسلهما؛ لتوعر التحفظ في مبلغ الغسل إليهما،
وليزال ريب الاحتراس بإدخالهما في الغسل" (٤).

- وقوله في نفس الباب: "عن مالك: أنه يبدأ من حد منابت

١٩٨٥م)، ص ١٣٧.

(١) انظر: "الجامع"، ١: ٢٦.

(٢) انظر على سبيل المثال: "الجامع"، ١: ٩٢؛ ١: ١١١؛ ١: ١٣٤؛ ١:

١٣٩؛ ١: ١٨١؛ ١: ٢٠٦؛ ١: ٢١٢.

(٣) انظر: "الجامع" ١: ٤١.

(٤) انظر: "الجامع" ١: ٥٨-٥٩.

الشعر، قال غيره: لأن الرتبة المستحسنة أن يبدأ بأول كل عضو^(١).
وغير ذلك كثير^(٢).

المطلب العاشر: الجمع بين الأخبار التي ظاهرها التعارض:

ومن معالم منهجه المتعلقة بالتعامل مع فقه الأدلة، أنه إذا أورد أخباراً يوهم ظاهرها التعارض، فإنه يعتمد إلى الجمع والتوفيق بينها، إما نقلاً عن أحد علماء المذهب وإما من قبل نفسه، فمن ذلك:
- قوله تحت عنوان "فصل في الوضوء من مس الذكر والفرج":
"وأما قولهم: يحمل ما روئيموه على الوضوء اللغوي، فقد روينا أنه قال:
(من مس ذكره فليتوضأ وضوءه للصلاة)^(٣)، مع أن لنا أن نستعمل ما ذكروه من حديث طلق^(٤) أنه إذا مسه لغير شهوة، ونستعمل ما رويناها إذا مسه لشهوة فيصح بذلك استعمال الأخبار، وبالله

(١) انظر: "الجامع" ١: ٥٩.

(٢) انظر على سبيل المثال: "الجامع" ١: ١٦٦؛ ١: ١٧١؛ ١: ١٨٢؛ ١:

٢٠٢؛ ١: ٢٠٣؛ ١: ٢١١.

(٣) رواه: أبو داود ح (١٨١).

(٤) رواه: النسائي ح (١٦٥)، وأبو داود ح (١٨١) عن طلق بن علي الحنفي

اليمامي، ولم أقف على سنة وفاته.

التوفيق" (١).

— قوله تحت عنوان "فصل في الوضوء من النوم، وزوال العقل":
"بعد نقله للقول بأن من استثقل نوماً على أي حال كان فعلية
الوضوء، قال: "وكذلك روي عن النبي ﷺ: ((من استجمع نوماً، فعلية
الوضوء)) (٢)، وما روى ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ دخل على خالته
ميمونة، فنام حتى سمع غطيته، ثم قام فصلى ولم يتوضأ (٣)، قيل: يجوز
أن يكون هذا إذا ثبت كان خصوصاً له؛ لقوله ﷺ: ((تنام عينا ولا
ينام قلبي)) (٤)، ويحتمل أن يكون يغط، ولم يستثقل في نومه وهذا
ممكن" (٥). إلى غير ذلك من الشواهد (٦).

(١) انظر: "الجامع" ١: ١٢٢-١٢٣.

(٢) رواه: البيهقي في "معرفة السنن والآثار" (٩٣٧).

(٣) رواه: الطبراني في "المعجم الكبير" ح (١١٦٨١)، وهو في البخاري
ح (١١٧)، ومسلم ح (٢٤١٠) بدون قوله: "ولم يتوضأ".

(٤) رواه: البخاري ح (١١٤٧)، ومسلم ح (٧٣٨).

(٥) انظر: "الجامع"، ١: ١٣٠.

(٦) انظر على سبيل المثال: "الجامع" ١: ١٢٤، ١: ١٣٥-١٣٦، ١: ١٥١؛

١٥١؛ ١: ١٨٥.

المبحث الثالث: المعالم المتعلقة بخدمة المذهب المالكي وتحريره:

هذا المبحث معقود لبيان المعالم المتعلقة بمنهج ابن يونس في خدمة الفقه المالكي من خلال كتابه الجامع، فقد أبرز أقوال الإمام مالك رحمه الله وشرحها، وقيد ما ورد فيها من إطلاق، وفرع عليها، وعرض الأقوال داخل المذهب ووجهها، ورجح بينها مما يؤكد علو منزلته في المذهب وخبرته الواسعة به كما يظهر من خلال المطالب السبعة التالية:

المطلب الأول: تقييد ما أُطلق من قبل الإمام أو أحد علماء المذهب:

نلاحظ أن الإمام ابن يونس رحمه الله إذا نقل كلامًا لإمام المذهب أو غيره، وكان فيه إطلاق، يذكر القيود اللازمة لذلك الكلام، مما يُنبئ عن دراية واسعة بتفاصيل أقوال الإمام أو الأقوال في المذهب، فمن ذلك:

- قوله تحت عنوان "فصل في الوضوء بالماء يقع فيه البصاق أو المخاط أو يقع فيه خشاش": "ومن المدونة قال مالك: ولا بأس بالوضوء بالماء تقع فيه النخاعة، والبصاق، والمخاط؛ لأن ذلك طاهر، يريد ما لم يكثر فيغير الماء، ويصير مضافاً"^(١).

(١) انظر: "الجامع"، ١: ٧٦.

-قوله تحت عنوان "في وضوء من فقد عقله بإغماء أو جنون أو سكر": "قال مالك رحمه الله: ومن أغمي عليه فعليه الوضوء، والمجنون إذا فاق توضأً، ولا غسل عليه، يريد إلا أن يجد بلة المنى فليغتسل"^(١).

-قوله تحت عنوان "فصل: في أجزاء الصلاة بالاستنجاء بالحجارة، وما يجوز الاستنجاء به منها": "ومن المدونة قال مالك: ومن تغوط، فاستنجى بالحجارة، ثم توضأً، ولم يغسل ما هنالك بالماء حتى صلى أجزأته صلاته، وليغسل بالماء لما يستقبل. قال في غير المدونة: إلا أن يصيب الأذى غير المخرج، وغير ما لا بد منه فيعيد في الوقت"^(٢)^(٣). إلى غير ذلك من الشواهد"^(٤).

(١) انظر: "الجامع" ١: ١٣٤.

(٢) انظر: عبد الله بن عبد الرحمن أبي زيد القيرواني "النوادر والزيادات على ما في المدونة من غيرها من الأمهات"، تحقيق محمّد حجي وآخرين، (ط١)، بيروت: دار الغرب الإسلامي، ١٩٩٩ م، ١: ٢٤.

(٣) انظر: "الجامع" ١: ١١٣.

(٤) انظر على سبيل المثال: "الجامع" ١: ٩٤؛ ١: ١٤٠؛ ١: ١٧٢؛ ١: ١٧٨؛ ١: ١٧٩؛ ١: ٢١٢.

المطلب الثاني: تحقيق قول الإمام مالك رحمه الله:

نراه رحمه الله يحقق قول الإمام مالك في كثير من المسائل، فمن ذلك:

- قوله في "باب في فرض الوضوء، وسنته، وفضائله": "وقد فرق مالك رحمه الله بين حكمهما-الأذنان- وحكم الرأس، فقال: من ترك شيئاً من مسح رأسه عامداً أو ساهياً حتى صلى أعاد الصلاة أبداً، ومن ترك مسح أذنيه عامداً أو ساهياً حتى صلى فلا إعادة عليه ويمسحهما لما يستقبل، كقوله في من ترك المضمضة والاستنشاق، فهذا يدل أنهما عنده سواء، وبالله التوفيق"^(١).

يريد ابن يونس أنهما سواء عند مالك في الحكم، وأن مسحهما عنده سنة لا فرض، أخذ ذلك من تسوية مالك بينهما في حكم ترك المتوضئ لهما أنه لا يعيد صلاته.

- قوله تحت عنوان "فصل في الوضوء من المذي، وسلس البول، وما يخرج من الدبر": "قال القاضي عبد الوهاب في الذي يخرج منه المذي لإبرة المرة بعد المرة: إنما عليه الوضوء استحباباً لا إيجاباً، وعلى هذا كان يحمل شيوحننا قول مالك، والظاهر من قول مالك

(١) انظر: "الجامع" ١: ٣٧.

معالم منهج الإمام ابن يونس الصقلي في كتابه الجامع لمسائل المدونة استقراء وتطبيق من خلال كتاب الطهارة، نجيب بن الهاشمي محرز

وجوب الوضوء، وهو الصحيح؛ لأن علة سقوط الوضوء عن السلس
لحوق المشقة بتكراره، وذلك معدوم في الخارج مرة بعد مرة^(١).

- قوله تحت عنوان "فصل فيما يوجبه المذي": "وقال بعض
البغداديين من أصحاب مالك إن معنى غسل الذكر من المذي إنما هو
مخرج الأذى، وليس الأمر كما قالوا، وقد بين في المدونة من رواية علي
- أي ابن زياد (ت ١٨٣هـ) - عن مالك ما يدل أن الذكر يغسل كله،
وهو ظاهر الحديث^(٢)^(٣).

المطلب الثالث: نقل الروايات عن الإمام مالك في غير المدونة:

مع أن كتاب الجامع يعنى بجمع مسائل المدونة الكبرى، وشرح
أقوال الإمام مالك فيها، إلا أنه ينقل أيضاً الروايات الأخرى عن الإمام
في غير المدونة، وهذه ميزة مهمة تخدم المطالع المتابع لأقوال الإمام،
فمن ذلك:

- قوله في "باب: في الوضوء بما بل فيه شيء من الطعام أو بماء
مضاف أو وقع فيه خشاش": "وقال أشهب عن مالك في "العتيبة":

(١) انظر: "الجامع" ١: ١٤٠.

(٢) يعنى حديث علي عليه السلام: (يغسل ذكره ويتوضأ) رواه مسلم ح (٣٠٣).

(٣) انظر: "الجامع" ١: ١٤٣-١٤٤.

[وإذا باعه فليبين؛ لأنه عيب، قيل: لأجل الخلاف فيه وإن النفوس تعافه] ^(١) " ^(٢) .

- قوله في "باب: في الوضوء بماء قد شربت فيه الكلاب والسباع والدواب والدجاج والنصراني والجنب والحائض": "ومن المدونة قال مالك رحمه الله في من توضأ من إناء ولغ فيه كلب وصلّى أجزأه، ولا إعادة عليه، وإن علم في الوقت.

قال عنه علي -أي ابن زياد- وابن وهب: [ولا يعجبني ابتداء الوضوء بفضل الكلب، إذا كان الماء قليلاً، ولا بأس به في الكثير كالحوض ونحوه] ^(٣) .

- وقوله في نفس الباب في حكم ما ولغ فيه الكلب من لبن أو طعام بعد نقل قوله في المدونة، قال: "قال ابن وهب وابن حبيب: قال مالك: [يغسل في الماء واللبن، ويؤكل اللبن وي طرح الماء لجواز طرحه، فإنه يجد أفضل منه؛ فإن لم يجد غيره توضأ به] ^(٤) .

(١) محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، "البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة"، تحقيق: محمد حجي وآخرين، (ط٢، بيروت: دار الغرب الإسلامي، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م)، ١: ٥٠٩.

(٢) انظر: "الجامع" ١: ٧٨.

(٣) انظر: "الجامع" ١: ٨٤.

(٤) انظر: "الجامع" ١: ٨٤.

إلى غير ذلك من الشواهد^(١).

المطلب الرابع : نقل أقوال علماء المذهب :

يعتبر الجامع موسوعة في الفقه المالكي جمعت كما كبيراً من أقوال علماء المذهب، فقد أكثر ابن يونس رحمه الله من الاستشهاد بفهومهم وحكاية أقوالهم، وشواهد ذلك أكثر من أن تحصر؛ إذا لا تكاد تخلو صفحة من ذلك، وحسي أن أمثل بما يلي:

- قوله في "باب في فرض الوضوء، وسننه، وفضائله": "قال ابن شعبان: [والمسنون أن يبدأ بالمقدم، ويُنهى من بدأ بالمؤخر عن العود]"^(٢).

- قوله في أدلة فضائل الوضوء: "قال ابن حبيب: [ليس في الوضوء عدد مؤقت، إلا الإسباغ، وإسباغه كماله وإتمام عدده، لا كثرة صب الماء، وأكمله ثلاث، وأدناه واحدة]"^(٣).

- قوله في "باب: في غسل اليدين والمضمضة والاستنشاق والاستنثار وغسل الوجه والذراعين ومسح الرأس وغسل الرجلين": "قال

(١) انظر على سبيل المثال: "الجامع" ١ : ٨٦ ؛ ١ : ١٢٠ ؛ ١٠ : ١٢٥ ؛ ١ :

١٨١ ؛ ١ : ٢٠٥ ؛ ١ : ٢٢٨ ؛ ١ : ٣٢٧ ؛ ١ : ٣٧٥ ؛ ١ : ٣٩٤ .

(٢) انظر: "الجامع"، ١ : ٣٨ .

(٣) انظر: "الجامع" ١ : ٤٨ .

أبو محمد: [وقال بعض أصحابنا: ومعنى تحريكها في الوضوء: تحريك اليد عليها عند مره الماء عليها؛ ليدخلها الماء؛ لأن الشعر ينمو عنه الماء، ومحمد بن عبد الحكم (ت ٢١٤هـ) يرى تحليلها في الوضوء^(١) و^(٢). وغير ذلك كثير^(٣).

المطلب الخامس: توجيه أقوال الإمام مالك وغيره:

ومن معالم منهج المتعلقة بخدمة المذهب المالكي توجيهه للأقوال المنقولة عن الإمام مالك وغيره من علماء المذهب، فقد تراه بعد سردها يذكر وجهها، فمن ذلك:

- قوله في "باب: في الوضوء بما قد شربت فيه الكلاب والسباع والدواب والدجاج والنصراني والجنب والحائض": "قال ابن القصار: وفي غسل الإناء من ولوغ الخنزير عن مالك روايتان: إحداهما أنه لا يغسل، وقال مطرف عن مالك هو كالكلب يغسل سبعاً"^(٤).

(١) انظر: ابن أبي زيد، "النوادر والزيادات"، ١: ٣٤.

(٢) انظر: "الجامع" ١: ٥٧.

(٣) انظر على سبيل المثال: "الجامع"، ١: ٣٤؛ ١: ١٨؛ ١: ١٩؛ ١: ٢٥ -

٢٦؛ ١: ٥٠؛ ١: ٥٢؛ ١: ٥٣؛ ١: ٥٥؛ ١: ٥٦.

(٤) انظر: علي بن عمر ابن القصار، "عيون الأدلة في مسائل الخلاف بين

فقهاء الأمصار"، تحقيق: عبد الحميد بن سعد السعدي، (الرياض: مكتبة

الملك فهد الوطنية، ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٦ م)، ٢: ٩٥١.

فوجه ذلك أنه لما كان الخنزير أكثر أكلاً للأنجاس والعدرة من الكلب، وورد النص في تحريمه كان أسوأ حالاً من الكلب، وأشد تغليظاً في غسل ما ولغ فيه.

ووجه قوله: لا يغسل؛ لأن النص إنما ورد في الكلب؛ لكثرة اقتنائهم له، وأنه يروع المسلمین، فغلظ عليهم فيه، لئلا يقتنوه، وهم لا يقتنون الخنزير، فوجب أن يكون خلافه، والله أعلم^(١).

- وقوله في نفس الباب بعد ذكره اختلاف قول مالك في غسل الإناء من ولوغ الكلب، فقليل إنه جعل معنى الحديث في الكلب الذي لم يؤذن في اتخاذه، وقيل إنه جعله في كل كلب. قال: **"فوجه قوله الأول:** أن الكلاب كثرت في المدينة فكانت تروع الناس فنهى النبي ﷺ عن اقتنائها، وقال: ((من اقتنى كلباً إلا كلب ماشية أو صيد نقص من أجره كل يوم من القيراط))^(٢)، فلم ينتهوا فقال النبي ﷺ: ((إذا ولغ الكلب في إناء أحدكم فليغسله سبع مرات))^(٣) فعله تشديداً عليهم وتغليظاً، فكأن الحديث إنما ورد فيما لم يبيح اتخاذه، والله أعلم. **ووجه قوله: إنه جعله في كل كلب؛** لعموم الحديث، وهو ظاهر قوله في المدونة يدل على ذلك قوله: وكأنه كان يرى الكلب كأنه من أهل

(١) انظر: "الجامع"، ١: ٨٧.

(٢) رواه: مسلم ح(١٥٧٥).

(٣) سبق تخريجه.

البيت وليس كغيره من السباع"^(١). إلى غير ذلك من الشواهد^(٢).

المطلب السادس: الترجيح بين أقوال المذهب:

كما أنه يسرد أقوال علماء المذهب نراه أيضا في كثير من الأحيان يرجح، وهو إمام يُعتمد ترجيحُه في المذهب كما اعتمده الشيخ خليل بن إسحاق في مختصره حيث قال في مقدمته إنه يشير بـ"الترجيح" لابن يونس^(٣)، فمن ترجيحاته في الجامع:

- قوله في "باب في فرض الوضوء، وسننه، وفضائله": "وقد اختلف الناس في هذه السنن، والفضائل، وهذا الذي ذكرت أحسن ما رأيت، وبالله التوفيق"^(٤).

- قوله في نفس الباب: "واختلفوا في إدخال المرفقين في الغسل؛ واختلف في قول مالك، فوجه قول من قال: لا يدخلهما أن "إلى" موضوعها في اللغة الانتهاء^(٥)، فرأها مالك في هذا القول غاية،

(١) انظر: "الجامع" ١: ٨٨.

(٢) انظر على سبيل المثال: "الجامع"، ١: ١٠٧-١٠٨؛ ١: ١٢٤؛ ١: ١٦٠؛ ١: ٢٣٥؛ ١٠: ٢٥٩؛ ١: ٣٠١؛ ١: ٣١٥؛ ١: ٣٢١.

(٣) انظر: "مختصر خليل"، ص ١١.

(٤) انظر: "الجامع"، ١: ٢١.

(٥) انظر: "مغني اللبيب"، ص ١٠٤.

والصواب قوله بدخولهما في الغسل؛ لأن "إلى" قد تكون بمعنى مع^(١)
كقوله تعالى: ﴿مَنْ أَنْصَارِي إِلَى اللَّهِ﴾ [سورة آل عمران: ٥٢]، أي
مع الله، وقوله تعالى: ﴿وَإِذَا خَلَوْا إِلَى شَيَاطِينِهِمْ﴾ [سورة
البقرة: ١٤]، أي: مع شياطينهم، فلما كانت تصلح للمعنيين وقع الخلاف.
وروى أن النبي ﷺ توضأ وأدار يده على مرفقيه^(٢) فكان فعله
بياناً، ورفعاً للإشكال، ويأتي بعد هذا شيء من ذكر الحجة في
ذلك"^(٣).

-قوله تحت عنوان "فصل الجنب ينغمس في النهر ولا يتدلك":
"واختلف أبو محمد وابن القابسي في من انغمس في البحر تحت الماء،
ثم خرج فتدلك بالفور، فقال ابن القابسي: لا يجزئه؛ لأن الماء ذهب
من أعضائه وإنما بقي بلله، وقال أبو محمد: يجزئه إذا ذلك بفور ذلك؛
لأن الماء في الصب لا يثبت على الجسد، وإنما يراد في الغسل بلل
الجسد وعمومه مع التدليك وهذا قد فعل ذلك، -قال ابن يونس:-
وهو الصواب"^(٤). إلى غير ذلك من الشواهد^(٥).

(١) انظر: "مغني اللبيب"، ص ١٠٤.

(٢) رواه: البيهقي في "السنن الكبرى"، ح (٢٥٦).

(٣) انظر: "الجامع"، ١: ٢٣.

(٤) انظر: "الجامع"، ١: ٢٢٢.

(٥) انظر على سبيل المثال: "الجامع"، ١: ٢١؛ ١: ٢٦؛ ١: ٣٤ - ٣٥؛ ١:

٧٥؛ ١: ٢٤٣؛ ١: ٣٠٣؛ ١: ٣٠٨؛ ١: ٣٣٢؛ ١: ٣٤٣.

المطلب السابع: التفريع على الأحكام:

يلاحظ الناظر في الجامع أن ابن يونس رحمه الله بعد ذكر أحكام فقهية كثيراً ما يفرع عليها غيرها من الأحكام الغير منصوص عليها، فمن ذلك:

- قوله في "باب: في الوضوء بما بل فيه شيء من الطعام أو بماء مضاف أو وقع فيه خشاش": "ومن المدونة قال مالك رحمه الله: [ولا يتوضأ بالماء الذي يُبل فيه الخبز]. - قال بعدها: - يريد لسرعة إضافة الخبز للماء، ولو بل رجل كعكاً يابساً في ماء، ثم أخرجه مكانه، ولم يتغير الماء، لم يكن بالوضوء منه بأس، ولو أنقع رجل جلدًا مبلولاً فأخرجه مكانه، وقد غيّر الماء، لم يتوضأ به، وإنما العلة تغير أحد أوصاف الماء"^(١).

- قوله في "باب ما جاء في الاستنجاء" بعد ذكر القولين في إزالة النجاسة من الثوب والبدن، أن ذلك واجب كوجوب الفرائض، أو أنه واجب كوجوب السنن المؤكدة، وبعد توجيه القولين قال: "فعلى القول بأنها سنة يأثم من تعمد الصلاة بها، ولا إعادة عليه، وعلى القول بأنها فريضة لا تجزئه، ويعيد أبدأ، وعلى الوجهين جميعاً إن صلى بها ناسياً أو ذاكراً لا يقدر على إزالتها فصلاته جائزة؛ لما روي أنه ﷺ خلع نعليه

(١) انظر: "الجامع"، ١: ٦٦-٦٧.

في الصلاة، فخلع الناس نعالمهم... - وذكر الحديث^(١) ثم قال: - ولم يعد، ولا أمرهم بذلك، وإنما الإعادة في الوقت على وجه الاستحباب"^(٢). إلى غير ذلك من الشواهد^(٣).

(١) رواه: أحمد في "المسند" ح(١١١٥٣)، والبيهقي في "السنن الكبرى" ح(٤٠٨٧).

(٢) انظر: "الجامع"، ١: ١٠٩-١١٠.

(٣) انظر على سبيل المثال: "الجامع"، ١: ٢١٢؛ ١: ٢١٦.

المبحث الرابع: المعالم المتعلقة بتوظيف العلوم الخادمة للفقهاء:

هذا المبحث معقود لبيان المعالم المتعلقة بتوظيف العلوم الخادمة للفقهاء كاللغة العربية، وأصول فقه، والكليات، والفروق، والنظائر، فقد أحسن توظيفها للوصول إلى الفهم السليم للنصوص من جهة، ولضبط المسائل الفقهية من جهة أخرى كما يظهر من خلال المطالب الستة التالية:

المطلب الأول: العناية باللغة العربية:

اعتنى أيضا رحمه الله باللغة العربية وعلومها ووظيفها لفهم المراد من النصوص، وكذا في مقام مناقشة أدلة مخالفه، بما يُظهر دراية واطلاعا جيدا على فقه اللغة وقواعدها لديه، فمن ذلك:
- قوله في "باب الطهارة": "والواو لا توجب رتبة في كلام العرب"^(١).

- قوله في "باب في فرض الوضوء، وسننه، وفضائله": "واختلفوا في إدخال المرفقين في الغسل، واختلف في قول مالك، فوجه قول من قال: لا يدخلهما أن "إلى" موضوعها في اللغة الانتهاء، فأما مالك في هذا القول غاية، والصواب قوله بدخولهما في الغسل؛ لأن "إلى" قد

(١) انظر: "الجامع"، ١: ١٧.

تكون بمعنى مع كقوله تعالى: ﴿مَنْ أَنْصَارِيَّ إِلَى اللَّهِ﴾ [سورة آل عمران: ٥٢]، أي مع الله، وقوله تعالى: ﴿وَإِذَا خَلَوْا إِلَى شَيَاطِينِهِمْ﴾ [سورة البقرة: ١٤]، أي: مع شياطينهم^(١).

-قوله في "باب في فرض الوضوء، وسننه، وفضائله": "فإن قيل: فقد قرئ {وأرجلكم} بالخفض عطفاً على مسح الرأس، قيل: فإن الأئمة الذين قرأوا بالخفض كانوا يغسلون، وحجتهم في القراءة أن من شأن العرب الاتباع على المجاورة، كقولهم: "هذا حجر ضب خرب"، فيخفزون خرباً على الجوار، والاتباع لضب^(٢)، ومعناه خرب، لأنه صفة للحجر؛ لأن الضب لا يخرب، قال الشاعر:

[لقد كان في حول ثواء ثويته]^(٣)، فخفض الثواء على مجاورة الحول^(٤). إلى غير ذلك من الشواهد^(٥).

(١) انظر: "الجامع"، ١: ٢٤.

(٢) انظر: ابن هشام، "مغني اللبيب"، ص ٨٩٤.

(٣) هذا صدر بيت للأعشى ميمون بن قيس وعجزه: "تُفَضَّى لَبَانَاتٌ وَيَسَامُ سَائِمٌ" انظر: ابن المبرد، "الكامل في اللغة والأدب"، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، (القاهرة: دار الفكر العربي، هـ - ١٩٩٧م)، ٢: ١٩٦.

(٤) انظر: "الجامع"، ١: ٣٠-٣١.

(٥) انظر على سبيل المثال: "الجامع"، ١: ٢٤؛ ١: ٣٩؛ ١: ٤١؛ ١: ٢٢٢.

المطلب الثاني: شرح الغريب:

ومن معالم منهجه التي يتضح من خلالها أيضا العناية باللغة العربية شرحه لغريب الألفاظ الواردة في القرآن والسنة، إما من كلامه هو وإما نقلا عن أئمة اللغة وغيرهم، فمن ذلك:

- قوله تحت فصل "ذكر سنن الوضوء": ((من الفطرة خمس في الرأس - فذكر: - المضمضة، والاستنشاق))^(١)، والفطرة: هي السنة^(٢).

- وقوله في "باب: في غسل اليدين والمضمضة والاستنشاق والاستنثار وغسل الوجه والذراعين ومسح الرأس وغسل الرجلين":

"قال مالك في العتبية: [والاستنثار أن يجعل يده على أنفه ويستنثر]، وقال ابن حبيب في شرح غريب الموطأ: [الاستنشاق، جبهه الماء بنفسه إلى خياشيمه، والاستنثار نثر ذلك الماء بنفسه إلى خارج]، وقال ابن قتيبة في شرح غريب الحديث: [الاستنشاق والاستنثار واحد، وسمي بذلك؛ لأن النثرة هي الأنف، فإذا أدخل الماء في نثرته قيل: استنشق واستنثر]^(٣). - قال ابن يونس: - والأول أبين، لقول النبي ﷺ:

(١) رواه: البخاري، ح(٥٨٨٩)، ومسلم ح(٢٥٧).

(٢) انظر: "الجامع"، ١: ٣٣.

(٣) انظر: عبد الله بن مسلم ابن قتيبة، "غريب الحديث"، تحقيق: د. عبد الله

الجبوري، (ط ١، بغداد: مطبعة العاني، ١٣٩٧هـ) ٢: ٣٦١.

"إذا توضأ أحدكم فليجعل في أنفه ماء، ثم لينثر"، وهو في الموطأ ورواه البخاري أيضاً^(١)^(٢). إلى غير ذلك من الشواهد^(٣).

المطلب الثالث: العناية بالقواعد الأصولية:

ومن معالم منهج البديع اعتناؤه بالقواعد الأصولية وتوظيفها للتوصل إلى الاستدلال على الأحكام بطريق سليم، فمن ذلك:
- قوله في "باب في فرض الوضوء، وسننه، وفضائله": "الموالة مع الذكر فرض، خلافاً لأبي حنيفة، والشافعي، ودليلنا على ذلك قوله تعالى: ﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ﴾ [سورة المائدة: ٦]، والأمر المطلق على الفور"^(٤).

- قوله تحت عنوان "فصل في أدلة الاستنحاء ومعناه وحكمه": "واستدل من ذهب إلى وجوب ذلك... وبقوله ﷺ: ((إذا ذهب أحدكم

(١) رواه: مالك ح(٤٦)، والبخاري، ح(١٦٢)، ومسلم ح(٢٣٧).

(٢) انظر: "الجامع"، ١: ٥٣-٥٥.

(٣) انظر على سبيل المثال: "الجامع"، ١: ٤٧؛ ١: ٦٥؛ ١: ٧٧-٧٨؛ ١: ١٠٦-١٠٧؛ ١: ١٢٥؛ ١: ١٢٩؛ ١: ١٦٩.

(٤) انظر: "الجامع"، ١: ٣١-٣٢.

إلى الغائط فليستنح بثلاثة أحجار))^(١)، وهذا أمر ظاهره الوجوب"^(٢).
- قوله تحت عنوان "فصل في الوضوء من النوم، وزوال العقل":
"قال الرسول ﷺ: ((العينان وكاء السه^(٣)، فمن نام فليتوضأ))"^(٤)، وهذا
نص منه ﷺ في إيجاب الوضوء"^(٥)، أي أن دلالته على المطلوب دلالة
نصية لا تحتمل غير ذلك.
إلى غير ذلك من الشواهد^(٦).

المطلب الرابع: ذكر الفروق الفقهية:

ومن معالم منهجه الفقهي المتكامل أنه اعتنى بإيراد الفروق
الفقهية بين المسائل المتشابهة في الظاهر، وهو نوع جليل من الفقه،

(١) رواه: البيهقي في "السنن الكبرى"، ح(٤٣٣).

(٢) انظر: "الجامع"، ١: ١٠٨.

(٣) "قوله: السه يعني حلقة الدبر، والوكاء أصله الخيط أو السير الذي يشد به رأس القرية،

فجعل اليقظة للعين مثل الوكاء للقرية، يقول: فإذا نامت العين استرخى ذلك الوكاء

فكان منه الحدث"، القاسم بن سلام، "غريب الحديث" ٣: ٨٢.

(٤) رواه: أبو داود، ح(٢٠٣)، وابن ماجه ح(٤٧٧).

(٥) انظر: "الجامع"، ١: ١٢٨.

(٦) انظر مثلاً: "الجامع"، ٢٢١-٢٢٢، ١: ٢٣٣.

فمن ذلك:

-قوله في معرض استدلاله لقول من قال بأن الماء المستعمل إذا لم يوجد غيره يُتوضأ به، وبعد قياسه على الثوب يصلى به مراراً، والحجر ترمى به الجمرة ثم يُعاد الرمي به، والطعام يُكفَّر به، ثم يعود بميرات فيحوز إخراجها ثانيةً عن كفارة أخرى، قال: "فلا يُعترض على هذا بالعتق في الكفارات؛ لأن العتق يزيل الملك، ولا يصح إلا في مملوك يفارق الطعام والكسوة الذي يصح عودتهما إلى الملك"^(١).

-قوله في معرض حديثه عن حكم الوضوء بسؤر الجلالة -أي بقية الماء الذي شربت منه الدابة التي أكلت العذرة- وما يأكل الجيف إذا التبس بماء آخر طاهر، فذكر قول من قال إنه يتحرى أحدهما فيتوضأ به ويصلى، كما لو كان معه مائة إناء ماء واحد منها طاهر لتحزاه كما يتحرى القبلة إذا عميت عليه، ثم قال: "قال بعض البغداديين: ... وأما قياسه بالقبلة، فالقبلة يجوز تركها مع القدرة في التطوع في السفر وللمساييف، والماء النجس لا يجوز الوضوء به على حال"^(٢).

-قوله تحت عنوان "فصل في الوضوء من المذي، وسلس البول،

(١) انظر: "الجامع"، ١: ٧٦.

(٢) انظر: "الجامع"، ١: ٩٢-٩٣.

وما يخرج من الدبر": حيث ذكر الفرق بين حالتين من حالات سلس البول، الأولى في المستنكح الذي يستمر معه السلس، والثانية في من يصيبه ذلك المرة بعد المرة، قال: "قال القاضي عبد الوهاب في الذي يخرج منه المذي لأبردة المرة بعد المرة: إنما عليه الوضوء استحباباً لا إيجاباً، وعلى هذا كان يحمل شيوخنا قول مالك، والظاهر من قول مالك وجوب الوضوء، وهو الصحيح؛ لأن علة سقوط الوضوء عن السلس لحوق المشقة بتكراره، وذلك معدوم في الخارج مرة بعد مرة"^(١).
إلى غير ذلك من الشواهد^(٢).

المطلب الخامس: ذكر النظائر الفقهية.

ومن معالم منهجه الفقهي أنه كما اعتنى بإيراد الفروق الفقهية اعتنى كذلك بالنظائر، فتراه بكثرة إذا تحدث عن حكم شيء وكان بمنزلة شيء آخر ينص على أنه بمنزلة إما من كلامه وأما نقلاً عن غيره، فمن ذلك:

- قوله تحت عنوان "فصل فيما يوجب المذي": "قال مالك:

(١) انظر: "الجامع"، ١: ١٤٠.

(٢) انظر على سبيل المثال: "الجامع"، ١: ١٤١؛ ١: ١٤٣؛ ١: ١٤٧؛ ١:

١٤٩-١٥٠؛ ١: ١٥٤-١٥٥؛ ١: ١٩٩.

المذي عندنا أشد من الودي؛ لأن الفرغ يغسل من المذي، والودي بمنزلة البول"^(١).

-قوله تحت عنوان "فصل في الباسور": ومن المدونة قال يحيى بن سعيد(ت ١٤٣ هـ): ومن به باسور^(٢) لا يزال يطلع منه فيرده بيده، فليس عليه إلا غسل يديه إلا أن يكثر ذلك عليه فلا أرى عليه غسلها، وكأن ذلك بلاء نزل به، يعدونه بمنزلة القرحة"^(٣).

-قوله في "باب: في الوضوء من القيء والقلس والحجامة والعرق يقطع والقرحة تسيل-فصل: في الوضوء من القيء": "من المدونة قال مالك: القيء قيئان: فما خرج بمنزلة الطعام فهو طاهر..."^(٤). إلى غير ذلك من الشواهد"^(٥).

(١) انظر: "الجامع"، ١: ١٤٣.

(٢) الباسور: جمعه بواسير، وقد تبدل السين صادًا فيقال باصور، ورم تدفعه الطبيعة إلى كل موضع من البدن يقبل الرطوبة من المقعدة وغيرها، فإن كان في المقعدة لم يكن حدوثه دون انفتاح أفواه العروق، انظر: الفيومي، "المصباح المنير في غريب الشرح الكبير"، ١: ٤٨.

(٣) انظر: "الجامع" ١: ١٤٠.

(٤) انظر: "الجامع"، ١: ١٧١.

(٥) انظر على سبيل المثال: "الجامع"، ١: ٩٤؛ ١: ١٣١؛ ١: ١٥٣؛ ١: ١٨٣؛ ١: ٢٢٠؛ ١: ٢٧٠؛ ١: ٣٤١.

المطلب السادس: ذكر الكليات الفقهية.

لم تخل موسوعة ابن يونس من ذكر الكليات الفقهية، والتي تعد كالضوابط المعينة على ضبط فروع فقهية كثيرة يتحدد حكمها، فمن ذلك:

- قوله في "باب في الوضوء بما قد شربت فيه الكلاب والسباع والدواب والدجاج والنصراني والجنب والحائض": بعد الحديث عن الهرة، وأنها ليست بنجس لكوئها من الطوافين، قال: "فوجب أن يكون كل ما كان من الطوافين بمنزلتها"^(١)، أي طاهرًا غير نجس.

- قوله تحت عنوان "فصل في الوضوء من المذي، وسلس البول، وما يخرج من الدبر": "كل ما خرج من السبيلين على غير العادة مثل: سلس البول، والمذي، ودم الاستحاضة، ونحوه أن ذلك لا ينقض الطهارة"^(٢).

- قوله تحت عنوان "باب: في الإمام يصلي وهو جنب أو بغير قراءة-فصل في الإمام يصلي وهو جنب": "قال ابن القاسم: كل إمام دخل عليه ما ينقض صلاته فتمادى بهم فان صلاته منتقضة، وعليهم أن يعيدوا متى علموا"^(٣). إلى غير ذلك من الشواهد^(١).

(١) انظر: "الجامع"، ١: ٨٣-٨٤.

(٢) انظر: "الجامع"، ١: ١٣٨.

(٣) انظر: "الجامع"، ١: ٢٥٦.

المبحث الخامس: معالم منهج الإمام ابن يونس المتعلقة بعرض

الآراء ومسائل الخلاف

هذا المبحث معقود لبيان المعالم المتعلقة بعرض الخلاف الفقهي في كتاب الجامع، فقد أورد الإمام ابن يونس مسائل الخلاف المذهبي بكثرة، بل والخلاف العالي مع المذاهب الفقهية الأخرى، كما يظهر من خلال المطالب الخمسة التالية:

المطلب الأول: ذكر أقوال أهل العلم:

وتحت هذا المطلب ثلاثة معالم كالآتي:

-المعلم الأول: نقل أقوال علماء المذهب:

من أبرز وأوضح المعالم المتعلقة بعرض الآراء ومسائل الخلاف كثرة إيراد أقوال فقهاء المالكية في الجامع، فمن هذه الناحية يمكن أن يعد الجامع موسوعة في الفقه المالكي، وقد سبق بيان ذلك بشواهد في المطلب الرابع من المبحث الثالث.

-المعلم الثاني: ذكره خلاف المذاهب الأخرى:

يرى المطالع لكتاب الجامع أن المصنف يذكر الخلاف العالي فينقل أقوال الأئمة أبي حنيفة (ت ١٥٠هـ)، والشافعي (ت ٢٠٤هـ)،

(١) انظر على سبيل المثال: "الجامع"، ١: ٧٧؛ ١: ١٣٠؛ ١: ١٧١؛ ١:

١٨١؛ ١: ٢٤٣؛ ١: ٣٤٠؛ ١: ٣٦٧.

وأحمد بن حنبل (ت ٢٤١هـ) - رحمهم الله -، وقد أكثر عن الأولين ولم يغفل الثالث، فمن ذلك:

- قوله في فصل "ذكر الأدلة في فرائض الطهارة": "وذهب أبو حنيفة إلى أن الطهارة لا تفتقر إلى نية، بخلاف التيمم"^(١).

- قوله في "باب في فرض الوضوء، وسننه، وفضائله": "اختلفوا في مسحه، فذهب مالك رحمه الله إلى مسح جميعه، خلافاً لأبي حنيفة والشافعي، وقال محمد بن مسلمة (ت ٢١٦هـ): أن مسح ثلثيه أجزاءه، وقال أبو الفرج: أن مسح ثلثه أجزاءه"^(٢).

- قوله في "باب في فرض الوضوء، وسننه، وفضائله": "الموالة مع الذكر فرض، خلافاً لأبي حنيفة، والشافعي"^(٣).
وغير ذلك كثير^(٤).

-المعلم الثالث: ذكره للأقوال مع إبهام قائلها:

لم يلتزم نسبة كل الأقوال التي ينقلها في الجامع لأصحابها، فقد

(١) انظر: "الجامع"، ١: ٢٣.

(٢) انظر: "الجامع"، ١: ٢٥-٢٦.

(٣) انظر: "الجامع"، ١: ٣١.

(٤) انظر على سبيل المثال: "الجامع"، ١: ٣٤؛ ١: ٣٩؛ ١: ٧٦؛ ١: ١٠٩؛

١: ١١٩؛ ١: ١٢١؛ ١: ١٣٨؛ ١: ١٧١؛ ١: ١٨٦.

معالم منهج الإمام ابن يونس الصقلي في كتابه الجامع لمسائل الملوثة استقراء وتطبيق من خلال كتاب الطهارة، نجيب بن الهاشمي محرز

ينسبها كما سبق عرضه في المعلمين السابقين وقد ييهمها ويحكيها
ب"قيل"، فمن ذلك:

- وقوله في نفس الباب: "ومسح داخل الإذنين، وفي ظاهرهما
اختلاف، فقليل: فرض، وقيل: سنة"^(١).

- قوله في "باب: في صفة الغسل وما يوجبه أو يجب فيه" بعد
نقل ابن القاسم فيمن اغتسل لمجاوزه من جماع ولم يُنزل، ثم خرج منه
مني أنه لا غسل عليه ويتوضأ: "وقيل: يغتسل، ولا يعيد الصلاة، وقيل:
يغتسل، ويعيد الصلاة"^(٢). وغير ذلك كثير^(٣).

(١) انظر: "الجامع"، ١: ٢٠.

(٢) انظر: "الجامع"، ١: ٢٢٣.

(٣) انظر على سبيل المثال: "الجامع"، ١: ٥٢؛ ١: ٥٦؛ ١: ٧٥؛ ١: ٧٩؛ ١:

١: ١٦٤؛ ١: ٢٣٦؛ ١: ٣٠٧.

المطلب الثاني: بيان مآخذ أقوال العلماء المنقولة:

لا يقتصر رحمه الله على نقل أقوال العلماء مجردة عن أدلتها بل كثيرا ما ينقل مآخذ تلك الأوقال ثم قد يناقشها، فمن ذلك:-
- قوله في "باب في فرض الوضوء، وسننه، وفضائله": "واختلفوا في إدخال المرفقين في الغسل؛ واختلف في قول مالك.
فوجه قول من قال: لا يدخلهما أن "إلى" موضوعها في اللغة الانتهاء فرأها مالك في هذا القول غاية، والصواب قوله بدخولهما في الغسل؛ لأن "إلى" قد تكون بمعنى "مع" كقوله تعالى: ﴿مَنْ أَنْصَارِيَّ إِلَى اللَّهِ﴾ [سورة آل عمران: ٥٢]، أي: مع الله، وقوله تعالى: ﴿وَإِذَا حَلَوْا إِلَى شَيْطَانِهِمْ﴾ [سورة البقرة: ١٤]، أي: مع شياطينهم...
وروى أن النبي ﷺ توضأ، وأدار يده على مرفقيه^(١) فكان فعله بياناً، ورفعاً للإشكال، ويأتي بعد هذا شيء من ذكر الحجة في ذلك"^(٢).
- قوله في "باب في فرض الوضوء، وسننه، وفضائله": "والدليل لمالك، قوله تعالى: ﴿وَأَمْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ﴾ [سورة المائدة: ٦] ، فهو

(١) سبق تخريج الحديث.

(٢) انظر: "الجامع"، ١: ٢٤-٢٥.

كقوله في التيمم: ﴿فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ﴾ [سورة المائدة: ٦]، فلما لم يجوز أن يقتصر على مسح بعض الوجه باتفاق، وجب أن لا يقتصر على مسح بعض الرأس، وكقوله: ﴿ثُمَّ لِيَقْضُوا تَفَثَهُمْ وَلِيُوفُوا نُدُورَهُمْ وَلِيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾ [سورة الحج: ٢٩]، الذي لا يجوز الاقتصار فيه على بعض الطواف؛ ولأن الباء إنما دخلت للإصاق، كقولك: كتبت بالقلم، أي ألصقت الكتابة به، وليس هو كما زعموا أنها للتبويض^(١).

-قوله في نفس الباب: "وأما مسح ظاهر الأذنين، فالظاهر من قول مالك رحمه الله، وقول أكثر أصحابه: أنهما سنة، وقال بعض أصحابنا البغداديين: أنهما داخلتان في فرض الرأس، واستدلوا بما روى ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: ((الأذنان من الرأس))^(٢)، ويستأنف لهما الماء، قالوا: ومعلوم أنه لا يعلمنا المشاهدات، وإنما يعلمنا الأحكام، وينبهنها عليها، وهذا من أوكد أدلتهم^(٣). وغير ذلك كثير^(٤).

(١) انظر: "الجامع"، ١: ٢٦.

(٢) سبق تخريج الحديث.

(٣) انظر: "الجامع"، ١: ٣٥.

(٤) انظر على سبيل المثال: "الجامع"، ١: ٣٩؛ ١: ٨٠-٨١.

المطلب الثالث: مناقشة الأقوال:

يناقش الإمام ابن يونس أقوال أهل العلم التي ينقل مبينا مأخذها، وقد أبدى رحمه الله مقدرة كبيرة في التعامل مع الأدلة، وفحص أوجه دلالتها، وإخضاعها لقواعد الأصول وقواعد الحديث، فمن ذلك:

- قوله في "باب في فرض الوضوء، وسننه، وفضائله": فإن قيل: فقد روي أيضا أنه مسح على عمامته، قيل: هذا حديث مضطرب فيه، غير معتمد عليه، ولو صح فهي فعلة واحدة يمكن أن تكون لعذر أو لتجديد"^(١).

- قوله في نفس الباب بعد نقل قول من قال بوجوب مسح الأذنين: "واستدلوا بما روى ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: ((الأذنان من الرأس))^(٢)، ويستأنف لهما الماء، قالوا: ومعلوم أنه لا يعلمنا المشاهدات، وإنما يعلمنا الأحكام، وينبها عليها، وهذا من أوكد أدلتهم، وليس في ما ذكره تحقيق وجوب فرضهما، وإنما أورد -والله أعلم- بقوله: ((الأذنان من الرأس)) أنهما من سنن الرأس سنتهما المسح، كما أن فرض الرأس المسح، كقولنا: إن الأنف والقم من الوجه

(١) انظر: "الجامع"، ١: ٢٩.

(٢) سبق تخريج الحديث.

معالم منهج الإمام ابن يونس الصقلي في كتابه الجامع لمسائل المدونة استقراء وتطبيق من خلال كتاب الطهارة، نجيب بن الهاشمي محرز

وسنتهما الغسل، كما أن فرض الوجه الغسل، فأبان ﷺ أن في الرأس
فرضاً وسنة كما أن في الوجه فرضاً وسنة، فإذا كان المراد ما ذكرناه لم
يكن لهم فيما رووا حجة"^(١). إلى غير ذلك من الشواهد^(٢).

المطلب الرابع: الترجيح بين أقوال المذهب:

قدمت قريباً أن ابن يونس يكثر من عرض أقوال فقهاء
المذهب، وكثيراً ما يتبع ذلك بالترجيح بين الأقوال المعروضة، وقد سبق
بيان ذلك بشواهد في المطلب السادس من المبحث الثالث مما يغني
عن تكراره.

المطلب الخامس: الإجابة على الاعتراضات المحتملة أو الواردة:

إذا قرر حكماً مسألة وكان فيها خلاف، أو تطرق احتمال ما
إليها، فنرى الإمام ابن يونس يذكر ذلك الاعتراض المحتمل، أو الذي
أورد على قوله، أو على دليله، ويجيب عنه فمن ذلك:
- قوله في فصل "ذكر الأدلة في فرائض الطهارة" بعد تقرير
فرضية النية للوضوء: "فإن قيل: فقد علم النبي ﷺ الأعرابي الوضوء، ولم

(١) انظر: "الجامع"، ١: ٣٥.

(٢) انظر على سبيل المثال: "الجامع"، ١: ٣٩-٤٠.

يذكر له نية، قيل: وقد علمه الصلاة، ولم يذكر له نية، فلم يدل ذلك على سقوط النية فيها، بل قال له: ((توضأ كما أمرك الله به))^(١) والله قد أمرنا بالنية فيما بيننا"^(٢).

-قوله في "باب في فرض الوضوء، وسننه، وفضائله": "فان قيل: فقد روي أنه مسح ببعض رأسه فدل أنه الواجب، وما رويتموه استحباباً؛ إذ إنما يُقتدي في مثل هذا بالأقل، قيل: بل ما رويناه هو الواجب؛ لإجماع الصحابة عليه رواية وفعلاً، وإنما شذت رواية أنه مسح برأسه، ويمكن أن يكون فعل ذلك لعلة، أو فعله مجدداً"^(٣).

-قوله في "باب في فرض الوضوء، وسننه، وفضائله": "وما روي أن ابن عمر توضأ، ثم خرج إلى السوق، فدُعي لجنائز، فمسح على خفيه"^(٤)، فيحتمل أن يكون ذلك بالقرب، أو يكون نسيهما ثم ذكرهما. فإن قيل: لو كان واجباً؛ لما افترق عمده وسهوه؟ قيل: هذا غير لازم. دليله: الأكل في الصيام، والكلام في الصلاة أن عمده مفارق لسهوه"^(٥). وغير ذلك كثير^(١).

(١) رواه: أبو داود ح(٨٦١)، والترمذي ح(٣٠٢).

(٢) انظر: "الجامع"، ١: ٢٢.

(٣) انظر: "الجامع"، ١: ٢٧.

(٤) رواه: البيهقي في "معرفة السنن والآثار" ح(٧٤٢).

(٥) انظر: "الجامع"، ١: ٣٢.

المطلب السادس: البعد عن الألفاظ الجارحة والإغلاظ في القول

على المخالف:

تقدم في المطالب السابقة بيان اهتمام الإمام ابن يونس بنقل خلاف العلماء سواء داخل المذهب أو خارجه، وأنه قد أكثر من ذلك لا سيما في الخلاف المذهبي، ومع كثرة نقولاته وإفاضته في ذلك لم أقف له على عبارة واحدة شديدة في حق مخالفه، فتراه ينقل الأقوال وقد ينسبها لأصحابها وقد ييهمهم، وينقل مآخذها ويناقشها، ويجيب عن استدلالاتهم، وقد يضعف القول، وهو في كل ذلك ملتزم بمناقشة القول وعدم التعرض للفتائل بشيء من العبارات الجارحة أو التنقص منه أو الاستخفاف بقوله، وهو منهج رفيع ينبغي لأهل العلم سلوكه مع علماء الأمة الذين ورثهم الله من علوم النبوة، وقصدوا بيان الحق، وإيضاح الشرع الذي أراد الرب ﷻ أن يتعبد الخلق به.

(١) انظر على سبيل المثال: "الجامع"، ١: ٣٠-٣١؛ ١: ٤٠-٤١؛ ١: ٩٩-
١٠٠؛ ١: ١٩٠؛ ١: ١٩٥؛ ١: ٢٤٣؛ ١: ٢٩٢-٢٩٣؛ ١: ٣٦٥.

الخاتمة

نتائج البحث:

من خلال كل ما سبق عرضه من معالم الإمام محمد بن عبد الله بن يونس -رحمه الله ورفع منزلته- في كتابه الموسوعي "الجامع لمسائل المدونة" يتضح جلياً ما يلي:

١. أن هذا الإمام قد وهبه الله درجة في العلم مرموقة، وملكة في الفقه كبيرة، ومنهجاً فقهياً منضبطاً يجد فيه المتفقه ما ينير دريه، ويصقل به موهبته، وينمي ملكة البناء الفقهي لديه، ويجليها بأدب العلماء الربانيين.

٢. إمامه بفروع مذهب الإمام مالك -رحمه الله-، واطلاعه الواسع على أقوال علماء المذهب.

٣. حسن عرضه المسائل الفقهية، والربط بينها.

٤. وضوح عباراته، وبعدها عن التعقيد اللفظي، والإغلاق الذي اتسمت به كتب كثير من المتأخرين.

٥. حسن توظيف العلوم المساعدة التي تعرف بعلوم الآلة كأصول فقه، والنحو، وشرح غريب.

٦. شدة العناية بالاستدلال للأحكام الفقهية.

توصيات:

١. أوصي المتفقهين عموماً والمهتمين بالفقه المالكي خصوصاً أن يعتنوا بكتاب الجامع لابن يونس والإفادة منه، بل وبالعبارة بكتب المتقدمين عموماً وعدم الاختصار على كتب المتأخرين؛ فلكل من الصنفين ميزاته وخصائصه.

٢. الرجوع إلى الجامع لفهم مسائل المدونة التي هي أم دواوين المالكية وعليها اعتمادهم.

٣. الرجوع إلى الجامع لاستقراء أدلة المالكية والوقوف على مآخذهم في الأحكام الفقهية.

أفكار بحثية مقترحة:

أنبه في الختام على أن كتاب الجامع لا زال أرضاً خصبة لاستخراج درره، وتقديم دراسات وبحوث حوله، وقد تمت كتابة عدد من البحوث حول الجامع، منها سلسلة رسائل جامعية بعنوان: "ترجيحات أبي بكر محمد بن يونس الصقلي-دراسة فقهية مقارنة-" بجامعة الفيوم- كلية دار العلوم- بمصر.

ومن الأفكار التي أنصح الباحثين بدراستها في أطروحاتهم العلمية ما يلي:

- تقييدات ابن يونس لما أُطلق من قبل الإمام مالك أو أحد علماء المذهب.

- الفروق الفقهية عند ابن يونس من خلال كتابه الجامع لمسائل المدونة.

- النظائر الفقهية عند ابن يونس من خلال كتابه الجامع لمسائل المدونة.

- اختلاف المدنيين والبغداديين من المالكية من خلال كتاب الجامع لابن يونس.

رحم الله الإمام ابن يونس ونفعنا بعلومه، والحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

المصادر والمراجع:

- الآبي، صالح بن عبد السميع. " الثمر الداني شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني ". (بيروت: المكتبة الثقافية).
- أبو داود، سليمان بن الأشعث. " سنن أبي داود ". المحقق: محمد محيي الدين عبد الحميد. (بيروت: المكتبة العصرية).
- ابن الأثير، المبارك بن محمد. "النهاية في غريب الحديث والأثر". تحقيق: طاهر أحمد الزاوي، ومحمود محمد الطناحي. (بيروت: المكتبة العلمية، ١٣٩٩ هـ - ١٩٧٩ م).
- ابن خلدون، عبد الرحمن بن محمد. "ديوان المبتدأ والخبر في تاريخ العرب والبربر ومن عاصرهم من ذوي الشأن الأكبر". المحقق: خليل شحادة. (ط٢، بيروت: دار الفكر، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م).
- ابن خلكان، أحمد بن محمد. "وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان". المحقق: إحسان عباس. (ط١، بيروت: دار صادر، ١٩٩٤ م).
- ابن فرحون، إبراهيم بن علي. "الدياج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب". تحقيق وتعليق: محمد الأحمدى. (القاهرة: دار التراث للطبع والنشر).
- ابن قتيبة، عبد الله بن مسلم. "غريب الحديث". المحقق: عبد

- الله الجبوري. (ط١، بغداد: مطبعة العاني، ١٣٩٧).
- ابن القصار، علي بن عمر. "عيون الأدلة في مسائل الخلاف بين فقهاء الأمصار". دراسة وتحقيق: عبد الحميد بن سعد السعودي. (الرياض: مكتبة الملك فهد الوطنية، ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٦ م).
- ابن ماجه، محمد بن يزيد. "سنن ابن ماجه". تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي. (القاهرة: دار إحياء الكتب العربية).
- ابن المبرد، محمد بن يزيد. "الكامل في اللغة والأدب المبرد". المحقق: محمد أبو الفضل إبراهيم. (ط٣، القاهرة: دار الفكر العربي، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٧ م).
- ابن مخلوف، محمد بن محمد. "شجرة النور الزكية في طبقات المالكية". علق عليه: عبد المجيد خيالي. (ط١، لبنان: دار الكتب العلمية، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م).
- ابن هشام، عبد الله بن يوسف. "مغني اللبيب عن كتب الأعراب". المحقق: مازن المبارك، ومحمد علي حمد الله. (ط٦، دمشق: دار الفكر، ١٩٨٥).
- ابن يونس الصقلي، محمد بن عبد الله. "الجامع لمسائل المدونة". تحقيق مجموعة باحثين في رسائل دكتوراه بجامعة أم القرى. (ط١، بيروت: دار الفكر، ١٤٣٤ هـ - ٢٠١٣ م).

- أبو عُبيد، القاسم بن سلام. "غريب الحديث". المحقق: د. محمد عبد المعيد خان. (ط ١، حيدر آباد - الدكن: مطبعة دائرة المعارف العثمانية، ١٣٨٤ هـ - ١٩٦٤ م).
- البخاري، محمد بن إسماعيل. "صحيح البخاري". المحقق: محمد زهير الناصر. (ط ١، دار طوق النجاة، ١٤٢٢ هـ).
- البيهقي، أحمد بن الحسين. "السنن الكبرى". المحقق: محمد عبد القادر عطا. (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م).
- البيهقي، أحمد بن الحسين. "معرفة السنن والآثار". المحقق: عبد المعطي أمين قلعجي. الناشر: دمشق: دار الوعي، والقاهرة: دار الوفاء، ١٤١٢ هـ - ١٩٩١ م).
- الترمذي، محمد بن عيسى. "سنن الترمذي". تحقيق: أحمد محمد شاكر، وآخرين. (ط ٢، مصر: مكتبة مصطفى الباي الحلبي، ١٣٩٥ هـ - ١٩٧٥ م).
- جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، عمادة البحث العلمي. "الموسوعة الجغرافية للعالم الإسلامي". (ط ١، الرياض: الإدارة العامة للثقافة والنشر بجامعة الإمام، ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩ م).
- الجندي، خليل بن إسحاق. "مختصر العلامة خليل". المحقق:

أحمد جاد. (ط١، القاهرة: دار الحديث، ١٤٢٦هـ -
٢٠٠٥م).

الحجوي، محمد بن الحسن. "الفكر السامي في تاريخ الفقه
الإسلامي". (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية،
١٤١٦هـ - ١٩٩٥م).

الخطاب، محمد بن محمد. "مواهب الجليل في شرح مختصر
خليل". (ط٣، بيروت: دار الفكر، ١٤١٢هـ -
١٩٩٢م).

الحموي، ياقوت بن عبد الله. "معجم البلدان". (ط٢، بيروت:
دار صادر، ١٩٩٥م).

الطبراني، سليمان بن أحمد. "المعجم الكبير". المحقق: حمدي بن
عبد الحميد السلفي. (ط٢، القاهرة: مكتبة ابن تيمية
١٤١٥هـ - ١٩٩٤م).

العلي، محمد بن إبراهيم. "اصطلاح المذهب عند المالكية".
(ط١، دبي: دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء
التراث، ١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م).

الفيومي، أحمد بن محمد. "المصباح المنير في غريب الشرح الكبير
". (بيروت: المكتبة العلمية).

قاسم علي سعد. "جمهرة تراجم الفقهاء المالكية". (ط١، دبي:

دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، ١٤٢٣

هـ - ٢٠٠٢ م).

القبرواني، عبد الله بن أبي زيد عبد الرحمن. "النوادر والزيادات على ما في المدونة من غيرها من الأمهات". تحقيق: محمد حجي وآخرين. (ط١، بيروت: دار الغرب الإسلامي، ١٩٩٩ م).

سحنون، عبد السلام بن سعيد. "المدونة". (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٥ هـ - ١٩٩٤ م).

المامي، محمد المختار بن محمد. "المذهب المالكي مدارس ومؤلفاته - خصائصه وسماته". (ط١، الإمارات العربية المتحدة: مركز زايد للتراث والتاريخ، ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠٢ م).
ابن رشد، محمد بن أحمد. "المقدمات الممهدات". تحقيق الدكتور محمد حجي. (ط١، بيروت: دار الغرب الإسلامي، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م).

مسلم بن الحجاج. "صحيح مسلم". المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي. (بيروت: دار إحياء التراث العربي).

المقريزي، أحمد بن علي. "البيان والإعراب عما بأرض مصر من الأعراب". المحقق: فردناد واسطون فيلد (مستشرق ألماني). (ألمانيا: جوتنجن، عام ١٨٤٧ م).

المواق، محمد بن يوسف. "التاج والإكليل لمختصر خليل". (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٦ هـ - ١٩٩٤ م).

اليحصي، عياض بن موسى. "ترتيب المدارك وتقريب المسالك".
المحقق: ابن تاويت الطنجي، وعبد القادر الصحراوي،
ومحمد بن شريفة، وسعيد أحمد أعراب. (ط١، المغرب:
مطبعة فضالة الحمديّة، ١٤٠٣هـ-١٩٨٣م).
يجي الشامي. "موسوعة المدن العربية والإسلامية". (ط١،
بيروت: دار الكتاب العربي، ١٩٩٣م).

Bibliography:

- Al-Abbi, Salih ibn Abdu As-Sami`. "Al-thamar ad-daani sharh Rissalat Ibn Abi Zayd Alqayrawani". (Beirut: Almaktaba al-thakafia).
- Abu Dawoud, Sulayman ibn Al-ath`ath. "Sunan Abi Dawoud". Investigated by Muhammad Muhyi Ad-Deen Abdilhamid. (Beirut: Almaktaba al`asriyah).
- Ibn al-Athir, almubarak ibn Muhammad. "Alnihaya fi gharib alhadith wa al-athar". Investigated by Tahir Ahmad az-zawi, and Mahmoud Muhammad at-tanahi. (Beirut: Almaktaba al`ilmiya, 1979).
- Ibn khaldoun, Abdurrahman ibn Muhammad. "Diwaan Almubtadaa wa al-khabar fi tari-kh al-arab wa al-barbar wa mann asarahoum min zawi as-shaan al-akbar". Investigated by Khalil chahada. (2nd edition. Beirut: Dar al-fikr, 1988).
- Ibn Khillikan, Ahmad ibn Muhammad. "Wafayaat al-a'yaan wa anbaa abnaa az-zaman". Investigated by Ihsan Abbas. (1st edition. Beirut: Dar sadir, 1994).
- Ibn Farhoun, Ibrahim ibn Ali. "Ad-dibaaj almouzahab fee ma`arifati a`yaan oulamaa almazhab". Investigated by Muhammad al-Ahmadi. (Cairo: Dar Alturath lit-tab`a wa an-nachr).
- Ibn al-Qisaar, Ali ibn Omar. "Ouyoun al-adillah". Investigated by Abdilhamid ibn Sa`d As-saudi. (Alriyadh: Maktabat Almalik Fahd alwataniyah, 2006).
- Ibn Makhlof, Muhammad ibn Muhammad. "Shjaratou an-nour az-zakiya fi tabaqaat almalikiya". Commented by Abdulmajid Khayali. (1st edition. Beirut: Dar Alkoutoub al-ilmiya, 2003).
- Ibn Maajah, Muhammad ibn Yazid. "Sunan Ibn Majah". Investigated by Muhammad Fuad Abdelbaki. (Cairo:

- Dar Ihyaa al-kutub al-arabaiyah).
- Ibn Al-Mubarrid, Muhammad ibn Yazid. "Al-kamil fi Al-lugha wa Al-adab". Investigated by Muhammad Abu Alfadl Ibrahim. (3rd edition. Cairo: Dar Al-fikr Al-arabi, 1997).
- Ibn Hisham, Abdullah ibn Yousuf. "Mughni al-labib an kutub al-a`aarib". Investigated by Mazin Almubarak, and Muhammad Ali Hamdullah. (6th edition, Damascus: Dar Al-fikr, 1985).
- Ibn Yunus As-Saqlli, Muhammad ibn Abdillah. "Al-jami` limasaa-il almoudawwana" Investigated by group of researchers at Umm Al-Qura university. (1st edition .Beirut: Dar al-fikr, 2013).
- Abou Obaid, Alqasim ibn Sallam. "Gharib alhadith". Investigated by Dr. Muhammad Abdalmou`id Khan. (1st edition .Haydar abad-Ad-dakan: Matba`at Dar alma`arif Al-othmaniya, 1964).
- Ibn Qutaybah, Abdullah ibn Muslim. "Gharib Al-Hadith". Investigated by Abdullah Al-Jabouri. (1st edition, Bagdad: Matba`at Al`ani, 1397AH).
- Al-bukhari, Muhammad ibn Isma`il. "Sahih Al-bukhari". Investigated by Muhammad Zuhair Al-Nassir. (1st edition. Dar tawk An-najat, 1422AH).
- Al-Bayhaqi, Ahmad ibn Al-Husain. "As-sunan Al-kubra". Investigated by Muhammad Abdulqadir Ataa. (3rd edition, Beirut: Almaktaba al`ilmiya, 2003).
- Al-Bayhaqi, Ahmad ibn Al-Husain. "Ma`arifat as-sunan wa al-athaar". Investigated by Abdulmu`ti Amine Qal`aji. (1st edition, Damascus: Dar Al-wa`ay, and Cairo: Dar Al-wafaa, 1991).
- At-Tirmizhi, Muhammad ibn Essa. "Sunan At-Tirmidhi ". Investigated by Ahmad Shakir and others. (2nd edition, Egypt: Maktabat Mustafa Al-babi Alhalabi,

- 1975).
- Imam Muhammad ibn Saud university, Department of Scientific research. "Almawsou`a aljoughrafiya lil-alam al-islami". (1st edition. Riadh: General Administration of culture and publishing in Imam University, 1999).
- Al-Joundi, Khalil ibn Ishaq. "Mukhtasar Khalil". Investigated by Ahmad Jaad .(1st edition. Cairo: Dar al-hadith, 2005).
- Al-Hajawi, Muhammad ibn Alhassan. "Alfikir as-saami fi taarikh alfiqh al-islami". (1st edition.Beirut: Dar Alkoutoub al-ilmiya, 1995).
- Al-Hattab, Muhammad ibn Muhammad. "Mawahib Al-jalil fi sharhi Mukhtasari Khalil ". (3rd edition. Beirut: Dar al-fikir, 1992).
- Al-Hamawi, Yaqout ibn Abdallah. "Mu`ajam albuldan". (2nd edition. Beirut: Dar sadir, 1995).
- At-Tabarani, Sulayman ibn Ahmad. "Al-mu`jam Al-kabir". Investigated by Hamdi As-salafi. (2nd edition. Cairo: Maktabat Ibn Taymiyah, 1994).
- Al-Ali, Muhammad ibn Ibrahim. "Istilaah al-mazhab enda al-malikiya". (1st edition. Dubai: Dar al-bouhouth li-dirassat al-islamiya wa ihya`a al-tourarh, 2000).
- Al-Fayoumi, Ahmad ibn Muhammad. "Almisbaah almunir fi Gharib As-sharhi al-kabir". (Beirut: Almaktaba al`ilmiya).
- Qacim Ali Sa`d. "jamharatou tarajim al-fuqahaa al-malikiya". (1st edition. Dubai: Dar al-bouhouth li-dirassat al-islamiya wa ihya`a al-tourarh, 2002).
- Al-Qayrawani, Abdullah ibn Abi Zayd. "An-Nawadir wa az-ziyadaat alaa ma fi Al-mudawwanah min ghayriha mina al-ummahaat". Investigated by Muhammad Hajji and others. (1st edition, Beirut: Dar Al-gharb al-

- islami, 1999).
- Suhnoun, Abdu Salam ibn Sa`eed. "Al-mudawwanah". (1st edition, Beirut: Dar al-kutub al`ilmiya, 1994).
- Al-Maami, Muhammad Al-Mukhtar ibn Muhammad. "Almazhab almaliki madaarisouhou wa mualafatouhou - khasaaisouhou wa simatouhou". (1st edition. U.A.E.: markaz zayid lit-toutath wa al-tarikh, 2002).
- Ibn Rushd, Muhammad ibn Ahmad. "Almuqadimat almumahidat". Investigated by Dr. Muhammad hajji. (1st edition. Beirut: Dar Al*gharb al-islami, 1988).
- Muslim bun Al-Hajaaj. "Shih Muslim". Investigated by Muhammad Fuad Abdul baqi. (Beirut: darr ihyaa At-Turath Al-Arabi).
- Almaqrizi, Ahmad ibn Ali. "Albayaan wa al-i`arab amma bi-ardi misra min al-a`arab". Investigated by Ferdinand Wüstenfeld. (Germany: Gutengen, 1979).
- Al-Muwaqq, Muhammad ibn Yusouf. "At-Taaj wal Iklil li Mukhtasar khalil". (1st edition. Beirut: Dar al-koutoub al-ilmiya, 1994).
- Al-Yahsoubi, Iyaad ibn Musa. "Tarteeb al-Madarik wa taqrib al-masalik". Investigated by Ibn Tawit al-tanji, and Abdel-kader al-sahrawi, and Muhammad ibn Sharifa, and sa`eed Ahmad A`raab . (1st edition. Morocco: matba`at fadala al-mohammadia, 1983).
- Yahya As-Shami. "mawsou`atou al-mudun al-arabiya wa al-islamiya". (1st edition. Beirut: Dar al-kitab al-arabi, 1993).

نصيحة الأحاباب في لبس فرو السنجاب

للإمام نجم الدين محمد بن عبد الله ابن قاضي عجلون

الشافعي ت ٨٧٦هـ

- دراسة وتحقيق -

A study and investigation

on the book titled (Nashihat Al-Ahbaab fee Lubsi Farwi As-Sinjaab) by
Imam Najm Ad-Deen Muhammad bin
Abdillah ibn Qaadi Ajloun As-Shafi'ee.
died 876AH

إعداد:

د. عمر بن عبدالعزيز السلومي

الأستاذ المساعد بقسم الفقه بكلية الشريعة بالجامعة الإسلامية

المستخلص

الحمد لله الذي كرم الإنسان من بين المخلوقات، وامتن عليه
بعديد المباحات، والصلاة والسلام على نبي الرحمات المميز لأتباعه
الحلال عن الحرمات، وعلى آله وصحبه ذوي المكرمات، وبعد:
يتناول هذا البحث تحقيق ودراسة لرسالة (نصيحة
الأحباب في لبس فرو السنجاب) وهي للإمام المحقق نجم الدين
محمد بن عبد الله بن قاضي عجلون الشافعي المتوفى سنة ٨٧٦
للهجرة النبوية، والذي يعد من أبرز علماء الشافعية تحريراً وأسلوباً.
تعرض فيه المؤلف للخلاف في حكم لبس فرو حيوان
السنجاب، وما يعرض لذلك الحكم في حالة الدباغة وعدمها من
طهارة وغير ذلك ورتبته على فصلين، أحدهما: في منع لبسه في
الصلاة، والثاني: في منع لبسه خارجها، ونقل عن أشهر علماء
المذهب الشافعي آراءهم ثم ختم كلامه بما ترجح لديه في المسألة.
وتبز أهمية تناول المصنف للمسألة في تبخره - رحمه الله -
في المذهب وفي كون المسألة من المسائل التي تتجدد في كل زمان
ومكان، كما أنه أشار إلى قياس ما أشبه الحالة المذكورة - أعني فرو
السنجاب - بما يمكن أن يأخذ حكمه من الحيوانات الأخرى.
وقد قسمت البحث إلى قسمين: فأما القسم الأول:
فيشتمل على دراسة المؤلف من حيث اسمه، ونسبه، وولادته،

نصيحة الأحاب في لبس فرو السنجاب لعجلون الشافعي ت ٨٧٦هـ - دراسة وتحقيق، د. عمر عبدالعزيز السلومي
ونشأته العلمية، وشيوخه، وتلاميذه، ومكانته العلمية، ومؤلفاته،
وعقيدته ومذهبه الفقهي، وكذلك دراسة المخطوط؛ من حيث
عنوان المخطوط، وتوثيق نسبه للمؤلف، ومصادر المؤلف،
ووصف النسخة الخطية، وأما القسم الثاني: فهو يشتمل
على النص المحقق.

الكلمات المفتاحية: لبس - فرو - السنجاب.
وصلى الله على محمد وعلى آله وصحبه أجمعين...

Abstract

Praise be to Allah, who honored man among the creatures, and supported him with many permissible things, prayers and blessings be upon the Prophet of mercies, the one who recognizes the permissible things from the prohibited to his followers, and may Allah's blessings be upon his family and companions.

This study deals with the investigation and study of the book titled (Nashihat Al-Ahbaab fee lubsi farwi As-Sinjaab) authored by Imam Najm Ad-Deen Muhammad bin Abdillah ibn Qaadi Ajloun As-Shafi'ee. died 876AH, who is counted among the most prominent shafi'ee scholars in his editing and writing style.

The author dealt in it with the disputed issue regarding the ruling of wearing the squirrel's fur, and what occurs to it regarding that ruling in the case of tanning and lack of tanning in its purity and so on, he arranged the study in two chapters, the first chapter included: the prohibition of wearing it in prayer, and the second chapter included :the prohibition of wearing it outside the prayer, he then quoted the views of the famous scholars of the Shafi'ee mazhab (doctrine), he concluded by giving his validation in the issue.

The importance of the authors' dealing with the issue appeared in his verse knowledge of the mazhab, and in the fact that the issue is one of the issues that are renews in every time and place, He also referred to the measurement of what is similar to the case mentioned - I mean squirrel fur - which can take the same ruling on other animals.

I divided this study into two sections: The first section includes the study of the author in terms of his name, his descent, his birth, his educational

background, his teachers, his students, his knowledge value, his works, his belief and his jurisprudent doctrine. As well as the study of the manuscript; in terms of its title , the authentication of its relation to the author, the author's sources, and the description of the written version. As for the second section: it included the investigated text.

Keywords: Wearing - fur - squirrel.

May Allah's peace and blessings be upon the Prophet, his family and companions.

الحمد لله الذي كرم الإنسان من بين المخلوقات، وامتن عليه
بعديد المباحات، والصلاة والسلام على نبي الرحمات المميز لأتباعه
الحلال عن الحرمات، وعلى آله وصحبه ذوي المكرمات، وبعد:
فإن نعم الله علينا نعجز عن حصرها، ونعد منها ولا نحصيها
عدداً، ومما لا شك فيه أن باب الأطعمة والأشربة والألبسة مما يتغير
بتغير الزمان وينشأ فيه ما لم يكن في الحسبان، ولم يزل العلماء قديماً
وحديثاً يبينون للناس ما اشتبه عليهم من أمر دينهم لا سيما ما يستجد
من الوقائع والنوازل، في هذا الجانب المهم من حياة المكلفين.

ومع محبتي لفقهِ الشافعية وتوسع كثير من علمائه في المسائل
الفقهية في المطولات^(١) واعتناء كثير منهم بالنوازل، لفتت نظري رسالة
لطيفة لا تزال حبيسة خزائن المخطوطات، تميز موضوعها - رغم تقدم
تأليفها - بارتباطه بعصرنا الحاضر الذي توسع الناس فيه في المأكل
والمشرب والملبس، وقد سميت تلك الرسالة اللطيفة بـ(نصيحة الأحياء
في لبس فرو السنجاب) وهي للإمام المحقق نجم الدين محمد ابن عبد الله
ابن قاضي عجلون الشافعي المتوفى سنة ٨٧٦ للهجرة النبوية، والذي
يعد من أبرز علماء الشافعية تحريراً وأسلوباً، فاستخرت الله تعالى في
إخراجها إلى النور مصححة موثقةً.

والله أسأل التوفيق في القول والعمل...

(١) وقد عشت معهم في ذلك زمناً أثناء تحقيقي لجزء من كتاب الإمام ابن
الرفعة - رحمه الله - المطلب العالي.

أسباب اختياري لهذه الرسالة وأهميتها:

- بعد اطلاعي على هذه الرسالة المخطوطة اللطيفة " نصيحة الأحياب في لبس فرو السنجاب " وقراءتي لها، رأيت أنه من المهم دراستها وتحقيقها وإخراجها للنور؛ للآتي:
- (١) مكانة المؤلف بين علماء الشافعية وذلك ظاهر للمتأمل في كتبه - رحمه الله -.
 - (٢) طبيعة الرسالة ومادتها إذ تتناول مسألةً تتكرر في كل عصر خاصة في عصرنا الحديث.
 - (٣) تميز المصنف في اختصار وتحرير المسائل من كلام العلماء السابقين كما نص في مقدمته.
 - (٤) اهتمام المصنف بالترجيح عند إيراد أقوال المذهب.
 - (٥) عدم اطلاعي على من أفرد هذه المسألة بالتأليف.

خطة البحث:

- يتكون البحث من مقدمة وقسمين:
- المقدمة وتشتمل على: أهمية الموضوع وأسباب اختياره، وخطة البحث.
- القسم الأول: الدراسة، وفيه فصلان:
- الفصل الأول: التعريف بالإمام نجم الدين محمد ابن قاضي عجلون وفيه تسعة مباحث:

المبحث الأول: اسمه، ونسبه.

المبحث الثاني: ولادته.

المبحث الثالث: نشأته العلمية.

المبحث الرابع: شيوخه.

المبحث الخامس: تلاميذه.

المبحث السادس: مكانته العلمية.

المبحث السابع: عقيدته، ومذهبه الفقهي.

المبحث الثامن: مؤلفاته.

المبحث التاسع: وفاته.

الفصل الثاني: التعريف بالمخطوط وفيه خمسة مباحث:

المبحث الأول: عنوان المخطوط وتوثيق نسبه للمؤلف.

المبحث الثاني: موضوع المخطوط.

المبحث الثالث: القيمة العلمية للمخطوط.

المبحث الرابع: مصادر المؤلف.

المبحث الخامس: وصف النسخة الخطية، ونموذج منها.

القسم الثاني: النص المحقق. ويقع في (٣) لوحات.

الفهارس وتشتمل على الآتي:

أ- فهرس الآيات القرآنية.

ب- فهرس الأحاديث والآثار.

ج- فهرس الأعلام.

د- فهرس الغريب والمصطلحات.

هـ - فهرس الأماكن.

و- فهرس الآيات الشعرية.

ز- ثبت المصادر والمراجع.

ح- فهرس الموضوعات.

منهجي في تحقيق النص :

(١) نسخ المخطوط وفق قواعد الإملاء الحديثة معتمداً على نسخة فريدة في مجموع ضمن محفوظات "جامعة لايبزيغ" في شرق ألمانيا الإتحادية.

(٢) توثيق النصوص وأقوال الفقهاء من مصادرها المعتمدة.

(٣) إكمال ما جزمته بنقصه أو اقتضاه السياق وأجعله بين

معقوفتين [] وأشير إلى ذلك في الحاشية.

(٤) إثبات الكلمات التي لم تتيسر قراءتها بصورتها في

المخطوط عن طريق برامج التصوير الحديثة وأضع الكلمة بين قوسين

() وأشير إليها في الحاشية بـ "هكذا في النسخة الخطية: " .

(٥) تصحيح الخطأ إذا جزمته به وإثبات الصواب وجعله

بين قوسين مع الإشارة إلى ذلك في الحاشية.

(٦) وضع خط مائل (/) علامةً على آخر الصحيفة من

كل لوحة، وأجعل بيانها آخر السطر في الهامش المحاذي لها، وأجعل

مجلة الجامعة الإسلامية للعلوم الشرعية - العدد ١٨٩ - الجزء الثالث

الرقم الأول للورقة، ثم يليه حرف الصفحة على هذا النمط (٦/أ)،
لليمين و(٦/ب) لليسار.

(٧) عزو الآيات القرآنية وبيان أرقامها من سور القرآن الكريم
مع كتابتها بالرسم العثماني.

(٨) عزو الأحاديث النبوية، فإن كان الحديث في الصحيحين
أو أحدهما اكتفيت بذلك، وإن كان في غيرهما فإنني أقوم بعزوه إلى
كتب السنة الأخرى.

(٩) التعليق العلمي - على ما يحتاج إلى تعليق - من المسائل
الفقهية والأصولية واللغوية وغيرها ممن يتطرق له المصنف - رحمه الله -.

(١٠) الترجمة للأعلام الواردة أسماؤهم في صلب البحث.

(١٠) شرح معاني المصطلحات والغريب من الكلمات.

(١١) الالتزام بعلامات الترقيم، وضبط ما يشكل من

الكلمات.

القسم الأول: الدراسة

وفيه فصلان:

الفصل الأول: التعريف بالإمام نجم الدين محمد ابن

قاضي عجلون وفيه تسعة مباحث:

المبحث الأول: اسمه، ونسبه.

المبحث الثاني: ولادته.

المبحث الثالث: نشأته العلمية.

المبحث الرابع: شيوخه.

المبحث الخامس: تلاميذه.

المبحث السادس: مكانته العلمية.

المبحث السابع: عقيدته، ومذهبه الفقهي.

المبحث الثامن: مؤلفاته.

المبحث التاسع: وفاته.

الفصل الثاني: التعريف بالمخطوط وفيه خمسة مباحث:

المبحث الأول: عنوان المخطوط وتوثيق نسبه للمؤلف.

المبحث الثاني: موضوع المخطوط.

المبحث الثالث: القيمة العلمية للمخطوط.

المبحث الرابع: مصادر المؤلف.

المبحث الخامس: وصف النسخة الخطية، ونموذج منها.

الفصل الأول: التعريف بالإمام نجم الدين محمد ابن قاضي

عجلون

المبحث الأول: اسمه، ونسبه^(١):

هو محمد بن عبد الله بن عبد الرحمن بن محمد بن محمد بن شرف بن منصور بن محمود بن توفيق بن محمد بن عبد الله الزرعي، ثم الدمشقي الشافعي. المعروف بابن قاضي عجلون. ويلقب بـ "نجم الدين".

المبحث الثاني: ولادته

ولد يوم السبت الثاني والعشرين من ربيع الأول سنة إحدى وثلاثين وثمان مائة (٨٣١هـ) بدمشق^(٢).

(١) انظر في ترجمة المصنف: الضوء اللامع (٩٦/٨)، البدر الطالع (١٩٧/٢) هدية العارفين (٢٠٧/٢)، معجم المؤلفين (٢٢٣/١٠)، إيضاح المكنون (٥٨٧/٢)

(٢) عاصمة سوريا في عصرنا الحاضر. وتسمى دمشق الشام: بكسر أوله، وفتح ثانيه، هكذا رواه الجمهور، والكسر لغة فيه: البلدة المشهورة قصبة الشام، وهي جنة الأرض بلا خلاف لحسن عمارة ونضارة بقعة وكثرة

المبحث الثالث: نشأته العلمية:

نشأ المصنف في بيئة علمية فذة فوالده (عبد الله بن عبد الرحمن) يسمى بوالد النجباء وأحد كبار العلماء الشافعية وجده أحد القضاة الدمشقيين المعروفين، والمؤلف وإخوته كلهم يطلق عليه ابن قاضي عجلون وهذا نجم الدين محمد بن عبد الله وهو الذي نتحدث عنه هو أشهرهم وكان لهذه البيئة العلمية أثر بالغ في صقل شخصية المؤلف العلمية من الصغر إذ حفظ القرآن أولاً ثم حفظ شيئاً كثيراً من المختصرات زيادة على اثنين وعشرين كتاباً، وتفقه بأبيه، ثم لازم عدداً من مشاهير العلماء في عدة علوم منهم الشرواني، والعلاء الكرمانی، وقدم القاهرة وقرأ علي ابن حجر^(١)، والمحلي والعيني وابن الهمام وغيرهم.

وأخذ القراءات العشر إفراداً ثم جمعاً على الزين خطاب وكذا جمع على الشهاب السكندري.

فاكهة ونزاهة رقعة وكثرة مياه ووجود مآرب، قيل: سميت بذلك لأنهم دمشقوا في بنائها أي أسرعوا. انظر: معجم البلدان (٤٦٣/٢).

(١) هو أحمد بن علي بن محمد بن حجر العسقلاني، أبو الفضل شهاب الدين، من أئمة العلم والتاريخ ت ٩١١هـ، تصانيفه كثيرة جليلة. انظر: الضوء اللامع (٣٦/٢).

مجلة الجامعة الإسلامية للعلوم الشرعية - العدد ١٨٩ - الجزء الثالث

وحج وزار بيت المقدس وأكثر من مخالطة العلماء والفضلاء مع ملازمة المطالعة والعمل والنظر في مطولات العلوم ومختصرها قديمها وحديثها بحيث كان في ازدياد من التفنن والفضائل والتميز في الفنون المختلفة كالبيان والحساب والمنطق وغيرها - رحمه الله -^(١).

المبحث الرابع: شيوخه:

تلمذ المصنف على كثير من العلماء وأخذ عن مشاهير عصره لا سيما كبار علماء الشافعية ومن أولئك:

(١) والده الإمام عبد الله بن عبد الرحمن بن محمد بن الولوي أبو محمد بن الزين بن الشمس الزرعي ثم الدمشقي الشافعي ت ٨٣٧هـ^(٢).

(٢) تقي الدين أبو بكر بن أحمد بن محمد بن عمر الأسدي الشهبي الدمشقي، فقيه الشام في عصره ومؤرخها وعالمها، الشهير بابن قاضي شهبة ت ٨٥١هـ^(٣).

(٣) علي بن أحمد بن إسماعيل بن محمد بن إسماعيل بن علي العلاء القلقشندي ت ٨٥٦هـ^(٤).

(١) انظر: الضوء اللامع (٩٧/٨).

(٢) انظر في ترجمته: الضوء اللامع (١٤٣/٤).

(٣) انظر في ترجمته: شذرات الذهب (٧٣/١).

(٤) انظر في ترجمته: نظم العقيان ص ١٣٠.

نصيحة الأحياب في لبس فرو السنجاب لعجلون الشافعي ت ٨٧٦هـ - دراسة وتحقيق، د. عمر عبدالعزيز السلومي

٤) علي العلاء أبو الحسن الكرمانى الشافعيّ ت ٨٥٣هـ^(١).

٥) جلال الدين محمد بن أحمد بن محمد بن إبراهيم المحلي

ت ٨٦٤هـ^(٢).

٦) عبد الرحمن بن عنبر بن علي بن أحمد بن يعقوب بن

عبد الرحمن البوتيجي ت ٨٦٤هـ^(٣).

٧) الكمال ابن الهمام محمد بن عبد الواحد بن عبد الحميد

ابن مسعود، السيواسي ثم الإسكندري ت ٨٦١هـ، أخذ عنه كتابه

التحرير في أصول الفقه^(٤).

٨) أحمد بن محمد بن محمد بن حسن بن علي الشُّمِّي ت

٨٧٢هـ^(٥).

(١) انظر في ترجمته: الضوء اللامع (٥٧/٦).

(٢) انظر في ترجمته: طبقات المفسرين (٨٤/٢)، الأعلام (٣٣٣/٥).

(٣) انظر في ترجمته: نظم العقيان ص ١٢٤، الضوء اللامع (١١٥/٤).

(٤) انظر في ترجمته: البدر الطالع (٢٠١/٢)، الأعلام (٢٥٥/٦).

(٥) انظر في ترجمته: الأعلام (٢٣٠/١).

المبحث الخامس: تلاميذه:

تلمذ على الإمام نجم الدين عدد كبير من فقهاء الشافعية منهم:

(١) محمد بن إسماعيل بن محمد الشمس بن العماد الدمشقي الشافعي ت ٨٩٧هـ^(١).

(٢) محمد بن الكفرسوسي: محمد بن عبد الرحمن، الشيخ الإمام العلامة الفقيه المدرس المفتي أبو عبد الله شمس الدين الكفرسوسي الشافعي ت ٩٣٢هـ^(٢).

(٣) محمد بن هبة الله: محمد بن عمر بن محمد بن محمد بن أحمد بن عبد القادر بن هبة الله. الشيخ العلامة قاضي القضاة جلال الدين النصيبي الحلبي الشافعي، سبط المحدث أبي الفضل ابن الشحنة^(٣).

(٤) أحمد الفروري: أحمد بن محمود بن عبد الله بن محمد، قاضي القضاة العلامة شهاب الدين أبو العباس، الشهير بابن الفرور الدمشقي الشافعي ت ٩١١هـ^(٤).

(١) الضوء اللامع (١٤٣/٧).

(٢) الكواكب السائرة (٥٥/١).

(٣) المصدر السابق (٦٩/١).

(٤) المصدر السابق (١٤٣/١).

٥) علي بن محمد بن علي، الشيخ الإمام العلامة أبو الفضل بن أبي اللطف المقدسي الشافعي ت ٩٣٤هـ^(١).

المبحث السادس: مكانته العلمية:

للإمام نجم الدين ابن عجلون مكانة علمية رفيعة دل على ذلك أمور عديدة ولعل من أبرزها نقل أكثر فقهاء مذهب الشافعية عنه ومدحهم لمصنفاته، قال السيوطي -رحمه الله-: (ألف التصانيف النافعة)^(٢).

فقد تصدى رحمه الله - لشرح أهم كتب المذهب - منها تصحيح المنهاج في مطول ومختصر ومتوسط والتاج في زوائد الروضة على المنهاج، والتحرير علقه على المنهاج في نحو أربعمئة كراسة، بل عمل على جميع محافظه إما شرحاً أو حاشيةً. وما ذاك إلا لعلو كعبه في العلم.

كما تميز في غالب الفنون ودرس بمواطن وتصدر بجامع بني أمية، وكان إماماً علامةً متقناً حجةً ضابطاً جيد الفهم، حسن الخط، دائم المذاكرة والمطالعة مع علماء عصره، مستحضراً لمحفوظاته، لم يكن بالشام من يناظره ولا بالديار المصرية بالنسبة

(١) الضوء اللامع (٢/١٩١).

(٢) نظم العقيان ص ١٥٠

مجلة الجامعة الإسلامية للعلوم الشرعية - العدد ١٨٩ - الجزء الثالث
إلى استحضار الفنون لفظا ومعنى، ذكر معنى ذلك كله الإمام
السخاوي-رحم الله الجميع- بعد أن أشاد به^(١).

المبحث السابع: مؤلفاته^(٢):

- (١) بديع المعاني في شرح عقيدة الشيباني^(٣).
- (٢) التاج في زوائد الروضة على المنهاج للنووي في الفروع.
- (٣) التحرير شرح المنهاج للنووي في أربعمئة كراسة.
- (٤) رسالة في ذبائح المشركين.
- (٥) مغنى الراغبين في شرح منهاج الطالبين.
- (٦) نصيحة الأحباب في لبس فرو السنجاب (وهي التي بين
أيدينا).
- (٧) هادى الراغبين إلى منهاج الطالبين للنووي أيضا.

-
- (١) انظر نقل الشوكاني في البدر الطالع(٢/١٩٧) عن الضوء
اللامع(٨/٩٥).
 - (٢) هدية العارفين (٢/٢٠٧) إيضاح المكنون (٤/٥٨٧).
 - (٣) حققت كرسالة علمية بجامعة الإمام محمد بن سعود بالرياض، من إعداد
الباحث: محمد العبدالله السحيم عام ١٤٠٤هـ.

المبحث الثامن: عقيدته ومذهبه الفقهي:

مما لا شك فيه - وكما هو حال أغلب علماء عصره ومحلته - أنه كان على مذهب الأشاعرة في المعتقد، وشافعي المذهب في الفقه. وليس يصح في الأذهان شيء إذا احتاج النهأ إلى دليل

ويكفي لإثبات ذلك أدنى تأمل إلى كتابه "بديع المعاني في شرح عقيدة الشيباني"^(١) حيث لم يثبت في الصفات إلا ما يثبت الأشاعرة.

وأما النقل عنه في الفقه الشافعي فأكثر من أن يحصى أو يستقصى.

(١) الشيباني محمد بن الحسن الشيباني. انظر شرح عقيدته للمؤلف رحمه الله ص ٤٩ منها وما بعدها، وقد سبقت الإشارة إلى أنها محققة كرسالة علمية بجامعة الإمام محمد بن سعود بالرياض، الباحث: محمد السحيم عام ١٤٠٤هـ.

المبحث التاسع: وفاته:

توفي المصنف في يوم الاثنين ثالث عشر شوال سنة ست وسبعين وثمانمائة (٨٧٦هـ) بعد أن ضعف بالقاهرة، وركب راجعاً إلى بلده على كره من أصحابه وخاصته، فما انتهى إلى بلبس^(١) إلا وقد قضى وعمره خمس وأربعون سنة. رحمه الله.

(١) مدينة بمحافظة الشرقية بمصر الآن من أقدم مدن مصر وتبعد عن القاهرة ٥٠ كيلومتراً تقريباً، وجاء في معجم البلدان (٤٧٩/١) بينها وبين فسطاط مصر عشرة فراسخ على طريق الشام، فتحت في سنة ١٨ أو ١٩ على يد عمرو بن العاص -رضي الله عنه-، قال فيها المتنبي:
جزى عرباً أمس بلبس ربها بمسعاتها تقرر بذاك عيونها

الفصل الثاني: التعريف بالمخطوط

المبحث الأول: عنوان المخطوط وتوثيق نسبته للمؤلف:

قد جاء التصريح عنه في مقدمة المخطوط، كما نسبه إليه غير واحدٍ منهم الإمام السخاوي -رحمه الله - في معرض ذكره لمصنفاته، فقال: ...وكذا [يعني صنف المؤلف] في السنجاب، جنح فيه لتأييد عدم الطهارة^(١).

المبحث الثاني: موضوع المخطوط، وقيمه العلمية:

تناول المؤلف في هذه الرسالة اللطيفة خلاف علماء الشافعية في حكم لبس فرو حيوان السنجاب، وما يعرض لذلك الحكم في حالة الدباغة وعدمها من طهارةٍ وغير ذلك وربتها على فصلين، أحدهما: في منع لبسه في الصلاة.

والثاني: في منع لبسه خارجها.

ونقل عن أشهر علماء المذهب آراءهم ثم ختم كلامه بما ترجح لديه في المسألة.

(١) الضوء اللامع (٩٦/٨)، وانظر نسبته إليه في: هدية العارفين (٢٠٧/٢).

ثم ختم كلامه بنصيحة راقية في فضل الخروج من الخلاف والعمل بالأحوط وعدم التوسع في المباحات. وتبرز أهمية تناول المصنف للمسألة في تبخره - رحمه الله - في المذهب وفي كون المسألة مما عمت بها البلوى، كما انه أشار إلى قياس ما أشبه الحالة المذكورة - أعني فرو السنجاب - بما يمكن أن يأخذ حكمه من الحيوانات الأخرى.

المبحث الثالث: مصادر المؤلف:

يمكن وصف المصادر التي اعتمدها المصنف صراحة أو تلميحاً بأنها أمهات كتب أئمة المذهب المعتمدة في حكاية الأقوال والروايات، ومع أنه لم يصرح كثيراً إلا أن أبرز من نقل عنهم الآتي:

- إحياء علوم الدين للإمام أبي حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (المتوفى: ٥٥٠ هـ).

- (شرح الوجيز - العزيز) لشيخ الشافعية الإمام أبي القاسم عبد الكريم ابن العلامة أبي الفضل محمد بن عبد الكريم بن الفضل بن الحسين الرفاعي، القزويني ٦٢٣ هـ.

- المجموع ومنهاج الطالبين كلاهما للإمام يحيى بن شرف، النووي توفي سنة ٦٧٦ هـ.

- كفاية النبي في شرح التنبيه للشيرازي والمطلب العالي في شرح وسيط الغزالي. لأحمد بن محمد بن علي الأنصاري، أبي العباس، نجم الدين، المعروف بابن الرفعة: الإمام الفقيه الشافعي، المتوفى ٧١٠ هـ.


نصيحة الأحباب في لبس فرو السجّاب لعجلون الشافعي ت ٨٧٦هـ - دراسة وتحقيق، د. عمر عبدالعزيز السلومي

- غنية المحتاج، وقوت المحتاج كلاهما للإمام أحمد بن حمدان بن أحمد بن عبد الواحد، أبي العباس، شهاب الدين الأذرعي المتوفى ٧٨٣هـ.
- خادم الرافعي والروضة للإمام محمد بن بهادر بن عبد الله الزركشي، المتوفى سنة ٧٩٤هـ.

المبحث الرابع: وصف النسخة الخطية، ونموذج منها

- النسخة الخطية فريدة عليها تصحيحات مما يرجح مقابقتها على نسخة أخرى أو مراجعتها.
- مكان الحفظ: ضمن مجموع بمكتبة جامعة لا يينغ شرق ألمانيا.
- رقم الحفظ: ٠٨٧٦-٠٢ الفهرس ٣٠٢
- رقم الحفظ القديم: ٣٧٤-٠٢
- حالة الورق: مكتمل به آثار رطوبة يسيرة.
- أبعاد الورق: ٢١ . ٢ . ١٥ × ٣
- عدد الأسطر: ٢١
- الناسخ: محب الدين محمد بن عبدالحق السنباطي الشافعي.

اللوحة الأخيرة



القسم الثاني النص المحقق

بسم الله الرحمن الرحيم، وصلى الله وسلم على سيدنا محمد وعلى آله، وصحبه وسلم.

قال الشيخ الإمام العالم العلامة، فريد دهره، الشيخ نجم الدين العجلوني الشافعي تغمده الله بالرحمة:

الحمد لله الهادي للصواب، وصلى الله وسلم على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه الكرام الأئحباب، وبعد: فهذه رسالة نافعة - إن شاء الله تعالى - قررت بها حكم لبس^(١) السنجاب^(٢) في

(١) اللبس بضم اللام مصدر لقولك لبست الثوب ألبسه لبساً، وكسر لام اللبس، فبمعنى اللبس بالضم؛ ومنه قول الله تعالى: ﴿يَلْبَسُونَ مِنَ سُنْدُسٍ وَإِسْتَبْرَقٍ مُتَقَلِّبِينَ﴾ [الدخان: ٥٣] وقال تعالى: ﴿أُولَئِكَ لَهُمْ جَنَّاتٌ عَدْنٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهِمُ الْأَنْهَارُ يُجَلَّوْنَ فِيهَا مِنْ أَسَاوِرَ مِنْ ذَهَبٍ وَيَلْبَسُونَ ثِيَابًا خُضْرًا مِنْ سُنْدُسٍ وَإِسْتَبْرَقٍ مُتَّكِينَ فِيهَا عَلَى الْأَرَائِكِ﴾ [الكهف: ٣١] واللبس (بفتح اللام) فهو مصدر قولك لبست عليه الأمر ألبسه لبساً، أي خلطته عليه قال تعالى: ﴿وَلَوْ جَعَلْنَاهُ مَلَكًا لَجَعَلْنَاهُ رَجُلًا وَلَلَبَسْنَا عَلَيْهِمْ مَا يَلْبَسُونَ﴾ [الأنعام: ٩].

انظر: مادة ل ب س في: لسان العرب (٢٠٢/٦)، تاج العروس (٤٦٧/١٦).
(٢) جاء في تاج العروس (٤٢/٣): هو حيوان على حد البيروغ، أكبر من الفأر، وشعره في غاية النعومة، تتخذ من جلده الفراء، وأحسن جلوده الأملس الأزرق السنجاب مفرد وجمعه سناجيب:

مجلة الجامعة الإسلامية للعلوم الشرعية - العدد ١٨٩ - الجزء الثالث

الصلاة^(١) وخارجها، على المعتمد في مذهب إمامنا الشافعي - رضي الله عنه -^(٢) حسبما تحرر لي من كلام مشايخ المذهب، وسميتها: (نصيحة الأحاب في لبس فرو السنجاب).

وفي معجم اللغة العربية المعاصرة (١١١٦/٢). هو حيوان صغير من القوارض، له ذنب طويل، كثيف الشعر، يضرب به المثل في خفة الصعود، لونه أزرق رمادي.

وينسب لونه فيقال لون سنجابي.

وقد وصفه الدميري الشافعي (ت ٨٠٨ هـ رحمه الله) في حياة الحيوان الكبرى (٤٧/٢) فقال: شعره في غاية النعومة، يتخذ من جلده الفراء، يلبسه المتعمون. وهو شديد الحيل، إذا أبصر الانسان صعد الشجرة العالية، وفيها يأوي ومنها يأكل. وهو كثير ببلاد الصقالبة والترك. انتهى (١) الصلاة في اللغة: الدعاء، هذا قول جماهير العلماء من أهل اللغة والفقهاء وغيرهم، وسميت الصلاة الشرعية صلاة لاشتمالها عليه. وعرفت بأنها: الأفعال المعلومة من القيام والركوع والسجود والقراءة والذكر وغيرها. انظر: المطلع ص ٦٣، تهذيب الأسماء واللغات (١٧٩/٣)،

(٢) إمام المذهب أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان ابن شافع الهاشمي القرشي المطلبي، أبو عبد الله، أحد الأئمة الأربعة عند أهل السنة والجماعة. وإليه نسبة الشافعية كافة. ولد في غزة (بفلسطين) عام ١٥٠ هـ، وحمل منها إلى مكة وهو ابن سنتين. وزار بغداد مرتين. وقصد مصر سنة ١٩٩ فتوفي بها، وقبره.

قال المبرد: كان الشافعي أشعر الناس وأدبهم وأعرفهم بالفقهاء والقراءات.

ورببتها على فصلين، أحدهما: في منع لبسه في الصلاة.
والثاني: في منع لبسه خارجها.

الأول^(١): في منع لبسه في الصلاة؛ وذلك لأمرين:
أحدهما: نجاسة شعره، فإن حيوانه لا يذكي^(٢) بل يخنق^(٣)،
كما أخبر بذلك جمع كثير ممن يعتمد كلامهم، وممن نقل ذلك

وقال الإمام ابن حنبل: ما أحد ممن بيده محبرة أو ورق إلا وللشافعي في رقبته منه.

توفي رحمه الله في القاهرة ٢٠٤ هـ، وهو غني عن التعريف وإنما ترجمت له تقديراً لفضله وتشريفاً جزاه الله عنا خيراً.

انظر في سيرته: آداب الشافعي ومناقبه للرازي ص ١٧ وما بعدها، سير
أعلام النبلاء (٥/١٠)، طبقات الشافعية للسبكي (٧١/٢) الأعلام
للزركلي (٢٦/٦).

(١) أي الفصل الأول.

(٢) التذكية: الذبح والنحر. يقال: ذكيت الشاة تذكية. انظر النهاية في
غريب الحديث (١٦٤/٢).

(٣) الخنق: بفتح الخاء وسكون النون مصدر خنق، عصر الحلق، والإماتة
بمع الهواء عمن كان ذا روح. انظر: معجم لغة الفقهاء ص ٢٠١.

مجلة الجامعة الإسلامية للعلوم الشرعية - العدد ١٨٩ - الجزء الثالث

عنهم واعتمده الشيخ شهاب الدين الأذري^(١)، والشيخ بدر الدين الزركشي^(٢) - رحمهما الله - .

وقال الأذري: إنه تحقق ذلك بعد الفحص عنه سنين. وسيأتي نقل شيء من كلامهما في ذلك في الفصل الثاني - إن شاء الله تعالى - وحينئذ فشره باق على نجاسته؛ لأن الدبغ لا تأثير له

(١) هو أحمد بن حمدان بن أحمد بن عبد الواحد، أبو العباس، شهاب الدين الأذري، الفقيه الشافعي. ولد بأذرعات الشام (درعا حالياً) سنة ٧٠٨هـ، وتفقه بالقاهرة، وولي نيابة القضاء بحلب، وراسل السبكي بالمسائل (الحليبات)، وله (جمع التوسط والفتح، بين الروضة والشرح) وشرح المنهاج شرحين أحدهما (غنية المحتاج)، والثاني (قوت المحتاج) وعاد إلى القاهرة سنة ٧٧٢ هـ، ثم استقر في حلب إلى أن توفي بما رحمه الله سنة ٧٨٣ هـ.

انظر: طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (١٤١/٣)، الأعلام (١١٩/١).

(٢) هو محمد بن بهادر بن عبد الله الزركشي، أبو عبد الله، بدر الدين: عالم بفقته الشافعية والأصول، أديب تركي الأصل، ولد بمصر سنة ٧٤٥ هـ. له تصانيف كثيرة في عدة فنون، منها (الإجابة لإيراد ما استدركته عائشة على الصحابة) و(لقطة العجلان) في أصول الفقه، و(البحر المحيط) في أصول الفقه، و(إعلام الساجد بأحكام المساجد) و(المنثور) في القواعد، وغيرها، توفي سنة ٧٩٤ هـ

انظر: طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (١٦٧/٣)، الأعلام (٦١/٦).

نصيحة الأحباب في لبس فرو السجّاب لعجلون الشافعي ت ٨٧٦هـ - دراسة وتحقيق، د. عمر عبدالعزيز السلومي

في شعر الميئة، وإنما يؤثر في الإهاب^(١) على الراجح في المذهب كما صرح به الشيخان الرافي^(٢) والنوي^(١) -تعمدهما الله برحمته- (٢).

(١) الإهاب: الجلد من البقر والغنم والوحش، أو هو ما لم يدبغ، انظر: تاج العروس (٢/٤٠).

وفي صحيح مسلم (١/٢٧٧) باب إذا دبغ الإهاب فقد طهر عن عبد الله بن عباس -رضي الله عنهما- قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: ((إذا دبغ الإهاب فقد طهر)) الحديث. والدباغة: إزالة النتن والرطوبة من الجلد بمواد خاصة. انظر: معجم لغة الفقهاء ص ٢٠٦.

(٢) شيخ الشافعية، عالم العجم والعرب، إمام الدين، أبو القاسم عبد الكريم ابن العلامة أبي الفضل محمد بن عبد الكريم بن الفضل بن الحسين الرافي، القزويني ولد سنة ٥٥٧هـ - صاحب الشرح المشهور كالعلم المنشور وإليه يرجع عامة الفقهاء في الأعصار في غالب الأقاليم والأمصار، ولقد برز على كثير ممن تقدمه وحاز قصب السبق تفقه على والده وغيره وسمع الحديث من جماعة، وقال ابن الصلاح: أظن اني لم أر في بلاد العجم مثله. كان ذا فنون حسن السيرة جميل الأمر. صنف (شرح الوجيز) وقال النووي: إنه كان من الصالحين المتمكنين، توفي ٦٢٣هـ.

انظر: سير أعلام النبلاء (٢٢/٢٥٢) طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (٢/٧٥) الأعلام (٤/٥٥).

فإن قيل: قد اختار الشيخ تقي الدين السبكي - رحمه الله تعالى -^(٣) أن الشعر الذي

(١) يحيى بن شرف بن مري بن حسن الخزامي الحوراني، النووي، الشافعي، أبو زكريا، محيي الدين علامة بالفقه والحديث، مولده سنة ٦٣١هـ، في نوا (من قرى حوران، بسورية الآن) وإليها نسبته، صنف الكثير من المصنفات منها: "تهديب الأسماء واللغات" و"منهاج الطالبين" و"الدقائق" وغيرها توفي سنة ٦٧٦هـ.

انظر: طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (١٥٣/٢)، الأعلام (١٤٩/٨).

(٢) انظر: فتح العزيز شرح الوجيز (٢٩٩/١)، المجموع (٢٣٦/١).

(٣) علي بن عبد الكافي بن علي بن تمام السبكي الأنصاري الخزرجي، أبو الحسن، تقي الدين: شيخ الإسلام في عصره، وأحد الحفاظ المفسرين المناظرين. وهو والد التاج السبكي صاحب الطبقات.

ولد في سبك (من أعمال المنوفية بمصر) سنة ٦٨٣هـ وتقل إلى القاهرة ثم إلى الشام، وولي قضاء الشام سنة ٧٣٩هـ واعتل فعاد إلى القاهرة، فتوفي فيها سنة ٧٥٦هـ، صنف كتباً كثيرة منها: "الدر النظيم" في التفسير، و"مختصر طبقات الفقهاء" و"المسائل الحلبية وأجوبتها" في فقه الشافعية، و"السيف المسلول على من سب الرسول" و"مجموعة فتاوى" و"الابتهاج في شرح المنهاج".

انظر: طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (٣٧/٣)، الأعلام (٣٠٢/٤).

نصيحة الأحياء في لبس فرو السنجاب لعجلون الشافعي ت ٨٧٦هـ - دراسة وتحقيق، د. عمر عبدالعزيز السلومي
على الجلد المدبوغ طاهر؛ إما لأن الشعر تطهيره بالدباغ؛ وإما لأن
الشعر طاهر^(١).

قلت: قد وقع له^(٢) هذا الاختيار من جهة نظره في الحديث
- كما صرح هو بذلك - لا من جهة المذهب، ثم قال - أعني
السبكي والصحيح عنده -: (معظم الأصحاب وهو المنصوص
المشهور
أن الشعر ينحس بالموت، ولا يطهر بالدباغ)^(٣) هذا لفظه ولا يخفى
ما فيه من التصريح بأن المعتمد من جهة المذهب خلاف ما
اختاره.

مع أن الشيخ تقي الدين قد نوزع في الاستدلال بالحديث
كما هو مذكور في موضعه، ولا حاجة لنا إلى بيان المنازعة
المذكورة، فإن الاشتغال بذلك بالأصالة من شأن المجتهدين^(٤)
ونحن مقلدون^(٥) للإمام الشافعي - رضي الله عنه -.

(١/ب)

(١) انظر: المجموع (١/٢٣١).

(٢) أي السبكي - رحمه الله -.


(٣) انظر المجموع (١/٢٤٢).

(٤) المجتهد من توفرت فيه شروط الاجتهاد، والاجتهاد في عرف العلماء مخصوصا

بذلل المجتهد وسعه في طلب العلم بأحكام الشريعة. للمستصفي ص ٣٤٢.

(٥) التقليد: بقول قول الغير من غير حجة. روضة الناظر (٢/٣٨١).

فاعتراف الشيخ تقي الدين بما هو/ المذهب كاف لنا فيما نحن بصدده، فحصل من ذلك أن لبس فرو^(١) السنجاب في الصلاة ممنوع، والصلاة به باطلة على المذهب، وهذا لا يخص السنجاب بل يجري في كل ما في معناه من الفراء التي لم يحصل لحيوانها ذكاة شرعية.

ثانيهما^(٢): كون السنجاب لا يغسل بعد الدبغ كما أخبر بذلك جمع معتمدون من أهل الخبرة، وذكروا أن سبب ذلك كون غسله يذهب نضارة شعره، ويغير حالة إهابه، وغير ذلك من صفاته اللطيفة المقصودة منه. 

وأول ما طرقت ذلك سمعي حين قدم دمشق قاضي القضاة شمس الدين -تعمده الله برحمته-^(٣) ولا يخفى على من يعرف علو مقامه في العلم والدين

(١) القرو أو القروء: لبس معروف، قيل بإثبات الهاء فيه، وقيل بحذفها، والجمع فراء، كسهم وسهام، وهو على أنواع فمنها: السمور والأزرق والفاقون والسنجاب والناقاة والفرسق أولاهن أعلاهن؛ وهي جلود حيوانات تدبغ فتخيط ويلبس بها الثياب فيلبسونها اتقاء البرد. وقال الأزهري: الجلدة إذا لم يكن عليها وبر ولا صوف لا تسمى فروة. لسان العرب (٣٤٠٦/٥) تاج العروس (٢٢٥/٣٩).

(٢) ثاني أسباب منع لبسه في الصلاة.

(٣) هكذا في النسخة الخطية ولم يتضح لي.

نصيحة الأحباب في لبس فرو السنجاب لعجلون الشافعي ت ٨٧٦هـ - دراسة وتحقيق، د. عمر عبدالعزيز السلومي

وكان تكلم في ذلك هو وجماعة وتصدوا لتحريره، فتحرر لهم هذا الذي ذكرته، ومن ذلك الزمان صرنا ننكر السؤال عنه حيناً إلى أن أخبرني -قريباً- شخص من القرابين أنه عمل هذا الشغل عند بعض فقهاء الشافعية ممن كانت له رياسة دمشق فأمره بغسله ليسلم من هذا المحذور.

قال: فامتنعت أولاً، وأخبرته بما يترتب على غسله من تغير صفاته، فلم يرجع إلى كلامي، فامتثلت أمره، وغسلته فتغير الإهاب والشعر، فأخذت في معالجته ليعود إلى حالته المعتادة فلم يعد.

هذا كلام أهل الخبرة والتجربة في أزمان متفرقة ووقائع متعددة لا على سبيل التساهل والمجازفة كما يقع في كثير من الأخبار.

وقد تقرر في المذهب أن الجلد المدبوغ إذا لم يغسل بعد الدبغ فحكمه حكم الثوب النجس^(١) فهذه علة^(٢) في الإهاب تقتضي بطلان الصلاة فيه، مع موافقة الشيخ تقي الدين في ذلك. والله أعلم.

(١) والذي يترجح و الله أعلم أنه لا يطهر حتى يغسل لأن ما يدبغ به تنجس بملافة الجلد، فإذا زالت نجاسة الجلد بقيت نجاسة ما يدبغ به فوجب غسله حتى يطهر. انظر: المهذب (٢٧/١)، المجموع (٢٢٥/١).

(٢) العلة: مناط الحكم، وسميت علة؛ لأنها غيرت حال المحل، أخذاً من علة المريض؛ لأنها اقتضت تغيير حاله. روضة الناظر (١٤٤/٢).

الفصل الثاني: في لبس فرو السنجاب - وما في معناه - خارج

الصلاة:

وهو أيضاً ممنوع؛ لأن شعر الميتة كجلدها قبل الدبغ، فكما يحرم لبس جلدها قبل الدبغ فكذلك شعرها؛ لأن الدبغ لا يؤثر في الشعر - كما تقدم - وبهذا صرح الشيخ نجم الدين بن الرفعة^(١) ونقله عن البندنجي^(٢) فقال في الكفاية:

(١) أحمد بن محمد بن علي الأنصاري، أبو العباس، نجم الدين، المعروف بابن الرفعة: الإمام الفقيه الشافعي، من فضلاء مصر، وكان محتسب القاهرة وناب في الحكم، ولد سنة ٦٤٥هـ وسار اسمه في مشارق الأرض ومغارها، له كتب كثيرة، منها: (كفاية النبي في شرح التنبيه للشيرازي) و(المطلب العالي) في شرح وسيط للغزالي. سئل ابن تيمية عنه فقال: رأيت شيخا يتقاطر فقه الشافعية من لحيته. توفي ٧١٠هـ.

انظر: طبقات الشافعية للسبكي (٢٤/٩)، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (٢١١/٢)، الأعلام (٢٢١/١).

(٢) محمد بن هبة الله بن ثابت، أبو نصر البندنجي: فقيه، من كبار الشافعية، مولده ببندنج (بقرب بغداد) ٤٠٧هـ، ويعرف بفقيه الحرم، لجاورته بمكة نحواً من أربعين سنة. وكان ضريراً.

=

(وحكم استعمال النجس إذا كان عليه شعر وديغ، وقلنا لا يؤثر الدباغ في طهارة الشعر كما هو أحد القولين - كما ذكرناه - (٢/أ) كحكمه/ قبل الدباغ. صرح به البنديجي^(١) انتهى كلامه. وتبعه في ذلك الشيخ شهاب الدين ابن النقيب^(٢)، وصرح الشيخ شهاب الدين الأذرعي والشيخ بدر الدين الزركشي (ابن)

وفاته ٤٩٥هـ، بزدي الذنبتين (باليمن) بينه وبين تعز مسيرة يومين، له كتاب (المعتمد) في الفقه.
انظر: طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (١/٢٧٢)،
الأعلام (٧/١٣٠).

(١) كفاية النبيه في شرح التنبيه، لابن الرفعة (٤/٢٦٠).
(٢) أحمد بن لؤلؤ بن عبد الله الرومي، أبو العباس، شهاب الدين ابن النقيب: الفقيه الشافعي المصري، مولده بالقاهرة سنة ٧٠٢هـ، حفظ القرآن وتفقه وتأدب وجاور بمكة والمدينة مرات. قال ابن حجر: كان مع تشدده في العبادة، حلو النادرة كثير الانبساط، توفي بالطاعون سنة ٧٦٩هـ، من كتبه (تسهيل الهداية وتحصيل الكفاية) و(السراج في نكت المنهاج) و(عمدة السالك وعدة الناسك).
انظر: الدرر الكامنة (١/٢٣٩)، الأعلام (١/٢٠٠).

(١) بأن حكم شعر الميتة بعد دبع جلدها حكم جلد الميتة قبل الدبع، ونقل ذلك عن المتولي^(٢).

وزاد الشيخ بدر الدين الزركشي - ونقله عن البنديجي أيضاً- ثم قال: (وعلى هذا فيحرم لبس فرو السنجاب وما أشبهه من الفرو؛ فإن حيواناتها لا تذكي الذكاة الشرعية، وإنما تخنق خنقاً، كما أخبر بذلك الثقات، وعلى تقدير الذبح فذابحها ليس من أهل الذكاة، وقد عمت البلوى بها^(٣)، فلتحذر في الصلاة، وأما خارجها فعلى الخلاف السابق^(٤) انتهى كلامه.

وقد علم أن المرجح من الخلاف السابق هو التحريم^(٥).

(١) هكذا في المخطوط ولعلها: أيضاً.

(٢) ينظر في: الغرر البهية (٥١/١) و المجموع (٢٣٦/١).

(٣) البلوى: المصيبة والبلاء. وقد يعبر عن هذا بعموم البلوى: أي شمولها وعسر التحرز عنها، وحكم عموم البلوى: الترخص وعدم التشدد وجواز العبادة. والاعتداد بالبلوى واعتبارها إنما هو في موضع لا نص فيه بخلافه، لكن إذا وجد نص بخلاف حكم عموم البلوى فلا اعتبار بالبلوى في هذه الحال ولا اعتداد بها إنما الاعتداد بالنص والاعتبار به.

انظر: موسوعة القواعد الفقهية للبورنو (٣١٧/١)

(٤) ينظر في: الغرر البهية (٥١/١).

(٥) هذا ما رجحه رحمه الله، وتجدد الإشارة إلى أن المالكية ذهبوا إلى أن لبسه يجوز في غير الصلاة ولا يجوز فيها، مواهب الجليل (١٠٢/١)

=

نصيحة الأحباب في لبس فرو السنجاب لعجلون الشافعي ت ٨٧٦هـ - دراسة وتحقيق، د. عمر عبدالعزيز السلومي

وأما الشيخ شهاب الدين الأذرعي فقال - بعد تقرير ما سبق-: (نعم، هل يحرم لبسها خارج الصلاة جزماً، او يجري فيه احتمال؟) انتهى.

وما حاوله من احتمال الجزم بتحريم لبسها خارج الصلاة فيه مبالغة^(١)، وهذا من جملة مواضع وقعت في كلامه هي محل بحث، وقد بينتها في غير هذه الرسالة مبسوطاً، وحذفتها هنا اختصاراً، وهذا القدر الذي أوردته كافٍ في حمل المتمسك بمذهب الشافعي -رضي الله عنه- على اجتناب السنجاب وما في معناه سيِّماً^(٢) في الصلاة التي هي عماد الدين ومفتاح الجنة، وأفضل عبادات البدن، وأوجب الفرائض إلى الله -عزوجل- بعد التوحيد، كما وردت

=

والخلاف هنا في طهارة الفراء من حيث شعرها، وأما جلدتها فظاهر بالدباغ بلا خلاف على الصحيح.

انظر: حاشية الشرواني على تحفة المحتاج (٣٠٨/١).

(١) هذه مبالغة منه رحمه الله إذ الخلاف قائم في المسألة.

(٢) يقال لاسيِّماً: أي مثلما، أو هي كلمة يستثنى بها، انظر:

الصحاح (٢٣٨٧/٦).

ويقال سيما أخوك، فيسقطون لا. والصواب -عند بعض العلماء- أن

يقال لاسيِّماً، قال اصفديّ: وقد أولع بذلك جماعة من الكتاب والأدباء

والشعراء. انظر: تصحيح التحريف ص ٣٢٥.

بذلك الأخبار^(١)، فكيف يليق بالمنصف المنتسب لمذهب الشافعي بعد وقوفه على ما تقدم نقله وتحريره أن يخالف مقتضاه، مع ما يجده كل منصف من نفسه في الأغراض الدنيوية من المبالغة في إكمالها من كل وجه ممكن، وشدة الحرص على سلامتها من

(١) في الصحيحين من حديث ابن عمر -رضي الله عنهما- قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " بني الإسلام على خمس: شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله، وإقام الصلاة... الحديث. انظر: صحيح البخاري، باب قول النبي صلى الله عليه وسلم: " بني الإسلام على خمس" ٨ رقم، وعند مسلم في صحيحه باب أركان الإسلام ودعائمه العظام رقم ١٦ "بني الإسلام على خمس". ودل على ذلك أيضاً ما رواه الحاكم -وغيره- وصححه (٩٦٥) وتابعه الذهبي عن أنس بن حكيم الضبي، أنه خاف من زياد فأتى المدينة فلقي أبا هريرة، قال: فاستنسبني، فانتسبت له، فقال: يا فتى، ألا أحدثك حديثاً؟ قال: قلت: بلى رحمك الله، قال يونس أحسبه ذكر عن النبي صلى الله عليه وسلم، قال: ((أول ما يحاسب الناس به يوم القيامة من أعمالهم الصلاة)) قال: " يقول ربنا عز وجل للملائكة وهو أعلم: انظروا في صلاة عبدي أتمها أم نقصها، فإن كانت تامة كتبت له تامة، وإن كان انتقص منها شيئاً، قال: انظروا هل لعبدي من تطوع، فإن كان له تطوع، قال: أتموا لعبدي فريضته من تطوعه، ثم تؤخذ الأعمال على ذلك)). المستدرک (١/٣٩٤)، وصحح الألباني نحوه من حديث أبي هريرة عند الترمذي (١/٢٣٢) وما في معناه كثير.

نصيحة الأحياء في لبس فرو السنجاب لعجلون الشافعي ت ٨٧٦هـ - دراسة وتحقيق، د. عمر عبدالعزيز السلومي

أدنى خلل أو نقص، وقد من الله -عز وجل- بمباحات^(١) كثيرة يستغنى بها عن السنجاب ونحوه ممن تعلق قلبه وارتبط بمحبة زخارف الدنيا، وأنواع الزينة وأصناف الترفهات التي لا تليق بشهامة الرجال فضلاً عن أهل العلم الذين هم قدوة الناس. قال الإمام الغزالي -رحمه الله تعالى-^(٢): (كل ما يشتهيهِ الطبع ففي المباحات ما يغني عن المحظورات)^(٣).

وحيثُذ فلا حاجة إلى ارتكاب المتمحلات للقول بجل السنجاب/ ودعوى أن ذلك هو المذهب، وتكلف استنباط (ب/٢)

(١) المباح: هو ما أذن الله في فعله وتركه، غير مقترن بدم فاعله وتاركه ولا مدحه.

انظر: روضة الناظر (١/٢٨).

(٢) أبو حامد محمد بن محمد بن أحمد الطوسي، الشافعي، الغزالي، الشيخ، الإمام، البحر، حجة الإسلام، أعجوبة الزمان، زين الدين، صاحب التصانيف، والذكاء المفرط.

ولي تدريس النظامية، وصنف (المنحول) و(المستصفي) و(إحياء علوم الدين) و(البسيط) و(الوسيط) و(الوجيز) و(الخلاصة) وغيرها. توفي سنة ٥٥٥هـ.

انظر ترجمته في: سير أعلام النبلاء (١٩/٣٢٣) طبقات الشافعية للسبكي (٦/١٩١).

(٣) إحياء علوم الدين (٧/٧٥).

الحيل^(١) والاحتمالات البعيدة في شأنه، كما يستدل بفعل كثير من الشافعية.

ولا يخفى على طالب علم بطلان هذا الاستدلال في نفسه فضلاً عن أن يعارض به ما قدمناه في تقرير المذهب فإن من الناس من يعذر بذلك؛ كون لم يبلغه حقيقة الحال بالكلية، أو بلغه ذلك على وجه لم يصح عنده، ومنهم من يعلم الجواب عنه بالنظر بقية أحواله في أمور الدين وفي هذا الإجمال ما يرشد إلى وجوه التفصيل المعلومة بالمشاهدة، فمن كان من الموجودين يلبسه ويصلي فيه فعلى من يعرف حقيقته الحال أن يذكرها له، فمن قبل فله الحظ الأوفر، و(الحكمة ضالة المؤمن)^(٢).

(١) الحيل: جمع حيلة وهي ما يتلطف به لدفع المكروه أو جلب المحبوب أي: يترفق به. قال الزركشي - رحمه الله - إنما يجوز من الحيل ما كان مباحاً يتوصل به إلى مباح، فأما فعل المحذور ليصل به إلى المباح، فلا يجوز وقد أجاز الحنفية الحيلة المحظورة ليصل بها إلى المباح، وقد روى ابن المبارك عن أبي حنيفة - رضي الله عنه - أن امرأة شكت إليه زوجها، وأنه قال لها ارتدي ليفسخ النكاح.

انظر في ذلك: المنشور (٩٥/٢) وينظر: اعلام الموقعين (٩١/٣).

(٢) هذه حكمة منتشرة على الألسنة وقد ورد فيها حديث أخرجه ابن ماجه، باب الحكمة برقم (٤١٦٩) بسنده عن أبي هريرة، قال: قال =

وقد رأينا كثيراً من الناس اجتنبوه لما بلغهم خبره، فلم ينقص ذلك قدرهم، بل زادهم رفعة فإن (من تواضع لله رفعه الله)^(١) وما أحسن حال من اغتنم فاستدرك فيه ما فرط فيما مضى، كما قيل^(٢):

بقية العُمرِ عندي ما لها ثمن وإن مضى غير محمود من الزمن

رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((الكلمة الحكمة ضالة المؤمن، حيثما وجدها فهو أحق بها)) علق عليه الألباني بالضعف جداً. لكن معناه صحيح وإن كان سنده عليل مع أن المؤلف لم ينسبه إلى النبي ﷺ.

وعند الترمذي برقم ٢٦٨٧ باب كما جاء في فضل الفقه والعبادة، وقال حديث غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه.

(١) جزء من حديث رواه أحمد في المسند ((من تواضع لله درجة رفعه الله درجة، حتى يجعله في عليين، ومن تكبر على الله درجة، وضعه الله درجة، حتى يجعله في أسفل السافلين)) وضعفه محققوه. انظر المسند (٢٥٠/١٨) وصحح الألباني رحمه الله أوله (من تواضع لله رفعه الله) انظر: صحيح الجامع (١٠٦١/٢).

(٢) نسبت لأبي السبطين علي رضي الله عنه وأرضاه. انظر: في زهر الآداب وثمر الألباب، للحصري (٨١/١).

يستدرك المرء فيها ما أفات ويحيى ما أمات (ومحوى) (١) السوء بالحسن

وأما الذين تقدموا فقد قدموا على ما قدموا، وفات استدراكهم بالعمل، فيستدرك لهم بالدعاء، ولعل لهم عذراً مما ذكرناه فيما يسبق، (فظن خيراً ولا تسأل عن الخير) (٢)، وكن مقتدياً بالذين قال الله -عز وجل- فيهم: ﴿وَالَّذِينَ جَاءُوا مِنْ بَعْدِهِمْ يَقُولُونَ رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْوَانِنَا الَّذِينَ سَبَقُونَا بِالْإِيمَانِ وَلَا تَجْعَلْ فِي قُلُوبِنَا غِلًّا لِلَّذِينَ آمَنُوا رَبَّنَا إِنَّكَ رَءُوفٌ رَحِيمٌ﴾ [الحشر: ١٠].

نسأل الله تعالى من فضله التوفيق لما يرضاه، وأن يصرف قلوبنا عن التعلق بما عداه، إنه على ما يشاء قدير، وعباده لطيف خبير.

والحمد لله رب العالمين، وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً دائماً أبداً إلى يوم الدين، ورضي الله عن ساداتنا أصحاب رسول الله أجمعين (٣).

(١) في النسخة الخطية: يحيى، وهو خطأ.

(٢) ضمن المصنف كلامه هنا الشطر الثاني من بيت ابن المعتز الشهير:

فكان ما كان مما لست أذكره فظن خيراً ولا تسأل عن الخير

انظر: أشعار أولاد الخلفاء وأخبارهم، لأبي بكر محمد الصولي

(١٨٨/١)

(٣) جاء في ختام النسخة الخطية:

المصادر والمراجع

- ابن الأثير، مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد. "النهاية في غريب الحديث والأثر". تحقيق: طاهر أحمد الزاوي - محمود محمد الطناحي. ط: المكتبة العلمية - بيروت، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.
- ابن الرفعة، أحمد بن محمد بن علي الأنصاري. "كفاية النبيه في شرح التنبيه". المحقق: مجدي محمد سرور باسلوم، ط: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ٢٠٠٩م.
- ابن عجلون، الإمام نجم الدين. "بديع المعاني شرح عقيدة الشيباني". (رسالة علمية) بجامعة الإمام محمد بن سعود بالرياض، من إعداد الباحث: محمد عبدالله السحيم عام ١٤٠٤هـ.
- ابن قدامة المقدسي، موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة. "روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه على مذهب
-
- علقه محب الدين محمد بن الشيخ عبدالحق السنباطي الشافعي مذهباً، لطف الله به في الدنيا والآخرة، وأعطاه فوق ما يؤمله في العلم والعمل في الدنيا والآخرة بمنه وكرمه.

مجلة الجامعة الإسلامية للعلوم الشرعية - العدد ١٨٩ - الجزء الثالث

- الإمام أحمد بن حنبل". ط: مؤسسة الريان للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة: الثانية ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م.
- ابن قيم الجوزية، محمد بن أبي بكر بن أيوب. "اعلام الموقعين عن رب العالمين". تحقيق: محمد عبد السلام إبراهيم، ط: دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١١هـ - ١٩٩١م.
- ابن ماجه، أبو عبد الله محمد بن يزيد. "سنن ابن ماجه". تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، ط: دار إحياء الكتب العربية - فيصل عيسى البابي الحلبي.
- ابن منظور، محمد بن مكرم بن علي. "لسان العرب". ط: دار صادر - بيروت، الطبعة: الثالثة - ١٤١٤هـ.
- أبو محمد عبد الرحمن بن محمد بن إدريس بن المنذر التميمي، "آداب الشافعي ومناقبه". ط: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م.
- أحمد بن محمد بن حنبل. "مسند الإمام أحمد بن حنبل". المحقق: شعيب الأرنؤوط وجماعة. ط: مؤسسة الرسالة الطبعة: الأولى، ١٤٢١هـ - ٢٠٠١م.
- الألباني، محمد ناصر الدين. "صحيح الجامع الصغير وزياداته". ط: المكتب الإسلامي.

نصيحة الأحباب في لبس فرو السنجاب لعجلون الشافعي ت ٨٧٦هـ - دراسة وتحقيق، د. عمر عبدالعزيز السلومي
الأنصاري، زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا. "الغرر البهية في شرح
البهجة الوردية". ط: المطبعة الميمنية.

الباباني، إسماعيل بن محمد أمين بن مير سليم. "إيضاح المكنون في
الذيل على كشف الظنون" ط: دار إحياء التراث العربي،
بيروت - لبنان.

الباباني، إسماعيل بن محمد أمين بن مير سليم. "هدية العارفين أسماء
المؤلفين وآثار المصنفين". دار إحياء التراث العربي بيروت -
لبنان.

البخاري، محمد بن إسماعيل. "صحيح البخاري=الجامع المسند
الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم
وسننه وأيامه". المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر، ط: دار
طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم محمد فؤاد
عبد الباقي، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ).

البعلي، محمد بن أبي الفتح. "المطلع على ألفاظ المقنع". تحقيق
محمد الأرنؤوط، ط: السوادي ١ سنة ١٤٢٣هـ

الجوهري، إسماعيل بن حماد. "الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية".
تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، ط: دار العلم للملايين -
بيروت، الطبعة: الرابعة ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م.

الحاكم، محمد بن عبد الله بن محمد. "المستدرک علی الصحیحین".
تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا

مجلة الجامعة الإسلامية للعلوم الشرعية - العدد ١٨٩ - الجزء الثالث

ط: دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١١ هـ - ١٩٩٠ م.

الحموي، ياقوت بن عبد الله الرومي. "معجم البلدان". ط: دار صادر، بيروت، الطبعة: الثانية، ١٩٩٥ م.

د. أحمد مختار عبد الحميد عمر "معجم اللغة العربية المعاصرة". ط: عالم الكتب، الطبعة: الأولى، ١٤٢٩ هـ - ٢٠٠٨ م.
الداوودي، محمد بن علي بن أحمد. "طبقات المفسرين للداوودي". ط: دار الكتب العلمية - بيروت.

الدميري، محمد بن موسى بن عيسى بن علي. "حياة الحيوان الكبرى". ط: دار الكتب العلمية، بيروت.

الذهبي، محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز. "سير أعلام النبلاء". المحقق: مجموعة من المحققين بإشراف الشيخ شعيب الأرنؤوط، ط: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الثالثة، ١٤٠٥ هـ / ١٩٨٥ م.

الزبيدي، محمد بن محمد بن عبد الرزاق الحسيني. "تاج العروس من جواهر القاموس". المحقق: مجموعة من المحققين. ط: دار الهداية.

الزركشي، محمد بن عبد الله بن بهادر. "المنثور في القواعد الفقهية". ط: وزارة الأوقاف الكويتية، الطبعة: الثانية، ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥ م.

نصيحة الأحباب في لبس فرو السجّاب لعجلون الشافعي ت ٨٧٦هـ - دراسة وتحقيق، د. عمر عبدالعزيز السلومي

الزركلي ، خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس،
"الأعلام" ط: دار العلم للملايين، الطبعة: الخامسة عشر -
أيار / مايو ٢٠٠٢ م.

السبكي، تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين. "طبقات الشافعية
الكبرى".

السخاوي، محمد بن عبد الرحمن بن محمد بن أبي بكر. "الضوء
اللامع لأهل القرن التاسع". ط: منشورات دار مكتبة الحياة -
بيروت.

السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر. "نظم العقيان في أعيان
الأعيان". المحقق: فيليب حتي. ط: المكتبة العلمية - بيروت.
الشهبي، أبو بكر بن أحمد بن محمد. "طبقات الشافعي". المحقق:
د. الحافظ عبد العليم خان، دار النشر: عالم الكتب -
بيروت.

الشوكاني، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله. "البدر الطالع
بمحاسن من بعد القرن السابع". ط: دار المعرفة - بيروت.
الصفدي، صلاح الدين خليل بن أيبك. "تصحيح التصحيح
وتحرير التحريف". حققه وعلق عليه وصنع فهرسه: السيد
الشرقاوي، ط: مكتبة الخانجي - القاهرة، الطبعة: الأولى،
١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م.

مجلة الجامعة الإسلامية للعلوم الشرعية - العدد ١٨٩ - الجزء الثالث

الصولي أبو بكر محمد بن يحيى بن عبد الله "أشعار أولاد الخلفاء
وأخبارهم" ط: مطبعة الصاوي، - ١٩٣٦ م.

الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد "إحياء علوم الدين". ط: دار
المعرفة

- بيروت.

الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد. "المستصفي من علم الأصول".
تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي، ط: دار الكتب العلمية،
الطبعة: الأولى، ١٤١٣ هـ - ١٩٩٣ م.

الغزي، نجم الدين محمد بن محمد. "الكواكب السائرة بأعيان المئة
العاشرة". المحقق: خليل المنصور، ط: دار الكتب العلمية،
بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م.

القزويني، عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم. "العزیز شرح الوجيز
المعروف بالشرح الكبير". المحقق: علي محمد عوض - عادل
أحمد عبد الموجود، ط: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان،
الطبعة: الأولى، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٧ م.

القشيري، مسلم بن الحجاج. "صحيح مسلم = المسند الصحيح
المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه
وسلم". تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، ط: دار إحياء التراث
العربي - بيروت.

نصيحة الأحباب في لبس فرو السنجاب لعجلون الشافعي ت ٨٧٦هـ - دراسة وتحقيق، د. عمر عبدالعزيز السلومي
القيرواني، أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن تميم الأنصاري. "زهر
الآداب وثمر الألباب". ط: دار الجليل، بيروت.
محمد رواس قلعجي - حامد صادق قنيبي. "معجم لغة الفقهاء".
ط: دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة: الثانية،
١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م، الطبعة: الأولى، ١٤٠٧ هـ.
النووي، محيي الدين يحيى بن شرف. "تهذيب الأسماء واللغات".
ط/ دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان.
النووي، محيي الدين يحيى بن شرف. "المجموع شرح المهذب ((مع
تكملة السبكي والمطيعي))". ط: دار الفكر.

Bibliography

Abou Muhammad Abdurahmann bin Muhammad bin Idrees bin Al-Munzir At-Tamimi. "Adaab As-Shafi'ee wa Manaqibuhu". Darr Al-Kutub Al-Ilmiyah, Beirut - Lebanon, 1st ed, 1424AH - 2003.

Ad-Dawoudi, Muhammad bun Ali bin Ahmad. "Tabaqaat Al-Mufasireen li Ad-Dawoudi". Darr Al-Kutub Al-Ilmiyah, Lebanon.

Ad-Dumeiri, Muhammad bun Musa bun Esaa bin Ali. "Hayaat Al-Hayawaan Al-Kubraa". Darr Al-Kutub Al-Ilmiyah, Beirut .

Ahmad bun Muhammad bin Hanbal. " Musnad Al-Imam Ahmad bin Hanbal". Investigated by: Shu'aib Al-Arnaout with a group. Muassat Ar-risaalah, 1st ed, 1421AH - 2001.

Al-Albaani, Muhammad Nasir Ad-Deen. "Sahih Al-Jami' As-Saghir wa Ziyadaatuhu". Al-Maktab Al-Islami.

Al-Ansaari, Zakariya bun Muhammad bin Ahmad bin Zakariya. "Al-Gurar Al-Bahiyah fee Sharhi Al-Bahjat Al-Wardiyah". Al-Matba'at Al-Maimaniyah.

Al-Ba'li, Muhammad bun Abi Al-Fath. "Al-Mutli' alaa Alfaaz Al-Muqni' ". investigated by: Muhammad Al-Arnaout. As-Sawaadi year 1423AH.

Al-Baabaani, Isma'eel bun Muhammad Ameen bin Mirr Salim. " Idaah Al-Maknoun fee Az-Zail alaa Khasfi Az-Zunoun". Darr Ihyaa At-Turath Al-Arabi, Beirut - Lebanon.

Al-Baabaani, Ismail bun Muhammad Ameen bin Mirr Salim. " Hadiyat Al-Arifeen Asmaa Al-Mualifeen wa Athaar Al-Musanifeen". Darr Ihyaa At-Turath Al-Arabi, Beirut - Lebanon.

Al-Bukhari, Muhammad bun Ismail. " Sahih Al-Bukhari - Al-Jaami' Al-Musnad As-Sahih Al-

Mukhtasar min Oumouri Rasoulil Laah Salahu alaihi wa sallam wa Sunanihi wa Aiyaamihī”. Investigated by: Muhammad Zuhair bun Nasir An-Nasir. Darr Tawqu An-Najaat. 1st edt, 1422AH.

Al-Ghazaali, Abou Hamid Muhammad bun Muhammad. “Al-Mustashfaa min Ilmi Al-Ousoul”. Investigated by: Muhammad Abdu Salaam Abdu As-Shaafi. Darr Al-Kutub Al-Ilmiyah, 1st edt, 1413AH - 1993.

Al-Ghazi, Najmu Ad-Deen Muhammad bun Muhammad. “ Al-Kawaakib As-Saeirat be A’yaan Al-Meah Al-Ashirah”. Investigated by: Khalil Al-Mansour, Darr Al-Kutub Al-Ilmiyah, Beirut – Lebanon. 1st edt, 1418AH – 1997.

Al-Ghzaali, Abou Hamid Muhammad bun Muhammad. “ Ihyaa Uloum Ad-Deen”. Darr Al-Ma’rifat – Beirut.

Al-Hakim, Muhammad bun Abdillah bin Muhammad. “Al-Mustarak alaa As-Sahihain”. Investigated by: Mustapha Abdil Qadir Ataa. Darr Al-Kutub Al-Ilmiyah, Beirut. 1st edt, 1411AH – 1993.

Al-Hamawi, Yaqout bun Abdillah Ar-Roumi. “Mu’jam Al-Buldaan”. Darr Sadir, Beirut, 2nd edt, 1995.

Al-Jawhari, Ismail bun Hamad. “As-Sihaah Taaj Al-Lugha wa Sihaah Al-Arabiyah”. Investigated by: Ahmad Abdu Al-Ghafour Ataar, Darr Al-Ilm lil Malaayeen, Beirut, 4th edt, 1407AH – 1987.

Al-Qairawaani, Abou Ishaq Ibrahim bun Ali bin Tamim Al-Ansaari. “Zahru Al-Adaab wa Thamarr Al-Albaab”. Darr Al-Jeel, Beirut.

Al-Qazwini, Abdul Karim bin Muhammad bin Abdil Karim. “Al-Aziz Sharhu Al-Wajiz Al-Ma’rouf be As-Sharhi Al-Kabir”. Investigated by: Ali Muhammad

Iwad – Adil Ahmad Abdul Mawjoud. Darr Al-Kutub Al-Ilmiyah, Beirut – Lebanon. 1st ed, 1417AH – 1997.

Al-Qushairi, Muslim bun Al-Hajaaj. “Sahih Muslim – Al-Musnad As-Sahih Al-Mukhtasarr be Naqli Al-Adli annil Adli ilaa Rasoulil Laah salalahu alaihi wa sallam”. Investigated by: Muhammad Fuad Abdu Al-Baaqi. Darr Ihyaa At-Turath Al-Arabi – Beirut.

An-Nawawi, Muhyi Ad-Deen Yahya bun Sharaf. “Al-Majmou’ Sharhu Al-muhazab (ma’a Takmilat As-subki wa Al-Muti’ee). Darr Al-Fikr.

An-Nawawi, Muhyi Ad-Deen Yahya bun Sharaf. “Tahzeeb Al-Asmaa wa Al-Lughaat”. Darr Al-Kutub Al-Ilmiyah, Beirut – Lebanon.

As-Safadi, Salaahu Ad-Deen Khalil Aibak. “Tashih At-Tashif wa Tahrir At-Tahrif”. Investigated, commented and made its indexes by: As-Sayyid As-Sharqaawi. Maktabat Al-Khanji – Cairo, 1st ed, 1407 – 1987.

As-Sakhawi, Muhammad bun Abdirahmann bin Muhammad bin Abibakar. “ Ad-Dawou Al-Laami’ li Ahli Al-Qarni At-Taasi’ ”. Manshourat Darr Maktabat Al-Hayaat – Beirut.

As-Shahbi, Abubakarr bin Ahmad bin Muhammad. “Tabaqaat As-Shafi’ee”. Investigated by: Dr. Al-Hafiz Abdul Alim Khan. Alam Al-Kutub – Beirut.

As-Shawkaani, Muhammad bun Ali bin Muhammad. “ Al-Badr At-Taali’ be Mahaasin mann Ba’da Al-Qarni As-Saabi’ ”. Darr Al-Ma’rifat – Beirut.

As-Souli, Abubakarr Muhammad bun Yahya bin Abdillah. “ Ash’aar Awlaadil Khulafaa wa Akhbaaruhum”. Mat’ba’at As-saawi, 1936.

As-Subki, Taaj Ad-Deen Abdil Wahaab bin Taqyi Ad-Deen. “Tabaqaat As-Shafi’yah Al-Kubraa’”.

As-Suyouti, Abdurahman bin Abibacarr. "Nazmu Al-Iqyaan fee A'yaan Al-A'yaan". Investigated by: Phlip Hati. Al-Maktabat Al-Ilmiyah, Beirut.

Az-Zabidi, Muhammad bun Abdirazaaq Al-Husaini. " Taaj Al-Arous min Jawaahir Al-Qamous". Investigated by: a group of investigators. Darr Al-Hidaayah.

Az-Zahabi, Muhammad bun Ahmad bun Outhman bin Qaimaz. "Siyar A'laam An-Nubalaa". Investigated by: a group of investigators under the supervision of Sheikh Shu'aib Al-Arnaout. Muassat Ar-Risalah, 3rd edt, 1407AH – 1987.

Az-Zarkali, Khair Ad-Deen bin Mahmoud bin Muhammad bin Ali bin Faris. " Al-A'laam". Darr Al-Ilm lil Malaayeen, 15th edt, May 2002.

Az-Zarkashi, Muhammad bun Abdillah bin Bahdir. "Al-Manthour fee Al-Qawaeid Al-Fiqhiyah". The ministry of Endowments of Kuwait. 2nd edt, 1405AH – 1985.

Dr. Ahmad Mukhtarr Abdul Hamid Oumar. "Mu'jam Al-Lugha Al-Arabiyah Al-Mu'asirah". Darr Al-Kutub Al-Ilmiyah, 1st edt, 1429AH - 2008.

Ibn Ajlouni, Al-Imam Najmu Ad-Deen. " Badee' Al-Ma'aani Shar Aqeedat As-Shaibaani". A thesis prepared by Muhammat Al-Abdillah As-Suhaim year 1404AH, at Imam Muhammad bun Saud's University, Riyadh.

Ibn Al-Athir, Majdu Ad-Deen Abou As-Sa'adaat Al-Mubaarak bin Muhammad. " An-Nihayat fee Gharib Al-Hadith wa Al-Atharr". Investigated by: Tahir Ahmad Az-Zaawi – Mahmoud Muhammad At-Tanaahi. Al-Maktabat Al-Ilmiyah – Beirut, 1399AH – 1979.

Ibn Ar-Raf'at, Ahmad bun Muhammad bin Ali Al-Ansaari. "Kifaayat An-Nabeeh fee Sharhi At-

Tanbeeh". Investigated by: Majdi Muhammad Surour Baasaloum, Darr Al-Kutub Al-Ilmiyah, 1st edt, 2009.

Ibn Manzour, Muhammad bun Mukram bin Ali. "Lisaan Al-Arab". Darr Sadir - Beirut, 3rd edt, 1414AH.

Ibn Qayim Al-Jawziyah, Muhammad bin Abibakarr bin Ayoub. "I'laam Al-Muwaqi'een ann Rabbil Alameen". Investigated by: Muhammad Abdu Salaam Ibrahim. Darr Al-Kutub Al-Ilmiyah - Beirut. 1st edt, 1411AH - 1991.

Ibn Qudaamaa Al-Madisi, Muwafaq Ad-Deen Abdillah bin Ahmad bin Muhammad bin Qudaamah. "Rawdat An-Naazir wa Jannat Al-Manaazir fee Ousoul Al-Fiqh alaa Mazhab Al-Imam Ahmad bin Hanbal". Muassat Ar-Rayaan, 2nd edt, 1423AH - 2002.

Ibn Maajah, Abou Abdillah Muhammad bin Yazeed. "Sunan Ibn Maajah". Investigated by: Muhammad Fuad Abdu Al-Baaqi. Darr Ihyaa Al-Kutub Al-Ilmiyah - Faisal Esaa Al-Babi Al-Halabi.

Muhammad Ruwas Qal'aji - Hamid Sadiq Qanibi. "Mu'jam Lughat Al-Fuqaha". Darr An-Nafaaes, 1st edt, 1407AH. 2nd edt, 1408AH - 1988.

**المسائل الأصولية الموصوفة بالإهمال أو قلة الذكر
في كتب أصول الفقه**

Issues of Usool Al-Fiqh Attributed To Being
Neglected or Rarely Mentioned in
Literatures on Usool Al-Fiqh

إعداد:

د. أحمد بن سعيد محمد العواجي

الأستاذ المشارك بقسم أصول الفقه بكلية الشريعة بالجامعة الإسلامية

مستخلص البحث

تناول البحث المسائل الأصولية الموصوفة بالإهمال أو قلة الذكر في كتب أصول الفقه، إذ إن الناظر في كتب الأصول يجد تفاوتاً بين علماء أصول الفقه في تناول مسائل هذا العلم كما وكيفاً، مما أدى إلى خفاء كثير منها على كثير من الباحثين ولذا كان من الأهمية بمكان تتبع هذه المسائل والوقوف على سبب قلة ذكرها أو إهمالها ودراستها دراسة وافية وبيان أهميتها وثمرتها

وقد توصل البحث إلى نتائج منها: ظهور بعض المسائل المشتركة بين علم الأصول وغيره من العلوم، وظهور اهتمام متأخري الأصوليين بإيراد هذا النوع من المسائل، وإلى أن لقلة ذكر المسائل في كتب الأصول أسباباً ولم تكن اعتباراً

ومن أبرز التوصيات: بحث المسائل الموصوفة بالغرابة سواء كانت الغرابة لقلة الذكر أو لذاتها والتوسع في بيان المسائل قليلة الذكر وعدم الاقتصار على المسائل التي نص الأصوليون على قلة ذكرها
الكلمات الافتتاحية: المسائل - أصول الفقه - الإهمال - قلة الذكر

Abstract

The paper studies issues of Usool that were attributed to being neglected or that are rarely mentioned in literatures on Usool Al-Fiqh (Principles of Islamic Jurisprudence), because whoever takes a look into literatures on Usool A-Fiqh would realize the disparity between its scholars regarding the study of issues related this knowledge in quantity and quality. This disparity led to several issues being unknown to many researchers, and this necessitates a thorough search for these issues and the reason why they were rarely mentioned or neglected, and then conducting a painstaking study on them and the exposition of their significance and benefits.

The researcher concluded with some findings, including: the discovery of some correlated issues between the science of Usool and other fields of knowledge, and the exposition of the attention given by later scholars of Usool regarding mentioning issues of this nature in their scholarly works, and the reiteration of the fact that these issues were rarely mentioned for cogent reasons and it was not due to arbitrariness.

The significant recommendations of the research include: researching on issues that were attributed with being strange, whether the strangeness was due to its rare mention or due to its nature. And conducting more elaborate research on issues that were rarely mentioned, and not limiting research to issues that were specifically identified by the scholars of Usool to be of rare mention.

Keywords: Issues – Usool Al-Fiqh – Negligence – Rare mention.

مقدمة

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره، ونتوب إليه، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضلّ له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، أما بعد:

فإن علم أصول الفقه من أكثر العلوم نفعاً، ومن أعظمها شرفاً وقدراً، لاشتماله على المنقول والمعقول.

وأول من أفرد هذا العلم بالتأليف في كتاب مستقل وبيان مسأله الإمام الشافعي رحمه الله، ثم تابعت جهود العلماء في تتبع مسأله، والتأليف فيه.

والناظر في كتبهم يجد تفاوتاً بين علماء أصول الفقه في تناول مسائل هذا العلم كمّاً وكيفاً، إلا أن عدداً من المسائل الأصولية لم يذكرها علماء الأصول في كتبهم أو قلّ تناولهم لها، فنبه عليها المتأخرون من علماء الفن أثناء ذكرهم لها في كتبهم الأصولية.

ولما كانت هذه المسائل ماثراً للبحث والبيان، وقع اختياري على دراسة المسائل الأصولية التي نص العلماء على إهمال الأصوليون لها أو قلة ذكرهم لها في كتبهم الأصولية.

أهمية الموضوع

- ١ - الأهمية العلمية للمسائل المراد بحثها، من حيث ارتباطها بمباحث علم أصول الفقه وأبوابه، ومن حيث بناء الفروع الفقهية عليها.
- ٢ - أن هذا البحث يسلط الضوء على المسائل الأصولية التي قد تخفى على كثير من الباحثين والمهتمين بعلم أصول الفقه، بسبب ندرة وجودها في كتب الأصول.
- ٣ - أن هذا البحث يهتم بالتتبع التاريخي لذكر هذه المسائل في علم أصول الفقه وغيره من العلوم، مع محاولة الوقوف على سبب قلة ذكر هذه المسائل في كتب الأصول أو سبب إهمالها.

أسباب اختيار الموضوع:

- ١ - الرغبة في جمع ما تفرق من المسائل الموصوفة بالإهمال أو قلة الذكر في كتب أصول الفقه، ودراستها دراسة علمية تبرز قيمتها.
- ٢ - لم أقف على دراسة أصولية تجمع شتات هذه المسائل وتدرسها دراسة موضوعية.

الدراسات السابقة:

- لم أقف على دراسة وافية تلم شتات المسائل الأصولية الموصوفة بقلة الذكر أو عدمه، ولكن وقفت على نوعين من الدراسات:
- النوع الأول:** دراسات جمعت عددا من المسائل الأصولية التي لم يبحثها أكثر الأصوليين، وقد وقفت على دراستين لمؤلف واحد في هذا الموضوع، وهما:

- مسائل أصولية في مباحث الحكم والأدلة لم يتعرض لبحثها أكثر الأصوليين.

- مسائل أصولية في مباحث دلالة الألفاظ لم يتعرض لبحثها أكثر الأصوليين للدكتور علي صالح المحمادي.

والفرق بين بحثي والدراستين من وجوه:

الوجه الأول: أن الدراستين في مجموعهما اشتملتا على ثمان

مسائل فقط، أما بحثي فقد احتوى على ثمان عشرة مسألة.

الوجه الثاني: يشترك بحثي مع هذه الدراستين معا في مسألتين

فقط.

الوجه الثالث: التزمت في بحثي ذكر المسائل التي وصفها

الأصوليون ب(عدم الذكر) أو (قلة الذكر) ونحوها من الألفاظ، بينما لم

تلتزم الدراستان بذلك، فجاءت بعض المسائل التي لم أقف على نص

واضح من متأخري الأصوليين بقلة ذكرها في كتب الأصول، وإنما نظر

المؤلف إلى واقع ذكرها في كتب أصول الفقه.

النوع الثاني: دراسات قليلة تناولت كل دراسة منها مسألة

واحدة من المسائل الأصولية قليلة الذكر، ولم تتناول هذه الدراسات

في مجموعها سوى ثلاث مسائل اشتمل عليها موضوع بحثي، وأبرز

هذه الدراسات:

أ- الاستصحاب المقلوب، للدكتور أحمد الضويحي، مجلة العلوم

الشرعية، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية ٢٠٠٧م.

المسائل الأصولية الموصوفة بالإهمال أو قلة الذكر في كتب أصول الفقه، د. أحمد بن سعيد العواجي

ب- دخول الصورة النادرة في اللفظ العام دراسة أصولية تطبيقية للباحث علي منصور آل عطية، بحث منشور في مجلة الجمعية الفقهية السعودية ١٤٣٦ هـ.

ج- خلاف الأولى عند الأصوليين والفقهاء. للدكتور علي صالح المحمادي. بحث منشور في مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، جامعة المنصورة ٢٠٠٥ م.

ويتضح من خلال هذا العرض الفرق بين موضوعي وبين هذه الدراسات وهو أن جميع هذه الدراسات السابقة لم تشترك معي سوى في خمس مسائل من أصل ١٨ مسألة اشتمل عليها بحثي.

منهج البحث

ينقسم منهج البحث إلى: خاص، وعام.

أما المنهج الخاص بمسائل البحث، فبيانته في الآتي:

١ - استقرأت عددا من كتب أصول الفقه للوقوف على المسائل المطلوبة، وخاصة كتب المتأخرين من علماء الأصول، ومنها: البحر المحيط للزركشي، والتحبير للمرداوي، وشروح جمع الجوامع، واستفدت أيضا من محركات البحث في الانترنت وبعض المواقع الالكترونية التي تحتوي على عدد كبير من الكتب الأصولية، مثل: الموسوعة الشاملة وغيرها.

ولا أدعي هنا أنني قد أتيت على جميع المسائل، ولكن بذلت جهدي لاستيعاب قدر كبير منها، وحسي أنه جهد المقل.

٢ - جمع المسائل الموصوفة بإهمال الأصوليين لها، أو بأي عبارة تدل

- على هذا المعنى، مثل: عدم التعرض أو الذكر.
- ٣- جمع المسائل الموصوفة بقلة الذكر في كتب أصول الفقه، أو بأي عبارة تدل على هذا المعنى، مثل: قلة التعرض أو غرابة الذكر أو النقل العزيز أو قلة التفطن ونحوها
- ٤- ذكر من وصف المسألة بالإهمال أو قلة الذكر مع إيراد عبارته في ذلك، وبيان أول من أورد المسألة من الأصوليين -قدر الإمكان- مع الإشارة إلى من ذكرها من غير الأصوليين.
- ٥- دراسة المسألة دراسة أصولية ببيان صورتها وتحرير محل النزاع فيها - إن وجد- وذكر أقوالها وأدلتها.
- ٦- بيان أهمية المسألة وأثرها، سواء من حيث ارتباطها بالمسائل الأصولية ذات العلاقة، أو ببيان الفروع الفقهية المندرجة تحتها -إن وجدت-.
- وأما المنهج العام، فيتمثل في:
- ١- كتابة الآيات القرآنية حسب الرسم العثماني مع ذكر رقم الآية واسم السورة في المتن.
- ٢- تخريج الأحاديث، فإن كان الحديث في الصحيحين أو أحدهما اكتفيت بذلك، وإلا خرجته من كتب السنة المعتمدة مع ذكر حكم أهل الفن عليه.
- ٣- الترجمة للأعلام الوارد ذكرهم في المتن.
- ٤- توثيق المعلومات الواردة في المتن.

خطة البحث

اشتمل البحث على مقدمة ومبحثين وخاتمة وفهرس للمصادر والمراجع:
المبحث الأول: المسائل الأصولية الموصوفة بالإهمال وعدم الذكر، وتحتة
تسعة مطالب:

المطلب الأول: هل يسقط فرض الكفاية بفعل الملائكة؟

المطلب الثاني: إذا نسخ التحريم فهل تبقى الكراهة؟

المطلب الثالث: مسألة: خلاف الأولى

المطلب الرابع: ترك النبي □ .

المطلب الخامس: من مسالك العلة: التصريح بلفظ الحكمة.

المطلب السادس: مجيء "إذ" للتعليل

المطلب السابع: الاستصحاب المقلوب.

المطلب الثامن: هل يتجاوز بالمجاز عن المجاز؟

المطلب التاسع: الشرط غير المنطوق به إذا تعقب جملاً متعاطفة، فهل

يعود إلى جميعها؟

المطلب العاشر: إذا حكم في مسألة باجتهاده ولم يعلم بالنص ثم وجد

النص كما حكم به، فهل ينقض اجتهاده؟

المبحث الثاني: المسائل الأصولية الموصوفة بقلة الذكر، وتحتة ثمانية مطالب:

المطلب الأول: عود الاستثناء المتوسط بين جملتين

المطلب الثاني: عطف العام على الخاص

المطلب الثالث: حمل المتواطئ والمشكك على جميع معانيه

المطلب الرابع: حمل اللفظ على مجازيه المتساويين عند تعذر الحقيقة

المطلب الخامس: من طرق معرفة النسخ قول الراوي: (هذا الناسخ)

المطلب السادس: من عاصر مفتياً أفتى بشيء وصادف فتواه مخالفة

لمذهب إمامه، فمن يتبع؟

المطلب السابع: الاستثناء من النفي في الشروط

المطلب الثامن: دخول الصورة النادرة وغير المقصودة في اللفظ العام

الخاتمة

ثبت المصادر والمراجع

المبحث الأول : المسائل الأصولية الموصوفة بعدم الذكر

المطلب الأول : هل يسقط فرض الكفاية بفعل الملائكة؟

من وصف المسألة بعدم الذكر:

قال الزركشي في البحر المحيط: " لم أر من تعرض لهذه المسألة غير الشيخ أبي إسحاق الشيرازي^(١) في (تذكرة الخلاف) في مسألة تغسيل الشهيد الجنب^(٢) .

وهذا يعني أن الأصوليين لم يتعرضوا لهذه المسألة قبل الزركشي، فكتاب الشيرازي المذكور هو في فقه الخلاف، وهو غير مطبوع.

دراسة المسألة:

إذا أمر الشارع بفعل، وكان أداءه مطلوباً من مجموع المكلفين لا

(١) هو إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي، من كبار فقهاء الشافعية، وأصوليينهم، درس في بغداد في مدرستها النظامية له: اللمع والتبصرة في الأصول، والمهذب في الفقه. توفي سنة ٤٧٦هـ. انظر: السبكي، تاج الدين بن عبد الوهاب بن علي، "طبقات الشافعية الكبرى"، تحقيق: د. محمود الطناحي و د. عبد الفتاح الحلو، (ط٢، د.م: هجر للطباعة، ١٤١٣هـ)، ٣: ٢٢، ابن العماد الحنبلي، عبد الحي أحمد، "شذرات الذهب في أخبار منذهب"، تحقيق: محمود الأرناؤوط، (ط١، دمشق: دار ابن كثير، ١٤٠٦هـ)، ٣: ٣٤٩.

(٢) الزركشي، أبو عبد الله بدر الدين، "البحر المحيط" (ط١، د.م: دار الكتبي، ١٤١٤هـ)، ١: ٣٢٩.

جميعهم، بحيث إذا قام به بعض من يكفي سقط عن الباقي، فهل يسقط هذا الفرض عن المكلفين بفعل الملائكة له؟
في المسألة خلاف على قولين:

القول الأول: سقوط فرض الكفاية عن المكلفين بفعل الملائكة له. وهو قول الحنفية^(١).

قال في التجريد: "فرض الكفاية لا فرق بين سقوطه بفعل من لزمه أو بفعل من لم يلزمه إذا صح منه، كالغسل والدفن والتكفين لو وجد من الملائكة"^(٢).

القول الثاني: عدم سقوطه بفعل الملائكة، بل من شرطه أن يكون فاعله آدمياً مكلفاً إلا فيما كان المقصود حصوله فقط دون التعبد كحمل الميت ودفنه، فيتحقق بفعل غيره كالملائكة. وهو قول الشافعية، والحنابلة^(٣).

(١) انظر: القدوري، أبو الحسين أحمد بن محمد بن أحمد بن جعفر بن حمدان، تحقيق: أ.د محمد أحمد سراج، وأ.د علي جمعة محمد، "التجريد"، (ط٢، القاهرة: دار السلام، ١٤٢٧هـ)، ٣: ١٠٨٦

(٢) القدوري، "التجريد"، ٣: ١٠٨٦.

(٣) انظر: الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد، "الخواص الكبير في فقه الشافعي"، تحقيق: علي محمد معوض و عادل عبد الموجود، (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٩هـ)، ١٤: ١٥٠، المرادوي، علاء الدين علي سليمان، "التحجير شرح التحرير"، تحقيق: د.أحمد السراج، ود. عبد الرحمن الجبرين، (ط١، الرياض: مكتبة الرشد، ١٤٢١هـ)، ٢: ٨٨٢.

المسائل الأصولية الموصوفة بالإهمال أو قلة الذكر في كتب أصول الفقه، د. أحمد بن سعيد العواحي

دليل القول الأول: قصة حنظلة بن أبي عامر^(١) ﷺ إذ غسلته الملائكة بعد استشهاده في معركة أحد، ولم يأمر النبي ﷺ الصحابة ﷺ بإعادة تغسيله^(٢)، وتغسيل الشهيد الجنب فرض كفاية، فدل ذلك أن فعلهم كافٍ، ويجزئ عن فعل الآدميين^(٣).

دليل القول الثاني: أن فروض الكفايات قد تعبدنا الله بها، ولا يحصل ذلك إلا بفعلنا، فلا يسقط بفعل الملائكة لأنهم لا يدخلون في

(١) هو حنظلة بن عمرو بن صيفي الأنصاري الأوسي ﷺ، صحابي جليل، استشهد يوم أحد، فغسلته الملائكة، فعرف بذلك. انظر: أسد الغابة رقم ١٢٨١، ابن الأثير، أبو الحسن علي بن أبي الكرم، "أسد الغابة في معرفة الصحابة"، تحقيق: علي معوض، و عادل عبد الموجود، (ط١)، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٩هـ)، رقم: ١٢٨١، والعسقلاني، أحمد بن علي بن حجر، "الإصابة في تمييز الصحابة"، تحقيق: علي معوض، وعادل عبد الموجود، (ط١)، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٥هـ)، ٢: ٦١٩ رقم الترجمة: ١٨٦٨.

(٢) التميمي، محمد بن حبان، "صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان"، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، (ط٢)، بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤١٤هـ)، حديث رقم: برقم ٧٠٥٢، والبيهقي، أحمد بن الحسين بن علي، "السنن الكبرى"، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، (ط٢)، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢٤هـ)، ٤: ١٠. حديث رقم: ٥٦٩٣، وصححه شعيب الأرنؤوط في تعليقه على صحيح ابن حبان.

(٣) انظر: القدوري، "التجريد"، ٣: ١٠٨٦.

الفرض^(١).

أهمية المسألة وأثرها:

ينبغي على المسألة بعض الفروع الفقهية، منها:

-تغسيل الشهيد الجنب.

اختلف الفقهاء في المسألة على قولين:

القول الأول: لا يغسل. وبه قال المالكية في المشهور^(٢)، وهو

مذهب الشافعية^(٣).

القول الثاني: يجب تغسيله وهو فرض كفاية. وبه قال الحنفية^(٤)،

وبعض المالكية^(٥) وبعض الحنابلة^(٦).

(١) انظر: الماوردي، "الحاوي الكبير"، ١٤: ١٥٠، ولرداوي، "التحبير"، ٢: ٨٨٢.

(٢) انظر: ابن بزيّة، عبد العزيز بن إبراهيم التونسي، "روضة المستبين شرح كتاب

التلقين"، تحقيق: عبد اللطيف زكاغ، (ط١، د.م: دار ابن حزم، ١٤٣١هـ)،

١: ٤٣٦، والدسوقي، محمد بن أحمد بن عرفة، "حاشية الدسوقي على

الشرح الكبير"، (د.ط، بيروت: دار الفكر، ١٤١٤هـ)، ١: ٤٠٨

(٣) انظر: البكري، عثمان بن شطا، "إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح

المعين"، (ط١، بيروت: دار الفكر، ١٤١٨هـ)، ٢: ١٢٣

(٤) انظر: القدوري، "التجريد"، ٣: ١٠٨٦، وابن عابدين، محمد أمين، "حاشية

ابن عابدين"، تحقيق: محمد الخالدي، (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية،

١٤١٨هـ)، ٢: ٢٦٥

(٥) انظر: ابن بزيّة، "روضة المستبين"، ١: ٤٣٦

(٦) انظر: البهوتي، منصور بن يونس، كشاف القناع عن متن الإقناع، (د.ط،

بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٠٣هـ)، ٢: ٩٩

واستدل الحنفية على الوجوب بقصة حنظلة رضي الله عنه سابقة الذكر. ووجه الدلالة: أنه ورد في الحديث غسل الملائكة للشهيد الجنب، وذلك لتعليم المسلمين أن الفرض في حقه التمسيل، وهو يسقط بفعل من لزمه أو بفعل من لم يجب عليه إذا صح منه الفعل^(١). واعترض القائلون بعدم الوجوب على استدلال القائلين بالوجوب، بأن الغسل لو كان واجباً لما اكتفي فيه بغسل الملائكة، ولو جب على الآدميين، إذ لا يسقط الفرض علينا بفعل الملائكة^(٢).

المطلب الثاني: إذا نسخ التحريم فهل تبقى الكراهة؟

من وصف المسألة بعدم الذكر:

نص الزركشي رحمه الله في البحر المحيط على عدم ذكر هذه المسألة عند الأصوليين، فقال: "إذا نسخ التحريم هل تبقى الكراهة؟ ولم يتعرض الأصوليون لذلك"^(٣).

ولعل مراد الزركشي رحمه الله أن الأصوليين لم يفرّدوا هذه المسألة بالذكر، وإلا فإن ابن عقيل الحنبلي^(٤) قد تعرض لذكر هذه المسألة قبل

(١) انظر: القدوري، "التجريد"، ٣: ١٠٨٦.

(٢) انظر: ابن بزيمة، "روضة المستبين"، ١: ٤٣٦، والأنصاري، زكريا محمد بن أحمد، "الغرر البهية شرح البهجة الوردية"، (د.ط، د.م: المطبعة الميمنية)، ٢: ٨٩، والبكري، "إعانة الطالبين"، ٢: ١٢٤.

(٣) الزركشي، "البحر المحيط"، ١: ٢٠٩.

(٤) هو علي بن عقيل بن محمد بن عقيل البغدادي، شيخ الحنابلة ببغداد في

قبل الزركشي ولكن جاء ذكرها عنده في معرض رده على شبه من قال: إن النهي لا يقتضي فساد المنهي عنه، ولم يوردها مستقلة، فقال: " فإن قيل: فما تقول إذا قامت الدلالة على نقله عن التحريم؟ قيل: يبقى نهيًا حقيقة على التنزيه".

وقد يعود إهمال الأصوليين لهذه المسألة إلى استغنائهم عن ذكرها بمسألة أخرى عدها الزركشي نظيرة لها وهي مسألة: (إذا نسخ الوجوب هل يبقى الجواز؟).
دراسة المسألة:

إذا حرم الشارع شيئاً معيناً بلفظ يفيد التحريم، ثم نسخ هذا النهي بلفظ يفيد عدم الحرج في الفعل، فهل ينتقل النهي السابق من التحريم ليفيد الكراهة بعد النسخ؟

جعل الزركشي هذه المسألة نظيرة لمسألة (إذا نسخ الوجوب هل يبقى الجواز؟) وجعل الخلاف الوارد في مسألة نسخ الوجوب محتمل الجريان في هذه المسألة، لما بين الحرام والمكروه من الاشتراك في الجنس، وهو مطلق المنع، وهذا هو الحال بين الوجوب والجواز، وبناء على هذا الاحتمال يمكن أن يقال: إن الخلاف في مسألة: نسخ التحريم ليفيد

زمنه، وكان قوي الحجة، واسع الذكاء، برع في الفقه وأصوله، له: الفنون، والواضح، توفي ببغداد سنة ٥١٣هـ. انظر: ابن العماد، "شذرات الذهب"، ٤: ٣٣، ابن أبي يعلى، أبو الحسين، "طبقات الحنابلة"، تحقيق: محمد حامد الفقي، (د.ط، بيروت: دار المعرفة، د.ت)، ٢: ٢٥٥.

الكراهة بعد النسخ على قولين:

القول الأول: تبقى الكراهة. نص عليه ابن عقيل في الواضح^(١)، وهو يتفق مع رأي القائلين ببقاء الجواز بعد نسخ الوجوب وهم جمهور الشافعية والحنابلة وغيرهم^(٢).

القول الثاني: لا تبقى الكراهة، بل يرجع إلى ما كان قبل التحريم. وهو يتفق مع رأي القائلين بعدم بقاء الجواز بعد نسخ الوجوب، وهم بعض الشافعية وبعض الحنابلة^(٣).

دليل القول الأول:

أن النهي بعد صرفه عن التحريم لم ينتقل عن جميع ما تقتضيه

(١) انظر: ابن عقيل الحنبلي، أبو الوفاء علي بن عقيل، "الواضح في أصول الفقه"، تحقيق: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، (ط١، بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤٢٠هـ)، ٣: ٢٥٠.

(٢) انظر: الهندي، صفي الدين محمد عبد الرحيم، "نهاية الوصول في دراية الأصول"، تحقيق: د. صالح بن سليمان اليوسف، و د. سعد سالم السويح، (ط١، مكة المكرمة: المكتبة التجارية، ١٤١٦هـ)، ٣: ٥٩١، والسبكي، تقي الدين أبو الحسن علي بن عبد الكافي، وابنه تاج الدين، "الإبهاج شرح المنهاج"، (بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤١٦هـ)، ١: ١٢٦، والمرادوي، "التحبير شرح التحرير"، ٣: ١٠٤٥، والفتوح، تقي الدين أحمد بن محمد، "شرح الكوكب المنير"، تحقيق: نزيه حماد و محمد الزحيلي، (ط٢، د.م: مكتبة العبيكان، ١٤١٨هـ)، ١: ٤٣٠.

(٣) انظر: المصادر السابقة.

الصيغة، وإنما انتقل عن بعض ما تقتضيه، كالعموم الذي خرج بعضه، فإنه يبقى حقيقة فيما تبقى، وكالأمر إذا قامت الدلالة على أنه ليس للوجوب يبقى أمراً، فكذا النهي إذا قام الدليل على نقله من التحريم يبقى نهيًا في الحقيقة ولكن على التنزيه^(١).

دليل القول الثاني:

يمكن الاستدلال لهم بما يوافق دليل القائلين بعدم بقاء الجواز بعد نسخ الوجوب بأن يقال: أن نسخ التحريم يقتضي رفع الحرج عن الفعل، لكن رفعه قد يكون بأن يصير الفعل واجباً أو مندوباً أو مباحاً أو مكروهاً وتعيين أحد هذه الاحتمالات ترجيح من غير مرجح، فلا يحكم بأحدها، بل يستصحب حكم ما قبل الوجوب^(٢).

أهمية المسألة وأثرها:

تظهر أهمية المسألة وأثرها من خلال:

- ١ - ارتباطها بباين مهمين من أبواب أصول الفقه وهما: الحكم التكليفي المتمثل بالتحريم والكراهة، وكذلك باب النهي، فهذه المسألة جزء من هذين البابين.
- ٢ - ينبني على هذه المسألة عدد من الفروع الفقهية، من أهمها:

(١) انظر: ابن عقيل، "الواضح"، ٣: ٢٥٠، والفتوحى، "شرح الكوكب المنير"، ١: ٤٣٠

(٢) انظر: الهندي، "نهاية الوصول"، ٢: ٥٩٢

- حكم أخذ أجره الحجامة:

اختلف الفقهاء في أخذ الأجرة على الحجامة على أقوال، أشهرها:

القول الأول: جواز أخذ الأجرة على الحجامة. وهو قول الجمهور إلا أنهم اختلفوا فيما بينهم حول كراهة ذلك أو جوازه بدون كراهة^(١).

القول الثاني: التحريم. وبه قال الظاهرية^(٢).

ويعود الاختلاف هنا إلى تعارض أحاديث النهي عن كسب الحجامة^(٣) مع أحاديث الجواز^(٤)، وقد اختلف العلماء في الجواب عنها، ومن الأجوبة: أن أحاديث التحريم منسوخة بأحاديث الجواز، وإن اختلفوا بعد ذلك في صرف النهي الوارد في أحاديث التحريم إلى الكراهة، فقال بعضهم: ينصرف النهي إلى الكراهة، وذهب بعضهم إلى الإباحة^(٥).

(١) انظر: المقدسي، أبو عبد الله موفق الدين عبد الله بن أحمد بن قدامة،

"المغني"، (د.ط، د.م: مكتبة القاهرة ١٣٨٨هـ)، ٦: ١٢١

(٢) انظر: ابن حزم، علي بن أحمد بن سعيد، "المحلى بالآثار"، (د.ط، بيروت:

دار الكتب العلمية، د.ت)، ٣: ٥٥

(٣) ومنها: حديث: "كسب الحجامة خبيث" رواه الإمام مسلم في صحيحه،

حديث رقم: ١٥٦٨

(٤) ومنها: قول ابن عباس رضي الله عنهما: "احتجم النبي صلى الله عليه

وسلم وأعطى الذي حجه" رواه البخاري في صحيحه، رقم: ٢١٠٣

(٥) انظر: ابن عابدين، "حاشية ابن عابدين"، ٦: ٥٣.

المطلب الثالث: خلاف الأولى

من وصف المسألة بعدم الذكر:

نص الزركشي في البحر المحيط على إهمال الأصوليين لهذه المسألة بقوله: "هذا النوع أهمله الأصوليون، وذكره الفقهاء"^(١).
ومراده بالأصوليين هنا قبل تاج الدين السبكي^(٢)، إذ لم أقف على من ذكرها من الأصوليين قبله، وإنما أكثر ذكرها قبله عند الفقهاء وخاصة المتأخرين منهم.

وقد نقل عن تقي الدين السبكي قوله: "وأول من علمناه ذكر هذا إمام الحرمين الجويني"^(٣)، وذلك في كتاب الشهادات من النهاية،

(١) انظر: الزركشي، "البحر المحيط"، ١: ٤٠٠.

(٢) هو أبو نصر عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي السبكي محمد بن بهادر بن عبد الله الزركشي، برع في الفقه والأصول والحديث والأدب، من مصنفاته: جمع الجوامع، ورفع الحاجب في الأصول، والأشباه والنظائر في القواعد الفقهية، توفي سنة ٧٧١هـ في مصر. انظر: ابن العماد، "شذرات الذهب"، ٦: ١٢٥، والعسقلاني، أبو الفضل أحمد بن علي بن حجر، الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة، (ط٢)، حيدر آباد- الهند: مجلس دائرة المعارف العثمانية، (١٩٧٢م)، ٢: ٢٤٥.

(٣) هو أبو المعالي عبد الملك بن عبد الله الجويني، عرف بإمام الحرمين، برع في الأصول والفقه، ودرس الحديث، له عدة مؤلفات، منها: غياث الأمم (الغياثي)، والبرهان في الأصول، توفي سنة ٤٧٨هـ في نيسابور. انظر:

المسائل الأصولية الموصوفة بالإهمال أو قلة الذكر في كتب أصول الفقه، د. أحمد بن سعيد العواجي

وهو من مصنفاته الفقهية، إلا أن الزركشي قد تعقبه في تشنيف المسامع، وبين أن الجويني لم ينفرد بذكر خلاف الأولى، وإنما سبقه إلى ذلك متأخرو الفقهاء، باعتراف الجويني نفسه^(١).

ولعلَّ إهمال الأصوليين لهذه المسألة راجع إلى عدها من مراتب المكروه أو مرادفاته، بعكس الفقهاء الذين يرجع اهتمامهم بخلاف الأولى إلى طريقتهم في البحث التفصيلي للأحكام^(٢).

دراسة المسألة:

المشهور عند جمهور الأصوليين أن الأحكام التكليفية خمسة هي: الإيجاب، والندب، والإباحة، والكرهية، والتحریم^(٣)، إلا أن هناك

السبكي، تاج الدين بن عبد الوهاب بن علي، "طبقات الشافعية الكبرى"، تحقيق: د. محمود الطناحي و د. عبد الفتاح الحلوي، (ط ٢)، د.م: هجر للطباعة، (١٤١٣هـ)، ٥ : ١٧٦، وابن العماد، "شذرات الذهب"، ٣ :

٣٨٥

(١) انظر: الزركشي، محمد بن بهادر، "تشنيف المسامع شرح جمع الجوامع"، تحقيق: أبي عمرو الحسيني بن عمر، (ط ١)، بيروت: دار الكتب العلمية، (١٤٢٠هـ)، ١ : ١٦١

(٢) انظر: البيانوني، محمد أبو الفتوح (دكتور)، "الحكم التكليفي في الشريعة الإسلامية"، (ط ١)، دمشق: دار القلم، (١٤٠٩هـ)، ٢٢٧

(٣) انظر: القرافي، شهاب الدين أحمد بن إدريس، "شرح تنقيح الفصول"، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، (ط ١)، د.م: شركة الطباعة الفنية المتحدة، (١٩٧٣م)، ص ٥٨، والهندي، صفى الدين محمد عبد الرحيم، "نهاية الوصول في دراية

من استدرك على الأصوليين و زاد قسماً سادساً، وسماه: (خلاف الأولى)، وجعله واسطة بين الكراهة والإباحة، أخذاً من متأخري الفقهاء، حيث فرقوا بين المكروه وخلاف الأولى في مسائل عديدة، إلا أنهم اختلفوا فيما بينهم في تفسيرهما على قولين:

الأول: المكروه ما فيه نهي مقصود، وعكسه خلاف الأولى. وهو قول الجويني ونسبه إلى متأخري الفقهاء^(١).

والثاني: المكروه ما فيه نهي مخصوص، وخلاف الأولى: ما ليس فيه نهي مخصوص. وهو قول تاج الدين السبكي، وبه قال بعض متأخري الأصوليين^(٢).

الأصول"، تحقيق: د. صالح بن سليمان اليوسف، و د. سعد سالم السويح، (ط١)، مكة المكرمة: المكتبة التجارية، ١٤١٦هـ)، ٢: ٥٠٥، والمقدسي، أبو محمد عبد الله بن أحمد بن قدامة، "روضة الناظر وجنة المناظر"، (ط٢)، د.م: مؤسسة الريان، ١٤٢٣هـ)، ١: ١٤٦، والطوي، سليمان بن عبد القوي، "شرح مختصر الروضة"، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، (ط١)، بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤٠٧هـ)، ١: ٢٨٤

(١) انظر: المحلي، محمد بن أحمد، "البدر الطالع في حل جمع الجوامع"، تحقيق: مرتضى علي الداغستاني، (د.ط)، بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤٢٦هـ)، ١: ١١٥، والزركشي، "تشنيف المسامع" ١: ١٦٢، والمرداوي، "التحبير"، ٣: ١٠٠٩

(٢) انظر: السبكي، تاج الدين عبد الوهاب بن علي، "رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب"، تحقيق: عادل عبد الموجود وعلي معوض، (ط١)، بيروت: عالم الكتب، ١٩٩٩م)، ١: ١١٣، والزركشي، "البحر المحيط"، ١: ٤٠٠

ومن أمثلته عندهم: صوم يوم عرفة للحاج، فهو خلاف الأولى، إذ ليس فيه نهي مخصوص، فلا يسمى مكروهاً. وأما الجمهور فيرونه مرادفاً للمكروه أو قسماً من أقسامه، لكونهما مشتركين في الحد والأثر المترتب عليهما. **أهمية المسألة وأثرها:**

تظهر أهمية المسألة وأثرها في ارتباطها بأحد المباحث المهمة في علم أصول الفقه، وهو الأحكام التكليفية، إذ يعد خلاف الأولى تبعاً لها، سواء قلنا بكونه قسماً من المكروه أو قسيماً له، إلا أن أكثر الأصوليين لم يعتنوا به بالرغم من انتشاره في كتب الفقه؛ لكونهم يرونه قسماً من المكروه، ودرجة من درجاته سواء أطلقنا عليه مكروهاً أو خلاف الأولى، فهو لا يخرج عن المكروه عندهم.

المطلب الرابع: ترك النبي صلى الله عليه وسلم

من وصف المسألة بعدم الذكر:

قال الزركشي رحمه الله: "ولم يتعرضوا -يعني الأصوليين- لتركه صلى الله عليه وسلم".

وبالتتبع والنظر في هذه المسألة نجد أن عدداً من الأصوليين قد ذكر هذه المسألة، منهم ابن السمعاني في قواطعه، حيث قال: "إذا ترك النبي صلى الله عليه وسلم شيئاً وجب علينا متابعتة فيه". ويعود عدم ذكر هذه المسألة إلى أن الترك فعل عند أكثر

الأصوليين، فاكتفوا بالكلام عن الفعل عن بيان أحكام الترك^(١).

دراسة المسألة:

يعرف بيان النبي صلى الله عليه وسلم بالقول والفعل ومن البيان بالفعل بيان الترك عند جمهور العلماء، إذ الترك فعل عندهم^(٢).

ولما كان الترك فعلاً ناسب أن يأخذ في تقسيمه تقسيم الفعل،

فيقسم ترك النبي صلى الله عليه وسلم إلى:

١- ما كان تركه على مقتضى الطبيعة البشرية والعادة، مثل ترك تناول بعض الأطعمة بمقتضى الجبلة، وهو ما يسمى بـ (الترك العدمي)، وهذا لا تأسى فيه.

٢- ما كان ترك النبي ﷺ له من أجل اختصاص الترك به دون غيره، مثل: تركه أكل الصدقة.

٣- ما أراد به النبي ﷺ التشريع لأُمَّته بأن يقصد به البيان أو وجد مقتضيه في عهد النبي ﷺ ولم يوجد فيه مانع يمنع منه، فهذا يمثل من غير زيادة ولا نقصان، كترك الزكاة في الخضروات، وترك إيجاب الكفارة على المرأة في الوقاع في نهار رمضان.

٤- ترك الإنكار على فعل فُعل أمامه وعلم به ولم ينكره، فهذا إقرار منه

(١) انظر: الإسنوي، "نهاية السؤل"، ١: ٥٦٦.

(٢) انظر: تقي الدين السبكي وابنه تاج الدين، "الإبهاج"، ٢: ٧١، والإسنوي، "نهاية السؤل"، ١: ٥٦٦.

على ذلك الفعل.

ومن أمثلته: ترك الإنكار على من صلى ركعتي الفجر بعد صلاة الفجر^(١).

٥- ترك النبي لفعل أمر به أو أوجبه اللفظ العام أو سبق له فعله، للدلالة على عدم وجوبه.

من أمثلته: عدم مواظبة النبي ﷺ على الوضوء لكل صلاة في فتح مكة^(٢).

٤- أن يكون الترك مجرداً، وهو ما لم يكن من الأقسام السابقة، وهو على ثلاثة أنواع:

النوع الأول: ما علم حكمه في حق النبي ﷺ بدليل، فهذا يكون حكماً فيه كحكمه.

(١) أخرجه الترمذي، محمد بن عيسى، "سنن الترمذي"، تحقيق: أحمد شاكر، (ط٢، مصر: شركة مطبعة البابي الحلبي، ١٩٧٥هـ). في سننه، كتاب الصلاة، باب تفریع أبواب التطوع رقم ١٢٦٧، وابن حنبل، أبو عبد الله أحمد بن محمد، "مسند الإمام أحمد"، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، (ط١، بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤٢١هـ)، ٢: ٥٣١.

(٢) أخرجه مسلم، القشيري، مسلم بن الحجاج، صحيح مسلم "المسند الصحيح المختصر"، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، (د.ط، بيروت: دار إحياء التراث العربي، د.ت)، كتاب الطهارة، باب جواز الصلوات كلها بوضوء واحد رقم ٤٢٠.

النوع الثاني: ما لم نعلم حكمه في حقه، ولكن ظهر فيه أنه تركه تعبدًا، فهذا يحمل على الكراهة في حقه وحقنا.

من أمثلته: ترك النبي ﷺ رد السلام على من سلم عليه وهو يبول^(١)
النوع الثالث: ما لم يعلم حكمه في حق النبي ﷺ ولم يظهر فيه أنه تركه تعبدًا وتقربًا، فيحمل على أنه من ترك المباح.
من أمثلته: ترك السير في ناحية من الطريق.

أهمية المسألة وأثرها:

تظهر أهمية المسألة من خلال:

١ - ارتباطها بأفعال النبي ﷺ

٢ - يبنى على هذه المسألة عدد من الفروع الفقهية، منها:

-طهارة المنى أو نجاسته:

فقد اختلف الفقهاء في المسألة على قولين:

القول الأول: المنى نجس. وبه قال الحنفية^(٢) والمالكية^(٣)، وهو

(١) أخرجه أبو داود، السجستاني، أبو داود سليمان بن الأشعث، "سنن أبي داود"،

تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، (د.ط، بيروت: المكتبة العصرية، د.ت)،

كتاب الطهارة، رقم ١٧، وصححه الألباني، ورواه أحمد في "المسند"، ٥: ٨٠.

(٢) انظر: السرخسي، محمد بن أحمد، المبسوط، (د.ط، بيروت: دار المعرفة،

١٤١٤هـ)، ١: ٨٠

(٣) انظر: الخطّاب، شمس الدين محمد بن محمد، مواهب الجليل شرح مختصر

جليل، (ط٢، بيروت: دار الفكر، ١٤١٢هـ)، ١: ١٠٤

قول عند الحنابلة^(١).

القول الثاني: المني طاهر. وبه قال الشافعية^(٢)، وهو قول الحنابلة^(٣).
وقد بنى من قال بطهارة المني قوله على أن النبي ﷺ لم يأمر
أحدا بغسل ما يصيب بدنه أو ثوبه من المني.
ولو كان المني نجساً لما ترك بيانه، فلما ترك النبي ﷺ ذلك دل
على أنه طاهر.

المطلب الخامس: من مسالك العلة: التصريح بلفظ الحكمة

من وصف المسألة بعدم الذكر:

نص الزركشي في البحر المحيط على إهمال الأصوليين لهذه المسألة
بقوله: "وهذا أهمله الأصوليون، وهو أعلاها"^(٤)، ثم مثل له بقوله تعالى:
﴿حِكْمَةٌ بَالِغَةٌ فَمَا تُعِنُّ أَلْدُرُّ﴾. القمر آية ٥

ولعل ما يفسر إهمال الأصوليين لذكر هذا المسلك هو عدم
وقوفهم على مثال له، وعدم تسليمهم بدلالة الآية السابقة على التعليل

(١) انظر: الفتوحى، محمد بن أحمد، "شرح منتهى الإرادات في جمع المقنع مع

التنقيح وزادات"، تحقيق: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، (د.ط،

بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤٢١هـ)، ١: ١٠٢

(٢) انظر: الخطيب الشربيني، شمس الدين محمد بن أحمد، مغني المحتاج إلى معرفة

ألفاظ المنهاج، (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٦هـ)، ١: ٩١

(٣) انظر: الفتوحى، "شرح منتهى الإرادات"، ١: ١٠٢

(٤) الزركشي، "البحر المحيط"، ٧: ٢٣٩

- كما سيأتي بيانه عند دراسة المسألة.

وتجدر الإشارة إلى أن بعض كتب علوم القرآن قد صرّحت بذكر هذه المسألة^(١).

دراسة المسألة:

ذكر الأصوليون أنواعا كثيرة لمسالك العلة والطرق الدالة عليها، وأعظم هذه الأنواع وأجلها على الإطلاق: النص، وقسموا النص إلى: قاطع، وظاهر^(٢).

وجعلوا للنص القاطع ألفاظاً تخصه، ولا تحتل غير العلية، إلا أنهم قد تفاوتوا في حصر هذه الألفاظ، فهناك من جعلها أربعة، وهي:

(١) انظر: الزركشي، محمد بن بهادر، "البرهان في علوم القرآن"، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، (ط١، بيروت: دار إحياء الكتب، ١٩٥٧م)، ٣: ٩١، والسيوطي، جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر، "الإتقان في علوم القرآن"، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، (الهيئة المصرية للكتاب، ١٩٧٤م)، ٣: ٢٥٥.

(٢) انظر: الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد، "المستصفى"، تحقيق: عبد السلام عبد الشافي، (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٣هـ)، ٢: ٢٨٨، وأبو الخطاب الكلوزاني، محفوظ بن أحمد، "التمهيد في أصول الفقه"، تحقيق: مفيد محمد أبو عمشة، (ط١، جامعة أم القرى، مركز البحث العلمي وإحياء التراث، ١٤٠٦هـ)، ٤: ٩، والمقدسي، "روضة الناظر"، ٨٣:، وتقي الدين السبكي وابنه تاج الدين، "الإبهاج"، ٣: ٤٣.

المسائل الأصولية الموصوفة بالإهمال أو قلة الذكر في كتب أصول الفقه، د. أحمد بن سعيد العواجي

كي، ولأجل أو من أجل، وإذن، ولعلة كذا^(١)، وهناك من اكتفى بثلاثة دون الأخير^(٢).

وتوسع الزركشي فجعلها خمسة ألفاظ، بزيادة: التصريح بلفظ الحكم، وجعل هذا اللفظ هو أعلى مراتب النص القاطع الدال على العلية.

وقد ذكر ابن القيم في كتابه: "شفاء العليل" هذا اللفظ وجعله من الألفاظ الدالة على حكمة الله وأن أحكامه جاءت لمصلحة، وليست عبثاً، وفسر "الحكمة" بأنها العلم النافع والعمل الصالح، وقال: "وسمي حكمة لأن العلم والعمل قد تعلقا بمتعلقهما وأوصلا إلى غايتيهما، وكذلك لا يكون الكلام حكمة حتى يكون موصلاً إلى الغايات المحمودة والمطالب النافعة، فيكون مرشداً إلى العلم النافع والعمل الصالح، فحصل الغاية المطلوبة"^(٣).

وقد استدلوا على ذلك بقوله تعالى ﴿حِكْمَةٌ بَلِغَةٌ فَمَا تُغْنِ

(١) انظر: ابن أمير الحاج، محمد بن محمد بن محمد، "التقرير والتحبير شرح التحرير لابن المهام"، (ط٢، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٠٣هـ)، ٣:

(٢) انظر: الأمدي، أبو الحسن علي بن أبي علي، "الإحكام في أصول الأحكام"، تحقيق: الشيخ عبد الرزاق عفيفي، (بيروت: المكتب الإسلامي)، ٢٥٢: ٣:

(٣) ابن قيم الجوزية، محمد بن أبي بكر، "شفاء العليل في مسائل القضاء والقدر والحكمة والتعليل"، (د.ط، بيروت: دار المعرفة، ١٣٩٨هـ)، ص ١٩١

التُّذْرُ ﴿٥﴾ آية ٥ من سورة القمر، إذ دلت الآية على أن أفعاله سبحانه صادرة عن حكمة بالغة لأجلها فعل، ومصالح لأجلها حكم. وقد اعترض على إيراد هذه الآية للتمثيل لمسلك التصريح بالحكمة، إذ إنها لم ترد للتعليل، بدليل سياق الآيات قبلها، إذ وردت لبيان حال المنكرين للبعث وقيام الساعة، ثم وضحت عاقبة كذبهم، وأن ذلك من أبلغ الحكم، فلا تعليل فيها، فوضع لفظ الحكمة هنا لا يدل على التعليل، ولا يشعر به.

بيد أن هؤلاء قد استدركوا في كلامهم وبينوا أن هذه اللفظة بغض النظر عن وجود مثال لها في الشرع إلا أنها من ألفاظ النص الصريح القاطع إذا ورد في مقام التعليل لحكم من الأحكام، ومثلها لفظة "علة كذا" أو "السبب كذا" يذكرها الأصوليون وليس لها مثال في الشرع^(١).
أهمية المسألة وأثرها:

تظهر أهمية المسألة وأثرها بارتباطها بمسالك العلة، والطرق الدالة عليها، والعلة - كما هو معلوم - الركن الأساس من أركان القياس، وهو الدليل الرابع من الأدلة المتفق عليها.

(١) انظر: شليبي، محمد مصطفى، "تعليل الأحكام"، (ط١)، بيروت: دار النهضة العربية، ١٤٠١هـ)، ص ١٥٨، السعدي، عبد الحكيم عبد الرحمن (دكتور)، "مباحث العلة في القياس عند الأصوليين"، (ط٢)، د.م: دار البشائر الإسلامية، ١٤٢١هـ)، ص ٣٤٨

المسائل الأصولية الموصوفة بالإهمال أو قلة الذكر في كتب أصول الفقه، د. أحمد بن سعيد العواجي

وأيضاً فإن لفظ "الحكمة" من الألفاظ الصريحة في التعليل، فلا
تحتمل غيره، بل عدها الزركشي أعلى مراتب النص الصريح.

المطلب السادس: . مجيء "إذ" للتعليل

من وصف المسألة بعدم الذكر:

نصّ بعض شراح جمع الجوامع على عدم تعرض الأصوليين لهذه
المسألة، ومنهم:

الزركشي في تشنيف المسامع، إذ قال: (ومما لم يذكره الأصوليون
"إذ")^(١). والحافظ العراقي^(٢) في الغيث الهامع، حيث قال: (ومن ألفاظ
التعليل: "إذ" كما ذكره ابن مالك^(٣))، ولم يتعرض له الأصوليون^(٤).

(١) الزركشي، "تشنيف المسامع"، ٣: ٢٦٥

(٢) هو أبو زرعة أحمد بن عبد الرحيم العراقي، برع في الفقه والحديث والأصول
وغيرها من العلوم، له: شرح سنن أبي داود، والغيث الهامع، توفي بالقاهرة
سنة ٨٢٦هـ. انظر: الشوكاني، محمد بن علي، "البدر الطالع بمحاسن من
بعد القرن السابع"، (د.ط، بيروت: دار المعرفة، د.ت)، ١: ٧٠، والزركلي،
خير الدين محمد بن محمود، "الأعلام"، (ط ١٥، د.م: دار العلم للملايين،
٢٠٠٢م)، ١: ١٣٢

(٣) هو محمد بن عبد الله بن مالك الطائي، شيخ النحاة في زمانه، برع في النحو
والصرف، له: منظومة الألفية في النحو وشرح التسهيل، توفي سنة ٦٧٢هـ
انظر: ابن الملقن، المؤلف عمر بن علي التكروري، العقد المذهب في طبقات
المذهب، تحقيق: أيمن نصر الأزهري، (ط ١، بيروت: دار الكتب العلمية،
١٤١٧هـ)، ص ٣٧١

ويفهم من كلام الشراح أن مرادهم عدم تعرض متقدمي الأصوليين لهذه المسألة قبل تاج الدين السبكي، إذ لم يسبق أن أوردها أحد قبله من الأصوليين - فيما أعلم - ضمن الألفاظ الدالة على التعليل.

وقد ذكر العطار^(٢) في حاشيته ما يدل على هذا، حيث قال: (لأنه لم يذكره الأصوليون، أي: متقدموهم، فلا ينافي ذكر بعض متأخريهم أنه من المسالك)^(٣).

ولعل عدم ذكر الأصوليين لهذه المسألة راجع إلى تأثيرهم برأي أكثر علماء اللغة والنحو في عدم إفادة "إذ" للتعليل.
دراسة المسألة:

من مسالك العلة: النص الظاهر، وقد ذكر الأصوليون عدداً من ألفاظ النص الظاهر الدالة على التعليل، غير أنهم اختلفوا في عددها،

(١) العراقي، ولي الدين أبي زرعة أحمد، "الغيث الهامع شرح جمع الجوامع"، تحقيق: مكتبة قرطبة للبحث العلمي، (ط١، د.م: الفاروق الحديثة للطباعة والنشر، ٥٨ : ٣، (١٤٢٠هـ).

(٢) هو حسن بن محمد العطار، شيخ الأزهر في زمانه، برع في الأصول والمنطق، له: حاشية على التهذيب في المنطق، وحاشية على شرح المحلي في الأصول، توفي في القاهرة سنة ١٢٥٠هـ. انظر: الزركلي، "الأعلام"، ٢ : ٢٣٦.

(٣) العطار، حسن، "حاشية العطار على جمع الجوامع"، (د.ط، بيروت: دار الكتب العلمية، د.ت)، ٢ : ٢٦٦

المسائل الأصولية الموصوفة بالإهمال أو قلة الذكر في كتب أصول الفقه، د. أحمد بن سعيد العواجي

وماهيبتها، ومن هذه الألفاظ التي ذكرها عدد قليل من الأصوليين وحكوا الخلاف في دلالتها على التعليل، لفظة "إذ"، إذ ذكروا فيها قولين:

القول الأول: "إذ" ظرف لما مضى من الزمان، وفيها معنى التسبب وليست سببية خالصة. وهو منسوب إلى جمهور النحاة^(١).

القول الثاني: "إذ" حرف دال على التعليل. وبه قال ابن مالك في شرح التسهيل^(٢)، وهو ظاهر اختيار تاج الدين السبكي في جمع الجوامع^(٣).

واستدل هؤلاء، بعدد من الآيات التي جاءت فيها "إذ" للتعليل، ومنها:
١- قوله تعالى: ﴿وَإِذْ أَعَزَّلْنُمُوهَمَّ وَمَا يَعْجُدُونَ إِلَّا لِلَّهِ فَأَوُوا إِلَى الْكَهْفِ يَنْشُرْ لَكُمْ رَبُّكُمْ مِنْ رَحْمَتِهِ وَيُهَيِّئْ لَكُمْ مِنْ أَمْرِكُمْ مِزْفًا﴾. آية ١٦ من سورة الكهف.

٢- قوله تعالى ﴿وَلَنْ يَنْفَعَكُمْ أَلْيَوْمَ إِذ ظَلَمْتُمْ أَنْكُرَ فِي الْعَذَابِ مُشْتَرِكُونَ﴾ آية ٣٩ من سورة الزخرف.

(١) انظر: ابن عقيل المصري، عبد الله بن عبد الرحمن، "شرح ابن عقيل على ألفية ابن مالك"، تحقيق: محمد محي الدين عبد الحميد، (د.ط، القاهرة:

دار التراث، ١٩٨٠م)، ٢: ١٩١

(٢) انظر: الأندلسي: محمد بن عبد الله بن مالك، شرح التسهيل، تحقيق: عبد

الرحمن السيد و محمد المختون، (ط١، د.م: دار هجر، ١٤١٠هـ)، : ٢٠٩

(٣) انظر: الزركشي، "تشنيف المسامع"، ٢: ٧٥.

وأما أصحاب القول الأول فقد ذكروا أن "إذ" جاءت في النصوص الشرعية ظرفا لما مضى من الزمان. وأجابوا عن استدلال القائلين بإفادتها التعليل المحض، بأن معنى "إذ" في الآيات: أنها في معناها في السببية لا غير، وأولوا الآيات على حذف عامل (إذ)، فمثلا في قوله تعالى: ﴿وَلَنْ يَنْفَعَكُمْ الْيَوْمَ إِذْ ظَلَمْتُمْ أَنْكُمُ فِي الْعَذَابِ مُشْتَرِكُونَ﴾ التقدير: ولن ينفعكم اليوم اشتراككم في العذاب بسبب ظلمكم في الدنيا، فهنا جاء في "إذ" معنى التسبب ولم تكن سببية خالصة. أهمية المسألة وأثرها:

ترتبط لفظة "إذ" بمسالك العلة عند من يرى إفادتها التعليل، ولا شك أن مسالك العلة وعاء الاجتهاد المشتمل على الأوصاف الرابطة بين الأصل والفرع، فتلحق النظير بنظيره لمواكبة المستجدات والحوادث من خلال عملية "القياس".

المطلب السابع: الاستصحاب المقلوب

من وصف المسألة بعدم الذكر:

قال الزركشي رحمه الله: "وهذا القسم - أي الاستصحاب المقلوب - لم يتعرض له الأصوليون، وإنما ذكره بعض الجدليين المتأخرين"^(١).

(١) الزركشي، "البحر المحيط"، ٨: ٢٥

المسائل الأصولية الموصوفة بالإهمال أو قلة الذكر في كتب أصول الفقه، د. أحمد بن سعيد العواجي

ولعل مقصود الزركشي عدم تعرض الأصوليين للاستصحاب المقلوب قبل ابن السبكي، ولكن تجدر الإشارة إلى أن فقهاء الحنفية قد ذكروا هذه المسألة في كتبهم الفقهية قبل غيرهم، وأطلقوا على هذا النوع من الاستصحاب "تحكيم الحال"^(١).

ويعود سبب قلة ذكر هذه المسألة في كتب أصول الفقه - في نظري - إلى أن ما استقر في الأذهان هو استصحاب الزمان الماضي في الحاضر، أما استصحاب الحاضر في الماضي فهو غريب.

دراسة المسألة:

عرّف الاستصحاب المقلوب بأنه: استصحاب الحاضر في الماضي أو ثبوت أمر في الزمن الأول لثبوته في الزمن الثاني لعدم وجود ما يصلح للتغيير^(٢).

وقد نقل الخلاف في حجية هذا النوع من الاستصحاب على قولين:

القول الأول: أنه حجة. نسبه بعضهم إلى أكثر فقهاء الحنفية^(٣)، ونسبه ابن السبكي وغيره إلى الشافعية^(١).

(١) انظر: الضويحي، أحمد (دكتور)، "الاستصحاب المقلوب"، (مجلة العلوم الشرعية، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، ٢٠٠٧م)، ص ١٣.

(٢) انظر: تقي الدين السبكي وابنه تاج الدين، "الإبهاج"، ٣: ١٧٠.

(٣) انظر: الضويحي، "المرجع السابق"، ص ١٣، والزيلعي، عثمان بن علي، "تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق"، (ط ١، د.م: المطبعة الكبرى الأميرية،

١٣١٣هـ)، ٤: ٢٠٠.

القول الثاني: ليس حجة. وبه قال بعض الشافعية وهو اختيار بعض القائلين بعدم حجية الاستصحاب مطلقاً^(٢).
دليل القول الأول:

أن الأصل الثابت عدم تغير الوضع حتى يأتي ما يغيره عن أصله، فإذا ثبت الوضع في الحال على شيء، اقتضى استصحاب الحال في الزمن الماضي، لأنه لو كان الوضع غيره فيما مضى لزم أن يكون كذلك في الزمن الحالي، والأصل عدم ذلك^(٣).
دليل القول الثاني:

أن المستقر في الأذهان هو استصحاب الواقع في الزمان الماضي إلى الزمن الحاضر، أما استصحاب الحاضر في الماضي فهو مخالف لبداية العقول وتصرف غريب^(٤).

أثر المسألة:

-
- (١) انظر: تقي الدين السبكي وابنه تاج الدين، "الإمحاء"، ٣: ١٧٠، والزركشي، "البحر المحيط"، ٨: ٢٥.
- (٢) انظر: الزركشي، "المرجع السابق"، ٨: ٢٥، والزركشي، "تشنيف المسامع"، ٣: ٤٢٧، والضويحي، "الاستصحاب المقلوب"، ص ٣٩.
- (٣) انظر: تقي الدين السبكي وابنه تاج الدين، "المرجع السابق"، ٣: ١٧٠، والزركشي، "البحر المحيط"، ٨: ٢٥.
- (٤) الزركشي، "المرجع السابق"، ٨: ٢٥.

ينبغي على هذه المسألة عدد من الفروع الفقهية، منها:
ما أورده الحنفية في كتبهم الفقهية حيث قالوا: إذا اختلف المؤجر والمستأجر في جريان الماء الذي يدير الطاحونة، فيقول المستأجر: الماء منقطع منذ مدة طويلة فلا أجر لك، ويقول المالك: الماء ليس منقطعاً، بل هو جارٍ، فوجب عليك الأجر، ولا دليل ولا بينة لأحدهما، فقال الحنفية: ينظر إلى تحكيم الحال وقت الخصومة، فإن كان الماء جارياً أخذ بقول المالك، وإن لم يكن جارياً أخذنا بقول المستأجر^(١).

المطلب الثامن: هل يتجاوز بالمجاز عن المجاز؟

من وصف المسألة بعدم الذكر:

نص الزركشي في البحر المحيط على عدم تعرض الأصوليين لهذه المسألة بقوله: (هل من شرط المجاز أن يتجوّز به عن الحقيقة، أم يجوز أن يتجوّز به عن المجاز؟ وهذا لم يتعرض له الأصوليون)^(٢).

ولعل مراد الزركشي هنا أن الأصوليين لم يفردوا هذه المسألة بالذكر قبله، وإلا فإن الآمدي^(٣) قد أشار لهذه المسألة في موضعين من

(١) انظر: الزيلعي، عثمان بن علي، "تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق"، (ط١)،

د.م: المطبعة الكبرى الأميرية، ١٣١٣هـ)، ٤: ٢٠٠.

(٢) الزركشي، "البحر المحيط"، ٣: ١٠٤.

(٣) هو سيف الدين علي بن أبي علي التغلبي، فقيه شافعي برع في الفقه وأصوله، له: الإحكام في أصول الأحكام، ومنتهى السؤل في الأصول، توفي سنة ٦٣١هـ. انظر: ابن العماد، "شذرات الذهب"، ٥: ١٤٤، وابن

كتابه الإحكام - جاءت فيهما هذه المسألة عرضاً لا قصداً أولياً، وهما:
الموضع الأول: عند تعريف النسخ في اللغة، إذ ذكر أن النسخ حقيقة في النقل، مجاز في الإزالة، وأن إطلاق اسم النسخ على "الكتاب" على فرض أنه مجاز، فإنه مجاز عن النقل لا عن الإزالة فقال: (ووجه استعارته منه: أن تحصيل مثل ما في أحد الكتابين في الآخر تجري مجرى نقله وتحويله إليه، فكان منه بسبب من أسباب التجوّز، وإذا كان مستعاراً من النقل وجب أن يكون اسم النسخ حقيقة في النقل، إذ المجاز لا يتجوّز به في غيره بإجماع أهل اللغة)^(١).

الموضع الثاني: ذكره في مسألة الترجيح بين المجاز والاشتراك، إذ ذكر مسألة التجوّز بالمجاز عند الكلام عن أوجه ترجيح المشترك على المجاز، فقال: (الثالث: أنه - أي المشترك لكونه حقيقياً -، مما يصح التجوّز به في غير محله الحقيقي، بخلاف المجاز فكان أولى؛ لكثرة فائدته)^(٢).

وتجدر الإشارة إلى أن بعض علماء اللغة والبلاغة قد سبقوا هؤلاء في بيان هذه المسألة، ومنهم: الزمخشري^(٣) في كتابه: "أساس

خلكان، أحمد بن محمد، "وفيات الأعيان"، تحقيق: إحسان عباس، (د.ط،

بيروت: دار صادر، ١٩٩٤م)، ١: ٤٣٢

(١) الآمدي، "الإحكام"، ٣: ١٠٣

(٢) الآمدي، "المرجع السابق"، ٢: ١٣٤

(٣) هو أبو القاسم محمود بن عمر بن محمد الزمخشري، من كبار المعتزلة، له:

المسائل الأصولية الموصوفة بالإهمال أو قلة الذكر في كتب أصول الفقه، د. أحمد بن سعيد العواجي

البلاغة" إذ أورد عددا من الأمثلة على مجاز المجاز^(١)، وإن كان تناوُلُ الأصوليين للمسألة يختلف عن تناوُل غيرهم من علماء اللغة، كما سيتضح في تصوير المسألة ودراستها.

كما يلاحظ أن ما ذكره الزركشي من صورة المسألة وأمثلتها هنا منقول نصاً من كلام العز بن عبد السلام^(٢) في كتابه الذي صنفه في علوم القرآن، وعنوانه: "الإشارة إلى الإيجاز في بعض أنواع المجاز"^(٣)، وإن لم يصرح بذلك الزركشي في البحر المحيظ. ويظهر أن إهمال الأصوليين لهذه المسألة عائد إلى أن المعهود في

الكشاف في التفسير، وأساس البلاغة، توفي سنة ٥٣٨هـ. انظر: ابن العماد،

"شذرات الذهب"، ٤: ١١٨

(١) انظر مثلاً: الزمخشري، محمود بن عمرو، "أساس البلاغة"، تحقيق: محمد

باسل عيون السود، (ط١)، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٩هـ)، ١:

١٤٧، ٢: ٧٠، ٢: ١٢٢، ٢: ١٤٥

(٢) هو عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام السلمى الدمشقي، فقيه شافعي،

لقب بـ(سلطان العلماء)، من مصنفاته: قواعد الأحكام في مصالح الأنام،

والإشارة، توفي سنة ٦٦٠هـ بالقاهرة. انظر: السبكي، "طبقات الشافعية

الكبرى"، ٥: ٨٠، ومحمد بن شاکر بن أحمد، فوات الوفيات، تحقيق:

إحسان عباس، (ط١)، بيروت: دار صادر، ١٩٧٣م)، ١: ٢٨٧.

(٣) انظر: عز الدين، بن عبد السلام، "الإشارة إلى الإيجاز في بعض أنواع المجاز"،

تحقيق: رمزي دمشقية، (د.ط، د.م، دار البشائر الإسلامية، د.ت)،

ص ١١٢

المجاز أن يتجاوز به عن الحقيقة، والتجاوز به عن المجاز خروج عن هذا المعهود، فيكون الكلام عنه غريباً.

دراسة المسألة:

يقصد بالتجاوز عن المجاز أن يجعل المجاز الذي أخذ من الحقيقة بمثابة الحقيقة بالنسبة إلى مجاز آخر، فتجوز بالمجاز الثاني عن الأول، لعلاقة بينهما^(١).

مثاله: لفظ "الصارم" يطلق في الحقيقة على السيف القاطع، ويطلق مجازاً على الرجل الجلد الشجاع، ومن مجاز المجاز إطلاقه على الأسد؛ للعلاقة بين المجاز الأول والثاني، وهي الشجاعة والجلد^(٢).

وقد اختلف الأصوليون في جواز التجوز بالمجاز عن المجاز على قولين: القول الأول: جواز ذلك. وهو قول كثير من الأصوليين، ونسبه الزركشي إلى بعض الشافعية^(٣).

القول الثاني: لا يجوز التجوز بالمجاز. وبه قال الآمدي، ونسبه إلى علماء اللغة^(٤).

أدلة القول الأول:

(١) انظر: الزركشي، "البحر المحيط"، ٣: ٦٥

(٢) انظر: الزبيدي، محمد بن محمد، "تاج العروس"، تحقيق: مجموعة من المحققين، (١٦)، بيروت: دار الفكر، ١٤١٤هـ)، ٣٢: ٤٩٩

(٣) انظر: الزركشي، "البحر المحيط"، ٣: ٦٥

(٤) انظر: الآمدي، "الإحكام"، ٣: ١٠٣

استدلوا على قولهم بوقوع مجاز المجاز في كلام الله تعالى وكلام أهل اللغة، والوقوع دليل الجواز، ومن أمثلة ذلك:

١- قوله تعالى ﴿وَلَكِنَّ لَا قُوَاعِدُوهُنَّ سِرًّا إِلَّا أَنْ تَقُولُوا قَوْلًا مَعْرُوفًا﴾ الآية ٢٣٥ من سورة البقرة.

وجه الدلالة: قال العز بن عبد السلام -رحمه الله-: (فإنه مجاز عن مجاز، فإن الوطاء تجوز عنه السر، لأنه يقع غالباً في السر، فلما لازمته سمي سرّاً، وتجوز بالسر عن العقد لأنه سبب فيه، فالمصحح للمجاز الأول الملازمة، والمصحح للمجاز الثاني التعبير باسم السبب الذي هو السر عن العقد الذي هو سبب، كما سمي عقد النكاح نكاحاً لكونه سبباً في النكاح، وكذلك سمي العقد سرّاً لأنه سبب في السر الذي هو النكاح، فهذا مجاز عن مجاز)^(١).

- ومن مجاز المجاز، قول الشاعر:

حامي الحقيقة نسال الوديقة مع تناق الموسيقى جلد غير ثنيان^(٢)

(١) العز بن عبد السلام، "الإشارة"، ص ١١٢

(٢) البيت لأبي المثلّم الهذلي، وهو من البحر البسيط، ومعناه: إذا سمع أحد كلامك عرف كرمك وجودك، كما أن الفرس الأصيل إذا سهل عرف عتقه بصهيله. انظر: الأمدي: الحسن بن بشر، "المؤتلف والمختلف في أسماء الشعراء وكناهم وألقابهم"، (ط١، د.م، د.ن، ١٤١٣هـ)، ص ٨٣، والعكبري: أبو البقاء، التبيان في شرح الديوان (طبعة: دار الكتب العلمية) ص ٢٣٨.

فأصل دلالة النسل هي السقوط، ثم انتقلت مجازاً إلى سقوط المولود من بطن أمه، ثم انتقلت إلى نسل الرجل من باب مجاز المجاز - كما في هذا البيت -.

أدلة القول الثاني:

استدل الآمدي على عدم تجويز التجوز بالمجاز بإجماع أهل اللغة على ذلك، والإجماع حجة معتبرة^(١).
والإجماع المنقول فيه نظر، إذ هو معارض بما نقلته من كلام أهل اللغة في المسألة.

أهمية المسألة وأثرها:

تأثر بهذه المسألة عدد من الفروع الفقهية المرتبطة بها، ومنها:

- إذا قال الزوج لزوجته: (أنت عليّ كالخمر والخنزير والميتة).

اختلفوا على أقوال:

القول الأول: لا يكون ظهاراً، ولكن يرجع إلى قصده فإن قصد البينونة وقع طلاقاً بائناً، وإن قصد الظهار لا يكون ظهاراً. وهو المذهب عند الحنفية^(٢).

القول الثاني: يقع طلاقاً بائناً حتى لو لم ينو بها الطلاق. وهو

(١) انظر: الآمدي، "المرجع السابق"، ٣: ١٠٣.

(٢) انظر: ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم، "البحر الرائق شرح كنز الدقائق"،

(ط٢، د.م: دار الكتاب الإسلامي، د.ت)، ٤: ١٠٣.

قول أكثر المالكية^(١).

القول الثالث: يقع ما نواه من طلاق وظهار ويمين. وبه قال

الشافعية^(٢) والحنابلة^(٣).

إلا أن الشافعية والحنابلة قد اختلفوا فيما إذا لم ينو قائلها شيئاً

أو نوى التحريم: فعند الحنابلة يقع ظهاراً^(٤).

وعند الشافعية إذا لم ينو الطلاق أو الظهار أو اليمين له

حالتان^(٥):

الحالة الأولى: أن يريد به لفظ التحريم، فيكون قائماً مقام "أنت

عليّ حرام" في اعتباره صريحاً أو كناية في وجوب الكفارة، كما سيأتي

تفصيله في وجه العلاقة.

الحالة الثانية: ألا يريد شيئاً، فلا شيء عليه.

(١) انظر: أحمد، "الشرح الكبير على مختصر خليل مع حاشية الدسوقي"،

(د.ط، بيروت: دار الفكر، د.ت)، ٢: ٤٤٤

(٢) انظر: الهيثمي، أحمد بن محمد، "تحفة المحتاج شرح المنهاج، وبهامشه حاشية

الشرواني"، (د.ط، د.م: المكتبة التجارية، ١٩٨٣م)، ٨: ١٧

(٣) انظر: البهوتي، منصور بن يونس، "كشاف القناع عن متن الإقناع"، (د.ط،

بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٠٣هـ)، ٥: ٢٥٣

(٤) انظر: المصدر السابق.

(٥) انظر: الشيرازي، أبو إسحاق إبراهيم بن علي، "المهذب في فقه الشافعي"،

(د.ط، بيروت: دار الكتب العلمية، د.ت)، ٣: ١٣، والهيتمي، "المرجع

السابق" ٨: ١٧

وجه علاقة الفرع الفقهي بهذه المسألة:

تظهر العلاقة من خلال ما استدل به الشافعية فيما إذا لم ينو الزوج من قوله لزوجته: (أنت عليّ كالميتة والخنزير...) طلاقاً أو ظهاراً وإنما قصد لفظ "التحريم"، حيث جعلوه قائماً مقام قوله: (أنت عليّ حرام)، فإن قلنا: لفظ التحريم صريح في إيجاب الكفارة فقوله: (أنت عليّ كالميتة...) كناية عنه، فتجب فيه الكفارة.

وإن قلنا: لفظ التحريم ليس صريحاً في إيجاب الكفارة بل هو كناية، فلا شيء عليه في قوله: (أنت عليّ كالميتة...) إن قصد "التحريم"، لأن الكناية ليس لها كناية، ولا يتجوّز بالمجاز عن المجاز، لضعفه.

المطلب التاسع: الشرط غير المنطوق به إذا تعقب جملاً متعاطفة،

فهل يعود إلى جميعها؟

من وصف المسألة بعدم الذكر:

نص الزركشي في البحر المحيط على غرابة المسألة في كتب أصول الفقه، فقال: (وهذه المسألة غريبة، لم أرها إلا في تعليق ابن أبي هريرة^(١)).

(١) هو أبو علي الحسن بن الحسين بن أبي هريرة، كان إمام الشافعية في العراق في زمانه، له كتاب المسائل وشرح مختصر المزني الكبير والصغير، توفي ببغداد سنة ٣٤٥هـ انظر: ابن خلكان، "وفيات الأعيان"، ١: ١٣٠.

المسائل الأصولية الموصوفة بالإهمال أو قلة الذكر في كتب أصول الفقه، د. أحمد بن سعيد العواجي

ومن خلال هذا النقل يتضح غرابة المسألة في كتب أصول الفقه، إذ لم يذكرها أحد من الأصوليين قبل الزركشي ولا بعده فيما أعلم، وإنما ذكرت في تعليق ابن أبي هريرة، وهو كتاب على مختصر المزني في فقه الشافعية، وليس كتابا في أصول الفقه، وأول من ذكرها من الأصوليين فيما بين يدي من مصنفات أصولية هو كتاب البحر المحيط للزركشي.

ويظهر أن إهمال الأصوليين لهذه المسألة راجع إلى اكتفائهم بمسألة: (الشرط إذا تعقب جملا متعاطفة) بغض النظر عن كونه منطوقا به أم لا.

دراسة المسألة:

يعد الشرط أحد المخصصات المتصلة، ومن المسائل المتعلقة به مسألة تعقبه جملا متعاطفة بعضها على بعض، وهي منقسمة إلى مسألتين: الأولى: تعقب الشرط جملا معطوفة مع كونه منطوقاً به، مثل: نسائي طوالق وأمالي صدقة وعبيدي أحرار إن دخلتم الدار، وهي المقصودة عند إطلاق الأصوليين لمسألة تعقب الشرط جملا متعاطفة هل ترجع إلى الجميع أو أقرب مذكور؟.

وقد نقل عدد من الأصوليين الاتفاق على أن الشرط يرجع إلى جميع الجمل^(٢)، وفي صحة هذا الإجماع نظر، إذ نقل عن بعض النحاة^(١)

(١) الزركشي، "البحر المحيط"، ٤: ٤٥٠

(٢) ومن نقل الاتفاق: أبو الخطاب في "التمهيد"، ٢: ٩٢، والرازي في

"المحصل"، ٣: ٦٢

وبعض الأدباء^(٢) أن الشرط خاص بالجملة التي تليه ' فإن تأخر الشرط اختص بالجملة الأخيرة، وإن جاء متقدماً اختص بالجملة الأولى.

والثانية: تعقب الشرط جملاً متعاطفة إلا أنه غير منطوق به ولكن دل الدليل على عوده على بعض الجمل المتعاطفة، فهل يعود الشرط إلى جميع الجمل المتعاطفة بعضها على بعض أو يعود إلى البعض الذي دل الدليل الخارجي على عود الشرط إليه؟ وهذه هي المسألة المقصودة هنا، وسيأتي مثالها.

وقد ذكر الزركشي - رحمه الله - في هذه المسألة قولين^(٣):

القول الأول: يعود الشرط إلى جميع الجمل. وهو قول بعض القائلين بعود الشرط المنطوق به إلى جميع الجمل المتعاطفة، وصرح الزركشي بأنه وجه عند الشافعية.

القول الثاني: يعود الشرط إلى ما دلّ عليه الدليل الخارجي في بعض المذكورات. وهو وجه عند الشافعية.

أدلة القول الأول:

يمكن أن يستدل لهم بقياس عود الشرط غير المنطوق به إلى

(١) انظر: ابن اللحام البعلي، علاء الدين علي بن محمد، "المختصر في أصول الفقه على مذهب أحمد بن حنبل"، تحقيق: د. محمد مظهر بقا، (د.ط، مكة المكرمة: جامعة الملك عبد العزيز، د.ت)، ص ١٢١

(٢) انظر: الرازي، "المحصل"، ٣: ٦٢

(٣) انظر: الزركشي، "البحر المحيط"، ٤: ٤٥٠

جميع الجمل على عود الشرط المنطوق به إلى جميع الجمل المتعاطفة، ولا فرق بينهما، من جهة:

- ١ - كونهما متعلقين بمشروطهما ولا يستقلان عنهما، فالشرط إذا تعلق بآخر الكلام نصاً أو دلالة فإنه يرجع إلى أوله.
- ٢ - أن واو العطف تجعل الجمل المتعاطفة كالجمله الواحدة، لاقتضاءها التشريك والجمع، ولا فرق في هذا بين الجمل المشتملة على شرط ملفوظ أو دل عليه الدليل الخارجي.

دليل القول الثاني:

أن هناك فرقاً بين الشرط المنطوق به والشرط المدلول عليه من غير نطق، فالأول دلالاته لفظية والثاني دلالاته التزامية، والدلالة اللفظية أقوى^(١).

أهمية المسألة وأثرها:

تظهر أهمية المسألة وأثرها من خلال:

- ١ - ارتباطها بأحد المخصصات المتصلة وهو الشرط.
- ٢ - يبنى على هذه المسألة عدد من الفروع الفقهية، من أهمها:
- اشتراط الفقر لاستحقاق ذوي القربى نصيبهم في الفياء:
اختلف الفقهاء في المسألة على قولين:
القول الأول: يعطى ذوو القربى من الفياء، ويستوي في ذلك

(١) انظر: الزركشي، "المرجع السابق"، ٤: ٤٥٠.

غنيهم وفقيرهم. وبه قال الجمهور^(١).

القول الثاني: يعطى الفقراء منهم دون الأغنياء. وهو قول الحنفية^(٢)، ووجهه عند الشافعية^(٣).

ومن أدلة هذا القول: أن سائر من ذكروا مع ذوي القربى، وهم: اليتامى، والمساكين، وابن السبيل في قوله تعالى ﴿مَا آفَاءَ اللَّهِ عَلَى رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرَى فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسْكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ﴾ آية: ٧ من سورة الحشر - لم يستحقوا نصيبهم من الفيء إلا بشرط الفقر والحاجة، وهذا الشرط وإن لم ينص عليه إلا أن الدليل قد قام عليه في هؤلاء، فيلحق بهم ذوي القربى، فلا يستحقونه إلا مع الحاجة والفقر، فالشرط إذا نيط بأخر الكلام نصاً أو دلالة رجع إلى أوله^(٤).

(١) انظر: ابن بزيّة، "روضة المستبين"، ١: ٦١٣، والرويانى، عبد الواحد بن عبد المحسن، بحر المذهب في فروع المذهب الشافعي، تحقيق: طارق فتحي السيد، (ط١)، بيروت: دار الكتب العلمية، (٢٠٠٩م)، ٦: ٢٦٧، والمرداوي، علاء الدين علي بن سليمان، "الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف"، (ط٢)، د.م: دار إحياء التراث العربي، د.ت)، ١/١٦١.

(٢) انظر: الباري، محمد بن محمد، "العناية شرح الهداية"، (د.ط، بيروت: دار الفكر، د.ت)، ٥: ٥٠٨.

(٣) انظر: الماوردي، "الحاوي الكبير"، ٨: ٤٣٥.

(٤) انظر: الباري، "المرجع السابق"، ٥: ٥٠٨، والزركشي، "البحر المحيط"، ٤: ٤٥٠.

المطلب العاشر: إذا حكم الحاكم في مسألة باجتهاده ولم يعلم

بالنص ثم وجد النص كما حكم به ، فهل ينقض اجتهاده؟

من وصف المسألة بعدم الذكر:

قال تاج الدين السبكي في الأشباه والنظائر: (وهي مسألة غريبة لم أجدها في غير هذه الفتاوى)^(١).

ويقصد بالفتاوى هنا فتاوى أبي منصور الصباغ المعروف ب"صاحب الشامل في الفقه"، حيث نقل فيها حادثة حصلت في القرن الخامس الهجري واستفتي شيخ الشافعية بأصبهان في ذلك الوقت أبو بكر محمد بن ثابت الخجندي^(٢)، فأفتى بأن الحكم نافذ، وكذلك استفتي أبو نصر بن الصباغ^(٣)، فأفتى بعدم نفاذ الحكم إلا من حين

(١) السبكي، تاج الدين عبد الوهاب بن علي، "الأشباه والنظائر"، (د.ط،

بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١١هـ)، ١: ٤٠٨.

(٢) هو أبو بكر محمد بن عبد اللطيف بن ثابت الخجندي، كان صدر العراق في زمنه، وهو من فقهاء الشافعية، برع في الفقه واشتهر بحفظ الحديث، توفي سنة ٥٥٢هـ. انظر: الذهبي، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد، "سير

أعلام النبلاء"، (ط٢، بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤٠٥هـ)، ٢: ٣٨٧.

(٣) هو أبو محمد عبد السيد بن محمد بن عبد الواحد البغدادي المعروف بابن الصباغ، شيخ الشافعية في زمانه، له: العدة في الأصول، والشامل في الفقه، توفي سنة ٤٧٧هـ. انظر: السبكي، "طبقات الشافعية"، ٣: ٢٣، ابن العماد، "شذرات الذهب"، ٦: ٢١٤.

وجود النص.

وسبب عدم ذكر الأصوليين لهذه المسألة راجع - في نظري - إلى قلة تصور نقض الحكم في مسألة لم يتغير فيها اجتهاد المجتهد، وإنما كان الاختلاف في مستند الحكم - والله أعلم -.

دراسة المسألة:

تتعلق هذه المسألة بمسألة "نقض الحكم في الاجتهاديات"، إذ تنقسم مسائل الاجتهاد من حيث نقض حكمها وعدمه إلى قسمين: القسم الأول: المسائل الاجتهادية التي تغير اجتهاد المجتهد فيها بناء على دليل ظني يراه راجحاً، فهذه لا يجوز نقض الحكم الأول فيها باتفاق العلماء، واستثنى العلماء من ذلك حالات ينتقض فيها الحكم الأول، وهي:

- ١ - إذا تغير اجتهاده بعد أن تبين له مخالفة حكمه الأول لدليل قاطع من كتاب أو سنة أو إجماع أو قياس جلي باتفاق العلماء^(١).
- ٢ - إذا حكم على خلاف اجتهاد نفسه، عند جمهور العلماء^(٢) وحكى بعضهم الاتفاق عليها^(٣)، وقد اختلفوا هل يسمى ذلك:

(١) انظر: الزركشي، "تشنيف المسامع"، ٤: ٥٩٥، والعراقي، ولي الدين أبي زرة أحمد، "الغيث الهامع شرح جمع الجوامع"، تحقيق: مكتبة قرطبة للبحث العلمي، (ط ١،

د.م: الفاروق الحديثة للطباعة والنشر، ١٤٢٠هـ)، ٣: ٨٨٨

(٢) انظر: المصادر السابقة.

(٣) انظر: ابن أمير الحاج، "التقرير والتحبير"، ٣: ٣٣٥.

" نقضاً للاجتهاد" أو لا^(١)؟.

القسم الثاني: المسائل التي لم يتغير اجتهاد المجتهد فيها، وإنما حكم فيها باجتهاده من غير أن يعلم بالنص فيها، ثم عثر على النص، فوجده كما حكم به، فهل يكون الحكم نافذاً قبل العثور على النص، أو ينقض الحكم قبل العثور على النص فلا يكون نافذاً إلا بعد العثور على النص؟.

وهذه هي المسألة محل البحث هنا، والنقض فيها أو عدمه مرتبط بمسند الحكم، فهل يعد العثور على مستند الحكم وهو النص ناقضاً لنفس الحكم الذي توصل إليه قبل العلم بالنص، فلا ينفذ الحكم إلا حين وجود النص من غير حكم متجدد؟

حكى تاج الدين السبكي في هذه المسألة قولين^(٢):

القول الأول: لا ينقض الحكم، بل يكون نافذاً قبل العثور على النص، ويستثنى من ذلك ما إذا كان الحكم قبل العثور على النص صادراً عن هوى أو خلل من المجتهد، فلا ينفذ وإن صادف الحق. وبه قال بعض العلماء، منهم: محمد ثابت الخجندي ورجحه تاج الدين السبكي. القول الثاني: ينقض الحكم، فلا ينفذ إلا حين وجود النص، ويكون قبله فاسداً. وهو قول ابن الصباغ.

دليل القول الأول:

(١) انظر: العطار، "حاشية العطار"، ٢: ٤٣٠.

(٢) انظر: السبكي، "الأشباه والنظائر"، ١: ٤٠٨.

أن المجتهد لما استفرغ جهده في البحث عن النص فلم يعثر عليه جاز له العمل باجتهاده، فإذا صادف الصواب كان نافذاً، وكان العثور على النص توفيقاً وسعادة.

دليل القول الثاني:

أن الحكم الصادر قبل تبين النص إنما ثبت بدليل عقلي أو قياس، ومستند الحكم في حقيقته ثابت بالنص لا بدليل متأخر عنه كالقياس، فيكون فاسد الاعتبار.

وقد اعترض على هذا الاستدلال بأنه ضعيف، إذ إن فساد الاعتبار لا يظهر إلا إذا جاء القياس في مقابلة النص، وهنا حكم القياس موافق لحكم النص، فلا وجه له.

أهمية المسألة وأثرها:

تظهر أهمية المسألة وأثرها من خلال ارتباطها بأحد الأبواب والمباحث المهمة في كتب أصول الفقه، وهو باب الاجتهاد، وترتبط على وجه الخصوص بمسألة نقض الحكم في الاجتهاديات، إذ تعد هذه المسألة فرعاً من فروعها.

المبحث الثاني: المسائل الموصوفة بقلة الذكر

المطلب الأول: عود الاستثناء المتوسط بين جملتين

من وصف المسألة بقلة الذكر:

قال الزركشي في البحر المحيط: " أما المتوسط، فإن تخلل بين جملتين، إحداهما معطوفة على الأخرى، فقلّ من تعرض له"^(١).

ولعل مرد قلة ذكر هذه المسألة راجع إلى قلة وقوع الاستثناء المتوسط بخلاف المتأخر، بالرغم من اهتمام علماء البلاغة به في كتبهم.
دراسة المسألة:

إذا جاء الاستثناء متوسطا بين جملتين، فهل يعود إليهما جميعا، أو يعود إلى الجملة التي قبله دون ما بعده
نقل الزركشي هذه المسألة عن أبي إسحاق الإسفراييني^(٢)، وتلميذه أبي منصور البغدادي^(٣)، وقسمها إلى قسمين:

(١) الزركشي، "البحر المحيط"، ٤: ٤٢٦

(٢) هو إبراهيم بن محمد بن إبراهيم بن مهران، فقيه أصولي من علماء الشافعية ويعد من مجتهد المذهب، له: رسالة في أصول الفقه، وكتاب الرد على الملحدين. توفي سنة ٤١٨ هـ. انظر: السبكي، "طبقات الشافعية الكبرى"، ٣: ١١١، وابن العماد، "شذرات الذهب"، ٣: ٢٠٩.

(٣) هو عبد القاهر بن طاهر التميمي، أصولي فقيه، من علماء الشافعية، له: الفضل في أصول الفقه، وفصائح المعتزلة. توفي بإسفرايين سنة ٤٢٩ هـ. انظر: السبكي، "طبقات الشافعية الكبرى" ٥: ١٣٦، وابن خلكان، "وفيات الأعيان"، ٣: ٢٠٣

الأول: إذا كان لفظ الأمر أو الخبر مذكوراً في الجملتين: المتقدمة على الاستثناء، أو المتأخرة عنه، مثل: أعط الفقراء من المال إلا من أبي وأعط العمال، ففيها قولان:

القول الأول: يرجع إلى الجملتين: المتقدمة عليه، والمتأخرة عنه. وهو وجه عند الشافعية^(١)

القول الثاني: يرجع إلى الجملة التي قبله. وهو وجه عند الشافعية^(٢)، ويمكن نسبته إلى مذهب الحنفية في هذه المسألة قياساً على مسألة: (عود الاستثناء في الأخير على جميع الجمل المتعاطفة بعضها على بعض أو أقرب مذكور) دليل القول الأول:

أن العطف يجعل الجمل المتعددة كجملة الواحدة، فيصبح المتعلق بالواحد هو المتعلق بالجميع، يستوي في هذا تقدم الاستثناء أو تأخره أو توسطه^(٣).

أدلة القول الثاني:

١ - أن أداة الاستثناء من شأنها أن تخرج مما قبلها لا مما بعدها، لأن الأصل في المستثنى منه أن يكون مقدماً على المستثنى.

(١) انظر: الزركشي، "البحر المحيط"، ٤: ٤٢٦.

(٢) انظر: الزركشي، "البحر المحيط"، ٤: ٤٢٦.

(٣) انظر: السبكي، بقاء الدين، "عروس الأفراح شرح تلخيص المفتاح"، تحقيق:

عبد الحميد هندواوي، (د.ط، د.م: المكتبة العصرية، ٤٢٣هـ)، ص ١٢١

المسائل الأصولية الموصوفة بالإهمال أو قلة الذكر في كتب أصول الفقه، د. أحمد بن سعيد العواجي

٢ - ولأن العامل في المستثنى هو أداة الاستثناء، فلا يتعدى الاستثناء إلى الجملة التي تليه، إذ يلزم منه تأخير المستثنى منه عن المستثنى، وهو ممنوع^(١).

القسم الثاني: إذا لم يكن لفظ الأمر أو الخبر مذكورا في الجملتين: المتقدمة على الاستثناء، أو المتأخرة عنه، مثل: اعط أو أعطيت الفقراء إلا من أبي، والعمال من المال، فالحكم هنا رجوع الاستثناء إلى جميع الجمل المتقدمة والمتأخرة عند الشافعية، وأما الحنفية فقياس مذهبهم عوده إلى الجملة المتقدمة.

أهمية المسألة وأثرها:

تظهر أهمية المسألة وأثرها من خلال:

١- تعد هذه المسألة من متممات الكلام عن المسألة المشهورة: (إذا تعقب الاستثناء جملا متعاطفة فيلى ماذا يعود؟).

٢- يبنى على المسألة عدد من الفروع الفقهية، منها:

- إذا قال الرجل: عبدي حر إن شاء الله، وامرأتى طالق.

فهنا جاء الاستثناء بقوله: "إن شاء الله" متوسطا، بين جملتين، فيلى

ماذا يعود؟ نقل فقهاء الشافعية فيه خلافا بين علماء المذهب على قولين^(٢):

القول الأول: يرجع لجميع الجمل المتقدمة والمتأخرة. وهو المعتمد

(١) انظر: السبكي، بهاء الدين، "عيون الأفراح"، ص ١٢١.

(٢) انظر: الهيتمي، "تحفة المحتاج"، ٦: ٢٧٠، (١) الأنصاري، "الغرر البهية شرح

البهجة الوردية"، ٣: ٨١.

في المذهب.

القول الثاني: إذا لم ينو عود الاستثناء إلى الجملة الأخيرة لا يعود إليها. وهو قول بعض الشافعية.

المطلب الثاني: عطف العام على الخاص

من وصف المسألة بقلة الذكر:

نصّ بعض شراح جمع الجوامع على قلة تعرض الأصوليين لهذه المسألة، ومنهم:

الزركشي في تشنيف المسامع، إذ قال: "واعلم أن هذه المسألة قلّ من ذكرها، وقد وجدتها في كتاب أبي بكر القفال الشاشي في الأصول، ومثلها بآية الطلاق الكريمة"^(١).

والحافظ العراقي في الغيث الهامع بقوله: "وهذه مسألة غريبة، ذكرها القفال الشاشي"^(٢).

وبالرغم من قلة ذكر المسألة في كتب أصول الفقه إلا أنها تذكر كثيرا في كتب المفسرين وغيرهم^(٣).

ولعلّ مردّ قلة ذكر هذه المسألة في كتب الأصوليين راجع إلى استغنائهم عن ذكر هذه المسألة بذكر نظيرتها، وهي: (عطف الخاص

(١) الزركشي، "تشنيف المسامع"، ٢: ٧٨٨

(٢) العراقي، "الغيث الهامع"، ٢: ٣٨٩

(٣) انظر مثلا: البرهان، "للزركشي"، ٢: ٤٩٦.

المسائل الأصولية الموصوفة بالإهمال أو قلة الذكر في كتب أصول الفقه، د. أحمد بن سعيد العواجي

على العام)، ولكن ترتب الخلاف الفقهي عليها - كما سيأتي - يقتضي إفرادها بالذكر.

دراسة المسألة:

إذا ورد لفظ خاص ثم أتبع بلفظ عام عطف عليه، فهل يوجب ذلك تخصيص العام، أو يبقى العام على عمومه، ويكون مجيء الخاص للتنبية على أهميته؟

مثال ذلك: قوله تعالى ﴿وَالَّتِي يَيْسَنَ مِنَ الْمَحِيضِ مِنْ نِسَائِكُمْ إِنْ رَزَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ وَالَّتِي لَمْ يَحْضَنْ﴾ خاص بالمطلقات، ثم عطف عليه لفظ عام يشمل المطلقات والمتوفى عنهن، وهو قوله ﴿وَأُولَاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مِنْ أَمْرِهِ يُسْرًا﴾، آية ٤ من سورة الطلاق.

فهل يكون هذا العطف تخصيصاً للعام؟

وقد نقل الحافظ العراقي في هذه المسألة الخلاف الوارد في المسألة المشهورة: (عطف الخاص على العام) حيث قال: (وهي عكس المسألة المشهورة في عطف الخاص على العام، وتلك خلافة بيننا وبين الحنفية، ومدركهم هناك في التخصيص وهو اشتراك المتعاطفين في الأحكام يقتضي طرد خلافهم هنا)^(١).

وبناء على ذلك نقول: اختلف العلماء في هذه المسألة على قولين:

(١) العراقي، "الغيث الهامع"، ٢: ٨٩.

القول الأول: عطف العام على الخاص لا يوجب تخصيص العام. وهو قول جمهور الأصوليين^(١).

القول الثاني: عطف العام على الخاص يوجب تخصيص العام. وهو منقول عن الحنفية في هذه المسألة جرياً على قولهم في مسألة عطف الخاص على العام^(٢).

أدلة القول الأول:

أن المقتضي للتعميم موجود وقائم، وهو صيغة العموم، ولا يقوى عليه الخاص الذي عطف عليه العام، إذ غاية ما يفيدته هو الاشتراك بين المعطوف والمعطوف عليه في أصل الحكم الذي عطف عليه، لا في صفتته، وإذا كان كذلك لم يصلح منافياً ولا معارضاً له، وإنما غاية ما يدل عليه التنبيه على أهمية الخاص ضمن حكم العام.

أدلة القول الثاني:

أن حرف العطف يجعل المعطوف والمعطوف عليه كالشيء الواحد، وذلك يقتضي اشتراكهما في الحكم وصفته.

أهمية المسألة وأثرها:

تظهر أهمية المسألة وأثرها من خلال:

(١) انظر: الزركشي، "تشنيف المسامع"، ٢: ٧٨٨، والعراقي، "المرجع السابق"، ٢: ٨٩.
(٢) انظر رأيهم في عطف الخاص على العام في: ابن أمير الحاج، "التقرير والتحجير" ٢: ٢٣٣.

- ١ - ارتباط المسألة بباب العام وما يتعلق به من مخصصات، وهو من الأبواب المهمة في دلالات ألفاظ الكتاب والسنة.
- ٢ - لم تقتصر أهمية المسألة وأثرها على مباحث أصول الفقه، وإنما شملت علم التفسير، حيث ظهر اهتمام المفسرين بهذه المسألة بالإضافة إلى مسألة: (عطف الخاص على العام) وذلك لبيان التنبيه على أهمية الخاص.
- ٣ - ينبني على المسألة عدد من الفروع الفقهية، منها:
- لو قال: ثلث مالي لفلان إلا الكتب، وثلث مالي له، من غير استثناء.
هذه من المسائل التي أوردها علماء الشافعية، وحكوا فيها قولين في المذهب^(١):

القول الأول: يعمل بالجملة الأولى؛ لأنها نص في إخراج الكتب، والثانية محتملة أنه ترك الاستثناء فيها، والنص مقدم على المحتمل.
الثاني: يعمل بالجملة الثانية، فلا يخص العام.
وبنوا قولهم على هذه المسألة، حيث قالوا: إن في الكلام عطفًا للعام على الخاص، وهو لا يقتضي التخصيص عندنا^(٢).

(١) انظر: الهيتمي، "تحفة المحتاج"، ٨: ٢٠٠، والشرواني، عبد الحميد، "حاشية الإمام عبد الحميد الشرواني مطبوع مع تحفة المحتاج" لابن الهيتمي، (د.ط، مصر: المكتبة التجارية الكبرى، ١٣٥٧هـ)، ٧: ٧٨.
(٢) انظر: الشرواني، "حاشية الشرواني"، ٧: ٧٨.

المطلب الثالث: حمل المتواطئ والمشكك على جميع معانيه

من وصف المسألة بقلة الذكر:

نص الزركشي على قلة من تعرض لحمل المتواطئ والمشكك على جميع معانيه بقوله: (وهاتان المسألتان قلّ من تعرض لهما)^(١).
ويلاحظ هنا أن عددا من الأصوليين قد تكلموا عن مسألة: حمل المتواطئ والمشكك على جميع معانيه، سواء من خلال كلامهم عن عموم المشترك المعنوي أو من خلال تناول أحد نوعيه: المتواطئ، والمشكك. فممن تكلم عن عموم المشترك المعنوي البخاري في كشف الأسرار^(٢).

ومن تكلم عن عموم المتواطئ وعدمه عدد من الأصوليين، منهم: الرازي^(٣) في الحصول في باب الحمل، حيث صرح بأنه مجمل، وألحقه بالمشترك اللفظي بناء على رأيه، ومثّل له بقوله تعالى ﴿أَفَغَيْرَ اللَّهِ أَبْتَغَى

(١) الزركشي، "البحر المحيط"، ٢: ٤١٠.

(٢) البخاري، عبد العزيز بن أحمد، "كشف الأسرار شرح أصول البزدوي"، (د.ط، د.م: دار الكتاب الإسلامي، د.ت)، ٢: ١٠٥.

(٣) هو علاء الدين عبد العزيز بن أحمد البخاري، فقيه حنفي أصولي، له: كشف الأسرار على أصول البزدوي، وشرح المنتخب الحسامي، وكلاهما في الأصول، وشرح الهداية في الفقه، توفي سنة ٧٣٠هـ انظر: اللكنوي، محمد عبد الحفي، "الفوائد البهية في تراجم الحنفية"، تحقيق: محمد بدرالدين النعساني، (ط١، مصر: مطبعة دار السعادة، ١٤٢٣هـ)، ص ١٢٢.

المسائل الأصولية الموصوفة بالإهمال أو قلة الذكر في كتب أصول الفقه، د. أحمد بن سعيد العواجي

حَكَمًا وَهُوَ الَّذِي أَنْزَلَ إِلَيْكُمُ الْكِتَابَ مُفَصَّلًا وَالَّذِينَ ءَاتَيْتَهُمُ
الْكِتَابَ يَعْلَمُونَ أَنَّهُ مُنَزَّلٌ مِّن رَّبِّكَ بِالْحَقِّ فَلَا تَكُونَنَّ مِنَ
الْمُتَمَتِّتِينَ ﴿١١٤﴾ الآية ١١٤ من سورة الأنعام.

وذكره بعضهم عند اعتراضه على بعض أدلة القائلين بعموم
المشترك اللفظي، حيث حملوا هذه الأدلة على كونها من المتواطئ لا
المشترك اللفظي^(١).

وذكر ذلك أيضا القرافي في شرحه للمحصول ورد على الرازي
قوله بالإجمال^(٢).

وتكلم عن عموم المتواطئ أيضاً الزركشي في البحر المحيط ونقل عن
الأصفهاني في قواعده حكايته الإجماع على عدم جريان العموم فيه^(٣).
وأما الكلام عن عموم المشكك فقد ذكره الزركشي في البحر
المحيط، وكذلك الفناري^(٤) في فصول البدائع^(٥).

(١) انظر: الإيجي، عضد الدين، "شرح العضد على مختصر المنتهى الأصولي"،

(د.ط، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢١هـ)، ٢: ١٦١

(٢) انظر: القرافي، "نفائس الأصول"، ٥: ٢١٩٦.

(٣) انظر: الزركشي، "البحر المحيط"، ٢: ٤١٠.

(٤) هو شمس الدين محمد بن حمزة بن محمد الفناري، من فقهاء الحنفية، برع في

الفقه والأصول والمنطق، له: فصول البدائع في الأصول، وشرح إيساغوجي

في المنطق، توفي سنة ٨٣٤هـ. انظر: اللكنوي، "الفوائد البهية"، ٢١٦.

(٥) انظر: الفناري، محمد بن حمزة، "فصول البدائع في أصول الشرائع"، تحقيق: محمد

ولعلّ مردّ قلة ذكر هذه المسألة في كتب الأصوليين راجع إلى استغنائهم عن ذكر هذه المسألة بذكر مسألة: (عموم المشترك)، بالرغم من أنهم تكلموا فيها عن المشترك اللفظي دون المعنوي - كما سيأتي -، وفرق بين المسألتين.

دراسة المسألة:

إذا ورد لفظ موضوعا لمعنى واحد كلي تحته أفراد كثيرة سواء كان لأحد هذه الأفراد مزية على غيره في هذا المعنى أو لم يكن كذلك، وهو ما يعرف بالمشترك المعنوي، فهل يجري فيه العموم أو لا؟

وللوقوف على كلام الأصوليين في مسألة حمل اللفظ على جميع معانيه في المشترك المعنوي لا بد من بيان أقسام المشترك المعنوي من جهة حملها على جميع معانيها أو عدمه، إذ ينقسم بهذا الاعتبار إلى قسمين: القسم الأول: المتواطئ وهو: لفظ كلي وضع لمعنى كلي متساوٍ في جميع أفرادها، بلا مزية لأحدها على الآخر^(١).

مثاله: لفظ "الإنسانية" يتساوى في معنى الإنسانية جميع أفراده كزيد وعمرو وعلي وعمر وغيرهم.

وقد نقل الزركشي في البحر المحيط عن بعضهم حكايته الإجماع

حسين إسماعيل، (ط١)، بيروت: دار الكتب العلمية، ٢٠٠٦م)، ١: ١٠٧

(١) انظر: الزركشي، "البحر المحيط"، ١: ٤٢٩

على عدم عموم المتواطئ^(١).

وقد عورض هذا الإجماع بإجماع آخر ذكره البخاري في كشف الأسرار أثبت فيه جريان العموم في المشترك المعنوي، بلا خلاف، ومثل له بأمثلة تندرج تحت المتواطئ، كاسم الحيوان يتناول الإنسان والفرس وسائر أنواعه بالمعنى العام وهو التحرك بالإرادة، واللون يتناول مختلف الألوان باعتبار اللونية^(٢).

ويظهر أن في المسألة خلافا بين الأصوليين على قولين:

القول الأول: عدم حمل المتواطئ على جميع معانيه، وإنما يحمل على الإجمال. وهو قول بعض الأصوليين^(٣).

القول الثاني: حمل المتواطئ على جميع معانيه. وهو قول الجمهور^(٤).

دليل القول الأول:

أن التواطؤ لا يمنع الإجمال، إذ يحسن الاستفسار عن أفرادها، والمحمل ما لا يفهم المراد منه إلا بالاستفسار^(٥).

دليل القول الثاني:

(١) وهو الأصفهاني في قواعده. انظر: الزركشي، "البحر المحيط"، ٢: ٤١٠.

(٢) انظر: البخاري، "كشف الأسرار"، ٢: ١٠٥.

(٣) منهم: الرازي في المحصول، وصفي الدين الهندي في نهاية الوصول. انظر:

"المحصول"، ٣: ١٥٦، "ونهاية الوصول"، ٥: ١٧٩٢.

(٤) انظر: البخاري، "المرجع السابق"، ٢: ١٠٥، والإيجي، "شرح العضد"، ٢: ١١١.

(٥) انظر: الرازي، "المحصول"، ٣: ١٥٦.

استدل الحنفية لما ذهبوا إليه بقولهم: إن المتواطئ قد وضع بإزاء أشياء مختلفة، وليس لأحدها مزية على الآخر، كالحَيوان يتناول الإنسان والفرس بالمعنى العام وهو التحرك بالإرادة، فيتناول ما يتعلق به، بهذا المعنى العام لا بكونه موضوعا بإزاء كل واحد من المعاني المنتظمة تحته^(١).
القسم الثاني: المشكك وهو: لفظ كلي وضع لمعنى كلي مختلف بين أفرادهِ^(٢).

وقد أدى هذا الاختلاف بين أفراد المشكك في الدلالة على معناه، إلى اختلاف الأصوليين وغيرهم في عمومهِ:
فأرى بعضهم قياسه على المشترك اللفظي^(٣)، بل إن من هؤلاء من يرى أن المشكك لا يخرج عن كونه متواطئاً، لأن معناه وإن تفاوت في أفرادهِ، إلا أن هذا التفاوت جاء من جهة العوارض الخارجية لا من جهة ماهيَّتِهِ^(٤).

وذهب فريق آخر منهم الزركشي إلى عدم حملهِ على جميع معانيهِ، لتفاوت أفرادهِ في الدلالة على معانيهِ، فيحمل على أقواها^(٥).
أهمية المسألة وأثرها:

(١) انظر: البخاري، "كشف الأسرار"، ٢: ١٠٥.

(٢) انظر: الزركشي، "البحر المحيط"، ١: ٤٢٩.

(٣) انظر: الزركشي، "المرجع السابق"، ٢: ٤١٠.

(٤) انظر: الفناري، "فصول البدائع"، ١: ١٠٧.

(٥) انظر: الزركشي، "المرجع السابق"، ٢: ٤١٠.

تكمّن أهمية المسألة وأثرها في جوانب، أهمها:

- ١ - تعد مسألة "عموم المشترك المعنوي" جزءاً مهماً من مسألة "عموم المشترك" إلا أن الأصوليين لم يعتنوا بها، وأطلقوا (المشترك) وحملوه على المشترك اللفظي عند كلامهم عن هذه المسألة دون الإشارة إلى "المشترك المعنوي" إلا نادراً - كما سبق -، فكانت الحاجة ماسة إلى إبراز هذه المسألة، خاصة أن هناك من يفرق بين عموم المشترك اللفظي وعموم المشترك المعنوي وهم الحنفية، فيقولون بعموم المشترك المعنوي، نظراً للمعنى العام الذي تدخل فيه أفرادها، دون المشترك اللفظي^(١).
- ٢ - يبنى على الخلاف في عموم المتواطئ والمشكك الخلاف في بعض الفروع الفقهية، منها:

- وجوب سجود السهو على المصلي إذا سها في صلاة التطوع

اختلف الفقهاء على قولين:

- القول الأول: وجوب سجود السهو على المصلي إذا سها في صلاة التطوع. وهو قول أكثر الفقهاء^(٢).

(١) انظر: البخاري، "كشف الأسرار"، ٢: ١٠٥

(٢) انظر: السرخسي، "المبسوط"، ٢: ١٦٨، والأصبحي، مالك بن أنس، المدوّنة، (ط١)، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٥هـ)، ١: ٢٢١، والنووي، أبو زكريا يحيى بن شرف، المجموع شرح المهذب، (د.ط، بيروت: دار الفكر، د.ت)، ٤: ١٦١، والمقدسي، المعني، ١: ١٩٨

القول الثاني: عدم وجوبه عليه. وبه قال بعض الفقهاء^(١).
وقد استدل الجمهور بحديث: "إذا شك أحدكم في صلاته فلم يدر كم صلى ثلاثاً أم أربعاً، فليطرح الشك، وليبن على ما استيقن، ثم يسجد سجدتين"^(٢).
قالوا: لفظ "صلاة" الوارد في الحديث لفظ كلي دال على معنى كلي يشترك فيه الفريضة والتطوع، فيشملهما معاً.

المطلب الرابع: حمل اللفظ على مجازيه المتساويين عند تعذر

الحقيقة

من وصف المسألة بقلة الذكر:

نص الزركشي في تشنيف المسامع على قلة تعرض الأصوليين لهذه المسألة في كتبهم الأصولية، حيث قال: "وهي مسألة غريبة، قلّ من تعرض لها من الأصوليين"^(٣).
وكذلك في البحر المحيط، حيث قال: "ولم يتعرض الجمهور للحمل في هذا الموطن"^(٤).

(١) انظر: البهوتي، "كشاف القناع"، ٢: ٤٦٥.

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه، من حديث أبي سعيد الخدري، كتاب المساجد ومواضع الصلاة برقم ٥٧١.

(٣) الزركشي، "تشنيف المسامع"، ١: ٢١٩.

(٤) الزركشي، "البحر المحيط"، ٢: ٤٠٧.

وَمَنْ نَصَّ عَلَى ذَلِكَ أَيْضًا الْحَافِظُ الْعِرَاقِيُّ فِي الْغَيْثِ الْهَامِعِ
بِقَوْلِهِ: "وَهِيَ مَسْأَلَةٌ غَرِيبَةٌ، قَلَّ مِنْ ذِكْرِهَا"^(١).
وَكذَلِكَ صَرَحَ الْمُرْدَاوِيُّ فِي التَّحْبِيرِ بِذَلِكَ، فَقَالَ: "وَقَلَّ مِنْ تَعْرُضٍ
لِهَذِهِ الْمَسْأَلَةِ"^(٢).

ولعل السبب في قلة من أفرد هذه المسألة بالذكر هو عدم تفريقهم
بين هذه المسألة ومسألة حمل اللفظ على معنيه إذا كانا حقيقتين،
ومسألة: (عموم المجاز)، ولذا ذكرها ابن السمعاني في قواطع الأدلة ضمن
مسألة "عموم المشترك اللفظي"، ولم يفرد لها بمسألة خاصة، فقال: "يجوز
أن يراد باللفظ الواحد معنيين مختلفين، سواء كانا حقيقيين أو مجازين"^(٣).
إلا أن المتأمل في هذه المسائل يجد اختلافًا في آراء بعض
الأصوليين وأدلتهم في هذه المسألة عن مسألة تعارض الحقيقتين، حيث
فرق عدد من الأصوليين بين الحقيقتين والمجازين منهم: الأمدى في
الإحكام^(٤)، وابن الحاجب في مختصره^(٥)، فاختارا في الحقيقتين حمل
اللفظ على جميع معانيه مجازًا، واختارا في المجازين الإجمال.

(١) العراقي، "الغيث الهامع"، ١: ١٧٢

(٢) المرادوي، "التحبير"، ٥: ٢٤١٦.

(٣) السمعاني، منصور بن محمد، "قواطع الأدلة في الأصول"، تحقيق: محمد
حسن الشافعي، (ط١)، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤١٨هـ)، ١: ٢٧٧

(٤) انظر: "الإحكام"، ٣: ٢٦

(٥) انظر: الإيدجي، "شرح العضد على مختصر ابن الحاجب"، ٢: ١٦١

بالإضافة إلى أن عددا من الأصوليين قد أفرد هذه المسألة بالذكر عن مسألة تعارض الحقيقتين، منهم: الرازي في المحصول حيث ذكرها عند كلامه عن تفاوت المجازات^(١)، وسار على ذلك بعض متأخري الحنفية، وأطلق متأخرو الحنفية على هذه المسألة "تعميم المعاني المجازية"^(٢).
ولذا كان من المناسب ذكر هذه المسألة مستقلة هنا.

دراسة المسألة:

إذا تعذر حمل اللفظ على معناه الحقيقي، وقام الدليل على كونه غير مراد، وعدل إلى المعنى المجازي، وكان الجواز متردداً بين معنيين أو أكثر، فهل يحمل اللفظ على جميع معانيه؟
وقد ذكر عدد من الأصوليين أن المسألة مختلف فيها، ويجري فيها خلاف الأصوليين في مسألة: "اجتماع الحقيقة والمجاز مرادين بلفظ واحد"، ولكن المتبع لبعض الأقوال في المسألة التي بين أيدينا يجد اختلاف آراء بعض الأصوليين في المسألتين، كالأمدي وابن الحاجب.
وقد اختلف الأصوليون في هذه المسألة على قولين:
القول الأول: يجوز الجمع بين المجازين المختلفين بلفظ واحد من متكلم واحد في وقت واحد، ولكن بشروط:

(١) انظر: "المحصل"، ١: ٢٨١

(٢) انظر: أمير بادشاه، محمد أمين، "تيسير التحرير شرح التحرير"، (د.ط، بيروت: دار الكتب العلمية، د.ت)، ٢: ٣٧، وابن نجيم، زين الدين إبراهيم بن محمد، "فتح الغفار شرح المنار"، (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢٢هـ)، ١٥٠.

- ١ - التساوي بين المجازات في الاستعمال.
 - ٢ - عدم قيام القرينة على إرادة أحد المعنيين أو المعاني.
 - ٣ - عدم تنافي المجازين، كأمر التهديد وأمر الإباحة، إذ إن صيغة الأمر حقيقة في الوجوب مجاز في التهديد والإباحة.
- وبهذا قال جمهور القائلين بجواز الجمع بين الحقيقتين أو الحقيقة والمجاز بلفظ واحد^(١).

القول الثاني: لا يجوز الجمع بين المجازين المختلفين بلفظ واحد من متكلم واحد في وقت واحد بل يكون اللفظ مجملا. وبه قال الحنفية^(٢)، وهو اختيار الرازي^(٣) والآمدي^(٤) وابن الحاجب^(٥).

أدلة القول الأول:

أن الجمع بين المجازين المتساويين لا يلزم منه محال لذاته، والقول باستحالة ذلك جحدٌ للضرورة ومعاندة للعقول^(٦).

أدلة القول الثاني:

-
- (١) انظر: السمعاني، "قواطع الأدلة"، ١: ٢٧٧، والعراقي، "الغيث الهامع"، ١: ١٧٢، والمرداوي، "التحبير"، ٥: ٢٤١٦.
 - (٢) انظر: أمير بادشاه، "تيسير التحرير"، ٢: ٣٧، وابن نجيم، "فتح الغفار"، ص ١٥٠.
 - (٣) انظر: الرازي، "المحصل"، ١: ٢٨١.
 - (٤) انظر: الآمدي، "الإحكام"، ٣: ٢٦.
 - (٥) انظر: الإيجي، "شرح العضد على مختصر ابن الحاجب"، ٢: ١٦١.
 - (٦) انظر: السمعاني، "قواطع الأدلة"، ١: ٢٧٨.

أن العمل بالمجاز إنما يتعين ضرورة تعذر الحقيقة، والضرورة تقدر بقدرها، فلا حاجة للعمل بالمعنيين معاً، وإنما بترجيح أحدهما، ولا ترجيح هنا لتساوي المعنيين في المعنى، فيبقى اللفظ مجملاً^(١).

أثر المسألة:

ينبغي على المسألة بعض الفروع الفقهية، منها:

- لو حلف لا يشترى دار فلان، وقامت قرينة على أن المراد أنه لا يعقد بنفسه، وتردد الحال بين السّوم وشراء الوكيل، هل يحمل عليهما، فيحنت بكل منهما؟

فمن قال بحمل اللفظ على المجازين المتساويين معاً قال يحنت بكل منهما، ومن قال: لا يحمل عليهما، قال بعدم الحنت بأيٍ منهما^(٢).

المطلب الخامس: من طرق معرفة النسخ قول الراوي: (هذا

الناسخ)

من وصف هذه المسألة بقلة الذكر في كتب أصول الفقه:

نص الزركشي في تشنيف المسامع على قلة من تعرض لهذه

(١) انظر: الرازي، "المحصل"، ١: ٢٨١.

(٢) انظر: الزركشي، "تشنيف المسامع"، ١: ٢١٩، وأمير بادشاه، "تيسير التحرير"، ٢: ٣٧.

المسائل الأصولية الموصوفة بالإهمال أو قلة الذكر في كتب أصول الفقه، د. أحمد بن سعيد العواجي

المسألة بقوله: (وهذه مسألة غريبة، قلّ من استثنائها أو ذكرها)^(١).
وكذلك وصفها الحافظ العراقي في الغيث الهامع بقوله: (وهي
مسألة غريبة، قلّ من ذكرها)^(٢).

دراسة المسألة:

ذكر الأصوليون عددا من الطرق التي يمكن بها معرفة النسخ،
وتمييز الناسخ من المنسوخ، ومن هذه الطرق: قول الراوي: (هذا الناسخ)
بصيغة التعريف إذا ثبت كون الحكم منسوخاً، ولم يعلم ناسخه.
وقد ذكر هذا الطريق عدد قليل من الأصوليين، -بخلاف الطرق
الأخرى الدالة على النسخ- ولم يحكوا فيه خلافاً^(٣).

دليل هذه المسألة: أن النسخ معلوم في صورة التعريف الواردة في
قول الراوي: (هذا الناسخ)، فيكون ثابتاً عند غيره في الأساس، ولكن
الراوي لم يعلم عين الناسخ، وإنما عيّنه بقوله هذا، وتعيين الناسخ دليل
على معرفة خاصة^(٤).

أهمية المسألة وأثرها:

تظهر أهمية المسألة وأثرها بارتباطها بمباحث النسخ، وتحديد

(١) الزركشي، "تشنيف المسامع"، ١: ٤٤٥.

(٢) العراقي، "الغيث الهامع"، ١: ٤٥٢.

(٣) انظر: المحلي، "البدر الطالع"، ١: ٤٧٥، والزركشي، "المصدر السابق"، ١: ٤٤٥،

٤٤٥، والعراقي، "المرجع السابق"، ١: ٤٥٢، والشنقيطي، "نثر الورود"، ٣٥٨.

(٤) انظر: المصادر السابقة.

طرق معرفة النسخ، إذ يذكر الأصوليون هذه المسألة للتفريق بينها وبين مسألة أخرى لا يستدل بها على النسخ عند الجمهور، وهي قول الراوي: (هذا ناسخ) بالتنكير^(١).

ويعود سبب هذا التفريق، إلى أن صورة التنكير تفيد أصل النسخ، فيحتمل أن يكون قوله هذا عن اجتهاد، فلا يدل على ثبوت النسخ عند غيره^(٢)، بعكس صورة التعريف كما سبق بيانه. إلا أن بعض الأصوليين سوى بين صيغتي التعريف والتنكير من جهة دلالتهما على النسخ^(٣).

وقيد بعضهم إفادة صيغة التنكير للنسخ بذكر دليل النسخ، فإن لم يذكره لم يستدل بها على النسخ^(٤). وفرق بعضهم بين قول الراوي: هذا نسخ هذا، فلا يرجع إليه، وبين قوله: هذا منسوخ دون أن يعينه، فيقبل^(٥).

(١) انظر: الزركشي، "البحر المحيط"، ٥: ٣٢١، وأمير بادشاه، "تيسير التحرير"، ٣: ٢٢٢.

(٢) انظر: الشنقيطي، "نثر الورد"، ص ٣٥٨.

(٣) انظر: ابن مفلح، محمد المقدسي، "أصول الفقه"، تحقيق: د. فهد السدحان، (ط ١)، الرياض: مكتبة العبيكان، ١٤٢٠هـ، ٣: ١١٤٧، والشنقيطي، "المرجع السابق"، ٣٥٨.

(٤) انظر: الزركشي، "المرجع السابق"، ٥: ٣٢١.

(٥) انظر: العراقي، "الغيث المأمع"، ١: ٤٥٢، وأمير بادشاه، "تيسير التحرير"، ٣: ٢٢٢.

المطلب السادس : من عاصر مفتياً أفتى بشيء وصادف فتواه

مخالفة لمذهب إمامه الذي يقلده، فمن يتبع؟

من وصف المسألة بقلة الذكر :

نص الزركشي في البحر المحيط على غرابة المسألة، بقوله: (وهذه مسألة غريبة، تعم بها البلوى)^(١).

وسبب هذه الغرابة -فيما يظهر- قلة من ذكرها؛ إذ إن أول من ذكر هذه المسألة وجلي أقوالها وسبر أغوارها وناقش أدلتها هو إمام الحرمين الجويني -فيما أعلم- من خلال كتابه: "الغياثي"^(٢)، وهذا الكتاب ليس من كتب أصول الفقه في أصل تأليفه، إذ يعد من كتب السياسة والإمامة وما يترتب عليها من أحكام.

غير أن الناظر في الكتاب والمتأمل في مباحثه يجده قد اشتمل على مباحث أصولية مهمة أخذت قسماً كبيراً من الكتاب، وهي تدور في مجملها حول أحكام الفتوى والمفتين، ومنها هذه المسألة.

ولم أقف على من ذكر هذه المسألة من الأصوليين -بعده- سوى الزركشي في البحر المحيط، حيث أفرد لها بالذكر، وبين قول إمام الحرمين فيها.

(١) الزركشي، "البحر المحيط"، ٨: ٣٥٤.

(٢) انظر: الجويني، أبو المعالي عبد الملك، "الغياثي (غياث الأمم في التياث الظلم)"، تحقيق: عبد العظيم الديب، (ط٢، د.م: مكتبة إمام الحرمين،

٤١٠هـ)، ص ٤١٢.

دراسة المسألة:

إذا بلغ العالم رتبة الاجتهاد فلا يتصور أن تكون جميع فتاواه مطابقة لمذهب إمامه، لاختلاف طرق الاجتهاد ومسالكه، فلا بد من حدوث الاختلاف في تفاصيل الفروع الفقهية، حتى لو اتفق مع إمامه في قواعده.

فإذا استفتى عامي هذا المفتي فأفتاه، وكان لإمام المذهب قول منصوص عليه في المسألة وكانت فتوى المفتي مخالفة لمذهب إمامه، ففي المسألة خلاف، وقد ذكر إمام الحرمين فيها قولين^(١) :

القول الأول: يتبع المقلد مفتي زمانه. وقد اختاره الجويني، وبه عمل أبو شامة^(٢)، وقدم فتوى العز بن عبد السلام في تزويج الصغيرة على ظاهر نص الإمام الشافعي^(٣).

القول الثاني: يقلد إمامه المتقدم. وهو قول بعض الشافعية^(٤).

(١) انظر: الجويني، "المرجع السابق"، ٤١٢، الزركشي، "المرجع السابق"، ٨: ٣٥٤.

(٢) هو أبو القاسم شهاب الدين عبد الرحمن بن إسماعيل المقدسي، محدث وأصولي ومؤرخ، له: الروضتين في أخبار الدولتين (النورية، والصلاحية)، والفصول في الأصول، توفي سنة ٦٦٥هـ في دمشق. انظر: السبكي، "طبقات الشافعية"، ٥: ٦١، ومحمد بن شاكر، "فوات الوفيات"، ١: ٢٥٢.

(٣) انظر: الزركشي، "البحر المحيط"، ٨: ٣٥٤، والدميري، كمال الدين محمد بن موسى،

"النجم الوهاج شرح المنهاج"، (ط١)، د.م: دار المنهاج، ١٤٢٥هـ)، ٧: ٧٤

(٤) انظر: الزركشي، "البحر المحيط"، ٨: ٣٥٤.

دليل القول الأول:

أن المفتي متأخر عن إمامه، وتأخره عنه يكون قد عرف المذاهب في المسألة وسبر أغوارها، واطّلع على تفاصيلها وحفظ أدلتها، ولا يمكنه مخالفة إمامه إلا بدليل واقتناع بمخالفته فوجب على المستفتي تقليده، حتى لو انقح لهذا المستفتي رأي في تقديم مذهب إمامه، إلا أن هذا الانقح نظرٌ كليٌّ لا يحيط بأحاد المسائل وتفصيلها^(١).

دليل القول الثاني:

أن مذاهب الأئمة لا تنقطع بموتهم، فالإمام وإن مات إلا أن مذهبه لم يمت، ولو فرضنا أن المفتي معاصر لإمام المذهب، وخالف إمامه في فتواه، فالواجب على المستفتي اتباع إمام المذهب، فكذا هنا^(٢).

أهمية المسألة وأثرها:

تظهر أهمية المسألة وأثرها في كونها تقع كثيرا ويكثر السؤال عنها، ويتعذر الاحتراز عنها، يقول الزركشي رحمه الله: " وهذه مسألة غريبة، تعم بها البلوى^(٣)".

(١) انظر: الجويني، "الغياثي"، ص ٤١٢.

(٢) انظر: الجويني، "المرجع السابق"، ص ٤١٣.

(٣) ((الزركشي، "البحر المحيط"، ٨ : ٣٥٤.

المطلب السابع: الاستثناء من النفي في الشروط

من ذكر قلة تعرض الأصوليين لهذه المسألة:

قال القرافي عن تخصيص هذه المسألة من قاعدة: (الاستثناء من النفي إثبات): " غريب، قلّ من يتفظّن له".^(١)

وقد أفرد هذه المسألة وفرق بينها وبين مسألة الاستثناء من النفي إثبات بقوله: (الفرق الرابع والسبعون بين قاعدة: الاستثناء من النفي إثبات في غير الشروط، وبين قاعدة: الاستثناء من النفي ليس بإثبات في الشروط خاصة)^(٢)

ولذا فقد نقل بعض الأصوليين تخصيص الشرط من مسألة: (الاستثناء من النفي إثبات) عن القرافي رحمه الله، إلا أنهم لم يفرّدوا هذه المسألة بالذكر، وإنما ذكروها أثناء كلامهم عن مسألة: (الاستثناء من النفي إثبات)^(٣)، وهذا ما يفسر قلة تعرض الأصوليين لهذه المسألة في كتبهم الأصولية.

دراسة المسألة:

- (١) القرافي، شهاب الدين أحمد بن إدريس، الفروق (أنوار البروق في أنواع الفروق)، (د.ط، بيروت: عالم الكتب، د.ت)، ٢: ٩٦.
- (٢) القرافي، شهاب الدين أحمد بن إدريس، الفروق (أنوار البروق في أنواع الفروق)، (د.ط، بيروت: عالم الكتب، د.ت)، ٢: ٩٦.
- (٣) انظر مثلاً: المرادوي، "التحبير"، ٦: ٢٦١٦، والفتوحى، "شرح الكوكب المنير"، ٣: ٣٣٧.

لم أقف على من خالف في أن الاستثناء من النفي ليس إثباتاً في الشروط، ولذا جعله القرابي رحمه الله تخصيصاً لقاعدة: (الاستثناء من النفي إثبات)، ونقله عنه عدد من الأصوليين، ولم ينقلوا خلافاً^(١).
ومن أمثله: قوله ﷺ: "لا نكاح إلا بولي"^(٢)، فلو كان الاستثناء من النفي إثباتاً للزم القول بصحة النكاح عند وجود الشرط وهو الولي، ولم يقل أحد بهذا، فدل هذا على أن الاستثناء من النفي ليس إثباتاً.
دليل المسألة:

أن الشروط لا يلزم من وجودها وجود المشروط ولا عدمه، وإن كان يلزم من عدمها عدم المشروط، فإذا كان هذا حال الشرط مع المشروط كان من الضروري استثناءها من قاعدة: (الاستثناء من النفي إثبات) وإلا للزم الحكم بصحة الصلاة عند الطهور، والقضاء بصحة النكاح عند الولي، وهذا لا يقول به أحد.^(٣)

(١) انظر: المرادوي، "المرجع السابق"، ٦: ٢٦١٦، والفتوح، "المرجع السابق"، ٣: ٣٣٧.

(٢) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب النكاح باب في الولي رقم (٢٠٨٥)، والترمذي في سننه، كتاب النكاح باب لا نكاح إلا بولي رقم ٤٠٧، وصححه الألباني في صحيح الترمذي، ورواه ابن ماجه في سننه، كتاب النكاح باب لا نكاح إلا بولي رقم ١٨٨٣.

(٣) انظر: القرابي، "الفروق"، ٢: ٩٦، والقرابي، "شرح تنقيح الفصول"، ٢٧٥، والشوشاوي، الحسين بن علي، "رفع النقاب عن تنقيح الشهاب"، تحقيق:

أهمية المسألة وأثرها:

تظهر أهمية المسألة وأثرها في كونها استثناء من مسألة الاستثناء من النفي إثبات، وتلك المسألة خلافية بين الجمهور والحنفية، ولذا فقد أورد الحنفية القائلون بأن الاستثناء من النفي ليس إثباتاً^(١) على الجمهور بعض الإلزامات التي لا يقول الجمهور فيها بأن الاستثناء من النفي فيها إثبات، فأجاب عن هذا الإلزام القرآني بجواب يظهر أهمية المسألة وأثرها، حيث قال: " وبهذه القاعدة يحصل الجواب عن شبهة الحنفية، فإن النصوص التي ألزمتنا إياها كلها من باب الشروط، وهي ليست من صور النزاع، فلا تلزمتنا"^(٢).

المطلب الثامن: دخول الصورة النادرة وغير المقصودة في اللفظ

العام

من وصف المسألة بقلة الذكر:

نص بعض الأصوليين على قلة من تعرض لذكر هذه المسألة في كتب أصول الفقه، ومن ذكر ذلك:

د. أحمد السراج، و د. عبد الرحمن الجبرين، (ط١)، الرياض: مكتبة الرشد،

١٤٢٥هـ، ٤: ١٣٣.

(١) انظر: البخاري، "كشف الأسرار"، ٣: ١٢٦.

(٢) القرآني، "شرح تنقيح الفصول"، ص ٢٤٨.

المسائل الأصولية الموصوفة بالإهمال أو قلة الذكر في كتب أصول الفقه، د. أحمد بن سعيد العواجي

العلائي^(١) في المجموع المذهب، حيث قال: "دخول الصورة النادرة في الألفاظ العامة فيه خلاف أصولي، وقلّ من يتعرض إليه لاسيما في كتب المتأخرين"^(٢).

وقال الزركشي في البحر المحيط: " وقلّ من تعرض لذكر الخلاف في هذه المسألة"^(٣).

وقال في سلاسل الذهب: " وهي مسألة النقل فيها عزيز"^(٤).
وقد أرجع بعض الأصوليين قلة ذكر هذه المسألة في كتب أصول الفقه إلى عدم الحاجة إلى ذلك لأن الصورة النادرة وغير المقصودة إن تناولها اللفظ العام كانت من أفرادها، وإلا كانت خارجة عنه^(٥).
وما ذكره غير كاف في صرف النظر عن تناول هذه المسألة، وذلك لوجود خلاف بين الأصوليين في هذه المسألة وترتب عليه

(١) هو محمد بن كيكلدي بن عبد الله العلائي، فقيه شافعي، برع في الأصول والحديث، له: تلقيح الفهوم، والمجموع المذهب، توفي سنة ٧٦١هـ بالقدس.
انظر: ابن العماد، "شذرات الذهب"، ٦: ١٩٠.

(٢) العلائي، محمد بن خليل، "المجموع المذهب في قواعد المذهب"، تحقيق: محمد عبد الغفار، (د.ط، الكويت: وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف، ١٤١٤هـ)، ١: ٥٢٤.

(٣) الزركشي، "البحر المحيط"، ٤: ٤٣.

(٤) الزركشي، بدر الدين محمد بن بھادر، سلاسل الذهب، تحقيق: د. محمد المختار الشنقيطي، (ط٢، د.م: مؤسسة فؤاد بعينو للتجارة، ١٤٢٣هـ)، ص ٢١٩.

(٥) انظر: البناي، "حاشية البناي"، ١: ٦٢٨.

خلاف فقهي - كما سنبينه بمشيئة الله.

دراسة المسألة:

لو جاء لفظ عام في نص من نصوص الشريعة، وهو يتناول فردا نادرا لا يخطر على بال العرب في مخاطبتها أو كان غير مقصود باللفظ، فهل يتناوله حكم اللفظ العام أو تكون الصورة النادرة مخصصة للفظ العام؟

مثال اللفظ غير المقصود: إذا وكل شخص آخر على شراء عبید فلان، وفيهم من عتق عليه، هل يصح شراؤه، ويعتق عليه ذلك العبد بخصوصه أو لا يدخل ذلك العبد في الصفقة، لأنه غير مقصود؟ وأما مثال النادر فسيذكر عند الكلام عن أهمية المسألة وأثرها.

ولابد قبل ذكر الخلاف في المسألة من بيان محل الخلاف، إذ ذكر بعض الأصوليين أن محل الخلاف في هذه المسألة إذا لم تقم قرينة على قصد دخول الصورة النادرة وغير المقصودة في اللفظ العام، فإن قامت القرينة عمل بما اتفقا^(١)

وفي المسألة خلاف على قولين:

القول الأول: تدخل الصورة النادرة في اللفظ العام. وبه قال بعض المالكية^(٢)، وهو اختيار بعض الشافعية، ونسبه ابن السبكي إلى

(١) انظر: الشنقيطي، "نثر الورود"، ص ٢٤٦.

(٢) انظر: الشنقيطي، "المرجع السابق"، ص ٢٤٥.

ظاهر المذهب^(١).

القول الثاني: لا تدخل الصورة النادرة وغير المقصودة في اللفظ العام. وبه قال بعض المالكية^(٢) وبعض الشافعية^(٣).

دليل القول الأول:

أن اللفظ العام يتناول الصورة النادرة وغيرها، ولم يرد ما يخصه من أدلة الكتاب والسنة في هذه الصورة، فلا تخرج عن العموم^(٤).

دليل القول الثاني:

أن الصورة النادرة مما لم تجر العادة حضورها في البال عند إطلاق اللفظ العام، فلا تدخل تحته، لأن العموم إنما يدخل فيه ما كان مقصوداً^(٥).

أثر المسألة:

يظهر أثر المسألة في اندراج عدد من الفروع الفقهية تحتها، ومنها:

- خروج المني بغير لذة هل يوجب الغسل؟

اختلف الفقهاء في المسألة على قولين:

(١) انظر: السبكي، "الأشباه والنظائر"، ٢: ١٢٧.

(٢) انظر: الحكني، محمد الأمين بن أحمد، مراقي السعود إلى مراقي السعود،

تحقيق: محمد المختار الشنقيطي، (ط٢، ٢، م.د.م: د.ن، ١٤٢٣هـ)، ص ١٩٠،

والشنقيطي، "المرجع السابق"، ٢٤٥.

(٣) انظر: الزركشي، "البحر المحيط"، ٤: ٧٣.

(٤) انظر: الزركشي، "تشنيف المسامع"، ٢: ٦٤٤.

(٥) انظر: الزركشي، "البحر المحيط"، ٤: ٧٤.

القول الأول: يوجب الغسل. وبه قال الشافعية^(١)
القول الثاني: لا يوجب الغسل إلا إذا خرج بشهوة. وهو قول
الجمهور^(٢).

وقد استدل الجمهور على قولهم: إن خروج المني بغير شهوة نادر
وهو مما لم تجر العادة حضورها في البال عند إطلاق لفظ الاغتسال من
المني، فلا تدخل تحته، لأن العموم إنما يدخل فيه ما كان مقصودا^(٣).

(١) انظر: العمراني، يحيى بن أبي الخير، البيان في مذهب الشافعي، تحقيق: قاسم

النوري، (ط١، ج١): ج١، دار المنهاج، ١٤٢١هـ)، ١: ٣٢٨

(٢) انظر: السرخسي، "المبسوط"، ١: ٦٧، والدردير، "الشرح الكبير للدردير مع

حاشية الدسوقي"، ١: ٢٧، والبهوتي، "كشاف القناع"، ١: ١٤١

(٣) انظر: الدسوقي، "حاشية الدسوقي"، ١: ٢٧

خاتمة

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، وبعد:

وفيهما أبرز النتائج والتوصيات:

أما أبرز النتائج التي توصلت إليها من خلال هذا البحث:

- (١) ظهور اهتمام متأخري علماء الأصول بإيراد المسائل التي أهملها الأصوليون في كتبهم أو قل ذكرهم لها، وخاصة الزركشي في كتابه البحر المحيط وفي شرحه على جمع الجوامع، وكذلك العراقي في الغيث الهامع، والمرداوي في التحبير.
- (٢) أن الأصوليين قد يتابع بعضهم بعضاً في النص على إهمال الأصوليين للمسائل الأصولية أو قلة ذكرها، بل قد تتفق عباراتهم أحياناً في المبنى والمعنى، ويتضح ذلك عند مقارنة بعض عبارات الزركشي مع عبارات العراقي.
- (٣) ظهرت بعض المسائل المشتركة بين علم أصول الفقه وبعض العلوم الأخرى، مثل: عطف العام على الخاص، والتجاوز بالمجاز عن المجاز، وربما كانت المسألة قليلة الذكر في كتب أصول الفقه، ولكنها من المسائل المشهورة في فن آخر.
- (٤) تعود قلة ذكر الأصوليين لبعض المسائل الأصولية أو إهمالهم لها إلى أسباب عديدة، منها:
أ- عدم التفريق بين المسألة ونظيرتها، أو الاستغناء عن ذكر المسألة بذكر نظيرتها.

ب- غرابة المسألة، مثل: الاستصحاب المقلوب.

ت- اندراج المسألة تحت مسألة أخرى.

ث- ندرة وقوع المسألة، مثل: الاستثناء المتوسط بين جملتين.

وأما أبرز التوصيات، فهي بحث الموضوعات الآتية:

١) المسائل الأصولية الموصوفة بالغرابة في كتب الأصول.

٢) التوسع في بيان المسائل قليلة الذكر وعدم الاقتصار على المسائل

التي نص الأصوليون على قلة ذكرها في كتب الأصول.

المصادر والمراجع

ابن أبي يعلى، أبو الحسين، طبقات الحنابلة، تحقيق: محمد حامد الفقي، (د.ط، بيروت: دار المعرفة، د.ت)

ابن الأثير، أبو الحسن علي بن أبي الكرم، أسد الغابة في معرفة الصحابة، تحقيق: علي معوض، وعادل عبد الموجود، (ط ١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٩هـ).

ابن العماد الحنبلي، عبد الحي أحمد، شذرات الذهب في أخبار منذهب، تحقيق: محمود الأرناؤوط، (ط ١، دمشق: دار ابن كثير، ١٤٠٦هـ).
ابن اللحام البعلبي، علاء الدين علي بن محمد، المختصر في أصول الفقه علي مذهب أحمد بن حنبل، تحقيق: د. محمد مظهر بقا، (د.ط، مكة المكرمة: جامعة الملك عبد العزيز، د.ت).

ابن الملقن، المؤلف عمر بن علي التكروري، العقد المذهب في طبقات المذهب، تحقيق: أيمن نصر الأزهرري، (ط ١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٧هـ).

ابن أمير الحاج، محمد بن محمد بن محمد، التقرير والتحبير شرح التحرير لابن الهمام، (ط ٢، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٠٣هـ).

ابن بزيمة، عبد العزيز بن إبراهيم التونسي، روضة المستبين شرح كتاب التلقين، تحقيق: عبد اللطيف زكاغ، (ط ١، د.م: دار ابن حزم، ١٤٣١هـ).

ابن حزم، علي بن أحمد بن سعيد، المحلى بالآثار، (د.ط، بيروت: دار الكتب العلمية، د.ت).

ابن حنبل، أبو عبد الله أحمد بن محمد، مسند الإمام أحمد، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، (ط ١، بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤٢١هـ).

مجلة الجامعة الإسلامية للعلوم الشرعية - العدد ١٨٩ - الجزء الثالث

ابن خلكان، أحمد بن محمد، وفيات الأعيان، تحقيق: إحسان عباس، (د.ط، بيروت: دار صادر، ١٩٩٤م).

ابن عابدين، محمد أمين، حاشية ابن عابدين، تحقيق: محمد الخالدي، (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٨هـ).

ابن عقيل الحنبلي، أبو الوفاء علي، الواضح في أصول الفقه، تحقيق: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، (ط١، بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤٢٠هـ).

ابن عقيل المصري، عبد الله بن عبد الرحمن، شرح ابن عقيل على ألفية ابن مالك، تحقيق: محمد محي الدين عبد الحميد، (د.ط، القاهرة: دار التراث، ١٩٨٠م).

ابن قيم الجوزية، محمد بن أبي بكر، شفاء العليل في مسائل القضاء والقدر والحكمة والتعليل، (د.ط، بيروت: دار المعرفة، ١٣٩٨هـ).

ابن مفلح، محمد المقدسي، أصول الفقه، تحقيق: د. فهد السدحان، (ط١، الرياض: مكتبة العبيكان، ١٤٢٠هـ).

ابن نجيم، زين الدين إبراهيم بن محمد، فتح الغفار شرح المنار، (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢٢هـ).

ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، (ط٢، د.م: دار الكتاب الإسلامي، د.ت).

أبو الخطاب الكلوزاني، محفوظ بن أحمد، التمهيد في أصول الفقه، تحقيق: مفيد محمد أبو عمشة، (ط١، جامعة أم القرى، مركز البحث العلمي وإحياء التراث، ١٤٠٦هـ).

الأصبحي، مالك بن أنس، المدونة، (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٥هـ).

- المسائل الأصولية الموصوفة بالإهمال أو قلة الذكر في كتب أصول الفقه، د. أحمد بن سعيد العواجي
الأمدي، الحسن بن بشر، المؤلف والمختلف في أسماء الشعراء وكناهم
وألقابهم، (ط ١، د. م، د. ن، ١٤١٣هـ).
- الأمدي، أبو الحسن علي بن أبي علي، الإحكام في أصول الأحكام، تحقيق:
الشيخ عبد الرزاق عفيفي، (بيروت: المكتب الإسلامي).
- أمير بادشاه، محمد أمين، تيسير التحرير شرح التحرير، (د. ط، بيروت: دار
الكتب العلمية، د. ت).
- الأندلسي، محمد بن عبد الله بن مالك، شرح التسهيل، تحقيق: عبد الرحمن
السيد ومحمد المختون، (ط ١، د. م: دار هجر، ١٤١٠هـ).
- الأنصاري، زكريا محمد بن أحمد، الغرر البهية شرح الهجة الوردية، (د. ط،
د. م: المطبعة الميمنية).
- الإيجي، عضد الدين، شرح العضد على مختصر المنتهى الأصولي، (د. ط،
بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢١هـ).
- البابري، محمد بن محمد، العناية شرح الهداية، (د. ط، بيروت: دار الفكر،
د. ت).
- البخاري، عبد العزيز بن أحمد، كشف الأسرار شرح أصول البزدوي، (د. ط،
د. م: دار الكتاب الإسلامي، د. ت).
- البكري، عثمان بن شطا، إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين، (ط ١،
بيروت: دار الفكر، ١٤١٨هـ).
- البناني، عبد الرحمن بن جاد الله، حاشية البناني شرح جلال الدين المحلي
على جمع الجوامع، تحقيق: محمد عبد القادر شاهين، (ط ١، بيروت:
دار الكتب العلمية، ١٤١٨هـ).
- البهوتي، منصور بن يونس، كشف القناع عن متن الإقناع، (د. ط، بيروت: دار

مجلة الجامعة الإسلامية للعلوم الشرعية - العدد ١٨٩ - الجزء الثالث

الكتب العلمية، ١٤٠٣هـ).

البيانوني، محمد أبو الفتح (دكتور)، الحكم التكليفي في الشريعة الإسلامية، (ط١، دمشق: دار القلم، ١٤٠٩هـ).

البيهقي، أحمد بن الحسين بن علي، السنن الكبرى، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، (ط٢، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢٤هـ).

الترمذي، محمد بن عيسى، سنن الترمذي، تحقيق: أحمد شاکر، (ط٢، مصر: شركة مطبعة البابي الحلبي، ١٩٧٥هـ).

التميمي، محمد بن حبان، صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، (ط٢، بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤١٤هـ).

الجبلي، محمد الأمين بن أحمد، مراقي السعود إلى مراقي السعود، تحقيق: محمد المختار الشنقيطي، (ط٢، م.د.ن، ١٤٢٣هـ).

الجويني، أبو المعالي عبد الملك، الغياثي (غياث الأمم في التياث الظلم)، تحقيق: عبد العظيم الديب، (ط٢، م.د.م: مكتبة إمام الحرمين، ١٤١٠هـ).

الجويني، عبد الملك بن عبد الله، البرهان في أصول الفقه، تحقيق: د. صلاح عويضة، (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٨هـ).

الخطّاب، شمس الدين محمد بن محمد، مواهب الجليل شرح مختصر خليل، (ط٢، بيروت: دار الفكر، ١٤١٢هـ).

الخطيب الشربيني، شمس الدين محمد بن أحمد، مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج، (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٦هـ).

الدردير، أحمد، الشرح الكبير على مختصر خليل مع حاشية الدسوقي، (د.ط، بيروت: دار الفكر، د.ت).

المسائل الأصولية الموصوفة بالإهمال أو قلة الذكر في كتب أصول الفقه، د. أحمد بن سعيد العواجي

الدسوقي، محمد بن أحمد بن عرفة، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، (د.ط، بيروت: دار الفكر، ١٤١٤هـ).

الدميري، كمال الدين محمد بن موسى، النجم الوهاج شرح المنهاج، (ط١، د.م: دار المنهاج، ١٤٢٥هـ).

الذهبي، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد، سير أعلام النبلاء، (ط٢، بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤٠٥هـ).

الرازي، أبو عبد الله محمد بن عمر، المحصول، تحقيق: د. طه العلواني، (ط٢، بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤١٨هـ).

الرويانى، عبد الواحد بن عبد المحسن، بحر المذهب في فروع المذهب الشافعي، تحقيق: طارق فتحي السيد، (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ٢٠٠٩م).

الزيدي، محمد بن محمد، تاج العروس، تحقيق: مجموعة من المحققين، (ط١، بيروت: دار الفكر، ١٤١٤هـ).

الزركشي، أبو عبد الله بدر الدين، البحر المحيط (ط١، د.م: دار الكتبي، ١٤١٤هـ).

الزركشي، بدر الدين محمد بن بهادر، سلاسل الذهب، تحقيق: د. محمد المختار الشنقيطي، (ط٢، د.م: مؤسسة فؤاد بعينو للتجارة، ١٤٢٣هـ).

الزركشي، محمد بن بهادر، البرهان في علوم القرآن، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، (ط١، بيروت: دار إحياء الكتب، ١٩٥٧م).

الزركشي، محمد بن بهادر، تشنيف المسامع شرح جمع الجوامع، تحقيق: أبي عمرو الحسيني بن عمر، (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢٠هـ).

الزركلي، خير الدين محمد بن محمود، الأعلام، (ط١٥، د.م: دار العلم للملايين، ٢٠٠٢م).

مجلة الجامعة الإسلامية للعلوم الشرعية - العدد ١٨٩ - الجزء الثالث

الزخشري، محمود بن عمرو، أساس البلاغة، تحقيق: محمد باسل عيون السود، (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٩هـ).

الزليعي، عثمان بن علي، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، (ط١، د.م: المطبعة الكبرى الأميرية، ١٣١٣هـ).

السبكي، بهاء الدين، عروس الأفراح شرح تلخيص المفتاح، تحقيق: عبد الحميد هندواوي، (د.ط، د.م: المكتبة العصرية، ١٤٢٣هـ).

السبكي، تاج الدين بن عبد الوهاب بن علي، طبقات الشافعية الكبرى، تحقيق: د. محمود الطناحي و د. عبد الفتاح الحلو، (ط٢، د.م: هجر للطباعة، ١٤١٣هـ).

السبكي، تاج الدين عبد الوهاب بن علي، الأشباه والنظائر، (د.ط، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١١هـ).

السبكي، تاج الدين عبد الوهاب بن علي، رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب، تحقيق: عادل عبد الموجود و علي معوض، (ط١، بيروت: عالم الكتب، ١٩٩٩م).

السبكي، تقي الدين أبو الحسن علي بن عبد الكافي، وابنه تاج الدين، الإبهاج شرح المنهاج، (بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤١٦هـ).

السجستاني، أبو داود سليمان بن الأشعث، سنن أبي داود، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، (د.ط، بيروت: المكتبة العصرية، د.ت).

السرخسي، محمد بن أحمد، المبسوط، (د.ط، بيروت: دار المعرفة، ١٤١٤هـ).

السعدي، عبد الحكيم عبد الرحمن (دكتور)، مباحث العلة في القياس عند الأصوليين، (ط٢، د.م: دار البشائر الإسلامية، ١٤٢١هـ).

السمعاني، منصور بن محمد، قواطع الأدلة في الأصول، تحقيق: محمد حسن

المسائل الأصولية الموصوفة بالإهمال أو قلة الذكر في كتب أصول الفقه، د. أحمد بن سعيد العواجي

الشافعي، (ط ١، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤١٨هـ).

السيوطي، جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر، الإتيان في علوم القرآن،

تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، (الهيئة المصرية للكتاب، ١٩٧٤م).

الشرواني، عبد الحميد، حاشية الإمام عبد الحميد الشرواني مطبوع مع تحفة

المحتاج لابن الهيثمي، (د.ط، مصر: المكتبة التجارية الكبرى،

١٣٥٧هـ).

شليبي، محمد مصطفى، تعليل الأحكام، (ط ١، بيروت: دار النهضة العربية،

١٤٠١هـ).

الشنقيطي، محمد الأمين، نشر الورود على مراقبي السعود، تحقيق: محمد ولد

سيدي الشنقيطي، (ط ٣، د.م: دار المنارة، ١٤٢٣هـ).

الشوشاوي، الحسين بن علي، رفع النقاب عن تنقيح الشهاب، تحقيق: د. أحمد

السراج، و د. عبد الرحمن الجبرين، (ط ١، الرياض: مكتبة الرشد،

١٤٢٥هـ).

الشوكاني، محمد بن علي، البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع، (د.ط،

بيروت: دار المعرفة، د.ت).

الشيرازي، أبو إسحاق إبراهيم بن علي، المهذب في فقه الشافعي، (د.ط،

بيروت: دار الكتب العلمية، د.ت).

الضويحي، أحمد (دكتور)، الاستصحاب المقلوب، (مجلة العلوم الشرعية، جامعة

الإمام محمد بن سعود الإسلامية، ٢٠٠٧م).

الطوفي، سليمان بن عبد القوي، شرح مختصر الروضة، تحقيق: عبد الله بن

عبد المحسن التركي، (ط ١، بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤٠٧هـ).

العراقي، ولي الدين أبي زرعة أحمد، الغيث الهامع شرح جمع الجوامع، تحقيق:

مكتبة قرطبة للبحث العلمي، (ط ١، د.م: الفاروق الحديثة للطباعة

والنشر، ١٤٢٠هـ).

عز الدين، بن عبد السلام، الإشارة إلى الإيجاز في بعض أنواع المجاز، تحقيق: رمزي دمشقية، (د.ط، د.م، دار البشائر الإسلامية، د.ت).

العسقلاني، أبو الفضل أحمد بن علي بن حجر، الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة، (٢ط، حيدر آباد- الهند: مجلس دائرة المعارف العثمانية، ١٩٧٢م).

العسقلاني، أحمد بن علي بن حجر، الإصابة في تمييز الصحابة، تحقيق: علي معوض، وعادل عبد الموجود، (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٥هـ).

العطار، حسن، حاشية العطار على جمع الجوامع، (د.ط، بيروت: دار الكتب العلمية، د.ت).

العلائي، محمد بن خليل، المجموع المذهب في قواعد المذهب، تحقيق: محمد عبد الغفار، (د.ط، الكويت: وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف، ١٤١٤هـ).

العمراني، يحيى بن أبي الخير، البيان في مذهب الشافعي، تحقيق: قاسم النوري، (ط١، جدة: دار المنهاج، ١٤٢١هـ).

الغزالي، ابو حامد محمد بن محمد، المستصفى، تحقيق: عبد السلام عبد الشافي، (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٣هـ)

الفتوحى، تقي الدين محمد بن أحمد، شرح الكوكب المنير، تحقيق: نزيه حماد ومحمد الزحيلي، (ط٢، د.م: مكتبة العبيكان، ١٤١٨هـ).

الفتوحى، محمد بن أحمد، شرح منتهى الإرادات في جمع المقنع مع التنقيح وزيادات، تحقيق: د.عبد الله بن عبد المحسن التركي، (د.ط، بيروت:

المسائل الأصولية الموصوفة بالإهمال أو قلة الذكر في كتب أصول الفقه، د. أحمد بن سعيد العواجي

مؤسسة الرسالة، ١٤٢١هـ).

القرافي، محمد بن حمزة، **فصول البدائع في أصول الشرائع**، تحقيق: محمد حسين إسماعيل، (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ٢٠٠٦م).

القدوري، أبو الحسين أحمد بن محمد بن أحمد بن جعفر بن حمدان، تحقيق: أ. د محمد أحمد سراج، وأ. د علي جمعة محمد، **التجريد**، (ط٢، القاهرة: دار السلام، ١٤٢٧هـ).

القرافي، شهاب الدين أحمد بن إدريس، **شرح تنقيح الفصول**، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، (ط١، د.م: شركة الطباعة الفنية المتحدة، ١٩٧٣م).

القرافي، شهاب الدين أحمد بن إدريس، **الفروق (أنوار البروق في أنواع الفروق)**، (د.ط، بيروت: عالم الكتب، د.ت).

القرافي، شهاب الدين أحمد بن علي، **نفائس الأصول شرح المحصول**، تحقيق: عادل عبد الموجود وعلي معوض، (ط١، د.م: مكتبة نزار الباز، ١٤١٩هـ).

القشيري، مسلم بن الحجاج، **صحيح مسلم "المسند الصحيح المختصر"**، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، (د.ط، بيروت: دار إحياء التراث العربي، د.ت).

اللكوني، محمد عبد الحي، **الفوائد البهية في تراجم الحنفية**، تحقيق: محمد بدرالدين النعساني، (ط١، مصر: مطبعة دار السعادة، ١٤٢٣هـ).

الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد، **الحاوي الكبير في فقه الشافعي**، تحقيق: علي محمد معوض وعادل عبد الموجود، (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٩هـ).

المحلي، محمد بن أحمد، **البدر الطالع في حل جمع الجوامع**، تحقيق: مرتضى علي الداغستاني، (د.ط، بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤٢٦هـ).

مجلة الجامعة الإسلامية للعلوم الشرعية - العدد ١٨٩ - الجزء الثالث

محمد بن شاكر بن أحمد، فوات الوفيات، تحقيق: إحسان عباس، (ط١، بيروت: دار صادر، ١٩٧٣م).

المرداوي، علاء الدين علي بن سليمان، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، (ط٢، د.م: دار إحياء التراث العربي، د.ت).

المرداوي، علاء الدين علي سليمان، التحبير شرح التحرير، تحقيق: د.أحمد السراح، ود. عبد الرحمن الجبرين، (ط١، الرياض: مكتبة الرشد، ١٤٢١هـ).

المقدسي، أبو عبد الله موفق الدين عبد الله بن أحمد بن قدامة، المغني، (د.ط، د.م: مكتبة القاهرة ١٣٨٨هـ).

المقدسي، أبو محمد عبد الله بن أحمد بن قدامة، روضة الناظر وجنة المناظر، (ط٢، د.م: مؤسسة الريان، ١٤٢٣هـ).

النووي، أبو زكريا يحيى بن شرف، المجموع شرح المهذب، (د.ط، بيروت: دار الفكر، د.ت).

الهندي، صفى الدين محمد عبد الرحيم، نهاية الوصول في دراية الأصول، تحقيق: د.صالح بن سليمان اليوسف، و د.سعد سالم السويح، (ط١، مكة المكرمة: المكتبة التجارية، ١٤١٦هـ).

الهيتمي، أحمد بن محمد، تحفة المحتاج شرح المنهاج، وبهامشه حاشية الشرواني، (د.ط، د.م: المكتبة التجارية، ١٩٨٣م).

اليمني، يحيى بن أبي الخير، البيان في فقه الشافعي، تحقيق: قاسم النوري، (ط١، جدة: دار المنهاج، ١٤٢١هـ).

Bibliography

- Ad-Duwayhi, Ahmad, **Al-Istishaab Al-Maqloob**, (Imam Muhammad bn Sa'ud Islamic University, Journal of Legal Sciences, 2007).
- Ad-Dusuuqi, Muhammad bn Ahmad bn 'Arafah, **Haashiyah Ad-Dusuuqi 'ala As-Sharh Al-Kabeer**, (Beirut: Daar Al-Fikr, 1414 AH).
- Ad-Durdeer, Ahmad, **Ash-Sharh Al-Kabeer 'alaa Mukhtasar Khaleel ma'a Haashiyah Ad-Dusuuqi**, (Beirut: Daar Al-Fikr).
- Ad-Dahabi, Shamsuddeen Abu 'Abdillaah Muhammad bn Ahmad, **Siyar A'laam An-Nubalaa**, (2nd ed., Beirut: Muassasah Ar-Risaalah, 1405 AH).
- Ad-Dameeri, Kamaaluddeen Muhammad bn Musa, **An-Najm Al-Wahaaj Sharh Al-Minhaaj**, (1st ed., Daar Al-Minhaaj, 1425 AH).
- Al-Haamidi, Abul Hassan 'Ali bn Abi 'Ali, **Al-Ihkaam Fee Usool Ahkaam**, Investigation: Shaykh Abdur Razaq 'Afiifii, (Beirut: Al-Maktab Al-Islaami,).
- Al-'Asqalaani, Ahmad bn 'Ali bn Hajar, **Al-Isoobah Fee Tamyeez As-Sahaabah**, Investigation: 'Ali Mu'awwid, and 'Aadil 'Abdul Mawjood, (1st ed., Beirut: Daar Al-Kutub Al-'Ilmiyyah, 1415 AH).
- Al-Bakri, 'Uthmaan bn Shataa, **I'aaanah At-Toolibeen 'Ala Hall Alfaadh Fathil Mu'een**, (1st ed., Beirut: Daar Al-Fikr, 1418 AH).
- Al-Murdaawi, 'Alaaudden 'Ali bn Sulaymaan, **Al-Insoof Fee Ma'rifat Ar-Raajih Min Al-Khilaaf**, (2nd ed., Daar Ihyaa At-Turaath Al-'Arabi).
- Al-Mahalli, Muhammad bn Ahmad, **Al-Badr At-Taali' Fee Hal Jam'il Jawaami'**, Investigation: Murtadoh 'Ali Ad-Daagistaani, (Beirut: Muassasah Ar-

Risaalah, 1426 AH).

Al-Juwayni, 'Abdul Malik bn 'Abdillaah, **Al-Burhaan Fee Usool Al-Fiqh**, Investigation: Dr. Solaah 'Uwaydah, (1st ed., Beirut: Daar Al-Kutub Al-'Ilmiyyah, 1418 AH).

Al-Yamani, Yahya bn Abil Khayr, **Al-Bayaan Fee Fiqh Ash-Shaaffi'i**, Investigation: Qosim An-Nuuri, (1st ed., Jeddah: Daar Al-Minhaaj, 1421 AH).

Al-Quduuri, Abu Al-Husain, Ahmad bn Muhammad bn Ahmad bn Ja'far bn Hamdaan, Investigation: Prof. Muhammad Ahmad Siraj, and Prof. 'Ali Jum'ah Muhammad, **At-Tajreed**, (2nd ed., Cairo: Daarus Salaam, 1427 AH).

Al-Murdaawi, 'Alaaudden 'Ali Sulaymaan, **At-Tahbeer Sharh At-Tahreer**, Investigation: Dr. Ahamd As-Siraaj, and Dr. 'Abdur Rahmaan Al-Jibreen, (1st ed., Riyadh: Maktabah Ar-Rushd, 1421 AH).

Al-Haytami, Ahmad bn Muhammad, **Tuhfatul Muhtaj Sharh Al-Minhaaj and Haasiyah Ash-Sharwaani** on its footnote, (Al-Maktabah At-Tijaariyyah, 1983).

Al-Khattaabi, Mahfoodh bn Ahmad, **At-Tamheed Fee Usool Al-Fiqh**, Investigation: Mufeed Muhammad Abu 'Amasha, (1st ed., Center for Scientific Research and Revival of Heritage, Umm Al-Qura University, 1406 AH).

Al-Khattaabi, Mahfoodh bn Ahmad, **At-Tamheed Fee Usool Al-Fiqh**, Investigation: Mufeed Muhammad Abu 'Amasha, (1st ed., Center for Scientific Research and Revival of Heritage, Umm Al-Qura University, 1406 AH).

Al-Baanaani, 'Abdur Rahmaan bn Jaada Laah, **Haashiyah Al-Baani Sharh Jalaaluddeen Al-Mahalli 'Alaa**

- Jam'il Jawaami'**, Investigation: Muhammad 'Abdul Qadir Shaahin, (1st ed., Beirut: Daar Al-Kutub Al-Ilmiyyah, 1418 AH).
- Al-'Attaar, Hassan, **Haasiyah Al-'Attaar 'ala Jam'il Jawaami'**, (Beirut: Daar Al-Kutub Al-Ilmiyyah).
- Al-'Attaar, Hassan, **Haasiyah Al-'Attaar 'ala Jam'il Jawaami'**, (Beirut: Daar Al-Kutub Al-Ilmiyyah).
- Al-Bayaanuuni, Muhammad Abul Fath (PhD), **Al-Hukm At-Takleefi fee Ash-Shari'ah Al-Islaamiyyah**, (1st ed., Damascus: Daar Al-Qolam, 1409 AH).
- Al-Maqdisi, Abu Muhammad 'Abdullaah bn Ahmad bn Qudaamah, **Rawdat An-Naadhir wa Junnat Al-Munaadhir**, (2nd ed., Muassassah Ar-Rayyaan, 1423 AH).
- Al-Khurasani, Ahmad bn 'Ali, **Sunan Al-Bayhaqi Al-Kubra**, Investigation: Muhammad 'Abdil Qadir 'Ataa, (2nd ed., Beirut: Daar Al-Kutub Al-Ilmiyyah, 1424 AH).
- Al-Hambali, 'Abdul Hayy Ahmad Ibn Al-Imaad, **Shadaraat Ad-Dahab fee Akhbaar Man Dahab**, Investigation: Mahmud Al-Arnaout, (1st ed, Damascus: Daar Ibn Khatheer, 1406 AH).
- Al-Andalusi, Muhammad bn 'Abdullaah bn Maalik, **Sharh At-Tasheel**, Investigation: 'Abdur Rahman As-Seyyid and Muhammad Al-Makhtoon, (1st ed., Daar Hajar, 1401 AH).
- Al-Eeji, 'Adiduddeen, **Sharh Al-'Adid 'alaa Mukhtasar Al-Muntahaa Al-Usooli**, (Beirut: Daar Al-Kutub Al-Ilmiyyah, 1421 AH).
- Al-Futuuhi, Taqiuddeen Ahmad bn Muhammad, **Sharh Al-Kawkab Al-Muneer**, Investigation: Nazeeh Hamaad and Muhammad Az-Zuhayli, (2nd ed.,

Riyadh: Maktabah Al-Obeikan, 1418 AH).

Al-Qaraafi, Shihaabuddeen Ahmad bn Idrees, **Sharh Tanqeeh Al-Fusool**, Investigation: Taaha 'Abdur Rauf Sa'ad, (1st ed., Sharikah At-Tibaa'a Al-Fanniyyah Al-Muttahidah, 1973).

Al-Qushayri, Muslim bn Al-Hajjaaj, **Saheeh Muslim "Al-Musnad As-Saheeh Al-Mukhtasar"**, Investigation: Muhammad Fouad 'Abdil Baaqi, (Beirut: Daar Ihyaa At-Turaath Al-'Arabi).

Al-Baabraty, Muhammad bn Muhammad, **Al-'Inaayah Sharh Al-Hidaayah**, (Daar Al-Fikr).

Al-Ansaari, Zakariyyah Muhammad bn Ahmad, **Al-Gurar Al-Bahiyyah Sharh Al-Bahjat Al-Wardiyyah**, (Al-Matba'ah Al-Maymanah).

Al-Juwayni, Abul Ma'aali 'Abdul Malik, **Al-Giyaathi (Giyaathul Umam fee at-Tiyaat Adh-Dhulam)**, Investigation: 'Abdul 'Adheem Ad-Deeb, (2nd ed., Makhtabah Imaam Al-Haramayn, 1410 AH).

Al-'Iraqi, Waliyyuddeen Abi Zur'ah Ahmad, **Al-Gayth Al-Haami' Sharh Jam'ul Jawaami'**, Investigation: Maktabah Qordobah for Scientific Research, (1st ed., Al-Faarouq Al-Hadeetha for Printing and Publication, 1420 AH).

Al-Qaraafi, Shihaabuddeen Ahmad bn Idrees, **Al-Furuoq (Anwaar Al-Burooq fee Anwaail Furuoq)**, ('Aalim Al-Kutub).

Al-Fanaari, Muhammad bn Hamzah, **Fusool Al-Badee' fee Usoul At-Tashree'**, Investigation: Muhammad Husain Isma'il, (1st ed., Beirut: Daar Al-Kutub Al-'Ilmiyyah, 2006).

Al-Laknawi, Muhammad 'Abdul Haayy, **Al-Fawaaid Al-Bahiyyah fee Taraajim Al-Hanafiyyah**,

- Investigation: Muhammad Badruddeen An-Na'saani, (1st ed., Egypt: Matba'at Daar As-Sa'aadah, 1423 AH).
- Al-Buhuuti, Mansour bn Yuunus, **Kashshaf Al-Qinaa' 'an Matnil Iqnaa'**, (Beirut: Daar Al-Kutub Al-Ilmiyyah, 1403 AH).
- Al-Bukhaari, Abdul 'Azeez bn Ahmad, **Kashful Asraar Sharh Usool Al-Bazdawi**, (Daar Al-Kitaab Al-Islaami).
- Al-Khateeb Ash-Shirbeeni, Shamsuddeen Muhammad bn Ahmad, **Mughni Al-Muhtaaaj ilaa Ma'rifat Al-Faadh Al-Muhtaaaj**, (1st ed., Beirut: Daar Al-Kutub Al-Ilmiyyah, 1416).
- Al-Hattaab, Shamsuddeen Muhammad bn Muhammad, **Mawaahib Al-Jaleel Sharh Mukhtasar Khaleel**, (2nd ed., Beirut: Daar Al-Fikr, 1412 AH).
- Al-Asbuhi, Malik bn Anas, **Al-Mudawwanah**, (1st ed., Beirut, Daar Al-Kutub Al-Ilmiyyah, 1415 AH).
- Al-Maawardi, Abul Hassan 'Ali b Muhammad, **Al-Haawi Al-Kabeer fi Fiqh Ash-Shaafi'i**, Investigation; 'Ali Muhammad Mu'awwidh and 'Aadil 'Abdul Mawjood, (1st ed., Beirut: Daar Al-Kutub Al-Ilmiyyah, 1419 AH).
- Al-'Asqalaani, Abul Fadl Ahmad bn 'Ali bn Hajar, **Ad-Durar Al-Kaaminah fee A'yaan Al-Mia Ath-Thaaminah**, (2nd ed., Haydarabaa – India: Majlis Daairah Al-Ma'aarif Al-'Uthmaaniyyah, 1972).
- Al-'Alaai, Muhammad bn Khaleel, **Al-Majmuu' Al-Mudhib fee Qowaa'id Al-Madhab**, Investigation: Muhammad 'Abdul Gaffaar, (Kuwait: Ministry of Islamic Affairs and Endowmemnts, 1414 AH).
- Al-Jakani, Muhammad Al-Ameen bn Ahmad, **Maraaqi**

- As-Su'uud ilaa Maraaqi As-Su'uud**, Investigation: Muhammad Al-Mukhtaar Ash-Shinqeeti, (2nd ed., 1423 AH).
- Al-'Imraani, Yahyah bn Abil Khayr, **Al-Bayaan fee Madhab Ash-Shaafi'i**, Investigation: Qosim An-Nuuri, (1st ed., Jeddah; Daar Al-Minhaaj, 1421 AH).
- Al-Maqdisi, Muwaffaquddeen 'Abdullaah bn Ahmad bn Qudaamah, **Al-Mughni**, (Maktabah Al-Qaahirah, 1388 AH).
- Al-Haamidi, Al-Hassan bn Bishr, **Al-Muhtalif wal Mukhtalif fee Asmaa Ash-Shu'araa wa Kinaayatihim wa Alqoobihim**, (1st ed., 1413 AH).
- Al-Qaraafi, Shihaabuddeen Ahamd bn 'Ali, **Nafaais Al-Usool Sharh Al-Mahsool**, Investigation: 'Aadil 'Abdul Mawjood and 'Ali Mu'awwid, (1st ed., Maktabah Nizaar Al-Baaz, 1419 AH).
- Al-Hindi, Safiyyuddeen Muhammad 'Abdir Raheem, **Nihaayat Al-Wusool fee Diraayat Al-Usool**, Investigation: Dr. Salih bn Sulayman Al-Yousuf, and Dr. Sa'ad Saalim As-Suwaih, (1st ed., Al-Maktabah At-Tijaariyyah, Makkah Al-Mukarramah, 1416 AH).
- Al-Hambali, Abul Wafaa 'Ali bn 'Aqeel, **Al-Waadih fee Usool Al-Fiqh**, Investigation: Dr. 'Abdullaah bn 'Abdul Mohsin At-Turki, (1st ed., Beirut: Muassasah Ar-Risaalah, 1420 AH).
- Al-Futuuhi, Muhammad bn Ahamd, **Sharh Muntaha al-Iraadaat fee Jam' Al-Muqni' Ma'a At-Tanqheeh wa Ziyaadaat**, Investigation: Dr. 'Abdullaah bn 'Abdil Muhsin At-Turki, (Beirut: Muassasah Ar-Risaalah, 1421 AH).
- Amir Baadshaah, Muhammad Ameen, **Tayseer At-**

- Tahreer Sharh At-Tahreer**, (Beirut: Daar Al-Kutub Al-Ilmiyyah).
- An-Nawawi, Abu Zakariyah Yahya bn Sharaf, **Al-Majmuu' Sharh Al-Muhaddab**, (Beirut: Daar Al-Fikr).
- Ar-Ruyaani, 'Abdul bn 'Abdul Muhsin, **Bahr Al-Mudhib Fee Furuu' Al-Madhab Ash-Shaafi'I**, Investigation: Taariq Fathii As-Sayyid, (1st ed., Beirut: Daar Al-Kutub Al-Ilmiyyah, 2009).
- Ar-Raazi, Abu 'Abdillaah Muhammad bn 'Umar, **Al-Mahsuul**, Investigation: Dr. Taaha Al-'Ulwaani, (3rd ed., Beirut: Muassasah Ar-Risaalah, 1418 AH).
- As-Subqi, Taqiyyuddeen Abul Hassan 'Ali bn 'Abdil Kaafi and his son Taajuddeen, **Al-Ibhaaj Sharh Al-Minhaaj**, (Beirut: Daarul Kutubil 'Ilmiyyah, 1417 AH).
- As-Suyooti, Jalaaluddeen 'Abdur Rahmaan bn Abi Bakr, **Al-Itqaan Fee Uloomil Qur'aan**, Investigation: Muhammad Abul Fadl Ibroheem, (Al-Hayha Al-Misriyyah lil Kitaab 1974).
- As-Subqi, Taajuddeen 'Abdul Wahaab bn 'Ali, **Al-Ashbaah Wan Nazaair**, (Beirut: Daar Al-Kutub Al-Ilmiyyah, 1411 AH).
- As-Subqi, Taajuddeen 'Abul Wahhaab bn 'Ali, Raf' **Al-Haajib 'an Mukhtasar Ibn Al-Haajib**, Investigation: 'Aadil bn 'Abdil Mawjood and 'Alli Mu'awwid, (1st ed., Beirut: 'Aalim Al-Kutub, 1999).
- As-Sijistaani, Abu Daawud Sulaymaan bn Al-Ash'ath, **Sunan Abi Daawud**, Investigation: Muhammad Muhyiddeen 'Abdul Hameed, (Beirut: Al-Maktabah Al-'Asriyyah).
- As-Subqi, Bahaahuddeen, **'Arous Al-Afraah Sharh**

- Talkhees Al-Miftaah**, Investigation: 'Abdul Hameed Hindaawi, (Al-Makhtabah Al-'Asriyyah, 1423 AH).
- As-Sam'aani, Mansour bn Muhammad, **Qawaati' al-Adillah Fil Usool**, Investigation: Muhammad Hasan Ash-Shaafi'i, (1st ed., Beirut: Daar Al-Kutub Al-'Ilmiyyah, 1418 AH).
- As-Sa'di, Abdul Hakeem 'Abdur Rahmaan (PhD), **Mabaahith Al-Illa fil Qiyaas 'Indal Usouliyyeen**, (2nd ed., Daar Al-Bashaair Al-Islaamiyyah, 1421).
- As-Saraksi, Muhammad bn Ahmad, **Al-Mabsoot**, (Beirut: Daar Al-Ma'rifah, 1414 AH).
- As-Subki, Taajuddeen bn 'Abdil Wahaab bn 'Ali, **Tabaqaat Ash-Shaafi'iyyah Al-Kubra**, Investigation: Dr. Mahmud At-Tanaahi and Dr. 'Abdul Fattaah Al-Hulw, (2nd ed., Hajr Publications, 1413 AH).
- Ash-Shuushaawi, Al-Husayn bn 'Ali, **Raf' An-Niqoob 'an Tanqeeh Ash-Shihaab**, Investigation: Dr. Ahmad As-Suraah, and Dr. 'Abdur Rahmaan Al-Jibreen, (1st ed., Riyadh: Maktabah Ar-Rushd, 1425 AH).
- Ash-Sharwaani, 'Abdul Hameed, **Haashiyah Al-Imaam 'Abdul Hameed Ash-Sharwaani** printed with **Tuhfatul Muhtaaj** of Ibnul Haytami, (Egypt: Al-Maktabah At-Tijaariyyah Al-Kubra, 1357 AH).
- Ash-Shawkaani, Muhammad bn 'Ali, **Al-Badr At-Taali' bi Mahaasin Man Ba'da Al-Qarn As-Saabi'**, (Beirut: Daar Al-Ma'rifah).
- Ash-Sheeraazi, Abu Ishaq Ibroheem bn 'Ali, **Al-Muhaddab Fee Fiqh Ash-Shaafi'i**, (Beirut: Daar Al-Kutub Al-'Ilmiyyah)
- Ash-Shinqeeti, Muhammad Al-Ameen, **Nathr Al-**

- Wuruud 'alaa Maraaqi As-Su'uud**, (3rd ed., Daar Al-Manarah, 1423 AH).
- At-Tuufi, Sulayman bn 'Abdil Qowiyy, **Sharh Mukhtasar Ar-Rawdah**, Investigation: 'Abdullaah bn Abdil Muhsin At-Turki, (1st ed., Muassasah Ar-Risaalah, 1407 AH).
- At-Tameemi, Muhammad bn Hibbaan, **Saheeh Ibn Hibbaan bi Tarteeb Ibn Bilbaan**, Investigation: Shu'aib Al-Arnaout, (2nd ed., Beirut: Muassasah Ar-Risaalah, 1414 AH).
- At-Tirmidhi, Muhammad bn 'Iisa, **Sunan At-Tirmidhi**, Investigation: Ahmad Shaakir, (2nd ed., Egypt: Sharikah Matba'a Al-Baabi Al-Halabi, 1975).
- Az-Zamakshari, Mahmuud bn 'Amr, **Asaas Al-Balaagah**, Investigation: Muhammad Baasil 'Uyoon As-Suud, (1st ed., Beirut: Daar Al-Kutub Al-'Ilmiyyah, 1419 AH).
- Az-Zirikli, Khayruddeen Muhammad bn Mahmuud, **Al-'laam**, (15th ed., Daar Al-'Ilm Lil Malaayin, 2002).
- Az-Zarkashi, Abu 'Abdillaah Badruddeen, **Al-Bahr Al-Muheet**, (1st ed., Daar Al-Kutubi, 1414 AH).
- Az-Zarkashi, Muhammad bn Bahaadir, **Al-Burhaan Fee 'Uloom Al-Qur'aan**, Investigation; Muhammad Abul Fadl Ibroheem, (1st ed., Beirut: Daar Ihya Al-Kutub, 1957).
- Az-Zabeedi, Muhammad bn Muhammad, **Taaaj Al-'Aruus**, Investigation: Group of investigators, (1st ed., Beirut: Daar Al-Fikr, 1414 AH).
- Az-Zayla'I, 'Uthmaan bn 'Ali, **Tabyeen Al-Haqaaq Sharh Kanz Ad-Daqaaiq**, (1st ed., Egypt: Al-Matba'a Al-Kubrah Al-Ameeriyyah, 1313 AH).
- Az-Zarkashi, Muhammad bn Bahaadir, **Tashneef Al-**

- Masaami' Sharh Jam'il Jawaami'**, Investigation: Abi 'Amr Al-Husayni bn 'Umar, (1st ed., Beirut: Daar Al-Kutub Al-'Ilmiyyah, 1420 AH).
- Az-Zarkashi, Badruddeen Muhammad bn Bahaadir, **Salaasil Ad-Dahab**, Investigation: Muhammad Al-Mukhtaar Ash-Shinqeeti, (2nd ed., Muassasah Fuad Ba'eenu Lit Tijaarah, 1423 AH).
- Ibn 'Aabideen, Muhammad Ameen, **Haasiyah Ibn 'Aabideen**, Investigation: Muhammad Al-Khaalidi, (1st ed., Beirut: Daar Al-Kutub Al-'Ilmiyyah, 1418 AH).
- Ibn Abi Ya'laa, Abul Husayn, **Tabaqaat Al-Hanaabilah**, Investigation: Muhammad Haamid Al-Faqi, (Beirut: Daar Al-Ma'rifah).
- Ibn Al-Atheer, Abul Hassan 'Ali bn Abil Karam, **Usud Al-Gaayah Fee Ma'rifat As-Sohaabah**, Investigation: 'Ali Mu'awwid, and 'Aadil Al-Majwood, (1st ed., Beirut: Daar Al-Kutub Al-'Ilmiyyah, 1419 AH).
- Ibn Al-Mulaqqan, 'Umar bn 'Ali At-Takrouri, **Al-'Aqd Al-Mudhahab fee Tabaqaat Al-Madhab**, Investigation: Ayman Nasr Al-Azhari, (1st ed., Beirut: Daar Al-Kutub Al-'Ilmiyyah, 1417 AH).
- Ibn Al-Mulaqqan, 'Umar bn 'Ali At-Takrouri, **Al-'Aqd Al-Mudhahab fee Tabaqaat Al-Madhab**, Investigation: Ayman Nasr Al-Azhari, (1st ed., Beirut: Daar Al-Kutub Al-'Ilmiyyah, 1417 AH).
- Ibn Al-Lahaam Al-Ba'li, 'Alaaudeen 'Ali bn Muhammad, **Al-Mukhtasar fee Usool Al-Fiqh 'alaa Madhab Ahmad bn Hambal**, Investigation: Dr. Muhammad Mudhir Baqaa, (Makkah Al-Mukarramah: King Abdul 'Azeez University).
- Ibn Amir Al-Haaj, Muhammad bn Muhammad bn

- Muhammad, **At-Taqreer wa Tahbeer Sharh At-Tahreer Li Ibnil Humaam**, (2nd ed., Beirut: Daar Al-Kutub Al-Ilmiyyah, 1403 AH).
- Ibn 'Aqeel Al-Misri, 'Abdullaah bn 'Abdir Rahman, **Sharh Ibn 'Aqeel 'alaa Alfiyyah Ibn Maalik**, Investigation: Muhammad Muhyiddeen 'Abdul Hameed, (Cairo: Daar At-Turaath, 1980)
- Ibn Bazeezah, 'Abdul 'Azeez bn Ibroheem At-Tuunisi, **Rawdah Al-Mustabeen Sharh Kitaab At-Talqeen**, Investigation: 'Abdul Lateef Zukaag, (1st ed., Beirut: Daar Ibn Hazm, 1431 AH).
- Ibn Hambal, Abu 'Abdillaah Ahmad bn Muhammad, **Musnad Al-Imam Ahmad**, Investigation: Shu'aib Al-Arnaout, (1st ed., Beirut: Muassasah Ar-Risaalah, 1421 AH).
- Ibn Hazm 'Ali bn Ahmad bn Sa'eed, **Al-Muhalla bil Aathaar**, (Beirut: Daar Al-Kutub Al-Ilmiyyah).
- Ibn Khallikaan, Ahmad bn Muhammad, **Wafiyat Al-A'yaan**, Investigation: Ihsaan 'Abbas, (Beirut: Daar Saadir, 1994).
- Ibn Muflih, Muhammad Al-Maqdisi, **Usool Al-Fiqh**, Investigation: Dr. Fahd As-Sadhaan, (1st ed., Riyadh: Maktabah Al-Obeikaan, 1420 AH).
- Ibn Nujaim, Zainuddeen bn Ibroheem, **Al-Bahr Ar-Raahiq Sharh Kanz Ad-Daqaiq**, (2nd ed., Daar Al-Kitaab Al-Islaami).
- Ibn Nujaym, Zaynudeen Ibroheem bn Muhammad, **Fath Al-Gaffaar Sharh Al-Mannaar**, (1st ed, Beirut: Daar Al-Kutub Al-Ilmiyyah, 1422 AH).
- Ibn Qayyim Al-Jawziyyah, Muhammad bn Abi Bakr, **Shifaa Al-'Aleel fee Masaail Al-Qadaa wal Qadar wal Hikmah wat Ta'leel**, (Beirut: Daar Al-Ma'rifah,

1398 AH).

'Izzuddeen bn 'Abdis Salaam, **Al-Ishaarah 'Ila Al-Ijaaz Fee Ba'd Anwaa'il Majaaz**, Investigation: Ramzii Dimashqiyyah, (1st ed., Daar Al-Bashaail Al-Islaamiyyah).

Muhammad bn Shaakir bn Ahmad, **Fawaat Al-Wafiyyaat**, Investigation: Ihsaan 'Abbaas, (1st ed., Beirut: Daar Saadir, 1973).

Shalabi, Muhammad Mustafa, **Ta'leel Al-Ahkaam**, (1st ed., Beirut: Daar An-Nahdat Al-'Arabiyyah, 1401 AH).

الاتجاهات الفقهية في مستحق اليمين القضائية

- دراسة استقرائية تحليلية استدلالية مقارنة -

Fiqh trends
In the beneficiary of the judicial Oath
an Inductive, analytical evidence and
comparative study

إعداد:

د. محمد يوسف المحمود

الأستاذ المساعد بقسم الفقه المقارن والسياسة الشرعية بكلية الشريعة

والدراسات الإسلامية بجامعة الكويت

المستخلص

تهدف الدراسة إلى إظهار نظرة فقهاء المسلمين الشمولية لأصول المسائل في الفقه الإسلامي، وقد احتوت الدراسة على بيان الاتجاهات الفقهية في مستحق اليمين القضائية المتعلقة بجانب المدعي أو المدعى عليه عند التخاصم القضائي، وأدلتها ومناقشتها والموازنة بينها، مقارنة بالقانون الكويتي.

وقد سلك الباحث في الدراسة المنهج الملائم لمحتوى الدراسة بما يحقق هدف الدراسة ويتمثل هذا في المنهج الوصفي التحليلي الاستقرائي المقارن بين الفقهاء والمقارن بالقانون.

وتوصل الباحث إلى نتائج عدة تمثلت نتيجته الإجمالية في: إثبات النظرة الشمولية عند فقهاء المسلمين للمسائل الكلية، وأن تناول الفقه من خلال عرض اتجاهات الفقهاء في المسألة، فيه جمع للمسائل النظرية التي ترجع إلى أصل كلي، وفي مستحق اليمين القضائية في الفقه الإسلامي اتجاهان، اتجاه يحدده في جانب المدعى عليه، واتجاه يجعله في جانب القوي من المتخاصمين.

ويوصي الباحث بأن هذا النوع من تناول الفقه الشمولي للمسائل الكلية جدير بأن يكون محلاً للدراسات الفقهية في الدراسات العليا، نظراً لما فيه نظرة كلية عميقة للفقه ومسائله الكلية، وما في هذا التناول من الجمع للمسائل النظرية.

الكلمات الدالة:

الاتجاه الفقهية، اليمين القضائية، المقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون، النكول، الشاهد واليمين.

Abstract

The study aims to show the comprehensive view of Muslim scholars on the fundamentals of issues in Islamic jurisprudence. The study included an explanation of the jurisprudential trends in the juridical oath in relation to the plaintiff or defendant in judicial disputes, evidence, discussion and collation between them, Compared to Kuwaiti law.

The researcher pursued the appropriate approach in the content of the study in order to achieve the objective of the study. This is in the comparative descriptive analytical method between the jurists and comparative law.

The researcher concluded with several findings, the most important of which were: Proof of the Inclusiveness view of Muslim jurists on the overall issues, and that the jurisprudential approach by presenting the trends of the jurists in the issue, which included the collection of similar issues that return to a general principle, and in the beneficiary of the judicial oath in the Islamic jurisprudence there were two trends, a trend restricted in the defendant's side, and a trend in the strong side of the adversaries.

The researcher recommends that this type of comprehensive jurisprudence of the overall issues should be the subject of jurisprudential studies in the postgraduate studies, since it has a comprehensive view of the jurisprudence and its overall issues, and what this approach content in the collection of the similar issues.

Key words:

The juristic trend, the judicial oath, the comparison between Islamic jurisprudence and law, refrain, the witness and the oath.

المقدمة

إن الحمد لله، نحمده، ونستعينه، ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، وسيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله^(١)، عليه أفضل الصلاة وأزكى التسليم.

أما بعد، فإن تحرير المذاهب وتحديدتها في أيّ مسألة فقهية تحريراً جاداً يتطلب سلوك المسار الفقهي الذي يناسبها دون الخروج عن معهود الدراسات الفقهية الأصيلة، مما يستدعي النظر في طبيعة ونوع المسألة الفقهية المراد بحثها، باعتبار نوع الخلاف، ورتبة الأقوال، ومسالك الأدلة الموظفة، ومن ثمّ منهج الموازنة بينها، فهذه المعطيات لها تأثير بارز في طريقة التناول والعرض؛ لذا اختلفت مسالك العلماء في تناول المسائل حين تحرير المذاهب والأقوال على أنحاء مختلفة.

فمنهم من سلك الطريقة التفصيلية في عرض المذاهب وسرد الأقوال تفصيلاً، وهذا شأن أغلب الكتابات في الفقه المذهبي، بما في

(١) جزء من خطبة الحاجة، أخرجها أبو داود في سننه، كتاب النكاح، باب في خطبة النكاح، ٢/٢٣٨ (٢١١٨)، والترمذي في سننه، كتاب النكاح، باب ما جاء في خطبة النكاح، ٣/٤٠٥ (١١٠٥)، والنسائي في سننه، كتاب النكاح، باب ما يستحب من الكلام عند النكاح، ٦/٨٩ (٣٢٧٧)، وصححه الترمذي.

الاتجاهات الفقهية في مستحق اليمين القضائية، د. محمد يوسف المحمود

ذلك الخلاف النازل، وأمثله ونماذجه لا تكاد تحصر؛ إذ الكتب المذهبية صريحة في سلوك هذا النهج.

ومنهم من اكتفى بالمنهج القائم على العرض الإجمالي باعتبار أصل القول في المسألة بحسب التفاوت في رتبة الأقوال، ثم نسبة الأقوال بمعية المذهب الإجمالي.

وهذا مسلك بعض من كتب في الخلاف العالي؛ كالجصاص^(١) في شرح مختصر الطحاوي^(٢)، وابن القصار^(٣) في عيون الأدلة، وابن السمعي^(١) في الاصطلام، والكلوذاني^(٢) في الانتصار، وغيرهم.

(١) هو: أحمد بن علي الرازي، الحنفي، المعروف بالجصاص، أبو بكر. فقيه، أصولي، مفسر، مجتهد. ولد سنة (٣٠٥هـ)، وورد بغداد في شبابه وتفقه على أبي سهل الزجاج وأبي الحسن الكرخي، وتفقه عليه كثيرون، وانتهت إليه رئاسة المذهب الحنفي في وقته. توفي ببغداد سنة (٣٧٠هـ). من مصنفاته: أحكام القرآن، شرح مختصر الطحاوي. انظر: الجواهر المضية (١/٨٤)، معجم المؤلفين (٧/٢).

(٢) هو: أحمد بن محمد بن سلامة الأزدي، أبو جعفر. فقيه، أصولي، محدث. ولد سنة (٢٣٩هـ)، وتفقه أولاً على خاله المزني، ثم انتقل إلى مذهب أبي حنيفة. توفي سنة (٣٢١هـ). من مصنفاته: شرح مشكل الآثار، أحكام القرآن. انظر: الجواهر المضية (١/١٠٢)، الأعلام (١/١٩٦).

(٣) هو: علي بن عمر بن أحمد البغدادي المالكي، ابن القصار، أبو الحسن فقيه، أصولي، من القضاة. تفقه بأبي بكر الأبهري، وحدث عن علي بن

وأثر آخرون **طريقة الاتجاهات** باعتبار الأصل الكلي الذي يبنى عليه الخلاف، وتنزل على وفقه الأقوال والمذاهب، فيحصر الخلاف في كليات محددة تتفرع عنها مسائل وجزئيات، وهذا المسلك الأخير أعني به: **طريقة الاتجاهات**، وهي الطريقة التي اختارها الباحث سلوكها في هذه الدراسة لتميزها بجوانب عدة، من أهمها:

الفضل الستوري وغيره. قال القاضي عياض: كان أصوليًا نظارًا. توفي سنة (٣٩٧هـ). من مصنفاته: عيون الأدلة في مسائل الخلاف بين الفقهاء. انظر: الذهبي، سير أعلام النبلاء (١٠٨/١٧)، كحالة، معجم المؤلفين (١٥٦/٧).

(١) هو: منصور بن محمد بن عبد الجبار بن أحمد التميمي المروزي، المعروف بابن السمعاني، أبو المظفر، مفسر، محدث، متكلم، فقيه، أصولي، ولد سنة (٤٢٦هـ)، وتفقه على مذهب أبي حنيفة ثم ورد بغداد وانتقل إلى مذهب الشافعي، وتوفي بمرور سنة (٤٨٩هـ). من مصنفاته: القواطع في أصول الفقه، والاصطلاح في الخلاف بين الإمامين الشافعي وأبي حنيفة. انظر: طبقات ابن قاضي شعبة (٢٧٣/٢)، معجم المؤلفين (٢٠/١٣).

(٢) هو: محفوظ بن أحمد بن الحسن الكلوزاني البغدادي الأرجي، الحنبلي، أبو الخطاب، فقيه، أصولي، متكلم، فرضي، أديب. ولد سنة (٤٣٢هـ)، وسمع الحديث الكثير، وتفقه على القاضي أبي يعلى، وتوفي ببغداد سنة (٥١٠هـ). من مصنفاته: التمهيد في أصول الفقه، الانتصار في المسائل الكبار. انظر: الذهبي، سير أعلام النبلاء (٣٤٨/١٩)، كحالة، معجم المؤلفين (١٨٨/٨).

الاتجاهات الفقهية في مستحق اليمين القضائية، د. محمد يوسف المحمود

أ. حصر الآراء المتعددة وما يتفرع عنها من قيود وشروط وفروع.
ب. إعانة القارئ على استخلاص مواطن الوفاق والخلاف بدقة.

ج. إعطاء تصور تام للاجتهادات الفقهية في المسألة بناء على الأصول المتعلقة وما يتفرع عنها.

د. هذه الطريقة تُيسّر الاستمداد منها في الدراسات والتشريعات؛ لخصرها لما ينبي عليها من مسائل في إطار كلي ينتظم جملة فروع في نسق واحد.

هـ. كما أن فيها ابتعاداً عن التكرار الحاصل في سرد المذاهب والأقوال، ومن ثمَّ أدلتها تبعاً.

وهذه الطريقة التي سلكتها ليست بدعاً من الأمر؛ فهي نفس مسلك الموسوعة الفقهية الكويتية في غالب محاورها، وهي الطريقة المعتمدة في البحث العلمي لدى الأقسام الأكاديمية في أغلب الكليات الشرعية، وخاصة في الأقسام المتخصصة بالفقه المقارن وأصوله.^(١)

(١) كما هو مثبت في دليلها الإرشادي في كتابة الرسائل الجامعية، مثل كلية الشريعة جامعة الإمام، وجامعة أم القرى، والجامعة الإسلامية بالمدينة، وغيرها.

وهذا المسلك هو الذي التزمه كثير من المحققين ممن كتب في الخلاف العالي؛ كالمروزي^(١) في مختصر اختلاف العلماء، وابن عبد البر^(٢) في الاستذكار والتمهيد، وابن تيمية^(٣) في أغلب مصنفاته، وغيرهم.

(١) هو: محمد بن نصر، أبو عبد الله المروزي. إمام في الفقه والحديث. كان من أعلم الناس باختلاف الصحابة فمن بعدهم في الأحكام. نشأ ببنيسابور، ورحل رحلة طويلة استوطن بعدها سمرقند وتوفي بها. روى عن يحيى بن يحيى النيسابوري وإسحاق بن راهويه، وإبراهيم بن المنذر وغيرهم. وعنه ابنه إسماعيل، ومحمد بن إسحاق الرشادي وغيرهما. ومن تصانيفه: القسامة، واختلاف العلماء، في الفقه، والمسند في الحديث.

انظر: الخطيب البغدادي، تاريخ بغداد (٣/٣١٥)، الزركلي، الأعلام (٧/٣٤٦).
(٢) هو: يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري، الأندلسي، القرطبي، المالكي، أبوعمر، محدث، حافظ، مؤرخ، عارف بالرجال والأنساب، مقرئ، فقيه، نحوي. ولد بقرطبة سنة (٣٦٨هـ)، وسمع الحديث من خلف بن القاسم وسعيد بن نصر وغيرهما. وتولى قضاء الأشبون وشنترين. صنف مصنفات عديدة، منها: الاستذكار، والتمهيد، وجامع بيان العلم وفضله. توفي في شاطبة سنة (٤٦٣هـ).

انظر: الذهبي، سير أعلام النبلاء (١٨/١٥٤)، كحالة، معجم المؤلفين (١٣/٣١٥).

(٣) هو: أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم، الحارثي الدمشقي الحنبلي، أبو العباس، تقي الدين. ولد في حران سنة (٦٦١هـ)،

الاتجاهات الفقهية في مستحق اليمين القضائية، د. محمد يوسف المحمود

يقول عبد الرزاق السنهوري^(١): «ففي هذه الشريعة عناصر لو تولّتها يد الصياغة فأحسنّت صياغتها؛ لصنعت منها نظريات ومبادئ لا تقلُّ في الرقي، وفي الشمول، وفي مسابرة التطور عن

وتحول به أبوه إلى دمشق فنبغ واشتهر، وامتنح عدة مرات وأوذى وسجن بسبب آرائه العلمية، حتى مات محبوباً بقلعة دمشق سنة (٥٧٢٨هـ). قال الذهبي: الشيخ الإمام العلامة، الحافظ الناقد، الفقيه، المفسر البار، شيخ الإسلام، علم الزهاد، نادرة العصر. من تصانيفه: منهاج السنة، مجموع الفتاوى، العقيدة الواسطية. انظر: الذهبي، تذكرة الحفاظ (٤/١٤٩٦)، العسقلاني، الدرر الكامنة (١/٢٤٤).

(١) كبير علماء القانون المدني في عصره. مصري، تخرج بالحقوق في القاهرة (١٩١٧) واختبر في بعثة إلى فرنسا (١٩٢١) فحصل على (الدكتوراه) في القانون والاقتصاد والسياسة (١٩٢٦) وتولى وزارة المعارف بمصر عدة مرات، ومنح لقب (باشا) واختير عضواً بمجمع اللغة العربية (١٩٤٦م)، وعين رئيساً لمجلس الدولة بمصر (١٩٤٩ - ١٩٥٤م) ووضع قوانين مدنية كثيرة لمصر والعراق وسورية وليبيا والكويت. من كتبه المطبوعة: (أصول القانون) و(نظرية العقد في الفقه الإسلامي)، و (الوسيط)، في التشريع الإسلامي، و(شرح القانون المدني في العقود) و(مصادر الحق في الفقه الإسلامي)، وتوفي بالقاهرة سنة ١٩٧١م.

ينظر: الزركلي، الأعلام ٣/٣٥٠.

أخطر النظريات الفقهية التي نتلقاها اليوم عن الفقه الغربي الحديث»^(١).

والمأمل في الصياغة الفقهية المنتهجة في تناول القضايا الفقهية يلاحظ تنوعاً في المناهج، وتعدداً في المسالك في تقرير وتحرير المسائل الفقهية من حيث العرض والترتيب لأحكامها ومعانيها الشرعية، بعد استنباطها من مصادرها.

وفي العصر الحديث، تشهد الصياغة العلمية للمسائل الفقهية لوناً جديداً من الصياغات استكمالاً للمسيرة العلمية في التدوين الفقهي، ولعل من أبرزها: المقارنات التشريعية في قالب: **الاتجاهات الفقهية**؛ لما لهذا المسلك من عوائد حميدة؛ منها:

أ . النظرة الشمولية للقضايا الفقهية: فهي تعطي بُعداً كلياً للقضايا الفقهية يُغني دارس الفقه عن تتبع كثرة الفروع المتشعبة والمتناثرة التي قد لا يسع الوقت لاستيعابها، بإبراز النضج الفقهي المتمثل في التقنين الفقهي لمواده، وهذا سيسهم في تقريب التراث الفقهي للباحثين، وخاصة القانونيين؛ فيتسع فضاء الاجتهاد القضائي لإيجاد الحلول الناجعة للمشكلات المعاصرة التي تفتقر إليها القوانين الوضعية.

(١) نقلاً عن الدكتور وهبة الزحيلي، جهود تقنين الفقه الإسلامي، (ط١)،

بيروت: دار الفكر، ٢٠١٣م): ٣١.

الاتجاهات الفقهية في مستحق اليمين القضائية، د. محمد يوسف المحمود

ب . كما أنّ هذا النوع من الدراسات يوضح أن المذاهب الفقهية ما هي إلا مدارس حقوقية لا تختلف عن المدارس القانونية المعاصرة، وإن كانت المدارس الفقهية أكثر تجذراً وأصالة وعمقاً ودقةً ومرونة.

هذا - وغيره - حدّا بي لاختيار هذا المسلك في صياغة المسائل الفقهية، ووقع اختياري على موضوع: **الاتجاهات الفقهية في مستحق اليمين القضائية دراسة مقارنة.**

الدراسات السابقة :

إن الدراسات السابقة في باب اليمين القضائية إمّا تتكلم عن نظام القضاء بشكل عام، وإمّا عن أحص من ذلك؛ وهو طرق ووسائل الإثبات التي منها اليمين القضائية، أو أحص منهما؛ وهو الكلام عن اليمين القضائية، كما فعل الدكتور عكرمة سعيد صبري، أو الدكتور محمد عبد الله ولد محمد، أو الأستاذ منصور بن ارشيد بن محمد المجلاد، وهي دراسات لم يتوافر فيها ما سبق ذكره من طبيعة التناول، أو خصوصية المسألة ومقارنتها بالقانون، فالبحث تناول اليمين القضائية من زاوية جديدة وبأسلوب جديد، والله تعالى أعلم.

حدود الدراسة :

تتناول الدراسة المسألة عند فقهاء المسلمين من أصحاب المذاهب وغيرهم، وكذلك في قانون الإثبات الكويتي نموذجاً.

وإذا تم هذا؛ فقد اقتضى النظر المنهجي تقسيم الموضوع إلى:
مقدمة، ومدخل تمهيدي، وثلاثة مباحث، وخاتمة.

أما المقدمة: ففيها إبراز أهمية الموضوع، وسبب اختياره، وتحديد
الخطة، وبيان طريقة العمل.

والمبحث التمهيدي: فيه بيان معنى اليمين القضائية.

وأما المبحث الأول: ففيه تحديد الاتجاهات الفقهية في
المسألة ومتعلقاتها؛ وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: صورة المسألة وتحرير محل النزاع فيها

المطلب الثاني: أسباب الخلاف في المسألة

المطلب الثالث: عرض الاتجاهات الفقهية، وفيه فرعان:

الفرع الأول: الاتجاه الأول: حصر اليمين في جنبه

المُدعى عليه

الفرع الثاني: الاتجاه الثاني: اليمين تكون في جنبه القوي

المطلب الرابع: دراسة تحليلية نقدية للاتجاهات الفقهية

المطلب الخامس: الموازنة بين منطلقات الاتجاهين

والترجيح بينهما

المبحث الثاني: الاتجاه القانوني في تعيين مستحق اليمين

القضائية

الاتجاهات الفقهية في مستحق اليمين القضائية، د. محمد يوسف المحمود

المبحث الثالث: الموازنة بين الاتجاهات الفقهية والقانون

أما الخاتمة: ففيها النتائج والتوصيات.

منهجي في الدراسة:

تفرض طبيعة البحث وأهدافه الجمع في الدراسة بين مجال الفقه الإسلامي وقانون الإثبات الكويتي، ولا شك أن مثل هذه الطبيعة - في تنوع مصادرها - تفرض حتمًا على الدراسة أن تعتمد على المنهج الوصفي التحليلي المقارن، بما يشمل من مناهج الاستقراء والاستنباط، فالمنهج الاستقرائي لاستقراء النصوص والآراء في الفقه الإسلامي فيما يتعلق بمسألة النزاع في مستحق اليمين القضائية، والمنهج الوصفي التحليلي لوصف الوضع الحقيقي للحالة التي عليها قانون الإثبات من حيث مدى موافقتها للآراء في الفقه الإسلامي، والمنهج المقارن للمقارنة بين الآراء في الفقه الإسلامي وما جاء به قانون الإثبات في مسألة مستحق اليمين القضائية.

وقد سلكت في معالجة محاور هذه الدراسة السير المعهود في الدراسات الأكاديمية، والمتمثل فيما يلي:

- أ. عزو الأقوال لأصحابها مع ذكر الأدلة، ووجه الدلالة منها، دون إغفال الموازنة، وبيان وجه الصواب في المسألة ما أمكن.
- ب. توثيق أقوال العلماء ومذاهبهم من مصادرها الأصيلة، فإن لم أجد، فإلى أنزل رتبة، وهكذا.

ج. تحرير محل النزاع، وبيان محل الوفاق، وسبب الخلاف في المسألة محل الدراسة.

د. نسبة الآيات إلى سورها ببيان رقمها واسم السورة.

هـ. عزو الأحاديث إلى مصادرها، فإن كان الحديث في الصحيحين أو أحدهما اكتفيت بذلك، وإلا عزوته إلى غيرهما مع بيان درجته من حيث الصحة والضعف عند أهل الاختصاص.

و. لم أترجم في الدراسة للأعلام المشهورين من الخلفاء وكبار الصحابة والأئمة الأربعة، وترجمت لمن سواهم من الأعلام.

ح. بيان معاني المصطلحات العلمية والألفاظ الغريبة.

ط. توضيح رأي القانون الوضعي وجعلت القانون الكويتي نموذجا له عند المقارنة، مع المقارنة بينه وبين الفقه الإسلامي.

وبعد، فهذا ما تيسر عمله، والله أسأل التوفيق والسداد، وأحمده على توفيقه.

سبحانك اللهم وبحمدك، أشهد أنّ لا إله إلا أنت، أستغفرك وأتوب إليك.

الاتجاهات الفقهية في مستحق اليمين القضائية، د. محمد يوسف المحمود

مبحث تمهيدي: بيان معنى اليمين القضائية

أولاً: تعريف اليمين في اللغة:

اليمين لغة^(١): هي لفظ مشترك بين عدة معانٍ؛ منها: القوة، ومنه قوله تعالى: ﴿لَاخَذْنَا مِيثَاقَهُ بِالْيَمِينِ﴾^(٢)، ومنها اليد، ومنه قوله تعالى: ﴿فَرَأَع عَلَيْهِمْ صَرَابًا بِالْيَمِينِ﴾^(٣)، ومنها الحلف والقسم، ومنه قوله تعالى: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ﴾^(٤).

ثانياً: تعريف اليمين في الاصطلاح:

وفي الاصطلاح عرّف فقهاء المذاهب الأربعة اليمين بالمعنى

العام:

(١) انظر: محمد بن مكرم ابن منظور، «لسان العرب»، (ط٣)، بيروت: دار صادر، (١٤١٤هـ)؛ وأحمد بن محمد الفيومي، «المصباح المنير في شرح غريب الشرح الكبير»، (بيروت: المكتبة العلمية)، مادة (ي م ن)، والراغب الأصفهاني، «المفردات في غريب القرآن»، (ط١)، دمشق وبيروت: دار القلم، والدار الشامية، (١٤١٢هـ): ٥٥٢، ٥٥٣.

(٢) سورة الحاقة: آية ٤٥.

(٣) سورة الصافات: آية ٩٣.

(٤) سورة البقرة: آية ٢٢٥.

حيث عرف الحنفية اليمين بقولهم: "عقد قوي بما عزم الحالف على الفعل أو الترك"^(١).

والمالكية عرفوا اليمين بقولهم: "تحقيق ما لم يجب بذكر اسم الله تعالى أو صفته"^(٢).

وعرفه الشافعية بقولهم: "مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج (٦/ ١٨٠)

تحقيق أمر غير ثابت ماضيا كان أو مستقبلا نفيا أو إثباتا ممكنا كحلفه ليدخلن الدار، أو ممتنعا كحلفه ليقتلن الميت، صادقة كانت أو كاذبة مع العلم بالحال أو الجهل به"^(٣).

(١) عثمان بن علي الزيلعي، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، (ط١)، القاهرة:

المطبعة الكبرى الأميرية، ١٣١٣هـ): (٣/ ١٠٧).

(٢) محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، ط. دار الفكر: ٢٧/٢.

(٣) محمد بن أحمد الخطيب الشربيني، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج،

(ط١)، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م) (٦/ ١٨٠)

الاتجاهات الفقهية في مستحق اليمين القضائية، د. محمد يوسف المحمود

والحنابلة عرفوا اليمين بقولهم: "هو توكيد حكمٍ بذكر معظم
على وجه مخصوص".^(١)

ثالثًا: تعريف اليمين القضائية:

أما اليمين القضائية، فالفقهاء ذكروا شروطها وأحكامها، ولم
أقف - حسب إطلاعي - على تعريف لها عند الفقهاء، ومن خلال
بيان الأحكام والشروط التي ذكرها الفقهاء، وضع بعض المعاصرين
تعريفًا لليمين القضائية باعتبارها الخاص أو المركب؛ حيث قالوا في
تعريفها:

"توكيد ثبوت المدعى به أو نفيه بلفظ الجلالة أو صفة من
صفاته في مجلس الحكم بعد الطلب".^(١)

(١) انظر: وأحمد بن فارس، «حلية الفقهاء»، تحقيق: الدكتور عبد الله بن عبد
المحسن التركي، (ط١)، بيروت: الشركة المتحدة للتوزيع، ١٤٠٣هـ -
١٩٨٣م): ١٧١؛ وعثمان بن علي الزيلعي، تبيين الحقائق شرح كنز
الدقائق: ١٠٧/٣؛ وخليل بن إسحاق المالكي، «المختصر»، تحقيق: أحمد
جاد، (ط١)، القاهرة: دار الحديث، ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م): ٨٢/١؛ ومحمد
بن أحمد الشربيني، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج: ١٨٠/٦؛
ومنصور بن يونس البهوتي، «كشاف القناع عن متن الإقناع»، تحقيق: هلال
مصيلحي مصطفى هلال، (ط١)، بيروت: دار الفكر، ١٤٠٢هـ): ٦/
٢٢٨، مصطفى الرحباني، «مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى»،
(ط٢)، بيروت: المكتب الإسلامي، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م): ٩: ١٥١.

شرح التعريف:

"توكيد ثبوت المدعى به أو نفيه بلفظ الجلالة أو صفة من صفاته": يفيد اشتراط لفظ الجلالة في اليمين في كل حق يقبل اليمين، ويخرج توكيد ثبوت الحق بوسيلة أخرى من وسائل الإثبات غير الحلف؛ كالشهادة ونحوها.

"في مجلس الحكم بعد الطلب": أي بعد طلب القاضي ذلك، فلو حلف المستحلف قبل طلب القاضي لم يقبل قسمه ولو كان في مجلس القضاء.

(١) انظر: محمد عبد الله ولد محمد، «تعارض البيئات في الفقه الإسلامي»، (الرياض: أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، ١٤٠٢هـ)؛ والدكتور وهبة الزحيلي، «الفقه الإسلامي وأدلته»، (ط٤، دمشق: دار الفكر): ٦٠٦٤/٦.

الاتجاهات الفقهية في مستحق اليمين القضائية، د. محمد يوسف المحمود

المبحث الأول: تحديد الاتجاهات الفقهية في المسألة ومترقاتها

المطلب الأول: صورة المسألة وتحرير محل النزاع فيها

أولاً: صورة المسألة:

المسألة تتلخص صورتها في اليمين القضائية، فإنها تُوجّه ابتداءً إلى المدعى عليه^(١) كما هو منصوص عليه في الأحاديث التي ذكرت البيّنة، كحديث: "البيّنة على المدعي واليمين على المدعى عليه"^(٢)، وما في معنى الحديث، وهذه اليمين هل توجهت للمدعى

(١) هناك اتجاهات في تعريف المدعي والمدعى عليه، من أشهرها:

الأول: أن المدعي هو من إذا ترك الدعوى يترك، والمدعى عليه: من إذا ترك الدعوى لم يترك، انظر: تحفة الفقهاء ١٨٢/٣.

الثاني: المدعي من كان قوله على خلاف أصل أو عرف، والمدعى عليه من كان قوله على وفق أصل أو عرف". أحمد بن إدريس القرافي، «الفروق» المسمى «أنوار البروق في أنواع الفروق»، (الرياض: عالم الكتب): ٧٥/٤، وانظر: الشيرازي، علي بن يوسف، التبصرة في أصول الفقه، ط ١، دار الفكر، دمشق، ١٤٠٣هـ: ١/١٤٠.

(٢) رواه محمد بن عيسى الترمذي في «الجامع الكبير»، تحقيق: بشار عواد معروف، (ط ١، بيروت: دار الغرب الإسلامي، ١٩٩٨م)، كتاب أبواب الأحكام، باب ما جاء في أن البيّنة على المدعي واليمين على المدعى عليه: ٦١٨/٣، رقم (١٣٤١)، ومحمد بن يزيد ابن ماجه في «السنن»، تحقيق: شعيب الأرنؤوط وآخرون، (ط ١، بيروت: دار الرسالة العالمية، ١٤٣٠هـ -

عليه لكونه متمسكاً بالأصل^(١) أو بالظاهر^(٢)، فيمكن لهذه اليمين أن تتحول إلى المدعي إذا قوي جانبه بظاهر لوجود قرينة؛ كوجود شاهد، أو امتناع المدعى عليه عن اليمين، أو وجود لوث، أو غيرها من القرائن؟ أم أن يمين المدعى عليه توجهت له لأنها منحصرة به، فكما أن البينة منحصرة في جانب المدعي، فكذلك اليمين منحصرة في جانب المدعى عليه، فإنها لا تتحول إلى المدعي بأي حال.

٢٠٠٩م)، كتاب الأحكام، باب البينة على المدعي واليمين على المدعى عليه: ٧٧٨/٢، رقم (٢٣٢١)، وبُوب له البخاري في «الصحيح» المسمى بـ«الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه»، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، (ط١)، دار طوق النجاة، ١٤٢٢هـ)، كتاب الشهادات، باب ما جاء في البينة على المدعي: ١٦٧/٣، وصححه الألباني.

(١) الأصل يسميه البعض بـ«الظاهر بنفسه»: ويقصد بالأصل القاعدة المستمرة، وهو المعنى المستصحب، انظر: الكفوي، أيوب بن موسى، الكليات، مؤسسة الرسالة - بيروت: ١/١٢٣، ابن نجيم، الأشباه والنظائر، ط١، دار الكتب العلمية - بيروت، ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م: ٦٤.

(٢) الظاهر، يسميه البعض بـ«الظاهر بغيره»، ويعرف الظاهر بطريقتين: الطريق الأول: العرف، الطريق الثاني: القرائن، وظواهر الحال، وغلبة الظن، انظر: البهجة ١/٥١، الفروق ٤/٧٥.

ثانياً: تحرير محل الاتفاق والنزاع:

١. إن اليمين الأصلية، وهي يمين المدعى عليه، والمنصوص عليها في الحديث، والمتبادرة إلى الذهن عند الإطلاق؛ توجّه ابتداءً إلى المدعى عليه لا إلى المدعي، فهي يمين لا خلاف فيها بين الفقهاء أنّها توجّه للمدعى عليه إما باعتبار أن اليمين منحصرة في المدعى عليه، كما هو الاتجاه الأول، وإما لأن المدعى عليه جنبته أقوى باعتبار تمسكه بالأصل أو الظاهر، كما هو الاتجاه الثاني.
٢. عند نكول^(١) المدعى عليه عن اليمين؛ فإنه يمكن للقاضي أن يحكم عليه بالنكول، وهذا أيضاً يمكن أن يقال فيه أنه لا خلاف بين الفقهاء في بعض حالاته.

(١) النكول: تقول : نكل نكلاً ونكولاً، وهو بمعنى جبن ونكص، وأصل معنى النكول: مهابة الشيء والخوف منه، فكأن المدعى عليه إذا وجهت إليه اليمين وخشي عاقبة الحلف بها، هابها وامتنع عنها، انظر: لسان العرب، القاموس المحيط مادة (نكل)، ولا يعد سكوت المدعى عليه نكولاً حكماً، إلا إذا عرف أنه ليس في لسانه آفة تمنعه من اليمين أو في أذنه ما يمنع من سماع كلام القاضي.

ومعنى النكول في الاصطلاح: امتناع من وجهت إليه اليمين عن الحلف في مجلس القضاء. انظر: الرصاع، محمد بن قاسم، شرح حدود ابن عرفة، ط ١، المكتبة العلمية، ١٣٥٠هـ: ٦١١/٢.

● إنما وقع الخلاف بين الاتجاهين فيما سوى اليمين الأصلية؛ كاليمين المردودة، واليمين في مسألة الشاهد واليمين، ويمين القسامة^(١)، وأيمان اللعان^(٢)؛ هل هي مشروعة في جهة المدعي، أم أنها لا تشرع إلا في جهة المدعى عليه؟

(١) القسامة: بفتح القاف وتخفيف السين، مصدر أقسم قسمًا وقسامة، ومعناه: حلف حلفًا، واشتقاق القسامة من القسم، كاشتقاق الجماعة من الجمع، وقيل القسامة اسم للأيمان، وقيل اسم للحالفين، انظر: القاموس المحيط مادة (قسم)، الأصفهاني، المفردات ٤٠٣، ابن حجر العسقلاني، «فتح الباري شرح صحيح البخاري»، رقم أحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي، وخرجه: محب الدين الخطيب، (بيروت: دار المعرفة، ١٣٧٩هـ): ٢٤٠/١٢.

ومعناها في الشرع: «هي الأيمان المكررة في دعوى القتل». ابن قدامة، المغني ١٢/١٨٨، أو هي: «اسم للأيمان التي تقسم على أولياء الدم». انظر: الشريبي، مغني المحتاج ٥/٣٧٨، الكاساني، بدائع الصنائع، (ط ٢، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م): ٢٨٦/٧، الخطاب الرعيبي، مواهب الجليل، ط. دار الفكر، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م: ٢٧٣/٦.

(٢) اللعان مصدر لاعن، مأخوذ من اللعن، وهو الطرد والإبعاد من الخير، وقيل: الطرد والإبعاد من الله، ومن الخلق السب. والملاعنة بين الزوجين: إذا قذف الرجل امرأته أو رماها برجل أنه زنى بها، انظر: ابن منظور، لسان العرب مادة (لعن).

وعرفه الحنفية والحنابلة بأنه: شهادات تجري بين الزوجين مؤكدة بالأيمان مقرونة باللعن من جانب الزوج وبالغضب من جانب الزوجة. ينظر: الكاساني،

الاتجاهات الفقهية في مستحق اليمين القضائية، د. محمد يوسف المحمود

المطلب الثاني: أسباب الخلاف في المسألة

من خلال النظر في منطلقات الفقهاء في اتجاهاتهم - كما سيأتي - في مستحق اليمين القضائية، يمكن الوقوف على أسباب الخلاف بين الاتجاهين في الأسباب التالية:

السبب الأول: الاختلاف في مفهوم حديث: "البينة على المدعي واليمين على المدعى عليه"^(١)، والأحاديث التي تحمل معناه^(٢)، والتي فيها إشارة إلى توجيه اليمين إلى المدعى عليه، فهل اليمين في هذا الحديث الموجهة إلى المدعى عليه هي على سبيل الحصر،

بدائع الصنائع ٣ / ٢٤١، الكمال بن الهمام، فتح القدير، ط. دار الفكر:

٣ / ٢٤٨، البهوتي، كشاف القناع ٥ / ٣٩٠.

وعرفه المالكية بأنه: حلف زوج مسلم مكلف على زنا زوجته أو على نفي حملها منه، وحلفها على تكذيبه أربعاً من كل منهما بصيغة أشهد الله بحكم حاكم. ينظر: الدردير، الشرح الصغير، ط. دار المعارف: ٢ / ٦٥٧.

وعرفه الشافعية بأنه: كلمات معلومة جعلت حجة للمضطر إلى قذف من لطح فراشه وألحق العار به أو إلى نفي ولد. ينظر: الشرييني، مغني المحتاج ٣ / ٣٦٧.

(١) تقدم تخريجه.

(٢) أي الأحاديث التي تجعل البينة في جهة المدعي واليمين في جهة المدعى، كحديث: "شاهدك أو يمينه"، وما في معنى هذا الحديث.

أم أنها وُجِّهت إلى جهة المدعى عليه لقوة جَنْبته، وما جاء في الحديث إنما هو في بداية التقاضي؟^(١).

السبب الثاني: الاختلاف في ثبوت الأحاديث التي فيها توجيه اليمين للمدعي؛ كما في أحاديث القسامة^(٢) وأحاديث الشاهد واليمين^(٣)، فمن قال بثبوت هذه الأحاديث قال بأن اليمين وُجِّهت

(١) انظر: الكاساني، بدائع الصنائع ٢٢٦/٦، أحمد بن إدريس القراني، «الذخيرة»، تحقيق: محمد حجي وسعيد أعراب ومحمد بوخبزة، (ط١، بيروت: دار الغرب الإسلامي، ١٩٩٤م): ٧٨/١١، علي بن محمد الماوردي، «الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي»، تحقيق: الشيخ علي محمد معوض والشيخ عادل أحمد عبد الموجود، (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م): ١٤٠/١٧، عبد الله بن أحمد ابن قدامة، «المغني»، تحقيق: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي والدكتور عبد الفتاح محمد الحلو، (ط٣، الرياض: عالم الكتب، ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م): ٢١٠/١٠.

(٢) أحاديث القسامة المشهور منها أن اليمين وجهت للمدعين أولياء الدم، فمن أعمل هذه الأيمان في القسامة أعملها على اعتبار قوة جنبه المدعين باعتبار وجود اللوث وهو القرينة الضعيفة غير الكاملة، ومن يصحح روايات ابتداء أيمان المدعين أعمل الأصل عنه وهو اليمين في جهة المدعى عليهم.

(٣) أحاديث الشاهد ويمين المدعي المشهور عند أهل الحديث ثبوتها، بل بلغت رتبة من الشهرة العمل بها من الخلفاء الراشدين، وكان في ثبوتها تقوية للاتباع

الاتجاهات الفقهية في مستحق اليمين القضائية، د. محمد يوسف المحمود

إلى المدعي لقوة جنبته، ومن قال بعدم ثبوت هذه الأحاديث أعمل الأصل، وهو حديث: "البينة على المدعي، واليمين على المدعى عليه"؛ فردّها^(١).

السبب الثالث: التعارض من حيث الظاهر بين النصوص الشرعية، فمن رأى حصر اليمين في جنبه المدعى عليه؛ أعمل منهج الترجيح بين النصوص على الجمع بينها، فرجّح حديث: "البينة على المدعي واليمين على المدعى عليه" على باقي الأحاديث التي فيها توجيه اليمين إلى المدعي، ومن رأى أن اليمين في جنبه القوي منهما؛ جمع بين النصوص الشرعية، فحمّل الأحاديث التي فيها توجيه اليمين إلى المدعي أو إلى المدعى عليه إلى قوة جنبته^(٢).

السبب الرابع: التعارض بين الآثار الواردة في أقضية الصحابة؛ حيث وردت آثار عن الصحابة فيها القضاء بالنكول وعدم ردّ اليمين إلى المدعي، فأخذ بهذه الآثار من يرى حصر اليمين في جنبه المدعى

القائل بأن اليمين تكون في جنبه الأقوى، حيث قوي جانب المدعي بوجود البينة غير الكاملة وهو الشاهد الواحد، ومن لم يصحح أحاديث الشاهد واليمين أعمل الأصل وهو أن اليمين منحصرة في جهة المدعى عليه.

(١) انظر: الكاساني، بدائع الصنائع ٦/٢٢٦، الماوردي، الحاوي ١٧/١٤٤، ابن قدامة، المغني ١٠/٢١١.

(٢) انظر: ابن قدامة، المغني ١٠/٢١٢.

عليه، ووردت آثار أخرى عن الصحابة بالقضاء برّد اليمين إلى المدعي، فأخذ بهذه الآثار من يرى اليمين في جنبه القوي^(١).

المطلب الثالث: عرض الاتجاهات الفقهية في المسألة

بعد تتبع أقوال الفقهاء في المسائل التي تندرج تحت المسألة الكلية، وهي مسألة مستحق اليمين القضائية والحكم بناءً عليها؛ تبين أن الاتجاهات في المسألة اثنان، وهما اتجاهان رئيسان في المسألة تفرع عن الخلاف بينهما مسائل عدة، كما سيأتي بيانها. وهذان الاتجاهان هما:

الفرع الأول: الاتجاه الأول: حصر اليمين في جنبه المدعى عليه

فهذا الاتجاه يرى أن اليمين لا تخرج عن جانب المدعى عليه، فهي مختصة به كالبيئة المختصة في جانب المدعي، كما يرى أن اليمين لا تنتقل من جانب المدعى عليه إلى المدعي بأي حال.

القائلون بهذا الاتجاه:

يتزعم هذا الاتجاه مذهب الحنفية، ويوافقهم في ذلك الحنابلة في المعتمد، وهو مذهب الظاهرية، وقول ابن أبي ليلى^(٢).^(١)

(١) انظر: الماوردي، الحاوي ١٧/١٤٢، ابن قدامة، المغني ١٠/٢١٢.

(٢) هو: محمد بن عبدالرحمن بن أبي ليلى الأنصاري الكوفي، أبو عبدالرحمن.

فقيه، أصولي، إمام، مجتهد، كان نظير أبي حنيفة في الفقه. ولد سنة

ما يترتب على هذا الاتجاه:

مما يقتضي التنبيه عليه أن القائلين بهذا الاتجاه لا يتفقون فيما بينهم في المسائل التي تترتب على القول بمستحق اليمين القضائية، فالمذهب الحنفي يقول بجميع المسائل التي سيأتي ذكرها، وبقية أصحاب هذا الاتجاه يقولون ببعضها لاعتبارات مختلفة^(٢).

(١٧١هـ)، وسمع الحديث من الشعبي وعطاء بن أبي رباح وغيرهم. حدث عنه شعبة والسفيانان. توفي سنة (١٤٨هـ). من مصنفاته: كتاب الفرائض. انظر: الذهبي، سير الأعلام (٣١٠/٦)، كحالة، معجم المؤلفين (١٥٠/١٠).

(١) انظر: الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: ٢٢٥/٦، وعبد الله بن محمود بن مودود البلدحلي، الاختيار لتعليل المختار، تعليق: الشيخ محمود أبو دقيقة، (ط١)، القاهرة: مطبعة الحلبي، ١٣٥٦هـ-١٩٣٧م): ١١١/٢، وعبد الله بن أحمد ابن قدامة، المغني: ٢١١/١٠، علي بن سليمان المرادوي، «الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف»، (ط٢)، بيروت: دار إحياء التراث العربي: ٢٥٧/١١، علي بن أحمد ابن حزم، «المحلى بالآثار»، (بيروت: دار الفكر): ٤٤٣/٨، وأحمد بن فرح اللخمي، «مختصر خلافيات البيهقي»، تحقيق: الدكتور ذياب عبد الكريم ذياب عقل، (ط١)، الرياض: مكتبة الرشد، ١٤١٧هـ-١٩٩٧م): ١٧٢/٥.

(٢) من أهم هذه الاعتبارات: ورود النص في المسألة كما في مسألة الشاهد واليمين ومسألة القسامة، فهي استثناء من الأصل العام، والقاعدة أغلبية لا ينقضها الاستثناء، ومن هذه الاعتبارات في مسألة الشاهد واليمين أن هذا اليمين لا يخالف القاعدة في حصرها في جنة المدعي عليه باعتبار هذه

قال الماوردي^(١) - رحمه الله: "واستدل من قضى عليه بالنكول
ببنائه على مذهبه أن اليمين تختص بالمدعى عليه، ولا يجوز أن
تُنقل إلى المدعى؛ ولذلك لم يقض بالشاهد واليمين، فكانت
الدلائل مشتركة في الموضوعين".^(٢)

خلاصة ما يترتب على القول بهذا الاتجاه:

١. عدم مشروعية القضاء باليمين المردودة، فإما القضاء
بالنكول على المدعى عليه - كما هو مذهب الحنفية والحنابلة^(٣) -

اليمين يمين تقوية وتأكيذ للينة وهو الشاهد، انظر: السفاريني، محمد بن
أحمد بن سالم، كشف اللثام شرح عمدة الأحكام، ط. وزارة الأوقاف
والشؤون الإسلامية - الكويت، ١٤٢٨هـ - ٢٠٠٧م: ٤٠٠/٦.

(١) هو: علي بن محمد بن حبيب البصري الماوردي الشافعي، أبو الحسن. فقيه،
أصولي، مفسر، أديب، سياسي. ولد سنة (٣٦٤هـ)، ودرّس بالبصرة
وبغداد، وتولى القضاء في مدن كثيرة، وتوفي ببغداد سنة (٤٥٠هـ). من
مصنفاته: الحاوي، الأحكام السلطانية.

انظر: الذهبي، سير أعلام النبلاء (١٤/١٨)، كحالة، معجم المؤلفين (١٨٩/٨).

(٢) علي بن محمد الماوردي، الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي:
٦٨/١٧.

(٣) انظر: أبو بكر بن مسعود الكاساني، «بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع»،

(٢ط)، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م: ٢٢٥/٦، وعبد

الله بن محمود بن مودود البلدحلي، الاختيار لتعليل المختار: ١١١/٢، وعبد

الاتجاهات الفقهية في مستحق اليمين القضائية، د. محمد يوسف المحمود

وإما القضاء بتعزير المدعى عليه الناكل بجبسه؛ فإما أن يقرّ، وإما أن يحلف - كما هو المذهب الظاهري^(١).

٢. ومما يترتب على هذا الاتجاه أيضاً: عدم مشروعية العمل باليمين في مسألة الشاهد واليمين - كما عند الحنفية^(٢) - بينما يرى بقية الفقهاء من أصحاب هذا الاتجاه القضاء بالشاهد واليمين^(٣).

٣. اليمين في القسامة هي يمين المدعى عليهم عند الحنفية^(٤)، بينما يرى بقية الفقهاء من أصحاب هذا الاتجاه البدء بيمين المدّعين^(١).

الله بن أحمد ابن قدامة، «المغني»، تحقيق: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي والدكتور عبد الفتاح محمد الحلو، (ط٣)، الرياض: عالم الكتب، ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م): ٢١١/١٠، علي بن سليمان المرادوي، «الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف»، (ط٢)، بيروت: دار إحياء التراث العربي: ٢٥٧/١١.

(١) انظر: ابن حزم، المحلى ٤٤٣/٨.

(٢) انظر: ابن عابدين محمد علاء الدين أفندي، حاشية رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار في فقه أبي حنيفة، دار الفكر للطباعة والنشر، بيروت، لبنان، ١٤٢١هـ/٢٠٠٠م ٥٣٩/٥.

(٣) انظر: ابن قدامة، المغني ١٣٢/١٠.

(٤) انظر: الكاساني، بدائع الصنائع ٢٨٦/٧، عبد الله بن محمود بن مودود البلدحلي، الاختيار لتعليل المختار: ٥٣/٥.

٤. أن الإيمان في اللعان ليست أيماناً وإنما شهادات^(٢)؛ لأن الإيمان لا تكون في جانب المدعي، وهو الزوج هنا.
وجهة نظر هذا الاتجاه القائل بحصر اليمين القضائية في جهة المدعى عليه:

بنى أصحاب هذا الاتجاه رأيهم على جملة من الأدلة والوقائع الراشدة من أفضية الخلفاء أنفسهم، أو من خلال قضاتهم، وحكاية إجماع الصحابة على القول بهذا الاتجاه، ودعموا قولهم بأدلة عقلية وقياسية، فمن هذه الأدلة:

أولاً: وهو عمدة ما بنى عليه أصحاب هذا الاتجاه اتجاههم، بل هو أصل بسببه ردُّوا جملة من الأدلة المتعارضة ظاهراً مع هذا الأصل، وهذا الأصل هو قوله صلى الله عليه وسلم: "البينة على المدعي واليمين على من أنكر"، وقوله صلى الله عليه وسلم: "لو يعطى

(١) انظر: ابن قدامة، المغني ٤٨٨/٨، البهوتي، كشاف القناع ٧٤/٦، ابن حزم، المحلى ٣١٤/١١.

(٢) انظر: الكاساني، بدائع الصنائع ٢٤٢/٣، عبد الوهاب بن علي البغدادي، الإشراف على نكت مسائل الخلاف، ط. دار ابن القيم، دار ابن عفان، ت: مشهور بن حسن آل سلمان، ١٤٢٩هـ-٢٠٠٨م: ٧٨١/٢، الماوردي، الحاوي ١٢/١١، ابن قدامة، لمغني ٤٩/٨، البابري، محمد بن محمد البابري، «العناية شرح الهداية»، (بيروت: دار الفكر): ١٧٨/٨.

الاتجاهات الفقهية في مستحق اليمين القضائية، د. محمد يوسف المحمود

الناس بدعواهم لا دعى ناس دماء رجال وأموالهم، ولكن اليمين على المدعى عليه".^(١)

وجه الاستدلال من الحديث:

(١) أن مطلق التقسيم يقتضي انتفاء مشاركة كل واحد منهما عن قسم صاحبه، فيدلُّ على أن جنس الأيمان في جانب المدعى عليه، ولا يمين في جانب المدعي، فالبينة حجة المدعي، واليمين حجة المدعى عليه، فلو جعلت حجة المدعي لا تبقى واجبة على المدعى عليه، وهو خلاف النصّ، فدل ذلك على أن اليمين لا تكون أبدًا إلا على المدعى عليه.^(٢)

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب التفسير، باب (إن الذين يشتركون بعهد الله وأيمانهم ثمنا قليلا أولئك لا خلاق لهم): ٣٥/٦، رقم (٤٥٥٢)، ومسلم في «صحيحه» المسمى بـ«المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم»، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، (بيروت: دار إحياء التراث العربي)، كتاب الحدود، باب اليمين على المدعى عليه: ١٣٣٦/٣، رقم (١٧١١).

(٢) انظر: محمد بن أحمد السرخسي، «المبسوط»، (بيروت: دار المعرفة، ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م): ٣٤/١٧، ومحمد بن فرامرز منلا خسرو، «درر الحكام شرح غرر الأحكام»، (دار إحياء الكتب العربية): ٣٣٣/٢، البلدحي، «الاختيار»: ١١١/٢، والكاساني، «بدائع الصنائع»: ٢٢٥/٦، ومحمد بن محمد البابرتي، العناية شرح الهداية: ١٧٧/٨، ابن قدامة،

(ب) أن لام التعريف في الحديث تقتضي استغراق كل الجنس، فلو جعلت حجة المدعي لا يكون كلُّ جنس اليمين حجة المدعي عليه، بل يكون من الأيمان ما ليس بحجة له، وهو يمين المدعي، وهذا خلاف النص. (١)

ثانياً: واستدلوا بحديث وائل بن حجر (٢) - رضي الله عنه - أن رجلاً من كندة ورجلاً من حضرموت أتيا رسول الله - صلى الله عليه

«المغني»: ٢١١/١٠، ومصطفى بن سعد الرحبياني، «مطالب أولي النهي في شرح غاية المنتهى»، (ط ٢، المكتب الإسلامي، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م): ٥١١/٦، وابن حزم، «المحلى»: ٤٤٣/٨.

(١) انظر: الكاساني، «بدائع الصنائع»: ٢٢٥/٦، ومثلاً خسرو، «درر الحكام»: ٣٣٣/٢.

(٢) وائل بن حجر بن سعد بن مسروق بن وائل ابن ربيعة الحضرمي الكندي كان ملكاً عظيماً بحضرموت بلغه ظهور النبي صلى الله عليه وسلم فترك ملكه ونحس إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم مسلماً مسلماً فبشر النبي صلى الله عليه وسلم بقدومه الناس قبل أن يقدم بثلاثة أيام فلما قدم قرب مجلسه وأدناه ثم قال هذا وائل بن حجر أتاكم من أرض بعيدة من حضرموت طائعا غير مكره راغباً في الله وفي رسوله وفي دينه بقية أبناء الملوك اللهم بارك في وائل وفي ولده ثم أقطعهم أرضاً وبعث معه معاوية بن أبي سفيان يسلمها له وكتب له كتاباً ولأهل بيته بما له ولقومه. انظر: ابن حبان، الثقات ٤٢٤٢-٤٢٥، أبو نعيم، معرفة الصحابة ٢٧١١/٥.

الاتجاهات الفقهية في مستحق اليمين القضائية، د. محمد يوسف المحمود

وسلم - فقال الحضرمي: يا رسول الله، إن هذا غصبي أرضي، ورثتها من أبي، وقال الكندي: أرضي وفي يدي، أزرعها لا حقاً له فيها، فقال النبي - صلى الله عليه وسلم - للحضرمي: "ألك بينة؟"، قال: لا، قال: "لك يمينه"، فقال الحضرمي: إنه فاجر لا يبالي ما حلف عليه، ليس يتورّع من شيء، فقال النبي - صلى الله عليه وسلم: "ليس لك منه إلا ذلك".^(١)

وجه الاستدلال:

دَلَّ على أن ما عدا البينة لا يستوجب به حقاً؛ لأن البينة موضوعة لإثبات الدعوى، واليمين موضوعة لإنكارها، فلما لم تنقل البينة إلى نفي المنكر؛ وجب ألا تنقل اليمين إلى إثبات المدعي.
ثالثاً: واستدلوا بجملة من أقضية الصحابة والتابعين قضوا فيها بالنكول ولم يردوا اليمين للمدعي؛ مما يفهم منه حصر اليمين في جهة المدعى عليه، ومن هذه الأقضية:

(١) رواه مسلم، كتاب الإيمان، باب وعيد من اقتطع حق مسلم بيمين فاجرة بالنار، ١/١٢٣، رقم (١٣٩).

(١) أثر عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - أنه قضى على الزوج بالطلاق في قول الزوج: حبلك على غاربك، عند نكوله عن اليمين، على إرادة الطلاق.^(١)

(٢) قضاء أبي موسى الأشعري - رضي الله عنه - قال ابن أبي مُليكة^(٢) - رضي الله عنه -: كنت قاضيًا بالبصرة، فاختصم إليَّ امرأتان في سِوَار، فطلبت البيّنة من المدعية فلم أجد، وعرضت اليمين على الأخرى فنكّلت، فكتبتُ إلى أبي موسى - رضي الله عنه - فورد كتابه أن أحضرهما واتلُ عليهما قوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ

(١) رواه مالك في «الموطأ»، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، (القاهرة: دار إحياء التراث العربي): ٧٩١/٤، برقم (٢٠٢٦)، وعبد الرزاق الصنعاني في «المصنف»، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، (ط٢)، الهند: المجلس العلمي، ١٤٠٣هـ): ٣٦٩/٦، رقم (١١٢٣٢، ١١٢٣٤)، والبيهقي في «السنن الكبرى»، (ط١)، الهند: مجلس دائرة المعارف النظامية، ١٣٤٤هـ): ٥٦٢/٧-٥٦٣، برقم (١٥٠١٠-١٥٠١٠).

(٢) هو: عبدالله بن عبيد الله بن عبدالله بن أبي مُليكة التيمي المدني. أدرك ثلاثين من أصحاب النبي ﷺ. قال عنه ابن حجر: ثقة فقيه. توفي سنة (١٧٧هـ). انظر: العسقلاني، تقريب التهذيب رقم (٣٤٥٦).

الاتجاهات الفقهية في مستحق اليمين القضائية، د. محمد يوسف المحمود

وَأَيَّمَنِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا ﴿١﴾ الآية، ثم اعرض اليمين على المدعية عليها، فإن نكلت فاقض عليها. (٢)

فمنع الله - تعالى - أن يستحق بيمينه على غيره حقًا، فلا تُرد اليمين لثلاثا يستحق بيمينه مال غيره. (٣)

٣ قضاء القاضي شريح - رحمه الله - بالنكول بين يدي علي رضي الله عنه - فقال له: «قالون»، وهي باللغة العربية: أصبت. (٤)
٤ وعن الحارث (٥)، قال: نكل رجل عند شريح (١) عن اليمين،

(١) سورة آل عمران: آية ٧٧.

(٢) ذكره السرخسي في «المبسوط»: ٣٤/١٧.

(٣) انظر: أحمد بن إدريس القرافي، «الذخيرة»: ٧٦/١١.

(٤) أخرجه سعيد بن منصور في «السنن»، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، (ط١)، الهند، الدار السلفية، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٢م): (١٣١٠)، وأبو بكر ابن أبي شيبة في «المصنف في الأحاديث والآثار»، تحقيق: كمال يوسف الحوت، (ط١)، الرياض: مكتبة الرشد، ١٤٠٩هـ): (١٩٢٩٦)، وعبد الله بن عبد الرحمن الدارمي في «السنن»، تحقيق: حسين سليم أسد، (ط١)، دار المغني): (٨٨٣)، والبيهقي في «السنن الكبير»: (١٥٤٩٣).

(٥) الحارث بن يزيد العكلي التيمي، أبو علي، روى عن إبراهيم النخعي، روى عنه مغيرة وخالد بن دينار النيلي والقاسم بن الوليد ومحمد بن عجلان سمعت أبي يقول ذلك. قال يحيى بن معين: الحارث العكلي ثقة. روى له البخاري مقرونا بغيره، ومسلم، والنسائي، وابن ماجه.

انظر: ابن أبي حاتم، الجرح والتعديل ٩٣/٣، المزني، تهذيب الكمال ٣٠٨/٥ - ٣٠٩.

- فقضى عليه، فقال: أنا أحلف؟ فقال شريح: قد مضى قضائي.^(٢)
- ٥) وروي عن ابن عباس أنه أمر ابن أبي مليكة أن يستحلف امرأة، فأبّت أن تحلف، فألزمها ذلك^(٣).
- ٦) أن ابن عمر باع زيد بن ثابت عبدًا، فادعى عليه زيد أنه باعه إياه عالمًا بعييه، فأنكر ابن عمر، فتحاكما إلى عثمان، فقال له عثمان: احلف أنك ما علمت به عييًا، فأبى ابن عمر أن يحلف، فرد عليه العبد.^(٤)

(١) هو: شريح بن الحارث بن قيس بن الجهم الكندي، أبو أمية، من أشهر القضاة الفقهاء في صدر الإسلام. أصله من اليمن، روى الحديث عن عمر وعلي، رضي الله عنهما، وتولى القضاء في زمنهما، وفي زمن عثمان ومعاوية، ثم استغفى في أيام الحجاج فأعفاه سنة (٧٧هـ)، ومات بالكوفة سنة (٧٨هـ).

انظر: الذهبي، سير أعلام النبلاء (٤/١٠٠)، ابن كثير، البداية والنهاية (٩/٢٢).

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه»: (٢١٧٩٧).

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه»: (٢١٧٩٨).

(٤) أخرجه مالك في «الموطأ»: (٢/٦١٣)، وعبد الرزاق في «مصنفه»: (١٤٧٢٢)، والبيهقي في «السنن الكبير»: (١٠٨٨٨).

الاتجاهات الفقهية في مستحق اليمين القضائية، د. محمد يوسف المحمود

رابعاً: استند هذا الاتجاه إلى الإجماع بالقضاء بالنكول^(١)،

وهو أثر القول بحصر اليمين في جهة المدعى عليه.

جاء في حاشية الشلي^(٢): "ولنا إجماع الصحابة على القضاء

بالنكول، فإن شيخ الإسلام أبا بكر، المدعو بجواهر زاده، قال في

مبسوطه: "روي عن عمر، وعثمان، وعلي، وعبد الله بن عمر، وابن

عباس، وأبي موسى الأشعري أنهم قضوا بالنكول. روي ذلك عنهم

بألفاظ مختلفة، ولم يرو عن أقرانهم خلاف ذلك، فحل محلّ

الإجماع".^(٣)

(١) انظر: البابري، العناية ١٧٧/٨، الزيلعي، تبيين الحقائق مع حاشية الشلي

٢٩٥/٤، الكاساني، بدائع الصنائع ٦/٢٣٠، بدر الدين العيني، البناية شرح

الهداية، ط. دار الكتب العلمية، ١٤٢٠هـ-٢٠٠٠م: ٣٢٨/٩.

(٢) هو: أحمد بن محمد بن أحمد بن يونس، أبو العباس، المصري، المعروف

بالشلي. فقيه حنفي، محدث، نحوي. أخذ عن والده وعن الجمال يوسف بن

القاضي زكريا وغيرهما، وعنه أخذ الشهاب أحمد الشويري والشيخ حسن

الشرنبلالي، وغيرهما. من تصانيفه: تجريد الفوائد الرقائق في شرح كنز الدقائق،

ومناسك الحج، وفتاوى جمعها حفيده علي بن محمد، توفي سنة ١٠٢١هـ.

انظر: كحالة، معجم المؤلفين ٢/٧٨، الزركلي، الأعلام ١/٢٢٥.

(٣) الزيلعي، «تبيين الحقائق»: ٢٩٥/٤.

وقال الكاساني^(١) : " ما روي أن شريحاً قضى على رجل بالنكول، فقال المدعى عليه: أنا أحلف، فقال شريح: مضى قضائي، وكان لا تخفى قضاياها على أصحاب رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ولم ينقل أنه أنكر عليه منكر، فيكون إجماعاً منهم على جواز القضاء بالنكول".^(٢)

خامساً: وهناك أيضاً أدلة عقلية وقياسية بنى عليها أصحاب هذا الاتجاه اتجاههم في القضاء بالنكول، وتتلخص فيما يلي:

(١) أنه إذا ظهر صدق المدعي في دعواه عند نكول المدعى عليه، فُضي له كما لو أقام البينة.^(٣)

(٢) استدلووا بالقياس؛ حيث قالوا: لما لم يجوز أن تنقل حجة المدعي، وهي البينة، إلى المدعى عليه، لم يجوز أن ينقل حق المدعى عليه، وهو اليمين، إلى المدعي.^(١)

(١) هو: أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي، علاء الدين. فقيه، أصولي. تفقه على علاء الدين السمرقندي وتزوج بابنته، وفد حلب واستوطنها، وبها توفي سنة (٥٨٧هـ). من مصنفاته: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، السلطان المبين في أصول الدين. انظر: القرشي، طبقات الحنفية (ص ٢٤٤)، كحالة، معجم المؤلفين (٣/٧٥).

(٢) الكاساني، «بدائع الصنائع»: ٢٣٠/٦.

(٣) انظر: الكاساني، «بدائع الصنائع»: ٢٣٠/٦.

الاتجاهات الفقهية في مستحق اليمين القضائية، د. محمد يوسف المحمود

وتحريره قياساً: أهما حجة لأحد المتنازعين، فلم يجوز أن تنقل إلى خصمه كالبينة.

(٣) وقالوا أيضاً: إن البينة موضوعة للإثبات، واليمين موضوعة للنفي، فلما لم يجوز أن يعدل بالبينة إلى النفي؛ لم يجوز أن يعدل باليمين إلى الإثبات.^(٢)

الفرع الثاني: الاتجاه الثاني: اليمين تكون في جنبه القوي

إن اليمين تكون في جنبه أقوى المتداعين، سواء أكانت جنبه القوة جهة المدعى عليه أو جهة المدعي، فلو قوي جانب طرفي الخصومة، سواء المدعي أو المدعى عليه، بأصل أو ظاهر أو قرينة قوية؛ تتعين اليمين في حقه.

القائلون بهذا الاتجاه:

وهذا مذهب المالكية، والشافعية، والحنابلة في رواية، وهو قول الأوزاعي، وشريح، وابن سيرين، والليث بن سعد، والشعبي، والضحاك، وهو مروى عن ابن عمر، وعلي، والمقداد بن الأسود، وأبي بن كعب، وزيد بن ثابت - رضي الله عنهم.^(٣)

(١) انظر: الماوردي، «الحاوي الكبير»: ١٧/١٤٠.

(٢) انظر: الماوردي، «الحاوي الكبير»: ١٧/١٤١.

(٣) انظر: القرافي، «الذخيرة»: ١١/٧٦، ومحمد بن يوسف العبدري، «التاج والإكليل لمختصر خليل»، (ط١)، بيروت: دار الفكر، ١٣٩٨هـ): ٨/٧٣،

ما يترتب على هذا الاتجاه:

١. مشروعية القضاء باليمين المردودة عند النكول^(١).
٢. مشروعية الإثبات بالشاهد ويمين المدعي^(٢).
٣. في القسامة يبدأ فيها بأيمان المدّعين^(٣).

وأحمد بن غانم النفراوي، «الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني»: (بيروت: دار الفكر، ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م): ٢/٢٢١، والماوردي، «الحاوي الكبير»: ١٧/١٤٠، روضة الطالبين ٣٣/١٢، وابن قدامة، «المغني»: ١٠/٢١١، والمرداوي، «الإنصاف»: ١١/٢٥٧، وابن فرح اللخمي، «مختصر خلافات البيهقي»: ٥/١٧٢، محمد بن أبي بكر ابن قيم الجوزية، «الطرق الحكمية في السياسة الشرعية»، تحقيق: نايف بن أحمد الحمد، (ط١، مكة: دار عالم الفوائد، ١٤٢٨هـ): ١٠٧.

(١) انظر: عبد الوهاب البغدادي، الإشراف ٢/٩٦٦، ابن رشد، بداية المجتهد، مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، مصر، الطبعة الرابعة، ١٣٩٥هـ/١٩٧٥م: ٤/٢٥٢، القرافي، الذخيرة ١١/٧٦، الماوردي، الحاوي ١٧/١٤٠.

(٢) انظر: النفراوي، الفواكه الدواني ٢/٢٢٣، ابن شاس، عقد الجواهر، تحقيق: حميد لحم، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م: ٣/١٠٥٢، الماوردي، الحاوي ١٧/٧١، الجويني، نهاية المطلب ١٨/٦٢٩، ابن قدامة، المغني ١٠/١٣٥، البهوتي، كشف القناع ٦/٤٣٤.

(٣) انظر: القاضي عبد الوهاب، المعونة، ط. المكتبة التجارية، مصطفى أحمد الباز - مكة المكرمة: ١/١٣٤٣، ابن جزى، القوانين الفقهية ١/٢٢٨-٢٢٩، الماوردي،

الاتجاهات الفقهية في مستحق اليمين القضائية، د. محمد يوسف المحمود

٤. الشهادات في اللعان حقيقتها أيمانٌ وليست بشهادات، وقد ابتداءً بأيمان الزوج وهو المدعي^(١).

وجهة نظر هذا الاتجاه القائل بأن اليمين القضائية تكون في جنبه أقوى المتداعيين:

بنى أصحاب هذا الاتجاه اتجاههم على جملة من أصول استدلالية وقواعد استنباطية، من القرآن الكريم والسنة النبوية وآثار الصحابة فيها أحكام قضائية من أفضية الخلفاء وقضاة الصحابة، وحكاية الإجماع عن الصحابة، واستندوا كذلك إلى أدلة عقلية وقياسية، وهذه الأصول والقواعد على التفصيل التالي:

أولاً: الدليل من القرآن:

قوله تعالى: ﴿ذَلِكَ أَدَّى أَنْ يَأْتُوا بِالشَّهَادَةِ عَلَىٰ وَجْهٍ أَوْ يَخَافُوا أَنْ تُرَدَّ أَيْمَانٌ بَعْدَ آيْمَانِهِمْ﴾^(٢).

وجه الاستدلال:

الحاوي ٤/١٣، الجويني، نهاية المطلب ٥/١٧، ابن قدامة، المغني ٤٩١/٨، البهوتي، كشاف القناع ٦/٦٧، ابن رشد، بداية المجتهد ٤/٢١٣.

(١) انظر: القاضي عبد الوهاب، المعونة ٨٩٩/١، الماوردي، الحاوي ١١/١٢، المرادوي، الإنصاف ٩/٢٣٩، ابن قدامة، المغني ٤٩/٨.

(٢) سورة المائدة: آية ١٠٨.

أي بعد الامتناع من الأيمان الواجبة، تنقل الأيمان من جهة إلى جهة^(١)، قال علي بن أبي طالب - رضي الله عنه: "إن رد اليمين له أصل ... أما الكتاب فقولته تعالى: ﴿أَوْ يَخَافُوا أَنْ تُرَدَّ أَيْمَانٌ بَعْدَ أَيْمَانِهِمْ﴾^(٢)»^(٣).

ثانيًا: الدليل من السنة:

(١) الأدلة على القضاء بالشاهد ويمين المدعي:

عن ابن عباس - رضي الله عنهما - أن رسول الله ﷺ قضى بالشاهد واليمين.^(٤)

وعن جابر بن عبد الله - رضي الله عنهما - أن رسول الله ﷺ قضى بالشاهد واليمين.^(١)

(١) انظر: الماوردي، «الحاوي»: ١٧/١٤١، والقراي: «الذخيرة»: ١١/٧٦.

(٢) انظر: إبراهيم بن محمد ابن ضويان، «منار السبيل في شرح الدليل»، تحقيق: زهير الشاويش، (ط٧، المكتب الإسلامي، ١٤٠٩هـ - ١٩٨٩م): ٢/٤٦٨.

(٣) ذكره ابن ضويان في منار السبيل ٢/٤٦٩، وقال الألباني في الإرواء "لم أقف عليه" الأرواء ٨/٢٦٩، وذكر ابن القيم في الطرق الحكيمة أنها من قول أبوعبيد، انظر الطرق الحكيمة ١/٧٦، وعبد الرحمن بن محمد بن قاسم، «الإحكام شرح أصول الأحكام»، (ط٢، ١٤٠٦هـ): ٤/٥٠٥.

(٤) أخرجه مسلم في «صحيحه»، كتاب الأفضية، باب القضاء باليمين والشاهد: ٣/١٣٣٧ (١٧١٢).

الاتجاهات الفقهية في مستحق اليمين القضائية، د. محمد يوسف المحمود

وعن جعفر بن محمد، عن أبيه، أن النبي ﷺ قضى بشهادة شاهد واحدٍ ويمينٍ صاحب الحق، وقضى به أمير المؤمنين عليٌّ بالعراق. (٢)

٢) الأدلة التي جاءت في القسامة، وفيها الابتداء بيمين المدّعين:

جاء في الصحيحين من حديث سهل بن أبي حثمة، عن رجال من كبراء قومه، أن عبد الله بن سهل ومحيفة بن مسعود خرجا إلى خيبر من جهدٍ أصابهم، فأتي محيفة فأخبر أن عبد الله بن سهل قد قُتل وطُرح في عينٍ، فأتى يهود فقال: أنتم والله قتلتموه، قالوا: والله ما قتلناه، فأقبل هو وأخوه حويصة وعبد الرحمن بن سهل، فذهب محيفة ليتكلم، فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم: «كَبَّرَ كَبَّرٌ»، يريد

(١) أخرجه الترمذي في «جامعه»، كتاب الأحكام، باب ما جاء في اليمين مع الشاهد: ٦١٩/٣ (١٣٤٤)، وابن ماجه في «سننه»، كتاب الأحكام، باب القضاء بالشاهد واليمين ٧٩٣/٢ (٢٣٦٩)، وصححه عبد العزيز بن مرزوق الطريفي في «التحجيل في تخريج ما لم يخرج من الأحاديث والآثار في إرواء الغليل»، (ط١، الرياض، مكتبة الرشد للنشر والتوزيع، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م): ٥٧٨.

(٢) مصنف ابن أبي شيبة ٥٤٤/٤ (٢٢٩٩٧ - ٢٢٩٩٨)، ورواه الدارقطني في السنن ٣٨٠/٥ (٤٤٨٧)، والبيهقي في السنن الكبرى ٢٨٧/١٠ (٢٠٦٥٨ - ٢٠٦٥٩)، وذكره الشوكاني في نيل الأوطار ٣٢٤/٨.

السنن، فتكلم حويصة، ثم تكلم محيصة، فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم: «إما أن يذوا صاحبكم، وإما أن يأذنوا بحربٍ»، فكتب إليهم في ذلك كتابًا، فكتبوا: إنا - والله - ما قتلناه، فقال لحويصة ومحيصة وعبد الرحمن بن سهل: «أتحلفون وتستحقون دم صاحبكم؟» قالوا: لا، قال: «فتحلف لكم يهود؟...» الحديث.^(١)

(٣) أدلة مشروعية القضاء باليمين المردودة إلى المدعي لقوة

جنبته: وهي نوعان:

النوع الأول: أدلة دلالتها على الرد دلالة المنطوق؛ ومنها:

أ. حديث ابن عمر - رضي الله عنهما - أن النبي - صلى الله عليه وسلم: "رد اليمين على طالب الحق".^(٢)
فالحديث دلالاته واضحة وصريحة على مشروعية اليمين المردودة.

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب الأحكام، باب كتاب الحاكم إلى عماله والقاضي إلى أمنائه ٧٥/٩ (٧١٩٢)، ومسلم في «صحيحه»، كتاب القسامة والمحاربن والقصاص والديات، باب القسامة: ١٢٩٤/٣ (١٦٦٩).
(٢) أخرجه الدارقطني في «السنن»، تحقيق: شعيب الأرنؤوط وآخرون، (ط١، بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٤م): ٥ / ٣٨١ (٤٤٩٠)، والحاكم في «المستدرک علی الصحیحین»، (ط١، بيروت: دار المعرفة، ١٤٢٧هـ): ٤ / ١١٣، والبيهقي في «السنن الكبير»: ٢٠ / ٥٥٠، ٥٥١ (٢٠٧٧٦). وقال الحاكم: "هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه".

الاتجاهات الفقهية في مستحق اليمين القضائية، د. محمد يوسف المحمود

بحديث القسامة؛ وفيه أن الأنصار جاءوا إلى النبي - صلى الله عليه وسلم - فقالوا: إن اليهود قتلت عبد الله بن سهل وطرحته في فقير، فقال النبي - صلى الله عليه وسلم: "أتحلفون وتستحقون دم صاحبكم"، فقالوا: لا، قال: "فتحلف لكم يهود؟"، قالوا: كيف يحلفون وهم كفار؟! فجعل النبي - صلى الله عليه وسلم - اليمين في جهة الخصم.^(١)

قال علي بن أبي طالب - رضي الله عنه: "إن رد اليمين له أصل من الكتاب والسنة... أما السنة فحديث القسامة".^(٢)

النوع الثاني: أدلة دلالتها دلالة مفهوم على رد اليمين:

أ. حديث زيد بن ثابت عن النبي - صلى الله عليه وسلم - أنه قال: "من طلب طلبيةً بغير بينة، فالمطلوب أولى باليمين من الطالب".^(٣)

(١) تقدم تخرجه.

(٢) تقدم تخرجه.

(٣) أخرجه الطبراني في «المعجم الكبير»، تحقيق: حمدي بن عبد المجيد السلفي،

(ط٢)، القاهرة، مكتبة ابن تيمية): ١٥٩/٥ (٤٩٣٧)، والدارقطني في

«سننه»: ٣٩١/٥ (٤٥١٣).

ب. وروى عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: "المطلوب أولى باليمين من الطالب"^(١).

وجه الاستدلال من هذين الخبرين:

أن "أولى" يستعمل حقيقة في الاشتراك بين شيئين يترجح أحدهما على الآخر؛ كقولك: زيد أفقه من عمرو، إذا اشتركا في الفقه، وزاد أحدهما على صاحبه، ولا يقال: زيد أفقه فيمن ليس بفقيه، إلا على وجه المجاز.

فلو لم يكن للطالب حق في اليمين لما جعل المطلوب أولى منه، فيكون أولى في الابتداء، وينقل عند امتناعه في الانتهاء^(٢).
ثالثاً: آثار من قضاء الصحابة؛ ومنهم الخلفاء الراشدون،
منها:

(١) ذكره بهذا اللفظ الماوردي في «الحاوي الكبير»: ١٤١/١٧، ولم أجده عنه بهذا اللفظ في كتب المحدثين، ففي مصنف عبدالرزاق ٢٧١/٨ (١٥١٨٤) عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «الْمُدْعَى عَلَيْهِ أَوْلَى بِالْيَمِينِ إِذَا لَمْ تَكُنْ بَيِّنَةً»، ومثله في السنن الكبرى للبيهقي ٤٣٣/١٠ (٢١٢٢١ - ٢١٢٢٢).

(٢) الماوردي، الحاوي الكبير: ١٤١/١٧.

الاتجاهات الفقهية في مستحق اليمين القضائية، د. محمد يوسف المحمود

(١) عن عبد الله بن عامر بن ربيعة قال: حضرت أبا بكر وعمر
وعثمان يقضون باليمين مع الشاهد.^(١)

وجه الاستدلال:

أن القضاء بيمين المدعي مع الشاهد لقوة جنبه المدعي عن
جنبه المدعى عليه؛ وذلك لوجود الشاهد في جانب المدعي، فكان قوياً
من حيث الظاهر.

(٢) ورد عن عمر بن الخطاب العمل بها، من طريق معمر عن
الزهري، أنه قال: أوطأ رجل من بني سعد بن ليث رجلاً من جهينة
فرساً، فقطع إصبعاً من أصابع رجله، فنزا حتى مات، فقال عمر
للجهنيين: «أتحلف منكم خمسون لهو أصابه ولمات منها؟» فأبوا
أن يحلفوا، فاستحلف من الآخرين خمسين، فأبوا أن يحلفوا،
فجعلها عمر بن الخطاب نصف الدية.^(٢)

(١) أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى»: ١٠/١٧٣.

(٢) أخرجه مالك في «الموطأ» رواية محمد بن الحسن، تحقيق: الدكتور تقي الدين
الندوي، (ط١، دمشق: دار القلم، ١٤١٣هـ - ١٩٩١م): ٣/٣٣ (٦٧٩)،
وعبد الرزاق في «مصنفه»: ١٠/٤٤ (١٨٢٩٧)، وابن كثير في «مسند
الفراروق أمير المؤمنين أبي حفص عمر بن الخطاب رضي الله عنه وأقواله على
أبواب العلم»، تحقيق: عبد المعطي قلجعي، (ط١، المنصورة: دار الوفاء،

وجه الاستدلال:

وكذا يقال في يمين المدّعين في القسامة؛ فلقوة جنتهم باللوث^(١)، وهو قرينة العداوة مع اليهود، استحقوا اليمين؛ لكون جانبهم قويًا من حيث الظاهر.

٣) الآثار على مشروعية القضاء برد اليمين:

أ. أثر استقراض المقداد بن عمرو من عثمان بن عفان - سبعة آلاف درهم، فلما تقاضاه قال: إنما هي أربعة آلاف، فخاصمه إلى عمر، فقال المقداد: احلف أنها سبعة آلاف، قال عمر: أنصفك، فأبى أن يحلف، فقال عمر: خذ ما أعطاك.^(٢)

١٤١١هـ - ١٩٩١م): ٤٤٩/٢ (٧٧٢)، وقال: "هذا إسناد صحيح، والأثر غريب جدًا".

(١) اللوث في اللغة: التلطيح، يقال: تلوث ثوبه بالطين أو بالدم، أي تلطخ به. وفي الاصطلاح: هي «البينة الضعيفة غير الكاملة». انظر: الفيومي، المصباح المنير، مادة (لوث)، ابن قدامة، المغني: ١٩٥/١٢.

(٢) أخرجه الطبراني في «المعجم الكبير»: ٢٣٧/٢٠ (٥٥٩)، والبيهقي في «السنن الكبير»: ٥٥١/٢٠ (٢٠٧٧٧)، وقال: "هذا إسناد صحيح إلا أنه منقطع".

الاتجاهات الفقهية في مستحق اليمين القضائية، د. محمد يوسف المحمود

ب. وردت اليمين على عمر بن الخطاب، فحلف واستحق،
وردت على زيد بن ثابت فحلف، ورد شريح اليمين على المدعي بعد
نكول المدعى عليه.^(١)

رابعاً: حكاية الإجماع:

حيث حكى القرابي^(٢) إجماع الصحابة على القضاء باليمين
المردودة على المدعي عند نكول المدعى عليه؛ حيث قال بعد أثر
عثمان والمقداد المتقدم: "ولم يخالفهم غيرهم فكان إجماعاً".^(٣)
ومثله الماوردي قال: "وهذا مستفيض في الصحابة لم يظهر
فيهم مخالف، فثبت أنه إجماع".^(٤)

وحكى أشهب^(١) الإجماع أيضاً؛ حيث قال: "ولم يختلف أهل
العلم أنه لا يقضي بالنكول حتى يرد اليمين على الطالب".^(٢)

(١) تقدمت الآثار عنهم في ذلك.

(٢) هو: أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن القرابي. شهاب الدين، أبو العباس،
فقيه مالكي، مصري المولد والمنشأ والوفاة. ولد سنة (٦٢٦هـ)، وتوفي بدير
الطين بالقرب من مصر القديمة سنة (٦٨٤هـ). من مصنفاته: الذخيرة في
الفقه، الفروق، شرح التهذيب. انظر: ابن فرحون، الديباج المذهب
(ص٦٢)، كحالة، معجم المؤلفين (١/١٥٨).

(٣) القرابي، الذخيرة: ٧٧/١١.

(٤) الماوردي، «الحاوي»: ١٤٢/١٧.

كما حكى الإجماع على القضاء بالشاهد واليمين الإمام
الماوردي؛ حيث قال: "ويدل عليه انعقاد الإجماع، فقد قضى علي
بن أبي طالب بالكوفة باليمين مع الشاهد على المنبر..."^(٣).

خامسًا: الدليل العقلي:

(١) أن اليمين في جانب المدعى عليه في الابتداء؛ لكون الظاهر
شاهدًا له، وبنكوله صار الظاهر شاهدًا للمدعي، فيعود اليمين إلى
جانبه؛ ولهذا بدأنا في اللعان بأيمان الزوج لشهادة الظاهر له، فإنه لا
يلوث فراشه كاذبًا، وبدأنا في القسامة بيمين الولي للشهادة الظاهرة،
فإن المسألة فيما إذا كانت العداوة ظاهرة بين القاتل وأهل المحلة، وكان
العهد قريبًا بدخولهم في محلتهم إلى أن وجد قتيلاً.^(٤)

(١) هو: أشهب بن عبد العزيز بن داود القيسي العامري الجعدي المالكي،
صحب الإمام مالكا وأخذ عنه حتى صار من خواص أصحابه. قال عنه
الشافعي: ما أخرجت مصر أفقه من أشهب، توفي بمصر سنة (٤٢٠هـ).

انظر: ابن خلكان، وفيات الأعيان (٧٨/١)، الزركلي، الأعلام (٣٣٥/١).

(٢) عبد الله بن أبي زيد القيرواني، «النوادر والزيادات على ما في المدونة من
غيرها من الأمهات»، تحقيق: عبد الفتاح محمد الحلو ومحمد حجي وآخرون،
(١ط)، بيروت: دار الغرب الإسلامي، ١٩٩٩م: ١٦٢/٨.

(٣) الماوردي، «الحاوي»: ٧١/١٧.

(٤) انظر: السرخسي، «المبسوط»: ٣٤/١٧.

الاتجاهات الفقهية في مستحق اليمين القضائية، د. محمد يوسف المحمود

(٢) أن أصول الشرع موضوعة على إثبات اليمين في جنبه أقوى الخصمين، وأقواهما في الابتداء المدعى عليه؛ لأن الأصل براءة ذمته مما ادّعى به عليه، وثبوت ملكه على ما في يده، فجعلت اليمين في جنبته، فلما نكل فيها صار المدعى أقوى منه؛ لأن توقُّفه عن اليمين شُبْهة في صحة الدعوى، فصار المدعى بها أقوى منه، فاستحقت اليمين في جنبته لقوته، كما ثبتت في جنبه المدعى عليه حال ثبوت قوته.^(١)

(٣) ولأن المدعى إذا امتنع من البيّنة كان للمدعى عليه إقامتها وتوجَّهت، وكذلك المدعى عليه إذا قعد عن اليمين يكون للآخر.^(٢)

(٤) أن يمين المدعى عليه حجة له في النفي، كما أن بينة المدعى حجة له في الإثبات، فلما كان ترك المدعى لحجته موجباً للعدول إلى يمين المدعى عليه؛ وجب أن يكون ترك المدعى عليه لحجته موجباً للعدول إلى يمين المدعى.

سادساً: الدليل القياسي:

(١) تحريره قياساً أنها حجة أحد المتداعيين ابتداءً، فوجب أن يكون تركها موجباً للعدول إلى يمين صاحبه، كترك البيّنة.^(٣)

(١) انظر: الماوردي، «الحاوي»: ١٧/١٤٤.

(٢) انظر: القرافي، «الذخيرة»: ١١/٧٦.

(٣) انظر: الماوردي، «الحاوي»: ١٧/١٤٤.

(٢) وتحريره قياساً أيضاً: أنها جنبه قويت على صاحبها، فاقتضى أن تكون اليمين من جهتها كالمدعى عليه قبل النكول، وهي حال قوتها^(١).

المطلب الرابع: دراسة تحليلية نقدية للاتجاهات الفقهية

بعد العرض المفصل للاتجاهين في مستحق اليمين القضائية، يتقرر أن الخلاف بين الاتجاهين اختلاف جوهري، بدليل المسائل التي ترتبت على الخلاف بينهما، فهي مسائل تصنف على أنها من أصول المسائل الخلافية في الفقه الإسلامي، بل إن مساحة الاتفاق بين الاتجاهين تكاد تكون قليلة لا تُذكر.

● ويمكن أن يقال إن المسألة الوحيدة محل الاتفاق بين الاتجاهين هي اليمين الأصلية^(٢)؛ يمين المدعى عليه، فهي يمين لا خلاف فيها بين الفقهاء أنها توجه للمدعى عليه، إما باعتبار أن اليمين منحصرة في

(١) انظر: المرجع السابق.

(٢) انظر: الفاسي، علي بن محمد الكتامي، الإقناع في مسائل الإجماع، ط. دار الفاروق الحديثة، ١٤٢٤هـ-٢٠٠٤م: ١٤٨/٢، ابن حزم، مراتب الإجماع، ط. دار الكتب العلمية- بيروت: ٦٢، ابن المنذر، الإجماع، تحقيق: فؤاد عبد المنعم، ط. دار المسلم، ط١، ١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م: ٨٦، ابن رشد، بداية المجتهد ٤٧٣/٣، بدر الدين العيني، عمدة القاري شرح صحيح البخاري، ط. دار إحياء التراث العربي- بيروت: ٢٤٢/١٣.

الاتجاهات الفقهية في مستحق اليمين القضائية، د. محمد يوسف المحمود

المدعى عليه، كما هو الاتجاه الأول، أو لأن المدعى عليه جنبته أقوى، باعتبار تمسكه بالأصل أو الظاهر، كما هو الاتجاه الثاني.

● كما أنه لا بد من التنبيه على مسألة في سبيل ضبط كلٍّ من

الاتجاهين، وهي:

أنَّ مَنْ قال من الفقهاء بحصر اليمين في جنبه المدعى عليه، يتطلَّب انسجام رأيه في المسائل المتشابهة في الباب الواحد، فلا بد من القول بالقضاء بالنكول، والقول بعدم مشروعية الشاهد واليمين، وفي القسامة الاكتفاء بأيمان المدعى عليهم، وهذا غير متحقق في رأي أصحاب هذا الاتجاه لاعتبارات تعود إلى قوة الدليل في المسألة.

ومثله يقال فيمن قال من الفقهاء بأن اليمين تكون في جنبه الأقوى؛ إذ لا بد من القول بمشروعية اليمين المردودة، وبالشاهد واليمين، والابتداء بأيمان المدَّعين، وهذا متحقق في رأي أصحاب هذا الاتجاه.

فالالاتجاه الثاني منضبط في المسائل المترتبة على القول في المسألة، بخلاف الاتجاه الأول، فإنه يفتقر لهذا الانضباط، وهذا الانضباط يعطي إشارة إلى رُجحان اتجاهٍ على آخر.

● ومما يقتضي التنبيه عليه أيضاً: أن محل الخلاف بين الاتجاهين

هو في اليمين القضائية يمين البيّنة، لا يمين الاستبراء والاستيثاق

والاستظهار^(١)؛ حيث أتفق الفقهاء^(٢) في دعوى الدَّين على الميت مثلا على تحليف المدَّعي مع البينة بلا طلب المدعى عليه، وذلك بأن يقول له القاضي: بالله ما استوفيت من المديون ولا من أحدٍ أذاه إليك عنه، ولا أبرأته منه، ولا شيئاً منه، ولا أحلت بشيء من ذلك أحدًا، ولا عندك منه ولا بشيء منه رهنٌ.

● فالأبحاث الفقهية في مستحق اليمين القضائية اثنان:

(١) يمين الاستبراء والاستيثاق والاستظهار معناها واحد، وهي اليمين التي يؤديها المدعي بناء على طلب القاضي لدفع الريبة والشك والاحتمال في الدعوى بعد البينة، فهي يمين تثبت صحة البينة، ومحلها القضاء على الميت أو الغائب أو اليتيم، انظر: مجلة الأحكام، تحقيق: نجيب هويبي، ط. نور محمد، كارخانه تجارت كتب، آرام باغ-كراتشي: ٣٥٤/١، الدسوقي، حاشية الدسوقي ١٦٢/٤، ابن فرحون، تبصرة الحكام: ٢٧٦/١.

(٢) انظر: أحمد بن إدريس القرافي، «الفروق»: ١٤٣/٤، ابن فرحون، «تبصرة الحكام»: ١٩٦/١، أحمد بن حمزة الرملي، «نخاية المحتاج إلى شرح المنهاج»، (بيروت: دار الفكر، ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م): ٣٣٠/٨، ومحمد بن أحمد الفتوحي ابن النجار، «منتهى الإرادات»، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، (ط١، بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م): ٦٨/٢، الرفاعي، عبد الكريم بن محمد، فتح العزيز، ط. دار الفكر: ٥١٣/١٢، الشريبي، مغني المحتاج ٣٦٠/٦، مجلة الأحكام ٤٩٨/٤، ابن قدامة، المغني ٩٦/١٠.

الاتجاهات الفقهية في مستحق اليمين القضائية، د. محمد يوسف المحمود

الاتجاه الأول: حصر اليمين القضائية في جنبه المدعى

عليه.

الاتجاه الثاني: أن اليمين تكون في جنبه أقوى المتداعيين. وبنى كل اتجاه من الاتجاهين حكمه على جملة من المنطلقات، وكانت محلاً للمناقشة من الاتجاه الآخر، وفيما يلي عرض لمنطلقات كل اتجاه في تقرير اتجاهه، مع دراسة نقدية تحليلية، ثم موازنة بينهما.

● تنحصر أدلة الاتجاه الأول في أدلة أثرية وإجماعية وقياسية وعقلية، وأما أدلة الاتجاه الثاني فتتضمن دليل قرآني، وأدلة أثرية وإجماعية وقياسية وعقلية.

● فالالاتجاه الأول الذي حصر اليمين القضائية في جنبه المدعى عليه بنى اتجاهه - كما ذكرنا - على جملة من المنطلقات، سبق ذكرها بالتفصيل، وفيما يلي عرضها - بإجمال - وتحليلها:

المنطلق الأول: الأدلة الأثرية:

أولاً: الأحاديث النبوية:

قال النبي - صلى الله عليه وسلم: "البينة على المدعي واليمين على من أنكر"، وقال: "لو يُعطى الناس بدعواهم لادّعى ناسٌ دماء

رجال وأموالهم، ولكن اليمين على المدعى عليه"^(١)، وقال صلى الله عليه وسلم في حديث الحضرمي: "ألك بينة؟"، قال: لا، قال: "لك يمينه ليس لك منه إلا ذلك"^(٢). فهذه الآثار النبوية السالفة هي الأصل الأثري الذي استندوا عليه في تأسيس اتجاههم، وقد سبق ذكر وجه استدلالهم من هذا الأصل.

وقد ناقش أصحاب الاتجاه الثاني الاستدلال بهذا الأصل

بما يلي:

١. أن هذه الأحاديث النبوية هي فيمن يتوجه إليه اليمين ابتداءً، ونحن نقول به، وأما ما نحن فيه فلم يتعرض له الحديث^(٣).
٢. وقالوا أيضاً إن المنكر قد يُقيم البينة إذا ادعى وفاء الدين، فكذلك اليمين قد توجه في حق المدعي في الرتبة الثانية.^(٤)
٣. وأجابوا عن استدلالهم بالبينة في الحديث أن البينة مستعملة في الإثبات دون النفي، فلم تنقل إلى جنبه المدعى عليه؛ لأنه ينفي بها

(١) انظر: عبد الله بن عبد الرحمن أبي زيد القيرواني، النوادر والزيادات: ١٦٢/٨.

(٢) تقدم تخريجه.

(٣) سورة المائدة: آية ١٠٨.

(٤) انظر: القرافي، «الذخيرة»: ٧٦/١١.

الاتجاهات الفقهية في مستحق اليمين القضائية، د. محمد يوسف المحمود

ولا يُثبت، واليمين مستعملة في النفي والإثبات جميعًا، فجاز نقلها عن المدعى عليه - إذا لم ينفِ بها - إلى المدعي ليثبت بها. (١)

٤. وأما عن استدلالهم بقول الرسول - صلى الله عليه وسلم - للحضرمي: "لك يمينه ليس لك منه إلا ذلك"، فهو أن خصمه كان باذلاً لليمين، وليس للطالب مع بذل اليمين إلا اليمين. (٢)

ثانيًا: الآثار عن الصحابة والتابعين:

ثبت النقل عن جمع من الصحابة القضاء بالنكول، والقضاء بالنكول متفرع من القول بحصر اليمين في جنبه المدعى عليه فقط، ومن أشهر هذه الآثار: أن ابن عمر باع زيد بن ثابت عبدًا، فادعى عليه زيد أنه باعه إياه عالمًا بعيه، فأنكر ابن عمر، فتحاكما إلى عثمان، فقال له عثمان: احلف أنك ما علمت به عبيًا، فأبى ابن عمر أن يحلف، فردّ عليه العبد. (٣)

وكذلك الآثار التي قضى بها القاضي شريح، وهي التي قضى فيها بالنكول في حضرة علي بن أبي طالب وصوّبه عليها. وناقش أصحاب الاتجاه الثاني هذه الآثار عن الصحابة والتابعين بما يلي:

(١) انظر: الماوردي، «الحاوي»: ١٧/١٤٥.

(٢) انظر: المرجع السابق.

(٣) تقدم تخريجه.

هذه الآثار على فرض ثبوتها من ناحية الصناعة الحديثة، فإنه

يمكن الجواب عنها بما يلي:

١. أن هذه الآثار غاية ما فيها هو القضاء بالنكول، وهو قضاء

يمكن العمل به إذا وجد الاعتبار القوي للعمل به، كما ذكر ذلك شيخ الإسلام ابن تيمية^(١)، على ما سيأتي، وليس في هذه الآثار دلالة على نفي القضاء باليمين المردودة عند النكول.

٢. أن هذه الآثار عن السلف توّجه على أنها أقوال لهم في

المسألة، فهي أقوال لا حجة فيها لذاتها، بل يطلب لها الدليل لترجيحها، فالحجة في قول الله - سبحانه - وقول النبي - صلى الله عليه وسلم - وأما قول الصحابة، فقولهم حجة عند اتفاقهم^(٢)، وهو غير متحقق هنا.

(١) انظر: ابن قيم الجوزية، «الطرق الحكيمة»: ٧٧/١، محمد بن أبي بكر ابن قيم الجوزية، «إعلام الموقعين عن رب العالمين»، تحقيق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، (ط١)، السعودية: دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع، ١٤٢٣هـ: ٣/٣٠٦.

(٢) انظر: أبو الحسين البصري، المعتمد، ط. دار الكتب العلمية - بيروت، ١٤٠٣هـ: (٢/٦٦)، أبو الوليد الباجي، إحكام الفصول، ت: عبد الله الجبوري، ط١، مؤسسة الرسالة، ١٤٠٩هـ-١٩٨٩م: (٤٠٧)، الجويني، البرهان، ط١، دار الكتب العلمية - بيروت، ١٤١٨هـ-١٩٩٧م: (١/٦٩٩) والمستصفي (١/٢٧١) والتمهيد لأبي الخطاب (٣/٣٢٤) وبيان

الاتجاهات الفقهية في مستحق اليمين القضائية، د. محمد يوسف المحمود

٣. أن هذه الآثار وُجد ما يعارضها من الآثار التي فيها القضاء باليمين المردودة كأثر عثمان بن عفان والمقداد - رضي الله عنهما، وقد سبق ذكر طرف منها؛ مما يتطلب إما الجمع بينها وإما الترجيح. فالجمع بينها ممكن ولا إشكال فيه، أعني الجمع بين القضاء بالنكول تارة والقضاء باليمين المردودة تارة أخرى، وبين شيخ الإسلام ابن تيمية وتلميذه ابن القيم^(١) - رحمهما الله - وجه الجمع بين هذه الآثار التي قد يفهم التعارض بينها من حيث الظاهر؛ حيث قال ابن تيمية: "وليس المنقول عن الصحابة - رضي الله عنهم - في النكول ورد اليمين بمختلف، بل هذا له موضع، وهذا له موضع، فكل موضع أمكن المدعي معرفته والعلم به، فرد المدعي عليه اليمين، فإنه إن حلف استحق، وإن لم يحلف لم يحكم له بنكول المدعي عليه، وهذا كحكومة

المختصر (١/٥٧٦)، عبد العزيز البخاري، كشف الأسرار (٣/٢٢٩)، ابن النجار الفتوحى، شرح الكوكب المنير، ط٢، مكتبة العبيكان، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م: (٢/٢١٢)، (٤/٤٢٢).

(١) هو: محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد بن حريز الزرعي، ثم الدمشقي، الحنبلي، المعروف بابن قيم الجوزية، شمس الدين، أبو عبد الله. فقيه، أصولي، مجتهد، مفسر، متكلم، لغوي، نحوي، محدث، ولد بدمشق سنة (١٦٩١هـ)، وتفقه وأفتى، ولازم ابن تيمية وسجن معه في قلعة دمشق. وتوفي سنة (٧٥١هـ). من تصانيفه: زاد المعاد، تهذيب سنن أبي داود، إعلام الموقعين. انظر: العسقلاني، الدرر الكامنة (٣/٤٠٠)، كحالة، معجم المؤلفين (٩/١٠٦).

عثمان والمقداد، فإن المقداد قال لعثمان: "أحلف أن الذي دفعته إلي كان سبعة آلاف وخدها"، فإن المدعي هنا يمكنه معرفة ذلك والعلم به، كيف وقد ادعى به؟ فإذا لم يحلف لم يحكم له إلا ببينة أو إقرار. وأما إذا كان المدعي لا يعلم ذلك، والمدعى عليه هو المنفرد بمعرفته، فإنه إذا نكل عن اليمين حكم عليه بالنكول، ولم ترد على المدعي؛ كحكومة عبد الله بن عمر وغريمه في الغلام، فإن عثمان قضى عليه "أن يحلف أنه باع الغلام وما به داء يعلمه"، وهذا يمكن أن يعلمه البائع، فإنه إنما استحلفه على نفي العلم أنه لا يعلم به داء، فلما امتنع من هذه اليمين؛ قضى عليه بنكوله".^(١)

قال ابن القيم: "وهذا الذي اختاره شيخنا هو فصل النزاع في النكول وردّ اليمين"^(٢)، وقال: "إذا كان المدعى عليه منفردًا بمعرفة الحال، فإذا لم يحلف قضى عليه، وأما إذا كان المدعي هو المنفرد رُدّت

(١) انظر: ابن قيم الجوزية، «الطرق الحكمية»: ٧٧/١، محمد بن أبي بكر ابن قيم الجوزية، «إعلام الموقعين عن رب العالمين»، تحقيق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، (ط١)، السعودية: دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع، ١٤٢٣هـ: ٣/٣٠٦.

(٢) انظر: ابن قيم الجوزية، «الطرق الحكمية»: ٧٧/١، ومحمد بن مفلح، «الفروع»، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، (ط١)، بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤٢٤هـ/٢٠٠٣م: ١١/١٩٣، وعبد الرحمن بن محمد بن قاسم، «حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع»، (ط١)، ١٣٩٧هـ: ٧/١٤٥.

الاتجاهات الفقهية في مستحق اليمين القضائية، د. محمد يوسف المحمود

عليه، فإذا لم يحلف لم يقض له بنكول المدعى عليه، فهذا التحقيق أحسن ما قيل في النكول ورد اليمين".^(١)

وإذا تعذر الجمع بينها، فإن قواعد الترجيح ترجح العمل بالقضاء باليمين المردودة في الحكم، وهو ما يدعم قول الاتجاه الثاني الذي يجيز اليمين في جنبه المدعي إذا قويت جنبته، فقواعد الترجيح الداعمة للاتجاه الثاني هي:

أ) أن الآثار السابقة في القضاء بالنكول لها منطوق ومفهوم، فمنطوقها يدل على القضاء بالنكول، ومفهومها قد يدل على نفي القضاء باليمين المردودة، والآثار التي مع الاتجاه الثاني منطوقها يدل على القضاء باليمين المردودة، فتعارض بناءً على ذلك المفهوم مع المنطوق، وعند تعارضهما يترجح جانب المنطوق^(٢)، وهو القضاء باليمين المردودة، على جانب المفهوم الذي استند عليه أصحاب الاتجاه الأول.

ب) أن الآثار عن السلف التي ذكرها أصحاب الاتجاه الأول قد يُفهم منها نفي اليمين المردودة، والآثار التي ذكرها أصحاب الاتجاه

(١) انظر: المراجع السابقة.

(٢) انظر في ترجيح المنطوق على المفهوم: الفخر الرازي، «المحصل»، تحقيق: طه

جابر فياض، (ط٣)، بيروت، مؤسسة الرسالة، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م):

.٤٣٣/٥

الثاني فيها إثبات لليمين المردودة، والقاعدة عند الترجيح أن المثبت مقدّم على النافي^(١)، فتقدم آثار الاتجاه الثاني على آثار الاتجاه الأول لهذه القاعدة.

هذا عند الترجيح، وإلا فالجمع متيسر وممكن، كما سبق ذكره وبيانه.

المنطلق الثاني: حكاية الإجماع:

حكى أصحاب الاتجاه الأول الإجماع على القضاء بالنكول^(٢)، وهو أثر القول بأن اليمين تنحصر في جنبه المدعى عليه، وقد سبق نقل كلامهم في حكاية الإجماع.

ناقش أصحاب الاتجاه الثاني حكاية الإجماع هذه بما يلي:

(١) انظر في ترجيح المثبت على النافي: علاء الدين المرادوي، «التحبير شرح التحرير في أصول الفقه»، تحقيق: الدكتور عبد الرحمن الجبرين وآخرون، (ط١)، الرياض، مكتبة الرشد، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م): ٣/١٣٥٠، «حاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع»، (بيروت: دار الكتب العلمية): ٣٥٦/١.

(٢) انظر: البارقي، العناية ١٧٧/٨، الزيلعي، تبيين الحقائق مع حاشية الشلبي ٢٩٥/٤، الكاساني، بدائع الصنائع ٢٣٠/٦، العيني، البناءة ٢٢٨/٩.

الاتجاهات الفقهية في مستحق اليمين القضائية، د. محمد يوسف المحمود

(١) أن هذا الإجماع المحكي يقابله إجماع آخر عن الصحابة حكاه جملة من الفقهاء سبق نقله، وهو الإجماع على القضاء باليمين المردودة^(١)، والإجماع على القضاء بالشاهد واليمين^(٢).

(٢) أن القضاء بالنكول الذي تم إثباته في الآثار عن الصحابة - كما سبق - وهو مستند الإجماع، غاية ما فيه القضاء بالنكول في بعض الوقائع، كما في قصة ابن عمر مع زيد بن ثابت عند التقاضي عند عثمان بن عفان - رضي الله عنهم - ولا يفهم منه عدم القضاء برد اليمين إلى المدعي كما جاء في بعض الآثار عن الصحابة مما ينقض هذا الإجماع المذكور، ومنه أثر عثمان بن عفان في قصته مع المقداد بن عمرو عند التقاضي عند عمر بن الخطاب - رضي الله عنهم - وسبق ذكر الجمع بين الآثار في توجيه ما يفهم منه تعارضها من كلام شيخ الإسلام وتلميذه ابن القيم - رحمهما الله^(٣).

(١) انظر: القرافي، «الذخيرة»: ٧٦/١١، الماوردي، «الحاوي»: ١٤٢/١٧، عبد الله بن أبي زيد القيرواني، «النوادر والزيادات على ما في المدونة من غيرها من الأمهات»، تحقيق: عبد الفتاح محمد الحلو ومحمد حجي وآخرون، (ط١)، بيروت: دار الغرب الإسلامي، ١٩٩٩م): ١٦٢/٨.

(٢) الماوردي، «الحاوي»: ٧١/١٧.

(٣) انظر: ابن قيم الجوزية، «الطرق الحكمية»: ٧٧/١، ومحمد بن مفلح، «الفروع»، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، (ط١)، بيروت: مؤسسة

المنطلق الثالث: أدلة عقلية وقياسية:

ذكر أصحاب الاتجاه الأول جملة من الأدلة العقلية والقياسية - سبق ذكرها - والمقام هنا مقام المناقشة والتحليل؛ حيث قالوا:

(١) إنه ظهر صدق المدعي في دعواه عند نكول المدعى عليه، فيقضى له كما لو أقام البينة، والنكول أثر من آثار القول بحصر اليمين في جنبه المدعى عليه.^(١)

ناقش أصحاب الاتجاه الثاني هذا الدليل العقلي بقولهم:

إنه لا يُسَلَّم بأن النكول طريق للإثبات بذاته، ولا يُسَلَّم أن ينحصر سبب النكول في ثبوت الحق للمدعي، فقد يكون النكول نسياناً من جهة المدعى عليه بتعلّق الحق به، وقد يكون ورعاً منه، وعليه تُحمل الآثار الواردة عن السلف في التُّكول تارة، وفي اليمين تارة أخرى.

(٢) ودليلهم من القياس؛ حيث قالوا: لما لم يجوز أن تنقل حجة المدعي، وهي البينة، إلى المدعى عليه، لم يجوز أن ينقل حق المدعى عليه، وهو اليمين، إلى المدعي.^(١)

الرسالة، ١٤٢٤هـ/٢٠٠٣م): ١١/١٩٣، وعبد الرحمن بن محمد بن قاسم،

«حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع»، (ط١، ١٣٩٧هـ): ٧/١٤٥.

(١) انظر: الكاساني، «بدائع الصنائع»: ٦/٢٣٠.

الاتجاهات الفقهية في مستحق اليمين القضائية، د. محمد يوسف المحمود

وتحريره قياساً: أنها حجة لأحد المتنازعين، فلم يجوز أن تنقل إلى خصمه كالبينة.

(٣) وقالوا أيضاً: لأن البينة موضوعة للإثبات، واليمين موضوعة للنفي، فلما لم يجوز أن يعدل بالبينة إلى النفي؛ لم يجوز أن يعدل باليمين إلى الإثبات.^(٢)

ناقش أصحاب الاتجاه الثاني هذا الدليل القياسي بقولهم:

إن البينة مستعملة في الإثبات دون النفي، فلم تنقل إلى جنبه المدعى عليه لأنه ينفي بها ولا يُثبت، واليمين مستعملة في النفي والإثبات جميعاً، فجاز نقلها عن المدعى عليه - إذا لم ينفِ بها - إلى المدعى ليثبت بها.^(٣)

● أما الاتجاه الثاني الذي جعل اليمين القضائية في جنبه

أقوى المتداعيين، فبنى اتجاهه على جملة من المنطقات:

المنطلق الأول: الدليل القرآني:

وهو الاستدلال بآية الوصية في السفر، قال تعالى: ﴿ذَلِكَ آدَاتُ

أَنْ يَأْتُوا بِالشَّهَادَةِ عَلَىٰ وَجْهٍ أَوْ يَخَافُوا أَنْ تُرَدَّ أَيْمَانُهُمْ بَعْدَ أَيْمَانِهِمْ﴾^(٤)، ففيها

(١) انظر: الماوردي، «الحاوي»: ١٧/١٤٠.

(٢) انظر: المرجع السابق ١٧/١٤١.

(٣) انظر: الماوردي، «الحاوي»: ١٧/١٤٤.

(٤) سورة المائدة: آية ١٠٨.

دليل على مشروعية ردّ الأيمان^(١)، وأكد هذا الاستدلال علي بن أبي طالب - رضي الله عنه - حيث قال: "رد اليمين له أصل في الكتاب والسنة"^(٢).

ناقش أصحاب الاتجاه الأول الاستدلال بهذه الآية بما

يلي:

أن الآية إنما تفيد رد اليمين من الشاهدين إلى الشاهدين، وهذا يخالف رد اليمين من المدعى عليه إلى المدعي.

أجابوا عن هذه المناقشة:

أولاً: أن الآية الكريمة تدل على جواز رد اليمين مطلقاً، وأنها ردت من المدعى عليهما، وهما: تميم الداري^(٣) وعدي بن بداء^(١)، إلى أولياء الميت المدّعين الجأ^(٢) من الفضة.^(٣)

(١) انظر: محمد رشد رضا، تفسير المنار، ط. الهيئة المصرية العامة للكتاب، ١٩٩٠م: ١٩١/٧، القرافي، الذخيرة ٧٦/١١-٧٧.

(٢) تقدم تخريجه.

(٣) هو: تميم بن أوس بن حارثة بن سؤد الداري، أبو رقية. صحابي، نسبته إلى الدار بن هانئ من لحم. كان راهب أهل عصره وعابد أهل فلسطين، فأسلم سنة ٩ هـ، وروي أنه قرأ القرآن في ركعة، روى عن عبدالله بن وهب وسليمان بن عامر وعطاء بن يزيد الليثي وغيرهم، وروى عنه النبي ﷺ حديث الحساسة الذي أخرجه مسلم، سكن المدينة ثم انتقل إلى الشام، فنزل بيت المقدس، روى له البخاري ومسلم ١٨ حديثاً.

الاتجاهات الفقهية في مستحق اليمين القضائية، د. محمد يوسف المحمود

ثانياً: آية اللعان، وهي قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُنْ

لَهُمْ شُهَدَاءُ إِلَّا أَنْفُسُهُمْ فَشَهَدَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَدَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الصَّادِقِينَ ﴿٦﴾

انظر: ابن عبد البر، الاستيعاب (١/١٩٣)، ابن الأثير، أسد الغابة (١/٢١٥)،
الأعلام (٢/٧١).

(١) بتشديد الدال قبلها موحدة مفتوحة، له ذكر في قصة تميم الداري في نزول
قوله تعالى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا شَهَدَةٌ بَيْنَهُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ﴾
[المائدة: ١٠٦]، وكانا نصرانيين يختلفان بالتجارة. وأما عدي فقال ابن
حبان: له صحبة. وأخرجه ابن مندة، فأنكر عليه ذلك أبو نعيم، وقال: لا
يعرف له إسلام. قال ابن عطية: لا يصح لعدي عندي صحبة. وقد وضعه
بعضهم في الصحابة، ولا وجه لذكره عندي فيهم. وقوى ذلك ابن الأثير بأن
السياق عند ابن إسحاق: فأمرهم رسول الله صلى الله عليه وسلم أن
يستحلّفوا عدياً بما يعظم على أهل دينه. أما تميم فأسلم وحسن إسلامه.
ومات عدي بن بداء نصرانياً.

انظر: العسقلاني، الإصابة في تمييز الصحابة ٤/٣٨٧، ابن الأثير، أسد الغابة ٤/٥٠٠.
(٢) الجاه: هو إناء معروف من فضة أو غيرها وهو مستدير لا قعر له غالباً.
ينظر: ابن حجر العسقلاني، فتح الباري شرح صحيح البخاري: ١/١٠١،
وقال صاحب التاج: والجاه: إناء من فضة: عربي صحيح. محمد المرتضى
الزيدي، «تاج العروس من جواهر القاموس»، تحقيق: مجموعة من المحققين،
(دار الهداية): ٣١/٤٢٩ مادة (ج و م).

(٣) انظر: البغوي، تفسير البغوي، دار إحياء التراث العربي - بيروت، ١٤٢٠ هـ:
٢/٩٩، محمد رشيد رضا، تفسير المنار ٧/١٩١.

وَالْخَمْسَةَ أَنْ لَعَنَتِ اللَّهُ عَلَيْهِ إِنْ كَانَ مِنَ الْكَاذِبِينَ ﴿٧﴾ وَيَدْرُؤُا عَنْهَا الْعَذَابَ أَنْ تَشْهَدَ
أَرْبَعَ شَهَدَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لِمِنَ الْكَاذِبِينَ ﴿٨﴾ وَالْخَمْسَةَ أَنْ غَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهَا إِنْ كَانَ
مِنَ الصَّادِقِينَ ﴿١﴾.

وجه الاستدلال:

أن الشهادات في الآية هي أيمان، وقد طُلبت الأيمان من الزوج - وهو مُدَّعٍ هنا - لقوة جنبته؛ لدفع حدِّ القذف عنه، وهذا دليل على مشروعية أن تكون الأيمان في جنبه الأقوى^(٢).

وناقش أصحاب الاتجاه الأول الاستدلال بآية اللعان بما

يلي:

أن مقصود الشهادات في الآية هو الشهادة على ظاهرها وليس اليمين، بدلالة ظاهر الآية، فكان ذلك خارجًا عن محل النزاع^(٣).

وأجابوا عن هذه المناقشة:

(١) سورة النور: آية ٦-٩.

(٢) انظر: الماوردي، «الحاوي»: ١١/١٢، ابن قدامة، «المغني»: ٤٧/٨، ابن قيم الجوزية: «الطرق الحكيمة»: ص ١٥٨، القرطبي، الجامع لأحكام القرآن ١٢/١٨٦، الشنقيطي، أضواء البيان ٥/٤٦٧.

(٣) انظر: السرخسي، «المبسوط»: ٧/٣٩، الكاساني، «بدائع الصنائع»: ٣/٣٣٧.

الاتجاهات الفقهية في مستحق اليمين القضائية، د. محمد يوسف المحمود

١. بأن الشهادة قد تطلق على اليمين كما في آية اللعان،
والدليل على إطلاق الشهادة على اليمين ما جاء في قوله سبحانه:
﴿إِذَا جَاءَكَ الْمُنَافِقُونَ قَالُوا نَشْهَدُ إِنَّكَ لَرَسُولُ اللَّهِ﴾^(١)، وفي الآية التالية:
﴿اتَّخَذُوا أَيْمَانَهُمْ جُنَّةً فَصَدُّوا عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ﴾^(٢)، فاعتُبرت الشهادة هنا
يميناً^(٣).

٢. وجاء في بعض الروايات من حديث ابن عباس - رضي الله
عنهما - قول النبي - صلى الله عليه وسلم: «... لولا الأيمان لكان لي
ولها شأن»^(٤)، فهذا صريح في لفظ اليمين.
المنطلق الثاني: الدليل من السنة:

(١) سورة المنافقون: الآية ١.

(٢) سورة المنافقون: الآية ٢.

(٣) انظر: الماوردي، «الحاوي»: ١١/١٢، ابن قدامة، «المغني»: ٤٧/٨، ابن
قيم الجوزية: «الطرق الحكيمة»: ص ١٥٨، القرطبي، الجامع لأحكام القرآن
١٨٦/١٢، الشنقيطي، أضواء البيان ٤٦٧/٥.

(٤) رواه أبو داود في «السنن»، تحقيق: محيي الدين عبد الحميد، بيروت: دار
الفكر، كتاب الطلاق، باب في اللعان: ٢/٢٧٦، رقم (٢٢٥٦)، وأصله
في البخاري، كتاب تفسير القرآن، باب (ويدراً عنها العذاب أن تشهد أربع
شهادات) ١٠٠/٦، رقم (٤٧٤٧) بلفظ: «لولا ما مضى من كتاب الله
لكان لي ولها شأن».

الأحاديث التي فيها دلالة منطوق على ردّ اليمين:

كحديث ابن عمر - رضي الله عنهما - أن النبي - صلى الله عليه وسلم - "ردّ اليمين على طالب الحق".^(١)

ناقش أصحاب الاتجاه الأول هذا الحديث من جهتين:

أولاً: جهة ثبوت الحديث:

فقالوا: إن الحديث لا يثبت، فهو ضعيف لا يحتجّ به، فيه إسحاق بن الفرات وهو ضعيف.^(٢)

أجابوا عن هذه المناقشة:

بأن رجال الحديث وثقوا هذا الراوي، منهم ابن حجر^(٣) وأبو عوانة الإسفرائيني^(١)، فسند الحديث صحيح يحتجّ به.^(٢)

(١) تقدم تخريجه.

(٢) انظر: خليل بن إسحاق بن موسى، «التوضيح في شرح المختصر الفرعي لابن الحاجب»، تحقيق: الدكتور أحمد بن عبد الكريم نجيب، (ط ١)، مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث، ١٤٢٩هـ/٢٠٠٨م: ٣٨/٨.

(٣) هو: أحمد بن علي بن محمد الكنايني، العسقلاني، الشافعي، أبو الفضل. ولد بالقاهرة سنة (٧٧٣هـ)، وطلب العلم في سن مبكرة، ونبغ وعلت شهرته، وألف المؤلفات التي سارت بها الركبان. من شيوخه: المحافظ العراقي والسراج البلقيني. من تلاميذه: السخاوي وابن فهد. من مصنفاته: فتح الباري، تعليق التعليق، الإصابة. توفي سنة (٨٥٢هـ). انظر: السخاوي،

الاتجاهات الفقهية في مستحق اليمين القضائية، د. محمد يوسف المحمود

ثانياً: جهة مخالفة الحديث لقاعدة عدم مخالفة الراوي

للمروي:

أن ابن عمر، وهو راوي الحديث، خالف مرويه^(٣)، والمخالفة جاءت في القصة التي قضى فيها عثمان بن عفان عليه بالنكول.

أجابوا عن هذه المناقشة:

أولاً: أن العبرة بما روى ابن عمر لا بما رآه^(١) رضي الله عنه.

الضوء اللامع (٣٦/٢)، ابن العماد، شذرات الذهب (٣٩٥/٩)، كحالة، معجم المؤلفين (٢٠/٢).

(١) هو: يعقوب بن إسحاق بن إبراهيم بن يزيد النيسابوري، الإسفراييني، الشافعي. أبو عوانة. محدث، حافظ، فقيه. ولد سنة (٢٣٠هـ)، وسمع الحديث من يونس بن عبدالأعلى ومحمد بن يحيى الذهلي وغيرهما. وحدث عنه الطبراني وابن عدي والإسماعيلي. من مصنفاته: المسند الصحيح الذي خرجه على صحيح مسلم، وزاد أحاديث قليلة في آخر الأبواب. توفي سنة (٣١٦هـ). انظر: الذهبي، سير أعلام النبلاء (٤١٧/١٤)، السبكي، طبقات الشافعية الكبرى (٤٨٧/٣).

(٢) انظر: محمد بن إسماعيل الصنعاني، «سبل السلام»، (القاهرة: دار الحديث): ٥٩٣/٢.

(٣) انظر: عبد الكريم بن علي بن محمد النملة، «المهذب في علم أصول الفقه المقارن تحرير لمسائله ودراستها دراسة نظرية تطبيقية»، (ط ١، الرياض: مكتبة الرشد، ١٤٢٠هـ/١٩٩٩م): ٧٩٤/٢.

ثانياً: أن غاية ما في قصته هي القضاء بالنكول، وليس فيها نفي القضاء برد اليمين كما جاء في الحديث، فأمكن الجمع بينهما، كما سبق بيانه من كلام شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله.

ومن الأحاديث التي دلالتها دلالة منطوق أيضاً: حديث القسامة الذي فيه مبدأ يمين المدّعين، ومبدأ ردّ اليمين إلى اليهود بعد امتناع أولياء المقتول من الحلف، قال علي بن أبي طالب - رضي الله عنه: "إن رد اليمين له أصل من الكتاب والسنة... أما السنة فحديث القسامة".^(٢)

ناقش أصحاب الاتجاه الأول هذا الدليل بما يلي^(٣):

أولاً: أن حديث القسامة في ردّ اليمين جاء على خلاف القياس في حديث: "البينة على المدعي واليمين على من أنكر"، فلا يقاس عليه غيره.

(١) انظر: محمد بن محمد بن عبد الرحمن، «تيسير الوصول إلى منهاج الأصول من المنقول والمعقول»، دراسة وتحقيق: الدكتور عبد الفتاح أحمد قطب الدخيمسي، (ط١)، القاهرة: دار الفاروق الحديثة للطباعة والنشر، ١٤٢٣هـ/٢٠٠٢م): ٤/٣٦٠.

(٢) تقدم تخريجه.

(٣) انظر: الكاساني، «بدائع الصنائع»: ٧/٢٨٧.

الاتجاهات الفقهية في مستحق اليمين القضائية، د. محمد يوسف المحمود

ثانيًا: أنه لا يسلم أنه يُبتدأ بأيمان المدعى عليهم وليس المدّعين، كما جاء في مصنف عبد الرزاق عن الشعبي، أن قتيلاً وجد بين وادعة وشاكر^(١)، فأمرهم عمر بن الخطاب أن يقيسوا ما بينهما، فوجدوه إلى وادعة أقرب، فأحلفهم عمر خمسين يمينًا، كل رجل منهم: ما قتلتُ ولا علمتُ قاتلاً، ثم أغرمهم الدية.^(٢)

أجابوا عن هذه المناقشة:

أولاً: لا يسلم أن حديث القسامة على خلاف القياس، بل هو على القياس؛ لأن اليمين تشرع في الجانب القوي، سواء أكان مُدعياً أو مُدعى عليه، وفي القسامة قويّ جانب المدّعين بوجود اللوث، فتوجهت اليمين لهم بسبب ذلك^(٣).

ثانيًا: أن الأثر المذكور عن عمر - رضي الله عنه - لا يقوى أن يعارض ما ثبت في الصحيحين من حديث النبي ﷺ في قصة عبد الله بن سهل، بل هو معارض لبعض الآثار عن عمر في تقديم أيمان المدّعين، كما ورد عن عمر بن الخطاب العمل بها، من طريق معمر،

(١) على اليمين من صنعاء مخالف شاكر ووادعة. انظر: ابن خرداذبة، المسالك والممالك: ص ١٣٧، اليشاري، أحسن التقاسيم في معرفة الأقاليم: ص ٨٨، ياقوت الحموي، معجم البلدان: ٣/٣١٠، ٥/٧٠.

(٢) تقدم تخريجه.

(٣) انظر: ابن قدامة، «المغني»: ١٢/٢٠٣-٢٠٤.

عن الزهري أنه قال: أوطأ رجل من بني سعد بن ليث رجلاً من جهينة فرساً، فقطع إصبعاً من أصابع رجله، فنزا حتى مات، فقال عمر للجهنيين: «أتحلف منكم خمسون لهو أصابه ولمات منها؟» فأبوا أن يحلفوا، فاستحلف من الآخرين خمسين، فأبوا أن يحلفوا، فجعلها عمر بن الخطاب نصف الدية.^(١)

ثالثاً: أن يحمل هذا الأثر على أن عمر بن الخطاب بدأ بأيمن المدعين أولاً، فلما أبوا ردّ اليمين إلى المدعى عليهم؛ توفيقاً بين الآثار التي جاءت عن عمر.

واستند أصحاب الاتجاه الثاني كذلك إلى أحاديث فيها دلالة مفهوم على توجّه اليمين إلى المدعي:
من ذلك: أحاديث الشاهد واليمين.
وجه الاستدلال منها:

أن اليمين في الأحاديث هي يمين المدعي، وتوجهت اليمين إليه لقوة جنبته بسبب وجود الشاهد معه.

ناقش أصحاب الاتجاه الأول هذه الأحاديث من جهة الثبوت، ومن جهة الدلالة، وأثاروا جملة من الاعتراضات تتلخص فيما يلي:

(١) تقدم تخريجه.

الاتجاهات الفقهية في مستحق اليمين القضائية، د. محمد يوسف المحمود

أولاً: أنه مخالف للكتاب؛ لأنه تعالى أوجب الحق للمدعي بشهادة رجلين، ونقله عند عدمهما إلى شهادة رجل وامرأتين، فالتقل إلى غيره خلاف الكتاب، أو نقول الزيادة عليه خلاف الكتاب، فهو زيادة على النص، والزيادة نسخ، ونسخ القرآن لا يجوز بخير الواحد.^(١)

ثانياً: أنه ورد في حادثة عامة مختلفة بين السلف، فلو كان ثابتاً لارتفع الخلاف، فلما لم يرتفع دل على عدم ثبوته.

ثالثاً: أنه خبر آحاد، وقول النبي - صلى الله عليه وسلم: "البينة على المدعي" مشهور قريب من التواتر، فلا يعارضه؛ لأن خبر الآحاد إذا ورد معارضاً للخبر المشهور يُردّ.^(٢)

رابعاً: ردّه أئمة الحديث كيحيى بن معين والطحاوي.^(٣)

خامساً: ما روي عن معمر أنه قال: سمعت الزهري يقول:
القضاء بالشاهد واليمين بدعة، وأول من قضى به معاوية.^(١)

(١) انظر: أحمد بن علي الجصاص، الفصول في الأصول، (ط ٢)، الكويت: وزارة الأوقاف الكويتية، ١٤١٤هـ/١٩٩٤م): ١/١٦٣، وعلي بن أبي علي الأمدي، الإحكام في أصول الأحكام، تحقيق: عبد الرزاق عفيفي، (بيروت ودمشق: المكتب الإسلامي): ٣/١٤٩.

(٢) انظر: الكاساني، «بدائع الصنائع»: ٦/٢٢٥، والبلدحي: «الاختيار»: ١١١/٢.

(٣) انظر: البلدحي: «الاختيار»: ١١١/٢.

سادساً: المقصود بالشاهد واليمين أن اليمين هي يمين المدعى عليه.^(٢)

أجابوا عن هذه الاعتراضات:

(١) بأن قولهم: (إن الزيادة على النص نسخ، وأخبار الآحاد لا تنسخ المتواتر): قاعدة لا يسلم بها؛ لأن النسخ رفع الحكم، ولا رفع هنا؛ لأن الذي يثبت بالسنة حكم سكت عنه الكتاب، فبينته السنة.

ثم إن أحاديث القضاء بالشاهد واليمين رواها عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أكثر من عشرين صحابياً، فهو حديث مشهور، فلا يكون نسخاً على قاعدتهم، فالأخذ بأحاديث الشاهد واليمين لا يعارض القرآن ولا يخالف ظاهره، فالنص على الشيء لا يستلزم نفي عما عداه، وليس في الآية نفي الحكم بالشاهد واليمين^(٣).

(١) انظر: الكاساني، بدائع الصنائع ٦/٢٢٥، والبلدحي، «الاختيار»: ١١١/٢.

(٢) انظر: الكاساني، «بدائع الصنائع»: ٦/٢٢٥.

(٣) انظر: أبو العباس القرطبي، المفهم ٥/١٥٣، أبو بكر المعافري، القبس ١/٨٩٢، العسقلاني، فتح الباري ٥/٢٨١، الشوكاني، نيل الأوطار ٨/٣٢٨.

الاتجاهات الفقهية في مستحق اليمين القضائية، د. محمد يوسف المحمود

(٢) لا تعارض بين أحاديث الشاهد واليمين وبين حديث: "البينة على المدعي واليمين على من أنكر"، فأحاديث الشاهد واليمين ليست آحادًا، بل هي من قبيل المشهور^(١)، واليمين مع البينة يمين دافعة تدفع دعوى المدعي، بخلاف اليمين مع الشاهد، فهي يمين جالبة، وهناك فرق بينهما^(٢).

ثم إن البينة اسم لكل ما يُبيِّن الحق ويظهره^(٣)، والشاهد واليمين داخلان تحت البينة لثبوتها في السنة، وهذا يؤكد أن الحصر ليس مرادًا في الحديث.

(٣) الحديث ثابت صحيح يحتجّ به، ولا يسلم تضعيفه لوجود سيف بن سليمان في سنده، وهو ضعيف، فسيف بن سليمان من رجال مسلم، ووثقه يحيى بن سعيد، وعلى فرض ضعف هذا السند، فالحديث له سند آخر، ومتابعات صحيحة^(٤).

(١) انظر: الشوكاني، نيل الأوطار ٣٢٨/٨.

(٢) انظر: القرائي، الفروق ٩٧/٤.

(٣) ابن قيم الجوزية، «إعلام الموقعين»: ١٦٨/٢، وانظر: الدكتور محمد الزحيلي، «وسائل الإثبات في الشريعة الإسلامية في المعاملات المدنية والأحوال الشخصية»، (ط١)، دمشق وبيروت: مكتبة دار البيان، ١٤٠٢هـ - ١٩٨٢م): ٢٢/١.

(٤) وقد تقدم تحريج حديث ابن عباس عند مسلم في «الصحيح».

٤) لا يسلّم بأن أحاديث الشاهد واليمين بدعة ابتدعها معاوية بن أبي سفيان - رضي الله عنهما - فأحاديث الشاهد واليمين رواها جمع من الصحابة يبلغون أكثر من عشرين صحابياً، منهم عمر بن الخطاب وعلي بن أبي طالب - رضي الله عنهما.

بل نسبة ذلك إلى البدعة فيه اضطراب؛ فتارة ينسب إلى معاوية، وتارة إلى عبد الملك بن مروان، بل ذكر الشافعي - رحمه الله - أن الإمام الزهري قضى بها حين ولي القضاء، قال الشافعي: "إن الزهري قضى بها حين ولي، والإثبات الموافق للجماعة أولى من النفي المخالف لهم".^(١)

٥) أما اليمين مع الشاهد، فهي يمين المدعي لا يمين المدعى عليه، بدليل ما جاء في بعض الروايات؛ كرواية علي بن أبي طالب - رضي الله عنه - «أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قضى بشهادة شاهدٍ ويمين صاحب الحق»^(٢)، ثم المدعى عليه يكفيه اليمين، كما في

(١) انظر: الماوردي، الحاوي: ٧٢/١٧، القرطبي، المفهم ١٥٢/٥، ابن بطال، شرح صحيح البخاري: ٥٩/٨.

(٢) رواه الدارقطني في «سننه»: ٣٨٠/٥، رقم (٤٤٨٦-٤٤٨٧)، ورواه ابن أبي شيبة عن جعفر بن محمد عن أبيه مرسلاً ٥٤٤/٤ برقم (٢٢٩٩٧)، وانظر: عبد الله بن يوسف الزيلعي، «نصب الراية لأحاديث الهداية»، قدم له: محمد يوسف البنوري، وصححه: عبد العزيز الديوندي الفنجانى،

الاتجاهات الفقهية في مستحق اليمين القضائية، د. محمد يوسف المحمود
الأحاديث المشهورة، فلا فائدة من طلب الشاهد، فيكون الحديث
أضاف حكماً فيه لغو، والشرع منزه عن ذلك.

ومن الأحاديث التي دلالتها دلالة مفهوم أيضاً: حديث زيد
بن ثابت عن النبي - صلى الله عليه وسلم - أنه قال: "من طلب طلبه
بغير بينة، فالمطلوب أولى باليمين من الطالب"^(١)، ومثله حديث عمرو
بن شعيب، عن أبيه، عن جده.^(٢)

فلو لم يكن للطالب حق في اليمين لما جعل المطلوب أولى منه،
فيكون أولى في الابتداء، وينقل عند امتناعه في الانتهاء.^(٣)

ناقش أصحاب الاتجاه الأول هذا الدليل بما يلي:

أن هذا الحديث لا يصح ولا يثبت^(١)؛ لذا لا يُحتج به ولا
بدلالته.

وحققه: محمد عوامة، (ط١)، جدة وبيروت: مؤسسة الريان للطباعة والنشر
وإدار القبلة للثقافة الإسلامية، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م): ٤/١٠٠، محمد بن
علي الشوكاني، «نيل الأوطار»، تحقيق: عصام الدين الصبايطي، (ط١)،
القاهرة، دار الحديث، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م): ٨/٣٢٤.

(١) تقدم تخريجه.

(٢) تقدم تخريجه.

(٣) الماوردي في «الحاوي الكبير»: ١٧/١٤١.

المنطلق الثالث: الدليل الأثري عن الصحابة والتابعين:

استندوا إلى جملة من الآثار عن السلف من الصحابة والتابعين، ومن أشهر هذه الآثار: أثر استقراض المقداد بن عمرو من عثمان بن عفان - رضي الله عنهما - سبعة آلاف درهم، ولما استحلف عمر بن الخطاب المقداد، طلب المقداد تحليف عثمان، فوافق عمر في ذلك، وهذا ردٌّ لليمين، وتحليف للمدعي لقوة جنبته.

ناقش أصحاب الاتجاه الأول هذا الدليل الأثري بما يلي:

أولاً: أن الحديث ضعيف لا يحتج به؛ لضعف مسلمة بن علقمة راوي الحديث. (٢)

ثانياً: أن الخلاف بين المقداد وعثمان في الإيفاء من عدمه، فكانت اليمين مستحقة على عثمان، فالمدعي المقداد، والمدعى عليه عثمان. (٣)

(١) انظر: تلخيص الحبير ٤/٢٠٨، تنقيح التحقيق ٢/٣٢٦.

(٢) انظر: علي بن عثمان ابن التركماني، «الجواهر النقي على سنن البيهقي»، (بيروت: دار الفكر): ١٠/١٨٤.

(٣) انظر: الكاساني، «بدائع الصنائع»: ٦/٢٣٠.

الاتجاهات الفقهية في مستحق اليمين القضائية، د. محمد يوسف المحمود

أجابوا عن هذه المناقشة:

١. أن مسلمة بن علقمة وثَّقه يحيى بن معين، وهو من رجال مسلم^(١)، وقال البيهقي^(٢): "إسناد هذا الحديث صحيح إلا أنه منقطع"^(٣).

٢. لا يسلّم أن الخلاف بينهما في الإيفاء من عدمه، بل الخلاف هل هو سبعة آلاف أم أربعة آلاف، وهو المصرّح به، فيكون عثمان هو المدعي.

المنطلق الرابع: الدليل الإجماعي:

(١) انظر: «تاريخ يحيى بن معين برواية الدوري»، تحقيق: الدكتور أحمد محمد نور سيف، (ط١)، مكة: مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي، ١٥٨/٤: (١٩٧٩/هـ).

(٢) هو: أحمد بن الحسين بن علي، الخسروجردي، أبو بكر. ولد سنة (٣٨٤)، وسمع من أبي عبدالله الحاكم، وأبي بكر بن فورك. وظل يطلب الحديث والعلم حتى صار أواخر زمانه. من مصنفاته: السنن الكبرى، دلائل النبوة. قال إمام الحرمين: ما من شافعي إلا للشافعي عليه منة؛ إلا أبا بكر البيهقي فإن له المنة على الشافعي، لتصانيفه في نصرته مذهبه. توفي سنة (٤٥٨هـ). انظر: الذهبي، تذكرة الحفاظ (١١٣٢/٣)، ابن العماد، شذرات الذهب (٢٤٨/٥).

(٣) تقدم ذكره عند تخريج الحديث.

حكى جمع من الفقهاء إجماع الصحابة على مشروعية القضاء باليمين المردودة استنادًا لأثر عثمان والمقداد، ومن هؤلاء الفقهاء الذين حكوا هذا الإجماع: أشهب والقراقي والماوردي^(١).

كما حكى جمع من الفقهاء الإجماع على القضاء بالشاهد واليمين، ومن حكى الإجماع الماوردي^(٢).

ناقش أصحاب الاتجاه الأول هذا الدليل الإجماعي بما

يلي:

لا يُسلم بهذا الإجماع لسببين:

الأول: أنه وُجد المخالف كما في قول الزهري في الشاهد

واليمين.

الثاني: أنه إجماع سكوّتي لا تقوم به الحجة^(٣).

أجابوا عن هذه المناقشة بما يلي:

(١) القراقي، «الذخيرة»: ٧٧/١١، الماوردي، «الحاوي»: ١٤٢/١٧، عبد الله

بن أبي زيد القيرواني، «النوادر والزيادات على ما في المدونة من غيرها من

الأمهات»، تحقيق: عبد الفتاح محمد الحلو ومحمد حجي وآخرون، (ط١،

بيروت: دار الغرب الإسلامي، ١٩٩٩م): ١٦٢/٨.

(٢) انظر: الماوردي، «الحاوي»: ٧١/١٧.

(٣) انظر: الكاساني، «بدائع الصنائع»: ٢٢٥/٦.

الاتجاهات الفقهية في مستحق اليمين القضائية، د. محمد يوسف المحمود

أولاً: أن الإجماع المحكي ثبت العمل به من الصحابة قبل خلاف الإمام الزهري، بل ذكر الإمام الشافعي أن الزهري قضى به.^(١)
ثانياً: أن الإجماع السكوتي وإن كان فيه خلاف في الاحتجاج به، إلا أن الصحيح أنه حجة يعمل به بشرط هو: العلم بعدم المخالف، وقد عُلم عدم المخالفة من الصحابة، كما في مسألة الشاهد واليمين.^(٢)

المنطلق الخامس: المنطلق العقلي والقياسي:

استدل أصحاب الاتجاه الثاني أيضاً بمنطلقات عقلية وقياسية، ولعل أقوى ما ذكره من المنطلقات ما يلي:

أولاً: أن اليمين في جانب المدعى عليه في الابتداء؛ لكون الظاهر شاهداً له، وبنكوله صار الظاهر شاهداً للمدعي، فيعود اليمين إلى جانبه، ولهذا بدأنا في اللعان بأيمان الزوج؛ لشهادة الظاهر له، فإنه لا يُلوّث فراشه كاذباً، وبدأنا في القسامة بيمين الولي للشهادة الظاهرة،

(١) انظر: الماوردي، «الحاوي»: ٧٥/١٧.

(٢) انظر: موفق الدين عبد الله بن أحمد المقدسي، «روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل»، (٢ط)، مؤسسة الريان للطباعة والنشر والتوزيع، ١٤٢٣هـ/٢٠٠٢م: ١/٤٣٤، ٤٣٥، الآمدي، «والإحكام في أصول الأحكام»: ٢٥٢/١.

فإن المسألة فيما إذا كانت العداوة ظاهرة بين القتل وأهل المحلة، وكان العهد قريباً بدخولهم في محلتهم إلى أن وجد قتيلاً^(١).
ثانياً: أنها حجة أحد المتداعيين ابتداءً، فوجب أن يكون تركها موجباً للعدول إلى يمين صاحبه كترك البيعة^(٢).

المطلب الخامس: الموازنة بين منطلقات الاتجاهين والترجيح بينهما

بعد هذا العرض لاتجاهات الفقهاء في مسألة تعيين مستحق اليمين القضائية، ومنطلقات كل اتجاه في المسألة، يمكن أن نقرر جملة من الحقائق للموازنة بين الاتجاهين:

أولاً: بعد عرض الاتجاهين يتأكد ما سبق ذكره في تحرير محل النزاع:

١. لا خلاف بين الاتجاهين على أن اليمين الأصلية، وهي يمين المدعى عليه، والمنصوص عليها في الحديث، والمتبادرة إلى الذهن عند الإطلاق؛ توجه ابتداءً إليه لا إلى المدعي.
٢. كما يمكن أن يقال أن المذاهب الفقهية^(١) يجيزون في بعض الأحوال القضاء بنكول المدعى عليه عن اليمين.

(١) انظر: السرخسي، «المبسوط»: ٣٤/١٧.

(٢) انظر: الماوردي، «الحاوي»: ١٤٤/١٧.

الاتجاهات الفقهية في مستحق اليمين القضائية، د. محمد يوسف المحمود

٣. وإنما وقع الخلاف بين الاتجاهين فيما سوى اليمين الأصلية؛ كاليمين المردودة، واليمين في مسألة الشاهد واليمين، وأيمان القسامة، وأيمان اللعان؛ هل تشرع في جهة المدعي باعتبار قوة جنبته، أم أنها لا تشرع إلا في جهة المدعي عليه فهي منحصرة فيه؟

ثانيًا: عند عرض منطلقات الاتجاهين، تبين ما يلي:

١. أن المنطلقات الأثرية للاتجاه الأول هي منطلقات لم تسلم من الاعتراض، فهي مفاهيم لا تنفي يمين المدعي، بخلاف المنطلقات الأثرية للاتجاه الثاني، ففيها منطوقات صحيحة على توجُّه اليمين للمدعي؛ كالأحاديث المشهورة في الشاهد واليمين، ويمين المدعين في القسامة، والقضاء برد اليمين إلى طالب الحق في حديث ابن عمر، بالإضافة إلى قصة المقداد وعثمان بن عفان - رضي الله عنهما - مما يرجح الأدلة الأثرية للاتجاه الثاني على الأول.

٢. أن الإجماع الذي استند إليه أصحاب الاتجاه الأول إجماعٌ غاية ما فيه القضاء بالنكول، وهذا لا خلاف فيه عند أصحاب الاتجاه الثاني في بعض الأحوال كما سبق ذكرها، أما الإجماع المحكي من أصحاب الاتجاه الثاني، فهو إجماع صحيح ثابت عن الصحابة، ولا

(١) المالكية يقضون بالنكول في الطلاق والعتاق، والشافعية في دعوى الزكاة،

انظر: ابن جزري، القوانين الفقهية ٢٩٨، النفراوي، الفواكه الدواني ٢/٢٢١،

النوي، روضة الطالبين ١٢/٤٧-٤٩، الماوردي، الحاوي ١٧/١٤٠.

يُعلم لهم مخالف؛ كالإجماع على القضاء بالشاهد ويمين المدعي، والقضاء برد اليمين للمدعي عند نكول المدعى عليه؛ مما يرجح إجماع الاتجاه الثاني على الأول.

٣. أن الاتجاه الثاني استند إلى دليل قرآني، وهو آية الوصية في السفر؛ ففيه تقرير لمبدأ رد اليمين، ويؤكد مشروعية اليمين في جهة المدعي، وهذا الدليل القرآني يعضد رأيهم ويقويه.

٤. الأدلة العقلية التي استند إليها أصحاب الاتجاه الأول لم تسلم من المناقشة والاعتراض، بخلاف الأدلة العقلية لأصحاب الاتجاه الثاني، فإنها وجيهة لا اعتراض عليها.

خلاصة الرأي في الموازنة بين الاتجاهين والترجيح بينهما: أن اليمين تكون في جانب من قويت جنبته، سواء أكانت القوة في جنبه المدعى عليه باعتبار البراءة الأصلية، أو كانت القوة في جنبه المدعي باعتبار القرينة المصاحبة، وهو رأي أصحاب الاتجاه الثاني؛ وذلك لقوة الأدلة النقلية والعقلية التي استندوا إليها.

المبحث الثاني: الاتجاه القانوني في تعيين مستحق اليمين

القضائية

يرى القانون أنه يجوز توجيه اليمين القضائية إلى أحد الخصمين بشرط أن تكون الواقعة التي تنصب عليها اليمين متعلقة بشخص من وجهت إليه، وهذه تسمى اليمين الحاسمة.^(١)

ويرى القانون في اليمين الحاسمة أنه يجوز لمن وُجِّهت له أن يردها إلى خصمه، بشرط أن تكون الواقعة مشتركة بين الخصمين، مثال الواقعة المشتركة: الإقراض أو الوفاء، ولا يجوز الردُّ إذا كانت الواقعة

(١) انظر: الدكتور طارق عبد الرؤوف صالح رزق، «التعليق على نصوص قانون الإثبات الكويتي»، (ط١، القاهرة: دار النهضة العربية، ٢٠٠٥م): ٤٣١، الدكتور محمد السعيد رشدي، «الإثبات في المواد المدنية والتجارية وفقاً للقانون المصري والكويتي»، (ط٢، الكويت: مؤسسة دار الكتب، ١٩٩٩م): ١٧٦، الدكتور قدرى عبد الفتاح الشهاوي، «الإثبات مناطه وضوابطه في المواد المدنية والتجارية في التشريع المصري والمقارن»، (الإسكندرية: منشأة المعارف، ٢٠٠٢م): ٤٠٧، المستشار الدكتور عبد الحكيم فوده، «الوافي في الإثبات في المواد المدنية والتجارية والشرعية في ضوء مختلف الآراء الفقهية وأحكام محكمة النقض»، (المنصورة: دار الفكر والقانون، ٢٠٠٦م): ١٧٣/٤.

خاصة بشخص من وُجّهت إليه اليمين؛ كواقعة علمه أو عدم علمه بتصرف صدر ممن ورثه.^(١)

وهذه اليمين المردودة لا تقبل الردّ مرة أخرى، فإما يمين من وُجّهت له، أو القضاء عليه بالنكول.^(٢)

ويرى القانون أن يُقضى بالنكول في حالتين^(٣):

الحالة الأولى: إذا وجهت اليمين للخصم ورفض أن يحلفها فوراً ولم يردها إلى الخصم.

الحالة الثانية: إذا ردّت عليه اليمين ورفض أن يحلفها. كما يرى القانون أيضاً أنه يجوز للقاضي توجيه اليمين إلى أحد الخصمين إذا كان لا يملك دليلاً كاملاً بالألا تكون خالية من الدليل، وهذه تسمى باليمين المتممة.^(٤)

(١) انظر: التعليق ٤٣١، والدكتور محمد السعيد رشدي، «الإثبات في المواد المدنية والتجارية»: ١٧٦، والدكتور عبد الحكيم فوده، «الوافي»: ٤/٢٤٠، والدكتور طارق عبد الرؤوف صالح، «التعليق على قانون الإثبات»: ٩٠٩.

(٢) انظر: «التعليق»: ٤٣١، والدكتور محمد السعيد رشدي، «الإثبات في المواد المدنية والتجارية»: ١٧٦، والدكتور عبد الحكيم فوده، «الوافي»: ٤/١٧٣.

(٣) انظر: «التعليق»: ٤٣١، والدكتور محمد السعيد رشدي، «الإثبات في المواد المدنية والتجارية»: ١٧٦.

(٤) انظر: الدكتور طارق عبد الرؤوف صالح، «التعليق على قانون الإثبات الكويتي»: ٤٥٠، والدكتور محمد السعيد رشدي، «الإثبات في المواد المدنية والتجارية»: ١٨٨، الدكتور قدرى عبد الفتاح الشهاوي، «الإثبات مناطه

الاتجاهات الفقهية في مستحق اليمين القضائية، د. محمد يوسف المحمود

وهذه مواد من قانون الإثبات الكويتي تؤكد ما تم ذكره من الآراء

القانونية السابقة:

المادة (٦١) إثبات كويتي: "يجوز لكل من الخصمين في أية حالة كانت عليها الدعوى أن يوجه اليمين الحاسمة إلى الخصم الآخر، بشرط أن تكون الواقعة التي تنصب عليها اليمين متعلقة بشخص من وجهت إليه...".

المادة (٦١) إثبات كويتي: "ولمن وجهت إليه اليمين أن يردّها على خصمه، على أنه لا يجوز الرد إذا انصبّت اليمين على واقعة لا يشترك فيها الخصمان، بل يستقل بها شخص من وجهت إليه اليمين...".

المادة (٦٤) إثبات كويتي: "كل من وجهت إليه اليمين فنكل عنها دون أن يردّها على خصمه، وكل من ردت عليه فنكل عنها؛ خسر دعواه".

المادة (٦٦) إثبات كويتي: "للقاضي في أية حالة كانت عليها الدعوى أن يوجه اليمين المتممة من تلقاء نفسه إلى أيّ من الخصمين ليني على ذلك حكمه في موضوع الدعوى، أو في

وضوابطه»: ٤٤٦، والدكتور عبد الحكيم فوده، «الوافي»: ٢١٦/٤،

والدكتور طارق عبد الرؤوف صالح، «التعليق على قانون الإثبات»: ٩١٢.

قيمة ما يحكم به، ويشترط في توجيه هذه اليمين ألا يكون في الدعوى دليل كامل، وألا تكون الدعوى خالية من أي دليل، ولا يجوز للخصم الذي وُجّهت إليه هذه اليمين أن يردّها على الخصم الآخر".

الاتجاهات الفقهية في مستحق اليمين القضائية، د. محمد يوسف المحمود

خلاصة رأي القانون:

أولاً: لا توجد اتجاهات قانونية في مستحق اليمين، فاليمين يجوز توجيهها للمدعي أو المدعى عليه.

ثانياً: القانون لا يمنع من توجيه اليمين للمدعي إما برّد اليمين من المدعى عليه، أو إذا كان المدعي لا يملك دليلاً كاملاً.

ثالثاً: القانون لا يمنع من القضاء بالنكول عند رفض الحلف وعدم ردّ اليمين، أو رفض اليمين عند رد اليمين.

المبحث الثالث: دراسة مقارنة بين الاتجاهات الفقهية والقانون

من خلال ما سبق ذكره من رأي القانون، يمكن استخلاص النتائج التالية في المقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الوضعي في مستحق اليمين القضائية:

أولاً: أن الفقه فيه اتجاهان في مستحق اليمين القضائية بخلاف القانون، فإنه اتجاه واحد؛ مما يعكس الثراء المعرفي في الفقه الإسلامي عن القانون الوضعي.

ثانياً: هناك توافق بين الاتجاه القانوني والاتجاه الثاني في الفقه الإسلامي القائل بأن مستحق اليمين هو جنبه القوي من الخصمين.

ثالثاً: يتوافق الاتجاه القانوني مع الفقه الإسلامي في اتجاهه الثاني أنه لا مانع من توجيه اليمين القضائية للمُدَّعين، بصرف النظر عن دواعي هذا التوجيه.

رابعاً: يتوافق الاتجاه القانوني مع الفقه الإسلامي في اتجاهه الأول والثاني على مشروعية القضاء بالنكول من حيث المبدأ.

خامساً: يتوافق الاتجاه القانوني مع الاتجاه الفقهي الثاني في مشروعية رد اليمين.

سادساً: يتوافق الاتجاه القانوني مع الاتجاه الفقهي الثاني في أنه لا يشرع رد اليمين إذا استقل بالحق أحد الخصمين، وهو قريب مما ذكره شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - في ذلك.

الاتجاهات الفقهية في مستحق اليمين القضائية، د. محمد يوسف المحمود

سابعاً: يتوافق الاتجاه القانوني مع الاتجاه الفقهي الثاني في القضاء بالشاهد واليمين، وهو ما عبّر عنه القانون بعدم البينة الكاملة، وهو ما يسمى في القانون: اليمين المتتممة.

الخاتمة

وبعد، فلله الحمد والمنة، وله الفضل على إتمام النعمة، وحيث بلغ البحث نهايته - بتوفيق من الله وفضله - فإنه من المناسب أن أذكر أهم النتائج التي توصلت إليها من خلال هذا البحث، وهي:

- أن معالجة المسائل الفقهية من خلال الدراسات البيئية المتمثلة في المقارنات التشريعية بين النظر الفقهي والنظر القانوني؛ تعطي بُعداً كلياً يتسم بالشمول للقضية المدروسة.
- أن هذا النوع من الدراسات أثبت أن المذاهب الفقهية ما هي إلا مدارس حقوقية موازية للمدارس القانونية المعاصرة، كما أثبت أحقية المذاهب الفقهية بالمكوّن المدرسي.
- أن المسلك الكفيل بتحقيق ثنائية التنظيرين الفقهي والقانوني والموازنة بينهما هو منهج الاتجاهات، كما مرّ معنا في دراستنا.
- أن الشواهد التطبيقية في التراث الفقهي ناطقة بضرورة إعمال منهج الاتجاهات في دراسة القضايا الفقهية؛ تضييقاً لهوة الخلاف وضبطه.
- ولعل إغفال هذا المسلك في المحافل الفقهية المعاصرة هو سبب الانحراف في التنظير الفقهي والعملي على السواء؛ لما له من بالغ الأثر في تقريب التراث الفقهي؛ لذا فإنّ الدعوة موصولة بضرورة:
- اطراد إعمال هذا المنهج، أعني بذلك مسلك الاتجاهات في

الاتجاهات الفقهية في مستحق اليمين القضائية، د. محمد يوسف المحمود
المقارنات التشريعية، وتوسيع دائرة توظيفه لاستيعاب القضايا الفقهية
تأصيلاً وتنزيلاً.

وهذا يدعونا لتكثيف الجهود لإبراز النضج الفقهي من خلال
دراسات أكاديمية تُعنى بمسلك الاتجاهات الفقهية؛ عساها تسهم في
تيسير: التقنين الفقهي، ومن ثم المساهمة في حل المعضلات المعاصرة.

ومن أهم الثمرات التي خرجت بها الدراسة ما يلي:

أولاً: أن فقهاء المسلمين لهم اتجاهان في مستحق اليمين
القضائية، اتجاه يحرصها في جانب المدعى عليه، واتجاه في جنة الأقوى.
ثانياً: الاتجاه القائل يجعل اليمين في جنة الأقوى هو اتجاه
متوافق مع الأدلة الشرعية والمسائل النظرية، بخلاف الاتجاه الآخر.
ثالثاً: هناك إثراء معرفي عند فقهاء المسلمين متمثلاً في الاتجاهين
بخلاف القانون فهو اتجاه واحد لا تعدد فيه.

وبعد، فهذا ما تيسر جمعه وترتيبه، والله أسأل السداد والتوفيق،
وسبحانك اللهم وبحمدك، أشهد أن لا إله إلا أنت، أستغفرك وأتوب
إليك.

المراجع والمصادر

ابن أبي شيبة، المصنف في الأحاديث والآثار، تحقيق: كمال يوسف الحوت، (ط١)، الرياض: مكتبة الرشد، ١٤٠٩هـ).

ابن النجار الفتوحى، شرح الكوكب المنير، ط٢، مكتبة العبيكان، ١٤١٨هـ-١٩٩٧م.

ابن حزم، علي بن أحمد، المحلى بالآثار، (بيروت: دار الفكر).
ابن حزم، علي بن أحمد، مراتب الإجماع في العبادات والمعاملات والاعتقادات، بيروت: ط. دار الكتب العلمية.

ابن رشد الحفيد، أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، مصر، الطبعة الرابعة، ١٣٩٥هـ/١٩٧٥م

ابن شاس، جلال الدين عبد الله بن نجم، عقد الجواهر في مذهب عالم المدينة، تحقيق: حميد لحر، ١٤٢٣هـ-٢٠٠٣م.

ابن ضويان، إبراهيم بن محمد، منار السبيل في شرح الدليل، تحقيق: زهير الشاويش، (ط٧)، المكتب الإسلامي، ١٤٠٩هـ-١٩٨٩م).

ابن عابدين، محمد علاء الدين أفندي، حاشية رد المختار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار في فقه أبي حنيفة، بيروت، لبنان: دار الفكر للطباعة والنشر، ١٤٢١هـ-٢٠٠٠م.

الاتجاهات الفقهية في مستحق اليمين القضائية، د. محمد يوسف المحمود

ابن قدامة، أبو محمد عبد الله بن أحمد المقدسي، المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني، ط ١، بيروت، لبنان: دار الفكر، ١٤٠٥هـ-١٩٨٥م.

ابن قدامة، موفق الدين عبد الله بن أحمد المقدسي، روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، (ط ٢)، مؤسسة الريان للطباعة والنشر والتوزيع، ١٤٢٣هـ/٢٠٠٢م).

ابن قيم الجوزية، محمد بن أبي بكر، إعلام الموقعين عن رب العالمين، تحقيق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، (ط ١)، السعودية: دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع، ١٤٢٣هـ).

ابن كثير، أبو الفداء إسماعيل بن عمر، مسند الفاروق أمير المؤمنين أبي حفص عمر بن الخطاب رضي الله عنه وأقواله على أبواب العلم، تحقيق: إمام بن علي بن إمام، ط ١، مصر: دار الفلاح، ١٤٣٠هـ-٢٠٠٩م.

ابن ماجه، محمد بن يزيد أبو عبد الله القزويني، سنن ابن ماجه، تحقيق: فؤاد عبد الباقي، بيروت: دار الفكر.

ابن نجيم، الأشباه والنظائر، ط ١، دار الكتب العلمية- بيروت، ١٤١٩هـ-١٩٩٩م.

أبو الحسين البصري، المعتمد، بيروت: ط. دار الكتب العلمية، ١٤٠٣هـ.

أبو داود، سليمان بن الأشعث السجستاني الأزدي، سنن أبي داود، تحقيق: محيي الدين عبد الحميد، بيروت: دار الفكر.

أحمد بن حنبل، مسند الإمام أحمد، شرح وتحقيق: أحمد شاكر، مصر: دار الكتاب الإسلامي، ١٣٩٢هـ.

الأصبحي، مالك بن أنس، الموطأ برواية محمد بن الحسن، تحقيق: الدكتور تقي الدين الندوي، ط١، دمشق: دار القلم، ١٤١٣هـ-١٩٩١م.

الأصبحي، مالك بن أنس، الموطأ، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، مصر: دار إحياء التراث العربي.

الألباني، محمد ناصر الدين، إرواء الغليل، (ط٢)، بيروت: المكتب الإسلامي، ١٤٠٥هـ/١٩٨٥م).

الآمدي، علي بن أبي علي، الإحكام في أصول الأحكام، تحقيق: عبد الرزاق عفيفي، (بيروت ودمشق: المكتب الإسلامي).

البارقي، أكمل الدين محمد بن محمود الحنفي، العناية شرح الهداية، طبعة دار الفكر، بدون بيانات نشر.

الباجي، أبو الوليد، إحكام الفصول، ت: عبد الله الجبوري، ط١، مؤسسة الرسالة، ١٤٠٩هـ-١٩٨٩م.

الاتجاهات الفقهية في مستحق اليمين القضائية، د. محمد يوسف المحمود

البخاري، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل الجعفي، صحيح البخاري،
تحقيق: الدكتور مصطفى أديب البغا، ط ٣، اليمامة: دار ابن
كثير، ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م.

بدر الدين العيني، البناء شرح الهداية، (بيروت: دار الكتب العلمية،
١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م).

البغدادي، عبد الوهاب بن علي، الإشراف على نكت مسائل
الخلاف، ط. دار ابن القيم، دار ابن عفان، ت: مشهور بن
حسن آل سلمان، ١٤٢٩هـ - ٢٠٠٨م.

البغوي، تفسير البغوي، تحقيق: عبد الرزاق المهدي، (بيروت: دار
إحياء التراث العربي، ١٤٢٠هـ).

البلدحلي، عبد الله بن محمود بن مودود، الاختيار لتعليل المختار،
تعليق: الشيخ محمود أبو دقيقة، (ط ١، القاهرة: مطبعة الحلبي،
١٣٥٦هـ - ١٩٣٧م).

البهوتي، منصور بن يونس، كشف القناع، تعليق: هلال مصيلحي،
بيروت: دار الفكر، ١٤٠٢هـ - ١٩٨٢م.

البيهقي، أحمد بن الحسين، السنن الكبرى، تحقيق: محمد عطا، ط ١،
بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٤هـ / ١٩٩٤م.

مجلة الجامعة الإسلامية للعلوم الشرعية - العدد ١٨٩ - الجزء الثالث

البيهقي، أحمد بن الحسين، السنن الكبير، تحقيق: عبد الله بن عبد
المحسن التركي، بالتعاون مع مركز هجر، هجر للطباعة والنشر،
ط١، القاهرة، مصر: ١٤٣٢هـ/٢٠١١م.

الترمذي، محمد بن عيسى، الجامع الكبير، تحقيق: بشار عواد معروف،
(ط١، بيروت: دار الغرب الإسلامي، ١٩٩٨م).

الخصاص، أحمد بن علي الرازي، الفصول في الأصول، ط٢، الكويت:
وزارة الأوقاف الكويتية، سنة ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م.

الجويني، البرهان، (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٨هـ -
١٩٩٧م).

الحاكم، أبو عبد الله محمد بن عبد الله، المستدرک علی الصحیحین،
تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، ط١، بيروت: دار الكتب
العلمية، بيروت، ١٤١١هـ/١٩٩٠م.

الخطاب الرعيني، محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي، مواهب
الجليل في شرح مختصر خليل، بيروت: دار الفكر، ١٤١٢هـ -
١٩٩٢م.

خليل بن إسحاق بن موسى، التوضيح في شرح المختصر الفرعي لابن
الحاجب، تحقيق: الدكتور أحمد بن عبد الكريم نجيب، (ط١،
مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث، ١٤٢٩هـ -
٢٠٠٨م).

الاتجاهات الفقهية في مستحق اليمين القضائية، د. محمد يوسف المحمود

الدارقطني، علي بن عمر، سنن الدارقطني، ط ٣، بيروت: دار عالم
الكتب، ١٤١٣هـ/١٩٩٣م.

الدارمي، أبو محمد عبد الله بن عبد الرحمن، سنن الدارمي، تحقيق:
حسين سليم أسد، دار المغني.

الدسوقي، محمد بن أحمد بن عرفة، حاشية الدسوقي على الشرح
الكبير، بيروت: ط. دار الفكر.

الرازي فخر الدين، المحصول، ت: طه جابر فياض، ط ٣، بيروت:
مؤسسة الرسالة، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.

الرصاص، محمد بن قاسم، شرح حدود ابن عرفة = الهداية الكافية الشافية
لبیان حقائق الإمام ابن عرفة الوافية، ط ١، المكتبة العلمية،
١٣٥٠هـ.

رضا، محمد رشيد، تفسير المنار، (مصر: ط. الهيئة المصرية العامة
للكتاب، ١٩٩٠م).

السرخسي، شمس الدين أبي بكر محمد بن أبي سهل، المبسوط، دراسة
وتحقيق: خليل محيي الدين الميس، دار الفكر للطباعة والنشر
والتوزيع، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ/٢٠٠٠م.

سعيد بن منصور، سنن سعيد بن منصور، تحقيق: حبيب الرحمن
الأعظمي، ط ١، الهند: الدار السلفية، ١٤٠٣هـ/١٩٨٢م.

السفاري، محمد بن أحمد بن سالم، كشف اللثام شرح عمدة الأحكام، الكويت: ط. وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، ١٤٢٨هـ - ٢٠٠٧م.

الشهاوي، قدرى عبد الفتاح، «الإثبات مناطه وضوابطه في المواد المدنية والتجارية في التشريع المصري والمقارن»، (الإسكندرية: منشأة المعارف، ٢٠٠٢م).

الشيرازي، علي بن يوسف، التبصرة في أصول الفقه، (ط١)، دمشق: دار الفكر، ١٤٠٣هـ).

الصنعاني، عبد الرزاق، المصنف، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، (ط٢)، بيروت، لبنان: المكتب الإسلامي، ١٤٠٣هـ).

الصنعاني، محمد بن إسماعيل، سبل السلام، القاهرة: دار الحديث. طارق عبد الرؤوف صالح رزق، التعليق على نصوص قانون الإثبات الكويتي، (ط١)، القاهرة: دار النهضة العربية، ٢٠٠٥م).

الطبراني، سليمان بن أحمد بن أيوب أبي القاسم، المعجم الكبير، تحقيق: حمدي بن عبد المجيد السلفي، ط٢، الموصل: مكتبة العلوم والحكم، ١٤٠٤هـ/١٩٨٣م.

الطريفي، عبد العزيز بن مرزوق، التحجيل في تخريج ما لم يخرج من الأحاديث والآثار في إرواء الغليل، (ط١)، الرياض، مكتبة الرشد للنشر والتوزيع، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م).

الاتجاهات الفقهية في مستحق اليمين القضائية، د. محمد يوسف المحمود

عبد الحكيم فودة، الوافي في الإثبات في المواد المدنية والتجارية والشرعية في ضوء مختلف الآراء الفقهية وأحكام محكمة النقض، المنصورة، مصر: دار الفكر والقانون، ٢٠٠٦ م.

العبدري، محمد بن يوسف، التاج والإكليل لمختصر خليل، (ط ١)، بيروت: دار الفكر، ١٣٩٨ هـ).

عز الدين الدناصوري وحامد عكاز، التعليق على قانون الإثبات، الطبعة الثامنة، ١٩٩٨ م.

العسقلاني، أحمد بن علي بن حجر، التلخيص الحبير، تحقيق: السيد عبد الله هاشم اليماني المدني، المدينة المنورة: ١٣٨٤ هـ.

العسقلاني، أحمد بن علي بن حجر، الدراية في تخريج أحاديث الهداية، تحقيق: السيد عبد الله هاشم المدني، بيروت: دار المعرفة.

العطار، حسن بن محمد بن محمود، حاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع، بيروت: ط. دار الكتب العلمية، بدون بيانات.

علي بن عثمان ابن التركماني، «الجواهر النقي على سنن البيهقي»، (بيروت: دار الفكر).

علي حيدر، درر الحكام شرح مجلة الأحكام، تحقيق وتعريب: المحامي فهمي الحسيني، لبنان، بيروت: دار الكتب العلمية.

مجلة الجامعة الإسلامية للعلوم الشرعية - العدد ١٨٩ - الجزء الثالث

العيبي، بدر الدين، عمدة القاري شرح صحيح البخاري، بيروت: ط.
دار إحياء التراث العربي.

الفاصي، علي بن محمد الكتامي، الإقناع في مسائل الإجماع، ط. دار
الفاروق الحديثة، ١٤٢٤هـ-٢٠٠٤م.

القاضي عبد الوهاب، المعونة، تحقيق: مصطفى أحمد الباز، مكة
المكرمة: ط. المكتبة التجارية.

القرافي، أحمد بن إدريس، الذخيرة، تحقيق: محمد حجي وسعيد أعراب
ومحمد بوخبزة، (ط١)، بيروت: دار الغرب الإسلامي،
١٩٩٤م).

الكاساني، بدائع الصنائع، (ط٢)، بيروت: دار الكتب العلمية،
١٤٠٦هـ-١٩٨٦م).

الكفوي، أيوب بن موسى، الكليات، تحقيق: عدنان درويش ومحمد
المصري، بيروت: مؤسسة الرسالة.

الكمال بن الهمام، محمد بن عبد الواحد السيواسي، فتح القدير، ط.
دار الفكر.

لجنة مكونة من عدة علماء وفقهاء في الخلافة العثمانية، مجلة الأحكام،
تحقيق: نجيب هويني، آرام باغ-كراتشي: ط. نور محمد،
كارخانه تجارت كتب.

الاتجاهات الفقهية في مستحق اليمين القضائية، د. محمد يوسف المحمود

اللخمي، أحمد بن فرح، مختصر خلافيات البيهقي، تحقيق: الدكتور
ذياب عبد الكريم ذياب عقل، (ط ١)، الرياض: مكتبة الرشد،
١٤١٧هـ - ١٩٩٧م).

الماوردي، علي بن محمد بن حبيب، الحاوي الكبير في فقه مذهب
الإمام الشافعي، تحقيق: الشيخ علي محمد معوض والشيخ
عادل أحمد عبد الموجود، (ط ١)، بيروت: دار الكتب العلمية،
١٤١٩هـ - ١٩٩٩م).

محمد السعيد رشدي، «الإثبات في المواد المدنية والتجارية وفقاً للقانون
المصري والكويتي»، (ط ٢)، الكويت: مؤسسة دار الكتب،
١٩٩٩م)

محمد بن محمد بن عبد الرحمن، تيسير الوصول إلى منهاج الأصول من
المنقول والمعقول، دراسة وتحقيق: الدكتور عبد الفتاح أحمد قطب
الدخيسي، (ط ١)، القاهرة: دار الفاروق الحديثة للطباعة
والنشر، ١٤٢٣هـ / ٢٠٠٢م).

محمد بن مفلح بن محمد بن مفرج، أبو عبد الله، شمس الدين المقدسي
الراميني ثم الصالحي، الفروع، ومعه تصحيح الفروع لعلاء الدين
علي بن سليمان المرادوي، المحقق: عبد الله بن عبد الحسن
التركي، ط ١، بيروت، لبنان: مؤسسة الرسالة، ١٤٢٤هـ -
٢٠٠٣م.

محمد عlish، منح الجليل شرح على مختصر سيدي خليل، بيروت: دار الفكر، ١٤٠٩هـ/١٩٨٩م.

المرداوي، علاء الدين، التعبير شرح التحرير في أصول الفقه، تحقيق: الدكتور عبد الرحمن الجبرين وآخرون، (ط١، الرياض: مكتبة الرشد، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م).

المرداوي، علي بن سليمان، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، (ط١، بيروت: دار إحياء التراث العربي، ١٤١٩هـ) المرغيناني، أبو الحسن علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الرشداني، الهداية شرح بداية المبتدي، المكتبة الإسلامية.

مسلم بن الحجاج أبي الحسين القشيري النيسابوري، صحيح مسلم، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، بيروت: دار إحياء التراث العربي. النسائي، أحمد بن شعيب، سنن النسائي، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، ط٣، بيروت: الناشر: مكتبة المطبوعات الإسلامية، دار البشائر الإسلامية، ١٤١٤هـ/١٩٩٤م.

النملة، عبد الكريم بن علي بن محمد، المهذب في علم أصول الفقه المقارن تحرير لمسائله ودراستها دراسة نظرية تطبيقية، ط١، الرياض: مكتبة الرشد، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م.

النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف، روضة الطالبين وعمدة المفتين، بيروت، لبنان: المكتب الإسلامي، ١٤٠٥هـ/١٩٨٥م.

الاتجاهات الفقهية في مستحق اليمين القضائية، د. محمد يوسف المحمود

الهيثمي، نور الدين علي بن أبي بكر، مجمع الزوائد، مصر: دار الريان للتراث، ١٤٠٧هـ.

وهبة الزحيلي، جهود تقنين الفقه الإسلامي، (ط١)، بيروت: دار الفكر، ٢٠١٤).

يحيى بن معين، تاريخ يحيى بن معين برواية الدوري، تحقيق: الدكتور أحمد محمد نور سيف، (ط١)، مكة المكرمة: مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي، ١٣٩٩هـ-١٩٧٩م.

Bibliography:

- Ibn Abi Shaiba. "Almussanaf fi Al-ahadith wa Al'athar". Investigated by Kamal Yousuf Alhout. (1st edition. Riyadh: Alrushd Bookstore. (1409).
- Ibn An-Najjar Alfatuhi. "Sharh Alkawkab Almuneer". (2nd edition). Al-Obaikan Bookstore. (1418 – 1997).
- Ibn Hazm, Ali Ibn Ahmad. "Al-muhalla Be Al-athaar". (Beirut: Alfikr Publishing House).
- Hazm, Ali Ibn Ahmad. "Maratib Al-Ijmaa fi Al-Ibadaat wa Al-Mu'amalat wa Al-I'tiqaadaat". (Beirut: edition of Dar Alkutub Al-Ilmiya).
- Ibn Rushd Al-Hafeed, Abu Al-Waleed Muhammad Ibn Ahmad Ibn Muhammad. "Bidaayat Al-mujtahid wa Nihaayat Al-muqtasid". (Press of Mustapha Alhalabi & Sons, Egypt). 4th Edition. 1395 – 1975.
- Ibn Shash, Jalal Ad-Deen Abdullah Ibn Najm. "Aqd Aljawahir fi Mazahib Alaam Al-madina". Investigated by Hameed Lahmar. 1423 – 2003.
- Ibn Dhawiyān, Ibrahim Ibn Muhammad. "Manaar As-sabeel fi Sharhi Ad-daleel". Investigated by Zuhair As-shuwaish. (7th edition, Islamic Office, 1409 – 1989).
- Ibn Abdeen, Muhammad Alaa Ad-Deen Afandi. "Haashiyat Rad Almuhtaar alaa Ad-durr Al-mukhtaar, Sharh Tanweer Al-absaar fi Fiqh Abi Hanifa". (Beirut, Lebanon: Dar Alfikr Publishing House). 1421 – 2000.
- Ibn Qudaama, Abu Muhammad Abdullah Ibn Ahmad Al-Maqdisi. "Al-mughni fi Fiqh Al Imam Ahmad Ibn Hanbal As-shaibaani". (1st edition). Beirut, Lebanon: Dar Alfikr Publishing House). 1405 – 1985.
- Ibn Qudama, Muwafaq Ad-Deen Abdullah Ibn Ahmad Al-Maqdisi. "Rawdhat An-nazir wa Janat Al-manazir fi Ousoul Al-fiqh alaa Mazaahib Al Imam Ahmad Ibn

الاتجاهات الفقهية في مستحق اليمين القضائية، د. محمد يوسف المحمود

-
- Hanbal. (2nd edition, Alrayan Publishing & Distribution House, 1423 – 2002).
- Ibn Qayyim Aljawziya, Muhammad Ibn Abibakr. "T'laam Al-muwaq'een an Rabb Al-alameen". Investigated by Abu Obaida Mashhour Ibn Hasan Al Salman. (1st edition, Saudi Arabia: Ibn Aljawzi Publishing & Distribution House, 1423).
- Ibn Katheer, Abu Al-Fidaa Ismail Ibn Oumar. "Musnad Amir Almoumineen Abi Hafs Oumar Ibn Al-khattab Radiaallahu Anh wa aqwalih alaa Abwaab Al-ilm". Investigated by Imam Ibn Ali Ibn Imam, 1st edition, Egypt: Dar Alfalah, 1430 – 2009.
- Ibn Maajah, Muhammad Ibn Yazeed Abu Abdillah Al-Qazweeni. "Sunan Ibn Maajah". Investigated by Fouad Abdulbaaqi, Beirut: Dar Alfikr.
- Ibn Najeem. "Al-ashbaah wa an-nazaa'ir". (1st edition, Dar Alkutub Al-Ilmiya, Beirut, 1419 – 1999).
- Abu Al-Hasan Al-Busairi. "Almoutamad". (1st edition, Dar Alkutub Al-Ilmiya, Beirut, 1403).
- Abu Dawoud, Sulaiman Al-Ashath As-sijistani Al-Azdi. "Sunan Abi Dawoud". Investigated by Muhyi Ad-Deen Abdulhameed, Beirut: Dar Alfikr.
- Ahmad Ibn Hanbal. "Musnad Al Imam Ahmad". Explained & investigated by: Ahmad Shakir, Egypt: Dar Alkitab Alislami, 1392.
- Al-Asbahi, Malik Ibn Anas" Almuwataa be riwaayat Muhammad Ibn Al-Hasan". Investigated by: Dr. Takiyu Ad-Deen An-Nadawi, 1st edition, Damascus: Dar Al-qalam, 1413 – 1991.
- Al-Asbahi, Malik Ibn Anas" Almuwatta". Investigated by: Muhammad Fouad Abdulbaqi, Egypt: Dar Ihyaa At-turath Al-arabi.

- Al-Albani, Muhammad Nasir Ad-Deen. "Irwa' Al-ghaleel". (2nd edition, Beirut: Islamic Office, 1405 – 1985).
- Al-Amidi, Ali Ibn Abi Ali. "Al-Ahkaam fi Ousoul Al-Ahkaam". Investigated by: Abdurazzaaq Afifi, (Beirut & Damascus: Islamic Office).
- Al-Babarti, Akmal Ad-Deen Muhammad Ibn Mahmoud Al-Hanafi. "Al-Inaya Sharh Al-Hidaya". Edition of Dar Alfikr.
- Al-Baaji. "Ihkam Alfusoul". Investigated by: Abdullah Al-Jabouri, 1st edition, Alrisala Est., 1409 – 1989.
- Al-Bukhari, Abu Abdullah Muhammad Ibn Ismail Aljafi. "Sahih Albukhari". Investigated by: Dr. Mustafa Adeeb Al-Bagha, 3rd edition, Al-Yamama: Dar Ibn Katheer, 1407 – 1987.
- Badr Ad-Deen Al-Aini. "Al-Binaaya Sharh Al-Hidaaya". (Beirut: Dar Alkutub Al-Ilmiya, 1420 – 2000).
- Al-Baghdadi, Abdulwahab Ibn Ali. "Al-Ishraaf alaa Nukat Masaaeil Al-khilaaf". Edition of Dar Ibn Alqayim, Dar Ibn Affan. Investigated by: Mashhour Ibn Hasan Al Salman, 1429 – 2008.
- Al-Baghawi. "Tafseer Al-Baghawi". Investigated by: Abdulrazzaq Al-Mahdi. (Beirut: Dar Ihiya' Alturath Alarabi, 1420).
- Al-Baldahli, Abdullah Ibn Mahmoud Ibn Mawdoud. "Al-Ikhtiyaar le Ta'leel Al-Mukhtaar". Commented by: Sheikh Mahmoud Abu Daqqa. (1st edition, Cairo, Al-Halabi Press, 1356 – 1937).
- Al-Bahouti, Mansour Ibn Younus. "Kashaaf Al-Qinaa". Commented by: Hilal Musailahi, Beirut: Dar Alfikr, 1402 – 1982.
- Al-Baihaqi, Ahmad Ibn Al-Hasan. "As-Sunan Al-Kubra". Investigated by: Muhammad Atta, 1st edition, Beirut: Dar Alkutub Al-Ilmiya, 1414 – 1994.

الاتجاهات الفقهية في مستحق اليمين القضائية، د. محمد يوسف المحمود

- Al-Baihaqi, Ahmad Ibn Al-Hasan. "As-Sunan Alkubra". Investigated by: Abdullah Ibn Abdul Muhsin At-Turki in co-operation with Hajar center, Hajar Publishing & Distribution House, 1st edition, Cairo, Egypt: 1432 – 2011.
- At-Tirmizi, Muhammad Ibn Essa. "Al-Jami' Al-Kabeer". Investigated by: Bashaar Awaad Ma'rouf, (1st edition, Beirut: Dar Algharb Al-islami, 1998).
- Al-Jassas, Ahmad Ibn Ali Ar-Raazi. "Al-fusoul fi Al-Ousoul". 2nd edition, Kuwait: Ministry of Awqaf, 1414 – 1994.
- Al-Juwaini. "Al-burhaan". (1st edition: Dar Alkutub Al-Ilmiya, 1418 – 1997).
- Al-Hakim, Abu Abdillah Muhammad Ibn Abdillah. "Al-Mustadrak alaa As-sahihain". Investigated by: Mustafa Abdul Qadir Atta, 1st edition, Beirut: Dar Alkutub Al-Ilmiya, Beirut, 1411 – 1990.
- Al-Hattaab Ar-Ru'aini, Muhammad Ibn Muhammad Ibn Abdurrahman At-Tarabulsi. "Mawahib Al-Jaleel fi Sharh Mukhtasar Khalil, Beirut, Dar Alfikr, 1412 – 1992.
- Khalil Ibn Ishaq Ibn Musa. "At-tawdheeh fi Sharh Al-mukhtasar Al-far'ee li Ibn Haajib". Investigated by: Dr. Ahmad Ibn Abdul Kareem Najeeb, (1st edition, Najeebouaih for Manuscripts & Legacy Services, 1429 – 2008).
- Ad-Daraqutni, Ali Ibn Oumar. "Sunan Al- Daraqutni ". 3rd edition, Dar Alam Alkutub, 1413 – 1993.
- Al-Darami, Abu Muhammad Abdullah Ibn Abdurrahman. "Sunan Ad-Darami". Investigated by: Hussain Saleem Asad, Dar Al-Mughni.
- Ad-Dosouqi, Muhammad Ibn Ahmad Ibn Arafa. "Haashiyat Ad-Dosouqi alaa As-Sharh Al-Kabeer, Beirut: edition of Dar Alfikr.

- Ar-Raazi Fakhr Ad-Deen. "Al-mahsoul". Investigated by: Taha Jabir Fayaadh, 3rd edition, Beirut: Al-Risala Est., 1418 – 1997.
- Ar-Rasaa', Muhammad bun Qassem. "Sharh Hudoud Ibn Arafa = Al-Hidaaya Al-Kaafiya As-shafiya Le bayaan Haqaaiq Al Imam Ibn Arafa Al-wafiya, 1st edition, Scientific Bookstore, 1350.
- Ridha, Muhammad Rasheed. "Tafseer Al-manaar". (Egypt: edition of the General Egyptian Book Authority, 1990.
- As-Sarkhasi, Shams Ad-Deen Abibakr Muhammad Ibn Abi Sahl. "Almabsout". Investigated and examined by: Khalil Muhyi Ad-Deen Al-Mees, Alfikr Publishing & Distribution House, Beirut, Lebanon, 1st edition, 1421 – 2000.
- Sa'eed Ibn Mansour. "Sunan Sa'eed Ibn Mansour". Investigated by Habib Ar-Rahman Al-A'zami, 1st edition, Aldar Alsalafiya, 1403 – 1982.
- As-Safarini, Muhammad Ibn Ahmad Ibn Salim. "Kashf Al-litham Sharh Oumdat Al-Ahkam". Kuwait, edition of Ministry of Awqaf & Islamic Affairs, 1428 – 2007.
- As-Shahaawi, Qadri Abdul Fattaah. "Al-Ithbaat Manatuhu wa Dawaabituhu fi Al-Mawaad Al-Madaniya wa At-tijaariya fi At-tashree' Al-masri wa Al-muqaaran". Alexandria: Al-ma'arif Est., 2002.
- As-Shirazi, Ali Ibn Yousuf. "At-Tabsirah fi Ousoul Al-fiqh". (1st edition, Damascus: Dar Alfikr, 1403).
- As-San'aani, Abdu Razzaaq. "Al-musannaf". Investigated by: Habib Ar-Rahman Al-A'zami. (2nd edition, Beirut, Lebanon: Islamic Office, 1403).
- As-San'ani, Muhammad Ibn Ismail. "Subul As-Salaam". Cairo: Dar Alhadith.

الاتجاهات الفقهية في مستحق اليمين القضائية، د. محمد يوسف محمود

- Tariq Abd Ar-Raouf Saleh Rizq. "At-Ta'leeq alaa Nusousi Qanoun Al-Ithbaat Al-Kuwaiti". (1st edition, Cairo: Dar Alnahdha Alarabia, 2005).
- At-Tabaraani, Sulaiman Ibn Ahmad Ibn Ayoub Abi Al-Qasim. "Al-Mu'jam Al-Kabeer". investigated by: Hamdi Abdul Majeed As-Salafi, 2nd edition, Al-Mussel: Al-Oloum wa Al-Hikam Bookstore, 1404 – 1983.
- At-Turaifi, Abdul Aziz Ibn Marzouq. "At-Tahjeel fi Takhreej ma lam Yukhraj min Al-Ahadith wa Al-Athaar fi Irwaa Al-ghaleel". (1st edition, Riyadh, Ar-Rushd Publishing & Distribution Bookstore, 1422 – 2001).
- Abdul Hakeem Fauda. "Al-waafi fi Al-Ithbaat fi Al-Mawaad Al-Madaniya wa At-Tijariya wa As-Shari'ah fi Dhaw Mukhtalaf Al-Araa wa Ahkam Mahkamat An-naqdh". Mansoura, Egypt: Dar Alfikr wa Alkanoun, 2006.
- Al-Abdari, Muhammad Ibn Yousuf. "At-Taaj wa Al-Eklil le Mokhtasar Khalil". (1st edition, Beirut: Dar Alfikr).
- Izz Ad-Deen Ad-Danasouri & Hamid Oukaaz. "At-Ta'leeq alaa Qanoun Al-Ithbaat". (8th edition, 1998).
- Al-Askalaani, Ahmad Ibn Ali Ibn Hajar. "At-Talkhees Al-Habeer". Investigated by: As-Sayyid Abdullah Hashim Al-Yamani Al-Madani. Medina: 1384.
- Al-Askalani, Ahmad Ibn Ali Ibn Hajar. "Ad-Diraaya fi Takhreej Ahadeeth Al-Hidaya". Investigated by: As-Sayyid Abdullah Hashim Al-Yamani Al-Madani. Beirut: Dar Alm'rifa.
- Al-Attar, Hasan Ibn Muhammad Ibn Mahmoud. "Hashiyat Al-Attar alaa Sharh Al-Jalaal Al-Mahalli alaa Jam' Aljawami". Beirut: edition of Dar Alkutub Al-Ilmiya.

- Ali Ibn Outhman Ibn At-Turkumani. "Al-Jawhar An-Naqi alaa Sunan Al-Baihaqi". (Beirut: Dar Alfikr).
- Ali Haidar. "Durar Al-Hukkam Sharh Majalat Al-Ahkaam". Investigated and Arabicized by: Al-Muhaami Fahd Al-Hussaini, Lebanon, Beirut: Dar Alkutub Al-Ilmiya.
- Al-Aini, Badr Ad-Deen. "Oumadat Al-Qaari Sharh Sahih Al-bukhari". Beirut: edition of Dar Ihiya' Alturath Alarabi.
- Al-Faasi, Ali Ibn Muhammad Al-Kattami. "Al-Iqnaa' fi Masaaeil Al-Ijmaa". Edition of Dar Al-Farouq Alhaditha, 1424 – 2004.
- Al-Qaadi Abdul Wahaab. "Al-Ma'ouna". Investigated by: Mustapha Ahmad Al-Baz, mecca: edition of Al-Tujaraiya Bookstore.
- Al-Qaraafi, Ahmad Ibn Idrees. "Az-Zakheera". Investigated by: Muhammad Hajji & Sa'eed A'raab & Muhammad Bu Khubza. (1st edition, Beirut: Dar Algharb Alislami, 1994).
- Al-Kaasani. "Badaae' As-Sanaa'i." (2nd edition, Beirut: Dar Alkutub Al-Ilmiya, 1406 – 1986).
- Al-Kafawi, Ayoub Ibn Musa. "Al-Kulliyat". Investigated by: Adnan Darweesh & Muhammad Al-Masri, Beirut: Muasat Ar-risala.
- Al-Kamaal Ibn Al-Hammam, Muhammad Ibn Al-Wahid As-Siwasi. "Fat'h Al-Kadeer". Edition of Dar Alfikr.
- " Lujna Mukawana min Idat O'lama'a wa Fuqaha'a fi Alkhilafa Al-Outhmaniya". Al-Ahkam Journal. Investigated by: Najeeb Huwaini, Aram Bagh – Karachi: edition of Nour Muhammad.
- Al-Lukhami, Ahmad Ibn Farah. "Mukhtasar Khilafiyat Al-Baihaqi". Investigated by: Dr. Ziyab Abdul Kareem Ziyaab Aql. (1st edition: Riyadh: Al-Rushd Bookstore, 1417 – 1997).

الاتجاهات الفقهية في مستحق اليمين القضائية، د. محمد يوسف محمود

- Al-Mawardi, Ali Ibn Muhammad Ibn Habeeb. "Al-Hawi Al-Kabeer fi Fiqhi Mazhab Al-Imam As-Shafi'ee". investigated by: Sheikh Ali Muhammad Mu'awad & Sheikh Adil Ahmad Abdul Mawjoud. (1st edition, Beirut: Dar Alkutub Al-Ilmiya, 1419 – 1999).
- Muhammad As-Sa'eed Rushdi. "Al-Ithbaat fi Al-mawaad Al-madaniya wa At-tijariya Wifqan lil qanoun Al-masri wa Al-kuwaiti". (2nd edition, Kuwait: Dar Alkutub Est., 1999).
- Muhammad Ibn Muhammad ibn Abdurrahman. "Tayseer Al-wousoul ilaa Minhaaj Al-Ousoul min Al-manqoul wa Ma'qoul". Investigated and examined by: Dr. Ahmad Abdulfattah Ahmad Qutub. (1st edition, Cairo: Dar Al-Farouq Alhaditha, 1423 – 2002).
- Muhammad Ibn Muflih Ibn Muhammad Ibn Mufaraj. "Abu Abdullah, Shams Ad-Deen Almaqdisi Ar-Raminin thumma As-Salihi, "Alforou', wa ma'ahu Tasheeh Alforou' le Alaa Ad-Deen Ali Ibn Sulaiman Al-Mardawi". Investigated by: Abdullah Ibn Abdul Muhsin At-Turki, 1st edition, Beirut, Lebanon: Ar-Risala Est., 1424 – 2003.
- Muhammad Oulaish. "Manh Al-jaleel alaa Mukhtasar Sidi Khalil". Beirut: Dar Alfikr, 1409 – 1989.
- Al-Mardawi, Alaa Ad-Deen. "At-tahbeer Sharh At-tahreer fi Ousoul Alfihq". Investigated by: Dr. Abdurrahman Al-Jabreen & others. (1st edition, Riyadh: Alrushd Bookstore, 1421 – 2000).
- Al-Mardawi, Ali Ibn Sulaiman. "Al-Insaaf fi Ma'rifat Ar-Rajih min Al-Khilaaf. (1st edition, Beirut: Dar Ihyaa At-turath Al-arabi, 1419).
- Al-Mirghanani, Abu Al-Hassan Ali Ibn Abibakr Ibn Abdul Jaleel Ar-Rushdani. "Alhidaaya Sharh Badaayat Al-mubtadi". Islamic Bookstore.

- Muslim Ibn Al-Hajjaj Abi Al-Hussain Al-Qushairi An-Naisabouri. "Sahih Muslim". Investigated by: Muhammad Fouad Abdul Baaqi, Beirut: Dar Ihyaa Alturath Alarabi.
- An-Nasaaei, Ahmad Ibn Shu'aib. "Sunan An-Nasaaei", investigated by: Abdul Fattah Abu Ghadda, 3rd edition, Beirut: Islamic Publications Bookstore, Dar Albasha'er Al-Islamiya.
- An-Namla, Abdul Kareem Ibn Ali Ibn Muhammad. "Al-Muhazzab fi ilm Ousoul Al-fiqh Al-muqaran Tahreer le Masaalih wa Dirasatiha Dirasatan Nazariyatan Tatbiqiya". 1st edition, Riyadh: Alrushd Bookstore, 1420 – 1999.
- An-Nawawi, Abu Zakariya Muhyi Ad-Deen Yahya Ibn Sharaf. "Rawdhat At-Talibeen wa Oumdat Al-mufteen, Beirut, Lebanon: Islamic Office, 1405 – 1985.
- Al-Haithami, Nour Ad-Deen Ali Ibn Abibakr. "Majama' Az-zawaaeid". Egypt: Dar Alrayan le Alturath, 1407.
- Wahba Az-Zuhaili. "Juhoud Taqneen Al-fiqh Al-islami". (1st edition, Beirut, Dar Alfikr, 2014).
- Yahya Ibn Mu'een. "Tareekh Yahya Ibn Mu'een be Riwayat Ad-dawri". Investigated by: Ahmad Muhammad Nour Saif. (1st edition, Mecca: Scientific Research & Revival of Islamic Legacy Center, 1399-1979.

نظرة عامة على المستجدات من أنواع التحكيم في

النظام السعودي الساري

مقارنة بالفقه الإسلامي

An Overview of The Innovated Types
of Arbitration In The
Saudi Effective Law Compared to
Islamic Jurisprudence

إعداد:

مشعل بن محمد بن بديوي الحمياني

باحث في الشريعة والدراسات القضائية حاصل على الماجستير في

الأنظمة من جامعة الملك عبد العزيز

المستخلص

موضوع البحث: قدم المنظم السعودي نوعين جديدين من التحكيم في نظام التحكيم لعام ١٤٣٣هـ، لم يكونا معروفين في نظام التحكيم لعام ١٤٠٣هـ وهما التحكيم الدولي والتحكيم المؤسسي، مما يتطلب إلقاء نظرة عامة عليهما في النظام السعودي الساري.

مشكلة البحث: المشكلة الأولى صياغة المادتين (٢) و(٣) من نظام التحكيم لعام ١٤٣٣هـ. المشكلة الثانية صياغة العبارتين (إذا جرى التحكيم في المملكة) و(يجري في الخارج) والواردتان في المادة (٢) من نظام التحكيم لعام ١٤٣٣هـ. المشكلة الثالثة واقع التحكيم المؤسسي إذ لم يكن هذا التحكيم معروفاً من قبل في المملكة.

أهداف البحث: الوقوف على واقع التحكيم المؤسسي في المملكة. الكشف عن المعيار الذي اخذ به المنظم السعودي للفرقة بين التحكيم الدولي والتحكيم الداخلي. تحديد التحكيم الخاضع للنظام السعودي.

منهج البحث: المنهجين التحليلي والمقارن بين النظام السعودي والفقهاء الإسلامي.

أهم النتائج: المعيار المترجح للتمييز بين التحكيم الدولي والتحكيم الداخلي هو معيار اقليم الدولة. تسري أحكام نظام التحكيم السعودي على التحكيم الداخلي والتحكيم الداخلي المرتبط

نظرة عامة على المستجدات من أنواع التحكيم في النظام السعودي الساري مقارنة بالفقه الإسلامي، مشعل بن محمد الحمياتي

بعقد أو اتفاق دولي وكذا أي تحكيم تجاري دولي يجري في الخارج واتفق طرفاه على إخضاعه لأحكام النظام السعودي. أنشأ المنظم السعودي اللجنة الدائمة الخاصة بمراكز التحكيم السعودية والمركز السعودي للتحكيم التجاري لتنظيم التحكيم المؤسسي في المملكة.

التوصيات: القيام بمزيد من الدراسات حول اللجنة الدائمة لمراكز التحكيم السعودي والمركز السعودي للتحكيم التجاري. تعديل اللائحة التنفيذية لنظام التحكيم لتوضيح أحكام النظام وحسم المعايير الواردة فيه.

الكلمات المفتاحية: أنواع التحكيم - التحكيم الدولي - التحكيم المؤسسي - نظام التحكيم السعودي

Abstract

Research Topic: The Saudi legislator introduced two new types of arbitration in the arbitration law 2012, they weren't known in the arbitration law 1982, they are international arbitration and institutional arbitration, which requires to have an overview on both of them in the Saudi effective law.

Research problem: The first problem is the formulation of articles (2) and (3) in the arbitration law 2012. The second problem is the formulation of the phrases (if the arbitration is conducted inside the Kingdom) and (held abroad), which are included in article (2) of the arbitration law 2012. The third problem is the institutional Arbitration status since it was not known before in the Kingdom.

Research Objective: Observing the institutional Arbitration status in the Kingdom. Detecting the criteria adopted by the Saudi legislator to differentiate between international arbitration and internal arbitration. Pointing out the arbitration types that are subject to the Saudi law.

Research Methodology: Both analytical and comparative approaches between the Saudi law and Islamic jurisprudence.

Most Significant Results: the most likely criteria that differentiate between international arbitration and internal arbitration is the state territory criteria. The provisions of the Saudi arbitration law shall apply to internal arbitration and internal arbitration related to an international contract or agreement likewise any international commercial arbitration which its parties agreed that it shall be subject to provisions of the Saudi law. The Saudi legislator created the permanent authority for Saudi arbitration centers and the Saudi center for commercial arbitration to legislate the institutional arbitration in the kingdom.

Recommendations: Conduct further studies regarding

نظرة عامة على المستجدات من انواع التحكيم في النظام السعودي الساري مقارنة بالفقه الإسلامي، مشعل بن محمد الحمياني

the permanent authority for Saudi arbitration centers and the Saudi center for commercial arbitration. Amend the implementing regulation of the Saudi arbitration law to clarify the law provisions and to put an end to the different criteria therein.

Keywords: Arbitration Types – International Arbitration – Institutional Arbitration – Saudi Arbitration Law.

المقدمة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على خاتم الأنبياء والمرسلين، نبينا محمد ﷺ وعلى آله وصحبه أجمعين، أما بعد.

صدر نظام حديث للتحكيم في المملكة العربية السعودية لعام ١٤٣٣هـ، جاء مغايراً لنظام التحكيم لعام ١٤٠٣هـ الملغى، وذلك في الكثير من اجراءاته وشروطه، ومن جملة هذه التغيرات اقرار نوعين جديدين من انواع التحكيم هما التحكيم الدولي والتحكيم المؤسسي، بالإضافة إلى قيام المنظم^(١) السعودي بإعادة تنظيم أنواع التحكيم الأخرى، والمتمثلة في التحكيم الداخلي والتحكيم الخاص والتحكيم بالإحالة والتحكيم بالصلح.

مما يتطلب إلقاء نظرة عامة على التحكيم الدولي والتحكيم المؤسسي في النظام السعودي الساري، والإشارة إلى أنواع التحكيم الأخرى.

وننتج عن صياغة نصوص نظام التحكيم لعام ١٤٣٣هـ في بعض مواد المتعلقة بأنواع التحكيم نشوء اختلاف بين الباحثين في تفسير تلك النصوص مما يتوجب معه عرض الأقوال وذكر الراجح منها للوصول الى غاية المنظم من تلك النصوص وفهمل أفضل للنظام.

لذا رأيت بحث المستحدث من انواع التحكيم في النظام السعودي الساري وأقصد بذلك نظام التحكيم لعام ١٤٣٣هـ، مع المقارنة بالفقه

(١) تم استخدام كلمة (المنظم) بدلاً من (المشرع)، إذ أن المشرع هو الله ﷻ وفقاً لما جاء في قرار مجلس الوزراء رقم (٣٢٨) وتاريخ ١٣٩٦/٠٣/٠١هـ.

نظرة عامة على المستحدث من انواع التحكيم في النظام السعودي الساري مقارنة بالفقه الإسلامي، مشعل بن محمد الحمياني
الإسلامي، وأسأل الله السداد والتوفيق، والحمد لله رب العالمين.

أهمية الموضوع وأسباب اختياره

- ١ - التعرف على الجهات المشرفة أو التابعة للتحكيم المؤسسي في المملكة.
- ٢ - الفهم الصحيح للنصوص المتعلقة بالتحكيم الدولي والتحكيم المؤسسي في نظام التحكيم السعودي لعام ١٤٣٣ هـ.
- ٣ - التعرف على القرارات واللوائح المتعلقة بالتحكيم المؤسسي بالمملكة والصادرة عام ١٤٤٠ هـ.
- ٤ - المساهمة في المكتبة السعودية، نظراً لأن البحوث والدراسات المرتبطة بالتحكيم السعودي - عموماً - لا تقارن بما نشر عن التحكيم العربي أو الدولي، - وخصوصاً - فيما يتعلق بنظام التحكيم السعودي لعام ١٤٣٣ هـ.
- ٥ - الرغبة الشخصية في بحث هذا الموضوع.

مشكلة البحث

- ١ - صياغة نص المادتين (٢) و(٣) من نظام التحكيم لعام ١٤٣٣ هـ، والتي أدت إلى اختلاف آراء الباحثين حولهما. وهذا يستتبع الإجابة عن السؤال التالي: ما هو المعيار الذي ميّز به المنظم السعودي بين التحكيم الداخلي والتحكيم الدولي؟
- ٢ - صيغة العبارتان (إذا جرى التحكيم في المملكة) و(يجري في الخارج) والواردتان في المادة (٢) من نظام التحكيم لعام

١٤٣٣ هـ والتي أدت إلى اختلاف آراء الباحثين. وهذا يستتبع الإجابة عن السؤال التالي: ما هو قصد المنظم من العبارتين (إذا جرى التحكيم في المملكة) و(يجري في الخارج) في المادة (٢) من نظام التحكيم لعام ١٤٣٣ هـ؟

٣- واقع التحكيم المؤسسي في المملكة إذ لم يكن هذا التحكيم معروفاً من قبل في المملكة لا سيما مع نظام التحكيم لعام ١٤٠٣ هـ وصدرت بشأنه قرارات ولوائح جديدة، وهذا يستتبع الإجابة عن الأسئلة التالية: ما هي القرارات واللوائح التي نظمت التحكيم المؤسسي بالمملكة؟، ما هو دور اللجنة الدائمة لمراكز التحكيم السعودية؟، وما هو دور المركز السعودي للتحكيم التجاري؟، وبماذا يختلف عن أي مركز تحكيم آخر في المملكة؟

أهداف البحث

- ١- الوقوف على واقع التحكيم المؤسسي في المملكة.
- ٢- الكشف عن المعيار الذي اخذ به المنظم السعودي للترقية والتمييز بين التحكيم الدولي والتحكيم الداخلي.
- ٣- تحديد التحكيم الخاضع للنظام السعودي.
- ٤- بيان معنى عبارة (إذا جرى في المملكة) وعبارة (يجري في الخارج) والواردتان في المادة (٢) من نظام التحكيم لعام ١٤٣٣ هـ.

نظرة عامة على المستحدث من انواع التحكيم في النظام السعودي الساري مقارنة بالفقه الإسلامي، مشعل بن محمد الحمياني

الدراسات السابقة

معظم المؤلفات السعودية أو العربية أو الدولية التي تناولت التحكيم تحدثت عن أنواعه، وبالتالي تحدثت عن التحكيم المؤسسي والتحكيم الدولي، كما وقفت على بحث بعنوان (أنواع التحكيم) إعداد المحامي أحمد يوسف خلاوي^(١) قفت على بحث آخر بعنوان (نظام التحكيم السعودي القديم والجديد) للمحامي عبد الله بن عبد الرحمن الفايز^(٢).

(١) هو بحث غير محكم ويفتقد لمعايير النشر الأكاديمي في المجالات العلمية المحكمة، وهو سابق على نظام التحكيم السعودي لعام ١٤٣٣هـ الموافق ٢٠١٢م، ومنشور في موقع مجلة القانون والأعمال بالمغرب بتاريخ ٢٨ أبريل ٢٠١٥م من قبل مشرف الموقع، ولم ينشر في نفس المجلة وهي مجلة محكمة صادرة عن جامعة الحسن الأول بالمغرب، انظر: أحمد يوسف خلاوي، "أنواع التحكيم". موقع مجلة القانون والأعمال. "استرجعت بتاريخ ١٦/٥/١٤٤٠هـ" من موقع:

www.droitentreprise.com/أنواع-التحكيم/

(٢) هو بحث غير محكم ويفتقد لمعايير النشر الأكاديمي في المجالات العلمية المحكمة، والبحث مقدم للانتساب لعضوية الأكاديمية الدولية للوساطة والتحكيم، وهي مركز تحكيم خاص موجود بجمهورية مصر العربية، وليست الأكاديمية جهة علمية لتحكيم البحوث، انظر: عبد الله بن عبد الرحمن الفايز، "نظام التحكيم السعودي القديم والجديد". منشور على موقع الأكاديمية "استرجعت بتاريخ ١٦/٥/١٤٤٠هـ" من موقع:

www.iamag.net/ar/legal-library/special-law/arbitration/the-old-and-new-saudi-arbitration-system/

وما يتميز به بحثي:

١- فيما يخص المؤلفات العربية أو الدولية: أن بحثي متعلق بالنظام السعودي لعام ١٤٣٣هـ مقارنة بالفقه الإسلامي دون القوانين العربية والدولية.

٢- فيما يخص المؤلفات السعودية: أن بحثي متعلق بالنظام الحديث الصادر عام ١٤٣٣هـ بينما أغلب المؤلفات تناولت النظام الملغى لعام ١٤٠٣هـ، والحديث منها لم يعالج إشكاليات هذا البحث بصورة مترابطة مجمعة ضمن نسيج واحد، كما لم يتطرق الحديث من المؤلفات السعودية للتحكيم المؤسسي - وهو من مستجدات النظام - إذ تناولت مستجداتها لغاية عام ١٤٤٠هـ.

٣- فيما يخص بحث (نظام التحكيم السعودي القديم والجديد): فإنه يتكون من (١٩) صفحة يتناول (تعريف التحكيم، واتفاق التحكيم، وتشكيل هيئة التحكيم، وإجراءات التحكيم، ودعوى البطلان) فلم يتم تناول أنواع التحكيم أو المستحدث من أنواع التحكيم أو التحكيم المؤسسي أو التحكيم الدولي، بينما بحثي تناول التحكيم الدولي والتحكيم المؤسسي.

منهج البحث

١- استخدام المنهجين التحليلي والمقارن بين النظام السعودي والفقه الإسلامي.

٢- ذكر الآيات القرآنية التي يستشهد بها وعزوها الى موضعها بذكر

- اسم السورة ورقم الآية في الحاشية، مع اعتماد الرسم العثماني.
- ٣- تكون الترجمة للفقهاء والباحثين الذين مر ذكرهم في متن البحث، مع ترك الترجمة للأنبياء عليهم السلام والصحابة والخلفاء الراشدين رضي الله عنهم والتابعين والأئمة الأربعة رحمهم الله.
- ٤- إذا كان الحديث أو الأثر في الصحيحين أو أحدهما، فيكتفى بالعزو لهما إذا كان النص موجود فيهما، ويكتفى بالعزو لأحدهما إذا كان النص موجود في أحدهما دون الآخر، وإذا تعدد النص في المصدر الواحد - المعزو إليه - فأكتفى بالإشارة لموضع واحد للنص من ذلك المصدر.
- ٥- إذا كان الحديث أو الأثر خارج الصحيحين فيكتفى بتخرجه من مصدر واحد على الأقل، وحال تعدد النص في ذلك المصدر فأكتفى بالإشارة لموضع واحد للنص منه.
- ٦- إذا كان الحديث أو الأثر خارج الصحيحين فيأتي أذكر حكمي عليه، مع الإشارة لحكم عالم واحد متقدم أو متأخر أو معاصر إن وجدت حكم ذلك العالم، وأسبب حكمي حال الاختلاف مع من صحح أو ضعف الحديث أو الأثر من أهل العلم.
- ٧- حال الاقتباس بالمعنى أو مع تصرف في العبارة فيتم الإشارة في الحاشية واستخدام كلمة أنظر، وحال الاقتباس الحرفي فإنه يكون بين علامتي التنصيص " " مع الإشارة في الحاشية ودون استخدام كلمة (انظر).

نظرة عامة على المستحدث من انواع التحكيم في النظام السعودي الساري مقارنة بالفقه الإسلامي، مشعل بن محمد الحمياني

٨- إذا كانت العبارة المقتبسة حرفياً تحوي استطراداً فيإني أكتفي بموضع الشاهد منها، مع وضع نقط ... للدلالة على وجود استطراد من صاحب العبارة.

٩- يتم ذكر بيانات المصدر كاملاً في أول ورود له في الحاشية وايضاً في قائمة المصادر والمراجع، فإذا تكرر المصدر فأكتفي حينها بذكر لقب المؤلف وعنوان المصدر مختصراً والجزء والصفحة.

١٠- عند الحاجة للترجيح أرجح القول القوي لدي مع بيان اسباب الترجيح.

خطة البحث

رتبت البحث في مقدمة، وتمهيد، ومبحثين، وخاتمة كما يأتي:
المقدمة: وتحتوي على: أهمية الموضوع وسبب اختياره، ومشكلة البحث وأهداف البحث، والدراسات السابقة، وخطة البحث، ومنهجه

التمهيد: التعريف بمفردات عنوان البحث، وفيه مقدمة

وثلاثة مطالب:

المقدمة.

المطلب الأول: تعريف التحكيم في اللغة والاصطلاح، وفيه

فرعان:

الفرع الأول: تعريف التحكيم في اللغة

الفرع الثاني: تعريف التحكيم في الاصطلاح

المطلب الثاني: عرض لتطور التحكيم في المملكة

المطلب الثالث: نظرة على أنواع التحكيم في الفقه والنظام،

وفيه ثلاثة فروع:

الفرع الأول: التفرقة بين نوع التحكيم ومجاله

الفرع الثاني: نظرة على أنواع التحكيم في الفقه الإسلامي

الفرع الثالث: نظرة على أنواع التحكيم في النظام السعودي

الساري.

المبحث الأول: نظرة على التحكيم المؤسسي في الفقه

والنظام، وفيه مقدمة ومطلبان:

المقدمة.

المطلب الأول: التعريف بالتحكيم المؤسسي في الفقه والنظام،

وفيه ثلاثة أفرع:

الفرع الأول: التحكيم المؤسسي في الفقه الإسلامي

نظرة عامة على المستحدث من انواع التحكيم في النظام السعودي الساري مقارنة بالفقه الإسلامي، مشعل بن محمد الحمياتي

الفرع الثاني: التحكيم المؤسسي في النظام السعودي الساري

الفرع الثالث: المقارنة بين الفقه والنظام في التحكيم المؤسسي

المطلب الثاني: تنظيم التحكيم المؤسسي في المملكة، وفيه

فرعان:

الفرع الأول: المركز السعودي للتحكيم التجاري

الفرع الثاني: اللجنة الدائمة لمراكز التحكيم السعودية

المبحث الثاني - نظرة على التحكيم الدولي والداخلي في

النظام السعودي الساري، وفيه مقدمة ومطلبان:

المقدمة.

المطلب الأول: التعريف بالتحكيم الدولي والداخلي في النظام

الساري، وفيه ثلاثة أفرع:

الفرع الأول: التحكيم الدولي في النظام السعودي الساري

الفرع الثاني: التحكيم الداخلي في النظام السعودي الساري

الفرع الثالث: المقارنة بين الفقه والنظام في التحكيمين الدولي

والداخلي

المطلب الثاني: العلاقة بين التحكيم الداخلي والتحكيم الدولي،

وفيه فرعان:

الفرع الأول: التمييز بين التحكيمين الداخلي والدولي

الفرع الثاني: تحديد التحكيم الخاضع للنظام

الخاتمة: وتتضمن: أهم النتائج

التمهيد: التعريف بمفردات عنوان البحث

وفيه مقدمة وثلاثة مطالب:

المقدمة

من المستحسن قبل الحديث عن التحكيم الدولي والتحكيم المؤسسي، التعرض بنظرة عامة لتعريف التحكيم في اللغة والاصطلاح، والقيام بعرض لتطور التحكيم في المملكة، وإلقاء نظرة على أنواع التحكيم في الفقه والنظام السعودي.

وقد عرف الفقه الإسلامي أنواعاً من التحكيم، يشهد لثبوتها نصوصاً شرعية، إلا أن أهل العلم السابقين لم يعطوا لكل نوع من أنواع التحكيم اسماً خاصاً به، لذا سعت في تسمية أنواع التحكيم التي وقفت عليها، والمتمثلة في ثلاثة أنواع: التحكيم الخاص، والتحكيم الداخلي، والتحكيم الدولي.

وهذا لا يعني أن الأنواع الأخرى الواردة في النظام والتي لم يعرفها العلماء السابقين أو لم يكن لها شواهد في النصوص تثبت صحتها، هي أنواع محرمة، بل تجوز إذا لم يرد فيها محذور أو مانع شرعي لكونها من معاملات الدنيا، وهذه المعاملات تتغير بتغير الزمان والمكان والأعراف.

وهذا ما بيّنه أهل العلم من أن الأصل في العقود والشروط الجواز والصحة، ولا يحرم منها ويبطل إلا ما دل الشرع على تحريمه وإبطاله نصاً

نظرة عامة على المستحدث من أنواع التحكيم في النظام السعودي الساري مقارنة بالفقه الإسلامي، مشعل بن محمد الحمياني
أو قياساً^(١).

المطلب الأول: تعريف التحكيم في الفقه والنظام

وفيه فرعان:

الفرع الأول: تعريف التحكيم في اللغة

التحكيم مصدره (حَكَمَ)، وأصله (حَكَمَ)^(٢).
قال ابن فارس^(٣): "الحاء والكاف والميم أصل واحد، وهو
المنع"^(٤).
وبضم الحاء يكون معناه: "المنع من الظلم"^(٥)، وكذا:

-
- (١) انظر: احمد بن عبد الحلیم ابن تیمیة. "مجموع فتاوى شيخ الاسلام احمد بن
تیمیة". جمع عبد الرحمن بن محمد بن قاسم. (د.ط، المدينة: مجمع الملك
فهد لطباعة المصحف الشريف، ١٤١٥هـ). ٢٩: ١٣٣.
- (٢) انظر: عبد الله بن محمد آل خنين. "التحكيم في الشريعة الإسلامية". (ط ١،
د.ن، ١٤٢٠هـ). ٢٧.
- (٣) احمد بن فارس القزويني الرازي، ابو الحسين، لغوي ومحدث وفقه مالكي، ولد
بقزوين، وتوفي بالري عام ٣٩٥هـ، من كتبه مقاييس اللغة والفصيح ومجمل
اللغة. انظر: محمد بن أحمد الذهبي. "سير أعلام النبلاء". تحقيق شعيب
الأرنؤوط. (ط ٢، بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤٣٥هـ - ٢٠١٤م). ١٧: ١٠٣.
- (٤) احمد بن فارس القزويني. "مقاييس اللغة". تعليق انس محمد الشامي. (د.ط،
القاهرة: دار الحديث، ١٤٢٩هـ - ٢٠٠٨م)، ٢٢١ مادة (حكم).
- (٥) القزويني. "مقاييس اللغة". ٢٢١ مادة (حكم).

"القضاء" (١).

وقال ابن منظور (٢): "العرب تقول: حَكَمْتُ وَأَحَكَمْتُ
وَحَكَّمْتُ بمعنى منعت ورددت، ومن هذا قيل للحاكم بين الناس
حاكم، لأنه يمنع الظالم من الظلم" (٣).

الفرع الثاني: تعريف التحكيم في الاصطلاح

عند الحنفية: " أن يحكم رجلان رجلاً فيحكّم بينهما ويرضيا
بحكمه" (٤). كما عرّف بأنه "تولية الخصمين حاكماً يحكم بينهما" (٥).

(١) محمد بن أبي بكر الرازي. "مختار الصحاح". (د.ط، بيروت: مكتبة لبنان،
١٩٩٥م). ٦٢ مادة (حكم).

(٢) محمد بن مكرم ابن منظور الأنصاري الرويفعي الإفريقي، ابو الفضل، الشهير
بابن منظور، قاض ولغوي وفقه شافعي ، من نسل الصحابي رويغ بن
ثابت الأنصاري ، ولد بمصر وقيل بطرابلس الغرب عام ٦٣٠هـ، خدم في
ديوان الإنشاء بالقاهرة ثم ولي القضاء في طرابلس، عاد الى مصر وتوفي بها
عام ٧١١هـ وقد عمي في آخر حياته ، من كتبه لسان العرب. انظر: انظر:
خير الدين بن محمود الزركلي. "الأعلام"، (ط٥، ١٥٥)، بيروت: دار العلم
للملايين، ٢٠٠٢م). ٧:١٠٨.

(٣) محمد بن مكرم ابن منظور. "لسان العرب". (ط٣، بيروت: دار صادر،
١٤١٤هـ). ١٢:١٤١.

(٤) علي بن ابي بكر المرغيناني. "الهداية شرح بداية المبتدي". تحقيق محمد محمد
تامر وحافظ عاشور حافظ. (ط٣، القاهرة: دار السلام، ١٤٣٣هـ -
٢٠١٢م). ٣:١٠٨٠.

نظرة عامة على المستحدث من انواع التحكيم في النظام السعودي الساري مقارنة بالفقه الإسلامي، مشعل بن محمد الحمياني بينهما^(١).

وعند المالكية: " ولاية مستفاداة من آحاد الناس وشعبة من القضاء متعلقة بالأموال دون الحدود واللعان والقصاص"^(٢).
وعند الشافعية: " أن يحكم الخصمان رجلاً من الرعية ليقضي بينهما فيما تنازعا في بلد فيه قاضٍ أو ليس فيه قاضٍ"^(٣).
وعند الحنابلة: " تحاكم رجلان إلى رجل يصلح للقضاء فحكما بينهما فحكم"^(٤).

ولم يرد في نظام التحكيم السعودي لعام ١٤٣٣ هـ أو لائحته التنفيذية لعام ١٤٣٨ هـ تعريفاً للتحكيم، إنما أورد المنظم تعريفاً لاتفاق التحكيم، وهو مصطلح يختلف عن مصطلح التحكيم.

(١) محمد بن علي الحصكفي. " الدر المختار شرح تنوير الابصار وجامع البحار". تحقيق عبد المنعم خليل ابراهيم. (ط١، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٢ م). ٤٧٤.

(٢) ابراهيم بن محمد ابن فرحون. "تبصرة الحكام في اصول الاقضية ومناهج الحكماء". تحقيق عثمان بن جمعة ضميرية. (ط١، دمشق: دار القلم، ١٤٣٧ هـ - ٢٠١٦ م). ١٤٣:١.

(٣) علي بن أحمد الماوردي. "الحاوي الكبير". تحقيق محمود مطرجي. (د.ط، بيروت: دار الفكر، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م). ٣٩٧:٢٠.

(٤) عبد الله بن احمد ابن قدامة. "المقنع ومعه الشرح الكبير والانصاف". تحقيق عبد الله بن عبد المحسن التركي. (د.ط، الرياض: دار عالم الكتب، ١٤٣٢ هـ - ٢٠١١ م). ٣٢٤:٢٨.

إذ أن صياغة التعريفات ووضع حدودها من اختصاص الباحثين كراي أو من اختصاص القضاء كأحكام قضائية ، ولا يقوم المنظم في الغالب بوضع تعريفات للمسائل التي يتصدى لتنظيمها إلا في النادر حسماً للنزاع، لهدف أو مصلحة عامة^(١).

وعرّف أحد الفقهاء المعاصرين التحكيم بأنه: " اتفاق طرفين على التحاكم إلى ثالث ليحكم فيما شجر بينهما مما يسوغ فيه ذلك"^(٢).

المطلب الثاني: عرض لتطور التحكيم في المملكة

بدأ تنظيم التحكيم في المملكة العربية السعودية من خلال نظام المحكمة التجارية^(٣)، إلا أن نصوص التحكيم فيه معدودة لا تفسي

(١) ومن أمثلة تصدي المنظم لتعريف ما، قيامه بتعريف المحاماة كما جاء في المادة الأولى من نظام المحاماة والصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٣٨) وتاريخ ١٤٢٢/٧/٢٨ هـ والمنشور في جريدة أم القرى العدد (٣٨٦٧).

(٢) آل خنين. "التحكيم في الشريعة الإسلامية". ٢٩.

(٣) ويسمى أيضاً بالنظام التجاري، وصدر بالأمر الملكي رقم (٣٢) وتاريخ ١٥/١/١٣٥٠ هـ ونشر في الجريدة الرسمية (أم القرى) ، العدد (٣٤٧) وتاريخ ٢٢/٣/١٣٥٠ هـ، ثم في الأعداد اللاحقة حتى العدد (٣٧٦)، وهذا النظام المكون من (٦٣٤) مادة بتعديلاته لم يبقى منه سارياً الآن إلا (٣٤) مادة لا سيما بعد صدور النظام البحري التجاري بالمرسوم الملكي رقم (م/٣٣) وتاريخ ١٤٤٠/٠٤/١٤ هـ، المنشور في الجريدة الرسمية (أم القرى)، السنة (٩٦) ، العدد (٤٧٦٠) بتاريخ ٢٨/٠٤/١٤٤٠ هـ.

نظرة عامة على المستحدث من أنواع التحكيم في النظام السعودي الساري مقارنة بالفقه الإسلامي، مشعل بن محمد الحمياني
بتطور التجارة. ومطالعة النظام يلاحظ أن التحكيم ورد في المواد
(٤٩٣) إلى (٤٩٧)، والمادة (٥٣٨) والمادة (٥٩٩)، والمواد (٦١٠)
إلى (٦١٣)^(١).

(١) جاء نص المادة (٤٩٣): " إذا رأى الطرفان المتدعيان أن يحكما شخصا أو
أشخاصا فيجرون بذلك سندا رسمياً يصدق عليه من كتاب العدل يكون
محتويا على الشروط التي يتفقون عليها فيما اذا كان للتحكيم مدة معينة أو
يكون حكم المحكمين نافذا سواء كان باتفاق المحكمين أو الأكثرية وغير
ذلك مما يتفقون عليه ثم يوقعان عليه ويسلمانه الى المحكمين".
فالمادة (٤٩٤): " على المحكمين تدقيق افادات الطرفين على الأصول
المشروعة وأن يضبطوا افادتهما وأوراقهما وسندتهما وشهادة شهودهما ولهم
أن يحكما بما ظهر لهم ضمن شروط سند التحكيم ".
والمادة (٤٩٥): " إذا ظهر أن الحكم الصادر من المحكمين مطابق لأصوله
وموافق لسند التحكيم يصدق عليه من المحكمة وينفذ وإذا أحل بشيء من
ذلك فينقض من طرف المحكمة التجارية ".
فالمادة (٤٩٦): " لا يجوز لكل من الطرفين عزل المحكم الذي عينه وصادق
على تعيينه من طرف المحكمة التجارية سواء قبل صدور الحكم أو بعده
ولهما حق الاعتراض على أحكام المحكمين لدى المحكمة التجارية ".
والمادة (٤٩٧): " على المحكمين سواء كانوا من مأموري المحكمة أو لجنة
منتخبة أن يقدموا حكمهم موقعا عليه الى المحكمة وعلى المحكمة بعد تدقيقه
وأخذ افادة الطرفين فيما إذا كان لهما الاعتراض عليه أن تحكم بتصديقه إذا
كان موافقا لأصوله أو نقضه إذا كان مخالفا لها ".
والمادة (٥٣٨): " يحق للطرف الثالث أن يعترض على كل نوع من أنواع

وفي عام ١٣٦٦هـ صدر نظام العمل والعمال^(١) في المملكة، وجاء نص المادة (٣٨) منه متضمناً حق اللجوء إلى التحكيم في حسم نزاعات العمل.

وفي عام ١٣٦٨هـ صدر نظام الغرف التجارية والصناعية^(٢)، والذي منح الغرف التجارية والصناعية إمكانية حسم الدعاوى التي تقع بين التجار والصناعيين عن طريق التحكيم، وجاء نص المادة الخامسة منه بالآتي: " تختص الغرفة التجارية الصناعة بالأمر التالية ... (ج) فض المنازعات التجارية والصناعية بطريق التحكيم إذا اتفق أطراف النزاع على إحالتها إليه".

وفي عام ١٣٨٥هـ صدر نظام الشركات^(٣)، وجاء نص المادة

الأحكام والقرارات الصادرة من المحكمة التجارية أما قرارات المحكمين فمن حيث لا تسري عليه فلا يحق الاعتراض عليها لان حكم المحكمين لا ينفذ ولا يسري على غير الطرفين الذين نصباهم وحكماهم".

أما المادة (٥٩٩)، والمواد (٦١٠) إلى (٦١٣) فتعنى ببيان الرسوم المتعلقة بالتبليغ والقرارات الخاصة بتعيين المحكمين وتسجيل الأحكام التحكيمية.

(١) صدر بموجب أمر ملكي في ١١/٢٥/١٣٦٦هـ، ونشر في الجريدة الرسمية (أم القرى) العدد (١٢١٢) بتاريخ ٢٠/٠٧/١٣٦٧هـ.

(٢) صدر بالأمر الملكي رقم (٦٦٦) وتاريخ ١٧/٠١/١٣٦٨هـ، ونشر في الجريدة الرسمية (أم القرى) العدد (١٠٩٨) بتاريخ ١٥/٠٢/١٣٦٨هـ.

(٣) صدر بالمرسوم الملكي رقم (م/٦) وتاريخ ٢٢/٠٣/١٣٨٥هـ، ونشر في الجريدة الرسمية (أم القرى) العدد (٢٠٨٣) بتاريخ ١٦/٠٤/١٣٨٥هـ.

نظرة عامة على المستحدث من انواع التحكيم في النظام السعودي الساري مقارنة بالفقه الإسلامي، مشعل بن محمد الحمياني

(٢٩) منه متضمناً حق الشركات في اللجوء إلى التحكيم.

وفي عام ١٣٨٩هـ صدر نظام العمل والعمال^(١)، وجاء في المواد (١٨٣ و ١٨٤ و ١٨٧) منه مقررًا حق اللجوء إلى التحكيم في المنازعات العمالية.

وانتهى الأمر بصدور نظام التحكيم لعام ١٤٠٣هـ^(٢) متضمناً (٢٥) مادة، وهو أول نظام خاص للتحكيم في المملكة، كما صدرت لائحته التنفيذية عام ١٤٠٥هـ مشتملة على (٤٨) مادة، جاءت موضحة لمواد النظام. وقد عيب على هذا النظام بعيوب منها اختصاره في معظم نصوصه، وكون مواده مختلطة غير مقسمة ضمن ترتيب واضح^(٣). وتم تدارك ذلك بإصدار نظام أحدث للتحكيم عام

(١) صدر بموجب المرسوم الملكي رقم (م/٢١) وتاريخ ٠٦/٠٩/١٣٨٩هـ، ونشر في الجريدة الرسمية (أم القرى) العدد (٢٢٩٩) بتاريخ ١٩/٠٩/١٣٨٩هـ.

(٢) صدر بموجب المرسوم الملكي رقم (م/٤٦) وتاريخ ١٢/٠٧/١٤٠٣هـ، ونشر في الجريدة الرسمية (أم القرى) العدد (٢٩٦٩) بتاريخ ٢٢/٠٨/١٤٠٣هـ. وصدرت اللائحة التنفيذية للنظام بقرار مجلس الوزراء رقم (م/٢٠٢١/٧) بتاريخ ٠٨/٠٩/١٤٠٥هـ.

(٣) انظر: سعد بن سعيد الذيابي، "أهم الفوارق بين نظام التحكيم القديم والحديث في التشريع السعودي". مجلة دراسات علوم الشريعة والقانون، السنة الأربعون، العدد (٢)، (٢٠١٣م): ٣٨١.

١٤٣٣ هـ^(١)، والذي يحتوي على (٥٨) مادة، والذي قرر شروطاً واجراءات جديدة تختلف عن النظام السابق ومنها استحداث التحكيم الدولي والتحكيم المؤسسي، واعادة تنظيم بقية انواع التحكيم الأخرى. وصدرت اللائحة التنفيذية لنظام التحكيم عام ١٤٣٨ هـ^(٢)، وتحتوي على (١٩) مادة.

وبذلك خطا المنظم السعودي خطوات نوعية تهدف إلى ارتقاء التحكيم وجعله عملياً ومتاحاً بصورة أفضل للمحكّمين والخاضعين له.

المطلب الثالث: نظرة على أنواع التحكيم في الفقه والنظام

وفيه ثلاثة أفرع:

الفرع الأول: التفرقة بين نوع التحكيم ومجاله

أقر نظام التحكيم^(٣) السعودي لعام ١٤٣٣ هـ عدة أنواع

(١) الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٣٤) وتاريخ ٢٤/٥/١٤٣٣ هـ، والمنشور في الجريدة الرسمية (أم القرى) السنة (٩٠)، العدد (٤٤١٣) بتاريخ ١٨/٥/١٤٣٣ هـ.

(٢) الصادرة بموجب قرار مجلس الوزراء رقم (٥٤١) وتاريخ ٢٦/٥/١٤٣٨ هـ، والمنشورة في الجريدة الرسمية (أم القرى) السنة (٩٥)، العدد (٤٦٧٤) بتاريخ ١٤/٩/١٤٣٨ هـ.

(٣) الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٣٤) وتاريخ ٢٤/٥/١٤٣٣ هـ، والمنشور

نظرة عامة على المستحدث من أنواع التحكيم في النظام السعودي الساري مقارنة بالفقه الإسلامي، مشعل بن محمد الحمياني
للتحكيم تتمثل في: التحكيم الخاص، والتحكيم المؤسسي، والتحكيم الداخلي، والتحكيم الدولي، والتحكيم بالإحالة، والتحكيم بالصلح.
لذا فإن أنواع التحكيم وردت بالنظام على سبيل الحصر فلا يتوسع بها
أو يقاس عليها.

وقد لاحظت أن بعض من تحدث عن التحكيم من الباحثين
المعاصرين قد خلط ودمج بين نوع التحكيم، أي صورته المتمثلة في بنيته
وتركيبه، وبين مجال التحكيم، أي المسائل التي يتناولها التحكيم. وهذا
- في نظري - غير سديد، فكون التحكيم مجاله الشقاق الزوجي أو
التجاري أو العمالي أو نحو ذلك، ليس له تأثير على نوع التحكيم^(١).
فقد ألغى المنظم السعودي - فيما عدا التحكيم الدولي - تأثير
مجال التحكيم على أنواع التحكيم عندما جعل النظام سارياً على كل مجال
للتحكيم كقاعدة عامة، وتؤكد هذا الإلغاء بإخراج المنظم بعض مجالات
التحكيم من الخضوع أصلاً للنظام مما يدل على رغبته بنفي الرابطة بين

في الجريدة الرسمية (أم القرى) السنة (٩٠)، العدد (٤٤١٣) بتاريخ
١٨/٠٧/١٤٣٣هـ.

(١) انظر أمثلة هذا الدمج والخلط: دراوشة، زكريا اسعد. "التحكيم في الشريعة
الإسلامية وتطبيقاتها في المحاكم الشرعية". رسالة ماجستير. جامعة الخليل.
مدينة الخليل (٢٠٠٨م). ٤٥-٥٢. وانظر: محمد بن ناصر البجاد.
"التحكيم في المملكة العربية السعودية". (ط١)، الرياض: معهد الإدارة
العامة، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م، ٥٦.

نوع التحكيم ومجاله، ويفهم ذلك من نص المادة (٢) من النظام : " تسري أحكام هذا النظام على كل تحكيم أياً كانت طبيعة العلاقة النظامية التي يدور حولها النزاع ... ولا تسري أحكام هذا النظام على المنازعات المتعلقة بالأحوال الشخصية والمسائل التي لا يجوز فيها الصلح". وقد يتساءل البعض عن التحكيم الإلكتروني والتحكيم عن بعد والتحكيم السريع، وموقف المنظم السعودي منهم، ويمكن الإجابة على ذلك - من وجهة نظري - بأنهم لا يعدون من أنواع التحكيم وإنما من مجالاته، نظراً لأنهم يبحثون مسائل إجرائية تتمثل في قواعد التحكيم نفسه دون بنية وتركيبية التحكيم، كما في التحكيم العمالي مثلاً الذي يبحث مسائل موضوعية تتمثل في علاقة العمل.

فالمعيار الذي يتضح لدي للفرقة بين نوع التحكيم ومجاله هو مدى بحث التحكيم لمسائل العلاقة بين طرفيه الإجرائية أو الموضوعية من عدمه، فإن كان البحث منصباً على علاقة ما فهو مجال للتحكيم سواء أكان عمالياً أو تجارياً أو إلكترونياً، وإن كان البحث لا يدور عن مسائل العلاقة وإنما التركيز ينصب على بنية التحكيم نفسه وتركيبته فهو نوع للتحكيم سواء أكان داخلياً أو مؤسسياً أو خاصاً ونحو ذلك. وقد أخذ المنظم السعودي بفكرة مبتكرة في التحكيم الدولي حيث ربط النوع بالمجال، وهي الصورة الوحيدة - التي وقفت عليها - الحاوية لتأثير بين نوع التحكيم ومجاله كما سيتضح عند الحديث عن التحكيم الدولي.

الفرع الثاني: نظرة على أنواع التحكيم في الفقه الإسلامي:

أولاً - التحكيم الخاص:

وذلك بتولية فرد أو أكثر ليكون حكماً، وهو الغالب على

شواهد التحكيم في النصوص الشرعية.

ومما استدله له قوله تعالى: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَأَبْعَثُوا
حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِّنْ أَهْلِهَا إِنْ يُرِيدَا إِصْلَاحًا يُوَفِّقِ اللَّهُ بَيْنَهُمَا﴾^(١).

وجه الاستدلال: أن هذه الآية هي الأصل في جواز التحكيم^(٢).
ويظهر لي أن الآية دليلاً خاصاً على جواز التحكيم الخاص لوجود
محكمان تم اللجوء، وهما محكم الزوج ومحكم الزوجة. ذلك أن التحكيم
الخاص هو الأصل في التحكيم والذي ينصرف إليه عند الإطلاق^(٣).

ومن السنة: عن شريح بن هانئ عن أبيه هانئ: (أَنَّهُ لَمَّا وَفَدَ
إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَعَ قَوْمِهِ سَمِعَهُمْ يَكُونُونَ بِأَبِي الْحَكَمِ، فَدَعَاهُ
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: إِنَّ اللَّهَ هُوَ الْحَكَمُ، وَإِلَيْهِ الْحُكْمُ، فَلِمَ
تُكْنَى أَبَا الْحَكَمِ؟، فَقَالَ: إِنَّ قَوْمِي إِذَا اخْتَلَفُوا فِي شَيْءٍ أَتَوْنِي،
فَحَكَمْتُ بَيْنَهُمْ فَرَضِي كِلَا الْقَرِيْقَيْنِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: مَا

(١) سورة النساء: الآية ٣٥.

(٢) انظر: محمد بن أحمد السرخسي. "المبسوط". (د.ط، بيروت: دار المعرفة،

١٤١٥هـ). ٦٢:٢١.

(٣) انظر: آل حنين. "التحكيم في الشريعة الإسلامية". ١٧.

أَحْسَنَ هَذَا^(١).

وجه الاستدلال: تعجب النبي ﷺ مما يبين استحسانه ورضاه، ولا يرضى ﷺ عن محرم أو منكر. ويظهر لي أن الآية دليلاً خاصاً على جواز التحكيم الخاص لوجود فرد تم اللجوء له للتحكيم. والتحكيم الخاص يختلف عن الصلح، ذلك أن الصلح عقد^(٢) بينما التحكيم قضاء من نوع خاص إذ المحكم يقوم بدور القاضي ويصدر الحكم دون النظر لرضى طرفي التحكيم من عدمه، وفي الصلح مداراة لبلوغ الغرض بالوصول لبعض الحق^(٣)، ولا يكون ذلك في التحكيم.

ثانياً- التحكيم الدولي:

من أدلته الحديث الذي رواه أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: (لَمَّا نَزَلَتْ بَنُو قُرَيْظَةَ عَلَى حُكْمِ سَعْدِ هُوَ - ابْنُ مُعَاذٍ - بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ - وَكَانَ قَرِيبًا مِنْهُ - فَجَاءَ عَلِيٌّ حِمَارٍ، فَلَمَّا دَنَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ

-
- (١) صحيح: أخرجه أبو داود في السنن - كتاب الآداب - باب: في تغيير الاسم القبيح - حديث رقم (٤٩٥٥). وقال الألباني: صحيح، انظر: محمد ناصر الدين الألباني. "ارواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل". (ط٢، بيروت: المكتب الاسلامي، ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥ م)، ٨: ٢٣٧-٢٣٨.
- (٢) قال البهوتي: "الصلح من أكبر العقود فائدة". منصور بن يونس البهوتي. "كشف القناع عن متن الإقناع". (ط١، الرياض: وزارة العدل، ١٤٢١ هـ). ٨: ٢٧٧.
- (٣) انظر: البهوتي. "كشف القناع عن متن الإقناع". ٨: ٢٧٧.

نظرة عامة على المستحدث من انواع التحكيم في النظام السعودي الساري مقارنة بالفقه الإسلامي، مشعل بن محمد الحمياني

ﷺ: قَوْمُوا إِلَى سَيِّدِكُمْ فَجَاءَ، فَجَلَسَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ لَهُ: إِنَّ هَؤُلَاءِ نَزَلُوا عَلَيَّ حُكْمًا، قَالَ: فَإِنِّي أَحْكُمُ أَنْ تُقَاتِلَ الْمُقَاتِلَةَ، وَأَنْ تُسَبَى الدَّرِيَّةُ، قَالَ: لَقَدْ حَكَمْتَ فِيهِمْ بِحُكْمِ الْمَلِكِ^(١).

وجه الاستدلال: تحاكم المسلمين بقيادة النبي ﷺ من جهة، واليهود من جهة أخرى إلى محكم وهو سعد بن معاذ رضي الله عنه. قال النووي^(٢): " فيه جواز التحكيم في أمور المسلمين وفي مهماتهم العظام، وقد أجمع العلماء عليه"^(٣).

(١) أخرجه البخاري في الجامع المسند الصحيح واللفظ له - كتاب الجهاد والسير - باب: إذا نزل العدو على حكم رجل - حديث رقم (٣٠٤٣).
ومسلم في المسند الصحيح - كتاب الجهاد والسير - باب جواز نقض العهد وجواز إنزال أهل الحصن على حكم حاكم عدل أهل للحكم - حديث رقم (٦٤/١٧٦٨).

(٢) يحيى بن شرف النووي، ابو زكريا، من اعلام العلماء، ولد عام ٦٣١ هـ، محدث ولغوي وفقه شافعي، صرف أوقاته كلها في أنواع العلم والعمل بالعلم ولم يتزوج، توفي عام ٦٧٦ في بلدته نوى عند أبويه، من كتبه الروضة والمجموع والمنهاج في الفقه والمنهاج شرح مسلم والأذكار ورياض الصالحين. انظر: عبد الحي بن احمد ابن العماد. "شذرات الذهب في اخبار من ذهب". تحقيق عبد القادر الأرناؤوط ومحمود الأرناؤوط. (ط١، دمشق: دار ابن كثير، ١٤١٣هـ ١٩٩٣م). ٧: ٦١٨ - ٦٢١.

(٣) انظر: يحيى بن شرف النووي. "المنهاج في شرح صحيح مسلم بن الحجاج". ضبط وتعليق مازن بن عبد الرحمن البحصلي. (ط١، الجليل: دار الصديق،

لذا يمكن تعريف التحكيم الدولي بأنه "الذي يتم بين مسلم وغير مسلم أو فيما يمس مصلحة المسلمين العظمى".
ويختلف التحكيم الخاص عن الدولي، إذ العبرة في التحكيم الخاص لشخص المحكم بكونه فرداً أو أكثر ومدى خضوعه لجهة ما من عدمها، بينما العبرة في التحكيم الداخلي هي لأشخاص النزاع بكون أحدهما مسلم والآخر لا، أو يكون مرتبطاً بمصلحة المسلمين العظمى.

ولم يجعل أهل العلم السابقين لهذا النوع اسماً خاصاً به، وهذه التسمية محدثة جاءت من النظام وتعاقب عليها العلماء والباحثين المعاصرين ولم يرفضوها.

ثالثاً- التحكيم الداخلي:

ويمكن تعريف هذا النوع بأنه: (التحكيم الذي يتم بين المسلمين)، فما كان بين المسلمين فهو داخل ضمن أمة الإسلام، لذا يلاحظ وجود ترابط بين اسم هذا التحكيم وطبيعته الفعلية.
ولم يجعل أهل العلم السابقين لهذا النوع اسماً خاصاً به، وهذه التسمية محدثة جاءت من النظام وتعاقب عليها العلماء والباحثين المعاصرين ولم يرفضوها.

ومن أدلته الأثر الذي رواه الشعبي قال: (كَانَ بَيْنَ عُمَرَ بْنِ

نظرة عامة على المستحدث من انواع التحكيم في النظام السعودي الساري مقارنة بالفقه الإسلامي، مشعل بن محمد الحمياني

الْحَطَّابِ رضي الله عنه وَبَيْنَ أَبِي بِنِ كَعْبٍ رضي الله عنه تَدَارَى ^(١) فِي شَيْءٍ ، وَادَّعَى
أَبِي عَلَى عُمَرَ ، فَأَنْكَرَ ذَلِكَ ، فَجَعَلَ بَيْنَهُمَا زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ رضي الله عنه ، فَأَتِيَاهُ
فِي مَنْزِلِهِ ، فَلَمَّا دَخَلَ عَلَيْهِ قَالَ لَهُ عُمَرُ رضي الله عنه : أَتَيْنَاكَ لِتَحْكُمَ
بَيْنَنَا ^(٢) .

(١) أي التدافع في الخصومة والاختلاف، انظر: ابن منظور. "لسان العرب".
٧٢/١. مادة (درأ).

(٢) أثر مرسل صالح للاحتجاج: أخرجه البيهقي في السنن الكبير - كتاب أدب
القاضي - باب: إصناف الخصمين في المدخل عليه - أثر رقم (٢٠٤٩٣)، وقال
الألباني: مرسل، الشعبي لم يدرك الحادثة. انظر: الألباني. "ارواء الغليل".
٢٣٨/٨. يقول الباحث: للمرسل عن النبي صلى الله عليه وسلم يختلف عن المرسل عن الصحابة
رضي الله عنهم، لا سيما إن كان الرواي ثقة ومن كبار أو واسط التابعين، خوفاً من الدخول
في الوعيد بالكذب على النبي صلى الله عليه وسلم، والمسألة فيها تفصيل ولم يعقد الإجماع على
عدم قبول المرسل بإطلاق، ونقل عن الأئمة الأربعة احتجاجهم بالمرسل والعمل
به لا سيما الإمام احمد رحمه الله، والراجح لدي أن مرسل كبار أو واسط التابعين
الثقات عن الصحابة يحتج به وأن مرسلهم عن النبي صلى الله عليه وسلم يحتج به اذا جاء ما
يعضده وصحح الأئمة مرسله. انظر: الجديع، عبد الله بن يوسف "تحرير علوم
الحديث". (ط٣، بيروت: مؤسسة الريان، ١٤٢٨هـ - ٢٠٠٧م)، ٩٤١/٢.
وقال ابن تيمية: "مراسيل محمد بن سيرين من اصح المراسيل" وصحح اسناداً
مرسلاً جاء من طريقه. انظر: احمد بن عبد الحلیم ابن تيمية. "منهاج السنة
النبيهة". تحقيق محمد رشاد سالم. (ط١، الرياض: جامعة الامام محمد بن سعود
الاسلامية، ١٤٠٦هـ). ٢٣٧:٦. وقال الذهبي: "المرسل إذا صح إلى تابعي كبير
فهو حجة عند خلق من الفقهاء ... وإذا صح الاسناد إلى تابعي متوسط الطبقة

وجه الاستدلال: تحاكم عمر بن الخطاب رضي الله عنه وأبي بن كعب رضي الله عنه وهما صحابييان لزيد بن ثابت رضي الله عنه فدل على تحاكم المسلمان إلى مسلم. ويختلف التحكيم الخاص عن الداخلي، إذ العبرة في التحكيم الخاص لشخص المحكم بكونه فرداً أو أكثر ومدى خضوعه لجهة ما من عدمها، بينما العبرة في التحكيم الداخلي هي لأشخاص النزاع بكونهما من المسلمين.

الفرع الثالث: نظرة على أنواع التحكيم في النظام السعودي: أولاً - التحكيم الخاص:

يسمى باللغة الإنجليزية "Ad Hoc Arbitration"^(١)، كما يسمى بالتحكيم الحر وتحكيم الحالات الخاصة^(٢).

كمراسيل مجاهد وإبراهيم والشعبي فهو مرسل جيد يقبله قوم ويرده آخرون". محمد بن احمد الذهبي. "الموقظة". تحقيق احمد بن شهاب حامد. (ط١، الرياض: دار أطلس الخضراء، ١٤٣٩هـ - ٢٠١٨م). ٦١. قال العجلي: "مرسل الشعبي صحيح لا يكاد يرسل إلا صحيحاً". احمد بن عبد الله العجلي. "معرفة الثقات بترتيب الهشمي والسبكي". تحقيق عبد العليم عبد العظيم البستوي، (ط١، المدينة النبوية: مكتبة الدار، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م). ١٢.

(١) انظر: ايناس خلف الخالدي. "التحكيم والوسائل البديلة لحل المنازعات". (ط١، عمّان: دار الثقافة، ١٤٣٧هـ - ٢٠١٦م). ٢٧.

(٢) انظر: عبدالعزيز بن عبدالرحمن آل فريان. "التحكيم الوطني والأجنبي وطرق تنفيذ الاحكام في المملكة العربية السعودية". (ط١، الرياض: دار الميمان،

نظرة عامة على المستحدث من انواع التحكيم في النظام السعودي الساري مقارنة بالفقه الإسلامي، مشعل بن محمد الحمياني

ويعرّف هذا التحكيم بأنه: " الذي يتم تحت إدارة وإشراف أطراف النزاع أو مندوبيهم، فيختارون بأنفسهم المحكم أو المحكمين ويتولون في الوقت عينه تحديد الإجراءات والقواعد التي تطبق بشأنه دون الإشراف من منظمة أو مؤسسة تحكيم"^(١).

وقد أقر نظام التحكيم السعودي لعام ١٤٣٣ هـ التحكيم الخاص في عدد من المواد، منها: ما ورد في المادة (١٣) ونصها: " تشكل هيئة التحكيم من محكم واحد أو أكثر، على أن يكون العدد فردياً وإلا كان التحكيم باطلاً"، وما ورد في الفقرة (١) من المادة (١٥) ونصها: "لطرفي التحكيم الاتفاق على اختيار المحكمين"، وما ورد في الفقرة (١) من المادة (٢٥) ونصها: "لطرفي التحكيم الاتفاق على الإجراءات التي تتبعها هيئة التحكيم"، فهذه المواد تتناول التحكيم الخاص من حيث الاتفاق على هيئة التحكيم وتشكيلها والإجراءات التي تتبعها.

وتجدر الإشارة إلى ان التحكيم يعتبر خاصاً ولو تم الاتفاق بين طرفي النزاع على تطبيق إجراءات وقواعد مركز تحكيم معين أو منظمة معينة طالما أن التحكيم يتم خارج إشراف وإدارة المركز أو المنظمة، فمثلاً يمكن للأطراف أن يختاروا تطبيق قواعد التحكيم الصادرة عن لجنة الأمم المتحدة

٨١ . (١٤٢٨هـ) .

(١) الخالدي. "التحكيم". ٢٧ .

لقانون التجارة الدولية المعروفة بقواعد (اليونسترال UNCITRAL)^(١).
ويتشترط لذلك عدم مخالفة أحكام الشريعة الإسلامية وفقاً
للمادة (٥) من نظام التحكيم.

ثانياً- التحكيم بالإحالة:

ويسمى بالتحكيم المقيّد^(٢)، والتحكيم العادي^(٣)، والتحكيم
بالقانون^(٤)، والتحكيم بالقضاء^(٥).

ويمكن تعريفه - بناء على نظام التحكيم السعودي - بأنه:
"اخضاع المتحكّمين العلاقة بينهما لأي شروط وقواعد تتعلق بالتحكيم
أو لأي اجراءات تابعة لقواعد سارية المفعول لمركز تحكيم مع تقيدهما في
المجال إليه بما لا يخالف الشريعة والقواعد الآمرة بالنظام".

وقد اقر نظام التحكيم السعودي لعام ١٤٣٣ هـ هذا النوع من
التحكيم، ومن ذلك: ما ورد في المادة (٥)، وما ورد في الفقرة (١) من

(١) انظر: محمود عمر محمود. "نظام التحكيم السعودي الجديد". (ط١، جدة:

خوارزم العلمية، ١٤٣٤ هـ - ٢٠١٣ م). ٢٧.

(٢) انظر: ابراهيم سليمان الرييش. "التحكيم التجاري الدولي". (ط١، الرياض:

مكتبة الرشد، ١٤٣٠ هـ - ٢٠٠٩ م). ٥٩.

(٣) انظر: علاء آبا ريان. "الوسائل البديلة لحل النزاعات التجارية". (ط١،

بيروت: منشورات الحلبي الحقوقية، ٢٠٠٨ م). ٣٠.

(٤) انظر: الخالدي. "التحكيم". ٢٨.

(٥) انظر: آل فريان. "التحكيم". ٨٢.

نظرة عامة على المستحدث من أنواع التحكيم في النظام السعودي الساري مقارنة بالفقه الإسلامي، مشعل بن محمد الحمياني
المادة (٢٥) ونصها: "لطرفي التحكيم الاتفاق على الإجراءات التي
تتبعها هيئة التحكيم، بما في ذلك حقهما في إخضاع هذه الإجراءات
للقواعد النافذة في أي منظمة أو هيئة أو مركز تحكيم في المملكة أو
خارجها، بشرط عدم مخالفتها لأحكام الشريعة الإسلامية"، والعديد
من نصوص النظام تقدم الشروط والقواعد التي اتفق عليها الطرفان على
ما عداها، وتوجب العمل بهذه الشروط والقواعد، وينظر لذلك الفقرة
(١) من المادة (٣٨) من النظام.

ففي هذا النوع من التحكيم يتقيد الطرفان بالإحالة إلى ما اتفقا
عليه ولا يسعهما بعد ذلك الخروج عليه.
ويهدف هذا النوع من التحكيم إلى التيسير على المحكمتين من التعرض
لكل تفاصيل اتفاق التحكيم بالإحالة والاكتفاء بما ورد في المحال إليه.
ويجب على المحكمتين اتباع القواعد المحال إليها وإلا كان
التحكيم باطلاً لخروجه عن حدود اتفاق التحكيم بينهما^(١).

ثالثاً- التحكيم بالصلح

ويسمى بالتحكيم المطلق^(٢)، وهذا التحكيم اجازته المنظم
استثناءً، والأصل هو التحكيم العادي^(٣).

(١) انظر: محمود السيد التحيوي. "التحكيم في المواد المدنية والتجارية". (د.ط،

الإسكندرية: دار المطبوعات الجامعية، ٢٠١٠م). ٦٢.

(٢) انظر: آبا ريان. "الوسائل البديلة". ٣٠.

(٣) انظر: الخالدي. "التحكيم". ٢٩.

وقد اقر نظام التحكيم السعودي لعام ١٤٣٣ هـ هذا النوع من التحكيم، كما في الفقرة (٢) من المادة (٣٨) ونصها: " إذا اتفق طرفا التحكيم صراحة على تفويض هيئة التحكيم بالصلح جاز لها أن تحكم به وفق مقتضى قواعد العدالة والانصاف".
واختلف الباحثين المعاصرين في معنى التحكيم بالصلح وفي حدوده على ثلاثة أقوال.

القول الأول: في التحكيم بالصلح يعنى فيه المحكم من تطبيق القواعد التي اتفق عليها المتكلمين وأنه يحكم بمقتضى قواعد العدل والإنصاف^(١).

القول الثاني: يتم التقييد في التحكيم العادي والتحكيم بالصلح بنظام التحكيم ولائحته التنفيذية والقواعد المتفق عليها بين المتكلمين وأن الاختلاف هو في اجراء الصلح فيجري في التحكيم بالصلح ولا يجري في التحكيم العادي^(٢).

القول الثالث: في التحكيم بالصلح يعنى فيه المحكم من تطبيق القواعد التي اتفق عليها المتكلمين وأنه يحكم بمقتضى قواعد العدل والإنصاف شريطة عدم مخالفة الشريعة الإسلامية والقواعد الآمرة في النظام وحدود النزاع المعروض على المحكم^(٣).

(١) انظر: آبا ريان. " الوسائل البديلة". ٣٠. وانظر: الخالدي. " التحكيم". ٢٨.

(٢) انظر: البجاد. " التحكيم". ٥٣. وانظر: آل فريان. " التحكيم". ٨٣.

(٣) انظر: الزيد. " الوجيز". ٢٧٤.

نظرة عامة على المستحدث من أنواع التحكيم في النظام السعودي الساري مقارنة بالفقه الإسلامي، مشعل بن محمد الحمياني

والذي يترجح لدي هو القول الثالث، نظراً لأن نص الفقرة (٢) من المادة (٣٨) من نظام التحكيم^(١) لعام ١٤٣٣ هـ والتي اعتمد عليها اصحاب القول الأول غير منفصلة عن باقي مواد وفقرات النظام فيجب اعمال النصوص جميعها وهو ما تحقق في القول الثالث. ولذا يمكن تعريف التحكم بالصلح بانه: "اعفاء هيئة التحكيم من التقييد بما اتفق عليه المحكّمين وذلك على مقتضى قواعد العدالة والانصاف شريطة عدم مخالفة الشريعة الإسلامية والقواعد الآمرة في النظام وحدود النزاع المعروض".

رابعاً- التحكيم الداخلي والتحكيم الدولي والتحكيم المؤسسي سيتم المرور عليهم بنظرة أوسع وذلك في المبحثين الأول والثاني، نظراً لكون البحث منصباً عليهم بشيء من التفصيل.

(١) ورد في الفقرة (٢) من المادة (٣٨) من نظام التحكيم السعودي لعام ١٤٣٣ هـ ما نصه: " إذا اتفق طرفا التحكيم صراحة على تفويض هيئة التحكيم بالصلح جاز لها أن تحكم به وفق مقتضى قواعد العدالة والإنصاف".

المبحث الأول: نظرة على التحكيم المؤسسي في الفقه والنظام

وفيه مقدمة ومطلبان:

المقدمة

انتشر التحكيم المؤسسي في العالم من خلال مؤسسات ومراكز تحكيم دائمة في اعقاب الحرب العالمية الأولى، وحاليا يوجد أربعة آلاف مركز ومؤسسة تحكيم في العالم^(١).

والسبب في شيوع التحكيم المؤسسي - لا سيما في منازعات التجارة الدولية - هو ما يتميز به هذا النوع من التحكيم من سهولة ويسر، فمراكز التحكيم لها قوائم بالمحكمين من كافة الخبرات، كما أن لهذه المؤسسات لوائح تنظم اجراءات التحكيم لديها وتقدم المساعدة في الاعمال الادارية التي تحتاجها العملية التحكيمية من اعمال السكرتارية والترجمة والحفظ فضلاً على توفيرها المساعدة للطرف الذي يصدر الحكم لصالحه ويرغب بتنفيذه^(٢).

ومع هذه المزايا فإن للتحكيم المؤسسي عيوباً تتمثل في المبالغة في رسوم ومصاريف التحكيم، بالإضافة لتزعزع ثقة اطراف النزاع في حيدة وأمانة هيئة التحكيم التي تم اختيارها بمعرفة المركز من القوائم

(١) انظر: خالد محمد القاضي. "موسوعة التحكيم التجاري الدولي". (ط١، القاهرة:

دار الشروق، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م). ١١٧. وانظر: الخالدي. "التحكيم". ٢٨.

(٢) انظر: القاضي. "موسوعة التحكيم". ١١٨.

نظرة عامة على المستحدث من انواع التحكيم في النظام السعودي الساري مقارنة بالفقه الإسلامي، مشعل بن محمد الحمياني
المعدة، وكون مراكز التحكيم الدولية تراعي مصالح الدول الصناعية
المتقدمة على حساب الدول النامية، لأن هذه المراكز نشأت - في
الأساس - في كنف الدول الصناعية المتقدمة مادياً^(١).

المطلب الأول: التعريف بالتحكيم المؤسسي في الفقه والنظام

وفيه ثلاثة أفرع:

الفرع الأول: التحكيم المؤسسي في الفقه الإسلامي

لم أقف على نصوص يستدل بها على التحكيم المؤسسي سواء في
عصر النبي ﷺ أو عصري الصحابة رضي الله عنهم والتابعين رحمهم الله^(٢). فالتحكيم
الخاص هو الغالب^(٣) على النصوص الشرعية الواردة في التحكيم.

(١) انظر: القاضي. "موسوعة التحكيم". ١١٨. وانظر: ناصر بن غنيم الزيد.

"الوجيز في شرح نظام التحكيم في المملكة العربية السعودية". (ط ١،

الرياض: دار الصميعي، ١٤٣٨ هـ - ٢٠١٧ م). ٧٧.

(٢) وذلك على مذهب من يعتد بقول الصحابة والتابعين - من أهل العلم -
ويعتبر قولهم حجة في الأحكام كالإمامين أحمد بن حنبل وإسحاق بن
راهويه، إذ يحتاجان كثيراً بقول الصحابة والتابعين في العقائد والأحكام، ومن
يطلع كتاب المسائل للكوسج والمسائل لعبد الله بن أحمد بن حنبل والمسائل
لصالح بن أحمد بن حنبل يجد ذلك بكثرة.

(٣) قلت الغالب لأن الجزم في أمر ما يستلزم الإحاطة، والإحاطة غير واردة في

الأبحاث العلمية مهما سعى الباحث لجمع المعلومات من مصادرها، والجزم
غير مرغوب فيه علمياً ومن بديهيات البحث العلمي.

ومما وقفت عليه مؤيداً لكون التحكيم الخاص هو الأصل في الشريعة الإسلامية، ما سبق بيانه من رضا النبي ﷺ لتولي الصحابي هانئ بن يزيد الحارثي ﷺ التحكيم بين قومه، فهو ﷺ فرد لا يتبع جهة معينة وإنما يحكم بين قومه لأنهم ارتضوا حكمه. وكان الصحابة ﷺ إذا اختصموا ورجعوا في التحكيم اختاروا فرداً يرضونه ليحكم بينهم، كما في الحادثة التي وقعت بين الخليفة الراشد عمر بن الخطاب ﷺ وبين أبي بن كعب ﷺ، فوقع اختيارهما على زيد بن ثابت ﷺ. ومن المقرر في القواعد الأصولية أن (تأخير البيان عن وقت الحاجة ممتنع)^(١).

ونقل السمعاني^(٢) الإجماع على هذه القاعدة^(١)، وفي ذلك

(١) انظر: احمد بن علي الحصاص. "الفصول في الأصول". تحقيق عجيل جاسم النشمي. (ط٢، الكويت: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م). ٤٧:٢. وانظر: احمد بن ادريس القرافي. "شرح تنقيح الفصول". (ط١، بيروت: دار الفكر، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٤م). ٢٢٢. وانظر: منصور بن محمد السمعاني. "قواطع الأدلة". تحقيق عبد الله بن حافظ الحكمي. (ط١، الرياض: مكتبة التوبة، ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م). ١٥٠:٢. وانظر: محمد بن الحسين الفراء. "العدة في أصول الفقه". تحقيق احمد بن علي سير المباركي. (ط٢، بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤١٠هـ - ١٩٩٠م). ٧٢٤:٣.

(٢) منصور بن محمد التميمي السمعاني، ابو المظفر، مفتي خراسان وشيخ الشافعية، ولد عام ٤٢٦هـ، محدث ومفسر واصولي وفقه شافعي، توفي عام ٤٨٩هـ، كان من أهل الحديث والسنة والجماعة، من كتبه الاصطلاح وقواطع الأدلة في

نظرة عامة على المستحدث من أنواع التحكيم في النظام السعودي الساري مقارنة بالفقه الإسلامي، مشعل بن محمد الحمياتي
يقول الفراء^(١): " لا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة، لأن وقت
الحاجة هو وقت الأداء، فإذا لم يكن مبيناً تعذر الأداء، فلم يكن بد
من البيان"^(٢).

فلو كان التحكيم المؤسسي نوعاً معروفاً في الشريعة، لأرشد إليه
النبي ﷺ، إذ أن تأخير البيان عن وقت الحاجة ممتنع.
ومؤدى ذلك أن التحكيم المؤسسي من مسائل الإباحة، فلا هو
مما أوجبه الشريعة ولا هو مما حرّمته، فكان على ولي الأمر تنظيمه لما
فيه مصلحة المجتمع، إذ أن المباح من مجالات سن الأنظمة.

الفرع الثاني: التحكيم المؤسسي في النظام السعودي الساري
يسمى باللغة الإنجليزية " Institutional Arbitration"^(٤) ،

-
- اصول الفقه والانتصار بالأثر . انظر: الذهبي. "سير اعلام النبلاء". ١١٤:١٩ .
(١) انظر: السمعاني. "قواطع الأدلة". ١٥٠:٢ .
(٢) محمد بن الحسين البغدادي ، ابو يعلى، ويعرف بابن الفراء، شيخ الحنابلة،
قاضي دار الخلافة والحريم وحران وحلوان العراق، ولد عام ٣٨٠هـ ، توفي عام
٤٥٨هـ، جمع كتاب ابطال التأويلات وحمله إلى الخليفة العباسي القادر
بالله فأعجبه ، جرت له أمور وفتن ، من كتبه ابطال التأويلات لأخبار
الصفات والعدة في أصول الفقه والتعليقة الكبرى . . انظر: الذهبي. "سير
اعلام النبلاء". ٨٩:١٨ .
(٣) انظر: الفراء. "العدة في أصول الفقه". ٧٢٤:٣ .
(٤) انظر: الخالدي. "التحكيم". ٢٧ .

كما يسمى بالتحكيم النظامي^(١).

ويعرف بأنه "الذي تتولاه هيئات أو مؤسسات أو مراكز وطنية أو دولية دائمة مختصة بالتحكيم استناداً إلى قواعد واجراءات محددة تحددها الاتفاقيات الدولية أو القرارات المنشئة لهذه الهيئات"^(٢).
وتجدر الإشارة إلى أن بعض الاتفاقيات الدولية^(٣) اعترفت بالتحكيم المؤسسي والتحكيم الخاص دون أدنى تفرقة في المعاملة بينهما^(٤).

واقر نظام التحكيم السعودي لعام ١٤٣٣ هـ التحكيم المؤسسي ، ومن ذلك: ما ورد في المادة (٤) ونصها: " في الأحوال التي يجيز فيها هذا النظام لطرفي التحكيم اختيار الإجراء الواجب الاتباع في مسألة معينة، فإن ذلك يضمن حقهما في الترخيص للغير في اختيار هذا الإجراء، ويعد من الغير في هذا الشأن كل فرد أو هيئة أو منظمة أو مركز

(١) انظر: آل فريان. "التحكيم". ٨١.

(٢) آل فريان. "التحكيم". ٨١.

(٣) الاتفاقيات الدولية ذات العلاقة متعددة، واكتفي بالتمثيل لاتفاقية دولية واحدة انضمت إليها المملكة، فليراجع نص الفقرة (٢) من المادة (١) من اتفاقية نيويورك بشأن الاعتراف بأحكام المحكمين الأجنبية لعام ١٩٥٨م والتي انضمت إليها المملكة بموجب المرسوم الملكي رقم م/١١ وتاريخ ١٤١٤/٠٧/١٦هـ.

(٤) انظر: القاضي. "موسوعة التحكيم". ١١٩.

نظرة عامة على المستحدث من أنواع التحكيم في النظام السعودي الساري مقارنة بالفقه الإسلامي، مشعل بن محمد الحمياني

للتحكيم في المملكة العربية السعودية أو في خارجها"، وما ورد في الفقرة (١) من المادة (٢٥) ونصها: "لطرفي التحكيم الاتفاق على الإجراءات التي تتبعها هيئة التحكيم، بما في ذلك حقهما في إخضاع هذه الإجراءات للقواعد النافذة في أي منظمة أو هيئة أو مركز تحكيم في المملكة أو خارجها بشرط عدم مخالفتها لأحكام الشريعة الإسلامية".

واهتم المنظم السعودي بالتحكيم المؤسسي، فصدر قرار مجلس الوزراء رقم (٢٥٧) وتاريخ ١٤/٠٦/١٤٣٥هـ والمعدل بقرار مجلس الوزراء رقم (١٠٧) وتاريخ ٠٤/٠٨/١٤٣٧هـ، والذي يعتبر نقلة نوعية في التحكيم المؤسسي في المملكة بإنشاء اللجنة الدائمة الخاصة بمراكز التحكيم السعودية. كما تضمن قرار مجلس الوزراء السابق انشاء المركز السعودي للتحكيم التجاري^(١).

الفرع الثالث: المقارنة بين الفقه والنظام في التحكيم المؤسسي

يلاحظ ان الفقه الإسلامي لم يتعرض للتحكيم المؤسسي نظراً لعدم ورود نصوص شرعية في التحكيم المؤسسي، مما يؤكد على أن التحكيم المؤسسي من مسائل الاباحة، لذا قام المنظم السعودي بتنظيمها في نظام التحكيم السعودي لعام ١٤٣٣هـ.

ولم يكون التحكيم المؤسسي معروفاً من قبل - تنظيمياً - في المملكة لا في نظام التحكيم الملغي لعام ١٤٠٣هـ ولا في نظام المحكمة التجارية لعام ١٣٥٠هـ.

(١) قرار مجلس الوزراء رقم (١٠٧) وتاريخ ٠٤/٠٨/١٤٣٧هـ المنشور في الجريدة الرسمية (أم القرى) السنة (٩٣)، العدد (٤٦٠٤) بتاريخ ٠٤/٢٦/١٤٣٧هـ.

المطلب الثاني: تنظيم التحكيم المؤسسي في المملكة

وفيه فرعان:

الفرع الأول: اللجنة الدائمة لمراكز التحكيم السعودية

أنشأ المنظم اللجنة الدائمة الخاصة بمراكز التحكيم السعودي^(١)، ومقرها مجلس الغرف التجارية والصناعية بمدينة الرياض.

ومهام اللجنة الدائمة تتلخص في^(٢):

١ - الموافقة على اصدار تراخيص بإنشاء مراكز تحكيم سعودية وفروع لها، وفقاً لقواعد تضعها.

٢ - وضع معايير لقيد المحكمين في المراكز التي ترخص لها.

٣ - وضع معايير استرشادية لتحديد اتعاب المحكمين ومصاريفهم في المراكز التي ترخص لها.

وبهذا يتضح أن طبيعة عمل اللجنة الدائمة لمراكز التحكيم

السعودية هي:

١ - طبيعة تنظيمية: بوضعها القواعد والمعايير السعودية والتي يتوجب

على كافة مراكز التحكيم في المملكة التقيد بها.

(١) قرار مجلس الوزراء رقم (٢٥٧) وتاريخ ١٤/٠٦/١٤٣٥هـ والمعدل بقرار

مجلس الوزراء رقم (١٠٧) وتاريخ ٠٨/٠٤/١٤٣٧هـ، المنشور في الجريدة

الرسمية (أم القرى) السنة (٩٣)، العدد (٤٦٠٤) بتاريخ ٢٦/٠٤/١٤٣٧هـ.

(٢) البند (أولاً) من قرار مجلس الوزراء رقم (١٠٧) وتاريخ ٠٨/٠٤/١٤٣٧هـ.

نظرة عامة على المستحدث من أنواع التحكيم في النظام السعودي الساري مقارنة بالفقه الإسلامي، مشعل بن محمد الحمياني

٢ - طبيعة رقابية: بالتأكد من مدى التزام هذه المراكز بالقواعد والمعايير الصادرة من اللجنة.

وأصدرت اللجنة الدائمة لمراكز التحكيم السعودية ثلاثة لوائح: لائحة قواعد الترخيص لمراكز التحكيم لمراكز التحكيم السعودية لعام ١٤٣٩هـ، ولائحة المعايير الاسترشادية لتحديد آتاع المحكمين ومصاريهفهم لعام ١٤٣٩هـ واللائحة الداخلية المنظمة لعمل اللجنة الدائمة^(١).

ويبدأ سريان اللوائح الثلاثة اعتباراً من ١٤ ربيع الآخر ١٤٣٩هـ الموافق الأول من يناير ٢٠١٨م^(٢).

ولم ينشروا في الجريدة الرسمية ، علماً بأن النظام الأساسي للحكم^(٣) قد نص في المادة (٧١) منه على أن: " تنشر الأنظمة في الجريدة الرسمية وتكون نافذة المفعول من تاريخ نشرها ما لم ينص على

(١) صدرت اللوائح الثلاثة بقرار رئيس اللجنة الدائمة لمراكز التحكيم السعودية رقم (١٤٣٩/١هـ) وتاريخ ١٤/٠٢/١٤٣٩هـ ، ولم تنشر اللوائح أو القرار في الجريدة الرسمية (أم القرى).

(٢) انظر: الفقرة (٣) من المادة (٢٧) من لائحة قواعد الترخيص لمراكز التحكيم السعودية لعام ١٤٣٩هـ، والفقرة (٢) من المادة (١٠) من لائحة المعايير الاسترشادية لتحديد آتاع المحكمين ومصاريهفهم لدى المراكز لعام ١٤٣٩هـ، والفقرة (٢) من قرار رئيس اللجنة الدائمة لمراكز التحكيم السعودية رقم (١٤٣٩/١هـ) وتاريخ ١٤/٠٢/١٤٣٩هـ.

(٣) الصادر بالمرسوم الملكي رقم (أ/٩٠) وتاريخ ٢٧/٠٨/١٤١٢هـ والمنشور في الجريدة الرسمية (أم القرى) في العدد (٣٣٩٧) وتاريخ ٠٩/٠٢/١٤١٢هـ.

تاريخ آخر".

لذا تم تدارك ذلك من قبل اللجنة الدائمة لمراكز التحكيم السعودية مع قيامها ببعض التعديل على اللوائح، فأصدرت لائحة قواعد الترخيص لمراكز التحكيم لمراكز التحكيم السعودية لعام ١٤٤٠هـ^(١)، ولائحة المعايير الاسترشادية لتحديد آتاعاب المحكمين ومصاريفهم لعام ١٤٤٠هـ، واللائحة الداخلية المنظمة لعمل اللجنة الدائمة لمراكز التحكيم السعودية لعام ١٤٣٩هـ^(٢).

ويبدأ سريان اللوائح الثلاثة من تاريخ النشر في الجريدة الرسمية وهو ١٤٤٠/٠٣/٠١هـ الموافق ٢٠١٨/١١/٠٩م.

الفرع الثاني: المركز السعودي للتحكيم التجاري

اسمه باللغة الإنجليزية (Saudi Center for Commercial

Arbitration) وموقعه على شبكة المعلومات (الإنترنت):

www.sadr.org وقد أقر المنظم السعودي وجود هذا المركز، ويقع تحت

(١) صدرت اللائحة بقرار اللجنة الدائمة لمراكز التحكيم السعودية رقم (١/٧/د) وتاريخ ١٤٤٠/٠١/٢١هـ، ونشرت في الجريدة الرسمية (أم القرى) في العدد (٤٨٥٢) وتاريخ ١٤٤٠/٠٣/١هـ.

(٢) صدرت كل من اللائحتين بقرار اللجنة الدائمة لمراكز التحكيم السعودية رقم (١/٥/د) وتاريخ ١٤٣٩/٠٤/٠٢هـ، وتم النشر في الجريدة الرسمية (أم القرى) في العدد (٤٨٥٢) وتاريخ ١٤٤٠/٠٣/١هـ.

نظرة عامة على المستحدث من أنواع التحكيم في النظام السعودي الساري مقارنة بالفقه الإسلامي، مشعل بن محمد الحمياني
مظلة مجلس الغرف التجارية والصناعية، ومقره الرئيس مدينة الرياض^(١).
وأصدر المركز قواعد التحكيم وأصبحت سارية المفعول اعتباراً
من ٢٦ شوال ١٤٣٧هـ الموافق ٣١ يوليو ٢٠١٦م^(٢).
واختصاصاته:

١- الإشراف على إجراءات التحكيم في المنازعات التجارية والمدنية
ذات الصلة التي يتفق اطرافها على تسويتها تحكيمياً في اطار
المركز وفق ما تقضي به الانظمة المرعية والمبادئ القضائية
التجارية والمدنية المستقرة^(٣).

٢- تمثيل المملكة في مجال التحكيم التجاري محلياً ودولياً وذلك
 بالتنسيق مع مجلس الغرف التجارية والصناعية^(٤).

٣- استقبال المركز لإيداع نسخة من العقد المبرم بين المحتكم وبين
المحكّم^(٥).

(١) انظر: البند (ثانياً) من قرار مجلس الوزراء رقم (١٠٧) وتاريخ
١٤٣٧/٠٤/٠٨هـ.

(٢) المركز السعودي للتحكيم التجاري. "قواعد التحكيم وقواعد الوساطة". (د. ط، الرياض : المركز السعودي للتحكيم التجاري، ١٤٣٧هـ). ٤٣-١٣.

(٣) انظر البند السابق.

(٤) انظر: البند (رابعاً) من قرار مجلس الوزراء رقم (١٠٧) وتاريخ
١٤٣٧/٠٤/٠٨هـ.

(٥) انظر: الفقرة (١) من المادة (٧) من اللائحة التنفيذية لنظام التحكيم
الصادر بموجب قرار مجلس الوزراء رقم (٥٤١) وتاريخ ١٤٣٨/٠٨/٢٦هـ،

أما مهام مجلس ادارة المركز فعلى النحو التالي^(١):

- ١ - الموافقة على لوائح المركز والقواعد والقرارات والمتطلبات اللازمة لعمله وما يتصل بموارده المالية وعمل فروع.
 - ٢ - اعداد قائمة بأسماء المحكمين في مجال اختصاص المركز، يمكن للأطراف المعنية الاطلاع عليها والاختيار منها أو من غيرها.
 - ٣ - وضع معايير استرشادية لتحديد اتعاب المحكمين المقيدين بالمركز ومصاريفهم.
 - ٤ - انشاء فروع للمركز داخل المملكة وخارجها بحسب الحاجة.
 - ٥ - اتخاذ ما يلزم من ترتيبات في شأن القضايا الداخلة في اختصاص المركز في جميع المنازعات التي تنشأ بين الأشخاص من ذوي السلطة الطبيعية أو الاعتبارية.
- ومن المفيد توضيح ما يمتاز به هذا المركز عن أي مركز تحكيم سعودي آخر، بالتالي:

أولاً - من حيث أداة الإنشاء النظامية: فالمركز السعودي للتحكيم التجاري أنشئ بموجب قرار مجلس الوزراء^(٢). ولا يمكن التظلم

والمنشور في الجريدة الرسمية (أم القرى) السنة (٩٥)، العدد (٤٦٧٤) بتاريخ ١٤/٠٩/١٤٣٨هـ.

(١) انظر: البند (ثالثاً) من قرار مجلس الوزراء رقم (١٠٧) وتاريخ ١٤/٠٤/١٤٣٧هـ.

(٢) انظر: البند (ثانياً) من قرار مجلس الوزراء رقم (١٠٧) وتاريخ

نظرة عامة على المستحدث من أنواع التحكيم في النظام السعودي الساري مقارنة بالفقه الإسلامي، مشعل بن محمد الحمياني
من هذا القرار لأنه من أعمال السيادة، بخلاف الترخيص لمركز تحكيم
سعودي من قبل اللجنة الدائمة لمراكز التحكيم السعودية فيمكن التظلم
منه^(١).

ثانياً- من حيث الارتباط التنظيمي: فالمركز السعودي للتحكيم
التجاري يتبع مجلس الغرف التجارية والصناعية، بينما مراكز التحكيم
السعودية الأخرى تخضع لسلطة اللجنة الدائمة لمراكز التحكيم السعودية^(٢).
ثالثاً- من حيث العلاقة مع اللجنة الدائمة لمراكز التحكيم
السعودية: لا يخضع المركز السعودي للتحكيم التجاري لسلطة اللجنة
الدائمة والعلاقة بينهما علاقة محدودة تقتصر على تزويد المركز السعودي
بقائمة المحكمين لديه إلى اللجنة الدائمة^(٣)، بينما مراكز التحكيم السعودية
الأخرى تخضع لسلطة اللجنة الدائمة لمراكز التحكيم السعودية^(٤).

١٤٣٧/٠٤/٠٨ هـ.

- (١) انظر: المادة (٢١) من لائحة قواعد الترخيص لمراكز التحكيم السعودية.
(٢) انظر: قرار مجلس الوزراء رقم (١٠٧) وتاريخ ١٤٣٧/٠٤/٠٨ هـ. وانظر:
الفقرة (٤) من المادة (٩) والمادة (٢٠) من لائحة قواعد الترخيص لمراكز
التحكيم السعودية.
(٣) انظر: البند (سادساً) من قرار مجلس الوزراء رقم (١٠٧) وتاريخ
١٤٣٧/٠٤/٠٨ هـ.
(٤) انظر: الفقرة (٣) من المادة (٩) والمادة (٢٠) من لائحة قواعد الترخيص
لمراكز التحكيم السعودية.

رابعاً- من حيث الشكل النظامي: تبين لي أن المركز السعودي للتحكيم التجاري عبارة عن هيئة نفع عام تتبع مجلس الغرف التجارية والصناعية، والتي بدورها تعتبر هيئة نفع عام لا تهدف للربح ولا يجوز لها العمل بالتجارة، وتخضع من الناحية الإدارية والمالية ومن حيث التكوين والإنشاء لسلطة وزير التجارة^(١)، بينما مراكز التحكيم السعودية الأخرى تعتبر شركات تجارية^(٢).

خامساً- من حيث اصدار اللوائح والقواعد: للمركز سلطة اصدار اللوائح والقواعد والمتطلبات اللازمة لعمله والموافقة عليها^(٣)، بينما مراكز التحكيم السعودية الأخرى لا تملك هذه السلطة^(٤).

سادساً- من حيث التمثيل: يمثل المركز السعودي للتحكيم

(١) انظر: المواد (١) و(٣) و(١٠) من نظام الغرف التجارية والصناعية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٦) وتاريخ ٣٠/٤/١٤٠٠هـ. وانظر: المواد (٢) و(٤٥) و(٤٨) و(٥٨) من اللائحة التنفيذية لنظام الغرف التجارية والصناعية الصادر بقرار وزير التجارة رقم (٢٥٤٦٤) وتاريخ ١٧/٥/١٤٣٨هـ والمنشور في الجريدة الرسمية (أم القرى) العدد (٤٦٥٨) وتاريخ ٢٠/٥/١٤٣٨هـ.

(٢) انظر: البند (١) فقرة (١) من المادة (٣) من لائحة قواعد الترخيص لمراكز التحكيم السعودية.

(٣) انظر: البند (ثالثاً) من قرار مجلس الوزراء رقم (١٠٧) وتاريخ ٠٨/٤/١٤٣٧هـ.

(٤) انظر: المادة (٤) من لائحة قواعد الترخيص لمراكز التحكيم السعودية.

نظرة عامة على المستحدث من أنواع التحكيم في النظام السعودي الساري مقارنة بالفقه الإسلامي، مشعل بن محمد الحمياني
التجاري المملكة في مجال التحكيم التجاري محلياً ودولياً^(١) دون مراكز
التحكيم السعودية الأخرى.

سابعاً- من حيث المسؤولية: أن المادة (١٦) من قواعد
التحكيم أمام المركز^(٢) قد أعفت اعضاء هيئة التحكيم ومحكم التداير
المستعجلة والمسؤول الإدارية بالمركز السعودي للتحكيم التجاري ومجلس
ادارة المركز من أي مسؤولية^(٣)، بخلاف مسؤولية مراكز التحكيم
السعودية الأخرى أمام اللجنة الدائمة لمراكز التحكيم السعودية والتي
تستمر طوال فترة سريان الترخيص وتبقى إلى ما بعد إلغاء الترخيص أو
انتهائه أو عدم تجديده بسنة^(٤).

**ثامناً- من حيث الخضوع للائحة قواعد الترخيص ولائحة
المعايير الاسترشادية:** لا تسري على المركز السعودي للتحكيم
التجاري لائحة قواعد الترخيص لمراكز التحكيم السعودية ولا لائحة

(١) انظر: البند (رابعاً) من قرار مجلس الوزراء رقم (١٠٧) وتاريخ
١٤٣٧/٠٤/٠٨هـ.

(٢) أصبحت سارية المفعول اعتباراً من ١٤٣٧/١٠/٢٦هـ الموافق
٢٠١٦/٠٧/٣١م.

(٣) انظر: المركز السعودي للتحكيم التجاري. "قواعد التحكيم وقواعد
الوساطة". ٢٥.

(٤) انظر: الفقرة (٣) من المادة (٨) والبندين (ز) و(ح) من الفقرة (٤) من
المادة (١١) والمادتين (١٢) و(١٤) من لائحة قواعد الترخيص لمراكز
التحكيم السعودية.

المعايير الاسترشادية لتحديد أتعاب المحكمين ومصاريفهم لدى المراكز،
بينما تسري على مراكز التحكيم السعودية الأخرى^(١).

(١) انظر: البند (ثالثاً) من قرار مجلس الوزراء رقم (١٠٧) وتاريخ
١٤٣٧/٠٤/٠٨هـ. وانظر: المادة (١) من لائحة قواعد الترخيص في تعريف
المركز، والمادتين (١) و(٢) من لائحة المعايير الاسترشادية.

المبحث الثاني: نظرة على التحكيم الدولي والداخلي في النظام

السعودي الساري

وفيه مقدمة ومطلبان:

المقدمة

بعد الحديث عن المستحدث الأول من أنواع التحكيم في النظام السعودي لعام ١٤٣٣ هـ، وهو التحكيم المؤسسي، توجب إلقاء نظرة على التحكيم الدولي واختلافه عن التحكيم الداخلي في النظام السعودي، لا سيما وقد عرفت التحكيم الدولي والتحكيم الداخلي في الفقه الإسلامي ضمن التمهيد.

المطلب الأول: التعريف بالتحكيم الدولي والداخلي في النظام

الساري

وفيه ثلاثة أفرع:

الفرع الأول: التحكيم الدولي في النظام السعودي الساري:

يسمى التحكيم الدولي بالتحكيم الأجنبي^(١)، وأشار نظام التحكيم لعام ١٤٣٣ هـ له في المادتين (٢) و(٣) منه.

(١) انظر: عبد العزيز بن محمد العبد اللطيف. "التحكيم في المملكة العربية السعودية". رسالة دكتوراه. جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية. الرياض

(١٤٣٥ هـ - ٢٠١٤ م). ١٠١.

ويعرف بشكل عام بأنه: " التحكيم في مجالات علاقات التجارة الدولية"^(١).

وهذه هي الحالة الوحيدة - فيما وقفت عليه - والتي جعل فيها المنظم السعودي لمجال التحكيم تأثير على نوع التحكيم، وذلك من خلال اعتبار المنظم التحكيم دولياً إذا كان موضوعه متعلق بالتجارة الدولية وفق للحالات محددة.

وقرر المنظم السعودي في المادة (٣) من نظام التحكيم لعام ١٤٣٣ هـ أربعة معايير لاعتبار التحكيم متعلق بالتجارة الدولية، فإن تحقق أي منها فالتحكيم يتعلق بالتجارة الدولية وبالتالي يكون التحكيم دولياً، أما كونه خاضع للنظام السعودي بعد تحقق المعيار أو لا فتلك مسألة أخرى سيتم بحثها.

والمعايير المقررة نظاماً على النحو التالي:

المعيار الأول: إذا كان المركز الرئيس لأعمال كل من طرفي التحكيم يقع في أكثر من دولة، فإن تعددت مراكز الأعمال للطرفين فالعبرة بالمركز الأكثر ارتباطاً بموضوع النزاع، وإن لم يكن لأحد طرفي التحكيم أو كليهما مركز أعمال محدد فالعبرة بمحل الإقامة المعتاد.

المعيار الثاني: إذا كان المركز الرئيس لأعمال كل من طرفي التحكيم يقع في الدولة نفسها وقت إبرام اتفاق التحكيم في حالة كان

(١) انظر: محمود. " نظام التحكيم ". ٣٢.

نظرة عامة على المستحدث من أنواع التحكيم في النظام السعودي الساري مقارنة بالفقه الإسلامي، مشعل بن محمد الحمياني
مكان إجراءات التحكيم خارج الدولة أو في حالة كان مكان تنفيذ
الالتزامات الجوهرية للعلاقة التجارية خارج الدولة أو كان المكان خارج
الدولة أكثر ارتباطاً بموضوع النزاع.

المعيار الثالث: إذا اتفق طرفا التحكيم على اللجوء إلى منظمة
أو هيئة تحكيم دائمة أو مركزاً للتحكيم مقره خارج المملكة.
المعيار الرابع: إذا كان موضوع النزاع الذي يشملته اتفاق
التحكيم يرتبط بأكثر من دولة.

وهذه الحالات جاءت على سبيل الحصر فلا يمكن التوسع فيها
أو القياس عليها.

وتعريف التحكيم الدولي بشكل عام لا يصلح كتعريف في
النظام السعودي، فمجالس التجارة الدولية متعددة والمنظم السعودي
حصر تعريف التحكيم الدولي بكونه متعلق بالتجارة الدولية ضمن
حالات محددة لم يعتد بغيرها.

وبالتالي فإن التعريف العام الوارد للتحكيم الدولي - في نظري
قاصر - عن مراد المنظم السعودي، ولذا فإن تعريف التحكيم الدولي في
النظام السعودي هو: " التحكيم الذي يتعلق بموضوع التجارة الدولية
وفقاً لإحدى الحالات الواردة على سبيل الحصر في المادة (٣) من نظام
التحكيم السعودي ".

وتبرز اشكالية في نص المادة (٢) من نظام التحكيم السعودي
لعام ١٤٣٣ هـ، تتمثل في صياغة عبارة (إذا كان تحكيمياً تجارياً دولياً

يجري في الخارج) والمتعلقة بالتحكيم الدولي وذلك في تحديد المقصود من الجريان.

وقد عاجلت المادة الثالثة من النظام هذه الإشكالية وأفصح المنظم بأن المقصود بالجريان أي معيار من المعايير الأربعة المحددة على سبيل الحصر في ذات المادة لاعتبار التحكيم دولياً. ولم يكون التحكيم الدولي معروفاً من قبل - تنظيمياً - في المملكة لا في نظام التحكيم الملغي لعام ١٤٠٣ هـ ولا في نظام المحكمة التجارية لعام ١٣٥٠ هـ.

وتأكيداً لذلك كان القضاء السعودي - في ظل النظام الملغي لعام ١٤٠٣ هـ - يعتبر الاتفاق على التحكيم خارج المملكة بين طرفين سعوديين باطلاً، مؤسساً على أن: "الاتفاق على التحكيم خارج المملكة في مدينة زيورخ بسويسرا وفقاً لقوانين غرفة التجارة الدولية فضلاً على أنه يتعارض مع نظام التحكيم السعودي ولائحته التنفيذية فإنه يعتبر بمثابة اتفاق على سلب ولاية القضاء وحجبه عن نظر النزاع الداخلة في اختصاصه مما يتعارض مع النظام العام في المملكة ويكون معه هذا الشرط باطلاً بطلاناً مطلقاً"^(١). مما يعني عدم الاعتراف بالتحكيم الدولي.

ولذا تدارك المنظم السعودي في نظام التحكيم لعام ١٤٣٣ هـ

(١) انظر: الحكم رقم ١٤٣/ت/٤ لعام ١٤١٢ هـ الصادر من هيئة التدقيق الرابعة بديوان المظالم، حكم غير منشور.

نظرة عامة على المستحدث من أنواع التحكيم في النظام السعودي الساري مقارنة بالفقه الإسلامي، مشعل بن محمد الحمياني ذلك كما في المادة (٢) والمادة (٣) والمادة (٥) من نظام التحكيم ونصها: " إذا اتفقا طرفا التحكيم على إخضاع العلاقة بينهما لأحكام أي وثيقة (عقد نموذجي أو اتفاقية دولية أو غيرهما)، وجب العمل بأحكام هذه الوثيقة بما تشمله من أحكام خاصة بالتحكيم، وذلك بما لا يخالف أحكام الشريعة الإسلامية".

الفرع الثاني: التحكيم الداخلي في النظام السعودي الساري:

يسمى التحكيم الداخلي بالتحكيم الوطني^(١)، وأشار نظام التحكيم لعام ١٤٣٣هـ له في المادة (٢) منه، ويعرف التحكيم الداخلي في النظام السعودي بأنه: "التحكيم الذي يجري في المملكة ولا يعتبر تحكيمياً دولياً"^(٢).

وتبرز اشكالية في نص المادة (٢) من نظام التحكيم السعودي لعام ١٤٣٣هـ، تتمثل في صياغة عبارة (إذا جرى التحكيم في المملكة) والمتعلقة بالتحكيم الداخلي وذلك في تحديد المقصود من الجريان. وأدى عدم وضوح الصياغة إلى اختلاف آراء الباحثين إلى قولين في تحديد المراد من العبارة السابقة، على النحو التالي:

القول الأول: المقصود هو مكان اجراءات التحكيم ضمن حدود الدولة، فإذا كان التحكيم خارج حدود الدولة كان التحكيم دولياً وإذا كان داخل حدود الدولة كان التحكيم داخلياً مع مراعاة

(١) انظر: آل فريان. "التحكيم". ٨١.

(٢) انظر: الزيد. "الوجيز". ٦٠.

مكان إقامة الأطراف ومكان التحكيم المحدد بالاتفاقية^(١).

القول الثاني: المقصود هو مكان صدور حكم التحكيم فإن

صدر حكم التحكيم خارج الدولة فهو تحكيم أجنبي^(٢).

ولم تكشف وتوضح اللائحة التنفيذية لنظام التحكيم لعام

١٤٣٨ هـ المقصود من هذه العبارة مما يستدعي مراجعة اللائحة من قبل

الجهات المختصة لتدارك ذلك.

ويترجح لي أن العبرة بمكان صدور حكم التحكيم دون مكان

اجراءات التحكيم، فحكم التحكيم هو الغاية من اللجوء للتحكيم وما

اجراءات التحكيم إلا وسيلة تهدف للحصول على حكم تحكيمي

صحيح وغير مشوب بعيب فيه.

الفرع الثالث: المقارنة بين الفقه والنظام في التحكيمين الدولي

والداخلي:

يلاحظ في الفقه الإسلامي أن التحكيم الداخلي هو التحكيم

الذي يتم بين المسلمين، فالعبرة فيه لأشخاص النزاع بكونهما من

المسلمين.

بينما يلاحظ أن العبرة في التحكيم الداخلي في النظام السعودي

هو مكان جريان التحكيم سواء كان معنى الجريان مكان إجراءات

(١) انظر: محمود. "نظام التحكيم". ٣٣.

(٢) انظر: الزيد. "الوجيز". ٥٦.

نظرة عامة على المستحدث من أنواع التحكيم في النظام السعودي الساري مقارنة بالفقه الإسلامي، مشعل بن محمد الحمياتي

التحكيم أم مكان صدور حكم التحكيم.

ويلاحظ في الفقه الإسلامي أن التحكيم الدولي هو التحكيم الذي يتم بين مسلم وغير مسلم، فالعبرة فيه لأشخاص النزاع. بينما يلاحظ أن العبرة في التحكيم الدولي هو كونه متعلقاً بالتجارة الدولية وفقاً لمعايير محددة.

المطلب الثاني: التحكيم الداخلي والتحكيم الدولي

وفيه فرعان:

الفرع الأول: التمييز بين التحكيمين الداخلي والدولي:

تبرز أهمية التمييز بين التحكيم الداخلي والتحكيم الدولي في مدى سريان نظام التحكيم السعودي على هذا التحكيم، وفي تحديد المحكمة المختصة بالمسائل التي يحيلها إليها نظام التحكيم ومن حيث دعوى البطلان ومن حيث التنفيذ^(١).

ولم تفصل اللائحة التنفيذية لنظام التحكيم^(٢) لعام ١٤٣٨ هـ أنواع التحكيم ومدى خضوع هذه الأنواع للنظام، أسوة باللائحة التنفيذية لنظام المرافعات الشرعية والتي فصلت في الاختصاص المحلي

(١) انظر: الزيد، ناصر بن غنيم. "الوجيز في شرح نظام التحكيم في المملكة العربية السعودية". (ط ١، الرياض: دار الصميعة، ١٤٣٨ هـ - ٢٠١٧ م). ٥٩.

(٢) الصادرة بموجب قرار مجلس الوزراء رقم (٥٤١) وتاريخ ٢٦/٠٨/١٤٣٨ هـ، والمنشورة في الجريدة الرسمية (أم القرى) السنة (٩٥)، العدد (٤٦٧٤) بتاريخ ١٤/٠٩/١٤٣٨ هـ.

والدولي الوارد في نظام المرافعات، مما يتطلب إعادة النظر فيها. وقد دعا أحد الباحثين لإعادة صياغة المادة (٣) من نظام التحكيم وحسم الخلاف في تحديد مفهوم التحكيم الدولي في التنظيم السعودي^(١).

وصياغة نص المادتين (٢) و(٣) من نظام التحكيم لعام ١٤٣٣هـ، أدت إلى اختلاف آراء الباحثين في تحديد المعيار الذي يميز به المنظم السعودي بين التحكيم الداخلي والتحكيم الدولي، وذلك إلى ثلاثة أقوال.

القول الأول: المعيار للفرقة بين التحكيم الداخلي والتحكيم الدولي هو معيار مختلط بين موضوع النزاع والمعيار الجغرافي^(٢). ويرى اصحاب هذا القول من الباحثين أن المنظم السعودي في نظام التحكيم جمع بين معيارين في تحديد دولية التحكيم سائراً على نهج قانون التحكيم المصري مع اختلاف طفيف في الصياغة، على الرغم من أن هذا النهج كان محل انتقاد كبير يصل إلى حد الإجماع لدى القانونيين المصريين^(٣).

ذلك أن معيار موضوع النزاع مأخوذ من قانون الإجراءات

(١) انظر: احمد، عادل خضر الزين. "نظام التحكيم السعودي معلقاً عليه تشريعاً وفقهاً". (ط١، د.ن، ١٤٣٦هـ). ٢٧.

(٢) انظر: محمود. "نظام التحكيم". ٣٤.

(٣) انظر: احمد. "نظام التحكيم". ٢٧.

نظرة عامة على المستحدث من انواع التحكيم في النظام السعودي الساري مقارنة بالفقه الإسلامي، مشعل بن محمد الحمياني المدنية الفرنسية^(١)، والمعيار الجغرافي مأخوذ من القانون النموذجي للجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري المعروفة بقواعد (اليونسترال UNCITRAL) لعام ١٩٨٥م^(٢).

القول الثاني: معيار إقليم الدولة هو المعيار الذي أخذ به المنظم السعودي للفرقة بين التحكيم الداخلي وبين التحكيم الدولي وذلك في نظام التحكيم، فما يجري من تحكيم في المملكة يعتبر تحكيمياً داخلياً^(٣).

وأجاب اصحاب القول الأول على هذا القول بأن هذا المعيار لا يؤخذ به على اطلاقه، فيؤخذ بعين الاعتبار مكان إقامة الأطراف وهو ما اخذ به القانون النموذجي للجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري المعروفة بقواعد (اليونسترال UNCITRAL)، كما ويؤخذ بعين الاعتبار مكان التحكيم اذا كان محددًا في اتفاقية التحكيم^(٤).

القول الثالث: معيار موضوع النزاع، أي تعلق النزاع بالتجارة الدولية، وليس لمعيار الإقليم تأثيراً سواء أكان التحكيم يجري في

(١) وذلك في المادة (١٤٩٢) من قانون الإجراءات المدنية الفرنسي، والمعدل بالمرسوم الصادر بتاريخ ١٢/٠٥/١٩٨١م.

(٢) وذلك في الفقرة الأولى من المادة (١) منه. انظر: احمد. "نظام التحكيم". ٢٥-٢٦.

(٣) انظر: الزيد. "الوجيز". ٦٠.

(٤) انظر: محمود. "نظام التحكيم". ٣٣.

السعودية أو خارجها^(١).

والذي يترجح لدي هو القول الثاني بأن المعيار الذي أخذ به المنظم السعودي للتمييز بين التحكيم الداخلي والتحكيم الدولي هو معيار اقليم الدولة، للآتي:

أولاً- اعتمد القول الأول على معيار موضوع النزاع مع المعيار الجغرافي والوارد في القانون النموذجي للأمم المتحدة، ولم أجد المعيار الجغرافي في القانون النموذجي في النسخة المنقحة لعام ٢٠١٠م - آخر تنقيح الى الآن فيما وقفت عليه - مما يترجح لدي حذفها مع تنقيح ذلك القانون^(٢)، وفي هذا إجابة على القول الأول.

ثانياً- أن الدول تختلف في تحديد المعايير المتبعة لديها لتحديد الصفة الدولية أو الداخلية للتحكيم، فلا تثريب على المنظم السعودي في تحديده أي المعايير شاء، سواء كانت المعايير منفردة أو مختلطة، بصيغتها الكاملة أو مجزئه، مطلقة أو مقيدة، وفي هذا إجابة على جواب اصحاب القول الأول بأن معيار اقليم الدولة لا يؤخذ به على إطلاقه.

ثالثاً- أن المنظم السعودي في المادة (٢) من نظام التحكيم حدد

(١) انظر: الخالدي. "التحكيم". ٢٧.

(٢) المادة (١) لم تشر للمعيار الجغرافي. انظر: لجنة الامم المتحدة للقانون التجاري الدولي. "قواعد الاونيسترال للتحكيم بصيغتها المنقحة في عام ٢٠١٠". (د، ط، النمسا: هيئة الأمم المتحدة، ٢٠١١م). ٣.

نظرة عامة على المستحدث من أنواع التحكيم في النظام السعودي الساري مقارنة بالفقه الإسلامي، مشعل بن محمد الحمياني

التحكيم الداخلي واعتبره أي تحكيم مهما كان موضوعه يجري في المملكة وهذا قول فصل في المسألة، وإعمالاً منه لمعيار الإقليم للتفرقة بين التحكيم الدولي والتحكيم الداخلي، وفي هذا إجابة على القول الثالث. **رابعاً-** يجب التفرقة بين حالتين مختلفتين، الحالة الأولى: التمييز بين التحكيم الداخلي والتحكيم الدولي، والحالة الثانية: تحديد ما هو التحكيم الدولي.

فالمعايير المستخدمة مثل: (معيار جنسية الأطراف، معيار موضوع النزاع، معيار مكان إقامة أطراف النزاع، معيار النظام الواجب التطبيق، معيار جنسية المحكمين) والتي تمسك بها اصحاب القولين الأول والثالث وغيرهم من الباحثين لم تستخدم من قبل المنظم السعودي للتمييز بين التحكيم الداخلي وبين التحكيم الدولي، وإنما تم استخدام بعضها من قبله لتحديد ما هو التحكيم الدولي - كما جاء في المادة (٣) من نظام التحكيم لعام ١٤٣٣ هـ -.

فاعتماد هذه المعايير للتمييز بين التحكيم الداخلي وبين التحكيم الدولي في النظام السعودي لا وجه له ولم يرد اصلاً في النظام، وفي هذا إجابة على القولين الأول والثالث.

الفرع الثاني: تحديد التحكيم الخاضع للنظام:

التحكيم الخاضع للنظام هو التحكيم الداخلي الذي يجري في المملكة، والتحكيم الدولي الذي يجري خارج المملكة واتفق طرفاه على إخضاعه لأحكام نظام التحكيم السعودي.

كما أن التحكيم الداخلي والمرتبط بعقد أو اتفاق دولي يخضع لنظام التحكيم السعودي في قواعده الآمرة وفي عدم مخالفته للشريعة الإسلامية كما يفهم من المادة (٥) من النظام^(١) ، وبدلالة المادة (٢) منه^(٢).

فإذا وجد أن الاتفاق أو القانون المختار بين اطراف النزاع للفصل فيه مخالف للشريعة الإسلامية وللنصوص الآمرة في نظام التحكيم السعودي، فيطبق حينها نظام التحكيم السعودي بالنسبة للنص الذي فيه مخالفة، فالأرجحية في التطبيق هي لنظام التحكيم السعودي باعتباره النظام العام للتحكيم الذي يجري في المملكة^(٣).

مما يؤكد أن المنظم السعودي اعطى أهمية كبيرة لمعيار اقليم الدولة ليس للتمييز بين التحكيم الدولي والتحكيم الدولي وحسب بل أيضاً في تحديد التحكيم الخاضع للنظام السعودي.

(١) ورد في المادة (٥) من نظام التحكيم السعودي لعام ١٤٣٣ هـ ما نصه: " إذا اتفق طرفا التحكيم على اخضاع العلاقة بينهما لأحكام أي وثيقة (عقد نموذجي أو اتفاقية دولية أو غيرهما) وجب العمل بأحكام هذه الوثيقة بما تشمله من احكام خاصة بالتحكيم وذلك بما لا يخالف احكام الشريعة الاسلامية ".

(٢) ورد في المادة (٢) من نظام التحكيم السعودي لعام ١٤٣٣ هـ ما نصه: " تسري احكام هذا النظام على كل تحكيم أياً كانت طبيعة العلاقة النظامية التي يدور حولها النزاع إذا جرى هذا التحكيم في المملكة أو كان تحكيمياً تجارياً دولياً يجري في الخارج واتفق طرفاه على اخضاعه لأحكام هذا النظام ".

(٣) انظر: الزيد. " الوجيز ". ٥٥.

الختام

وفيها خلاصة البحث، وأهم نتائجه، والتوصيات:

- ١ - اختلاف نوع التحكيم عن مجال التحكيم.
- ٢ - ألغى المنظم السعودي - فيما عدا التحكيم الدولي - تأثير مجال التحكيم على أنواع التحكيم عندما جعل النظام سارياً على كل مجال للتحكيم كقاعدة عامة، وتؤكد هذا الإلغاء بإخراج المنظم بعض مجالات التحكيم من الخضوع أصلاً للنظام مما يدل على رغبته بنفي الرابطة بين نوع التحكيم ومجاله.
- ٣ - أخذ المنظم السعودي بفكرة مبتكرة في التحكيم الدولي حيث ربط النوع بالمجال، وهي الصورة الوحيدة - التي وقفت عليها - الحاوية لتأثير بين نوع التحكيم ومجاله.
- ٤ - يعتبر التحكيم تجارياً دولياً وبالتالي تحكيمياً دولياً في أربعة حالات.
- ٥ - لم يعترف القضاء السعودي في ظل نظام التحكيم السابق بالتحكيم الدولي وكان يعتبر الاتفاق على التحكيم خارج المملكة بين طرفين سعوديين باطلاً.
- ٦ - قدم المنظم السعودي نوعين جديدين من التحكيم في نظام التحكيم لعام ١٤٣٣هـ وهما التحكيم الدولي والتحكيم المؤسسي، إذ لم يعترف بهما من قبل في المملكة لا في نظام التحكيم الملغى لعام ١٤٠٣هـ ولا في نظام المحكمة التجارية لعام

١٣٥٠هـ.

٧- التحكيم المؤسسي في الفقه الإسلامي من مسائل الاباحة، لذا قام المنظم السعودي بتنظيمها في نظام التحكيم السعودي لعام

١٤٣٣هـ.

٨- الاتفاقيات الدولية - والتي انضمت لها المملكة كاتفاقية نيويورك بشأن الاعتراف بأحكام المحكمين الأجنبية لعام ١٩٥٨م - قد اعترفت بالتحكيم المؤسسي والتحكيم الخاص دون أدنى تفرقة في المعاملة بينهما.

٩- اختلف الباحثين في تحديد المعيار الذي ميّز به المنظم السعودي بين التحكيم الداخلي والتحكيم الدولي الى ثلاثة اقوال، والمترجح لدى الباحث هو معيار اقليم الدولة.

١٠- تسري أحكام نظام التحكيم السعودي على التحكيم الداخلي والتحكيم الداخلي المرتبط بعقد أو اتفاق دولي وكذا أي تحكيم تجاري دولي يجري في الخارج واتفق طرفاه على اخضاعه لأحكام النظام السعودي.

١١- أنشأ المنظم السعودي اللجنة الدائمة الخاصة بمراكز التحكيم السعودية والمركز السعودي للتحكيم التجاري وذلك من أجل تنظيم التحكيم المؤسسي في المملكة.

١٢- يمتاز المركز السعودي للتحكيم التجاري عن أي مركز تحكيم سعودي آخر بمجموعة من المميزات.

التوصيات:

- ١ - القيام بمزيد من الدراسات حول اللجنة الدائمة لمراكز التحكيم السعودي والمركز السعودي للتحكيم التجاري.
 - ٢ - تعديل اللائحة التنفيذية لنظام التحكيم لتوضيح احكام النظام وحسم معيار التمييز بين التحكيم الدولي والداخلي.
- أسأل الله وَعَبَّكُ أن يتقبل مني هذا العمل وأن يجعله خالصاً له سبحانه، فما كان فيه من خطأ فمني واستغفر الله عليه، وصلى وسلم على نبينا محمد ﷺ وعلى آله وصحبه وسلم.

المصادر والمراجع

- آبا ريان، علاء. "الوسائل البديلة لحل النزاعات التجارية". (ط ١)، بيروت: منشورات الحلبي الحقوقية، ٢٠٠٨م).
- ابن تيمية، احمد بن عبد الحلیم. "مجموع فتاوى شيخ الاسلام احمد بن تيمية". جمع عبد الرحمن بن محمد بن قاسم. (د.ط، المدينة: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، ١٤١٥هـ).
- ابن تيمية، احمد بن عبد الحلیم. "منهاج السنة النبوية". تحقيق محمد رشاد سالم. (ط ١، الرياض: جامعة الامام محمد بن سعود الاسلامية، ١٤٠٦هـ).
- ابن العماد، عبد الحي بن احمد. "شذرات الذهب في اخبار من ذهب". تحقيق عبد القادر الأرناؤوط ومحمود الأرناؤوط. (ط ١، دمشق: دار ابن كثير، ١٤١٣هـ ١٩٩٣م).
- ابن فرحون، ابراهيم بن محمد. "تبصرة الحكام في اصول الاقضية ومناهج الحكام". تحقيق عثمان بن جمعة ضميرية. (ط ١، دمشق: دار القلم، ١٤٣٧هـ - ٢٠١٦م).
- ابن قدامة، عبد الله بن احمد. "المقنع ومعه الشرح الكبير والانصاف". تحقيق عبد الله بن عبد المحسن التركي. (د.ط، الرياض: دار عالم الكتب، ١٤٣٢هـ - ٢٠١١م).
- ابن منظور، محمد بن مكرم. "لسان العرب". (ط ٣، بيروت: دار صادر، ١٤١٤هـ).

نظرة عامة على المستحدث من أنواع التحكيم في النظام السعودي الساري مقارنة بالفقه الإسلامي، مشعل بن محمد الحمياتي احمد، عادل خضر الزين. "نظام التحكيم السعودي معلقاً عليه تشريعاً وفقهاً". (ط ١، د.ن، ٤٣٦ هـ).

الألباني، محمد ناصر الدين. "ارواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل". (ط ٢، بيروت: المكتب الاسلامي، ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥ م).

البيجاد، محمد بن ناصر. "التحكيم في المملكة العربية السعودية". (ط ١، الرياض: معهد الإدارة العامة، ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩ م)

البخاري، محمد بن اسماعيل. "الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله وسننه وإيامه". عناية عز الدين ضلي. (ط ١، بيروت: مؤسسة الرسالة ناشرون، ١٤٢٩ هـ - ٢٠٠٨ م).

البهوتي، منصور بن يونس. "كشاف القناع عن متن الإقناع". (ط ١، الرياض: وزارة العدل، ١٤٢١ هـ).

البيهقي، احمد بن الحسين. "السنن الكبير". تحقيق عبد الله بن عبد المحسن التركي. (ط ١، القاهرة: مركز هجر للبحوث والدراسات العربية والإسلامية، ١٤٣٢ هـ - ٢٠١١ م)

التحيوي، محمود السيد. "التحكيم في المواد المدنية والتجارية". (د.ط، الإسكندرية: دار المطبوعات الجامعية، ٢٠١٠ م).

الجديع، عبد الله بن يوسف "تحرير علوم الحديث". (ط ٣، بيروت: مؤسسة الريان، ١٤٢٨ هـ - ٢٠٠٧ م).

الخصاص، احمد بن علي. "الفصول في الأصول". تحقيق عجيل جاسم

مجلة الجامعة الإسلامية للعلوم الشرعية - العدد ١٨٩ - الجزء الثالث

النشومي. (ط٢)، الكويت: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية،
١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م).

الحصكفي، محمد بن علي. "الدر المختار شرح تنوير الابصار وجامع
البحار". تحقيق عبد المنعم خليل ابراهيم. (ط١)، بيروت: دار
الكتب العلمية، ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٢ م).

الخالدي، ايناس خلف. "التحكيم والوسائل البديلة لحل المنازعات".
(ط١)، عمان: دار الثقافة، ١٤٣٧ هـ - ٢٠١٦ م).

الذهبي، محمد بن احمد. "الموقظة". تحقيق احمد بن شهاب حامد.
(ط١)، الرياض: دار أطلس الخضراء، ١٤٣٩ هـ - ٢٠١٨ م).

الذهبي، محمد بن أحمد. "سير أعلام النبلاء". تحقيق شعيب الأرنؤوط.
(ط٢)، بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤٣٥ هـ - ٢٠١٤ م).

الذيابي، سعد بن سعيد. "أهم الفوارق بين نظام التحكيم القديم
والحديث في التشريع السعودي". مجلة دراسات علوم الشريعة
والقانون. (٢٠١٣ م). السنة الأربعون. العدد (٢)

الرازي، محمد بن أبي بكر. "مختار الصحاح". (د.ط)، بيروت: مكتبة
لبنان، ١٩٩٥ م).

الريش، ابراهيم سليمان. "التحكيم التجاري الدولي". (ط١)، الرياض:
مكتبة الرشد، ١٤٣٠ هـ - ٢٠٠٩ م).

الزركلي، خير الدين بن محمود. "الأعلام"، (ط١٥)، بيروت: دار العلم
للملايين، ٢٠٠٢ م).

نظرة عامة على المستحدث من انواع التحكيم في النظام السعودي الساري مقارنة بالفقه الإسلامي، مشعل بن محمد الحمياني

الزيد، ناصر بن غنيم. "الوجيز في شرح نظام التحكيم في المملكة العربية السعودية". (ط ١، الرياض: دار الصميعي، ١٤٣٨ هـ - ٢٠١٧ م).

السجستاني، سليمان بن الاشعث. "السنن". تحقيق عصام موسى هادي. (ط ١، الجبيل: دار الصديق، ١٤٣٤ هـ - ٢٠١٣ م).
السرخسي، محمد بن أحمد. "المبسوط". (د.ط، بيروت: دار المعرفة، ١٤١٥ هـ).

السمعاني، منصور بن محمد. "قواطع الأدلة". تحقيق عبد الله بن حافظ الحكمي. (ط ١، الرياض: مكتبة التوبة، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٨ م).
العبد اللطيف، عبد العزيز بن محمد. "التحكيم في المملكة العربية السعودية". رسالة دكتوراه. جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية. الرياض (١٤٣٥ هـ - ٢٠١٤ م).

العجلي، احمد بن عبد الله. "معرفة الثقات بترتيب الهيثمي والسبكي". تحقيق عبد العليم عبد العظيم البستوي، (ط ١، المدينة النبوية: مكتبة الدار، ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥ م).

الفراء، محمد بن الحسين. "العدة في أصول الفقه". تحقيق احمد بن علي سير المباركي. (ط ٢، بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤١٠ هـ - ١٩٩٠ م).

آل فريان، عبد العزيز بن عبد الرحمن. "التحكيم الوطني والأجنبي وطرق تنفيذ الاحكام في المملكة العربية السعودية". (ط ١، الرياض: دار

الميمان، ١٤٢٨هـ).

القاضي، خالد محمد. "موسوعة التحكيم التجاري الدولي". (ط ١،

القاهرة: دار الشروق، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م).

القرافي، احمد بن ادريس. "شرح تنقيح الفصول". (ط ١، بيروت: دار

الفكر، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٤م)

القزويني، احمد بن فارس. "مقاييس اللغة". تعليق انس محمد الشامي.

(د.ط، القاهرة: دار الحديث، ١٤٢٩هـ - ٢٠٠٨م).

القسيري، مسلم بن الحجاج. "المسند الصحيح المختصر من السنن

بنقل العدل عن العدل عن رسول الله". عناية عز الدين ضلي.

(ط ٢، بيروت: مؤسسة الرسالة ناشرون، ١٤٣٧هـ - ٢٠١٦م).

الموردي، علي بن أحمد. "الحاوي الكبير". تحقيق محمود مطرجي.

(د.ط، بيروت: دار الفكر، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م).

المرغيناني، علي بن ابي بكر. "الهداية شرح بداية المبتدي". تحقيق محمد

محمد تامر وحافظ عاشور حافظ. (ط ٣، القاهرة: دار السلام،

١٤٣٣هـ - ٢٠١٢م).

المركز السعودي للتحكيم التجاري. "قواعد التحكيم وقواعد الوساطة".

(د.ط، الرياض: المركز السعودي للتحكيم التجاري، ١٤٣٧هـ).

النسائي، احمد بن شعيب. "السنن". عناية مشهور حسن آل سلمان،

(د.ط، الرياض: مكتبة المعارف، د.ت).

النووي، يحيى بن شرف. "المنهاج في شرح صحيح مسلم بن الحجاج".

نظرة عامة على المستحدث من انواع التحكيم في النظام السعودي الساري مقارنة بالفقه الإسلامي، مشعل بن محمد الحمياني

ضبط وتعليق مازن بن عبد الرحمن البحصلي. (ط ١، الجبيل: دار
الصديق، ١٤٣٧هـ - ٢٠١٦م).

دراوشة، زكريا اسعد. "التحكيم في الشريعة الإسلامية وتطبيقاتها في
المحاكم الشرعية". رسالة ماجستير. جامعة الخليل. مدينة الخليل
بفلسطين (٢٠٠٨م). ٤٥-٥٢.

لجنة الامم المتحدة للقانون التجاري الدولي. "قواعد الاونسترا
للتحكيم بصيغتها المنقحة في عام ٢٠١٠". (د.ط، النمسا: هيئة
الأمم المتحدة، ٢٠١١م).

محمود، محمود عمر. "نظام التحكيم السعودي الجديد". (ط ١، جدة:

خوارزم العلمية، ١٤٣٤هـ - ٢٠١٣م).

Bibliography

- Abba Ryan, Alaa. " Alternative means of resolving trade disputes ". (1st Edition, Beirut: Halabi Legal Publications, (2008).
- Ahmad, Adil Khdr Az-Zain. " Ne-zaam At-Tahkeem As-Saudi Mu'aliqann alaihi Tashri'ann wa fiqhann". (1st Edition, 1436).
- Al-Abdul Latif, Abdul Aziz bin Muhammad. "At-Tahkeem ". Ph.D Thesis. Naif Arab University for Security Sciences. Riyadh (2014).
- Al-Albani, Muhammad Nasir-Ad-Deen. " Irwaa Alghalil Fi Takhreej Ahadeeth Manaar As-Sbeel " (2nd Edition, Beirut: Almaktab Alislameeah, 1985).
- Al-Bahouti, Mansour bun Younus. " Kashf Alqinaa' an Matni Al-iqnaa' ". (1st Edition, Riyadh: Ministry of Justice, 1421).
- Al-Bajaad, Muhammad bun Nassir. " At-Tahkeem fi Almamlaka Alarabiyah As-Saudiya". (1st Edition, Riyadh: Maahad Aledaara Alammah, 1999).
- Al-Bukhari, Muhammad bun Ismail. " Aljamie' Almusnad As-Sahih". Investigated by: Izz Ad-Din Dali. (1st Edition, Beirut: Muasasat Al-Risalah Nashiroon, 2008).
- Al-Bayhaqi, Ahmad bun Al-Hussein. "As-Sunaan Alkabeer". Investigated by Abdullah bin Abdul Muhsin At-Turki. (1st Edition, Cairo: Markaz Hijr, 2011).
- Az-Zhahabee, Muhammad bun Ahmad. " Al-Muqizah ". Investigated by: Ahmad bun Shihaab Hamid. (1st Edition, Riyadh: Dar Atlas Al-Khadra', 2018).
- Az-Zhahabee, Muhammad bun Ahmad. "Siyar A'laam An-Nubalaa". Investigated by Shoaib Al-Arnaout. (2nd Edition, Beirut: muasasat al-risalah, 2014).
- Al-Faraa, Muhammad bun Al-Hussein. "Al-idaah Fi Ousoul Al-fiqh". Investigated by: Ahmad bun Ali Saer

- Al-mubarkey. (2nd Edition, Beirut: Muasasat Al-Risalah, 1410 – 1990).
- Al-Firyaaan, Abdul Aziz bin Abdirahman. " National and foreign arbitration and methods of implementing judgments in the Kingdom of Saudi Arabia ". (1st Edition, Riyadh: Dar Al-Maiman, 1428).
- Al-Haskafi, Muhammad bun Ali. " Ad-Dur Almukhtaar Sharh Tanweer Al-Absaar wa Jaami' Al-Bihaar". Investigated by: Abd Al-Mun'im Khalil Ibrahim. (1st Edition, Beirut: dar Al-Kotob Al-Alelmeeah, 2002).
- Al-Jasaas, Ahmad bun Ali. "Alfusoul Fi Al-Ousoul". Investigated by: Ajil Jasim An-Nashami. (2nd Edition, Kuwait: Ministry of endowments and Islamic Affairs, 1414 – 1994).
- Al-Jadee'i, Abdullah bin Yousuf " Tahreer Ouloum Alhadeeth ". (3rd Edition , Beirut: Muasasat Al-Rayyan, 2007).
- Al-Khalidi, Inaas Khalaf. " Arbitration and Alternative Dispute Resolution Techniques ". (1st Edition, Amman: Dar Al-Thaqafah, 2016).
- Al-Mawardi, Ali bun Ahmad. "Alhaawee Alkabeer". Investigated by: Mahmoud Mutargee. (Beirut: Dar Al-Fiker, 1994).
- Al-Marghinanee, Ali bun Abibakr. " Alhidaayah Sharh Bidaayat Almubtadi" Investigated by Muhammad Muhammad Tamer and Hafez Ashour Hafez. (3rd Edition, Cairo: Dar Al-Salaam, 2012).
- An-Nawawee, Yahya bun Sharaf. " Alminhaaj Fi sharh Saheeh Muslim bin Hajjaaj". Investigated by: Mazin bun Abdirahman Al - Bahsali. (1st Edition, Jubail: Dar Al-Siddiq, 2016).
- Al-Qarafi, Ahmad bun Idris. "Sharh Tanqeeh Alfawasil". (1st Edition, Beirut: Dar Al-Fiker, 1424 – 2004).
- Al-Oujali, Ahmad bun Abdilah. "Ma'rifat At-Thuqaat be Tarteeb Al-Haithami wa As-Subki". Investigated by

- Abdil-Alim Abdil-Azim Al-Bastawi, (1st Edition, Medina: Maktabat Al-Dar, 1985).
- Al-Qaadi, Khalid Muhammad. " Encyclopedia of International Commercial Arbitration ". (1st Edition, Cairo: Dar Al-Shorouk, 2002).
- Al-Qazwinee, Ahmad bun Faris. "Maqaayees Al-Lugah". Comment by: Anas Muhammad As-Shami. (Cairo: Dar Alhdeeth, 2008).
- Al-Qusheeree, Muslim bun al-Hajjaj. " Almusnad As-Sahih ". Investigated by: Izz ad-Din Dali. (2nd Edition, Beirut: Beirut: Muasasat Al-Risalah Nashiruna, 2016).
- Ar-Razi, Muhammad bun Abibakar. "Mukhtaar As-Sihaah". (Beirut: Maktabat Lebanon, 1995).
- Al-Rubaish, Ibrahim Suleiman. " International Commercial Arbitration ". (1st Edition, Riyadh: Maktabat Al-Rushd, 2009).
- As-Sam'aanee, Mansour bun Muhammad. "Qawaati' Al-Adillah". Investigated by Abdullah bin Hafiz al-Hakami. (1st Edition, Riyadh: Maktabat Al-tawbah, 1419 – 1998).
- As-Sarkhasi, Muhammad bun Ahmad. "Almabsout". (Beirut: Dar Almaerifah , 1415).
- As-Sajistanee, Suleiman bun al-Ash'ath. "As-Sunaan". Investigated by: Essam musaa Hadi. (1st Edition, Jubail: Dar al-Siddiq, 2013).
- Al-Theabee, Saad bin Saeed. (2013). " Aham Alfwaarq Byna Ne-zaam Altahkeem Alqadeem wa Alhdeeth" Aajalat Derasaat. The 40th year. Issue (2).
- Al-Teheyawee. Mahmoud Al-Sayed. " Altahkeem Fi Almawaad Almadaniat wa Alltjaria ". (Al'iskandareeah, Dar Al-Matbuaat Al-Jamieeah, 2010).
- Az-Zarkalee, Khair Ad-Deen bin Mahmoud. " Al-A'laam " (15th Edition, Beirut: Dar Aleilem Lil-Malayeen,

2002).

Darawsha, Zakaria Asaad. " At-Tahkeem Fi As-Sharee'ah Al-Islamiyah ". Master Thesis. Jamie-at Khalel. Khalel. (2008).

Ibn Al-Imaad, Abdu Al-Hay ibn Ahmad. " Shazharat Az-Zahab Fi Akhbaar Mann Zahab". Investigated by Abd Al-Qadir Al-Arnaout and Mahmoud Al-Arnaout. (1st Edition, Damascus: Dar Ibn Katheer, 1993).

Ibn Farhoun, Ibrahim ibn Muhammad. " Tabsirat Alhukkam Fi Ousoul Al-Aqdiayah Wa Manaahij Alhukaam". Investigated by Outhman bin Juma damiriah. (1st Edition, Damascus: Dar Al-Qalam, 2016).

Ibn Qudaamah, Abdullah bin Ahmad. " Almuqni' Wa ma'ahu As-Sharh Alkabeer Wal Insaaf ". Investigated by Abdullah bin Abdul Mohsen Al Turki. (Riyadh: Dar Alam alkutub, 2011).

Ibn Taymiyah, Ahmad bun Abdil Halim. " Majmou' Fatawaa Shaykh Al-Islam Ahmad ibn Taymiyyah". Edited by Abdurahman bin Muhammad bin Qasim. (Medina: King Fahd Complex for Printing the Holy Quran, 1415).

Ibn Taymiyah, Ahmad bun Abdil Halim. " Minhaaj As-sunah An-Nabawiyah ". Investigated by Muhammad Rashad Salem. (1st Edition, Riyadh: Imam Muhammad bin Saud Islamic University, 1406).

Ibn Manzour, Muhammad bun Mukram. " Lisan Al-Arab ". (3rd Edition, Beirut: Dar Saader, 1414).

Mahmoud, Mahmoud Omar. " Nizaam At-Tahkeem ". (1st Edition, Jeddah: Khwarzam Aleilmeeah, 2013).

Saudi Center for Commercial Arbitration. " Qawaaeid At-Tahkeem ". (Riyadh: Saudi Center for Commercial Arbitration, 1437).

United Nations Commission on International Trade Law. " Qawaaeid At-Tahkeem ". (Austria: United Nations, 2011).

Zaid, Nassir bun Ghuneim. " Alwajeez Fi sharh Nizaam At-Tahkeem ". (1st Edition, Riyadh: Dar Al-Sumai'i, 2017).

The contents of the issue

| No. | The research | The page |
|------------|---|-----------------|
| 1) | Conditions for Considering the Physician's Opinion - A Comparative Fiqh Study Dr. Ahmad bun Salman bun Hamad Awdah. | 9 |
| 2) | The Madanis and Al-Qassimis Method in the Maliki's school of thought (Mazhab) An Analytical and Critical study - Through the book "al-Tasmiyah wa al-Hikaayaat" by Al-Walid bin Bakr al-Ghamri (392H) Prof. Hatim Baai. | 88 |
| 3) | Features of Imam Ibn Younus's Methodology through his work: Al-jami` limasa-il Al-mudawwanah - A Study and Application on chapter: " At-taharah (Purity)" Najib ibn Al-Hashimi Mahrez | 217 |
| 4) | A study and investigation on the book titled (Nashihat Al-Ahbaab fee Lubsi Farwi As-Sinjaab) by Imam Najm Ad-Deen Muhammad bin Abdillah ibn Qaadi Ajloun As-Shafi'ee. died 876AH Dr. Omar bun Abdil Aziz As-Saloumi | 316 |
| 5) | Issues of Usool Al-Fiqh Attributed To Being Neglected or Rarely Mentioned in Literatures on Usool Al-Fiqh .Dr. Ahmad bun Sa'eed Muhammad Al-Awaaji | 372 |
| 6) | Fiqh trends - In the beneficiary of the judicial Oath an Inductive, analytical evidence and comparative study Dr. Mohammed Yousef Al-Mahmoud | 478 |
| 7) | An Overview of The Innovated Types of Arbitration In The Saudi Effective Law Compared to Islamic Jurisprudence Mish'al Muhammad Budaiwi Al-Himayyani | 594 |

Publication Rules at the Journal ^(*)

- The research should be new and must have not been published before.
- It should be genuine, innovative and informative.
- It should not be excerpted from a previous published works of the researcher.
- It should comply with the standard academic research rules and its methodology.
- It should include the following:
 - Title page in Arabic.
 - Title page in English.
 - An abstract in Arabic.
 - An abstract in English.
 - Introduction.
 - Body of the research.
 - A conclusion that includes the research findings and recommendations.
 - Bibliography in Arabic.
 - Transliteration of Arabic bibliography in Latin alphabet on a separate list.
 - Necessary appendices (if any).
- If the research is published in paper form (hardcopy), the researcher will be given one free copy of the journal's issue in which his work was published and (10) copies excerpted from his research paper.
- In case the research is approved for publication, the journal assumes all of its copyrights and reserves the right to republish it in a hard or soft copy, and it also have the right to include it in a local and global databases with or without compensation, and without having to obtain the researcher's permission.
- The researcher shall not republish his research which has been accepted for publication in the journal in any other publishing channel without a prior written permission from the editor-in-chief.
- The style of documentation adopted in the journal is Chicago style.

(*) These general rules are explained in detail in the journal's website: <http://journals.iu.edu.sa/ILS/index.html>

The Editorial Board

Prof. Dr. Amin bun A'ish Al-Muzaini
(editor)

A professor of Quranic science and its interpretation at Islamic University

Prof. Dr. Abdullah bun Julaidan Az-Zufairi

A professor of Aqidah at Islamic University

Prof. Dr. Hafiz bun Muhammad Al-Hakami

A professor of Hadith Sciences at Islamic University

Prof. Dr. Muhammad Sa'd bun Ahmad Al-Youbi

A professor of Fundamentals of Fiqh at Islamic University

Prof. Dr. Ahmad bun Muhammad Ar-Rufaa'i

A professor of Fiqh at Islamic University

Prof. Dr. Abdu Raheem bun Abdillahi As-Shinqiti

A professor of Quranic recitations at Islamic University

Prof. Dr. Ali bun Sulaiman Al-Ubaid

A former professor of Quranic science and its interpretation at Imam Muhammad bun Saud's University

Prof. Dr. Mubarak Muhammad Ahmad Rahmat

A professor of Quranic studies at Ummu Darman Islamic University

Prof. Dr. Muhammad bun Khalid Abdil Azeez Mansour

A professor of Fiqh and its fundamentals at Jordanian and Kuwait University

Editorial Secretary: **Khalid bun Sa'd Al-Ghamidi**

Publishing department: **Omar bun Hasan al-abdali**

The consulting board

Prof. dr. Sa'd bun Turki Al-Khatlan

A former member of the high scholars
His highness Prince Dr. Sa'oud bun Salman bun Muhammad A'la Sa'oud

Associate professor of Aqidah at King Sa'oud University

His excellency Prof. dr. Yusuff bun Muhammad bun Sa'eed

Vice minister of Islamic affairs

Prof. dr. A'yaad bun Naamni As-Salamni

The editor –in– chief of Islamic Research's Journal

Prof. dr. Abdul Hadi bun Abdillahi Hamitu

A professor of higher education in Morocco

Prof. dr. Musa'id bun Suleiman At-Tayyarr

Professor of Quranic Interpretation at King Saud's University

Prof. dr. Ghanim Qadouri Al-hamad

Professor at the college of education at Tikrit University

Prof. dr. Mubarak bun Yusuf Al-Hajiri

former Chancellor of the college of sharia at Kuwait University

Prof. dr. Zain Al-A'bideen bilaa Furajj

A professor of higher education at Al-Hassan the second's University

Prof. dr. Falih Muhammad As-Shageer

A professor of Hadith at Imam bun Saud's University

Prof. dr. Hamad bun Abdil Muhsin At-Tuwajjiri

A professor of Aqeedah at Imam Muhammad bun Saud's University

Prof. dr. Abdil Azeez bun Abdurrahman Ar-Rabee'a

Professor of compared Fiqh at the higher school for Judiciary

Paper version

Filed at the King Fahd National Library No. 8736/1439 and
the date of 17/09/1439 AH
International serial number of periodicals (ISSN) 7898-1658

Online version

Filed at the King Fahd National Library No. 8738/1439
and the date of 17/09/1439 AH
International Serial Number of Periodicals (ISSN)
7901-1658

the journal's website

<http://journals.iu.edu.sa/ILS/index.html>

The papers are sent with the name of the Editor –
in – Chief of the Journal to this E-mail address
Es.journalils@iu.edu.sa

(The views expressed in the published papers reflect the
views of the researchers only, and do not necessarily
reflect the opinion of the journal)

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



الجامعة الإسلامية
ISLAMIC UNIVERSITY OF MADINAH

Islamic University Journal

of Islamic Legal Sciences

Vol : 189 part 3

Issue : 52

May 2019